

صحیح الکتب التسعة وزوائده

"موسوعة السنن الصحيحة الهادية لأقوم سنن"

"هذا الكتاب روعي"

تصنيف

هشام محمد صلاح الدين ابو خضره
هشام محمد نصر مقداد
محمود السيد عثمان

أشرف على إخراجہ وقدم له

أ.د/ عبد المهدي عبد القادر

رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

الطبعة التمهيدية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ١٣٥٥٠/١٨/٢٠١٨م

الترقيم الدولي: ٢- ٤٥١- ٤٤٩- ٩٧٧- ٩٧٨

مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: ٤ ش أحمد سوكانو العجوزة - الجيزة - مصر

هاتف: ٣٣٤٥٢٣٠٢ - ف ٣٣٠٤٤٨٤١

الموقع الإلكتروني: www.elemanlibrary.com

الايمل: elemanlibrary@gmail.com

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية

أو أي وسيلة نشر أخرى بدون إذن خطي من المؤلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إِلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ وَحَبِيبِ الْحَقِّ

صَاحِبِ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ

رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ

سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾
[الأحزاب: ٥٦].

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
[آل عمران: ٣١].

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾
[الحشر: ٧].

﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤].

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
[النور: ٦٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ : " بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً " [٣٣٦١ خ / ٦٤٥٠ حم].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ : " نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَتْهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ " [٢١٠٨٠ حم / ٣٦٦٠ د / ٢٦٥٦ ت / ٤١٠٥ ج ه / ٢٢٩ مي].

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ، قَالَ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " [٣٣٧٠ خ / ٤٠٦ م / ١٧٦٦٧ حم / ٩٧٦ د / ١٢٨٨ ن / ٩٠٤ ج ه / ١٣٤٢ مي].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فهذا كتاب جمع فيه مؤلفيه أحاديث تسعة كتب من السنة النبوية وزوائد كتب الحديث، جمعوا فيه أحاديث:

- صحيح البخاري
- وصحيح مسلم
- وسنن أبي داود
- وسنن الترمذي
- وسنن النسائي
- وسنن ابن ماجه وهذه التي تعرف بالكتب الستة عند المشاركة.
- وموطأ مالك وبه دون ابن ماجة تعرف بالكتب الستة عند المغاربة.
- ومسند أحمد وبه مع الكتب الستة تعرف بالأصول السبعة عند الحافظ ابن حجر العسقلاني.
- وسنن الدارمي وقال ابن الصلاح والنووي والحافظ ابن حجر: لو جعل مسند الدارمي سادسا كان أولى.
- وصحيح كتب الزوائد وهي :
 - صحيح ابن خزيمة
 - وصحيح ابن حبان
 - والمستدرک على الصحيحين للحاكم
 - وسنن الدارقطني
 - ومسند أبي يعلى
 - والمصنف لعبد الرزاق
 - والمصنف لابن أبي شيبة
 - وسنن سعيد بن منصور
 - و"الأدب المفرد" للبخاري
 - و"السنة" ابن أبي عاصم
 - ومعجم الطبراني الثلاث (المعجم الكبير والأوسط والصغير)
 - والسنن الكبرى للبيهقي
 - و" معرفة السنن والآثار" للبيهقي
 - والمسانيد العشرة وهي : مسند الطيالسي، ومسند مسدد، ومسند الحميدي، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند العدني، ومسند عبد بن حميد، ومسند الحارث بن أبي أسامة، ومسند أحمد بن منيع، ومسند أبي يعلى الكبير.
- جمعوا أحاديث هذه الكتب على سبيل الاستقصاء.

- وحذفوا الإسناد - وهو سلسلة الرجال الموصلة للمتن - وذكروا منه الراوي الأعلى فقط، حذفوا الإسناد اختصاراً.
- وذكروا المتن - وهو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره - لكنهم حذفوا المكرر اختصاراً أيضاً.
- وتصيّدوا الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف، فالضعيف عند المحدثين يقبل، ولا يردون إلا شديد الضعف أو الموضوع.
- وشرحوا الألفاظ الغريبة بما يوضح المعنى.
- ورتبوا الأحاديث على الأبواب والموضوعات، واجتهدوا في ذلك، فأحاديث العلم في كتاب العلم، وأحاديث الإيمان في كتاب الإيمان وهكذا، مما ييسر الإستفادة بهذا الكتاب.
- إن هذا الكتاب جامع للسنة النبوية، مقرب لأحاديثها، ميسر للإستفادة بها.
- ولقد كان المؤلفين نشيطين في هذا العمل، وكانوا كلما طلبوا مني النصيحة قدمتها لهم. وأسأل الله الكريم أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه، وكل من ساهم في نشر علوم الإسلام، اللهم آمين.

الأستاذ الدكتور / عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي

رئيس قسم الحديث

بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف

الهدف من الكتاب

جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة والحسنة بدون تكرار من الكتب التسعة وزوائدها لأئمة الإسلام والمسلمين، مع استبعاد المكرر وكل ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، حتى يسهل حفظها ومراجعتها بصفة دورية بدون دخول الشك والريبة لقلب الحافظ والقارئ من ضعف الحديث، مع تمكين القارئ والباحث للرجوع للمصادر الرئيسية عند الحاجة للمراجعة والشرح ومعرفة السند كاملاً واطراف الحديث والمعاني بالاسترشاد بأرقام التخاريج الواردة بأول كل حديث ودرجة صحته الواردة بآخر متن كل حديث، استناداً لكتب الحديث التسعة والزوائد على ترتيب:

— صحيح البخاري

— صحيح مسلم

— مسند أحمد

— سنن أبي داود

— سنن الترمذي

— سنن النسائي

— سنن ابن ماجه

— الموطأ للإمام مالك

— سنن الدارمي

— والزوائد وهي:

• صحيح ابن خزيمة

• صحيح ابن حبان

• المصنف لعبد الرزاق

• المصنف لابن أبي شيبة

• سنن سعيد بن منصور

• "الأدب المفرد" للبخاري

• "السنة" ابن أبي عاصم

• معاجم الطبراني الثلاث (المعجم الكبير والأوسط والصغير) ومسند أبي يعلى ومسند البزار.

• سنن الدارقطني

• المستدرک على الصحيحين للحاكم

• السنن الكبرى للبيهقي

• "معرفة السنن والآثار" للبيهقي

• والمسانيد العشرة وهي: مسند الطيالسي، ومسند مسدد، ومسند الحميدي، ومسند

إسحاق بن راهويه، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند العدني، ومسند عبد بن حميد، ومسند

الحارث بن أبي أسامة، ومسند أحمد بن منيع، ومسند أبي يعلى الكبير.

— البخاري ومسلم تتميز كتبهما على غيرهما من الكتب بالصحة؛ لكن البخاري ومسلم لم يجمعا

كل الصحيح، فقد تركا من الصحيح والحسن الكثير، وكتابنا هذا جمع الكثير من هذه الأحاديث من

كتب الصحاح والسنن والمصنفات والمسانيد والمعاجم والأجزاء، وما صح في بعض كتب العلل.

— تجد في هذا الكتاب صحيح البخاري ومسلم، وكل الأحاديث الصحيحة في السنن الأربعة،

وموطأ مالك، وسنن الدارمي، ومسند الإمام أحمد، وكل الأحاديث الصحيحة في صحيح ابن

خزيمة وابن حبان، وكل الأحاديث الصحيحة في السنن الكبرى للبيهقي والذي علق على بعضه الامام الذهبي، وسنن الدارقطني بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ومستدرک الحاكم، والأحاديث المختارة للمقدسي، وما صححه الألباني في كتبه لا سيما السلسلة الصحيحة وصحيح الترغيب والترهيب للمنذري، وما صح من الجامع الصغير للسيوطي، و"الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين"، و"الصحيح المسند في دلائل النبوة"، و"الصحيح المسند في أسباب النزول" للشيخ مقبل الوداعي وما صححه الحويني في المنحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة.

— فيه ما حكم عليه الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني والشيخ مقبل الوداعي، والشيخ الأرنؤوط، والشيخ الحويني بالصحة في كتبهم المطبوعة المتداولة.

— ولهذا كان "صحيح الكتب التسعة وزوائده" الجامع لسنة الهادي سيراً على حُطى من سبقونا في تسهيل الوصول إلى أحاديث وأخبار الرسول ﷺ، وذلك لتقريبها لعامة المسلمين. ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبي يتكلم.

— قال محمد سليمان بن الفاسي المغربي المالكي (ت: ١٠٩٤هـ) في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد" في معرض الكلام عن الكتب الخمسة: ولما كان اختلاف القوم في سادس الستة، أهو ابن ماجة أو الموطأ، أو مسند مسند الدارمي، راعيت هذا الخلاف، فأضفت لذلك أيضاً زوائد الدارمي مفردة.

— وهذه الكتب تغني عن غيرها، ولا يغني غيرها عنها؛ فهي تليبي الحاجة في مختلف فروع الشريعة.

— وقال الكتاني في "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة" (ت: ١٣٤٥هـ). ص ١٣: "ومنهم من جعل السادس الموطأ كرزين بن معاوية العبدري في التجريد وابن الأثير في جامع الأصول. وقال قوم من الحفاظ منهم ابن الصلاح والنووي وصلاح الدين العلائي والحافظ ابن حجر: لو جعل مسند الدارمي سادساً كان أولى.

— ومنهم من جعل كتب أصول السنة الكتب السبعة فعد منها زيادة على الخمسة كلا من الموطأ وابن ماجة ومنهم من أسقط الموطأ وجعل بدله سنن الدارمي. ومنهم من جعل مسند أحمد الأصل السابع كالحافظ ابن حجر. والله أعلم.

— فصارت بذلك أمهات كتب السنة هذه الكتب التسعة، وهي المعروفة بالكتب التسعة.

— ومنهم من جعل كتب أصول السنة الكتب العشرة كالحافظ ابن كثير فقال: كتب الإسلام المعتمدة في الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ. الكتب الستة، وهي: الصحيحان: البخاري ومسلم، والسنن الأربع: لأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومسند الإمام أحمد، ومسند أبي بكر البزار، ومسند الحافظ أبي يعلى الموصلي، والمعجم الكبير للطبراني رحمهم الله. فهذه الكتب العشرة تشتمل على أحاديث كثيرة في الأحكام، وفي التفسير، وفي التواريخ، والرقائق، والفضائل، وغير ذلك من فنون العلم. وسميت كتابي هذا: "جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن".

— وقال الكتاني أيضاً ص ١٩: "فهذه هي كتب الأئمة الأربعة -يقصد موطأ مالك، ومسند أبي حنيفة والشافعي وأحمد- وبإضافتها إلى الستة الأولى تكمل الكتب العشرة التي هي أصول الإسلام وعليها مدار الدين".



مراحل العمل بهذا الكتاب

أولاً : مرحلة جمع الحديث

١. الأحاديث المتفق عليها

وهي الأحاديث التي اتفق عليها الإمام البخاري والإمام مسلم واستعنا في جمعها بكتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم وكذلك بموسوعة الحديث الشريف لشركة حرف لتقنية المعلومات. وقمنا فيها بتصنيفية الأحاديث المتفق عليها على الأساس الآتي :-

أ- إن العمدة في التخريج عند المحدثين أصل الحديث، ولا يهم عندهم اختلاف الألفاظ، فما دام الصحابي متحدا ومعنى المتن متحدا كله أو بعضه فهو حديثك، فإذا وجد المتن فيه بعض اختلاف في الألفاظ فلا يضر، وإذا وجد المتن متحداً في جزء وهناك زيادة في الحديث أو في الكتاب الذي يخرج منه فلا يضر أيضاً.

ب- تم حذف الأحاديث التي لها نفس المتن مع اختلاف السند واكتفى بواحد منهما دون الآخر، ومثال ذلك الحديث رقم (٦٣) والحديث رقم (٦٤)، فالحديث الأول الراوي عبد الله بن عمر والحديث الثاني الراوي أبو موسى، ولكن متن الحديث واحد وهو (من حمل علينا السلاح فليس منا). وحديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (١١٨) في (١٨) كتاب من كتب السنة. وحديث: "من ترك صلاة العصر. حبط عمله. كأنها وتر أهله وماله" (١٤١) في (١٨) كتاب من كتب السنة. وحديث: "من كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار". روى من ١٨٠ طريقاً عن (٦٠) صحابياً.

ت- تم حذف أحاديث معادة بالكامل في موضعين مختلفين كحديث غسل أيوب، فذكر في كتاب الغسل برقم (١٩٤) وذكر في كتاب الفضائل برقم (١٥٣٢)، وأيضاً حديث (اللهم ارزق آل محمد قوتا) ذكر برقم (٦٢٨) وبرقم (١٨٧٠) فنكتفى بأحدهما دون الآخر، وإن ذكر فإمّا لفائدة، أو غفلة منا كما فعل مسلم رحمه الله.

ث- توجد بعض الأحاديث قصيرة وأخرى طويلة تشمل معنى الحديث القصير وتزيد عليه، فإكتفى بالحديث الطويل، ومثال ذلك أول أربع أحاديث بأرقام (١) (٢) (٣) (٤) وفيها تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإكتفى بالأشمل منهم وهو حديث (إن كذبا علىّ ليس ككذب على أحد.....) برقم (٤)، والحديث رقم (٨٠) ورقم (٨١)، فالأول ذكر أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والثاني أشمل منه حيث ذكر ثواب من هم بالحسنة فعملها ومن هم بها ولم يعملها وكذلك السيئة فأخذ الحديث الثاني لاشتماله معنى الحديث الأول ويزيد عليه جزاء الحسنة والسيئة.

ج- تم تسجيل رقم الحديث في البخاري ومسلم وباقي كتب الحديث السبعة والزوائد إن وجدت.

٢. جمع الأحاديث التي انفرد بها مسلم دون البخاري

تم جمع الأحاديث التي انفرد بها مسلم دون البخاري بعد عرض الأحاديث المتفق عليها من كتاب اللؤلؤ والمرجان على أحاديث صحيح مسلم نظراً لتبويبه بنفس تبويب صحيح مسلم، وكذلك بالاستعانة بموسوعة الحديث على اسطوانة الكتب التسعة لشركة حرف لتقنية المعلومات، وتم قيد رقم تخريج الأحاديث للإمام مسلم مصحوبة بأرقام تخارج الأحاديث لباقي الأئمة بالكتب السبعة والزوائد إن وجدت.

٣. جمع الأحاديث التي انفرد بها البخاري دون مسلم

وذلك بعرض الأحاديث المتفق عليها والأحاديث التي انفرد بها مسلم على صحيح البخاري بشرح بن حجر العسقلاني واسطوانة الكتب التسعة ، وتم قيد رقم تخريج الأحاديث للإمام البخاري مصحوبة بأرقام تخارج الأحاديث لباقي الأئمة بالكتب السبعة والزوائد إن وجدت.

٤. جمع الأحاديث التي انفرد بها أحمد بن حنبل دون البخاري ومسلم

تم جمع الأحاديث التي انفرد بها الإمام أحمد بن حنبل من خلال مسند أحمد طبعة دار التراث وطبعة دار الكتاب المكونة من ٢٠ مجلد بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر والأستاذ حمزة الزيني وبالاستعانة بموسوعة الحديث الشريف للكتب التسعة. وبهذه المرحلة تم استبعاد الأحاديث المكررة المتن والأحاديث المتفق على ضعفها، كما تم استبعاد الأحاديث التي سبق ذكرها في البخاري ومسلم. وأما باقي الأحاديث التي انفرد بها أحمد دون البخاري ومسلم فتم تبويبها على كتب الفقه بالإسترشاد بالمجلد العشرين من مسند أحمد بن حنبل طبعة دار الكتاب، وتم قيد رقم تخريج الأحاديث للإمام أحمد مصحوبة بأرقام تخارج الأحاديث لباقي الأئمة بالكتب الستة والزوائد إن وجدت.

٥. جمع الأحاديث التي انفرد بها أبو داود دون البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل

تم جمع الأحاديث التي انفرد بها أبو داود بالإسترشاد بسنن أبي داود بتحقيق الشيخ الألباني وكذلك بموسوعة الحديث الشريف لشركة حرف لتقنية المعلومات. كما تم استبعاد الأحاديث المكررة المتن والأحاديث المتفق على ضعفها، واستبعاد الأحاديث التي سبق ذكرها بصحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد. وذكر مع كل حديث رقم تخريجه في سنن أبي داود مصحوبة بأرقام تخارج الأحاديث لباقي الأئمة بالكتب الخمسة إن وجدت.

٦. جمع الأحاديث التي انفرد بها الترمذي عن البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبي داود

تم الاستعانة في جمعها بسنن الترمذي بتحقيق الشيخ الألباني وكذلك بموسوعة الحديث الشريف لشركة حرف لتقنية المعلومات. كما تم استبعاد الأحاديث المكررة المتن والأحاديث المتفق على ضعفها، واستبعاد الأحاديث التي سبق ذكرها في البخاري ومسلم ومسند أحمد وأبي داود. وذكر مع كل حديث رقم تخريجه في سنن الترمذي مصحوبة بأرقام تخارج الأحاديث لباقي الأئمة بالكتب الأربعة والزوائد إن وجدت.

٧. جمع الأحاديث التي انفرد بها النسائي دون البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذي

تم الاستعانة في جمعها بسنن النسائي بتحقيق الشيخ الألباني وكذلك بموسوعة الحديث الشريف لشركة حرف لتقنية المعلومات. كما تم استبعاد الأحاديث المكررة المتن والأحاديث المتفق على ضعفها، واستبعاد الأحاديث التي سبق ذكرها في البخاري ومسلم ومسند أحمد وأبي داود والترمذي. وذكر مع كل حديث رقم تخريجه في سنن النسائي مصحوبة بأرقام تخارج الأحاديث لباقي الأئمة بالكتب الثلاثة والزوائد إن وجدت.

٨. جمع الأحاديث التي انفرد بها ابن ماجه، ثم الأحاديث التي انفرد بها موطأ مالك، ثم الأحاديث التي انفرد بها الدارمي، ثم ما ورد بكتب الزوائد وذلك بإتباع نفس المنهج السابق.

ثانياً : مرحلة التحقيق

١- أحاديث البخاري ومسلم

اجتمع على صحتها فاكتفى بذكر رقم الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم ورقم الحديث في الكتب السبعة إن وجد. الأحاديث المعلقة بصحيح البخاري تم تحقيقها بالرجوع إلى كتاب تغليق التعليق للإمام ابن حجر العسقلاني.

٢- أحاديث أحمد بن حنبل

تم الإعتماد على تحقيق الشيخ أحمد شاكر والشيخ حمزة الزيني، ثم بعرض كل حديث على مسند أحمد تحقيق بيت الأفكار الدولية وفيه تحقيق لأغلب أحاديث المسند للحاكم وابن حبان وابن خزيمة والألباني والبوصيري، ثم بعرض كل حديث على مسند أحمد تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، فأما الأحاديث التي ضعفها شعيب أو قال منكر أو شاذ وقد صححها أحمد شاكر فيعمل بها وليس متروكا ولا مردودا و أما الأحاديث التي أجمع أهل الحديث على ضعفها فلا نذكرها، وأخيراً بتسجيل التحقيق لكل حديث بأخر متن الحديث.

٣- أحاديث كتب السنن للأئمة الأربعة، أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

تم تحقيق الأحاديث بالرجوع إلى تحقيق الشيخ الألباني من صحيح السنن للألباني ثم بعرض الأحاديث على صحيح الجامع الصغير للألباني، ووجدنا ثلاث حالات تم تسجيلها كالآتي:

- الأحاديث الموجودة منها في صحيح الجامع تم تسجيل رقم الحديث بنفس قيده بصحيح الجامع آخر كل حديث.

- الأحاديث الغير موجودة في صحيح الجامع تم البحث عنها بموقع الدرر السنية فما كان منها صحيح أثبتناه بعد متن الحديث وما كان منها ضعيف تم حذفه.

- أحاديث تم رصدها بصحيح الجامع وغير مدرجة بكتابتنا، وعليه تم إضافتها وتسجيل رقم الحديث بنفس قيده بصحيح الجامع آخر متن كل حديث.

٤- أحاديث الموطأ لأمير المؤمنين والدارمي

تم تحقيق بعض الأحاديث بالإعتماد على تحقيق الدارقطني والحاكم، وأما ما انفرد به مالك فتحقيق سليم بن عيد الهلالي، وما انفرد به الدارمي فتحقيق فواز أحمد زمري وخالد السبع العلمي ومعقبة بخلاصة حكم حسين سليم أسد عليها.

٥- والزوائد ويقصد بها:

- زوائد ابن خزيمة من صحيحه بتحقيق (الأعظمي، الألباني) على الكتب التسعة.
- زوائد ابن حبان بتحقيق (شعيب، الألباني) على الكتب العشرة.
- زوائد الحاكم (ما صححه ووافقه الذهبي) على الكتب الأحد عشر.
- زوائد سنن الدارقطني بتحقيق (شعيب)، (نوال اللهبي) على الكتب الإثني عشر.
- زوائد مسند أبي يعلى بتحقيق (حسين أسد الداراني) على الكتب الثلاث عشر.
- زوائد المصنف لعبد الرزاق بتحقيق (عبد الرحمن الخريصي. و اشرف د جلال عجوة)، (هشام بناني- من أول الكتاب).

- زوائد المصنف لابن أبي شيبة (بتحقيق محمد صالح الزير و اشرف عبد الستار فتح الله).

- زوائد سنن سعيد بن منصور بتحقيق (احمد صالح الغامدي).

- زوائد البخاري في الأدب المفرد على ما سبق بتحقيق (الألباني).

- زوائد ابن ابي عاصم في السنة على ما سبق بتحقيق (الألباني).

- زوائد أبي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني الثلاث (المعجم الكبير والأوسط والصغير) على ما سبق (بتعليقات الهيثمي).
- زوائد البيهقي في السنن الكبرى. (بتعليقات الذهبي وابن التركمان).
- زوائد المسانيد العشرة على ما سبق وهي: مسند الطيالسي، ومسند مسدد، ومسند الحميدي، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند العدني، ومسند عبد بن حميد، ومسند الحارث بن أبي أسامة، ومسند أحمد بن منيع، ومسند أبي يعلى الكبير (بتعليقات ابن حجر العسقلاني والبوصيري) من المطالب العالية النسخة المسندة واتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.
- وأصل هذا المشروع هو في عشر مجلدات كبار طبعت طبعة أولى في ١٤٣٥ هـ؛ ولما كان المشروع بهذه الصورة حجمه كبير جداً، والمستهدف من هذا المشروع هو تيسير الوصول إلى سنة الرسول ﷺ وتقريب السنة بين يدي الأمة، فقد عزمنا على الاختيار من بين هذه المجلدات العشر. لتصبح في مجلد واحد يفني بالمطلوب وهو أن يكون الكتاب سهل التناول قريب لعموم الأمة، ونسأل الله القبول، وأن يجعلنا من خدام السنة، القائدة لخادمها إلى سبيل الجنة، والله الحمد والمنة.

ثالثاً: تسجيل وترتيب الحديث بالكتاب

١- الكتب والتبويب

تم تقسيم الكتاب إلى كتب فقهية وتقسيم الكتب الفقهية إلى أبواب وتحت كل باب الاحاديث المتحددة في الموضوع بحيث لا يذكر في مكان آخر مرة أخرى، واختير صحيح الإمام مسلم للارتكاز عليه والعمل بتبويبه ابتداءً بالكتب وانتهاءً بالتبويب داخل كل كتاب من كتب الفقه. ومع ذلك فقد ارتأينا عمل تبويبات بترتيبات اضافية لمزيد من التدقيق كما جاء بكتاب الجهاد وكتاب الفضائل وكما هو موضح تفصيلاً أدناه.

٢- ترتيب وتسلسل التخريج لكل حديث

- أ- داخل كل باب تذكر الاحاديث مرتبة حسب التسلسل الآتي (البخاري - مسلم - أحمد بن حنبل - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه - مالك - الدارمي - والزوائد على الترتيب المفصل). فإذا وجد حديثاً لأحمد ابن حنبل مثلاً رواه البخاري فيكتفى بحديث البخاري ويضاف إليه رقم حديث أحمد ولا يشار لحديث أحمد مرة أخرى بموضع آخر.
- ب- فمثلاً أحاديث فضل الصلاة جمعت كلها في مكان واحد ومن ثم لا تذكر بموضع آخر، وكذلك أحاديث مواقيت الصلاة وهكذا.
- ت- قسمت أحاديث كتاب الجهاد إلى فترة ما قبل الهجرة، ثم أحداث الهجرة نفسها، ثم ما بعد الهجرة، ثم الغزوات والتي سلسلت الأحداث زمنياً من خلال كتاب سيرة بن هشام وتم جمع أحاديث كل غزوة تحت عنوانها.
- ث- بكتاب الفضائل جمعت أحاديث صفات النبي صلى الله عليه وسلم، ثم اخلاقه صلى الله عليه وسلم، ثم أحاديث ابراهيم بن محمد عليه السلام، ثم أحاديث الحوض، ثم أحاديث فضائل الأنبياء مع فصل فضائل كل نبي على حدة.
- ج- بكتاب فضائل الصحابة تم ترتيب الصحابة أولاً بالخلفاء الراشدين ثم بالعشرة المبشرين بالجنة ثم بآل البيت ثم بباقي الصحابة حسب الحروف الهجائية.
- ح- تم جمع أحاديث فضل القرآن الكريم بكتاب العلم، وكذلك أحاديث المسيح الدجال جمعت بكتاب الفتن، وهكذا حتى نهاية الكتاب.
- خ- تم اضافة معاني بعض الالفاظ والتي تحتاج للإيضاح.
- د- تم الالتزام بعلامات الترقيم التي لها أثر كبير في فهم معنى الحديث.

كلمة شكر وتقدير

لا يسعنا في نهاية هذا العمل المبارك إلا أن نتوجه بالشكر أولاً إلى الله سبحانه وتعالى على ما أنعم علينا به من نعمة الإيمان ونعمة إتمام هذا الكتاب الجامع لسنة الهادي ثم الشكر لكل من ساهم في جمع وترتيب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخراج الكتاب بهذا الشكل الطيب. والشكر الخاص لصاحب الفضيلة - الأستاذ الدكتور / عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي - رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف لما بذله من جهد مخلص لمراجعة الكتاب رغم كثرة مشاغله مع سعة صدره وكرم ضيافته، وصاحب الفضل في اختيار عنوان هذا الكتاب وهو "صحيح الكتب التسعة وزوائده". ونسأل الله تعالى العلي القدير أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ويثقل به ميزان حسنات كل من ساهم فيه ولو بكلمة طيبة.

هشام محمد صلاح الدين أبو خضرة
هشام محمد نصر مقداد
محمود السيد عثمان



الخاتمة

هذا ماقمنا به، فإن كنا وفقنا فالفضل أولاً لله سبحانه وتعالى، ثم للعلماء الأفاضل أهل الحديث والأئمة السابقين الأولين، وإن كان به نقص أو تقصير فالعجز منا وحدنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

والله نسأل

أن ينفع به كل من يقرأه فيحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتعلم من علمها ثم يعمل بما فيها من الحكمة ثم يبلغ من حوله كما وصى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً﴾.

والحمد لله رب العالمين



مفاتيح ورموز الكتاب

رموز واختصارات أمام الحديث

- خ صحيح البخاري بترقيم فتح الباري لابن حجر
- م صحيح مسلم شرح النووي بترقيم عبد الباقي
- حم مسند أحمد بترقيم إحياء التراث
- د سنن أبو داود بترقيم محيي الدين
- ت سنن الترمذي بترقيم أحمد شاكر
- ن سنن النسائي بترقيم أبي غدة
- جه سنن ابن ماجه بترقيم عبد الباقي
- ط الموطأ لـمالك بترقيم سليم الهلالي
- مي سنن الدارمي بترقيم علمي وزمري

رموز ومفاتيح وإختصارات أخرى

- ص ج صحيح الجامع للألباني
- طل مسند الطيالسي
- الشافعي مسند الشافعي
- عب مصنف عبد الرزاق
- ش مصنف ابن أبي شيبة
- سعيد سنن سعيد بن منصور
- ابن سعد الطبقات الكبرى لابن سعد
- حم ش مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزيني ط دار الكتاب
- حم ف مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق بيت الأفكار الدولية
- حم شعيب مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط
- ابن منيع مسند ابن منيع
- خم رواه البخاري معلقاً
- تخ البخاري في التاريخ الكبير
- خد الأدب المفرد للبخاري
- الشمائل الشمائل المحمدية للترمذي
- صم السنة لابن أبي عاصم
- بز مسند البزار
- ن الكبرى السنن الكبرى للنسائي
- يع مسند أبي يعلى
- خز صحيح ابن خزيمة
- مش مشكل الآثار للطحاوي
- طح شرح معاني الآثار للطحاوي

صحيح ابن حبان	• حب
معجم الطبراني الكبير	• طب
معجم الطبراني الأوسط	• طس
معجم الطبراني الصغير	• طص
للطبراني	• مسند الشاميين
الكامل لابن عدي	• عد
سنن الدارقطني	• قط
مستدرك الحاكم	• ك
لأبي نعيم الأصبهاني	• معرفة الصحابة
حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني	• حل
سنن البيهقي الكبرى	• هق
شعب الإيمان للبيهقي	• هب
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي	• خط
مسند الفردوس للديلمى	• فر
ابن عساكر	• كر
الأحاديث المختارة للضياء المقدسي	• الضياء



المصادر والمراجع

- كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - محمد فؤاد عبد الباقي - طبع بدار إحياء الكتب العربية.
- صحيح الإمام البخاري - فتح الباري - دار الريان للتراث - الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- صحيح الإمام مسلم - المطبعة المصرية - دار التقوى للنشر والتوزيع.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق أحمد شاکر وحزرة الزيني - طبعة دار الكتاب
- مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة بيت الأفكار - تحقيق لجنة من بيت الأفكار الدولية - طبع عام ٢٠٠٥ م ببلنجان.
- سنن النسائي بتحقيق الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - طبعة أولى.
- سنن الترمذي بتحقيق الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - طبعة أولى.
- سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - طبعة أولى.
- سنن أبو داود بتحقيق الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - طبعة أولى.
- الموطأ للإمام مالك - دار الفكر - الطبعة الأولى - (١٤١٩ هجري - ١٩٩٨ م).
- سنن الدارمي - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية - (١٤١٧ هجري - ١٩٩٧ م).
- الجامع الصغير وزيادته . جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) مع أحكام العلامة محمد ناصر الدين الألباني. صحيح الجامع للألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة - (١٤٠٨ هجري - ١٩٨٨ م).
- مسند أبي داود الطيالسي - أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤ هـ) - الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي - دار هجر - مصر - الطبعة: الأولى.
- المسند - محمد بن إدريس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند - ط: ١٤٠٠ هـ.
- المصنف - عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١ هـ) - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط: الثانية.
- كتاب السيرة النبوية لابن هشام (المتوفى: ٢١٣ هـ) - مكتب التراث الإسلامي - سوريا - (١٩٧٨ م).
- مسند الحميدي - أبو بكر الحميدي المكي (ت: ٢١٩ هـ) - تحقيق: حسن سليم أسد الداراني - دار السقا - سوريا - ط: الأولى.
- سنن سعيد بن منصور - سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧ هـ) - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: الدار السلفية - الهند - الطبعة: الأولى.
- مسند ابن الجعد - علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠ هـ) - تحقيق: عامر أحمد حيدر - مؤسسة نادر - بيروت - الطبعة: الأولى.
- مسند ابن أبي شيبة - أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥ هـ) - تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي - الناشر: دار الوطن - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥ هـ) - تحقيق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى.
- مسند إسحاق بن راهويه - إسحاق بن راهويه (المتوفى: ٢٣٨ هـ) - المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - الطبعة: الأولى.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد - أبو محمد عبد الحميد بن حميد (المتوفى: ٢٤٩ هـ) - المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي - مكتبة السنة - القاهرة - الطبعة: الأولى.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد - عبد الحميد بن حميد - تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي - الناشر: دار بلنسية - الطبعة: الثانية.
- الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦ هـ) - تحقيق: الألباني - مكتبة المعارف، الرياض - الطبعة: الأولى.
- تخریج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري - محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦ هـ) - دكتور/ محمد بن عبد الكريم - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة: الأولى.
- خلق أفعال العباد - محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) - المحقق: د. عبد الرحمن عميرة - دار المعارف - الرياض.

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - أبو محمد الحارث بن البغدادي الخصب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ) - نور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) - المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري - مركز خدمة السنة - المدينة المنورة - الطبعة: الأولى.
- الآحاد والمثاني - بن أبي عاصم الشيباني (ت: ٢٨٧هـ) - المحقق: د. باسم الجوابرة - الناشر: دار الراجعية - الرياض - ط: الأولى.
- السنة - بن أبي عاصم بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ) - المحقق: ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط: الأولى.
- مسند الزيار المنشور باسم البحر الزخار - أبو بكر العتكي المعروف باليزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) - المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة: الأولى.
- تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ) - المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفيرواني - الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الأولى.
- السنن الكبرى - النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق: حسن شلبي - وشعيب الأرنؤوط - الرسالة - بيروت - ط: الأولى.
- عمل اليوم والليلة - النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - المحقق: د. فاروق حمادة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية.
- المتتقى من السنن المسندة - أبو محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري (المتوفى: ٣٠٧هـ) - المحقق: عبد الله عمر البارودي - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى.
- مسند أبي يعلى - أبو يعلى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) - المحقق: حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى.
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل - أبو بكر محمد بن خزيمة بن النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) - المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان - مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - الطبعة الخامسة.
- صحيح ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن خزيمة بن النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) - المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) دار طيبة. الرياض. ط: ١٤٠٥ هـ.
- شرح مشكل الآثار - أبو جعفر الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى.
- شرح معاني الآثار - أبو جعفر الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) - حققه د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الناشر: عالم الكتب - الطبعة الأولى.
- صحيح ابن حبان - محمد بن حبان البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى.
- المعجم الأوسط - أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد - دار الحرمين - القاهرة.
- المعجم الكبير - أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - ابن تيمية - القاهرة - ط: الثانية.
- مسند الشاميين - أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) - المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي - الرسالة - بيروت - ط: الأولى.
- كتاب الأمثال في الحديث النبوي - أبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ) - المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - الدار السلفية - بومباي - الهند - الطبعة الثانية.
- العظمة - أبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ) المحقق: رضاء الله المباركفوري - دار العاصمة - الرياض - ط: الأولى.
- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار - أبو بكر محمد بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ) - المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة: الأولى.
- سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى.
- المستدرک علی الصحیحین - الحاکم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) - دار الكتب العلمية.
- مسند الشهاب - أبو عبد الله القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ) - المحقق: حمدي السلفي - الرسالة - بيروت - ط: الثانية.
- المحلى بالآثار. المؤلف: أبو محمد علي بن حزم القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). دار الفكر - بيروت.

- السنن الكبرى - أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثالثة.
- شعب الإبان. أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. مختار أحمد الندوي. مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- معرفة السنن والآثار - أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) - المحقق: عبد المعطي قلعجي - دار الوفاء (المنصورة) - الطبعة الأولى.
- الأساء والصفات للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه: عبد الله بن محمد الحاشدي. تقديم: مقبل الوادعي. الناشر: مكتبة السوادي، جدة - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- شرح السنة، و"مصاييح السنة" الإمام محيي السنة، ركن الدين، أبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد الفراء البغوي. (٤٣٣ هـ - ٥١٦ هـ) والمصاييح أحسن هذه الكتب ترتيباً. خ، م، د، ت، ن، ج، ه، ط، الشافعي، حم، مي، قط، هق.
- مشكاة المصابيح - محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثالثة.
- الأحكام الشرعية الكبرى. عبد الحق الأشيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ). تحقيق: أبو عبد الله حُسَيْن بن عكاشة. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- جامع المسانيد. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧ هـ). تحقيق: الدكتور علي حسين البواب. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- "جامع الأصول في أحاديث الرسول". مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون. مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان. الطبعة: الأولى
- المغني. ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة. الطبعة بدون تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحهما - ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) - الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - دار خضر، بيروت - ط: الثالثة.
- المستقى من أخبار المصطفى ﷺ - مجد الدين أبي البركات بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ). بتحقيق العلامة الألباني.
- الإلهام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي). تقي الدين أبو الفتح محمد بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ). دار النوادر، سوريا. الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
- "جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن" بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش. دار خضر للطباعة - بيروت - لبنان، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة. ط: الثانية، ١٤١٩ هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر، دمشق - سوريا. الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- الكتاب: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ). الناشر: مكتبة القدسي.
- الكتاب: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - شهاب الدين أحمد بن قبايز بن عثمان البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ) - الدكتور أحمد معبد عبد الكريم - المحقق: دار المشكاة - دار الوطن، الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، بتعليقات: فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن باز.
- الكتاب: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب - مؤسسة قرطبة - الطبعة: الأولى.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - دار المعرفة - بيروت.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود - تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري - الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية.
- تغليق التعليق - ابن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية - بيروت - (٢٠١١ م).
- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد - محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) - تحقيق: أبو علي سليمان بن دريع - ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت - الطبعة: الأولى.
- المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة - أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف - تصنيف وانتقاء: أبي عمرو أحمد بن عطية الوكيل - دار ابن عباس.
- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير - الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - عصام موسى هادي - دار الصديق - الطبعة: الثالثة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف، الرياض - طبعة أولى.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) دار المعارف، الرياض - طبعة أولى.
- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للمحدث العلامة مقبل ابن هادي الوادعي.
- الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يُجْرَّجْهُ - يوسف بن جودة الداودي - دار قباء - طبعة أولى.
- "التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول". جمعه من "الأصول الخمسة". لمؤلفه الشيخ منصور علي ناصف الحسيني (١٣٥١هـ). وقرظ له سبعة من كبار العلماء.
- المسند الجامع. حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل. الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- الأحاديثُ الفِقهيةُ الزوائدُ على الكتب التسعة (تحقيقٌ حديثيٌّ، ودراسةٌ فقهيةٌ) عنوان رسالة دكتوراه. د/ محمد زكي عبد الدايم - قسم الشريعة - بكلية دار العلوم - ١٤٢٩هـ. وخلص فيه إلى صحة القول أنه لم يفت الكتب التسعة من أحاديث الأحكام إلا أقل القليل؛ والذي لا يؤثر في أحكام الفقه. وللمزيد. انظر (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/١٠٥)).
- موسوعة الألباني الصحيحة مجموعة من كل مؤلفاته. جمعه ورتبه على حروف المعجم. د. حمزة أحمد الزين. ط: دار المعارف. الرياض. ط: ١٤١٣هـ.
- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد - صهيب عبد الجبار. وقد افاد.
- المسند الموضوعي للكتب العشرة - صهيب عبد الجبار.
- المسند المصنف المعلل. المؤلف: بشار عواد معروف - السيد أبو المعاطي النوري - محمد مهدي المسلمي - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣.
- "جامع الأصول التسعة". إعداد: صالح أحمد الشامي. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. ط: ١٤٣٥هـ. "معالم السنة النبوية". إعداد: صالح أحمد الشامي. الناشر: دار القلم. دمشق. ط: ١٤٣٦هـ. ضمن مشروع "تقريب السنة المطهرة".
- الإيلاء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد - نبيل سعد الدين سليم جرّار - أضواء السلف - طبعة أولى.
- موسوعة الأحاديث الصحيحة من دواوين السنة النبوية "للشيخ يحيى خالد توفيق. دار كتب قيمة.
- موسوعة الحديث الشريف لشركة حرف لتقنية المعلومات.
- موقع الدرر السنوية الإلكتروني.



تدوين السنة النبوية والفرق بين الكتابة والتدوين والتصنيف بقلم الأستاذ الدكتور/ عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:
فلما كان علم الحديث من أصول الفروض وجب الاعتناء به، والاهتمام بضبطه وحفظه، وكان أن يسر الله سبحانه وتعالى له العلماء الثقات الذين أحاطوا به فتناقلوه كابرا عن كابر، وأوصله كما سمعه أول إلى آخر، وحبب الله تعالى لهم بحكمته حفظ دينه وحراسة شريعته، فإزال هذا العلم من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، خلفاً بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ كتاب الله تعالى، إلا بقدر ما يحفظ منه، ولا يعظم في النفوس إلا بقدر ما يُسمع من الحديث عنه، فتوفرت الرغبات فيه، وانبعثت العزائم إلى تحصيله، وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب غير ملتفتين إلى ما يكتبونه محافظة على هذا العلم كحفظهم كتاب الله تعالى.

أولاً: أهمية تدوين السنة والداعي له:

لما انتشر الإسلام واتسعت البلاد، وتفرقت الصحابة في الأقطار ومات معظمهم وقل الضبط، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة؛ وذلك لحفظه ونشره.

ثانياً: أسباب تدوين القرآن في بداية الأمر دون السنة:

استعمل النبي ﷺ الكتابة في تدوين ما ينزل من القرآن، واتخذ لذلك كتاباً من الصحابة، فكان القرآن يُكتب كله بين يدي رسول الله ﷺ على الرقاع والأضلاع والحجارة والسعف (أغصان النخيل)، وكانت الآية من القرآن تنزل على الرسول ﷺ فيأمر كاتب الوحي بكتابتها في موضع كذا من سورة كذا، واستمر الأمر على هذه الحال حتى وفاته - بأبي و أمي - فلم يقبض صلوات الله وسلامه عليه إلا والقرآن محفوظ مكتوب لا ينقصه إلا الجمع في مصحف واحد.

أما السنة فلم يكن شأنها كذلك، حيث إنها لم تدون جميعها تدويناً رسمياً في عهد النبي ﷺ كما دُون القرآن، ولم يأمر صلوات الله وسلامه عليه أصحابه بذلك.

وقد ذكر العلماء أسباباً عديدة لعدم تدوين السنة في العهد النبوي: منها أن النبي ﷺ عاش بين أصحابه بعد البعثة ثلاثاً وعشرين سنة، فكان تدوين كل كلماته وأقواله وأفعاله وكتابتها فيه من العسر والمشقة الشيء الكثير، لما يحتاجه ذلك من تفرغ كثير من الصحابة لهذا العمل الجليل، ونحن نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا جميعاً يحسنون الكتابة بل كان الكاتبون منهم أفراداً قلائل، وكان تركيز هؤلاء الكتبة من الصحابة على كتابة القرآن دون غيره من السنة حتى يؤديه لمن بعدهم تاماً مضبوطاً لا يُنقص منه حرف.

ومن الأسباب أيضاً الخوف من حدوث اللبس عند عامة المسلمين فيختلط القرآن بغيره من الحديث، وخصوصاً في تلك الفترة المبكرة التي لم يكتمل فيها نزول الوحي، وكان القرآن ينزل فيها مفرقاً حسب الوقائع والأحداث، إضافة إلى أن العرب كانوا أمة أمية، وكانوا يعتمدون على الذاكرة فيما يودون حفظه واستظهاره، ولذلك عُرفوا بقوة الذاكرة وسرعة الحفظ، وكان نزول القرآن مفرقاً على آيات وسور صغيرة أدعى للتفرغ لحفظه واستذكاره والاحتفاظ به في صدورهم، أما السنة فكانت كثيرة الوقائع متشعبة النواحي شاملة لأعمال الرسول ﷺ وأقواله منذ بدء الرسالة إلى أن

توفاه الله عز وجل، فلو دونت كما دون القرآن، للزم أن ينكب الصحابة على حفظ السنة مع حفظ القرآن، وفيه من الحرج والمشقة ما فيه، فكان لا بد من توفرهم - في تلك الفترة - على كتاب الله حفظاً ودراسة وتفهماً.

كل ذلك وغيره - مما توسع العلماء في بيانه - كان من أسرار عدم تدوين السنة في العهد النبوي، وبهذا نفهم سر النهي عن كتابتها في الحديث الوارد في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري عندما قال عليه الصلاة والسلام: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه).
الجهود المتواضعة لتدوين السنة في عهد رسول الله ﷺ:

وهذا لا يعني أبداً أن السنة لم يكتب منها شيء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد وردت آثار صحيحة تدل على أنه قد وقع كتابة شيء من السنة في العصر النبوي، ولكن هذا التدوين والكتابة كان بصفة خاصة، ولم يكن عاماً بحيث تتداول هذه الكتب بين الناس، فقد أمر النبي ﷺ أصحابه في فتح مكة أن يكتبوا لأبي شاة، وكتب - صلوات الله وسلامه عليه - كتباً إلى الملوك والأمراء يدعوهم فيها إلى الإسلام، كما ثبت أن بعض الصحابة كانت لهم صحف خاصة يدونون فيها بعض ما سمعوه من رسول الله ﷺ كصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص التي كان يسميها بـ (الصادقة)، وكانت عند علي رضي الله عنه صحيفة فيها أحكام الدية وفكاك الأسير، كما ثبت أن النبي ﷺ كتب لبعض أمرائه وعماله كتباً حدد لهم فيها الأنصبة ومقادير الزكاة والجزية والديات، إلى غير ذلك من القضايا المتعددة التي تدل على وقوع الكتابة في عهده عليه الصلاة والسلام.. إذاً فقد توفي رسول الله ﷺ ولم تدون السنة تدويناً كاملاً كما دون القرآن.

وكل ما جرى هو أنه ﷺ لما خاف أن يختلط ما أوحى الله به إليه من قرآن بما أوحى به إليه من السنة، كان النهي الذي جاء ذكره في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري حيث قال ﷺ: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).. ولما حصل التمييز بين القرآن والسنة وانتفى ما كان يمنع من كتابة الحديث، وزال الخوف وأمن اللبس والاختلاط بين القرآن والأحاديث، عند ذلك أذن النبي ﷺ لبعض أصحابه بالكتابة، فقد وردت أحاديث تدل على إباحة الكتابة لبعضهم، فمن ذلك: ما رواه البخاري ومسلم أن علياً رضي الله عنه لما سأله أبو جحيفة: هل عندكم شيء عن رسول الله ﷺ سوى القرآن؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: (العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر).. ومما يدل على إباحة الكتابة ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر مني حديثاً، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب).

تخرج الخلفاء الراشدين من تدوين السنة وسبب ذلك:

جاء عهد الخلفاء الراشدين، فلم يدونوا الحديث في الصحف كراهة أن يتخذها الناس مصاحف يظاهون بها صحف القرآن، وأحجموا عن كتابة السنة وتدوينها مدة خلافتهم، حتى إن عمر رضي الله عنه فكر في أول الأمر في جمع السنة فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: "إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً، فأكتبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني - والله - لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً".

وكان هذا الرأي من عمر متناسباً مع حالة الناس في ذلك الوقت، فإن عهدهم بالقرآن لا يزال

حديثاً، وخصوصاً من دخل في الإسلام من أهل الآفاق، ولو أن السنة دونت ووزعت على الأمصار وتناولها الناس بالحفظ والدراسة لراحت القرآن، ولم يؤمن أن تلتبس به على كثير منهم، ولم يكن في هذا الرأي تضييع للأحاديث فقد كان الناس لا يزالون بخير، ولا تزال ملكاتهم قوية وحوافظهم قادرة على حفظ السنن وأدائها أداءً أميناً، وقد تتابع الخلفاء على سنة عمر رضي الله عنه، فلم يعرف عنهم أنهم دونوا السنن أو أمروا الناس بذلك.

ثالثاً: الجهود المبذولة في تدوين السنة بعد عهد الخلفاء الراشدين:

وهكذا انقضى عصر الصحابة ولم يُدَوَّنْ من السنة إلا القليل، حتى جاء الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فأمر بجمع الحديث لدواع اقتضت ذلك، بعد حفظ الأمة لكتاب ربها، وأمنها عليه أن يشتهه بغيره من السنن.

وفي بيان ذلك نقول: إن القرن الأول الهجري كاد أن ينتهي ولم يصدر أحد من الخلفاء أمره بجمع الحديث وتدوينه، بل تركوه موكولاً إلى حفظ العلماء والرواة وضبطهم، وبعض الكتابات الفردية، وكان مرور مثل هذا الزمن الطويل كفيلاً بتركيز القرآن وتثبيتته في نفوس الناس، فقد أصبح يتلوه القاضي والداني، ويعرفه الخاص والعام، ولا يختلف فيه أحد أو يشك في شيء من آياته، كما كان مرور هذا الزمن الطويل أيضاً كفيلاً بأن يذهب بكثير من حملة الحديث من الصحابة والتابعين في الحروب والفتوحات، وأن يتفرقوا في الأمصار، مما هياً لأهل الأهواء والبدع - الذين ظهروا في هذه الفترة - أن يزيدوا في حديث رسول الله ﷺ وأن يُدْخِلُوا فيه ما ليس منه مما يؤيد بدعتهم ويلبي انحرافهم، كما أن انتشار الإسلام وتوسع الدولة الإسلامية جعل العرب يختلطون بغيرهم من الأعاجم في البلدان المختلفة، مما نتج عنه قلة الضبط في نقل حديث رسول الله ﷺ بسبب ضعف ملكة الحفظ عند الناس.

وفي العام التاسع والتسعين للهجرة تولى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خلافة المسلمين، فنظر إلى الأحوال والظروف التي تمر بها الأمة، فرأى أن عليه البدء بكتابة الحديث وتدوينه حفظاً له من الضياع والتحريف، حيث أن المانع الذي كان يمنع تدوين الحديث قد زال، ومصلحة المسلمين باتت تستدعي جمع الحديث وتدوينه.

فكتب إلى عمّاله وولاته يأمرهم بذلك، حيث أرسل إلى أبي بكر ابن حزم - عامله وقاضيه على المدينة - قائلاً له: "انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم - يعني: اندراسه واختفائه - وذهاب العلماء"، وطلب منه أن يكتب ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وكتب إلى علماء المسلمين في الأمصار المختلفة: "انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه..". وكان ممن كتب إليهم الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أحد الأئمة الأعلام، وعالم أهل الحجاز والشام المتوفى سنة (١٢٤هـ)، حيث استجاب لطلب عمر بن عبد العزيز فجمع حديث أهل المدينة وقدمه له، فبعث عمر إلى كل أرض دفتراً من دفاتره، وكانت هذه هي المحاولة الأولى لجمع الحديث وتدوينه بشمول واستقصاء، وكان تدوين الإمام الزهري للسنة عبارة عن: جمع ما سمعه من أحاديث الصحابة من غير تبويب على أبواب العلم.

فأول من أمر بتدوين السنة هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، في نهاية القرن الأول الهجري، وقد تولى الخلافة سنة ٩٩هـ وتوفي سنة ١٠١هـ.

وقد روى الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه تعليقاً، قال: وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي

بَكَرُ بْنُ حَزْمٍ^(١): انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَبْتُهُ، فَإِنِّي خَفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: "وَلْتَفَشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلِّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا"^(٢).

الكتابة، والتدوين، والتصنيف في اللغة :

أ- الكتابة : قال في اللسان: " كتب الشيء كتباً، وكتاباً، وكتابةً، وكتبه خطه " فكتابة الشيء خطه^(٣).
ب- التدوين : قال في اللسان : " والديوان مجتمع الصحف "^(٤). وقال في تاج العروس : " وقد دونه تدويناً جمعه. وعليه فالتدوين هو جمع الصحف المشتتة في ديوان ليحفظها"^(٥).

ج- التصنيف : قال في اللسان : والتصنيف : تمييز الأشياء بعضها من بعض، وصنف الشيء ميز بعضه من بعض. وتصنيف الشيء جعله أصنافاً. وعليه فالتصنيف تمييز الجزئيات، كأن يميز المصنف الصواب من الخطأ، أو الأهم من المهم"^(٦).

وهذا تعريف موجز للكتابة والتدوين والتصنيف : يتضح منه الفرق بين الكتابة والتدوين.

ومن هذه التعاريف : يتضح لنا أن الكتابة غير التدوين، فالكتابة مطلق خط الشيء، دون مراعاة لجمع الصحف المكتوبة في إطار يجمعها، أما التدوين فمرحلة تالية للكتابة ويكون بجمع الصحف المكتوبة في ديوان يحفظها"^(٧).

أما التصنيف؛ فهو أدق من التدوين، فهو ترتيب ما دون في فصول محدودة، وأبواب مميزة^(٨).

وعلى ذلك فالسنة دوت في نهاية القرن الأول، لكنها كانت مكتوبة ولكنها لم تصل لدرجة التدوين وهو : جمع الصحف في دفتر. ^(٩).

و أول من دون العلم هو ابن شهاب الزهري"^(١٠) فهو رحمه الله أول من دون أو صنف المجموعات المكتوبة من الأحاديث.

ويقول الحافظ ابن حجر : "وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير"^(١١) وقال أيضاً : " اعلم، علمني الله وإياك أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر الصحابة، وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة"^(١٢).
أ.هـ.

ومعلوم أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - حينما أمر بتدوين السنة لم يبدأ ذلك من فراغ، ولكنه اعتمد على أصول مكتوبة كانت تملأ أرجاء العالم الإسلامي كله، من خلال روح علمية

(١) هو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري، من سادات التابعين، ثقة عابد، مات سنة ١٢٠ هـ. تقريب التهذيب (١٧/٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (شرح فتح الباري) كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ١/٢٣٤، والدارمي رقمي ٤٨٧، ٤٨٨.

(٣) لسان العرب ١/٦٩٨، وانظر : القاموس المحيط ١/١٢٠، ومختار الصحاح ص ٥٦٢.

(٤) لسان العرب ١٣/١٦٦.

(٥) تاج العروس ٩/٢٠٤.

(٦) لسان العرب ٩/١٩٨.

(٧) السنة النبوية مكانتها الدكتور عبد المهدي عبد القادر ص ٩٧.

(٨) انظر : تصدير الدكتور يوسف العث في تقييد العلم ص ٨، وانظر : دلائل التوثيق المبكر للسنة للدكتور امتياز أحمد ص ٢٨٣، ٢٨٤.

(٩) السنة النبوية • مكانتها • الدكتور عبد المهدي عبد القادر ص ٩٧.

(١٠) ابن شهاب الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وبقائه. مات سنة ١٢٥ هـ. له ترجمة في: تقريب التهذيب (٦٣١٥).

(١١) فتح الباري ١/٢٥١ رقم ١١٣، وانظر ٢٣٥ رقم ١٠٠، وانظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر ١/٧٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٦٠، وشرح الزرقاني على الموطن ١/١٤، والسنة النبوية • مكانتها. للدكتور عبد المهدي ص ٩٤، ٩٨.

(١٢) هدي الساري ص ٨.

نشطة، أشعلها الإسلام في أتباعه، فأصبحوا يتقربون إلى الله تعالى بأن يزدادوا في كل يوم علماً، وخير العلوم -قطعاً- ما كان متعلقاً بالقران والسنة.

وبذلك ثبت أن تدوين السنة قام على أساس المكتوب في عصر النبي ﷺ، وبإذن منه ﷺ، وأن السنة قد بدأت كتابتها منذ عصر النبي ﷺ إلى زمن تدوينها تدويناً رسمياً أصبح حقيقة علمية مؤكدة ثبتت بالبراهين القطعية، وتضافرت على إثبات هذه الحقيقة الساطعة أقوال جملة من الباحثين الثقات الأثبات (١).

كالدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه "السنة قبل التدوين" والدكتور محمد مصطفى الأعظمي في كتابه: "دراسات في الحديث النبوي"، والدكتور امتياز أحمد في كتابه: "دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث"، والدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب في كتابه: "توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته) وغيرهم.

نماذج من أشهر ما كتب من السنة النبوية في حياة النبي ﷺ وبعده إلى زمن التدوين الرسمي:

١- ما ورد عن أبي هريرة ﷺ: أنه لما فتح الله ﷻ على رسوله ﷺ مكة قام الرسول ﷺ وخطب في الناس، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ" (٢).

٢- وأيضاً كتابه ﷺ في الصدقات والديات والفرائض والسنن، الذي أرسله إلى عمرو بن حزم (٣)، حين بعثه إلى اليمن، أخرجه النسائي، وأبو عبيد القاسم في الأموال (٤).

٣- وَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ، الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ (٥).

٤- وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ ﷺ بِأَدْرِيْجَانَ كِتَاباً فِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ (٦).

ومع أن الفاروق عمر كان يوصف بأنه واحد من أشد المعارضين لكتابة الحديث، ومنع تدوينها، إلا أننا على العكس نراه أول مثبت لكتابة الأحاديث بهمه بتدوين السنة المطهرة.

فكان أول مقترح بتدوينها حفاظاً لها كما كان أول مقترح بتدوين القرآن الكريم تدويناً عاماً في مكان واحد حفاظاً لكتاب الله ﷻ، زمن أبو بكر الصديق ﷺ. ففي همه بكتابة السنة، ليس مجرد الكتابة!

فهي كانت مكتوبة. وإنما المراد بالكتابة تدوينها تدويناً عاماً في مكان واحد.

وكان أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- من أنصار تدوين السنة!

فعمر ﷺ عندما همم بتدوين السنة استشار في ذلك أهل الحل والعقد فلم يتردد واحد منهم في

(١) تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير للدكتور مروان شاهين ص ٦٨ بتصرف .

(٢) الحديث بطوله ونص الخطبة في صحيح البخاري (شرح فتح الباري) كتاب العلم، باب كتابة العلم ٢٤٨/١ رقم ١١٢.

(٣) هو: عمرو بن حزم بن عبد عوف الأنصاري الخزرجي، ثم البخاري، كنيته أبو الضحاك، وأول مشاهده الخندق . وهو ابن خمس عشرة سنة، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران سنة ١٠ هـ بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد، فأسلموا، وكتب له كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والصدقات، والديات . مات بالمدينة سنة ٥١، وقيل: ٥٣، وقيل: ٥٤ هـ. له ترجمة في: الإصابة: (٥٨١٠)، واسبغ الغاية: (٣٩٠٥)، والاستيعاب: (١٩٠٧).

(٤) النسائي في سننه كتاب القسامة، رقم ٤٨٥٣-٤٨٥٩، والأموال ص ٣٥٨-٣٦٢، وانظر: دلائل التوثيق المبكر للسنة ص ٣٦٨ وما بعدها . ذكر كثير من الكتابات والصحف التي كتبت في عهده ﷺ، وانظر: "مكتائب الرسول" للأستاذ علي الأحمدي جمع فيه مؤلفه كتب الرسول وصحفه ورسائله التي يكتب الحديث والسيرة .

(٥) الحديث أخرجه البخاري (شرح فتح الباري) كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٣٦٥/٣ رقم ١٤٤٨، وفي باب زكاة الغنم ٣٧١/٣ رقم ١٤٥٤

بتمامة، وفي غير هذين الموضعين . وانظر: دراسات في الحديث النبوي للدكتور محمد الأعظمي ٩٣/١.

(٦) أخرجه البخاري (شرح فتح الباري) كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه ٢٩٥/١٠ رقم ٥٨٢٨.

الموافقة كما جاء في الأثر: " فأشاروا عليه بأن يكتبها "(١).

ويدل هذا الهمم والموافقة على حجية السنة عند الصحابة رضي الله عنهم.

ويدل على أنهم من أنصار تدوين السنة المطهرة، وحفظتها!

وكتب عمر إلى عماله كتاباً في كتابه إلى عتبة بن فرقد رضي الله عنه؟، وهو القائل " قيدوا العلم بالكتاب "(٢)،

وجمع عمر الوثائق الخاصة بالزكاة والخراج والمسائل المالية الأخرى (٣)، و أدخل نظام الدواوين في الأعمال الرسمية (٤) !.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَنَ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كُتُبًا فَأَكْبُوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا "(٥).

" وكان الصواب ما رأى عمر، فالعصر عصر صحابة للنبي صلى الله عليه وسلم لا عصر تابعين، وهم أشبه ما يكون بحواري عيسى عليه السلام، ولنا في أهل الكتاب تجربة حين سجل أصحاب النبي عيسى عليه السلام، ما سمعوه وما رأوه، نسبت الأنجيل إليهم لا إلى عيسى، ولا إلى الله تعالي، ... فكان الحذر والحيطه من عمر رضي الله عنه بالعدول عن التدوين، إذ لو فعل لم يأمن أن تتعدد كتب السنة بتعدد قائلها، وتنوع بتنوع أسماء كاتبيها، فتكون أناجيل في الأمة، ويهمل الكتاب الأصل الذي هو درة التاج، وقلادة العقد.

لمن هذه البصيرة النافذة إن لم تكن لعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم!

ولمن هذا القول الفصل إن لم يكن للفاروق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؟!

ولمن هذا الحرص الشديد إن لم يكن لهذا الغيور على دينه؟!

فياليت قومي يعلمون (٦) أ.هـ.

وأشهر ما كتب من السنة في زمن النبوة وبعده إلى زمن التدوين الرسمي:

١- الصحيفة الصادقة التي كتبها جامعها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن لم تصل هذه الصحيفة كما كتبها عبد الله بن عمرو بخطه فقد وصل إلينا محتواها، لأنها محفوظة في مسند الإمام أحمد (٧)، حتى ليصح أن نصفها بأنها أصدق وثيقة تاريخية تثبت كتابة الحديث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويزيدنا اطمئناناً إلى صحة هذه الوثيقة أنها كانت نتيجة طبيعة محتومة لفتوى النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَنْتَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَشَرٌ. يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا! فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: " أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَجْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ "(٨). وأية اشتغال ابن عمرو بكتابة هذه الصحيفة وسواها من الصحف قول أبي هريرة رضي الله عنه: " مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ "(٩).

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم / ١ / ٦٤، والخطيب في تقييد العلم ص ٤٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب العلم / ١ / ١٨٧، ١٨٨ رقمي ٣٥٩، ٣٦٠ وقال: صحيح من قول عمر، وقد أسند من وجه غير معتمد، ووافقه الذهبي وقال وضح مثله من قول أنس رضي الله عنه. وانظر: جامع بيان العلم / ١ / ٧٢، وتقييد العلم ٨٧، ٨٨.

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٩٨ / ٢ - ٩٩ رقم ١٥٧٠ والأموال للقاسم بن سلام ص ٣٦٧ رقم ٩٣٤.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٣ / ٣، وانظر: دلائل التوثيق المبكر للسنة للدكتور امتياز أحمد ص ١٩٨.

(٥) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ٤٠٧ رقم ٧٣١، وابن راشد في جامعهه / ١ / ٢٥٧ رقم ٢٠٤٨٤، وسنده صحيح.

(٦) السنة في مواجهة أعدائها ص ٢٤٣، ٢٤٤. الأستاذ الدكتور طه حيشي.

(٧) انظر: مسند عبد الله بن عمرو في مسند أحمد ١٥٨ / ٢ - ٢٢٦.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم باب في كتاب العلم / ٣ / ٣١٨ رقم ٣٦٤٦.

(٩) أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب العلم، باب كتابة العلم / ١ / ٢٤٩ رقم ١١٣.

٢- والصحيفة الصحيحة التي كتبها همام بن منبه^(١)، زوج ابنة أبي هريرة رضي الله عنه كتبها أمام أبي هريرة، ولهذا الصحيفة مكانة خاصة في تدوين الحديث، لأنها وصلت إلينا كاملة سالمة كما رواها ودونها همام بن منبه عن أبي هريرة، فكانت جديرة باسم "الصحيفة الصحيحة"^(٢) على مثال "الصحيفة الصادقة" لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سبقت الإشارة إليها.

ونحب أن ننبه أن مصطلح "صحيفة وكتاب وجزء ونسخة... إلخ لا يعنى بالضرورة" مجموعات صغيرة أو مذكرة عن الحديث" كما كان يعتقد أحياناً وهذا ما أكد صحته الدكتور امتياز أحمد في كتابه "دلائل التوثيق المبكر للسنة"^(٣).

وهذه الكتابات السابقة وغيرها الكثير^(٤)؛ تقطع بكتابة السنة المطهرة في عصر النبوة والصحابة والتابعين^(٥).

وتؤكد أن التوفيق بين النهى عن كتابة السنة والإذن بكتابتها، وهو أن النهى دائر مع الخوف من علة النهى التي سبق تفصيلها، والإذن دائر مع الأمن منها^(٦).

وهذا يؤكد أيضاً أن كل من نُقل عنه (أى من الصحابة والتابعين) النهى عن كتابة السنة فقد نُقل عنه عكس ذلك أيضاً^(٧)، ما عدا شخصاً أو شخصين، وقد ثبتت كتابتهم أو الكتابة عنهم، وبذلك صرح الدكتور محمد مصطفى الأعظمي^(٨)، وأكد باستفاضة في كتابه (دراسات في الحديث النبوي) حيث عقد الفصل الأول من الباب الرابع لبيان كتابة الصحابة، ومن كتب عنهم في حياتهم^(٩)، والفصل الثاني في "كتابة كبار التابعين، ومن كتب عنهم في حياتهم"^(١٠) حتى زمن التدوين الرسمي في عهد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، بل وبعد زمنه أيضاً^(١١).

كل ذلك يؤكد الحقائق التي سبق ذكرها من الفرق بين الكتابة، والتدوين وأن عمر بن عبد العزيز، حينما أمر بالتدوين الرسمي للسنة لم يبدأ من فراغ ولكنه اعتمد على أصول الكتابات التي سبق ذكر بعضها وكانت تملأ أرجاء العالم الإسلامي.

ثم نشطت حركة التدوين بعد ذلك، وأخذت في التطور والازدهار، وتعاون الأئمة والعلماء في مختلف الأمصار، فكتب ابن جريج بمكة، وكتب مالك وابن إسحاق بالمدينة، وكتب سعيد بن أبي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة، وكتب سفيان الثوري بالكوفة، وكتب أبو عمرو الأوزاعي بالشام، وكتب عبد الله بن المبارك بخراسان، وكتب معمر باليمن، وغيرهم من الأئمة.

(١) همام بن منبه هو: ابن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب. روى عن أبي هريرة، ومعاوية، وعنه ابن أخيه عقيل بن مقل، ومعمر، متفق على توثيقه. مات سنة ١٣٢ هـ على الصحيح. له ترجمة في تقريب التهذيب: (٧٣٤٣)، والثقات للعجلي (١٧٥٠)، والثقات لابن شاهين (١٤٧١).

(٢) وهذه الصحيفة أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣١٢/٢ - ٣١٩، وقد طبعت عدة مرات بتحقيق الدكتور محمد حميد الله. انظر: السنة النبوية. مكانتها. الدكتور عبد المهدئ ص ١١٩، وعلوم الحديث للدكتور صبحي الصالح ص ٣٢.

(٣) ص ١٤٨، ١٥٨، ١٦١.

(٤) انظر: دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي ٨٤/١ - ١٤٢، ودلائل التوثيق المبكر للسنة للدكتور امتياز ص ٤٦٣ - ٥٩٠.

(٥) وفي تلك الكتابات رد على الأستاذ محمد رشيد رضا، ومن تابعه كـمحمود أبو رية، والسيد صالح أبو بكر (في أن الصحابة لم يكتبوا، وعدم كتابتهم دليل على أنهم لم يريدوا أن تكون السنة ديناً عاماً دائماً كالقرآن. وسبق تفصيل الرد على ذلك ص ٢٩٨ - ٣٠٦.

(٦) ينظر: السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام للمؤلف ٢٨٨/١ وما بعدها.

(٧) بل والندم على عدم الكتابة، كما روى عن عروة بن الزبير رضي الله عنه إذ يقول: "كتب الحديث ثم محوته، فوددت أني فديته بمالي وولدي وأني لم امحه". أخرجه الخطيب في تقييد العلم ص ٦٠.

(٨) انظر: دراسات في الحديث النبوي ٧٦/١.

(٩) انظر: المصدر السابق ٩٢/١ - ١٤٢.

(١٠) انظر: دراسات في الحديث النبوي ١٤٣/١ - ١٦٧.

(١١) انظر: دراسات في الحديث النبوي ١٦٨/١ - ٣٢٥. فأين كل هذا مما زعمه الدكتور موريس بوكائ من أنه ليس هناك أية مجموعة أحاديث قد ثبتت نصوصها في عصر النبي ﷺ. انظر: دراسة الكتب المقدسة ص ١٥٢.

وكانت طريقتهم في التدوين هي جمع أحاديث كل باب من أبواب العلم على حدة، ثم ضم هذه الأبواب بعضها إلى بعض في مصنف واحد، مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين، ولذلك حملت المصنفات الأولى في هذا الزمن عناوين مثل (مصنف) و (موطأ) و (جامع).

ويعتبر هذا العصر هو عصر التصنيف وتدوين السنة على الأبواب، وبدايته من سنة ثلاث وأربعين ومائة، وكانت السنة قبل ذلك يتلقاها العلماء حفظاً، أو في صحف غير مرتبة.

يقول الذهبي رحمه الله: (في سنة ثلاث وأربعين - يعني ومائة - شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير. فصنّف ابن جريج بمكة، ومالك الموطأ بالمدينة، والأوزاعي بالشام، وابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، ومعمّر باليمن، وسفيان الثوري بالكوفة، وصنّف ابن إسحاق المغازي، وصنّف أبو حنيفة رحمه الله الفقه والرأي، ثم بعد يسير صنّف هشيم، والليث، وابن لهيعة، ثم ابن المبارك، وأبو يوسف، وابن وهب، وكثُر تدوين العلم وتبويبه ودوّنت كتب العربية، واللغة، والتاريخ، وأيام الناس. وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم، أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة) (١).

وأن أوّل من صنّف على الأبواب: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ١٥٠ هـ) بمكة، والإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) أو محمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١ هـ) بالمدينة والربيع بن صبيح (ت ١٦٠ هـ) أو سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦ هـ أو ١٥٧ هـ)، أو حماد بن سلمة (ت ١٦٧ هـ) بالبصرة، وسفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) بالكوفة، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ) بالشام، وهشيم بن بشير الواسطي (ت ١٨٣ هـ) بواسط، ومعمّر بن راشد (ت ١٥٣ هـ) باليمن، وجرير بن عبد الحميد (ت ١٨٨ هـ) بالرّي، وعبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ) بمرو وخراسان.

أما ابن جريج، فصنّف كتاب السنن، وكتاب الحج أو المناسك، وكتاب التفسير، وكتاب الجامع. وأما الإمام مالك، فصنّف كتاب الموطأ.

وأما محمد بن إسحاق، فصنّف كتاب المغازي.

وأما سعيد بن أبي عروبة، فله مصنّفات كثيرة، منها: تفسير القرآن، والسنن، والمناسك، والنكاح، والطلاق.

وأما الأوزاعي، فألف كتباً عديدة، إلا أنها احترقت ولم يبق منها شيء سوى اقتباسات في بعض الكتب، فمن كتبه: كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسائل في الفقه.

وأما هشيم بن بشير، فهو ممن كثرت عنايته بالأثار، وجمعه للأخبار، وحفظ، وصنّف كتباً عديدة، منها: السنن في الفقه، والتفسير، والقراءات، والصلاة.

وأما معمّر بن راشد، فصنّف كتاب المغازي، وكتاب التفسير، وكتاب الجامع.

وأما عبد الله بن المبارك، فصنّف كتباً عديدة، منها: المسند وكتاب الزهد، وكتاب الجهاد، وكتاب السنن في الفقه، وكتاب التفسير، وكتاب التاريخ، وكتاب البر والصلة.

وكان هؤلاء الأئمة في عصر واحد تقريباً، فلا ندري أيهم كان أسبق، وإن قال بعضهم: إن ابن جريج أول من صنّف، إلا أن الأولى أن يُقيد كل منهم بمصره، فيقال: أول من صنّف بالكوفة سفيان الثوري، وهكذا.

(١) انظر: تاريخ الخلفاء (ص ٤١٦ - ٤١٧).

ولم يكن التصنيف في ذلك العصر مقصوراً على هؤلاء، بل هناك عدد كثير ممن صنّف غيرهم، نذكر منهم:

١- إبراهيم بن طهّمان (ت ١٦٣ هـ) : كتب الكثير، ودوّن كتبه التي أثنى عليها ابن المبارك بقوله: (إبراهيم بن طهّمان صحيح الكتب) ^(١). ومن كتبه: التفسير، والسنن في الفقه، والعديد، والمناقب ^(٢).

٢- الحسين بن واقد المروزي (ت ١٥٩ هـ) : له كتاب التفسير، وكتاب الوجوه في القرآن ^(٣).

٣- زائدة بن قدامة الثقفي (ت ١٦٠ هـ) : له كتب، منها: السنن، والقراءات، والتفسير، والزهد، والمناقب.

٤- سفيان بن عيينة (١٩٨ هـ) : له كتاب التفسير.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذئب (ت ١٥٨ هـ) : له كتاب السنن، ويحتوي على الفقه، مثل: الصلاة، والطهارة، والصيام، والزكاة، والمناسك، وغير ذلك.

وله كتاب الموطأ، وقد يكون هو نفس السنن، وقد بقي هذا الموطأ لعدة قرون.

وتقدم أن معظم هذه المصنفات كان يضم أحاديث النبي ﷺ، وما ورد عن الصحابة والتابعين، إلى أن رأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس الـهاتين، فصنّف المسانيد.

ثم جاء القرن الثالث فحدث طور آخر من أطوار تدوين السنة تجلّى في إفراد حديث رسول الله ﷺ بالتصنيف دون غيره من أقوال الصحابة والتابعين، فألفت المسانيد التي جمعت أحاديث كل صحابي على حدة، من غير مراعاة لوحدة الموضوع، كمسند الإمام أحمد، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند عثمان بن أبي شيبة وغيرها من المسانيد، ولم تقتصر هذه المسانيد على جمع الحديث الصحيح بل احتوت على الصحيح وغيره مما جعل الإفادة منها والوقوف على أحاديث مسألة معينة من الصعوبة بمكان إلا على أئمة هذا الشأن، خصوصاً وأنها لم ترتب على أبواب الفقه، والذي صنّف منها على الابواب الفقهية مثل المصنف لعبد الرزاق وابن أبي شيبة أشتمل على المرفوع والموقوف والمقطوع وجمع الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، مما حدا بإمام المحدثين في عصره محمد بن إسماعيل البخاري أن ينحو بالتأليف منحىً جديداً اقتصر فيه على الحديث الصحيح فحسب - دون ما عداه - فألف كتابه الجامع الصحيح المشهور بـ (صحيح البخاري)، وجرى على منواله معاصره وتلميذه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري فألف صحيحه المشهور بـ (صحيح مسلم)، وقد رتبا صحيحيهما على أبواب الفقه تسهيلاً على العلماء والفقهاء عند الرجوع إليهما لمعرفة حكم معين، فكان لهُذين الإمامين الفضل بعد الله عز وجل في تمهيد الطريق أمام طالب الحديث ليصل إلى الحديث الصحيح بأيسر الطرق.

وقد تابعهما في التأليف على (أبواب الفقه)، أئمة كثيرون سواء ممن عاصروهم أو ممن تأخر عنهم، فألفت بعدهما السنن الأربعة المشهورة وهي: (سنن أبي داود) و(النسائي) و(الترمذي) و(ابن ماجة)، إلا أن هؤلاء الأئمة لم يلتزموا الصّحة كما التزمها الإمامان البخاري ومسلم، فوجد في هذه

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٠٨).

(٢) انظر: الفهرست للنديم (ص ٢٨٤)، ودراسات في الحديث النبوي (ص ٢٢٤).

وقد طبع جزء حديثي بعنوان: (مشيخة ابن طهّمان) بتحقيق الدكتور محمد طاهر مالك الذي رجح في المقدمة (ص ٦) أن هذا الكتاب هو كتاب السنن في الفقه لابن طهّمان، وأن كلمة (سنن) تصحّفت إلى (مشيخة).

(٣) الفهرست للنديم (ص ٢٨٤)، ودراسات في الحديث النبوي (ص ٢٤٢).

المؤلفات الصحيح وغيره، وإن كان الصحيح هو الغالب. وقد اعتبر العلماء القرن الثالث الهجري، أزهى عصور السنة وأسعدها بالجمع والتدوين، ففيه دونت الكتب الستة التي اعتمدها الأمة فيما بعد، وفيه ظهر أئمة الحديث وجهابذته، وفيه نشطت رحلة العلماء في طلب الحديث، ولذلك جعل كثير من أهل العلم هذا القرن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين من نقاد الحديث.

وبانتهاء هذا القرن كاد أن ينتهي عصر الجمع والابتكار في التأليف، فقد اقتصر دور العلماء في القرون التالية على الاختصار والتهديب والترتيب، والاستدراك والتعقيب، وانصب اهتمامهم على الكتب المدونة، وقلت بينهم الرواية الشفهية.

رابعاً: أنواع المصنفات التي بتدوين الحديث النبوي:

تحدث الحافظ بن حجر رحمه الله في: (هدي الساري مقدمة فتح الباري) ^(١) عن نشأة التصنيف عند المحدثين فقال: "اعلم - علمني الله وإياك - أن أثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار من تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة، لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في صحيح مسلم، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما. هذا، وقد نوع المحدثون تصانيفهم وتفننوا فيها، ومن أهم أنواع التصنيف عندهم الأنواع الآتية:

١- الكتب المصنفة على الأبواب الفقهية:

وطريقة هذا التصنيف أن تجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد إلى بعضها البعض تحت عنوان عام يجمعها، مثل: (كتاب الصلاة) (كتاب الزكاة) وهكذا، ثم توزع الأحاديث على أبواب، يضم كل باب حديثاً أو أحاديث في مسألة جزئية، ويوضع لهذا الباب عنوان يدل على موضوعه، مثل: (باب مفتاح الصلاة الطهور)، ويسمي المحدثون هذا العنوان: (ترجمة)، وأهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين، ومنهم من لا يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة.. ويشمل هذا النوع من التصنيف كتب الجوامع والسنن والمصنفات والموطآت والمستدركات والمستخرجات.

والجوامع: جمع جامع، والجامع في اصطلاح المحدثين: هو كتاب الحديث المرتب على الأبواب، ويوجد فيه أحاديث في جميع موضوعات الدين وأبوابه، كالجامع الصحيح للإمام البخاري، والجامع للترمذي.

والسنن: هي الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة مرتبة على الأبواب الفقهية، مثل السنن الأربعة، وسنن الشافعي والبيهقي والدارقطني والدارمي.. وكتب السنن لا تشتمل على غير

(١) قال الإمام الذهبي في السير في ترجمة الإمام ابن حزم بعد أن نقل قول شيخ الإسلام ابن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "المحلّي" لابن حزم، وكتاب "المغني" للشيخ موفق الدين. فقال الذهبي: قلت: صدق الشيخ عز الدين؛ وثالثهما: "السنن الكبير" للبيهقي، ورابعهما: "التمهيد" لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكى المفتين، وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً. السير (١٨/ ١٩٣).

وإذا أضفنا لهذه الكتب الأربع الكتاب الخامس فتح الباري للحافظ ابن حجر لكان أولى. لما يحويه من علوم يحتاج لها كل مسلم. وقال الإمام الذهبي رحمه الله وهو ينعي حال أهل العلم في زمانه ويدل على طريق الفلاح: وإنما شأن المحدث اليوم الاعتناء بالدواوين الستة، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن البيهقي وضبط متونها وأسانيدها، ثم لا يتبغ بذلك حتى يتقي ربه ويدين بالحديث؛ فعلى علم الحديث وعلمائه لييك من كان باكباً؛ فقد عاد الإسلام المحصن غريباً كما بدأ، فليستع امرؤ في فكاً رقبته من النار، فلا حول ولا قوة إلا بالله. السير (١٣/ ٢٢٣).

الأحاديث المرفوعة إلا نادراً.

والمصنفات: جمع مصنف، وهو: الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، المشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة.. ومن أشهر المصنفات: مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة.

والموطآت: جمع موطأ والموطأ لغة: المسهل والمهيأ.. وفي اصطلاح المحدثين: هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، المشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، فهو كالمصنف وإن اختلفت التسمية. ومن أشهر الموطآت: موطأ مالك.

والمستدركات: هو كل كتاب يخرج فيه صاحبه أحاديث لم يخرجها كتاب ما من كتب السنة، وهي على شرط ذلك الكتاب، مثل المستدركات على الصحيحين، ومنها مستدرك أبي عبد الله الحاكم.

والمستخرج عند المحدثين: هو أن يأتي المصنف المستخرج إلى كتاب من كتب الحديث، فيخرج أحاديث بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوّه ولو في الصحابي.. ومثال المستخرج: المستخرجات على الجوامع، كمستخرج الإسماعيلي والخطيبي على صحيح البخاري، والمستخرج لأبي عوانة الإسفراييني على صحيح مسلم وغيرها.

٢- الكتب المرتبة على أسماء الصحابة:

وهي كتب تجمع الأحاديث التي يروها كل صحابي في موضع خاص وإن اختلفت أنواع أحاديثه.. ويشمل هذا النوع من التصنيف كتب المسانيد، وكتب الأطراف والمعاجم المصنفة على هذه الطريقة.

والمسند: هو الكتاب الذي تذكر فيه الأحاديث على ترتيب أسماء الصحابة وفق حروف المعجم، أو السابقة في الإسلام، أو القبائل.. ومثالها: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند الحميدي، ومسند أبي داود الطيالسي وغيرها.

والأطراف: جمع طرف، وطرف الحديث: جزؤه الدال عليه.. وكتب الأطراف هي التي يقتصر فيها مؤلفوها على ذكر طرف الحديث الدال على بقيته، مع الجمع لأسانيد، إما على سبيل الاستيعاب، أو على جهة التقيد بكتب مخصوصة.. قال السيوطي في تدريب الراوي: "من طرق التصنيف أيضاً جمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيد، إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة".. ومثالها: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي.. والغالب أن مؤلفي الأطراف رتبوها على مسانيد الصحابة، مرتبين أسماءهم على حروف المعجم.

والمعجم في اصطلاح المحدثين هو: الكتاب الذي ترتب فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة أو الشيوخ أو غير ذلك، والغالب أن يكون ترتيب الأسماء على حروف المعجم.. ومن أشهرها المعجم الكبير والأوسط والصغير للإمام الطبراني.

٣- الكتب التي رتب فيها الأحاديث على حروف المعجم بحسب أوائلها:

ويشمل هذا النوع من التصنيف: الكتب المصنفة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، وبعض المصنفات الجامعة (المجامع) والمفاتيح، والفهارس التي صنفها العلماء لكتب مخصوصة تسهيلاً على المراجعين في تلك الكتب، واختصاراً للوقت للعثور على الحديث الذي يريدونه فيها.

أما الكتب المصنفة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، فهي الكتب التي جمعت الأحاديث التي تداولتها السنة العامة، لبيان حالها صحة أو ضعفها، وأكثرها مرتب على نسق حروف المعجم.. ومن أشهرها: (المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة) للحافظ السخاوي، (وكشف الخفاء

ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على السنة الناس) للعجلوني.
وأما المصنفات الجامعة أو المجامع، فالمراد بها الكتب التي تجمع أحاديث عدة كتب من مصادر الحديث، وترتب فيها الأحاديث إما على الأبواب، أو على حروف المعجم بحسب أوائلها. ومن أشهر ما ألف فيه "جامع الأصول في أحاديث الرسول". مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، و"جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن" بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، جمع فيه كتب الإسلام المعتمدة الأحاديث الكتب العشرة .
و"الجامع الصغير وزيادته". لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، والجامع الكبير. و"جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد". لمحمد بن سليمان المغربي المالكي (ت: ١٠٩٤هـ)
وهذا الكتاب "صحيح الكتب التسعة وزوائده" الجامع لسنة الهادي ﷺ. والذي هدفه جمع الأحاديث الصحيحة المرفوعة للنبي ﷺ.
وأما المفاتيح والفهارس، فمنها: (مفتاح الصحيحين) للتوقادي، و(فهارس صحيح مسلم)، و(سنن ابن ماجه)، فؤاد عبد الباقي.

٤- كتب الزوائد:

وهي المصنفات التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب الحديثية عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى.. قال الكتاني في الرسالة المستطرفة: "ومنها كتب الزوائد أي: الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين منها".
ومن أشهر كتب الزوائد: (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للهيتمي، جمع فيه ما زاد على الكتب الستة من ستة مصادر حديثية هامة: (مسند أحمد، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، والمعجم الثلاثة للطبراني، وعني ببيان حال الأحاديث صحة وضعفاً. ومنها: (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة)، (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) لأبي العباس البوصيري، وهو كتاب يشتمل على الأحاديث التي أخرجها ابن ماجه في سننه، ولم يخرجها أصحاب الكتب الخمس. ومنها: (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية) لابن حجر العسقلاني، جمع فيه الزوائد على الكتب الستة ومسند أحمد من ثمانية مسانيد، وهي: (مسند الطيالسي، ومسند أبي بكر الحميدي، ومسند ابن أبي عمير، ومسند عبد بن حميد، ومسند مسدد بن مسرهد، ومسند أحمد بن منيع، ومسند أبي بكر بن أبي شيبة، ومسند الحارث بن أبي أسامة).

٥- خامسا كتب التخريج:

التخريج هو: الدلالة على موضع الحديث من مصادره الأصلية مع بيان مرتبته. وكتب التخريج هي الكتب الموضوعية في تخريج الأحاديث الواقعة في كتاب مصنف في غير الحديث. ومثالها: (نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعي، وهو كتاب خرج فيه مؤلفه الأحاديث التي ذكرها الفقيه المرغيب الحنفي في كتابه الهداية في الفقه الحنفي. ومنها: (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار) للحافظ العراقي، و(البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) لابن الملقن.

٦- كتب الأجزاء:

الجزء في اصطلاح المحدثين يراد به: جمع الأحاديث المروية عن واحد من الصحابة أو من بعدهم. قال الكتاني: "والجزء عندهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم".
مثاله: جزء أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري.

أو جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد من الموضوعات الجزئية على سبيل البسط والاستقصاء.. مثاله: جزء رفع اليدين في الصلاة، وجزء القراءة خلف الإمام، كلاهما للإمام البخاري.. وقد يفرد المحذوثون أحاديث، فيجمعون طرقها في جزء، نحو طرق حديث قبض العلم، وغير ذلك.

٧- الكتب المصنفة في العلل:

قال المباركفوري: "وهي الكتب التي يجمع فيها الأحاديث المعللة مع بيان عللها". وقال النووي في التقريب: "ومن أحسنه تصنيفه معللاً بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته". وقال السيوطي في تدريب الراوي: "فإن معرفة المعلل أجل أنواع الحديث والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله". وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: "وللساجي كتاب جليل في علل الحديث، يدل على تبخره في هذا الفن".

والكتب المصنفة في العلل بعضها غير مرتب كعلل علي بن المديني، وبعضها مرتب إما على المسانيد كعلل الدارقطني، وإما على الأبواب كعلل ابن أبي حاتم، وأبي بكر الخلال. وما دونه الجهابذة المتقدمين، الذين تكلموا في علل الحديث الظاهرة أو الخفية. ممن عايش الحديث رواية ودراية، مثل علي ابن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة الرازي، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، وغيرهم.

وهناك أنواع أخرى من المصنفات في الحديث المذكورة في موضعها من الكتب المختصة، كما في الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للعلامة محمد بن جعفر الكتاني، (ومقدمة تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي) للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري الهندي رحم الله الجميع.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن تدوين الحديث النبوي قد مر بمراحل منتظمة وأطوار متلاحقة، حققت حفظه وصانته من العبث والضياع، وكان لجمع الحديث وتدوينه أعظم الأثر في تسهيل الطريق للاجتهاد والاستنباط، وبهذا نعلم مقدار الجهد العظيم الذي بذله الأئمة في جمع السنة وتبويبها، حيث تركوا لنا تراثاً عظيماً في عشرات المصنفات والدواوين، حتى أصبحت هذه الأمة تمتلك أغنى تراث عرفته البشرية، فجزى الله أئمة الإسلام عنا خير الجزاء. وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أ.د/ عبد المهدي عبد القادر

١- كتاب العلم

١- باب نشر العلم

١- ٧٩ خ / ٢٢٨٢ م / ٢٧٦٨٢ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَلْبَتِ الْمَاءِ، فَانْتَبَتِ الْكَلَا وَالْعُشْبُ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبٌ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَفَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ". (١)

٢- ١٦٤٨٩ حم / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا مُبَلِّغٌ وَاللَّهُ يَهْدِي، وَقَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، فَمَنْ بَلَغَهُ مِنِّي شَيْءٌ بِحُسْنِ رَغْبَةٍ وَحُسْنِ هُدَى فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِّي شَيْءٌ بِسُوءِ رَغْبَةٍ وَسُوءِ هُدَى فَذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ". (٢)

٣- ٢١٠٨٠ حم / ٣٦٦٠ د / ٢٦٥٦ ت / ٤١٠٥ ج هـ / ٢٢٩ مي / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ رَبٌّ حَامِلٌ فَفَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَعْجَلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ". وَقَالَ: "مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ: جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ؛ وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا: فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَبِيغَتَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ"، وَسَأَلْنَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى: وَهِيَ الظُّهْرُ. (٣)

٤- ٢٦٥٧ ت / ٢٣٢ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ". (٤)

٢- باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

٥- ١٠٨٣ حم / ٢٠ ج هـ / ٥٩٢ مي / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى. (٥)

٦- ١٢٧١١ حم / عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٦)

٣- باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

٧- ٢٦٧٤ م / ٨٩١٥ حم / ٤٦٠٩ د / ٢٦٧٤ ت / ٥١٣ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا".

(١) الْكَلَا: النَّبَاتِ وَالْعُشْبُ وَأَجَادِبُ: أَرْضُ جَافَةٌ لَا تَنْبِتُ وَلَا تَشْرِبُ الْمَاءَ / قِيَعَانٌ: الْأَرْضُ الْمَسْتَوِيَّةُ الْمَلْسَاءُ الَّتِي لَا تَنْبِتُ

(٢) (١٦٨٧٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٠٦٠ حم ف) / (١٦٩٣٦ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٢١٤٨٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٩٢٣ - ٢١٩٢٤ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٢١٥٩٠ حم شعيب): صحيح

/ نَصَرَ: أَشْرَقَ / لَا يَعْجَلُ: لَا يَحْرَمُ مِنْهُنَّ

(٤) تخفة الأحمدي: حديث حسن صحيح

(٥) (١٠٨٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٠٨٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٠٨٠ حم شعيب): إسناده صحيح / أهيا: أحسن

(٦) (١٣٠٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣١٥٥ حم ف) / (١٣١٢٤ حم شعيب): صحيح

٨- ٢٠٩ جه / عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُرْنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي، فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً، فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا". (١).

٤- باب الحرص على الحديث

٩- ٩٩ خ / ٨٦٤١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ".
١٠- ٣٨٣٥ خ / عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ الْأُحُدِّ.

١١- ٩٢٣٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ بِمَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَلِمَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَيَجْعَلُهُنَّ فِي طَرْفِ رِدَائِهِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ وَيَعْلَمُهُنَّ؟"، قُلْتُ: أَنَا، وَبَسَطْتُ ثَوْبِي، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، حَتَّى انْقَضَى حَدِيثُهُ، فَضَمَمْتُ ثَوْبِي إِلَى صَدْرِي، فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ لَمْ أَنْسَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. (٢)

١٢- ١٠٥٧٦ حم / عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَكْثَرْتَ أَكْثَرْتَ، قَالَ: فَلَوْ حَدَّثْتُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَمَيْتُمُونِي بِالْقَشْعِ وَلِمَا نَاطَرْتُمُونِي. (٣)

١٣- ١٥٦٢٨ حم / عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ؛ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ؛ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ". (٤)

١٤- ١٦٧٢٢ حم / ٤٦٠٤ د / ٢٦٦٤ ت / ١٢ جه / ٥٨٦ مي / عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَهِي شَبَعَانًا عَلَى أَرْبَعِيهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَجِلْ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، أَلَا وَلَا لَقِطَةٌ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعِينِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَؤَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤَهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعَقِّبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِمُ". (٥)

١٥- ٢٣٤٥ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَحْوَانِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَالْآخَرَ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "لَعَلَّكَ تَرُزِقُ بِهِ". (٦)

١٦- ٢٠٠ مي / حَدَّثَنَا مَالِكُ هُوَ: ابْنُ مِعْوَلٍ، قَالَ: قَالَ لِی الشَّعْبِيُّ: مَا حَدَّثْتُكَ هُوَ لَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْسِهِمْ، فَأَلْقَاهُ فِي الْحُشِّ. (٧)

١٧- ٣٧١ مي / عَنْ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ

(١) (٢٠٩ جه) وصححه الألباني. وصححه الألباني في "السراج المنير" في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير" (٨٢٣٥).

(٢) (٩٤٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٥١٣ حم ف) / (٩٥١٧ حم شعيب): صحيح رجاله ثقات

(٣) (١٠٩٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٩٧٧ حم ف) / (١٠٩٥٩ حم شعيب): إسناده صحيح / القشع: الحمافة

(٤) (١٦٠٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٥٥ حم ف) صححه ابن حبان / (١٦٠٥٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٧١٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣٠٦ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٧١٧٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (ص:ج: ٥٠٤٨)

(٧) (٢٠٠ مي). حسين أسد الداراني: إسناده صحيح.

حَصَلَتَانِ: الْعَقْلُ وَالنَّسْكَ، فَإِنْ كَانَ نَاسِكًا، وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلًا، قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا الْعُقَلَاءُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ. وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا، وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكًا قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا النَّسَاكُ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ. فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ وَقَدَرَهُتْ أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: لَا عَقْلٌ وَلَا نُسْكٌ. (١)

١٨- ٤٣٣ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَجَمَهُ اللَّهُ، حَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا، وَلَمْ يُنَزَلْ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ، وَلَكِنِّي مُنْفَذٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ، غَيْرَ أَنِّي أَتَقَلَّبُكُمْ حَمَلًا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَطَّاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ؟ (٢)

١٩- ٦٠٠ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، لَا تَبْفَلْتُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الْقُرْآنِ جَمُوعٌ مُحْفُوظٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ يَبْفَلْتُ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُولُونَ أَحَدَكُمْ حَدَّثْتُ أَمْسٍ فَلَا أَحَدٌ الْيَوْمَ، بَلْ حَدَّثْتُ أَمْسٍ، وَلَتُحَدِّثُ الْيَوْمَ، وَلَتُحَدِّثُ غَدًا. (٣)

٢٠- ٦٠٩ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا، فَلْيُرِدِّدْهُ ثَلَاثًا. (٤)
٢١- ٣١١١ طب / عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبَحْتُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٍ حُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٍ مُعْطَوْهُ، قَلِيلٍ سُؤَالُهُ" (٥)، الْعَمَلُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَسَيَأْتِي [مِنْ بَعْدِكُمْ] (٦) زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ حُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطَوْهُ، الْعِلْمُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ. (٧)

٥- باب حِفْظِ الْعِلْمِ

٢٢- ١٢٠ خ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيْتُهُ قَطَعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

٢٣- ٣٠٠٤ م / ١٠٧٧٤ حم / ٤٥٠ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُحْهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". (٨)

٢٤- ٣٢٥ مي / عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: مَجْلِسٌ يُتَنَازَعُ فِيهِ الْعِلْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدْرِهِ صَلَاةً، لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَسْتَفِيعُ بِهَا سَنَةً أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ. (٩)

٢٥- ٥٧٠ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا فَلَانُ هَلُمَّ فَلِنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ. فَقَالَ: وَاَعْبَأْ لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَخْتَابُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَى؟ فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ لِيَلْبِغُنِي الْحَدِيثَ عَنِ الرَّجُلِ فَاتِيهِ، وَهُوَ قَائِلٌ، فَأَتَوْسُدُّ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ، فَسْتَفِي الرِّيحُ عَلَيَّ وَجْهِي التُّرَابَ، فَيَخْرُجُ، فَيُرَانِي، فَيَقُولُ: يَا ابْنَعَمَّ رَسُولِ اللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ؟، أَلَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَاتَيْكَ؟، فَأَقُولُ: لَا، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيكَ. فَاسْأَلُهُ عَنِ

(١) (٣٧١) مي . حسين أسد الداراني: إسناده صحيح.

(٢) (٤٣٣) مي . حسين أسد الداراني: إسناده صحيح.

(٣) (٦٠٠) مي . حسين أسد الداراني: رجاله ثقات.

(٤) (٦٠٩) مي . حسين أسد الداراني: إسناده صحيح.

(٥) أي: قليل من أهل زمانكم من يسأل الناس المال.

(٦) هذه من رواية موقوفة على ابن مسعود في صحيح الأذب المُفْرَد: ٦٠٩، وقال الحافظ في "الفتح" (١٠٠/٥١٠): وسنده صحيح، ومثله لا يقال بالرأي.

(٧) (٣١١١) (طب)، انظر الصَّحِيحَة: ٣١٨٩

(٨) قَلْبَتُوا: فلينزل ويتخذ

(٩) (٣٢٥) مي . حسين أسد الداراني: إسناده صحيح.

الْحَدِيثِ. قَالَ: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى، وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي. (١)
٢٦- ٦٢٦ مي / عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَتَزَاوَرُوا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَفْعَلُوا
يَدْرُسُ. (٢)

٦- بَابُ تَغْلِيظِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٧- ١٢٩١ خ / ٤ م / ١٧٧٣٧ حم / عَنْ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ
كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلَيْسَ بِمُقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ". (٣)

٢٨- ٣٤٦١ خ / ٦٤٥٠ حم / ٢٦٦٩ ت / ٥٤٢ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "بَلَّغُوا
عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلَيْسَ بِمُقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ".

٢٩- ٥ م / ٤٩٩٢ د / عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا؛ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا
سَمِعَ".

٣٠- ٧ م / ٨٣٩٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ،
يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنَّهُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ". (٤)

٣١- ٩٠٥ حم / ٢٦٦٢ ت / ٣٨ ج هـ / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يُرَى
أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَكْذَبُ الْكَاذِبِينَ". (٥)

٣٢- ١٨٨١٧ حم / ٢٥ ج هـ / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جِئْنَا، قُلْنَا: حَدِّثْنَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّا
قَدْ كَبَّرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. (٦)

٣٣- ٤٣٠٩ حم / ٢٣ ج هـ / ٢٧٠ مي / عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي أَوْ قَلَّمَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ
خَمِيسًا؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَهَا سَمِعْتُهُ لِبَنِي قَطٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ
ذَاتَ عَشِيَّةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَتَنَكَّسَ، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ
إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مَحْلُولٌ أَرْزَارٌ قَمِيصُهُ قَدْ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ
قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ شَبِيهَا بِذَلِكَ. (٧)

٣٤- ٢٢ ج هـ / عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا حَدَّثْتُكَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا
تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ. (٨)

٣٥- ٢٤ ج هـ / ٢٧٦ مي / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا
فَفَرَّغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٩)

٧- بَابُ حُرْمَةِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ رِيَاءً وَسَمْعَةً

٣٦- ٨٢٥٢ حم / ٣٦٦٤ د / ٢٥٢ ج هـ / ٢٥٧ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَعَلَّمَ

(١) (٥٧٠ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح

(٢) (٦٦٦ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح .

(٣) يتبوأ: ينزل ويتخذ

(٤) يَفْتِنُونَكُمْ: يزينون لكم الباطل حقاً بكذبهم

(٥) (٩٠٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٩٠٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٠٣ حم شعيب): إسناده صحيح .

(٦) (١٨٨١٧ حم . شعيب) أثر صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٧) (٤٣٢١ حم . أحمد شاكر): إسناده صحيح، (٤٣٢١ حم . شعيب): إسناده صحيح .

(٨) (٢٢ ج هـ . الألباني): صحيح .

(٩) (٢٤ ج هـ . الألباني): صحيح .

عَلِمًا مِمَّا يَبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١).
 ٣٧- ١٥٦٤٣ حم / عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ قَامَ يَحْتَطِبُ لَا يَلْتَمِسُ بِهَا إِلَّا رِبَاءً وَسَمِعَهُ؛ أَوْ فَهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ رِبَاءٍ وَسَمِعَهُ" (٢).
 ٣٨- ٢٥٩ جه / عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَتَأَرَوْا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَضْرِبُوا وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ" (٣).

٨- بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ

٣٩- ٢٥٥٢ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ" (٤).
 ٤٠- ٧٩٢٠ حم / ٢٦٨٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبُوا - وَقَالَ: سُفْيَانٌ مَرَّةً: أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ - أَكْبَادَ الْأَيْلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ". وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْعُمَرِيُّ، قَالَ: فَقَدَّمُوا مَالِكًا (٥).

٤١- ٢١٢٠٨ حم / ٢٦٨٢ ت / ٢٢٣ جه / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَتَّعُجُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكُوكَبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يَرْتُوا دِينًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ؛ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ" (٦).

٤٢- ٢٦٨٥ ت / ٢٨٩ مي / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ عَلِيٍّ عَلَى أَدْنَاكُمْ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْحَيِّرِ" (٧).

٤٣- ٢٢١ جه / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "الْحَيِّرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدْ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا؛ يَقْفَهُهُ فِي الدِّينِ" (٨).

٤٤- ٢٤٠ جه / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا؛ فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ" (٩).

٤٥- ٥٨٢ مي / عَنْ أُمِّ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَاعْظَمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تُشَوِّبُوهُ بِضَحِكٍ، وَلَا بَلَعٍ فْتَمِّجَهُ الْقُلُوبُ" (١٠).

(١) (٨٤٣٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٤٣٨ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٨٤٥٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٦٠١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٧٠ حم ف) / (١٦٠٧٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (ص: ٧٣٧٠)

(٤) (٢٥٥٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٥٥٦ حم ف) / (٢٥٥٦ حم شعيب): حسن لغيره

(٥) (٧٩٦٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٦٧ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: ضعيف (المشكاة) (٢٤٦). / (٧٩٨٠ حم شعيب): إسناده ضعيف. وقال الذهبي في "السير" ٥٦/٨ بعد أن أورد الحديث بهذا الإسناد: هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن. ، (٢٦٨٠ ت). وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي. (٣٧٣٦ حب. شعيب): رجاله ثقات لكن فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير.

(٦) (٢١٦١٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٥٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٧١٥ حم شعيب): حسن لغيره

(٧) (ص: ٤٢١٣)

(٨) (ص: ٣٣٤٨) / لَجَاجَةٌ: تردد

(٩) (ص: ٦٣٩٦)

(١٠) (٥٨٢ مي. حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

٤٦- ٣١١ ك / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مُعْتَمِرٍ تَامَ الْعُمْرَةَ، فَمَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ فَلَهُ أَجْرٌ حَاجٌّ تَامَ الْحِجَّةُ". (١)

٤٧- ٢٢٧ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يَعْلَمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ". (٢)

٤٨- ٧٣٤٧ طب / وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ " وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَكِيٌّ عَلَى بُرْدٍ لَهُ أَحْمَرٌ "، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: " مَرَجَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَنَحْفَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَنُظِّلُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، مِنْ حُرْمِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ ". (٣)

٤٩- ١٤٢٩ طس / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ قَالَ: مَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا أَهْلَ السُّوقِ، مَا أَعْجَزَكُمْ!، قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَلِكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَسَّمُ، وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَذْهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ، قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟، قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُمْ حَتَّى رَجَعُوا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا، فَلَمْ نَرِ فِيهِ شَيْئًا يُقَسَّمُ، قَالَ: أَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟ قَالُوا: بَلَى، رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ، وَقَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَيْحَكُمْ، فَذَلِكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ ". (٤)

٥٠- ٥٧٥١ هب / وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَضْلٌ فِي عِلْمٍ، خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ ". (٥)

٥١- ٣٨٤ مي / زَعَمَ لِي سُفْيَانٌ، قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ لَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى يَتَعَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ". (٦)

٥٢- ٣٨٥ مي / عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: " مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَلِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ". (٧)

٥٣- ٣٨٩ مي / عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ لِقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: " يَا بَنِيَّ، لَا تَعَلِّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِتُبَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ تُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا تَتْرِكِ الْعِلْمَ زُهْدًا فِيهِ، وَرَغْبَةً فِي الْجِهَالَةِ. يَا بَنِيَّ احْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنَ عَالِمًا، يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنَ جَاهِلًا، يُعَلِّمُوكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ، فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا، لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنَ عَالِمًا، لَا يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنَ جَاهِلًا، زَادُوكَ عِيًّا، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ ". (٨)

٥٤- ٣٩٠ مي / عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، قَالَ: " لَا تُحَدِّثِ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ فَيَمَقُّتُوكَ، وَلَا تُحَدِّثِ الْحِكْمَةَ لِلْسُّفَهَاءِ، فَيَكْذِبُوكَ، وَلَا تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ، فَتَأْتِمَ، وَلَا تَضَعُهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتَجْهَلَ. إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا، كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا ". (٩)

(١) (٣١١ ك) وصححه ووافقه الذهبي. (طب) ٧٤٧٣، (ك) ٣١١، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٨٦. قال الهيثمي في "المجمع" ١/١٢٣: رواه

الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثوقون كلهم.

(٢) (٢٢٧ ج ه) قال الألباني: صحيح.

(٣) (٧٣٤٧ طب)، الضياء (٨/ ٤٥)، رقم (٣٥)، الصَّحِيحَةُ: ٣٣٩٧ صحيح الترغيب والترهيب: (٧١).

(٤) (١٤٢٩ طس)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: (٨٣).

(٥) (٥٧٥١ هب)، صحيح الجامع: ١٧٢٧، وصحيح الترغيب والترهيب: ٦٨، والمشكاة: (٢٥٥).

(٦) (٣٨٤ مي). حسين الداراني: إسناده صحيح.

(٧) (٣٨٥ مي). حسين الداراني: إسناده صحيح.

(٨) (٣٨٩ مي). حسين الداراني: إسناده حسن إلا شهر بن حوشب.

(٩) (٣٩٠ مي). حسين الداراني: إسناده صحيح.

٥٥- ٣٩٢ مي / عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: "لَا تَطْعِمُ طَعَامَكَ مَنْ لَا يَسْتَهِيهِ"^(١).

٥٦- ٣٩٥ مي / عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يُحْسِيَ اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا، أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ"^(٢).

٥٧- ٣٩٦ مي / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَدْنَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلِمًا أَخَذَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ بِعِلْمِهِ، لَرَسَدَتْ تِلْكَ الْأُمَّةُ"^(٣).

٥٨- ٣٩٧ مي / عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: "إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُصِيبَ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ، فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَوْ كَانَتْ لَهُ، فَجَعَلَهَا فِي الْآخِرَةِ"^(٤).

٥٩- ٤٠٠ مي / سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: "مَا أَزْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا، فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً، إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا"^(٥).

٦٠- ٤٠١ مي / عَنْ حَسَّانَ، قَالَ: "مَا أَزْدَادَ عَبْدٌ بِاللَّهِ عِلْمًا، إِلَّا أَزْدَادَ النَّاسُ مِنْهُ قُرْبًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ"^(٦).

٦١- ٤٠٢ مي / وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "مَا أَزْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا: إِلَّا أَزْدَادَ قُضْدًا، وَلَا قَلَّدَ اللَّهُ عَبْدًا قِلَادَةً خَيْرًا مِنْ سَكِينَتِهِ". وَعَنْ عَمِيرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "إِنْ رَجُلًا قَالَ لِابْنِهِ: "أَذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ، فَخَرَجَ فَعَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَ، فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيثٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: "يَا بَنِيَّ أَذْهَبَ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ، فَعَابَ عَنْهُ أَيُّضًا زَمَانًا. ثُمَّ جَاءَ بِقَرَاتِيْسٍ فِيهَا مِنْ كُتُبٍ فَفَرَّأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا سَوَادٌ فِي بِيَاضٍ، فَأَذْهَبَ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ، فَخَرَجَ فَعَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لِأَبِيهِ: سَلْنِي عَمَّا بَدَأَ لَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِرَجُلٍ يَمْدَحُكَ، وَمَرَرْتَ بِآخَرَ يَعْيبُكَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ أَلَمْ الَّذِي يَعْيبُنِي، وَلَمْ أَحْمِدِ الَّذِي يَمْدَحُنِي. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِصَفِيحَةٍ؟ قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: لَا أَدْرِي أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ. فَقَالَ: "إِذَا لَمْ أَهَيِّجْهَا وَلَمْ أَقْرِبْهَا. فَقَالَ: أَذْهَبَ فَقَدْ عَلِمْتُ"^(٧).

٦٢- ٢٢٤ جة / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"^(٨).

٦٣- ٣٥٢ مي / عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَالْآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضْلٌ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلًا"^(٩).

٦٤- ٥٧٥١ هب / وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسَلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَمَنْ سَلَبَتْ كَرِيْمَتِيهِ أَثْبَتَهُ عَلَيْهَا الْجَنَّةَ. وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ وَمَلَكَ الدِّينِ الْوَرَعُ"^(١٠).

٩- باب النهي عن اتباع مفساه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن

٦٥- ٤٥٤٧ خ / ٢٦٦٥ م / ٢٥٦٦٥ حم / ٤٥٩٨ د / ٢٩٩٤ ت / ٤٧ جة / ١٤٥ مي / عَنْ عَائِشَةَ،

^(١) (٣٩٢مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

^(٢) (٣٩٥مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

^(٣) (٣٩٦مي . حسين الداراني) : إسناده حسن .

^(٤) (٣٩٧مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

^(٥) (٤٠٠مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

^(٦) (٤٠١مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

^(٧) (٤٠٢مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

^(٨) (٢٢٤ جة) ، (٢٩٠٣ م) ، (٢٤٦٢ طس) ، صحيح الجامع : ٣٩١٣ ، صحيح الترغيب والترهيب : ٧٢

^(٩) (٣٥٢ مي) : رجاله ثقات . وحسنه الاباني في المشكاة : ٢٥٠ .

^(١٠) (٥٧٥١ هب) . صححه الاباني في . (المشكاة : ٢٥٥) .

قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ۖ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۗ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ".

٦٦- ٥٠٦١ خ / ٢٦٦٧ م / ١٨٣٣٧ حم / ٣٣٦٠ مي / عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اقرءوا القرآنَ ما اتلَّفتَ عليه قلوبُكم، فإذا اختلفتم، فقوموا عنه".

١٠- باب اتباع سنن اليهود والنصارى

٦٧- ٧٣١٩ خ / ٨١٠٩ حم / ٣٩٩٤ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا شِبْرًا وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَفَارِسَ وَالرُّومِ، فَقَالَ: "وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ".

٦٨- ٧٣٢٠ خ / ٢٦٦٩ م / ١١٣٩١ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرًا ضَبَّ تَبِعْتُمُوهُمْ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟، قَالَ: "فَمَنْ!".

٦٩- ١٦٦٨٥ حم / عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، حَذُو الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ". (١)

٧٠- ١٨٥٨٨ حم / عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِجِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مَسَكَةِ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثَ: مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الْإِظْلَامِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْفَجْرَ إِحْقَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا". (٢)

١١- باب هلك المتطعون

٧١- ٢٦٧٠ م / ٣٦٤٧ حم / ٤٦٠٨ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلَكَ الْمُتَطَّعُونَ" قَالَهَا ثَلَاثًا. (٣)

٧٢- ١٣٨ مي / عَنْ مَسْعَرٍ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتَابًا، فَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ أَنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ، فَإِذَا فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَطَّعِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِنِّي لَأَرَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ. (٤)

١٢- باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

٧٣- ٨٠ خ / ٢٦٧١ م / ١٢١١٨ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَتَّبَتِ الْجَهْلُ، وَيَشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا".

٧٤- ٨١ خ / ٢٦٧١ م / ١٢٣٩٥ حم / ٢٢٠٥ ت / ٤٠٤٥ جه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَأَحَدَّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يَجِدُّكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمِ الْوَاحِدِ".

(١) (١٧٠٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٢٦٥ حم ف) / (١٧١٣٥ حم شعيب): إسناده ضعيف / القُدَّةُ بِالْقُدَّةِ: القُدَّةُ بِالضَّمِّ هِيَ رِيشُ السَّهْمِ وَهُوَ دَالٌ عَلَى كَمَالِ التَّمَاتِبَةِ.

(٢) (١٨٩٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٢٧٧ حم ف) / (١٩٠٦٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) الْمُتَطَّعُونَ: الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُغَالُونَ الْمُجَاوِزِينَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ

(٤) (١٣٨ مي. حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

٧٥- ٧٠٦٣ خ / ٢٦٧٢ م / ٣٦٨٧ حم / ٢٢٠٠ ت / ٤٠٥٠ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامًا: يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجُهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ"، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مِنْ شَرِّ النَّاسِ، مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ".

٧٦- ١٠٠ خ / ٢٦٧٣ م / ٦٤٧٥ حم / ٢٦٥٢ ت / ٥٢ جه / ٢٣٩ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسْتَلُوا، فَافْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا".

٧٧- ١٥٢٠١ حم / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا ثَلَاثٌ، مَا لَمْ يُقْبَضِ الْعِلْمُ مِنْهُمْ، وَيَكْثُرَ فِيهِمْ وَلَدُ الْحِنْثِ، وَيَظْهَرْ فِيهِمُ الصَّفَارُونَ"، قَالَ: وَمَا الصَّفَارُونَ أَوْ الصَّقَلَاوُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "بَشَرٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحْتَهُمْ بَيْنَهُمُ التَّلَاعُنُ". (١)

٧٨- ٢٣٠٧٤ حم / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ". (٢)

٧٩- ٩٧ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّلَيْمِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ ذَهَابِ الدِّينِ تَرْكُ السُّنَّةِ، يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةَ سُنَّةٍ، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً. (٣)

٨٠- ٩٨ مي / عَنْ حَسَّانَ، قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٤)

٨١- ٦٢٣ مي / عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَفَةً، وَأَفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ. (٥)

٨٢- ٦٧٦١ حب / ١٠٤٥٢ طب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حَلَقًا حَلَقًا، إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا، يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ (٦) فَلَا تَجَالِسُوهُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ". (٧)

١٣- بَابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ

٨٣- ٢٦٩٩ م / ٧٣٧٩ حم / ٤٩٤٦ د / ٢٩٤٥ ت / ٢٢٥ جه / ٣٤٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ؛ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ".

٨٤- ٦٦١٣ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟، قَالَ: "غَنِيمَةُ

(١) (١٥٥٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٧١٣ حم ف) / (١٥٦٢٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٣٤٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٩٨٣ حم ف) / (٢٣٥٨٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٩٧ مي) حسين أسد الداراني: إسناده صحيح.

(٤) (٩٨ مي) حسين أسد الداراني: إسناده صحيح.

(٥) (٦٢٣ مي) حسين أسد الداراني: إسناده صحيح.

(٦) (٦٧٦١ حب)، انظر صحيح الترمذي والتلخيص: (٢٩٦). (الحلق) تجمع القوم حول بعضهم بشكل دائري.

(٧) (١٠٤٥٢ اطب)، انظر الصحيحة: ١١٦٣

مَجَالِسِ الذِّكْرِ: الْجَنَّةُ الْجَنَّةُ".^(١)

٨٥- ١٢٠٤٥ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ؛ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَوْمُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بَدَلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ".^(٢)

٨٦- ١٢١١٤ حم / ٣٥١٠ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا"، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟، قَالَ: "حَلَقُ الذِّكْرِ".^(٣)

٨٧- ١٣٣٨٥ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَقُولُ: نَعَالَ نُؤْمِنُ بِرَبَّنَا سَاعَةً، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ فَعُضِبَ الرَّجُلُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلَا تَرَى إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ يُرَغَّبُ عَنْ إِيْمَانِكَ إِلَى إِيْمَانِ سَاعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يُرْحَمُ اللَّهُ ابْنُ رَوَاحَةَ، إِنَّهُ يُحِبُّ الْمَجَالِسَ الَّتِي تُبَاهَى بِهَا الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ".^(٤)

١٤- بَابُ الْإِفْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ

٨٨- ٧٠ خ / ٢٨٢١ م / ٤٠٣١ حم / ٢٨٥٥ ت / عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَذْكُرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!، لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ؛ أَيُّ أَكَرُّهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَخَوَلُّكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

٨٩- ٤٦١ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَا تَمْلُؤُوا النَّاسَ"^(٥).
٩٠- ٤٦٣ مي / حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: "حَدَّثَ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ، فَإِذَا التَّفَتُوا، فَاعْلَمَ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ".^(٦)

١٥- بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ وَكَرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيْتِ آيَةٍ كَذَا وَجَوَازِ قَوْلِ أَنْسِيْتَهَا

٩١- ٢٦٥٥ خ / ٧٨٨ م / ٢٣٨١٤ حم / ١٣٣١ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: "يُرْحَمُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ كُنْتُ أَسْفَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا". وَعَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ!، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمْ عِبَادًا".

٩٢- ٥٠٣١ خ / ٧٨٩ م / ٤٦٥١ حم / ٩٤٢ ن / ٥١٧ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ".^(٧)

٩٣- ٥٠٣٢ خ / ٧٩٠ م / ٤٤٠٢ حم / ٢٩٤٢ ت / ٩٤٣ ن / ٢٧٤٥ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَسَّ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نُسِّي، وَاسْتَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ".

٩٤- ٥٠٣٣ خ / ٧٩١ م / ١٩٠٥٢ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، هُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا".

٩٥- ١٩٤٨ حم / ٢٩١٣ ت / ٣٣٠٦ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي

(١) (٦٦٥١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٥١ حم ف) / (٦٦٥١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٢٩٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤٨٠ حم ف) / (١٢٤٥٣ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (١٢٤٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٥٥١ حم ف) الألباني: حسن / (١٢٥٢٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٣٧٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٣٨٣٢ حم ف) / (١٣٧٩٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٤٦١ مي . حسين الداراني): إسناده صحيح .

(٦) (٤٦٣ مي . حسين الداراني): إسناده إلى الحسن حسن .

(٧) الْمُعَقَّلَةُ: المرابطة المشدودة بالجمال

لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرَبِ". (١)

٩٦-١٢٠٧٥ حم / ٨٣١ د / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ فِينَا الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ وَالْأَسُودُ وَالْأَبْيَضُ إِذْ حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ فِي خَيْرٍ، تَقْرءُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَّقُونَهُ كَمَا يَتَّقُونَ الْقَدْحَ، يَتَعَجَّلُونَ أَجُورَهُمْ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهَا". (٢)

٩٧-١٥٧٣٣ حم / ١٣٩٣ د / ١٣٤٥ هـ / عَنْ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَنْوَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْلَمُوا مِنْ تَقِيفٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ، أَنْزَلْنَا فِي قَبِيهِ لَهُ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ الْبِنَاءَ بَيْنَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَجَ انْصَرَفَ الْبِنَاءَ وَلَا تَبْرَحُ حَتَّى يُحْدِثَنَا وَيَسْتَكْبِي فُرَيْشًا وَيَسْتَكْبِي أَهْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: "لَا سِوَاءَ كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَدَلِّينَ وَمُسْتَضْعَفِينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سَجَالُ الْحَرْبِ عَلَيْنَا وَلَنَا، فَهَكَتْ عَنَّا لَيْلَةٌ لَمْ يَأْتِنَا حَتَّى طَالَ ذَلِكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ: قُلْنَا: مَا أَمَكَّتْكَ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا أُخْرَجَ حَتَّى أَقْضِيهِ"، قَالَ: فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْحَبْنَا، قُلْنَا: كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟، قَالُوا: نُحْزِبُهُ ثَلَاثَ سُورٍ، وَحَمْسَ سُورٍ، وَسَبْعَ سُورٍ، وَسَعِ سُورٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سُورَةً، وَحِزْبَ الْمُفْصَلِ مِنْ قَافٍ حَتَّى يُحْتَمَ". (٣)

٩٨-١٦٨٦٦ حم / ٣٣٤٨ مي / عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَاهَدُوهُ، وَاعْتَنُوا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، هُوَ أَشَدُّ نَفْلًا مِنَ الْمُخَاضِ فِي الْعُقُلِ". (٤)

٩٩-٩٠٧ د / ١٦٢٥١ حم / عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدِ الْأَسَدِيِّ الْمَلِكِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، تَرَكَتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلَا أَذْكَرْنِيهَا". (٥)

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

١٠٠-٥٠٢٣ هـ / ٧٩٢ م / ٩٥١٣ حم / ١٤٧٣ د / ١٠١٧ ن / ٣٤٩٧ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ"، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يُجَهِّدُ بِهِ. (٦)

١٠١-١٤٧٩ حم / ١٤٦٩ د / ١٣٣٧ هـ / ١٤٩٠ مي / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ". (٧)

١٠٢-٢٣٤٢٩ حم / ١٣٤٠ هـ / عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الرَّجُلِ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ". (٨)

١٠٣-١٣٣٩ هـ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا

(١) (١٩٤٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٩٤٧ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف / (١٩٤٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٢٤٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٥١٢ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٢٤٨٤ حم شعيب): إسناده ضعيف / يُتَّقُونَ الْقَدْحَ:

أي يتلونه بسرهة دون تفهم.

(٣) (١٦١١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٢٦٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٦١٦٦ حم شعيب): إسناده ضعيف. قال الحافظ

العراقي في "تخريج الإحياء" (١/٢٤٨): "وإسناده حسن". قال العلامة أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لصحيح ابن حبان: يريد ابن حبان بأجزاء القرآن، تحزيبه القديم الثابت في السنة فيما روى أحمد في المسند "١٦٢٣٥".

(٤) (١٧٢٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٥٠ حم ف) صححه ابن حبان / (١٧٣٥٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٦) لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ: ما استمع واهتم لشيء.

(٧) (١٤٧٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤٧٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٧٦ حم شعيب): صحيح لغيره

(٨) (٢٣٨٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٤٦ حم ف) صححه الحاكم. وابن حبان في صحيحه / البوصيري: إسناده صحيح / الألباني:

ضعيف / (٢٣٩٤٧ حم شعيب): إسناده ضعيف. (٦٥٩ ح. حسين الداراني): رجاله ثقات.

سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسْبْتُمُوهُ يَحْسَى اللَّهُ". (١)

١٠٤-١٠٢٣ / طب / عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ حُسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يُرْسِلُ إِلَيَّ فَأَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَكُنْتُ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَتِي قَالَ: زِدْنَا مِنْ هَذَا فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ". (٢)

١٠٥-١٤٧١ د/وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ، فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثَّ الْبَيْتَ، رَثَّ الْهَيْئَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ"، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا حَمِيدَ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟، قَالَ: يُحْسِنُهُ مَا اسْتَطَاعَ". (٣)

١٠٦-٣٥٤٤ مي/عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا". (٤)

١٠٧-٢٤٩٦ المختارة/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةً وَحَلِيَّةَ الْقُرْآنِ الصَّوْتِ الْحَسَنَ". (٥)

١٧- باب نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٠٨-٣٦١٤ خ / ٧٩٥ م / ١٨٠٠٦ حم / ٢٨٨٥ ت / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكُفْهَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفُرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ عَشِيَّتُهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "اقْرَأْ فُلَانٌ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ"، أَوْ "نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ".

١٠٩-٧٩٦ م / ١١٣٥٧ ح / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مَرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيضًا، قَالَ أَسِيدٌ: فَحَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ الشَّرْجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مَرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ"، قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ"، قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ"، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا حَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الشَّرْجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلَّكَ الْمَلَائِكَةُ كَأَنَّكَ تَسْمَعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَبِرُ مِنْهُمْ". (٦)

١٨- باب فَضْلِ الْبَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ وَالَّذِي يَسْتَعْتَعُ فِيهِ

١١٠-٥٤٢٧ هـ / ٧٩٧ م / ١٩١٦٥ حم / ٤٨٢٩ د / ٢٨٦٥ ت / ٥٠٣٨ ن / ٢١٤ هـ / ٣٣٦٣ مي / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحُظَلَّةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ

(١) (ص:ج:٢٠٢)

(٢) (١٠٢٣ط)، (٣٤٥٦مسند ابن الجعد): انظر صحيح الجامع: ٣١٤٤، الصَّحِيحَةُ: (١٨١٥)

(٣) (١٤٧١د)، (٢٥٧هـ)، انظر صحيح التَّوْبِيعِ وَالتَّوْبِيعِ: ١٤٥١، صفة الصلاة ص ١٢٥. الرَّثُّ: الشَّيْءُ الْبَالِي، وَقُلَانٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، أَي: بَدَاةٌ، وَتَوْبَهُ مَتَهَلِكٌ.

(٤) (٣٥٤٤مي. حسين الداراني): إسناده صحيح.

(٥) (٢٤٩٦الضياء): إسناده صحيح.

(٦) جَالَتْ: وَثَبَتْ

وَوَطَعْمَهَا مُرًّا". (١)

١١١-٤٩٣٧ خ / ٧٩٨ م / ٢٤٢٦٧ حم / ١٤٥٤ د / ٢٩٠٤ ت / ٣٧٧٩ ج هـ / ٣٣٦٨ مي / عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ".

١١٢-٥٠٢٦ خ / ٩٨٥٧ حم / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ".

١١٣-٦٧٦٠ حم / ٢٩١٤ ت / ١٤٦٤ د / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْقُ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنْ مَنَرْتَكُ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا". (٢)

١١٤-١٥٢١٨ حم / ١٤٥٣ د / عَنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ نَبَتْ لَهُ عَرْسٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَكْمَلَهُ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا، هُوَ أَحْسَنُ مِنْ صَوِّءِ الشَّمْسِ فِي بَيْوتٍ مِنْ بَيْوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِ". (٣)

١١٥-٢٩١٥ ت / ٣٣١١ مي / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! حَلِّهِ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقُ وَتَزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً". (٤)

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحَدِثِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُقْرُوءِ عَلَيْهِ

١١٦-٣٨٠٩ خ / ٧٩٩ م / ١١٩١١ حم / ٣٧٩٢ ت / عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾"، قَالَ: وَسَيَّانِي، قَالَ: "نَعَمْ"، فَبَكَى.

١١٧-٥٠٥٥ خ / ٨٠٠ م / ٤١٠٧ حم / ٣٦٦٨ د / ٣٠٢٥ ت / ٤١٩٤ ج هـ / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأْ عَلَيَّ"، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ!، قَالَ: "إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي"، قَالَ: فَفَرَرْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، قَالَ لِي: "كُفَّ، أَوْ أَمْسِكَ" فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْرِفَانِ.

٢٠- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ

١١٨-٨٠٢ م / ١٠٠٦٩ حم / ٣٧٨٢ ج هـ / ٣٣١٤ مي / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّجِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سَمَانَ؟"، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سَمَانَ". (٥)

١١٩-٨٠٣ م / ١٦٩٥٥ حم / عَنِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، نَحْبُ ذَلِكَ، قَالَ: "أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ

(١) الأثرجة: ثمرة طيبة الرائحة والمزاق

(٢) (٦٧٩٩ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٩٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٧٩٩ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (١٥٥٨٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٧٣٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٦٤٥ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (ص ج: ٨٠٣٠)

(٥) خَلِفَاتٍ: الحوامل من الابل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار

لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ؟، وَثَلَاثُ خَيْرٍ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعُ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَائِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ". (١)
 ١٢٠-٨٣٩٦ حم / ٢٢٧ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا
 أَوْ لِيَعْلَمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاطِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ". (٢)
 ١٢١-٢٠٠٦٧ حم / عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنْ
 الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". (٣)

٢١- باب فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْحَثُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ

١٢٢-٨٠٦ م / ٩١٢ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ
 رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْمَلُ لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى
 الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلِّمْ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أَوْتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ.

١٢٣-٢٠٥٩١ حم / ٣١٢٥ ت / ٩١٤ ن / ١٩٤ ط / ٣٣٧٢ مي / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي
 وَبَيْنَ عِبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ". (٤)

١٢٤-٢٢١٩ هـ / ١٠٤٣ فر / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَرَأْتُمْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، فَاقْرَءُوا:
 (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِنَّهَا أُمَّ الْقُرْآنِ، وَأُمَّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِحْدَى
 آيَاتِهَا". (٥)

١٢٥-٣٤١٣ مي / عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ
 دَاءٍ". (٦)

١٢٦-٤٧٠٣ خ / عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصَلِّي، فَدَعَانِي آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ
 أَتَيْتُ، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟" فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: "أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا
 لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ
 أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ" فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتُهُ، فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. هِيَ السَّبْعُ
 الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَوْتِيَتْهُ"

١٢٧-٣٦ قط / ٢٢١٩ هـ / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَرَأْتُمْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾،
 فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا أُمَّ الْقُرْآنِ، وَأُمَّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَى آيَاتِهَا" (٧)

١٢٨-١٤٥٩ د / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ("أَوْقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾، قَالَ: السَّبْعُ
 الطَّوَالُ (٨) (١) (وَأَوْقِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتًّا (٢) فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ، رُفِعَتْ ثِيَابَانِ، وَبَقِيَ أَرْبَعٌ). (٣).

(١) كَوْمَاوَيْنِ: الإبل العظيمة السنمان

(٢) (٨٥٨٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٨٥٨٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٦٠٣ حم شعيب): ضعيف. (٨٧ حب. الألباني): إسناده حسن. "التعليق الرغيب" (١/ ٦٢).

(٣) (٢٠٤٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٨٦٦ حم ف) / (٢٠٥٩٠ حم شعيب): صحيح

(٤) (٢٠٩٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٤١٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٠٩٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (قط) ج ١ ص ٣١٢ ح ٣٦، (هـ) (٢٢١٩، فر) (١٠٤٣، نظر صحيح الجامع: ٧٢٩، الصحيحة: ١١٨٣)

(٦) (٣٤١٣ مي). الداراني: إسناده صحيح. غير أنه مرسل.

(٧) (قط) ج ١ ص ٣١٢ ح ٣٦، (هـ) (٢٢١٩، فر) (١٠٤٣، نظر صحيح الجامع: ٧٢٩، الصحيحة: ١١٨٣)

(٨) قال الحافظ في الفتح: وفي لفظ للطبري أي: من حديث ابن عباس أيضًا: "البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف" قال الراوي:

١٢٩- ٢٤٤ المعجم -الإسماعيلي/ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَلْوَاحَ، وَأُوتِيَتْ الْمَثَانِي" (٤).

١٣٠- ١٢٣١٨ طب/ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجْتَمَعَ إِلَيْهِ جُنُودُهُ، فَقَالَ لَهُمْ: ائْتِسُوا أَنْ تُرِيدُوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الشَّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ افْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ، وَأَفْشُوا فِيهِمُ النَّوْحَ" (٥).

١٣١- ٢٩٥ طس/ عن أبي هريرة قال: رَنَّ إِبْلِيسُ حِينَ أَنْزَلَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَأَنْزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ (٦).
١٣٢- ١٧٥٩٧ حم/ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشِيٍّ، وَأَنَا خَلْفُهُ، حَتَّى دَخَلَ رَحْلَهُ، وَدَخَلْتُ أَنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَلَسْتُ كَيْبًا حَزِينًا، فَخَرَجَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَطَهَّرَ، فَقَالَ: "عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ". ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟" قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "اقْرَأِ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى تَحْتَمَهَا" (٧).

١٣٣- ٣٩٤ م/ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ".

١٣٤- ٧٤٠٦ حم/ عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ" قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ فَعَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: "يَا فَارِسِيَّ، اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ" (٨).

١٣٥- ٤٠٠٨ خ/ م ٨٠٠٨ / ١٦٦٤٢ حم/ ١٣٩٧ د / ٢٨٨١ ت / ١٣٦٨ ج ه / ١٤٨٧ مي / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَيْتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ".

١٣٦- ٢٠٨٣٧ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطَيْتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي" (٩).

١٣٧- ١٧٩٤٧ حم / ٢٨٨٢ ت / ٣٣٨٧ مي / عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِاللَّفْيِ عَامٍ؛ فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَاتَيْنِ فَحَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ

وَذَكَرَ السَّابِعَةَ فَنَسِيَتْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهَا: يُونُسَ، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهَا: الْكَهْفُ، وَزَادَ: قِيلَ لَهُ: مَا الْمَثَانِي؟ قَالَ: تَنَتْنِي فِيهِنَّ الْقُصَصُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ: الْفَاتِحَةُ، لِتَضْرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي الطُّولُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ: سَبْعُ سُورٍ مِنَ الْبَقَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ (ج ٣ ص ٣٩٣)

(٥) (٩١٥، ٩١٦، ٩١٦ ن. الألباني): حسن.

(٦) أي: مِنَ الْأَلْوَابِ كَيْتٌ فِيهَا التَّوْرَةُ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ - (٣ / ٣٩٣).

(٧) (١٤٥٩ د. الألباني): صحيح.

(٨) أخرجه الإسماعيلي في "المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي" (٢٤٤)، الصَّحِيحَةُ: (٢٨١٣). السَّبْعُ الْمَثَانِي ذَكَرَ الْحَاكِمُ لَهَا سَبْعَةَ عَشْرَ رِوَايَةً عَنْهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَحَدِيثُهَا السَّبْعُ الطُّوَالُ وَمَعَ الْكَهْفِ.

(٩) (١٢٣١٨ طب)، الصَّحِيحَةُ: ٣٤٦٧، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٣٥٢٦

(٦) معجم ابن الأعرابي (٢٣٠١)، (٢٩٥ طس)، المجموع (٦ / ٣١١): رواه الطبراني في الأوسط وهو شبيه المرفوع ورجاله رجال الصحيح. وهذا إسناد صحيح له حكم المرفوع لأنه مما لا يقال بالرأى وليس مما يتلقى من أهل الكتاب، وقد قال فيه الهيثمي شبيه المرفوع ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" ٦ / ٣١١.

(٧) (١٧٥٩٧ حم. شعيب): إسناده حسن.

(٨) (٧٤٠٦ حم. شعيب): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٩) (٢١٢٤١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٦٧٢ حم ف) / (٢١٣٤٤ حم شعيب): صحيح لغيره

ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا الشَّيْطَانُ". (١)

٢٢- باب فضلِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ

١٣٨- ٢٠٦٣ ك / ٨٦٤٣ طب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ". (٢)

١٣٩- ٣٤٢١ مي / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، تَوَجَّحَ بِهَا تَاجًا فِي الْجَنَّةِ" (٣).

١٤٠- ٣٤٢٨ مي / عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: "مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقْرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ، لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ: أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوْهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَاتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثٌ مِنْ آخِرِهَا" قَالَ إِسْحَاقُ: "لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَهُ". (٤)

١٤١- ٣٤٣٣ مي / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَتَمَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيَتْهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ، فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ" (٥).

١٤٢- ٣٦٠٦ بع / عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اسْتَحَرَّ النَّدَاءَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، فَلَمَّا سَمِعُوا النَّدَاءَ أَقْبَلُوا، فَوَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُهُمْ إِلَّا إِلَى الْإِبِلِ نَجِيءٌ إِلَى أَوْلَادِهَا، فَلَمَّا اتَّقَوْا التَّحَمَّ الْقِتَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الآنَ حِمِّي الْوَطِيسُ" وَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَبْيَضَ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: "هَزِمُوا وَرَبَّ الْكُعْبَةِ"، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ النَّاسِ قِتَالًا بَيْنَ يَدَيْهِ" (٦).

١٤٣- ٢٧٠ هـ "الدلائل" / عن عثمان بن أبي العاص قال: "استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقبف وذلك أني كنت قرأت سورة البقرة". (٧)

١٤٤- ٢٨٧٦ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَآتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحَدِيهِمْ سِنًا، فَقَالَ: "مَا مَعَكَ يَا فُلَانٌ؟" قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقْرَةِ قَالَ: "أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ؟" فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاذْهَبِ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ إِلَّا خَشْيَةَ أَلَا أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَؤُوهُ وَاقْرَؤُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًَا يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلِّ مَكَانٍ وَمَثَلٌ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَكَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيَ عَلَى مِسْكِ" (٨).

٢٣- باب الشَّيْطَانِ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ

١٤٥- ٧٨٠ م / ٧٧٦٢ حم / ٢٨٧٧ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ".

(١) (١٨٣٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٦٠٤ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح /

(١٨٤١٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (ك) ٢٠٦٣، (طب) ٨٦٤٣، صحيح الجامع: ١١٧٠، الصَّحِيحَةُ: ١٥٢١

(٣) ٣٤٢١ مي . حسين الداراني: إسناده حسن.

(٤) ٣٤٢٨ مي . حسين الداراني: إسناده صحيح. وهو موقوف.

(٥) ٣٤٣٣ مي . حسين الداراني: رجاله ثقات غير أنه مرسل.

(٦) ٣٦٠٦ بع حسين أسد: إسناده حسن. ١٧٧٦ حم.

(٧) (أخرجه البيهقي في "الدلائل" ق ٢٧٠: إسناده حسن. وأخرجه الطبراني ٩/ ٣٣. وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٧٦ عن سليمان بن يسار "أن النبي بعث قومًا وأمر عليهم أصغرهم فذكروا ذلك فقال: إنه أكثرهم قرآنًا". وهو مرسل جيد.

(٨) (٢٨٧٦ ت) [قال الألباني]: ضعيف. (١٥٠٩ خز)، (٢١٢٦ حب) وحسنه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

٢٤- باب فضل آية الكرسي

١٤٦- ٨١٠ م / ١٤٦٠ د / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا الْمُتَدْرِ!، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟"، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "يَا أَبَا الْمُتَدْرِ!، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟"، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُتَدْرِ" (١).

١٤٧- ٢٠٧٧١ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: "أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟"، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَزَدَّهَا مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ أَبِي: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، قَالَ: "لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُتَدْرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفْعَتَيْنِ، تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ" (٢).

١٤٨- ٣١١٦ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)، قَالَ: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؛ [وَإِنَّ لَهُ أَطِيطًا كَأَطِيطِ الرَّحْلِ] وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ. (٣)

١٤٩- ٣٦١ حب / عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيُّ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَيْكَ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "آيَةُ الْكُرْسِيِّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ تِلْكَ الْفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ" (٤).

١٥٠- ٧٨٤ حب / حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ هُمْ جَرِينٌ فِيهِ تَمْرٌ، وَكَانَ مِمَّا يَبْعَاهُ فَجَعَلَهُ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَائِيَةِ كَهَيْئَةِ الْغُلَامِ الْمُحْتَلِمِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ، جِنٌّ أَمْ إِنْسٌ؟، فَقَالَ: جِنٌّ، فَقُلْتُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ، فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ وَشَعْرُ كَلْبٍ، فَقُلْتُ: هَكَذَا خُلِقَ الْجِنُّ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّهُ مَا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي، فَقُلْتُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ، قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَجْرُؤُنَا مِنْكَ؟، فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ، وَعَدَا أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ الْحَيْثُ" (٥).

٢٥- باب فضل قراءة القرآن والزهراوين البقرة وآل عمران

١٥١- ٨٠٤ م / ٢١٦٤٢ حم / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَاوِينَ، الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غِيَابَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَّافٍ مُحَاجِّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ" (٦).

١٥٢- ١٩٧٨٩ حم / ٣١٢١ د / ١٤٤٨ هـ / عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْبَقْرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَدُرُوتُهُ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا تَمَانُونَ مَلَكًا، وَاسْتُخْرِجَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَوُصِّلَتْ بِهَا - أَوْ فَوُصِّلَتْ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ - وَيَسَ قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَقْرُوهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالِدَارَ

(١) لِيَهْنِكَ: فِيهِ مَنْقِبَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَبِي وَدَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ عِلْمِهِ.

(٢) (٢١١٧٥ حم ش) حَمَزَةُ الزَّيْنِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ / (٢١٦٠٢ حم ف) / (٢١٢٧٨ حم شَعِيب) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(٣) (ك) ٣١١٦، وَصَحْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ الطَّحَاوِيَّةِ ص: ٣١١. مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ صَحْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَخْتَصَرِ الْعُلُوصِ ٧٥ / الْأَطِيطُ: تَقْيِضُ صَوْتِ

الْمَحَامِلِ وَالرُّحَالِ إِذَا ثَقُلَ عَلَيْهَا الرُّكْبَانُ / الرَّحْلُ: مَا يَوْضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ لِلرُّكُوبِ.

(٤) (حب) ٣٦١، انظر الصُّحَيْحَةَ: ١٠٩، وَتَخْرِيجِ الطَّحَاوِيَّةِ ص ٥٤، وَمَخْتَصَرِ الْعُلُوصِ ٣٦، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ: وَالتَّحْرِيجُ مَخْرَجُ التَّنْفِيسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ}، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الْكُرْسِيِّ أَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْدَ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ جُزْمٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ شَيْئًا مَعْنُويًا، فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَتَاوَلَهُ بِمَعْنَى الْمُلْكِ، وَسَعَةُ السُّلْطَانِ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ، وَمَا زُيِّعَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْعِلْمُ، فَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ. أ. هـ.

(٥) (٧٨٤ حب. الألباني): صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ - "الصَّحِيحَةُ" (٣٢٤٥).

(٦) قُرْقَانٍ: قَطِيعَانِ أَوْ جَمَاعَتَانِ / غِيَابَتَانِ: كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَمَ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ / الْبَطْلَةُ: السَّحْرَةُ

آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ".

١٦٣- ٧٩١٥ حم / ١٤٠٠ د / ٢٨٩١ ت / ٣٧٨٦ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ سُورَةَ
مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾". (١)

١٦٤- ١٥١٩٩ حم / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآخِرَهَا
كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَدَمِهِ إِلَى رَأْسِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ". (٢)

١٦٥- ٤٧٢٤ خ / ٧٩٥ م / ٢٨٨٥ ت / ١٨١١٨ حم / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: (قَرَأَ رَجُلٌ سُورَةَ
الْكَهْفِ) (٣) (وَفَرَسَ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ) (٤) (فَتَعَشَّتُهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدُونُ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا
أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "تِلْكَ السَّكِينَةُ" (٥) تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ". (٦)

١٦٦- ١٠٧٨٨ ن / ٢٠٧٣ ك / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ
كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ بَعْشَرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا ثُمَّ حَرَجَ الدَّجَالَ، لَمْ يُسَلِّطْ
عَلَيْهِ". (٧)

١٦٧- ٣٤٠٧ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ،
أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ". (٨)

١٦٨- ٣٣٩٢ ك / ٥٧٩٢ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي
يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ". (٩)

١٦٩- ٨٥٦٢ ك / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الدَّجَالِ لَمْ
يُسَلِّطْ عَلَيْهِ أَوْ: لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ". (١٠)

١٧٠- ٣٤٥٢ مي / عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: "مَنْ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً" (١١).

١٧١- ٣٤٥٦ مي / حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرَّةً، يَقُولُ: "أُنِّي رَجُلٌ فِي قَبْرِهِ، فَأُنِّي مِنْ جَانِبِ قَبْرِهِ،
فَجَعَلَتْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً مُجَادِلٌ عَنْهُ"، حَتَّى قَالَ: "فَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةَ
ثَلَاثِينَ آيَةً إِلَّا تَبَارَكَ" (١٢).

٢٨- بَابُ فَضْلِ الْمُفْصَلِ مِنَ الْقُرْآنِ

١٧٢- ٣٣٧٧ مي / ٣٠٢٩٤ ش / ٨٦٤٤ ط ب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ
سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا (١٣)، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفْصَلُ. (١)

(١) (٧٩٦٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٦٢ حم ف) الألباني: حسن / (٧٩٧٥ حم شعيب): حسن لغیره رجاله ثقات

(٢) (١٥٥٦٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٧١١ حم ف) / (١٥٦٦٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (خ) ٣٤١٨

(٤) (خ) ٤٥٥٩

(٥) الْمُخْتَارُ أَتَاهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فِيهِ طُمَأْنِينَةٌ وَرَحْمَةٌ، وَمَعَهُ الْمَلَائِكَةُ. تحفة الأحوذى - (ج ٧ / ص ٢٠٣)

(٦) (م) ٢٤٠ - (٧٩٥)، (خ) ٤٧٢٤، (ت) ٢٨٨٥، (حم) ١٨٦١٤

(٧) (ن) ١٠٧٨٨، (ك) ٢٠٧٢، الصَّحِيحَةُ: ٢٦٥١، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٢٢٥

(٨) (٣٤٠٧ مي. حسين أسد الداراني): إسناده صحيح إلى أبي سعيد وهو موقوف عليه، صَحِيحُ الْجَامِعِ: ٦٤٧١، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٧٣٦

(٩) (ك) ٣٣٩٢، (هـ) ٥٧٩٢، صَحِيحُ الْجَامِعِ: ٦٤٧٠، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٧٣٦

(١٠) (٨٥٦٢ ك). ووصحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١١) (٣٤٥٢ مي. حسين الداراني): إسناده صحيح، وهو موقوف على كعب. السلسلة الصحيحة ٥٨٥.

(١٢) (٣٤٥٦ مي. حسين الداراني): إسناده صحيح إلى مرة وهو موقوف عليه.

(١٣) اللُّبَابُ: الخلاصة المقصودة منه.

١٧٣- ٣٤٦٢ مي/ عن شهر بن حوشب، قال: قال ابن عباس: "من قرأ يس حين يصبغ، أُعطي يسر يومه حتى يمسي، ومن قرأها في صدر ليله، أُعطي يسر ليلته حتى يصبغ" (٢).

١٧٤- ١٩٧٨٩ حم / ٣١٢١ د / ١٤٤٨ هـ / عن معقل بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ، قال: "البقرة سنأمة القرآن وذروته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً، واستخرجت لا إله إلا هو الحي القيوم من تحت العرش فوصلت بها - أو فوصلت بسورة البقرة - ويس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدار الآخرة؛ إلا غفر له، وأقرؤها على موتاكم" (٣).

٢٩- باب: في فضل حم الدخان والحواميم والمسبحات

١٧٥- ٣٤٦٣ مي/ عن عبد الله بن عيسى، قال: "أخبرت أنه من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة إيماناً وتصديقاً بها، أصبح مغفوراً له" (٤).

١٧٦- ٣٤٦٤ مي/ عن أبي رافع، قال: "من قرأ حم في ليلة الجمعة، أصبح مغفوراً له، وزوج من الخور العين" (٥).

١٧٧- ٣٤٦٥ مي/ عن سعد بن إبراهيم، قال: "كن الحواميم يُسمين العرائس" (٦).

١٧٨- ٣٤٦٦ مي/ عن الحسن، قال: "من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر إذا أصبح فمات من يومه ذلك، طبع بطابع الشهداء، وإن قرأ إذا أمسى فمات من ليلته، طبع بطابع الشهداء" (٧).

١٧٩- ٣٤٦٧ مي/ عن خالد بن معدان، عن النبي ﷺ: "أنه كان يقرأ المسبحات عند النوم ويقول: "إن فيهن آية تعدل ألف آية" (٨).

١٨٠- ٣٤٦٨ مي/ عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: "من قال حين يصبغ: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن قالها مساءً فمثل ذلك حتى يصبغ" (٩).

٣٠- باب فضل سورة الزلزلة

١٨١- ٦٥٣٩ حم / (١٣٩٩ - ٢٧٨٩) د / ٤٣٦٥ ن / عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: أفرئني يا رسول الله، قال له: "أقرأ ثلاثاً من ذات الر"، فقال الرجل: كبرت سني واشتد قلبي وغلظت لساني، قال: "أقرأ من ذات حم"، فقال مثل مقالته الأولى، فقال: "أقرأ ثلاثاً من المسبحات"، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: ولكن أفرئني يا رسول الله سورة جامعة، فأقرأه إذا زلزلت الأرض حتى إذا فرغ منها، قال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح الرويحل، أفلح الرويحل"، ثم قال: "عليه به"، فجاءه، فقال له: "أمرت يوم الأضحى جعله الله عيداً لهذه الأمة"، فقال الرجل: رأيت إن لم أجد إلا مبيحة ابني، أفأضحى بها؟ قال: "لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقلّم أظفارك، وتقص

(١) (٣٣٧٧ مي. حسين أسد الداراني): إسناده حسن، (٣٠٢٩٤ش)، (٨٦٤٤ط)، انظر الصحيحة تحت حديث: ٥٨٨، وهداية الرواة: ١١٢٠

(٢) (٣٤٦٢ مي. حسين الداراني): إسناده حسن وهو موقوف على ابن عباس.

(٣) (٢٠١٨ حم ش) حزة الزين: إسناده صحيح (٢٠٥٦٦ حم ف)، (٢٠٣٠٠ حم شعيب): إسناده ضعيف وصححه الحاكم، والألباني: صحيح.

(٤) (٣٤٦٣ مي. حسين الداراني): إسناده صحيح إلى عبد الله بن عيسى وهو موقوف عليه.

(٥) (٣٤٦٤ مي. حسين الداراني): إسناده صحيح إلى أبي رافع نفع بن رافع وهو موقوف عليه.

(٦) (٣٤٦٥ مي. حسين الداراني): إسناده صحيح إلى سعد بن إبراهيم وهو موقوف عليه.

(٧) (٣٤٦٦ مي. حسين الداراني): إسناده صحيح إلى الحسن وهو موقوف عليه.

(٨) (٣٤٦٧ مي. حسين الداراني): إسناده صحيح وهو مرسل وربما كان معضلاً.

(٩) (٣٤٦٨ مي. حسين الداراني): إسناده حسن.

شَارِبِكَ، وَتَحْلُقُ عَائَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَصْحَابِكَ عِنْدَ اللَّهِ". (١)
 ١٨٢- ٢٠٠٧٠ حم / عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْفَرَزْدَقِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، قَالَ: "حَسْبِي لَا أْبَالُ أَنْ لَا أَسْمَعَ غَيْرَهَا". (٢)

٣١- بَابُ: فِي فَضْلِ قَوْلِ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

١٨٣- ٣٤٦٩ مي / عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، زَمَنَ زِيَادٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ قَالَ: وَرُكْبَتِي تُصِيبُ - أَوْ تَمَسُّ - رُكْبَتِي، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قَوْلَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قَالَ: "بِرِيٍّ مِنَ الشَّرْكِ" وَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قَوْلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: "غُفِرَ لَهُ" (٣).

١٨٤- ٣٤٧٠ مي / عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ". قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قَالَ: "فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَاقْرَأْ قَوْلَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتَمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ" (٤).

١٨٥- ٢٨٩٤ ت / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " {قَوْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ {قَوْلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ" (٥).

٣٢- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ قَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٨٦- ٥٠١٥ خ / ٨١١ م / ١٠٦٦٩ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "أَبِعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟"، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: "اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ".

١٨٧- ٧٣٧٥ خ / ٨١٣ م / ٩٩٣ ن / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَحْتَمِ بِقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ"، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ".

١٨٨- ٥٠١٤ خ / ١٠٦٦٩ حم / ١٤٦١ د / ٩٩٥ ن / ٥٣٠ ط / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قَوْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ".

١٨٩- ٧٩٥١ حم / ٢٨٩٧ ت / ٥٣١ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قَوْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ: "وَجِبَتْ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا وَجِبَتْ؟، قَالَ: "وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ". (٦)

١٩٠- ١٥١٨٣ حم / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ قَوْلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَحْتَمِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ". (٧)

١٩١- ٣٤٧٣ مي / عَنْ عُتْبَةَ بْنِ صُمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ فَخَتَمَهَا، أَتْبَعَهَا بِقَوْلِ هُوَ

(١) (٦٥٧٥ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٧٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (٦٥٧٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٢٠٤٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٨٦٩ حم ف) صححه الحاكم / (٢٠٥٩٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٣٤٦٩ مي . حسين الداراني): إسناده صحيح جهالة الصحابي غير قادمة في الحديث.

(٤) (٣٤٧٠ مي . حسين الداراني): إسناده صحيح .

(٥) (٢٨٩٤ ت)، (٣٧٨٨ جة)، صحيح الجامع: ٤٤٠٥، الصَّحِيحَةُ: ٥٨٦ .

(٦) (٧٩٩٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٩٨ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / (٨٠١١ حم شعيب):

إسناده صحيح رجاله ثقات

(٧) (حم) (١٥٦٤٨)، انظر الصَّحِيحَةُ: ٥٨٩

اللَّهُ أَحَدٌ" (١).

١٩٢- ٣٤٧٤ مي/ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعِجْزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟" قَالُوا: نَحْنُ أَعَجْزُ وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلُوبَهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ" (٢).

٣٣- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَيْنِ

١٩٣- ٨١٤ م / ١٦٨٤٥ ح / ١٤٦٢ د / ٢٩٠٢ ت / ٩٥٤ ن / ٣٤٤١ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟" ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

١٩٤- ١٦٨٩٠ ح / ٥٤٣٩ م / ٣٤٣٩ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: أَفْرَيْتَنِي مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، فَقَالَ: "لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾" (٣).

١٩٥- ١٩٧٧٣ ح / عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَالنَّاسُ يَعْتَقِبُونَ، وَفِي الظُّهْرِ قَلَّةٌ، فَحَانَتْ نَزْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتَنِي، فَلِحِقْنِي مِنْ بَعْدِي فَضْرَبَ مَنْكِبِي، فَقَالَ: "قُلْ: أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ"، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُلْ: أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ"، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ، قَالَ: "إِذَا أَنْتَ صَلَيْتَ فَاقْرَأْ بِهَا" (٤).

١٩٦- ٣٤٨٢ مي / حَدَّثَ أَبُو عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْرَيْتَنِي سُورَةَ هُودٍ، وَسُورَةَ يُوسُفَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عُقْبَةُ إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ" قَالَ يَزِيدُ: "فَلَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدْعُهَا، كَانَ لَا يَزَالُ يَقْرُؤُهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ" (٥).

١٩٧- ٣٤٨٣ مي / عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: "قُلْ يَا عُقْبَةُ". فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: "يَا عُقْبَةُ، قُلْ". فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ" فَقَرَأْتُهَا حَتَّى جِئْتُ عَلَى أَحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عِنْدَ ذَلِكَ: مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيدٌ بِمِثْلِهَا" (٦).

١٩٨- ٣٤٨٤ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَرَ - أَوْ لَمْ يَرِ - مِثْلَهُنَّ" يَعْنِي: الْمُعَوِّذَيْنِ" (٧).

٣٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيَعْلَمُهُ وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلِمَهَا وَفَضْلِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩٩- ٧٥٢٩ خ / ٨١٥ م / ٤٩٠٥ ح / ١٩٣٦ ت / ٤٢٠٩ ج ه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ

(١) (٣٤٧٣ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح إلى ضمرة بن حبيب وهو موقوف عليه.

(٢) (٣٤٧٤ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(٣) (١٧٢٧٤ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٧٤ ح ف) الألباني: صحيح / (١٧٣٤١ ح شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٤) (٢٠١٦٢ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٥٥٠ ح ف) / (٢٠٢٨٤ ح شعيب): صحيح

(٥) (٣٤٨٢ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(٦) (٣٤٨٣ مي . حسين الداراني) : إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ولكن الحديث صحيح .

(٧) (٣٤٨٤ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ".

٢٠٠- ٧٣ خ / ٨١٦ م / ٤٠٩٨ حم / ٤٢٠٨ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا؛ فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا".

٢٠١- ٨١٧ م / ٢٣٣ حم / ٢١٨ جه / ٣٣٦٥ مي / عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عَمَرَ بَعْضَانَ وَكَانَ عَمْرٌ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟، فَقَالَ ابْنُ أَبْرَى: قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى؟، قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟!، قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عَمْرٌ: أَمَا إِنْ نَبَيْكُمُ ﷺ قَدْ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ".

٢٠٢- ٦٥٧٧ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ ابْنِي هَذَا يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ بِالنَّهَارِ وَيَبِيتُ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَنْتَقِمُ أَنْ ابْنِكَ يَظُلُّ ذَاكِرًا وَيَبِيتُ سَالِحًا". (١)

٢٠٣- ٢٤٠٨٨ حم / عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِحْرَاقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَهَا أَنَّ نَاسًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ: أَوْلَيْكَ قَرُءُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّامِّ، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخَوْفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشْهَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ. (٢)

٢٠٤- ١٨٥٢ هب / وَعَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: إِنَّمَا أَحْسَى مِنْ رَبِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَدْعُونِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيَقُولُ لِي: يَا عَوِيْبُرُ، فَأَقُولُ: لَبَيْكَ رَبِّي، فَيَقُولُ لِي: مَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟. (٣)

٢٠٥- ٢٦١٢٠ ش / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: "اغْدُ عَالِحًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَعْدُ إِمْعَةً بَيْنَ ذَلِكَ". (٤)

٢٠٦- ٣٣٧٠ مي / عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ، وَنُورُ الْحِكْمَةِ، وَيَتَابِعُ الْعِلْمَ، وَأَحَدُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَنِ عَهْدًا. وَقَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي مُنَزَّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَةً حَدِيثُهُ تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا". (٥)

٢٠٧- ٣٣٧٢ مي / حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: أَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: فَصِنْفٌ لِلَّهِ، وَصِنْفٌ لِلْجِدَالِ، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا، وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَذْرَكَ". (٦)

٢٠٨- ٩٤٢ مسند الشاميين / وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُجَادِلُوا بِالْقُرْآنِ، وَلَا تُكَلِّبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَوَاللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنَ لَيُجَادِلُ بِالْقُرْآنِ فَيُغْلَبُ، وَإِنْ الْمُتَأَفِّقُ لَيُجَادِلُ بِالْقُرْآنِ فَيُغْلَبُ". (٧)

٢٠٩- ٧٩٩ الزهد لابن المبارك / ٢٠٢٨ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَدْ أُذِرْجَتِ النَّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ، فَقَدْ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ، وَعَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَجْهَلَ فِيمَنْ يَجْهَلُ، وَلَا يَحِدُّ

(١) (٦٦١٤ حم) ش أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦١٤ حم ف) / (٦٦١٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٤٤٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥١١٦ حم ف) / (٢٤٦٠٩ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (هب) ١٨٥٢، (ش) ٣٥٧٤١، انظر صحيح الترمذي والتزيهيب: ١٢٩

(٤) (٢٦١٢٠ ش): حسن. وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١/ ١٤٣ رقم: ١٤٥)، (١١٢/ ٢) بسند حسن عنه، ويعقوب بن سفيان الفسوي في "التاريخ والمعرفة" (٥٠٩ سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين "لأبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي).

(٥) (٣٣٧٠ مي). حسين الداراني: إسناده حسن.

(٦) (٣٣٧٢ مي). حسين الداراني: إسناده صحيح.

(٧) (٩٤٢ مسند الشاميين)، صححه الالباني في الصحيحية: (٣٤٤٧).

فِيْمَنْ يَحِدُّ، وَلَكِنْ يَعْغُو وَيَصْفَحُ". (١)

٣٥- باب بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٢١٠- ٣٢١٩ خ / ٨١٩ م / ٢٧١٢ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَرِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ".

٢١١- ٧٩٢٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ". (٢)

٢١٢- ١٥٩٣١ حم / عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ فَعَبَّرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُعَيِّرْ عَلَيَّ، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَفَرَأَ الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: "قَدْ أَحْسَنْتَ"، قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا عُمَرُ! إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةً أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَابًا". (٣)

٢١٣- ٢٢٧٦٢ حم / عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَمَنْ قَرَأَ مِنْهُمْ عَلَى حَرْفٍ فَلْيَقْرَأْ كَمَا عَلِمَ وَلَا يَرْجِعْ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ أُمَّتِكَ الضَّعِيفَ فَمَنْ قَرَأَ عَلَى حَرْفٍ فَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ رَغْبَةً عَنْهُ. (٤)

٢١٤- ٩٤١ ن / عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيٍّ، قَالَ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرِ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَقْرَأْتَنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا. قَالَ: "نَعَمْ". وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرَأْنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ إِنَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ آتِيَانِي، فَقَعَدَ جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَائِي، فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَرِدَّهُ اسْتَرِدَّهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَكُلَّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ". (٥)

٢١٥- ١٤٧٧ د / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَيُّهَا، إِنِّي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ، أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ"، ثُمَّ قَالَ: "لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنَّ قُلْتُ: سَمِعِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ تُحْتَمِ آيَةُ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةُ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ". (٦)

٢١٦- ٢٩٤٤ ت / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ، فَقَالَ: "يَا جَبْرِيلُ إِنِّي بَعُثْتُ إِلَى أُمَّةٍ

(١) (١٧٩٩ الزهد لابن المبارك)، قال الالباني في "الضعيفة": (٥١١٨). روي الحديث موقوفاً على ابن عمرو: أخرجه في "فضائل القرآن" لأبو عبيد (٧-٨) بإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين عن تعبلة هذا به. قلت: ولعل هذا الموقوف هو الصواب؛ فقد أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٢٧٥-٢٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠٠٢ ش). (٢٠٢٨ ك) مرفوعاً، وصححه ووافقه الذهبي. (٢٥٩١ هب). يَجِدُّ: يَحْتَدُّ وَيَغْضَبُ. جَهَلُ عَلَيْهِ: المراد: كَلَّمَهُ بِالسُّوءِ، وَأَغْلَطَ لَهُ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ.

(٢) (٧٩٧٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٧٦ حم ف) / (٧٩٨٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٦٣١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٤٨٠ حم ف) / (١٦١١٧ ش) (١٦٣٦٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٢٣١٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٦٦٢ حم ف) / (٢٣٧٣٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٩٤١ ن) الالباني) صحيح. "قد اختلف أهل العلم في هذه الأحرف السبعة وأكثروا فيها القول، فقال قوم: هو وعدٌ، ووعدٌ، وحلالٌ، وحرآمٌ، ومواعظٌ، وأمثال، واحتجاج. وقال قوم: هو أمرٌ، ونهيٌ، وحظرٌ، وإباحةٌ، وخبر ما كان وما يكون، وأمثال.

وأظهر الأقاويل وأصحها وأشبهها بظاهر الحديث أن المراد من هذه الحروف اللغات، وهو أن يقرأه كل قوم من العرب بلغتهم، وما جرت عليه عادتهم من الإدغام، والإظهار، والإمالة، والتفخيم، والإشمام، والإتمام، والهمز، والتلين، وغير ذلك من وجوه اللغات إلى سبعة أوجه منها في الكلمة الواحدة.

وقال الحافظ في الفتح ٢٣/٩: "قوله سبعة أحرف يعني سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة. فإن قيل فإنما نجد بعض الكلمات يُقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة، وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما. وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير.

(٦) (١٤٧٧ د. شعيب. الالباني) إسناده صحيح. (٨٢٠م) (١٠١٤ ن) "الكبرى"، (١٠١٥ ن)، (٢١١٤٩ حم)، (٢١١٧١ حم)، (٧٣٨ حب).

أُمِّيَيْنَ: مِنْهُمُ الْعَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالغُلَامُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ"، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ" (١).

٢١٧- ١٧٥٤٢ حم / عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَهَيْمٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ هَذَا: تَلَقَّيْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: تَلَقَّيْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "الْقُرْآنُ يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَا تَمَازُوا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ مَرَأً فِي الْقُرْآنِ كُفْرًا" (٢).

٢١٨- ٧٤٥ حب / عن ابن مسعودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يُنَزَّلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَأُنزِلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ" (٣).

٢١٩- طب / عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَؤْا وَلَا حَرَجَ، وَلَكِنْ لَا تَخْتَمُوا ذِكْرَ رَحْمَةِ بَعْدَابٍ، وَلَا ذِكْرَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ" (٤)

٢٢٠- ٢٢٤٦ حم / عن ابن عباسٍ قَالَ: قَدْ حَفِظْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَرْفَ (٥): ﴿ وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ أَوْ عِتِيًّا (٦)

٢٢١- قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ١٥١: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩] وَقَرَأَ عُمَرُ: "فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ".

٢٢٢- ٣٩٧٨ د / ٢٩٣٦ ت / ٥٢٢٧ حم / عن عَطِيَّةِ بْنِ سَعِيدٍ الْعُورِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ صَعْفٍ ﴾ [الروم: ٥٤] فَقَالَ: "مِنْ صَعْفٍ"، قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، "فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ" (٧)

٢٢٣- ٢١١٧٥ حم / عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَيُّ، أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ ذُكِرْتُ هُنَا؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْدِرِ فَفَرَحْتُ بِذَلِكَ، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ "فَلْتَفَرِّحُوا" هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (٨) (٩)

٢٢٤- ٤٩٩٢ ع / ٨١٨ م / حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْسَلَهُ، أَقْرَأَ يَا هِشَامُ" فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ"،

(١) (٢٩٤٤ ت. الألباني): حسن صحيح.

(٢) (١٧٥٤٢ حم. شعيب) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) (٧٤٥ حب)، (٤٢٥٢ حم)، (٣١٤٤ ك)، صحيح الجامع: ١٣٢٢، الصَّحِيحَةُ: ٥٨٧، وذكر الألباني في صحيح موارد الظمان ح ١٤٩١ أن من قوله (زاجر، وأمير، وخلاص ..) ضعيف ليس بصحيح، و"صحيح موارد الظمان" مؤلف بعد الصحيحة، بدليل أنه عز الحديث الذي في الموارد إلى الصحيحة.

(٤) رواه الطبراني في "التفسير" (٤٥)، وأبو الفضل الرازي في "معاني أنزل القرآن على سبعة أحرف" (ق ٦٨ / ٢)، الصَّحِيحَةُ: ١٢٨٧.

(٥) فيه دليل على أن معنى الحرف هو الكلمة.

(٦) (٢٢٤٦ حم شعيب): إسناده صحيح.

(٧) (٣٩٧٨ د. الألباني): حسن صحيح. (٢٩٣٦ ت)، (٥٢٢٧ حم)

(٨) هي في سورة [يونس: ٥٨] بلفظ: ﴿ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾

(٩) (٢١١٧٥ حم شعيب): حديث صحيح .. (٣٩٨٠، ٣٩٨١ د)، الصَّحِيحَةُ تحت حديث: ٢٩٠٨.

ثُمَّ قَالَ: "اقْرَأْ يَا عُمَرُ" فَفَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ"

٢٢٥- ٨٢١ م / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غَفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: "أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ"، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ"، فَقَالَ: "أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ"، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَعُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا" (١).

٢٢٦- ٨٢٠ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ، فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَشَيْتَنِي، صَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قِرَاءَةً، فَقَالَ لِي: "يَا أَبِي أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ أَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَمْ يَكُنْ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخْرَجْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمِ يَرِغِبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبرَاهِيمَ ﷺ".

٣٦- باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٢٧- ٢٩٩٠ خ / ١٨٦٩ م / ٥١٤٨ حم / ٢٦١٠ د / ٢٨٧٩ هـ / ١٠٥٨ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٣٧- باب من سئل علماً وهو مستعمل في حديثه قائم الحديث ثم أجاب السائل

٢٢٨- ٥٩ خ / ٨٥١٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟، فَصَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: "أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟"، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةَ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟، قَالَ: "إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ".

٢٢٩- ٤٣٦ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَقْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ". (٢)

٣٨- باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليثم عنه

٢٣٠- ٩٥ خ / ١٢٨٠٩ حم / ٢٧٢٣ ت / عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُثْفَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

(١) (أصاة بني غفار) الإضاعة هي الهاء المستنقعة كالغدير وجمعها أضأ كحصىة وحصا وإضاء بكسر الهمزة والمد كأكمة وإكام.

(٢) (٣٦٥٧ د / ٤٣٦ ك، وصححه ووافقه الذهبي. وابن راهويه في "مسنده" (٣٣٤)، (١٥٩م)، (٤١١)، (الطحاوي)، (٢٠٣٢٤هـ). (٣٦٥٧)، (٢٥٩خ)، (٥٣ج)، صحيح الجامع: ٦٠٦٨، المشكاة: ٢٤٢.

٣٩- باب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشُّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

٢٣١- ٢٦٨٥ خ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدُتِ الْأَخْبَارُ بِاللَّهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبَّ؟!، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَأَكُم مِمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ؟!، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ!.

٤٠- باب جَمْعُ الْقُرْآنِ

٢٣٢- ٤٧٨٤ خ / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، لَمْ أَحِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿رَجُلًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

٢٣٣- ٤٩٨٦ خ / ٢١١٣٥ حم / ٣١٠٣ ت / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ آتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!، قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَسْبَعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!، قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَسْبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَحِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حَتَّى حَاتَمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتُهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ.

٢٣٤- ٤٩٨٧ خ / ٤٥٠٦ ح / ٣١٠٣ ت / ٦٤ يع / حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةِ، وَأَذْرَبِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأُرْسِلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: "أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ"، فَأُرْسِلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَسَخَّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، "وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: "إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَانْكَبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنِّي نَزَلْتُ بِلِسَانِهِمْ" فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأُرْسِلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ.

٢٣٥- ٤٩٨٨ خ / قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعَتْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: "فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنْتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ".

٢٣٦- ٢٤٨ حم / ٢٢٧٦ جه / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ

الرَّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا فَدَعَا الرَّبَا وَالرَّيْبَةَ. (١)
 ٢٣٧- ١٦٩١٤ حم / ٣٣١٠ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ فِي
 إِهَابٍ ثُمَّ أَلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ". (٢)

٢٣٨- ٢٧٠٠ هب / عَنْ عَصَمَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ جُمِعَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا أَحْرَقَهُ اللَّهُ
 بِالنَّارِ". (٣)

٢٣٩- ٥٩٠١ طب / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَصَمَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي
 إِهَابٍ مَا أَكَلَتْهُ النَّارُ". (٤)

٢٤٠- ٥٨٣ الأسماء والصفات / قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْ كَانَ
 الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ". يَعْنِي: فِي جِلْدٍ فِي قَلْبِ رَجُلٍ، يُرْجَى لِمَنْ الْقُرْآنُ فِي قَلْبِهِ مَحْفُوظٌ أَنْ لَا تَمْسَهُ النَّارُ". (٥)

٤١- بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٢٤١- ٥٠٢٧ خ / ٤٠٧ حم / ١٤٥٢ د / ٢٩٠٧ ت / ٢١١ هـ / ٣٣٣٨ مي / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ".

٢٤٢- ١١٨٧٠ حم / ٢١٥ هـ / ٣٣٢٦ مي / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنْ
 النَّاسِ"، فَقِيلَ: مَنْ أَهْلُ اللَّهِ مِنْهُمْ؟ قَالَ: "أَهْلُ الْقُرْآنِ، هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ". (٦)

٤٢- بَابُ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ

٢٤٣- ٥٠٣٥ خ / ٢٢٨٣ حم / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُفْصَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

٢٤٤- ٦٠٦ مي / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَ حَدِيثُكَ، مَنْ يَشْتَهِيهِ، وَمَنْ لَا يَشْتَهِيهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَكَ كَأَنَّهُ إِمَامٌ
 تَقْرَأُ. (٧)

٤٣- بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

٢٤٥- ٥٠٤٥ خ / ١١٧٨٨ حم / ١٤٦٥ د / ١٠١٤ ن / ١٣٥٣ هـ / سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ،
 فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

٤٤- بَابُ إِنْ مِنَ الْبَيَّانِ سِحْرًا

٢٤٦- ٥٧٦٧ خ / ٤٦٣٧ حم / ٥٠٠٧ د / ٢٠٢٨ ت / ١٩٩٣ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ
 مِنَ الْمُشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَّانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ لِسِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَّانِ
 لِسِحْرٌ".

(١) (٢٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (٢٤٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤٦ حم شعيب): حديث حسن

(٢) (١٧٢٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٤٩٩ حم ف) / (١٧٣٦٥ حم شعيب): إسناده ضعيف. (١٧٤٥٠ حم) ، (١٧٤٥٠ حم) ،
 (٣٣١٠ مي) ، صحيح الجامع: ٥٢٦٦ ، الصَّحِيحَةُ: (٣٥٦٢). والمعنى: أن القرآن لو كان في داخل جِلْدَةٍ، لم تحرقها النار، فكيف لو كان في صدر إنسان،
 فهل ستحرقه النار يوم القيامة.

(٣) (٢٧٠٠ هب). (حسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٦٦) (المشكاة ٢١٤٠)

(٤) (٥٩٠١ طب). (حسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٨٢) (المشكاة ٢١٤٠)

(٥) (٥٨٣) الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي. الوداعي: صحيح للامام أحمد.

(٦) (١٢٢١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٣٠٤ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٢٢٧٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٧) (٦٠٦ مي). حسين أسد الداراني: إسناده صحيح.

٤٥- باب تَعَلَّمَ النُّجُومَ

٢٤٧- ٢٠٠١ م / ٣٩٠٥ د / ٣٧٢٦ هـ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا أَقْتَبَسَ رَجُلٌ عِلْمًا مِنْ النُّجُومِ، إِلَّا أَقْتَبَسَ بِهَا شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، مَا زَادَ زَادًا".^(١)

٤٦- باب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ بَيْنَ النَّاسِ

٢٤٨- ٢٨١٢ م / ١٣٩٥٧ ح / ١٩٣٧ ت / عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ".

٢٤٩- ٢٨١٤ م / ٣٦٤٠ ح / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ"، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِيَّايَ؛ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ". وَفِي رِوَايَةٍ "وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ".

٢٥٠- ٨٠٧٨ ح / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ حَارِجٍ يُخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، إِلَّا بِيَدِهِ رَايَتَانِ، رَايَةٌ بِيَدِ مَلِكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ، اتَّبَعَهُ الْمَلِكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلِكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ".^(٢)

٢٥١- ٨٥٩٢ ح / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَ بَارِضَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ".^(٣)

٢٥٢- ١٠٥٨١ ح / عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ: بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ، لَا أَبْرُحُ أُعْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتْ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ: فَبِعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَبْرُحُ أُغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي".^(٤)

٢٥٣- ٣٠٨ م / عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ لِأَوْلِيَائِهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟، فَقَالُوا: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قِبَلِ الْإِسْتِعْفَارِ؟، فَقَالُوا: هَيْهَاتَ، ذَاكَ شَيْءٌ قَرِنٌ بِالتَّوْحِيدِ. قَالَ: لِأَبْنٍ فِيهِمْ شَيْئًا لَا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِنْهُ. قَالَ: فَبِتَّ فِيهِمْ الْأَهْوَاءَ.^(٥)

٤٧- باب اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٥٤- ٢٦٣ ح / عَنِ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ بِالْحَاجِيَةِ فَذَكَرَ فَتَحَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، قَالَ: فَقَالَ: أَبُو سَلَمَةَ فَحَدَّثَنِي أَبُو سَبَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَى أَنْ أَصْلِي؟، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ فَكَانَتْ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أَصْلِي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ وَكَنَسَ النَّاسَ.^(٦)

٢٥٥- ٤٨٥٥ ح / عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ، فَسُئِلَ: لِمَ فَعَلْتَ؟، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلْتُ هَذَا فَفَعَلْتُ.^(٧)

(١) (٢٠٠٠ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٠٠ ح ف) الألباني: حسن / (٢٠٠٠ ح شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٨٢٦٩ ح شعيب): إسناده حسن. سَخِطَ أَي: غَضِبَ، وَأَسْخَطَهُ: أَغْضَبَهُ.

(٣) (٨٧٩٥ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٨٧٩٦ ح ف) / (٨٨١٠ ح شعيب): المرفوع منه صحيح

(٤) (ح) (١١٢٦٢، ٧٧٦١ ك) صحيح الجامع: ١٦٥٠، والصحيحة: ١٠٤

(٥) (٣٠٨ م) حسين أسد الداراني: إسناده صحيح.

(٦) (٢٦١ ح ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٢٦١ ح ف) / (٢٦١ ح شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (٤٨٧٠ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٨٧٠ ح ف) / (٤٨٧٠ ح شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

٢٥٦-١٤٨٥٣ حم / ١١ جه / ٢٠٢ مي / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَطَّ حَطًّا هَكَذَا أَمَامَهُ، فَقَالَ: "هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، وَحَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَحَطَّيْنِ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: "هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْحَطِّ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾" (١).

٢٥٧-١٩٩ مي / عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،: يُفْتَحُ الْقُرْآنُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَقْرَأَهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبِعْ، وَاللَّهُ لَا قَوْمَنَّ بِهِ فِيهِمْ لَعَلِّي أُتَّبِعْ، فَيَقُومُ بِهِ فِيهِمْ فَلَا يَتَّبِعْ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبِعْ، وَقَدْ قُفْتُ بِهِ فِيهِمْ، فَلَمْ أُتَّبِعْ، لِأَحْتَظِرُنَّ فِي بَيْتِي مَسْجِدًا لَعَلِّي أُتَّبِعْ، فَيَحْتَظِرُ فِي بَيْتِهِ مَسْجِدًا فَلَا يَتَّبِعْ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبِعْ، وَقُفْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أُتَّبِعْ، وَقَدْ أَحْتَظَرْتُ فِي بَيْتِي مَسْجِدًا، فَلَمْ أُتَّبِعْ، وَاللَّهُ لَا يَتَّبِعُهُمْ: بِحَدِيثٍ لَا يُجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَلَمْ يَسْمَعُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلِّي أُتَّبِعْ. قَالَ مُعَاذٌ: فَإِيَّاكُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ فَإِنَّ مَا جَاءَ بِهِ ضَلَالَةٌ. (٢)

٢٥٨-٣٠٠٠٦ ش / ١٢٢ حب / عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِمِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَبْشُرُوا وَأَبْشُرُوا، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضَلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا". (٣)

٢٥٩-٣١٩ ك / ١٤٩ ق / ١٦٦٢ ط / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُمَا [إِنْ تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا] (٤): كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْصَ". (٥)

٤٤٩ مي / عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ، فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهَهُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَكَلْتِكَ الشَّوَاكِلُ، مَا تَرَى بَوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَظَهَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَضِينَا بِاللَّهِ رُبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ بُنُوِي، لَاتَّبَعْنِي". (٦).

٤٨- بَابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٢٦٠-١٧٠١٩ حم / ٤٠٤٨ جه / عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: "وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ"، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنَقْرَأُ آيَاتِهِ وَنَقْرَأُ آيَاتِهِ وَأَبْنَاؤُنَا أَبْنَاؤُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ يَا ابْنَ أُمَّ لَبِيدُ!، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَتَّبِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا شَيْءٌ!". (٧)

٢٦١-١٩١ مي / ٣٧١٥٦ ش / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَيْسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرُوبُ فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غَيَّرْتَ قَالُوا: غَيَّرْتَ السُّنَّةَ". قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ:

(١) (١٥٢١٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٣٥١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٢٧٧ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (١٩٩ مي. حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٣) (١٢٢ حب. شعيب. الألباني)، إسناده حسن، صحيح - "الصحيحه" (٧١٣). (٣٠٠٠٦ ش)، (١٢٠ بن)، (١٥٣٩ ط)، انظر صحيح الجامع: ٣٤.

(٤) (مختصر العلو: ص ٦١).

(٥) (٣١٩ ك)، (١٤٩ ق)، (٢٠١٢ هـ)، (١٦٦٢ ط)، وحسنه الألباني في المشكاة: ١٨٦، وصحيح الجامع: ٢٩٣٧، ٣٢٢٢. و"منزلة السنة في الإسلام" ١٨.

(٦) (٤٤٩ مي)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٩٤). (١٥١٥٦ حم)، (٢٦٤٢١ ش)، وحسنه الألباني في الإرواء: ١٥٨٩، صحيح الجامع: ٥٣٠٨، الصحيحه: ٣٢٠٧، المشكاة: (١٧٧).

(٧) (١٧٤٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٦١٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٤٧٣ حم شعيب): صحيح

"إِذَا كَثُرَتْ قَرَأُوكُمْ، وَقَلَّتْ فَمَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أَمْرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أَمْنَاؤُكُمْ، وَالتَّمِسْتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ". (١)

٤٩- بَاب مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمِ فَكْتَمَهُ

٢٦٦-٧٥١٧ حم / ٣٦٥٨ د / ٢٦٤٩ ت / ٢٦٦ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سُئِلَ

عَنْ عِلْمِ فَكْتَمَهُ؛ أَلْجَمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (٢)

٢٦٣-٨٤٢٥ حم / ٤١٧٢ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ الَّذِي يَجْلِسُ فَيَسْمَعُ الْحِكْمَةَ

ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا سَمِعَ، كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ: يَا رَاعِي! اجْزُرْ لِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ،

قَالَ: أَذْهَبُ فَخُذْ بِأَذُنِ خَيْرِهَا، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأَذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ". (٣)

٢٦٤-٢٦١ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ؛ إِلَّا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ". (٤)

٢٦٥-٦٨٩ طس / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، كَمِثْلِ

الَّذِي يَكْتُمُ الْكَنْزَ فَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ". (٥)

٥٠- بَاب مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ

٢٦٦-١٤٧ مي / عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَأَنْ أَرُدَّهُ بَعِيَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَفَّفَ لَهُ مَا

لَا أَعْلَمُ". (٦)

٢٦٧-١٧٩ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ ابْنُ

عُمَرَ: نِعَمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ. (٧)

٢٦٨-١٨٠ مي / عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا أَدْرِي نِصْفُ الْعِلْمِ. (٨)

٥١- بَاب آدَابِ الْعَالِمِ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ

٢٦٩-١١١ مي / عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَأَنْ يَعْيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. (٩)

٢٧٠-١١٢ مي / عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُسْأَلُ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَلَوْ

عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ، وَلَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ. (١٠)

٢٧١-١٢٦ مي / عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مِنْهُمْ،

فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةٍ، وَلَا أَقْلَ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ. (١١)

٢٧٢-١٦٧ مي / عَنْ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْضِ بِهِ وَلَا

تَلْفُتْكَ عَنْهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ

(١) (١٨٥ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح، (١٨٦ مي)، (ش) ٣٧١٥٦، (ك) ٨٥٧٠، صحيح التَّزْوِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ١١١.

(٢) (٧٥٦١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٥٦١ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: حسن صحيح / (٧٥٧٠ حم شعيب): إسناده قوي

(٣) (٨٦٢٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٨٦٢٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٦٣٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (ص:ج: ٥٧١٣)

(٥) (طس) ٦٨٩، انظر صحيح الجامع: ٥٨٣٥، الصَّحِيْحَةُ: ٣٤٧٩

(٦) (١٤٧ مي . حسين أسد الداراني): إسناده جيد.

(٧) (١٧٩ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٨) (١٨٠ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٩) (١١١ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(١٠) (١١٢ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(١١) (١٢٦ مي . حسين أسد الداراني): إسناده جيد.

فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ. فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجْتَهَدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقْدَمَ فَتَقْدَمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ، فَتَأَخَّرَ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ. (١)

٢٧٣- ٢١٤ مي / عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدُمُ الْإِسْلَامَ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: يَهْدُمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَنْثَمَةِ الْمُضِلِّينَ. (٢)

٢٧٤- ٢٩٣ مي / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَكُونُ بِالْعِلْمِ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ بِهِ عَامِلًا، وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَاصِمًا، وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُكَارِبًا، وَكَفَى بِكَ كَاذِبًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَدِّثًا فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٣)

٢٧٥- ٢٩٤ مي / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُنْقَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْمًا فِي شَيْءٍ قَالَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ. فَقَالَ: وَبِحُكِّ وَرَأْيْتِ أَنْتِ فَقِيهًا قَطُّ، إِنَّهَا الْفَقِيهَةُ الرَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاعِبُ فِي الْآخِرَةِ، الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ، الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ. (٤)

٢٧٦- ٣٠٤ مي / عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ عَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، أَكْثَرَ التَّنْقِلِ. (٥)

٢٧٧- ٣٦٤ مي / عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ". (٦)

٢٧٨- ٣٨٠ مي / عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: لَا تَطْعَمُ طَعَامَكَ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ. (٧)

٢٧٩- ٣٩٤ مي / عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمِنُ أَنْ يَغْمِسُواكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ. (٨)

٢٨٠- ٤٢٦ مي / ٣٨٤ ك / م فِي الْمَقْدَمَةِ / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ (٩) لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟، أَحَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ؟، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ. (١٠)

٢٨١- ٤٩٤ مي / حَدَّثَنَا أَبُو هَالِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: حَدَّثَ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ، فَإِذَا التَّفَتُوا، فَأَعْلَمَ أَنَّ هُمْ حَاجَاتِهِ. (١١)

٢٨٢- ٥٢٣ مي / عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا، وَنَحْنُ نَمْشِي خَلْفَهُ، فَرَهَقَنَا عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَتَبِعَهُ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ. قَالَ: فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعِيهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!:

(١) (١٦٧ مي . حسين الداراني): إسناده جيد.

(٢) (٢١٤ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٣) (٢٩٣ مي . حسين أسد الداراني): إسناده حسن.

(٤) (٢٩٤ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٥) (٣٠٤ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٦) (٣٦٤ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح إلى الحسن وهو موقوف عليه.

(٧) (٣٨٠ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٨) (٣٩١ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٩) أي: لا يستمع ولا يصغي، ومنه سُمِّيَتِ الْأُذُنُ.

(١٠) (٤٢٦ مي . حسين أسد الداراني): إسناده قوي، (٤٢٧ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح، (م) في المقدمة ص ١٢، (ج) ٢٧، (ك) ٣٨٤

(١١) (٤٩٤ مي . حسين أسد الداراني): إسناده إلى الحسن حسن.

مَا نَصْنَعُ؟، قَالَ: أَوْ مَا تَرَى؟ فَنَتَنَّهُ لَلْمُتَّبِعِ، مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ. (١)
 ٢٨٣-٥٣٤ مي / عَنْ أُمِّي، قَالَ: مَشُوا خَلْفَ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ: عَمِّي خَفَقَ نِعَالِكُمْ، فَإِنَّمَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِ نَوَكِي
 الرَّجَالِ. (٢)

٢٨٤-٥٤١ مي / عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَالنَّاسِكُ إِذَا نَسَكَ، لَمْ يُعْرِفْ مِنْ قِبَلِ مَنْطِقِهِ، وَلَكِنْ
 يُعْرِفُ مِنْ قِبَلِ عَمَلِهِ، فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ. (٣)
 ٢٨٥-٥٧٥ مي / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
 ﷺ: مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟، قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، قَالَ: فَمَا يَنْبَغِي الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ؟، قَالَ:
 الطَّمَعُ. (٤)

٢٨٦-٢٠٧٠٠ هـ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ
 خَلْفٍ عُدُولُهُ يَتَفَوَّنُ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ". (٥)
 ٢٨٧-٢٦٦٣ طس / وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ
 يَتَحَرَّ الْحَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوفَّهُ". (٦)

٢٨٨-٢٥٧ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ
 أَهْلَ زَمَانِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ جَعَلَ
 الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَسَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ
 أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ". (٧)

بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِالسَّلْفِ وَالنَهْيِ عَنِ مَجَالَسَةِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ

٢٨٩-٨٧٧٠ طب / عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "اتَّبِعُوا، وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ، كُلُّ
 بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ". (٨)

٢٩٠-٤٠٥ مي / عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَلَابَةَ "لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ
 يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ". (٩)

٢٩١-٤٠٦ مي / عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: "رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ لِي: أَلَمْ أَرَكَ
 جَلَسْتَ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؟ لَا تُجَالِسَنَّهُ". (١٠)

٢٩٢-٤٠٧ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. قَالَ:
 "بَلِّغْنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَثَ، فَلَا تَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ". (١١)

٢٩٣-٤٠٨ مي / حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: "كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى غَيْبَةً لِلْمُبْتَدِعِ". (١٢)

(١) (٥٢٣ مي . حسين أسد الداراني): إسناده جيد.

(٢) (٥٣٤ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٣) (٥٤١ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٤) (٥٧٥ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٥) (صحيح) أخرجه البيهقي (١٠/٢٠٩، رقم ٢٠٧٠٠).

(٦) (طس) ٢٦٦٣، أبو خيثمة في العلم ج ١ ص ٢٨ ح ١١٤، انظر صحيح الجامع: ٢٣٢٨، الصحيحة: ٣٤٢

(٧) (صحيح) رواه ابن ماجه

(٨) (٨٧٧٠ طب . قال الهيثمي في المجمع (٨٥٣) (١/١٨١) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح . والدارمي (٢٠٥) . والبيهقي في شعب
 الإيمان (٢٢١٦) . وسنده صحيح كما في كشف الخفا (١/٣٦) .

(٩) (٤٠٥ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(١٠) (٤٠٦ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(١١) (٤٠٧ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

٢٩٤- ٤١٠ مي / كَانَ مُسْلِمٌ بِنُ يَسَارٍ يَقُولُ: "إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلِ الْعَالَمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ رَزَقَهُ" (٢).

٢٩٥- ٤١١ مي / عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَا: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا، لِيَتَقَوْمَانِ عَنِّي أَوْ لِأَقَوْمٍ"، قَالَ: فَخَرَجَا، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ. يَا أَبَا بَكْرٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: "إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ آيَةً فَيُحَرِّقَ فَاثَمًا، فَيَقْرَأُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي" (٣).

٢٩٦- ٤١٢ مي / عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، قَالَ: لِأَيُّوبَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟ قَالَ: "فَوَيْ، وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ وَلَا يَنْصِفُ كَلِمَةً" وَأَشَارَ لَنَا سَعِيدٌ بِخَنْصَرِهِ الْيُمْنَى (٤).

٢٩٧- ٤١٣ مي / عَنْ كَثُومِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّ "رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ أَرِيشَانٌ" (٥).

٢٩٨- ٤١٥ مي / عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهَا قَالَا: "لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ" (٦).

٢٩٩- ٤١٦ مي / عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "إِنَّمَا سُمُّوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، لِأَنَّهُمْ يَهْوُونَ فِي النَّارِ" (٧).

٣٠٠- ٤١٧ مي / عَنْ ابْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، الشَّرِيفِ، وَالْوَضِيعِ، عِنْدَهُ سُوءَاءٌ، غَيْرَ طَاوُسٍ، وَهُوَ يُحْلِفُ عَلَيْهِ" (٨).

٣٠١- ٤١٨ مي / عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ، حَتَّى أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، فَكْرِهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَدًا" (٩).

٣٠٢- ٤١٩ مي / حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَلَّمُوا مُحَمَّدًا، فِي رَجُلٍ - يَعْنِي: يُحَدِّثُهُ - فَقَالَ: "لَوْ كَانَ رَجُلًا مَنِ الرَّجُلِ، لَكَانَ عِنْدِي وَعَبَدَ اللَّهُ بِنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سُوءًا" (١٠).

٣٠٣- ٤٢٠ مي / عَنْ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ طَاوُوسًا، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: "ذَلِكَ أَهْوَنُ لَهُ عَلَيَّ" (١١).

٣٠٤- ٤٢١ مي / عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: "مَا خِفْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، مَخَافَتِي خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ" (١٢).

٣٠٥- ٤٢٢ مي / عَنْ مُغْيِرَةَ، قَالَ: "كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الْأَمِيرِ" (١٣).

٣٠٦- ٤٢٣ مي / عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: "حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَاسْتَعَدْتُه، فَقَالَ: مَا كُلُّ سَاعَةٍ أَحْلَبُ فَأَشْرَبُ" (١٤).

(١) (٤٠٨ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(٢) (٤١٠ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(٣) (٤١١ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(٤) (٤١٢ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(٥) (٤١٣ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(٦) (٤١٥ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(٧) (٤١٦ مي . حسين الداراني) : إسناده حسن من أجل شريك .

(٨) (٤١٧ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(٩) (٤١٨ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(١٠) (٤١٩ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(١١) (٤٢٠ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(١٢) (٤٢١ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

(١٣) (٤٢٢ مي . حسين الداراني) : إسناده صحيح .

٣٠٧- ٤٢٥ مي/ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، "فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا - أَوْ يَمِّنُ سَمِعْتَ هَذَا؟ - فغَضِبَ وَمَنَعَنَا حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ" (٢).

٣٠٨- ٤٢٦ مي/ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، لَأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا (٣).

٣٠٩- ٤٢٨ مي/ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا: قَالَ "إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا، فَخُذْ عَنْهُ" (٤).

٣١٠- ٤٢٩ مي/ عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، "لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا الثَّقَاتُ" (٥).

٤٣٣ مي/ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ، دِينٌ، فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ، عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ" (٦).

٣١١- ٤٣٥ مي/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "كَانُوا إِذَا اتُّوا الرَّجُلُ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ، نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى سَمْتِهِ، وَإِلَى هَيْبَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ" (٧).

٣١٢- ٤٣٧ مي/ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: "كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ، لِنَأْخُذَ عَنْهُ، فَنَنْظُرُ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ أَحْسَنَهَا، جَلَسْنَا إِلَيْهِ، وَقُلْنَا: هُوَ لِعِزِّهَا أَحْسَنُ. وَإِنْ أَسَاءَهَا، فَمُنَّا عَنْهُ، وَقُلْنَا: هُوَ لِعِزِّهَا أَسْوَأُ" قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: لَفْظُهُ نَحْوُ هَذَا (٨).

٣١٣- ٤٤٠ مي/ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ "أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ" قَالَ لَهُ بُشَيْرٌ: مَا أَدْرِي عَرَفْتُ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتُ هَذَا، أَوْ عَرَفْتُ هَذَا، وَأَنْكَرْتُ حَدِيثِي كُلَّهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ "إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ" (٩).

٣١٤- ٤٤١ مي/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى رَكِبْتُمُ الصَّعْبَةَ وَالذَّلُولَ" (١٠).

٣١٥- ٤٤٤ مي/ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "لِيَتَّقَى، مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا يَتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ" (١١).

٣١٦- ٤٤٥ مي/ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَمَا تَخَافُونَ أَنْ تُعَدَّبُوا، أَوْ يُحْسَفَ بِكُمْ، أَنْ تَقُولُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ فُلَانٌ؟" (١٢).

٣١٧- ٤٤٦ مي/ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا رَأْيُ الْأَئِمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ كِتَابٌ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي سُنَّةِ سَنَّا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (١٣).

(١) ٤٢٣ مي . حسين الداراني : إسناده صحيح .

(٢) ٤٢٥ مي . حسين الداراني : إسناده جيد .

(٣) ٤٢٦ مي . حسين الداراني : إسناده صحيح .

(٤) ٤٢٨ مي . حسين الداراني : إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى الأموي .

(٥) ٤٢٩ مي . حسين الداراني : إسناده صحيح .

(٦) ٤٣٣ مي . حسين الداراني : إسناده صحيح .

(٧) ٤٣٥ مي . حسين الداراني : إسناده صحيح .

(٨) ٤٣٧ مي . حسين الداراني : إسناده حسن .

(٩) ٤٤٠ مي . حسين الداراني : إسناده قوي .

(١٠) ٤٤١ مي . حسين الداراني : إسناده صحيح .

(١١) ٤٤٤ مي . حسين الداراني : إسناده جيد .

(١٢) ٤٤٥ مي . حسين الداراني : إسناده صحيح .

(١٣) ٤٤٦ مي . حسين الداراني : إسناده صحيح .

٣١٨- ٤٤٧ مي / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، خَطَبَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا، وَلَمْ يُزَلْ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ، وَلَكِنِّي مُنْفَذٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ، غَيْرَ أَنِّي أَثَقَلْتُكُمْ حِمْلًا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ؟" (١).

٣١٩- ٤٥٠ مي / عَنْ أَبِي رَبَاحٍ شَيْخٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: "رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ، فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: أَيْعِدُّبِي اللَّهَ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "أَلَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللَّهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ" (٢).

٣٢٠- ٤٥٥ مي / عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: " حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ، رَجُلًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فَلَانٌ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ " أَحَدَّثَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ: كَذَا وَكَذَا، لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا" (٣).

٣٢١- ٤٦٠ مي / حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُودِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النَّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا، مُتَأَفِّقٌ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ" فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ قَالَ: فَخَرَجَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يُوَلِّعُ بِذِكْرِهِ، حَتَّى أَخْبَرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ فَخَذَهُ" (٤).

٥٢- بَابٌ مِّنْ رَأْيِ كَرَاهَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٣٢٢- ٤٠٤ مي / عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ، حَتَّى أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، فَكْرِهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَدًا. (٥)

٣٢٣- ٤٦٩ مي / عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَابًا يُعْجَبُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْمُ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ، فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كِتَابِ عُلَمَائِهِمْ، وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ. (٦)

٣٢٤- ٤٧١ مي / عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تُكْتَبُنَا فَإِنَّا لَا نَحْفَظُ؟، فَقَالَ: لَا، إِنَّا لَنْ نُكْتَبِنَا، وَلَكِنْ نَجْعَلُهُ قُرْآنًا، وَلَكِنْ أَحْفَظُوا عَنَّا، كَمَا حَفِظْنَا نَحْنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٧)

٣٢٥- ٤٧٦ مي / عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: وَقَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِحَوَارِينَ جِزْنٍ تُؤَفِّي مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نُعْزِيهِ وَنُهْنِيهِ بِالْخِلَافَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ: أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْأَشْرَارُ، وَيُوضَعَ الْأَخْيَارُ. أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُخْرَنَ الْعَمَلُ، أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتْلَى الْمُشَاةُ فَلَا يُوجَدُ مِنْ يُعَيِّرُهَا، قِيلَ لَهُ: وَمَا الْمُشَاةُ؟، قَالَ: مَا اسْتَكْتَبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فِيهِ هُدْيَتُمْ، وَبِهِ تُجْزَوْنَ، وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ. فَلَمْ أَدْرِ مِنَ الرَّجُلِ، فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِمْمٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟، قُلْتُ: لَا. قَالَ: ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (٨)

(١) (٤٤٧ مي . حسين الداراني) : إسناده جيد.

(٢) (٤٥٠ مي . حسين الداراني) : إسناده جيد.

(٣) (٤٥٥ مي . حسين الداراني) : إسناده حسن.

(٤) (٤٦٠ مي . حسين الداراني) : إسناده حسن.

(٥) (٤٠٤ مي . حسين أسد الداراني) : إسناده صحيح.

(٦) (٤٦٩ مي . حسين أسد الداراني) : إسناده صحيح.

(٧) (٤٧١ مي . حسين أسد الداراني) : إسناده صحيح.

(٨) (٤٧٦ مي . حسين أسد الداراني) : إسناده جيد.

٣٢٦-٤٥٠ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ". (١)

٥٣- باب لا يُسْتَلُّ عَنْ شَيْءٍ قَبْلَ حُدُوثِهِ

٣٢٧-١٢١ مي / عَنْ زَيْدِ الْمُنْقَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَذْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ. (٢)

٣٢٨-١٢٣ مي / عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: دَعُونَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ، تَجَشَّمْنَاهَا لَكُمْ. (٣)

٣٢٩-١٢٤ مي / عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أُحْرَجُ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَاتِبٌ. (٤)

٣٣٠-١٥٠ مي / عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ فَتَى: مَا تَقُولُ يَا عَمَّاهُ فِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَكَانَ هَذَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ (٥)، فَإِذَا كَانَ، اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيَنَا. (١)

٣٣١-١٥٣ مي / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزُولِهِ، فَيَذْهَبُ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِن لَّمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزُولِهِ، لَمْ يَنْفِكِ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سُدَّ، وَإِذَا قَالَ وَفَّق. (٧)

٥٤- باب مَنْ رَأَى ضَرُورَةَ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٣٣٢-١١٣ خ / ٧٣٤٢ حم / ٢٦٦٨ ت / ٤٨٣ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

٣٣٣-١٢٧ خ / قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَجْحَبُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

٣٣٤-٦٤٧٤، ٦٧٦٣) حم / ٤٨٤ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَيْتَنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ بِتَكْلَمٍ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ: "اَكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ". (٨)

٣٣٥-٣٦١ ك / عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ. (٩)

٣٣٦-٤٨٣ مي / عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيَّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. (١٠)

(١) (٤٥٠ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٢) (١٢١ مي . حسين أسد الداراني): إسناده جيد، وصححه الألباني في الضعيفة تحت حديث: ٨٨٢

(٣) (١٢٣ مي . حسين أسد الداراني): رجاله ثقات . صححه الألباني في الضعيفة تحت حديث: ٨٨٢ . تجشَّم: تكلف.

(٤) (١٢٤ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الضعيفة تحت حديث: ٨٨٢

(٥) (١٥٠ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٦) قال الألباني في الضعيفة تحت حديث: ٨٨٢: أخرجه ابن عبد البر في "الجامع" (٢ / ٥٨). وإسناده صحيح.

(٧) (١٥٣ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٨) (٦٨٠٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٦٨٠٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٠٨٢ حم شعيب): إسناده صحيح / (٤٨٤ مي . حسين أسد

الداراني): إسناده صحيح

(٩) (٣٦١، ٣٦٠ ك . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال وصح مثله من قول أنس .

(١٠) (٤٨٣ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

- ٣٣٧- ٤٩٠ مي / سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ أَبَا إِيَّاسٍ، يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ، لَمْ يُعَدَّ عِلْمُهُ عِلْمًا. (١)
- ٣٣٨- ٤٣٢١ حب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ، أَفْتَأْذُنَ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: "لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٍ وَسَلْفٍ جَمِيعًا، وَلَا بَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتِبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا أَوْقِيَّةً، فَهُوَ عَبْدٌ". (٢)
- ٣٣٩- ٦٣٧ الشهاب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ". (٣) (٤)

٥٥- بَابٌ مِنْ كَرِهَةِ الْقِيَّاسِ

- ٣٤٠- ١٨٩ مي / عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمُقَاسِيسِ. (٥)
- ٣٤١- ١٩١ مي / عَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَوْ أَخْشَى أَنْ أَقِيسَ، فَتَرَلَّ قَدَمِي. (٦)
- ٣٤٢- ١٩٢ مي / عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَاسِيسِ، لَتُحَرَّمَنَّ الْحَلَالَ، وَلَتُحْلَلَنَّ الْحَرَامَ. (٧)

٥٦- بَابٌ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ

- ٣٤٣- ١٤٠٦٥ حم / ٤٨٦٨ د / ١٩٥٩ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَدَّثَ فِي مَجْلِسٍ بِحَدِيثٍ فَالْتَقَتْ، فَهِيَ أَمَانَةٌ". (٨)

(١) (٤٩٠ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٢) (٤٣٢١ حب)، (٢١٦٤٠ هـ)، (٣٥٠٤، ٣٩٢٧ د)، (٢٥١٩ هـ)، وصححه الألباني في: صحيح موارد الظمان: ٩٢٩، "الصحيحة" (١٢١٢ و

١٥٣٢)، "المشكاة" (٣٣٩٩)، "الإرواء" (١١٩ / ٦ - ١٢٠)

(٣) (٦٣٧ القضاعي في مسند الشهاب)، انظر صحيح الجامع: ٤٤٣٤، والصحيحة: ٢٠٢٦

(٤) عدد الأحاديث الصحيحة المرفوعة في الأحكام: قال الحافظ ابن حجر في: النكت على كتاب ابن الصلاح: "فأما ما يتعلق بالأحكام خاصة. فقد ذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب التمييز له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهم: أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني الصحيحة بلا تكرير - أربعة آلاف وأربعمئة حديث. وعن إسحاق بن راهويه أنه سبعة آلاف ونيف.

وقال الحافظ الذهبي في "السيرة" (١١/ ١٨٧): فالمتمون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك. وقصد بذلك أنها أقل من عشرة الآف حديث.

قال الزركشي في "النكت على مقدمة ابن الصلاح" قال الفقيه نجم الدين القمولي: "إن مجموع ما صح من الحديث أربعة عشر ألف حديث وأول كلام البخاري السابق - وهو قوله أحفظ مائة ألف حديث صحيح - فقال مُرَّادُه - والله أعلم - بما ذكره: تعدد الطرق والأسانيد وأثار الصحابة والتابعين وغيرهم فسمى الجميع حديثا وقد كان السلف يطلقون الحديث على ذلك قال وهذا أولى من تأويله أنه أراد المبالغة في الكثرة بل هو متعين لا يجوز العدول عنه انتهى. وهذا التأويل يؤيده أنه قد صح عن جماعة من الحفاظ أن الأحاديث لا تنتهي إلى هذا العدد.

وقد ذكر أبو العرب في مقدمة كتابه الضعفاء عن علي بن بقي قال سألت يحيى بن سعيد القطان كم جملة المسند فقال لي حصل أصحابنا ذلك وهو ثمانية آلاف حديث وفيها مكرر. قال وسعدت إسحاق بن راهويه يقول سألت جماعة من أهل البصرة عن جملة المسند الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا سبعة آلاف ونيف وعن غندر سألت شعبة عن هذا فقال جملة المسند أربعة آلاف ونيف.

وناظر عبد الرزاق إسحاق بن راهويه في ذلك فقال إسحاق أربعة آلاف وقال عبد الرزاق أقول ما قاله يحيى بن سعيد المسند أربعة آلاف وأربعمئة ... وقال سفیان الثوري ستة آلاف أو خمسة. وذكر عن جماعة من الأئمة القديما قريبا من ذلك وأكثر ما قيل ثمانية آلاف."

وقال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ص ٩): «وعن أبي داود، قال نظرت في الحديث المسند، فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت، فإذا مدار أربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث: حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين»، وحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث أبي هريرة: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» الحديث، وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. وفي رواية: وحديث «إن خلق أحلكم يجمع في بطن أمه» قال: فكل حديث من هذه ربع العلم.».

وعنه أيضا، قال كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف حديث، انتخب منها ما تضمنه هذا الكتاب - يعني كتاب "السنن" - جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث.

ونقول لأصحاب (منهج المتقدمين والمتأخرين): أثبتوا عدد الأحاديث (الضعيفة) في جميع الكتب، سنبت لكم - وقتئذ - عدد الأحاديث الصحيحة.

وفي النهاية معلوم أن مجرد معرفة عدد الأحاديث لا يترتب عليه حكم ولا يبني عليه عمل، وجهله لا يضر. والذي ينبغي أن يحرس عليه المسلم هو العمل

بما بلغه من الأحاديث الصحيحة والحرص على حفظها ونشرها.

(٥) (١٨٩ مي . حسين أسد الداراني): إسناده جيد.

(٦) (١٩١ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٧) (١٩٢ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٨) (١٤١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٥٢٨ حم ف) الألباني: حسن / (١٤٤٧٤ حم شعيب): حسن لغير

٣٤٤- ١٦٦٢٧ حم / ٤٩٧٢ د / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَعْمُوا؟، قَالَ: "بَسَّسَ مَطِيئَةَ الرَّجُلِ". (١)
 ٣٤٥- ٢٦٩٦٣ حم / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ". (٢)

٥٧- بَاب فِي رَفْعِ الصَّوْتِ وَخَفْضِهِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٣٤٦- ٨٦٧ حم / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يُخَافُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَانَ عَمْرًا ﷺ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ، فُذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: "لِمَ تُخَافُ؟"، قَالَ: "إِنِّي لَأَسْمِعُ مَنْ أَنَا جِي، وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: "لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ؟"، قَالَ: أَفْرَعُ الشَّيْطَانَ وَأَوْقِظُ الْوَسْطَانَ، وَقَالَ لِعَمَارٍ: "وَلَمْ تَأْخُذْ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ؟"، قَالَ: أَتَسْمَعُنِي أُحْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟، قَالَ: "لا"، قَالَ: فَكَلَّمَهُ طَيْبٌ. (٣)
 ٣٤٧- ١٣٢٩ د / ٤٤٧ ت / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي مُخْفِضٌ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ! مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي مُخْفِضٌ صَوْتِكَ"، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: "مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتِكَ"، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَا بَكْرٍ! ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا"، وَقَالَ لِعُمَرَ: "اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا". وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْوَقْفَةِ لَمْ يَذْكُرْ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا"، وَلِعُمَرَ "اخْفِضْ شَيْئًا"، زَادَ "وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ"، قَالَ: كَلَامٌ طَيْبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ نَعَالِي بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ". (٤)
 ٣٤٨- ١٦٩١٧ حم / ١٣٣٣ د / ٢٩١٩ ت / ١٦٦٣ ن / عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِّرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِّرِّ بِالصَّدَقَةِ". (٥)

٥٨- بَاب مَنْ جَهَرَ بِالْبِسْمَلَةِ

٣٤٩- ٧٨٨ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ؛ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. (٦)

٥٩- بَاب الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٥٠- ١٤٧٣٦ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ، فَقَالَ: "أَمْتَهُوْكَونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِهَا بِيَضَاءٍ نَفِيَّةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتَكْذِبُوا بِهِ أَوْ بِطَائِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي". (٧)
 ٣٥١- ١٩٤٢٠ حم / ٣٦٦٣ د / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَةً لَيْلِهِ عَنْ بَنِي

(١) (١٧٠١٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٠٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٠٧٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٣٣٨٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٥٩ حم ف) / (٢٧٥٠٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٨٦٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٥ حم ف) / (٨٦٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٥) (١٧٣٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٠٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٣٦٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (ص: ج: ٤٨٦٤)

(٧) (١٥٠٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٢٢٣ حم ف) / (١٥١٥٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

إِسْرَائِيلَ، لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ. (١)

٣٥٢- ٢١١٠٨ حم / ٣٦٤٥ د / ٢٧١٥ ت / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ زَيْدٌ: ذُهِبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبَ بِي، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: "يَا زَيْدُ! تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي"، قَالَ زَيْدٌ: فَتَعَلَّمْتُ كِتَابَهُمْ، مَا مَرَّتْ بِي عَشْرَةٌ لَيْلَةً حَتَّى حَذَقْتُهُ، وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَأُجِيبُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ. (٢)

٦٠- بَابٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ حَمَلَةَ الْعَرْشِ

٣٥٣- ٤٧٢٧ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ سَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعَ مِائَةِ عَامٍ." (٣)

٣٥٤- ٦٦١٩ يع / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ السَّابِعَةَ، وَالْعَرْشُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ أَيْنَ كُنْتُ؟ وَأَيْنَ تَكُونُ؟" (٤)

٣٥٥- ٧٣٢٤ طس / ٧٨١٣ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكَ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَعُنُقُهُ مُشْنٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ: لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا." (٥)

٦١- بَابٌ مِمَّنْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا فِي الْأَجْرَةِ

٣٥٦- ٢٣٢٢ ت / ٤١١٢ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْأَلَا فِي الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا؛ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ." (٦)

٦٢- بَابٌ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا خَيْرٌ أَوْلَاهَا وَأَخْرَجَهَا

٣٥٧- ١١٩١٨ حم / ٢٨٦٩ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ مِثْلَ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطْرِ لَا يَدْرِي أَوْلَاهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ." (٧)

٦٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَصَصِ

٣٥٨- ٦٣٣٧ خ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تَمِلْ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفِينِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَيَمْلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ، فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوُونَ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ.

٣٥٩- ١١٢ حم / عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ

(١) (١٩٨٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠١٦٣ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (١٩٩٢١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢١٥١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٩٥٤ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢١٦١٨ حم شعيب): حسن

(٣) (ص: ج: ٨٥٤)

(٤) (٦٦١٩ يع) حسين أسد: إسناده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر والأعظمي في المطالب (٣٤٤٩) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح

(٥/١٣٥).

(٥) (طس) ٧٣٢٤، (ك) ٧٨١٣، صحيح الجامع: ١٧١٤، الصحيحة: ١٥٠، صحيح الترغيب والترهيب: ١٨٣٩.

(٦) (ص: ج: ٦١٩٤)

(٧) (١٢٢٦٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٣٥٢ حم ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: حسن صحيح / (١٢٣٢٧ حم شعيب): قوي

خِلاَلٍ، قَالَ: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَقْدَمَكَ؟، قَالَ: لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلاَلٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءِ ضَيْقٍ فَتَحَضَّرُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِحِذَائِي، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي خَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْتَرُّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا يَثُوبُ ثُمَّ تَصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ. وَعَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: وَعَنْ الْقَصَصِ فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ، قَالَ: أَحْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقْصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ تَقْصَّ فَتَرْتَفِعَ، حَتَّى يُحِيلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثَّرِيَاءِ، فَيَضَعَكَ اللَّهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. (١)

٣٦٠- ٦٦٢٣ حم / ٣٧٥٣ جه / ٢٧٧٩ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "لَا يَقْصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مَرَأً". (٢)

٣٦١- ١٥٢٨٨ حم / عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْصُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ تَمِيمَ الدَّرَائِيَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقْصَّ عَلَى النَّاسِ قَائِمًا، فَأِذِنَ لَهُ عُمَرُ. (٣)

٣٦٢- ١٧٥٨٨ حم / عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ الْحَوْلَانِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ، فَإِذَا كَعْبٌ يَقْصُّ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: كَعْبٌ يَقْصُّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "لَا يَقْصُّ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُحْتَالٌ"، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ كَعْبًا، فَمَا رَئِي يَقْصُّ بَعْدُ. (٤)

٦٤- بَابُ لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ

٣٦٣- ٢٤٤٣ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يَلْقِ الْأَلْوَاخَ فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْفَى الْأَلْوَاخَ فَانْكَسَرَتْ". (٥)

٦٥- بَابُ إِنْ أَكْثَرَ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَرَأُوهَا

٣٦٤- ٦٥٩٦ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "إِنْ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قَرَأُوهَا". (٦)

٦٦- بَابُ لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ

٣٦٥- ١٣٧٤٦ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحِجْرِ، قَالَ: "لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ، وَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ صَالِحٌ، فَكَانَتْ تَرِدُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ، فَعَقَرُوهَا، فَكَانَتْ تَشْرِبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا، فَعَقَرُوهَا، فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهَمَّتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، قِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "هُوَ أَبُو رِغَالٍ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ". (٧)

٦٧- بَابُ التَّمَكِينِ لِإِدِينِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

٣٦٦- ١٦٥٠٩ حم / عَنْ تَمِيمِ الدَّرَائِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "لَيْبُلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ

(١) (١١١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١١١ حم ف) / (١١١ حم شعيب): إسناده حسن / البُيَاق: الخيمة والمكان الضيق

(٢) (٦٦١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦١ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٦١ حم شعيب): صحيح

(٣) (١٥٦٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٠٦ حم ف) / (١٥٧١٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٧٩٧٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٢١٤ حم ف) / (١٨٠٥٠ حم شعيب): حسن لغيره

(٥) (٢٤٤٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٤٤٧ حم ف) / (٢٤٤٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٦٦٣٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٣٣ حم ف) / (٦٦٣٣ حم شعيب): صحيح

(٧) (١٤٠٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٢٠٧ حم ف) / (١١٦٦٠ حم شعيب): إسناده قوي

الإسلام، ودُّلاً يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ"، وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ وَالشَّرْفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجُزْيَةُ. (١)

٣٦٧- ١١٩٣٥ هـ / عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، وَعَائِدُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى". (٢)

٦٨- بَابُ ذِكْرِ الْأَجْدَادِ أَيْنَ هُمْ

٣٦٨- ٢٢٤٢٦ حم / عَنْ بَرِيدَةَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَمِيْنَةُ بْنُ بَدْرِ وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ، فَذَكَرُوا الْجُدُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ جَدُّ بَنِي عَامِرٍ، جَمَلٌ أَحْمَرٌ أَوْ آدَمٌ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ"، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "فِي رَوْضَةٍ وَعَظْفَانٌ أَكْمَةٌ خَشَاءٌ تَنْفِي النَّاسَ عَنْهَا"، قَالَ: فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: فَأَيْنَ جَدُّ بَنِي تَمِيمٍ؟ قَالَ: لَوْ سَكَتَ. (٣)

(١) (١٦٨٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٠٨٢ حم ف) صحيحه الحاكم / (١٦٩٥٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (هق) ١١٩٣٥، (قط) ج ٣ / ص ٢٥٢ / ح ٣٠، وحسنه الألباني في الإرواء: ١٢٦٨، وصحيح الجامع: ٢٧٧٨

(٣) (٢٢٨٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٢٣ حم ف) / (٢٢٩٣٥ حم شعيب): إسناده صحيح

٢- كتاب الإيمان

١- باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرّي ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه

٣٦٩- ٥٠ / خ / ٩ / م / ٩٢١٧ / حم / ٤٩٩١ / ن / ٦٤ / ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟، قَالَ: "الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ"، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟، قَالَ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ"، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟، قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟، قَالَ: "مَا الْمُسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةَ رَجُلًا، وَإِذَا تَطَاوَلُ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُيَّانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ"، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ أَذْبَرَ، فَقَالَ: "رُدُّوهُ"، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: "هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ". (١)

٣٧٠- ٨ / م / ٣٦٩ / حم / ٤٦٩٥ / د / ٢٦١٠ / ت / ٤٩٩٠ / ن / ٦٣ / ج ه / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: "مَا الْمُسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ"، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: "أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاءَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيَّانِ"، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟"، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ". (٢)

٣٧١- ٧٦٠ / حم / ٢١٤٥ / ت / ٨١ / ج ه / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ". (٣)

٣٧٢- ١١٩٧٣ / حم / عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْإِسْلَامُ عِلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ"، قَالَ: ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: "التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا". (٤)

٣٧٣- ١١٩٧٥ / حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا حَاطَبْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: "لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ". (٥)

٣٧٤- حل / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ، لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ". (٦)

(١) الْبُهْمُ: السُّود

(٢) رَبَّتَهَا: سِيدَتَهَا وَمَالِكُهَا / الْعَالَةُ: الْفُقَرَاءُ / يَتَطَاوَلُونَ: يَتَفَاخَرُونَ وَيَتَبَاهَوْنَ

(٣) (٧٥٨-حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٥٨-حم ف) الألباني: صحيح / (٧٥٨-حم شعيب): رجاله ثقات

(٤) (١٢٣٢٢-حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤٠٨-حم ف) / (١٢٣٨١-حم شعيب): صحيح

(٥) (١٢٣٢٤-حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤١٠-حم ف) / (١٢٣٨٣-حم شعيب): حسن

(٦) أبو نعيم في "الحلية" (٧/٩٠، ٧/٢٤٦)، وابن عساکر (٢/١١ / ١) انظر صحيح الجامع: ٥٢٤٠، الصحیحة: ٩٥٢.

٣٧٥- ٣٢٣٨ حب / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ". (١)
 ٣٧٦- ١٠٢ ك / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سِتَّةٌ لَعَنَتْهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الْمَكْذِبُ يَقْدِرُ اللَّهُ، وَالزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ يُدَلُّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَيُعَزُّ مَنْ أَدَلَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِزَّتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسِتِّي". (٢)

٢- باب أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

٣٧٧- ٤٦ خ / ١١ م / ١٣٩٣ حم / ٣٩١ د / ٤٥٨ ن / ٤٦٥ ط / ١٥٧٨ مي / عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟، قَالَ: "لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَصِيَامَ رَمَضَانَ"، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟، قَالَ: "لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟، قَالَ: "لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ". (٣)

٣٧٨- ٦٣ خ / ١٢ م / ١٢٣٠٨ حم / ٤٨٦ د / ٦١٩ ت / ٢٠٩١ ن / ١٤٠٢ هـ / ٦٥٠ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَهْلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ هَمٌّ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَبِّرُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ أَجَبْتِكَ"، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَحِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: "سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ"، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟، قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟، قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَانِنَا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ. (٤)

٣٧٩- ١٣٩٦ خ / ١٣ م / ٢٣٠٢٧ حم / ٤٦٨ ن / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرْبُ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ". (٥)

٣٨٠- ١٣٩٧ خ / ١٤ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: "تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ"، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِيَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا".

٣٨١- ٨ خ / ١٦ م / ٢٦٠٩ ت / ٥٠٠١ ن / ٥٩٧٩ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".

٣٨٢- ٥٣ خ / ١٧ م / ٣٣٩٦ حم / ٣٦٩٢ د / ٢٦١١ ت / ٥٠٣١ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ

(١) (حب) ٣٢٣٨، صحيح الترمذي والتزييب: ١٧٠٣، هداية الرواة: ٥٢٤٢، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٢) (١٠٢ ك، وصححه ووافقه الذهبي).

(٣) ثائر الرأس: مرتفع غير مهذب.

(٤) بين ظهْرَانِيهِمْ: بينهم وفي وسطهم / تجد: تغضب.

(٥) أرب: حاجة.

الْفَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ" - أَوْ "مَنْ الْوَفْدُ"، قَالُوا: رَيْعُهُ، قَالَ: "مَرْجَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرِ حَزَايَا وَلَا نَدَامَى"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: "اتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمُعْتَمِ الْحُمْسَ"، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: "عَنِ الْخُتْمِ وَالذَّبَابِ وَالنَّفِيرِ وَالْمُرْفَتِ"، وَرَبَّمَا قَالَ "الْمُقَيْرِ"، وَقَالَ: "احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ، أَشْجِ عَبْدُ الْفَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْإِنَاءَةُ".^(١)

٣٨٣-١٤٥٨ خ / ١٩ م / ٢٠٧٢ حم / ١٥٨٤ د / ٦٢٥ ت / ٢٣٩٢ ن / ١٧٨٣ هـ / ١٦١٤ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ".^(٢)

٣٨٤-١٣ م / ٤٦٨ ن / ٢٣٠٢٧ هـ / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدًا! أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرُبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يَبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ وَفَّقَ" أَوْ "لَقَدْ هَدَيْ"، قَالَ: "كَيْفَ قُلْتَ؟"، قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُصَلِّ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ".^(٣)

٣٨٥-١٥ م / ١٣٩٨٥ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ".

٣٨٦-٨٥٢٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَحِيَّاءُ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَحِيَّاءُ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ!، أَنَا الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، فَتَحِيَّاءُ الصَّدَقَةِ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ!، أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَحِيَّاءُ الصِّيَامِ فَيَقُولُ: أَيُّ يَا رَبِّ!، أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَحِيَّاءُ الْأَعْمَالِ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَحِيَّاءُ الْإِسْلَامِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!، أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ بِكَ الْيَوْمِ أَخُذُ وَبِكَ أُعْطِي، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.^(٤)

٣٨٧-١٥١٣١ حم / عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ وَفِدِ عَبْدِ الْفَيْسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ فَرْحُهُمْ بِنَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ أَوْسَعُوا لَنَا فَفَعَدْنَا، فَحَرَّبَ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَنَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: "مَنْ سَيِّدُكُمْ وَرَعِيمُكُمْ؟"، فَأَشْرْنَا بِأَجْمَعِنَا إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ عَائِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَهَذَا الْأَشْجُ؟"، وَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ بِصُرِيَّةٍ لَوَجْهِهِ بِحَافِرِ حِمَارٍ، فَلَمَّا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَتَخَلَّفَ بَعْدَ الْقَوْمِ فَعَقَلَ رَوَاجِلَهُمْ وَضَمَّ مَتَاعَهُمْ ثُمَّ أَخْرَجَ عَيْتَهُ فَأَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ السَّفَرِ وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَهُ وَاتَّكَأَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ الْأَشْجُ أَوْسَعَ الْقَوْمُ لَهُ، وَقَالُوا: هَاهُنَا يَا أَشْجُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) الْخُتْمُ: إِياءُ يَصْنَعُ مِنْ طِينٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ / الذَّبَابُ: الْقِرْعُ وَهَذَا إِياءُ يَصْنَعُ مِنَ الْقِرْعِ / النَّفِيرُ: جَذَعُ الشَّجَرِ وَيَتَّخِذُ وَعَاءً / الْمُرْفَتُ: إِياءُ يَطْلَى بِالزَّفْتِ وَالْقَامِي / الْمُقَيْرُ: إِياءُ يَطْلَى بِالْقَارِ

(٢) كَرَائِمٌ: نَفَاسُ الْأَمْوَالِ

(٣) خِطَامٌ: حَبْلٌ مِنْ لَيْفٍ أَوْ كِتَابٍ يَقَادُ بِهِ الْبَعِيْمِي / زِمَامِيَّةٌ: الْحَبْلُ الدَّقِيقُ الَّذِي يَجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ

(٤) (٨٧٢٧ حم ش) أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ / (٨٧٢٧ حم ف) / (٨٧٤٢ حم ش) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

وَأَسْتَوَى قَاعِدًا وَقَبَضَ رِجْلَهُ: "هاهنا يا أشج"، فَعَدَّ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَحَّبَ بِهِ وَأَلْطَمَهُ وَسَأَلَهُ عَنْ بِلَادِهِ، وَسَمَّى لَهُ قَرْيَةَ قَرْيَةَ الصَّفَا وَالْمُشَقَّرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قُرَى هَجَرَ، فَقَالَ: أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَعْلَمُ بِأَسْمَاءِ قُرَانَا مِنَّا، فَقَالَ: "إِنِّي قَدْ وَطِئْتُ بِلَادَكُمْ وَفَسَحَ لِي فِيهَا"، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَكْرَمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ أَشْبَاهُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَشْبَهَ شَيْئًا بِكُمْ أَشْعَارًا وَأَبْشَارًا، أَسَلِمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ وَلَا مُؤْتَرِينَ إِذْ أَبِي قَوْمٌ أَنْ يَسْلِمُوا حَتَّى قَتَلُوا"، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحُوا، قَالَ: "كَيْفَ رَأَيْتُمْ كَرَامَةَ إِخْوَانِكُمْ لَكُمْ وَضِيَّافَتَهُمْ إِيَّاكُمْ"، قَالُوا: خَيْرَ إِخْوَانِ الْأَنْوَا فِرَاشَنَا وَأَطَابُوا مَطْعَمَنَا وَبَاتُوا وَأَصْبَحُوا يُعَلِّمُونَا كِتَابَ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ، فَأَعْجَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَفَرِحَ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَجُلًا رَجُلًا، فَعَرَضَنَا عَلَيْهِ مَا تَعَلَّمْنَا وَعَلِمْنَا، فَمِنَّا مَنْ عَلَّمَ النَّحِيَّاتِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ وَالسُّورَتَيْنِ وَالسَّنَنَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "هَلْ مَعَكُمْ مِنْ أَزْوَادِكُمْ شَيْءٌ؟"، فَفَرِحَ الْقَوْمُ بِذَلِكَ وَابْتَدَرُوا رِحَالَهُمْ فَأَقْبَلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ تَمْرٍ فَوَضَعُوهَا عَلَى نَظْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَوْمَأَ بِجَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ كَأَن يَخْتَصِرُ بِهَا فَوْقَ الذَّرَاعِ وَدُونَ الذَّرَاعَيْنِ، فَقَالَ: "أَتَسْمُونَ هَذَا التَّعْضُوضَ؟"، قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صُرَّةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: "أَتَسْمُونَ هَذَا الصَّرْفَانَ؟"، قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صُرَّةٍ، فَقَالَ: "أَتَسْمُونَ هَذَا الْبُرْنِي؟"، قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ خَيْرٌ تَمْرِكُمْ وَأَنْفَعُهُ لَكُمْ"، قَالَ: فَرَجَعْنَا مِنْ وَفَادَتِنَا تِلْكَ فَآكْرَتْنَا الْعَرَزُ مِنْهُ وَعَظَمْتَ رَعْبَتَنَا فِيهِ حَتَّى صَارَ مُعْظَمُ نَحْلِنَا وَتَمْرْنَا الْبُرْنِي، فَقَالَ الْأَشْجُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ ثَقِيلَةٌ وَحِمَةٌ وَإِنَّا إِذَا لَمْ نَشْرَبْ هَذِهِ الْأَشْرَبَةَ هَيْجَتِ أَلْوَانُنَا وَعَظَمَتْ بَطُونُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحُتْمِ وَالنَّقِيرِ، وَلْيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي سِقَاءِ يِلَاثٍ عَلَى فِيهِ"، فَقَالَ لَهُ الْأَشْجُ: أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَخِصْ لَنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ وَأَوْمَأَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ: "يَا أَشْجُ! إِنِّي إِنْ رَخِصْتُ لَكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ - وَقَالَ بِكَفِّهِ: هَكَذَا شَرِبْتَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ وَفَرَجَ يَدِيهِ وَبَسَطَهَا يَعْني أَعْظَمَ مِنْهَا - حَتَّى إِذَا تَمَلَّ أَحَدُكُمْ مِنْ شَرَابِهِ قَامَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ"، وَكَانَ فِي الْوَفْدِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَضَلٍ، يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ قَدْ هَزَرَتْ سَاقَهُ فِي شَرَابِ لَهْمٍ فِي بَيْتٍ تَمَثَّلَهُ مِنَ الشَّعْرِ فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَقَامَ بَعْضُ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ الْحَارِثُ لَمَّا سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جَعَلْتُ أَسْدُلُ نَوْبِي فَأَعْطِي الصَّرْبَةَ بِسَاقِي وَقَدْ أَبْدَاهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (١)

٣٨٨ - ١٧٣٣٥ حم / عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِنَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا، الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ". (٢)
١٨٠٥٣ حم / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْسَطُ؟"، قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: "حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا؟"، قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: "حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا؟"، قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: "حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ؟"، قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: "حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ؟"، قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: "حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ؟"، قَالَ: "إِنْ أَوْسَطَ عُرَى الْإِيمَانِ؛ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ". (٣)

٣٨٩ - ١٨٥١٠ حم / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: "إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا". (٤)
٣٩٠ - ١٩٥٠٩ حم / ٢١٤٢ د / ٢٤٢٤ ت / ٢٤٣٦ ن / ١٨٥٠ هـ / ٢٧٦٠ م / عَنْ مَعَاوِيَةَ الْهَزْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي حَلَفْتُ هَكَذَا - وَنَشَرَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ - حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا الَّذِي بَعَثَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ؟، قَالَ: "بِعَثْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْإِسْلَامِ"، قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟، قَالَ: "شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) (١٥٤٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٤٤ ف) / (١٥٥٥٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٧٧١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٩٤٢ حم ف) / (١٧٧٨٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٨٤٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٧٢٣ حم ف) / (١٨٥٢٤ حم شعيب): حسن

(٤) (١٨٨٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٩٨ حم ف) / (١٨٩٨٩ حم شعيب): صحيح

وَرَسُولُهُ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بِعَدِّ إِسْلَامِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقَّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: "تَطْعُمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُفَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"، ثُمَّ قَالَ: "هَاهُنَا مُحْشَرُونَ، هَاهُنَا مُحْشَرُونَ، هَاهُنَا مُحْشَرُونَ - ثَلَاثًا - رُكْبَانًا وَمُسَاةَ وَعَلَى وُجُوهِكُمْ، تُؤْفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَّمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى أَفْوَاهِكُمُ الْفِدَامُ، أَوَّلُ مَا يُعْرَبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فِخْدُهُ"، قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: "إِلَى هَاهُنَا مُحْشَرُونَ". (١)

٣٩١- ١٩٥٣٩ حم / عَنْ مُعَاوِيَةَ الْبُهْرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَوْلَاءِ أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِي دِينِكَ، وَجَمَعَ بَهْزَيْنَ كَفَيْهِ، وَقَدْ جُنْتُ امْرَأً لَا أَغْلِبُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ، بِمِ بَعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْنَا؟، قَالَ: "بِالإِسْلَامِ" قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ؟، قَالَ: "أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَتَحَلَّيْتُ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحْرَمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا، وَتُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا لِي أُمْسِكُ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا إِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ دَاعِي، وَإِنَّهُ سَائِلٌ هَلْ بَلَغْتَ عِبَادَةَ؟، وَإِنِّي قَائِلٌ: رَبِّ إِنِّي قَدْ بَلَغْتُهُمْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْعَائِبَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوعُونَ مَدْمَمَةً أَفْوَاهِكُمْ بِالْفِدَامِ، ثُمَّ إِنْ أَوَّلَ مَا يُبَيِّنُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفِخْدُهُ وَكَفَّهُ"، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا دِينُنَا؟، قَالَ: "هَذَا دِينِكُمْ، وَأَيْنَمَا تَحَسَّنَ يَكْفِكَ". (٢)

٣٩٢- ٢٢٦١٧ حم / ٥١٧٧ د / عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَلَجَّ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَادِمِهِ: "أَخْرِجِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُولِي لَهُ: فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ: أَدْخُلْ؟، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟، قَالَ: فَأَذِنَ، أَوْ قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقُلْتُ: بِمِ أَتَيْتَنَاهُ؟، قَالَ: "لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، أَتَيْتُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ"، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ تَدْعُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَأَنْ تُصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَسَنَ صَلَوَاتٍ، وَأَنْ تَصُومُوا مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا، وَأَنْ تَحْجُوا الْبَيْتَ، وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَعْيَابِكُمْ فَتَرُدُّوهُمَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ"، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ بَقِيَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ؟، قَالَ: "قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا، وَإِنْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ: إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ خَيْرٌ". (٣)

٣٩٣- ٢٤٥٩٧ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثٌ أَخْلَفَ عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فَأَسْهَمُ الإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُؤَلِّبُهُ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آتَمَّ: لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٤)

٣٩٤- ٣٣٣٣ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا يَنْفَعُ الْحَدْرُ مِنَ الْقَدْرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمْحُو بِالْإِدْعَاءِ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقَدْرِ. (٥)

٣٩٥- ٥٢٣ يع / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهَمُ: الإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالصِّيَامُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ،

(١) (١٩٨٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٢٥٥ حم ف) الألباني: إسناده حسن / (٢٠٠١١ حم شعيب): إسناده حسن / أَخَوَانِ نَصِيرَانِ:

يتناصران ويتعاضدان / الْفِدَامُ: ما يوضع على الفم سددا له / يُعْرَبُ: يكشف وبين ويوضح

(٢) (١٩٩٢٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٢٩٠-٢٠٢٩٣ حم ف) / (٢٠٠٣٧ حم شعيب): إسناده حسن / مُفْلَمَةٌ: مسدودة أفواههم

(٣) (٢٣٠٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٥١٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣١٢٧ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (٢٥٠٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٦٣٤ حم ف) / (٢٥١٢١ حم شعيب): حسن لغيره

(٥) (٣٣٣٣) ك، وضحده ووافقه الذهبي.

وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ حَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ". (١)
 ٣٩٦-٣٤٢٥ / يع / ٢٥٦ / بز / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ". (٢)

٣- بَابُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَغْفِرُ الذَّنْبَ

٣٩٧-٥٣٥٦ / حم / ٣٢٧٥ / د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُدْعَى
 الْبَيْتَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتَ قَدْ
 فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِحْلَاصِكَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (٣)

٣٩٨-١٨٩٣٩ / حم / عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدْعِمُ عَلَى عَصَا لَهُ، فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي عَدْرَاتٍ وَفَجْرَاتٍ، فَهَلْ يُغْفَرُ لِي؟، قَالَ: "الْأَنْتَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، قَالَ: بَلَى،
 وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "قَدْ غُفِرَ لَكَ عَدْرَاتُكَ وَفَجْرَاتُكَ". (٤)

٣٩٩-٧٦٣٨ / ك / عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ
 وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ كِتَابِ اللَّهِ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَأَرْبَعًا وَعِشْرِينَ حَسَنَةً" قَالُوا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا لَا يَهْلِكُ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ: ﴿بَلَى إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَجِيءُ بِالْحَسَنَاتِ لَوْ وُضِعَتْ عَلَى جَبَلٍ أَثْقَلْتَهُ ثُمَّ
 نَجِيءُ النِّعَمِ فَتَذْهَبُ بِتِلْكَ ثُمَّ يَتَطَاوَلُ الرَّبُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَحْمَتِهِ". (٥)

٤٠٠-٥٤٨ / خد / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
 قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ، أَمْرُكَ بِأَنْتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَمْرُكَ بِاللَّهِ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ
 وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعْنَ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ
 وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلِيقَةً مُبْهِمَةً لَقَصَصْتَهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا
 يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشَّرْكِ وَالْكِبْرِ". (٦)

٤- بَابُ مِنْ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ

٤٠١-٥٦٣٩ / خ / ١٨٥٦ / م / ٣٧٩٧ / حم / ٧٧ / ن / ٢٧ / مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ حَضَرَتْ الْعَصْرَ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجَعَلَ فِي إِبْنَاءِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ،
 وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: "حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ الْبَرَكَةَ مِنَ اللَّهِ"، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَمَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ،
 فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا، فَجَعَلَتْ لَا أَلْوَا مَا جَعَلَتْ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ، قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟،
 قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعًا مِائَةً.

٤٠٢-٣٦٣٦ / خ / ٢٨٠٠ / م / ٣٥٧٣ / حم / ٣٢٨٧ / ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اشْهَدُوا".

٤٠٣-٢٠٩٥ / خ / ١٣٧٠٥ / حم / ١٤١٧ / جه / ٣٣ / مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَتْ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟، فَإِنْ لِي غُلَامًا نَجَارًا قَالَ: "إِنْ شِئْتَ"، قَالَ:

(١) (يع) ٥٢٣، انظر صحيح الترمذي والتزيهيب: ٥٢٢٤، ٧٤١.

(٢) أخرجه البيهقي في "مسنده" (٢٥٦)، (يع) ٣٤٢٥، (كر) (٤/ ٢٨٥)، وابن عدي في "الكامل" (ق) (٩٠/ ٢)، انظر صحيح الجامع: ٢٧٩٠،

الصحيحة: ٦٢١، وصححه الاَعْظَمِي فِي الْمَطْلَبِ (٣٤٥٢) وقال الهَيْثَمِيُّ: رجال أبي يعلى ثقات (٨/ ٢١١).

(٣) (حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٣٧٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٥٣٧٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٦٥٢ حم ف) / (١٩٤٣٢ حم شعيب): صحيح / عَدْرَاتٍ: خيانات / فَجْرَاتٍ: كثرة المعاصي

(٥) ٧٦٣٨ ك، وصححه ووافقه الذهبي. / يَتَطَاوَلُ: يمين ويتفضل.

(٦) (خد) ٥٤٨، (حم) ٦٥٨٣، (ك) ١٥٤، انظر الصحيحة: ١٣٤، صحيح الأَدَبِ الْمُفْرَدِ: ٤٢٦، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. (مهمة)

أَيُّ: مغلقة. القَصْمُ: كسر الشيء وإباته.

فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتْ النَّحْلَةُ الَّتِي كَانَ يُخْطَبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَتَنُّ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتْ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: "بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ".

٤٠٤- ٣٥٧٩ خ / ٣٧٥٣ حم / ٣٦٣٣ ت / ٧٧ ن / ٢٩ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّوْنَهَا تَحْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ الْهَاءُ، فَقَالَ: "اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ"، فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: "حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَهَةِ مِنَ اللَّهِ"، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْهَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

٤٠٥- ٣٥٩٥ خ / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ!، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟"، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُتَيْتُ عَنْهَا، قَالَ: "فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ" - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَارُ طَيْمِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ؟ - "وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَمْتَحَنَ كُنُوزُ كِسْرَى"، قُلْتُ: كِسْرَى بِنُ هُرْمَزٍ!، قَالَ: "كِسْرَى بِنُ هُرْمَزٍ، وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يُطَلِّبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْفَيْنَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ يَرْجُمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَبْلُغَكَ؟، فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟، فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ". قَالَ عَدِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ"، قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بِنُ هُرْمَزٍ، وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ" (١).

٤٠٦- ٦٦٧٤ حب / وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلْتُ لِي الْحَيْرَةَ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ، وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةَ بَقِيلَةَ، فَقَالَ: "هِيَ لَكَ"، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهَا، فَجَاءَ أَبُوهَا فَقَالَ: أَتَبِعُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِكُمْ؟، احْتَكِمْ مَا شِئْتَ، قَالَ: بِالْأَلْفِ دِرْهَمِ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ قُلْتَ: ثَلَاثِينَ أَلْفًا، قَالَ: وَهَلْ عَدَدٌ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ! (٢).

٤٠٧- ٤٨٨ الأموال / عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَالَلٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَيْبَانَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي بِابْنَةِ بَقِيلَةَ عَظِيمِ الْحَيْرَةِ، فَقَالَ: "يَا فُلَانُ، أَتَرْجُو أَنْ يَفْتَحَهَا اللَّهُ لَنَا؟"، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَيَفْتَحَنَّهَا اللَّهُ لَنَا، قَالَ: فَكُتِبَ لَهُ فِيهَا فِي أَدِيمِ أَحْمَرَ، فَقَالَ: فَفَزَأَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ ذَلِكَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: فَصَالِحُ أَهْلِ الْحَيْرَةِ وَلَمْ يَقَاتِلُوا، فَجَاءَ الشَّيْبَانِيُّ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدٍ، فَلَمَّا أَخَذَهُ قَبِلَهُ ثُمَّ قَالَ: دُونَكَهَا، فَجَاءَ عَظْمَاءُ أَهْلِ الْحَيْرَةِ فَقَالُوا: يَا فُلَانُ، إِنَّكَ كُنْتَ رَأَيْتَ فُلَانَةَ وَهِيَ شَابَةٌ، وَإِنَّا وَاللَّهِ قَدْ كَبُرَتْ وَذَهَبَتْ عَامَةٌ مَخَاسِنَهَا، فَبِعْنَاهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُبِيعُكُمْوهَا إِلَّا بِحُكْمِي، فَخَافُوا أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَقَالُوا: سَلْنَا مَا شِئْتَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُبِيعُكُمْوهَا إِلَّا بِحُكْمِي، فَلَمَّا أَمَى قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَعْطُوهُ مَا احْتَكَمَ، فَقَالُوا: فَاحْتَكِمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ - قَالَ حُمَيْدٌ، وَهُمْ أَنَاسٌ مَنَاقِرُ - فَقَالُوا: يَا فُلَانُ، أَيْنَ تَقَعُ أَمْوَالُنَا مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ؟، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهَا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَعْطُوهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَنْطَلَقُوا بِصَاحِبَتِهِمْ، فَلَمَّا رَجَعَ الشَّيْبَانِيُّ إِلَى قَوْمِهِ قَالُوا: مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: بَعَثْتُ بِحُكْمِي، قَالُوا: أَحْسَنْتَ، فَمَا احْتَكَمْتَ؟، قَالَ: أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يُسَبِّوْنَهُ وَيَلُومُونَهُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ: لَا تَلُومُونِي، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ

(١) الْفَاقَةُ: الْفَقْرُ / الطَّعِينَةُ: الْمَرْءُ فِي السَّفَرِ

(٢) (٦٦٧٤ حب)، انظر الضَّحِيحَةَ: ٢٨٢٥، وضححه الألباني في صحيح موارد الظمان ١٤٢٧.

أَطْنُ عَدَدًا يُذَكَّرُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَانَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَجْعَلُ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ طَيْمٍ، فَأَرَى هَذِهِ قَدْ سَبَّتْ، وَإِنَّمَا افْتَسَحُواهُمْ صُلْحًا، وَسُنَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ: "أَنْ لَا سِبَاءَ عَلَى أَهْلِ الصُّلْحِ وَلَا رِقَ، وَأَتَمُّمْ أَحْرَارٌ"، فَوَجَّهَ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدِي: أَمَّا إِنَّمَا رَقَّتْ لِلنَّفْلِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلشَّيْبَانِيِّ، فَلَمْ يَكُنْ لِدَلِكِ مَرْجِعٍ، فَلِهَذَا أَمْضَاهَا لَهُ خَالِدٌ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا حَلَّ سِبَاؤُهَا وَلَا يَبِيعُهَا إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرْقِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ غَيْرَهَا؟" (١)

٤٠٨-٥٤٤٣ خ / ١٤٥١٨ حم / ٢٨٨٤ د / ٣٦٣٦ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجُدَادِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجُدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ، فَيَأْتِي، فَأُخْبِرُ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "أَمْسُوا نَسْتَنْظِرُ لِحَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ"، فَجَاءَ وَنِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ، لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى، فَقَمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ، فَوَضَعْتَهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: "أَيْنَ عَرِيشِكَ يَا جَابِرُ؟"، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "أَفْرُسُ لِي فِيهِ"، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَطَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا جَابِرُ! جِدْ وَأَفْضِ"، فَوَقَفَ فِي الْجُدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَّرْتُهُ، فَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ" (٢)

٤٠٩-٣١٥ م / عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟، فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدَعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي"، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟"، قَالَ: أَسْمَعُ بِأَذْنِي، فَكَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَعَهُ، فَقَالَ: "سَلْ"، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُمُ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْحَسْرِ"، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟، قَالَ: "فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ"، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَنْتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟، قَالَ: "زِيَادَةُ كِبِدِ النَّوْنِ"، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟، قَالَ: "يُنْحَرُ لَهُمْ نُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا"، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟، قَالَ: "مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: "يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟"، قَالَ: أَسْمَعُ بِأَذْنِي، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: "مَاءُ الرَّجُلِ أَيْبُضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِأَذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ آتْنَا بِأَذْنِ اللَّهِ"، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ" (٣)

٤١٠-٢٥١٠ حم / ٣١١٧ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَضَرَتْ عَصَابَةُ مِنَ الْيَهُودِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! حَدِّثْنَا عَنْ خِلَالٍ نَسَأَلُكَ عَنْهُنَّ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: "سَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ، وَلَكِنْ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللَّهِ وَمَا أَحَدٌ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَنِيهِ، لَيْسَ حَدِيثُكُمْ شَيْئًا فَعَرَفْتُمُوهُ لِتَسَابِعُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ"، قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ، قَالَ: "فَسَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ"، قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعٍ خِلَالٍ نَسَأَلُكَ عَنْهُنَّ: أَخْبِرْنَا أَيَّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرَةُ؟، وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، كَيْفَ يَكُونُ الذِّكْرُ مِنْهُ؟، وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ هَذَا النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ فِي النَّوْمِ؟، وَمَنْ وَلِيَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟، قَالَ: "فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَيْسَ أَنَا

(١) (٤٤٨) الأموال. لأبي عبيد القاسم بن سلام. وقال الألباني في صحيح موارد الظمان ١٤٢٧: حديث قوي مرسل.

(٢) الجُدَاد: قطع ثمار النخل

(٣) تُحْفَنْتُهُمْ: هديتهم / إثرها: بعدها

أَخْبَرْتُمْ لِسَابِعِي" ، قَالَ: فَأَعطَوْهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِثَاقٍ، قَالَ: "فَأَنْشُدْكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ﷺ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا وَطَالَ سَقَمُهُ، فَندَرَ إِلَيْهِ نَذْرًا لِيُنْ شَفَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ سَقَمِهِ لِيُحْرَمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لِحُبِّهِ الْإِبِلَ وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ الْبَأْهَاءُ؟" ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أبيضٌ غَلِيظٌ، وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ رَفِيقٌ، فَأَيُّهَا عَلَا كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللهِ، إِنْ عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ عَلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَرًا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ كَانَ أُنْثَى بِإِذْنِ اللهِ؟" ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، فَأَنْشُدْكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟" ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ" ، قَالُوا: وَأَنْتَ الْآنَ فَحَدِّثْنَا مَنْ وَلَيْكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ ، فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نُفَارِقُكَ، قَالَ: "فَإِنَّ وَلِيَّيَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَبْعَثَ اللهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَلِيُّهُ" ، قَالُوا: فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ، لَوْ كَانَ وَلَيْكَ سِوَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَتَابَعْنَاكَ وَصَدَقْنَاكَ، قَالَ: "فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ؟" ، قَالُوا: إِنَّهُ عَدُونَا، قَالَ: "فَعِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَاتِبٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ بَاءُوا بِعَضْبٍ عَلَى عَضْبٍ" (١).

٤١١- ١٣٧٠١ حم / ٢٦ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَوْنَا أَوْ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بَضْعَةَ عَشْرَ وَمِائَتَانِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ مَاءٍ؟" ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَصَبَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَدَحٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ، فَكَرِبَ النَّاسُ الْقَدَحَ يَمْسُحُوا وَيَمَسِّحُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكُمْ" حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بِسْمِ اللهِ" ، ثُمَّ قَالَ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" ، فَوَالَّذِي هُوَ ابْتِلَانِي بِبَصْرِي، لَقَدْ رَأَيْتُ الْعَيُونَ عَيُونَ الْمَاءِ يَوْمَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوْصَتْوُا أَجْمَعُونَ" (٢).

٤١٢- ١٤٤٢١ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ خَيْرٍ قَدِمَ عَلَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ لَهَا تَابِعٌ، قَالَ: فَأَتَاهَا فِي صُورَةِ طَيْرٍ فَوَقَعَ عَلَى جَذَعِ لَهَا، قَالَ: فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتُخْرِكُ وَتُحْبِرْنَا؟ ، قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ رَجُلٌ بِمَكَّةَ حَرَمَ عَلَيْنَا الرِّثَا وَمَنَعَ مِنَ الْفِرَارِ" (٣).

٤١٣- ١٥٤٩٩ يع / عَنْ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: أُصِيبْتُ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، يَوْمَ بَدْرٍ ، فَسَأَلْتُ حَدِيقَتَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَرَادُوا أَنْ يَقَطَعُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "لَا، فَدَعَا بِهِ فَعَمَزَ حَدِيقَتَهُ بِرَاحَتِهِ" ، فَكَانَ لَا يَدْرِي أَيَّ عَيْنِيهِ أُصِيبَتْ" (٤).

٤١٤- ١٥٤١٤ حم / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودِيٍّ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْسِيرٍ، فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ سَلَمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحَدُ مَنْ فِيهِ سِنَاءٌ، عَلَيَّ بُرْدَةٌ مُضْطَجِعًا فِيهَا بِنَاءٌ أَهْلِي، فَذَكَرَ الْبُعْثَ وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْحِجَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمِ أَهْلِ شَرِكٍ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ لَا يَرَوْنَ أَنَّ بَعْثًا كَائِنًا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقَالُوا لَهُ:

(١) (٢٥١٤) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٥١٤) حم (ف) الترمذي: حسن صحيح غريب / (٢٥١٤) حم (شعيب): حسن / نُجَامِعُكَ: نتجمع

معك على الإسلام

(٢) (١٤٠٤٧) حم (ش) الزين: إسناده صحيح / (١٤١٦١) حم (ف) ابن خزيمة: صحيح / (١٤١١٥) حم (شعيب): إسناده صحيح / يقولون: بمعنى يفعلون.

(٣) (١٤٧٧١) حم (ش) الزين: إسناده حسن / (١٤٨٩٦) حم (ف) / (١٤٨٣٥) حم (شعيب): إسناده ضعيف. الفرار: الفرار من الجهاد. أو: كلفنا بتكاليف

شاقة.

(٤) (١٥٤٩٩) يع، وصححه الألباني في: "بداية السؤل في تفضيل الرسول ص ٤١. (حدِّقَتُهُ) الحدقة: سواد مستدير وسط العين. الوجنة: أعلى الحد. الغمز: الضغظ

باليد.

وَيَحْكُ يَا فُلَانُ! تَرَى هَذَا كَائِنًا، إِنَّ النَّاسَ يُعْتُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى دَارِ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ يُجْرُونَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَوْ دَانَ أَنْ لَهُ بِحَظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمَ تَنُورٍ فِي الدُّنْيَا يُحْمَوُهُ ثُمَّ يَدْخُلُونَهُ أَيَّاهُ فَيَطْبِقُ بِهِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَنْجُو مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَدًا، قَالُوا لَهُ: وَيَحْكُ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟، قَالَ: نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، قَالُوا: وَمَتَى تَرَاهُ؟، قَالَ: فَظَنِرْ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحَدِهِمْ سَنًا، فَقَالَ: إِنْ يَسْتَنْفِذْ هَذَا الْعُلَامُ عُمَرَهُ يُدْرِكُهُ. قَالَ سَلَمَةُ: فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَمَاذَا بِهِ وَكَفَرَهُ بِبَعْضٍ وَحَسَدًا، فَقُلْنَا: وَيَلَكُ يَا فُلَانُ، أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ؟، قَالَ: بَلَى، وَلَيْسَ بِهِ. (١)

٤١٥- ١٦٧١٢ حم / عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمَّ الْكِتَابِ لِحَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ أَدَمَ لَمُنْجِدِلٍ فِي طَيْبَتِهِ، وَسَأَبْتُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ، دَعَاةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةِ عَيْسَى قَوْمِهِ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورَ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَّهَاتِ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ". (٢)

٤١٦- ١٧٠٩٧ حم / ٣٣٩ جه / عَنِ يَعْلَى بْنِ مِرَّةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا مَا رَأَاهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا صَبِيٌّ أَصَابَهُ بَلَاءٌ وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ مَا أُدْرِي كَمْ مَرَّةً، قَالَ: "نَاوِلِينِي"، فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ فَعَرَ فَاهُ فَتَمَّتْ فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ"، ثُمَّ نَاوَلَهَا أَيَّاهُ، فَقَالَ: "الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْبَرِينَا مَا فَعَلَ"، قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شَيْءٌ ثَلَاثَ، فَقَالَ: "مَا فَعَلَ صَبِيُّكَ؟"، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!، مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ فَاجْتَرَرُ هَذِهِ الْغَنَمَ، قَالَ: "انزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرُدِّ الْبَقِيَّةَ"، قَالَ: وَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْجَبَانَةِ حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا، قَالَ: "انظُرْ وَيَحْكُ هَلْ تَرَى مِنْ شَيْءٍ يُوَارِينِي"، قُلْتُ: مَا أَرَى شَيْئًا يُوَارِيكَ إِلَّا شَجَرَةً مَا أَرَاهَا تُوَارِيكَ، قَالَ: "فَمَا بِقَرْبِهَا؟"، قُلْتُ: شَجَرَةٌ مِثْلُهَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا، قَالَ: "فَاذْهَبِ إِلَيْهَا، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ: فَاجْتَمِعْنَا، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: "اذْهَبِ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ إِلَى مَكَانِهَا"، فَرَجَعْتُ، قَالَ: "وَكُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ جَمَلٌ يُجِبُّ حَتَّى صَوَّبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: "وَيَحْكُ انظُرْ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ، إِنَّ لَهُ لَشَأْنَا"، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ، فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا؟"، فَقَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟، قَالَ: لَا أُدْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ، عَمِلْنَا عَلَيْهِ وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السَّقَايَةِ فَاتَمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ هَبْ لِي أَوْ بَعْضِهِ"، فَقَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَوَسَّمَهُ بِسِمَةِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ بَعَثَ بِهِ. (٣)

٤١٧- ١٧٦٢٦ حم / ٢٧٣٣ ت / ٣٧٠٥ جه / عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ﴾، فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَكَ لَصَارَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ، فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تُسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَمْشُوا بِرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً - أَوْ قَالَ: "لَا تَفْرُوا مِنَ الرَّحْفِ" شُعْبَةَ الشَّاكِ - وَأَنْتُمْ يَا يَهُودُ!، عَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ، فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ وَقَالَ نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: "فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعَانِي؟"، قَالَ: إِنْ دَاوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) (١٥٧٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٣٥ ف) / (١٥٨٤١ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٧٠٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (١٧٢٩٥ ف) / (١٧١٥٠ حم شعيب): حديث صحيح لغيره

(٣) (١٧٤٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٦٩٠ ف) الألباني: صحيح / (١٧٥٤٨ حم شعيب): إسناده ضعيف / فأجترز: ترجيع الطعام

من المعلة إلى الفم ومضغه.

- دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَحْسَى - قَالَ يَزِيدُ - إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ نَقْتَلَنَا يَهُودُ. (١)
- ٤١٨- ١٨١١٢ حم / عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَكِيٍّ ذَمَّةٌ يَعْنِي قَلِيلَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَتَزَلَّ فِيهَا سِنَّةٌ أَنَا سَادِسُهُمْ مَاحَةً فَأَدْلَيْتُ إِلَيْنَا دَلْوً، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيٍّ فَجَعَلْنَا فِيهَا نِصْفَهَا أَوْ قَرَابَ ثُلُثَيْهَا فَرَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَكِدْتُ بِإِنَائِي هَلْ أَجِدُ شَيْئًا أَجْعَلُهُ فِي حَلْقِي؟، فَمَا وَجَدْتُ فَرَفَعَتْ الدَّلْوُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ فَعِيدَتُ إِلَيْنَا الدَّلْوُ بِمَا فِيهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا أُخْرَجَ بِنُوبِ حَشِيَةِ الْعَرَقِ، قَالَ: ثُمَّ سَاحَتْ يَعْنِي جَرَتْ نَهْرًا. (٢)
- ٤١٩- ١٨٣٥٩ حم / ٦٥٩ جه / عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ مَجَّ فِي الدَّلْوِ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْبَيْتِ، أَوْ شَرِبَ مِنَ الدَّلْوِ ثُمَّ مَجَّ فِي الْبَيْتِ، فَفَاحَ مِنْهَا مِثْلَ رِيحِ الْمِسْكِ. (٣)
- ٤٢٠- ٢٠٥٦٦ حم / عَنْ بِنْتِ لِحَابٍ، قَالَتْ: خَرَجَ حَبَابٌ فِي سَرِيَّةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاهَدُنَا حَتَّى كَانَ يَجْلُبُ عَنَّا لَنَا، فَكَانَ يُحْلِبُهَا فِي جَفْنِهِ لَنَا فَكَانَتْ تَمْتَلِي حَتَّى تَطْفَحَ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَ حَبَابٌ حَلَبَهَا فَعَادَ حِلَابَهَا إِلَيَّ مَا كَانَ، فَقُلْنَا لِحَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْلِبُهَا حَتَّى تَمْتَلِي جَفْنُنَا فَلَمَّا حَلَبْتَهَا نَقَصَ حِلَابَهَا. (٤)
- ٤٢١- ٢٠٧٥٢ حم / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَرِيًّا عَلَى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَسْأَلُهَا عَنْهَا غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ؟، فَاسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَقَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي لَفِي صَحْرَاءَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ، وَإِذَا بِكَلَامٍ فَوْقَ رَأْسِي، وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ: أَهْوَ هُوَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَقْبَلَانِي بِوُجُوهِ لَمْ أَرَهَا لِحَلْقِي قَطُّ، وَأَرْوَاحٌ لَمْ أَجِدْهَا مِنْ حَلْقِي قَطُّ، وَثِيَابٌ لَمْ أَرَهَا عَلَى أَحَدٍ قَطُّ، فَأَقْبَلَا إِلَيَّ يَمْسِيَانِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضِي لَا أَجِدُ لِأَحَدِهِمَا مَسًّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَضْجِعْهُ، فَأَضْجَعَانِي بِلَا قِصْرٍ وَلَا هَضْرٍ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَفَلِقَ صَدْرَهُ، فَهَوَى أَحَدُهُمَا إِلَيَّ صَدْرِي فَفَلَقَهَا فَبِئْسَ بِلَا دَمٍ وَلَا وَجَعٍ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرَجَ الْغُلَّ وَالْحَسَدَ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا كَهَيْئَةِ الْعَلَقَةِ ثُمَّ نَبَدَهَا فَطَرَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: أَدْخِلِ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ فَإِذَا مِثْلُ الَّذِي أَخْرَجَ يُشْبِهُ الْفِضَّةَ، ثُمَّ هَزَّ إِيَّاهُمْ رَجُلِي الْيَمْنَى، فَقَالَ: اعْدُوا وَسَلِّمُوا، فَجَعْتُ بِهَا أَعْدُو رِقَّةً عَلَى الصَّغِيرِ وَرَحْمَةً لِلْكَبِيرِ". (٥)
- ٤٢٢- ٢١٧٥٨ حم / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا كَانَ أَوَّلُ بَدْءِ أَمْرِكُ؟، قَالَ: "دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَى عَيْسَى، وَرَأَتْ أُمِّي أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهَا نُورًا أَضَاءَتْ مِنْهَا قُصُورُ الشَّامِ". (٦)
- ٤٢٣- ٢٢٧٦٦ حم / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا لِرَجُلٍ، أَصَابَتْهُ وَأَصَابَتْ وَادَّهُ وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ وَادِّهِ. (٧)
- ٤٢٤- ٣١١٧ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَخْبِرْنَا عَنْ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟، قَالَ: "مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ"، فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟، قَالَ: "زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ"، قَالُوا: صَدَقْتُ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ؟، قَالَ: "اشْتَكَى عِرْقُ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَلَانِمُهُ إِلَّا لَحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَئَاهَا؛ فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا"، قَالُوا: صَدَقْتُ. (٨)

(١) (١٨٠١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٢٦٢ حم ف) الترمذی: حسن صحيح / الألباني: ضعيف / (١٨٠٩٢ حم شعيب): إسناده

ضعيف

(٢) (١٨٤٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٧٨٥ حم ف) / (١٨٥٨٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٨٧٤٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٠٤٣ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٨٨٣٨ حم شعيب): حسن

(٤) (٢٠٩٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٣٨٦ حم ف) / (٢١٠٧١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢١١٥٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٥٨١ حم ف) / (٢١٢٦١ حم شعيب): إسناده ضعيف / جريًا: جديرًا / بلا قِصْرٍ وَلَا هَضْرٍ:

القصر خلاف المد والهضر ثنى وخفض من غير تقويس.

(٦) (٢٢١٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٦٦١) (٢٢٢٦١ حم شعيب): صحيح لغيره

(٧) (٢٣١٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٦٦٦ حم ف) / (٢٢٢٧٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (الترمذی: حسن غريب / تحفة الأحوذی: صحيح)

٤٢٥- ٣٦٢٠ ت / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا، فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمْرُونَ بِهِ، فَلَا يُخْرِجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَقِي، قَالَ: فَهُمْ يَحْلُونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَبْعُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عَلِمْنَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتِمِ النَّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَنَفِهِ مِثْلَ التَّفَاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ، وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الْإِبِلِ، قَالَ: أُرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فِيءِ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصَّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا بِسَبْعَةِ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا إِنْ هَذَا النَّبِيُّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بَأَنَاسٍ، وَإِنَّا قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَهُ، بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَلْ خَلَفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّمَا أَخْبَرْنَا خَبْرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ، هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدُّهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَبَايَعُوهُ، وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِالْأَمْرِ، وَرَوَدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ. (١)

٤٢٦- ٣٦٢٨ ت / ٢٤ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: "إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعَذْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟"، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "ارْجِعْ"، فَعَادَ، فَاسْتَلَمَ الْأَعْرَابِيَّ. (٢)

٤٢٧- ١٦ مي / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْنَ تُرِيدُ؟" قَالَ: إِلَى أَهْلِي، قَالَ: "هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟" قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "تَشْهَدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "هَذِهِ السَّلَامَةُ"، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَأَقْبَلَتْ تَحْدُ الْأَرْضَ حَدًّا، حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشْهَدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبِتِهَا، وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: إِنْ أَتَبَعُونِي أَتَيْتُكُمْ بِهِمْ وَإِلَّا رَجَعْتُ فَكُنْتُ مَعَكُمْ. (٣)

٤٢٨- ٢٢ مي / عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَرْزَبَةَ - أَوْ جُهَيْنَةَ - قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَإِذَا هُوَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ ذَنْبٍ قَدْ أَقْعَيْنَ وَفُودُ الذَّنَابِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَرْضَحُوا لَهُمْ شَيْئًا مِنْ طَعَامِكُمْ، وَتَأْمِنُونَ عَلَيَّ مَا سِوَى ذَلِكَ"، فَشَكَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَاجَةَ، قَالَ: "فَإِذْنُوهُمْ"، قَالَ: فَادْنُوهُمْ، فَخَرَجْنَا وَهُنَّ عَوَاءٌ. (٤)

٤٢٩- ٣٦٢٦ ت / ٤٢٣٨ ك / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. (٥)

٥- بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَوَكَّلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقِتَالِ

(١) (الترمذي: حسن غريب)

(٢) (الترمذي: حسن غريب صحيح)

(٣) (١٦ مي. حسين أسد الداراني): حديث صحيح، (مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)

(٤) (٢٢ مي. حسين أسد الداراني): رجاله ثقات، (مجمع الزوائد: رجاله ثقات)

(٥) (٣٦٢٦ ت)، ٤٢٣٨ ك. وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الالباني في "الصحيح": ٢٦٧٠.

مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِسَعَائِرِ الْإِسْلَامِ

٤٣٠- ١٤٠٠ خ / م ٢٠ / حم / ١١٨ / د ١٥٥٦ / ت ٢٦٠٧ / ن ٢٤٤٣ / ج ٣٩٢٧ / هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْهَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (١)

٤٣١- ٢٥ خ / م ٢٢ / هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ".

٦- بَاب الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي التَّرَجُّعِ وَهُوَ الْغَرَعْرَةُ وَنَسَخَ جَوَازِ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ فَهُوَ فِي أَصْحَابِ الْجَحِيمِ وَلَا يُنْقِذُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ

٤٣٢- ١٣٦٠ خ / م ٢٤ / حم / ٢٣١٦٢ / ن ٢٠٣٥ / هـ / عَنْ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ؛ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَمُّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ"، فَقَالَ: أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبِ! أترغب عن مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْضِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. (٢)

٤٣٣- ٢٤٧١٣ حم / هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةٌ وَاسْتَرَأَحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ غَفِرَ لَهُ". (٣)

٧- بَاب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ

٤٣٤- ١٩ خ / م ١٠٨٦١ / حم / ٤٢٦٧ / د ٥٠٣٦ / ن ٣٩٨٠ / هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ". (٣)

٤٣٥- ٨٤١٦ ك / هـ / أَنبَأَ أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ فَانْضَمَّ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى كَانُوا كَالرَّحَاءِ حَوْلَ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى مَجْلِسِ عَبْدِ الصَّامِتِ فَقَالَا: يَا ابْنَ الصَّامِتِ تُعِيدُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ الْهَالِ شَتَاتَيْنِ مَكِّيَّةً وَمَدَنِيَّةً تَرَعَى فَوْقَ رُءُوسِ الصَّرَابِ، تَأْكُلُ مِنْ وَرِقِ الْفِتَادِ وَالْبَسَامِ، وَيَأْكُلُ أَهْلُهُ مِنْ لِحْيَانِهِ، وَيَشْرَبُونَ مِنَ الْبَانِيهِ، وَجَرَائِمُ الْعَرَبِ تَرْتَهِّشُ فِيهَا الْفِتَنِ - يَقُولُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَأَنْ يَكُونَ

(١) عَنَّا / الأثني من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة

(٢) (٢٤٧١٣ حم)، قال الحافظ في (المطالب العلية ١٤٠ / ٣) رجاله ثقات. وصححه الالباني في الصحيحة [١٧١٠].

(٣) شَعَفَ: رأس الجبل وقمته / مَوَاقِعَ الْقَطْرِ: مواضع نزول المطر

لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثَ مِائَةِ شَاةٍ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ سَوَارِكِكُمْ هَذِهِ ذَهَابًا وَفِضَّةً". (١)

٨- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

٤٣٦-٣٤٣٥ خ / ٢٨ م / ٢٢١٦٧ حم / عَنْ عِبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ شَهِدَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ". وَفِي رِوَايَةٍ وَرَادَ: "مَنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَبْهَأَ شَاءَ".

٤٣٧-٢٨٥٦ خ / ٣٠ م / ٢١٥٥٣ حم / ٢٦٤٣ ت / ٤٢٩٦ ج هـ / عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَقْفَرٌ، فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ!، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟"، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟، قَالَ: "لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا".

٤٣٨-٤٢٥ خ / ٣٣ م / ١٦٠٤٧ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَنَّكَ تَأْتِنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، قَالَ عَثْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: "أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟"، قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ فَقَمْنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَسْبَانَا عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَأَبَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنَ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِينِ أَوْ ابْنُ الدُّخَشِينِ؟، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ!، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ". (٢)

وفي زيادة لمسلم: "قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ وَأَمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَعْتَرَّ فَلَا يَعْتَرَّ". (٣٣ م)، (٢٣٨٢١ م).

٤٣٩-٦٤٤٣ خ / ٩٤ م / ٢٠٨٤٠ حم / ٢٦٤٤ ت / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَعْتُ فَرَأَيْتُ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟"، قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ!، تَعَالَهُ"، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُتَقِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ حَيْرًا فَفَنَحَّ فِيهِ يَمِينَهُ وَسَمَّاهُ وَيَبْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ حَيْرًا"، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: "اجْلِسْ هَا هُنَا"، قَالَ: فَاجْلَسْتُ فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: "اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ"، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عِنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: "وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى"، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ، لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: "ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ!، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟، قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ

(١) (٨٤١٦) ك، وصححه ووافقه الذهبي. ومن غريب الحديث / الطَّرَاب: الجِبَالُ الصَّغَارُ / القَتَاد: شجر له شوك / البشام: شجر طيب الريح يستاك به / جرائم: الأماكن المرتفعة عن الأرض.

(٢) خَزِيرَةٌ: لحم يقطع ويطبخ بماء وديق / قَاب: قام واجتمع

(١) الحَمْرُ.

٤٤٠-٤٦٦ م / ٤٦٦ ح / عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ".

٤٤١-٢٧ م / ٩١٧٠ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذْنُتْ لَنَا، فَنَحْرُنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "افْعَلُوا"، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ هُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَدَعَا بِنَطْعِ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذَرَّةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْأَخْرَبُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْأَخْرَبُ بِكَسْرَةٍ؛ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ"، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَيُحْبَبَ عَنِ الْجَنَّةِ". (٢)

٤٤٢-٢٩ م / ٢٢٢٠٣ ح / ٢٦٣٨ ت / عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ".

٤٤٣-٣١ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَحَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزَعْنَا، فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتِغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَيْتِي النَّجَارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا فَلََمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْتِ خَارِجَةِ وَالرَّبِيعِ الْجَدُولِ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّلْبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَبُو هُرَيْرَةَ"، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟"، قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَحَشِينَا أَنْ تَقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزَعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّلْبُ وَهُوَ لِأَنَّ النَّاسَ وَرَائِي، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: "أَذْهَبُ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ"، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِشْرَتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضْرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَخَرَزْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!، فَارْجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟"، قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضْرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيْ صَرْبَةً حَرَزْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عُمَرُ!، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِشْرَهُ بِالْجَنَّةِ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَحَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَحَلَّهْمُ". (٣)

٤٤٤-٩٣ م / ١٤٣٠١ ح / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟، فَقَالَ: "مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ".

٤٤٥-٩٨ ح / عَنْ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَنَانِيهِ شِئْتَ". (٤)

(١) الْمُكْرَبِينَ: الْأَغْنِيَاءُ / الْمُقُولُونَ: الْأَقْلُ ثَوَابًا

(٢) نَوَاضِحًا: مَا يَسْتَقِي عَلَيْهِ مِنَ الْإِبِلِ

(٣) رِبِيعٌ: الْجَدُولُ النَّهْرِ الصَّغِيمِي / فَاحْتَفَزْتُ: فَاسْتَوَيْتُ جَالِسًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَنْهَضُ

(٤) (٩٧ ح م ش) أَحْمَدُ شَاكِرٌ: صَوْبِحُ / (٩٧ ح م ف) / (٩٧ ح م ش) حَسَنٌ لَغِيْرَهُ

٤٤٦- ١٨٨ حم / ٣٧٩٥ جه / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ لَطَّلَحَةَ بِنْتُ عُبَيْدِ اللَّهِ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ شَعِنْتَ وَاعْبَرَزْتَ مُنْذُ تَوُفِّي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَّلَحَةُ!، إِمَارَةٌ ابْنِ عَمِّكَ؟، قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَجْدِرْكُمْ أَنْ لَا أَفْعَلَ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رُوحًا حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا، وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَأَنَا أَعْلَمُهَا، قَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَمَا هِيَ؟، قَالَ: هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ طَّلَحَةُ: صَدَقْتَ. (١)

٤٤٧- ٢١٤٥ حم / ٣١٠٨ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (٢)

٤٤٨- ٦٥٥٠ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَضُرَّ مَعَهُ خَطِيئَةٌ، كَمَا لَوْ لَقِيَهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ؛ دَخَلَ النَّارَ وَلَمْ تَنْفَعْهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ". (٣)

٤٤٩- ١٥٤٦٤ حم / عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "مَنْ لَقِنَ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ". (٤)

٤٥٠- ١٥٧٨٢ حم / ٤٢٨٥ جه / ١٤٨١ مي / عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ - أَوْ قَالَ: بِقَدِيدٍ - فَجَعَلَ رِجَالُ مِنَّا يَسْتَأْذِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيَأْذِنُ لَهُمْ، فِقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ رِجَالٍ يَكُونُ شِقُّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ؟"، فَلَمْ نَرِ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِيًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَقَالَ: "حِينَئِذٍ أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ، لَا يَمُوتُ عَبْدٌ يَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ يَسُدُّ إِلَّا سَلِكَ فِي الْجَنَّةِ"، قَالَ: "وَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ يُدْخَلَ مِنْ أُمَّتِي سَعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبُوءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ"، وَقَالَ: "إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلَاثَا اللَّيْلِ - يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي أَحَدًا غَيْرِي، مَنْ ذَا يَسْتَغْفِرُنِي؟، فَأَغْفِرُ لَهُ، مَنْ الَّذِي يَدْعُونِي؟، أَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي؟، أَعْطِيهِ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ". (٥)

٤٥١- ١٦١٦٧ حم / عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ تُفْلِحُوا"، قَالَ: وَأَبُو جَهْلٍ يَخْشِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، لَا يَعْرِئَكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ؛ فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِيَتْرَكُوا آهَتَكُمْ وَتَتْرَكُوا اللَّاتَ وَالْعَزَى، قَالَ: وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قُلْنَا: أَنْعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، مَرْبُوعٌ كَثِيرُ اللَّحْمِ، حَسَنُ الْوَجْهِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، أَبْيَضُ شَدِيدُ الْبَيَاضِ، سَابِغُ الشَّعْرِ. (٦)

٤٥٢- ١٦٨٨٨ حم / ٢٦١٨ جه / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "لَيْسَ مِنْ عَبْدِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَّذِرْ بَدَمٍ حَرَامٍ؛ إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ". (٧)

(١) (١٨٧ حم ش) أحمد شاكر: صحيح / (١٨٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٧ حم شعيب): صحيح

(٢) (٢١٤٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١٤٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٤٤ حم شعيب): صحيح

(٣) (٦٥٨٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٨٦ حم ف) / (٦٥٨٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٥٨٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٨٩ حم ف) / (١٥٨٩٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(٥) (١٦١٦٧-١٦١٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٣١٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٢١٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (١٦٥٥٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٢١٥ حم ف) / (١٦٦٥٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (١٧٢٧٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٧٢ حم ف) البوصيري: إسناده صحيح / الألباني: صحيح / (١٧٣٣٩ حم شعيب): إسناده صحيح

٤٥٣- ٢١٤٩٣ حم / ٣٧٩٦ هـ / عَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَهِيَ تَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ يَرْجِعُ ذَاكُمُ إِلَى قَلْبِ مُؤْمِنٍ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ هَذَا". (١)

٤٥٤- ٢٣٠٩٧ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ بُرَيْدَةُ بِخِرَاسَانَ، فَعَادَ أَحْمَلَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَجَدَهُ بِالْمَوْتِ (٢)، فَرَأَى جَبِينَهُ يَعْرِقُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ" (٣). (٤)

٤٥٥- ٢٣٢٩١ حم / عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْغِضُ هَذَا فِي اللَّهِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ: بئس والله ما قُلتَ، أما والله لَنَسَبْتَهُ، ثُمَّ يَا فَلَانَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَأَذْرَكُهُ رَسُولُهُمْ فَأَخْبَرَهُ بِهَا قَالَ، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ فَلَانٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُمْ أَذْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَخْبَرَنِي؛ أَنَّ فَلَانًا، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْغِضُ هَذَا الرَّجُلَ فِي اللَّهِ، فَادْعُهُ فَسَلِّهِ عَلَى مَا يُبْغِضُنِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ قُلتَ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلِمَ تُبْغِضُهُ؟" قَالَ: "أَنَا جَارُهُ وَأَنَا بِهِ خَائِرٌ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي صَلَاةً قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ"، قَالَ الرَّجُلُ: سَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ رَأَيْتَ قَطُّ أَخْرَجْتَهَا عَنْ وَفَيْهَا؟، أَوْ أَسَأْتُ الْوُضُوءَ لَهَا؟، أَوْ أَسَأْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا؟، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ قَطُّ إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ رَأَيْتَ قَطُّ أَفْطَرْتُ فِيهِ؟، أَوْ انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا؟، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُعْطِي سَائِلًا قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي شَيْءٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَخْرِجُ إِلَّا هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: فَسَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَلْ كَتَمْتُ مِنَ الرِّكَاتِ شَيْئًا قَطُّ؟، أَوْ مَا كَسْتُ فِيهَا طَالِيهَا؟، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَم، إِنْ أَذْرِي لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ". (٥)

٤٥٦- ٢٣٤٢٣ حم / عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْبِئَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ؛ بُعِثَ عَلَيْهَا". (٦)

٩- باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر

٤٥٧- ٣٤ م / ١٧٨٧ حم / ٢٦٢٣ ت / عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا".

٤٥٨- ١٨٧٠ الشاميين / ٥٥٥ طص / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْغَافِرِيُّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ الْإِيمَانَ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّيِّمَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ، وَرَكَّى عَنْ

(١) (٢١٨٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٣٤٨ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢٢٠٠٠ حم شعيب): صحيح

(٢) (حم) ٢٣٠٧٢، وقال الشيخ شعيب الأرنؤءط: صحيح.

(٣) أُخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ، فَقِيلَ: إِنَّ عَرَقَ الْجَبِينِ لِمَا يُعَالِجُ مِنْ شِدَّةِ الْمَوْتِ، وَقِيلَ: مِنَ الْحَيَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَاءَهُ الْبُشْرَى مَعَ مَا كَانَ قَدْ اقْتَرَفَ مِنَ الذُّنُوبِ، حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ حَجَلٌ، وَاسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَرَقَ لِذَلِكَ جَبِينَهُ. تحفة الأحوذى - (ج ٣ / ص ٣٨)

(٤) (حم) ٢٣٠٩٧، (ت) ٩٨٢، (س) ١٨٢٨، صحيح الجامع: ٦٦٦٥، المشكاة: ١٦١٠، وقال الشيخ شعيب الأرنؤءط: صحيح

(٥) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٢١٣ حم ف) / (٢٣٨٠٣ حم شعيب): ضعيف

(٦) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٣٨ حم ف) / (٢٣٩٤١ حم شعيب): إسناده صحيح

نَفْسِهِ " فَقَالَ رَجُلٌ: وَمَا تَزَكِيَّةُ الْمُرءِ عَنْ نَفْسِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُمَا كَانَ ".^(١)

١٠- باب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٥٩- ٩ / خ / ٣٥ م / ٩٠٩٧ حم / ٤٦٧٦ د / ٢٦١٤ ت / ٥٠٠٤ ن / ٥٧ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ".

٤٦٠- ٩١١٧ خ / ٣٧ م / ١٩٣١٦ حم / ٤٧٩٦ د / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ "، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

٤٦١- ٦١٢٠ خ / ١٦٦٤١ حم / ٤٧٩٧ د / ٤١٨٣ جه / ٤١٠ ط / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ".

٤٦٢- ٣٥ م / ٩٠٩٧ حم / ٤٦٧٦ د / ٢٦١٤ ت / ٥٠٠٥ ن / ٥٧ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ".

٤٦٣- ١٢١٦١ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي طَرِيقِ النَّاسِ تُؤْذِي النَّاسَ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ ".^(٢)

٤٦٤- ١٢٢٧٨ حم / ١٩٧٤ ت / ٤١٨٥ جه / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا زَانَهُ ".^(٣)

٤٦٥- ٢٠٨٠٣ حم / عَنْ أَبِي دَرٍّ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا، وَلَسَانَهُ صَادِقًا، وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً، وَحَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أذُنَهُ مُسْتَمِعَةً، وَعَيْنَهُ نَازِرَةً، فَأَمَّا الْأَذُنُ فَتَمِيعٌ، وَالْعَيْنُ بِمُقَرَّةٍ لِمَا يُوعَى الْقَلْبُ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِيًا ".^(٤)

٤٦٦- ٢١٨٠٩ حم / ٢٠٢٧ ت / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالنَّبِيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ ".^(٥)

٤٦٧- ٢٢٣٧٠ حم / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، يَأْتُمُّ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْتُمُّ الْجَسَدُ لِأَهْلِ الرَّأْسِ ".^(٦)

٤٦٨- ٤١٨٤ جه / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ ".^(٧)

٤٦٩- ١٧٩٠ ط / عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زُكَّانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ ".^(٨)

^(١) (١٨٧٠ الشاميين، ٥٥٥ طص. هق ٧٢٧٥، ١٥٨٣ د، تحت حديث رقم ١٥٨٣. صحيح الجامع ٣٠٤١. وقال اللباني في الصحيحة (١٠٤٦): إنسانه صحيح. ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائ (١٠٦٢). "رافدة": من الرُفْد وهو الإعانة أي معينة له على أداء الزكاة غير محدثة إياه بمنعها. "الهرمة": أي كبيرة السن. "الدرنة": أي الجرباء. "الشرط اللثيمة": أي قليلة اللبن.

(٢) (١٢٥٠٩ حم ش) حمزة الزين: إنسانه صحيح / (١٢٥٩٩ حم ف) / (١٢٥٧١ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (١٢٦٢٥ حم ش) حمزة الزين: إنسانه صحيح / (١٢٧١٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٢٦٨٩ حم شعيب): إنسانه صحيح

(٤) (٢١٢٠٧ حم ش) حمزة الزين: إنسانه صحيح / (٢١٦٣٥ حم ف) / (٢١٣١٠ حم شعيب): إنسانه ضعيف

(٥) (٢٢٢١٣ حم ش) حمزة الزين: إنسانه صحيح / (٢٢٦٦٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٣١٢ حم شعيب): صحيح دون قوله والعبي والبيان /

العبي: الجهل والعجز؛ البداء: الفحش / النبئان: الفصاحة ذم التعمق في النطق

(٦) (٢٢٧٧٥ حم ش) حمزة الزين: إنسانه صحيح / (٢٣٢٦٥ حم ف) / (٢٢٨٧٧ حم شعيب): صحيح لغيره

(٧) (ص:ج ٣١٩٩) / الجفأ: ترك البر والصلة وغلظ الطبع

(٨) (انفرده الإمام مالك، سليم بن عيد الهلالي: صحيح لغيره

٤٧٠- خم / ٣٠٤٤٠ ش / عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ^(١)، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ^(٢).

٤٧١- ١٣١٣ خد / ٥٨ ك / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قِرْنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ"^(٣).

٤٧٢- ١٠٣٤٤ هب / ١٨٩٤٢ حم / ١٨٥٤ يع / عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الْإِيمَانِ: الصَّبْرُ وَالسَّاحَةُ"^(٤).

٤٧٣- ٢٢٣٣ حم / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْمَعْ، يُسْمَعْ لَكَ"^(٥).

٤٧٤- ٢٤٥٨ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ". قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَلْذَكِّرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ"^(٦).

١١- بَابُ غَرُسِ اللَّهِ

٤٧٥- ١٧٣٣٣ حم / ٨ جه / ٣٢٦ حب / عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْحَوْلَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرُسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ"^(٧).

١٢- بَابُ الْإِسْتِقَامَةِ

٤٧٦- ٣٨ م / ١٤٩٩٠ حم / ٢٤١٠ ت / ٣٩٧٢ جه / ٢٧١٠ مي / عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرِكَ - قَالَ: "قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ".

٤٧٧- ١٤٩٩٠ حم / ٢٤١٠ ت / ٣٩٧٢ جه / ٢٧١٠ مي / عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ بَعْدَكَ، قَالَ: "قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ"^(٨).

١٣- بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

٤٧٨- ١٢ خ / ٣٩ م / ٦٥٤٥ حم / ٥١٩٤ د / ٥٠٠٠ ن / ٣٢٥٣ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟، قَالَ: "تَطْمِئِنُّ الطَّعَامُ، وَتَقْرَأُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ".

٤٧٩- ١١ خ / ٤٢ م / ٢٦٢٨ ت / ٤٩٩٩ ن / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ".

٤٨٠- ١٠ خ / ٦٧٦٧ حم / ٢٤٨١ د / ٤٩٩٦ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ".

(١) بَدَّلَ السَّلَامَ لِلْعَالَمِ، وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. شرح النووي على مسلم (ج ١ / ص ١٤٣)

(٢) (خم) ج ١ ص ١٩ (باب: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ)، (ش) ٣٠٤٤٠ و صححه الألباني في (مختصر صحيح البخاري) ج ١ ص ٢٧

(٣) (خد) ١٣١٣، (ك) ٥٨، انظر صحيح الجامع: ١٦٠٣، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٦٣٦، صحيح الأدب المفرد: ٩٩١

(٤) (هب) ١٠٣٤٤، (حم) ١٩٤٥٤، (يع) ١٨٥٤، انظر صحيح الجامع: ١٠٩٧، الصُّحَيْحَةُ: ١٤٩٥

(٥) (٢٢٣٣ حم)، انظر صحيح الجامع: ٩٨٢، الصُّحَيْحَةُ: ١٤٥٦.

(٦) (٢٤٥٨ ت)، (٣٤٣٢٠ ش)، (٣٦٧١ حم)، صحيح الجامع: ٩٣٥، صحيح الترغيب والترهيب: ١٧٢٤، ٢٦٣٨، ٣٣٣٧.

(٧) (١٧٧١٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧٨٧ حم شعيب): إسناده حسن / انظر الصُّحَيْحَةُ: ٢٤٤٢، صحيح الجامع: ٧٦٩٢، قال

البوصيري (١/٥): هذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٨) (١٥٣٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٤٩٤ حم ف) صححه ابن حبان / (١٥٤١٧ حم شعيب): إسناده صحيح

٤٨١- ٧٣٥٤ حم / ٤٦٨٢ د / ١١٦٢ ت / ٢٧٩٢ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا؛ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرَاهُمْ؛ خَيْرَاهُمْ لِنِسَائِهِمْ". (١)

٤٨٢- ٧٨٧٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ: "كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: "أَفْسَسَ السَّلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَوَصَلَ الْأَرْحَامَ، وَفَمَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا؛ ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ". (٢)

٤٨٣- ٨٧١٢ حم / ٢٦٢٧ ت / ٤٩٩٥ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ". (٣)

٤٨٤- ١٤٩٧٥ حم / ١٤٤٩ د / ٢٥٢٦ ن / ١٤٢٤ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ الْحَنْعَلِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ"، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "طُولُ الْقُنُوتِ"، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "جَهْدُ الْمُقْتَلِ"، قِيلَ: فَأَيُّ الْمُهْجَرَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ"، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِإِلَهٍ وَنَفْسِهِ"، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟، قَالَ: "مَنْ أَهْرَبِقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ". (٤)

٤٨٥- ١٧٣٥٨ حم / عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقٌ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ"، قَالَ الرَّجُلُ: أَكَثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلْيُنِ الْكَلَامَ، وَبَدَلِ الطَّعَامَ، وَسَمَّاحٌ وَحَسَنٌ خُلُقِي"، قَالَ الرَّجُلُ: أُرِيدُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَذْهَبْ، فَلَا تَتَّبِعْهُمُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِكَ". (٥)

٤٨٦- ٢١٨١٦ حم / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خِدْمَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". (٦)

٤٨٧- ٤١٦٥ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمُهْجَرَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُهْجَرَةُ هَجْرَتَانِ: هَجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهَجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيَجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيَطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا". (٧)

٤٨٨- ١٩٦٤ ت / ٤٧٩٠ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْسِمٌ". (٨)

٤٨٩- ٢٣٧ جه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَعَالِيْقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَعَالِيْقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ". (٩)

(١) (٧٣٩٥ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٣٩٦ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٧٤٠٢ حم شعيب): صحيح

(٢) (٧٩١٩ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩١٩ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / (٧٩٣٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٨٦١٥ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٩١٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٩٣١ حم شعيب): إسناده قوي

(٤) (١٥٣٣٧ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٤٧٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٤٠١ حم شعيب): إسناده قوي / غُلُولٌ: خَانٌ، وَهَنَا مَا

يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ خَفِيَّةً قَبْلَ قِسْمَتِهَا / مَبْرُورَةٌ: خَالِصٌ مَقْبُولٌ / الْقُنُوتُ: طَوْلُ الْقِيَامِ / جَهْدٌ: الْوَسْعُ وَالطَّاقَةُ / الْمُقْتَلُ: الْقَلِيلُ الْحَالِ / عَقَرَ: فَتَكَ

(٥) (١٧٧٤١ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٦٧ حم ف) / (١٧٨١٤ حم شعيب): حديث محتمل للتحسين / فَلَا تَتَّبِعْهُمُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِكَ:

الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ

(٦) (٢٢٢٢١ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٦٧٧ حم ف) / (٢٢٣٢١ حم شعيب): صحيح

(٧) (ص:ج: ٧٠٥٣)

(٨) (١٩٦٤ ت. الألباني) صحيح. (د) ٤٧٩٠، صحيح الجامع: ٦٦٥٣، الصَّحِيْحَةُ: ٩٣٥. خد (٤١٨)، وأبو يعلى (٦٠٠٧)، والقضاعى (١٣٣).

(٩) (ص:ج: ٢٢٢٣)

٤٩٠- ٨٦١ طص / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟، فَقَالَ: "أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأنَّ أَمْسِيَّ مَعَ أَحِبِّ لِي فِي حَاجَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا". (١)

٤٩١- ١٩٩ ك / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْرَهُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتٍ، قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ". (٢)

٤٩٢- ٤٦٦ حب / ٣١٠٩ س / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ". (٣)

٤٩٣- ٤٠ ك / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَنْتِ؟"، قَالَتْ: أَنَا جَثَامَةُ الْمُرَيْبَةِ، قَالَ: "بَلْ أَنْتِ حَسَانَةُ الْمُرَيْبَةِ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟، كَيْفَ حَالِكُمْ؟، كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟"، فَقَالَتْ: بِخَيْرٍ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، تُقْبَلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟، فَقَالَ: "إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ حَدِيثِجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ". (٤)

٤٩٤- ٢١٢ ك / عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ يُجَالِسُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: فَجَمَعَ حَدِيثًا فَلَقِيَّ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ عِنْدَ الْجُمُورَةِ الْوَسْطَى وَحَوْلَهُ النَّاسُ، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتِيهِ، فَنَسِيتُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَتَفَلَّتْ مِنِّي كُلُّ شَيْءٍ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَجَعَلْتُ أَتَذَكَّرُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلَ بِهِ الْعَبْدُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَوْمُنٌ بِاللَّهِ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلًا؟ قَالَ: "بِرِضْخٍ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ مُعَدَّمًا لَا شَيْءَ لَهُ؟ قَالَ: "يَقُولُ مَعْرُوفًا بِلِسَانِهِ" قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَيْبًا لَا يَبْلُغُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟ قَالَ: "فَلْيَعْنِ مَغْلُوبًا" قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا قُوَّةَ لَهُ؟ قَالَ: "فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقٍ" قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَخْرَقًا؟ فَالْتَمَتْ إِلَيَّ فَقَالَ: "مَا تُرِيدُ أَنْ تَدْعَ فِي صَاحِبِكَ خَيْرًا؟" قَالَ: "يَدْعُ النَّاسَ مِنْ آذَاهُ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَيْسِيرٌ كُلُّهُ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْهُنَّ خَصْلَةٌ يَعْمَلُ بِهَا عَبْدٌ يَتَّعِجُ بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمْ تُفَارِقْهُ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ". (٥)

٤٩٥- ٢٣٤ ك / ثنا عبيدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ، عن جده أنس بن مالك، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَوْ ذَكَرَنِي أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ". (٦)

٤٩٦- ٤٨١٠ د / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْأَخِرَةِ". (٧)

٤٩٧- ٢١٣ ك / عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْأَخِرَةِ". (٨)

(١) (طص) ٨٦١، (كر) (١٨ / ٢ / ١)، الصَّحِيحَةُ: ٩٠٦، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٢٦٢٣

(٢) (١٩٩ ك، وصححه ووافقه الذهبي).

(٣) (حب) ٤٦٠٦، (س) ٣١٠٩، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: ٧٦٢٠، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٢٨٨٦

(٤) (ك) ٤٠، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: ٢٠٥٦، الصَّحِيحَةُ: ٢١٦

(٥) (٢١٢ ك، وصححه ووافقه الذهبي).

(٦) (٢٣٤ ك، وصححه ووافقه الذهبي). (٢٥٩٤ ت) وقال: حسن غريب. البيهقي في شعب الإيمان (٧٤٠). وابن أبي عاصم (٨٣٣).

(٧) (٤٨١٠ د)، (٢١٣ ك)، وصححه الالباني في "صحيح الجامع" ٣٠٠٩، الصَّحِيحَةُ: ١٧٩٤.

(٨) (٢١٣ ك، وصححه ووافقه الذهبي).

٤٩٨- (حل) / وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كَمَا لَا يَجْتَنِي مِنَ السَّوْكِ الْعَنْبُ، كَذَلِكَ لَا يَنْزِلُ الْفُجَارُ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ، فَاسْلُكُوا أَيَّ طَرِيقٍ شِئْتُمْ، فَأَيَّ طَرِيقٍ سَلَكَتُمْ، وَرَدْتُمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ ". (١)

٤٩٩- ٥٣٣/ك/ ٧٠٢٩هـ / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيْمُكَ عَلَىٰ أَهْلِكَ، فَمَنْ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهُنَّ، فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ يَدْعُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ كُلَّهُنَّ، فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ ". (٢)

٥٠٠- ٣ الإيوان / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صَوِي وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْهَا: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ". (٣)

١٤- باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحب هذه المحبة

٥٠١- ١٦ خ / ٤٣ م / ١١٥٩١ حم / ٢٦٢٤ ت / ٤٩٨٩ ن / ٤٠٣٣ ج هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْدَفَ فِي النَّارِ ".

٥٠٢- ١٥ خ / ٤٤ م / ١٣٤٩٩ حم / ٥٠١٤ ن / ٦٧ ج هـ / ٢٧٤١ م / عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ".

٥٠٣- ٦٦٣٢ خ / ١٧٥٨٦ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!؛ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ "، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الْآنَ يَا عُمَرُ! ".

٥٠٤- ٤٤ م / ٥٠١٤ ن / عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ - حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ".

٥٠٥- ٢٨٣٢ م / ٢٧٦٠٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مِنْ أَشَدِّ أَمْنِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَىٰ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ ".

٥٠٦- ١٠٩٨٦ حم / ٢٣٥٠ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اصْبِرْ أَبَا سَعِيدٍ!، فَإِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّبِيلِ عَلَىٰ أَعْلَى الْوَادِي، وَمَنْ أَعْلَى الْجَبَلِ إِلَىٰ أَسْفَلِهِ ". (٤)

٥٠٧- ١١٢٧٦ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، طُوبَى لِمَنْ رَأَىٰكَ وَآمَنَ بِكَ، قَالَ: " طُوبَى لِمَنْ رَأَىٰ وَآمَنَ بِي، ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي "، قَالَ لَهُ

(١) (ابن عديم ١٠ / ٣١)، ابن عساکر (٦٧ / ٢٦٠)، صحيح الجامع: ٤٥٧٥، الصَّحِيحَةُ: (٢٠٤٦).

(٢) (٥٣)، (٧٠٢٩هـ)، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٢٤).

(٣) (أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الإيمان " (رقم الحديث ٣ بتحقيق الألباني)، انظر صحيح الجامع: ٢١٦٢، الصَّحِيحَةُ: (٣٣٣). (الصَّوِي) جمع " صَوْرَة "، وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفياقي والمفازة المجهولة، يُستدل بها على الطريق وعلى طرفيها. أراد أن للإسلام طرائق وأعلاما يُبتدئ بها. النهاية (٣ / ١٢٧)

(٤) (١١٣١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٣٩٩ حم ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: حسن / (١١٣٧٩ حم ش) شعيب: إسناده ضعيف

رَجُلٌ: وَمَا طُوبَى؟، قَالَ: "شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا". (١)
 ٥٠٨-١٦٩٣٧ حم / عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ طَلَعَ رَاكِبَانِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا، قَالَ: "كِنْدِيَانِ مَذْحِجِيَانِ"، حَتَّى أَتِيَاهُ، فَإِذَا رِجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ، قَالَ: فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ مَنْ رَأَاكَ فَآمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ مَاذَا لَهُ؟، قَالَ: "طُوبَى لَهُ"، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَانصَرَفَ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْآخَرَ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرِكَ؟، قَالَ: "طُوبَى لَهُ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ"، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَانصَرَفَ. (٢)
 ٥٠٩-٢١٧٩٦ حم / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: "يَا أَبَا أُمَامَةَ!، إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ". (٣)

٥١٠-٢٣٢١٩ حم / ٣٩٢٧ ت / عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا سَلْمَانُ!، لَا تُبَغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَكَيْفَ أُبَغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ، قَالَ: "تُبَغِضُ الْعَرَبَ فَتُبَغِضُنِي". (٤)
 ٥١١-٢٦٦٤٤ حم / عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَذْهَبُ فَأُتِينِي بِمِيمُونَةَ"، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، إِنِّي فِي الْبَعْثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَسْتُ تُحِبُّ مَا أَحَبُّ؟"، قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "أَذْهَبُ فَأُتِينِي بِهَا"، فَذَهَبْتُ فَجِئْتُهُ بِهَا. (٥)

١٥- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ

٥١٢-١٣ خ / ٤٥ م / ١٢٣٩٠ حم / ٢٥١٥ ت / ٥٠١٦ ن / ٦٦ ج ه / ٢٧٤٠ مي / عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".
 ٥١٣-٦٧٦٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْحَزَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَدْرِكْهُ مَيْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ". (٦)
 ٥١٤-٢١٦٢٧ حم / عَنْ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ؟، قَالَ: "أَفْضَلُ الْإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبَغِضَ فِي اللَّهِ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ"، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتُكْرَهُ هُمْ مَا تُكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ". (٧)
 ٥١٥-٢١٧٢٦ حم / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". (٨)

٥١٦-٧٢٧٣ هب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "أَنْ تُدْخَلَ عَلَى أَحَبِّكَ الْمُسْلِمِ سُورًا، أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْعِمَهُ خُبْزًا". (٩)

(١) (١١٦١٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٦٩٦ حم ف) صححه ابن حبان / (١١٦٧٣ حم شعيب): إسناده ضعيف. انظر صحيح الجامع: ٣٩٢٣، وصحيح الترمذي والترهيب: ٣٧٣٦، الضحيحة: ١٩٨٥، ٣٤٣٢. وفي رواية (٣٣٩١ ج)، (٧٢٣٣ ح)، صحيح الجامع: ٣٩٢٤، الضحيحة: ١٢٤١: "وَطُوبَى لِمَنْ لَمْ يَرِنِّي وَأَمَّنْ بِي سَبْعَ مَرَّاتٍ".

(٢) (١٧٣٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٢٣ حم ف) / (١٧٣٨٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (٢٢٢٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٦٥٥ حم ف) / (٢٢٢٩٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٣٦٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٤١٣٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٣٧٣١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٧٠٦٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٧٢٧ حم ف) / (٢٧١٨٥ حم شعيب): إسناده صحيح / البعث: في الجند إلى الغزو

(٦) (٦٨٠٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٠٧ حم ف) / (٦٨٠٧ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٧) (٢٢٠٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٨٣ حم ف) / (٢٢١٣٢ حم شعيب): شعيب: صحيح لغيره

(٨) (٢٢١٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٥٨٢ حم ف) / (٢٢٢٢٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٩) (٧٢٧٣ هب)، انظر صحيح الجامع: ١٠٩٦، الضحيحة: ١٤٩٤

١٦- باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو حَرَمٍ

٥١٧- ١٤٢٤١ حم / ٢٨٠١ ت / ٤٠١ ن / ٢٠٩٢ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِزْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو حَرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ". (١)

١٧- باب لَا يَحْتَقِرَنَّ الْمَرْءُ ذَنْبًا

٥١٨- ٢٢٣٠٢ حم / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَإِدْفَاءً ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ؛ حَتَّى أَنْضَجُوا حُبْرَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا؛ فَهَلِكَةٌ". (٢)

٥١٩- ٢٣٨٩٤ حم / ٤٢٤٣ جه / ٢٧٢٦ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكَ وَحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَالِبًا". (٣)

١٨- باب الْحَثُّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلِزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٢٠- ٦٠١٩ خ / ٤٧ م / ٧٥٧١ حم / ٥١٥٤ د / ٢٥٠٠ ت / ٣٩٧١ جه / عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ؛ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ صَبِيغَهُ جَائِزَتَهُ"، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ".

٥٢١- ٦٤٤٥ حم / ٢٥٠١ ت / ٢٧١٣ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَمَتَ نَجًا". (٤)

٥٢٢- ١٥١١٥ حم / ٥٠٤٠ د / ٢٧٦٨ ت / عَنْ يَعِيشِ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقْلِبُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ حَتَّى بَقِيَتْ حَامِسٌ حَمْسَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْطَلِقُوا"، فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! أَطْعِمِينَا"، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلَ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ! اسْقِينَا"، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فَشَرَبْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرَبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ شِئْتُمْ بِتَمٍّ وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى الْمَسْجِدِ"، فَقُلْتُ: لَا بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا مِنَ السَّحَرِ مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَنْغُضُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"، فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ. (٥)

٥٢٣- ١١١ حد / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ، الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ

(١) (١٤٥٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٧٠٦ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / الألباني: صحيح / (١٤٥٦١ حم شعيب): حسن

لغيره

(٢) (٢٢٧٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣١٩٤ حم ف) / (٢٢٨٦٠ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٣) (٢٤٢٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٩١٩ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٢٤٤١٥ حم شعيب): إسناده قوي

(٤) (٦٤٨١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٤٨١ حم ف) الترمذي: غريب / الألباني: حسن / (٦٤٨١ حم شعيب): حسن

(٥) (١٥٤٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٢٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٥٤٣ حم شعيب): حسن لغيره

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا لِمَ أَعْلَقَ بِأَبِي دُونِي، وَمَعْنِي فَضْلَهُ". (١)
 ٥٢٤- ٢٤٠٩ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ حَيْبِهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ". (٢)

٥٢٥- ٤٥٧٩ هب / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا" قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ" قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ" قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. وَفِي رِوَايَةٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟". (٣)

٥٢٦- ٤٥٨٩ هب / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَ مِرَارٍ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً تَكَلَّمَ فَعَنِمَ، أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ". (٤)

٥٢٧- ٤٥٩٠ هب / حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَبْصُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: "يَا لِسَانَ قُلِّ خَيْرًا تَعْنَمُ، أَوْ اسْكُتْ عَنْ شَرِّ تَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَمَ". (٥)

٥٢٨- ٢٤١١ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسُ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبَ الْقَاسِي". (٦)
 ٥٢٩- ٤٦٣٩ هب / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ مُخْتَبِئًا بِكِسَاءٍ أَسْوَدَ وَحَدَّهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا هَذِهِ الْوَحْدَةُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السَّوَاءِ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ". (٧)

١٩- بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُتَكْرِمِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُتَكْرِمِ وَاجِبَانِ

٥٣٠- ٤٩ م / ١٠٦٨٩ حم / ١١٤٠ د / ٢١٧٢ ت / ٥٠٠٨ ن / ١٢٧٥ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُتَكْرِمًا فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ".

٥٣١- ٥٠ م / ٤٣٦٦ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ".

٥٣٢- ٦٤٥ حم / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى آتَيْنَا الْكَعْبَةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْلِسْ"، وَصَعِدَ عَلَيَّ مَتَكِبِي فَذَهَبَتْ لِأَنْهَضَ بِهِ فَرَأَى مِنِّي ضَعْفًا، فَتَزَلَّ وَجَلَسَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "أُصْعِدْ"

(١) (حد) ١١١، الصَّحِيحَةُ: ٢٦٤٦، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٢٥٦٤، وَصَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: ٨١

(٢) (٢٤٠٩ ت. الألباني): حسن صحيح. (الصحيحه ٥٠٩).

(٣) (٥٧٩ هب. مختار الندوي): رجاله ثقات، والحديث صحيح.

(٤) (٥٧٩ هب. مختار الندوي): رجاله ثقات، والحديث صحيح. عن أنس والحسن مرسلًا (٤٥٨٥ هب) بلفظ: "رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا". (الصحيحه ٨٥٥).

وعند (ابن المبارك) بسند حسن عن خالد بن أبي عمران مرسلًا "رحم الله عبدًا قال خيرًا فغنم، أو سكت عن سوء فسلم". (الصحيحه ٨٥٥).

(٥) (٥٩٠ هب. مختار الندوي): رجاله ثقات. ويروى في الجامع لابن وهب (٣١٩) بسند منقطع. عن زيد بن أسلم، أنه دخل على ابن أبي دجانة، وهو مريض، وكان وجهه يتهلل، فقال له: ما لك يتهلل وجهك؟ قال: "ما من عمل شيء أو وثق عندي من اثنين: أما أحدهما فكنت لا أتكلم بما لا يغنيني، وأما الأخرى: فكان قلبي للمسلمين سليمًا".

(٦) (٢٤١١ ت)، (٤٦٠٠ هب. مختار الندوي): رجاله ثقات.

(٧) (٤٦٣٩ هب. مختار الندوي): إسناده حسن. والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/ ٣٧٢ رقم ٩٦٦٦) مرفوعًا، ورمز له بالصحة، قال

المنائي في الفيض "٣٧٣/٦" قال الحافظ ابن حجر سنده حسن لكن المحفوظ أنه موقوف على أبي ذر.

عَلَىٰ مُنْكَبِيَّ"، قَالَ: فَصَعِدْتُ عَلَىٰ مَنْكَبِيهِ، قَالَ: فَهَضَّ بِي، قَالَ: فَإِنَّهُ يُحِيلُ إِلَيَّ أَيُّ لَوْ شِئْتُ لَنَلْتُ أَفْقَ السَّمَاءِ حَتَّىٰ صَعِدْتُ عَلَىٰ النَّبْتِ وَعَلَيْهِ تَمْتَالُ صُفْرٌ أَوْ نُحَاسٌ فَجَعَلْتُ أُرَاوُلُهُ عَن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ وَيَبْنَ يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَمَكْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْذِفْ بِهِ"، فَقَذَفْتُ بِهِ فَتَكَسَّرَ كَمَا تَكَسَّرَ الْقَوَارِيرُ، ثُمَّ نَزَلْتُ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسْتَبِقُ، حَتَّىٰ تَوَارَيْنَا بِالْبَيْوتِ حَشِيَةً أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. (١)

٥٣٣- ١٠٦٣٤ / حم / ٢١٩١ / ت / ٤٣٧٢ / ن / ٤٠٠٧ / ج هـ / ١٩٥٢ / مي / عَن أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ؛ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ إِذَا رَأَاهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ"، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعَهُ. (٢)

٥٣٤- ١٠٧٥٩ / حم / ٢١٩١ / ت / ٤٠٠٧ / ج هـ / ١٩٥٢ / مي / عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ حَاطِبِيًّا فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيهَا قَالَ: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ حَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ"، وَكَانَ فِيهَا قَالَ: "أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ"، قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْتُ أَشْيَاءَ فَهَبْنَا، فَكَانَ فِيهَا قَالَ: "أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ عَدْرَتِهِ، وَلَا عَدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ عَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ، يُرَكِّزُ لَوْأُوهُ عِنْدَ اسْتِهِ"، فَكَانَ فِيهَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: "أَلَا إِنَّ نَبِيَّ آدَمَ خَلَقُوا عَلَىٰ طَبَقَاتٍ شَتَّىٰ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعِ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعِ الْغَضَبِ سَرِيعِ الْفَيْءِ، فَتِلْكَ بَيْتُكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعِ الْغَضَبِ بَطِيءِ الْفَيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعِ الْفَيْءِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَرِيعِ الْغَضَبِ بَطِيءِ الْفَيْءِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بَيْتُكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، أَلَا وَإِنَّ الْعُصْبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَىٰ حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحَسَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلِصِقْ بِالْأَرْضِ"، قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى السَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيهَا مَضَىٰ مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيهَا مَضَىٰ مِنْهُ". (٣)

٥٣٥- ١٠٨٣٠ / حم / ٤٠١٧ / ج هـ / عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ أَحَدَكُمْ لَيْسَأَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَكُونَ فِيهَا يُسَأَلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنْكِرَ الْمُنْكَرَ إِذْ رَأَيْتَهُ"، قَالَ: "فَمَنْ لَقَنَهُ اللَّهُ حُجَّتَهُ، قَالَ: رَبِّ رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ النَّاسَ". (٤)

٥٣٦- ١٢٥٣١ / حم / ٤٠١٥ / ج هـ / عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَىٰ نَدْعُ الْإِثْبَارَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: "إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذَا كَانَتْ الْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُدَالِكُمْ". (٥)

٥٣٧- ١٥٥٥٥ / حم / عَن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَنْصُرَهُ، أَذَلَّهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٦)

(١) (٦٤٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٤٤ حم ف) / (٦٤٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٠٩٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٠٣٠ حم ف) / (١١٠١٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١١٠٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١١٦٠ ف) الترمذي: حسن صحيح / (١١١٤٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١١١٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٢٣٢ حم ف) صححه ابن حبان / (١١٢١٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (١٢٨٧٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٩٧٤ حم ف) الألباني: إسناده ضعيف / (١٢٩٦٦ حم شعيب): إسناده قوي

(٦) (١٥٩٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦٠٨١ حم ف) / (١٥٩٨٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

٥٣٨- ١٦١٥٦ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطُونَ مِثْلَ أَجُورِ أَوْلِيهِمْ فَيُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ". (١)

٥٣٩- ١٧٢٦٧ حم / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لَنَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ". (٢)

٥٤٠- ١٧٨٢٥ حم / ٤٣٤٧ د / عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ". (٣)

٥٤١- ١٨٧١٠ حم / ٤٣٣٩ د / ٤٠٠٩ جه / عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يُعِيرُونَ؛ إِلَّا عَذَّبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ"، أَوْ قَالَ: "أَصَابَهُمُ الْعِقَابُ". (٤)

٥٤٢- ٢٤٧٢٧ حم / ٤٠٠٤ جه / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَرَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ حَرَّجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، فَدَنَوْتُ مِنَ الْحُجَرَاتِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَصِرُّونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ". (٥)

٥٤٣- ٢٥٩٨٨ حم / عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ هِيَ حَبِيبَةُ الْيَوْمِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْخُلِي عَلَيْهَا، قُلْتُ: لَا، حَدَّثَنِي، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ غَضَبَانٌ، فَاسْتَبْرَتْ مِنْهُ بِكُمْ ذُرْعِي، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، أَوْ مَا سَمِعْتِ مَا قَالَ؟، قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟، قَالَتْ: قَالَ: "إِنَّ الشَّرَّ إِذَا فَشَا فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَتَبَّاهُ عَنْهُ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَسْهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ"، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ؟، قَالَتْ: قَالَ: "نَعَمْ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْبِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ أَوْ إِلَى رِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ". (٦)

٥٤٤- ٤٣٤٥ د / عَنْ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا". (٧)

٥٤٥- ٢١٦٩ ت / عَنْ حُدَيْقَةَ بِنِ الْبَيَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَعْثَّ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا تُسْتَجَابُ لَكُمْ". (٨)

٥٤٦- ٤٠١٠ جه / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهَاجِرَةَ الْبَحْرِ، قَالَ: "أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟"، قَالَ فَنِيَّةٌ مِنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِيْنِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قَلْبَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَفَيْهَا ثُمَّ دَفَعَهَا، فَحَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا فَانْكَسَرَتْ قَلْبَتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ التَّفَتُّتُ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا عَدْرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ

(١) (١٦٥٤٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٠٩ حم ف) / (١٦٥٩٢ حم شعيب): إسناده ضعيف / المعنى: يعطون مثل اجور الصحابة لأنهم ينكرون المنكر.

(٢) (١٧٦٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (١٧٨٧٢ حم ف) / (١٧٧٢٠ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (١٨٢٠٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٤٧٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٢٨٩ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٤) (١٩٠٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٤٠٦ حم ف) / (١٩١٩٢ حم شعيب): حسن

(٥) (٢٥١٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٧٦٩ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: حسن / (٢٥١٣٨ حم شعيب): حسن لغيره

(٦) (٢٦٤٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧٠٦٢ حم ف) / (٢٦٥٢٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (ص:ج: ٦٨٩)

(٨) (ص:ج: ٧٠٧٠)

وَجَمَعَ الْأَوْلِيَيْنَ وَالْآخِرِينَ وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوَّفَ تَعَلَّمَ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ عَدًا، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، كَيْفَ يَقْدَسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لَضَعِيفِهِمْ مِنْ شِدِيدِهِمْ". (١)

٥٤٧- ٤٠٧٩ طس / ٤٨٨٤ ك / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَتَهَاةً، فَتَنَلَهُ". (٢)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ج ١ ص ١٠: وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً"

٥٤٨- ٣٠٣٦٣ ش / وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً - يَعْنِي: نَذْكُرُ اللَّهَ -". (٣)

٥٤٩- ١٥ صم / أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا حِثُّ بِهِ". (٤)

٢٠- بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ

٥٥٠- ٣٣٠٢ خ / ٥١ م / ٢١٨٣٨ حم / عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليمينِ، فَقَالَ: "الْإِيمَانُ يَكُنْ هَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْقِسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رِبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ".

٥٥١- ٣٣٠١ خ / ٥٢ م / ٢٧٦١٠ حم / ٢٢٤٣ ت / ١٩٥١ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَحْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ".

٥٥٢- ٥٣ م / ١٤١٤٨ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غِلْظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ".

٥٥٣- ١١٥٠٨ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: افْتَحَرَ أَهْلُ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْفَحْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبْلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَرَعَى عَنَّا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرَعَى عَنَّا لِأَهْلِ بَجِيدٍ". (٥)

٥٥٤- ١٢٩٣٣ حم / قَالَ أَنَسُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَكَذَا إِلَى لَحْمٍ وَجُدَامٍ". (٦)

٥٥٥- ١٧٩ هق / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ". (٧)

٥٥٦- ٨٤٠ الشاميين / وَعَنْ أَبِي عَنبَةَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ آيَةَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَآيَةُ رَبِّكُمْ قُلُوبُ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ أَلْيُنْهَا وَأَرْفُقُهَا". (٨)

٥٥٧- ٥٢٢٠ طس / وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ قُلُوبٍ قَلْبٌ إِلَّا وَلَهُ سَحَابَةٌ كَسَحَابَةِ الْقَمَرِ، بَيْنَمَا الْقَمَرُ مُضِيٌّ، إِذْ عَلَتْ عَلَيْهِ سَحَابَةٌ فَأَطْلَمَ، إِذْ تَجَلَّتْ عَنْهُ فَأَصَاءَ". (٩)

(١) (ص:ج: ٣٥٩٨)

(٢) (ك: ٤٨٨٤، طس) ٤٠٧٩، صحيح الجامع: ٣٦٧٥، الصحيحة: ٣٧٤

(٣) (٣٠٣٦٣ ش)، (السنن لعبد الله بن الإمام أحمد) ٧٩٦، (٢٣٥ حل) صححه الحافظ في الفتح (١/ ٤٨)، والألباني في كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٩٢.

(٤) (ابن أبي عاصم (١٥). وقال الألباني: إسناده ضعيف رجاله ثقات. ذكره الحكيم (٤/ ١٦٤)، وأخرجه الخطيب (٤/ ٣٦٨). (وأبو نصر السجزي في الإبانة وقال: حسن غريب)، قال الحافظ في (فتح الباري ١٣/ ٢٨٩): رجاله ثقات. صححه النووي في آخر الأربعين.

(٥) (١١٨٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٩٤٠ حم ف) / (١١٩١٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (١٣٢٧٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٣٧٩ حم ف) / (١٣٣٤٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (١٧٩ هق)، صحيح الجامع: ٧١٦٤، الصحيحة: ٢٤١٥. أي: لا أجر لمن لم يتقصد بعمله امتثال أمر الله تعالى، والتقرب به إليه. فيض القدير (٦/ ٤٩٢).

(٨) (٨٤٠ مسند الشاميين)، صحيح الجامع: ٢١٦٣، الصحيحة: ١٦٩١.

(٩) (٥٢٢٠ طس)، انظر صحيح الجامع: ٥٦٨٢، الصحيحة: ٢٢٦٨.

٢١- باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٥٥٨-١٤٨ م / ١١٦٣٢ حم / ٢٢٠٧ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ".

٢٢- باب بيان أن الدين النصيحة

٥٥٩-٧٢٠٤ خ / ٥٦ م / ١٨٧٠٠ حم / ٤١٨٩ ن / ٢٥٤٠ مي / عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فَلَقَنَنِي: "فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

٥٦٠-٥٥ م / ١٦٤٩٣ حم / ٤٩٤٤ د / ٤١٩٧ ن / عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الِدِّينُ النَّصِيحَةُ"، قُلْنَا: لِمَنْ؟، قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".

٥٦١-١٤٩٠٩ حم / عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الحَضْرَمِيِّ، وَعَيْرِهِ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ صَاحِبَ دَارًا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيْالِي، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ؟"، فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبَدِّ لَهُ عِلَاقِيَّةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيُخَلِّوْهُ بِهِ، فَإِنَّ قَبْلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ"، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيُّ، إِذْ تَجَرَّيْتُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا حَسِبْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (١)

٢٣- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

٥٦٢-٥٥٧٨ خ / ٥٧ م / ٩٨٥٩ حم / ٤٦٨٩ د / ٢٦٢٥ ت / ٥٦٦٠ ن / ٣٩٣٦ ج هـ / ٢١٠٦ مي / قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَزِيهِ الزَّانِي حِينَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: "وَلَا يَتَّهَبُ نَهْبَةً دَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَتَّهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ". (٢)

٥٦٣-٣٠٤ خ / ٨٠ م / ٥٣٢١ حم / ٤٦٧٩ د / ٤٠٠٣ ج هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيدُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَلِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا". (٣)

٥٦٤-٢٧٥٦٢ حم قبل ١٥١٠٤ حم / عَنْ أَبِي رَاشِدِ الخُبْرَازِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِبْلٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمُ أَهْلُ النَّارِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَنْ الْفُسَّاقُ؟، قَالَ: "النِّسَاءُ"، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَوْ لَسْنَا أُمَّهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا وَأَزْوَاجِنَا؟، قَالَ: "بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ". (٤)

٥٦٥-٤٦٩٠ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا زَمَى الرَّجُلُ حَرَاحَ مِنْهُ الإِيمَانَ، كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ". (٥)

(١) (١٥٣٣٣ حم. شعيب) صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن ينصح لسلطان بأمر.. فحسن لغيره. صم (١٠٩٧) (١٠٩٦).

(٢) نَهْبَةٌ: المال المأخوذ على وجه القهر

(٣) أُرِيدُكُمْ: أُرَانِي اللهُ النساء ليلة الإسراء / اللَّعْنُ: الشتم والسب / العَشِيرُ: الزوج والمراد فضله وإحسانه

(٤) (١٥٤٦٨ حم) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦١٦ حم ف) / (١٥٥٣١ حم شعيب): حديث صحيح

(٥) (ص:ج: ٥٨٦)

٥٦٦- ٨٥٧٢ ك / ٧٩٩٧ طب / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَتِنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَهُوَ وَلَعِبٍ، ثُمَّ لَيَصْبِحَنَّ قِرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ" (١)، "بَشَرِهِمُ الْحَمَرُ، وَأَكْلِهِمُ الرَّبَا، وَلُبْسُهُمُ الْحَرِيرُ، وَاتِّخَاذُهُمُ الْقَيْنَاتِ، وَقَطِيعَتُهُمُ الرَّحِمُ". (٢)

٢٤- باب بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ وَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

٥٦٧- ٦١٠٤ خ / ٦٠ م / ٤٦٧٣ حم / ٤٦٨٧ د / ٢٦٣٧ ت / ١٩٨٦ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ، قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ!، فَقَدَ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا". (٣)

٥٦٨- ٣٥٠٨ خ / ٦١ م / ٢٠٩٥٤ حم / ٢٣١٩ جه / عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". (٤)

٥٦٩- ٦٧٦٨ خ / ٦٢ م / ١٠٤٣٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَرَعَّبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ". (٥)

٥٧٠- ٣٥٠٩ خ / ١٥٥٧٨ حم / عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ: أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ". (٦)

٥٧١- ٦١ م / ٢٠٩٥٤ حم / ٢٣١٩ جه / عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ". (٧)

٥٧٢- ١٤١٥٢ حم / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيْمَانِ مِنْ عُنُقِهِ". (٨)

٢٥- باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

٥٧٣- ٤٨ خ / ٦٤ م / ٣٦٣٩ حم / ١٩٨٣ ت / ٤١٠٥ ن / ٦٩ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ". (٩)

٥٧٤- ١٢١ خ / ٦٥ م / ١٨٧٧٤ حم / ٤٦٨٦ د / ٤١٢٥ ن / ٣٩٤٢ جه / ١٩٢١ مي / عَنْ جَرِيرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: "اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقَالَ: لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

٢٦- باب بَيَانِ أَعْمَالِ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا

٥٧٥- ٦٠١٦ خ / ٤٦ م / ٨٦٣٨ حم / عَنْ أَبِي شَرِيحٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ" قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ". (١٠)

٥٧٦- ٨٤٦ خ / ٧١ م / ١٦٦١٣ حم / ٣٩٠٦ د / ١٥٢٥ ن / ٤٩٣ ط / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا، قَالَ رَبُّكُمْ؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي

(١) (طب) ٧٩٩٧، انظر صحيح الجامع: ٥٣٥٤، والصَّحِيحَةُ: ١٦٠٤

(٢) (ك) ٨٥٧٢، وصححه الألباني في كتاب: تحريم آلات الطرب ص ٦٧

(٣) بَاءٌ: التزمه ورجع به

(٤) فَلْيَتَّبِعُوا: ينزل ويتخذ

(٥) لَا تَرَعَّبُوا: لَا تَتَسَبَّوْا إِلَى غَيْرِهِمْ

(٦) الْفِرْيَى: الكذب

(٧) حَارَ: رجع

(٨) (١٤٤٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٤٦١٦ حم ف) / (١٤٥٦٢ حم شعيب): إسناده جيد

(٩) فُسُوقٌ: من أعمال الكفر

(١٠) بَوَائِقُهُ: الشرور والمصائب

وَكَافِرٍ، فَأَمَّا مَنْ، قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ، قَالَ: بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ". (١)

٥٧٧- ٧٠٧٠ خ / ٩٨ م / ١٦١٠٦ ح / ٢٥٢٠ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا".

٥٧٨- ١٢٩٧ خ / ١٠٣ م / ٣٦٥٠ ح / ٩٩٩ ت / ١٨٦٢ ن / ١٥٨٤ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ".

٥٧٩- ٦٨ م / ١٨٧٢٧ ح / ٤٠٥٠ ن / عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ". (٢)

٥٨٠- ٨٢ م / ١٤٥٦١ ح / ٤٦٧٨ د / ٢٦١٨ ت / ١٠٧٨ هـ / ١٢٣٣ مي / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ".

٥٨١- ١٠٢ م / ٧٢٥٠ ح / ١٣٣٥٦ ت / ٢٢٢٤ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةَ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًّا، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟"، قَالَ: أَصَابَتَهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي". (٣)

٥٨٢- ١٠٤ م / ١٩٠٤١ ح / ٣١٣٠ د / ١٨٦١ ن / ١٥٨٦ هـ / عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغَشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَ مِنَ الصَّلَاقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ. (٤)

٥٨٣- ٢٦٢٠ م / ٧٣٣٥ ح / ٤٠٩٠ د / ٤١٧٤ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكَبِيرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يَبْتَازُ عُنِي عَدْبَتُهُ".

٥٨٤- ٧٤٥٦ ح / ٤٦٠٣ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ". (٥)

٥٨٥- ١٠٦٥٨ ح / ١٥٢٦ ن / ٢٧٦٢ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرُ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ بِهِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطْرِنَا بِنَوْءِ الْمَجْدِحِ". (٦)

٥٨٦- ١٥٤٩٣ ح / ٤٧١٧ د / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ أُمَّنًا مُلَيْكَةً كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، هَلَكْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟، قَالَ: "لَا"، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّمَا كَانَتْ وَأَدَّتْ أَحْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟، قَالَ: "الْوَائِدَةُ وَالْمُوَدَّةُ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ، فَيَعْفُو اللَّهُ عَنْهَا". (٧)

٥٨٧- ٢٢٤٢٨ ح / ٢٦٢١ ت / ٤٦٣ ن / ١٠٧٩ هـ / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ". (٨)

٥٨٨- ٢٣٤٢٥ ح / عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ قَتَامًا، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا رُؤُوسُهَا قَدْ كَفَّاهَا مَوْتَةُ الدُّنْيَا

(١) عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ: عقب نزول المطر بالليل / بنوء: بسبب

(٢) أَبَقَ: هرب

(٣) صُبْرَةَ: الكومة المجموعة من الطعام

(٤) الصَّلَاقَةُ: التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة / الحَالِقَةُ: التي تحلق شعرها عند المصيبة / الشَّاقَةُ: التي تشق ثوبها عند المصيبة

(٥) ٧٤٩٩ ح (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / ٧٤٩٩ ح (ف) الألباني: حسن صحيح / ٧٥٠٨ ح (شعيب): إسناده صحيح

(٦) ١٠٩٨٣ ح (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / ١١٠٥٧ ح (ف) صححه ابن حبان / الألباني: ضعيف / ١١٠٥٧ ح (شعيب): حسن

(٧) ١٥٨٦٦ ح (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / ١٦٠١٩ ح (ف) الألباني: صحيح / ١٥٩٢٣ ح (شعيب): رجاله ثقات

(٨) ٢٢٨٣٣ ح (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / ٢٣٣٢٥ ح (ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / ٢٢٩٣٧ ح (شعيب): إسناده قوي

فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَارَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ، وَإِرَارَةُ الْعِرَّةِ، وَرَجُلٌ شَكَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ". (١)

٥٨٩- ٥٩٢ / د ٤١٧٥ / ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ هَنَادٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَ عَنِّي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَدَفْتُهُ فِي النَّارِ". (٢)

٥٩٠- ١١٣٣٥ / طب / عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةِ غَيْرِنَا". (٣)

٥٩١- الضياء / ٧٥١٣ / بز / ٤٠٦٦١ / كنز / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ (٤) وَصَوْتُ مُرْتَبَةٍ (٥) عِنْدَ مُصِيبَةٍ". (٦)

٥٩٢- ٥٦١٥ / طس / ١١٥٤٢ / حق / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السُّدْرَ، يُصَبُّونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ صَبًّا". (٧)

٥٩٣- ٢٩٤٤٤ / طس / ٧٠٥٢ / ك / عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيَدْحَضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا، فَقَدْ بَرِيَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ". (٨)

٢٧- بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ

٥٩٤- ٢٦ / خ / ٨٣ / م / ٧٥٨٥ / حم / ١٦٥٨ / ت / ٢٦٢٤ / ن / ٢٣٩٣ / مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، فَقَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: "حَجٌّ مُبْرُورٌ". (٩)

٥٩٥- ٢٥١٨ / خ / ٨٤ / م / ٢٠٩٨٩ / حم / ٣١٢٩ / ن / ٢٧٣٨ / مي / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ"، قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "أَعْلَاهَا ثُمَّنَا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ أَفْعَلْ؟، قَالَ: "تُعِينُ صَابِعًا، أَوْ تَصْعَعُ لِأَخْرَقٍ"، قَالَ: فَإِنَّ لَمْ أَفْعَلْ؟، قَالَ: "تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ". (١٠)

٥٩٦- ٥٢٧ / خ / ٨٥ / م / ٣٩٨٨ / حم / ١٨٩٨ / ت / ٦١٠ / ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟، قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَفَيْهَا" قال: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: "ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ" قال: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قَالَ: حَدَّثَنِي بَيْنٌ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَرَادَنِي.

٥٩٧- ١٩٢٨٧ / حم / عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ يَوْمًا أَمْشِي، فَإِذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُتَوَجِّهًا، فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً، فَجَعَلْتُ أَحْسَنَ عَنَّةً وَأَعَارَضُهُ، فَرَأَيْتُ أَشَارًا إِلَى فِئْتَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّيُ كَثِيرَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَرَاهُ مُرَائِيًّا؟" فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ فَأَرْسَلَ بِيَدِي،

(١) (٢٣٨٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٤١ حم ف) صححه ابن حبان و الحاكم / (٢٣٩٤٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٣) (١١٣٣٥ طب)، انظر صحيح الجامع: (٥٤٣٩). والمقصود: ليس منا من عمل بسنة غيرنا المشوخة بشرعنا، كمن عدل عن السنة المحمدية إلى ترهب الديور والصوامع، ومن قفى أثرهم، وترك الطيب والنساء واللحم ونحوها من الخلو أو العسل الذي كان النبي ﷺ يوجب، فلا الإمعان في الطيبات والتكالب عليها بمحمود، ولا هجرها بالكليّة بشكور، اللهم اهدنا الصراط المستقيم. فيض التقدير (٤٩٢/٥)

(٤) قال الألباني في الصحيحة: في الحديث تحريم آلات الطرب، لأن المزار هو الآلة التي يؤمر بها، وهو من الأحاديث الكثيرة التي ترد على ابن حزم إباحته لآلات الطرب. أ. هـ

(٥) الرّثّة: صوت مع البكاء، فيه تزييع كالثقلّة واللّفلة، يُقال: أرثت فهي مُرثّة. (النووي - ج ١ / ص ٢١٣)

(٦) الضياء في "المختارة" (١/١٣١)، (بز) ٧٥١٣، (كنز) ٤٠٦٦١، انظر صحيح الجامع: (٤٢٧).

(٧) (طس) ٥٦١٥، (هق) ١١٥٤٢، انظر صحيح الجامع: ١٦٩٦، الصحيحة تحت حديث: ٦١٤

(٨) (طس) ٢٩٤٤، (ك) ٧٠٥٢، صحيح الجامع: ٦٠٤٨، (١/الصحيحة: ١٠٢٠)

(٩) مبرور: خالص مقبول لا خلل فيه ولم يخالفه إثم

(١٠) صابعا: ذو الضياغ من فقر أو عيال / أخرق: الجاهل الذي لا صنعة له

ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَجَمَعَهُمَا، وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالٍ مُكَبِّبَةٍ وَيَضَعُهُمَا، وَيَقُولُ: "عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِبْهُ". (١)

٥٩٨-٢٠٩٠٦ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: أَمْرِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالذُّنُوبِ مِنْهُمْ، وَأَمْرِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمْرِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمْرِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَمْرِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمْرِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَأَمْرِي أَنْ أَكْثُرَ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ". (٢)

٥٩٩-٢١٨٦١ حم / ١٦٤٣ د / ٢٥٩٠ ن / ١٨٣٧ هـ / عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ يَتَكَفَّلْ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟"، قَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، قَالَ: "لَا تَسْأَلُ النَّاسَ؛ يَعْنِي شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ لَا يَسْأَلُ". (٣)

٦٠٠-٢٢٢٥١ حم / عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ؛ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اضْذُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أُؤْتِمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ". (٤)

٢٨- بَابُ لَوْ آمَنَ عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ

٦٠١-٣٩٤١ خ / ٢٧٩٣ م / ٨٣٥٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ؛ لَأَمَنْ بِي الْيَهُودُ".

٢٩- بَابُ أَعْجَبَ الْخَلْقَ إِيْمَانًا

٦٠٢-٢٤٧٢ مش / ١٢٥٦٠ طب / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "هَلْ مِنْ مَاءٍ؟ هَلْ مِنْ مَاءٍ؟ هَلْ مِنْ شَنْ؟" فَأْتِيَ بِالشَّنِّ فَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ أَصْبَاعَهُ، فَنَبَعَ الْمَاءَ مِنْ بَيْنِ أَصْبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ عَصَا مُوسَى ﷺ، فَأَمَرَ بِاللَّأِ يَهْتَفُ بِالنَّاسِ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَصَلَّ بِهِمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَعَدَ، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَعْجَبَ الْخَلْقَ إِيْمَانًا؟" قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ. قَالَ: "وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُ الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ يُعَابِنُونَ الْأَمْرُ؟" قَالُوا: النَّبِيُّونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "كَيْفَ لَا يُؤْمِنُ النَّبِيُّونَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ؟" قَالُوا: فَأَصْحَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "كَيْفَ لَا يُؤْمِنُ أَصْحَابِي وَهُمْ يَرَوْنَ مَا يَرُونَ؟ وَلَكِنْ أَعْجَبَ النَّاسَ إِيْمَانًا قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي، وَيُصَدِّقُونِي وَلَمْ يَرُونِي، أُولَئِكَ إِخْوَانِي". (٥)

٦٠٣-٧٢٩٤ بز / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبَ إِيْمَانًا؟ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: الْمَلَائِكَةُ كَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ؟ قَالَ: النَّبِيُّونَ، قَالَ: النَّبِيُّونَ يُوْحَى إِلَيْهِمْ فَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ؟ قَالُوا: الصَّحَابَةُ، قَالَ: الصَّحَابَةُ يَكُونُونَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ، وَلَكِنْ أَعْجَبَ النَّاسَ إِيْمَانًا: قَوْمٌ يَمِيحُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، فَيَجِدُونَ كِتَابًا مِنَ الْوَحْيِ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَتَّبِعُونَهُ، فَهُمْ أَعْجَبُ النَّاسِ، أَوِ الْخَلْقِ، إِيْمَانًا". (٦)

٣٠- بَابُ فِي الْكِبَائِرِ

٦٠٤-٤٤٧٧ خ / ٨٦ م / ٤١٢٠ حم / ٢٣١٠ د / ٣١٨٢ ت / ٤٠١٣ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ

(١) (١٩٦٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٠٢٤ حم ف) صحيح ابن خزيمة / (١٩٧٨٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢١٣٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٧٤٥ حم ف) صحيح ابن حبان / (٢١٤١٥ حم شعيب): صحيح

(٣) (٢٢٢٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٢٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٣٦٦ حم شعيب): صحيح

(٤) (٢٢٦٥٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣١٣٧ حم ف) / (٢٢٧٥٧ حم شعيب): حسن لغيره

(٥) (٢٤٧٢٢ شرح مشكل الآثار، وصححه). وصححه الضياء في المختارة (١١/٧٩ برقم ٧٢)، (١٢٥٦٠ طب).

(٦) (٧٢٩٤ بز). صححه الألباني في "الصحيحة" (٣٢١٥). وفي "الصحيحة" (١٦٧٤)، و"الإرواء" (١٢٠٨).

النَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟، قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ"، قُلْتُ: "إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟" قَالَ: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟" قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ".

٦٠٥-٢٦٥٤ خ / م ٨٧ / ١٩٨٧٢ حم / ١٩٠١ ت / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟ ثَلَاثًا"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَيِّمًا، فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ"، قَالَ: "فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا؛ حَتَّى، قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ".

٦٠٦-٢٧٦٧ خ / م ٨٩ / ٢٨٧٤ د / ٣٦٧١ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَا هُنَّ؟" قَالَ: "الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالنَّوْثِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ". (١)

٦٠٧-٥٩٧٣ خ / م ٩٠ / ٦٤٩٣ حم / ٥١٤١ د / ١٩٠٢ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟" قَالَ: "يُسَبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ".

٦٠٨-١٠٧٢٣ حم / ٢٠٩٤ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَانٌ". (٢)

٦٠٩-١٥٦١٣ حم / ٣٠٢٠ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسَ؛ وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينًا صَبْرًا فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (٣)

٦١٠-١٧٥٥٠ حم / ٤٨٨١ د / عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ - وَ، قَالَ مَرَّةً: أَكَلَهُ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَطْعَمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَكْتَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثَوْبًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سَمْعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سَمْعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٤)

٦١١-٢١٥٧٠ حم / عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: "لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تُعْتَنَ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تُشْرِبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَابْتِثْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ". (٥)

٦١٢-٢٨٧٥ د / عَنْ عُمَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَايِرُ؟" فَقَالَ: "هُنَّ تِسْعٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالنَّوْثِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِتْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا". (٦)

(١) الْمُؤْبَقَاتِ: الذنوب المهلكات

(٢) (١١٠٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٢٣ حم ف) / (١١٠٧ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (١٥٩٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٣٩ حم ف) الترمذی: حسن غريب / الألباني: حسن / (١٦٠٤٣ حم شعيب): صحيح / يمينًا صبرًا: غموسا

(٤) (١٧٩٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٧٤ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٨٠١١ حم شعيب): حديث حسن

(٥) (٢١٩٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٢٥ حم ف) / (٢٢٠٧٥ حم شعيب): صحيح

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْتُلُهُ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّهُ فَطَعَ إِحْدَى يَدَيْيَ ثُمَّ، قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالُ". (١)

٦٢٠-٤٢٦٩ خ / ٩٦ م / ٢١٢٣٨ حم / ٢٦٤٣ د / عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بَرُوحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا أُسَامَةُ!، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا؛ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا؛ حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٦٢١-٩٧ م / عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسَعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحَدَثْتُهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرٌ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِنَا كَيْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ، حَسَرَ الْبُرْنُسُ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ التَّفَوُّا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصِدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصِدَ عَقَلْتُهُ، قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ: فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "لَمْ قَتَلْتُهُ؟"، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فَلَانًا وَفُلَانًا وَسَمَى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْتَلْتُهُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: "وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟"، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟".

٦٢٢-١٩٤٣٥ حم / ٣٩٣٠ جه / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اغْرُوا بَنِي فَلَانٍ مَعَ فَلَانٍ"، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ لِحْمَتِي مَعَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: "وَهَلْ أَحَدْتُهُ؟"، قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ أَدْرَكْتُ رَجُلَيْنِ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَا: إِنَّا مُسْلِمَانِ أَوْ قَالَا أَسْلَمْنَا، فَقَتَلْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَمَّا أَقَاتِلَ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرُ لَكَ"، أَوْ كَمَا قَالَ، فَهَاتَ بَعْدُ، فَدَفَنْتُهُ عَشِيرَتُهُ فَأَصْبَحَ قَدْ نَبَذَتْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ دَفَنُوهُ وَحَرَسُوهُ ثَانِيَةً فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ قَالُوا: لَعَلَّ أَحَدًا جَاءَ وَأَنْتُمْ نِيَامٌ فَأَخْرَجَهُ، فَدَفَنُوهُ ثَالِثَةً ثُمَّ حَرَسُوهُ فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ ثَالِثَةً، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَلْقَوْهُ أَوْ كَمَا قَالَ. (٢)

٣٣- بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنْنِ بِالْعَطِيَّةِ وَتَفْثِيقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَهُمْ عَدَابُ أَلِيمٌ

٦٢٣-٢٣٥٨ خ / ١٠٨ م / ٧٣٩٣ حم / ٣٤٧٤ د / ٤٤٦٢ ن / ٢٢٠٧ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَهُمْ عَدَابُ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ؛ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَهُ رَجُلٌ"، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(١) لآذ: احتمى

(٢) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠١٧٩ حم ف) الألباني: حسن / (١٩٩٣٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

٦٢٤-١٠٦ م / ٢٠٨٩٥ حم / ٤٠٨٧ د / ١٢١١ ت / ٢٥٦٣ ن / ٢٢٠٨ هـ / ٢٦٠٥ مي / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ". وَفِي رِوَايَةٍ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَدَابُ أَلِيمٌ".

٦٢٥-١٠٧ م / ٩٣١١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ عَدَابُ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَدَّابٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ". (١)
٦٢٦-١٦١٩٢ حم / ٦٣٨ د / عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ"، قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ"، قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا لَكَ أَمْرَتُهُ تَوَضَّأَ؟ ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ". (٢)

٣٤- بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِنَيْءٍ عُدَّتْ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

٦٢٧-٥٧٧٨ خ / ١٠٩ م / ٧٣٩٩ حم / ٢٠٤٤ ت / ١٩٦٥ ن / ٢٣٦٢ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا؛ وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا؛ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا". (٣)

٦٢٨-٦٠٤٧ خ / ١١٠ م / ١٥٩٥٠ حم / ٣٢٥٧ د / ٣٧٧٠ ن / ٢٣٦١ مي / عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَدَّفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ".

٦٢٩-٣٠٦٢ خ / ١١١ م / ٨٠٢٩ حم / ٢٥١٧ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: "هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ"، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، الَّذِي قُلْتَ لَهُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِلَى النَّارِ"، قَالَ: فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَبْصُرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ"، ثُمَّ أَمَرَ بِلَاؤٍ فَنَادَى بِالنَّاسِ: "إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ". (٤)

٦٣٠-٤٢٠٢ خ / ١١٢ م / ٢٢٣٠٦ حم / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّمَى هُوَ وَالْمَشْرُكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْأَحْرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ سَادَّةً، وَلَا فَادَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْرًا مِنْهُ الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْرًا فَلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ

(١) عَائِلٌ: فقير

(٢) (١٦٥٨١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٤٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٦٦٢٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) تَحَسَّى: شرب وتجرع

(٤) شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حضرنا غزوة حنين مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / يَرْتَابُ: يشك ويتردد

بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَفَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "وَمَا ذَلِكَ؟"، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفًا: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَفَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عِنْدَ ذَلِكَ: 'إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ'." (١)

٦٣١-٣٤٦٣ خ / ١١٣ م / ١٨٣٢٣ حم / عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ." (٢)

٣٥- بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ

٦٣٢-٤٢٣٤ خ / ١١٥ م / ٢٧١١ د / ٣٨٢٧ ن / ١٠٧٦ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ، قَالَ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَّ وَالْإِبِلَ؛ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرْيِ وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمُعَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا"؛ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ." (٣)

٦٣٣-٣٠٧٣ خ / ١٨٣١ م / ٩٢١٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: "لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاءَ لَهَا نِعَاءٌ؛ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ سَحْمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ وَأَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ." (٤)

٦٣٤-١٠٧٧ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْفِي فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَنَسَا الزَّيْنَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قَطَعَ عَنْهُمْ الرِّزْقَ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَنَسَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَرَّ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ. (٥)

٣٦- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ

٦٣٥-١١٦ م / ١٤٥٦٤ حم / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟، قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِلَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَفَجَزَعُ فَجَزَعٌ فَأَخَذَ مَسَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ؛ فَشَحِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدِيهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟، فَقَالَ: عَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ،

(١) شَادَّةٌ: منفرد عن الجماعة / فَادَّةٌ: الوحيدة الفريدة / دُبَابَةٌ: رأس السيف وطره الفداد

(٢) رَقَاً: انقطع

(٣) الْحَوَائِطُ: البستان / رَجُلٌ: أمتعة السفمي / عَائِرٌ: طائش لا يعرف راميه / الشَّمْلَةُ: كساء يتغطى به / تُصِبُّهَا: تشملها وتتضمنها / شِرَاكٌ: أحد سيور

(٤) الْغُلُولُ: السرقة من المعنم / نُغَاءٌ: صوت الشاه والمعز / رُغَاءٌ: صوت الإبل / حَمْحَمَةٌ: صوت الفرس / صَامِتٌ: الذهب والفضة / رِقَاعٌ تَخْفِقُ:

الحقوق المكتوبة وخوفها حركتها

(٥) (انفرد به الإمام مالك) سليم بن عيد الهلالي: صحيح لغيره

فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ تُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ". (١)

٣٧- باب في الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٣٦- ١١٧ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيَنَّ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مَثْقَالَ حَبَّةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيمَانٍ؛ إِلَّا قَبِضَتْهُ".
٦٣٧- ٦٨٥٣ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُبْعَثَ رِيحٌ حَمْرَاءُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، فَيَكْفُتُ (٢) اللَّهُ بِهَا كُلَّ نَفْسٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا يُنْكِرُهَا النَّاسُ مِنْ قَلْبَةٍ مَنْ يَمُوتُ فِيهَا، مَاتَ شَيْخٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، وَمَاتَتْ عَجُوزٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَيُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ". (٣)

٣٨- باب الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهِرِ الْفِتَنِ

٦٣٨- ١١٨ م / ٧٩٧٠ ح / ٢١٩٥ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ، فِتْنًا كَتَفَطَعَ اللَّيْلُ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا؛ أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا".

٣٩- باب مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ

٦٣٩- ٤٨٤٦ خ / ١١٩ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ، فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ كَانَ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَارْجِعْ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: "أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ". (٤)

٦٤٠- ٢٤٥٥ طس / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْخَوَائِجِ بِالْكِتَابِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ". (٥)

٤٠- باب هَلْ يُؤَاخِذُ بِالْأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ

٦٤١- ٦٩٢١ خ / ١٢٠ م / ٤٠٩٢ ح / ٤٢٤٢ ج ه / ١ م / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُوَاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: "مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ؛ أَخِذْ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ".

٦٤٢- ١٤٣٦ خ / ١٢٣ م / ١٤٨٩٤ ح / عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَةٍ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ". (٦)

(١) فَاجْتَوُوا / أوصابهم الجوى وهو مرض الجوف / مَشَاقِصُ / نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض / بَرَاجِمَةٌ: مفاصل الأصابع / فَشَحَبْتُ: فسال الدم

(٢) الْكَفْتُ: تَقَلَّبَ الشَّيْءُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَبَطْنًا لظَهْرٍ، وَانْكَفَتُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ: انْقَلَبُوا، وَالْكَفْتُ: الْمَوْتُ، يُقَالُ: وَقَعَ فِي النَّاسِ كَفْتُ شَدِيدٍ، أَيُّ: مَاتَ.

(٣) (حب) ٦٨٥٣، صحيح موارد الظمان: ١٦٠٣، والتعليقات الحسان: ٦٨١٤

(٤) مُنَكِّسًا: اطرق وامال للأسفل / حَبِطَ: بطل وذهب ثوابه

(٥) (طس) ٢٤٥٥، (مسند الشهاب) ٧٠٨، صحيح الجامع: ٩٤٣، الصَّحِيحَةُ: ١٤٥٣

(٦) أَتَحَنَّنْتُ: أتعبد

٤١- باب كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةَ وَالْحَجَّ

٦٤٣- ١٢١ م / ١٧٣٢٦ حم / عَنْ ابْنِ شَيْبَةَ الْمُهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ!، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ بَوَّجْهَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؛ لَكُنْتُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ، ابْسُطْ بِيَمِينِكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: "مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟"، قَالَ: قُلْتُ: "أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: "تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟"، قُلْتُ: "أَنْ يُعْفِرَ لِي، قَالَ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟"، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ، مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؛ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلَيْنَا أَشْيَاءُ مَا أُدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟؛ فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ؛ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَشْنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَفِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جُرُورٌ وَيُقَسِّمُ لَحْمَهَا؛ حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

٤٢- باب صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ

٦٤٤- ٣٤٢٩ خ / ١٢٤ م / ٤٠٢١ حم / ٣٠٦٧ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾؛ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟، قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرُّ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقْمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ؟: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾" (١).

٦٤٥- ٨٣٨٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ؛ وَلَا يَجْتَمِعُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ جَمِيعًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الْحَيَانَةُ وَالْأَمَانَةُ جَمِيعًا" (٢).

٦٤٦- ١٢٦٣٦ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ رَجُلٌ الْجَنَّةَ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ" (٣).

٦٤٧- ١٥١٩٠ حم / ٢٥٢١ ت / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ، قَالَ: "مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنَعَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَأَحَبَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَأَنْكَحَ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ" (٤).

٦٤٨- ١٦١٦٩ حم / عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ شَيْخِ أَذْرَكِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، قَالَ: "أَمَا هَذَا فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الشَّرِّ"، قَالَ: وَإِذَا آخَرَ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِهَا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" (٥).

٤٣- باب بَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكْلَفْ إِلَّا مَا يُطَاقُ

٦٤٩- ١٢٥ م / ٢٧٩٠٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

(١) يَلْبَسُوا: يلبسوا من التلبس اختلط واستشكل

(٢) (٨٥٧٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٥٧٧ حم ف) / (٨٥٩٣ حم شعيب): حسن

(٣) (١٢٩٨٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٣٠٧٩ حم ف) / (١٣٠٤٨ حم شعيب): إسناده ضعيف. (١٣٠٧١ حم)، (١٠٥٥٣ طب)، انظر

الصَّحِيحَةُ: ٢٨٤١، صحيح التَّوْهِيْدِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٥٥٤

(٤) (١٥٥٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٠٢ حم ف) / (الألباني: حسن) / (١٥٦١٧ حم شعيب): صحيح لغيره

(٥) (١٦٥٥٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٢٢ حم ف) / (١٦٦٠٥ حم شعيب): إسناده صحيح

شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كَلَّفْنَا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْأَيَّةَ، وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؛ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ؛ فَانزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِنِازِلِ اللَّهِ مِنْ رَبِّهِ مِنَ الْمُؤْمِنُونَ كُلِّ أَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُسُلِهِ وَ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ؛ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، نَسَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، قَالَ: نَعَمْ.

٤٤- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستر

٦٥٠- ٥٢٦٩ خ / ١٢٧ م / ٩٧٨٦ حم / ٢٢٠٩ د / ١١٨٣ ت / ٣٤٣٥ ن / ٢٠٤٠ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ"، قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٦٥١- ٦٤٩١ خ / ١٣١ م / ٣٣٩٢ حم / ٢٧٨٦ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ؛ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً".

٦٥٢- ١٠٣٨١ حم / عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ؟"، قَالَ: فَقَضِيَّ أَنِّي انْطَلَقْتُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَلَقِيْتَهُ، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ أَنَّكَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْحَسَنَةَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِيهِ أَلْفِي أَلْفِ حَسَنَةٍ"، ثُمَّ تَلَا ﴿يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتِي مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فَقَالَ: إِذَا قَالَ: أَجْرًا عَظِيمًا، فَمَنْ يَقْدُرُ قَدْرَهُ. (١)

٦٥٣- ٢٠٤٤ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تَوَسَّسُ بِهِ صُدُورُهَا: مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ". (٢)

٦٥٤- طب / وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ صَاحِبَ الشَّيْءِ لِيَرْفَعُ الْقَلَمَ سِتِّ سَاعَاتٍ عَنِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الْمُخْطِئِ أَوْ الْمُسِيءِ، فَإِنْ نَدِمَ وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ مِنْهَا، أَلْفَاها، وَلَا كُتِبَتْ وَاحِدَةٌ". (٣)

٤٥- باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٦٥٥- ٣٢٧٦ خ / ١٣٤ م / ٨١٧٦ حم / ٤٧٢١ د / قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْتِي الشَّيْطَانَ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟، مَنْ خَلَقَ كَذَا؟، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟، فَإِذَا بَلَغَهُ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيُسِّتْهُ".

(١) (١٠٧٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٧٧٠ حم ف) / (١٠٧٦٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (ص: ١٧٢٩)

(٣) (طب) ٧٧٦٥، مسند الشاميين ٥٢٦، انظر صحيح الجامع: ٢٠٩٧، الصَّحِيحَةُ: ١٢٠٩

٦٥٦-٧٢٩٦ خ / ١٣٦ م / ١١٥٨٤ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟".
 ٦٥٧-١٣٢ م / ٨٩١١ حم / ٥١١١ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: "وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ".
 ٦٥٨-٢٠٩٨ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ، لِأَنَّ أَحَرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ". (١)

٤٦- باب وَعِيدٍ مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَوْمَيْنِ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ

٦٥٩-٢٣٥٧ خ / ١٣٨ م / ٣٥٨٦ حم / ٣٢٤٣ د / ١٢٦٩ ت / ٢٣٢٣ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَتَطَّعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ؟" فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ.
 ٦٦٠-١٣٧ م / ٢١٧٣٦ حم / ٥٤١٩ ن / ٢٣٢٤ ج هـ / ١٥٣٨ ط / ٢٦٠٣ م / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَوْمَيْنِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "وَأِنْ قُضِيَ مِنْ أَرَاكٍ".
 ٦٦١-١٣٩ م / ١٨٣٨٤ حم / ٣٢٤٥ د / ١٣٤٠ ت / عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ هَذَا، قَدْ عَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي، كَانَتْ لَأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أُرْزِعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: "أَلَكِ بَيْتَةٌ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَكِ يَمِينَةٌ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ"، فَانْطَلَقَ لِيُحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا أَدْبَرَ: "أَمَا لَيْتَ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا؛ لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ".

٤٧- باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ وَعَرَضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

٦٦٢-٦٤٩٧ خ / ١٤٣ م / ٢٢٧٤٤ حم / ٢١٧٩ ت / ٤٠٥٣ ج هـ / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: "أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ"، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: "يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ؛ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ؛ فَتَقْبُضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَخَرْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَتَقَطُّ فِتْرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْفَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ". وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَيْتَ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَمَا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فَلَانًا وَفَلَانًا. (٢)

٦٦٣-٥٢٥ خ / ١٤٤ م / ٢٢٩٠٣ حم / ٢٢٥٨ ت / ٣٩٥٥ ج هـ / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟، قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِا لَجْرِيءٌ، قُلْتُ: "فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ"، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا

(١) (٢٠٩٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٩٧ حم ف) / (٢٠٩٧ حم شعيب): إسناده صحيح
 (٢) جَذْرٌ: اصل / الْوَكْتِ: الأثر اليسير في الشيء / الْمَجْلِ: الدمع في اليد / مُنْتَبِرًا: مرتفع في جسمه منتفخا / يَقَطُّ: تورم وانفتح

بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ؟ أَمْ يُفْتَحُ؟، قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ النَّبَابَ؟، قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: النَّبَابُ عُمَرُ! (١)

٦٦٤-١٤٤ م / ٢٢٧٦٩ حم / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟، فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟، قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟، قَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ، قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا، نَكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نَكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّوَاتُ وَالْأَرْضُ؛ وَالْآخَرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ". قَالَ حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ النَّبَابُ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. (٢)

٦٦٥-١٩٩١٨ حم / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ، وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَضَى الصَّلَاةَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ يُقْتَلُ هَذَا؟"، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ فَاخْتَرَطَ سَبْفَهُ وَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي!، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ يُقْتَلُ هَذَا؟"، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ أَنَا: فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ وَاخْتَرَطَ سَبْفَهُ وَهَزَّهُ حَتَّى أَرَعَدَتْ يَدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!، لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرِهَا". (٣)

٦٦٦-٩٥٦٢ طب / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى مِنْ دِينِهِمُ الصَّلَاةُ، وَرُبَّ مُصَلٍّ لَا خَلَاقَ لَهُ" (٤) عِنْدَ اللَّهِ. (٥)

٤٨- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

٦٦٧-١٨٧٦ خ / ١٤٧ م / ٧٧٨٧ حم / ٣١١١ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا". (١)

٦٦٨-٣٠٦٠ خ / ١٤٩ م / ٢٢٧٤٨ حم / ٤٠٢٩ جه / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اكْتَبُوا لِي مَنْ تَلَفَظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ"، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتِلَانًا حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

٦٦٩-١٤٥ م / ٨٨١٢ حم / ٣٩٨٦ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ". (٢)

٦٧٠-١٤٦ م / عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ

(١) الأغاليط: جمع اغلوطه وهو ما يغالبه على أي حديثه حديث صدق محققا عن رسول الله ﷺ لا عن اجتهاد ورأى / الباب: الحائل بين الناس والفتنة

(٢) أشربها: قبلها / نكبت: علم / مُربادا: المولع بسواد وبياض / مُجْحِيًا: مانلا

(٣) (٢٠٣١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٧٠٣ حم ف) / (٢٠٤٤٨ حم شعيب): رجاله رجال الصحيح ولكن في متنه نكارة

(٤) أي: لا نصيب له.

(٥) (طب) ٩٥٦٢، انظر صحيح الجامع: ٢٥٧٥

(٦) يَأْرُزُ: ينضم ويجتمع

(٧) طُوبَى: الطيب والحسن والخير وشجرة في الجنة

المُسْجِدَيْنِ كَمَا تَأَرَّرُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا". (١)

٦٧١-٣٢ السنة/ عَنْ عْتَبَةَ بْنِ عَزْوَانَ، أَخِي بَنِي مَازِنِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمٌ مِثْلُ بَأِ أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ"، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: "بَلْ مِنْكُمْ"، وَمَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ قَبَلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا آدَى إِلَيْهِمْ عَنِ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِمْ وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ بِهِمُ الْمَثَلَ فِي التَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَقَالَ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الآية". (٢)

٦٧٢-٣٠٥٨ ت/ ٤٣٤١ د/ ٣١٧٢ الترغيب/ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "... فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرِ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْحُمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِثْلًا أَوْ مِنْهُمْ؟، قَالَ: "بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ". (٣)

٤٩- بَابُ تَأْلُفِ قَلْبٍ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيْمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

٦٧٣-٢٧ خ/ ١٥٠ م/ ١٥٢٥ حم/ ٤٦٨٣ د/ ٤٩٩٢ ن/ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعَدُ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا"، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا"، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "يَا سَعْدُ!، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، حَشِيْبَةٌ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ". (٤)

٦٧٤-١٥٥٣٥ حم/ ٢٧٨٦ د/ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَابِنِ فَرَسٍ لِي، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ!، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بَابِنِ الْعَرَجَاءِ لِيَسْتَحْذَهُ، قَالَ: "لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ"، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَقِضَكَ الْيَوْمَ بَعْدَهُ، قَالَ: "فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ"، ثُمَّ قَالَ: "يَا ذَا الْجَوْشَنِ!، أَلَا تُسَلِّمُ فَتَكُونُ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "لِمَ؟"، قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ قَدْ وَلِعُوا بِكَ، قَالَ: "فَكَيْفَ بَلَغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ بَدْرٍ؟"، قَالَ: قُلْتُ: بَلَغَنِي، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ تَغَلَّبَ عَلَى مَكَّةَ وَتَقَطَّنَهَا، قَالَ: "لَعَلَّكَ إِنْ عَشِيتَ أَنْ تَرَى ذَلِكَ"، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا بِلَالُ!، خُذْ حَقِيْبَةَ الرَّجُلِ فَرُوْدُهُ مِنَ الْعَجْوَةِ"، فَلَمَّا أَنْ أَدْبَرْتُ، قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ بَنِي عَامِرٍ"، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لِبَاهِلِي بِالْعَوْرِ إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَيْنَ؟، قَالَ: مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ النَّاسُ؟، قَالَ: قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: هَبْلَتْنِي أُمِّي، فَوَاللَّهِ لَوْ أَسْلِمَ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ أَسَأَلَهُ الْحَيْرَةَ لَأَقَطَّعْنِيهَا. (٥)

٥٠- بَابُ وُجُوبِ الْإِيْمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَسَنْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ

٦٧٥-٤٩٨١ خ/ ١٥٢ م/ ٨٢٨٦ حم/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ النَّسْرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٦٧٦-٩٧ خ/ ١٥٤ م/ ١٩١٠٥ حم/ ١١١٦ ت/ ١٩٥٦ جه/ ٢٢٤٤ مي/ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ،

(١) تَأَرَّرُ: تَنْضَمُ وَتَجْتَمِعُ

(٢) ابْنُ نَصْرِ فِي "السَّنَةِ" (ص ٩٢٣)، وَصَحَّحَهُ الْإِلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيْحَةِ": ٤٩٤.

(٣) (٣٠٥٨ ت)، (٤٣٤١ د)، صَحَّحَهُ الْإِلْبَانِيُّ فِي "صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ": (٣١٧٢). صَحِيْحُ الْجَمَاعِ: ٢٢٣٤، الصَّحِيْحَةُ: ٤٩٤.

(٤) رَهْطًا: الْجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ

(٥) (١٥٩٧ حم ش) حَمَزَةُ الزَّيْنِ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ / (١٦٠٦١ حم ف) الْإِلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ / (١٥٩٦٥ حم شعيب): إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ هُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ، إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ؛ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ".

٦٧٧-١٥٣ م / ٢٧٤٢٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ فِي أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ".

٦٧٨-٢٢٧٧ م / ٢٠٣١٧ حم / ٣٦٢٤ ت / ٢٠ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ، كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ".

٦٧٩-١١٦٥٠ حم / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: "أَسْلِمْتَ"، قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهَاً، قَالَ: "أَسْلِمْتَ، وَإِنْ كُنْتَ كَارِهَاً". (١)

٦٨٠-١٩٩٤١ حم / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ". (٢)

٥١- بَابُ قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ

٦٨١-١٥٦ م / ١٤٣١٠ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقَاتِلُونَ عَلَيَّ الْحَقَّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، يَقُولُ: أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا، يَقُولُ: لَا، إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ".

٦٨٢-٦١٢ تخ / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ نُفَيْلٍ السَّكُونِيُّ قَالَ: دَنَوْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَادَتْ رُكْبَتَايَ تَمْسَانِ فَنَحَدُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِيَّ بِالْحَيْلِ وَالْقِيَّ السَّلَاحِ وَرَعَمُوا أَنْ لَا قِتَالَ، قَالَ: "كَذَّبُوا، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرَةٌ عَلَى النَّاسِ يُزِيغُ اللَّهُ قُلُوبَ قَوْمٍ فَيَقَاتِلُوهُمْ لِيَنَالُوا مِنْهُمْ" قَالَ وَهُوَ مُوَلِّ ظَهْرَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "إِنِّي لَأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ هَاهُنَا، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي مَكْفُوتٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ وَتَتَّبِعُونِي أَفْذَادًا، وَالْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا". (٣)

٥٢- بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ

٦٨٣-٧٤٢٤ خ / ١٥٩ م / ٢٠٨٤٥ حم / ٢١٨٦ ت / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا عَرَبَتْ الشَّمْسُ، قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟"، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّمَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤَذِّنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا"، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

٦٨٤-٤٠٠٢ د / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: "هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟"، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّمَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ". (٤)

٦٨٥-٦١٥٢ حب / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي﴾

(١) (١٢٠٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٠٨٤ حم ف) / (١٢٠٦١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٠٣٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٧٢٨ حم ف) / (٢٠٤٥٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٦١٢ تخ) التاريخ الكبير للبخاري، وصححه الوداعي في "الصحيح المسند من دلائل النبوة" (٣١٠). (٦٣٥٨ طبع)، "الصحيحة": ٣٣٦٧. قال البيهقي في الأسماء والصفات ٩٤٣: قوله: "إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ هَهُنَا، إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، فَإِنَّمَا أَرَادَ: إِنِّي أَجِدُ الْفُرْجَ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" وَإِنَّمَا أَرَادَ: مَنْ فَرَجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً".

(٤) (ص: ٧٠٢٦)

لِمُسْتَقَرِّ لَهَا ﴿٣٨﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: "مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ" (١).

٦٨٦-٦١٥٣ حب / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "فَإِنَّمَا تُجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ازْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ازْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ، فَتَطْلُعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ازْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَكْبِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ازْتَفِعِي فَاطْلِعِي مِنْ مَغْرِبِكَ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَتَى ذَلِكَ؟ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا" (٢).

٦٨٧-٦١٥٤ حب / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟"، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "تَذْهَبُ حَتَّى تَنْتَهِيَ تَحْتَ الْعَرْشِ عِنْدَ رَبِّهَا، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَتُوشِكُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، وَتَسْتَشْفَعُ وَتَطْلُبُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: اطْلِعِي مِنْ مَكَانِكَ، فَهُوَ قَوْلُهُ ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]" (٣).

٥٣- بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٨٨-٤ خ / ١٦٠ م / ٢٥٤٢٨ حم / عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ، الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، وَكَانَ يُجَلِّو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ النَّعْبُدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لَيْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: "مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ؛ فَارْجِعْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: "رَمَلُونِي رَمَلُونِي"، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: "لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي"، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ، مَا يُجْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمُدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؛ فَاِنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ، حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ - ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ أَمْرًا قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! أَسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَحِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَحِي!، مَاذَا تَرَى؟، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُجْرَجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْخَرَجِي هُم؟"، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ؛ إِلَّا عَوْدِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ، أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوْفِيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. (٤)

(١) (٦١٥٢ حب . شعيب . الألباني): إسناده صحيح . ق .

(٢) (٦١٥٣ حب . شعيب . الألباني): إسناده صحيح .

(٣) (٦١٥٤ حب . شعيب . الألباني): إسناده صحيح . .

(٤) فَلَقٍ: نومي / يَتَحَنَّنُ: يتعبد / يَنْزِعُ: يرجع / غَطَّنِي: ضمنني ضمنا شديدا / أَرْسَلَنِي: تركه / عَلَقٍ: قطعة بسيرة من دم متجمد / رَمَلُونِي: غطوني / يُجْرَجُكَ: لا يذلك ولا يضعبط / الْكَلَّ: العاجر الفقير الذي يحتاج لمن يعوله / الْمُدُومُ: المفلس أو الفقير / وَتَقْرِي: الضيافة وحسن الوفادة / نَوَائِبِ: المصائب /

٦٨٩- ٥ / خ / ٤٤٨ م / ٣٣٢٩ ت / ٩٣٥ ن / ٣١٨١ ح / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحَرُّهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرُّهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحَرُّهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرُّهُمَا، فَحَرَكَ شَفْتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾، قَالَ: جَمَعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

٦٩٠- ٢ / خ / ٢٣٣٣ م / ٢٥٦٦٦ حم / ٣٦٣٤ ت / ٩٣٤ ن / ٥١٨ ط / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ؛ وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعْبِي مَا يَقُولُ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُقْصِمُ عَنْهُ، وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَقَصَّدُ عَرَقًا. (١)

٦٩١- ١٦١ م / ١٤٠٧٤ حم / ٣٣٢٥ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ؛ فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَيَّ كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ فَحَمِيَ الْوَحْيُ".

٦٩٢- ٢٩٥٩ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ أَنْ يَرَاهُ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: ادْعُ رَبَّكَ، قَالَ: فَدَعَا رَبَّهُ، قَالَ: فَطَلَعَ عَلَيْهِ سَوَادٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَرْتَعِقُ وَيَتَشَرُّ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ صَعِقَ، فَآتَاهُ فَنَعَشَهُ وَمَسَحَ الْبُرَاقَ عَنْ شِدْقَيْهِ. (٢)

٦٩٣- ٦٦٠٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ الْهَائِدَةِ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ، فَزَلَّ عَنْهَا. (٣)

٦٩٤- ٧٠٣١ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ تُحْسُّ بِالْوَحْيِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، أَسْمَعُ صَلَاصِلَ ثُمَّ أَسْكُتُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِي تَفِيضُ". (٤)

٥٤- بَابُ أَكْثَرِ الْوَحْيِ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٦٩٥- ٤٩٨٢ خ / ٣٠١٦ م / ١٣٠٦٧ حم / عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

٥٥- بَابُ انْشِقَاقِ صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٩٦- ١٦٢ م / ١١٨١٢ ح / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حِطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِإِيٍّ زَمَزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغُلَامُ يَسْعُونَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَهْرَهُ -

النَّامُوسُ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) صَلْصَلَةٌ: كُلُّ صَوْتٍ لَهُ طِينٌ / يُقْصِمُ: يَقْلَعُ وَيَنْجَلِي / يَتَقَصَّدُ: يَسِيلُ عَرَقَهُ وَيَكْثُرُ

(٢) (٢٩٦٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٩٦٦ حم ف) / (٢٩٦٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٦٦٤٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٤٣ حم ف) / (٦٦٤٣ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (٧٠٧١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٧١ حم ف) / (٧٠٧١ حم شعيب): إسناده ضعيف

فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَّبَعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أُرْتِي أَنَّ ذَلِكَ الْمُخِيطَ فِي صَدْرِهِ. (١)
 ٦٩٧-١٧١٩٦ حم / ١٣ مي / عَنْ عْتَبَةَ بِنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
 كَيْفَ كَانَ أَوَّلَ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "كَانَتْ حَاضِيَّتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ لَهَا فِي بَهْمٍ
 لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَحْيَى!، اذْهَبْ فَأَتِنَا بَزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمَّتِنَا، فَأَنْطَلَقَ أَحْيَى وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ، فَأَقْبَلَ
 طَيْرَانٌ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَا يَتَبَدَّرَانِي فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي إِلَى
 الْفَقَا فَشَقَّ بَطْنِي ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِبَاءٍ تُلْجُ
 فَعَسَلًا بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِبَاءٍ بَرِدٍ فَعَسَلًا بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ، فَذَارَهَا فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا
 لِصَاحِبِهِ: حِصَّةٌ، فَحَاصَهُ وَحَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلِ الْفَأَ مِنْ أُمَّتِهِ
 فِي كِفَّةٍ، فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْقِي أَشْفِقُ أَنْ يَجْرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَرَنَتْ بِهِ لِمَالَ بِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا
 وَتَرَكَانِي، وَفَرِقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيْتُهُ فَاشْفَقَتْ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ أَلْسَ بِي، قَالَتْ:
 أُعِيدُكَ بِاللَّهِ، فَرَحَلْتُ بَعِيرًا لَهَا فَجَعَلْتَنِي عَلَى الرَّحْلِ وَرَكِبْتُ حَلْفِي حَتَّى بَلَّغْنَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: أَوَأَدَيْتُ أَمَاتِي
 وَدَمْتِي، وَحَدَّثْتَهَا بِالَّذِي لَقِيْتُ فَلَمْ يَرَعْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حَرَجَ مِنْي نُورًا أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ
 الشَّامِ". (٢)

٥٦- باب الإسرائاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفَرَضِ الصَّلَوَاتِ

٦٩٨-٣٤٩ خ / ١٦٣ م / ٢٠٧٨١ حم / ٢١٣ ت / ٤٥٠ ن / عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فُرِجَ
 عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَرَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِبَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ
 مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَعَهُ، ثُمَّ أَحَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى
 السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ:
 نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ، عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ
 أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ
 وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِحَبْرِيْلَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ
 الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ
 بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا، قَالَ الْأَوَّلُ: فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسٌ:
 فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ
 مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ؛ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ
 بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ
 بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى،
 فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ:
 مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ
 حَزْمٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ثُمَّ عَرَجَ بِي؛ حَتَّى ظَهَرَتْ لِي السَّمَوَاتُ أَسْمَعُ
 فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ". قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي حَمْسِينَ
 صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ، قُلْتُ: فَرَضَ حَمْسِينَ
 صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ:

(١) فَصَّرَعَهُ: أَنَامَهُ عَلَى ظَهْرِهِ / لِأَمَةٍ: ضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ / ظَلْمَةٌ: مَرَضَةٌ وَوَلَدٌ غَيْرُهُ وَاتَّطَلَّقَ عَلَى زَوْجِ الْمَرَضَةِ / مُتَّبَعٌ: مُتَّبِعِي / أُرْتِي: أُرَى

(٢) (١٧٥٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧٩٨ حم ف) صححه الحاكم / (١٧٦٤٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

وَصَعَّ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنْ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنْ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِي، حَتَّى انْتَهَيْتُ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ!، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّؤْلُؤِ!، وَإِذَا تَرَاهَا الْمُسْكُ!" (١)

٦٩٩-٣٢٠٧ خ / ١٦٤ م / ١٧٣٧٨ حم / ٤٤٨ ن / عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعَصَعَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ - فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئِي حِكْمَةً وَإِيَانًا، فَسُقْتُ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، ثُمَّ غَسَلْتُ الْبَطْنَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئِي حِكْمَةً وَإِيَانًا، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، الْبُرَاقِ!، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ، حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟، قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟، قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟، قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟، قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِي، فَقِيلَ: مَا أَبْكََاكَ؟، قَالَ: يَا رَبِّ!، هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟، قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ، فَرَفَعْتُ لِي الْبَيْتَ الْمُعْمُورَ؛ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمُعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ؛ وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجْرٌ، وَوَرَفَهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْقُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ؛ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟، قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنْ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلِّهِ، فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟، قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَنُودِي: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عِشْرًا" (٢)

٧٠٠-٣٣٩٤ خ / ١٦٨ م / ٢٧٣٠٦ حم / ٣١٣٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبُ رَجُلٍ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ

(١) أسبودة: جماعة من الأشخاص من كل لون وجنس / حَبَائِلُ: قلائد وعقود

(٢) مَرَاقِ الْبَطْنِ: الموضع ما بين أسفل البطن وفوق الفرق / قِلَالٌ: جمع قلة الجرة الكيمية / عَالَجْتُ: تحملت وصبرت

رَبْعَةً أَحْمَرَ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَوَلَدَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مِنْ أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: أَشْرَبُ أَيُّهَا شَيْئًا، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرَبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتَ أَمْتُكَ" (١).

٧٠١-٣٨٨٦ خ / ١٧٠ م / ١٤٦١٦ ح / ٣١٣٣ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا كَذَبْتَنِي فُرَيْشٌ، فَمُتُّ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ" (٢).

٧٠٢-٤٨٥٥ خ / ١٧٧ م / ٣٠٦٨ ت / عَنْ مُسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي بِمَا قُلْتُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ؟ مَنْ حَدَّثَكُنَّ، فَقَدْ كَذَبَ مَنْ حَدَّثَكَ؛ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَمَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادًّا تَكْسِبُ غَدًا﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَنَمَ، فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الْآيَةَ، وَلِكِنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ" (٣).

٧٠٣-١٦٢ م / ١٢٠٩٦ ح / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أُتِيَتْ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبُعْلِ يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُتَهَيِّ طَرْفِهِ، قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، قَالَ: فَزَبَطْتُهُ بِالْحُلُقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ ﷺ: أَخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتِّحْ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتِّحْ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْحَالَةَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتِّحْ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتِّحْ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتِّحْ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُتَهَيِّ، وَإِذَا وَرْفُهَا كَأَذَانَ الْفَيْلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَتْ، تَعَبَّرْتُ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ

(١) رُبْعَةٌ: ليس بالطويل ولا بالقصبي / ديْمَاسٍ: الحمام

(٢) جَلَا: الوضوح والظهور / طَفِقْتُ: شرعت وبدأت

(٣) قَفَّ شِعْرِي: قام من الفرع

حَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟، قُلْتُ: حَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ!، خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَلَيَّ حَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَلَيَّ حَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ!، إِنَّهُمْ حَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ حَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ؛ فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ سَيِّئًا؛ فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي؛ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ".

٧٠٤-١٦٦ م / ١٨٥٧ حم / ٢٨٩١ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: "أَيُّ وَادٍ هَذَا؟"، فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ"، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَمِيَّةَ هَرَشِي، فَقَالَ: "أَيُّ ثَمِيَّةَ هَذِهِ؟"، قَالُوا: ثَمِيَّةُ هَرَشِي، قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جَبَةٌ مِنْ صُوفٍ، حِطَامٌ نَاقَتِهِ حَلْبَةٌ وَهُوَ يُلْبِي". (١)

٧٠٥-١٦٧ م / ١٤١٧٩ حم / ٣٦٤٩ ت / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَوْءَةٍ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيهَ - وَفِي رِوَايَةٍ: ابْنُ رُمَحٍ دَحِيهَ بْنُ حَلِيفَةَ".

٧٠٦-١٧٢ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لَمْ أَتُبَّهَا، فَكُرْبَتْ كُرْبَةً مَا كُرْبَتْ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ سَيِّئٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَوْءَةٍ، وَإِذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهَ النَّاسِ بِهِ صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَأَمَّتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ!، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ".

٧٠٧-١٧٣ م / ٣٦٥٦ حم / ٣٢٧٦ ت / ٤٥١ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَنَهَّى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَعْرُجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبُضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيَقْبُضُ مِنْهَا، قَالَ: إِذْ يَعْشَى السُّدْرَةَ مَا يَعْشَى، قَالَ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أَعْطَانِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ، وَأَعْطَانِي حَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغَفَرَ لِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْجِحَاتِ. (٢)

٧٠٨-١٧٨ م / ٢٠٨٨٤ حم / ٣٢٨٢ ت / عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟، قَالَ: "نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ".

٧٠٩-٢٥٧٥ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى". (٣)

٧١٠-١١٨٠١ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِعَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ

(١) جُؤَارٌ: صوت مرتفع / جَعْدَةٌ: مكتنزة اللحم / حِطَامٌ: جبل يقلد به البعير ثم يجعل على أنه لينقاد / حَلْبَةٌ: جبل من ليف

(٢) الْمُفْجِحَاتُ: الذنوب العظام والكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار

(٣) (٢٥٨٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٥٨٠ حم ف) / (٢٥٨٠ حم شعيب): إسناده صحيح

شَفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُوَ لَآءِ؟، قَالُوا: حُطْبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالرِّبِّ وَيَسُونُ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ" (١).

٧١١-١٢٢٦٢ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "رَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فِي السَّاءِ السَّابِعَةِ، بَنَيْهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا مِثْلُ أَذَانِ الْفَيْلَةِ، يُخْرُجُ مِنْ سَاقِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟، قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فِئِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ" (٢).

٧١٢-١٢٩٢٧ حم / ٤٨٧٨ د / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، مَرَزْتُ بِقَوْمٍ هُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ، يَحْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ لَآءِ يَا جِبْرِيلُ؟، قَالَ: هُوَ لَآءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ حُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ" (٣).

٧١٣-٢٢٧٧٤ حم / ٣١٤٧ ت / عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الِيمَانِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: فَأَنْطَلَقْتُ - أَوْ أَنْطَلَقْنَا - فَلَقِينَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَلَمْ يَدْخُلَاهُ، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلْتَمِدَّ وَصَلَّى فِيهِ، قَالَ: مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَعُ؟، فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَكَ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، قَالَ: فَمَا عَلِمْتُكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ لِيَلْتَمِدَّ؟، قَالَ: قُلْتُ: الْقُرْآنُ يُخْبِرُنِي بِذَلِكَ، قَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فَالْحُجْرُ، أَفْرَأُ، قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قَالَ: فَلَمْ أَحِجَّهُ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: يَا أَصْلَعُ!، هَلْ تَجِدُ صَلَّى فِيهِ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلْتَمِدَّ، لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُنْتُ عَلَيْكُمْ صَلَاةً فِيهِ كَمَا كُنْتُ عَلَيْكُمْ صَلَاةً فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَاللَّهِ مَا زَالًا الْبُرَاقُ حَتَّى فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَرَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعَدَ الْآخِرَةَ أَجْمَعِ، ثُمَّ عَادَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْنِهِمَا، قَالَ: ثُمَّ ضَحَكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ، قَالَ: وَيُحَدِّثُونَ أَنَّهُ لَرِبْطَةٌ لِيَفْرَمَنَّ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَحْرَةٌ لَهُ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، قَالَ: قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَيُّ دَابَّةِ الْبُرَاقِ؟، قَالَ: دَابَّةٌ أَيْضٌ طَوِيلٌ هَكَذَا خَطْوُهُ، مَدُّ الْبَصَرِ" (٤).

٧١٤-٢٢٨٢٥ حم / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: غَابَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَلَمْ يُخْرُجْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَنْ يُخْرُجَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَجَدَ سَجْدَةً فَظَنَنَّا أَنَّ نَفْسَهُ قَدْ قَبِضَتْ فِيهَا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: "إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَشَارَنِي فِي أُمَّتِي مَاذَا أَفْعَلُ بِهِمْ؟، فَقُلْتُ: مَا شِئْتُ أَيُّ رَبِّ هُمْ خَلْقَكَ وَعِبَادَكَ، فَاسْتَشَارَنِي الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ: لَهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أَحْزَنُكَ فِي أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ، وَبَشِّرْنِي؛ أَنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ، ثُمَّ أُرْسَلُ إِلَيْ، فَقَالَ: ادْعُ نَجْبًا وَسَلْ تُعْطَى، فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: أَوْ مُعْطِي رَبِّي سُؤلي؟، فَقَالَ: مَا أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِلَّا لِيُعْطِيكَ، وَلَقَدْ أَعْطَانِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَلَا فَخْرَ، وَغَفَرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَنَا أَمْشِي حَيًّا صَحِيحًا، وَأَعْطَانِي أَنْ لَا تَجُوعَ أُمَّتِي، وَلَا تُغْلَبَ، وَأَعْطَانِي الْكَوْثَرَ فَهُوَ نَهْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَسِيلُ فِي حَوْضِي، وَأَعْطَانِي الْعِزَّ وَالنُّصْرَ وَالرُّعْبَ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ أُمَّتِي شَهْرًا، وَأَعْطَانِي أَنِّي أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَطَيِّبَ لِي وَلَا أُمَّتِي الْغَنِيمَةَ، وَأَحَلَّ لَنَا كَثِيرًا مِمَّا شَدَّدَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلُنَا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ" (٥).

٥٧- باب جِبْرِيلِ فِي صُورَتِهِ

٧١٥-٣٢٣٢ خ / ١٧٤ م / ٣٧٧١ حم / ٢٢٧٧ ت / حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿كَفَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ؛

(١) (١٢١٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٢٣٥ حم ف) / (١٢٢١١ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٢٦٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٧٠٢ حم ف) / (١٢٦١٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٣٢٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٣٧٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٣٣٤٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (٢٣١٧٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٦٧٤ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢٣٢٨٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (٢٣٢٢٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٧٢٥ حم ف) / (٢٣٣٣٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. (١)
 ٧١٦- ٣٢٣٤ خ / ١٧٧ م / ٣٠٦٨ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ
 قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ.

٧١٧- ٢٤٣٦٤ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْهَبِطًا، قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ مُعَلَّقًا بِهِ الْوَلُؤُ وَالْيَاقُوتُ". (٢)

٧١٨- ٤٦٧٩ طس / وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِإِمْلَاءِ الْأَعْلَى (٣) وَجِبْرِيلَ
 كَأَلْحُسِّ الْبَلْبِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ". (٤)

٧١٩- ٢٠٧٧ طس / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُنْفَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ
 الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْفَعُ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ". (٥)

٧٢٠- ٥٢١٩ ن / ٤٨١١ حم / عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمِ بْنِ رَبْعَةَ بِنَا رَكْبٍ لَأَمِّ الْبَنِينَ
 مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَتْ نَافِعًا، سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُكْبًا مَعَهُمْ جُلُجُلٌ، كَمْ
 تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلُجُلِ". (٦)

٧٢١- ٣٢٣٢٥ ش / وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أُمَّتِهِ فَقَالَ: "دَحِيَّةُ الْكَلْبِيَّةِ
 يُشَبَّهُ جِبْرِيلَ، وَعُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ يُشَبَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَعَبْدُ الْعَزَى يُشَبَّهُ الدَّجَالَ". (٧)

٧٢٢- ٦٥٩١ حب / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أُعْجِبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي"، فَجَعَلْتُ
 أَمْسَحُهُ وَأَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ، "فَلَمَّا أَفَاقَ ﷺ قَالَ: لَا، بَلْ أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، مَعَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ
 وَإِسْرَافِيلَ". (٨)

٧٢٣- ٢٣٦٧٧ حم / عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَجَزْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ
 مَعِي؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ". (٩)

٧٢٤- ٢٧١٧ طس / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ مَنزِلِهِ
 سَمِعَهُ يَتَكَلَّمُ فِي الدَّخْلِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، دَخَلَ فَلَمْ يَرِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُكَ تُكَلِّمُ غَيْرَكَ
 "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ دَخَلْتُ الدَّخْلَ اغْتِمَامًا بِكَلَامِ النَّاسِ مِمَّا بِي مِنَ الْحُمَى، فَدَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلَ مَا
 رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ بَعْدَكَ أَكْرَمَ جَلِيسًا، وَلَا أَحْسَنَ حَدِيثًا مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَلِكَ جِبْرِيلُ، وَإِنْ مِنْكُمْ
 لِرَجُلًا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ". (١٠)

(١) قَابُ قَوْسَيْنِ: قدر ذراعين

(٢) (٢٤٦٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٣٩٧ حم ف) / (٢٤٨٨٥ حم شعيب): صحيح

(٣) (الإملاء الأعلى): أي: الملائكة المقربون، والملائكة الأشراف الذين يملئون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً، ووُصِفُوا بِالْأَعْلَى إِمَّا لِعُلُوِّ مَكَانِهِمْ، وَإِمَّا
 لِعُلُوِّ مَكَانِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. تحفة الأحوذني - (ج ٨ / ص ٨١)

(٤) (٤٦٧٩ طس)، انظر صحيح الجامع: ٥٨٦٤، الصحيح: ٢٢٨٩

(٥) (٢٠٧٧ طس قال الهيثمي (١/٢٠٤): إسناده حسن. انظر الصحيح: ٢٥١٦. وقال الألباني: والتوفيق بينه وبين حديث أميمة بنت رقيقة قالت: "كان
 للنبي ﷺ قرح من عيدان تحت سريه يقول فيه بالليل"، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٩)، التوفيق بأن يُحْتَمَلُ حَدِيثُ التَّرْجَمَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِانْتِقَاعِهِ
 طَوْلُ مُكْنِيهِ، فَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ أميمة، لِأَنَّ مَا يُجْعَلُ فِي الْإِنَاءِ لَا يَطْوُلُ مُكْنِيهِ غَالِبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" عن أبي موسى، قال: "لا
 تبول في طست في بيت تصلي فيه، ولا تبول في مغتسلك" وإسناده صحيح. أ. ه.

(٦) (٥٢١٩ ن الألباني): صحيح. (٤٨١١ حم) صحيح الترغيب والترهيب: ٣١١٧، الصحيح: ١٨٧٣.

(٧) (٣٢٣٢٥ طس)، صحيح الجامع: ٣٣٦٢، والصحيح: ١٨٥٧.

(٨) (٦٥٩١ حب)، (١٠٩٣٦ ن)، انظر الصحيح: ٣١٠٤، صحيح موارد الظمان: ١٨٠٥.

(٩) (٢٣٦٧٧ حم شعيب): إسناده صحيح. وقال الحافظ في (الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٠/٢) إسناده صحيح.

(١٠) (٢٧١٧ طس)، (٢٣٢١ طب)، الصحيح: ٣١٣٥.

٧٢٥-١٧١١٤ طب / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيَدْعُونَ مَالِكًا: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَيْكُ﴾ [الزخرف/٧٧] فَلَا يُجِيبُهُمْ أَرْبَعِينَ عَامًا، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّكُمْ مَأْكُوثُونَ﴾، ثُمَّ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ، رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون/١٠٧] قَالَ: فَلَا يُجِيبُهُمْ مِثْلَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿اخْسِنُوا فِيهَا وَلَا تَكَلَّمُونَ﴾ [المؤمنون/١٠٨] ثُمَّ يَنَاسُ الْقَوْمَ، فَمَا هُوَ إِلَّا الزَّفِيرُ وَالشَّهِيْقُ، تُشْبِهُ أَصْوَاتَهُمْ أَصْوَاتُ الْحَمِيرِ، أَوْ لَهَا شَهِيْقٌ، وَأَخْرَجَهَا زَفِيرٌ". (١)

٧٢٦-٧٧٩ الأسماء والصفات / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ (يَوْمَ تَقُومُ الرُّوحُ) قَالَ: الرُّوحُ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَلِقُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، صُوْرُهُمْ عَلَى صُوْرَةِ بَنِي آدَمَ، وَمَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا وَمَعَهُ وَاحِدٌ مِنَ الرُّوحِ". (٢)

٧٢٧-١٥٢ هب / عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ أَبِيهِ - كَذَا قَالَ - سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ابْنِ آدَمَ". قُلْتُ: الْمَلَائِكَةُ؟ قَالَ: "أَوْلَيْكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَأَوْلَيْكَ مَجْبُورُونَ". (٣)

٧٢٨-١٦٥ هب / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً سِوَى الْحَفَظَةِ يَكْتُبُونَ مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرَجَةٌ بَارِضٍ فَلَاةٌ فَلْيُنَادِ أَعْيُنَا عِبَادَ اللَّهِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى". (٤)

٧٢٩-٢٥٨٠ المجالسة وجواهر العلم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَمَلَهُ الْعَرْشُ مَا بَيْنَ كَعْبٍ أَحَدِهِمْ إِلَى أَسْفَلِ قَدَمَيْهِ مَسِيرَةَ مِئَةِ عَامٍ. وَذَكَرَ أَنَّ خُطُوَةَ مَلِكِ الْمَوْتِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ". (٥)

٥٨- بَابٌ فِي بَعْضِ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٣٠-٧٤١٣ خ / ٢٧٨٧ م / ٨٦٤٦ حم / ٢٧٩٩ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ".

٧٣١-٦٠٩٩ خ / ٢٨٠٤ م / ١٩٠٩٢ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ أَحَدٌ - أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ - أَضْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعَا فِيهِمْ وَيَرِزُّهُمْ".

٧٣٢-١٧٩ م / ١٨٨٠٦ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يُخَفِّضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ، لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتٍ وَجْهَهُ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ".

٧٣٣-٢٧٨٨ م / ٥٥٧٦ حم / ١٩٨ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟!، أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟!، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟!، أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ?!".

٧٣٤-٥٣٩١ حم / ١٩٨ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ ذَاتِ يَوْمٍ عَلَى الْمُنْبَرِ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيُحْرِكُهَا يُقْبَلُ بِهَا وَيُدْبِرُ: "يَمَجِّدُ الرَّبَّ نَفْسَهُ، أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا

(١) (١٧١١٤ طب)، (٣٤٩٢، ٨٧٧٠ ك)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٣٦٩١.

(٢) (٧٧٩ الأسماء والصفات للبيهقي) المختارة للضياء (١٣/٩٤-١٩٣). قال الحافظ في (فتح الباري ٤٠٢/٨) أخرجه ابن إسحاق في تفسيره بإسناده

(٣) (١٥٢ هب . الندوي): إسناده: رجاله ثقات. وقال البيهقي: "المؤوف على عبد الله بن عمرو وهو الصحيح".

(٤) (١٦٥ هب . الندوي): إسناده حسن. وقال الألباني في الضعيفة (٢/١١١): الأرجح أنه موقوف. وقال الهيثمي في "المجمع" (١٠/١٣٢): رجاله ثقات.

(٥) (٢٥٨٠ المجالسة وجواهر العلم. مشهور بن حسن آل سلمان): إسناده لين والأثر حسن.

الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ"؛ فَرَجَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرُ، حَتَّى، قُلْنَا: لِيَخِرَّنَّ بِهِ. (١)
 ٧٣٥-٧٤٧٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي". (٢)

٧٣٦-٨٨٣٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ". (٣)

٧٣٧-٣٢٦٧ ت / ١٥٥٦١ حم / عَنْ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ؛ أَنَّهُ نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلَا إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنْ دَمِي شَيْنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ: "ذَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". (٤)

٧٣٨-١٥٥٨٦ حم / ٢٧٣١ مي / عَنْ حَبَانَ أَبِي النَّصْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَجَلَسَ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينِ وَاثِلَةَ، فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهَهُ لِيَسْعَتَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ وَاثِلَةُ: وَاحِدَةٌ أَسْأَلُكَ عَنْهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ؟، قَالَ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ؟، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَيَّ حَسَنٍ، قَالَ وَاثِلَةُ أَبْشُرْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ". (٥) وفي رواية: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ". (٦)

٧٣٩-١٥٨٧٢ حم / ٤٨٠٦ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السَّيِّدُ اللَّهُ"، قَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلًا وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلًا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيُقَلَّ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ، وَلَا يَسْتَجِرَّهُ الشَّيْطَانُ". (٧)

٧٤٠-٢٠٢ جه / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، قَالَ: "مِنْ شَأْنِهِ؛ أَنْ يَغْفَرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيُخَفِّضَ آخَرِينَ". (٨)

٧٤١-٤٢٥٦ ع / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَا شَيْءٌ أَكْثَرَ مَعَاذِيرَ مِنَ اللَّهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْحَمْدِ". (٩)

٧٤٢-٨٣٦ ط / عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مَعَاذِيرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (١٠)

٧٤٣-١٩٩٠٤ هق / وقال عمرو بن دينار: أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: "الله الخالق، وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله، منه خرج، وإليه يعود". (١١)
 ٧٤٤-١٤ الأسماء والصفات / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَسْأَلُكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ،

(١) (٥٤١٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٤١٤ حم ف) صحيحه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٥٤١٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٧٤٦١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٥٠٠ حم ف) / (٧٥٢٨ حم شعيب) إسناده صحيح.

(٣) (٩٠٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٠٦٥ حم ف) / (٩٠٧٦ حم شعيب): صحيح

(٤) (١٥٩٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٨٧ حم ف) / (١٥٩٩١ حم شعيب): إسناده ضعيف. (٣٢٦٧ ت. الألباني): صحيح.

(٥) (١٥٩٥٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١١٢ حم ف) صحيح بن حبان / (١٦٠١٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٧٩٥١ طس)، انظر صحيح الجامع: ١٩٠٥، الصَّحِيحَةُ: ١٦٦٣

(٧) (١٦٢٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٤١٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٣٠٧ حم شعيب): إسناده صحيح / طَوْلًا: الغنى والقدرة

/ يَسْتَجِرُّهُ: أَى يَضْلُهُ

(٨) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن)

(٩) (٤٢٥٦ ع)، (٤٠٥٨ هـ)، (٢٠١٢ ت)، انظر صحيح الجامع: ٣٠١١، الصَّحِيحَةُ: (١٧٩٥).

(١٠) (٨٣٦ ط)، ١٤٥٢ الأحاديث المختارة. انظر صحيح الجامع (٥٣٦٩). (الصحيحية: ٢١٨٠).

(١١) (٢٠٨٨٦ و ١٩٩٠٤ هـ). صحيحه الألباني في "الصحيحية" تحت حديث (١١٦٧).

حَتَّى يَسْأَلُوكُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ جَعْفَرٌ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ آخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ جَعْفَرٌ كَانَ يَرَفَعُهُ: "فَإِنْ سَأَلْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ كَائِنٌ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ". (١)

٧٤٥-٢٤ الأسماء والصفات / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ سَمِعَ تَسْبِيحًا فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَى: سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. (٢)

٧٤٦-٣٥ الأسماء والصفات للبيهقي / عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْبِشٍ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ قَالَ: نَعَمْ تَحَدَّرَتِ الشَّيَاطِينُ مِنَ الْجِبَالِ وَالْأُودِيَةِ يُرِيدُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَعَ مِنْهُمْ وَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: "مَا أَقُولُ؟"، قَالَ: "قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَذَرًّا، وَمِنْ شَرِّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنٌ" قَالَ: فَطَفِئَتْ نَارُ الشَّيَاطِينِ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٣)

٧٤٧-٣٤٦ / عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ: "كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لَا بَعْدَ لَهَا هُوَ آتٍ، لَا يَعْجَلُ اللَّهُ لِعِجْلَةِ أَحَدٍ، وَلَا يَخْفُ لَأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يُرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا وَيُرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، لَا مُبْعَدَ لَهَا قَرَبَ اللَّهُ، وَلَا مُقَرَّبَ لَهَا أَبْعَدَ اللَّهُ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ". (٤)

٧٤٨-٥٨ الأسماء والصفات / عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ: "تَنْزِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ السُّوءِ". (٥)

٧٤٩-٧٤٩ طب/ عن معدان، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيَرْضَاهُ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَتَزَلُّوْهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ أَجْدَبَتْ الْأَرْضُ فَانْجُوا عَلَيْهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ بِالطَّرِيقِ فَإِنَّهُ طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ". (٦)

٧٥٠-٥٩٢٨ طب/ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا". (٧)

٧٥١-٦٩٠٦ طس/ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْجَمَالَ وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا". (٨)

(١) (١٤ الأسماء والصفات للبيهقي . عبد الله الحاشدي . الوادعي): إسناده صحيح .

(٢) (١٤ الأسماء والصفات للبيهقي . عبد الله الحاشدي . الوادعي): رجال إسناده ثقات .

(٣) (٣٥ الأسماء والصفات للبيهقي . عبد الله الحاشدي . الوادعي): صحيح على شرط مسلم . (١٥٣٩٩ ك) حزة الزين : إسناده صحيح / (١٥٥٣٩ ف) / (١٥٤٦٠ حم شعيب): إسناده ضعيف . (٢٧٣٨ ط) وصححه الالباني في الصَّحِيحَة: (٢٩٩٥) . وأبو نعيم في الدلائل وهو صحيح ، (١٥٤٩٨) ، (٢٣٦٠١ ش) ، (١٠٧٩٢ ن) ، (٤٣ طس) . (١٥٤٦٠ حم) . ، انظر صحيح الجامع : ٧٤ ، الصَّحِيحَة: (٢٧٣٨) .

(٤) (٣٤٦ الأسماء والصفات للبيهقي . عبد الله الحاشدي . الوادعي): إسناده صحيح، غير انه مرسل .

(٥) (٥٨ الأسماء والصفات للبيهقي . عبد الله الحاشدي . الوادعي): رجال إسناده ثقات . وهو مرسل .

(٦) (أخرجه الطبراني (٣٦٥/٢٠) ، رقم (٨٥٢) قال الهيثمي (٣/٢١٣) : رجاله رجال الصحيح . (١٧٦٧ ط) ، (٢٦٢٠ سعيد) . ومن غريب الحديث: "التعريس" : نزول القوم في السفر ليستريحوا آخر الليل . (صحيح) انظر صحيح الجامع (١٧٧٠) .

(٧) (٥٩٢٨ طس) قال الهيثمي (٨/١٨٨) : رجاله ثقات . (١٥١ ك) ، وقال المناوي (٢/٢٥١) قال الحافظ العراقي : إسناده صحيح . انظر : (صحيح الجامع (١٨٠١) . (الصحيحة ١٣٧٨) .

(٨) (٦٩٠٦ طس) ، وابن عسكار (٣٨/٣٦٧) . ومن غريب الحديث: "سفسافها" : الردىء من كل شىء والأمر الحقير . (صحيح) انظر (صحيح الجامع (١٧٤٣) .

٧٥٢- ١٣١٤ ت / عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ". (١)

٧٥٣- عَنْ الْحَارِثِ، وَأَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمُغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ، اللَّهُمَّ لَا يَهْزُمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجُدِّ مِنْكَ الْجُدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ". (٢)

٧٥٤- ٩٢٤ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ"، فَوَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ". (٣)

٧٥٥- ٥١٠ الأسماء والصفات / عَنْ نِيَّارِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَاوَلَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى أَنَّ الرُّومَ تَغْلِبُ فَارِسَ فَغَلَبَتْ الرُّومُ فَارِسَ فَفَرَّأَهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: كَلَامُكَ هَذَا أَمْ كَلَامُ صَاحِبِكَ؟، قَالَ: لَيْسَ بِكَلَامِي وَلَا كَلَامِ صَاحِبِي؛ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "تَابِعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، عَنْ سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رُؤَسَاءُ مُشْرِكِي مَكَّةَ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، هَذَا بِمَا أَتَى بِهِ صَاحِبُكَ؟، قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ". (٤)

٧٥٦- ٥٢٨ الأسماء والصفات / عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُبَدِّلُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبَ الْحَجَّاجُ؛ إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يُبَدِّلُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ". (٥)

٧٥٧- ٥٣٤ الأسماء والصفات / عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ-الصادق-، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَهُوَ كَلَامُ الْخَالِقِ وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ وَرُويَ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا". (٦)

٧٥٨- ١٦٩ الأسماء والصفات / عَنْ السُّدِّيِّ، قَالَ: فَوَاتِحَ السُّورِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (٧)

٧٥٩- ٣٧٩٥ حة/ ٢٠٥ حب / عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سَعْدَى الْمُرِّيَّةِ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ كَيْبِيًّا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحْفَتِهِ، وَإِنْ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رُوحًا عِنْدَ الْمَوْتِ". فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوفِّيَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّةٌ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنْ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لَأَمَرَهُ". (٨)

٧٦٠- ٣٥٧ صم/ ٨٥ ك / عن حذيفة قال: " قَالَ النَّبِيُّ " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانِعٌ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعَتَهُ". (٩)

(١) (١٣١٤ ت. الألباني): صحيح.. (٤٣٥١ د). (٢٢٠٠ جة). (١٢٥٩١ حم). وقال الفقيه ١/ ١٦٦: قال الحافظ في التلخيص: إسناده بشرط مسلم.

(٢) (٥٠٥٢ د). (٧٧٣٢ ن-كبرى). (٦٧٧٩ طس). صحح إسناده النووي في (الأذكار ١/ ٦٦)، وحسنه عبد القادر الأرنؤوط (١/ ٦٦)، والحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار ٣٦٤/ ٢). وضعفه الألباني.

(٣) (٩٢٤ د. الألباني): حسن صحيح.

(٤) (٥١٠ الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي. الوادعي): إسناده حسن.

(٥) (٥٢٨ الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي. الوادعي): إسناده صحيح.

(٦) (٥٣٤ الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي. الوادعي): إسناده حسن.

(٧) (١٦٩ الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي. الوادعي): إسناده حسن.

(٨) (٣٧٩٥ جة الألباني): صحيح. (٢٠٥ حب الألباني): صحيح - "أحكام الجنائز" (ص ٤٨ - ٤٩).

(٩) (أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ٤٦/١)، (٣٥٧ صم)، (٨٥ ك). وصححه ووافقه الذهبي، (١٩٠ هب)، وقال الحافظ في (فتح الباري

١٣/ ٤٩٨): صحيح. انظر صحيح الجامع (١٧٧٧). (الصحيحة ١٦٣٧).

٧٦١-٢٠٣ الأسماء والصفات / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِثُونَ﴾ [النمل: ٨٩] قَالَ: الْحَسَنَةُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (١)

٧٦٢-٢٣٣٢٤ حم / عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ حَسَنٌ: ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ. حُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ حُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ حُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ". (٢)

٧٦٣-٦٦٢ الأسماء والصفات / وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَفَعَ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَأَلْتَ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يُسْأَلْ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيَحْكُ الْأَسْأَلُ بِوَجْهِهِ الْجَنَّةَ". (٣)

٧٦٤-٨٠٤ الأسماء والصفات / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَيْءٍ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ. فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ فَدَحَا الْأَرْضَ عَلَيْهَا فَارْتَفَعَ بَخَارُ الْمَاءِ فَفَتَقَ مِنْهُ السَّمَاوَاتِ، وَأَضْرَبَ النُّونَ فَهَادَتِ الْأَرْضُ فَأَثْبَتَتْ بِالْجِبَالِ، وَإِنَّ الْجِبَالَ لَتَفْخَرُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (٤)

٧٦٥-٧٣ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] قَالَ لِلسَّمَاءِ: أَخْرِجِي شَمْسَكَ وَقَمْرَكَ وَنُجُومَكَ، وَقَالَ لِلْأَرْضِ: شَقِّقِي أَنْهَارَكَ وَأَخْرِجِي ثِمَارَكَ. فَقَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ". (٥)

٧٦٦-٨٥١ الأسماء والصفات / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَبَيْنَ الْمَاءِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَالْكُرْسِيُّ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ الْكُرْسِيِّ، وَيَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ. أَظُنُّهُ أَرَادَ. وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْمَاءِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (٦)

٧٦٧-٨٥٢ الأسماء والصفات / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، ثُمَّ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَغَلِظُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، ثُمَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَبَيْنَ الْمَاءِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَالْكُرْسِيُّ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا يُخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْءٌ". (٧)

٧٦٨-٨٥٣ الأسماء والصفات / حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ يُنَاقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: تَبَارَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ بَيَاضَهَا، وَالثَّانِيَةُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَخَلَقَ فَوْقَ السَّابِعَةِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ فَوْقَ الْمَاءِ الْعَرْشَ، وَجَعَلَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالرُّجُومَ". (٨)

٧٦٩-٢٦٠٢ د / عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا، وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِرِكَابِهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ"، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ"، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا

(١) (٢٠٣) الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي. الوادعي: إسناده صحيح.

(٢) (٢٣٣٢٤ حم. شعيب) صحيح لغيره.

(٣) (٦٦٢) الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي. الوادعي: إسناده صحيح.

(٤) (٨٠٤) الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي. الوادعي: إسناده صحيح.

(٥) (٧٣ ك)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) (٨٥١) الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي: إسناده حسن.

(٧) (٨٥٢) الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي: إسناده حسن.

(٨) (٨٥٣) الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي: إسناده صحيح.

لَهُ مُقَرَّنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿﴾ [الزخرف]، ثُمَّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ" - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: "سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ". ثُمَّ ضَحَكَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: "رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ". ثُمَّ ضَحَكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: "إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي" وفي رواية للبيهقي: "رَبُّكَ يَضْحَكُ إِلَىٰ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي". (١)

٧٧٠-٩٨٣ الأسماء والصفات/ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُجِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ، الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فَتَةٌ قَاتَلَ وَرَاءَهَا نَفْسَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُنْصَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْفِيهِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي كَيْفَ صَبَرَ لِي نَفْسِهِ، وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذَرُ شَهْوَتَهُ فَيَذْكُرُنِي وَيُنَاجِيَنِي وَلَوْ شَاءَ لَرَقَدَ، وَالَّذِي يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ فَسَهَرُوا وَنَصَبُوا ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ فِي السَّحَرِ فِي سَرَاءٍ أَوْ ضَرَاءٍ". (٢)

٧٧١-٨٥٣٢ طب/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "أَمِيهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ يَقْرَبُ إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يَقْرَبُ إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَقْرَبُ إِلَى النَّارِ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَلِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ لِلْمَلِكِ لَمَةً، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَةً، فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِيعَادٌ لِلْخَيْرِ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِيعَادٌ بِالشَّرِّ، فَمَنْ وَجَدَ لَمَةَ الْمَلِكِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ لَمَةَ الشَّيْطَانِ فَلْيَتَّعِذْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٨] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْحَكُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ وَدَثَارِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ صَلَاةٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَىٰ مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رَجَاءٌ مَا عِنْدَكَ، وَشَفَقَةٌ مِمَّا عِنْدَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتَهُ مَا رَجَا وَأَمَّنْتَهُ مِمَّا خَافَ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي فِتْنَةٍ فَعَلِمَ مَا لَهُ فِي الْفِرَارِ، وَعَلِمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَىٰ مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رَجَاءٌ مَا عِنْدَكَ، وَشَفَقَةٌ مِمَّا عِنْدَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْطَيْتَهُ مَا رَجَا وَأَمَّنْتَهُ مِمَّا خَافَ " أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَا". (٣)

٧٧٢-١٠٢٥ الأسماء والصفات/ قَالَ الْفَرَاءُ: ﴿وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عَيْسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ أَرَادُوا قَتْلَهُ، فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ كُوَّةٌ، وَقَدْ أَيْدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِجُرَيْلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ مِنَ الْكُوَّةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيَقْتُلَهُ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الرَّجُلِ شِبْهَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ عَيْسَى خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: مَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ، فَقَتَلُوهُ وَهُمْ يَرُونَ أَنَّهُ عَيْسَى، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] الْمَكْرُ مِنَ اللَّهِ الْإِسْتِدْرَاجُ لَا عَلَىٰ مَعْنَى مَكْرِ الْمُخْلُوقِينَ". (٤)

٧٧٣-١٧٥٩٣ حم/ وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: مَرَضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعْوِدُونَهُ فَبَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟، أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُذْ مِنْ شَارِبِكَ"، ثُمَّ أَقْرَهُ حَتَّى تَلْقَانِي؟"، فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ قَبْضَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي، وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى بِيَدِهِ الْأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي"، فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ

(١) (٢٦٠٢ د الألباني): صحيح. (٣٤٤٦ ت)، (٧٥٣ ح). (٩٨١) الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي. الوادعي): صحيح لغيره.

(٢) (٩٨٣ الأسماء والصفات). قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥٥): "رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن". وقال المنذري في "الترغيب" (١/٢١٩/٣٢): "رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن". حسنة الألباني في الصحيحة (٣٤٧٨).

(٣) (٨٥٣٢ طب): قال الهيثمي (٢/٢٥٦): أيضاً: "رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن. وقال الألباني في الصحيحة (٣٤٧٨): إسناده صحيح رجاله

ثقات كلهم.

(٤) (١٠٢٥) الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي. الوادعي): إسناده صحيح.

(١). الْقُبَصَتَيْنِ أَنَا".

٧٧٤-٣٣٩٧ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَيَقُولُ: "هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَجْمَلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنْ قَرَيْتُنَا مَنَعُونِي أَنْ أَبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي". (٢)

٧٧٥-٣٤٠٠ مي / عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضَّلَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ خَلْقِهِ، كَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ". (٣)

٥٩- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٧٧٦-٤٨٧٨ خ / ١٨٠ م / ١٩٢٣٢ حم / ٢٨٢٢ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "جَسْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَسْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ؛ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ".

٧٧٧-٨٠٦ خ / ١٨٢ م / ١٠٥٢٣ حم / ٤٧٣٠ د / ٢٥٥٧ ت / ١٧٨ ج هـ / ٢٨٠١ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ النَّاسَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "هَلْ تَمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ"، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَهَلْ تَمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَأَنْكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا: فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا؟، فَيَدْعُوهُمْ، فَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلَ، وَكَلَامَ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْرَدُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصْبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَسْتَبُونَ كَمَا تَسْتَبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!، أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَيْتُ رِجْلَيْهَا وَأَحْرَقْتَنِي ذَكَوُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرَفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى هَبْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ!، قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ؛ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ أَنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبِّي مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَارَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!، أَذْخَلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ!، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ؛ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!، لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيُضْحِكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا

(١) (١٧٥٩٣ حم. شعيب): إسناده صحيح، (٣٤٢٢ ج٣). انظر الصَّحِيحَة: ٥٠، وهداية الرواة: (١١٦).

(٢) مي. حسين الداراني: إسناده صحيح.

(٣) مي. حسين الداراني: إسناده حسن وهو مرسل.

انْقَطَعَ أَمْنِيَّتُهُ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يَدَّكَرُهُ رَبُّهُ - حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ". قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: "لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ". قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ" (١).

٧٧٨- ٧٤٤٠ خ / ١٨٣ م / ٧٦٦٠ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "هَلْ تَصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟"، قُلْنَا: لَا، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ لَا تَصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تَصَارُونَ فِي رُؤْيَتِهَا"، ثُمَّ قَالَ: "يُنَادِي مُنَادٍ، لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَعَجْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ، تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟، قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟، فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟، قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يُحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟، فَيَقُولُونَ: فَارْقَانَهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِمَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي، لِيَلْحَقَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا"، قَالَ: "فَيَأْتِيهِمْ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَلَا يَكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟، فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسَمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْفَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَا الْجَسْرُ؟، قَالَ: "مَدْحَصَةٌ مَزَلَةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيْبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيقَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجْوَادِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَحْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يَسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَسَدَلِي مُنَاشِدَةٍ فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجُوهُ، وَيُحْرِمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُوْنَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرَجُونَ مِنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نَصْفِ دِينَارٍ، فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْ عَرَفُوا" - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي، فَافْرُغُوا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها﴾ - "فَيَسْمَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّبِيلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَحْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَيْضًا، فَيُخْرَجُونَ كَأَنَّهُمْ اللُّوْلُؤُ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هُوَ لَاءَ عَتَقَاءَ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ". وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ

(١) تَمَارُونَ: المراء الجدال / الطَّوَاغَيْتِ: كل ما يعبد من دون الله أصنام وغيرها / كَلَالِيْبٌ: حديدة معوجة الرأس ينزع بها اللحم من القلمي / شَوْكٌ

السَّعْدَانُ: نبات له شوك حاد / يُؤْتَى: يهلك ويسقط / يُخْرَجُ: يخرج ويقطع من لحمه / امْتَحَشُوا: احترقوا / حَمِيلِ السَّبِيلِ: ما يحملها السبل من طين ونحوه

/ قَسْبِي: سَمَى وَأَكَانِي ذَكَوْهَا: لهيها: / بَهَجَتْهَا: حسنها

الَّذِينَ أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَتَّقِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءَ وَرِيَاءٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجَسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَا الْجَسْرُ؟، قَالَ: دَحْضُ مَرَلَةٍ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ تَكُونُ يَنْجِدُ فِيهَا شُوكَةُ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَالْجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجَ مُسَلِّمٌ، وَتَحَدَّوْشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِغْثَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِحْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرَجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ازْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ازْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ازْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا". وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبُضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حَمًّا، فَيَلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأَخْيَضُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَىٰ بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: "فَيُخْرِجُونَ كَاللُّوْلُؤِ، فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُوَ لَأَمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْحَتَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا!، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟، فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا" (١).

٧٨٠-٧٩٦٨ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَلْ تَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الصَّمْرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أَكْرَمْتُكَ وَأَسْوَدْتُكَ وَأَزَوَّجْتُكَ وَأَسَخَّرْتُكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَرَبَّعَ؟، فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَظَنْنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أَكْرَمْتُكَ وَأَسْوَدْتُكَ وَأَزَوَّجْتُكَ وَأَسَخَّرْتُكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَرَبَّعَ؟، فَيَقُولُ: بَلَى أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظَنْنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّلَاثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!، أَمَنْتُ بِكَ، وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا

(١) تُضَارُونَ: لَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي رُؤْيَتِهِ / دَحْضُ: مَزَلِقَةٌ / مَرَلَةٌ: تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِمِي / كَلَالِيبٌ: حَلِيدَةٌ مَعُوجَةٌ الرَّأْسِ / وَحَسَكٌ: شَوْكٌ صَلْبٌ قَوِيٌّ / وَكَالْجَاوِيدِ: كَأَفْضَلِ الْخَيْلِ سَبِقًا

اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذَا، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبَعْتُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ وَحَمِيهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذَهُ وَحَمِيَهُ وَعِظَامَهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُتَأَقُّقُ، وَذَلِكَ الَّذِي بَسَحَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ". (١)

٧٨١-١٥٧٥٩ حم / ٤٧٣١ د / ١٨٠ هـ / عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَكَلْنَا بَرِي رِبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ مُجَلِّيًا بِهِ؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَاللَّهُ أَعْظَمُ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ يُجِيبِي اللَّهُ الْمَوْتَى؟، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟، قَالَ: "أَمَّا مَرَرْتُ بِوَادِيِ أَهْلِكَ مَحَلًّا؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ: "أَمَّا مَرَرْتُ بِهِ يَهْتَرُ خَصْرًا؟"، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "ثُمَّ مَرَرْتُ بِهِ مَحَلًّا؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَكَذَلِكَ يُجِيبِي اللَّهُ الْمَوْتَى، وَذَلِكَ آيَتُهُ فِي خَلْقِهِ". (٢)

٧٨٢-١٥٧٦١ حم / عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ يُجِيبِي اللَّهُ الْمَوْتَى؟، قَالَ: "أَمَّا مَرَرْتُ بِأَرْضٍ مِنْ أَرْضِكَ مُجْدِبَةٌ ثُمَّ مَرَرْتُ بِهَا مُخْصَبَةٌ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "كَذَلِكَ النُّشُورُ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَا الْإِيْمَانُ؟، قَالَ: "أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، وَأَنْ تُحِبَّ عِبْرَ ذِي نَسَبٍ لَا نُجْبَهُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيْمَانِ فِي قَلْبِكَ، كَمَا دَخَلَ حُبُّ التَّوْبَةِ لِلظُّلْمَانِ فِي الْيَوْمِ الْفَاتِنِ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ لِي بِأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤْمِنٌ؟، قَالَ: "مَا مِنْ أُمَّتِي أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَازِيهِ بِهَا خَيْرًا، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا هُوَ، إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ". (٣)

٦٠- باب آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا وَدُخُولًا الْجَنَّةِ

٧٨٣-٦٥٧١ خ / ١٨٦ م / ٣٥٨٤ حم / ٢٥٩٥ ت / ٤٣٣٩ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُحِيلُ إِلَيْهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُحِيلُ إِلَيْهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعِشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسَحَّرَ مِنِّي - أَوْ تَضَحَكَ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ". فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ".

٧٨٤-١٨٧ م / ٣٨٨٩ حم / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّمَّتْ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَرَفَعَ لَهُ شَجْرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنِبِي مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ، فَلَا اسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ!، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ!، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفَعَ لَهُ شَجْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنِبِي مِنْ هَذِهِ لَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ!، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْبَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفَعَ لَهُ شَجْرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنْ

(١) تَضَارُونَ: لَا يَضُرُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي رُؤْيَتِهِ

(٢) (١٦١٣٦) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٢٩٣) حم (ف) الألباني: حسن / (١٦١٩٢) حم (شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٦١٣٨) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٢٩٥) حم (ف) / (١٦١٩٤) حم (شعيب): إسناده ضعيف

الأوليين، فيقول: أي رب، أذنبني من هذه لأستظل بظلها وأشرب من مائها، لا أسألك غيرها، فيقول: يا ابن آدم! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟، قال: بلى يا رب!، هذه لا أسألك غيرها، ورثه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليها، فيدنيه منها، فإذا أدناه منها فسمع أصوات أهل الجنة، فيقول: أي رب، أدخلنيها، فيقول: يا ابن آدم! ما يصريني منك، أترضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها، قال: يا رب!، أنتهزئ مني وأنت رب العالمين؟. فضحك ابن مسعود، فقال: "ألا تسألوني مم أضحك؟، فقالوا: مم تضحك؟، قال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ، فقالوا: مم تضحك يا رسول الله؟، قال: "من ضحك رب العالمين، حين قال: أنتهزئ مني وأنت رب العالمين؟، فيقول: إني لا أستهزئ منك، ولكني على ما أشاء قادر".^(١)

٧٨٥-١٨٨ م / عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ، قال: "إن أدنى أهل الجنة منزلة، رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة، ومثل له شجرة ذات ظل، فقال: أي رب، قدمني إلى هذه الشجرة، أكون في ظلها"، وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود، ولم يذكر، "فيقول: يا ابن آدم!، ما يصريني منك"، إلى آخر الحديث، وزاد فيه "ويذكره الله، سل كذا وكذا، فإذا انقطعت به الأمان، قال الله: هو لك وعشرة أمثاله، قال: ثم يدخل بيته، فتدخل عليه زوجته من الخور العين، فتقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك، قال: فيقول: ما أعطيت أحد مثل ما أعطيت".

٧٨٦-١٨٩ م / ٣١٩٨ ت / عن المغيرة بن شعبه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سأل موسى ربه: ما أدنى أهل الجنة منزلة؟، قال: هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة، فيقال له: أدخل الجنة، فيقول: أي رب، كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم؟، فيقال له: أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا؟، فيقول: رضيت رب، فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله، فقال في الخامسة: رضيت رب، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله، ولك ما اشتئت نفسك ولدت عينك، فيقول: رضيت رب، قال: رب، فأعلاهم منزلة، قال: أولئك الذين أردت، عرست كرامتهم بيدي وحتمت عليها، فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر، قال: ومصدافه في كتاب الله عز وجل ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾".

٧٨٧-١٩٠ م / ٢٠٩٨١ حم / ٢٥٩٦ ت / عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجا منها، رجل يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه، فيقال: عملت يوم كذا وكذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب، قد عملت أشياء لا أراها ها هنا". فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه.

٧٨٨-١٩٢ م / ١٢٩٠٠ حم / عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ، قال: "يخرج من النار أربعة، فيعرضون على الله، فيلقت أحدهم، فيقول: أي رب، إذ أخرجتني منها، فلا تعدني فيها؛ فينجيه الله منها".

٧٨٩-٢٢٢٨٧ حم / عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ، قال: "إذا كان يوم القيامة وفرغ الله تعالى من قضاء الخلق فينقى رجلان، فيؤمر بهما إلى النار، فيلقت أحدهما، فيقول الجبار تعالى: رُدوه، فيردوه، قال له: لم التفت؟، قال: إن كنت أرجو أن تدخلني الجنة، قال: فيؤمر به إلى الجنة، فيقول: لقد أعطاني الله عز وجل حتى لو أتى أطعمت أهل الجنة ما نقص ذلك ما عندي شيئا"، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ذكره يرى السرور في وجهه.^(٢)

(١) يصريني: أي شئ يرضيك ويقطع مسألتك مني

(٢) (٢٢٦٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣١٧٩ حم ف) / (٢٢٧٩٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

٧٩٠-٩٧٦٣ طب/ ثنا عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قَالَ: " يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ لِيَلْقَاتِ يَوْمَ مَعْلُومٍ قِيَامًا أَرْبَعِينَ سَنَةً شَاخِصَةً أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ يَنْتَظِرُونَ فَصَلَ الْقَضَاءُ " ، قَالَ: " وَيَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظُلْمٍ مِنَ الْغَمَامِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى الْكُرْسِيِّ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَيُّهَا النَّاسُ: أَلَمْ تَرْضَوْا مِنْ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَزَوَّجَكُمْ وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَنْ يُؤْتِيَكُمْ كُلَّ نَاسٍ مِنْكُمْ مَا كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ وَيَعْبُدُونَ فِي الدُّنْيَا، أَلَيْسَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنْ رَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى " ، قَالَ: " فَلْيَنْطَلِقْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الدُّنْيَا " ، قَالَ: " فَيَنْطَلِقُونَ وَيَمْتَلِئُ لَهُمْ أَشْيَاءُ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْطَلِقُ إِلَى الشَّمْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْقَمَرِ، وَإِلَى الْأَوْثَانِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَأَشْبَاهِهَا مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ " ، قَالَ: " وَيَمْتَلِئُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ عَيْسَى شَيْطَانُ عَيْسَى، وَيَمْتَلِئُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ عَزْرِيَّا شَيْطَانُ عَزْرِيَّا، وَيَبْقَى مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ " ، قَالَ: " فَيَمْتَلِئُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ قِيَابَتِهِمْ فَيَقُولُ: مَا لَكُمْ لَا تَنْطَلِقُونَ كَمَا انْطَلَقَ النَّاسُ؟ " قَالَ: " فَيَقُولُونَ إِنَّ لَنَا لَهَا مَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَيَقُولُونَ: إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عِلْمَةٌ إِذَا رَأَيْنَاهَا عَرَفْنَاهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا هِيَ؟ فَيَقُولُونَ: يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ " ، قَالَ: " فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِي فَيَخْرُجُ كُلُّ مَنْ كَانَ بَظَهْرِهِ طَبَقٌ، وَيَقْبِي قَوْمٌ ظُهُورَهُمْ كَصِيَاصِي الْبَقَرِ يُرِيدُونَ السُّجُودَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ، وَقَدْ كَانَ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ، فَيَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ فَيُعْطِيهِمْ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مِثْلَ النَّخْلَةِ بَيْنَمِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورًا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ رَجُلًا يُعْطَى نُورَهُ عَلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ يُضِيءُ مَرَّةً وَيَبْقَى مَرَّةً، فَإِذَا أَضَاءَ قَدَمَ قَدَمَهُ فَمَشَى، وَإِذَا طَفَعَى قَامَ " ، قَالَ: " وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَمَامَهُمْ حَتَّى يَمُرَّ فِي النَّارِ فَيَقْبِي آثَرَهُ كَحَدِّ السَّيْفِ دَخُضَ مَرَّةً " ، قَالَ: " وَيَقُولُ: مُرُوا، فَيَمُرُّونَ عَلَى قَدْرِ نُورِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالسَّحَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَأَنْفِصَاصِ الْكُوكَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الْفَرَسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، حَتَّى يَمُرَّ الَّذِي أُعْطِيَ نُورَهُ عَلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ يَجُوبُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ تَحْرُجُ رِجْلٌ، وَتَعْلَقُ رِجْلٌ، وَيُصِيبُ جَوَانِبَهُ النَّارَ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْلُصَ، فَإِذَا خَلَصَ وَقَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا أَنْ تَجَانِي مِنْهَا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُهَا " ، قَالَ: " فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى غَدِيرٍ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُ فَيَعُودُ إِلَيْهِ رِيحُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْوَالِدَاتِ، فَيَرَى مَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ خِلَالِ الْبَابِ فَيَقُولُ: رَبِّ أَذْخَلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَسْأَلُ الْجَنَّةَ، وَقَدْ نَجَّيْتُكَ مِنَ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ اجْعَلْ بَيْتِي وَبَيْتَهَا حِجَابًا لَا أَسْمَعُ حَسِيصَهَا " ، قَالَ: " فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ " ، قَالَ: " فَيَرَى - أَوْ يُرْفَعُ لَهُ - مَنْزِلٌ أَمَامَ ذَلِكَ كَأَنَّهَا هُوَ فِيهِ إِلَيْهِ حُلْمٌ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْطِنِي ذَلِكَ الْمَنْزِلَ، فَيَقُولُ لَهُ: فَلَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ تَسْأَلُ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: فَلَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ تَسْأَلُ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَهُ، وَأَيُّ مَنْزِلٍ يَكُونُ أَحْسَنَ مِنْهُ، قَالَ: وَيَرَى أَوْ يُرْفَعُ لَهُ أَمَامَ ذَلِكَ مَنْزِلٌ آخَرَ كَأَنَّهَا هُوَ إِلَيْهِ حُلْمٌ، فَيَقُولُ: أَعْطِنِي ذَلِكَ الْمَنْزِلَ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: فَلَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ تَسْأَلُ غَيْرَهُ، قَالَ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَهُ وَأَيُّ مَنْزِلٍ يَكُونُ أَحْسَنَ مِنْهُ، قَالَ: فَيُعْطَاهُ فَيَنْزِلُ لَهُ ثُمَّ يَسْكُتُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لَكَ لَا تَسْأَلُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ سَأَلْتُكَ حَتَّى اسْتَحْسَبْتُكَ، وَأَقْسَمْتُ لَكَ حَتَّى اسْتَحْسَبْتُكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرْضَ أَنْ أُعْطِيكَ مِثْلَ الدُّنْيَا مُنْذُ خَلَقْتُهَا إِلَى يَوْمِ أَفْنَيْتَهَا وَعَشْرَةَ أَضْعَافٍ؟ فَيَقُولُ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَيَضْحَكُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِهِ - قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ضَحِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ مِرَارًا كُلَّمَا بَلَغْتَ هَذَا الْمَكَانَ ضَحِكْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ مِرَارًا كُلَّمَا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ضَحِكَ حَتَّى تَبْدُو أَضْرَاسُهُ - قَالَ: " فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَلِكَيْبِ عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ، سَلْ، فَيَقُولُ: أَلْحَقْنِي بِالنَّاسِ، فَيَقُولُ: الْحَقِ النَّاسُ، قَالَ: " فَيَنْطَلِقُ يَرْمُلُ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ النَّاسِ رَفَعَ لَهُ قَصْرٌ مِنْ ذَرَّةٍ فَيَخْرُجُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ مَا

لَكَ؟ فَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَبِّي - أَوْ تَرَأَى لِي رَبِّي - فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِكَ، قَالَ: ثُمَّ يَلْقَى رَجُلًا فَيَتَهَيَّأُ لِلسُّجُودِ لَهُ فَيَقَالُ لَهُ: مَهْ، مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: رَأَيْتُ أَنَّكَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ مِنْ خَزَائِنِكَ، عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِكَ تَحْتَ يَدِي أَلْفُ قَهْرْمَانٍ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ أَمَامَهُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ الْقَصْرَ، قَالَ: " وَهُوَ فِي ذُرَّةٍ، مُجَوَّفَةٍ سَقَائِفُهَا، وَأَبْوَابُهَا، وَأَعْلَاقُهَا، وَمَصَاتِيحُهَا مِنْهَا تَسْتَقْبِلُهُ جَوْهَرَةٌ خَضْرَاءُ مُبَطَّنَةٌ بِحَمْرَاءَ كُلِّ جَوْهَرَةٍ تُفْضِي إِلَى جَوْهَرَةٍ عَلَى غَيْرِ لَوْنٍ الْأُخْرَى فِي كُلِّ جَوْهَرَةٍ سُرْرٌ وَأَزْوَاجٌ، وَوَصَائِفٌ أَذَانُهُنَّ حَوْرَاءُ عَيْنَاءُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ حُلَّةً يَرَى مِثْلَ سَاقِيهَا مِنْ وَرَاءِ حُلَلِهَا، كَيْدُهَا مِرَاتُهُ وَكَيْدُهُ مِرَاتُهَا، إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا إِعْرَاضَةً أَرَادَتْ فِي عَيْنِهِ سَبْعِينَ ضِعْفًا عَمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَعْرَضَتْ عَنْهُ إِعْرَاضَةً أَرَادَتْ فِي عَيْنِهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا عَمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَهَا: وَاللَّهِ لَقَدْ أَرَدَدْتُ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفًا، وَتَقُولُ لَهُ: وَأَنْتِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَرَدَدْتُ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفًا، فَيَقَالُ لَهُ: أَشْرَفُ، قَالَ: فَيُشْرَفُ، فَيَقَالُ لَهُ: مُلْكُكَ مَسِيرَةٌ مِائَةٌ عَامٌ يَنْفِذُهُ بَصْرُهُ " قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يُحَدِّثُنَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ يَا كَعْبُ عَنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا، فَكَيْفَ أَعْلَاهُمْ، فَقَالَ كَعْبُ: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ دَارًا فَجَعَلَ فِيهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَالشَّمَرَاتِ، وَالْأَشْرِيَةِ، ثُمَّ أَطْبَقَهَا، ثُمَّ لَمْ يَرَهَا أَحَدٌ مِنْ حَلْفِهِ، لَا جَبْرِيلُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ "، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِنَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧] ، قَالَ: " وَخَلَقَ دُونَ ذَلِكَ جَنَّتَيْنِ وَرَبَّتَهُمَا بِمَا شَاءَ وَأَرَاهُمَا مِنْ شَاءَ مِنْ حَلْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ كِتَابُهُ فِي عَلَيِّينَ نَزَلَ تِلْكَ الدَّارَ الَّتِي لَمْ يَرَهَا أَحَدٌ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلَيِّينَ لَيُخْرَجُ فَيَسِيرُ فِي مَلِكِهِ فَهَا تَبْقَى خِيَمَةٌ مِنْ خِيَمِ الْجَنَّةِ إِلَّا دَخَلَهَا مِنْ ضَوْءٍ وَجْهَهُ فَيَسْتَبْشِرُونَ بِرِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: وَاهَا هَذَا الرِّيحِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عَلَيِّينَ، فَذُ خَرَجَ يَسِيرُ فِي مَلِكِهِ "، فَقَالَ: وَيَحْكُ يَا كَعْبُ، إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ قَدْ اسْتَرَسَلَتْ وَأَقْبَضَهَا، فَقَالَ كَعْبُ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لِحَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَزَفْرَةٌ مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ إِلَّا يُخْرِجُ لِرُكْبَتَيْهِ، حَتَّى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ لَيَقُولُ: رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي، حَتَّى لَوْ كَانَ لَكَ عَمَلٌ سَبْعِينَ نَبِيًّا إِلَى عَمَلِكَ لَطَنَنْتَ أَنَّكَ لَا تَنْجُو " وَاللَّفْظُ لِحْدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ " (١)

٦١- باب ما جاء في الشفاعة

٧٩١-٧٥١٠ خ / ١٩٣ م / ١٢٣٦١ حم / ٢٥٩٣ ت / ٤٣١٢ ج هـ / ٥٢ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مُحَمَّدٌ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ، وَأَخْرَجَهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدًا!، اذْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيَّانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدًا!، اذْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ حَرْدَلَةٍ مِنْ إِيَّانٍ، فَأَخْرِجْهُ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدًا!، اذْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ حَرْدَلٍ مِنْ إِيَّانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ "، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي

مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثَنَا بِهَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيَ، فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ فَأَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيَ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أُدْرِي أَسْبَى أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَحَدَّثَنَا فَضَحَكَ، وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: "ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ، فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يَسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَهُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَانِي وَعَظَمَتِي، لَا أُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (١)

٧٩٢-٤٧١٢ خ / ١٩٤ م / ٩٣٤٠ حم / ٢٤٣٤ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَشَّ مِنْهَا مَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟"، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسَمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَذَنُّو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ، فَيَأْتُونَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟، فَيَقُولُ أَدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ!، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَأَلَكَ اللَّهُ عَبْدًا شُكْرًا، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ!، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى!، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى!، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ، وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟، فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ!، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟، فَانْطَلِقْ، فَأَنِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَمَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ!، أُمَّتِي يَا رَبِّ!، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ"، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَيْرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى".

٧٩٣-٦٥٦٦ خ / ١٩٣٩٦ حم / ٤٧٤٠ د / ٢٦٠٠ ت / ٤٣١٥ جه / عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ".

٧٩٤-١٩٥ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَزْلِفَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَمْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ"، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ، فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنبَتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ سَيِّءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟! قَالَ: "أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟، ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ، وَشَدَّ الرَّجَالُ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَاهُمْ، وَنَبِيئُكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ، سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا"، قَالَ: "وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيْبٌ مُّعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ"، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ!، إِنْ فَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيْفًا.

٧٩٥-١٩٦ م / ١١٩٦٩ حم / ٥١ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدِّقْ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَّقْتُ، وَإِنْ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ".

٧٩٦-٢٠٢ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ ﴿رَبِّ إِيْتِنَّ أَضَلَلْنَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تَعُدَّ لَهُمْ فَاتِهِمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي"، وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "يَا جَبْرِيلُ!، أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلِّهُ مَا يُبْكِيكَ؟، فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جَبْرِيلُ!، أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْؤُوكَ".

٧٩٧-٤٣٢٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَرِحُهُمُ اللَّهُ فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا، فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَوَانُ، يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ، لَوْ صَافَ أَحَدُهُمْ أَهْلَ الدُّنْيَا؛ لَفَرَشَهُمْ وَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ وَخَفَّهُمْ"، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا قَالَ: "وَلَزَوْجَهُمْ"، قَالَ: "حَسَنٌ لَا يَنْفِصُهُ ذَلِكَ شَيْئًا" (١).

٧٩٨-٥٤٢٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "خَيْرُتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعْمُ وَأَكْفَى، أَتَرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ، لَا وَلِكِنِّهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّاءُونَ" (٢).

٧٩٩-١٠٧٦٤ حم / ٢٤٤٠ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قَدْ أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ نَبِيٍّ عَطِيَّةً فَكُلُّ قَدٍ تَعَجَّلَهَا، وَإِنِّي أَخَرْتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةَ لِأُمَّتِي، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِّنْ أُمَّتِي لَيَسْتَفْعُ لِلْفَتَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَفْعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَفْعُ لِلْعُصْبَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَفْعُ لِلثَّلَاثَةِ، وَلِلرَّجُلَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ" (٣).

٨٠٠- (التوحيد لابن خزيمة) / وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ يَشْفَعُ لِلرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَالرَّجُلِ لِلرَّجُلِ" (٤).

(١) (٤٣٣٧) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٣٣٧) حم (ف) / (٤٣٣٧) حم (شعيب): إسناده حسن

(٢) (٥٤٥٢) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٤٥٢) حم (ف) / (٥٤٥٢) حم (شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١١٠٩١) حم (ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١١٦٥) حم (ف) الترمذي: حسن / (١١١٤٨) حم (شعيب): صحيح لغيره

(٤) (خر) في "التوحيد" (ص ٢٠٥)، انظر الصَّحِيحَةَ: (٢٥٥).

٨٠١- ١١١٩٧ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهِ إِنَّ رَحِمِي لَمَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنِّي أَيُّهَا النَّاسُ فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْخَوْصِ". (١)

٨٠٢- ١٢٢٧٢ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَشْرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّعَهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا". (٢)

٨٠٣- ١٢٢٨٤ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مَنْ أُمَّتِي أَرْبَعِ مِائَةِ أَلْفٍ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "وَهَكَذَا وَجَمَعَ كَفَّهُ"، قَالَ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "وَهَكَذَا"، فَقَالَ عُمَرُ: حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ!، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي يَا عُمَرُ!، مَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ كُلَّنَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفِّ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ عُمَرُ". (٣)

٨٠٤- ١٢٤١٣ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ أُمَّتِي تَعَبُّرٌ عَلَى الصَّرَاطِ إِذْ جَاءَنِي عِيسَى، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَا مُحَمَّدٌ يَسْأَلُونَ - أَوْ قَالَ: يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ - وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفَرِّقَ جَمْعَ الْأُمَمِ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ لِعَمِّ مَا هُمْ فِيهِ، وَالْخَلْقُ مُلْجَمُونَ فِي الْعَرَقِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ عَلَيْهِ كَالزَّكَمَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَتَعَسَّاهُ الْمَوْتُ"، قَالَ لِعِيسَى: "أَنْتَظِرُ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ"، قَالَ: فَذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَقَنِي مَا لَمْ يَلِقَ مَلَكٌ مُصْطَفَى وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِيلَ أَذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعَطُّ وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، قَالَ: "فَشَفَعْتُ فِي أُمَّتِي أَنْ أُخْرَجَ مِنْ كُلِّ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا وَاحِدًا"، قَالَ: "فَمَا زِلْتُ أَنْتَرِدُّ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أَقُومُ مَقَامًا إِلَّا شَفَعْتُ، حَتَّى أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ!، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمًا وَاحِدًا مُخْلِصًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ". (٤)

٨٠٥- ١٢٤١٤ حم / ٢٤٣٣ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: "أَنَا فَاعِلٌ بِهِمْ، قَالَ: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟، قَالَ: "اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبْنِي عَلَى الصَّرَاطِ"، قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصَّرَاطِ؟، قَالَ: "فَأَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ"، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟، قَالَ: "فَأَنَا عِنْدَ الْخَوْصِ، لَا أَخْطِي هَذِهِ الثَّلَاثَ مَوَاطِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٥)

٨٠٦- ١٤٧٧٦ حم / ٢٥٩٧ ت / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُعَذِّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ، حَتَّى يَكُونُوا حُمًّا فِيهَا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ، فَيَخْرُجُونَ، فَيَلْقَوْنَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيُرْسُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَسْتَبُونَ كَمَا يَنْبَغُ الْعُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ". (٦)

٨٠٧- ١٥٤٣٠ حم / ٢٤٣٨ ت / ٤٣١٦ جه / ٢٨٠٨ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَهْطٍ، أَنَا وَرَبِيعُ بْنُ أَبِي بَلِيَاءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ"، قُلْنَا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "سِوَايَ"، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَامَ، قُلْتُ:

(١) (١١٥٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٦١٢ حم ف) / (١١٥٩١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٢٦١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٧١٣ حم ف) / (١٢٦٨٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٢٦٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٧٢٥ حم ف) / (١٢٦٩٥ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقاة

(٤) (١٢٧٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٨٥٥ حم ف) / (١٢٨٢٤ حم شعيب): رجاله رجال الصحيح وفي المتن غرابة

(٥) (١٢٧٦١ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (١٢٨٥٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٢٨٢٥ حم شعيب): رجاله رجال الصحيح وفي المتن غرابة

(٦) (١٥١٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٢٦٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥١٩٨ حم شعيب): صحيح / العُثَاءُ: كل ما يحمله السيل

يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَا الشَّفَاعَةُ؟، قَالَ: "أَقُولُ: يَا رَبِّ! شَفَاعَتِي الَّتِي اخْتَبَأْتُ عِنْدَكَ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: نَعَمْ، فَيُخْرِجُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَقِيَّةَ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ فَيَبْدُئُهُمْ فِي الْجَنَّةِ". (١)

٨١٤- ٨٠٧٩ ط / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلَمَ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ". (٢)

٨١٥- ٢٨٣ ك / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَدَرِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ". (٣)

٨١٦- ٢٨٤٩ مسند ابن الجعد / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَأَلْتُ اللَّهَ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي، فَقَالَ لِي: لَكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ زِدْنِي، فَقَالَ: فَإِنَّ لَكَ هَكَذَا، فَحَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَسْبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُمِرُ لَنَا كَمَا أَكْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ". (٤)

٨١٧- ٣١٤٨ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَيَدِي لِيَوْمِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ"، قَالَ: "فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرَاعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَكِنْ أَتَوْتُ نُوحًا، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا، وَلَكِنْ أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ. وَلَكِنْ أَتَوْتُ مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنْ أَتَوْتُ عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَتَوْتُ مُحَمَّدًا"، قَالَ: "فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ" - قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: "فَأَخْذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُفَقِّعُهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: مُحَمَّدٌ فَيَمْتَحُونَ لِي، وَيَرِحُّونَ بِي، فَيَقُولُونَ: مَرَّحِبًا، فَأَخْرَجُ سَاجِدًا، فَيُلْهَمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعَطُّ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء] " قَالَ سُفْيَانٌ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ. "فَأَخْذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُفَقِّعُهَا". (٥)

٨١٨- ٢٦٩٢ حم / ٢٥٤٦ حم / عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ تَنْجِزُهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَأَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَلَا فَخْرَ، وَيَدِي لِيَوْمِ الْحَمْدِ، وَلَا فَخْرَ، آدَمَ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِي " قَالَ: "وَيَطْوُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ، فَيُشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمَ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهَ بِيَدِهِ، وَأَسْكَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي، وَإِنَّهُ لَا يَهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ أَتَوْتُ نُوحًا رَأْسَ النَّبِيِّينَ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ دَعْوَةً عَرَّقَتْ أَهْلَ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَا يَهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ أَتَوْتُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ

(١) (٢٦٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣١٥٢ حم ف) / (٢٢٧٧١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٨٠٧٩ ط)، (٦٤٠ طس)، وقال الهيمشي: ٥ / ٢٣٥: رواه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجال الكبير ثقات. قال المنذري في "الترغيب" (٣ /

١٤٤): "رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات.. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٩٨).

(٣) (٢٨٣ ك)، انظر الصَّحِيحَة: (٢٥٦). وهذا يدل على خِفة يوم القيامة على المؤمنين؛ ولكنه على الكافرين عسيرا.

(٤) (٢٨٤٩ مسند ابن الجعد)، انظر الصَّحِيحَة: (١٨٧٩).

(٥) (٣١٤٨ ت. الألباني): صحيح. (٢٥٤٦ حم. شعيب): حسن لغيره.

كَذَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا يَهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ حَاوَلَ مِنْ هُنَا إِلَّا عَنْ دِينِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ لَا مِرَاتِيهِ: إِنَّمَا أُخْتِي - وَلَكِنْ اتَّوَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلِمَتِكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَإِنَّهُ لَا يَهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ اتَّوَا عِيسَى، رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَدْ اتَّخَذْتُ الْهَآ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ لَا يَهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وَعَاءٍ قَدْ خْتِمَ عَلَيْهِ، أَكَانَ يُقَدَّرُ عَلَى مَا فِي الْوِعَاءِ حَتَّى يُفْضَ الْخَاتِمَ؟ فَيَقُولُونَ: لَا فَيَقُولُ: إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ، خَاتِمَ النَّبِيِّينَ، قَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ، وَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَأَقُولُ: نَعَمْ أَنَا لَهَا، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْذَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَنَحْنُ آخِرُ الْأُمَّمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُجَاسَبُ، فَتُفْرَجُ لَنَا الْأُمَّمُ عَنْ طَرِيقِنَا، فَنَمْضِي غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ، وَنَقُولُ الْأُمَّمُ: كَادَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلِّهَا". قَالَ: "ثُمَّ آتَى بَابَ الْجَنَّةِ، فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ، فَأَفْرَعُ الْبَابَ، فَيَقَالُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيُفْتَحُ لِي، فَأَرَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ عَلَى كُرْسِيِّهِ أَوْ سَرِيرِهِ فَأَخْبِرُهُ سَاجِدًا، وَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، فَيَقَالُ: ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تَسْمَعُ، وَسَلِّ تَعْطَهُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ". قَالَ: "فَأَزْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقَالُ لِي: أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا. فَأَخْرَجَهُمْ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَخْبِرُ سَاجِدًا، وَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، فَيَقَالُ لِي: ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلِّ تَعْطَهُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ. فَأَزْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقَالُ: أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْرَجَهُمْ" قَالَ: وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا. وَفِي رِوَايَةِ (٢٦٩٣ حم): "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: "مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِبْرَانٍ وَالثَّانِيَةِ: "بُرَّةٌ" وَالثَّالِثَةِ: "ذَرَّةٌ" (١).

٨١٩- ٧٧٨٠ طب/ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَامَتِ ثَلَاثَةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْأَلُونَ الْأَفْقَ، نُورُهُمْ كَالشَّمْسِ فَيَقَالُ: النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ، فَيَتَحَسَّسُ لَهَا كُلُّ نَبِيٍّ فَيَقَالُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، ثُمَّ تَقُومُ ثَلَاثَةٌ أُخْرَى تَسْأَلُ مَا بَيْنَ الْأَفْقِ، نُورُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَيَقَالُ: النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ، فَيَتَحَسَّسُ لَهَا كُلُّ نَبِيٍّ، فَيَقَالُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، ثُمَّ تَقُومُ ثَلَاثَةٌ أُخْرَى تَسْأَلُ مَا بَيْنَ الْأَفْقِ نُورُهُمْ مِثْلُ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ، فَيَقَالُ: النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ، فَيَتَحَسَّسُ لَهَا كُلُّ نَبِيٍّ، فَيَقَالُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، ثُمَّ يَخْتِي حَيَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَهَذَا مِنِّي لَكَ يَا مُحَمَّدُ، ثُمَّ يُوَضِّعُ الْمِيزَانَ، وَيُؤْخَذُ فِي الْحِسَابِ". (٢)

٨٢٠- ٧٤١٩ حب/ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَجَمَّعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ فَيَقُومُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا عَمِلْتُمْ؟، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، ابْتَلَيْنَا فَصَبَرْنَا، وَوَلَّيْتَ الْأُمُورَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقْتُمْ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ، وَتَبْقَى شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانَ،" قَالُوا: فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟، قَالَ: "يُوَضِّعُ لَهُمْ كِرَاسِيٌّ مِنْ نُورٍ، مُظَلَّلٌ عَلَيْهِمُ الْعِطَامُ، يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَقْصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ". (٣)

(١) (٢٦٩٢ حم. شعيب): حسن لغیره. (٢٥٤٦ حم. شعيب): حسن لغیره. (٢٦٩٣ حم).

(٢) (٧٧٨٠ طب، ٧٧٢٣ طب، ١٩٩٥ الشاميين، وذكره الميمني في "المجمع" (١٠/٤٠٨، ٤٠٩، ١٨٧٠٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَّاهُ وَقَفَّوْا.

(٣) (٧٤١٩ حب)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٣١٨٧، صحيح موارد الطمان: (٢١٩٣).

٦٢- باب اخْتِيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ

٨٢١- ٦٣٠٤ خ / ١٩٨ م / ٧٦٥٧ حم / ٣٦٠٢ ت / ٤٣٠٧ جه / ٥٤١ ط / ٢٨٠٥ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ

٨٢٢- ١٩٩ م / ٩٢٢٠ حم / ٣٦٠٢ ت / ٤٣٠٧ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا".

٨٢٣- ١٢٨١٠ حم / ٤٧٣٩ د / ٢٤٣٥ ت / ٤٣١٠ جه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي" (١).

٦٣- باب أَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلَ مَنْ يَفْرَعُ بِابِ الْجَنَّةِ

٨٢٤- ١٩٦ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بِابِ الْجَنَّةِ".

٨٢٥- ١٩٧ م / ١١٩٨٩ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "آتَى بِابِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَفْتِحَ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟، فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ".

٦٤- باب بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ

٨٢٦- ٣٨٨٣ خ / ٢٠٩ م / ١٧٧٧ حم / عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَنِيَّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟، قَالَ: "نَعَمْ هُوَ فِي صَحْصَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا؛ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ". (٢)

٨٢٧- ٢٠٣ م / ١١٧٨٢ حم / ٤٧١٨ د / عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيْنَ أَبِي؟، قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَى، دَعَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ".

٨٢٨- ١٥٧٥٦ حم / عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيْنَ أُمِّي؟، قَالَ: "أُمَّكَ فِي النَّارِ"، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟، قَالَ: "أُمَّاتُ رَضَى أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ مَعَ أُمِّي". (٣)

٦٥- باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

٨٢٩- ٢٧٥٣ خ / ٢٠٦ م / ٩٥٠١ حم / ٣١٨٥ ت / ٣٦٤٦ ن / ٢٧٣٢ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ! - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ!، لَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!، لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ!، لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ!، سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا".

٨٣٠- ٤٩٧١ خ / ٢٠٨ م / ٢٧٩٨ حم / ٣٣٦٣ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: "يَا صَبَاحَاهُ"، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟"، قَالُوا:

(١) (١٣١٥٥ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (١٣٢٥٤ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٣٢٢٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) صَحْصَاح: موضع لا عمق له

(٣) (١٦١٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٢٩٠ حم ف) / (١٦١٨٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: "فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ"، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَتَرَكْتَ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ وَقَدْ تَبَّ. (١)

٨٣١-١٣٧٥ حم / عَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فِيهِمْ رَهْطٌ كُلُّهُمْ يَأْكُلُ الْجُدَاعَةَ وَيَشْرَبُ الْفَرْقَ، قَالَ: فَصَنَعَ لَهُمْ مِدًّا مِنْ طَعَامٍ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: وَيَبِيَّ الطَّعَامِ كَمَا هُوَ كَانَهُ لَمْ يَمَسَّ، ثُمَّ دَعَا بَعْمَرَ فَشْرَبُوا حَتَّى رَوَوْا وَيَبِيَّ الشَّرَابِ كَانَهُ لَمْ يَمَسَّ أَوْ لَمْ يَشْرَبْ، فَقَالَ: "يَا نَبِيَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!، إِنِّي بَعِثْتُ لَكُمْ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ بَعَامَةً وَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَأَيْتُمْ، فَأَيْكُمْ يُبَايِعُنِي عَلَى أَنْ يَكُونَ أَحْيَى وَصَاحِبِي؟"، قَالَ: فَلَمْ يَمُؤْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَالَ: "اجْلِسْ"، قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ أَقَوْمٌ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لِي: "اجْلِسْ"، حَتَّى كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ صَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِي. (٢)

٦٦- بَابُ مَوَالِدِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاتَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبِرَاءِ مِنْهُمْ

٨٣٢-٥٩٩٠ خ / ٢١٥ م / ١٧٣٤٨ حم / عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: "إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ: عَمْرٍو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ - بَيَاضٌ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ". زَادَ عَنَسِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بِيَانٍ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: "وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَلْبَهًا بِبَلَاهَا" يَعْنِي أَصْلَهَا بِصَلَتِهَا.

٨٣٣-١٨٥٢٤ حم / عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟"، قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: "حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟" قَالُوا: الرِّكَاءُ، قَالَ: "حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟" قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: "حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟" قَالُوا: الْحُجُّ، قَالَ: "حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟" قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: "حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟" قَالَ: "إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ" وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ: "إِنْ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ: الْمَوَالِدَةُ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ". (٣)

٦٧- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

٨٣٤-٣٢٤٧ خ / ٢١٩ م / ٢٢٣٣٢ حم / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْخُلُ أَوْ لَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ".

٨٣٥-٥٧٥٢ خ / ٢٢٠ م / ٢٤٤٤ حم / ٢٤٤٦ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ"، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكِرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ، فَوُلِدْنَا فِي الشَّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَطْفِرُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَكْتَبُونَ وَعَلَى رِجْلَيْهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"، فَفَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَخْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، فَفَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟، فَقَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ". (٤)

٨٣٦-٢١٨٠٠ حم / ٢٤٣٧ ت / ٤٢٨٦ ج ه / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ حَيَاتٍ

(١) تَبَّتْ: خَسِرَتْ

(٢) (١٣٧١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٣٧١ حم ف) / (١٣٧١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٨٥٢٤ حم)، (١١٥٣٧ طب)، انظر الصَّحِيحَةَ: (٩٩٨). صَحِيحُ الْجَمَاعِ: (٢٠٠٩). وَقَوْلُهُ "عُرَى الْإِسْلَامِ": تَشْبِيهُهُ بِالْعُرَةِ الَّتِي يُسْتَمْسَكُ بِهَا.

(٤) الرَّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ لَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ

رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ". (١)

٨٣٧- ٢٢٩٩٤ حم / عَنْ أَبِي رُهِمٍ قَاصٍّ أَهْلَ الشَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَنِي بَيْنَ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْحَنَّةَ بَعْدَ حِسَابٍ وَبَيْنَ الْحَبِيَّةِ عِنْدَهُ لِأُمَّتِي"، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّحِبُّي ذَلِكَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ؟، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يَكْبُرُ، فَقَالَ: "إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ زَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَالْحَبِيَّةَ عِنْدَهُ"، قَالَ أَبُو رُهِمٍ: يَا أَبَا أَيُّوبَ!، وَمَا تَطُنُّ حَبِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَأَكَلَهُ النَّاسُ بِأَفْوَاهِهِمْ، فَقَالُوا: وَمَا أَنْتَ وَحَبِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: دَعُوا الرَّجُلَ عَنْكُمْ، أَخْبَرَكُمْ عَنْ حَبِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَطْنُ بَلْ كَأَمْسْتَيْنِ، إِنَّ حَبِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: رَبِّ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُصَدِّقًا لِسَانَهُ قَلْبُهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. (٢)

٦٨- باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمله

٨٣٨- ٢١٤ م / ٢٤١٠٠ حم / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟، قَالَ: "لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ".
٨٣٩- ٦٩٦٥ يع / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنْ هَشَامُ بْنُ الْمُعَبَّرِ كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُفِئُ الْعُنَاةَ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَلَوْ أَدْرَكَ أَسْلَمَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟، قَالَ: "لَا، إِنَّهُ كَانَ يُعْطِي لِلدُّنْيَا وَذِكْرَهَا وَحَمْدَهَا، وَلَمْ يَقُلْ يَوْمًا قَطُّ: رَبِّ اغْفِرْ لِي يَوْمَ الدِّينِ" (٣).
١٨٢٨٨ حم / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنْ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ"، يَعْنِي: الذِّكْرَ. (٤).

٨٤٠- ٦٦٦٥ حم / ٢٨٨٣ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ، نَدَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هَشَامَ بْنَ الْعَاصِي نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ" (٥).

٨٤١- ١٦١٧١ حم / عَنْ ابْنَةِ كَرْدَمَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثَلَاثَةَ مِنْ إِبِلِي، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى وَتَنٍ فَلَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ عَلَى أُمَّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ مَسْنِيًّا، أَفَأَمْسِيئِي عَنْهَا؟، قَالَ: "نَعَمْ" (٦).

٨٤٢- ٣٤٣٦٠ ش / عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ عَمَلَ عَبْدٍ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ" (٧).

٦٩- باب بيان أن العبرة بالخواتيم

٨٤٣- ١١٨٠٤ حم / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ، حَتَّى تَنْظُرُوا بِمِ مِحْمٍ لَهُ؟، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عُمْرِهِ أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ، فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا؛ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّئٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ، فَيَعْمَلُ

(١) (٢٢٢٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٦٥٩ حم ف) / (٢٢٣٠٣ حم شعيب): صحيح

(٢) (٢٣٣٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٩٠١ حم ف) / (٢٣٥٠٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٦٩٦٥ يع)، (طب) (٢٣/ ٢٧٩) ح (٦٠٦)، الصَّحِيحَةُ: ٢٩٢٧.

(٤) (١٨٢٨٨ حم)، الصَّحِيحَةُ: ٣٠٢٢.

(٥) (٦٧٠٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٠٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٧٠٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (١٦٥٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٢٤ حم ف) / (١٦٦٠٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (٣٤٣٦٠ ش): مرسل، رجاله ثقات.

عَمَلًا صَالِحًا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَكَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ؟، قَالَ: "يُوقِفُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ يَقْضِيهِ عَلَيْهِ". (١)

٨٤٤-٦٦٤٦ يبع / ٢٤٢٣ مش / ١٠٣٤٢ هب / ٢٣١٦ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: اسْتَشْهَدَ غُلَامٌ مِنَّا يَوْمَ أُحُدٍ، فَوُجِدَ عَلَى بَطْنِهِ صَخْرَةٌ مَرْبُوطَةٌ مِنَ الْجُوعِ، فَمَسَحَتْ أُمُّهُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَتْ: هَنِيئًا لَكَ يَا بُنَيَّ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَدْرِيكَ؟" (٢)، "لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يَخْلُ بِهَا لَا يُنْقِصُهُ". (٣)

٧٠- بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٨٤٥-٦٥٣٠ خ / ٢٢٢ م / ١٠٨٩٢ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ!، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟، قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تَسَعُ مِائَةٌ وَتَسَعَةٌ وَتَسْعِينَ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟، قَالَ: "أَبْشُرُوا، فَإِنَّ مِنْ بَاجُوجٍ وَمَاجُوجٍ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ"، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، قَالَ: فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّةِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ".

٧١- بَابُ التَّعْرِيفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ

٨٤٦-٤٥٥٣ خ / ١٧٧٣ م / ٢٣٦٦ حم / عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: وَكَانَ دَحِيهَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: فَقَالَ هِرْقَلٌ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بَتَرَجْمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكُذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَابْتِغَاءَ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يُؤْتِرُوا عَلَيَّ الْكُذْبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِبَتَرَجْمَانِهِ: سَلَّهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكْتُمُ؟، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُوٌّ حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُتِّمْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيَّبَعَهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطُهُ لَهُ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟، قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَعْدُرُ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِبَتَرَجْمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيَكْتُمُ؟، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ دُوٌّ حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبَعَتْ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟، فَقُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُتِّمْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكُذْبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ

(١) (١٢١٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٢٣٨ حم ف) / (١٢٢١٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٦٦٤٦ يبع) ٤٠١٧

(٣) (٦٦٤٦ يبع) (٢٤٢٣ مش) (٢٣١٦ ت) (١٠٣٤٢ هب) انظر صحيح الترمذي والترهيب: ٢٨٨٤، ٢٨٨٣

بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتَنِي هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟، فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يُزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتَنِي هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟، فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا يَبَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبَيَّنَ لَكُمْ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتَنِي هَلْ يَغْدِرُ؟، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتَنِي هَلْ قَالَ أَحَدُ هَذَا الْقَوْلِ قَبْلَهُ؟، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ أَتَيْتُمْ بِقَوْلٍ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟، قَالَ: قُلْتُ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنَّ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ حَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَبَلْبَغْنُ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمِي، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمِ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمِ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِن عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّنَ، وَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ! تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ إِلَى قَوْلِهِ اشْهَدُوا بَأَنَّا مُسْلِمُونَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمْرٌ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَطْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارِ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشِدِ آخِرَ الْأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مَلِكُكُمْ، قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ.

٨٤٧- ٢٠ خ / ٢٣٨٦٤ حم / ٢٣٨٩ د / ٦٩٧ ط / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يَطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَعْضِبُ حَتَّى يَعْرِفَ الْعُضْبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: "إِن آتَقَاكُمْ وَأَعَلَمَكُمُ بِاللَّهِ أَنَا".

٨٤٨- ٧١٢٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَلَسَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلِكُ مَا نَزَلَ مِنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أُرْسَلِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، قَالَ: أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟، قَالَ: جَبْرِيلُ تَوَاصَعُ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ!، قَالَ: "بَلْ عَبْدًا رَسُولًا". (١)

٨٤٩- ١٥٢٢٨ حم / عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: "لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ رَسُولَ هِرَقْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِمَصَ وَكَانَ جَارًا لِي شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ بَلَغَ الْفَنَدُ أَوْ قُرْبَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ رِسَالَةِ هِرَقْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ؟، فَقَالَ: بَلَى، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، فَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى هِرَقْلَ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَا قَسِيصِي الرُّومِ وَبَطَارِقَتَهَا ثُمَّ أَعْلَقَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بَابًا، فَقَالَ: قَدْ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ حَيْثُ رَأَيْتُمْ، وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيَّ يَدْعُونِي إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، يَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَتَّبِعَهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ عَلَى أَنْ نُعْطِيَهُ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا وَالْأَرْضَ أَرْضِنَا أَوْ نُلْقِي إِلَيْهِ الْحَرْبَ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ فِيمَا تَقْرَأُونَ مِنَ الْكُتُبِ لِيَأْخُذَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمِي، فَهَلُمَّ نَتَّبِعْهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ نُعْطِيَهُ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا، فَخَرُّوا نَخْرَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ بَرَانِسِهِمْ، وَقَالُوا: تَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَدْعَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ نَكُونَ عِبِيدًا لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَ مِنَ الْحِجَازِ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ إِنْ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ أَفْسَدُوا عَلَيْهِ الرُّومَ رَفَاهُهُمْ وَلَمْ يَكُدْ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ لِأَعْلَمَ صَلَاتِكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، ثُمَّ دَعَا رَجُلًا مِنْ عَرَبٍ مُجِيبَ كَانَ عَلَى نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: ادْعُ لِي رَجُلًا حَافِظًا لِلْحَدِيثِ عَرَبِيٍّ اللَّسَانَ أَبْعَثُهُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِجَوَابِ كِتَابِهِ، فَجَاءَ بِي فَدَفَعَ إِلَيَّ هِرَقْلَ كِتَابًا، فَقَالَ: أَذْهَبُ بِكِتَابِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَمَا صَيَعْتُ مِنْ حَدِيثِهِ فَاحْفَظْ لِي مِنْهُ ثَلَاثَ

خَصَالِ انظُرْ هَلْ يَذْكُرُ صَحِيفَتَهُ الَّتِي كَتَبَ إِلَيَّ بَيْتِي، وَانظُرْ إِذَا قَرَأَ كِتَابِي فَهَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ، وَانظُرْ فِي ظَهْرِهِ هَلْ بِهِ شَيْءٌ يَرِيْبُكَ، فَانطَلَقْتُ بِكِتَابِهِ حَتَّى جِئْتُ تَبُوكَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ مُخْتَبِئًا عَلَى الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَاحِبِكُمْ؟، قِيلَ هَا هُوَ ذَا، فَأَقْبَلْتُ أَمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَاولَتْهُ كِتَابِي فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَمُنُّ أَنْتَ؟"، فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُ تَنُوخَ، قَالَ: "هَلْ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَقِيفَةِ مِثْلَ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ؟"، قُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ وَعَلَى دِينِ قَوْمٍ لَا أَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى أَرْجِعَ، إِلَيْهِمْ فَضَحِكُ، وَقَالَ: "إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ، يَا أَخَا تَنُوخَ!، إِنِّي كَتَبْتُ بِكِتَابِ إِلَى كِسْرَى فَمَرَفَهُ، وَاللَّهُ مَمْرَفُهُ وَمَمْرُقُ مُلْكُهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ بِصَحِيفَةٍ فَحَرَقَهَا، وَاللَّهُ مُحْرَقُهُ وَمُحْرَقُ مُلْكُهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِكِ بِصَحِيفَةٍ فَأَمْسَكَهَا فَلَنْ يَرَالَ النَّاسُ يَجِدُونَ مِنْهُ بَأْسًا مَا دَامَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ"، قُلْتُ: هَذِهِ إِحْدَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَوْصَانِي بِهَا صَاحِبِي، وَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ جَعْتِي فَكَتَبْتُهَا فِي جِلْدِ سَيْفِي، ثُمَّ إِنَّهُ نَاولَ الصَّحِيفَةَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ كِتَابِكُمْ الَّذِي يُقْرَأُ لَكُمْ؟، قَالُوا: مُعَاوِيَةُ، فَإِذَا فِي كِتَابِ صَاحِبِي تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعَدْتُ لِلْمُتَّقِينَ فَأَيْنَ النَّارُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟"، قَالَ: فَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ جَعْتِي فَكَتَبْتُهُ فِي جِلْدِ سَيْفِي، فَلَمَّا أَنْ فَرَعُ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِي، قَالَ: "إِنَّ لَكَ حَقًّا وَإِنَّكَ رَسُولٌ فَلَوْ وَجَدْتَ عِنْدَنَا جَائِزَةً جَوْرْنَاكَ بِهَا إِنَّا سَفَرٌ مُرْمَلُونَ"، قَالَ: فَتَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ طَائِفَةِ النَّاسِ، قَالَ: أَنَا أَجْوَرُهُ، فَفَتَحَ رَحْلَهُ فَإِذَا هُوَ بِأَيْ بَحْلَةٍ صَفُورِيَّةٍ فَوَضَعَهَا فِي حَجْرِي، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ الْجَائِزَةِ؟، قِيلَ لِي: عُثْمَانُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّكُمْ يَنْزِلُ هَذَا الرَّجُلُ؟"، فَقَالَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَمَّتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَائِفَةِ الْمَجْلِسِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "تَعَالَ يَا أَخَا تَنُوخَ!، فَأَقْبَلْتُ أَهْوِي إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ قَائِمًا فِي مَجْلِسِي الَّذِي كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَلَّ حَبْوَتَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: "هَاهُنَا امْضِ لِمَا أَمَرْتُ لَهَ"، فَجَلْتُ فِي ظَهْرِهِ إِذَا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي مَوْضِعِ عُضْوِنِ الْكُتَيْبِ مِثْلِ الْحَجْمَةِ الصَّخْمَةِ. (١)

٨٥٠-٢٩٩٨ ش / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلَامِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ". (٢)

٨٥١-٥٦٠٦ طس / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عُمَرُ أُمَّ كَلْتُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ قَالَ: أَلَا تُهْتُونِي؟، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غَيْرَ سَبَبِي وَنَسَبِي". (٣) (٤)

٧٢- بَابُ بَيَانِ أَنَّ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّمُوا

٨٥٢-٣٤٩٣ خ / ٢٥٢٦ م / ٧٢٩٦ حم / ٤٨٧٢ د / ٢٠٢٥ ت / ٢٠١٢ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّمُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ

(١) (١٥٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٤٠ حم ف) / (١٥٦٥٥ حم شعيب): حديث غريب إسناده ضعيف. وقال ابن كثير في "البلدية والنهاية" ١٥/١٦-١٥/١٦: تفرد بأحمد، وإسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/٢٣٦: رواه عبد الله بن أحمد وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبد الله بن أحمد كذلك.

(٢) (ش) ٢٩٩٨، (يع) ٧٢٣٨، صحيح الجامع: ١٠٥٨، الصحيحة: ١٤٨٣ (فواتح الكلام) أي: البلاغة والفصاحة، وبدائع الحكم، ومحسنات العبارات التي أغلقت على غيره، لفظ قليل يفيد معنى كثيرا، وهذا معنى البلاغة. (وجوامع): التي جمعها الله فيه، فكان كلامه جامعا، كالقرآن في كونه جامعا. خواتم الكلام، يعني حسن الوقف، ورعاية الفواصل، فكان يبدأ كلامه بأعذب لفظ وأجزله وأفصح وأوضحه، ويختمه بما يشوق السامع إلى الإقبال على الاستماع إلى مثله، والحرص عليه. فيض القدير. (ج ١ / ص ٧٢١)

(٣) قال الدليمي: السبب هنا هو الصلة والمودة، وكل ما يُتوصل به إلى الشيء فهو سبب.

وقيل: السبب يكون بالتزويج، والنسب بالولادة. وهذا الحديث لا يعارض حسنه في إخبار آخر لأهل بيته على خوف الله وافتقائه وتحذيرهم الدنيا وغرورها، وإعلامهم بأنه ﷺ لا يُعني عنهم من الله شيئا، لأن معناه أنه لا يملك لهم نفعاً، لكن الله يملكك نفعهم بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا يملك إلا ما ملكه ربُّه، فقولُه: "لا أغني عنكم" أي: بمجرد نفسي من غير ما يُكرمني الله تعالى به، أو كان قبل علمه بأنه يُشفع. ولما خفي طريق الجمع على بعضهم، تأوَّلَه بأن معناه أن أمته تُنسب له يوم القيامة، بخلاف أمم الأنبياء. فيض القدير - (ج ٥ / ص ٢٧)

(٤) (طس) ٥٦٠٦، (ك) ٤٦٨٤، صحيح الجامع: ٤٥٢٧، الصحيحة: ٢٠٣٦

النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةٌ، وَتَحِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِ وَيَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِ".

٧٣- باب مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ النَّخْلَةِ وَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ

٨٥٣- ٦١ خ / ٢٨١١ م / ٥٢٥٢ حم / ٢٨٦٧ ت / ٢٨٢ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ رَقْفُهَا، وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟"، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ".

٨٥٤- ٥٦٤٤ خ / ٢٨٠٩ م / ٧١٥٢ حم / ٢٨٦٦ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَمَّ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأُرْزَةِ صَهَاءً مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ".

٨٥٥- ٥٨٨٢ حم / ٣٥٠٠ طس / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْيَائَةِ، لَا تَكَادُ تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً - أَوْ مَتَى تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً -" قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مِائَةِ مِثْلِهِ إِلَّا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ". (١)

٨٥٦- ٦٠٩٥ طب / وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ مِثْلِهِ إِلَّا الْإِنْسَانُ". (٢)
٨٥٧- ٢٤٧ حب / عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ النَّخْلَةِ لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَصْعُقُ إِلَّا طَيِّبًا". (٣)

٧٤- باب لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٨٥٨- ٦٤٦٧ خ / ٢٨١٦ م / ٢٤٤٢٠ حم / عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ". (٤)

٨٥٩- ٣٩ خ / ١٠٢٩٩ حم / ٥٠٣٤ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ؛ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ". (٥)
٨٦٠- ٢٢٩٣٤ حم / ٢٢٥٤ ت / ٤٠١٦ جه / عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ"، قِيلَ: وَكَيْفَ يُذَلُّ نَفْسُهُ؟، قَالَ: "يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لَهَا لَا يُطِيقُ". (٦)

٧٥- باب قَوْلِهِ ﷺ لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُوسَةٌ الْيَوْمَ

٨٦١- ٧١٦ حم / عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ، أَنَّهُ قَالَ: "دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بَنِي عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ عَلَى عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرَفُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرَفُ مِمَّنْ هُوَ حَيٌّ الْيَوْمَ"، وَاللَّهِ إِنْ رَجَاءَ هَذِهِ

(١) (٥٨٨٢ حم)، (٣٥٠٠ طس)، الصَّحِيحَةُ: (٥٤٦).

(٢) (٦٠٩٥ طب)، صحيح الجامع: ٥٣٩٤، الصَّحِيحَةُ: (٢١٨٣).

(٣) (٢٤٧ حب. شعيب): حديث حسن. والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢٤٨/٧، كما في "التحفة" ٣٣٥/٨، والطبراني ١٩/٤٦٠.

(٤) سَدِّدُوا: الإِسْتِقَامَةُ فِي الْعَمَلِ وَالصَّوَابِ فِي الْقَوْلِ / قَارِبُوا: اقْتَصِدُوا وَتَوَسَّطُوا

(٥) يُشَادُّ: كَلَفَ نَفْسَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَوْقَ طَاقِهَا / الْغَدْوَةُ: الْخُرُوجُ أَوَّلَ النَّهَامِي / الرُّوْحَةُ: الْخُرُوجُ آخِرَ النَّهَامِي / الدَّلْجَةُ: السَّيْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَهَذِهِ الْاَوَاقَاتُ

اطَّيَّبَ اَوَاقَاتِ السَّفَرِ كَذَلِكَ الْعِبَادَةُ

(٦) (٢٣٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٨٣٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٤٤٤ حم شعيب): ضعيف

الْأُمَّةَ بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ (١).

٧٦- باب الإيمان قَيْدُ الْفَتْكِ

٨٦٢- ١٤٢٩ حم / جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: أَقْتُلْ لَكَ عَلِيًّا، قَالَ: لَا، وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الْجُودُ؟، قَالَ: الْحَقُّ بِهِ فَأَقْتُلْ بِهِ، قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ قَيْدُ الْفَتْكِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ". (٢)
 ٨٦٣- ١٦٣٩٠ حم / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ مَعَاوِيَةَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَمَا خِفْتَ أَنْ أَقْعِدَ لَكَ رَجُلًا يَفْتِكُكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِتَفْعَلِيهِ وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الْإِيمَانَ قَيْدُ الْفَتْكِ"، كَيْفَ أَنَا فِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَفِي حَوَائِجِكَ، قَالَتْ: صَالِحٌ، قَالَ: فَدَعِينَا وَإِيَاهُمْ؛ حَتَّى نَلْقَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ. (٣)
 ٨٦٤- ٢١٤٣٩ حم / ٢٦٨٨ ج هـ / عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمَاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَمَنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِرِوَاءِ الْعَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٤)

٧٧- باب بيان أن من أشد الناس بلاء الأنبياء

٨٦٥- ١٤٨٤ حم / ٢٣٩٨ ت / ٤٠٢٣ ج هـ / ٢٧٨٣ مي / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟، قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأُمَثَلُ فَالْأُمَثَلُ مِنَ النَّاسِ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ؛ زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةٌ؛ خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ؛ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ". (٥)
 ٨٦٦- ٢١٨٣٣ حم / ٣٠٩٠ د / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَكَانَ لِحَدِّهِ صُحْبَةٌ؛ أَنَّهُ خَرَجَ زَائِرًا لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ فَبَلَغَهُ شِكَاؤُهُ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ زَائِرًا عَائِدًا وَمُبَشِّرًا، قَالَ: كَيْفَ جَمَعْتَ هَذَا كُلَّهُ؟، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ زِيَارَتَكَ فَبَلَغْتَنِي شِكَاؤُكَ، فَكَانَتْ عِبَادَةً وَأَبْشُرُكَ بِشِيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ؛ ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَرَهُ، حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ". (٦)
 ٨٦٧- ٢٩١٣ حب / ٦٠١٢ تع / ٦٥٤٣ هـ / ٧٩٩٨ بز / ٤٩٤ خد / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ" (٧). وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ" (٨)، حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً" (٩).

٧٨- باب قول الرجل ما شاء الله ثم شاء فلان

٨٦٨- ١٨٤٢ حم / ٢١١٧ ج هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَجْعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ". (١٠)
 ٨٦٩- ٢٠١٧١ حم / ٢١١٨ ج هـ / ٢٦٩٩ مي / عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمَّهَا؛ أَنَّهُ رَأَى فِيهَا يَرَى

(١) (٧١٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧١٤ حم ف) / (٧١٤ حم شعيب): إسناده قوي

(٢) (١٤٢٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤٢٦ حم ف) / (١٤٢٦ حم شعيب): صحيح / قَيْدُ: يَمْنَعُ / الْفَتْكُ: الْقَتْلُ الشَّدِيدُ غَفْلَةً وَغَدْرًا

(٣) (١٦٧٧٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٥٧ حم ف) / (١٦٨٣٢ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (٢١٨٤٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٩٢ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢١٩٢٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٤٩٤ حم ش) أحمد شاكر: صحيح / (١٤٩٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٩٤ حم شعيب): حسن

(٦) (٢٢٢٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (٢٢٦٩٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٣٣٨ حم شعيب): حسن لغيره

(٧) (٤٩٤ خد)، (٢٣٩٩)، (٧٨٤٦ حم)، صحيح الجامع: ٥٨١٥، الصَّحِيحَةُ: ٢٢٨٠

(٨) (٢٨١٠ م)

(٩) (٢٨١٠ م)، (٥٣١٩ خ)، (١٥٨٠٧ حم). الإِنْجِعَافُ: الْإِنْقِلَاعُ.

(١٠) (١٨٣٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٨٣٩ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٨٣٩ حم شعيب): صحيح لغيره

النَّاسُ كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟، قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَزِيرًا ابْنَ اللَّهِ، فَقَالَتْ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟، قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟"، قَالَ عَفَانٌ: نَعَمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا، حَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا، فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُتِمْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَتَاكُمْ عَنْهَا"، قَالَ: "لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ". (١)

٨٧٠- ٢٢٧٥٤ حم / ٤٩٨٠ د / عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ". (٢)

٧٩- بَابُ الدِّينِ يُسْرُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ

٨٧١- ٢١٠٨ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟، قَالَ: "الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ". (٣)

٨٠- بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ فَقَدْ أَشْرَكَ وَكَفَّرَتْهُ

٨٧٢- ٣٦٧٩ حم / ٣٩١٠ د / ١٦١٤ ت / ٣٥٣٨ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّيْرَةُ شُرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ". (٤)

٨٧٣- ٧٠٠٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟، قَالَ: "أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ". (٥)

٨٧٤- ١٥٤٨٥ حم / ٣٩٠٧ د / عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ مَخْرَاقٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْفُ مِنَ الْجَبْتِ"، قَالَ: "الْعِيَافَةُ مِنَ الزَّجْرِ، وَالطَّرْفُ مِنَ الْخَطِّ". (٦)

٨٧٥- ١٦١٩١ حم / ٢٠٦١ ت / عَنْ حَيَّةِ التَّمِيمِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْفَأَلُ". (٧)

٨٧٦- ٢٢٤٣٧ حم / ٣٩٢٠ د / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً، سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا؛ رُئِيَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا؛ رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا، سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الْإِسْمِ؛ رُئِيَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا؛ رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. (٨)

٨٧٧- ٢٤٤٦١ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ

(١) (٢٠٥٧٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٩٧٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠٦٩٤ حم شعيب): صحيح

(٢) (٢٣١٥٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٦٥٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٢٦٥ حم شعيب): صحيح

(٣) (٢١٠٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١٠٧ حم ف) / (٢١٠٧ حم شعيب): صحيح لغیره / علقه البخاري في صحيحه بعد رقم (٣٨)

ووصله البخاري في كتابه الادب المفرد ورواه أحمد في الزهد. راجع تعليق التعليق ١٠١/١

(٤) (٣٦٨٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٦٨٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٣٦٨٧ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٥) (٧٠٤٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٤٥ حم ف) / (٧٠٤٥ حم شعيب): حسن

(٦) (١٥٨٥٨ حم ف) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠١٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٩١٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (١٦٥٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٤٤ حم ف) الترمذي: غريب / الألباني: ضعيف / (١٦٦٧٨ حم شعيب): صحيح لغیره

(٨) (٢٢٨٤٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٣٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٩٤٦ حم شعيب): حسن

الْحَسَنُ". (١)

٨٧٨-١٦١٦ ت / عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ! (٢)
٨٧٩-٢٣٢٨ حم / وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاوَلُ وَلَا يَنْطِيرُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْإِسْمَ

الْحَسَنُ". (٣)

٨٨٠-٢٠٦٩٩ حم / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَصْدَقُ الطَّيْرَةِ الْفَأَلُ". (٤)

٨٨١-٩١٨ خد / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدْنَا وَكَثُرَتْ فِيهَا
أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهَا ذَمِيمَةً". (٥)

٨٨٢-٧٥٠٥ ك / ٦٠٩٠ حب / ١٤٤٢ طس / وَعَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
عَلَى امْرَأَتِهِ، فَرَأَى عَلَيْهَا حِرْزًا مِنَ الْحُمْرَةِ فَقَطَعَهُ قِطْعًا عَنيفًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءُ عَنِ الشُّرْكِ وَقَالَ:
كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنْ الرُّقَى، وَالتَّائِمِ، وَالتَّوَلَّى مِنَ الشُّرْكِ". (٦)

٨٨٣- (عد) / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْعُوا وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا وَإِذَا
تَطَيَّرْتُمْ فَأَمْضُوا وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا". (٧)

٨٨٤-٥٧٧٦ خ / ٢٢٢٤ م / ١٦١٥ ت / ١٢٣٢٣ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا عَدْوَى
وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ" قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: "كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ".



(١) (٢٤٨٦٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٤٩٦ حم ف) / (٢٤٩٨٢ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (الترمذي: حسن غريب صحيح)

(٣) (٢٣٢٨ حم)، (٥٨٢٥ حب)، الصَّحِيحَةُ: ٧٧٧، وهداية الرواة: ٤٥٠٦.

(٤) (٢٠٦٩٩ حم)، انظر الصَّحِيحَةُ: ٢٥٧٦.

(٥) (٩١٨ خد)، (٣٩٢٤ د)، انظر الصَّحِيحَةُ: ٧٩٠.

(٦) (٧٥٠٥ ك)، (٦٠٩٠ حب)، (١٤٤٢ طس)، الصَّحِيحَةُ: ٢٩٧٢. الحُمْرَةُ: داءٌ يعترى الناس، فَيَحْمُرُّ موضعها، وتُعَالَبُ بِالرُّقِيَّةِ. الحُمْرَةُ من جنس

الطواعين.

(٧) (الكامل لابن عدي - ج / ٣١٥)، انظر الصَّحِيحَةُ: ٣٩٤٢. وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ: تشاءمتم بشيء. فامضوا القصدكم، ولا يلتفت خاطركم لذلك، ولا تشاءموا

بما هنالك. وفوضوا الأمر إليه، إنه يحب المتوكلين.

٣- كتاب الطهارة

١- باب الطهور شرط الإيمان

٨٨٥- ٢٢٣ م / ٢٢٣٩٥ حم / ٣٥١٧ ت / ٢٨٠ هـ / ٦٥٣ مي / عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا". (١)

٢- باب وجوب الطهارة للصلاة

٨٨٦- ٢٢٤ م / ٥١٠٢ حم / ١ ت / ٢٧٢ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ".

٨٨٧- ١٠٠٩ حم / ٦١ د / ٣ ت / ٢٧٥ هـ / ٦٨٧ مي / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ". (٢)

٨٨٨- ١٤٢٥٢ حم / ٤ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ". (٣)

٨٨٩- ١٧٠٧٦ حم / عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرْحُصْ لَنَا، فَقُلْنَا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَرْحُصَ لَنَا فِي الطُّهُورِ، فَلَمْ يَرْحُصْ لَنَا، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَرْحُصَ لَنَا فِي الدُّبَاءِ، فَلَمْ يَرْحُصْ لَنَا فِيهِ سَاعَةً، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، فَأَبَى، وَقَالَ: "هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ"، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ، فَأَسْلَمَ. (٤)

٣- باب في نجاسة الكلب

٨٩٠- ٧٩٨٥ حم / ٤١٥٨ د / ٢٨٠٦ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُدْخَلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْتَالٌ رَجُلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَمَرُّ بِرَأْسِ التَّمْتَالِ يُقْطَعُ؛ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرُّ بِالسِّتْرِ يُقْطَعُ؛ فَيَجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ تُوْطَآنُ، وَمَرُّ بِالْكَلْبِ؛ فَيُخْرَجُ"، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَّوْا كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَحْتَ نَصْدِهِ لَهْمًا، قَالَ: "وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ - أَوْ رَأَيْتُ - أَنَّهُ سَيُورِيهِ". (٥)

٤- باب حكم وُلُوغِ الْكَلْبِ

٨٩١- ١٧٢ خ / ٢٧٩ م / ٩٦١٣ حم / ٦٣ ن / ٣٦٤ هـ / ٦٩ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا".

٨٩٢- ٢٧٩ م / ٩٢٢٧ حم / ٧٩ د / ٩١ ت / ٣٣٨ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلِعَ فِيهِ الْكَلْبُ؛ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالْتَّرَابِ".

(١) مؤبِقُهَا: مهلكها بالذنوب

(٢) (١٠٠٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٠٠٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٠٠٦ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (١٤٥٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٤٧١٧ حم ف) الترمذي: حسن / (١٤٦٦٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٧٤٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٦٧١) (١٧٥٣٠ حم شعيب): صحيح

(٥) (٨٠٣٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٠٣٢ حم ف) صحيح ابن حبان / (الألباني: صحيح / (٨٠٤٥ حم شعيب): صحيح

٨٩٣- ٩١ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ - أَوْ أُخْرَاهَنَ - بِالْتَّرَابِ، وَإِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غَسِلَ مَرَّةً". (١)

٥- بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا

٨٩٤- ٦٠٢٥ خ / ٢٨٤ م / ١٢٩٥٥ حم / ٣٢٩ ن / ٥٢٨ هـ / ٧٤٠ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزْرُمُوهُ"، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ. (٢)

٨٩٥- ٢٢٠ خ / ٧٢١٤ حم / ٣٨٠ د / ١٤٧ ت / ٥٦ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَيَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ".

٨٩٦- ٢٨٥ م / ١٢٥٧٢ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَهْ، مَهْ، مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزْرُمُوهُ، دَعُوهُ"، فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِسَبْيِ مَنْ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرُ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ.

٦- بَابُ الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا

٨٩٧- ٢٦٩٠٦ حم / ٣٨٤ د / ٥٣٣ هـ / عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَنَبِّئَةً، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟، قَالَ: "أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟"، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَهَلْ هِيَ بِهَذِهِ". (٣)

٨٩٨- ٤٠٥٧ طس / عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَهَّرُوا أَفْنِيَّتَكُمْ" (٤)، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهَّرُ أَفْنِيَّتَهَا". (٥)

٧- بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالِدَّبَّاحِ

٨٩٩- ١٤٩٢ خ / ٣٦٣ م / ٢٣٦٥ حم / ٤١٢٠ د / ٤٢٣٤ ن / ٣٦١٠ هـ / ١١٦٨ ط / ١٩٨٨ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلَّا أَنْتَعَمْتُمْ بِجِلْدِهَا؟"، قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ، قَالَ: "إِنَّمَا حَرَمُ أَكْلِهَا".

٩٠٠- ٣٦٦ م / ١٨٩٨ حم / ٤١٢٣ د / ١٧٢٨ ت / ٤٢٤١ ن / ٣٦٠٩ هـ / ١١٦٩ ط / ١٩٨٥ مي /

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهَرَ". (٦)

٩٠١- ١٤٠٩٢ حم / ٣٨٣٨ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعَانِمَنَا مِنْ الْمَشْرِكِينَ، الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ؛ فَتَقَسَّمْنَاهَا، وَكُلَّهَا مَيْتَةٌ. (٧)

٩٠٢- ١٨٣٠٣ حم / ٤١٢٨ د / ١٧٢٩ ت / ٤٢٤٩ ن / ٣٦١٣ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ،

(١) (ص:ج: ٨١٦٦)

(٢) لَا تَزْرُمُوهُ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ

(٣) (٢٧٣٢٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٩٩٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٧٤٥٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) قلت: لأن عدم تطهير الأفنية يؤذي الجيران ع

(٥) (طس) ٤٠٥٧، انظر صحيح الجامع: ٣٩٣٥، ٣٩٤١، والصحيحة: ٢٣٦

(٦) الْإِهَابُ: الْجِلْدُ

(٧) (١٤٤٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٥٥٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٥٠١ حم شعيب): صحيح

قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، "أَنْ لَا تَسْفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ". (١)
 ٩٠٣-١٨٥٨١ حم / عَنْ أَبِي كَيْلَانَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَلِّي فِي الْفِرَاءِ، قَالَ: "فَأَيْنَ الدَّبَاعُ"، فَلَمَّا وُلِّي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: "هَذَا سُؤَيْدُ بْنُ عَفَلَةَ". (٢)
 ٩٠٤-٤١٢٦ د / عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، يَجْرُونَ شَاةَ هُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا"، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ". (٣)

٨- بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسَلِهِ

٩٠٥-٢٢٣ خ / ٢٨٧ م / ٣٧٤ د / ٣٠٢ ن / ١٤٨ ط / ٧٤١ مي / عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنِ؛ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَغَسَلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.
 ٩٠٦-٥٦٤ حم / ٣٧٧ د / ٦١٠ ت / ٥٢٥ ج هـ / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ". قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَ، فَإِذَا طَعِمَ؛ غَسِلَ بِوَهْمَا. (٤)
 ٩٠٧-٢٤٦٦٤ حم / ٣٤٨ د / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "يُغَسَّلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسَلِ الْمَيْتِ". (٥)
 ٩٠٨-٢٦٣٣٤ حم / ٣٧٥ د / ٦١٠ ت / ٣٩٢٣ ج هـ / عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عَضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَجَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "خَيْرًا، تَلَدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا، فَتَكْفُلِينِي بِلَبَنِ ابْنِكَ قَتْمَ"، قَالَتْ: فَوَلَدَتْ حَسَنًا، فَأَعْطَيْتُهُ؛ فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى تَحْرَكَ - أَوْ فَطَمْتُهُ - ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَقَالَ: "ارْفُقِي بِابْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ - أَوْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ - أَوْ جَعْتِ ابْنِي"، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، اخْلَعْ إِزَارَكَ وَالْبَسْ تَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: "إِنَّهَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ". (٦)

٩- بَابُ غَسَلِ الْمُنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ وَغَسَلِ دَمِ الْخَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

٩٠٩-٢٣٠ خ / ٢٨٩ م / ٢٩٥ ن / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمُنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقِعُ الْمَاءِ.
 ٩١٠-٢٢٧ خ / ٢٩١ م / ٢٦٤٤١ حم / ٣٦١ د / ١٣٨ ت / ٢٩٣ ن / ٦٢٩ ج هـ / ١٤١ ط / ٧٧٢ مي / عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا يَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟، قَالَ: "تَحْتَمُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ". (٧)
 ٩١١-٢٩٠ م / ٢٣٦٣٨ حم / ٣٧١ د / ١١٦ ت / ٢٩٦ ن / ٥٣٧ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْحَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَغَمَسْتُهَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ؛ فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ:

(١) (١٨٦٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٩٨٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٧٨٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٨٩٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٩٢٧٠ حم ف) / (١٩٠٦٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح) / القُرْطُ: ورق شجر يدبغ به

(٤) (٥٦٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٣ حم ف) صحيح ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٥٦٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (٢٥٠٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٥٧٠٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٥١٩٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (٢٦٧٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٤١٢ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم والألباني: صحيح / (٢٦٨٧٥ حم شعيب): صحيح

(٧) قرصه: تذكركه بالماء بأطراف الأصابع

هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا؟، قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتُهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بَظْفُرِي.

٩١٢-٨٥٤٩ حم / ٣٦٥ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ بَسَارِ أَمَتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِضُّ فِيهِ، قَالَ: "فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ"، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ لَمْ يُخْرِجْ أَثْرَهُ؟، قَالَ: "يَكْفِيكَ الْهَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ". (١)
٩١٣- وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ". (٢)

١٠- بَابُ إِذَا سَقَطَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ

٩١٤-٢٣٥ خ / ٢٦٢٥٦ حم / ٣٨٤١ د / ١٧٩٨ ت / ٤٢٥٨ ن / ١٩٥٦ ط / ٧٣٨ مي / عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: "أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ".

١١- بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْهَاءِ

٩١٥-٤٥٩١ حم / ٦٣ د / ٦٧ ت / ٥٢ ن / ٥١٧ هـ / ٧٣١ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْهَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ، وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: "النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا كَانَ الْهَاءُ قَدَرَ الْفَلَتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثُ". (٣)

٩١٦-١٠٧٣٥ حم / ٦٦ د / ٦٦ ت / ٣٢٦ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، تَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى مِنَ النَّتَنِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْهَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ". (٤)

٩١٧-٢٦٢٦٢ حم / ٣٢٥ ن / ٣٧٢ هـ / عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، فَفَضَلْتُ فَضْلَهُ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَعْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ اعْتَسَلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: "إِنَّ الْهَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ - أَوْ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ - فَاعْتَسِلْ مِنْهُ". (٥)

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهُرَّةِ

٩١٨-٢٢٠٢٢ حم / ٧٥ د / ٩٢ ت / ٦٨ ن / ٣٦٧ هـ / ٤٦ ط / ٧٣٦ مي / عَنْ امْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْغِي الْأِنَاءَ لِلْهَرِّ فَيَشْرَبُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: "أَتَمَّا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ". (٦)

٩١٩-٢٢٦٣٧ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ: وَضِعَ لَهُ وَضُوءٌ فَوَلَّغَ فِيهِ السَّنُورَ، فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ فَقَالُوا: يَا أَبَا قَتَادَةَ قَدْ وَلَّغَ فِيهِ السَّنُورَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "السَّنُورُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ، أَوْ الطَّوَّافَاتِ، عَلَيْكُمْ". (٧)

(١) (٨٧٥٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٧٥٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٧٦٧ حم شعيب): حسن

(٢) (قال البُخَارِيُّ ج ١ ص ٤٦) رواه (خ) معلقا وقال الألباني في تمام المنة ص ٥٠: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في "الفتح": (١/ ٢٨١).

(٣) (٤٦٠٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٦٠٥ حم ف) صحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٤٦٠٥ حم شعيب):

صحيح / الفلأة: الصحراء أو الأرض الخالية من العمران / يُتَوَبُّهُ: يتردد عليه للشرب منه / الْحَبْثُ: الأوساخ والشوائب

(٤) (١١٠٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١١٣٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١١٢٥٧ حم شعيب): صحيح

(٥) (٢٦٦٨١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٣٣٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٦٨٠٢ حم شعيب): صحيح

(٦) (٢٢٤٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٩٥٠ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني / (٢٢٥٢٨ حم شعيب): صحيح

(٧) (٢٢٦٣٧ حم) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧).

بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الْقَلِيلِ

٩٢٠-٤٥١ - ٦٧ ت/ ٥١٧ جة/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُؤْتِيهِ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ ". (١). وفي رواية: " لَمْ يُنَجِّسْ شَيْءٌ ". (٢)

١٣- بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِطَابَةِ

٩٢١-٣٩٤ / خ / ٢٦٤ م / ٢٣٠٦٥ حم / ٩ د / ٢١ ن / ٣١٨ جة / ٦٦٥ مي / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ". قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بَنِيَّتِ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرْنَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى. (٣)

٩٢٢-١٤٨ / خ / ٢٦٦ م / ٤٥٩٢ حم / ١٢ د / ٢٣ ن / ٣٢٢ جة / ٤٩٨ ط / ٦٦٧ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

٩٢٣-١٥٢ / خ / ٢٧١ م / ١٢٣٤٣ حم / ٤٥ ن / ٦٧٥ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحُلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. (٤)

٩٢٤-٢٢٥ / خ / ٢٧٣ م / ٢٢٩٠٥ حم / ١٣ ت / ١٨ ن / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُهُ فَقَمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَّغَ. (٥)

٩٢٥-١٥٥ / خ / ٧٣٦١ حم / ٨ د / ٤٠ ن / ٣١٣ جة / ٦٧٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَمِئُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: " ابْعِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ "، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى؛ أَتْبَعَهُ بِهِ. (٦)

٩٢٦-١٥٦ / خ / ٣٦٧٧ حم / ١٧ ت / ٤٢ ن / ٣١٤ جة / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَحِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَهُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرُّوثَ، وَقَالَ: " هَذَا رِكْسٌ ". (٧)

٩٢٧-٢٦٢ م / ٢٣١٩١ حم / ٧ د / ١٦ ت / ٤١ ن / ٣١٦ جة / عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبِكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِبِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: " لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ".

٩٢٨-٤٥٠ م / ٤٣٦٨ حم / ٣٩ د / ٣٢٥٨ ت / ٣٩ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَا نَاهُ، فَالتَّمَسْنَا فِي الْأُودِيَةِ وَالشُّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتَبِلَ، قَالَ: فِتْنًا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فِتْنًا بِشَرِّ لَيْلَةٍ

(١) (٦٧ت)، (٥٢٢)، (٦٣د)، (٤٦٠٥حم)، صححه الألباني في الإرواء: (٢٣). ذهب الشافعي إلى أنه لا بأس بأسار الدواب كلها؛ إلا ما خلا الكلب والخنزير، واستثنى مالك الخنزير فقط.

(٢) (٥١٧ج)، (٦٥د)، (٤٨٠٣حم)، (١٢٤٩حب). وصححه الحويني في "المنحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة" (٨٦٢).

(٣) الْغَائِطُ: مكان قضاء الحاجة

(٤) إِدَاوَةٌ: إناء صغير من جلد / عَنْزَةٌ: عصا كالعكازة حادة الطرف

(٥) سُبَاطَةٌ: موضع رمي التراب والأوساخ / انْتَبَذْتُ: تنحيت عنه وابتعدت

(٦) اسْتَنْفِضُ: انظفها بعد قضاء الحاجة

(٧) رِكْسٌ: نجس

بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَفَرَّتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ"، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا أَثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الرَّادَ، فَقَالَ: "لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لِحِمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِدَوَابِّكُمْ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهَا، فَإِنَّهَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ".
 ٩٢٩-٢٢٥٤ م / ٥١٣٥ ن / كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مَطْرَاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١)

٩٣٠-١٤٤٥٨ حم / ١٣ د / ٩ ت / ٣٢٥ جه / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، يُؤَلِّمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. (٢)

٩٣١-١٥٠٥٩ حم / عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الشَّاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ؟"، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَعْلَمُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا. (٣)

٩٣٢-١٦٩٧٤ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَثْرًا، وَإِذَا اكْتَحَلَ؛ فَلْيَكْتَحِلْ وَثْرًا". (٤)

٩٣٣-١٧٣٠٤ حم / ٢٢ د / ٣٠ ن / ٣٤٦ جه / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، قَالَ: فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ؛ فَبَالَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: "انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمُرَأَةُ، قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "وَيْحُكَ!، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، فَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ؛ فَعُدَّتْ فِي قَهْرِهِ". (٥)

٩٣٤-١٧٦٨٤ حم / ٣٠٦ جه / عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ بَنِي فُلَانٍ، فَبَالَ قَائِمًا؛ فَفَحَّجَ رَجُلِيهِ. (٦)

٩٣٥-٢٤١٠٢ حم / ١٩ ت / ٤٦ ن / ٣٥٤ جه / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، فَأَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مَرْنِ أَرْوَاجِكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ شَفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ. (٧)
 ٩٣٦-٢٤٩٧٢ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَلَائِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ لِمَا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. (٨)

٩٣٧-١٤ د / ١٤ ت / ٦٦٦ مي / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً، لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنْ الْأَرْضِ. (٩)

(١) بِالْأَلْوَةِ: الْعُودُ الَّذِي يَتَخَرَّجُهُ

(٢) (١٤٨٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٩٣٣ حم ف) صحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٤٨٧٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (١٥٤٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٦٦ حم ف) صحيح ابن خزيمة والحاكم / (١٥٤٨٥ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (١٧٣٥٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٦٣ حم ف) / (١٧٤٢٧ حم شعيب): حسن

(٥) (١٧٦٨٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩١٠ حم ف) صحيح ابن خزيمة وابن حجر والدارقطني / الألباني: صحيح / (١٧٧٥٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (١٨٠٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٣٣١ حم ف) صحيح ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (١٨١٥٠ حم شعيب): صحيح

(٧) (٢٤٥٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥١٣٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤٦٢٣ حم شعيب): صحيح

(٨) (٢٥٣٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٠١٥ حم ف) / (٢٥٤٠٠ حم شعيب): إسناده ضعيف على نكارة فيه / الخلاه: مكان قضاء الحاجة / الكنيف: المرصاح، واتجاه الجالس فيه لا يكون جهة القبلة إذا كان في الصحراء، أما في البيت فلا حرج أن يستقبل به القبلة، فللبليوت ظرفها.

(٩) (ص:ج: ٤٦٥٢)

٩٣٨- ٢٤ / د / ٣٢ ن / عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَمَّا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يُؤَلُّ فِيهِ بِاللَّيْلِ. (١)
 ٩٣٩- ٦٣٥ جه / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَا، فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا. (٢)

١٤- بَابُ إِبَاحَةِ الخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

٩٤٠- ٤٧٩٥ خ / م / ٢١٧٠ م / ٢٣٧٦٩ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْتُ سُودَةَ بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سُودَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَحْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَنَظْرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟، قَالَتْ: فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ".
 ٩٤١- ٢١٧٠ م / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ إِذَا بَرَزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ فَنَحَّ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَجَبُ نِسَاءً كَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَعْلُ، فَخَرَجَتْ سُودَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَوْتِهِ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سُودَةُ، حَرِصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِجَابَ.
 ٩٤٢- ٢٤٦٩٤ حم / ٣٠ / د / ٧ ت / ٣٠٠ جه / ٦٨٠ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ، قَالَ: "عُفْرَانُكَ". (٣)

٩٤٣- ٢٥٩٩٧ حم / ٤١١٢ د / ٢٧٧٨ ت / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْتَجِبَا مِنْهُ"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟، قَالَ: "أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟، لَسْتُ تَبْصِرَانِهِ؟". (٤)
 ٩٤٤- ٢٦٠١٤ حم / ١٧٣٢ ت / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَّ لِفَاطِمَةَ شَرًّا مِنْ نَطَاقِهَا. (٥)
 ٩٤٥- ١٤ / د / ١٤ ت / ٦٦٦ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً، لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ. (٦)

٩٤٦- ٢٤ / د / ٣٢ ن / عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَمَّا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يُؤَلُّ فِيهِ بِاللَّيْلِ. (٧)
 ٩٤٧- ٦٣٥ جه / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَا، فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا. (٨)

١٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

٩٤٨- ١٤٢ خ / م / ٣٧٥ م / ١١٥٣٦ حم / ٤ / د / ٦ ت / ١٩ ن / ٢٩٦ جه / ٦٦٩ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) (ص:ج: ٤٨٣٢) / عِيدَانٍ: خشب

(٢) (ص:ج: ٤٩٩٣)

(٣) (ص:ج: ٢٥٠٩٨) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (ص:ج: ٢٥٧٣٥) حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: إسناده حسن / (ص:ج: ٢٥٢٢٠) حم شعيب):

إسناده حسن

(٤) (ص:ج: ٢٦٤١٦) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (ص:ج: ٢٧٠٧٢) حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (ص:ج: ٢٦٥٣٧) حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (ص:ج: ٢٦٤٣٣) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (ص:ج: ٢٧٠٨٩) حم ف) الألباني: صحيح / (ص:ج: ٢٦٥٥٤) حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (ص:ج: ٤٦٥٢)

(٧) (ص:ج: ٤٨٣٢) / عِيدَانٍ: خشب

(٨) (ص:ج: ٤٩٩٣)

مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ". (١)
 ٩٤٩-٦٠٦ ت / ٢٩٧ ج ه / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "سَتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ
 وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ؛ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ". (٢)

١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٩٥٠-١٥٣ خ / ٢٦٧ م / ٢٢٤١٩ حم / ٣١ د / ٤٧ ن / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا
 شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ؛ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ". (٣)
 ٩٥١-١٩٤٤١ حم / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا مَسَسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (٤)

١٧- بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

٩٥٢-١٦٨ خ / ٢٦٨ م / ٢٥٠١٨ حم / ٤١٤٠ د / ٦٠٨ ت / ٤٢١ ن / ٤٠١ ج ه / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. (٥)

١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ

٩٥٣-٢٦٩ م / ٨٦٣٦ حم / ٢٥ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ"، قَالُوا: وَمَا
 اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ". (٦)
 ٩٥٤-٢٦ د / ٣٢٨ ج ه / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا الْمُلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي
 الْمَوَارِدِ، وَفَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ". (٧)

١٩- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْإِسْتِرَاءِ مِنْهُ

٩٥٥-٢١٨ خ / ٢٩٢ م / ١٩٨١ حم / ٢٠ د / ٧٠ ت / ٣١ ن / ٣٤٧ ج ه / ٧٣٩ م ي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
 قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لِعِدْبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ؛
 وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ"، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ!، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟، قَالَ: "لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَسْسَا". (٨)
 ٩٥٦-٨١٣١ حم / ٣٤٨ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ". (٩)

٢٠- بَابُ إِذَا أَنَامَ أَوْ أَحَدَتْ فَلْيَتَوَضَّأْ

٩٥٧-٦٩٥٤ خ / ٢٢٥ م / ٢٧٤٤٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ
 إِذَا أَحَدَتْ؛ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".
 ٩٥٨-٨٨٩ حم / ٢٠٣ د / ٤٧٧ ج ه / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ السَّهَّ وَكَاءَ الْعَيْنِ،

(١) الْخَلَاءُ: مَكَانُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ / الْخُبْثُ: ذِكْرَانِ الشَّيْطَانِ / الْخَبَائِثُ: إِثَارَةُ الشَّيْطَانِ

(٢) (ص:ج: ٣٦١٠)

(٣) يَتَمَسَّحُ / يَسْتَنْجِي وَهُوَ التَّطَهُّرُ بَعْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

(٤) (١٩٨٢٨ حم ش) حُمَزَةُ الزَّيْنِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ / (٢٠١٨٥ ف) / (١٩٩٤٣ حم شعيب): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(٥) تَرْجُلُهُ: تَمْشِيَةُ الشَّعْرِ

(٦) اللَّعَانَتَيْنِ: أَمْرَانِ يَجْلِبَانِ اللَّعْنَ لِفَاعِلِهِمَا / يَتَخَلَّى: يَقْضِي حَاجَتَهُ

(٧) (ص:ج: ١١٢)

(٨) النَّوْمِيُّ: نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْسَادِ

(٩) (٨٣١٣ حم ش) أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ / (٨٣١٣ ف) الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ / (٨٣٣١ حم شعيب): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ". (١)

بَابُ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ

٩٥٩-١٠٠٩٣ حم / ٧٤ ت / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ". (٢)

٢١- بَابُ مَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَهَا بِيَدِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ

٩٦٠-١٠١ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبَلَتِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسَهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. (٣)

٢٢- بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ وَفَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ

٩٦١-١٦٠ خ / ٢٢٦ م / ٤٢٠ حم / ١٠٦ د / ١١٦ ن / ٢٨٥ ج هـ / ٦٩٣ مي / عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ عَفَّانَ، دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". وَفِي رِوَايَةٍ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُمَرَانُ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا، كَوْلَا آيَةَ مَا حَدَّثْتُمْوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُجِسِّنٌ وَوُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا"، قَالَ: عُرُوَةُ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾.

٩٦٢-١٨٥ خ / ٢٣٥ م / ١٥٩٩٦ حم / ١١٨ د / ٣٢ ت / ٩٧ ن / ٤٣٤ ج هـ / ٣٦ ط / عَنْ يَحْيَى الْهَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى: أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّبَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٩٦٣-١٦١ خ / ٢٣٧ م / ٧٦٧٣ حم / ٨٨ ن / ٤٠٩ ج هـ / ٣٨ ط / ٧٠٣ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْشِقْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ". (٤)

٩٦٤-٣٢٩٥ خ / ٢٣٨ م / ٨٤٠٨ حم / ٩٠ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِذَا اسْتَيْقِظَ - أَرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيْشُوهِ".

٩٦٥-٦٠ خ / ٢٤١ م / ٦٩٣٧ حم / ٩٧ د / ١١١ ن / ٤٥١ ج هـ / ٧٠٦ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: " وَبِئْسَ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. (٥)

٩٦٦-١٦٢ خ / ٢٧٨ م / ٧٢٤٠ حم / ١٠٣ د / ٢٤ ت / ١ ن / ٣٩٣ ج هـ / ٤١ ط / ٧٦٦ مي / عَنْ أَبِي

(١) (٨٨٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٨٧ حم ف) الألباني: حسن / (٨٨٧ حم شعيب): إسناده ضعيف / السنه: فتحة الشرح / الوكاء: رباط الكيس، وهذا مقلوب والاصل العين وكاء السه، أي ما دام الانسان يقظان فلا يتنفض وضوءه ولا يخرج الريح منه، أما لو نام فيمكن أن يخرج منه ريح فيكون الوضوء قد انتفض.

(٢) (١٠٠٩٣ حم)، (٧٤ ت)، (٥١٥ جة)، (٢٤ خز)، صححه الالباني في "المشكاة": ٣١٠. المقصود من هذا الحديث، أن اليقين لا يزال بالشك، وسواء كان هذا الشك في الصلاة أو خارجها.

(٣) انفراد به مالك، سليم بن عبد الهالبي: موقف صحيح

(٤) فَلْيَسْتَنْشِقْ: إخراج الماء من الأنف

(٥) أَعْقَابٍ: مؤخر القدم

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْسِمْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ!".

٩٦٧-٩٨٦٩م / ١٠٠ خز / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْسِمْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ". (١)

٩٦٨-١٥٧ خ / ٢٠٧٣ حم / ١٣٨ د / ٤٢ ع / ٨٠ ن / ٤١١ ج هـ / ٦٩٦ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً، مَرَّةً.

٩٦٩-١٥٨ خ / ١٦٠١٧ حم / ٦٩٤ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ.

٩٧٠-٥٦١٦ خ / ٥٨٤ حم / ١٣٠ ن / عَنْ عَلِيٍّ ؓ؛ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحِيَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِهَاءٍ، فَشَرِبَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - وَذَكَرَ رَأْسَهُ - وَرَجَلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ".

٩٧١-٢٢٨ م / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ مُحَضَّرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ".

٩٧٢-٢٢٩ م / عَنْ هُرَيْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَوْضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أُدْرِي مَا هِيَ؟، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً".

٩٧٣-٢٤٣ م / ١٢٠٧٨ حم / ١٧٣ د / ٦٦٥ ج هـ / عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عُلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ"، فَارْجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

٩٧٤-٢٦٧٤ طس / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَتَنْهَكَنَّ الْأَصَابِعُ بِالطَّهْوَرِ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ". (٢)

٩٧٥-٩٢١٣ طب / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "خَلَّلُوا الْأَصَابِعَ الْحُمْسَ، لَا يُخْشَوُهَا اللَّهُ نَارًا". (٣)

٩٧٦-٤٥١٠ ح ب / ٧٨٨ ت / عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيبُ بْنُ صَبْرَةَ الْعُمَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا". (٤) قَالَ الْبُخَارِيُّ (١ / ٤٤): "وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ"

٩٧٧-٢٤٤ م / ٧٩٦٠ حم / ٢ ت / ٦٥ ط / ٧١٨ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَظِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَظِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ حَظِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يُخْرَجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ".

٩٧٨-٢٤٥ م / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تُخْرَجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ".

٩٧٩-٢٥٠ م / ٨٦٢٣ حم / ١٤٩ ن / عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ،

(١) (٩٨٦٩م. شعيب): إسناده صحيح على شرط مسلم، (١٠٠ خز) قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. (١٠٦٥ حب الألباني): صحيح.

(٢) (٢٦٧٤ طس)، انظر الصحيحة: ٣٤٨٩، صحيح الترمذي والترييب: (٢١٨).

(٣) (٩٢١٣ طس)، انظر صحيح الترمذي والترييب: (٢١٨).

(٤) (٤٥١٠ حب)، (٧٨٨ ت)، (١١٤، ٨٧، ٥١٤٢)، (١٦٤٣١ حم)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان: (٤٤٩٣).

فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟، فَقَالَ يَا بَنِي فَرُوحَ: أَنْتُمْ هَاهُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ، يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحَلِيَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ".

٩٨٠-٢٥١ م / ٧٩٦١ حم / ٥١ ت / ١٤٣ ن / ٤٢٠ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ"، وَفِي حَدِيثٍ "فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ".

٩٨١-٥١٥ حم / عَنْ الْحَارِثِ مَوْلَى عُمَانَ، قَالَ: جَلَسَ عُمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَدَعَا بِإِيٍّ فِي إِبَاءٍ أَظْنَهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "وَمَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيَّتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ"، قَالُوا: هَذِهِ الْحَسَنَاتُ، فَمَا الْبَاقِيَاتُ، يَا عُمَانُ؟، قَالَ: هُنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (١)

٩٨٢-١٩٧٨ حم / ٨٠٨ د / ١٧٠١ ت / ١٤١ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، بَلَّغَ وَاللَّهِ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ، لَيْسَ ثَلَاثًا: أَمْرًا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُزَيَّ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. (٢)

٩٨٣-٢٥٩٩ حم / ٣٩ ت / ٤٤٧ ج هـ / ٧٠٠ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ"، يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ، وَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُ: "إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ، وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً: "حَتَّى تَطْمَئِنَّا، وَإِذَا سَجَدْتَ، فَأَمْكِنِ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ". (٣)

٩٨٤-٢٦٠٩ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِيهِرْبِقِ الْمَاءِ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: "وَمَا يُدْرِينِي، لَعَلِّي لَا أْبْلُغُهُ". (٤)

٩٨٥-٢٦٢٣ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ؟، قَالَ: مُدٌّ، قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟، قَالَ: صَاعٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي، قَالَ: لَا أَمَّ لَكَ، فَذَكَرَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٥)

٩٨٦-٦٦٤٦ حم / ١٣٥ د / ٤٢٢ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ: فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: "هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ". (٦)

٩٨٧-٧٠٢٥ حم / ٤٢٥ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟"، قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟، قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ". (٧)

(١) (٥١٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥١٣ حم ف) / (٥١٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٩٧٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٩٧٧ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (١٩٧٧ حم شعيب): صحيح لغيره / نُزِّي: نزا، وثب

(٣) (٢٦٠٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٦٠٤ حم ف) الترمذی: حسن غريب / الألباني: حسن صحيح / (٢٦٠٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٢٦١٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٦١٤ حم ف) (٢٦١٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (٢٦٢٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٦٢٨ حم ف) / (٢٦٢٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (٦٦٤٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٤٦ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٦٦٤٦ حم شعيب): صحيح

(٧) (٧٠٢٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٢٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (٧٠٢٥ حم شعيب): إسناده ضعيف. (٤٢٥ ج هـ)، (٧٠٢٥ حم ف)،

٩٨٨-٧٠٣٦ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا؛ فَلْتَتَوَضَّأْ". (١)

٩٨٩-٧٦٣٧ حم / ٥٦٢ د / ٣٨٦ ت / ٩٦٧ هـ / ١٤٠٤ مي / عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ حَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُسَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ". (٢)

٩٩٠-٨٠٠٤ حم / ٨٠٠ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَبَشَّشُ أَهْلَ الْغَائِبِ بِطَلْعِهِ". (٣)

٩٩١-٨٤٣٨ حم / ٤١٤١ د / ٤٠٢ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَاذْبَعُوا بِأَيَامِنِكُمْ". وَقَالَ أَحْمَدُ: "بِمِيَامِنِكُمْ". (٤)

٩٩٢-١٠٩٧٧ حم / ٣٩٧ هـ / ٦٩١ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ". (٥)

٩٩٣-١٥٤٤٧ حم / ٩٤٧ ن / عَنْ أَبِي رَوْحِ الْكَلَاعِيِّ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِالرُّومِ فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "إِنَّهُ يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْمُرَّانَ؛ أَنْ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ". (٦)

٩٩٤-١٥٩٤٩ حم / ١٤٢ د / ٧٨٨ ت / ١١٤ ن / ٤٠٧ هـ / ٧٥٠ مي / عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ وَإِفِدِ بْنِ الْمُتَّفِقِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، حَتَّى انْتَهَيْتُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَجِدْهُ، فَأَطَعَمْتُمَا عَائِشَةَ تَمْرًا وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ، فَقَالَ: "هَلْ أُطَعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؟"، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، دَفَعَ رَاعِي الْغَنَمِ فِي الْمَرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةً، قَالَ: "هَلْ وَكَلَدْتُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاذْبَحْ لَنَا شَاةً"، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "لَا تَحْسَبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا يُحْسَبَنَّ - إِنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمْ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ، لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا، فَإِذَا وَكَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً امْرَأَتَاهُ بِذَبْحِ شَاةٍ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ، وَخَلِّ الْأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْشَرْتَ فَأَبْلِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ لِي امْرَأَةً، فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيذَائِهَا، فَقَالَ: "طَلَّقْهَا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: "فَأَمْسِكْهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَعْلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ". (٧)

٩٩٥-١٧٠٢٦ حم / ٤٦٢ هـ / عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَفَضَّحَ بِهَا فَرْجَهُ. (٨)

وكان الألباني رحمه الله قد ضعف الحديث في إرواء الغليل (١٤٠)، وفي "الرد على بليق (ص/٩٨)، وضعيف ابن ماجه (ص/٣٥ رقم ٤٢٥ - القديمة)، والمشكاة (٤٢٧)، ثم تراجع الشيخ رحمه الله عن تضعيفه، فنحسه في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٢).

(١) (٧٠٧٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٧٦ حم ف) / (٧٠٧٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٨٠٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٢٨٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨١٠٣ حم شعيب): حسن

(٣) (٨٠٥١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٠٥١ حم ف) صحيح ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٨٠٥١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٨٦٣٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٣٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٦٥٢ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٥) (١١٣٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٣٩٠ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١١٣٧١ حم شعيب): إسناده ضعيف. (٢٥)

ت، (٣٩٧ جة)، انظر صحيح الترمذي والترييب: (٢٠٢).

(٦) (١٥٨١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٦٨ حم ف) / (١٥٨٧٣ حم شعيب): حديث حسن وإسناده ضعيف. (١٥٩١٤، ١٥٩١٣)

حم، (٩٤٧ ن)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي والترييب": ٢٢٢، وهداية الرواة: (٢٨٢).

(٧) (١٦٦١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٤٩٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٣٨٤ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات / عَصِيدَةٌ:

طعام من دقيق ودسم: يَتَقَلَّعُ: يرفع قلمه ثم يضعها ولا يمسح قدميه على الأرض / الْمَرَاحُ: مكان مبيت الغنم والإبل / سَخْلَةٌ: ولد المعز أو الضان ذكراً أو

أنثى / بَهْمَةٌ: ولد الشاة أول ما يلد / ظَعِينَتِكَ: امرأتك

(٨) (١٧٤١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٦١٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٤٨٠ حم شعيب): ضعيف

٩٩٦-١٨٤٢٩ حم / عَنْ الْمِسْوَرِ، قَالَ: مَرَّ بِي يَهُودِيٌّ وَأَنَا قَائِمٌ خَلَفَ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقَالَ: ارْفَعْ أَوْ اكْشِفْ ثَوْبَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ أَرْفَعُهُ، قَالَ: فَفَضَحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ. (١)

٩٩٧-٢٣٨٠٨ حم / ١٧٨ د / ٨٦ ن / ١٧٠ ن / ٥٠٣ ج ه / ٧٠٢ ط / ١٧٢٢ مي / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقْبَلُ، وَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. (٢)

٩٩٨-٢٥٤٣٩ حم / ١٤٥ د / ٢٩ ت / ٤٣١ ج ه / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ. (٣)

٩٩٩-٢٦٤٨٨ حم / ١٢٨ د / عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، الرَّأْسِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُجْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. (٤)

١٠٠٠-١٨٥ د / ٣١٧٩ ج ه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغَلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ"، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِطِ، ثُمَّ مَضَى، فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. (٥)

١٠٠١-٤١٨٠ د / عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمَتَّصِمُخُ بِالْخَلْقِ، وَالْجُنْبُ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ". (٦)

٢٣- بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ

١٠٠٢-٢٣٤ م / ١٦٩١٢ حم / ١٦٩ د / ٥٥ ت / ١٤٨ ن / ٤٧٠ ج ه / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِي، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بَلْقَهُ وَوَجْهَهُ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: النَّبِيُّ قَبْلَهَا أَجُودُ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عَمْرٌ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنفَاءً، قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبُغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ".

١٠٠٣-٩٩٠٩ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رِقِّي (٧) ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (٨)

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

١٠٠٤-١٣٦ خ / ٢٤٦ م / ٨٢٠٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ". (٩)

١٠٠٥-٢٤٧ م / ٧٩٣٣ حم / ٤٢٨٢ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ آيَلَةٍ مِنْ عَدَنٍ، هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا يَبَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لِأَصُدُّ

(١) (١٨٨١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١١٥ ف) / (١٨٩٠٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٤٢١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٨٣٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤٣٢٩ حم شعيب): صحيح

(٣) (٢٥٨٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٤٩٧ حم ف) / (٢٥٩٧٠ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (٢٦٩٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧٥٦٤ حم ف) الألباني: حسن / (٢٧٠٢٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح) / دحس: دس يده بين الجلد واللحم

(٦) (ص ج: ٣٠٦١) / الخَلْقُ: ضرب من الطيب

(٧) الرَّقُّ بِالْفَتْحِ: الْجِلْدُ يُكْتَبُ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿ فِي رِقِّ مُشْوَرٍ ﴾. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

(٨) (ن) (٩٩٠٩)، (ك) (٢٠٧٢)، (طس) (١٤٥٥)، انظر الضَّحِيحَةَ: ٢٦٥١، صحيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٢٥

(٩) غُرًّا: بياض في الجهة والمراد نور من أثر الوضوء / مُحَجَّلِينَ: التحجيل بياض يكون في قوائم الفرس

النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أُنْعِرِفْنَا يَوْمَئِذٍ؟، قَالَ: "نَعَمْ، لَكُمْ سِيًّا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ، تَرُدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أُنْثَى الْوُضُوءِ".

١٠٠٦- ٢٤٩ م / ٧٩٣٣ ح / ٣٢٣٧ د / ١٥٠ ن / ٤٣٠٦ هـ / ٦٢ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمُقْبِرَةَ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانًا"، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ"، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ حَيْلٌ غَرَّ مُحَجَّلَةً بَيْنَ ظَهْرِي حَيْلٌ دُهُمَ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيُذَادَنَّ رَجَالَ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالَّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِيْنَهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا". (١)

١٠٠٧- ١٦٥٢٨ ح / ٢٧٤٤ م / عَنْ أَبِي جُمُعَةَ، قَالَ: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟، قَالَ: "نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني". (٢)

١٠٠٨- ١٧٢٤٠ ح / ٦٠٧ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ الْهَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلِائِقِ، قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلَتْ صَبْرَةٌ فِيهَا حَيْلٌ دُهُمَ بِهِمْ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَعْرَى مُحَجَّلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غَرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ". (٣)

٢٥- باب المسح على الخفين والعمامة والخمار ومدة المسح

١٠٠٩- ٥٧٩٩ خ / ٢٧٤ م / ١٧٦٧٥ ح / ١٥١ د / ٨٢ ن / ٣٨٩ هـ / ٧١٣ م / عَنْ الْمُعْبِرَةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: "أَمَعَكَ مَاءٌ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَسَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُجْرِحَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفْيَهُ، فَقَالَ: "دَعْمَهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ"، فَمَسَحَ عَلَيْهَا. (٤)

١٠١٠- ٢٧٤ م / ١٧٦٦٨ ح / ١٤٩ د / ٨٢ ن / ٧٥ ط / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَصَى حَاجَتَهُ، قَالَ: "أَمَعَكَ مَاءٌ؟"، فَأَتَيْتُهُ بِمُطَهَّرَةٍ فَغَسَلَ كَفْيَهُ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُجَسِّرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَالْقَمِي الْجُبَّةِ عَلَى مَنْكِبِيهِ، وَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى حُفْيِهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْتَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلِمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَفُتِّمَتْ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا.

١٠١١- ٢٧٥ م / ٢٣٣٦٧ ح / ١٠١ ت / ١٠٤ ن / ٥٦١ هـ / عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

(١) دُهُمَ: سود / بُهُمَ: ليس به علامة / لِيُذَادَنَّ: ليطردن وليدفعن

(٢) (١٦٩١٣ ح) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (١٧١٠١ ح) ف) صححه الحاكم ووافقه الذهبي / (١٦٩٧٦ ح) شعيب: حديث صحيح . صححه الألباني في الصحيحة: ٣٣١٠، المشكاة: ٦٢٨٢، هداية الرواة: ٦٢٦٤.

(٣) (١٧٦٢٣ ح) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٤٥) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن صحيح غريب / (١٧٦٩٣ ح) شعيب: إسناده صحيح / صَبْرَةٌ: الأرض ذات الحصباء

(٤) تَوَارَى: استتر وغاب / الْإِدَاوَةُ: إناء صغير من جلد

١٠١٢- ٢٧٦ م / ٧٨٢ حم / ١٢٨ ن / ٥٥٢ جه / ٧١٤ مي / عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَسَلِّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ".

٢٦- بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ

١٠١٣- ١٧٧٤١ حم / ١٥٩ د / ٩٩ ت / ١٢٥ ن / ٥٥٩ جه / عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ. (١)

٢٧- بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

١٠١٤- ٢٧٧ م / ٢٢٤٥٧ حم / ١٧٢ د / ٦١ ت / ١٣٣ ن / ٥١٠ جه / ٦٥٩ مي / عَنْ بِنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ: لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ! قَالَ: "عَمْدًا صَنَعْتُهُ، يَا عُمَرُ".

٢٨- بَابُ فِي الْمَذْيِ

١٠١٥- ١٧٨ خ / ٣٠٣ م / ١١٨٦ حم / ١٥٢ ن / قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمُفْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "فِيهِ الْوُضُوءُ". (٢)

٢٩- بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ

١٠١٦- ٢٩٠ خ / ٣٠٦ م / ٥٢٩٢ حم / ٢٢١ د / ٢٦٠ ن / ١١٣ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَبَّأَ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَوَضَّأَ، وَاعْسَلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ".

١٠١٧- ٣٠٨ م / ١٠٧٧٧ حم / ٢٢٠ د / ١٤١ ت / ٢٦٢ ن / ٥٨٧ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ"، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: "بَيْنَهُمَا وَضُوءٌ"، وَقَالَ: "ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ".

١٠١٨- ٢٦٠١٢ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثَمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَتَبَّهُ ثُمَّ يَنَامُ. (٣)

١٠١٩- ٩١٥ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ. (٤)

٣٠- بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٠٢٠- ٢٠٧ خ / ٣٥٤ م / ٢٤٠٢ حم / ١٨٧ د / ١٨٤ ن / ٥٢ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

١٠٢١- ٢١١ خ / ٣٥٨ م / ١٩٥٢ حم / ١٩٦ د / ٨٩ ت / ١٨٧ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسْمًا".

١٠٢٢- ٥٤٥٧ خ / ١٣٨٨٧ حم / ١٩١ د / ٨٠ ت / ١٨٥ ن / ٤٨٩ جه / ٥٩ ط / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلْنَا وَلَا

(١) (١٨١٣٢ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (١٨٢٠٦ حم شعيب): ضعفه الأئمة / (١٨٣٩٣ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان، الألباني: صحيح.

(٢) مَذَّاءٌ: المذئي ماء ابيض رقيق يخرج عند الشهوة

(٣) (٢٦٤٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧٠٨٧ حم ف) / (٢٦٥٥٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (هـ) ٩١٥، انظر آداب الزفاف ص ٤٣، قال الحافظ في فتح الباري ٢٩٠ إسناده حسن.

تَوَضَّأَ".

١٠٢٣- ٣٦٠ م / ٢٠٢٨٧ ح / ٤٩٥ ج ه / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُجُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ"، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُجُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "تَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ حُجُومِ الْإِبِلِ"، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "تَعَمْ"، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا".

١٠٢٤- ١٧٧٤٧ ح / ١٨٨ د / عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَفَّتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ فُشُوي، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحْزُلِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: "مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَدَاهُ"، قَالَ مُغِيرَةُ: وَكَانَ شَارِبِي وَفِي، فَقَصَّصَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِوَاكَ، أَوْ قَالَ: "أَفْضَهُ لَكَ عَلَى سِوَاكَ" (١).

١٠٢٥- ١٧٧٥٤ ح / عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ أَفِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَقَامَ، وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: "وَرَاءَكَ"، فَسَأَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عَمْرٍو، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْتَهَارُكَ أَيَّاهُ، وَحَشِيئَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَنَا بِيَاءٍ لِاتَّوَضَّأَ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُهُ، فَعَلَّ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي" (٢).

١٠٢٦- ١٨٩٨٩ ح / ٤٩٦ ج ه / عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَابِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "تَوَضَّأُوا مِنْ الْبَابِهَا"، وَسُئِلَ عَنِ الْبَابِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "لَا تَوَضَّأُوا مِنْ الْبَابِهَا" (٣).

١٠٢٧- ٦٥٣ عب / ١١٧ الأوسط / أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَةٌ، وَاللَّهُ مَا مَحُلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تُحْرَمُهُ، وَلَا وُضُوءٌ مِمَّا مَسَّهُ النَّارُ، وَلَا وُضُوءٌ مِمَّا دَخَلَ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يُخْرِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ" (٤).

٣١- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْقَوْرِ

١٠٢٨- ٣٧٤ م / ٢٥٤٥ ح / ٣٧٦٠ د / ١٨٤٠ ت / ١٣٢ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَبِي بَطْعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "لَمْ؟"، أَصَلِّي فَاتَّوَضَّأَ".

١٠٢٩- ١٤٨٤٨ ح / ٣٧٦٢ د / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَدَعَا نَاهُ إِلَى عَجْوَةٍ بَيْنَ أَيْدِينَا عَلَى تَرْسٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. (٥)

٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ

١٠٣٠- ٢٣٩ خ / ٢٨٢ م / ٨٣٥٣ ح / ٦٩ د / ٦٨ ت / ٥٨ ن / ٧٣٠ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ".

١٠٣١- ١٦٥٦٤ ح / ٨١ د / ٢٣٨ ن / عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا قَدْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: مَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ شَيْئًا أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرِفُوا جَمِيعًا" (١).

(١) (١٨١٢٨ ح) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٣٩٩ ح) ف) الألباني: صحيح / (١٨٢١٢ ح) حم شعيب: إسناده حسن

(٢) (١٨١٣٥ ح) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٤٠٦ ح) ف) / (١٨٢١٩ ح) حم شعيب: إسناده حسن

(٣) (١٩٣٧٥ ح) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٣٠٧ ح) ف) الألباني: ضعيف / (١٩٠٩٧ ح) حم شعيب: إسناده ضعيف

(٤) (٦٥٣ عب)، ابن المنذر في الأوسط (١١٧): إسناده صحيح. (ما صح من آثار الصحابة في الفقه. زكريا بن غلام قادر الباكستاني (٩٣/١)).

(٥) (١٥٢٠٨ ح) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٣٤٥ ح) ف) الألباني: إسناده ضعيف / (١٥٢٧٢ ح) حم شعيب: إسناده ضعيف

(٦) (١٦٩٤٩ ح) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١٣٧ ح) ف) الألباني: صحيح / (١٧٠١٢ ح) حم شعيب: إسناده صحيح رجاله ثقات

٣٣- باب النهي عن البول في الجحر

١٠٣٢- ٢٠٢٥١ حم / ٢٩ د / ٣٤ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَّجٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ، وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السَّرَّاجَ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَيْتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِنُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَعَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ". قَالُوا لِقِتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. (١).

٣٤- باب جواز الغسل بعد تكرار الجماع

١٠٣٣- ٢٨٤ خ / ٣٠٩ م / ١٢٩٤٢ حم / ١٤٠ ت / ٢٦٤ ن / ٥٨٨ ج هـ / ٧٥٣ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ مِئَةٌ نِسْوَةٍ.

١٠٣٤- ٣٠٩ م / ١١٥٣٥ حم / ٢١٨ د / ١٤٠ ت / ٢٦٣ ن / ٥٨٨ ج هـ / عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

١٠٣٥- ٢٦٦٤٦ حم / ٢١٩ د / ٥٩٠ ج هـ / عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اعْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: "هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ". (٢)

١٠٣٦- ٦٨٣ ش / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْغُسْلَ". (٣)

٣٥- باب وجوب الغسل بخروج المني وإذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان

١٠٣٧- ١٣٠ خ / ٣١٣ م / ٢٥٩٦٤ حم / ١٢٢ ت / ١٩٧ ن / ٦٠٠ ج هـ / ١٢٢ ط / ٧٦٣ مي / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ"، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟، فَقَالَ: "تَرَبَّتْ يَدَاكِ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا؟".

١٠٣٨- ١٨٠ خ / ٣٤٥ م / ١٠٧٧٨ حم / ٦٠٦ ج هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ"، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطْتَ؛ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ".

١٠٣٩- ٢٩٣ خ / ٣٤٦ م / ٢٠٥٨٤ حم / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؛ فَلَمْ يُنْزَلْ؟، قَالَ: "يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي"، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغُسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ.

١٠٤٠- ٢٩١ خ / ٣٤٨ م / ٧١٥٧ حم / ٢١٦ د / ١٩٢ ن / ٦١٠ ج هـ / ٧٦١ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ". (٤)

١٠٤١- ٣١١ م / ١١٨١٣ حم / ٢٠٠ ن / ٦٠١ ج هـ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، فَلْتَعْتَسِلْ"، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ!، إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيْمَهاَ عَلَا أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ".

١٠٤٢- ٣١٤ م / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَعْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ؟، فَقَالَ: "نَعَمْ"، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَالَّتِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا

(١) (٢٠٦٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠٥٦ حم ف) الحاكم: صححه الحاكم / الألباني: ضعيف / (٢٠٧٧٥ حم شعيب): رجاله ثقات

(٢) (٢٧٠٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٧٢٩ حم ف) الألباني: حسن / (٢٧١٨٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٦٨٣ ش)، حسنه الألباني في كتاب آداب الزفاف ص ٤٤.

(٤) جَهَدَهَا: كناية عن الجماع

مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ؛ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ؛ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ" ١٠٤٣- ٣٤٩ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّقِّ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ! - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ النَّبِيَّ وَلَدَتُكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟، قَالَتْ: عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْحِثَّانَ الْحِثَّانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ".

١٠٤٤- ٣٥٠ م / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ". ١٠٤٥- ٦٦٣٢ حم / ٦١١ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا التَّقَّتْ الْحِثَّانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ" (١).

١٠٤٦- ٢٣٦ د / ٧٦٥ مي / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: "يَعْتَسِلُ"، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَّلَ، قَالَ: "لَا غُسْلَ عَلَيْهِ"، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟، قَالَ: "نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَاتِقُ الرَّجَالِ" (٢).

٣٦- بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى طَهَارَةٍ

١٠٤٧- ٦٢٨ حم / ٢٢٩ د / ١٤٦ ت / ٢٦٥ ن / ٥٩٤ هـ / عَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. (٣)

١٠٤٨- ٥٣٤ ط / ٤٤٧ ك / ٤١٤ هـ / ٣٩ هـ / ١٣٢١٧ ط / ٤٣٩ ق / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ" (٤). قَالَ الْبُخَارِيُّ (١ / ٦٧): وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: "يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَنُمِسُّهُ بِعِلَاقَتِهِ" (٥).

١٠٤٩- ١٨٠٧٤ حم / حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى: "النَّبِيَّ ﷺ بَالًا، ثُمَّ تَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ هُسَيْمٌ مَرَّةً: أَيًّا مِنَ الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً" (٦).

١٠٥٠- ٩٠ ط / عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَيْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ" (٧).

١٠٥١- ٣٧٣ م / ٣٣٨٤ ت / ١٨٠٢ د / ٣٠٢ جة / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ".

(١) (٦٦٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٦٦٧٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٦٧٠ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٣) (٦٢٧٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٢٧٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (٦٢٧٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٥٣٤ ط)، (٤٣٩ ق)، وصححه الألباني في الإرواء: ١٢٢، وصححه الجامع: (٧٧٨٠).

(٥) ((أبو وائل) هُوَ النَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَآثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٦) (١٨٠٧٤ حم. شعيب): صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن. وعن حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبیر عن الجنب يقرأ؟، فلم ير به بأساً وقال: أليس في جوفه القرآن؟. قال الألباني في تمام المنة ص ١١٨: هذا جيد، لكن لا يخفى أن الأمر لا يخلو من كراهة، لحديث: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" انظر (الصحيح: ٨٣٤).

(٧) (٩٠ ط)، (٤١٥ هـ)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: (١٢٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ (١/ ٦٨): وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنْبِ بَأْسًا^(١).
قَالَ الْبُخَارِيُّ (١/ ٦٨): وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ".

٣٧- بَاب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنْبٌ

١٠٥٢- ٦٣٣ حم / ٢٢٧ د / ٢٦١ ن / ٣٦٥٠ هـ / ٢٦٦٣ مي / عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ"^(٢).

٣٨- بَاب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٠٥٣- ٢٤٨ خ / ٣١٦ م / ٢٤١٢٧ حم / ٢٤٢ د / ١٠٤ ت / ٢٤٣ ن / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُحَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

١٠٥٤- ٢٥٧ خ / ٣١٧ م / ٢٦٢٥٨ حم / ٢٤٥ د / ١٠٣ ت / ٤١٩ ن / ٥٧٣ هـ / ٧٤٧ مي / قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاءً لِّلْغُسْلِ، فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أفرغَ عَلَى شِمَالِهِ فغَسَلَ مَذَآئِرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَشَقَّ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جِسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

١٠٥٥- ٢٥٩ خ / ٣١٧ م / ٢٦٣١٦ حم / ٢٤٥ د / ٢٥٣ ن / ٤٦٧ هـ / ٧١٢ مي / عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: صَبَّتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى بَسَارِهِ فغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالترَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

١٠٥٦- ٢٥٨ خ / ٣١٨ م / ٢٤٠ د / ٤٢٤ ن / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشِيءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ^(٣).

١٠٥٧- ٢٠١ خ / ٣٢٥ م / ١٣٥٨٨ حم / ٣٤٥ ن / ٦٨٩ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(٤).

١٠٥٨- ٣٣٠ م / ٢٦١٣٧ حم / ٢٥١ د / ١٠٥ ت / ٢٤١ ن / ٦٠٣ هـ / ١١٥٧ مي / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرِ رَأْسِي فَأَنْقِضْ لِي غُسْلَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ".

١٠٥٩- ٢٣٩٨١ حم / ٢٥٤ د / عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِنَّ الضَّمَادُ قَدْ أَضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمْنَ ثُمَّ يَغْسِلْنَ وَهُوَ عَلَيْهِنَّ يَعْرِفْنَ وَيَغْتَسِلْنَ، لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ^(٥).

١٠٦٠- ٢٥٠ د / ١٠٧ ت / ٤٢٧ ن / ٥٧٩ هـ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ^(٦).

١٠٦١- ٣١٤ خ / ٣٣٢ م / ٢٤٦٢١ حم / ٣١٤ د / ٢٥١ ن / ٦٤٢ هـ / ٧٧٣ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: "خُذِي فُرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطْهَرِي

(١) (أبو بن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ إن ابن عباس كان يقرأ وزده وهو جُئِبُ. فتح (١/ ٤٠٨).

(٢) (٦٣٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٣٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (٦٣٢ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) الحِلَاب: إناء يسع قدر حلب ناقة

(٤) الصَّاع: اسم مكيال

(٥) (٢٤٣٨٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٠٠٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤٥٠٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

بها، قَالَتْ: كَيْفَ أَنْطَهَرُ؟، قَالَ: "تَطَهَّرِي بِهَا"، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي!"، فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ.

١٠٦٢-٣٣٢ م / ٢٤٦٢١ حم / ٣١٤ د / ٦٤٢ هـ / ٧٧٣ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةَ مُسْكَةَ فَتَطَهَّرُ بِهَا"، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا!"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: "تَأْخُذُ مَاءً، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَّفِقَهُنَّ فِي الدِّينِ.

١٠٦٣-٧٢٩ حم / ٢٤٩ د / ٥٩٩ هـ / ٧٥١ مي / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ". قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. (١)

٣٩- باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

١٠٦٤-٢٥٠ خ / ٣١٩ م / ٢٤٨٤١ حم / ٢٣١ ن / ٣٧٦ هـ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ.

١٠٦٥-٢٥٢ خ / ٣٢٩ م / ١٤٠٢١ حم / ٢٣٠ ن / عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَآبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: "يَكْفِيكَ صَاعٌ"، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ.

١٠٦٦-٣٢١ م / ٢٤٠٧٨ حم / ٤١٤ ن / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

١٠٦٧-١٧٥٠٩ حم / ٤٠١٢ د / ٤٠٦ ن / عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبِيْبٌ سَتِيْرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَلْيَتَوَارَ بِسَبِيءٍ". (٢)

١٠٦٨-٢٦٥٢٧ حم / ٧٨ د / ٣٨٢ هـ / عَنْ أُمِّ صَبِيَةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. (٣)

١٠٦٩-٣٧٤ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا". (٤)

٤٠- باب تَسْتَرِ الْمُعْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ

١٠٧٠-٣٥٧ خ / ٣٣٦ م / ٢٦٨٣٣ حم / ١٢٩١ د / ٢٧٣٤ ت / ٢٢٥ ن / ٦١٤ هـ / ٣٩٠ ط / ١٤٥٣ مي / عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟"، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ:

(١) (٧٢٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٢٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (٧٢٧ حم شعيب): ضعيف

(٢) (١٧٨٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٣٣ حم ف) الألباني: حسن / (١٧٩٧٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (٢٦٩٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٦٠٧ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢٧٠٦٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

"مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ"، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَّ نِيَّ رَكَعَاتٍ مُتَلَحِّفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي؛ أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَكُهُ فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ!"، قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةُ: وَذَلِكَ ضَحَى. (١)

٤١- باب جَوَازِ الْإِعْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي حَلْوَةٍ

١٠٧١- ٢٧٩ خ / ٧٢٦٧ حم / ٤٠٩ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جِرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ!، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟، قَالَ: بَلَى، وَعَزَّتْكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ". (٢)

٤٢- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

١٠٧٢- ٢٨٥ خ / ٣٧١ م / ٧١٧٠ حم / ٢٣١ د / ١٢١ ت / ٢٦٩ ن / ٥٣٤ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى فَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: "أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟"، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ".

٤٣- باب التَّيْمُمِ

١٠٧٣- ٣٣٤ خ / ٣٦٧ م / ٢٤٩٢٧ حم / ٣١٠ ن / ١٢٧ ط / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيْمُمِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَسِبْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ!، قَالَتْ: فَبِعِزَّتِنَا الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

١٠٧٤- ٣٣٨ خ / ٣٦٨ م / ١٧٨٥١ حم / ٣٢٢ د / ٣١٢ ن / ٥٦٩ ج هـ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنزَرِي، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا"، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ. (٣)

١٠٧٥- ٣٣٧ خ / ٣٦٩ م / ١٧٠٩٠ حم / ٣٢٩ د / ٣١١ ن / عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرَ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

١٠٧٦- ٣٠٤٨ حم / ٣٣٧ د / ٥٧٢ ج هـ / ٧٥٢ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ فَتَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ!". (٤)

١٠٧٧- ٣٣٨ د / ٧٤٤ م / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ؛ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ

(١) أَجْرَتُهُ / عهد بالمنع والحماية

(٢) يَخْتَبِي: الأخذ بملء الكفين

(٣) فَتَمَعَكْتُ: التمرغ والتقلب في التراب

(٤) (٣٠٥٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٠٥٧ حم ف) الألباني: حسن / (٣٠٥٧ حم شعيب): حسن

مَعَهَا مَاءً، فَتَيَمَّمًا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْرُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ". (١)

١٠٧٨-٦٤٥ طس / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَعَ بَعْضُ أَهْلِهِ فَكَسِلَ أَنْ يَقُومَ، ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْخَائِطِ فَتَيَمَّمَمَ". (٢)

١٠٧٩-٩١٥ هـ / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَمَ". (٣)

٤٤- بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ

١٠٨٠-٧٠٥٧ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُّجَامِعُ أَهْلَهُ؟، قَالَ: "نَعَمْ". (٤)

١٠٨١-٧٦٨٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ". (٥)

١٠٨٢-١٧٣٥٦ حم / ٣٣٤ د / عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَاشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "يَا عَمْرٍو!، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟"، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَاشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. (٦)

٤٥- بَابُ السَّوَاكِ

١٠٨٣-٨٨٧ خ / ٢٥٢ م / ٧٧٩٤ حم / ٤٦ د / ٢٢ ت / ٧ ن / ٢٨٧ هـ / ١٥٢ ط / ٦٨٣ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ".

١٠٨٤-٢٤٦ خ / ٢٥٥ م / ٢٢٧٣١ حم / ٥٥ د / ٢ ن / ٢٨٦ هـ / ٦٨٥ مي / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. (٧)

١٠٨٥-٢٥٣ م / ٢٥٠٦٤ حم / ٥١ د / ٨ ن / ٢٩٠٥ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بِالسَّوَاكِ.

١٠٨٦-٧ حم / ٥ ن / ٢٨٩ هـ / ٦٨٤ مي / عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلنَّفْسِ، مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ". (٨)

١٠٨٧-٢٨٨٨ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَيَّ

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (٦٤٥ طس)، انظر صحيح الجامع: ٤٧٤، آداب الزفاف: ص ٤٦

(٣) (٩١٥ هـ)، انظر آداب الزفاف ص ٤٣، قال الحافظ في فتح الباري ٢٩٠ إسناده حسن.

(٤) (٧٠٩٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٩٧ حم ف) / (٧٠٩٧ حم شعيب): حسن

(٥) (٧٧٣٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٧٣٣ حم ف) الألباني: حسن / (٧٧٤٧ حم شعيب): حسن

(٦) (١٧٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٦٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٨١٢ حم شعيب): صحيح

(٧) يَشُوصُ: يبدلك وينظف

(٨) (٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧ حم ف) / (٧ حم شعيب): صحيح لغيره / علقه البخاري في صحيحه بعد رقم (١٩٣٣) ووصله أحمد

في مسنده ورواه النسائي عن حميد بن مسعدة ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة وراجع تعليقه التعليق ٢١/٢

فيه" (١).

١٠٨٨-١٥٢٥١ حم / ٢٣٦٤ د / ٧٢٥ ت / عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أَحْصِي، يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢)

١٠٨٩-٢٥٨٠٨ حم / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "فَضَّلَ الصَّلَاةَ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا". (٣)

١٠٩٠-٥٢ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. (٤)

١٠٩١-٢٩١ هـ / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنْ أَفَوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ، فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَاكِ. (٥)

١٠٩٢-٢١١٧ هـ / ٦٠٣ بز / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَاكُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا (٦) تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَصَّعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يُخْرِجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ". (٧)

٤٦- باب الفطرة

١٠٩٣-٥٨٨٩ خ / ٢٥٧ م / ٩٠٦٦ حم / ٤١٩٨ د / ٢٧٥٦ ت / ١٠ ن / ٢٩٢ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْفِطْرَةُ حَمْسٌ، أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ.

١٠٩٤-٥٨٩٢ خ / ٢٥٩ م / ٤٦٤٠ حم / ٤١٩٩ د / ٢٧٦٤ ت / ٥٠٤٥ ن / ١٨٩٥ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَحَدَهُ.

١٠٩٥-١٣٥٨ خ / ٢٦٥٨ م / ٧١٤١ حم / ٤٧١٤ د / ٦٢٤ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَةٍ أَوْ يَمَجْسَانِيَةٍ، كَمَا تَتَّبَعُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ نَحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟"، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الْآيَةَ. (٨)

١٠٩٦-٢٥٨ م / ١١٨٢٣ حم / ٤٢٠٠ د / ٢٧٥٨ ت / ١٤ ن / ٢٩٥ هـ / قَالَ أَنَسٌ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَتَنْفِ الْإِيطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

١٠٩٧-٢٦١ م / ٢٤٥٣٩ حم / ٥٣ د / ٢٧٥٧ ت / ٥٠٤٠ ن / ٢٩٣ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ"، قَالَ زَكَرِيَاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ. زَادَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ بَعْنِي الْإِسْتِنْسَاقِ.

١٠٩٨-٢١٨٢ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَبْطَأَ عَنكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

(١) (٢٨٩٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٨٩٥ حم ف) / (٢٨٩٥ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (١٥٦١٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (١٥٧٦٦ حم ف) صححه ابن خزيمة وحسنه الترمذي / (١٥٦٧٨ حم شعيب): حسن لغيره / رواه البخاري معلقا في صحيحه بعد رقم (١٩٣٣) ورواه أبو داود عن محمد بن المصباح ورواه الترمذي عن بن بشار ورواه أحمد في مسنده عن وكيع ورواه بن خزيمة في صحيحه من حديث بن عيينة ورواه الدارقطني عن أحمد بن إسحاق. راجع تعلق التعليق ١٨/٢

(٣) (٢٦١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على شرط مسلم / (٢٦٨٧١ حم ف) / (٢٦٣٤٠ حم شعيب):

حديث ضعيف

(٤) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٥) (الألباني في سنن ابن ماجه: صحيح)

(٦) (هـ) ٢١١٧، انظر صحيح الجامع: ٧٢٠

(٧) (بز) ٦٠٣، انظر الصحيحة تحت حديث: ١٢١٣، صحيح الترغيب والترهيب: ٢١٥

(٨) جمعاة: سليمة الخلق والأعضاء / جدعاء: قطع الأنف والأذن أو غيره من الأطراف

السَّلَام، فَقَالَ: "وَلَمْ لَا يُبْطِئُ عَنِّي وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتَتِنُونَ، وَلَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلَا تَقْصُونَ شَوَارِبَكُمْ، وَلَا تُنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ". (١)

١٠٩٩ - ١٤٣٩١ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا". (٢)

١١٠٠ - ١٨٧٧٨ حم / ٢٧٦١ ت / ١٣ ن / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا". (٣)



(١) (٢١٨١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٢١٨١ حم ف) / (٢١٨١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٤٧٤١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٨٦٥ حم ف) / (١٤٨٠٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٩١٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٤٧٧ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٨٢٧٣ حم شعيب): إسناده صحيح

٤- كتاب الحيض

١- باب مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ

١١٠١- ٣٠٣ خ / ٢٩٣ م / ٢١٦٧ د / ٢٨٧ ن / ١٠٤٦ مي / عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا، فَاتَزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

٢- باب الإِضْطِجَاعِ مَعَ الحَائِضِ فِي الحَافِ وَاحِدٍ

١١٠٢- ٣٢٢ خ / ٢٩٦ م / ٢٦٠٢٦ حم / ٢٨٣ ن / ١٠٤٥ مي / عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا: قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ؛ فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْفَسْتِ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الحَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ.

١١٠٣- ٢٩٥ م / ٢٦٢٧٩ حم / عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَبْنِي وَيَبْنِي ثَوْبٌ."

١١٠٤- ٢٦٩ د / ٢٨٤ ن / ١٠١٣ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدْهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبُهُ - مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدْهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. (١)

٣- باب فِي المَرْأَةِ تَرَى الكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ

١١٠٥- ٣٢٦ خ / ٣٠٧ د / ٣٦٨ ن / ٦٤٧ جه / ٨٦٥ مي / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

١١٠٦- ١٣٥ ط / عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُونَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لهنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القِصَّةَ البَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ. (٢)

٤- باب مَا جَاءَ فِي إِثْبَانِ الحَائِضِ

١١٠٧- ٢٠٣٣ حم / ٢٦٤ د / ١٣٦ ت / ٢٨٩ ن / ٦٤٠ جه / ١١٠٧ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. (٣)

١١٠٨- ٣٤٦٣ حم / ٢٦٥ د / ١٣٧ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الحَائِضِ نِصَابَ دِينَارٍ؛ فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَذْبَرَ الدَّمَ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ. (٤)

٥- باب الحَائِضِ تَحْتَضِبُ

١١٠٩- ٦٥٦ جه / عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَحْتَضِبُ الحَائِضُ؟، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (انفراد به مالك)

(٣) (٢٠٣٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٣٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠٣٢ حم شعيب): صحيح

(٤) (٣٤٧٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٤٧٣ حم ف) الألباني: صحيح موقوف / (٣٤٧٣ حم شعيب): صحيح موقوفاً

﴿ وَنَحْنُ نَحْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ. (١) ﴾

٦- باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسِ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

١١١٠- ٢٠٣١ / خ / ٢٩٧ م / ٢٤٥٠٠ حم / ١٣٢ ت / ٢٧٥ ن / ٦٣٦ هـ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاسِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

١١١١- ٢٩٧ خ / ٣٠١ م / ٢٤٣٤١ حم / ٣٦٠ د / ٣٨١ ن / ٦٣٤ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١١١٢- ٢٩٩ م / ٩٢٤٩ حم / ٢٧٠ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِي"، فَنَاوَلَتْهُ.

١١١٣- ٣٠٠ م / ٢٣٨٠٧ حم / ٢٥٩ د / ٢٨٢ ن / ٦٤٣ هـ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعُرْقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ.

١١١٤- ٣٠٢ م / ١١٩٤٥ حم / ٢٥٨ د / ٢٩٧٧ ت / ٢٨٨ ن / ٦٤٤ هـ / ١٠٥٣ مي / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا؛ إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حَضِرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؛ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٧- باب وَجُوبِ قِضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ

١١١٥- ٣٢١ خ / ٣٣٥ م / ٢٤١١٢ حم / ٢٦٢ د / ١٣٠ ت / ٣٨٢ ن / ٦٣١ هـ / ٩٨٠ مي / عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرْتِ؟، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟!، كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

١١١٦- ٣٣٥ م / ٢٥٤٢٠ حم / ٧٨٧ ت / ٢٣١٨ ن / عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَأَلُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟!، قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

٨- باب الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ

١١١٧- ١٠٠١ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، فَقَالَ: لَا تَسْجُدُ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ. (٢)

٩- باب حَيْضِ الْمُبْتَدَأَةِ

١١١٨- ٨٤٨ مي / عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا. (٣)

(١) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٢) (١٠٠١ مي. حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٣) (٨٤٨ مي. حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

١٠- باب مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الصَّلَوَاتِ

١١١٩- ٨٨٧ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ، صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. (١)

١١٢٠- ٨٩٦ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فِي وَفْتِ صَلَاةٍ، صَلَّتِ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَا تُصَلِّيْ عَيْرَهَا. (٢)

١١٢١- ٩٢٠ مي / عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ مُسْتَحَاضَةً جَهَلَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَشْهُرًا فَإِنَّمَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ، فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَقْضِيهَا؟، قَالَ: تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنْ اسْتَطَاعَتْ. (٣)

١١- بَاب إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

١١٢٢- ٨٧٣ مي / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِذَا تَطَهَّرْتَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيهَا يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ، فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ أَوْ قَطْرَةَ الدَّمِ أَوْ غَسَالَةِ اللَّحْمِ، تَوَضَّأَتْ وَضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِنْ كَانَ دَمًا عَيْطًا الَّذِي لَا حَفَاءَ بِهِ، فَلْتَدْعُ الصَّلَاةَ. (٤)

١٢- بَاب حَيْضِ الْحَامِلِ

١١٢٣- ٩٤٥ مي / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ الْحَبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ. (٥)

١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي وَفْتِ النُّفْسَاءِ

١١٢٤- ٢٦٠٢١ حم / ٣١١ د / ١٣٩ ت / ٦٤٨ ج هـ / ٩٥٥ مي / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ النُّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِهَا الْوَرْسَ مِنْ الْكَلْفِ. (٦)

١٤- بَاب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا

١١٢٥- ٢٢٨ خ / ٣٣٣ م / ٢٥٠٩٤ حم / ٢٨٢ د / ١٢٥ ت / ٣٥٩ ن / ٦٢١ ج هـ / ١٤٢ ط / ٧٧٤ مي / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَكَيْسٌ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي"، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ".

١١٢٦- ٢٤٣٥٨ حم / ٢٩٤ د / ٣٦٠ ن / ٧٧٦ مي / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ سَلِمَةَ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتَحِيضَتْ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَغُسِّلُ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ يَغُسِّلُ، وَالصُّبْحَ يَغُسِّلُ. (٧)

١١٢٧- ٢٤٥٣٨ حم / عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ؛ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمَ عَلَى الْحَصِيرِ". (٨)

(١) (٨٨٧ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٢) (٨٩٦ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٣) (٩٢٠ مي . حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٤) (٨٧٣ مي . حسين أسد الداراني): إسناده حسن.

(٥) (٩٤٥ مي . حسين أسد الداراني): إسناده حسن.

(٦) (٢٦٤٤٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٩٦ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢٦٥٦١ حم شعيب): حسن لغيره /

الورس: صبغ اصفرمي / الكلف: الطلاء

(٧) (٢٤٧٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٣٩١ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٤٨٧٩ حم شعيب): ضعيف

(٨) (٢٤٩٤٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٥٧٣ حم ف) / (٢٥٠٥٩ حم شعيب): صحيح

١١٢٨ - ٢٥٩٧١ حم / ٢٧٤ د / ٢٠٨ ن / ٦٢٣ جه / ١٤٣ ط / ٧٨٠ مي / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛
أَنَّهَا اسْتَمْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِهْرَاقِ الدَّمِّ، فَقَالَ: "تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَرَهُنَّ
مِنَ الشَّهْرِ؛ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلَ وَلِتَسْتَنْفِرَ، ثُمَّ تُصَلِّيَ". (١).

١١٢٩ - ٢٦٦٠٣ حم / ٢٨٧ د / ١٢٨ ت / ٦٢٢ جه / عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ اسْتَحَضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: "اِحْتَسِبِي كُرْسُفًا"، قُلْتُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَجَّهُ نَجًّا،
قَالَ: "تَلْجَمِي وَتَحِيضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا، وَصُومِي وَصَلِّي ثَلَاثًا
وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَآخِرِي الظُّهْرِ وَعَجَلِي العَصْرِ وَاغْتَسِلِي غُسْلًا، وَآخِرِي
المُغْرَبِ وَعَجَلِي العِشَاءِ وَاغْتَسِلِي غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ". (٢).

١٥- باب اعتكاف المُسْتَحَاضَةِ

١١٣٠ - ٣٠٩ خ / ٢٤٤٧٧ حم / ٢٤٧٦ د / ١٧٨٠ جه / ٨٧٧ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ
بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرَبَّهَا وَصَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِّ، وَرَعِمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ
العُصْفُرِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَحِدُهُ.



(١) (٢٦٣٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٤٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٦٥١٠ حم شعيب): صحيح / وَلِتَسْتَنْفِرَ: تشد فرجها بخرقه

عريضة لتمنع سيلان الدم

(٢) (٢٧٠٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٨٠٢٢ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: حسن / (٢٧٤٧٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

١١٣٧- ٢١٦١٨ ح / ٥٠٧ د / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﷻ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُلَاقِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﷻ، قَالَ: فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ، قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ، وَيُؤَدِّنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى نَفْسُوا أَوْ كَادُوا يَنْفُسُونَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي رَأَيْتُ فِيهَا يَرَى النَّائِمَ، وَلَوْ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ، إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ؛ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَحْضَرَانِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَتْنِي مَتْنِي، حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَهْمَلَ سَاعَةً، قَالَ: ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَيْدٌ فِي ذَلِكَ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلِمَهَا بِلَالًا، فَلْيُؤَدِّنْ بِهَا"، فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَدَّنَ بِهَا، قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِمِثْلِ الَّذِي أَطَافَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي، فَهَذَانِ حَوْلَانِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ، إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى، فَيَقُولُ: وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَيُصَلِّيَاهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ، فَقَالَ: لَا أَحِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي، قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا، قَالَ: فَتَبَّتْ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذًا، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا"، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ؛ وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ زَيْدٌ: فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﷻ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﷻ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﷻ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﷻ، قَالَ: فَكَانَ مِنْ شَاءِ صَامٍ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا فَاجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى ﷻ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﷻ إِلَى قَوْلِهِ ﷻ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﷻ، قَالَ: فَأَتَيْتُ اللَّهَ صِيَامَهُ عَلَى الْمُتَقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَتَبَّتِ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَانِ حَوْلَانِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ صَرْمَةٌ، ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا، قَالَ: فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا، قَالَ: "مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا؟"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي عَمَلْتُ أَمْسَ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي، فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ، وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﷻ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﷻ إِلَى قَوْلِهِ ﷻ ثُمَّ أَمَّا الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ ﷻ، وَقَالَ زَيْدٌ: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ. (١)

١١٣٨- ٢٣٣٩٥ ح / ١٩٨ ت / ٧١٥ ج ه / عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَتُوبَ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ. (٢)

١١٣٩- ٢٦٦٤٥ ح / ٥١٠٥ د / ١٥١٤ ت / عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَوَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ. (٣)

(١) (٢٠٢٣ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٧٥ ح ف) صحيحه ابن خزيمة والحاكم / الألباني: صحيح / (٢٢١٢٤ ح شعيب): رجاله

ثقات / نَفَسُوا: النفس ضرب خشبة طويلة بخشبة صغيرة والضرب بالناقوس

(٢) (٢٣٧٩٧ ح ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٤٤٠٩ ح ف) الألباني: ضعيف / (٢٣٩١٢ ح شعيب): حسن بمجموع طرقه

(٣) (٢٠٦٤ ح ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧٧٢٨ ح ف) الألباني: ضعيف / (٢٧١٨٦ ح شعيب): إسناده ضعيف

١١٤٠- ٧١٦ ج ه / عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَدِّئُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَبْتُ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَنَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ". (١)

١١٤١- ٧٠٩ ج ه / ١٩٢ ت / ٦٣٠ ن / ٥٠٢ د / عَنْ أَبِي مُحَمَّدَوْرَةَ - قَالَ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً". (٢)

١١٤٢- ٥١٠ د / ٦٦٨ ن / ٥٥٦٩ ح / ١٦٧٤ ح ب / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ: مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ". (٣)

١١٤٣- ج ه / وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرَبَّمَا أَحْرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا". (٤)

١١٤٤- ط ب / وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدَوْرَةَ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَذْنَتِ الْمَغْرِبَ فَأَحْدُرْهَا مَعَ الشَّمْسِ حَدْرًا". (٥)

١١٤٥- ٧٣١ ك / ١٧٨١ ه ق / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُؤَدِّنُ وَتَقِيمُ، وَتَوُومُ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ". (٦)

١١٤٦- ٢٣٢٤ ش / وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ؟، فَعَضِبَ وَقَالَ: أَنَا أَنبِيٌّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؟". (٧)

١١٤٧- (ابن سعد) / وَعَنْ أُمِّ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي أَطْوَلَ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ فَوْقَهُ مِنْ أُولَى مَا أُذِنَ، إِلَى أَنْ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَهُ، فَكَانَ يُؤَدِّنُ بَعْدَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ رُفِعَ لَهُ شَيْءٌ فَوْقَ ظَهْرِهِ". (٨)

١١٤٨- ١٧٠٩ ه ق / وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَبِّمَا أَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الصُّبْحَ، ثُمَّ يُقِيمُ بِالْأَرْضِ". (٩)

١١٤٩- ١٨٤٤ ه ق / وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ: وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّى بِنَا وَكَانَ أَعْرَجٌ أُصِيبَ رِجْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى". (١٠)

١١٥٠- ٣٨١ م / ٥٣٥ د / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى".

١١٥١- ١٧ د / ١٩٠٣٤ ح / عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قِنْفَذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ". (١١)

١١٥٢- ٣٨٠ م / ٢٥٥٦١ ح / ١١٩١ م / ١٦٦٥ ه ق / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنَانِ، بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

١١٥٣- ١٤٣٠ مَسْنَدُ الشَّاشِيِّ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: "اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ

(١) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٢) (٧٠٩ ج ه. الألباني): حسن. (١٩٢ ت)، (٦٣٠ ن)، (٥٠٢ د).

(٣) (٥١٠ د. الألباني): حسن. (٦٦٨ ن)، (٥٥٦٩ ح)، (١٦٧٤ ح).

(٤) (٧١٣ ج ه. الألباني): حسن. (٧٤٥٠ ي)، (٧٧٠ ط)، وحسنه الألباني في الإرواء: ٢٢٧

(٥) (ط ب) ٦٧٤٤، انظر صحيح الجامع: ٢٩٨، الصحيحية: ٢٢٤٥، وقال الألباني: قوله: "فاحدرها" أي: صلاة المغرب، قال ابن الأثير في "النهاية": " (فاحدر)، أي: أسرع، حدر في قراءته وأذنه يحدر حدرًا، وهو من الحدر ضد الصعود".

(٦) (٣٨١ م)، وقال الألباني في تمام المنة ص ١٥٤.

(٧) (٢٣٢٤ ش)، وحسنه الألباني في تمام المنة ص ١٥٣، وقال: واحتج به الإمام أحمد، وما يروى عن ابن عمر قوله: "ليس على النساء أذان ولا إقامة" فضعيف كما كتبت بينت في "الضعيفة" (٢/ ٢٧٠). أ. هـ

(٨) (الطبقات الكبرى لابن سعد - ٤٢٠ / ٨)، وحسنه الألباني في إصلاح الساجد ص ١٤٥.

(٩) (١٧٠٩ ه ق)، وحسنه الألباني في الإرواء: ٢٢٦.

(١٠) (١٨٤٤ ه ق)، وحسنه الألباني في الإرواء: ٢٢٥.

(١١) (١٧ د. الألباني): صحيح.

وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا قَدَرًا مَا يَقْضِي الْمُتَعَصِّرُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ ، وَقَدَرًا مَا يُفْرَغُ الْأَكِيلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ " (١).
 ١١٥٤ - ٥٣٨ / د ١٣٤٨٦ / طب / وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَنُتِبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ ، فَقَالَ:
 اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ " (٢).

١١٥٥ - ٨٨٨٨ / حم / ٨٤٢٩ / حم / عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ صَلَّى صَلَاةً لَيْسَتْ بِالْحَقِيقَةِ وَلَا
 بِالطَّوِيلَةِ" (٣) ، فَقُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِكُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ:
 قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَوْجُزُ، قَالَ: " وَكَانَ قِيَامُهُ قَدَرًا مَا يَنْزِلُ الْمُؤَدَّنُ مِنَ الْمُنَارَةِ وَيَصِلُ
 إِلَى الصَّفِّ " (٤).

١١٥٦ - ٨٦٠٨ / حم / ٨٦٥٤ / طس / ١٢٨ / مش / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أُقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ " (٥).

١١٥٧ - ٢١٣٠ / حم / ٢٤٦٩ / حب / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ ،
 " فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشُوبَهُ فَقَالَ: أَنْصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ " (٦).

١١٥٨ - ١١٢٦ / خز / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَى نَاسًا
 يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ بِالْعَجَلَةِ ، فَقَالَ: أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ ، فَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ " (٧).
 ١١٥٩ - ٦٢٩٢ / خ / ٣٧٦ / م / عَنْ أَنَسٍ - قَالَ: " أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ
 حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى "

١١٦٠ - ٦٠٥ / م / ٥٤١ / د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِقَهُمْ ،
 قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ "

١١٦١ - ١٠٢٢ / خ / عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ
 أَرْقَمٍ " فَاسْتَسْقَى ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجُلِيهِ عَلَى غَيْرِ مَنبَرٍ ، فَاسْتَعْفَرَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ
 يُقِمَّ " قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ النَّبِيَّ ﷺ .

١١٦٢ - ٥٣٢ / د ١٨٨٨ / عب / ١٦٧٥ / هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ: أَذِنَ بِلَالٌ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، " فَأَمَرَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ " (٨).

٢- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الْأَذَانِ

١١٦٣ - ٦١١ / خ / ٣٨٣ / م / ١١١٢ / حم / ٥٢٢ / د / ٢٠٨ / ت / ٦٧٣ / ن / ٧٢٠ / جـ / ١٥٥ / ط / ١٢٠١ / مي /
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ " .

١١٦٤ - ٦١٤ / خ / ١٤٤٠٣ / حم / ٥٢٩ / د / ٢١١ / ت / ٦٨٠ / ن / ٧٢٢ / جـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتَ مُحَمَّدًا
 الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

(١) (١٤٣٠ مسند الشافعي)، (٢١٢٢٣ حم)، (١٩٥ ت)، صحيح الجامع: ١٥٠، الصحيحة: ٨٨٧. المعتصر: الذي يحتاج إلى الغناظ لينأهب للصلاة.

(٢) (٥٣٨ د)، (١٣٤٨٦ ط)، (١٨٤١ هـ)، وحسنه الألباني في الإرواء: ٢٣٦، وقال: (فائدة) الثوب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان: " الصلاة رحمكم

الصلاة " ، يدعو إليها عودا بعد بدء، وهو بدعة كما قال ابن عمر - رضي الله عنه - وإن كانت فائضية في بعض البلاد. أ. هـ

(٣) (٨٨٨٨ حم. شعيب): إسناده حسن.

(٤) (٨٤٢٩ حم. شعيب): إسناده حسن.

(٥) (٨٦٠٨ حم)، (٨٦٥٤ طس)، (٤١٢٨ مش)، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٤٩٧ .

(٦) (٢١٣٠ حم. شعيب): إسناده حسن. (٢٤٦٩ حب)، (١١٥٤ ك)، (٤٣٢٢ هـ)، الصحيحة: ٢٥٨٨ .

(٧) (١١٢٦ خز)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وقال الألباني: ابن أبي نمر من رجال الشيخين، لكن قال الحافظ: صدوق يخطئ.

(٨) (٥٣٢ د. الألباني): صحيح. (١٨٨٨ عب)، (١٦٧٥ هـ).

١١٦٥ - ٣٨٤ م / ٦٥٣٢ حم / ٥٢٣ د / ٣٦١٤ ت / ٦٧٨ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ".

١١٦٦ - ٣٨٥ م / ٥٢٧ د / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ".

١١٦٧ - ٣٨٦ م / ١٥٦٨ حم / ٥٢٥ د / ٢١٠ ت / ٦٧٩ ن / ٧٢١ ج هـ / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ". قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ".

١١٦٨ - ٥١٩ د / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ؛ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَرْقُبُ الْوَقْتَ، فَإِذَا رَأَتْ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قَرِيضِ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ تَرَكَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ". (١)

٣- باب فضل الأذان والمؤذن

١١٦٩ - ٦٠٨ خ / ٣٨٩ م / ٢٧٣٥٦ حم / ٥١٦ د / ٦٧٠ ن / ١٥٩ ط / ١٢٠٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبِيحَ أَقْبَلَ، حَتَّى يُخْطَرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى".

١١٧٠ - ٦١٥ خ / ٤٣٧ م / ٧٩٦٢ حم / ٢٢٥ ت / ٥٤٠ ن / ١٥٦ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْوًا".

١١٧١ - ٣٨٢ م / ١١٩٤٢ حم / ٢٦٣٤ د / ١٦١٨ ت / ٢٤٤٥ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى الْفِطْرَةِ"، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ"، فَنَظَرُوا؛ فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى.

١١٧٢ - ٣٨٧ م / ١٦٤١٩ حم / ٧٢٥ ج هـ / عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ"

١١٧٣ - ٦٥٦٥ حم / ٥٢٤ د / ٩٨٧٢ ن / ٦٦٠١ حم / ١٦٩٥ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضَلُونَا بِأَذَانِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَ". (٢)

(١) (١٩٩٥ هـ، و١٩٩٥ د)، وحسنه ابن دقيق العيد في "الإمام" كشاف "نصب الراية" (١/ ٢٨٧). وحسنه الألباني في "الارواء" (٢٢٩).

(٢) (٦٦٠١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٠١ حم ف) صحيح ابن حبان / الألباني: صحيح / (٦٦٠١ حم شعيب): حسن لغيره

١١٧٤ - ١٦٩٨٩ حم / ١٢٠٣ د / ٦٦٦ ن / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّطِيبَةِ لِلْجَبَلِ، يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَيْدِي هَذَا، يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ يَخَافُ شَيْئًا، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ". (١)

١١٧٥ - ١٨٠٣٦ حم / ٦٤٦ ن / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ؛ وَالْمُؤَدِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ". (٢)

١١٧٦ - ٧١٢٩ حم / ٥١٧ د / ٢٠٧ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشُدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ". (٣)

١١٧٧ - ١٠٢٧ ك / ١٧٣٠ خز / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْبَتِهَا، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً، أَهْلُهَا يُحْفُونَ بِهَا كَالْعُرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي صَوْنِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا وَرِيحُهُمْ يَسْتَفْعُ كَالْمِسْكِ يُحْوِضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ، لَا يَطْرُقُونَ تَعَجُّبًا حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لَا يَخَاطَبُهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا الْمُؤَدِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ". (٤)

١١٧٨ - ١٨٤٩ هق / عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ دُورَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤَدِّنُونَ أُمَّتَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ" (٥)، وفي رواية (٦): "الْمُؤَدِّنُونَ أُمَّتَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ".

١١٧٩ - ٧٢٨ ج ه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدَّنَ ثُنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْدِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً". (٧)

١١٨٠ - ١٦٧ ط / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ؛ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ؛ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ". (٨)

١١٨١ - ٦١٢٠ طب / وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَلْيَتِيمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ، صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرْفَاهُ". (٩)

١١٨٢ - ٣٨٩ م / عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَتَادَاهُ مُتَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلَقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَتَادِ بِالصَّلَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ"

١١٨٣ - ٦٠٩ خ / ٣٨٩ خز / ١٦٦١ حب / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْهَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - ، قَالَ لَهُ: "إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَادْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: "لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ، حِينَ

(١) (١٧٣٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٧٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٤٤٢ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٨٤١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٧٠٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٥٠٦ حم شعيب): صحيح

(٣) (٧١٦٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧١٦٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٧١٦٩ حم شعيب): صحيح

(٤) (ك) ١٠٢٧، (خز) ١٧٣٠، صحيح الجامع: ١٨٧٢، الصَّحِيحَةُ: ٧٠٦، صحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٦٩٨، وقال الحافظ المنذري: إسناده حسن، وفي متنه غرابة. يُحْفُونَ بِهَا: حولها. لَا يَطْرُقُونَ: لَا يَصْرُفُونَ أَبْصَارَهُمْ.

(٥) (هق) ١٨٤٩، انظر صحيح الجامع: ١٤٠٣، الإرواء: ٢٢١

(٦) (طب) ٦٧٤٣، انظر صحيح الجامع: ٦٦٤٧، الإرواء تحت حديث: ٢١٧

(٧) (ص:ج) ٦٠٠٢

(٨) (انفراد به مالك وقد روى الحديث موصولا ومرفوعا)

(٩) (٦١٢٠ طب)، (١٧٦٦ هق)، (١٩٥٥ عب)، صحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٤٩، ٤١٤، الثمر المستطاب [١/٢٠٣]. "الْقِيَّ": الغلاة، والصحراء.

وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " ١١٨٤ - ١٦٠ ط / ٢٢٩٠ د / ٤١٩ خ / ١٧٢٠ حب / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - أَنَّهُ قَالَ: " سَاعَتَانِ يُفْتَحُ هُنَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ". (١)

١١٨٥ - ١٦٣ ك / ١٦٥٦ هق / وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَالنُّجُومَ، وَالْأَظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ ". (٢)

١١٨٦ - ٦٧٤ ن / ٨٦٢٤ حم / ١٦٦٧ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِلَاكُ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ". (٣)

١١٨٧ - ١٢٦٠٦ حم / ٢١٢ ت / ٥٢١ د / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَادْعُوا ". (٤)

٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطْرِ

١١٨٨ - ٦٦٦ خ / ٦٩٧ م / ٤٥٦٦ حم / ١٠٦٢ د / ٦٥٤ ن / ٩٣٧ ج ه / ١٦٤ ط / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: " أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ".

٥- بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ

١١٨٩ - ١٦٥ ط / عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ ". (٥)

١١٩٠ - ١٦٦ ط / عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَدِّنَ. (٦)

١١٩١ - ١٨٩٧ عب / عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَمْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّنُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: " أَذَانَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ بِالْأُولَى فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِإِقَامَةً، إِقَامَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا التَّأْدِينُ لِحَيْشٍ أَوْ رَكْبٍ سَفَرٍ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ لِيَجْتَمِعُوا لَهَا فَأَمَّا رَكْبٌ هَكَذَا، فَإِنَّمَا هِيَ الْإِقَامَةُ ". (٧)

٦- بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يَصِلَ

١١٩٢ - ٦٥٥ م / عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمَشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَةً حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١١٩٣ - ٧٣٤ ج ه / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يُخْرَجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَاقِقٌ ". (٨)

(١) (١٦٠ ط . الهلالي): موقوف إسناده صحيح.

(٢) (١٦٣ ك)، (١٦٥٦ هق)، الصَّحِيحَةُ: ٣٤٤٠، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٤٤.

(٣) (٦٧٤ ن . الألباني): حسن. (٨٦٢٤ حم)، (١٦٦٧ حب).

(٤) (١٢٦٠٦ حم . شعيب): إسناده صحيح، (٢١٢ ت)، (٥٢١ د)، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٤٤، وصحَّح الجَامِع: ٣٠٨.

(٥) (ط) ١٦٥، سليم بن عيد الهلالي: وإسناده صحيح.

(٦) (ط) ١٦٦،، سليم بن عيد الهلالي: مقطوع صحيح، (ش) ٢٢٦٢.

(٧) (١٨٩٧ عب . وقال الحافظ في (فتح الباري ١/١١١): إسناده صحيح موقوفاً.

(٨) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

٧- باب اتَّخَذَ مُؤَدِّنٌ لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا

١١٩٤-١٥٨٣٦ حم / ٥٣١ د / ٢٠٩ ت / ٦٧٢ ن / ٧١٤ هـ / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: "أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَافْتَدِ بِأُصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا". (١)

١١٩٥-٢٠٩ ت / ٢٣٦٩ ش / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ: "اتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا". (٢)



(١) (١٦٢٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٣٧٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٢٧٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) ((٢٠٩ ت)، (٢٣٦٩ ش)، وصححه الألباني في الإرواء: ١٤٩٢.

٦- كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- بَابُ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ

١١٩٦-٥٢٨ خ / ٦٦٧ م / ٨٧٠٥ حم / ٢٨٦٨ ت / ٤٦٢ ن / ١١٨٣ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ مَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يُعْتَسَلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ حَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟"، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: "فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ؛ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا". (١)

١١٩٧-٣٩١ خ / ١٢٦٤٣ حم / ٢٦٤١ د / ٢٦٠٨ ت / ٤٩٩٧ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ".

١١٩٨-٢٣٣ م / ٨٩٤٤ حم / ٢١٤ ت / ١٠٨٦ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "الصَّلَوَاتُ الْحُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ: مُكْفَرَاتٌ مِمَّا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ".

١١٩٩-٢٢٠٦ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ". (٢)

١٢٠٠-٦٥٤٠ حم / ٢٧٢١ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: "مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ حَلْفٍ". (٣)

١٢٠١-٧٠٨٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا"، قَالَ: "وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ - يَعْنِي رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ - كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا"، قَالَ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ"، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ حَدَثٌ "إِلَّا مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ وَتَرْكِ السُّنَّةِ"، قَالَ: "أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ: أَنَّ تَبَايَعَ رَجُلَانِ ثُمَّ تَخَالَفَ إِلَيْهِ تَقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ: فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ". (٤)

١٢٠٢-٨٨٢٣ حم / ٣٤٥٨ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا هَجَرْتُ إِلَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: "اشْكَمْتَ دَرْدٌ"، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَمُ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً". (٥)

١٢٠٣-١١٧٥٩ حم / ٢٦٩٧ ج هـ / عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَتْ عَامَّةٌ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: "الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"، حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَغُ بِهَا صَدْرُهُ، وَمَا يَكَادُ يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ. (٦)

١٢٠٤-١٧٤٥٤ حم / ٣٠٢٦ د / عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يَعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: "إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ"، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ"، قَالَ: وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ وَاجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. (٧)

١٢٠٥-١٧٦٦٦ حم / ١٢٢٦ مي / عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) دَرَنِهِ: وَسَخُهُ

(٢) (٢٢٠٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٢٠٥ حم ف) / (٢٢٠٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٦٥٧٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٧٦ حم ف) / (٦٥٧٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٧١٢٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧١٢٩ حم ف) / (٧١٢٩ حم شعيب): صحيح

(٥) (٩٠٤٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٩٠٥٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (٩٠٦٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٢١٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢١٩٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٢١٦٩ حم شعيب): صحيح

(٧) (١٧٨٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٠٧٤ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: ضعيف / (١٧٩١٣ حم شعيب): رجاله ثقات

مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَبَعَةَ رَهْطٍ أَرْبَعَةَ مَوَالِينَا وَثَلَاثَةَ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: "مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا؟"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَأَرَمَ قَلِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟"، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا؛ فَلَهُ عَلَى عَهْدٍ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَوْ قَتَلَهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيِّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا؛ فَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شِئْتَ عَذَّبْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ عَفَرْتَهُ لَهُ" (١).

١٢٠٦ - ١٧٨٨١ حم / ٤٢٥ د / ٤٦١ ن / ١٤٠١ هـ / ٢٩٠ ط / ١١٥٧ مي / عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوءِهِنَّ وَمَوَاقِيَتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ"، أَوْ قَالَ: "وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" (٢).

١٢٠٧ - ٢٢٦١١ حم / ١٠٠٧ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَاهُ عَمْرٌ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَصَلَّتِهِمْ فَضْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْسَنُ ابْنُ الْخَطَّابِ" (٣).

١٢٠٨ - ٤٢٩ د / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وَضُوءِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيَتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ"، قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ!، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟، قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ (٤).

١٢٠٩ - ٤٩٢٨ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّبٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا بَالَ هَذَا؟"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَفُئِيَ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلَا نَقْتُلُهُ؟، فَقَالَ: "إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ"، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّبِيُّ نَاحِيَةً عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ (٥).

١٢١٠ - ٨٩٩ ك / ٥٣٧٨ هـ / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَأَرَاغًا صَاحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ" (٦).

بَابُ فَضْلِ آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

١٢١١ - ٤٢٦ د / ١٧٠ ت / ٢٧١٤٧ حم / وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ الْقُرَشِيَّةِ، قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، فَقَالَ: "الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا" (٧).

٢- بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْحُشُوعِ فِيهَا

١٢١٢ - ٤١٨ خ / ٤٢٤ م / ٧٩٦٤ حم / ٤٣٥ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا!، فَوَاللَّهِ مَا يَنْفَعُنِي عَلَيَّ حُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي".

١٢١٣ - ٧٩٢ خ / ٤٧١ م / ١٨٠٤٣ حم / ٨٥٢ د / ٢٧٩ ت / ١٠٦٥ ن / ١٣٣٣ مي / عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَيَبِينُ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنْ

(١) (١٨٠٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨٣١٢ حم ف) / (١٨١٣٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٨٢٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥٣٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٣٤٥ حم شعيب): صحيح

(٣) (٢٣٠١٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٥٠٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٣١٢١ حم شعيب): إسناده خ صحيح رجاله ثقات

(٤) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٥) (ص:ج: ٢٥٠٦)

(٦) (ك: ٨٩٩، هـ: ٥٣٧٨، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٤٣٤، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٥٥١)

(٧) (٤٢٦ د)، (١٧٠ ت)، (٢٧١٤٧ حم)، انظر صحيح الجامع: ١٠٩٣، صحيح الترغيب والترهيب: (٣٩٩). (المشكاة: ٦٠٧).

السَّوَاءِ".

١٢١٤ - ٨٠٠ / خ / ٤٧٢ م / ١٢٣٤٩ حم / ٨٥٣ د / عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ.

١٢١٥ - ٥٢٩ / خ / ١١٥٦٦ حم / ٢٤٤٧ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلَاةُ؟، قَالَ: أَلَيْسَ ضَبَعْتُمْ مَا ضَبَعْتُمْ فِيهَا.

١٢١٦ - ٨٢٨ / خ / ٢٣٠٨٨ حم / ٧٣٠ د / ٣٠٤ ت / ٨٦٣ ج ه / ١٣٠٧ م / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ، جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

١٢١٧ - ٤٧٢ م / ١٢٣٤٩ حم / ٨٥٣ د / عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

١٢١٨ - ٢٤٨١ حم / ٥٨٧ ت / ١٢٠١ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلُوي عُنُقَهُ خَلْفًا. (١)

١٢١٩ - ٨١٥٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لِيَحَاسِبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!، سَلَطْتَ عَلَيَّ مَلِيكًا شَغَلَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَيَقُولُ: قَدْ رَأَيْتَكَ تَسْرِقُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِكَ فَهَلَا سَرَفْتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عَمَلِكَ أَوْ عَمَلِهِ"، قَالَ: "فَيَتَّخِذُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ". (٢)

١٢٢٠ - ١٠٤٢٠ حم / ٨٥٥ د / ٢٦٥ ت / ١٠٢٧ ن / ٨٧٠ ج ه / ١٣٢٧ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُعِيْمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ". (٣)

١٢٢١ - ١١١٣٨ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِيقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟، قَالَ: "لَا يَتِيمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا". (٤)

١٢٢٢ - ١٤٣٨٥ حم / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي بَيْتِهِ، فَقُلْنَا لَهُ: صَلِّ بِنَا كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا فِي مِلْحَقَةٍ فَشَدَّهَا تَحْتَ الشَّدْوَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. (٥)

١٢٢٣ - ١٥٠٩٦ حم / عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النَّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبْعَ"، حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ. (٦)

١٢٢٤ - ١٥١٠٤ حم / ٨٦٢ د / ١١١٢ ن / ١٤٢٩ ج ه / ١٣٢٣ م / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرَ. (٧)

(١) (٢٤٨٥) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٤٨٥) حم (ف) الترمذي: غريب / الألباني: صحيح / (٢٤٨٥) حم (ش) شعيب: إسناده صحيح

(٢) (٨٣٣٥) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٣٣٥) حم (ف) / (٨٣٥٣) حم (ش) شعيب: إسناده ضعيف

(٣) (١٠٧٤٥) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٨١٢) حم (ف) الألباني: صحيح / (١٠٧٩٩) حم (ش) شعيب: حسن

(٤) (١١٤٧٠) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٥٥٣) حم (ف) / (١١٥٣٢) حم (ش) شعيب: حسن

(٥) (١٤٧٣٥) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٨٥٩) حم (ف) / (١٤٧٩٩) حم (ش) شعيب: حسن / الشَّدْوَتَيْنِ: موضع اللدئ من الرجل

(٦) (١٥٤٦١) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٠٧) حم (ف) / (١٥٥٢٢) حم (ش) شعيب: إسناده صحيح

(٧) (١٥٤٦٩) حم (ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف وصححه الحاكم ووافقه الذهبي / (١٥٦١٧) حم (ف) صححه بن خزيمة وابن حبان وقال الألباني حسن

١٢٢٥-١٥٨٦٢ حم / ١٠٠٣ هـ / عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ؛ أَنَّهُ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَلَيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ!، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"، قَالَ: وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ خَلْفَ الصَّفِّ". (١)

١٢٢٦-١٦٧٩٢ حم / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي هَذَا الْعُمُودِ فَعَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَى شَيْءٍ، إِنْ الرَّجُلُ لِيُخَفِّفَ صَلَاتَهُ وَيَتَمَّهَا". (٢)

١٢٢٧-١٨٤١٥ حم / ٧٩٦ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَأَخَفَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْبَقَّانِ!، لَقَدْ خَفَفْتَ، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَفَضْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْعَبْدَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ، مَا يَكْتَسِبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرًا تُسَعِّهَا ثُمَّهَا سُبْعًا سُدَّسَهَا حُمْسَهَا رُبْعَهَا ثُلُثَهَا نِصْفَهَا". (٣)

١٢٢٨-٢٢٥٧٨ حم / ٤٩٨٦ د / عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "يَا بِلَالُ!، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ". (٤)

٣- باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك

١٢٢٩-١٣٧ خ / ٣٦١ م / ١٦٠٧ حم / ١٧٦ د / ١٦٠ ن / ٥١٣ هـ / عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "لَا يَنْفِتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا".

٤- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة

١٢٣٠-٤٦١ خ / ٥٤١ م / ٧٩٠٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْطُهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، قَالَ رُوْحٌ: فَرَدَّهُ حَاسِتًا.

٥- باب الجن يستمعون القرآن

١٢٣١-٧٧٣ خ / ٤٤٩ م / ٢٢٧١ حم / ٣٣٢٣ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاطِ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيْطَانِ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟، فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَأَضْرَبُوا مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَأَنْصَرَفَ أَوْلِيئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ

(١) (١٥٣٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٦٢٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٤٠٦ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: صحيح / (١٦٢٩٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٧١٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٣٧٥ حم ف) / (١٧٢٤٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٨٧٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٠٠ حم ف) الألباني: حسن / (١٨٨٩٤ حم شعيب): صحيح

(٤) (٢٢٩٨٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٤٧٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٠٨٨ حم شعيب): رجاله ثقات

عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ وَهُوَ يَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَمَهْلِكُ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ ﴾.

١٢٣٢- ٣٨٥٩ خ / ٤٥٠ م / عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجْرَةٌ. (١) وفي رواية: "أَنَّ الشَّجْرَةَ أَنْذَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ". (٢)

١٢٣٣- ٤٥٠ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ. ١٢٣٤- ٢٤٧١٦ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَدِيثًا، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثَ خُرَافَةٍ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةٌ؟، إِنَّ خُرَافَةً كَانَ رَجُلًا مِنْ عُدْرَةَ، أَسْرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْرًا طَوِيلًا ثُمَّ رَدَّوهُ إِلَى الْإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثَ خُرَافَةٍ". (٣)

٦- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٣٥- ٢٢٠٣ م / ١٧٤٤٠ حم / عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرْآئَتِي، يَلْبَسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا"، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

١٢٣٦- ٣٥٤٨ جه / عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْزُضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصْلِي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ؛ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "ابْنُ أَبِي الْعَاصِ"، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "مَا جَاءَ بِكَ؟"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، عَزَّضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصْلِي، قَالَ: "ذَلِكَ الشَّيْطَانُ، أَذْنُهُ"، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْ، قَالَ: فَضْرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ وَتَقَلَّ فِي فَمِي، وَقَالَ: "اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ"، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: "الْحَقُّ بِعَمَلِكَ"، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي، مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ. (٤)

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ

١٢٣٧- ٧٣٦ خ / ٣٩٠ م / ٥٠٦١ حم / ٢٥٥ ت / ٨٧٧ ن / ٨٥٨ جه / ١٧٠ ط / ١٣٠٨ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونََا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٢٣٨- ٧٣٩ خ / ٦٢٩٢ حم / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ

(١) آذَنَتْ: اعلمت

(٢) (٦٣٢١ حب. الألباني): صحيح: خ (٣٨٥٩)، م (٣٧/٢).

(٣) (٢٥١٢٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٥٧٥٨ حم ف) / (٢٥٢٤٤ حم شعيب): إسناده ضعيف. قال الهيثمي (٣١٥/٤): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني في الأوسط عن عائشة، ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يقدر.

(٤) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

١٢٣٩-٤٠١ م / ١٨٣٦٥ حم / ٧٢٣ د / ١٣٥٧ مي / عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؛ كَبَّرَ وَصَفَّ هَمَامًا حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَصَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ؛ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

١٢٤٠-٥٢٤٢ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدَعَاةٍ، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا، يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ. (١)

١٢٤١-٩٣٢٥ حم / ٧٥٣ د / ٢٥٣ ت / ٨٨٣ ن / ١٢٣٧ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهِنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَيَكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، قَالَ يَزِيدُ: يَدْعُو وَيَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. (٢)

١٢٤٢-١٨١٩٩ حم / ٧٤٩ د / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِدَاءً أُذُنَيْهِ. (٣)

١٢٤٣-٧٢٨ د / عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَأَرَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَةٌ. (٤)

١٢٤٤-٧٢٩ د / عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ. (٥)

١٢٤٥-٢٥٧ ت / ١٠٢٦ ن / ٧٤٨ د / ٣٦٨١ حم / عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ". وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. (٦)

١٢٤٦-٨٦١ جة / وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ". (٧)

١٢٤٧-٧٣٩ د / ٢٦٢٧ حم / وَعَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَاذْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: "إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ". (٨)

١٢٤٨-١١٤٦ ن / ٧٤٠ د / وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمَنَى فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَوْ هَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ، فَقَالَ لَهُ وَهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ، فَقَالَ

(١) (٥٢٦٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٥٢٦٤ حم ف) / (٥٢٦٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٩٥٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٦٠٦ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٩٦٠٨ حم شعيب):

إسناده صحيح

(٣) (١٨٥٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨٨٧٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٨٦٧٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٦) (٢٥٧ ت الألباني): صحيح. (١٠٢٦ ن)، (٧٤٨ د)، (٣٦٨١ حم).

(٧) (٨٦١ جة. الألباني): صحيح. (طب ج ١٧/ص ٤٨ ح ١٠٤، ٩١٠ الأحاد والمثاني).

(٨) (٧٣٩ د. الألباني): صحيح. (٢٦٢٧ حم).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ" (١).

١٢٤٩- (ابن حزم) / وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا سَجَدَ، وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى تَلْدِيهِ " (٢).
١٢٥٠- ٧٤٢ د / وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا دُونَ ذَلِكَ " (٣).

٨- بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: فِيهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

١٢٥١- ٧٨٩ خ / ٣٩٢ م / ٩٥٤١ حم / ١٠٢٣ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "وَلَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

٩- بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ وَوَضْعِهَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

١٢٥٢- ١٢٢٠ خ / ٥٤٥ م / ٨٩٣٠ حم / ٩٤٧ د / ٣٨٣ ت / ٨٩٠ ن / ١٤٢٨ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا (٤).

١٢٥٣- ٧٤٠ خ / ٢٢٣٤٢ حم / ٤١١ ط / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

١٢٥٤- ٧٥٩ د / عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (٥).

١٢٥٥- ٢٧٠ ت / عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَّنَّ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (٦).

١٢٥٦- ٢٦٥٤ طل / ١٧٧٠ حب / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعُ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ" (٧).

١٢٥٧- ٨٨٨ ن / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي" (٨).

(١) (١١٤٦ ن الألباني): صحيح، (يع) ٢٧٠٤ (٧٤٠ د الألباني): صحيح

(٢) أخرجه ابن حزم (٩٣/٤) وصححه الألباني، وقال الألباني في صفة الصلاة المخروجة ص ٧٠٩: فهو وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع.

(٣) (١٦٨ ط)، (٧٤٢ د. الألباني): صحيح. (مسند الشافعي) ج ١/ص ٢١٢

(٤) مُخْتَصِرًا: وضع اليدين على الخصر في الصلاة

(٥) (ص: ج: ٤٩٧٥)

(٦) الترمذي: حسن صحيح

(٧) (٢٦٥٤ طل)، (١٧٧٠ حب)، (قط) (١/٢٨٤ ح ٣)، (١٨٤٤ طس)، انظر صحيح الجامع: ٢٢٨٦، والصحيحية تحت حديث: ١٧٧٣، وصفة

الصلاة ص ٨٧.

(٨) (٨٨٨ ن. الألباني): حسن. (٨١١ جة)، (٧٥٥ د).

١٠- باب مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ

١٢٥٨- ٧٤٤ خ / ٥٩٨ م / ١٠٠٣٦ حم / ٧٨١ د / ٨٩٥ ن / ٨٠٥ هـ / ١٢٤٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَهُ نِيَّةً، فَقُلْتُ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟، قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّئْ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْفَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ".

١٢٥٩- ١٦٢٩٧ حم / ٧٦٤ د / ٨٠٧ هـ / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثَ مَرَارٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْحِهِ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْحُهُ؟، قَالَ: "أَمَّا هَمْزُهُ فَلَمُوتُهُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ، وَأَمَّا نَفْحُهُ الْكِبَرُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ". (١)

١٢٦٠- ١٩٦٥٣ حم / ٧٧٧ د / ٢٥١ ت / ٨٤٥ هـ / ١٢٤٣ مي / عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكَّتَانِ، سَكَّتُهُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَسَكَّتُهُ إِذَا فَرَعَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: كَذَبَ سَمُرَةٌ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: صَدَقَ سَمُرَةٌ. (٢)

١٢٦١- ٢٤٣ ت / ٨٠٦ هـ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ". (٣)

١٢٦٢- ٨٩٦ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَفِي سَبِيٍّ الْأَعْمَالِ وَسَبِيٍّ الْأَخْلَاقِ، لَا يَبْقِي سَبِيَّهَا إِلَّا أَنْتَ". (٤)

١١- باب النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٦٣- ٧٥٠ خ / ٤٢٩ م / ١١٦٥٤ حم / ٩١٣ د / ١١٩٣ ن / ١٠٤٤ هـ / ١٣٠٢ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ"، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: "لَيْسَتْهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ".

١٢- باب النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٦٤- ٧٨٧٥ حم / ٦٤٣ د / ٣٧٨ ت / ١٣٧٩ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. (٥)

١٣- باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١٢٦٥- ١١١٥ خ / ١٩٣٨٦ حم / ٩٥١ د / ٢٧١ ت / ١٦٦٠ ن / ١٢٣١ هـ / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: "إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ".

(١) (١٦٦٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٨٦٠ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: ضعيف / (١٦٧٣٩ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (٢٠٠٤٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٤٢٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٠١٦٦ حم شعيب): رجاله ثقات

(٣) (ص ج: ٤٦٦٧)

(٤) (تحفة الأحوذى: صحيح)

(٥) (٧٩٢١ حم ش) أحمد شاكر: صحيح / (٧٩٢١ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: حسن / (٧٩٣٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

١٢٦٦-٧٣٥ م / ٦٤٧٦ حم / ٩٥٠ د / ١٦٢٩ ن / ١٢٢٩ هـ / ٣٣٣ ط / ١٤٧٥ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ"، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: "مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟"، قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: "أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ".

١٢٦٧-١١٩٨٧ حم / ١٢٣٠ هـ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ، فَحَمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فُعُودٌ يُصَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ"، فَتَجَسَّمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا. (١)

١٤- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْقَائِمِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْقَائِمَةَ وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَبَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا

١٢٦٨-٧٥٦ خ / ٣٩٤ م / ٢٢٢٣٧ حم / ٨٢٢ د / ٢٤٧ ت / ٩١٠ ن / ٨٣٧ هـ / ١٢٤٢ مي / عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".

١٢٦٩-٧٥٧ خ / ٣٩٧ م / ٩٣٥٢ حم / ٨٥٦ د / ٣٠٣ ت / ٨٨٤ ن / ١٠٦٠ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنَ غَيْرُهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَبَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".

١٢٧٠-٧٤٣ خ / ٣٩٩ م / ١٣٢٦٨ حم / ٧٨٢ د / ٢٤٦ ت / ٩٠٢ ن / ٨١٣ هـ / ١٢٤٠ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

١٢٧١-٣٩٥ م / ٧٧٧ حم / ٢٩٥٣ ت / ١٩٦ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ"، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمَّتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: قَوْصَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ".

١٢٧٢-٢٠٠٢٢ حم / ٢٤٤ ت / ٩٠٨ ن / ٨١٥ هـ / عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُونَا إِذَا سَمِعَ أَحَدًا مَنَّا يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَقُولُ: إِيهِي، إِيهِي، صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. (٢)

١٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٧٣-٧٥٩ خ / ٤٥١ م / ٢٢١١١ حم / ٧٩٨ د / ٩٧٦ ن / ١٢٩٣ مي / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ

(١) (١٢٣٣٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤٢٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٢٣٩٥ حم شعيب): صحيح
(٢) (٢٠٤٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٨١٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٠٥٤٥ حم شعيب): إسناده حسن

وُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

١٢٧٤-٤٥٩ م / ٢٠٤٥٥ ح / ٨٠٦ د / ٩٨٠ ن / ٥١٠ خ / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خَزِيمَةَ: "وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا".

١٢٧٥-٤٧٨١ ح / ٨٢٦ ن / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لِيَوْمُنَا بِالصَّافَاتِ (١).

١٢٧٦-٩٧٠٩ ح / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنُ فِي الصَّلَاةِ فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ، فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ، وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتْ" (٢).

١٢٧٧-٢١٦٢٠ ح / وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: قَالَ أَبِي: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، فَقَدْ أَعْلَمَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ"، فَأَنَا أَفْعَلُ" (٣).

١٢٧٨-٧٩٣١ ح / ٩٨٢ ن / ٨٢٧ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ" (٤).

١٢٧٩-٢١٢١٣ ح / ٩٢٣ ن / ٨٤٢ ج ه / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَمَّا كُلُّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ (٥).

١٢٨٠-٤٩٢٤ ع / وَعَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ" (٦).

١٢٨١-٤٦١٠ ح / وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ، بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الْفَرِيضَةِ" (٧).

١٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ

١٢٨٢-٤٥٤ م / ٩٧٣ ن / ٨٢٥ ج ه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

١٢٨٣-٤٦٠ م / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٢٨٤-٥١٢ خ / ١٨٢٤ ح / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا "يَسْمَعُونَ مِنْهُ النَّغْمَةَ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَائِشِيَةِ" (٨).

١٢٨٥-٥١١ خ / وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ

(١) (٤٧٩٦ ح) ش / أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٩٦ ح) ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٤٧٩٦ ح) ش) إسناده حسن

(٢) (٩٧٠٩ ح) ش) (شعيب): صحيح . (٧٣٨ خ) ، (٣٩٦ م) .

(٣) (٢١٦٢٠ ح) ش) (شعيب): إسناده حسن . (٨٧٩٢ ش) ، (٤٩١٥ ط) .

(٤) (٧٩٧٨ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٧٨ ح) ف) الألباني: صحيح / (٧٩٩١ ح) ش) (شعيب): صحيح

(٥) (٢١٦١٧ ح) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٦٣ ح) ف) الألباني: صحيح / (٢١٧٢٠ ح) ش) (شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٤٩٢٤ ع) . حديث صحيح . أورده البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة " برقم ١٧١٠ : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وبرقم ٥٦١١، وقال البوصيري:

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ (١/ ٤١١ : ٤٠٥). الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦٦٩).

(٧) (٤٦١٠ ح) ش) (شعيب): إسناده صحيح . (١٧٤ ط) ، (٢٨٤٧ ع) ، (٢٣١٠ ه) .

(٨) (٥١٢ خ) (الأعظمي): إسناده صحيح . (١٨٢٤ ح) (شعيب) : صحيح . انظر الصَّحِيحَةَ : ١١٦٠ ، صفة الصلاة ص ١١٤ .

أَنْسَقَّتْ ﴿ وَنَحَوَهَا ﴾ (١)

١٧- باب القراءة في صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٢٨٦-٤٥٢ م / ١١٣٩٣ حم / ٨٠٤ د / ٤٧٥ ن / ٨٢٨ هـ / ١٢٨٨ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

١٢٨٧-٢٠٥١٣ حم / ٨٠٥ د / ٣٠٧ ت / ٩٧٩ ن / ١٢٩٠ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ. (٢)

١٢٨٨-٨٤٣ جة / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". (٣)

١٢٨٩-٤٥٢ م / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: "كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ" وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الْمِ تَنْزِيلَ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

١٢٩٠-٣٠٧ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَشَبَّهَهُمَا"، وَفِي الْبَابِ عَنْ حَبَّابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْبَرَاءِ: "حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ" وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ "قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ" وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ "يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةٍ" وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: "أَنْ أَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ"، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ " وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "تُعَدُّ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ" وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ" (٤)

١٨- باب القراءة في صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٢٩١-٧٦٣ خ / ٤٦٢ م / ٢٦٣٢٧ حم / ٨١٠ د / ٣٠٨ ت / ٩٨٥ ن / ٨٣١ هـ / ١٨٠ ط / ١٢٩٤ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْخَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّمَا لَأْخِرٌ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٧٦٥ خ / ٤٦٣ م / ١٦٢٩٣ حم / ٨١١ د / ٩٨٧ ن / ٨٣٢ هـ / ١٧٩ ط / ١٢٩٥ مي / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. (فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ، أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَلْ لَا يُوقِنُونَ، أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمَسْطَرُونَ ﴾ [الطور/ ٣٥-٣٧]، قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ) (٥) (وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي) (٦).

(١) (٥١١ خز)، (١١٦٦٢ ن)، (ط ب ج ١٧ ص / ١٠١ ح ٢٤١، وصححه الألباني في "صفة الصلاة" ص ١١٢).

(٢) (٢٠٩١٦ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (٢١٣٣١ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٢١٠١٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٨٤٣ جة الألباني): صحيح

(٤) (٣٠٧ ت الألباني): حسن صحيح.

(٥) (٤٥٧٣ خ)، (٨٣٢ جة)

(٦) (٣٧٩٨ خ)

١٢٩٢- ٧٦٤ خ / ٢١٠٩٩ حم / ٨١٢ د / ٩٩٠ ت / عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ!، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلِ الطُّوَلِيِّينَ. (١)
 ١٢٩٣- ٩٩١ ن / ٢٣٥٩٠ حم / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَفَقَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ " (٢)

١٢٩٤- ١٨٣٥ حب / ١٧٤٢ طس / وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: " قَرَأَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بِ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد] (٣)

١٢٩٥- ٨١٣ د / وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ: ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ. (٤)

١٢٩٦- ١٨٣٦ طل / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَلَا الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي أَهْلِهِ " (٥)

١٢٩٧- ٤٣١ ت / ٥٠٤٩٩ يع / ٥٧٦٧ طس / ١١٦٦ جة / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ " (٦)

١٢٩٨- ١٨١ ط / عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِغِيُّ أَنَّهُ: قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ: سُورَةَ مَنْ قِصَارِ الْمُقْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنْ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ {آل عمران: ٨} " (٧).

١٢٩٩- ١٨٢ ط / عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ " إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا. فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةَ " (٨).

١٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

١٣٠٠- ٧٦٧ خ / ٤٦٤ م / ١٨٠٣٣ حم / ١٢٢١ د / ٣١٠ ت / ١٠٠٠ ن / ٨٣٥ جة / ١٨٣ ط / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ. (فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ " (٩)

١٣٠١- ٩٩٩ ن / ٣٠٩ ت / ٢٣٠٤٤ حم / وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

(١) طَوْلِ الطُّوَلِيِّينَ: سُورَةُ الْأَعْرَافِ

(٢) (٩٩١ ن. الألباني): صحيح. (٢٣٥٩٠ حم)، انظر صفة الصلاة ص ١١٥.

(٣) (١٨٣٥ حب)، (١٧٤٢ طس)، انظر صحيح موارد الظمان: ٣٨٧، صفة الصلاة ص ١١٥

(٤) (٨١٣ د. الألباني): صحيح. (٣٨٣٩ هـ).

(٥) (١٨٣٦ طل)، (٢٤٨٧ حب)، (٥٨١٧ يع)، (٤٩٢١)، (٥٦٣ حم)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٦٢٤، وصحيح الجامع:

٤٨٥٧.

(٦) (٤٣١ ت. الألباني): صحيح. (٥٠٤٩٩ يع)، (٥٧٦٧ طس)، (١١٦٦ جة).

(٧) (١٨١ ط. الهاللي): موقوف إسناده صحيح. ٤٠٣١ و ٢٤٧٩ هـ، زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَعَلِّي غَيْرَ هَذَا حَتَّى سَمِعْتُ بِهَذَا فَأَخَذْتُ بِهِ".

(٨) (١٨٢ ط. الهاللي): موقوف إسناده صحيح. ٢٤٨٠ هـ.

(٩) (خ) ٧١٠٧، (م) ١٧٧ - (٤٦٤)، (ج) ٨٣٥، (حم) ١٨٥٨٩

صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِ﴿ الشَّمْسِ وَضَحَاهَا ﴾ ، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ السُّورِ ^(١) / ١٣٠٢ - ٣٠٩ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَحَوْهَا مِنَ السُّورِ، " وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ، " حَدِيثٌ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ " وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ " قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ " وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ " كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَشْبَاهِهَا، " وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلِّ، كَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا، " وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ " قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَالتَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ " ^(٢)

بَابُ السَّمْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

١٣٠٣ - ٢٦٣٢٣ حم / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَهَرَ بَعْدَهَا " ^(٣)

١٣٠٤ - ٥٤٣ خ / ٦٤٧ م / ١٦٨ ت / ٤٩٥ ع / عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا " ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ ^(٥): " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا "

١٣٠٥ - ٧٠٣ جة / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: " جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي زَجْرَنَا - " ^(٦)

١٣٠٦ - ٢٨٥ (المطالب العالية) / عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَلَامِي بَعْدَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تُسَمِّيهَا الْأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ، - قَالَ: وَكُنَّا فِي حَجْرَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا سَعْفٌ - فَقَالَتْ: يَا عَرِيَّةَ - أَوْ يَا عُرْوَةَ - مَا هَذَا السَّمْرُ؟ إِنِّي مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَائِمًا قَبْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا، إِمَّا نَائِمًا فَيَسْلُمُ، وَإِمَّا مُصَلِّيًا فَيَعْنَمُ] " ^(٧)

١٣٠٧ - ٣٦٦٣ د / ١٩٩٣٥ حم / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ، مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ الصَّلَاةِ " ^(٨) ^(٩)

١٣٠٨ - ١٦٩ ت / وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا " ^(١٠)

(١) (٩٩٩ ن. الالباني): صحيح. (٣٠٩ ت)، (٢٣٠٤٤ حم).

(٢) (٣٠٩ ت. الالباني): صحيح.

(٣) (٢٦٣٢٣ حم شعيب): صحيح. (٧٠٢ جة)، (٤٧٨٤ يع)، (١٩٦٢ هق)، (حسنه الالباني في الثمر المستطاب (١/ ٧٣).

(٤) (٥٤٣ خ)، (٦٤٧ م)، (١٦٨ ت)، (٤٩٥ ع)

(٥) (١٩٨٠٨ حم شعيب): إسناده صحيح. (٤٨٤٩ د)، (٥٥٤٨ ح)، (صحيح الجامع: ٦٩١٥).

(٦) (٧٠٣ جة الالباني): صحيح. (٣٦٨٦ حم)، (١٣٣٩ خز)، (٢٠٣١ ح)

(٧) ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٩٨). ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (ص ١١٥)، (٢١٣٧ عب)، (٢١٤٩ عب)، (جه ٧٠٢)؛

(٨) (١٤١٤ طالسلي)، (٤٧٨٤ يع) حديث حسن. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦٧٠). السعف: هو أغصان النخيل اليابسة.

(٩) يعني: المكتوبة الفريضة. قال أبو بكر ابن خزيمة ح ١٣٤٢: فالتبني قد كان يحدثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل، ليتعظوا مما قد نالهم من العنوة في الدنيا، مع ما أعد الله لهم من العقاب في الآخرة، لَمَا عَصُوا رُسُلَهُمْ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا، فَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا يَعْلَمُ أَنَّ السَّامِعَ يَتَّبِعُ بِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يَسْمُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِمَّا يَرْجِعُ إِلَى مَنْفَعَتِهِمْ، عَاجِلًا وَأَجَلًا، دِينًا وَدُنْيَا، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيَتَّعَبُوا بِحَدِيثِهِ، فَذَلَّ فِعْلُهُ عَلَيْهِ عَلَيَّ أَنْ كَرَاهَةَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ دِينًا وَلَا دُنْيَا، وَيَخْطُرُ بِبَالِي أَنْ كَرَاهَتَهُ ﷺ الْإِسْتِعَالَ بِالسَّمْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْطَقُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَعَالَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِالسَّمْرِ، ثَقُلَ عَلَيْهِ النَّوْمُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ، وَإِنْ اسْتَيْقِظَ، لَمْ يَنْشَطْ لِلْقِيَامِ. أ. هـ.

(٩) (١٩٩٣٥ د)، (٣٦٦٣ ح)، (صحيح شعيب): إسناده صحيح.

(١٠) (١٦٩ ت الالباني): صحيح. (١٧٨ ح)، (١٣٤١ خز)، (٢٠٣٤ ح).

٢٠- باب القراءة في صلاة الفجر

١٣٠٩- ٨٩١ خ / ٨٨٠ م / ٩٧٥٢ حم / ٩٥٥ ن / ٨٢٣ هـ / ١٥٤٢ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْمُتَزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾. ١٣١٠- ٤٥٥ م / ١٤٩٦٧ حم / ٦٤٩ د / ١٠٠٧ ن / ٨٢٠ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً، فَكَرَعَ.

١٣١١- ٤٥٦ م / ٨١٧ د / ٩٥١ ن / ٨١٧ هـ / عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾.

١٣١٢- ٤٥٨ م / ٢٠٣٣٢ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا.

١٣١٣- ١٥٩٦١ حم / عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ (١).

١٣١٤- ٢٠٤٨٩ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوِ مَنْ صَلَاتِكُمْ الَّتِي تَصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ. (٢)

١٣١٥- ١٩٣ ط / عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ. (٣)

٢١- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وما يقال في الركوع والسجود

١٣١٦- ٤٧٩ م / ١٩٠٣ حم / ١٠٤٥ ن / ٣٨٩٩ هـ / ١٣٢٥ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبَقْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَمَاذَا الرَّكُوعُ فَعَطَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَمِمَّنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ".

١٣١٧- ٤٨٢ م / ٩١٦٥ حم / ٨٧٥ د / ١١٣٧ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ".

١٣١٨- ١٢٢٥٠ حم / ٨٨٨ د / ١١٣٥ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ يَعْنِي عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي الرَّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. (٤)

١٣١٩- ١٦٩٦١ حم / ٨٦٩ د / ٨٨٧ هـ / ١٣٠٥ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ"، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ". (٥)

(١) (١٦٣٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٥١٠ حم ف) / (١٦٣٩٦ حم شعيب): صحيح دون قوله ويس والقرآن الحكيم

(٢) (٢٠٨٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٣٠٦ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / (٢٠٩٩٥ حم شعيب): صحيح غيره

(٣) (ط) ١٩٣، سليم بن عبد الهاللي: موقوف صحيح، (ش) ٣٦٩٤

(٤) (١٢٥٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٦٩٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٢٦٦١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٧٣٤٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٤٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٧٤١٤ حم شعيب): إسناده محتمل للتحسين

٢٢- باب النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْيِيقِ

١٣٢٠- ٧٩٠ خ / ٥٣٥ م / ١٥٨٠ حم / ٨٦٧ د / ٢٥٩ ت / ١٠٣٢ ن / ٨٧٣ هـ / ١٣٠٣ مي / عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فِخْدَيَّ، فَهَنَاهِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَهِنِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

١٣٢١- ٢٥٨ ت / ١٠٣٤ ن / عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ. (١)

١٣٢٢- ١٨٨٧ حب / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، قَالَ: اجْلِسْ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا، فَأَبْدَأُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنْ شِئْتَ أَجِبْتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأُخْبِرُكَ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ أَجِيبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ، قَالَ: " جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ "، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْطَطَاتِ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: " فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ أَمْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخُذَهُ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَقْرَأْ نَفْرًا " (٢).

١٣٢٣- ١٩٢٠ حب / وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ صَمَّ أَصَابِعَهُ " (٣).

٢٣- باب النُّهُوضِ فِي الْفَرْدِ

١٣٢٤- ٨٢٣ خ / ٨٤٢ د / ٢٨٧ ت / ١١٥٢ ن / عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعًا.

٢٤- باب فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

١٣٢٥- ٤٨٨ م / ٢١٨٦٥ حم / ٣٨٨ ت / ١١٣٩ ن / ١٤٢٣ هـ / عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْبِعْمَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: " عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ ".

١٣٢٦- ٤٨٩ م / ١٣٢٠ د / ١١٣٨ ن / عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: " سَلْ "، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: " أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ "، قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ".

١٣٢٧- ٢٣٨١ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. (٤)

١٣٢٨- ٨٢٧٢ حم / ٩٠٢ د / ٢٨٦ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَكَأَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، قَالَ: " اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ "، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَطَالَ "

(١) (تحفة الأحوذني: صحيح) / وَإِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ: القَبْضُ عَلَى الرُّكْبِ بِالرُّكُوعِ

(٢) (١٨٨٧ حب)، انظر صفة الصلاة ص ١٢٩، صحيح التَّزْوِيبِ وَالتَّزْوِيبِ: (١١٥٥).

(٣) (١٩٢٠ حب)، (قط) ج ١ ص ٣٣٩ ح ٣، (طب) ج ٢٢ ص ١٩ ح ٢٦، (هق) ٢٥٢٦، وحسنه الألباني في صفة الصلاة المخرجة ص ٧٢٦، وصحيح الجامع: (٤٧٣٣).

(٤) (٢٣٨٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٣٨٥ حم ف) / (٢٣٨٥ حم شعيب): حسن

السُّجُودَ وَأَعْيَابًا. (١)

١٣٢٩- ٢٠٨١٠ حم / ١٤٦١ مي / عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَعَلَ يُصَلِّيَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي بِنَصْرِفٍ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتَرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولُ لَهُ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا أَرَاكَ تَدْرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَتَرٍ؟! قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً"، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ جَزَاكُمْ اللَّهُ مِنْ جُلْسَاءِ شَرٍّ، أَمُرْتُمُونِي أَنْ أَعْلَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢)

١٣٣٠- ٢٦٠٣٢ حم / ٣٨١ ت / عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ: ابْنُ أَخِي لَا تَتَنَفَّخْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ وَنَفَخٌ: "تَرَبَّ وَجْهَكَ لِلَّهِ". (٣)

١٣٣١- ١٣٩٢ جه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ؛ فَحَرَ سَاجِدًا. (٤)

١٣٣٢- ٣٤٨٤ هق / ١٨١١ يع / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى عُوْدٍ، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْعُوْدِ، "فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ"، فَطَرَحَ الْعُوْدَ وَأَخَذَ وَسَادَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "دَعَهَا عَنْكَ" (٥) إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيَّاهُ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ". (٦)

بَابُ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ

١٣٣٣- ٦٢٧ خز / وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكُوبَتَيْهِ، وَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ". (٧)

٢٥- بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالتُّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٣٤- ٨٠٩ خ / ٤٩٠ م / ٢٥٧٩ حم / ٨٨٩ د / ٢٧٣ ت / ١٠٩٦ ن / ٨٨٣ جه / ١٣١٨ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا، الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكُوبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ. (٨)

١٣٣٥- ١٢٠٧ خ / ٥٤٦ م / ١٥٠٨٣ حم / ٩٤٦ د / ٣٨٠ ت / ١١٩٢ ن / ١٠٢٦ جه / ١٣٨٧ مي / عَنْ مُعَيْقِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي الرَّجْلِ يَسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: "إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً".

١٣٣٦- ٤٩٢ م / ٢٧٦٣ حم / ٦٤٧ د / ١١١٤ ن / ١٣٨١ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ

(١) (٨٤٥٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٤٥٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٨٤٧٧ حم شعيب): إسناده قوي / المعنى: أن الصحابة شكوا

ثقل السجود عليهم إذا جعلوا الذراعين بعيدا عن الجنبين فأباح لهم صلى الله عليه وسلم أن يضعوا الذراعين داخل الجسم ليسهل عليهم طول السجود

(٢) (٢١١٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٤٣ حم ف) / (٢١٣٧ حم شعيب): صحيح

(٣) (٢٦٤٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧١٠٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٦٥٧٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن)

(٥) يعني الوسادة.

(٦) (طب) ج ١٢ / ص ٢٦٩ ح ١٣٠٨٢، (هق) ٣٤٨٤، (يع) ١٨١١، انظر الصَّحِيحَةَ: ٣٢٣، صفة الصلاة ص ٧٨

(٧) (٦٢٧ خز: الألباني): إسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورجحه الحافظ على حديث وائل، وعلقه البخاري: ٦٢٧، وانظر صفة الصلاة

ص ١٤٠، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: (٣٥٧)، (٨٢١ ك)، (٤٧٠ هق)، (قط) ج ١ / ص ٣٤٤ ح ٢.

(٨) لَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا: لَا يَجْمَعُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا

وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ".

٢٦- باب الإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمُرْتَقِيْنَ عَنِ الْجَبْتَيْنِ وَرَفْعِ الْبُطْنِ عَنِ الْفُخْدَيْنِ فِي السُّجُودِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ

١٣٣٧- ٥٣٢ / خ / ٤٩٣ م / ١١٦٥٥ حم / ٨٩٧ د / ٢٧٦ ت / ١٠٢٨ ن / ٨٩٢ هـ / ١٣٢٢ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعِيَهُ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْرِقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ".

١٣٣٨- ٣٩٠ / خ / ٤٩٥ م / ١١٠٦ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ.

١٣٣٩- ٨٧٣٢ حم / ٨٤٠ د / ٢٦٩ ت / ١٠٩١ ن / ١٣٢١ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَيُلْصِقُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ" (١).

١٣٤٠- ١٨٤٧٤ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. (٢)

١٣٤١- ١٩٦٠٤ حم / عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِرَ. (٣)

١٣٤٢- ٢٥٢٨ هـ / وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَفَاحَ". (٤)

٢٧- باب جَوَازِ الإِفْعَاءِ عَلَى الْعَقِيَّتَيْنِ

١٣٤٣- ٥٣٦ م / عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِفْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. (٥)

٢٨- باب النَّهْيِ عَنِ الإِفْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٤٤- ١٣٠٢٥ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِفْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ. (٦)

١٣٤٥- ١١٠١٥ طب / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَضَعَ أَيْتِيكَ عَلَى عَقْبِيكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. (٧)

٢٩- باب كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ

١٣٤٦- ٨٢٧ خ / ٩٥٨ د / ١١٥٧ ن / ٢١١ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُشْبِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

١٣٤٧- ٥٧٩ م / ٩٨٨ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ

(١) (٨٩٣٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٨٩٤٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٩٥٥ حم شعيب): إسناده قوي

(٢) (١٨٨٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٩١٦١ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٨٩٥٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٩٩٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٣٧٢ حم ف) / (٢٠١١١ حم شعيب): حسن لغیره / يستوفز: يقعد قعودا منتصبا غير مطمئن

(٤) (٢٥٢٨ هـ)، وصححه الألباني في صفة الصلاة المخرجة ص ٧٢٧. التَّفَاحُ: المبالغة في تفرج ما بين الرجلين وهو من الفجح: الطريق.

(٥) الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلقى إلبتية بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه، والنوع الثاني أن يجعل إلبتية على العقبتين بين السجديتين

(٦) (١٣٣٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٤٧١ حم ف) / (١٣٤٣٧ حم شعيب): صحيح دون النهي عن التورط / الإقعاء: جلوس

المصلى على مؤخرته وينصب ساقيه وفخذه / التَّوَرُّكُ: الجلوس على الوركين

(٧) (١١٠١٥ طب)، انظر الصَّحِيحَةُ: ٣٨٣.

الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

١٣٤٨-٩٥٧ د / عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بَصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ تِثْبِينَ وَحَلَقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: وَحَلَقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابِيَةِ.

٣٠- بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٤٩-٨٣١ خ / ٤٠٢ م / ٤٥٤ حم / ٩٦٨ د / ٢٨٩ ت / ١٢٩٨ ن / ٨٩٩ هـ / ١٣٤٠ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَاتَّقَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

٣١- بَابُ كَيْفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهَا

١٣٥٠-٣٣٧٠ خ / ٤٠٦ م / ١٧٦٦٧ حم / ٩٧٦ د / ١٢٨٨ ن / ٩٠٤ هـ / ١٣٤٢ مي / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِيهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

١٣٥١-٣٣٦٩ خ / ٤٠٧ م / ٢٣٠٨٩ حم / ٩٧٩ د / ١٢٩٤ ن / ٩٠٥ هـ / ٤٣١ ط / عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

١٣٥٢-٤٠٥ م / ٢١٨٤٧ حم / ٣٢٢٠ ت / ١٢٨٥ ن / ٤٣٢ ط / ١٣٤٣ مي / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ".

١٣٥٣-٤٨٤ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَوَّلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً". قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ" (١).

(١) (ت) ٤٨٤، (ش) ٣١٧٨٧، (ح) ٩١١، (ب) ٥٠١١، انظر صحيح الترمذي والتزيهيب: ١٦٦٨، صحيح موارد الظمآن: ٢٠٢٧، الألباني: حسن لغيره (التعليق الراجح) (٢/ ٢٨٠).

بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّهْوِصِ لِلْقِيَامِ

١٣٥٤-٤٠٠٧ طس/ وَعَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ وَهُوَ يَعِجُنُ فِي الصَّلَاةِ - يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ - فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعِجِنُ فِي الصَّلَاةِ - يَعْنِي يَعْتَمِدُ -" (١).

٣٢- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْبِيحِ

١٣٥٥-١٥٤٦٨ حم / ٧٩٢ د / ٩١٠ ج هـ / عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: "كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟" قَالَ: أَتَشْهَدُ، ثُمَّ أَقُولُ: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَاَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، اَمَّا اِنِّيْ لَا اَحْسِنُ نَدْنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حَوْلَمَا نَدْنَدِنُ" (٢).

١٣٥٦-٦٠٠٠ حم / ٥٩١٧ بز / وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ" - يَعْنِي السَّبَابَةَ -" (٣).

١٣٥٧- (طب) / وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُكْتَبُ فِي كُلِّ إِشَارَةٍ يُشِيرُهَا الرَّجُلُ بِيَدِهِ فِي صَلَاتِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، بِكُلِّ أَصْبَعٍ حَسَنَةٌ" (٤).

٣٣- بَابُ جَوَازِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

١٣٥٨-٨٥٢ خ / ٧٠٧ م / ٤٠٧٣ حم / ١٠٤٢ د / ١٣٦٠ ن / ٩٣٠ ج هـ / ١٣٥٠ مي / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

١٣٥٩-٥٨٢ م / ١٤٨٧ حم / ١٣١٧ ن / ٩١٥ ج هـ / ١٣٤٥ مي / عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

١٣٦٠-٣٦٩١ حم / ٩٩٦ د / ٢٩٥ ت / ٩١٤ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" (٥).

١٣٦١-٦٧٤٤ حم / ٦٥٣ د / ١٨٨٣ ت / ٩٣١ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْقُطِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلًا، وَيُصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ. (٦).

١٣٦٢-٩٩٧ د / عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ"، وَعَنْ شِمَالِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" (٧).

١٣٦٣-٢٩٦ ت / ٩١٩ ج هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ

(١) (٤٠٠٧ طس)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٦٧٤، صفة الصلاة (ص ١٥٥).

(٢) (١٥٤٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٩٣ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني / (١٥٨٩٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٦٠٠٠ حم)، (٥٩١٧ بز)، و صححه الألباني في المشكاة: ٩١٧، صفة الصلاة ص ١٥٩، وهداية الرواة: (٨٧٧).

(٤) (طب) ج ١٧/ ص ٢٩٧ ح ٨١٩، (٩٠١١ فر)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٣٢٨٦، وقد كان الألباني ضعفه في ضعيف الجامع (٤٠١٦) ثم صححه في الصَّحِيحَةَ: (٣٢٨٦).

(٥) (٣٦٩٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٧٠٢ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٣٦٩٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٦٧٨٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٨٣ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٦٧٨٣ حم شعيب): صحيح لغيره

(٧) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. (١)

٣٤- باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلَفِ عَنْهَا

١٣٦٤- ٦٤٩ خ / ٦٤٩ م / ٧١٤٥ حم / ٢١٦ ت / ٨٣٨ ن / ٧٨٧ ج هـ / ٣١٢ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْمَعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ"، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَأُوا إِنِ شِئْتُمْ ﴿إِنْ قَرَأَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: "تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".

١٣٦٥- ٤٧٧ خ / ٦٤٩ م / ٧٣٨٢ حم / ٥٥٩ د / ٢١٦ ت / ٧٣٣ ن / ٤١٦ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخُطْ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَتَهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَصَلَّى - يَعْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ".

١٣٦٦- ٦٤٥ خ / ٦٥٠ م / ٥٣١٠ حم / ٢١٥ ت / ٨٣٧ ن / ٧٨٩ ج هـ / ٣١١ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفِدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".

١٣٦٧- ٦٤٤ خ / ٦٥١ م / ٨٦٧٣ حم / ٥٤٨ د / ٨٤٨ ن / ٧٩١ ج هـ / ٣١٣ ط / ١٢٧٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ!". (٢)

١٣٦٨- ٦٥٧ خ / ٦٥١ م / ٩٧٥٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ صَلَاةٌ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَوْءًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ الْمُؤَذَّنُ فَيُؤَمِّمَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ شَعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يُخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ".

١٣٦٩- ٦٥٠ خ / ٢١١٩٣ حم / عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

١٣٧٠- ٦٥٣ م / ٨٥٠ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْحَصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَحَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ".

١٣٧١- ٦٥٤ م / ٥٥٠ د / ٧٧٧ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ؛ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَّيْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحْطُ عَنْهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

١٣٧٢- ٤٦٧٥ حم / ٥٧٩ د / ٨٦٠ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا

(١) (تحفة الأحوذى: صحيح)

(٢) مِرْمَاتَيْنِ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاهِ مِنَ اللَّحْمِ، يُرِيدُ بِهِ حَقَارَتَهُ

تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ". (١)

١٣٧٣- ٥٠٩١ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجُمُعِ". (٢)

١٣٧٤- ٧٩٢٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ؛ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِي، كَانَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ شَاتَيْنِ، لَفَعَلَ، فَمَا يُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ أَفْضَلُ". (٣)

١٣٧٥- ١١٦٠٣ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ نِسَائِهِ شَيْءٌ، فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْضَهُنَّ عَنْ بَعْضٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: احْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، وَاخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ. (٤)

١٣٧٦- ١٥٩٥٨ حم / ٨٥٧ ن / ٣١٩ ط / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّبَلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ لِي: "أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟"، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟"، قَالَ: قُلْتُ: صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قَالَ: "فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ". (٥)

١٣٧٧- ١٧٠٢٢ حم / ٥٧٥ د / ٢١٩ ت / ٨٥٨ ن / ١٣٦٧ مي / عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَوْ الْفَجْرِ، قَالَ: ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا أَوْ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: "اِثْنُونِي بِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ"، قَالَ: فَأَتَى بِهِمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرَّحَالِ، قَالَ: "فَلَا تَقْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّمَا لَهُ نَافِلَةٌ"، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ: وَمَهْضُ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَهْضُ مَعَهُمْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشْبُ الرَّجَالَ وَأَجْلِدُهُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطِيبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ. (٦)

١٣٧٨- ١٩٧٧٦ حم / عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ. (٧)

١٣٧٩- ٢١٢٠٣ حم / ٥٤٧ د / ٨٤٧ ن / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَدُّنَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذُّبَّ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ". (٨)

١٣٨٠- ٢١٦٨٥ حم / ٥٧٤ د / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَقَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا نَجْمٌ". (٩)

١٣٨١- ٥٥١ د / ٧٩٣ ج ه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ الْمُتَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ

(١) (٤٦٨٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٦٨٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٤٦٨٩ حم شعيب): حسن

(٢) (٥١١٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٥١١٢ حم ف) / (٥١١٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٧٩٧١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٧١ حم ف) / (٧٩٨٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١١٩٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٠٣٧ حم ف) / (١٢٠١٤ حم شعيب): صحيح

(٥) (١٦٣٤٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٥٠٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٣٩٣ حم شعيب): حسن

(٦) (١٧٤٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٦١٣ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (١٧٤٧٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (٢٠١٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٥٥٣ حم ف) / (٢٠٢٨٧ حم شعيب): رجاله ثقات

(٨) (٢١٦٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٥٣ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: حسن / (٢١٧١٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٩) (٢٢٠٨٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٥٤٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢١٨٩ حم شعيب): صحيح لغيره

اتَّبَاعَهُ عُدْرًا، قَالُوا: وَمَا الْعُدْرَةُ؟، قَالَ: "خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى". (١)

١٣٨٢ - ٥٦٠ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَائَةٍ فَاتَمَّ رُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً". (٢)

١٣٨٣ - ٢٤١ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى؛ كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ". (٣)

١٣٨٤ - ٧٩٨ / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْفًا مِنَ النَّارِ". (٤)

١٣٨٥ - ١٠٠٢ / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا.

١٣٨٦ - ٧٥٢٠ / هب / ٢١٩٥ / عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْجَمَاعَةِ وَالتَّرِيدِ (٥) وَالسُّحُورِ". (٦)

٣٥- باب استحباب إتيان الصلاة بوقارٍ وسكينةٍ والنهي عن إتيانها سعيًا

١٣٨٧ - ٦٣٦ / خ / ٦٠٢ / م / ٩٧٥٣ / حم / ٥٧٢ / د / ٣٢٧ / ت / ٨٦١ / ن / ٧٧٥ / ج / ١٥٧ / ط / ١٢٨٢ / مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا".

١٣٨٨ - ٧٨٣ / خ / ١٩٩٢٢ / حم / ٦٨٣ / د / ٨٧١ / ن / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ".

١٣٨٩ - ٦٠٢ / م / ١٠٤٦٦ / حم / ١٥٢ / ط / ١٢٨٢ / مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَهَوِّ فِي صَلَاةٍ".

٣٦- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنَةٌ وأنها لا تخرج مطيَّبةً والإنصاف قبل الرجال من الصلاة

١٣٩٠ - ٩٠٠ / خ / ٤٤٢ / م / ٥٦٠٨ / حم / ٤٤٢ / مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟، قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟، قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ".

١٣٩١ - ٨٦٩ / خ / ٤٤٥ / م / ٢٥٤٥١ / حم / ٥٦٩ / د / ٥١٠ / ط / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ، لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

١٣٩٢ - ٨٣٧ / خ / ٢٦٠٠١ / حم / ١٠٤٠ / د / ١٣٣٣ / ن / ٩٣٢ / ج / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمَ، أَنَّ

(١) (ص:ج: ٦٣٠٠)

(٢) (ص:ج: ٣٨٧١)

(٣) (ص:ج: ٦٣٦٥)

(٤) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن)

(٥) التريد: الطعام الذي يُصنع بخلط اللحم والخبز المُنَمَّت مع المَرَق، وأحيانًا يكون من غير اللحم.

(٦) (طب) ج/٦ / ص ٢٥١ ح ٦١٢٧، (هب) ٧٥٢٠، (فر) ٢١٩٥،

انظر صحيح الجامع: ٢٨٨٢، الصحيحه: ١٠٤٥

مُكِّنُهُ لِكَيْ يَنْفَذَ النَّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

١٣٩٣-٤٤٢ م / ٥٦٠٨ حم / ٤٤٢ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَمْتَعُوا النَّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ"، فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ: لَهُ عَبْدُ اللَّهِ "أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ!".

١٣٩٤-٤٤٣ م / ٢٦٥٠٧ حم / ٥١٢٩ ن / عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ؛ فَلَا تَطَيَّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ".

١٣٩٥-٢٦٠٠٢ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "خَيْرُ مَسَاجِدِ النَّسَاءِ، فَعَرَّيُوتَهُنَّ". (١)
١٣٩٦-٢٦٥٥٠ حم / عَنْ أُمِّ حَمِيدٍ امْرَأَةِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينِ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي"، قَالَ: فَأَمَرْتُ، فَبَنِي لَهَا مَسْجِدًا فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَطْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيََتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". (٢)

١٣٩٧-٤٦٢ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ"، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. (٣)

١٣٩٨-٥٧٠ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا". (٤)

١٣٩٩-٤١٧٤ د / ٤٠٠٢ هـ / عَنْ مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مَطْطِيبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟، قَالَتْ: الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَيُّهَا امْرَأَةُ تَطَيَّبْتِ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ". (٥)

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ

١٤٠٠-٢٤٦٤١ حم / ٦٤١ د / ٣٧٧ ت / ٦٥٥ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ". (٦)

١٤٠١-٣٠٧٣ هـ / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ بَيْتِيًّا فِي حِجْرٍ مِيمُونَةٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مِيمُونَةَ كَ تَصَلِّي فِي دِرْعٍ (٧) سَابِغٍ (٨) وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ. (٩)

١٤٠٢-٣٠٨١ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَصَلَّى الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: الدِّرْعِ، وَالْخِمَارِ،

(١) (٢٦٤٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٧٧ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / (٢٦٥٤٢ حم شعيب): حسن

(٢) (٢٦٩٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٦٣٠ حم ف) صححه ابن خزيمة / (٢٧٠٩٠ حم شعيب): حسن

(٣) (ص: ٥٢٥٨)

(٤) (ص: ٣٨٣٣)

(٥) (ص: ٦١٩٤)

(٦) (٢٥٠٤٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٦٨٢ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني / (٢٥١٦٧ حم شعيب): صحيح

(٧) الدرع: قميص المرأة.

(٨) السابغ: التام.

(٩) (هـ) (٣٠٧٣)، (مسند الحارث) ١٣٩، وصححه الألباني في تمام المنة ص ١٦٢ وقال: وفي الباب آثار أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمرا معروفا لديهم، وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهم في الصلاة، ولا ينافي ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار. وإسناده صحيح، وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال: إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والمحفلة" رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح أيضا، فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها، والله أعلم.

وَالْإِزَارَ (١). (٢).

٣٨- باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

١٤٠٣-٦٢٨ خ / ٦٧٤ م / ١٥١٧١ حم / ٢٠٥ ت / ٦٣٥ ن / ٩٧٩ هـ / ١٢٥٣ مي / عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلَانَا، قَالَ: "ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ".

١٤٠٤-٦٩٢ خ / ٥٨٨ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ بُقْبَاءِ قَبْلِ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَانًا.

١٤٠٥-٦٧٣ م / ١٦٦١٥ حم / ٥٨٢ د / ٢٣٥ ت / ٧٨٠ ن / ٩٨٠ هـ / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". قَالَ الْأَشْجَعُ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانٌ سَلِمًا سِنًا.

٣٩- باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

١٤٠٦-٧٩٦ خ / ٤٠٩ م / ٨٤٨ د / ٢٦٧ ت / ١٠٦٣ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

١٤٠٧-٧٨٢ خ / ٤١٠ م / ٧١٤٧ حم / ٩٣٥ د / ٢٥٠ ت / ٩٢٩ ن / ٨٥١ هـ / ٢٠٥ ط / ١٢٤٦ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

١٤٠٨-٧٨٠ خ / ٤١٠ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

١٤٠٩-٧٣٤ خ / ٤١٤ م / ٢٧٣٧٣ حم / ٦٠٣ د / ٨٤٦ هـ / ١٣١١ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

١٤١٠-٦٩١ خ / ٤٢٧ م / ١٠١٦٨ حم / ٦٢٣ د / ٥٨٢ ت / ٨٢٨ ن / ٩٦١ هـ / ١٣١٦ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَمَّا يُخَشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يُخَشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ".

١٤١١-٨١١ خ / ٤٧٤ م / ١٨١٨٢ حم / ٦٢٢ د / ٢٨١ ت / عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَصْعَعَ النَّبِيُّ ﷺ جِهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

١٤١٢-٦٩٤ خ / ٨٤٤٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَبُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ".

١٤١٣-٦٩٥ خ / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَانَ بْنِ عَمَانَ ﷺ وَهُوَ مَخْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَزَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ

(١) قال الألباني في تمام المنة ص ١٦٢: فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها.

(٢) (هق) ٢٠٨١، وضححه الألباني في تمام المنة ص ١٦٢

النَّاسِ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

١٤١٤-٤٢٦ م / ١١٥٨٦ حم / ١٣٦٣ ن / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي"، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ".

١٤١٥-٤٢٣٣ حم / ٨٥٠ جه / عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأْتُهُ لَهُ قِرَاءَةً" (١).

١٤١٦-١٦٨٥٤ حم / ٥٨٠ د / ٩٨٣ جه / عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ يَرِحُكَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْنَا، فَقَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَهْمٌ، وَمَنْ انْتَصَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ" (٢).

١٤١٧-٩٢١ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" (٣).

١٤١٨-٨٥٦ جه / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّائِمِينَ" (٤).

١٤١٩-٩٦٢ جه / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَاسْجُدُوا، وَلَا أَلْفِينَ رَجُلًا يَسْبِقُونِي إِلَى الرُّكُوعِ وَلَا إِلَى السُّجُودِ" (٥).

١٤٢٠-٩٨١ جه / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْإِمَامُ صَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَهْمٌ، وَإِنْ أَسَاءَ يَعْنِي فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ" (٦).

٤٠- باب من أم قومًا فليخفف

١٤٢١-٦١٠٦ خ / ٤٦٥ م / ١٣٨٩٥ حم / ٧٩٠ د / ٨٣٥ ن / ٩٨٦ جه / ١٢٩٦ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزَتْ فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مُعَاذُ! أَفَتَأَنَّ أَنْتَ! ثَلَاثًا، اقْرَأُ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا".

١٤٢٢-٧٠٣ خ / ٤٦٧ م / ٩٩٣٣ حم / ٧٩٤ د / ٢٣٦ ت / ٨٢٣ ن / ٣٢٤ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ".

١٤٢٣-٧٠٩ خ / ٤٧٠ م / ١١٦٥٦ حم / ٣٧٦ ت / ٩٨٩ جه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي بِمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ

(١) (١٤٥٧٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٦٩٨ ف) الألباني: حسن / (١٤٦٤٣ حم شعيب): حسن

(٢) (١٧٢٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٣٨ ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٧٣٠٥ حم شعيب): حسن

(٣) (ص:ج: ٢٣٥٨)

(٤) (ص:ج: ٥٦١٣) / السَّلَامُ: إفضاء السلام / التَّائِمِينَ: القول آمين بعد الدعاء

(٥) (ص:ج: ٢٤٧١)

(٦) (ص:ج: ٢٧٨٦)

مِنْ بَكَائِهِ".

١٤٢٤-١٢١٩٩ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ صَلَّاهَا أَحَدُكُمْ الْيَوْمَ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ شَرِيكٌ وَمُسْلِمٌ بِنُ أَبِي نَمِرٍ: أَفَلَا تَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَمِيرِنَا، وَالْأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. (١)

١٤٢٥-١٤٢١٣ حم / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَخْفِيفًا فِي الصَّلَاةِ. (٢)

١٤٢٦-١٧٤٥٧ حم / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّ آخِرَ كَلَامٍ كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الطَّائِفِ، فَقَالَ: "حَفَّفَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى وَقَفْتُ لِي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ. (٣)

١٤٢٧-٢١٣٩٢ حم / عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْبُكْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْفَفَ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ ﷺ. (٤)

٤١- باب متى يقوم الناس للصلاة

١٤٢٨-٦٣٧ خ / ٦٠٤ م / ٢٢٠٧٥ حم / ٥٣٩ د / ٥٩٢ ت / ٦٨٧ ن / ١٢٦١ مي / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي".

١٤٢٩-٢٧٥ خ / ٦٠٥ م / ١٠٣٤١ حم / ٢٣٥ د / ٨٠٩ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَلَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مِصْلَاةٍ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ، فَقَالَ لَنَا: "مَكَانَكُمْ"، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَسَلَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

١٤٣٠-٨٥١ خ / ١٥٧١٨ حم / ١٣٦٥ ن / عَنْ عَقْبَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: "ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكْرَهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ".

١٤٣١-١٤٢٧٩ حم / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ". (٥)

٤٢- باب الإمام لا يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم ولا يتطوع في مكانه

١٤٣٢-٢٢٧٨٨ حم / ١٣١٩ د / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. (٦)

١٤٣٣-٥٩٨ د / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ"، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. (٧)

١٤٣٤-٦١٦ د / ١٤٢٨ ج هـ / عَنْ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ". (٨)

٤٣- باب استخلاف الإمام إذا عرّض له عذر من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن

(١) (١٢٥٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٦٣٧ حم ف) / (١٢٦١٠ حم شعيب): ضعيف

(٢) (١٤٥٥٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٦٧٨ حم ف) / (١٤٦٢٣ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (١٧٨٤٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٠٧٩ حم ف) / (١٧٩١٦ حم شعيب): إسناده قوي

(٤) (٢١٧٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٤٤ حم ف) / (٢١٨٩٩ حم شعيب): صحيح لغيره

(٥) (١٤٦٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٧٤٥ حم ف) / (١٤٦٨٩ حم شعيب): حسن لغيره

(٦) (٢٣١٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٦٨٨ حم ف) الألباني: حسن / (٢٣٢٩٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (ص:ج: ٣٩٢)

(٨) (ص:ج: ٧٧٢٧)

القيام لزمه القيام إذا قدر عليه وسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

١٤٣٥-٦٦٤ خ / ٤١٨ م / ٢٥٢٣٣ حم / ٣٦٧٢ ت / ١٢٣٢ ج ه / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدَّنَ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَقِيلَ لَهُ: "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، وَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: "إِن كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلِيهِ نَحْطَانٍ مِنَ الْوَجْعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

١٤٣٦-٦٨٠ خ / ٤١٩ م / ١٢٢٥٥ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُضْحَكٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ بِضُحْكَ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، فَكَفَّصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيُصَلِّ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْمُوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْحَى السِّتْرَ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ.

١٤٣٧-٦٨٤ خ / ٤٢١ م / ٢٢٣٤١ حم / ٩٤٠ د / ٧٨٤ ن / ٤٢٦ ط / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِثُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّمَّتْ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّمَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ".

١٤٣٨-١٢٢٠٦ حم / ٣٦٣ ت / ٧٨٥ ن / عَنْ أَنَسِ، قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. (١)

١٤٣٩-١٨٤٢٧ حم / ٤٦٦٠ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: لَمَّا اسْتَعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: دَعَا بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ"، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقَالَ: "قُمْ يَا عُمَرُ، فَصَلِّ بِالنَّاسِ"، قَالَ: فَقَامَ فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ، يَا أَيُّ اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَيُّ اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ"، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: قَالَ لِي عُمَرُ: وَيْحَكَ مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ؟ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ حِينَ لَمْ أَرِ أَبَا بَكْرٍ رَأَيْتُكَ أَحَقَّ مَنْ حَضَرَ بِالصَّلَاةِ. (٢)

(١) (١٢٥٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٦٤٤ حم ف) صحيحه ابن حبان والألباني / (١٢٦١٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٨٨٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١١٣ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٨٩٠٦ حم شعيب): ابن اسحاق مدلس ولم يصرح

٤٤- باب مَنْ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

١٤٤٠- ٧٠ م / ٤٠٤٩ ن / عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ".
 ١٤٤١- ٣٦٠ ت / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ إِذَا نَهَمَ: الْعَبْدُ الْأَبَقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُؤُوسُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارَهُونَ". (١)

٤٥- باب صَلَّى الْفَرِيضَةَ مُتَفَرِّدًا ثُمَّ أُقِيمَتْ الْجَمَاعَةُ

١٤٤٢- ٣٢٣ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْدُ لَهَا. (٢)

٤٦- باب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ

١٤٤٣- ٦٦٣ خ / ٧١١ م / ٢٢٤١٣ ح / ١١٥٣ ج هـ / ١٤٤٩ م / عَنْ مَالِكِ بْنِ بُوَيْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَاحَ بِهِنَّ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا".

١٤٤٤- ٧١٠ م / ٨٤٠٩ ح / ٤٢١ ت / ٨٦٥ ن / ١١٥١ ج هـ / ١٤٤٨ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ".

٤٧- باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا وَالْإِزْدِحَامَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةَ إِلَيْهَا

وَتَقْدِيمِ أَوْلِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ

١٤٤٥- ٧٢٣ خ / ٤٣٣ م / ١٣٦٨٢ ح / ٦٦٨ د / ٩٩٣ ج هـ / ١٢٦٣ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ".

١٤٤٦- ٧١٧ خ / ٤٣٦ م / ١٧٩٥٩ ح / ٦٦٣ د / ٢٢٧ ت / ٨١٠ ن / ٩٩٤ ج هـ / عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ".

١٤٤٧- ٤٣٦ م / ١٧٩١٨ ح / عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَتْهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: "عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ".

١٤٤٨- ٤٣٢ م / ١٦٦٥٣ ح / ٦٧٤ د / ٨٠٧ ت / ٩٧٦ ج هـ / ١٢٦٦ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ". (٣)

١٤٤٩- ٤٣٨ م / ١٠٨٩٩ ح / ٦٨٠ د / ٧٩٥ ن / ٩٧٨ ج هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ هُمْ: "تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ".

١٤٥٠- ٤٤٠ م / ٧٣١٥ ح / ٦٧٨ د / ٢٢٤ ت / ٨٢٠ ن / ١٠٠٠ ج هـ / ١٢٦٨ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَسُرُّهَا آخِرُهَا؛ وَحَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَسُرُّهَا أَوْلَاهَا".

١٤٥١- ٥٦٩١ ح / ٦٦٦ د / ٨١٩ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ،

(١) (ص:ج: ٣٠٥٧)

(٢) (ط) ٣٢٣، سليم بن عبد الهالبي: موقوف صحيح، وصححه الألباني في هداية الرواة: ١١١٥

(٣) وهَيْشَاتٍ: ما يحدث في الأسواق من خصومات ومنازعات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن

فَأْتَا تَصْفُونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَائِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًا قَطَعَهُ اللَّهُ". (١)

١٤٥٢- ١١٥٥٢ حم / ٩٧٧ جه / عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُجِبًّا أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ". (٢)

١٤٥٣- ١١٩٤٣ حم / ٦٧١ د / ٨١٨ ن / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَمْثُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصًا فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ". (٣)

١٤٥٤- ١٣٣٢٤ حم / ٦٦٧ د / ٨١٥ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "رَاصُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!، إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ"، وَقَالَ عَفَانُ: "إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ". (٤)

١٤٥٥- ١٣٧٠٩ حم / ١٠٠١ جه / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمِ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ؛ وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمِ، وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ"، ثُمَّ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!، إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ فَاعْضُضْنَ أَبْصَارَكُمْ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ". (٥)

١٤٥٦- ١٦٦٩١ حم / ٢٢٤ د / ٨١٧ ن / ٩٩٦ جه / ١٢٦٥ مي / عَنْ الْعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَعْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَلِلثَانِي مَرَّةً. (٦)

١٤٥٧- ١٧٩٠٠ حم / ٦٦٤ د / ٦٤٦ ن / ٩٩٧ جه / ١٢٦٤ مي / عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الصُّفُوفِ الْأُولَى". (٧)

١٤٥٨- ١٨١٤٢ حم / ١٩٥٧ ت / ٩٧٧ جه / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَزَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، وَمَنْ مَنَحَ مَيْحَةَ لَبَنٍ أَوْ مَيْحَةَ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا؛ فَهُوَ كَعَتَقِ رَقِيَّةً". (٨)

١٤٥٩- ١٨١٤٤ حم / عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، لَا يَتَخَلَّلَكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَدَفِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَا أَوْلَادُ الْحَدَفِ؟، قَالَ: "سُودٌ جُرْدٌ، تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ". (٩)

١٤٦٠- ٢١٢٨٥ حم / ٧٩٥ جه / عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ قَانَ؛ أَنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ هُمُ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: هِيَ الْعَصْرُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُهْجِرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ مِنَ النَّاسِ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْتَهُمْ رِجَالٌ أَوْ لَأَحْرَقَنَّ

(١) (٥٧٢٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٧٢٤ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٥٧٢٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١١٩٠٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٩٨٥ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١١٩٦٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٢٢٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٣٧٧ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني / (١٢٣٥٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٣٦٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٧٧١ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: صحيح / (١٣٧٣٥ حم شعيب): إسناده صحيح

صحيح الحدف: صفار الغنم

(٥) (١٤٠٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤١٦٩ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٤١٢٣ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (١٧٠٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٧١ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / الألباني: صحيح / (١٧١٤١ حم شعيب): صحيح

(٧) (١٨٢٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥٥٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٣٦٤ حم شعيب): صحيح

(٨) (١٨٥٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٨١٧-١٨٨١٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٦١٦ حم شعيب): إسناده صحيح / زُقَاقًا:

اصلاح طريق ضيق

(٩) (١٨٥٢٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٨٢١ حم ف) / (١٨٦١٨ حم شعيب) شعيب: إسناده صحيح

بيوتهم". (١)

١٤٦١ - ٢٣٧٨٤ حم / ١٣٠٣ د / عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ صَلَاةً أُخْرَى أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَمَا صَلَاةً قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا، وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقِي عَلَى الْأَرْضِ بِشَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنِّي أَذْكَرُ أَنْ يَوْمَ مَطَرٍ أَلْقَيْنَا حَتْمَةً بِنَاءً فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى حَرَقٍ فِيهِ يَنْبَعُ مِنْهُ الْمَاءُ. (٢)

١٤٦٢ - ٢٤٠٦٦ حم / ٩٩٥ جه / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً". (٣)

١٤٦٣ - ٦٧٦ د / ١٠٠٥ جه / ٢١٦٠ حب / ٤٩٨٠ هق / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ". (٤)

١٤٦٤ - ٥٤٣ د / ٢١١٨ هق / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا". (٥)

١٤٦٥ - ٦٧٢ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خِيَارُكُمْ، أَلْيَنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ". (٦)

١٤٦٦ - ٢٧٨ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَقْبِمُوا وَلَكِنْ تَحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ". (٧)

١٤٦٧ - ٥٢١٧ طس / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَسَدَّهَا". (٨)

٤٨- باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والترأص فيها والأمر بالاجتماع

١٤٦٨ - ١١٩٩ خ / ٥٣٨ م / ٣٨٧٤ حم / ٩٢٣ د / ١٠١٩ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا".

١٤٦٩ - ٧٥١ خ / ٢٣٨٩١ حم / ٩١٠ د / ٥٩٠ ت / ١١٩٦ ن / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ".

١٤٧٠ - ١٢١١ خ / ١٩٢٧١ حم / عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلْتُ الدَّابَّةَ تُنَازِعُهُ وَجَعَلْتُ يَتَّبِعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَتَمَانِي، وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَا جَمَعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعَ إِلَيَّ مَأْلَفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ

١٤٧١ - ٤٣٠ م / ٢٠٥٢٢ حم / ٤٨٢٣ د / ١١٨٤ ن / ٩٩٢ جه / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا

(١) (٢١٦٨٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢١٣٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٧٩٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٤١٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٨٠٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٤٣٠٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٤٤٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٠٩٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤٥٨٧ حم شعيب): حسن

(٤) (٦٧٦، ١٠٠٥، ٢١٦٠، ٤٩٨٠، هق) قال الشيخ الألباني: حسن بلفظ على الذين يصلون الصفوف

(٥) (٥٤٣، ٢١١٨، هق) انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٥٠٧

(٦) (ص: ٣٢٦٤)

(٧) (ص: ٩٥٢)

(٨) (طس) ٥٢١٧، الصَّحِيحَةُ: ٢٥٣٣، صَّحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٥٠٤

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ"، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلْفًا، فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ"، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟!، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟"، قَالَ: "يَتَمَوَّنُ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ".^(١)

١٤٧٢-٤٣١ م / ٢٠٢٨٢ حم / ٩٩٨ د / ١٣١٨ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَامٌ تَوْمَتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ؟!، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ؛ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يَسْلُمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ".

١٤٧٣-٥٣٧ م / ٢٣٢٥٠ حم / ٦٣٠ د / ١٢١٨ ن / ١٥٠٢ مي / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَصِلُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَتُكَلِّمُ أُمَّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصْمَتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتٌ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: "فَلَا تَأْتِهِمْ"، قَالَ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: "ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدُّهُمْ"، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: "فَلَا يَصُدُّكُمْ"، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَحْطُونَ، قَالَ: "كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَهُ فَذَاكَ"، قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي فَيَقِلُّ أَحَدٌ وَالْجَوَارِيَةُ، فَاطْلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لِكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟، قَالَ: "اتَّبِنِي بِهَا"، فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: "أَيْنَ اللَّهُ؟"، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: "مَنْ أَنَا؟"، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ".^(٢)

١٤٧٤-٤٥٥٤ حم / ١١٨٧ ن / ١٠١٧ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رَجَالُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ، فَسَأَلَتْ صُهَيْبًا، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ؟، قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ.^(٣)

١٤٧٥-٩٦٢٠ حم / ٩٢٨ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا إِغْرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ".^(٤)
١٤٧٦-١٣٧٩٢ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحِصْيِ، فَقَالَ: "وَاحِدَةٌ وَلِئِنْ تَمَسَّكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ كُلِّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ".^(٥)

١٤٧٧-١٨٤٥٢ حم / ٩٢٥ د / ٣٦٧ ت / ١١٨٦ ن / ١٣٦١ مي / عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

(١) عَزِينَ: متفرقين

(٢) كَهَرَنِي: زجرني وعبس في وجهي

(٣) (٤٥٦٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٥٦٨ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٤٥٦٨ حم شعيب):

إسناده صحيح

(٤) (٩٨٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٩٣٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٩٣٧ حم شعيب): إسناده قوي / إغْرَارٌ: نقصان / تَسْلِيمٌ: رد

السلام في الصلاة

(٥) (١٤١٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٢٥٣ حم ف) / (١٤٢٠٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ (١).

١٤٧٨-١٨٥٤٣ حم / ١٨٥ ط / عَنْ الْبَيَاضِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يُجَهِّرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ". (٢)

١٤٧٩-٢٠٨٢٣ حم / ٩٤٥ د / ٣٧٩ ت / ١١٩١ ن / ١٠٢٧ ج هـ / عَنْ أَبِي دَرٍّ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ؛ فَلَا يَمَسِّحُ الْخُصْيَ". (٣)

٤٩- بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ

١٤٨٠-٣٩٨ م / ١٩٣١٤ حم / ٨٢٨ د / ٩١٧ ن / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَتِهَا". (٤)

١٤٨١-٢٢١٨٦ حم / ٣١١ ت / عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ"، قَالُوا: نَعَمْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا". (٥)

٥٠- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ

١٤٨٢-٥٨٠ خ / ٦٠٧ م / ٧٦٠٩ حم / ١١٢١ د / ٥٢٤ ت / ٥٥٣ ن / ١١٢٢ ج هـ / ١٨ ط / ١٢٢٠ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

١٤٨٣-٥٧٩ خ / ٦٠٨ م / ١٨٦ ت / ٥١٥ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ".

١٤٨٤-٨٩٣ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ". (٦)

١٤٨٥-٥٥٧ ن / ١١٢٣ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ". (٧)

٥١- بَابُ قِيَامِ النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ حَالَ الْاسْتِيقَازِ

١٤٨٦-١٤٨٨ حب / ٢٤٥٩ د / ١١٣٥٠ حم / ١٥٩٤ ك / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنُ الْمَعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيَقْطُرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتِي وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَيْتَ النَّاسَ". قَالَ: وَأَمَا قَوْلُهَا يَقْطُرُنِي إِذَا صُمْتُ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ وَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ:

(١) (١٨٨٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٣٩ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٨٩٣١ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٨٩٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٢٣١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٠٢٢ حم شعيب): صحيح

(٣) (٢١٢٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٧٩٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢١٣٣٠ حم شعيب): إسناده محتمل التحسين

(٤) خَالَجَتِهَا: ناز عنها فجهر فيما جهرت فيه

(٥) (٢٢٥٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٠٤٧ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٢٢٦٩٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (ص:ج: ٤٦٨)

(٧) (ص:ج: ٥٩٩١)

"لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها". قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهَا لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَكَادُ نَسْتَقِظُ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: "فإذا استيقظت فصل". (١)

٥٢- بَابُ اسْتِثْنَانِ الْمُحَدِّثِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٨٧-١١١٤ د / ١٢٢٢ هـ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصِرْفَ". (٢)

٥٣- بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَتَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ

١٤٨٨-٣٨٠ خ / ٦٥٨ م / ١١٩٣١ حم / ٦١٢ د / ٢٣٤ ت / ٧٣٧ ن / ٣٩٣ ط / ١٢٨٧ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قَوْمُوا فَلْأَصِلْ لَكُمْ"، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَفَضَحْتُهُ بِهَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّتْ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

١٤٨٩-١٩٨٢ خ / ٦٦٠ م / ١١٦٤٢ حم / ٣٨٢٧ ت / عَنْ أَنَسِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ: فَاتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: "أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ لِي خُوَيْصَّةٌ، قَالَ: "مَا هِيَ؟"، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسُ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ"، فَإِنِّي لِمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثْتَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلِّيٍّ مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ، بَضْعُ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً.

٥٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لَيْسَهُ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

١٤٩٠-٣٥٨ خ / ٥١٥ م / ٧٢١٠ حم / ٦٢٥ د / ٧٦٣ ن / ١٠٤٧ هـ / ٣٤٣ ط / ١٣٧٠ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَلِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ!؟". ١٤٩١-٣٥٩ خ / ٥١٦ م / ٧٢٦٥ حم / ٦٢٦ د / ٧٦٩ ن / ١٣٧١ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ".

١٤٩٢-٣٥٦ خ / ٥١٧ م / ١٥٨٩٤ حم / ٦٢٨ د / ٣٣٩ ت / ٧٦٤ ن / ١٠٤٩ هـ / ٣٤٢ ط / عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١٤٩٣-٧٥٢ خ / ٥٥٦ م / ٢٣٥٦٧ حم / ٩١٤ د / ٧٧١ ن / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خِمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: "شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ". (٣)

١٤٩٤-٦٣٢٠ حم / ٦٣٥ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ، لِيَتَوَشَّخَ مَنْ كَانَ لَهُ تَوْبَانِ فَلْيَأْتِرْزُ وَلْيَرْتِدْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَوْبَانِ فَلْيَأْتِرْزُ ثُمَّ لِيُصَلِّ". (٤)

١٤٩٥-١١٨٧١ حم / عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تَصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. (٥)

(١) (د) ٢٤٥٩، (حم) ١١٧٧٦، (حب) ١٤٨٨، وصححه شعيب الارنؤوط. ك ١٥٩٤، وصححه ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في "الإصابة" ١٥٣/٥:

وإسناده صحيح. و الألباني في الإرواء: ٢٠٠٤، والصحيحية: ٢١٧٢

(٢) (ص ج: ٢٨٦)

(٣) خُوَيْصَّةٌ: تَوْبٌ مَخْطُوطٌ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ صُوفٍ / أَعْلَامٌ: النُقُوشُ وَالزُّخُرُفُ / أَنْبِجَانِيَّةٌ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَا زُخْرَفَ فِيهِ وَلَا تَنْظِيرَ

(٤) (٦٣٥٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٣٥٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٣٥٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٢٢٢٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٣٠٥ حم ف) / (١٢٢٨٠ حم شعيب): صحيح

١٤٩٦-١٣٠٩٨ حم / عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَوَكِّئًا عَلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قُطْنٌ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ. (١)
 ١٤٩٧-١٦٠٨٥ حم / ٦٣٢ د / ٧٦٥ ن / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَكُونُ أَحْيَانًا فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي فِي قَيْصِي؟، فَقَالَ: "زُرَّهُ وَلَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً". (٢)
 ١٤٩٨-٦٣٦ د / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ. (٣)

٥٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

١٤٩٩-٢٠٤١٤ حم / ٥٤٢ جه / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟، قَالَ: "نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ". (٤)

٥٦- بَابُ الْإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٠٠-٦٣٧ د / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ؛ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ". (٥)

٥٧- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

١٥٠١-٣٨٦ خ / ٥٥٥ م / ١١٥٦٥ حم / ٤٠٠ ت / ٧٧٥ ن / ١٣٧٧ مي / عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ.
 ١٥٠٢-٨٥٥٤ حم / أَنَّى رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَعَلَيْهِمْ نِعَالُهُمْ؟، قَالَ: لَا وَلَكِنْ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ وَأَنْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ. (٦)
 ١٥٠٣-١٠٧٦٩ حم / ٦٥٠ د / ١٣٧٨ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ؛ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: "لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: "إِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي فَأُخْبِرُنِي أَنَّ بَيْنَهُمَا حَبْتًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا حَبْتًا، فَلْيُمْسَسْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهَا". (٧)
 ١٥٠٤-٦٥٢ د / عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ". (٨)

١٥٠٥-٦٥٤ د / ١٤٣٢ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا لَا يَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعُهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ". (٩)

(١) (١٣٤٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٥٤٤ حم ف) / (١٣٥١٠ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٦٤٧٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٦٣٥ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: صحيح / (١٦٥٢٠ حم شعيب): إسناده

حسن

(٣) (ص:ج: ٦٨٣٠)

(٤) (٢٠٨١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٢٢٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠٩٢٠ حم شعيب): إسناده قوي

(٥) (ص:ج: ٦٠١٢)

(٦) (٨٧٥٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٧٥٧ حم ف) / (٨٧٧٢ حم شعيب): صحيح لغيره

(٧) (١١٠٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١١٧٠ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١١١٥٣ حم

شعيب): إسناده صحيح

(٨) (ص:ج: ٣٢١٠)

(٩) (ص:ج: ٦٤٥)

٥٨- باب جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٠٦-٥١٦ خ / ٥٤٣ م / ٢٢٠٧٣ حم / ٩١٧ د / ١٢٠٤ ن / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

١٥٠٧-١٠٢٨١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَحَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَحْذًا رَفِيقًا وَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَفْعَدَهُمَا عَلَى فِخْذَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَدْتُهُمَا، فَبَرَقَتْ بَرَقَةً، فَقَالَ لَهَا: "الْحَقَّ بِأُمَّكُمْ"، قَالَ: فَمَكَثَ صَوِّئَهَا حَتَّى دَخَلَ. (١)

١٥٠٨-١٥٦٠٣ حم / ١١٤١ ن / عَنْ شَدَّادٍ، قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطْلَاهَا، فَقَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَوَجَعْتُ فِي سَجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً قَدْ أَطْلَيْتَهَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ قَدْ يُوْحَى إِلَيْكَ، قَالَ: "فَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ". (٢)

٥٩- باب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَاغَمَةِ الْأَخْبَيْنِ

١٥٠٩-٦٧٢ خ / ٥٥٨ م / ١٢٩٩٩ حم / ٣٥٣ ت / ٨٥٣ ن / ١٢٨١ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فَاذْبَعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ".

١٥١٠-٦٧٤ خ / ٥٥٩ م / ٦٣٢٣ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاذْبَعُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ"، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ".

١٥١١-٥٦٠ م / ٢٣٦٤٦ حم / ٨٩ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَاغِمُهُ الْأَخْبَانِ".

١٥١٢-٩٤٠٤ حم / ٦١٨ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَدَى"، يَعْنِي الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ. (٣)

١٥١٣-١٥٥٢٩ حم / ٨٨ د / ١٤٢ ت / ٨٥٢ ن / ٦١٦ ج هـ / ٤١٤ ط / ١٤٢٧ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ أَنَّهُ حَجَّ، فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يُؤَدِّنُ وَيُيَمِّمُ، فَأَقَامَ يَوْمًا الصَّلَاةَ، وَقَالَ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ". (٤)

١٥١٤-٢٠٦٨ ح ب / ٥٠٧٥ ط س / عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ". (٥)

(١) (١٠٦٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٦٦٩ حم ف) / (١٠٦٥٩ حم شعيب): إسناده حسن رجاله ثقات

(٢) (١٥٩٧٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦١٢٩ حم ف) صححه الحكم والألباني (١٦٠٣٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٩٦٥٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٦٩٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٦٩٧ حم شعيب): صحيح

(٤) (١٥٩٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٥٥ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (١٥٩٥٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (ح) ٢٠٦٨، (طس) ٥٠٧٥، انظر صحيح الجامع: ٣٧٢، الصحيحة: ٣٩٦٤

٦٠- باب كَرَاهِيَةِ الإِعْتِدَادِ عَلَى اليَدِ فِي الصَّلَاةِ

١٥١٥- ٥٩٣٦ حم / ٩٩٤ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا سَاقِطًا يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، إِنَّمَا هَذِهِ جَلْسَةُ الَّذِينَ يُعَدُّبُونَ". (١)
 ١٥١٦- ٦٣١١ حم / ٩٩٢ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ. (٢)

٦١- باب الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصَا

١٥١٧- ٩٤٨ د / عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَلَ اللَّحْمَ، أَخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. (٣)

٦٢- باب أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

١٥١٨- ٧٥٦ م / ١٣٨٢١ حم / ٣٨٧ ت / ١٤٢١ هـ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ".

١٥١٩- ١٤٧٨٨ حم / ٢٣٩٢ مي / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "طُولُ الْقُنُوتِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "مَنْ عَقَرَ جِوَادَهُ وَأَرِيقَ دَمِهِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "مَنْ هَجَرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَمَا الْمُوجِبَتَانِ؟، قَالَ: "مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ". (٤)

٦٣- باب كُلِّ صَلَاةٍ لَا يَتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ

١٥٢٠- ٩٢١٠ حم / ٨٦٤ د / ٤١٣ ت / ٤٦٥ ن / ١٤٢٥ هـ / عَنْ يُونُسَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّبِيِّ؛ أَنَّهُ خَافَ زَمَانَ زِيَادٍ أَوْ ابْنَ زِيَادٍ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَانْتَسَبَ بِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى!، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟، قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّتْهَا أَمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كَتَبْتُ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَمَّا لِعَبْدِي فَرِيضَتُهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذْ الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ. (٥)

١٥٢١- ١٨٥٩ طس / عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ. (٦)

١٥٢٢- ٤١٣ ت / عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ بَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرَزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ

(١) (٥٩٧٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٩٧٢ حم ف) الألباني: حسن / (٥٩٧٢ حم شعيب): صحيح

(٢) (٦٣٤٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٣٤٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٣٤٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (الألباني في سنن أبي داود): صحيح

(٤) (١٥١٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٢٨٠ حم ف) / (١٥٢١٠ حم شعيب): صحيح

(٥) (٩٤٦٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٩٤٩٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٤٩٤ حم شعيب): صحيح

(٦) (١٨٥٩ طس)، والضياء (٢٥٧٨) (صحيح) انظر صحيح الجامع (٢٥٧٣)، (الصحيحه ١٣٥٨).

بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ". (١)

٦٤- باب التَّكْبِيرِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ

١٥٢٣- ٨٤٢ خ / ٥٨٣ م / ١٩٣٤ ح / ١٣٣٥ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

١٥٢٤- ٨٤١ خ / ٥٨٣ م / ٣٤٦٨ ح / ١٠٠٢ د / ١٣٣٥ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥- باب سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٥٢٥- ١٠٧٩ خ / ٥٧٥ م / ٤٦٥٥ ح / ١٤١٢ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ؛ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

١٥٢٦- ٤٨٦٣ خ / ٥٧٦ م / ٣٧٩٥ ح / ١٤٠٦ د / ١٤٦٥ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمُ، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ؛ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ.

١٥٢٧- ١٠٧٢ خ / ٥٧٧ م / ٢١٠٨١ ح / ١٤٠٤ د / ٥٧٦ ت / ٩٦٠ ن / ١٤٧٢ م / عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمُ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٥٢٨- ٧٦٨ خ / ٥٧٨ م / ٩٦٨ ن / ٧١٠٠ ح / ١٤٠٨ د / ١٤٦٩ م / عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟، قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَرَأَى أَنِّي أُسْجَدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٥٢٩- ١٠٦٩ خ / ٣٣٧٧ ح / ١٤٠٩ د / ٥٧٧ ت / ٩٥٧ ن / ١٤٦٧ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

١٥٣٠- ١٠٧٧ خ / عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُدَيْرِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَبِيعَةَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ. - وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَسَاءَ.

١٥٣١- ٨١ م / ٩٤٢٠ ح / ١٠٥٢ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمْرُ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ؛ فَبَلَغَ النَّارَ". وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ: "فَعَصَيْتُ، فَبَلَغَ النَّارَ".

١٥٣٢- ١١٣٣٢ ح / رَأَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رُؤْيَا؛ أَنَّهُ يَكْتُبُ ص، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِدًا، فَفَضَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدَ. (٢)

١٥٣٣- ١٦٩١٣ ح / ١٤٠٢ د / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَفْضَلَتْ سُورَةُ الْحُجِّ عَلَى

(١) (٤١٣ ت) [قال الألباني]: صحيح

(٢) (١١٦٨٠ ح) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٦٣ ح) ف / (١٧٤١ ح) حم شعيب: إسناده ضعيف

سَأَرَ الْقُرْآنَ بِسَجْدَتَيْنِ؟، قَالَ: "نَعَمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا". (١)
 ١٥٣٤-١٤٠٢ د / ٥٧٨ ت / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ سُورَةَ الْحَجِّ سَجَدَتَانِ؟،
 قَالَ: "نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا". (٢)

١٥٣٥-٥٧٩ ت / ١٠٥٣ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي
 رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ، كَأَنِّي أَصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ:
 اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ
 دَاوُدَ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ
 الشَّجَرَةِ. (٣)

٦٦- باب سُجُودِ السَّهْوِ

١٥٣٦-٨٢٩ خ / ٥٧٠ م / ٢٢٤٢١ حم / ١٠٣٤ د / ٣٩١ ت / ١٢٢٢ ن / ١٢٠٧ هـ / ٢٢٨ ط /
 ١٤٩٩ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يُجْلِسْ، فَقَامَ
 النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ
 سَلَّمَ.

١٥٣٧-٦٠٥١ خ / ٥٧٣ م / ٧١٦٠ حم / ١٠٠٨ د / ٣٩٩ ت / ١٢٢٤ ن / ١٢١٤ هـ / ٢١٩ ط /
 ١٤٩٦ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ
 وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ
 الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، أَنْسَيْتَ، أَمْ قَصُرَتْ؟، فَقَالَ: "لَمْ
 أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ"، قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ"، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ
 كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

١٥٣٨-٤٠١ خ / ٥٧٢ م / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا
 أَذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ"، قَالُوا: صَلَّيْتَ
 كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجْهِهِ، قَالَ: "إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ
 فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَاتَكُمُ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمُ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ
 فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ".

١٥٣٩-٥٧١ م / ١٠٩٩٠ حم / ١٠٢٤ د / ٣٩٦ ت / ١٢٣٨ ن / ١٢٠٤ هـ / ٢٢٣ ط / ٤٩٥ مي /
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا،
 فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَسْمًا؛ شَفَعْنَ لَهُ
 صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمْتَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ".

١٥٤٠-٧٨٨٢ حم / ٣١٥٥ هـ / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَوْدَنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ
 يُصَلِّي فَاذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتَوْدَنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي فَاذْنُهَا التَّصْفِيقُ". (٤)
 ١٥٤١-١٤٩٠٢ حم / وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ،

(١) (١٧٢٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٩٨ حم ف) الألباني: حسن / (١٧٣٦٤ حم شعيب): حسن

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٣) (تحفة الأحوذى: حسن)

(٤) (٧٨٨٢ حم)، (٣١٥٥ هـ)، (١٣٤٥ فر)، انظر صحيح الجامع: ٣٢٠، الصحيحة: (٤٩٧).

والتصفيق للنساء". (١)

٦٧- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

١٥٤٢- ٦٧١٧ حم / ٤٩٥ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنْ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ". (٢)

٦٨- باب البكاء في الصلاة

١٥٤٣- ٩٠٤ د / عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الرَّحَى مِنْ الْبُكَاءِ ﷺ. (٣)

٦٩- باب الدعاء في الصلاة

١٥٤٤- ١٣٧٧ خ / ٥٨٨ م / ٧١٩٦ حم / ٩٨٣ د / ٣٦٠٤ ت / ١٣١٠ ن / ٩٠٩ هـ / ١٣٤٤ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ".

١٥٤٥- ٨٣٣ خ / ٥٨٩ م / ٢٥٥٤٤ حم / ٨٨٠ د / ١٣٠٩ ن / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ"، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ". (٤)

١٥٤٦- ٦٣٧٧ خ / ٥٨٩ م / ٢٣٧٨٠ حم / ١٥٤٣ د / ٣٨٣٨ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ".

١٥٤٧- ٨٣٤ خ / ٢٧٠٥ م / ٨ حم / ٣٥٣١ ت / ١٣٠٢ ن / ٣٨٣٥ هـ / عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ".

١٥٤٨- ٦٠١٠ خ / ٨٨٢ د / ١٤٧ ت / ١٢١٦ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: "لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا"، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

١٥٤٩- ٤٧٦ م / ١٨٦٣٩ حم / ٨٤٦ د / ٣٥٤٧ ت / ٤٠٢ ن / ٨٧٨ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالمُخْطَايَا كَمَا يُتَمَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الوَسْخِ. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَاذٍ "كَمَا يُتَمَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ". وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدٍ "مِنَ الدَّنَسِ".

(١) (١٤٩٠٢ حم)، (١٤٦ خ)، (٤٢١ م)، (١٠٣٥ ج)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٢) (٦٧٥٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٥٦ حم ف) الألباني: حسن / (٦٧٥٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (الألباني: صحيح)

(٤) (المغرم: الدين الذي يعجز عن أدائه)

١٥٥٠ - ٦٠٠ م / ١١٦٢٣ حم / ٧٦٣ د / ٩٠١ ن / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: "أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟"، فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟"، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ، فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُّوْنَهَا أَيْهِمْ يَرْفَعُهَا".

١٥٥١ - ٦٠١ م / ٤٦١٣ حم / ٣٥٩٢ ت / ٨٨٥ ن / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟"، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ"، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكَتَهُنَّ مِنْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٥٥٢ - ٢٦٩٧ م / ٣٨٤٥ هـ / عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي".

١٥٥٣ - ٦٥٩٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلَاةَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلَاءِ السَّمَاءِ، وَسَبَّحَ وَدَعَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَائِلُهُنَّ؟"، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِي بِه بَعْضُهُمْ بَعْضًا".^(١)

١٥٥٤ - ١٤٩٤٥ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنَبْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَعَا وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ.^(٢)

١٥٥٥ - ١٥٠٦٦ حم / عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرِّيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدَ وَانْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَوْأُوا"، حَتَّى أَتَيْتَنِي عَلَى رِجِّي، فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِيَا بَسَطْتَ، وَلَا بَاسِطَ لِيَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِي لِيَا أَضَلَلْتَ، وَلَا مُضِلَّ لِيَا هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِيَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِيَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرَّبَ لِيَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِيَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُنِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ، وَالْأَمْنِ يَوْمَ الْخَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِدُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ حَزَائِي وَلَا مَمْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ رُسُلَكَ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ".^(٣)

١٥٥٦ - ١٦١٣٨ حم / ٣٤١٦ ت / ١٦١٨ ن / ٣٨٧٩ هـ / عَنْ رِبْعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَنَامُ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهُوِيِّ"، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ الْهُوِيِّ".^(٤)

١٥٥٧ - ١٨٣٨١ حم / ٩٣٢ ن / ٣٨٠٢ هـ / عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ الْقَائِلُ؟"، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: "لَقَدْ فَتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُنْهَنْهَا دُونَ الْعَرْشِ".^(٥)

(١) (٦٦٣٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٣٢ حم ف) / (٦٦٣٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٥٣٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٤٤٤ حم ف) / (١٥٣٧٠ حم شعيب): صحيح

(٣) (١٥٤٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٧٣ حم ف) / (١٥٤٩٢ حم شعيب): رجاله ثقات

(٤) (١٦٥٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٦٩٠ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٦٥٧٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٨٧٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٠٦٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٨٨٦٠ حم شعيب): صحيح لغيره

٧٠- باب في الدعاء في الركوع والسجود

١٥٥٨- ٨١٧ خ / ٤٨٤ م / ٢٣٦٤٣ حم / ٨٧٧ د / ١١٢٢ ن / ٨٨٩ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. ١٥٥٩- ٤٨٣ م / ٨٧٨ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلَّتِهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ".

١٥٦٠- ٤٨٦ م / ٢٣٧٩١ حم / ٨٧٩ د / ٣٤٩٣ ت / ١١٠٠ ن / ٣٨٤١ هـ / ٥٤٧ ط / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ بِيَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ".

١٥٦١- ٤٨٧ م / ٢٣٥٤٣ حم / ٨٧٢ د / ١٠٤٨ ن / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ".

٧١- باب الدعاء عند الرفع من الركوع

١٥٦٢- ٧٩٩ خ / ١٨٥١٧ حم / ٧٧٠ د / ٩٣١ ن / ٥٤٠ ط / عَنْ رِفَاعَةَ بِنِ الرَّزْقِيِّ، قَالَتْ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟"، قَالَ: أَنَا، قَالَ: "رَأَيْتُ بَضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا".

١٥٦٣- ٤٧٧ م / ١١٤١٨ حم / ٨٤٧ د / ١٠٦٨ ن / ١٣١٣ م / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِيَا مُعْطِي لِيَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

٧٢- باب الدعاء بين السجدين

١٥٦٤- ٢٨٩٠ حم / ٨٥٠ د / ٢٨٤ ت / ٨٩٨ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي"، ثُمَّ سَجَدَ. (١)

٧٣- باب الدعاء دُبُرَ الصَّلَاةِ

١٥٦٥- ٨٤٤ خ / ٥٩٣ م / ١٧٧١٨ حم / ١٥٠٥ د / ١٣٤١ ن / ١٣٤٩ م / عَنْ الْمُعْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِيَا مُعْطِي لِيَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

١٥٦٦- ٨٤٣ خ / ٥٩٥ م / ٩٢٧ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاللِدْرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُتَمِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَجُجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَصَدُقُونَ، قَالَ: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ، أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تَسْبِحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ"، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا

وَتَلَايَيْنَ". (١)

١٥٦٧ - ٦٤٧٣ خ / عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُعِيرَةِ؛ أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُعِيرَةُ؛ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيَلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَعُقُوقِ الْأَمْهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ.

١٥٦٨ - ٥٩١ م / ٢١٩٠٢ حم / ١٥١٢ د / ٣٠٠ ت / ٩٢٨ ج هـ / ١٣٤٨ مي / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ".

١٥٦٩ - ٥٩٤ م / ١٥٦٧٣ حم / ١٥٠٦ د / ١٣٣٩ ن / عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّيْءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ"، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِكُ مِنْ ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٥٧٠ - ٥٩٧ م / ٨٦١٦ حم / ١٥٠٤ د / ٥٣٥ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ، فَلَيْتَ تَسَعَةً وَتَسْعُونَ"، وَقَالَ: "تَمَامَ الْهَاتِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ حَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".

١٥٧١ - ٧٠٩ م / ١٨٠٨٢ حم / ٦١٥ د / ٨٢٢ ن / ١٠٠٦ ج هـ / عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَحْسَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ".

١٥٧٢ - ٧٢٠٢ حم / ١٥٠٤ د / ٥٣٥ ط / ١٣٥٣ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ، وَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَاتٍ، إِذَا عَمَلْتُمْ بِهِنَّ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَا يَلْحَقُكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِوِثْلِ عَمَلِكَ؟"، قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "تُكَبَّرُ ذُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ، وَتُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ، وَتُحْتَمِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". (٢)

١٥٧٣ - ١٧٣٣٧ حم / ١٥٢٣ د / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَدَاتِ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. (٣)

١٥٧٤ - ١٧٥٢٩ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَنْتَبِي رَجُلُهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُجِيبِي وَيُبَيِّتِي، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِزْرًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِدُنْبٍ يَدْرِكُهُ إِلَّا الشَّرْكُ، فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا؛ إِلَّا رَجُلًا يُفْضَلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ". (٤)

(١) الدُّثُورُ: الغنى والمال الكثير

(٢) (٧٢٤٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٧٢٤٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٧٢٤٢ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٣) (١٧٧١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٤٥ حم ف) / (١٧٧٩٢ حم شعيب): حديث صحيح

(٤) (١٧٩١٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٥٣ حم ف) / (١٧٩٩٠ حم شعيب): حسن لغيره

١٥٧٥ - ١٧٥٩٢ حم / ٥٠٧٩ د / عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ". (١)

١٥٧٦ - ١٩٨٩٦ حم / ١٣٤٧ ن / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ". (٢)

١٥٧٧ - ٢١٠٠١ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَلِمَاتٌ مَنْ ذَكَرَهُنَّ مِائَةَ مَرَّةٍ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ خَطَايَاهُ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ لَمَحَّتْهُنَّ. (٣)

١٥٧٨ - ٢١٠٩٠ حم / ٣٤١٣ ت / ١٣٥٠ ن / ١٣٥٤ مي / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَاتَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فافعلوا". (٤)

١٥٧٩ - ٢١٦١٤ حم / ١٥٢٢ د / ١٣٠٣ ن / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعَاذُ!، إِنِّي لِأُحِبُّكَ"، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أُحِبُّكَ، قَالَ: "أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ!، لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ". (٥)

١٥٨٠ - ٢٥٩٨٢ حم / ٩٢٥ ج هـ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا". (٦)

١٥٨١ - ٢٦٥٤٩ حم / ١٥٠١ د / ٣٥٨٣ ت / عَنْ يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ!، عَلَيْكِنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّنْسِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَتَائِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ". (٧)

١٥٨٢ - ٩٩٢٨ ن / ٧٥٣٢ ط ب / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ". (٨)

١٥٨٣ - ٢٠٠٤ ح ب / ٧٥٥ خ ز / ٩٢٩ ك / عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ". (٩)

(١) حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨٢١٨ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: ضعيف / (١٨٠٥٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٦٥٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠٣٨١ حم شعيب): إسناده قوي

(٣) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٨٤٤ حم ف) / (٢١٥١٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٩٣٦ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني / (٢١٦٠٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٧٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢١١٩ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٦) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٥٦ حم ف) / الألباني: صحيح / (٢٦٥٢١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٦٢٩ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي غريب وقال الألباني حسن / (٢٧٠٨٩ حم شعيب): إسناده محتمل التحسين

(٨) (ن) ٩٩٢٨، (ط) ٧٥٣٢، صحيح الجامع: ٦٤٦٤، الصحيحية: ٩٧٢

(٩) (ح) ٢٠٠٤، (ز) ٧٥٥، (ك) ٩٢٩، (ط) ج ١٧ ص ٢٩٤ ح ٨١٢، انظر الصحيحية: ١١٥٩

٧٤- باب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ

١٥٨٤- ٥٢٢ خ / ٦١٠ م / ٣٩٤ د / عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ؛ أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: أَعَلِمَ مَا تَحَدَّثُ، أَوْ أَنَّ جَبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

١٥٨٥- ٧٧١ خ / ٦٤٧ م / ٣٩٨ د / ٥٣٠ ن / ١٣٠٠ م / عَنِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرُوءُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَفْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ إِلَى الْبَائِتَةِ.

١٥٨٦- ٦١٢ م / ٦٩٢٧ ح / ٣٩٦ د / ٥٢٢ ن / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يُخْضِرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ."

١٥٨٧- ٨٣٢ م / ١٦٥٦٦ ح / ٥٨٤ ن / ١٢٥١ هـ / عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلًا بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَفَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَفَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْفِيًا جَرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟، قَالَ: "أَنَا نَبِيٌّ"، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟، قَالَ: "أُرْسَلَنِي اللَّهُ"، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلَكُ؟، قَالَ: "أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ"، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟، قَالَ: "حُرٌّ وَعَبْدٌ"، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: "إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ، فَأْتِنِي"، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَخْبِرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟، فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَتَعْرِفُنِي؟، قَالَ: "نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، أَخْبَرَنِي عَمَّا عَلِمْتُكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يُسَجِّدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ الظِّلَّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يُسَجِّدُ لَهَا الْكُفَّارُ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، فَالْوَضُوءَ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: "مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ، فَيَبْتَمِضُ وَيَسْتَنَشِقُ فَيَسْتَبْرِئُ إِلَّا خَرَّتْ حَظَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَحْيًا شَيْمِيهِ، ثُمَّ إِذَا عَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ حَظَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْبَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ حَظَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْبَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ حَظَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْبَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ

قَدَمِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ حَطَايَا رَجُلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَجَدَّهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ؛ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ حَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

١٥٨٨-١٢٠٧٦ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَالِفُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: مَا يَجْمَلُكَ عَلَى هَذَا؟، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً مَتَى تَوَافَقَهَا أَصَلِّي مَعَكَ، وَمَتَى تَخَالَفَهَا أَصَلِّي وَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي. (١)

١٥٨٩-١٤١٢٩ حم / ٣٩٣ د / ١٤٩ ت / ٥١٣ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِّ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ، الْمَغْرِبُ وَفَتْنَا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ. (٢)

٧٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَحْرَهَا الْإِمَامُ

١٥٩٠-٦٤٨ م / ٢٠٨١٧ حم / ٤٣١ د / ١٧٦ ت / ٧٧٨ ن / ١٢٥٦ هـ / ١٢٢٨ م / عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَّرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟"، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ".

٧٦- بَابُ مَوَاقِيتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَفَضْلِهَا

١٥٩١-٥٣٤ خ / ٦١٥ م / ٧٢٠٥ حم / ٤٠٢ د / ١٥٧ ت / ٥٠٠ ن / ٦٧٧ هـ / ٣٣ ط / ١٢٠٧ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

١٥٩٢-١٢٠٨ خ / ٦٢٠ م / ١١٥٩ حم / ٦٦٠ د / ١٠٣٣ هـ / ١٣٣٧ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

١٥٩٣-٦١٩ م / ٢٠٥٤٧ حم / ٤٩٧ ن / ٦٧٥ هـ / عَنْ حَبَابٍ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. (٣)

١٥٩٤-١٢٢٢٣ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشَّتَاءِ، وَمَا نَدَّرِي مَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرَ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ. (٤)

١٥٩٥-٢٥٩٣٩ حم / ١٦١ ت / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. (٥)

١٥٩٦-٤٠٠ د / ٥٠٣ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ

(١) (١٢٤٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٥١٣ حم ف) / (١٢٤٨٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٤٤٧٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٥٩٢ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم والألباني / (١٤٥٣٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) قُلْتُ يُشْكِنَا: فلم يزل شكوانا

(٤) (١٢٥٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٦٦١ حم ف) / (١٢٦٣٤ حم شعيب): صحيح

(٥) (٢٦٣٥٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠١١ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٦٤٧٨ حم شعيب) شعيب: صحيح لغيره

أَقْدَامٍ إِلَى حَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ حَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. (١)

٧٧- باب مَوَاقِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَفَضْلِهَا

١٥٩٧-٥٥٢ / خ / ٦٢٦ م / ٤٥٣١ حم / ٤١٤ د / ١٧٥ ت / ٥١٢ ن / ٦٨٥ ج هـ / ٤٦٢ ط / ١٢٣٠ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ"، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَتْرِكُكُمْ وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالًا.

١٥٩٨-٢٩٣١ / خ / ٦٢٧ م / ١٢٢٥ حم / ٤٠٩ د / ٢٩٨٤ ت / ٦٨٤ ج هـ / ١٢٣٢ مي / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ".

١٥٩٩-٥٥٣ / خ / ٢٢٤٤٨ حم / ٤٧٤ ن / ٦٩٤ ج هـ / عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي عَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ".

١٦٠٠-٦٢٢ م / ١٢١٠٠ حم / ٤١٣ د / ١٦٠ ت / ٥١١ ن / ٥٦٥ ط / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَفَقَّرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا".

١٦٠١-٨٣٠ م / ٢٦٦٨٣ حم / ٥٢١ ن / عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْحَمَّصِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرَضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ"، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ.

١٦٠٢-١٦٥٢٧ حم / عَنْ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سَبَاحٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: "هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّى الْعَصْرَ؟"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ. (٢)

٧٨- باب مَوَاقِيتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَفَضْلِهَا

١٦٠٣-٥٦٣ / خ / ٢٠٠٣٠ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمُرْنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ"، قَالَ الْأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

١٦٠٤-٥٦١ / خ / ٦٣٦ م / ١٦٤ ت / ٦٨٨ ج هـ / عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. (٣)

١٦٠٥-٥٥٩ / خ / ٦٣٧ م / ١٦٨٢٤ حم / ٦٨٧ ج هـ / عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

١٦٠٦-١٥٢٩٠ حم / ٤١٨ د / ٦٨٩ ج هـ / ١٢١٠ مي / عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ". (٤)

٧٩- باب مَوَاقِيتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفَضْلِهَا

١٦٠٧-٦٤٢ / خ / ٣٧٦ م / ١١٥٧٦ حم / ٥٤٤ د / ٧٩١ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُفِيِمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُتَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح) / أقدام: يقصد به طول الظل

(٢) (١٦٩١٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧١٠٠ حم ف) / (١٦٩٧٥ حم شعيب): منكر تفرده به ابن لهيعة

(٣) تَوَارَتْ: استترت وغاب والمراد غروب الشمس

(٤) (١٥٦٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٠٨ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٥٧١٧ حم شعيب): حسن لغيره

١٦٠٨-٥٨٦٩ خ / ٦٤٠ م / ١٢٥٥٠ حم / ٥٣٩ ن / ٦٩٢ هـ / سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟، قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ، قَالَ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا".

١٦٠٩-٥٦٧ خ / ٦٤١ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمْتُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى اِبْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: "عَلَى رِسَالِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ" أَوْ قَالَ: "مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ"، لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦١٠-٥٧١ خ / ٦٤٢ م / ٥٥٧٩ حم / ٤٢٠ د / ٥٣١ ن / ١٢١٥ م / عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَعْتَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا"، فَاسْتَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَمَّهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرْفَ الْأُذُنِ بِمَا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْعِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا".

١٦١١-٦٤٤ م / ٤٥٥٨ حم / ٤٩٨٤ د / ٥٤١ ن / ٧٠٤ هـ / عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُّ بِحِلَابِ الْإِبِلِ".

١٦١٢-٦٥٦ م / ٤١٠ حم / ٥٥٥ د / ٢٢١ ت / ٣١٨ ط / ١٢٢٤ م / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ".

١٦١٣-٣٥٩٢ حم / ٧٠٣ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ - إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ".^(١)

١٦١٤-٦٢٥٩ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مِصْلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَجْلِسُونَ، فَيَتَحَدَّثُونَ، وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحِكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ" (٢).

١٦١٥-٦٢٦١ حم / عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: "لَمْ يَقْصُرْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عَمْرٌ، وَلَا عُثْمَانُ، إِنَّمَا كَانَ الْقِصْصُ رَمَنَ الْفِتْنَةِ" (٣).

١٦١٦-١٩٩٧٠ حم / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ سَبْعَ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّكَ عَجَلْتَ لَكَانَ أَمْتَلُ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ (٤).

١٦١٧-٢٥٧٤٨ حم / ٧٠٢ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَهَرَ بَعْدَهَا. (٥)

١٦١٨-٢١٥٦١ حم / ٤٢١ د / عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: رَقِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَاحْتَبَسَ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ

(١) (٣٦٠٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٦٠٣ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٣٦٠٣ حم شعيب): حسن

(٢) (٦٢٥٩ حم شعيب). الألباني: صحيح. "صحيح أبي داود" (١١٧١).

(٣) (٦٢٦١ حم شعيب): إسناده صحيح. إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٤٥/٨-٧٤٦. (حم. الألباني): ضعيف - "التعليق على ابن ماجه" (٤١٠/٢).

(٤) (٢٠٣٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٧٥٧ حم ف) / (٢٠٤٨٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢١٥٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٨١٠ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢٦٢٨٠ حم شعيب): صحيح

لَنْ يُخْرِجَ، وَالْقَائِلُ مَنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يُخْرِجَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ، وَالْقَائِلُ مَنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يُخْرِجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ". (١)

١٦١٩ - ٤٢٢ / ٥٣٨ / ٦٩٣ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: "خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ"، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَصَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ". (٢)

١٦٢٠ - ٥٦١ / ٢٢٣ ت / عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَشِّرِ الْمُشَائِرِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٣)

٨٠- باب مَوَاقِيتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفَضْلِهَا وَأَنَّهُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ

١٦٢١ - ٥٥٥ / ٦٣٢ م / ٩٩٣٦ حـ / ٤٨٥ ن / ٤٤٩ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَتَّبِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟، فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ".

١٦٢٢ - ٥٥٤ / ٦٣٣ م / ١٨٧٢٣ حـ / ٤٧٢٩ د / ٢٥٥١ ت / ١٧٧ هـ / عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرُ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: "إِنَّكُمْ سَرَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا"، ثُمَّ قرَأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

١٦٢٣ - ٥٧٤ / ٦٣٥ م / ١٦٢٨٩ حـ / ١٤٢٥ م / عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ". (٤)

١٦٢٤ - ٥٧٨ / ٦٤٥ م / ٢٥٥٧٩ حـ / ١٥٣ ت / ٥٤٦ ن / ٦٦٩ هـ / ٥ ط / ١٢١٦ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَاهِنَ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ.

١٦٢٥ - ٦٣٤ م / ١٦٧٦٩ حـ / ٤٢٧ د / ٤٧١ ن / عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا".

١٦٢٦ - ٦٥٧ م / ١٨٣٢٦ حـ / ٢٢٢ ت / عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى الصُّبْحِ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ".

١٦٢٧ - ٣٩٤٥ هـ / عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمن قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكْبَهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ". (٥)

١٦٢٨ - ١٣٢١١ ط / وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَمَرَ الْحَجَّاجُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: أَصَلَّيْتَ الصُّبْحَ؟، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَعَمْ، فَقَالَ: انْطَلِقْ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَتْلِهِ؟، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) (٢١٩٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤١٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٠٦٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (ص:ج: ٣٢٦١)

(٣) (ص:ج: ٢٨٢٣)

(٤) البردتين: صلاتي الفجر والعصر

(٥) (٣٩٤٥ جة: الألباني): صحيح.

أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي جِوَارِ اللَّهِ يَوْمَهُ "، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجَارَهُ اللَّهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لِابْنِ عُمَرَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. (١)

١٦٢٩-٨١٨٨ طب / وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ". (٢)

١٦٣٠-١٣٢١٠ طب / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ حَتَّى يَمْسِيَ ". (٣)

١٦٣١-١٢٢٤٦ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. (٤)

١٦٣٢-١٢٢٨٧ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ قَنَتَ عُمَرُ؟، قَالَ: نَعَمْ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ. (٥)

١٦٣٣-١٣٣١٧ حم / ٣٢٠٦ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بَيْتَ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ، فَيَقُولُ: " الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا " (٦).

١٦٣٤-١٦٨٢٨ حم / ٤٢٤ د / ١٥٤ ت / ٥٤٩ ن / ٦٧٢ هـ / ١٢١٧ مي / عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ "، أَوْ لِأَجْرِهَا. (٧)

١٦٣٥-٢٣٣٩٣ حم / ١٢٥٧ د / عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَدِّئُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَعَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ وَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَادَّعَى بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ بَيْنَ أَدَانِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، ثُمَّ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: " إِنِّي رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: " لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَمَا أَصْبَحْتُ فَرَكَعْتُهَا وَأَحْسَنْتُهَا وَأَجْمَلْتُهَا ". (٨)

١٦٣٦-٥٨٦ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ "، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ ". (٩)

١٦٣٧-٧٠٢ ت / ٢٣٤٨ د / ١٩٣٠ خز / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التُّعْمَانِ السَّخِيْبِيِّ، قَالَ: أَتَانِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ فِي رَمَضَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا رَفَعْتُ يَدَيَّ مِنَ السَّحُورِ لِحَوْفِ الصُّبْحِ، فَطَلَبَ مِنِّي بَعْضَ الْإِدَامِ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّاهُ، لَوْ كَانَ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّيْلِ شَيْءٌ لَأَدْخَلْنَاكَ إِلَى طَعَامِ عِنْدِي وَشَرَبًا، فَقَالَ: عِنْدَكَ؟، فَدَخَلَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ثَرِيدًا وَلَحْمًا وَنَبِيذًا، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، وَأَكْرَهَنِي فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَإِنِّي لَوْ جُلُّ مِنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَغُرَّتْكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا يَهْدِنَكُمْ) (١٠) - السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ، فَكُلُوا

(١) (١٣٢١١ طب)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: (٤٦٢).

(٢) (٨١٨٨ طب) صحيح الجامع: ٦٣٤٥، صحيح الترغيب والترهيب: (٤٥٨).

(٣) (١٣٢١٠ طب)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٣).

(٤) (١٢٦٧٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٦٨٦ حم ف) / (١٢٦٥٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٢٦٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٧٢٨ حم ف) / (١٢٦٩٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٣٦٦٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٧٦٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٣٨٢٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (١٧٢١٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤١٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٢٧٩ حم شعيب): صحيح / أسفروا: تأخير صلاة الفجر

حتى يظهر ضوء الصبح

(٨) (٢٣٧٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٠٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٩١٠ حم شعيب): رجاله ثقات

(٩) (ص: ٦٣٦٤)

(١٠) (٧٠٥ ت. الألباني): صحيح، (٥٣٤٨ د). (الإدام): ما يؤكل به الخبز. الثريد: الطعام الذي يصنع بخلط اللحم والخبز المفتت مع المرق.

وَأَسْرَبُوا حَتَّى يَعْزِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ". (١)

١٦٣٨ - ٦٨٧ / ك / ١٦٤٢ هـ / ٩٠٧١ ش / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَجْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ " (٢).

١٦٣٩ - ٦٨٨ / ك / ١٦٤٢ هـ / ٩٠٧١ ش / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَجْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ الصَّلَاةُ، وَيَجْرُمُ الطَّعَامُ " (٣).

٨١- باب الأوقات التي مُمي عن الصلاة فيها

١٦٤٠ - ٥٨٦ / خ / ٨٢٧ م / ٢٧٦٤٤ حم / ٥٦٧ ن / ١٢٤٩ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ".
١٦٤١ - ٥٨٣ / خ / ٨٢٨ م / ٤٨٧٠ حم / ٥٦٣ ن / ٥٦٦ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ".

١٦٤٢ - ٥٨٣ / خ / ٨٢٩ م / ٤٦٨٠ حم / ٥٧١ ن / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَأَحْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَأَحْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ".

١٦٤٣ - ٥٨٤ / خ / ١٠٠٦٤ حم / ١٣١٠ ت / ٤٥١٣ ن / ٣٥٦٠ هـ / ١٨١٩ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ اشْتِهَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنْ الْإِحْتِيَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ. (٤)

١٦٤٤ - ٨٣١ م / ١٦٩٢٦ حم / ٣١٩٢ د / ١٠٣٠ ت / ٥٦٠ ن / ١٥١٩ هـ / ١٤٣٢ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٦٤٥ - ٥٧٧٧ حم / ١٢٧٨ د / ٢٣٥ هـ / عَنْ يَسَارِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ!، كَمْ صَلَّيْتَ؟، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلُّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: " أَلَا لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ؛ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَانِ " (٥).

١٦٤٦ - ٢٠٩٥١ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ إِلَّا بِمَكَّةَ؛ إِلَّا بِمَكَّةَ " (٦).

٨٢- باب فضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها

١٦٤٧ - ٣٥٧١ خ / ٦٨٢ م / ١٩٣٩٧ حم / عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ،

(١) (قط) [١٦٦/٢]، ٧، (ت) ٧٠٥، (د) ٢٣٤٨، (خز) ١٩٣٠، الصَّحِيحَةُ: ٢٠٣١. قوله: (ولا يهيدنكم): لا تنزعوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب.

(٢) ٦٨٧ ك. وصححه ووافقه الذهبي. (قط) [١٦٥/٢]، ٤، (خز) ٣٥٦، (هق) ١٩٩٠، الصَّحِيحَةُ: ٦٩٣.

(٣) ٦٨٨ ك. وصححه ووافقه الذهبي. (ش) ٩٠٧١، (قط) [٢٦٨/١]، ١، (هق) ١٦٤٢، صَّحِيحُ الْجَامِعِ: ٢٧٨. كَذَنْبِ السَّرْحَانِ: وَهُوَ الذَّنْبُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا مُتَمْتِدًا، بَلْ يَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ كَالْعُمُودِ وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ الْأَوَّلُ، وَيَعْدُ ظُهُورُهُ يَظْهَرُ الثَّانِي ظُهُورًا بَيِّنًا.

(٤) اشْتِهَالِ: الْإِلْتِفَافِ بِالنُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ / الْإِحْتِيَاءِ: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مَوْخِرَتِهِ وَيَجْمَعُ فِخْذَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ بِالنُّوبِ / الْمُنَابَذَةِ: أَنْ يَقُولَ إِذَا لَقِيتَ إِلَيْكَ التُّوبَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ / الْمَلَامَةِ: وَجُوبُ الْبَيْعِ حَالَ لِمَسِّ أَحَدِ الْمَتَابِعِينَ سَلْعَةَ الْأُخْرَى

(٥) ٥٨١١ حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٨١١ حم ف) الألباني: صحيح / (٥٨١١ حم شعيب): صحيح

(٦) ٢١٣٥٤ حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٧٩٤ حم ف) صححه ابن خزيمة / (٢١٤٦٢ حم شعيب): صحيح لغيره

فَأَذْجَلُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا، فَغَلَبَتْهُمُ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيُرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةِ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: "يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟"، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتِمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى. وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلِيهَا بَيْنَ مَرَادَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟، فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟، قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟، فَلَمْ نُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا، غَيْرَ أَنَّهَُا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَرَادِيهَا فَمَسَحَ فِي الْعُرْوَاقِ، فَشَرِبْنَا عَطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَالْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَبْضُ مِنَ الْمَلءِ، ثُمَّ قَالَ: "هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ"، فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكَيْسِرِ وَالتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بَيْتَكَ الْمَرْأَةَ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. (١)

١٦٤٨ - ٥٩٧ خ / ٦٨٤ م / ١٣٤٣٦ حم / ٤٤٢ د / ١٧٨ ت / ٦١٣ ن / ٦٩٦ ج ه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي".

١٦٤٩ - ٦٨١ م / ٢٢٠٤٠ حم / ٤٣٧ د / ١٧٧ ت / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا"، فَانطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى إِهَارَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَغَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظُهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظُهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مِثْلَهُ هِيَ أَشَدَّ مِنَ الْمِثْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجِفُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟"، قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: "مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟"، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: "حَفِظَكَ اللَّهُ بِهَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ"، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَرَانَا نَحْنِي عَلَى النَّاسِ؟"، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟"، قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرَ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكَبٍ، قَالَ: فَهَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: "احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا"، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعِينِ، ثُمَّ قَالَ: "ارْكَبُوا"، فَارْكَبْنَا فسيرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِیْضَاءَ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: "احْفَظْ عَلَيْنَا مِیْضَاتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ"، ثُمَّ أَذَّنَ بِالْصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَمَسُّ إِلَى بَعْضٍ، مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟"، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبَهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا"، ثُمَّ قَالَ: "مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟"، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرشُدُوا، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ، يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْنَا عَطَشْنَا، فَقَالَ: "لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "أَطْلِقُوا لِي عُمَرِي"، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِیْضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَابُّو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِیْضَاءِ تَكَابَّوْا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ

سَيَرَوِي"، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: "أَشْرَبْ"، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا"، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَآتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِنٍ رِوَاءً.^(١)

١٦٥٠-١٦٣٨٣ حم / ٤٤٦ د / عَنْ ذِي مَخْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ الْحِشَّةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ أَنْصَرَفَ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقَلَّةِ الزَّادِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَأَاكَ، فَحَبَسَ وَحَبَسَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى تَكَامَلُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: "هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً - أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: فَزَلَّ وَزَلُّوا - فَقَالَ: "مَنْ يَكُلُونَا اللَّيْلَةَ؟"، فَقُلْتُ: أَنَا، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، فَأَعْطَانِي حِطَامَ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: "هَاكَ، لَا تَكُونَنَّ لَكَع"، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِحِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِحِطَامِ نَاقَتِي، فَتَنَحَّيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُمَا يَرِعْبَانِ، فَأَيُّ كَذَاكَ أَنْظَرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى أَخَذَنِي النَّوْمُ فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِي، فَاسْتَيْقَظْتُ فَنَظَرْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا أَنَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ مِنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِحِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِحِطَامِ نَاقَتِي، فَاتَيْتُ أَدْنَى الْقَوْمِ فَأَيْقَظْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَيْتُمْ؟، قَالَ: لَا، فَأَيْقَظُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا بِلَالُ، هَلْ لِي فِي الْمِيضَاءِ؟" - يَعْنِي الْإِدَاوَةَ - قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، فَآتَاهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لَمْ يَلْتَ مِنْهُ التُّرَابَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفَرَطْنَا، قَالَ: "لَا، قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَنَا، وَقَدَّرَهَا إِلَيْنَا، وَقَدَّ صَلَيْنَا".^(٢)

١٦٥١-١٩٧٤٤ حم / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنْ الْغَدِّ لَوَقْتُ".^(٣)

١٦٥٢-٤٣٦ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ".^(٤) الْغَفْلَةُ".^(٤)

١٦٥٣-٦٦٢ ن / ٣٥٥٥ حم / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُشْرِكِينَ سَعَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخُنْدِاقِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ".^(٥)

١٦٥٤-٥٨٤ ط / ٣١٩٣ هق / مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ. ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى".^(٦) قَالَ الْبُخَارِيُّ (١/١٢٢): وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعَدِّ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ".

١٦٥٥-٢٤ ط / ١٨٦٣ قط / وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ: أَعْمِي عَلَى ابْنِ عُمَرَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ فَلَمْ يَقْضِ".^(٧) ١٦٥٦- (المناسك للحري) / عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي مَنْرَلِهِ".^(٨) ١٦٥٧-٣٠ - ١٨٧١ هق / عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُ فَأَذَّنَ

(١) ابْنَهَارٍ: انْتِصَفَ / تَهَوَّرَ: ذَهَبَ أَكْثَرَهُ / يَنْجُلُ: يَسْقُطُ / جَامِنٍ: مُسْتَرَحِينَ

(٢) (١٦٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٤٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٨٢٤ حم شعيب): إسناده حسن / نهج: نوم طائفة من

الليل / يَلْتَ: يَخْلُطُ

(٣) (٢٠١٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٥٢١ حم ف) / (٢٠٥٧ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (ص: ٢٩٢٦)

(٥) (٦٦٢ ن الألباني): صحيح لغيره. (٣٥٥٥ حم شعيب) حسن لغيره.

(٦) (٥٨٤ ط / ٣١٩٣ هق): إسناده صحيح. وصححه أبو زرعة.

(٧) (١٨٦٣ قط)، (٢٤ ط)، (٤١٥٣ عب)، (٦٥٩٩ ش)، وقال الألباني: وإسناده غاية في الصحة.

(٨) صححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث: ٨١٦

ثُمَّ أَقَامَ" (١).

١٦٥٨ - ٢٢٠ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟"، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ، "وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ" وَهُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فِرَادَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فِرَادَى" (٢).

٨٣- بَابُ إِثْمٍ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ

١٦٥٩ - ٢٦٨١٨ حم / عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؛ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (٣).

٨٤- بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

١٦٦٠ - ٥٠٧ خ / ٥٠٢ م / ٤٤٥٤ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزُضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعُدُّهُ فَيُصَلِّيَ إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ. (٤)

١٦٦١ - ٣٧٦ خ / ٥٠٣ م / ١٨٢٦٨ حم / ٦٨٨ د / ٤٧٠ ن / ١٤٠٩ م / عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَبَدَّرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ. (٥)

١٦٦٢ - ٧٦ خ / ٥٠٤ م / ٢٣٧٢ حم / ٧١٥ د / ٣٣٧ ت / ٧٥٣ ن / ٩٤٧ ج هـ / ٤٠٠ ط / ١٤١٥ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ يَمِينِي، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. (٦)

١٦٦٣ - ٥٠٩ خ / ٥٠٥ م / ١١٠٦٧ حم / ٧٠٠ د / ٤٨٦٢ ن / ٩٥٤ ج هـ / ٣٩٥ ط / ١٤١١ م / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ".

١٦٦٤ - ٥١٠ خ / ٥٠٧ م / ١٧٠٨٩ حم / ٧٠١ د / ٣٣٦ ت / ٧٥٦ ن / ٩٤٥ ج هـ / ٣٩٦ ط / ١٤١٦ م / عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْهَارِيُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ؟؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَبَّ بَيْنَ يَدَيْهِ"، قَالَ أَبُو النَّصْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

١٦٦٥ - ٤٩٦ خ / ٥٠٨ م / ٦٩٦ د / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرْمَرُ الشَّاةِ.

١٦٦٦ - ٥١٤ خ / ٥١٢ م / ٢٣٦٣٣ حم / عَنْ عَائِشَةَ، ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمِرْأَةُ،

(١) (١٨٧١ هـ). وقال البيهقي: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) (٢٢٠ ت. الألباني): صحيح.

(٣) (٢٧٢٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٩٠٨ ف) / (٢٣٦٤٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) هَبَّتْ: هاجت الإبل وشوشت على المصلي / الرِّكَابُ: ما يركب عليه من الإبل

(٥) قُبَّةُ: الخيمة أو البنيان المدومي / أَدَمُ: الجلد المدبوغ / عَنزَةٌ: عصا كاعكازة حادة الطرف / حُلَّةٌ: ثوب من قطعتين

(٦) آتَانٍ: أثنى الحمامي / نَاهَزْتُ: قاربت

فَقَالَتْ: شَبَّهُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلَابِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. (١)

١٦٦٧ - ٣٨٣ خ / ٥١٢ م / ٢٣٥٦٨ حم / ٩٥٦ هـ / ١٤١٣ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ اعْتَرَا صَ الْجَنَازَةَ.

١٦٦٨ - ٣٧٩ خ / ٥١٣ م / ٦٥٦ د / ٩٥٨ هـ / عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ. (٢)

١٦٦٩ - ٤٩٩ م / ١٣٩١ حم / ٦٨٥ د / ٣٣٥ ت / ٩٤٠ هـ / عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ".

١٦٧٠ - ٥١٠ م / ٢٠٨١٦ حم / ٧٠٢ د / ٣٣٨ ت / ٩٥٢ هـ / ١٤١٤ مي / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجَمَارَ وَالْمَرْأَةَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ"، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالَ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ".

١٦٧١ - ١٩٦٦ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. (٣)

١٦٧٢ - ٢٠٩٦ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَعَّ بَيْنَهُمَا. (٤)

١٦٧٣ - ٢٨٩٤ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ حَتَّى قَامَتَا بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَنَحَّاهُمَا وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. (٥)

١٦٧٤ - ٨٦٢٠ حم / ٩٤٦ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْسِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، كَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُو". (٦)

١٦٧٥ - ٢١٣٨١ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْخُرِي، فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ مَرَّتْ. (٧)

١٦٧٦ - ٢٦٦٩٩ حم / ٢٠١٦ د / ٧٥٨ هـ / ٢٩٥٨ هـ / عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِمَا لِي بَابِ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ. (٨)

١٦٧٧ - ٦٩٤ د / ٩٥٩ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُصَلُّوا حَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ". (٩)

١٦٧٨ - ٦٩٩ د / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحْوَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) أَنْسَلُ: انسحب برفق

(٢) الْحُمْرَةُ: مقدار ما يضع المرء عليه وجهه في السجود

(٣) (١٩٦٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٩٦٥ حم ف) / (١٩٦٥ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (٢٠٩٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٩٥ حم ف) / (٢٠٩٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (٢٩٠١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٩٠١ حم ف) / (٢٩٠١ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (٨٨٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٨٨٢٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (٨٨٣٧ حم شعيب): إسناده ضعيف / المعنى: من مر بين المصلي

وموطن سجوده ناله إثم لو علمه لا ينظر مهما طال الانتظار.

(٧) (٢١٧٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٣٣ حم ف) / (٢١٨٨٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٨) (٢١١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٧٨٣ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٧٢٤١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٩) (ص:ج: ٦٨٣٣)

قِيلَتْهُ أَحَدٌ، فَلْيَفْعَلْ". (١)

١٦٧٩ - ٧٠٨ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَبِيَّةٍ أَذْأَخِرَ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ يَغْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ، فَأَتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَزَالَ يَدَّهَا حَتَّى لَصِقَتْ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. (٢)

١٦٨٠ - ٢٨٦٢ ش / ٨٤١ خ / ٩٤١ ع / ١٥٣٧٦ ح / وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَتْز أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، (وفي رواية: اسْتَبْرُوا فِي صَلَاتِكُمْ) وَلَوْ بَسَمَهُمْ". (٣)

١٦٨١ - ٨٠٠ خ / ٢٣٦٢ ح / ٩٥٥ جة / وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ". (٤)

١٦٨٢ - ابن سعد / وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَرَكَّزَ شَيْئًا أَوْ هَيَأُ شَيْئًا يُصَلِّي إِلَيْهِ". (٥)

١٦٨٣ - كُر / وَعَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو، يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ". (٦)

١٦٨٤ - (التمهيد) / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لِأَنَّ يَكُونُ الرَّجُلُ رَمَادًا يُدْرَى، حَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ يُصَلِّي مُتَعَمِّدًا". (٧)

٨٥ - بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ

١٦٨٥ - ١٢١٧ خ / ٥٤٠ م / ١٣٩٣٥ ح / ٩٢٦ د / ١١٨٩ ن / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ فَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَدَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: "إِنَّمَا مَعْنِي أَنْ أَرَدَّ عَلَيْكَ؛ أَيُّ كُنْتُ أَصْلِي"، وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٦٨٦ - ٤٣٢ ع / ٧٧٧ م / ٤٦٣٩ ح / ١٤٤٨ د / ٤٥١ ت / ١٥٩٨ ن / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اجْعَلُوا فِي بَيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".

١٦٨٧ - ٧٣١ خ / ٧٨١ م / ٢١٠٧٢ ح / ١٤٤٧ د / ٤٥٠ ت / ١٥٩٩ ن / ٣١٤ ط / ١٣٦٦ م / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ".

١٦٨٨ - ٧٧٨ م / ١٣٩٨٢ ح / ١٣٧٦ جة / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِسِنِّهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا".

١٦٨٩ - ١٤٢١٢ ح / عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَبْصَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَاكِبًا؟، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَى نَاقَةً لِيَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ

(١) (ص:ج:٦٠١٦)

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح) / يُدَارِئُهَا: يَمْنَعُهَا

(٣) (٢٨٦٢ش)، (١٥٣٧٦ح)، (٨١٠خ)، (٩٢٥ك)، (٩٤١ع)، (والبغوي في "شرح السنة" ٢/ ٤٠٣) وحسنه عن جمع من الثقات. وصححه في الصحيحة "٢٧٨٣".

(٤) (٨٠٠خ)، (٢٣٦٢ح)، (٩٥٥جة)، وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص ٨٢.

(٥) (رواه ابن سعد (٧/ ١٨)، وصححه الألباني في حجة النبي ص ٢٢، وفي (الضعيفة) تحت حديث: ٩٢٨.

(٦) (رواه أبو زرعة الرازي في (تاريخ دمشق) (٩١/ ١)، وكذا ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٨/ ١٠٦ / ٢)، وصححه الألباني في حجة النبي ص ٢٢.

(٧) (التمهيد) ج ٢١ ص ١٤٩، انظر صحيح الترمذي والترهيب: ٥٦٢.

ثُمَّ دَعَا لَهُ. (١)

١٦٩٠-١٨٥٧٦ حم / ٨٨١ د / ١٣٥٢ هـ / عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيُحُّ" أَوْ "وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ". (٢)
١٦٩١-٢١١٨٣ حم / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". (٣)

١٦٩٢-٢٣٥٠٧ حم / ٩٢٢ د / ٦٠١ ت / ١٢٠٦ ن / ٩٢٢ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُعَلَّقٌ، فَجِئْتُ، فَمَشَيْ حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ. وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. (٤)
١٦٩٣-١٠٤٤ د / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ". (٥)

١٦٩٤-٢٠٩٥١ حم / ٢٤٧٨ خز / ٨٤٧ طس / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَخَذَ أَبُو ذَرٍّ بِحَلَقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ". (٦)

١٦٩٥- الزهد لابن المبارك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ دُفُونِ حَدِيثًا، فَقَالَ: "رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْفَرُونَ وَتَنْفَلُونَ، يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ". (٧)

٨٦- بَابُ فَضْلِ السَّنَنِ الرَّائِيَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيَانَ عَدَدِهِنَّ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِنَّ

١٦٩٦-٩٣٧ خ / ٧٢٩ م / ٤٦٤٦ حم / ٤٣٣ ت / ١٤٣٧ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَنَفِي بَيْتِهِ، وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

١٦٩٧-٦٢٧ خ / ٨٣٨ م / ٢٠٠٣٧ حم / ١٢٨٣ د / ١٨٥ ت / ٦٨١ ن / ١١٦٢ هـ / ١٤٤٠ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ"، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: "لِمَنْ شَاءَ".

١٦٩٨-٧٢٨ م / ٢٦٢٢٨ حم / ١٢٥٠ د / ٤١٥ ت / ١٧٩٦ ن / ١١٤١ هـ / ١٤٣٨ مي / عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ"، وَفِي رِوَايَةٍ "مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ".

١٦٩٩-٧٣٠ م / ٢٣٤٩٩ حم / ١٢٥١ د / ٣٧٣ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا

(١) (١٤٥٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٤٦٧٧ حم ف) / (١٤٦٢٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٨٩٥٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٩٢٦٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٩٠٥٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢١٥٨٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٣٣ حم ف) / (٢١٦٩١ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (٢٣٩٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٥٢٨ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: حسن / (٢٤٠٢٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٦) (حم) (٢١٥٠٠، خز) (٢٧٤٨، قط) ج/١ ص ٤٢٤ ح ٦، (طس) ٨٤٧، انظر الصَّحِيحَةَ: ٣٤١٢

(٧) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/١٠، رقم ٣١)، صحيح الجامع: ٣٥١٨، الصَّحِيحَةَ: ١٣٨٨

قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٧٠٠-٦٥١ حم / ٥٩٨ ت / ٨٧٤ ن / ١١٦١ هـ / عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، قَالَ: قُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ، تَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمَهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، فَأَمَّ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمَهَلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، فَأَمَّ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُفْرَيْنِ وَالنَّبِيِّنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: تِلْكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً، تَطَوُّعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. (١)

٨٧- بَابُ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ

١٧٠١-٢٥٦٣٥ حم / عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْمُهَجِرَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ. (٢)

١٧٠٢-٢٣٠٢١ حم / ١٢٧٠ د / ١١٥٧ هـ / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَدْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الرِّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا؟، قَالَ: "إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجِحُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلهُنَّ؟، قَالَ: قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: قُلْتُ: فِيهَا سَلَامٌ فَاصْلٍ، قَالَ: "لَا". (٣)

١٧٠٣-٢٦٢٣٢ حم / ١٢٦٩ د / ٤٢٨ ت / ١٨١٢ ن / ١١٦٠ هـ / عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَمَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ؛ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ". (٤)

١٧٠٤-٤٢٦ ت / ١١٥٨ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّى بَعْدَهُ. (٥)

٨٨- بَابُ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٠٥-١٢٣٣ خ / ٨٣٤ م / ١٢٧٣ د / ١٤٣٦ مي / عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنْ الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا عَنْكَ، أَنَّكَ تُصَلِّيئِهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيئِهَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنِّهِ، فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيئِهَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: "يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتُ

(١) (٦٥٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٠ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٦٥٠ حم شعيب): إسناده قوي

(٢) (٢٦٠٤٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٦٩٧ حم ف) / (٢١٦٦٧ حم شعيب): صحيح / الهجيز: صلاة الظهر

(٣) (٢٣٤٢٣ م حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (٢٣٩٢٩ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢٣٥٣٢ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (٢٦٦٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٣٠٠ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٢٦٧٦٤ حم شعيب): صحيح

(٥) (تحفة الأحوذى: صحيح)

عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ".

١٧٠٦-٥٩٠ خ / ٨٣٥ م / ٢٤٧٣٤ حم / ١٢٧٩ د / ٥٧٤ ن / ١٤٣٤ مي / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ! مَا تَرَكْتُهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا - وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ خِشْيَةً أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

١٧٠٧-٥٩٤٤ حم / ١٢٧١ د / ٤٣٠ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً، صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا". (١)

٨٩- بَابُ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٧٠٨-٥٠٣ خ / ٨٣٧ م / ١٣٥٧١ حم / ١٢٨٢ د / ٦٨٢ ن / ١١٦٣ هـ / ١٤٤١ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَّبِدِرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٠٩-١١٨٣ خ / ٢٠٠٢٩ حم / ١٢٨١ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ"، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: "لِمَنْ شَاءَ"، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

١٧١٠-٨٣٧ م / ١٣٥٧١ حم / ١٢٨٢ د / ٦٨٢ ن / ١١٦٣ هـ / ١٤٤١ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَّ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا رَجَلَ الْغَرِيبُ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

١٧١١-١٣٠٠ د / ٦٠٤ ت / ١٦٠٠ ن / عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: "هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ". (٢)

١٧١٢-١٣٢٢ د / عَنْ أَنَسِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ. (٣)

٩٠- بَابُ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ

١٧١٣-١٥٦٧٧ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ. (٤)

١٧١٤-١١٧ خ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: "نَامَ الْغُلَامُ" أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ حَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٧١٥-١٣٤٦ د / عَنْ زُرَّارَةَ بِنْتِ أَوْفَى، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَبَّحَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ". (٥)

(١) (٥٩٨٠ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٩٨٠ ح ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٥٩٨٠ ح) شعيب: إسناده حسن

(٢) (ص: ٧٠١)

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٤) (١٦٠٥٤ ح) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٢٠٨ ح ف) / (١٦١٠٩ ح) شعيب: إسناده ضعيف

(٥) (١٣٤٦ د) صحيح. قال الألباني: ثبت ذلك من حديث ابن عباس وغيره، في "صحيح البخاري" وغيره، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٢١٦)

و(١٢١٨ و ١٢١٨). [صحيح الترمذي والترغيب والترهيب: ٥٩١].

١٧١٦-٧٢٧٥ ش/٧٢٧٣ ش/٧٢٧٤ ش / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ كَيْلَةِ الْقَدْرِ". (١)

٩١- بَابُ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٧١٧-٦١٨ خ / ٧٢٣ م / ٢٥٨٨٤ حم / ٥٨٣ ن / ١١٤٥ هـ / ٣٠٦ ط / ١٤٤٣ مي / عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدَّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ.

١٧١٨-١١٦٥ خ / ٧٢٤ م / ٢٣٦٠٥ حم / ١٢٥٥ د / ٩٤٦ ن / ٣٠٧ ط / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِذَا قَوْلُ هَلْ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

١٧١٩-١١٦٣ خ / ٧٢٤ م / ٢٤٨٣٦ حم / ١٢٥٤ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

١٧٢٠-٧٢٥ م / ٢٥٧٥٤ حم / ٤١٦ ت / ١٧٥٩ ن / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

١٧٢١-٧٢٦ م / ٩٤٥ ن / ١١٤٨ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٧٢٢-٧٢٧ م / ٢٠٤٦ حم / ٩٤٤ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

١٧٢٣-٥٥٧٧ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَأَنَّ الْأَذَانَ فِي أَدْنِيهِ. (٢)

١٧٢٤-٤٧٤٩ حم / ٤١٧ ت / ٩٩٢ ن / ١١٤٩ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، أَوْ بِضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. (٣)

١٧٢٥-٩٠٠٠ حم / ١٢٥٨ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَدْعُوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدْتُمْ الْحَيْلُ". (٤)

١٧٢٦-٢٣٢٤٨ حم / ١٢٦٧ د / ٤٢٢ ت / ١١٥٤ هـ / عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٥)

١٧٢٧-٢٤٧٩٩ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَيْءٍ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَطْلُبُهَا. (٦)

١٧٢٨-٥٩٢ خ / ٨٣٥ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً.

(١) (٧٢٧٥ ش/٧٢٧٣ ش/٧٢٧٤ ش) إسناده صحيح . وابن نصر أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات؛ كن عدلن من ليلة القدر . قال الألباني في [الضعيفة: ٥٠٦١]: إسناده صحيح. وأخرج ابن أبي شيبة مثله عن عائشة، وابن مسعود، وكعب بن ماتع، ومجاهد، وعبد الرحمن بن الأسود موقوفاً عليهم. والأسانيد إليهم كلهم صحيحة - باستثناء كعب -، وهي وإن كانت موقوفة؛ فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تنقل بالرأي؛ كما هو ظاهر.

(٢) (٥٦٠٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٠٩ حم ف) / (٥٦٠٩ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٣) (٤٧٦٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٦٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٤٧٦٣ حم شعيب): صحيح

(٤) (٩٢٢٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٢٤٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (٩٢٥٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (٢٣٦٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤١٦١ حم ف) صححه ابن خزيمة ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٢٣٧٦٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (٢٥٢٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٨٤١ حم ف) / (٢٥٣٢٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٩٢- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

١٧٢٩- ١١٢٨ خ / ٧١٨ م / ٢٤٨٢٢ حم / ١٢٩٣ د / ٣٩١ ط / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، حَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا.

١٧٣٠- ١١٧٨ خ / ٧٢١ م / ٧٤٦٠ حم / ١٤٣٢ د / ٧٦٠ ت / ١٦٧٧ ن / ١٤٥٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرٍ.

١٧٣١- ١١٧٥ خ / ٤٧٤٤ حم / عَنْ مُورِقٍ، قَالَ: "قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اتَّصَلِي الضُّحَى؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمِّرُ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: لَا إِخَالَهُ.

١٧٣٢- ٧١٧ م / ١٢٩٢ د / ٢١٨٤ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟، قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٧٣٣- ٧١٩ م / ٢٣٩٣٥ حم / ١٣٨١ ج هـ / عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟، قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

١٧٣٤- ٧٢٠ م / ١٢٨٦ د / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى".

١٧٣٥- ٧٤٨ م / ١٨٧٧٩ حم / ١٤٥٧ مي / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ". (١)

١٧٣٦- ٦٦٠٠ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَغَنَمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَقْرَبِ مِنْهُ مَغْزَى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟، مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى، فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزَى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً". (٢)

١٧٣٧- ٩٤٦٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ، إِلَّا مَرَّةً. (٣)

١٧٣٨- ١٠٧٧١ حم / ٤٧٧ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى يَقُولَ لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى يَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا. (٤)

١٧٣٩- ١١٩٤٤ حم / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؛ إِلَّا أَنْ يُجْرَجَ فِي سَفَرٍ، أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ. (٥)

١٧٤٠- ١٦٩٣٩ حم / ٤٧٥ ت / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ!، اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ". (٦)

(١) تَرْمُضٌ: حِينَ تَحْتَرِقُ أَخْفَافُ أَوْلَادِ الْإِبِلِ مِنْ شِدَّةِ الْحَمِي / الْفِصَالُ: صَغَارُ أَوْلَادِ الْإِبِلِ

(٢) (٦٦٣٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٣٨ حم ف) / (٦٦٣٨ حم شعيب) / حسن لغيره

(٣) (٩٧٢٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٧٥٧ حم ف) / (٩٧٥٨ حم شعيب) / إسناده قوي

(٤) (١١٠٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١١٧٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (١١١٥٥ حم شعيب) / إسناده ضعيف

(٥) (١٢٢٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٣٧٨ حم ف) / (١٢٣٥٣ حم شعيب) / صحيح لغيره

(٦) (١٧٣٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٢٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٣٩٠ حم شعيب) / إسناده صحيح

١٧٤١-١٩٩٤٧ حم / ١٤٥٦ مي / رأى أبو بكره ناسا يصلون الضحى، فقال: إِيَّاهُمْ لَيَصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَامَّةٌ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (١)

١٧٤٢-١٢٢٤ خز / ٣٨٦٥ طس / ١١٨٢ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ". (٢)

١٧٤٣- (الشَّئِئِلُ) / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ" (٣)

١٧٤٤- ٥٢٠ ط / وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ". (٤)

٩٣- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ

١٧٤٥- ١١٦٦ خ / ١٤٢٩٧ حم / ١٥٣٨ د / ٤٨٠ ت / ٣٢٥٣ ن / ١٣٨٣ جه / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي"، أَوْ قَالَ: "عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي"، أَوْ قَالَ: "فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْ عَنِّي وَعَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ ارْضِنِي"، قَالَ: "وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ".

٩٤- بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

١٧٤٦- ١٢٩٧ د / ١٣٨٧ جه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: "يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ!، أَلَا أُعْطِيكَ؟، أَلَا أَمْنَحُكَ؟، أَلَا أَحْبُوكَ؟، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَاهُ وَعَمَلَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ حَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً". (٥)

٩٥- بَابُ صَلَاةِ التَّوْبَةِ

١٧٤٧- ٤٨ حم / ٤٠٦ ت / ١٥٢١ د / ١٣٩٥ جه / عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا" (٦) (ثُمَّ يَقُومُ) (٧) (فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) (٨) (ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) (٢٣٩) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٧٣٤ ف) / (٢٠٤٦٠ حم شعيب): إسناده قوي

(٢) (١٢٢٤ خز)، (٣٨٦٥ طس)، (١١٨٢ ك)، صحيح الجامع: ٧٦٢٨، الصحيح: ٧٠٣. الأواب: المطيع، وقيل: الرجوع إلى الطاعة.

(٣) صححه الألباني في مختصر الشئائل: ٢٤٥، وصححه في الإرواء تحت حديث: ٤٦٣، وانظر (١٢٧٦ طس).

(٤) (٥٢٠ ط)، (٤٨٦٦ ش)، (٤٦١٢ بع)، وصححه الألباني في هداية الرواة: ١٢٧٠

(٥) (ص: ٧٩٣٧)

(٦) (د) ١٥٢١، (ت) ٤٠٦، ٣٠٠٦

(٧) (ت) ٤٠٦، ٣٠٠٦

(٨) (جه) ١٣٩٥، (ت) ٤٠٦، (د) ١٥٢١

لَذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدِّ اللَّهُ غُفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء/ ١١٠] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران/ ١٣٥] (١).

٩٦- باب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاوَاتِ إِذَا تَرَكْتَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً

١٧٤٨- ٤٥٦٠ خ / ٦٧٥ م / ٧٤١٥ حم / ١٤٤٢ د / ١٠٧٤ ن / ١٢٤٤ ج هـ / ١٥٩٥ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرَبِّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُونُسَ"، يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: "اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا"، لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﷻ الْآيَةَ. ١٧٤٩- ١١٠٠ خز / ٧٧٢٣ عب / ٧٧٠٣ ش / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكُفْرَةِ وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ لَعْنَتِكَ وَنَسْجِدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ (٢) وَتَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحَقٌ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا. (٣)

١٧٥٠- ٦٧٨ م / ١٨٠٠٢ حم / ١٤٤١ د / ٤٠١ ت / ١٠٧٦ ن / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

١٧٥١- ٦٧٥ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْفَرَاءَةِ وَيَكْبُرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُونُسَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعَصَبَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ ﷻ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﷻ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﷻ.



(١) (٤٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧ حم ف) قال الألباني: صحيح / (٤٧ حم شعيب): إسناده صحيح / انظر صحيح الجامع: ٥٧٣٨،

صحيح الترغيب والترهيب: ١٦٢١

(٢) أي: نعمل.

(٣) (خز) ١١٠٠، (خ) ١٩٠٦، (ط) ٢٥٠، (عب) ٧٧٢٣، (ش) ٧٧٠٣، وقال الألباني: إسناده صحيح.

٧- كتاب الجمعة

١- باب خَيْرِ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

١٧٥٢-١٧٥٤ م / ٩٩٣٠ حم / ٤٨٨ ت / ١٣٧٣ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْجِلَ الْجَنَّةُ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ".

١٧٥٣-١٥١٢٠ حم / ١٠٨٤ هـ / عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ ابْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالَ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يَشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ". (١)

١٧٥٤-١٥٧٢٩ حم / ١٠٤٧ د / ١٣٧٤ ن / ١٠٨٥ هـ / ١٥٧٢ مي / عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَكَيْفَ نَعْرُضُ عَلَيْكَ صَلَاتِنَا وَقَدْ أَرْمَتَ - يَعْنِي - وَقَدْ بَلَيْتَ؟، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ". (٢)

١٧٥٥-٢٩٠٩ هـ / عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ، صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ". (٣)

٢- باب فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ إِيَّاهُ

١٧٥٦-٩٣٥ خ / ٨٥٢ م / ٩٩٢٩ حم / ٤٩١ ت / ١٤٣٢ ن / ١١٣٧ هـ / ٢٥٦ ط / ١٥٦٩ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ"، وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقَلْبِهَا.

١٧٥٧-٨٥٣ م / ١٠٤٩ د / عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ (٤) إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ". (٥)

١٧٥٨-١٠٤٨ د / ١٣٨٩ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ"، يُرِيدُ سَاعَةً، "لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا؛ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ". (٦)

(١) (١٥٤٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٦٣٣ حم ف) الألباني: حسن / (١٥٥٤٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٦١٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٢٦٢ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٦١٦٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (هـ) ٢٩٠٩، انظر صحيح الجامع: ١١١٩، والصحيحة: ١٥٦٦

(٤) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى الْمَنِيرِ.

(٥) (م) ١٦ - (٨٥٣)، (د) ١٠٤٩، (خز) ١٧٣٩، (هق) ٥٧٩٥

(٦) (ص:ج: ٨١٩٠)

٣- بَابُ عَلَىٰ مَنِ تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

١٧٥٩- ١٠٦٧ د / عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ؛ إِلَّا أَرَبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ." (١)

١٧٦٠- ١٠٥٦ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ." (٢)

١٧٦١- ٨١٨ طس / ١٥٨٢ قط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ." (٣)

٤- بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٦٢- ٨٧٧ خ / ٨٤٤ م / ٥١٤٧ حم / ٤٩٢ ت / ١٣٧٦ ن / ١٠٨٨ ج هـ / ٢٤٤ ط / ١٥٣٦ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ."

١٧٦٣- ٨٨٠ خ / ٨٤٦ م / ١٠٨٥٧ حم / ٣٤٤ د / ١٣٧٥ ن / ١٠٨٩ ج هـ / ٢٤٣ ط / ١٥٣٧ مي / عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ."

١٧٦٤- ٨٩٨ خ / (٨٤٩- ٨٥٥) م / ٨٢٩٨ حم / ١٣٦٧ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا نَأْتِيهِ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى"، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: "حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ."

١٧٦٥- ٨٨٣ خ / ٢٣١٩٨ حم / ١٤٠٣ ن / ١٥٤١ مي / عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَطَّهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيِّبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصِلِي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنِصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى."

١٧٦٦- ١٥٧٤٠ حم / ٣٤٥ د / ١٢١ ت / ١٣٨٤ ن / ١٠٨٧ ج هـ / ١٥٤٧ مي / عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ التَّقْفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا." (٤)

١٧٦٧- ٣٤٧ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا." (٥)

١٧٦٨- ١٠٩١ ج هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ." (٦)

٥- بَابُ اتِّخَاذِ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٧٦٩- ١٠٧٨ د / ١٠٩٦ ج هـ / ٢٥٨ ط / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا عَلَىٰ

(١) (ص:ج: ٣١١)

(٢) (ص:ج: ٣١٢)

(٣) (طس) ٨١٨، (قط) ١٥٨٢، (هق) ٥٤٢٩، انظر صحيح الجامع: ٥٤٠٥، الإرواء (٣ / ٦١)

(٤) (١٦١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٢٧٣ حم ف) / صححه ابن خزيمة والحاكم ابن حبان والبيهقي / الألباني: صحيح / (١٦١٧٣)

حم شعيب: إسناده صحيح

(٥) (ص:ج: ٦٠٦٧)

(٦) (ص:ج: ٦١٨٠)

أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ - أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ". (١)

٦- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٧٧٠- ٩٠٤ خ / ١١٨٩٠ حم / ١٠٨٤ د / ٥٠٣ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

١٧٧١- ٤٦٨ خ / ٨٦٠ م / ١٦٠٦١ حم / ١٠٨٥ د / ١٣٩١ ن / ١١٠٠ هـ / ١٥٤٦ مي / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتُظِلُّ فِيهِ.

٧- بَابُ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٧٢- ٩١٢ خ / ١٥٣٠١ حم / ١٠٨٧ د / ٥١٦ ت / ١٣٩٢ ن / عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الزُّورَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

١٧٧٣- ١٠٦٩ د / ١٠٨٢ هـ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْحَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟، قَالَ: أَرْبَعُونَ. (٢)

٨- بَابُ التَّبَكُّيرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٧٧٤- ٩٢٩ خ / ٨٥٠ م / ١٠١٩٠ حم / ٣٥١ د / ٤٩٩ ت / ٨٦٤ ن / ١٠٩٢ هـ / ٢٣٩ ط / ١٥٤٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلَ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ".

١٧٧٥- ٨٨١ خ / ٨٥٠ م / ٩٦١٠ حم / ٣٥١ د / ٤٩٩ ت / ١٣٨٨ ن / ٢٣٩ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتْهَا قَرَبٌ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْهَا قَرَبٌ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَتْهَا قَرَبٌ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْهَا قَرَبٌ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْهَا قَرَبٌ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ".

١٧٧٦- ٩٠٧ خ / ١٥٥٠٥ حم / ١٦٣٢ ت / ٣١١٦ ن / عَنْ أَبِي عَبَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ".

١٧٧٧- ٩٠٥ خ / ١٣٠٧٧ حم / ١١٠٢ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

١٧٧٨- ٩٠٦ خ / ٤٩٩ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ بَعْضِي الْجُمُعَةَ.

١٧٧٩- ٢٧٧٠٢ حم / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "احْضَرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ

(١) (ص: ٥٦٣٥)

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

الرَّجُلُ لَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا" (١).

٩- بَابُ فِي حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

١٧٨٠-٨٦٢ م / ٢٠٣٢٢ حم / ١٠٩٣ د / ١٤١٥ ن / ١١٠٦ هـ / ١٥٥٩ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

١٧٨١-٨٦٦ م / ٢٠٤٢٢ حم / ٥٠٧ ت / ١٤١٨ ن / ١١٠٦ هـ / ١٥٥٧ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَضْلًا وَحُطْبَتُهُ فَضْلًا.

١٧٨٢-٨٦٧ م / ١٣٩٢٤ حم / ١٥٧٨ ن / ٤٥ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: "صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ"، وَيَقُولُ: "بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ"، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ"، ثُمَّ يَقُولُ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا هِلَةَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلِيٌّ". وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُبْنِي عَلَيْهِ بِنَاءً هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: "مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ"، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ (٢).

١٧٨٣-٨٦٨ م / ٢٧٤٤ حم / ٣٢٧٨ ن / ١٨٩٣ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ يَرْفِي مِنْ هَذِهِ الرِّيْحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، لَعَلَّ اللَّهَ يَسْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْفِي مِنْ هَذِهِ الرِّيْحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَسْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ"، قَالَ: فَقَالَ: أَعَدَّ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُوَلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُوَلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغَنَّا نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَعَلَى قَوْمِكَ"، قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هُوَلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا فَإِنَّ هُوَلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٌ. (٣)

١٧٨٤-٨٦٩ م / ١٧٨٥٣ حم / ١٥٥٦ مي / عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ حُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَاطْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْحُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا".

١٧٨٥-٨٧٠ م / ١٧٧٨٣ حم / ١٠٩٩ د / ٣٢٧٩ ت / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعُصِمَهُمَا فَقَدْ عَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِسِّ الْخَطِيبِ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ". قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "فَقَدْ عَوَى".

١٧٨٦-٣٧١٢ م / ١١٠٥ ت / ١٤٠٤ ن / ٢١١٨ د / ١٨٩٢ هـ / ٢٢٠٢ مي / عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عَلِمْنَا حُطْبَةَ الْحَاجَةِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"،

(١) (١٩٩٩م حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٣٧٩م ف) صحيحه الحاكم وقال الالباني: حسن / (٢٠١١٨م حم شعيب): إسناده حسن

(٢) ضِيَاعًا: الذرية والأبناء

(٣) نَاعُوسٌ: وسطه ولجته وقيل قعره الأقصى

ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، ثُمَّ تَذَكَّرُ حَاجَتَكَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ: خُطْبَةَ الْحَاجَةِ وَخُطْبَةَ الصَّلَاةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١)

١٧٨٧-٧٩٥٨ حم / ٤٨٤١ د / ١١٠٦ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ". (٢)

١٧٨٨-١٠٨١٣ حم / ١٦٧٥ د / ٥١١ ت / ١٤٠٨ ن / ١٥٥٢ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَفَعَلُوا، فَأَعْطَاهُ تَوْبِينَ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: "تَصَدَّقُوا"، فَالْقَى أَحَدَ تَوْبِيهِ، فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: "انظروا إلى هذا، فإنه دخل المسجد في هيئة بدلة، فدعوته، فرجوت أن تعطوا له، فتصدقوا عليه وتكسوه فلم تفعلوا"، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "تَصَدَّقُوا"، فَقُلْتُ: "تصدقوا، فتصدقوا، فأعطيته توبين مما تصدقوا، ثم قلت: تصدقوا، فألقى أحد توبيه، أخذ توبك"، وَاَنْتَهَرَهُ. (٣)

١٧٨٩-١٠٩١ د / عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: "اجلسوا"، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "تعال يا عبد الله بن مسعود!". (٤)

١٧٩٠-١٠٩٢ د / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ، أَرَاهُ قَالَ: الْمُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. (٥)

١٧٩١-١١٠٩ د / ١٤١٣ ن / ١٣٩٦ ن / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَيْهِمَا قَبِيصَانِ أَحْمَرَانِ يُعْتَرَانِ وَيَقُومَانِ، فَزَلَّ فَأَخَذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ"، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ. (٦)

١٧٩٢-١١٠٩ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ. (٧)

١٧٩٣-١٤١٤ ن / ٧٤ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْثُرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ. (٨)

١٠- بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٧٩٤-٣٢٣٠ خ / ٨٧١ م / ١٧٥٠١ حم / ٣٩٩٢ د / ٥٠٨ ت / عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾، قَالَ سُفْيَانُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَالُ﴾.

(١) (٣٧٢٠ حم ش) أحمد شاكر: حديث صحيح / (٣٧٢٠ حم ف) / (٣٧٢٠ حم شعيب): حديث صحيح

(٢) (٨٠٠٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٠٠٤ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٨٠١٨ حم شعيب): إسناده قوى

(٣) (١١١٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٢١٥ حم ف) الألباني: حسن / (١١٢١٣ حم شعيب): إسناده قوى

(٤) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٥) (ص:ج: ٤٩١٣)

(٦) (ص:ج: ٣٧٥٧)

(٧) (ص:ج: ٤٧٤٥)

(٨) (ص:ج: ٥٠٠٥)

١٧٩٥-٨٧٢ م / ٢٧٠٨١ حم / ١١٠٠ د / ٩٤٩ ن / عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٧٩٦-٨٧٤ م / ١٦٧٦٨ حم / ١١٠٤ د / ٥١٥ ت / ١٤١٢ ن / ١٥٦٠ مي / عَنْ عُمَارَةَ بِنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَرِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةَ.

١٧٩٧-٨٧٦ م / ٢٠٢٢٩ حم / ٥٣٧٧ ن / عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ حُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَى بِكَرْسِيِّ حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَجَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى حُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

١١- بَابُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ

١٧٩٨-١١٧٠ خ / ٨٦٢ م / ١٤٥٤٢ حم / ١٣٩٥ ن / ١٥٥١ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ".

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِحْتِيَاءِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

١٧٩٩-١١٣٤ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِحْتِيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ. (١)

١٣- بَابُ الْأَنْصَاتِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

١٨٠٠-٩٣٤ خ / ٨٥١ م / ٧٦٢٩ حم / ١١١٢ د / ٥١٢ ت / ١٤٠٢ ن / ١١١٠ هـ / ٢٤٥ ط / ١٥٤٨ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ " أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَعَوْتُ".

١٨٠١-٨٥٧ م / ٩٢٠٠ حم / ١٠٥٠ د / ٤٩٨ ت / ١٠٩٠ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى؛ فَقَدْ لَعَا".

١٨٠٢-٢٠٣٤ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ؛ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ". (٢)

١٨٠٣-٤٧٢٧ حم / ١١١٩ د / ٥٢٦ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ". (٣)

١٨٠٤-٦٩٦٣ حم / ١١١٣ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يُخْضَرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةَ فَرَجُلٍ حَضَرَهَا يَلْعُو؛ فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بَدْعَاءً؛ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَحَطَّ رِقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤَدِّ أَحَدًا؛ فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾". (٤)

١٨٠٥-١٥١٨٢ حم / ٥١٣ ت / ١١١٦ هـ / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ

(١) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن)

(٢) (٢٠٣٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٢٠٣٣ حم ف) / (٢٠٣٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٧٤١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٤١ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: صحيح / (٤٧٤١ حم شعيب): ضعيف

(٤) (٧٠٠٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٠٢ حم ف) الألباني: حسن / (٧٠٠٢ حم شعيب): حسن

يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ" (١).
 ١٨٠٦ - ٢٤٧ ط / ٥٤٧٥ هـ / عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، نُصَلِّيُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُخْرَجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يُخَطِّبُ، أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ. (٢)

١٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٨٠٧ - ٨٧٧ م / ٩٦٩٥ حم / ١١٢٤ د / ٥١٩ ت / ١١١٨ ج هـ / عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٨٠٨ - ٨٧٨ م / ١٧٩١٦ حم / ١١٢٢ د / ٥٣٣ ت / ١٤٢٤ ن / ١٥٦٨ مي / عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

١٨٠٩ - ٨٧٨ م / ١٧٩١٤ حم / ١١٢٣ د / ١٤٢٣ ن / ١١١٩ ج هـ / ٢٦١ ط / ١٥٦٦ مي / كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ، أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾.

١٨١٠ - ٨٨٣ م / ١٦٤٢٤ حم / ١١٢٩ د / عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَوْمٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ.

١٨١١ - ٦٧٣ د / ٢٢٩ ت / ٨١٢ ن / عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٣)
 ١٨١٢ - ١٤٢٠ ن / ١٠٦٤ ج هـ / عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ عُمَرُ: "صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ"، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ. (٤)

١٥- بَابُ فِي صَلَاةِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ

١٨١٣ - ٨٨١ م / ٩٤٠٦ حم / ١١٣١ د / ٥٢٣ ت / ١٤٢٦ ن / ١١٣٢ ج هـ / ١٥٧٥ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ".

١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ

١٨١٤ - ٨٦٥ م / ٢١٣٣ حم / ١٣٧٠ ن / ٧٩٤ ج هـ / ١٥٧٠ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ".

(١) (١٥٥٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٦٩٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٦٠٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (ط) ٢٤٧، سليم بن عيد الهلالي: وإسناده صحيح، (هق) ٥٤٧٥

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٤) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

١٨١٥-١٤١٤٩ حم / ١٠٥٢ د / ١٣٦٩ ن / ٥٠٠ ت / ١١٢٦ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَارٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ". (١)

١٨١٦-١٩٥٨٣ حم / ١٠٥٣ د / ١٣٧٢ ن / ١١٢٨ هـ / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصَفْ دِينَارًا". (٢)

١٨١٧-٢٠٦٣٩ حم / وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ عَلَى نَهْرٍ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ يُسِيلُ الْمَاءَ مَعَ غَلْمَتِهِ وَمَوْلِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، الْجُمُعَةُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطْرٌ وَابِلٌ فَلْيَصِلْ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ". (٣)

١٨١٨-٩٠١ خ / ٦٩٩ م / ١٠٦٦ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّيهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: "اتَّعَجِبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَمَتَشُوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَّخْصِ".

١٨١٩-٦٩٨ م / ٤٠٩ ت / ١٠٦٥ د / ١٤٥٤٣ حم / وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: "لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ"

١٨٢٠-٦٥٣ ن / ١٦١٧ د / ٢٣٢١٥ حم / وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ". (٤)

١٧٩٦٣ حم / وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ؟ قَالَ: نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مَرَطٍ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِي قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، "فَنَادَى مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ". (٥)

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ وَالْعَدَاءِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٨٢١-٩٣٩ خ / ٨٥٩ م / ٥٢٥ ت / ١٠٩٩ هـ / عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّغَدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

١٨٢٢-٩٣٨ خ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ فِي مَزْرَعَةٍ هَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمٌ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَرَفَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسْلَمُ عَلَيْهَا فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ.

١٨- بَابُ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَلَاتِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ

١٨٢٣-١٠٧٣ د / ١٣١١ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا

(١) (١٤٤٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٦١٣ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٤٥٥٩ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (١٩٩٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٣٤٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٠٠٨٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٠٦٣٩ حم شعيب): صحيح لغيره، (١٨٦٢ خز)، (١٠٨٤ ك). وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث ٥٥٤.

(٤) (٦٥٣ ن. الألباني): صحيح. (١٦١٧ ن)، (٢٣٢١٥ حم)، (١٩٢٥ عب).

(٥) (١٧٩٦٣ حم)، (١٧٣٤ حق)، الصَّحِيحَةُ: ٢٦٥٥ وقال الألباني: (فائدة): في هذا الحديث سنة هامة مهجورة من كافة المؤذنين - مع الأسف - وهي من الأمثلة التي بها يتضح معنى قوله تبارك وتعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، ألا وهي قوله عقب الأذان: "ومن قعد فلا حرج"، فهو تخصيص لعموم قوله في الأذان: "حي على الصلاة" المقتضى لوجوب إجابته عمليا بالذهاب إلى المسجد والصلاة مع جماعة المسلمين إلا في البرد الشديد ونحوه من الأعذار، وقال الشافعي في "الأم": "وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه، وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه". وحكاية النووي في "المجموع" عن الشافعي، وعن جماعة من أتباعه، وذكر عن إمام الحرمين أنه استبعد قوله: "في أثناء الأذان"، ثم رده بقوله: "وهذا الذي ليس ببعيد بل هو السنة، فقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس أنه قال لمؤذن في يوم مطير - وهو يوم جمعة -: "إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم". رواه الشيخان". أ. هـ

عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ". (١)

١٩- بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

١٨٢٤ - ٨٩٢ خ / ١٠٦٨ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ.



٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها

- ١٨٢٥- ٣٥٠ / خ / ٦٨٥ / م / ٢٥٤٣٦ / حم / ١١٩٨ / د / ٤٥٥ / ن / ٣٦٦ / ط / عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: فَوَضَّ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.
- ١٨٢٦- ١١٠١ / خ / ٦٨٩ / م / ٥١٦٣ / حم / ١٢٢٣ / د / ١٤٥٨ / ن / ١٠٧١ / ج ه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.
- ١٨٢٧- ١٠٨٩ / خ / ٦٩٠ / م / ١١٦٦٩ / حم / ١٢٠٢ / د / ٥٤٦ / ت / ٤٦٩ / ن / ١٥٠٨ / م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَيَدِي الْخُلْفَةَ رَكَعَتَيْنِ.
- ١٨٢٨- ١٠٨١ / خ / ٦٩٣ / م / ١٢٥٦٣ / حم / ١٢٣٣ / د / ١٤٥٢ / ن / ١٠٧٧ / ج ه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.
- ١٨٢٩- ١٦٥٦ / خ / ٦٩٦ / م / ١٨٢٥٢ / حم / ١٩٦٥ / د / ٨٨٢ / ت / ١٤٤٥ / ن / عَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهْبِ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ، وَآمَنَهُ بِيَمْنِي رَكَعَتَيْنِ.
- ١٨٣٠- ١٠٠٠ / خ / ٧٠٠ / م / ٥١٨٦ / حم / ١٢٢٤ / د / ٤٧٢ / ت / ٤٩٠ / ن / ١٢٠٠ / ج ه / ٢٩٢ / ط / ١٥٩٠ / م / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِي إِبَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُؤْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.
- ١٨٣١- ١٠٩٢ / خ / ٧٠٣ / م / ٤٤٥٨ / حم / ١٢٠٤ / د / ٥٥٥ / ت / ٥٩٢ / ن / ٣٥٥ / ط / ١٥١٧ / م / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمًا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.
- ١٨٣٢- ١١١٢ / خ / ٧٠٤ / م / ١٢١٨ / د / ٥٨٦ / ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَحْرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ.
- ١٨٣٣- ١١٧٤ / خ / ٧٠٥ / م / ٣٤٥٧ / حم / ٥٨٩ / ن / عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْنَاءِ جَابِرًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ! أَطْنَهُ أَحْرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَحْرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَطْنُهُ.
- ١٨٣٤- ٧٠٥ / م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ" قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ". وزاد مسلم في رواية أخرى: "، وَلَا مَطَرٍ".
- ١٨٣٥- ٧٠٥ / م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: "لَا أَمُّ لَكَ أَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ، وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".
- ١٨٣٦- ٥٩٠ / م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، : "أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى، وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ". وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى، وَالْعَصْرَ ثَمَانِ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ". (١)

١٨٣٧-٤١١٧ طس / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْأُولَى وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "صَنَعْتُ هَذَا لِكَيْ لَا تَخْرَجَ أُمَّتِي".^(١)

١٨٣٨-٦٢٦٧ ش / عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: "كَانَتْ أُمْرَاؤُنَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةً أَبْطَأُوا بِالْمَغْرِبِ، وَعَجَّلُوا بِالْعِشَاءِ فَبَلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا" قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: "وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ".^(٢)

١٨٣٩-٥٣٤٧ هـ / وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشِيخَةُ ذَلِكَ الزَّمَانِ يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ".^(٣)

١٨٤٠-٢٠٩٧ خ / ٧١٥ م / ١٣٩٦٧ حم / ١١٠٠ ت / ١٨٦٠ هـ / ٢٢١٦ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ فَأُطِّأُ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "جَابِرُ"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟"، قُلْتُ: أُطِّأُ عَلِيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَتَزَلَّ يَحْجُنُهُ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: "ارْكَبْ"، فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "تَزَوَّجْتَ"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "بِكُرْأَى أُمَّ نَبِيَّآ؟"، قُلْتُ: بَلَى نَبِيَّآ، قَالَ: "أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟"، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: "أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُبَلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْنَاهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: "أَأَلَانَ قَدِمْتَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَعُ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ"، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِبَلَالٍ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: "ادْعُ لِي جَابِرًا"، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَنْبَعُضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: "خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ".

١٨٤١-٣٠٨٨ خ / ٧١٦ م / ١٥٣٤٥ حم / ٢٧٧٣ د / ٧٣١ هـ / ١٥٢ مي / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى؛ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

١٨٤٢-٤٠٠ خ / ١٤٦٢٠ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٨٤٣-١٠٨٠ خ / ١٢٣٠ د / ٥٤٩ ت / ١٤٥٣ ن / ١٠٧٥ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْضِرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا.

١٨٤٤-٦٨٣ م / ٢٢١٢٦ حم / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ فُبَيْلِ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

١٨٤٥-٦٨٦ م / ١٧٥ حم / ١١٩٩ د / ٣٠٣٤ ت / ١٤٣٣ هـ / ١٠٦٥ هـ / ١٥٠٥ مي / عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: رضي الله عنه لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ".

١٨٤٦-٦٨٧ م / ٤٥٦ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَضِرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.

١٨٤٧-٦٩١ م / ١١٩٠٤ حم / ١٢٠١ د / عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَمَّانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَضْرِ

^(١) (٤١١٧ طس)، انظر الصَّحِيحَةَ: (٢٨٣٧).

^(٢) (٦٢٦٧ ش) قال الابناني: سند صحيح للغاية.

^(٣) (٥٣٤٧ هـ)، وصححه الابناني في الإرواء تحت حديث ٥٨١، وقال: وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهودا لديهم.

الصَّلَاةَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٨٤٨ - ٧٠٦ م / ٢١٥٦٥ حم / ٣٥٤ ط / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتَى، فَجِئْتَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟"، قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ: ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِنَاءٍ مِنْهُمْ، أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ - شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا - قَالَ: حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: "يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئَ جَنَانٌ".

١٨٤٩ - ٧١٥ م / ١٣٨٢٢ حم / ٢٦٣١ مي / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

١٨٥٠ - ٣٤٧٠ حم / عَنْ عِكْرَمَةَ وَعَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: كَانَ إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَرَغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَيَبْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحْنِ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. (١)

١٨٥١ - ٥٨٣٢ حم / عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ". (٢)

١٨٥٢ - ١٦٩٩٧ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُحْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنُوبِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ". (٣)

١٨٥٣ - ٦٩٦٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ". (٤)

١٨٥٤ - ١٩٢٦١ حم / ١٧٢٨ ن / عَنْ أَبِي جَحْزٍ، قَالَ: صَلَّى أَبُو مُوسَى بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي رَكَعَةٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَهُ وَأَنْ أَضْغَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٥)

١٨٥٥ - ١٢٠٥ د / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ. (٦)

١٨٥٦ - ١٢٣٤ د / عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغَرَّبَ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تَطْلُبَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُوا بِعِشَائِهِ فَيَتَعَشَى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. (٧)

(١) (٣٤٨٠ حم ش) أحمد شاكر: ضعيف (٣٤٨٠ حم ف) / (٣٤٨٠ حم شعيب): صحيح

(٢) (٥٨٦٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٨٦٦ حم ف) / (٥٨٦٦ حم شعيب): صحيح

(٣) (١٧٣٨١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٥٨٧ حم ف) / (١٧٤٥٠ حم شعيب): حديث صحيح

(٤) (٦٧٤٨ حم ش) أحمد شاكر: حديث صحيح / (٦٧٤٨ حم ف) / (٦٧٤٨ حم شعيب): حديث حسن

(٥) (١٩٦٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٩٩٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٧٦٠ حم شعيب): رجاله ثقات

(٦) (ص:ج: ٤٧٩٣)

(٧) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

١٨٥٧ - ٥٨٨ ن / عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمْ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ؛ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ". (١)

١٨٥٨ - ٢٥٣٧ خز / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمَشَاءُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَصَفُوا لَهُ، وَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: اشْتَدَّ عَلَيْنَا السَّفَرُ، وَطَالَتِ الشُّقَّةُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ - فَإِنَّهُ يَقَطَعُ عَنْكُمْ الْأَرْضَ، وَتَخْفُونَ لَهُ". قَالَ: فَسَلْنَا، فَوَجَدْنَاهُ أَحْفَ عَلَيْنَا، وَذَهَبَ مَا كُنَّا نَجِدُهُ. (٢)

(١) (ص:ج: ٤٨٧)

(٢) (٢٥٣٧ خز)، (٢٤٩١ ك)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٤٦٥. (خز) ٢٥٣٦، (بع) ١٨٨٠، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٥٧٤. (خز) ٢٥٣٧، (ك) ٢٤٩١، (حب) ٢٧٠٦، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح / النَّسْلَانِ: الإسراع في المشي.

٩- كتاب صلاة الخوف

١٨٥٩-٤١٣٤ خ / م ٨٣٩ / حم ٦٣١٥ / د ١٢٤٣ / ت ٥٦٤ / ن ١٥٤٠ / مي ١٥٢١ / عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا رَكَعَتَهُمْ. هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا رَكَعَتَهُمْ.

١٨٦٠-٤١٣٠ خ / م ٨٤٢ / د ١٢٣٨ / ن ١٥٣٧ / ط ٤٨٢ / عن صالح بن حَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَلُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٨٦١-٨٤٠ م / ١٤٦٠١ حم / ١٥٤٥ ن / ١٢٦٠ ج هـ / عن جابر، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ لَاقِطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٨٦٢-٨٤٣ م / ١٤٥١١ حم / عن جابر، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْلَقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخَافُنِي؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: "اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ"، قَالَ: فَهَدَّاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

١٨٦٣-٨٠٦١ حم / ١٢٤٠ د / ١٥٤٣ ن / عن مروان بن الحكم؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقَبِيلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِدٌ وَمَنْ تَبِعَهُ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمَ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَانِ (١).

١٨٦٤-٤٥٣٥ خ / ٥٠٥ ط / ٩٨٠ خ / عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: "يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكَعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا

صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يَسْلَمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَتَبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَتَبِلِيهَا" قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " قال الحافظ في "الفتح" (٣٥٧/٢): "وإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم".

١٨٦٥ - ٨٢٧٤ ش / عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَسَدِيُّ بِالْأَرْضِ مِنَ أَصْبَهَانَ وَمَا بِهِمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ خَوْفٌ، وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَهُمْ دِينَهُمْ وَسَنَةَ نَبِيِّهِمْ، فَجَعَلَهُمْ صَفَيْنِ، طَائِفَةٌ مَعَهَا السَّلَاحُ مُقْبِلَةٌ عَلَى عَدُوِّهَا، وَطَائِفَةٌ وَرَاءَهَا، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَّصُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الْأَخْرَبِيِّنَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ حَتَّى قَامُوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ الَّذِينَ يَلُونَ وَالْأَخْرَبِيُّونَ فَصَلُّوا رَكْعَةً رَكْعَةً فَسَلَّمَ بِهِمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلِلنَّاسِ رَكْعَةٌ رَكْعَةً^(١).

١٨٦٦ - ١٦٠٤٧ حم / ٩٠٥ ع / ٩٨٣ خز / ٧١٦٠ حب / عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَفْيَانَ بْنَ بُيُوحٍ الْهَدَلِيَّ يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَعْرُزُونِي، وَهُوَ بَعْرَثَةٌ، فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْعَمْتَ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ، قَالَ: "إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ إِفْشَعْرِيرَةً" قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَعْرَثَةٌ مَعَ ظُعْنٍ يَرْتَادُ هُنَّ مَنْرَلًا، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِفْشَعْرِيرَةِ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أَوْمِيءُ بَرَأَيْبِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ، وَبِجَمْعِكَ هَذَا الرَّجُلُ فَبَجَاءَكَ هَذَا، قَالَ: أَجَلُ أَنَا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمَكْنِي حَمَلَتْ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ، وَتَرَكْتُ ظِعَانِيَهُ مَكْبَاتٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَنِي فَقَالَ: "أَفْلَحَ الْوَجْهُ" قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "صَدَقْتَ" قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِي بَيْتَهُ فَأَعْطَانِي عَصَا، فَقَالَ: "أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ" قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَهَا، قَالُوا: أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: "أَيَّةُ بَيْتِي وَبَيْتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ أَقَلَّ النَّاسُ الْمُخْضَرُونَ يَوْمَئِذٍ" قَالَ: "فَقَرَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ"، ثُمَّ دَفِنَا جَمِيعًا^(٢).

١٨٦٧ - ٥٨١٧ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اخْتَلَطُوا، فَإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ، وَالْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ"^(٣).

١٨٦٨ - ٨٢٨٨ ش / عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: "صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ أَعَجَلَكَ الْعَدُوُّ فَقَدْ حَلَّ لَكَ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ"^(٤).

١٨٦٩ - ١٥٣٠ ن / ١٢٤٦ د / عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِيِ بَطْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ: حُدَيْفَةُ: أَنَا، فَقَامَ حُدَيْفَةُ "فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ

(١) (٨٢٧٤ش)، (٢٤٢٢) ابن المبارك في الجهاد، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٥٨٧.

(٢) (١٥٩٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٤٣ حم ف) صححه بن خزيمة وابن حبان والألباني في "الصحيحه": ٢٩٨١ / (١٦٠٤٧ حم شعيب): رجاله ثقات، (٩٠٥ ع)، (٩٨٢ و ٩٨٣ خز، ٧١٦٠ حب).

(٣) (٥٨١٧ هـ)، صححه الألباني في "صفة الصلاة" ص ٧٦.

(٤) (٨٢٨٨ ش) قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: [٣٤٧/٢]: موقوف بسند رجاله ثقات. (٢٣٥٠١ حم م) وإسناده حسن. (١٣٦٥ خز)، (٥٨٠٢ هـ).

وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ لَاءً إِلَى مَكَانٍ هُوَ لَاءً، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا" (١) وفي رواية: "فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ" (٢)



(١) (١٥٣٠ ن. الألباني): صحيح. (١٢٤٥ ك)، (١٣٤٣ خز)، (١٤٥٢ حب)، (٢٣٤٣٧ حم)، (٤٢٤٩ عب).

(٢) (٢٣٣٥٢ حم. شعيب) حديث صحيح. (٢٨٥٩ د. الألباني): صحيح لغيره.

١٠- كتاب صلاة العيدين

١- باب اتخاذ الحزبة كساتير بصلاة العيد

١٨٧٠- ٤٩٤ خ / ٥٠١ م / ٦٢٥٠ حم / ٦٨٧ د / ١٣٠٥ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصِلِي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

٢- باب صلاة العيدين والحث على الصدقة

١٨٧١- ٩٦٤ خ / ٨٨٤ م / ٥٣٧ ت / ١٦٠٥ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسِحَابَهَا. (١)

١٨٧٢- ٩٧٨ خ / ٨٨٥ م / ١٣٧٤٩ حم / ١١٤١ د / ١٥٧٥ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِأَسْطُ ثُوبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ، حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكَّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟! (٢)

١٨٧٣- ١١٥٥ د / ١٥٧١ ن / ١٢٩٠ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: "إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ". (٣)

١٨٧٤- ١٦٥٣ حة / ٢٠٥٨٤ حم / عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومِي، مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أَعْجَبِي عَلَيْنَا هَلَالَ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، "فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يُخْرِجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْعِدِّ". (٤)

١٨٧٥- ٩١٤ خ / ٥٦٦٣ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْأُصْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ"

١٨٧٦- ١٨٥١٣ حم / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أُصْحَى، "فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ نُسُكٍ يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَأَعْطَى قَوْسًا أَوْ عَصَا فَاتَكَأَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ". (٥)

١٨٧٧- ١١٥٥ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؟ قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ". (٦)

١٨٧٨- ١٥٧٣ ن / ١٢٨٤ حة / ١٦٧٦١ حم / عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ؟ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى

(١) حُرْصَهَا: حُلِي تَلْبَسُ فِي الْأُذُنِ / سِحَابَهَا: خِيَطٌ مِنْ خُرْزٍ يُوَضَعُ فِي الْعُنُقِ كَالْقَلَادَةِ

(٢) فَتَخَهَا: خَاتَمَهَا

(٣) (ص:ج: ٢٢٨٩)

(٤) (١٦٥٣ حة. الألباني): صحيح. (٢٠٥٨٤ ح). (٣٤٥٦ ح).

(٥) (١٨٥١٣ ح. شعيب) صحيح بطرقة، (١١٦٩ ط)، (٦٠١٣ هـ)، صحيح الجامع: ٢٠٢٣.

(٦) (١١٥٥ د. الألباني) صحيح. (١٢٩٠ حة)، (١٤٦٢ خز)، (١٥٧١ ن).

نَاقَةٍ وَحَبَشِيٍّ أَخَذَ بِخَطَامِهَا" (١).

١٨٧٩-٣٠٠٧/ن/ عَنْ نُبَيْطِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بَعْرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ" (٢).

١٨٨٠-١٩٤٨٣/حم/ عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: "أَشْهَدُ لَوْ قَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى آتَى جَمْعًا" (٣).

٣- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ

١٨٨١-٣٥١/خ/ ٨٩٠/م/ ٢٠٢٦٥/حم/ ١١٣٦/د/ ٥٣٩/ت/ ١٥٥٨/ن/ ١٣٠٧/هـ/ ١٦٠٩/مي/ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزُّنَ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟، قَالَ: "لِتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا" (٤).

١٨٨٢-٢٠٥٤/حم/ ١٣٠٩/هـ/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يُجْرَجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ" (٥).

٤- باب الإِحْتِفَاءِ بِالْعِيدِ

١٨٨٣-٩٥٠/خ/ ٨٩٢/م/ ٢٤٥٠٧/حم/ ١٥٩٧/ن/ ١٨٩٨/هـ/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: "دَعُمَا"، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ الشُّودَانُ بِالْدَرِّقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَامًا قَالَ: "تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ!"، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: "حَسْبُكَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَادْهَبِي".

١٨٨٤-١١٥٩٥/حم/ ١١٣٤/د/ ١٥٥٦/ن/ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ" (٦).

١٨٨٥-١٢١٣١/حم/ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْحَبَشَةُ يَزْفُنُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَقُولُونَ؟"، قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ" (٧).

١٨٨٦-١٥٢٩٣/حم/ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟"، قَالَتْ: لَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، فَقَالَ: "هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فَلَانٍ، تُحِبُّنِ أَنْ تُغَيِّبَكَ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَغَعَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرِهَا" (٨).

(١) (١٥٧٣.ن.الالباني) صحيح. (١٢٨٤.هـ)، (١٦٧٦.م).

(٢) (٣٠٠٧.ن.الالباني) صحيح. (١٩١٦.هـ)، (١٢٨٦.هـ)، (١٨٧٤٣.م).

(٣) (١٩٤٨٣، ١٩٤٨٩.م. شعيب): إسناده صحيح.

(٤) الْخُدُور: الخدر ستر يجعل للبكر في جانب من البيت

(٥) (٢٠٥٤.م. شعيب): صحيح لغيره، (١٣٠٩.هـ)، (٥٧٨٤.م)، (١٢٧١٤.ط)، صحيح الجامع: ٤٨٨٨، الصَّحِيحَةُ: ٢١١٥.

(٦) (١١٩٤٥.م. ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٠٢٩.م. ف) الألباني: صحيح / (١٢٠٠٦.م. شعيب): إسناده صحيح

(٧) (١٢٤٧٩.م. ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٥٦٨.م. ف) صححه ابن حبان / (١٢٥٤٠.م. شعيب): إسناده صحيح / يَزْفُنُونَ: يثبون

ويعلون بحراهم كهيئة الرقص

(٨) (١٥٦٦٠.م. ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨١١.م. ف) / (١٥٧٢٠.م. شعيب): إسناده صحيح

٥- باب الإفطار يومَي الفِطْرِ والنَّخْرِ

١٨٨٧-٩٥٣ خ / ١١٨٥٩ حم / ٥٤٣ ت / ١٧٥٤ هـ / ١٦٠٠ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا.
 ١٨٨٨-١٠٨٤٢ حم / ١٢٩٣ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. (١)
 ١٨٨٩-١٢٢٦٥ حم / ٢٣٥٦ د / ٦٩٦ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. (٢)
 ١٨٩٠-٢٢٤٧٤ حم / ٥٤٢ ت / ١٧٥٦ هـ / ١٦٠٠ مي / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يُخْرَجُ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيَوْمَ النَّخْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ. (٣)

٦- باب أَفْضَلِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٨٩١-٩٦٩ خ / ١٩٦٩ حم / ٢٤٣٨ د / ٧٥٧ ت / ١٧٢٧ هـ / ١٧٧٣ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ"، قَالُوا: "وَلَا الْجِهَادُ؟"، قَالَ: "وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ".
 ١٨٩٢-١٨٥٩٦ حم / ١٧٦٥ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّخْرِ ثُمَّ يَوْمُ النَّفْرِ"، وَقُرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْخَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيُّهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي، مَا قَالَ؟، قَالُوا: قَالَ: "مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ". (٤)

١٨٩٣-٧٥٧ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ". (٥)

٧- باب فِي مَكَانِ النَّخْرِ

١٨٩٤-٩٨٢ خ / ٥٨٤٢ حم / ٢٨١١ د / ١٥٨٩ ن / ٣١٦١ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْخَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

٨- باب مُحَالَفَةِ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٨٩٥-٩٨٦ خ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.
 ١٨٩٦-١٣٠٠ هـ / عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ. (٦)

(١) (١١١٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٢٤٤ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: حسن / (١١٢٢٦ حم شعيب): القسم الاول

صحيح لغيره

(٢) (١٢٦١٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٧٠٥ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٢٦٧٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٢٨٧٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٧١ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: حسن / (٢٢٩٨٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٨٩٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٢٨٥ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (١٩٠٧٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) الترمذي / حسن صحيح غريب

(٦) (ص:ج: ٤٩٣٣)

١٨٩٧ - ١٢٩٤ هـ / عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا. (١)

٩- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

١٨٩٨ - ٨٨٧ م / ٢٠٣٣٦ ح / ١١٤٨ د / ٥٣٢ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

١٠- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٨٩٩ - ٨٩١ م / ٢١٤٠٤ ح / ١١٥٤ د / ٥٣٤ ت / ١٥٦٧ ن / ١٢٨٢ هـ / ٤٧٦ ط / عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقُلْتُ: بِ ﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ وَ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾.

١٩٠٠ - ٨٧٨ م / ٥٣٣ ت / ١٤٢٤ ن / ١١٢٢ د / وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؟ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ}، " قَالَ: "وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ "

١١- بَابُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٩٠١ - ١١٤٩ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. (٢) (سَوَى تَكْبِيرِي الرُّكُوعِ). (٣)

١٩٠٢ - ٥٦٢١ ش / عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ. (٤)

١٩٠٣ - ٥٦٣١ ش / ١١١٤ ك / ٦٠٧٠ هـ / عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ. (٥)

١٩٠٤ - ١٢٩١ جة / ٨٨٤ م / ١١٥٩ د / ٥٣٨ ت / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ". (٦)

١٥٦١ ن / عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ - أَبَا مَسْعُودٍ - عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ " إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ ". (٧)

١٩٠٥ - حَم / قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو الْمَعْلَى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ. (٨)

١٩٠٦ - ١٢٩٣ جة / ١٤٦٩ خز / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، " لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ". (٩)

١٩٠٧ - ٨٨٥ م / ١٥٦٢ ن / ١٤٣٦٨ ح / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، " فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ".

(١) (ص:ج: ٤٩٣٢)

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٣) (١١٥٠. اد. الألباني): صحيح، (جة) ١٢٨٠، (حم) ٢٤٤٥٤.

(٤) (ش) ٥٦٢١، انظر الصَّحِيحَةَ: ١٧١

(٥) (ش) ٥٦٣١، (ك) ١١١٤، (هـ) ٦٠٧٠، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٦٥٣

(٦) (١٢٩١ جة. الألباني): صحيح. (٨٨٤ م)، (١١٥٩ ن)، (٥٣٨ ت).

(٧) (١٥٦١ ن)، (١٧٦١ ن. الألباني): صحيح.

(٨) (خم) البخاري معلقاً [٢٤ / ٢].

(٩) (١٢٩٣ جة. الألباني): حسن. (١٤٦٩ خز).

١٩٠٨ - ١٤٢٠/١٠٦٣ هـ / ٢٥٧ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: " صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ". (١)

١٩٠٩ - ١١٥١/د ١٨٠٤ ن / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَيْهَا ". (٢)

١٩١٠ - ٧٢٧٣ طح / وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ وَقَالَ: لَا تَسْبُوا، كَتَّكْبِيرِ الْجَنَائِزِ - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَقَبَضَ إِيَّاهُمْ - ". (٣)

١٩١١ - ١١٥٣ د / ١٩٧٤٩ حم / وَعَنْ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ بِنِ الْبَيَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: " كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ "، فَقَالَ حَدِيثُهُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبِرُ فِي الْبُصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ ". (٤)

١٩١٢ - ٥٦٩٩ ش / وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَعَثَ أَمِيرٌ مِنْ أَمْرَاءِ الْكُوفَةِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَهُ بِنِ الْبَيَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ حَصَرَ فَمَا تَرُونَ؟، فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يُكَبِّرُ تِسْعًا، تَكْبِيرَةٌ يَفْتَسِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ يَكَبِّرُ، ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ يَكَبِّرُ أَرْبَعًا يَرُكِعُ بِإِحْدَاهُنَّ ". (٥)

١٩١٣ - (فضل الصلاة على النبي) / وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقَبَةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَحَدِيثَهُ؟ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَبَدُّأَ فَتَكْبُرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَسِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو أَوْ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَدْعُو وَتَكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَكَبِّرُ وَتَرُكِعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو وَتَكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرُكِعُ، فَقَالَ حَدِيثُهُ أَبُو مُوسَى: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ". (٦)

١٩١٤ - ٥٦٨٦ عب / ٩٥١٨ طب / وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ قَالَا: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا: أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَكَبِّرُ فَيَرُكِعُ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ رَكَعَ ". (٧)

١٩١٥ - ٥٧٠٨ ش / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ عِيدِ فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَالْيَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ". (٨)

١٩١٦ - (المحامي)، وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَتَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ ". (٩)

(١) (١٤٢٠ ن)، (١٠٦٣ هـ)، (٢٥٧ حم)، وصححه الألباني في الإرواء: ٦٣٨.

(٢) (١١٥١ د. الألباني): صحيح. (١٨٠٤ ن)، (٥٩٦٧ هـ).

(٣) (٧٢٧٣ طح)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٩٩٧.

(٤) (١١٥٣ د. الألباني): صحيح. (١٩٧٤٩ حم)، (٥٦٩٩ ش)، (٩٧٨ هـ).

(٥) (٥٦٩٩ ش) صححه الألباني في الصَّحِيحَةَ تحت حديث: ٢٩٩٧.

(٦) حسنه الألباني في (فضل الصلاة على النبي) ٨٨، وفي الإرواء: ٦٤٢. قال البيهقي ح ٥٩٨١: وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ فُتَابِعُهُ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلذِّكْرِ إِذْ لَمْ يَزُورْ خِلَافَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَنُخَالِفُهُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ وَتَقْلِيدِيهِمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَعَلَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ، وَعَمَلَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. أ. هـ.

(٧) (٥٦٨٦ عب)، (٩٥١٨ طب)، (١٠٦٣ هـ)، وصححه الألباني في الصَّحِيحَةَ تحت حديث: ٢٩٩٧. تِسْعًا تِسْعًا: فِي الْفِطْرِ تِسْعًا، وَفِي الْأَضْحَى تِسْعًا.

(٨) (٥٧٠٨ ش)، وصححه الألباني في الصَّحِيحَةَ تحت حديث: ٢٩٩٧.

(٩) أخرجه المحامي في " صلاة العيدين " (١٢١ / ٢)، حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٦٤٢.

- ١٩١٧-٣٤٤١ هـ/ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ فِي الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ " (١).
- ١٩١٨-٥٦٢٩ ش/ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ حِينَ يُخْرِجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يُخْرِجَ الْإِمَامَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامَ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا " (٢).
- ١٩١٩-١١٠٧ ك/ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى " (٣).
- ١٩٢٠- خم/ وَعَنْ عمرو بن دينار قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا " (٤).
- ١٩٢١-٣٨٨٨ خ/ ٢٧٢٤ م/ ٨٠٥٣ ح/ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ " (٥).
- ١٩٢٢-١٢٨٤ م/ ٢٩٩٨ ن/ ١٨١٦ د/ ٤٥٨ ح/ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ، مَنَا الْمَلْبِيِّ، وَمَنَا الْمُكَبِّرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (" وَمَنَا الْمُهَلَّلِ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ ") (٥).
- ١٩٢٣-٩٢٧ خ/ ١٢٨٥ م/ ٣٠٠٠ ن/ ٣٠٠٨ جة/ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ عَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِيُّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.
- ١٩٢٤-٥٦٣٣ ش/ وَعَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ " (٦).
- ١٩٢٥-٥٩١٩ هـق/ عَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ " (٧).
- ١٩٢٦-٧٦٠٩ طس/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةَ حُمْرَاءَ " (٨).
- ١٩٢٧- (المحاملي في كتاب صلاة العيدين)/ عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك " (٩).



(١) (٣٤٤١ هـ)، انظر صحيح الجامع: ٤٩٣٤.

(٢) (٥٦٢٩ هـ)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٦٤٩.

(٣) (١١٠٧ ك)، (٥٩٢٧ هـ)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٦٥٠.

(٤) صححه الألباني في الإرواء: ٦٥١ وقال: ذكره البخاري في صحيحه (٢/ ٣٨١) في العيدين، باب فضل العمل أيام التشريق معلقا مجزوما به. أ. هـ.

(٥) (١٢٨٤ م)، (٤٨٥٠ حم).

(٦) (٥٦٣٣ ش)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٦٥٤.

(٧) (٥٩١٩ هـ)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٤٦.

(٨) (٧٦٠٩ طس)، الصَّحِيحَةُ: ١٢٧٩. البُرْدَةُ وَالبُرْدَةُ: السَّمْلَةُ المَخْطُطَةُ، وَقِيلَ كِسَاءُ أُسُودٍ مُرْتَبِعٍ فِيهِ صُورٌ.

(٩) رواه المحاملي في " كتاب صلاة العيدين " (٢/ ١٢٩ / ٢)، وصححه الألباني في تمام المنة ص ٣٥٥.

١١- كتاب صلاة الكسوف

١٩٢٨-١٠٤٤ خ / ٩٠١ م / ٢٤٧٨٤ حم / ١٤٧٤ ن / ٤٨٦ ط / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: حَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ اَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا"، ثُمَّ قَالَ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنَ اللَّهِ، أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا".

١٩٢٩-١٢١٢ خ / ٩٠١ م / ٢٣٧٤٧ حم / ١١٨٠ د / ٥٦١ ت / ١٤٧٢ ن / ١٢٦٣ هـ / ١٥٢٧ م / قَالَتْ عَائِشَةُ: حَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَمْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعَدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أَرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَائِبَ". (١)

١٩٣٠-٨٦ خ / ٩٠٥ م / ٢٦٣٨٥ حم / ٤٨٩ ط / عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: آتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيُّ نَعَمٍ، فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْبِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ" - مِثْلُ أَوْ قَرِيبَ لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - "مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أُدْرِي بِأَيِّهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - "فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - "فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".

١٩٣١-١٠٥٢ خ / ٩٠٧ م / ٢٧٠٦ حم / ١٤٩٣ ن / ٤٨٧ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اِنْحَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَعَكَعْتَ، قَالَ ﷺ: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ عَنْقُودًا، وَكُوِضْتُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ مَنظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ"، قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ"، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟، قَالَ: "بِكُفْرَنِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرَنِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ".

١٩٣٢-١٠٥٤ خ / عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ". (١)

١٩٣٣-٢٠٧٤٣ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ صُفُوفًا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ إِذْ رَأَيْنَاهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ لِيَأْخُذَهُ ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرْنَا، ثُمَّ تَأَخَّرَ الثَّانِيَةَ وَتَأَخَّرْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ الْيَوْمَ تَصْنَعُ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: "إِنَّهُ عَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِنَا فِيهَا مِنَ الرَّهْرَةِ، فَتَنَاوَلْتُ قِطْفًا مِنْ عِنَبِهَا لَا يَتِيكُمُ بِهِ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُ مِنْهُ مِنْ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَتَنَقَّصُونَهُ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَعَرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَلَمَّا وَجَدْتُ حَرَّ شِعَاعِهَا تَأَخَّرْتُ، وَأَكْثَرْتُ مِنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءَ اللَّاتِيَّ إِنْ أُوْتِمِنَ أَفْسَيْنِ، وَإِنْ سَأَلْنَ أَحْفَيْنِ، وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا لِحْيَ بْنَ عَمْرٍو يُجْرُّ قُصْبَهُ، وَأَشْبَهُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبُدٌ بِنِ أَكْثَمَ"، قَالَ مَعْبُدٌ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ يُحْسَى عَلَيَّ مِنْ شَبْهِهِ فَإِنَّهُ وَالِدٌ، قَالَ: "لَا، أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ العَرَبَ عَلَى الْأَصْنَامِ". (٢)

١٩٣٤-٢٣٩٥١ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي صَلَاةِ الْإِنَابَةِ فَيَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ". (٣)

١٩٣٥-٩٠٢م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ "صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ".

١٩٣٦-٩٠٨م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ﷺ: "حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ". وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ "

١٩٣٧-٩٠٩م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ "صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ"، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا "

١٩٣٨-٥٦٠ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ "صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا" وَفِي البَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالتَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَالمُخْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَقَبِيصَةَ الهَلَالِيَّ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ "صَلَّى فِي كُسُوفِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ" وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ يُسْرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ يُجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا، كَنَحْوِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرُونَ الجَهْرَ فِيهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْهَرُ فِيهَا وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرُّوَايَتَيْنِ: صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الكُسُوفِ، إِنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ القِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَرَى أَصْحَابُنَا، أَنَّ نَصَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ". (٤)

١٩٣٩-٢٠٦٤ ن / حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ، فَارْتَابَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ"، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيْلًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ أَوْجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ يَسْتَعِيدُ

(١) (٢٥١٩خ) (١٩٢د)، (٢٦٩٩حم) (١٤٠١خ). العتاقة: تحرير الرقاب من الرق.

(٢) (٢١٤٧حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢١٥٧٠حم ف) / (٢١٢٥٠حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٤٣٥٣حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٩٧٦حم ف) / (٢٤٤٧٢حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (٥٦٠ت) [قال الألباني]: صحيح.

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ". (١)

١٩٤٠-١١٨٧ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ". (٢)



(١) (٢٠٦٤ ن) [قال الألباني]: صحيح.

(٢) (١٨٧ د). الألباني) إسناده حسن .

١٢- كتاب صلاة الإستسقاء

١٩٤١- ١٠٢٥ خ / ٨٩٤ م / ١٦٠٢٥ حم / ١١٦١ د / ٥٥٦ ت / ١٥٠٥ ن / ١٢٦٧ هـ / عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١)

١٩٤٢- ١٠٣١ خ / ٨٩٥ م / ١٣٥٩٤ حم / ١١٧٠ د / ١٥١٣ ن / ١١٨٠ هـ / ١٥٣٥ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ.

١٩٤٣- ١٠٣٣ خ / ٨٩٧ م / ١٣٤٥٥ حم / ١١٧٤ د / ١٥٢٨ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْهَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَنْحَادِرُ عَلَيَّ لِحَيْتِهِ ﷺ، فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَعَرِقَ الْهَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا"، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْيَةِ، وَسَالَ الْوَادِي فَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ^(٢)

١٩٤٤- ٣٢٠٦ خ / ٨٩٩ م / ٢٥٥٠٦ حم / ٥٥٠٩٨ د / ٣٢٥٧ ت / ٣٨٩١ هـ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ﴾" الْآيَةَ^(٣)

١٩٤٥- ١٠٣٥ خ / ٩٠٠ م / ٢٠١٤ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالذَّبُورِ"^(٤)

١٩٤٦- ١٠٠٩ خ / ٥٦٤٠ حم / ١٢٧٢ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَبِّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيئَ كُلُّ مِيزَابٍ.

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بُوَجْهِهِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ

١٩٤٧- ١٠١٠ خ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا، اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

١٩٤٨- ١٠٣٢ خ / ٢٣٦٢٤ حم / ١٥٢٣ ن / ٣٨٩٠ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا".

١٩٤٩- ١٠٣٤ خ / ١٢٢٠٩ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ الرِّيْحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٥٠- ١٠٣٩ خ / ٥١١٢ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِفْتَاحُ الْغَيْبِ حَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا

(١) حَوْلَ رِدَاءَهُ: لبس ثوبه مقلوبا تفاعلا بتغيير الحال

(٢) الْجَوْيَةُ: الحفرة المستديرة الواسعة

(٣) مَخِيلَةٌ: السحابة الخليقة بالمطر / سُرِّي: الكشف والإزالة

(٤) الصَّبَا: ريح تهب من الشرق / الذَّبُور: ريح تهب من الغرب

اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَمِجُّ الْمَطَرُ".
 ١٩٥١-١٩٩٨ م / ١١٩٥٧ ح / ٥١٠٠ د / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟، قَالَ: "لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى".

١٩٥٢-٢٠٤٠ ح / ١١٦٥ د / ٥٥٨ ت / ١٥٢١ ن / ١٢٦٦ ج هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مَتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَرَسِّلًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَحْطُبْ كَحُطْبَتِكُمْ هَذِهِ. (١)

١٩٥٣-١١٧٣ د / ٩٩١ ح / ١٢٢٥ ك / ٦٢٠٢ هـ / وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، " فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسُ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ "، قَالَتْ عَائِشَةُ: " فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَأَسْتَحَارَ الْمَطَرُ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَنِيِّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاءً إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَهُ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّبُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " (٢).

١٩٥٤-١١٧٦ د / ٤٩١ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ " (٣).

١٩٥٥-١١٧١ د / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بَطْنُهَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ " (٤).

٨٩٥ م / ١٢٥٧٦ ح / ٦٢٤١ هـ / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ".

١٩٥٦-١٢٢٦١ ح / ٣٥٣٤ ع / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفِّهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنُهَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ " (٥).

١٩٥٧-٩٧٦ خ / ٣٢٦ ط / ٦٢٠٣ هـ / وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَرَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ، فَاسْتَعْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ يَقُمْ "

(١) (٢٠٣٩ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٣٩ ح ف) الألباني: حسن / (٢٠٣٩ ح ش) شعيب: إسناده حسن / مُبَدَّلًا: ترك التزيين والتجمل وحسن الظهيمي / مُتَرَسِّلًا: متمهلاً ومرتلاً

(٢) (١١٧٣ د)، (٩٩١ ح)، (١٢٢٥ ك)، (٦٢٠٢ هـ)، وحسنه الألباني في الإرواء: ٦٦٨، وصحيح موارد الظمان: ٥٠٠. الكين: ما يقي الحر والبرد من الأبنية والمسكن. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ: {مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ} وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

(٣) (ص: ٤٦٦٦)

(٤) (١١٧١ د)، (٦٢٤٠ هـ)، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٦٧٤.

(٥) (١٢٢٦١ ح)، (٣٥٣٤ ع)، (١٦٣٦ الضياء)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٤٩١، (إِذَا دَعَا) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ ٢٤٩١: يَعْنِي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَفْنَى بِهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْمَدُونَةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ أ. هـ.

١٩٥٨- (كر) / وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرِ الْخَبَائِرِيِّ، أَنَّ السَّمَاءَ قُحِطَتْ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَهْلُ دِمَشْقَ يَسْتَسْقُونَ فَلَمَّا قَعَدَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: أَيُّنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَيْشِيِّ؟، فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَأَقْبَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَأَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَعَدَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِبِزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَيْشِيِّ، يَا بِيْزِيدُ، ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ، فَرَفَعَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَمَا كَانَ أَوْشَكَ أَنْ تَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْغُرْبِ، كَأَنَّهَا تُرْسٌ، وَهَبَتْ لَهَا رِيحٌ، فَسَقَيْنَا، حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ". (١)



(١) (تاريخ دمشق) ج ٦٥ ص ١١٢، (الآحاد والمثاني) ٨٥٦، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث ٦٧٢، وصححه كذلك في كتاب التوسل ص ٤١. الاستسقاء: طلب نزول المطر من الله بالدعاء.

١٣- كتاب صلاة الليل

١- باب قيام رسول الله ﷺ الليل تطوعاً من بعد فريضة

١٩٥٩-٧٤٦ م / ٢٣٧٤٨ حم / ١٣٤٢ د / عَنْ زُرَّارَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بَنَ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سَيَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟"، فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجِعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ يُوْتِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَاهَا، فَسَأَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْئَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهَا إِلَّا مُضَيًّا، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟، فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟، قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: خَيْرًا - قَالَ فَتَادَهُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ - فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ حَاتِمَتَهَا أَنْتَنِي عَشْرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعُثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعُثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيُدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيُدْعُوهُ، ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلَمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فِتْلِكَ تِسْعَ يَا بَنِي، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلِبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجِعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبَهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَنِّي هُنَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

٢- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

١٩٦٠-١١٤٧ خ / ٧٣٨ م / ٢٣٥٥٣ حم / ١٣٤١ د / ٤٣٩ ت / ١٦٩٧ ن / ٢٨٥ ط / عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ!، إِنْ عَيَّنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي."

١٩٦١-١١٤٦ خ / ٧٣٩ م / ٢٤١٨٥ حم / ١٦٨٠ ن / ١٣٦٥ ج ه / عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى

فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

١٩٦٢-١١٣٢ خ / ٧٤١ م / ٢٥٨٥٨ حم / ١٣١٧ د / ١٦١٦ ن / عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟، قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ قَامَ فَصَلَّى.

١٩٦٣-١١٣٣ خ / ٧٤٢ م / ٢٥٧٩٣ حم / ١٣١٨ د / ١١٩٧ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٩٦٤-٩٩٦ خ / ٧٤٥ م / ٢٤٤٥٣ حم / ١٤٣٥ د / ٤٥٦ ت / ١٦٨١ ن / ١١٨٥ هـ / ١٥٨٧ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَثَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

١٩٦٥-٧٣٧ م / ١٣٣٨ د / ٤٥٩ ت / ١٧١٧ ن / ١٥٨١ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

١٩٦٦-٧٤٦ م / ٢٣٧٤٨ حم / ٤٤٥ ت / ١٧٨٩ ن / ٧٥١ ط / ١٤٧٥ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

١٩٦٧-٧٦٨ م / ٧١٣٦ حم / ١٣٢٣ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".

١٩٦٨-٢٤٤٢ حم / ١٣٢٧ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. (١)

١٩٦٩-٢٧٠٩ حم / ١٣٦١ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا كَبَّرَ صَارَ إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّ وَثَلَاثٍ. (٢)

١٩٧٠-٥٤٣٨ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوُتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسَبِّحُهَا. (٣)
١٩٧١-٢٠٩٩٢ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آيْتَّ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّي بِصَلَاتِكَ، قَالَ: "لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي"، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فَيَسْتُرُ بِنُوبٍ وَأَنَا مُحَوَّلٌ عَنْهُ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَمْتُ مَعَهُ حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَدَّنَ بِالْأَلِّ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: "أَفَعَلْتُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "يَا بِلَالُ!، إِنَّكَ لَتَوُذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحِ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا"، ثُمَّ دَعَا بِسُحُورٍ فَسَحَّرَ. (٤)

١٩٧٢-٢٤٤٣٤ حم / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفْضِلُ لَيْلَةً عَلَى لَيْلَةٍ. (٥)

١٩٧٣-٢٤٦٩٧ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ دَخَلَ الْمَنْزِلَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا رَكَعَتَيْنِ أَطْوَلَ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَتْ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَرَكَعُ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ جَالِسٌ. (٦)

١٩٧٤-٢٦٠٠٧ حم / سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ

(١) (٢٤٤٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٤٤٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤٤٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٢٧٤١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٧٤١ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٧٤١ حم شعيب): صحيح

(٣) (٥٤٦١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٤٦١ حم ف) / (٥٤٦١ حم شعيب): إسناده قوي

(٤) (٢١٣٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢١٣٥٠ حم ف) / (٢١٥٠٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٤٨٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٤٦٨ حم ف) / (٢٤٩٥٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (٢٥١٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٥٧٣٨ حم ف) / (٢٥٢٢٣ حم شعيب): رجاله ثقات سوى يزيد بن يعفر

الْآخِرَةَ ثُمَّ يَسْبِخُ، ثُمَّ يَصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرُقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ تِلْكَ فَيَصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ. (١)
 ١٩٧٥-٢٦٣٥٥ حم / ١٠١٣ ن / ١٣٤٩ هـ / عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَتْ: أَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي هَذَا وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. (٢)

٣- باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

١٩٧٦-٩٩١ خ / ٧٤٩ م / ٥٠٦٦ حم / ١٤٢١ د / ٤٣٧ ت / ١٦٩٤ ن / ٢٨٩ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى."
 ١٩٧٧-٩٩٨ خ / ٧٥١ م / ٤٦٩٦ حم / ١٤٣٨ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا".

١٩٧٨-٧٥٤ م / ١٠٧١٣ حم / ٤٦٨ ت / ١٦٨٣ ن / ١١٨٩ هـ / ١٥٨٨ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا".

١٩٧٩-٧٥٥ م / ١٣٩٧٢ حم / ٤٥٥ ت / ١١٨٧ هـ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ".

١٩٨٠-١٤٦٤ حم / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، قَالَ: يُقَالُ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الَّذِي لَا يَتَامُ حَتَّى يُوتِرَ؛ حَازِمٌ". (٣)

١٩٨١-١٣٩١٢ حم / ١٤٣٤ د / ١٢٠٢ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "مَتَى تُوتِرُ؟"، قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ: "فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟"، قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ: "أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالثَّقَةِ؛ وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ!، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ". (٤)

١٩٨٢-١٤٩٢٩ حم / ١٧٣٢ ن / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ"، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. (٥)

١٩٨٣-١٥٨٥٤ حم / ١٤٣٩ د / ٤٧٠ ت / ١٦٧٩ ن / عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَكُونُ وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ". (٦)

١٩٨٤-٢١٨١٠ حم / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، حَتَّى إِذَا بَدَنَّ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَرَأَ ب ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، (٧)
 ١٩٨٥-٢٢٥١٠ حم / ١٤١٩ د / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا"

(١) حم ٢٦٤٢٦ (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٨٢ حم ف) / (٢٦٥٤٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) حم ٢٦٧٧٤ (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٤٣٣ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢٦٨٩٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) حم ١٤٦١ (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤٦١ حم ف) / (١٤٦١ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) حم ١٤٢٥٨ (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٣٧٤ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٤٢٣٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) حم ١٥٢٩٠ (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٤٣٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٣٥٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) حم ١٦٢٤١ (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٣٩٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٢٨٩ حم شعيب): حسن

(٧) حم ٢٢٢١٤ (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٦٦٩ حم ف) / (٢٢٣١٣ حم شعيب): صحيح لغيره

قَالَهَا ثَلَاثًا. (١)

١٩٨٦-٢٣٠٣٣ حم / ١٤٢٢ د / ١٧١٠ ن / ١١٩٠ هـ / ١٥٨٢ مي / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْتِرَ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِثْلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيَّاءَ". (٢)

١٩٨٧-٢٣٣٣٩ حم / عَنْ أَبِي بَصْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ"، قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ، فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: "أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرُو؟"، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: "أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". (٣)

١٩٨٨-٢٥٦٥٣ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوْتَرَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. (٤)

١٩٨٩-١٢٩٥ د / ٥٩٧ ت / ١٦٦٦ ن / ١٣٢٢ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى". (٥)

١٩٩٠-١٤١٦ د / ٤٥٣ ت / ١٦٧٥ ن / ١١٦٩ هـ / عَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرْتُجِبُ الْوُتْرَ"، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: "مَا تَقُولُ؟"، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ، وَلَا لِأَصْحَابِكَ". (٦)

١٩٩١-٥٤٦١ حم / ٢٤٣٣ حب / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْصِلُ بَيْنَ الْوُتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيُسْمِعُنَاهَا" (٧)

١٩٩٢-٦٨٠٤ ش / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةَ" (٨)

١٩٩٣-٢٤٢٩ حب / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَسْبَهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ" (٩)

١٩٩٤-٧٠٠ م / ١٢٠١ جة / ٦٢٢٤ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رِجْلَيْهِ". (١٠)

١٩٩٥- جة / وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" (١٠)

١٩٩٦-٢٢٩٧٧ حم / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُطَوِّلُ صَلَاتَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَضْلًا" (١١)

٤- باب التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ

١٩٩٧-١١٤٥ خ / ٧٥٨ م / ٩٩٤٠ حم / ١٣١٥ د / ٣٤٩٨ ت / ١٣٦٦ هـ / ٥٤٦ ط / ١٤٨٧ مي /

(١) (٢٢٩١٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٤٠٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٣٠١٩ حم شعيب): حسن لغير

(٢) (٢٣٤٣٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٩٤١ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٢٣٥٤٥ حم شعيب): صحيح

(٣) (٢٣٧٤١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٣٥٢ حم ف) / (٢٣٨٥١ حم شعيب): صحيح

(٤) (٢٦٠٦٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٧١٥ حم ف) / (٢٦١٨٥ حم شعيب): صحيح

(٥) (ص:ج: ٣٨٣٢)

(٦) (ص:ج: ٧٨٦٠)

(٧) (٥٤٦١ حم شعيب) إسناده قوي، (٢٤٣٣ حب)، (٧٥٣ طس)، وصححه الألباني في الإرواء: ٣٢٧، وصحیح موارد الظمان: ٥٦٢.

(٨) (٦٨٠٤ ش)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٤٢٠، والصَّحِيحَةُ: ٢٩٦٢

(٩) (٢٤٢٩ حم شعيب): إسناده صحيح. (١٦٥٠ قط)، (١١٣٨ ك)، (٤٨١٥ حق)، انظر صحيح موارد الظمان: ٥٦٣. قال الألباني في كتاب: قيام رمضان ص ٢٢: فلا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة، وذلك يكون بوجه من وجهين: أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر وهو الأقوى والأفضل، والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، والله تعالى أعلم. أهـ.

(١٠) (١١٩٥ جة الألباني): صحيح. (٤٧١ ت)، (٢٦٥٩٥، ٢٦١٨٥ حم).

(١١) (٢٢٩٧٧ حم شعيب): إسناده صحيح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَجِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ".
 ١٩٩٨-٧٥٧ م / ١٣٩٤٥ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ".

١٩٩٩-٧٥٨ م / ٧٧٣٣ حم / ١٣١٥ د / ٤٤٦ ت / ١٤٨٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُنزَلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ".

٢٠٠٠-٣٦٦٤ حم / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي يَهْبِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْطُرُ يَدَهُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ؟، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ". (١)

٢٠٠١-٩٧٧٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ فَلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ: "إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ". (٢)

٥- باب صلاة الليل ودُعائه بالليل

٢٠٠٢-٦٣١٦ خ / ٧٦٣ م / ٣١٨٤ حم / ١٣٥٣ د / ١١٢١ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يَكْتُرْ وَقَدْ أُنْبِغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بَأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامْتُ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَآذَنُهُ بِاللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا".

٢٠٠٣-١٨٣ خ / ٧٦٣ م / ٢١٦٥ حم / ١٣٦٧ د / ١٦٢٠ ن / ٢٨٧ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بَأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٢٠٠٤-٧٤٩٩ خ / ٧٦٩ م / ٣٣٥٨ حم / ٧٧١ د / ٣٤١٨ ت / ١٦١٩ ن / ١٣٥٥ ج ه / ٥٥١ ط / ١٤٨٦ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقُّ، وَالنَّارُ حَقُّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقُّ، وَالسَّاعَةُ حَقُّ،

(١) (٣٦٧٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٦٧٣ حم ف) / (٣٦٧٣ حم شعيب): صحيح

(٢) (٩٧٧٨ حم شعيب): إسناده صحيح. (٢٥٩٠ حب. الألباني): صحيح - "الصحيحه" (٣٤٨٢)

اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ".

٢٠٠٥- ١١٣٠ خ / ٢٨١٩ م / ١٧٧٣٣ حم / ٤١٢ ت / ١٦٤٤ ن / ١٤١٩ هـ / عَنْ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقُومَ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرُمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا".

٢٠٠٦- ٥٤٤١ خ / ٨٤١٩ حم / عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثَلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ.

٢٠٠٧- ٢٥٦ م / ٢٤٨٤ حم / ٥٨ د / ١٧٠٤ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٢٠٠٨- ٧٧٠ م / ٢٤٦٩٩ حم / ٧٦٧ د / ٣٤٢٠ ت / ١٦٢٥ ن / ١٣٥٧ هـ / عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".

٢٠٠٩- ٧٧١ م / ٨٠٥ حم / ٧٦٠ د / ٣٤٢١ ت / ٨٩٧ ن / ١٢٣٨ مي / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ"، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَنَفْسِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي"، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ".

٢٠١٠- ٧٣٦٢ حم / ١٣٠٨ د / ١٦١٠ ن / ١٣٣٦ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ؛ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى؛ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ".^(١)

٢٠١١- ١١٠٨١ حم / ٧٧٥ د / ٢٤٢ ت / ١٢٣٩ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ، قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، ثُمَّ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ

(١) (٧٤٠٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٤٠٤ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٧٤١٠ حم شعيب):

وَنَفَخِهِ" ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفَخِهِ وَنَفْثِهِ" (١).

٢٠١٢- ١٧٠٠٤ حم / عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ". وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيَعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ وَعَلَيْهِ عَقْدٌ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يَعَالِجُ نَفْسَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ" (٢).

٢٠١٣- ٢١٠٤٥ حم / عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي - يَشْكُ عَوْفٌ - فَقَالَ: "جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَاعْلَمْ" (٣).

٢٠١٤- ٢٤٤٧٥ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" (٤).

٢٠١٥- ٢٤٥٧٨ حم / ٥٠٨٥ د / ١٦١٧ ن / ١٣٥٦ هـ / عَنْ رَيْبَعَةَ الْجُرَشِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: قُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ وَبِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ؟، قَالَتْ: كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَهْلِلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي" عَشْرًا، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّيْقِ يَوْمِ الْحِسَابِ" عَشْرًا (٥).

٢٠١٦- ١٣٠٩ د / ١٣٣٥ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَبْقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّيَا، أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ" (٦).

٢٠١٧- ١٣٩٨ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ؛ لَمْ يَكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِهَاتِهِ آيَةٌ؛ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ؛ كُتِبَ مِنَ الْمُفْتَظِرِينَ" (٧).

٢٠١٨- ٥٠٨٥ د / ١٣٥٦ هـ / عَنْ شَرِيْقِ الْهَوْرَنِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟، فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَدَ عَشْرًا، وَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ" عَشْرًا، وَقَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ" عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ (٨).

٢٠١٩- ٣٥٤٩ ت / عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ: قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْهَاهُ عَنْ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ" (٩).

٢٠٢٠- ١٥٩٤ مي / عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا السَّهْرَ جَهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْكَعْ

(١) (١١٤١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٤٩٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١١٤٧٣ حم شعيب): إسناده ضعيف / همزه ونفخه ونفثه: همزه موته ونفخه كبره ونفثه سحره.

(٢) (١٧٣٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٩٧ حم ف) / (١٧٤٥٨ حم شعيب): صحيح

(٣) (٢١٤٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٨٨٨ حم ف) صححه ابن حبان / (٢١٥٥٥ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (٢٤٨٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٥١٠ حم ف) / (٢٤٩٩٦ حم شعيب) شعيب: إسناده صحيح

(٥) (٢٤٩٨٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٦١٥ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢٥١٠٢ حم شعيب): حسن

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٧) (ص: ٦٤٣٩)

(٨) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٩) (ص: ٤٠٧٩)

رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ". (١)

٦- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٢٠٢١- ١١١٩ خ / ٧٣١ م / ١٦٤٨ ن / ١٢٢٧ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْضِي مُحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَضْطَجَعُ.

٢٠٢٢- ٧٧٢ م / ٢٢٧٥٠ حم / ١٦٦٤ ن / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكَعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مَرَّسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى"، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".

٢٠٢٣- ٢٠٨٨٠ حم / ١٠١٠ ن / ١٣٥٠ هـ / عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَرَدَدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ﴿إِنْ تَعُدُّهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. (٢)

٢٠٢٤- ٢٣٤٦٠ حم / ١١٣٢ ن / ٨٧٣ د / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحِمَهُ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا يَقْدِرُ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ"، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالإقتصاد في العبادة

٢٠٢٥- ١٩٧٠ خ / ٧٨٢ م / ٢٥٥٩٢ حم / ١٣٦٨ د / ٧٦٢ ن / ٤٢٣٨ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: "خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا"، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

٢٠٢٦- ١١٥٠ خ / ٧٨٤ م / ١١٥٧٥ حم / ١٣١٢ د / ١٦٤٣ ن / ١٣٧١ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا الْحَبْلُ؟"، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْبِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيُعَدِّ".

٢٠٢٧- ٢١٢ خ / ٧٨٦ م / ٢٣٧٦٦ حم / ١٣١٠ د / ٣٥٥ ت / ١٣٧٠ هـ / ٢٧٩ ط / ١٣٨٣ م / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ".

٢٠٢٨- ١١٥٢ خ / ١١٥٩ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ!، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ".

٢٠٢٩- ٥٨٦٢ خ / ٢٥٤١٤ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَسْطِطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُتَوَبُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ".

(١) (رواه الدارقطني في كتاب الصلاة وقال سنده جيد)

(٢) (٢١٢٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٧٦٦ حم ف) الألباني: حسن / (٢١٣٨٨ حم شعيب): إسناده حسن

٢٠٣٠-١٣٠٤ / د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي الْمُرَّمَلِ: (قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا يَصْفَهُ) نَسَخَتْهَا آيَةٌ الَّتِي فِيهَا (عَلِمَ أَنْ لَنْ نُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)، وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوْلَاهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ (أَقْوَمُ قِيَالًا) هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَقَعَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ (إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا)، يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا^(١).

٨- بَابُ فِي كَيْفِ يُحْتَمُّ الْقُرْآنُ

٢٠٣١-٥٠٥٤ / خ / ١١٥٩ / م / ٦٤٨٠ / حم / ١٣٨٨ / د / ١٣٤٦ / ج / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ"، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: "فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ".
٢٠٣٢-٢٩٤٧ / ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: "اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ"^(٢).

٩- بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ

٢٠٣٣-٧٤٧ / م / ٢٢٠ / حم / ١٧٩٠ / ن / ١٣٤٣ / ج / ٥١٤ / ط / ١٤٧٧ / مي / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَرَّاهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّهُ قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ".

٢٠٣٤-٢٣٨٢٠ / حم / ١٣١٤ / د / ١٧٨٤ / ن / ٢٧٦ / ط / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُهَا، فَيَنَامُ عَنْهَا؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ"^(٣).

١٠- بَابُ مَا رُويَ فِي مَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ

٢٠٣٥-٣٢٧٠ / خ / ٧٧٤ / م / ٣٥٤٧ / حم / ١٦٠٨ / ن / ١٣٣٠ / ج / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: "ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ"، أَوْ قَالَ: "فِي أُذُنِهِ".

٢٠٣٦-١١٢٧ / خ / ٧٧٥ / م / ٥٧٢ / حم / ١٦١١ / ن / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: "أَلَا تُصَلِّيَانِ؟"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فِخْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

٢٠٣٧-١١٤٢ / خ / ٧٧٦ / م / ٧٢٦٦ / حم / ١٣٠٦ / د / ١٦٠٧ / ن / ١٣٢٩ / ج / ٤٦٦ / ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقِظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا".



(١) (١٣٠٤.د الألباني): حسن.

(٢) (ص:ج: ١١٥٤)

(٣) (حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٨٤٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤٣٤١ حم شعيب): صحيح لغيره

١٤- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

١- بَابُ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ

٢٠٣٨-٣٣٦٦ خ / ٥٢٠ م / ٢٠٩١٢ حم / ٦٩٠ ن / ٧٥٣ ج ه / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟، قَالَ: "الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ"، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ: "الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى"، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: "أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَنْبَأْنَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلِهِ فَإِنَّ الْفُضْلَ فِيهِ".

٢- بَابُ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا

٢٠٣٩-٦٧١ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا".

٣- بَابُ الْمَسَاجِدِ لِلتَّعْبُدِ وَالتَّعَلُّمِ

٢٠٤٠-١٥٤٣٤ حم / عَنْ أَبِي مَعْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْتَمِعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَلْيُؤْذَنُوا"، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا أَوَّلَ النَّاسِ، فَاتَيْنَاهُ، فَجَاءَ يَمْسِيئِي مَعَنَا حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَتَكَلَّمَ مَتَكَلَّمٍ مِنَّا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونَهُ مُقْتَصِرٌ وَلَيْسَ وَرَاءَهُ مُتَفَذِّ، وَنَحْوًا مِنْ هَذَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَتَلَاوَمْنَا وَلَا مَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقُلْنَا: خَصَّنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ وَأَنْ فَعَلَ وَفَعَلْ، قَالَ: فَاتَيْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ، فَكَلَّمْنَاهُ، فَأَقْبَلَ يَمْسِيئِي مَعَنَا حَتَّى جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا"، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَأَمَرْنَا وَكَلَّمْنَا وَعَلَّمْنَا. (١)

٢٠٤١-٣١ طس / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا إِلَّا لِدِكْرِ أَوْ صَلَاةٍ". (٢)

٤- بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٤٢-٤٢٨ خ / ٥٢٤ م / ١٢٦٠٦ حم / ٤٥٣ د / ٣٥٠ ت / ٧٠٢ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو وَبَنُو عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِنَاءَ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، فَقَالَ: "يَا بَنِي النَّجَارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا"، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ حَرْبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّسَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِرُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ (٣)

٢٠٤٣-٤٤٦ خ / ٦١٠٤ م / ٤٥١ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ، وَسَقَفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ حَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمَّ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ حَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ

(١) (١٥٨٠٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح (١٥٩٥٥ ف) / (١٥٨٦١ حم شعيب): بعضه صحيح لغيره

(٢) (طس) ٣١، انظر صحيح الجامع: ٧٢١٥، الصحيحة: ١٠٠١

(٣) عِضَادَتِيهِ: جانب الباب / يَرْتَجِرُونَ: ينشدون

بِالْحِجَارَةِ الْمُنْفُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنُفُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.
 ٢٠٤٤-٨٧٢٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ اللَّيْنَ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، قَالَ:
 فَاسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَارِضٌ لَبِنَةً عَلَى بَطْنِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّمَا قَدْ شَقَّتْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: نَاوِلْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 قَالَ: "خُذْ غَيْرَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَإِنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ".^(١)

٥- بَابُ الْقِبْلَةِ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

٢٠٤٥-٣٤٢ ت / ١٠١١ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ".^(٢)

٦- بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٢٠٤٦-٤٤٩٢ خ / ٥٢٥ م / ١٨٠٦٨ حم / ٣٤٠ ت / ٤٨٨ ن / ١٠١٠ هـ / عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّيْنَا
 مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْقُدْسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

٢٠٤٧-٤٠٣ خ / ٥٢٦ م / ٥٨٩٨ حم / ٧٤٥ ن / ٥٠١ ط / ١٢٣٤ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ
 يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَالتَّبَاهِي فِيهَا

٢٠٤٨-٤٢٧ خ / ٥٢٨ م / ٢٣٧٣١ حم / ٧٠٤ ن / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا
 بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ
 مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٢٠٤٩-١٣٣٠ خ / ٥٢٩ م / ٢٤٣٧٤ حم / ١٤٠٣ مي / عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي
 مَاتَ فِيهِ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا"، قَالَتْ: وَتَوَلَّى ذَلِكَ لِأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي
 أَحْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٢٠٥٠-٥٣٢ م / عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: "إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ
 يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا،
 لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا
 تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ".

٢٠٥١-١١٩٧١ حم / ٤٤٩ د / ٦٨٩ ن / ٧٣٩ هـ / ١٤٠٨ مي / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا
 تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَّبَاهِيَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ".^(٣)

٢٠٥٢-٤٤٨ د / ٧٤٠ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَمُرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ"، قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرِفْنَهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.^(٤)

٢٠٥٣- رواه ابن أبي شيبة في المصنف / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا زَخَرِفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ،
 وَحَلَيْتُمْ^(٥) مَصَاحِفَكُمْ^(٦) فَالْدمارُ^(٧) عَلَيْكُمْ^(١)".^(٢)

(١) حمزة الزين: إسناده حسن / (٨٩٣٨ حم ف) / (٨٩٥١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (ص:ج: ٥٥٨٤)

(٣) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤٠٦ حم ف) صحيح ابن خزيمة / (الألباني: صحيح / (١٢٣٧٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (ص:ج: ٥٥٥٠)

(٥) أي: زَيَّيْتُمْ.

(٦) أي: بالذهب والفضة. فيض القدير - (ج ١ / ص ٤٧٠)

(٧) الدمار: الهلاك المستأصل. فيض القدير - (ج ١ / ص ٤٧٠)

٨- باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٢٠٥٤-٤٥٠ خ / ٥٣٣ م / ٤٣٦ حم / ٣١٨ ت / ٧٣٦ ج / ١٣٩٢ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ".
 ٢٠٥٥-٧٣٨ ج / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْصَحِ قِطَاعٍ أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". (٣)

٩- باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد

٢٠٥٦-٦٥١ خ / ٦٦٢ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ، أْبَعَدُهُمْ فَأَبَعَدُهُمْ مَمْسَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ".
 ٢٠٥٧-٦٦٢ خ / ٦٦٩ م / ١٠٢٣٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ؛ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ".
 ٢٠٥٨-٦٦٣ م / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا مُحْتَطَّهُ صَلَاةً، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلَمَاءِ وَفِي الرَّمْصَاءِ؟، قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْسَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ".

٢٠٥٩-٦٦٥ م / ١٤١٥٦ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا بَنِي سَلَمَةَ!، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ"، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوَلُنَا.

٢٠٦٠-٦٦٦ م / ٧٧٤ ج / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَسَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا مُحَطُّ خَطِيئَتِهِ وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً".
 ٢٠٦١-٨٧٢٤ حم / ٥٦٤ د / ٨٥٥ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ صَلَاتِهَا أَوْ حَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا". (٤)

٢٠٦٢-٤٧٢ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ آتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ". (٥)

١٠- باب انتظار الصلاة بعد الصلاة

٢٠٦٣-١٢٢٣ حم / عَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ؛ وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ". (٦)

٢٠٦٤-٦٧١١ حم / ٨٠١ ج / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَعَقَّبَ مَنْ

(١) (الدمار عليكم) دعاء أو خبر. فيض القدير - (ج ١ / ص ٤٧٠)

(٢) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ١٠٠ / ٢ - مخطوطة الظاهرية)، انظر صحيح الجامع: ٥٨٥، الصحيحة: ١٣٥١، الثمر المستطاب

ج ١ ص ٤٦٥

(٣) (ص: ج) ٦١٢٨

(٤) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٨٩٣٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٩٤٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (ص: ج) ٥٩٣٦

(٦) (١٢١٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٢١٨ حم ف) / (١٢١٨ حم شعيب): حسن لغيره

عَقَبَ، وَرَجَعَ مِنْ رَجَعٍ، فَجَاءَ ﷺ وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: "أَبْشُرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ أَبَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى". (١)

٢٠٦٥-٨٤١١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْتَظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، كَفَارِسِ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ، نُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُومَ، وَهُوَ فِي الرَّبَاطِ الْأَكْبَرِ". (٢)

٢٠٦٦-٩١٤٣ حم / ٣٥٠٧ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنْ لِمَسَاجِدِ أَوْتَادًا الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُمْ، وَإِنْ مَرَضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ". (٣)

٢٠٦٧-١٠٩٩٢ حم / عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبًا مُشَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفْطِنِ الرَّجُلُ لِإِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُسَبِّكُنْ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ". (٤)

٢٠٦٨-١٣٣٤٩ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَلَسَ يُمَلِّي خَيْرًا حَتَّى يُمَسِّي كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَتَمِي تَمَانِيَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ". (٥)

٢٠٦٩-١٥١٩٦ حم / ١٢٨٧ د / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى يُسَبِّحَ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَبْدِ الْبَحْرِ". (٦)

٢٠٧٠-١٦٩٨٧ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرَعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كِتَابَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ مَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرَعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ". (٧)

٢٠٧١-٢١٨٠١ حم / ٥٥٨ د / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلْيَيْنَ"، وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: الْعُدُوُّ وَالرَّوَاخُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (٨)

٢٠٧٢- مسند الحارث / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ جِرَانِي؟، أَيْنَ جِرَانِي؟، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِرَكَ؟، فَيَقُولُ: أَيْنَ عَمَّارُ الْمَسَاجِدِ؟". (٩)

٢٠٧٣-٦١٤٣ طب / الْقِضَاعِي فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ / عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ سَلْمَانَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ: يَا أَحْيَى! عَلَيْكَ بِالْمَسْجِدِ فَالزَّمَهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمَسْجِدُ بَيْتٌ كُلُّ تَقِيٍّ" (١٠). وَفِي رِوَايَةٍ: "الْمَسْجِدُ بَيْتٌ كُلُّ مُؤْمِنٍ". (١١)

(١) (٦٧٥٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٥١ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٧٥١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٨٦١٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦١٠ حم ف) / (٨٦٢٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (٩٣٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٩٤١٤ حم ف) / (٩٤٢٤ حم شعيب): إسناده ضعيف. (٣٥٠٧ ك)، الصَّحِيحَةُ: ٣٤٠١، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٣٢٩.

(٤) (١١٣٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٤٠٥ حم ف) / (١١٣٨٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٣٦٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٧٩٦ حم ف) / (١٣٨٦٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٥٥٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٧٠٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٦٢٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (١٧٣٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي / (١٧٥٧٧ حم ف) صححه ابن خزيمة / (١٧٤٤٠ حم شعيب):

حديث صحيح

(٨) (٢٢٢٠٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٦٦٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٣٠٤ حم شعيب): صحيح

(٩) مسند الحارث (زوائد الهيثمي) ج ١ ص ٢٥١ ح ١٢٦، الصَّحِيحَةُ: ٢٧٢٨

(١٠) القضاعي في مسند الشهاب ج ١ ص ٧٨ ح ٧٣، (طب) ٦١٤٣، انظر الصَّحِيحَةُ: ١٧٦، صحيح الترغيب والترهيب: ٣٣٠

(١١) (حل) (٦ / ١٧٦)، انظر صحيح الجامع: ٦٧٠٢

١١- باب في منبر رسول الله ﷺ

٢٠٧٤-٤٩٦ خ / م ٥٠٨ / د ٦٩٦ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ.

٢٠٧٥-٩١٧ خ / م ٥٤٤ / د ١٠٨٠ / ن ٧٣٩ / م ٢٢٦٤ / عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ!، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَلَاتَةَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَأَلَهَا سَهْلٌ، مُرِي غَلَامِكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابِيَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْهَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي".

٢٠٧٦-٢٥٩٣٧ ح / م ٦٩٦ / ن / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "قَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ". (١)

١٢- باب النهي عن البصاق في المسجد وغيرها

٢٠٧٧-٤٠٩ خ / م ٥٤٨ / ح ١٠٦٤٢ / ن ٧٢٥ / ج ٧٦١ / م ١٣٩٨ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ؛ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَهَا، فَقَالَ: "إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَصِقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى".

٢٠٧٨-٤١٥ خ / م ٥٥٢ / ت ٥٧٢ / ح ١٣٠٢١ / د ٤٧٥ / ن ٧٢٣ / م ١٣٩٥ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبُرَّاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا".

٢٠٧٩-٥٥٠ م / ٧٣٥٧ ح / ٤٨٠ د / ٣٠٩ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟!، فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا"، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَقَلَّ فِي تَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

٢٠٨٠-٥٥٣ م / ٢١٠٣٩ ح / ٣٦٨٣ ج / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا، الْأَذَى يُهَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا، النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ".

٢٠٨١-١٥٤٦ ح / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَغِيْبِ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ تَوْبَهُ فَتُوْدِيهِ". (٢)

٢٠٨٢-١٦١٢٦ ح / ٤٨١ د / عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: "لَا يُصَلُّ لَكُمْ"، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنْعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "نَعَمْ"، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: "أَذَيْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". (٣)

٢٠٨٣-٢٢٩٧٤ ح / عَنْ الْحُضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا وَجَدَ

(١) (٢٦٣٥٦ ح) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٠٩ ح) ف الألباني: صحيح / (٢٦٤٧٦ ح) حم شعيب: إسناده صحيح

(٢) (١٥٤٣ ح) حم أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٥٤٣ ح) ف صححه ابن خزيمة / (١٥٤٣ ح) حم شعيب: حسن

(٣) (١٦٥١٤ ح) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٦٧٧ ح) ف الألباني: حسن / (١٦٥٦١ ح) حم شعيب: حسن لغيره

أَحَدَكُمْ الْقَمَلَةَ فِي ثَوْبِهِ؛ فَلْيُصَرِّهَا، وَلَا يُلْقِيهَا فِي الْمَسْجِدِ". (١)

١٣- باب نَهْيٍ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا أَوْ نَحْوَهَا بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الرَّيْحُ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٠٨٤-٨٥٥ خ / ٥٦٤ م / ١٤٨٧٥ ح / ٣٨٢٢ د / ١٨٠٦ ت / ٧٠٧ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرِلْنَا، أَوْ قَالَ: "فَلْيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَعُدْ فِي بَيْتِهِ"، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ: فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: فَرُبُّوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: "كُلْ، فَإِنِّي أَنَا حِي مِنْ لَا تُنَاجِي".

٢٠٨٥-٥٦٤ م / ١٤٥٩٦ ح / ١٨٠٦ ت / ٧٠٧ ن / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرْثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَبِّةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِي بِمَا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسُ".

٢٠٨٦-١٧٧٤٠ ح / ٣٨٢٦ د / عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي، فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْقَمَلَةَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا"، قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ لِي عُذْرًا نَاوَلْنِي يَدَكَ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا، فَنَاوَلْنِي يَدَهُ فَأَذْخَلْتَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي، فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: "إِنَّ لَكَ عُذْرًا". (٢)

٢٠٨٧-٢٤٠٦٤ ح / ٣٨٢٩ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ أَخْرَجَ طَعَامٌ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. (٣)

١٤- باب النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ

٢٠٨٨-٥٦٨ م / ٨٣٨٢ ح / ٤٧٣ د / ١٣٢١ ت / ٧٦٧ ج ه / ١٤٠١ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَشْدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقْبَلْ لَّا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا".

٢٠٨٩-٥٦٩ م / ٢٢٥٣٥ ح / ٧٦٥ ج ه / عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ".

٢٠٩٠-٦٦٣٨ ح / ١٠٧٩ د / ٣٢٢ ت / ٧١٤ ن / ١١٣٣ ج ه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنْ الْحَلْقِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ". (٤)

٢٠٩١-١٠٠٤ ن / ١٣٠٥ خ / ١٦٥٠ ح ب / ٢٣٣٩ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ". (٥)

(١) (٢٣٣٧٧ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٨٨١ ح ف) / (٢٣٤٨٥ ح شعيب): رجاله ثقات

(٢) (١٨١٢١ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٣٩٢ ح ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: حسن / (١٨٢٠٥ ح شعيب): رجاله

ثقات

(٣) (٢٤٤٦٦ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٠٩٢ ح ف) الألباني: ضعيف / (٢٤٥٨٥ ح شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٦٦٧٦ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٧٦ ح ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٦٦٧٦ ح شعيب): إسناده حسن / الحلقي: التَّحَلُّقُ وَالْحَلْفَةُ وَالْإِجْتِمَاعُ الْعِلْمُ وَالْمُذَاكِرَةُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا كَرِهَ الْإِجْتِمَاعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِلْعِلْمِ وَالْمُذَاكِرَةِ وَأَمَرَ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ وَيُنْصِتَ لِلْخُطْبَةِ وَالذِّكْرِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا كَانَ الْإِجْتِمَاعُ وَالتَّحَلُّقُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٥) (ن) (١٠٠٠٤)، (خز) (١٣٠٥)، (حب) (١٦٥٠)، (ك) (٢٣٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء: ١٢٩٥

١٥- باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

٢٠٩٢-٧١٣ م / ١٥٦٢٧ حم / ٤٦٥ د / ٧٢٩ ن / ٧٧٢ هـ / ١٣٩٤ مي / عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ".

٢٠٩٣-٢٥٨٧٨ حم / ٣١٤ ت / ٧٧١ هـ / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ"، وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ". (١)

٢٠٩٤-٤٦٦ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، قَالَ: أَقَطُّ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ". (٢)

٢٠٩٥-٧٧٣ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ". (٣)

١٦- باب اسْتِحْبَابِ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

٢٠٩٦-٤٤٤ خ / ٧١٤ م / ٢٢٠١٧ حم / ٤٦٧ د / ٣١٦ ت / ٧٣٠ ن / ١٠١٣ هـ / ١٣٩٣ مي / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ".

١٧- باب فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ

٢٠٩٧-١١٩٤ خ / ١٣٩٩ م / ٦٣٩٦ حم / ٢٠٤٠ د / ٦٩٨ ن / ٤٣٦ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ.

٢٠٩٨-١٥٥٥١ حم / ٦٩٩ ن / ١٤١٢ هـ / عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ - فَيُصَلِّي فِيهِ، كَانَ كَعَدَلِ عُمْرَةٍ". (٤)

١٨- باب فَضْلِ مَسْجِدِ الْحَيْفِ

٢٠٩٩-٤١٦٩ ك / ٩٦١٨ هـ / ٥٤٠٧ طس / ٣٠٩ الضياء / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، مِنْهُمْ مُوسَى ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطْوَانِيَتَانِ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ شَنْوَاءَ، مَخْطُومٍ بِخَطَامٍ لَيْفٍ لَهُ ضَفِيرَتَانِ". (٥)

١٩- باب فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تُحْجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٢١٠٠-١١٣٧٥ حم / ٤٩٢ د / ٣١٧ ت / ٧٤٥ هـ / ١٣٩٠ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ؛ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ". (٦)

(١) (٢٦٢٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٩٤٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٦٤١٧ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (ص:ج: ٤٧١٥) / أَقَطُّ: فقط

(٣) (ص:ج: ٥١٤)

(٤) (١٥٩٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٧٧ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٥٩٨١ حم شعيب): صحيح

(٥) (٥٤٠٧ طس)، (٤١٦٩ ك)، (٩٦١٨ هـ)، (٣٠٩ الضياء). الصَّحِيحَةُ: ٢٠٢٣، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ١١٢٧، وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ص: ٢٦.

العباءة: كساء مفتوح واسع بلا كمين، يلبس فوق الثياب. القَطْوَانِيَّةُ: عباءة بيضاء قصيرة الخُمْلُ. الخَطَامُ: الرُّمَامُ، وهو ما يربط حول رأس البعير والدابة.

(٦) (١١٧٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٨٠٦ حم ف) صحيحه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: صحيح / (١١٧٨٤ حم شعيب):

٢٠- بَابُ التَّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

- ٢١٠١- ١٩٦٧١ حم / ٤٥٦ د / ٥٩٤ ت / ٧٥٨ هـ / عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نَنْظِفَهَا. (١)
- ٢١٠٢- ٦٥٦٤ ش / عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى أَنَسٍ وَهُوَ مَعَنَا جَالِسٌ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ إِمَامَنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَنَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَأْنَا وَخَرَجْنَا. (٢)
- ٢١٠٣- ١٤٧٤ قط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ" (٣)

٢١- بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ

- ٢١٠٤- ١١٩٦ خ / ١٣٩١ م / ٧١٨٢ حم / ٣٩١٦ ت / ٥٠٥ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي".
- ٢١٠٥- ١١٩٠ خ / ١٣٩٤ م / ٧٣٦٧ حم / ٣٢٥ ت / ٢٨٩٩ ن / ١٤٠٤ هـ / ٥٠٤ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".
- ٢١٠٦- ١١٨٩ خ / ١٣٩٧ م / ١١٠١٧ حم / ١٤١٠ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى".
- ٢١٠٧- ٣٨٣٠ خ / عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عَمْرٌو فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَدُّهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.
- ٢١٠٨- ١٣٩٨ م / ١٠٦٦٢ حم / ٣٠٩٩ ت / ٦٩٧ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟، قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: "هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا الْمَسْجِدَ الْمَدِينَةَ".
- ٢١٠٩- ٤٠٦٠ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرَفَعَهُ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾، قَالَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِالْحَادِ وَهُوَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ؛ لَأَذَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَذَابًا أَلِيمًا". (٤)
- ٢١١٠- ١٢١٧٣ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَبِرٌّ مِنَ النَّفَاقِ". (٥)
- ٢١١١- ١٤٥٠٢ حم / ٣٣٠٥ د / ٢٣٣٩ م / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي نَدَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا". (٦)
- ٢١١٢- ١٤٨١٠ حم / سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَطُوفُ فَمَسَّحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ

صحيح

(١) (٢٠٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٤٤٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠١٨٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (٦٥٦٤ ش)، (٤٥٥٧ عب)، (٥٤٩٢ هق)، و صححه الألباني في تمام المنة ص ٣٢٢.

(٣) (١٤٧٤ قط)، (١٠١٩ ك)، (٥٢٧٧ هق)، صحيح الجامع: ٣٧٧٧، صفة الصلاة ص ٧٩.

(٤) (٤٠٧١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٠٧١ حم ف) صححه الحاكم (٤٠٧١ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (١٢٥٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٦١١ حم ف) / (١٢٥٨٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (٤٨٥٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٩٨١ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٤٩١٩ حم شعيب): إسناده قوي

وَالْحَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ". (١)

٢١١٣-١٦٢٩٤ حم / ١٨٩٤ د / ٨٦٨ ت / ٥٨٥ ن / ١٢٥٤ هـ / ١٩٢٦ مي / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ يَبْلُغُهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ!، لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ هَذَا الْبَيْتِ، أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". (٢)

٢١١٤-٢٧٠٧٩ حم / ٤٥٧ د / ١٤٠٧ هـ / عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ: "أَرْضُ الْمُنْشَرِّ وَالْمُحْشَرِّ، اتَّوَهُ فَصَلُّوا فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ"، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُطِقْ أَنْ يَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ أَوْ يَأْتِيَهُ؟، قَالَ: "فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ زَيْتًا يُسْرُجُ فِيهِ، فَإِنْ مَنْ أَهْدَى لَهُ كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِيهِ". (٣)

٢١١٥-٤١٤٥ هـ / وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَفْضَلُ؟، أَوْ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَيَنْعَمَ الْمُصَلِّي فِي أَرْضِ الْمُحْشَرِّ وَالْمُنْشَرِّ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَقَيْدٍ سَوِطٍ، أَوْ قَالَ: قَوْسُ الرَّجُلِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، خَيْرٌ لَهُ، أَوْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا". (٤)

٢١١٦-٣٩٦٥ بز / وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّامُ أَرْضُ الْمُحْشَرِّ وَالْمُنْشَرِّ". (٥)

٢١١٧-٢٨٧٨ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَسْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ عَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ؛ حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ". (٦)



(١) (١٥١٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٣٠٢ حم ف) / (١٥٢٣٢ حم شعيب): المرفوع منه صحيح لغيره

(٢) (١٦٦٨١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٨٥٦ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (١٦٧٣٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٧٤٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨١٧٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٧٦٢٦ حم شعيب): إسناده ضعيف. (٧٠٨٨ يع)، قال الهيثمي في المجمع (٧/٤): رواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ والله أعلم، ورجاله ثقات. وأخرجه أيضًا: أحمد (٢٧٦٦٧)، وإسحاق بن راهويه (١)، (١٤٠٧ هـ)، قال البوصيري (١٤/٢): إسناده صحيح ورجاله ثقات. وصوب الحافظ ابن حجر هذا الإسناد في "المطالب العالية" (١٧٧/١٣٣٤). فقال: وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَلَى الصَّوَابِ.

(٤) (٤١٤٥ هـ)، وصححه الألباني في تمام المنة ص ٢٩٤، وصححه الترمذي والترهيب (١١٧٩).

(٥) (٣٩٦٥ بز)، انظر صحيح الجامع: ٢٧٢٦، وكتاب فضائل الشام: (٤).

(٦) (ص ج: ٧٤٦٤)

١٥- كتاب الجنائز

١- باب الأمل والأجل

٢١١٨-٦١٣٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ، فَظَنَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَدَلَّتْ مِثْلَ التَّرْسِ لِلْغُرُوبِ، فَبَكَى وَاشْتَدَّ بَكَاءُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَنْدهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!، قَدْ وَقَفْتَ مَعِيَ مِرَارًا، لَمْ تَضَعْ هَذَا؟، فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِمَكَانِي هَذَا، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ!، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيهَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيهَا مَضَى مِنْهُ".^(١)

٢١١٩-٣٥٥٠ ت / ٤٢٣٦ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ".^(٢)

٢١٢٠-٦٥٤٣ يع / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُعْتَرِكُ الْمَنَآيَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى السَّبْعِينَ".^(٣)

٢١٢١-٤٠٧٦ ط ب / وَعَنْ أَبِي أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سِتُّ حِصَالٍ وَاجِبَةٍ، فَمَنْ تَرَكَ حَاصِلَةً مِنْهَا فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا لِأَخِيهِ: إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَتَّبِعَ جِنَازَتَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ".^(٤)

٢- باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

٢١٢٢-٢٨٧٧ م / ١٣٧١١ حم / ٣١١٣ د / ٤١٦٧ ج هـ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ "لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٢١٢٣-٢٨٧٨ م / ١٤١٣٤ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ "يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ".

٢١٢٤-٧٨٩٦ حم / ٤٩٩٣ د / ٣٩٧٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ".^(٥)

٢١٢٥-٨٤٩٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لَأَسْقَيْتَهُمُ الْمَطْرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَّا أَسْمَعْتَهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَدُّوا إِيمَانَكُمْ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟، قَالَ: "أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".^(٦)

٢١٢٦-٥٠٩ خد / ٣٧٣٢٦ ش / وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى أَسْمَاءَ قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بِعَشْرِ لَيَالٍ، وَأَسْمَاءُ وَجَعَةٌ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تُجِدِينِي؟ قَالَتْ: وَجَعَةٌ، قَالَ: إِنِّي فِي الْمَوْتِ، قَالَتْ: لَعَلَّكَ تَشْتَهِي مَوْتِي، فَتَمْنَاهُ لِذَلِكَ؟، فَلَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ أَمُوتَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ أَحَدٌ طَرَفِيكَ، إِمَّا أَنْ

(١) (٦١٧٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦١٧٣ حم ف) / (٦١٧٣ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (ص:ج: ١٠٧٣)

(٣) (٦٥٤٣ يع)، انظر صحيح الجامع: (٥٨٨١).

(٤) (٤٠٧٦ ط ب)، الحكيم (١/ ٣٦٠)، انظر الصَّحِيحَةُ: ٢١٥٤، صحيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٢١٥٧.

(٥) (٧٩٤٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٤٣ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: ضعيف / (٧٩٥٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (٨٦٩٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٨٦٩٣ حم ف) / (٨٧٠٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

تَقْتَلُ فَأَحْتَسِبُكَ، وَإِنَّمَا تَنْظُرُ فَتَقْرَ عَيْنِي، فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْكَ حُطَّةٌ لَا تُؤَافِقُكَ فَتَقْبَلَهَا كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ، قَالَ عُرْوَةُ: وَإِنَّمَا عَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُقْتَلَ، فَيَحْزَنُهَا ذَلِكَ". (١)

٢١٢٧-٤٣٧٧ طس / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ؟ لِرَجُلٍ: "كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانٌ؟"، قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ". (٢)

٣- باب ذِكْرِ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَكُونُ مَقْرُونًا بِالْخَوْفِ مِنْهُ جَلٌّ وَعَلَاءٌ

٢١٢٨-٦٤٠ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُوي عَنْ رَبِّهِ جَلٌّ وَعَلَاءٌ، قَالَ: "وَعَزَّتِي لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفِينَ وَأَمِينِينَ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَحْفَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٣)

٢١٢٩-٢٥١ ك / عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْأَجَلِ مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَجِلَاءٌ قَالَ لَهُ مَالُهُ: أَنَا مَالُكَ خُذْ مِنِّي مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا مَعَكَ أَهْلُكَ وَأَصْعُكَ فَإِذَا مِتَّ تَرَكْتُكَ، قَالَ: هَذَا عَشِيرَتُهُ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: أَنَا مَعَكَ أَذْخُلُ مَعَكَ وَأَخْرُجُ مَعَكَ مِتَّ أَوْ حَيَّيْتُ، قَالَ: هَذَا عَمَلُهُ". (٤)

٤- باب تَلْفِينِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢١٣٠-٩١٧ م / ١٤٤٤ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

٢١٣١-٢١٦٢٢ حم / ٣١١٦ د / عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ". (٥)

٢١٣٢- (جزء البطاقة)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثَرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا، وَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ". (٦)

٢١٣٣-١٢٥٦٣ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: "يَا حَالُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَقَالَ: أَحَالُ أَمْ عَم؟ فَقَالَ: "لَا، بَلْ حَالُ"، قَالَ: فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ". (٧)

٢١٣٤-٨١٨ حب / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: "أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ". (٨)

٥- باب مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ آدَمَ

٢١٣٥-٢٠٧٣٤ حم / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: "إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِنَبِيِّهِ: أَيُّ بَنِي!، إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَخَنُوطُهُ وَمَعَهُمْ الْفُؤُوسُ وَالْمَسَاجِحُ وَالْمَكَاتِلُ، فَقَالُوا لَهُمْ: يَا بَنِي آدَمَ!، مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ؟ أَوْ مَا تُرِيدُونَ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ؟، قَالُوا: أَبُونَا مَرِيضٌ فَاسْتَهَى مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، قَالُوا لَهُمْ: ارْجِعُوا فَقَدْ قُضِيَ قَضَاءُ أَبِيكُمْ، فَجَاءُوا فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَاءٌ عَرَفَتْهُمْ

(١) (٥٠٩، ٥٠٩)، (٣٧٣٦ ش)، انظر صحيح الألباني الموقرود: ٣٩٤، باب: هل يكون قول المريض "إني وجع" شكاية؟. وجعة: مريضة.

(٢) (٣٧٧، ٤ طس)، (١١٣٢ خد) (موقوفاً)، انظر الصحيحة: ٢٩٥٢

(٣) (٦٤٠ حب. شعيب الألباني) إسناده حسن صحيح - «الصحيحة» (٧٤٢).

(٤) (٢٥١ ك): وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) (٢٠٢٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٧٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢١٢٧ حم شعيب): صحيح

(٦) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٧) وقال: فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها فيلحق.

(٧) (١٢٥٦٣ حم. شعيب) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٢٥٤٣ حم) وفيه "دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَعُودُهُ".

(٨) (٨١٨ حب. الألباني): صحيح - «الصحيحة» (١٨٣٦)،. وابن السني (٢)، طب ١٨١، الشاميين ١٩١، والبحار في خلق أفعال العباد (١/ ٧٢)، (الحلية).

فَلَاذَتْ بِأَدَمَ، فَقَالَ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلِكَ، حَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَبَضُوهُ، وَعَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ، وَحَنَطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ، وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبْنَ، ثُمَّ حَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَثُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ! هَذِهِ سُنَّتُكُمْ". (١)

٦- باب ما جاء في وفاة النبي

٢١٣٦- ٢٨ حم / عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبَرُونَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَنْ يَقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ"، فَأَحْرَوْا فِرَاشَهُ وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ. (٢)

٢١٣٧- ٥٩٧ ط / عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ"، فَحَفَرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَوْبِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا، يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يَنْزِعِ الْقَمِيصَ وَغَسَّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ. (٣)

٢١٣٨- ٦٠٠ ط / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَهْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَكَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَهْمَارِكَ وَهُوَ خَيْرُهَا. (٤)

٢١٣٩- ٢٣٨٣٥ حم / ٩٧٨ ت / ١٦٢٣ ج هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ المَوْتِ". (٥)

٧- باب ما جاء في المؤمن يُوجَرُّ في النزع

٢١٤٠- ٢٢٤٥٥ حم / ٩٨٢ ت / ١٨٢٨ ن / ١٤٥٢ ج هـ / عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ المُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَنِينِ". (٦)

٢١٤١- ٨٨٦٦ ط ب / ٩٨٠ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَفْسُ المُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا وَنَفْسُ الكَافِرِ تَخْرُجُ مِنْ شِدْقِهِ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الحِمَارِ". (٧)

٨- باب الصبر عند الصدمة الأولى

٢١٤٢- ١٢٨٣ خ / ٩٢٦ م / ١٢٠٤٩ حم / ٣١٢٤ د / ٩٨٨ ت / ١٨٦٩ ن / ١٥٩٦ ج هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي"، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى".

(١) (٢١٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٥٦٠ حم ف) / (٢١٤٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده ضعيف / (٢٧ حم ف) / (٢٧ حم شعيب): حديث قوي. قال الحافظ في الفتح (١/ ٦٣١): إسناده صحيح لكنه موقوف. اهـ. وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٣٨): وهو في حكم المرفوع. اهـ.

(٣) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عيد الهلالي: صحيح

(٤) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عيد الهلالي: موقوف صحيح

(٥) (٢٤٢٣٧ ك) حمزة الزيني: إسناده حسن / (٢٤٨٦٠ ف) الألباني: صحيح / (١٦٢٣ جة) (٢٤٤٠١ حم)، صححه الألباني في فقه السيرة (ص ٤٦٤).

(٦) (٢٢٨٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٥٢ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٢٢٩٦٤ حم شعيب): صحيح

(٧) (٨٨٦٦ ط ب)، (٩٨٠ ت)، صحيح الجامع: ٥١٤٩، الصحيحة: (٢١٥١). الرُّشْحُ: العرق. الشَّدْقُ: جانب الفم.

٢١٤٣- ١٨٧٠ / عَنْ قُرَّةَ بِنِ إِيَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: "أُحِبُّهُ؟" فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ فَفَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: "مَا يَسْرُوكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ". (١)

٢١٤٤- ١٨٧١ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ"، وَقَالَ: "مَا أَمْرٌ بِهِ يَثُوبُ دُونَ الْجَنَّةِ". (٢)
٢١٤٥- ١٥٩٧ هـ / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ابْنُ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى؛ لَمْ أَرْضْ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ". (٣)

٢١٤٦- ١٥٩٩ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ رَجَاءً أَنْ يَخْلِفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَوْهُمْ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِعَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعِيرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يَصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي". (٤)

٩- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ

٢١٤٧- ٩١٩ م / ٢٥٩٥٨ حم / ٩٧٧ / ١٨٢٥ / ١٤٤٧ هـ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ"، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: "قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً"، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.

باب التحذير من نمي الموت

٢١٤٨- ١٢٥٤ ك / عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، وَعَبَّاسٌ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَكْبِي، فَتَمَنَّى عَبَّاسُ الْمَوْتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَمُّ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا، فَإِنْ تَوَخَّرَ، تَزِدُّ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَإِنْ تَوَخَّرَ فَتَسْتَعْتَبُ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ". (٥)

٢١٤٩- ٤١٦٣ جة / عَنْ حَارِثَةَ بِنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: أَتَيْنَا حَبَابًا نَعُوذُ، فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سَقَمِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتَهُ وَقَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيُوجِرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي التُّرَابِ"، أَوْ قَالَ: "فِي الْبِنَاءِ". (٦)

١٠- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٢١٥٠- ٩١٨ م / ٢٦٠٩٥ حم / ٣١١٩ د / ٦١٣ ط / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا"، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أُرْسِلْ إِلَيَّ

(١) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

(٢) (ص:ج: ١٨٥١)

(٣) (الألباني في سنن ابن ماجه: حسن)

(٤) (ص:ج: ٧٨٧٩)

(٥) (١٢٥٤ ك)، (٢٦٩١٦ م)، (٧٠٧٦ ي)، صححه الألباني أحكام الجنائز ص ٤، صحيح الترغيب والترهيب: (٣٣٦٨). استعتب: طلب أن يُرضى

عنه.

(٦) (٤١٦٣ جة. الألباني: صحيح)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطَبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ مَخْطُوبِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: "أَمَّا ابْنَتُهَا، فَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يُعِينَهَا عَنْهَا، وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَدْهَبَ بِالْغَيْرَةِ".

١١- باب الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢١٥١- ١٢٨٤ خ / ٩٢٣ م / ٢١٢٦٩ حم / ٣١٢٥ د / ١٨٦٨ ن / عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْسَلْتُ ابْنَتَهُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَاتَنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: "إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصَبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ"، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ، قَالَ: حَسِبْتَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّمَا شَرْنَا، فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا هَذَا؟، فَقَالَ: "هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ" (١).

٢١٥٢- ١٣٠٤ خ / ٩٢٤ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شُكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "قَدْ قَضَى؟"، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: "أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بَدْمَعَ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرَحِمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَخْتِي بِالرَّابِ.

٢١٥٣- ١٢٤٣ خ / ٢٦٩١١ حم / عَنْ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَأَنْزَلْنَا فِي آيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟"، فَقُلْتُ: بَأبي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ!، فَقَالَ: "أَمَّا هُوَ، فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي؟"، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

٢١٥٤- ٩٢٢ م / ٢٥٩٣٣ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرَبَةٍ، لَا بُكَاءَ بِنَاءٍ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةً مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ؟"، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

٢١٥٥- ٢١٢٨ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: هَنِيئًا لَكَ الْحَنَّةُ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا نَظَرَ غَضَبَانَ، فَقَالَ: "وَمَا يُدْرِيكَ؟"، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَارْسُكَ وَصَاحِبُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي"، فَاشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عَثْمَانَ، فَلَمَّا مَاتَ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَقِي بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ الْخَيْرِ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ"، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "مَهْلًا يَا عُمَرُ"، ثُمَّ قَالَ: "ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَعَيْقُ الشَّيْطَانِ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ" (٢).

٢١٥٦- ٥٥٣٨ حم / ١٥٩١ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ، سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ: "لَكِنَّ حُمَزَةَ لَا بَوَاقِي لَهُ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حُمَزَةَ،

(١) تَتَفَقَّعُ: تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ

(٢) (٢١٢٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١٢٧ حم ف) / (٢١٢٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ، فَقَالَ: "وَيْحَهُنَّ، لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَيَّ هَالِكٌ بَعْدَ الْيَوْمِ". (١)

٢١٥٧-٥٨٥٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَاتَ مِيتٌ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعِهِنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ". (٢)

٢١٥٨-٢٣٢٣٩ حم / ٣١١١ د / ١٨٤٦ ن / ٦٠٦ ط / عَنْ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ، فَقُلْتُ: أَتَبْكُونَ؟، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعِهِنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا يَبْكِينَ"، فَقَالَ جَبْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ حُمَيْدٍ الْقُرَشِيِّ، فَقَالَ لِي: مَاذَا وَجِبَتْ؟، قَالَ: إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ. (٣)

٢١٥٩-٣١١١ د / ٣١٩٤ ن / ٢٨٠٣ ج هـ / ٦٠٦ ط / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيْعِ!"، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعِهِنَّ، فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً"، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الْمَوْتُ"، قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟"، قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْحَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمُبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ أَهْذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ شَهِيدٌ". (٤)

٢١٦٠-١٥٨٩ ج هـ / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، قَالَتْ: لَمَّا تَوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَرِّيُّ: "إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ، أَنْتَ أَحَقُّ مِنْ عَظَمِ اللَّهِ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَّ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ، لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ". (٥)

٢١٦١-٣١٦٠ ح ب / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاحَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ هَذَا مِنَّا، لَيْسَ لِصَارِخٍ حَظٌّ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ". (٦)

١٢- باب النهي عن النعي

٢١٦٢-٢٢٧٥٩ حم / ٩٨٦ ت / ١٤٧٦ ج هـ / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ. (٧)

١٣- باب الميِّت يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٢١٦٣-١٢٩٢ خ / ٩٢٧ م / ٣٨٨ حم / ١٠٠٢ ت / ١٨٥٨ ن / ١٥٩٣ ج هـ / عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبَيْحِ عَلَيْهِ". وَفِي رِوَايَةٍ "الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ".

٢١٦٤-١٢٨٨ خ / ٩٢٩ م / ٢٩٠ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: تَوُفِّيَتْ ابْنَةُ لُعْثَانَ ﷺ بِمَكَّةَ،

(١) (٥٥٦٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٥٦٣ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٥٥٦٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٥٨٨٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٨٨٩ حم ف) / (٥٨٨٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٣٦٤١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤١٥٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٧٥١ حم شعيب): صحيح

(٤) (ص:ج: ٧١٢٤)

(٥) (ص:ج: ٢٩٣٢)

(٦) (٣١٦٠ ح.ب. شعيب): إسناده حسن. صحيح موارد الظمان: ٦١٦.

(٧) (٢٣١٦٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٦٥٩ حم ف) الألباني: حسن / (٢٣٢٧٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْأَخْرَجِيُّ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بَرَكَبٌ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ، قَالَ: فَانظُرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَوَجَعْتُ إِلَيَّ صُهِيبٌ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَآخَاهُ وَصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا صُهِيبُ!، أَتَبْكِي عَلَيَّ!، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا.

٢١٦٥-١٩٢١٧ حم / ١٠٠٣ ت / ١٥٩٤ هـ / عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ إِذَا قَالَتْ النَّائِحَةُ: وَعَاضُدَاهُ وَانَاصِرَاهُ وَآكَاسِبَاهُ، جَبَدَ الْمَيِّتَ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا أَنْتَ كَاسِبُهَا". (١)

٢١٦٦-٣١٣٢ حب / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَوَّكَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟"، فَقَالَتْ: بَلَى. (٢)

١٤- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النَّيَاحَةِ

٢١٦٧-١٢٩٩ خ / ٩٣٥ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: "انْهَيْهِنَّ"، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: "فَاحِثِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ"، فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

٢١٦٨-١٣٠٦ خ / ٩٣٦ م / ٢٠٢٦٧ حم / ٤١٨٠ ن / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَتَوَحَّ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى.

٢١٦٩-٤٢٦٨ خ / عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَآ جَبَلَاءَ وَآ كَذَا وَآ كَذَا تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتِ؟.

٢١٧٠-١٥٨٥ هـ / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجَهَّهَا، وَالشَّاقَةَ جَبِيهَا، وَالِدَاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. (٣)

٢١٧١-١٢٣١٨ طب / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ"، رَنَّ إبْلِيسُ رَنَّهُ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ جُنُودُهُ، فَقَالَ هُمْ: ائْتِسُوا أَنْ تَرِيدُوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الشَّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ افْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ، وَأَفْشُوا

(١) (١٩٦٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٩٥٤ ف) صححه: الحاكم / الألباني: حسن / (١٩٧١٦ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (٣١٣٢ حب. شعيب): إسناده حسن. (٩٢٧ م)، (٢٦٨ حم).

(٣) (ص:ج: ٥٠٩٢)

فِيهِمُ النَّوْحُ" (١).

١٥- باب تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

٢١٧٢- ٥٨١٤ خ / ٩٤٢ م / ٢٤٠٦٠ حم / ٣١٢٠ د / ١٨٩٩ ن / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِي سُجِّي بِرِدِّ حَبْرَةٍ. (٢)

٢١٧٣- ٩٢٠ م / ٣١١٨ د / ١٤٥٤ هـ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، أَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ؛ تَبِعَهُ الْبَصَرُ"، فَصَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ"، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِيِّينَ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ".

٢١٧٤- ١٦٦٨٦ حم / ١٤٥٥ هـ / عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَعْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّهُ يُؤَمِّنُ عَلَيَّ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ". (٣)

١٦- باب مَوْتِ الْفُجَاءَةِ الْبُعْتَةِ

٢١٧٥- ١٥٠٧٠ حم / ٣١١٠ د / عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخْذَةٌ أَسْفٌ"، وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٤)

٢١٧٦- ٦٧٨٠ عب / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُو مَوْتُ الْفُجَاءَةِ". (٥)

١٧- باب فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

٢١٧٧- ١٢٥٤ خ / ٩٣٩ م / ٢٦٧٥٢ حم / ٩٩٠ ت / ١٨٨٤ ن / ١٤٥٩ هـ / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنِبِي"، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: "أَشْعُرْنَهَا بِإِيَّاهُ". وَفِي رِوَايَةٍ: "اغْسِلْنَهَا وَتَرًّا"، وَكَانَ فِيهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَكَانَ فِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: "ابْدَعُوا بِبَيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا"، وَكَانَ فِيهِ؛ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: "وَمَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ".

٢١٧٨- ٨٠٩ حم / ٣٢١٤ د / ٢٠٠٦ ن / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو طَالِبٍ أَنْبِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: "أَذْهَبُ فَوَارِهِ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي"، قَالَ: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَنْبِئْتُهُ، قَالَ: "أَذْهَبُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ لَا تُحَدِّثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي"، قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَنْبِئْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا حُرْمُ النَّعْمِ وَسُودَهَا، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ اغْتَسَلَ. (٦)

٢١٧٩- ٩٥٥٣ حم / ٣١٦١ د / ٩٩٣ ت / ١٤٦٣ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ". (٧)

٢١٨٠- ٢٥٧٧٤ حم / ٣١٤١ د / ١٤٦٤ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَرَى كَيْفَ نَصْنَعُ، أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرْدُ مَوْتَانَا؟، أَمْ نَغْسَلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟، قَالَتْ:

(١) (١٢٣١٨ طب)، الصَّحِيحَةُ: ٣٤٦٧، صَحِيحُ الرَّغِيبِ وَالتَّرْتِيبِ: ٣٥٢٦.

(٢) سُجِّي: غطى / حَبْرَةٌ: ثياب مزينة من كتان أو قطن.

(٣) (١٧٠٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٦٦ حم ف) الألباني: حسن / (١٧١٣٦ حم شعيب): صحيح لغيره.

(٤) (١٥٤٣٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٧٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٤٩٦ حم شعيب): إسناده صحيح.

(٥) (٦٧٨٠ عب)، (عد) (٨٣ / ١)، والدينوري في "المنتقى من المجالسة" (٢ / ٢٧٠)، وحسنه الألباني في الصَّحِيحَةِ تحت حديث: ٢٢٩٢.

(٦) (٨٠٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٠٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (٨٠٧ حم شعيب): إسناده ضعيف.

(٧) (٩٨٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٨٦٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٨٦٢ حم شعيب): رجاله ثقات.

فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنْ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ نَائِجًا، قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ، فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَتَارُوا إِلَيْهِ، فَعَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْهَاءُ وَالسُّدْرُ وَيُدْلِكُهُ الرَّجَالُ بِالْقَمِيصِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا عَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ. (١)

٢١٨١-٢٦٧١٤ حم / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، قَالَ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: "مَنْ عَسَلَ مَيْتًا وَكَفَّنَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلِيَ جُثَّتَهُ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ". (٢)

٢١٨٢-١٤٦٧ جه / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا عَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيْتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبِ، طُبَّتَ حَيًّا، وَطُبَّتَ مَيْتًا. (٣)

٢١٨٣-١٤٢٦ ك / ١٣٥٨ هق / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسَلِ مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا عَسَلْتُمُوهُ، فَإِنْ مَيْتِكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسَبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ". (٤)

٢١٨٤-٤٧٦٩ ك / ٦٤٥٣ هق / عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ زَوْجَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: عَسَلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٥)

١٨- بَابُ مَنْ عَسَلَ وَمَنْ كَفَّنَ وَمَنْ حَفَرَ لِمَيْتٍ

٢١٨٥-١٣٠٧ ك / ٦٤٤٧ هق / عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَسَلَ مَيْتًا فَكَنَّمْ عَلَيْهِ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيْتًا، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيْتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ، أُجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْسَكِنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (٦)

١٩- بَابُ فِي الشَّهِيدِ لَمْ يُعَسَلْ

٢١٨٦-١٣٤٣ خ / ٣١٣٨ د / ١٠٣٦ ت / ١٩٥٥ ن / ١٥١٤ جه / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَحَدًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُعَسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

٢٠- بَابُ فِي كَفْنِ الْمَيْتِ

٢١٨٧-١٢٧٦ خ / ٩٤٠ م / ٢٦٦٧٢ حم / ٣٨٥٣ ت / ١٩٠٣ ن / عَنْ حَبَّابٍ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَعْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

٢١٨٨-١٣٨٧ خ / ٩٤١ م / ٢٤٤٨٤ حم / ٣١٥١ د / ١٨٩٧ ن / ١٤٦٩ جه / ٥٧٤ ط / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟، قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالَتْ:

(١) (٢٦١٨٤ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (٢٦١٣٧ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٢٦٣٠٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٢٧١٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٨٠٠ حم ف) / (٢٧٢٥٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٤) (١٤٢٦ ك)، (١٣٥٨ هق)، انظر صحيح الجامع: ٥٤٠٨، أحكام الجنائز ص ٥٣. قال شعيب في تحقيق مسند احمد حديث رقم ٧٦٨٩. سنده جيد، وهو عند الحاكم مرفوع وصححه، وعند البيهقي موقوف، ورواية الوقف أصح.

(٥) (ك) (٤٧٦٩ هق)، (٦٤٥٣ هق) وحسنه الألباني في الإرواء: ٧٠١

(٦) (ك) (١٣٠٧)، (٦٤٤٧ هق)، صحيح الترغيب والترهيب: ٣٤٩٢. السُّنْدُسُ: مارقٌ من الملابس.

يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: اَرْجُو فِيهَا بِنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ اِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ رَعْمَرَانَ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: اِنْ هَذَا خَلَقْتُ، قَالَ: اِنْ الْحَيِّ اَحَقُّ بِالْحَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، اِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْمَلَةِ، فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى اَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ اَنْ يُصْبِحَ. (١)

٢١٨٩-٩٤٣م / ١٣٧٣٢ حم / ٣١٤٨ د / ١٨٩٥ ن / ١٥٢١ هـ / عَنْ جَابِرٍ؛ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَتَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ اَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبْرٍ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيَّ ﷺ اَنْ يَقْبَرَ الرَّجُلَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ اِلَّا اَنْ يُضْطَرَّ اِنْسَانٌ اِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اِذَا كَفَّنَ اَحَدُكُمْ اَخَاهُ؛ فَلْيَحْسِنْ كَفْنَهُ".

٢١٩٠-٩٤٣م / ٣١٥٣ د / ١٤٧١ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ اَنْوَابٍ: فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحِلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحِلَّةُ ثُوبَانِ. (٢)

٢١٩١-١٤١٩١م / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً؛ فَلْيُكْفِنَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةً". (٣)

٢١٩٢-٥٧٦ ط / ٦٤٨١ هـ / ٦١٨٨ عب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُوزَّرُ، وَيُلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ، فَاِنْ لَمْ يَكُنْ اِلَّا ثَوْبٌ وَاَحَدٌ كَفَّنَ فِيهِ. (٤)

٢١٩٣-٢٩٨٥ د - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، اَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، دَعَا بِثِيَابٍ جُدِّدٍ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا". (٥)

٢١- بَابُ اَيْنَ يَقُومُ الْاِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢١٩٤-١٣٣١ خ / ٩٦٤ م / ١٩٧٠١ حم / ٣١٩٥ د / ٣٩٣ ن / ١٤٩٣ هـ / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

٢١٩٥-١١٧٧٠ حم / ١٠٣٤ ت / ١٤٩٤ هـ / عَنْ اَنَسٍ؛ اَنَّهُ اَتَى بِجِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَاسِ السَّرِيرِ، ثُمَّ اَتَى بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَقَامَ اَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حِذَاءَ السَّرِيرِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا اَبَا حَمْرَةَ! اَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحْوًا يَمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاَقْبَلْ عَلَيْنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ: اَحْفَظُوا. (٦)

٢١٩٦-١٩٧٨ ن / عَنْ نَافِعٍ؛ اَنَّ ابْنَ عَمْرٍو صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرَّجَالَ يَلُونَ الْاِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقَبِيلَةَ، فَصَفَّهِنَّ صَفًّا وَاَحَدًا، وَوَضَعَتْ جِنَازَةَ اُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنَ هُنَّاقِ لَهُ زَيْدًا، وَوَضَعَا جَمِيعًا، وَالْاِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَمْرٍو وَابُو هُرَيْرَةَ وَابُو سَعِيدٍ وَابُو قَتَادَةَ، فَوَضَعَ الْغُلَامَ يَمَّا يَلِي الْاِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَاَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ اِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابِي هُرَيْرَةَ وَابِي سَعِيدٍ وَابِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ. (٧)

٢٢- بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا

٢١٩٧-١٢٤٥ خ / ٩٥١ م / ٩٣٦٣ حم / ٣٢٠٤ د / ١٠٢٢ ت / ١٩٧٢ ن / ١٥٣٤ هـ / ٥٨٤ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، حَرَجَ اِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ

(١) سَحْوَلِيَّةٌ: ثَوْبٌ اَبْيَضٌ مَصْنُوعٌ مِنَ الْقَطَنِ / خَلَقْتُ: الْقَدِيمَ الْبَالِي

(٢) (١٩٤٢م حم ش) احمد شاكر: إسناده صحيح / (١٩٤٢م ف) الألباني: ضعيف / (١٩٤٢م حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٤٥٣٦م حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٦٥٥م ف) / (١٤٦٠١م حم شعيب): صحيح

(٤) (٥٧٦م ط) سليم بن عبد الهلالي: وإسناده صحيح، (عب) ٦١٨٨، (هـ) ٦٤٨١

(٥) (٢٩٨٥د. الألباني: صحيح. (٧٣١٦ج)، الصحيحة (١٦٧١)، صحيح الجامع (٦٧٣٩).

(٦) (١٢١١٩م حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٢٠٤م ف) الألباني: صحيح / (١٢١٨٠م حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

أَرْبَعًا.

٢١٩٨-١٣٣٥ خ / ٣١٩٨ د / ١٠٢٦ ت / ١٩٨٧ ن / عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى جَنَازَةِ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

٢١٩٩-٧٤٢٨ حم / ٣٢٠٠ د / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ عَلَيْهِ مَرَوَّانُ، فَقَالَ: بَعْضُ حَدِيثِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ حَدِيثِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْنَا: الْآنَ يَقَعُ بِهِ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَتِهِ؟، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَنْتَ حَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، تَعَلَّمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ، فَأَغْفِرُ لَهَا". (١)

٢٢٠٠-٨٥٩١ حم / ٣٢٠١ د / ١٠٢٤ ت / ١٤٩٨ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ". (٢)

٢٢٠١-١٤٢٠٧ حم / ١٥٢٢ هـ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ". (٣)

٢٢٠٢-١٩٢٣٥ حم / ١١٥٣ د / عَنْ أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ دَعَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ بَنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفَطْرِ وَالْأُصْحَى؟، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرُهُ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَصَدَقَهُ حَدِيثُهُ. (٤)

٢٢٠٣-٢٠٢٤٢ حم / عَنْ أَبِي عَسِيبٍ أَوْ أَبِي عَسِيمٍ؛ إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْهِ؟، قَالَ: ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا، قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرَ، قَالَ: فَلَمَّا وُضِعَ فِي حُدَيْهِ ﷺ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رَجُلِيهِ شَيْءٌ لَمْ يُصَلِّحُوهُ، قَالُوا: فَادْخُلْ فَأُصَلِّحْهُ، فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهَيْلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحَدُنْكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٥)

٢٢٠٤-٢٢٩٣٨ حم / عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَابِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَى مَوْلَى لِحَدِيثَةِ الْمَدَائِنِ عَلَى جَنَازَةِ، فَكَبَّرَ خَمْسًا ثُمَّ التَفَّتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا وَهَمْتُ وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيَّ نِعْمَتِي حَدِيثَهُ بَنَ الْيَمَانِ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ وَكَبَّرَ خَمْسًا ثُمَّ التَفَّتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا. (٦)

٢٢٠٥-١٩٨٩ ن / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمِ عِنْدَ الْآخِرَةِ. (٧)

٢٢٠٦-٦٧٨٤ هـ / ١١٣٨٠ ش / عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ. (٨)

٢٢٠٧-٨٦٥ جة / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ". (٩)

(١) (٧٤٧١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٤٧١ حم ف) الألباني: إسناده ضعيف / (٧٤٧٧ حم شعيب): ضعيف

(٢) (٨٧٩٤ حم ش) حمزة الزين: حديث صحيح / (٨٧٩٥ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٨٨٠٩ حم شعيب): حديث صحيح

(٣) (١٤٥٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٤٦٧٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٤٦١٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٩٦٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٩٧٢ حم ف) الألباني: حسن / (١٩٧٣٤ حم شعيب): حسن موقوفا

(٥) (٢٠٦٤٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠٤٧ حم ف) / (٢٠٧٦٦ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٦) (٢٣٤٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٨٤١ حم ف) / (٢٣٤٨٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٧) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

(٨) (ش) (١١٣٨٠، هـ) (٦٧٨٤، هـ) وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١١٧

(٩) (٨٦٥ جة). الألباني: صحيح.

٢٢٠٨-١٤٣٦٩ حم / وَعَنْ الذِّيَالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَ الشَّجَرَةِ؟، قَالَ: "كُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةً"، قَالَ: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ". (١)

٢٢٠٩-١٠٧٧ ت / عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى". هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَبَرِهِمْ: أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ. يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ". (٢)

٢٢١٠-٦٩٥٩ هـ / ١١٣٧٩ ش / ٦٤٢٨ عب / عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ، فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ". (٣) (عَنْ يَمِينِهِ) (٤).

٢٢١١-٥٤٣ ط / ٦٧٨٣ هـ / وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ". (٥)

٢٢١٢- (كتاب العلم) / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا". (٦)

٢٢١٣- (المحل) / وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَقَمَةُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِنَّ إِخْوَانَكَ بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ خَمْسًا، فَلَوْ وَقَّعْتُمْ لَنَا وَقَفْنَا نَتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ فَاطَّرَقَ عَبْدُ اللَّهِ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَنْظِرُوا جَنَائِزَكُمْ فَكَبِّرُوا عَلَيْهَا مَا كَبَّرَ أُمَّتُكُمْ، لَا وَقْتٌ وَلَا عَدَدٌ". (٧)

٢٢١٤-٥٧٣٥ ك / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ رضي الله عنه عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ". (٨)

٢٢١٥-١١٤٥٤ ش / وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا". (٩)

٢٢١٦-١١٤٥٩ ش / وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ رضي الله عنه عَلَى أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا". (١٠)

(١) (١٤٣٦٩ حم. شعيب): صحيح.

(٢) (١٠٧٧ ت. الألباني): حسن.

(٣) (٦٩٥٩ هـ): إسناده صحيح. (٦٧٥٠ هـ)، (١٣٣١ ك)، (٦٤٢٨ عب)، (١١٣٧٩ ش)، وصححه الألباني في الإرواء: ٧٣٤، وأحكام الجنائز ص

١٢٢.

(٤) (٦٤٢٨ عب)، (١٣١٥ الأوسط لابن المنذر)، وصححه الألباني في الإرواء: ٧٣٤، وأحكام الجنائز ص ١٢٢.

(٥) (٥٤٣ ط)، (٦٧٨٣ هـ)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٣٠. وعليه فالإمام يجهر بالتسليم، والمأموم يسر.

(٦) (كتاب العلم لأبي خيثمة النسائي) ح ١٦٨، (ابن عدي في الكامل) ج ٤ ص ٣٩٩ ترجمة ٨١٤، وقال الشيخ الألباني: صحيح

(٧) (قال ابن حزم: ابن مسعود مات في حياة عثمان رضي الله عنه، فإنما ذكر له علقمة ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم الذين بالشام، وهذا إسناد في غاية الصحة؛ لأن الشَّعْبِيَّ أَدْرَكَ عُلُقَمَةَ وَأَخَذَ عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ". (المحل) ج ٣ ص ٣٤٩)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١١٣

(٨) (٥٧٣٥ ك)، (٦٣٩٩ عب)، (١١٤٣٥ ش)، (٦٧٣٣ هـ)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١١٣

(٩) (١١٤٥٤ ش)، (٢٨٥١ طح)، (قط) ج ٢ ص ٧٣، (٦٧٣٥ هـ)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١١٣.

٢٣- باب الدعاء للميت في الصلاة وإذا وُضِعَ في قبره

٢٢١٧-٩٦٣ م / ٢٣٤٥٥ حم / ١٠٢٥ ت / ١٩٨٣ ن / ١٥٠٠ هـ / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَضَيْتُ مِنْ دَعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبُرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"، أَوْ "مِنْ عَذَابِ النَّارِ".

٢٢١٨-٤٧٩٧ حم / ٣٢١٣ د / ١٠٤٦ ت / ١٥٥٠ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". (٢)

٢٢١٩-١٥٥٨٨ حم / ٣٢٠٢ د / ١٤٩٩ هـ / عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَفِهِ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ فَاعْفُرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ". (٣)

٢٢٢٠-١٤٩٨ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ". (٤)

٢٢٢١-٥٨٧ ط / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَخْبَرِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبَرْتُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ كَبْرَتَ، وَحَمَدْتَ اللَّهَ، وَصَلَّيْتَ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ". (٥)

٢٤- باب فضل الصلاة على الجنائز وأتباعها

٢٢٢٢-١٣٢٥ خ / ٩٤٥ م / ٧١٤٨ حم / ٣١٦٨ د / ١٠٤٠ ت / ١٩٩٥ ن / ١٥٣٩ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانٌ"، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟، قَالَ: "مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ".

٢٢٢٣-٩٤٧ م / ١٣٣٩٣ حم / ١٠٢٩ ت / ١٩٩١ ن / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ".

٢٢٢٤-٩٤٨ م / ٢٥٠٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ".

٢٢٢٥-٩٧٣ م / ٢٣٩٧٧ حم / ٣١٨٩ د / ١٠٣٣ ت / ١٩٦٧ ن / ١٥١٨ هـ / ٥٩٢ ط / عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ: أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَانْتَكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَبِيَّ النَّاسِ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

(١) (١١٤٥٩ش)، (٢٨٤٨ط)، (٦٧٣٤هـ)، صححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١١٤. قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١١٤: فهذه آثار صحيحة عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات استمر إلى ما بعد النبي؟، خلافا لمن ادعى الإجماع على الأربع فقط، وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في "المحلى" (١٢٥-١٢٤/٥). أ. هـ.

(٢) (٨١٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٨١٢ حم ف) صحيح الألباني: صحيح / (٤٨١٢ حم شعيب): رجاله ثقات

(٣) (١٥٩٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١١٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٠١٨ حم شعيب) شعيب: إسناده حسن

(٤) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٥) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عيد الهلالي: موقوف صحيح

٢٢٢٦-٩٤٣٧ حم / ٣١٩١ د / ١٥١٧ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ". (١)

٢٢٢٧-١٦٢٨٣ حم / ٣١٦٦ د / ١٠٢٨ ت / ١٤٩٠ هـ / عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَّغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً صُفُوفٍ؛ إِلَّا عُفِرَ لَهُ". قَالَ: فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُرَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ جَنَازَةٍ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةً صُفُوفٍ. (٢)

٢٢٢٨-١٨٤٠٧ حم / ٤١٧٦ د / ٦١٣ ت / عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ؛ أَنَّ عَمَّارًا، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَصَمَّخُونِي بِالزَّعْفَرَانِ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُرِدْ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، فَقَالَ: "اغْسِلْ هَذَا"، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَوَّيْتُ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرِدْ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: "اغْسِلْ هَذَا عَنْكَ"، فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تُحْضِرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ، وَلَا الْمُتَّصِمِ بِزَعْفَرَانٍ، وَلَا الْجُنْبِ"، وَرَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. (٣)

٢٢٢٩-١٩٣٥ ن / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ، فَقَالَ: "لَا تَذْكُرُوا هَلْكَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ". (٤)

٢٢٣٠-١٥٦٥ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيْتِ فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. (٥)

٢٥- بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَائِلِ نَفْسَهُ

٢٢٣١-٩٧٨ م / ٢٠٢٩٢ حم / ١٠٦٨ ت / ١٩٦٤ ن / ١٥٢٦ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ". (٦)

٢٦- بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ وَالنُّهْيِ أَنْ تَتَّبَعَهَا رَأْتَهُ

٢٢٣٢-١٣١٥ خ / ٩٤٤ م / ٢٧٣٠٤ حم / ٣١٨١ د / ١٠١٥ ت / ١٩١٠ ن / ١٤٧٧ هـ / ٦٢٩ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقَدَّمُوهَا، وَإِنْ يَكُّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ".

٢٢٣٣-٥٦٣٥ حم / ١٥٨٣ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَأْتَهُ. (٧)

٢٢٣٤-١٩٨٧٥ حم / ٣١٨٢ د / ١٩١٣ ن / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا لَنَرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا. (٨)

٢٢٣٥-٥٨٢ ط / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنَّطُونِي، وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ. (٩)

(١) (٩٦٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٩٧٢٨ حم ف) الألباني: حسن / (٩٧٣٠ حم شعيب): إسناده ضعيف / المعنى: الصلاة على الجنزة إنما هي خارج المسجد ومن صلى عليها في المسجد فلا زيادة له في الاجر.

(٢) (١٦٦٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٨٤٤ حم ف) الألباني: حسن / (١٦٧٢٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٨٧٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٠٩٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٨٨٨٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (ص:ج: ٧٢٧١)

(٥) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٦) مُشَاقِصٌ: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض

(٧) (٥٦٦٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٦٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٥٦٦٨ حم شعيب): حسن

(٨) (٢٠٢٦٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٦٥٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠٣٨٨ حم شعيب) شعيب: إسناده صحيح رجاله ثقات

(٩) (٥٨٢ ط. الهاللي): موقوف إسناده صحيح. (عب) ٦١٥٢، (ش) ١١١١٢، ١١١٥٧، (هق) ٦٤٩٥، وإسناده صحيح.

٢٧- باب نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٢٢٣٦-١٢٧٨ خ / ٩٣٨ م / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.
 ٢٢٣٧-٣١٣ خ / ٩٣٨ م / ٢٠٢٧٠ حم / ٢٣٠٢ د / ٣٥٣٤ ن / ٢٠٨٧ هـ / ٢٢٨٦ مي / عَنْ أُمِّ
 عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا
 نَكْتَجِلَ وَلَا نَتَّطِيبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا
 مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَطْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.
 ٢٢٣٨-٢٠٣١ حم / ٣٢٣٦ د / ٣٢٠ ت / ٢٠٤٣ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ
 الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرَجَ. (١)

٢٢٣٩-٦٥٣٨ حم / ٣١٢٣ د / ١٨٨٠ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا نَظْنَ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟" قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتِ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ
 وَعَزَيْتُهُمْ، فَقَالَ: "لَعَلَّكَ بَلَّغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟" قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَّغْتَهَا مَعَهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ فِي
 ذَلِكَ مَا تَذَكَّرُ، قَالَ: "لَوْ بَلَّغْتَهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ". (٢)

٢٢٤٠-٨٤٥٦ حم / ١٠٥٦ ت / ١٥٧٦ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. (٣)
 ٢٢٤١-٢٣٨١٢ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ
 آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْمَسَاحِي الْمُرُورِ. (٤)

٢٢٤٢-٢٦٠٤١ حم / ٢٣٠٤ د / ٣٥٣٥ ن / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُتَوَقَّى
 عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَةَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشِّقَةَ وَلَا الْخَلِيَّ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَكْتَجِلُ". (٥)

٢٨- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دِينٌ

٢٢٤٣-٢٢٩١ خ / ١٦٠٧٥ حم / ١٩٦١ ن / عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى
 بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ،
 ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟" قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ
 شَيْئًا؟" قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قَالُوا: لَا،
 قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟" قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ! وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٢٢٤٤-٢١٨٦٤ حم / ١٥٧٢ ت / ٢٤١٢ هـ / ٢٥٩٢ مي / عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ فَارَقَ
 الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ دَخَلِ الْجَنَّةِ: الْكِبَرِ، وَالذَّنِّ، وَالْعُلُولِ". (٦)

٢٩- باب فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى وَإِيَابِ الْجَنَّةِ لَهُ

٢٢٤٥-١٣٦٧ خ / ٩٤٩ م / ١٣٥٨٤ حم / ١٠٥٨ ت / ١٩٣٢ ن / ١٤٩١ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

(١) (٢٠٣٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٣٠ حم ف) صحيحه ابن حبان والحاكم / (الألباني: ضعيف / (٢٠٣٠ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (٦٥٧٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٦٥٧٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (٦٥٧٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٨٦٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٨٦٥٥ حم ف) صحيحه ابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: إسناده حسن /

(٨٦٧٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٢٤١٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٨٣٧ حم ف) / (٢٤٣٣٣ حم شعيب): إسناده محتمل التحسين

(٥) (٢٦٤٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧١١٦ حم ف) صحيحه ابن حبان / (الألباني: صحيح / (٢٦٥٨١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٢٢٢٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٢٧ حم ف) صحيحه الحاكم / (الترمذي: صحيح / (٢٢٣٦٩ حم شعيب): صحيح

قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَجِبَتْ"، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: "وَجِبَتْ"، فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: "هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ".

٢٢٤٦-١٣٦٨ خ / ١٤٠ حم / ١٠٥٩ ت / ١٩٣٤ ن / عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فُتِلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ"، فُتِلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: "وَثَلَاثَةٌ"، فُتِلْنَا: وَثَانَانٍ؟ قَالَ: "وَثَانَانٍ"، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِدِ.

٢٢٤٧-٢٠٧٢٧ حم / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَى بَعْرَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يُكْنِهْ، فَظَنَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا: "إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَرِي بَعْرَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْضُوهُ وَلَا تَكُونُوا" (١).

٢٢٤٨-٢٢٠٤٩ حم / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِنَجَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أَثْنَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا، قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أَثْنَيْتُ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ لِأَهْلِهَا: "سَأَلْتُكُمْ بِهَا"، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. (٢)
٢٢٤٩-٤٨٩٩ د / ٣٨٩٥ ت / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقْعُوا فِيهِ". (٣)

٢٢٥٠-١٩٣٣ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَجِبَتْ"، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَجِبَتْ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْلُكَ الْأُولَى وَالْأُخْرَى وَجِبَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ". (٤)

٢٢٥١-٣٨٩٥ ت / ٢٢٦٠ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُكُمْ، خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ". (٥)

٢٢٥٢-٣٠٢٦ حب / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ آبِيَاتٍ مِنْ حِرَّتِهِ الْأَدْتِينَ أَهْمٌ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ". (٦)

٢٢٥٣- (كر)، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ قَالَ: "حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ وَخَرَجَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّاسُ خَيْرًا وَأَثْنُوا خَيْرًا"، فَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَلَكِنْ كُنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَأَمْنَاؤُهُ عَلَى خَلْفِهِ، فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ قَوْلَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرَ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ". (٧)

٢٢٥٤- (عدي) / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ صِيَّتٌ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا كَانَ صِيَّتُهُ فِي السَّمَاءِ حَسَنًا، وَوُضِعَ فِي الْأَرْضِ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ صِيَّتُهُ فِي السَّمَاءِ سَيِّئًا، وَوُضِعَ فِي الْأَرْضِ

(١) (٢١١٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٥٥٤ ف) / (٢١٢٣٤ حم شعيب): صحيح لغيره / فَأَعْضُوهُ وَلَا تَكُونُوا: فإذا كنت أيها

المتفخر بسببك، وبقبيلتك... بأنك من قبيلة كذا وكذا، فهذا نحن نذكرك بأصلك الحقيقي، فأنت لست سوى قطرة من مني من هن أهلك، أي ذكر أهلك.

(٢) (٢٢٤٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٩٢٢ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / (٢٢٥٥٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (ص: ج: ٧٩٤)

(٤) (ص: ج: ٦٧٢٨)

(٥) (ص: ج: ٣٣١٤)

(٦) (٣٠٢٦ حب. شعيب): حديث صحيح بشواهده، (٣٤٨١ يع)، والحاكم، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٧) (كر) ج ٦٥ ص ٢٢١، (الإصابة) ج ٣ ص ٦٥٨، انظر الصَّحِيحَةَ: ١٣١٢

سَيِّئًا". (١)

٢٢٥٥-٢٢٢٤ هـ / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ " . (٢)

٢٢٥٦-٦٢٣٥ هـ / وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ الْفَهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ وَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا لَهُ: فَحَطًا لَهُ يَوْمَ الْفِيَامَةِ " . (٣)

٢٢٥٧-١٦٠٦ ط / وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِعَبْدٍ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانظُرُوا مَاذَا يَتَّبِعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ " . (٤)

٣٠- بَاب مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاخٍ مِنْهُ

٢٢٥٨-١٣١٤ خ / ١٠٩٧٩ حم / ١٩٠٩ ن / ٢١٧٢ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعَقَ " .

٢٢٥٩-٦٥١٢ خ / ٩٥٠ م / ٢٢٠٣٠ حم / ١٩٣٠ ن / ٦٢٦ ط / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: "مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟، قَالَ: "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ " .

٣١- بَاب الْفِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

٢٢٦٠-١٣٠٨ خ / ٩٥٨ م / ١٥٢٦٠ حم / ٣١٧٢ د / ١٠٤٢ ت / ١٩١٥ ن / ١٥٤٢ هـ / عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تَخْلِفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلِفَهُ " .

٢٢٦١-١٣١٣ خ / ٩٦١ م / ١٩٢١ ن / كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهَا بِجِنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لهُمَا: إِنَّمَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيِّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ - فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: "أَلَيْسَتْ نَفْسًا " .

٢٢٦٢-٩٦٠ م / ١٤٠١٨ حم / ٣١٧٤ د / ١٩٢٢ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّمَا يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا " .

٢٢٦٣-٦٥٣٧ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ، أَفَقُومُ لَهَا؟، فَقَالَ: "نَعَمْ، قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِذِي الْقَبْرِ" . (٥)

٣٢- بَاب نَسْخِ الْفِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

٢٢٦٤-٩٦٢ م / ٦٣٢ حم / ٣١٧٥ د / ١٠٤٤ ت / ١٩٩٩ ن / ١٥٤٤ هـ / ٦٠٣ ط / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

(١) (الكامل في الضعفاء لابن عدي) ج ٢ ص ٤١٢، (بز) ٣٦٠٣، صحيح الجامع: ٥٧٣٢، الصَّحِيحَةُ: ٢٢٧٥

(٢) (٤٢٢٤ هـ)، (١٢٧٨٧ ط)، (٦٦١٨ هـ)، (١٤٠٠ ك)، الصَّحِيحَةُ: ١٧٤٠.

(٣) (٦٢٣٥ هـ)، (٢٥١٤ طس)، صحيح الجامع: ٢٦٦، الصَّحِيحَةُ: ١١٨٩

(٤) ((١٦٠٦ ط) (٤٧٠ الزهد لأبي داود)، (٨١٠ الزهد الكبير للبيهقي). الجامع الصحيح للسنن والمسند. لصهيب عبد الجبار.

(٥) (٦٥٧٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٧٣ حم ف) / (٦٥٧٣ حم شعيب): صحيح

رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَمْنَا، وَفَعَدَّ فَعَدَدَنَا - يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

٢٢٦٥-١٩٢٠٦ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَتَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا تَقُومٌ، وَلَكِنْ تَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ"، قَالَ لَيْثٌ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلجَاهِدِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْرَةَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: إِنَّا جُلُوسٌ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَنْتَظِرُ جِنَازَةً، إِذْ مَرَّتْ بِنَا أُخْرَى فَقَمْنَا، فَقَالَ: عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا يُقِيمُكُمْ؟، فَقُلْنَا: هَذَا مَا تَأْتُونَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ! قَالَ: وَمَا ذَلِكَ، قُلْتُ: زَعَمَ أَبُو مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةٌ، إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَتَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا تَقُومٌ، وَلَكِنْ تَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ"، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نُبِيَّ انْتَهَى، فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ. (١)

٣٣- بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ وَمَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ

٢٢٦٦-٩٦٥ م / ٢٠٣٢٣ حم / ١٠١٣ ت / ٢٠٢٦ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عَرَبِيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "كَمْ مِنْ عَذِقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلٍّ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ"، أَوْ قَالَ شُعْبَةَ: "لِأَبِي الدَّحْدَاحِ".

٢٢٦٧-١٧٦٩٧ حم / ٣١٨٠ د / ١٠٣١ ت / ١٩٤٢ ن / ١٤٨١ هـ / عَنْ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالنَّاسِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ". (٢)

٢٢٦٨-٣٠٤٦ حب / ٥٧٧ ط / ١٣١٣٤ طب / عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرٌ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. (٣)

٢٢٦٩-٥٨١ ط / عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ مِنْ حَطِّ السَّنَةِ. (٤)

٣٤- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٢٢٧٠-١٣٣٧ خ / ٩٥٦ م / ٨٤٢٠ حم / ٣٢٠٣ د / ١٥٢٧ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"، قَالَ: فَكَانَتْ صَغُرًا أَوْ امْرَأَةً، فَقَالَ: "ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ"، فَذَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلْمُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ". (٥)

بَابُ الرَّشِّ عَلَى الْقَبْرِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٢٢٧١-٦٧٣١ هـ / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: "تُوِّفِي رَجُلٌ فَلَمْ تَصُبْ لَهُ حَسَنَةً إِلَّا ثَلَاثَ حَيَّاتٍ حَتَّى هَا فِي قَبْرِ فَغَفَرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ". (٦)

٢٢٧٢-٦٧٣٩ هـ / عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي: "أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". (٧)

٢٢٧٣-٦٧٣٧ هـ / عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُشَّ عَلَى قَبْرِ النَّبَاءِ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءُ

(١) (١٩٥٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٩٤٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٧٠٥ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٨٠٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٣٤٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨١٦٢ حم شعيب): صحيح

(٣) (٣٠٤٦ حب. شعيب. الألباني): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) (٥٨١ ط) سليم بن عبد الهاللي: مقطوع إسناده صحيح.

(٥) تَقُمُ: تَكْسِبُ

(٦) (٦٧٣١ هـ. حسنه البيهقي. فقال: "وهذا مؤثوق حسن في هذا الباب".

(٧) (٦٧٣٩ هـ). ذكره في "التلخيص" (١٣٣/٢). وقال الألباني في الارواء (٧٥٥): وهذا سند صحيح مرسل.

مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرَصَةِ، وَرَفَعَ قَبْرَهُ قَدْرَ شِبْرٍ (١).
 ٢٢٧٤-٤٢٤ المراسيل ابي داود/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ
 عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ [الماء] زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَإِنَّهُ أَوَّلُ قَبْرِ رُشٍّ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ قَالَ: حِينَ دُفِنَ، فَفَرَعَ مِنْهُ
 عِنْدَ رَأْسِهِ: "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: حَتَّى عَلِمَهُ بِيَدِهِ وَلَمْ يَقُلِ الْقَعْنَبِيُّ: يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ (٢).
 ٢٢٧٥-٦٤٨١ عب/ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ بِقَبْرِ قَدْرُشٍ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: "أَكُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى
 هَذَا؟" قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ (٣).

٢٢٧٦-٦٥١٥ هق/ عن طيسلة بن علي قال: سألت ابن عمر. وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح
 على رأسه الماء ووجهه. فقلت له: يرحمك الله: حدثني عن الكبائر، فقال: قال رسول الله ﷺ: "الْكَبَائِرُ:
 الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
 الْمُسْلِمِينَ وَالْحَادُ بِالْبَيْتِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمواتاً" (٤).
 ٢٢٧٧-٦٦٠٥ هق/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فِي قِصَّةِ ذَكَرَهَا قَالَ: "وَكَانَ الْبِرَاءُ بْنُ
 مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا". وقال البيهقي: وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. وصححه الألباني في الإرواء.
 ٢٢٧٨-٦٦٠٥ هق/ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ، مَا هِيَ إِلَّا أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللَّهُ قَبِيلَةً
 لِأَحْيَائِنَا، وَنُوجَّهَ إِلَيْهَا مَوْتَانَا"

٣٥- بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا تُصَلَّى فِيهَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

٢٢٧٩-٥٩٠ هق / ٤٢٠٣ هق / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: تُوَفِّتُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ كَ وَطَارِقُ أَمِيرُ
 الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجِنَازَتَيْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ - وَكَانَ طَارِقُ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ - قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ:
 فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جِنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ
 الشَّمْسُ. (٥).

٢٢٨٠-٦٩١٦ هق / ٦٥٧٥ عب / عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: وَضِعَتْ جِنَازَةٌ فِي مَقْبَرَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حِينَ
 أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ أَبُو بَرزَةَ الْمُنَادِي فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَقَامَهَا،
 فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرزَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ - وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو بَرزَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ
 صَلُّوا عَلَى الْجَنَازَةِ. (٦).

٣٦- بَابُ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٢٨١-٤٧٩٩ ك / ٦٦٨٥ هق / ٦٣٦٩ عب / عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ وَهُوَ
 يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَقُولُ: "تَقَدَّمْ، فَلَوْلَا أَنَّهُمُ السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ"، وَسَعِيدٌ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ
 يَوْمَئِذٍ. (٧).

٣٧- بَابُ حُكْمِ الْمُسْبُوقِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

٢٢٨٢-٥٨٦ هق / قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُونُهُ

(١) (٦٢٣٧ هق): وَهَذَا مُرْسَلٌ. وقال الألباني في الإرواء (٧٥٥): وهو صحيح الإسناد.

(٢) (٤٢٤ المراسيل ابي داود. البيهقي في "السنن" (٣/٣١١)، (٦٢٨٢ طس) ضعفه: ارواء الغليل (٧٥٥) ثم صحيح: السلسلة الصحيحة (٣٠٤٥).

(٣) (٦٤٨١ عب. صحيح مرسل.

(٤) (٦٥١٥ هق الألباني: حسن. والبعوثى في الجعدييات (٣٣٠٣). انظر: صحيح الجامع (٤٦٠٢). والإرواء (٦٩٠). (٢٨٧٥ د. الألباني): حسن.

(٥) (ط) ٥٩٠ سليم بن عيد الهلالي: موقوف صحيح، (هق) ٤٢٠٣، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٣١

(٦) (هق) ٦٩١٦، (عب) ٦٥٧٥، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٣١

(٧) (عب) ٦٣٦٩، (ك) ٤٧٩٩، (طب) ج ٣/ ص ١٣٦ ح ٢٩١٢، (هق) ٦٦٨٥، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠١

بَعْضُهُ، فَقَالَ: يَفْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ. (١)

٣٨- باب رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٢٨٣- ١٦٧٧٤ ح / ٣٦٤٤ د / عَنْ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ أَعْلَمُ"، قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَمَّا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ". (٢)

٣٩- باب فِي اللَّحْدِ وَنَصَبِ اللَّبْنِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدْفَنِ لَيْلًا

٢٢٨٤- ٩٦٦ م / ١٤٩٢ ح / ٢٠٠٧ ن / ١٥٥٦ هـ / عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحُدُوِي لِحَدَّاءٍ، وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ٢٢٨٥- ١٢٠٠٧ ح / ١٥٥٧ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَلْحُدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَحْيِرُ رَبَّنَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَأَلْحَدُوا لَهُ. (٣)

٢٢٨٦- ١٨٦٩٥ ح / ١٥٥٥ هـ / عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ نَحْوَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَأَنَّ هَذَا الرَّاكِبَ إِتَاكُمْ بِرَيْدٍ"، قَالَ: فَانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟"، قَالَ: مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي، قَالَ: "فَأَيْنَ تُرِيدُ؟"، قَالَ: أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَقَدْ أَصَبْتَهُ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، عَلَّمَنِي مَا الْإِيمَانُ؟، قَالَ: "تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ"، قَالَ: قَدْ أَفْرَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي سَبَكَةِ جُرْذَانٍ، فَهُوَ بِعِيرِهِ وَهُوَ الرَّجُلُ فَوْقَ عَلَى هَامِيَتِهِ فَهَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيَّ بِالرَّجُلِ"، قَالَ: فَوُتِبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحُدَيْفَةُ فَأَفْعَدَاهُ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قُبِضَ الرَّجُلُ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ!، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يَدْسَانِ فِي فِيهِ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعًا"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾"، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "دُونَكُمْ أَحَاكِمُ"، قَالَ: فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَى الْمَاءِ، فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَمَلْنَاهُ إِلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، قَالَ: فَقَالَ: "أَلْحُدُوا وَلَا تَشْفُوا، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا، وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا". (٤)

٢٢٨٧- ١٥٢٠ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ (٥).

٢٢٨٨- ت/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ، وَقَالَ: "رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَا وَاهًا تَلَاءٌ لِلْقُرْآنِ"، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًا، وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ (٦). ٢٢٨٩- ٣٣١٨ ك / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَاتَوْهَا فِإذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) (ط) ٥٨٦ سليم بن عبد الهلالي: مقطوع صحيح

(٢) (١٧١٦٣ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣٥٧ ح ف) صحيحه ابن حبان / الألباني: ضعيف / (١٧٢٢٥ ح شعيب): إسناده حسن

(٣) (١٢٣٥٥ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤٤٢ ح ف) الألباني: حسن صحيح / (١٢٤١٥ ح شعيب): صحيح لغيره

(٤) (١٩٠٧٦ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٣٩٠ ح ف) الألباني: صحيح / (١٩١٧٦ ح شعيب): حسن

(٥) (١٥٢٠ جة. الألباني): حسن.

(٦) (١٠٥٧ ت.): حسنه الترمذي. وقال الألباني: ضعيف لكن موضع الشاهد منه حسن.

القَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «يَا لَوْلِي صَاحِبِكُمْ، وَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الْأَوَاهُ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ»^(١).

٤٠- بَاب فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ

٢٢٩٠-١٥٨١٨ حم / ٣٢١٥ د / ١٧١٣ ت / ٢٠١١ ن / ١٥٦٠ هـ / عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، أَصَابَ النَّاسَ قَرْحٌ وَجَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاذْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَنْ نُقَدِّمُ، قَالَ: "أَكْثَرُهُمْ جَمْعًا وَأَخَذًا لِلْقُرْآنِ"^(٢).
٢٢٩١-٢٢٩٥ حم / ٣٣٣٢ د / عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا غَلَامٌ مَعَ أَبِي، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُفْرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ، وَيَقُولُ: "أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ، لَرُبَّ عَدُوٍّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ"^(٣).

٤١- بَاب فِي ضَمَّةِ الْقَبْرِ

٢٢٩٢-٢١٦٢ الضياء / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ تُوَفِّتَ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ امْرَأَةً مُسْقَمَةً، فَتَبِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاءَنَا حَالُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَبْرَ التَّمَعَّ وَجْهَهُ صُفْرَةً ثُمَّ أَسْفَرَ وَجْهَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَا مِنْكَ امْرَأًا سَاءًا فَلَمَّا دَخَلْتَ الْقَبْرَ التَّمَعَّ وَجْهَكَ صُفْرَةً ثُمَّ أَسْفَرَ وَجْهَكَ فِمَمَّ ذَاكَ؟، قَالَ: "ذَكَرْتُ ضَعْفَ بَنِي وَشِدَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَدْ خُفَّفَ عَنْهَا، وَلَقَدْ ضَغِطْتُ ضَغْطَةً سَمِعْتُ صَوْتَهَا مَا بَيْنَ الْحَافِرَيْنِ"^(٤).
٢٢٩٣-١٨٢٦ الضياء / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى صَبيِّهِ أَوْ صَبيِّ، فَقَالَ: "لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبيُّ"^(٥).

٤٢- بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٢٢٩٤-١٣٩٣ خ / ٢٤٩٤٢ حم / ٤٨٩٩ د / ١٩٣٦ ن / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا".
٢٢٩٥-١٧٧٤٤ حم / ١٩٨٢ ت / عَنْ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤَذُّوا الْأَحْيَاءَ"^(٦).
٢٢٩٦-٣٠٢١ حب / عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: : مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؟، قَالُوا: قَدْ مَاتَ، قَالَتْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكَ لَعْنَتِهِ ثُمَّ قُلْتَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟، قَالَتْ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا"^(٧).
٢٢٩٧-١٤١٩ ك / ١٩٣٠٧ حم / ١٩٨٦ ش / وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَبَّ الْمُعِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ: يَا مُعِيرَةَ، أَلَمْ تَعْلَمْ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ؟"، فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ؟"^(٨).
٢٢٩٨-١٤٢٠ ك / ٦٩٨٠ هـ / وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُؤَذُّوا مُسْلِمًا بِشْتَمِ

^(١) (٣٣١٨) ك. ووصحه ووافقه الذهبي.

^(٢) (١٦٢٠٤) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٣٥٩) حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٢٥١) حم شعيب: صحيح

^(٣) (٢٣٥٧) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٨٥٩) حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٤٦٥) حم شعيب: إسناده قوى

^(٤) (٢١٦٢) الضياء: إسناده صحيح.

^(٥) (١٨٢٦) الضياء: إسناده صحيح. صححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: ٥٣٠٧.

^(٦) (١٨١٢٦) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٣٩٦) حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٢٠٩) حم شعيب: إسناده صحيح

^(٧) (٣٠٢١) حب) (١٣٢٩، ٦١٥١، ١٩٣٦) خ) (١٩٣٦) ن) (٢٥٥٠٩) حم) ، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٣٥١٨.

^(٨) (٤١٩) ك) ، (١٩٣٠٧) حم) ، (١٩٨٦) ش) ، صحيح الجامع: ٦٩٥٨، الصحيحية: (٢٣٩٧).

كَافِرٍ".^(١)

٤٣- بَابُ جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ

٢٢٩٩-٩٦٧ م / ٢٠٢٢ حم / ١٠٤٨ ت / ٢٠١٢ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٤- بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

٢٣٠٠-٩٦٩ م / ٧٤٣ حم / ٣٢١٨ د / ١٠٤٩ ت / ٢٠٣١ ن / عَنْ أَبِي الْهَيْجَابِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ".

٤٥- بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ

٢٣٠١-١٣٥١ خ / ٢٠٢١ ن / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلِيًّا دِينًا فَاقِضْ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَوَدِّفَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبِ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَحْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتِّهِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتَهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أَذْنِهِ.

٤٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْمِيعِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

٢٣٠٢-٩٧٠ م / ١٣٧٣٥ حم / ٣٢٢٥ د / ١٠٥٢ ت / ٢٠٢٧ ن / ١٥٦٢ هـ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُجَمَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

٢٣٠٣-١٥٦١ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُمَرَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.^(٢)

٤٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢٣٠٤-٩٧١ م / ٨٨١١ حم / ٣٢٢٨ د / ٢٠٤٤ ن / ١٥٦٦ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يُجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُجْلِسَ عَلَى قَبْرِ".

٢٣٠٥-٩٧٢ م / ١٦٧٦٤ حم / ٣٢٢٩ د / ١٠٥٠ ت / ٧٦٠ ن / عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا".

٤٨- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُعَاءِ لِأَهْلِهَا

٢٣٠٦-٩٧٤ م / ٢٤٩٤٣ حم / ٢٠٣٩ ن / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَبِئْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُخْرِجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبُقَيْعِ، فَيَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تَوْعَدُونَ عَدًّا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بُقَيْعِ الْعَرَقِدِ".

٢٣٠٧-٩٧٤ م / ٢٥٣٢٧ حم / ٢٠٣٧ ن / ١٥٤٦ هـ / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَحْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أَحَدَّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضِعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رِيثًا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدَتْ، فَأَحْذَرِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَاتَّعَلَّ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا،

^(١) (١٤٢٠ك)، (٦٩٨٠هـ)، انظر صحيح الجامع: (٧١٩١).

^(٢) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن صحيح)

فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبِقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلٌ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: "مَا لَكَ يَا عَائِشُ، حَشِيًّا رَابِيَةً؟"، قَالَتْ: "قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: "لِتُخْبِرَنِي، أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ"، قَالَتْ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبِرْتُهُ، قَالَ: "فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لِهَذِهِ أَوْ جَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: "أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولَهُ؟"، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ جِرْبِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَتَادَانِي فَأَحْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَحْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ فَكْرَهْتَ أَنْ أَوْظِكَ وَحَشَيْتِ أَنْ تَسْتَوْجِحَنِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرْكُ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبِقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ"، قَالَتْ: "قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟"، قَالَ: "قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ".

٢٣٠٨ - ١٣٩٠ حم / ٢٠٤٣ د / عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمٍ، قَالَ: فَذَنُوتُنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُبُورٌ إِخْوَانِنَا هَذِهِ، قَالَ: "قُبُورٌ أَصْحَابِنَا"، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، قَالَ: فَالرَّسُولُ اللَّهُ ﷺ: "هَذِهِ قُبُورٌ إِخْوَانِنَا".^(١)

٢٣٠٩ - ١٥٥٦٧ حم / ٧٨ مي / عَنْ أَبِي مُوَيْبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: "يَا أَبَا مُوَيْبَةَ! إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبِقِيعِ فَاَنْطَلِقْ مَعِي"، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، قَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبَايرِ! لِيَهْنِ لَكُمْ مَا أَصَبَحْتُمْ فِيهِ بِمَا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّأَكُمْ اللَّهُ مِنْهُ، أَقْبَلْتُ الْفَتَنَ قَطَعَ اللَّيْلُ الْمُظْلِمَ، يَتَّبِعُ أَوْلَهَا آخِرَهَا، الْآخِرَةُ شَرُّ مِنَ الْأُولَى"، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: "يَا أَبَا مُوَيْبَةَ! إِنِّي قَدْ أَوْتَيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ، وَخَيْرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَالْجَنَّةَ"، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، فَخُذْ مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ، قَالَ: "لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُوَيْبَةَ! لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَالْجَنَّةَ"، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبِقِيعِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي قَضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حِينَ أَصْبَحَ.^(٢)

٤٩- باب جَوَازِ نَزْوِلِ الْإِجَانِبِ قُبُورِ النِّسَاءِ

٢٣١٠ - ١٢٨٥ خ / ١١٨٦٦ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟"، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: "فَانْزِلْ"، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.^(٣)

٥٠- باب الْإِسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الْإِنْصِرَافِ

٢٣١١ - ٣٢٢١ د / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ".^(٤)

٥١- باب كَرَاهِيَةِ الْمُشْنِيِّ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النُّعَالِ السَّبِيئَةِ

٢٣١٢ - ٢٠٢٦٠ حم / ٣٢٣٠ د / ٢٠٤٨ ن / ١٥٦٨ هـ / عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ، بِشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛

(١) (١٣٨٧ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٣٨٧ حم ف) اللباني: صحيح / (١٣٨٧ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٢) (١٥٩٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٩٣ حم ف) صححه الحاكم / (١٥٩٩٧ حم شعيب): صحيح

(٣) يُقَارَفُ: لَمْ يَجَامِعْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

(٤) (ص:ج: ٤٧٦٠)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: "يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، أَلْفَهْمَا" (١).
 ٢٣١٣-١٥٦٧ هـ / عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَحْصَفَ
 نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبْلِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ
 السُّوقِ" (٢).

٥٢- باب كراهية الاجتماع إلى أهل الميت بعد دفنه

٢٣١٤-٦٨٦٦ حم / ١٦١٢ هـ / عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ
 وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّبَاحَةِ (٣).

٥٣- باب في لعن المخبئي والمخبئية

٢٣١٥-٢٣٧٨٧ حم / ٣٢٠٧ د / ١٦١٦ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ كَسَرَ عَظْمَ
 الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا مِثْلَ كَسْرِهِ حَيًّا" (٤).

٥٤- باب المسألة في القبر وعذاب القبر

٢٣١٦-٣٩٧٦ خ / ٢٨٧٥ م / ١٢٠٦٢ حم / ٢٠٧٤ ن / عَنْ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ
 بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ فُرَيْشٍ، فَنَدَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، حَبِيثٌ مُجْبِثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى
 قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بَدْرَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَنُشِدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ
 أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَبْغُضَ حَاجَتَهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ
 آبَائِهِمْ: "يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ!، أَيْسَرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا
 حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟"، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ"، قَالَ فَتَادَهُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى
 أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيحًا وَتَضْغِيرًا وَنَفِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا.

٢٣١٧-٦٥٦٩ خ / ١٠٥٩٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أَرَى مَفْعَدَهُ مِنْ
 النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزِدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً".

٢٣١٨-٦٥٦٧ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَانَ الْقُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَرُدُّ عَلَيْنَا عُقُولَنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، كَهَيْئَتِكُمْ الْيَوْمَ"، فَقَالَ عُمَرُ: فِيهِ الْحَجَرُ (٥).

٢٣١٩-١٠٦١٧ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ بِطِرَاقٍ
 فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
 فَيَقُولُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنَزَلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا
 مَنَزَلُكَ، فَيَفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ، وَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ
 مُنَافِقًا، يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَيَقُولُ: لَا ذَرِيَّةَ وَلَا
 تَلِيَّةَ وَلَا اهْتَدَيْتَ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: هَذَا مَنَزَلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ

(١) (٢٠٦٦٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠٦٥ حم ف) الألباني: حسن / (٢٠٧٨٤ حم شعيب) شعيب: إسناده صحيح

(٢) (ص:ج: ٥٠٣٨)

(٣) (٦٩٠٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٠٥ حم ف) / (٦٩٠٥ حم شعيب): حديث صحيح

(٤) (٢٤١٨٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤١١٢ حم ف) الألباني: صحيح / صححه ابن حبان / (٢٤٣٠٨ حم شعيب): رجاله ثقات

(٥) (٦٦٠٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٠٣ حم ف) / (٦٦٠٣ حم شعيب): حسن لغيره

وَجَلَّ أَبْدَلُكَ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقَمَعُهُ قَمَعَةً بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هَبِلَ، عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ (١).

٢٣٢٠-١٠٩٤١ حم / ٢٨١٥ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَسْلُطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ تَيْنًا تَلْدَعُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَوْ أَنَّ تَيْنًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْتَبَتْ خَضْرَاءٌ". (٢)

٢٣٢١-١٤٤٥٩ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوِّفِي، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُويَ عَلَيْهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟، قَالَ: "لَقَدْ تَضَاقَى عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ". (٣)

٢٣٢٢-١٨٠٦٣ حم / ٤٧٥٣ د / ١٠٧١ ت / ١٥٤٨ هـ / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَانَ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عَوْذٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ السَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيَقُولُ: أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، أَخْرِجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ"، قَالَ: "فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّمَاءِ فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطِيبٍ نَفْحَةٍ مِنْكَ وَوَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ"، قَالَ: "فَيُصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عِنْدَ مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ، فيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيَسْبِعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عَلِيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتَهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى"، قَالَ: "فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ، فيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟، فيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟، فيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟، فيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟، فيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَامَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيَنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ"، قَالَ: "فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيِّهَا، وَيُنْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ"، قَالَ: "وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوُجُوهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرَّيْحِ، فيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟، فَوَجْهَكَ الْوَجْهَ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، فيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي"، قَالَ: "وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيَقُولُ: أَيُّهَا النَّفْسُ الْحَبِيثَةُ، أَخْرِجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ"، قَالَ: "فَتَفْرُقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَرِعُهَا كَمَا يَنْتَرِعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ وَوَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيُصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا

(١) (١٠٩٤٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٠١٣ حم ف) / (١١٠٠٠ حم شعيب): صحيح

(٢) (١١٢٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٣٥٤ حم ف) صححه ابن حبان / (١١٣٣٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٤٨٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٩٣٤ حم ف) / (١٤٨٧٣ حم شعيب): إسناده حسن

الرُّوحَ الْحَيِّثُ؟، فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بِأَفْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يَفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْحَيَاطِ﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِّينَ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرَحًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَخَطَطَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوَّى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟، فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟، فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ؟، فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرُسُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ النَّبَاتِ مُتَبِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشُرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوَعِّدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟، فَوَجَّهَ الْوَجْهَ لِيَجِيءَ بِالْبَشْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْحَيِّثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تَقَمِّ السَّاعَةَ" (١)

٢٣٢٣-٢٢٩٤٧ حم / عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ فَعَدَّ عَلَيَّ شَفْتَيْهِ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَصْرَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "يُضَعَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ضِعْطَةٌ تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ وَيَمْلَأُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ؟، الْفَطْمُ الْمُسْتَكْبِرُ؛ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ؟، الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطَّمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَ اللَّهُ فَسَمَهُ" (٢)

٢٣٢٤-٢٤٦٦٣ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيَّتَانِ، وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَأُخْرَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، تَقْرُضَانِهِ قَرْضًا، كُلَّمَا فَرَعَتَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (٣)

٢٣٢٥-٢٦٤٣٦ حم / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ: "إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحْفَ بِهِ عَمَلُهُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ"، قَالَ: "فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ فَتَرُدُّهُ وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ"، قَالَ: "فَيُنَادِيهِ: اجْلِسْ"، قَالَ: "فَيَجْلِسُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟" يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ؟"، قَالَ: "مُحَمَّدٌ"، قَالَ: "أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"، قَالَ: "يَقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَدْرَكَتَهُ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟"، قَالَ: "يَقُولُ: عَلَى ذَلِكَ عَشْتُ، وَعَلَيْهِ مِتُّ، وَعَلَيْهِ تَبِعْتُ"، قَالَ: "وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا"، قَالَ: "جَاءَ الْمَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ"، قَالَ: "فَأَجْلَسَهُ"، قَالَ: "يَقُولُ: اجْلِسْ، مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟"، قَالَ: "أَيُّ رَجُلٍ؟"، قَالَ: "مُحَمَّدٌ"، قَالَ: "يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ"، قَالَ: "فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: عَلَى ذَلِكَ عَشْتُ، وَعَلَيْهِ مِتُّ، وَعَلَيْهِ تَبِعْتُ"، قَالَ: "وَسُلِّطَ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ، مَعَهَا سَوْطٌ تَمْرُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ عَرَبِ الْبُعَيْرِ تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، صَوَاءٌ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ" (٤)

٢٣٢٦-٢٠٥٣ ن / عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُتَنَوَّنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟، قَالَ: "كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً" (٥)

٢٣٢٧-٤٢٧٢ جه / عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ؛ مَثَلَتْ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: دَعَوْنِي أَصْلِي" (٦)

٢٣٢٨-٤٥٤ حم / ٢٣٠٨ ت / ٤٢٦٧ جه / عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عَثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عَثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكَى، حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَيَقِيلُ لَهُ: تَذَكَّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) (١٨٤٤٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٧٣٣ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٨٥٣٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٣٣٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٨٥٠ حم ف) / (٢٣٤٧٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٥٠٦٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٥٧٠٤ حم ف) / (٢٥١٨٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٦٨٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٥١٦ حم ف) / (٢٦٩٧٦ حم شعيب): رجاله ثقات

(٥) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

(٦) (الألباني في سنن ابن ماجه: حسن)

" الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ ". قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَظْفَعُ مِنْهُ " (١).

٢٣٢٩ - ٩٢١م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ؟ " قَالُوا: بَلَى، قَالَ: " فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعَ بَصْرُهُ نَفْسَهُ ". - أَيْ: الرُّوحَ -.

٢٣٣٠ - ١٣١٦خ / ١٩٠٩م / ١١٣٧٢حم / حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانَ لَصَعِقَ ".

٢٣٣١ - ١٠٧١ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُسْحَقُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَفِّفًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَكُنْتُ مِثْلَهُ، لَا أَذْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِسُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعَهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ " (٢).

٢٣٣٢ - ١٨٣٣ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بِيضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مُرْضِيًا عَنْكَ إِلَى رُوحِ اللَّهِ، وَرِيحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَنَاولُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِعَاتِبِهِ يَفْدُمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمَّهِ الْهَاطِيَةِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِسِحِّحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَتْنَنَ هَذِهِ الرَّيْحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ " (٣).

٢٣٣٣ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يَلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ " هَاهُنَا " وَقَالَ: " وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ " قَالَ هُنَادٌ: قَالَ: " وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ " قَالَ: " فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَامْتَنْتُ بِهِ وَصَدَقْتُ " زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ " فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} [إبراهيم] " الْآيَةَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: " فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَّقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ " قَالَ: " فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيْبِهَا "

(١) (٤٥٤ حم)، (٢٣٠٨ ت): اسناده صحيح (ج٤) ٤٢٦٧، انظر صحيح الجامع: ٥٦٢٣، صحيح الترغيب والترهيب: (٣٥٥٠).

(٢) (١٠٧١ ت. الألباني): حسن

(٣) (١٨٣٣ ن. الألباني): صحيح.

قَالَ: "وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ" قَالَ: "وَإِنَّ الْكَافِرَ" فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: "وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَقْرَسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبُسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ" قَالَ: "فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا" قَالَ: "وَيُصَبِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ" زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: "ثُمَّ يَقْبِضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمَ مَعَهُ مِرْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضَرَبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تَرَابًا" قَالَ: "فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تَرَابًا" قَالَ: "ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ" (١).

٢٣٣٤-٢٧٤٢٧ حم/ وعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَزَاوُرُ إِذَا مِتْنَا؟، وَرَبِّي بَعْضُنَا بَعْضًا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَكُونُ النَّسَمُ طَيْرًا تَعْلُقُ بِالشَّجَرِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا" (٢).

٢٣٣٥-١٢٠ طب/ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ مُعَلَّقَةٍ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى يَرُدَّهَا اللَّهُ إِلَى أَجْسَادِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٣).

٢٣٣٦-٢٠٧٣ ن/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَحْدِثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٤).

٢٣٣٧-١٥٦٩ المنتخب/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةَ أَتَتْهُ أُمُّ بَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لَقِيَتِ ابْنِي فَلَانَا فَأَقْرَهُهُ مِنِّي السَّلَامَ. فَقَالَ: لَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ بَشْرٍ، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ لَتَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنَّ نَسَمَةَ الْكَافِرِ فِي سَجِّينَ؟" قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهَذَا ذَاكَ (٥).

٢٣٣٨-٣١١٣ حب/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ حَقْفَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الرِّكَاءَةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الرِّكَاءَةُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ، فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ، وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُذِنَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبَرَنِي عَمَّا نَسَأَلُكَ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتْ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ غِطَّةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ، فَيَزِدَادُ غِطَّةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدَ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ، فَتَجْعَلُ نَسَمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، قَالَ:

(١) (٤٧٥٣ د/ ٤٧٥٤ د. الألباني): صحيح.

(٢) (٢٧٤٢٧ حم)، انظر الصَّحِيحَةَ: (٦٧٩). النَّسَمُ: جمع نَسَمَةٍ، وهي الروح، أو النفس.

(٣) (١٢٠ طب. صححه الألباني في (المشكاة ١٦٣١).

(٤) (٢٠٧٣ ن الألباني): صحيح.

(٥) (١٥٦٩ المنتخب. العدوي): صحيح. (١٤٤٩ حة). (١٥٨١٤ حم).

فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

٥٥- باب عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذُ مِنْهُ

٢٣٣٩-١٣٧٩ خ / ٢٨٦٦ م / ٥٨٩٠ حم / ١٠٧٢ ت / ٢٠٧١ ن / ٤٢٧٠ هـ / ٦١٩ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٢٣٤٠-١٣٧٥ خ / ٢٨٦٩ م / ٢٣٠٢٨ حم / ٢٠٥٩ ن / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجِبَتْ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: "يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا".

٢٣٤١-١٣٧٤ خ / ٢٨٧٠ م / ١١٨٦٢ حم / ٤٧٥١ د / ٢٠٥١ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَرَأَاهُمَا جَمِيعًا"، قَالَ فَتَادَهُ: وَذَكَرْنَا: "أَنَّهُ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتَ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا ذَرِيَّةَ وَلَا تَلِيَّةَ، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ".

٢٣٤٢-٤٦٩٩ خ / ٢٨٧١ م / ١٨١٠٣ حم / ٤٧٥٠ د / ٣١٢٠ ت / ٢٠٥٧ ن / ٤٢٦٩ هـ / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾".

٢٣٤٣-٢٨٦٧ م / ٢١١٤٩ حم / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ، قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ، فَقَالَ: "مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: "فَمَتَى مَاتَ هُوَ لَآءِ؟"، قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَافِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ"، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجْهِهِ، فَقَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ"، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ"، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، قَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ"، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

٢٣٤٤-٢٨٧٢ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا"، قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ، قَالَ: "وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ"، قَالَ: "وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ"، قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَبْتِهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا، "وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ"، قَالَ: "فَيَقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِبْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا.

٢٣٤٥-٤٥٦ حم / ٢٣٠٨ ت / ٤٢٦٧ هـ / عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ

(١) (٣١١٣ حب الألباني): حسن - "التعليق الرغيب" (٤/ ١٨٨ - ١٨٩)، "أحكام الجنائز" (١٩٨ - ٢٠٢).

الْأَخِرَةَ، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَهِيَ بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَهِيَ بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ"، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ؛ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ". (١)
 ٢٣٤٦-١٤١٣٧ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَى مَا فَسِحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، يَقُولُ: دَعُونِي أُبَشِّرْ أَهْلِي، فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ". (٢)

٢٣٤٧-٢٤٥٦٦ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطَعَمَتْ عَلَيَّ بَابِي، فَقَالَتْ: أَطْعُمُونِي، أَعَادَكُمْ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ، قَالَ: "وَمَا تَقُولُ؟"، قُلْتُ: تَقُولُ: أَعَادَكُمْ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَالِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا قَدْ حَذَرَ أُمَّتَهُ، وَسَأَحْذَرُكُمْ مَوْهُ تَحْذِيرًا لَمْ يُحْذِرْهُ نَبِيُّ أُمَّتِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ، فَبِي تَفْتَنُونَ وَعَنِي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرْعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: فِيْمَ كُنْتَ؟، فَيَقُولُ: فِي الْإِسْلَامِ، فَيَقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصَدَّقْنَا، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَيَقَالُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوِّءُ، أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فِرْعًا مَشْعُوفًا، فَيَقَالُ لَهُ: فِيْمَ كُنْتَ؟، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟، فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا، فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا، فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، كُنْتَ عَلَى الشُّكِّ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُعَدَّبُ". وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ تَخَضَّرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، قَالُوا: أَخْرِجِي أَيْتَهَا النَّفْسَ الطَّيِّبَةَ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، وَأَخْرِجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْتَفْتَحُ لَهُ، فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟، فَيَقَالُ: فُلَانٌ، فَيَقَالُ: مَرَّجًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي، وَيُقَالُ بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُتْمَتِيَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوِّءُ، قَالُوا: أَخْرِجِي أَيْتَهَا النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، أَخْرِجِي مِنْهُ دَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَوِيمٍ وَعَسَاقٍ وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَرْوَاجٍ، فَمَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟، فَيَقَالُ: فُلَانٌ، فَيَقَالُ: لَا مَرَّجًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اذْجِعِي دَمِيمَةً، فَإِنَّهُ لَا يُفْتَحُ لِكَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، فَرُسِّلَ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَيَقَالُ لَهُ، وَيُرَدُّ مِثْلُ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ سَوَاءً. (٣)

بَابُ عَمَلِ الْأَحْيَاءِ يَجْرِي لِلْأَمْوَاتِ

٢٣٤٨-٣٨٣٤ طس / عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خِصَالٌ سِتُّ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ: رَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَبِعَ جَنَازَةً فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَادَ مَرِيضًا؛ فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ،

(١) (٤٥٤) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٥٤) حم (ف) الألباني: حسن / (٤٥٤) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٤٨٣) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٦٠١) حم (ف) / (١٤٥٤٧) حم (شعيب): صحيح

(٣) (٢٤٩٧٠) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٦٠٢-٢٥٦٠٣) حم (ف) / (٢٥٠٨٩) حم (شعيب): إسناده صحيح

ورجل أتى إمامًا، لا يأتيه إلا ليعزره ويوقره؛ فإن مات في وجهه ذلك كان ضامنًا على الله، ورَجُلٌ فِي بَيْتِهِ لَا يَغْتَابُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجْرُ إِلَيْهِ سَخَطًا وَلَا تَبَعَةً فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ". (١)

٢٣٤٩ - ٢٧٥٧ حل / ٣٢٨٤ هب / وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُمْ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى مَهْرًا أَوْ حَفَرَ بَيْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ". (٢)

٢٣٥٠ - ٦١٨١ طب / عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ مِنْ عَمَلِ الْأَخْيَاءِ يَجْرِي لِلْأَمْوَاتِ: رَجُلٌ تَرَكَ عَقِيًّا صَالِحًا، فَيَدْعُو، فَيَبْلُغُهُ دَعَاؤُهُمْ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، لَهُ أَجْرُهَا مِنْ بَعْدِهِ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا، فَعَمِلَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ عَمَلٍ بِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَتَصَّصَ مِنْ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ شَيْئًا، وَرَجُلٌ مُرَابِطٌ يُنْمِي لَهُ عَمَلَهُ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ". (٣)

٥٦- بَابٌ مِنْ مَاتَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ

٢٣٥١ - ١٦٩٨١ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْمَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ". (٤)

٢٣٥٢ - ١٧٨٤٦ حم / ١٠٦٤ ت / ٢٠٥٢ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ وَخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، وَهُمَا يُرِيدَانِ أَنْ يَتَبَعَا جِنَازَةَ مَبْطُونٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَقْتُلُهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ"، فَقَالَ: بَلَى. (٥)

٥٧- بَابٌ فَضَّلَ مَنْ مَاتَ لَهُ وَكَدَّ فَاحْتَسَبَ

٢٣٥٣ - ١٢٥١ خ / ٢٦٣٢ م / ١٦٠٣ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا لِحَلَّةِ الْقَسَمِ"، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

٢٣٥٤ - ١٠٢ خ / ٢٦٣٤ م / ١١٢٨٩ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَتْ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ هُنَّ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ"، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَائْتَيْنِ؟، فَقَالَ: "وَائْتَيْنِ". وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ".

٢٣٥٥ - ١٢٤٨ خ / ١٢١٢٦ حم / ١٨٧٣ ن / ١٦٠٥ جه / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يَا هُمْ".

٢٣٥٦ - ٢٦٣٥ م / ١٠٢٤٢ حم / عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟، قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، "صَغَارُهُمْ دَعَامِصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ - فَيَأْخُذُ بِنَوْبِهِ - أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ - كَمَا أَخَذَ أَنَا بِصَنْفَةِ نَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يَدْخُلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ". (٦)

٢٣٥٧ - ٢٦٣٦ م / ٩١٥٠ حم / ١٨٧٧ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: "دَفَنْتُ ثَلَاثَةً؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ

(١) (٣٨٣٤ طس). (الصحيحه) (٣٣٨٤)، (الترغيب) (٢٧٣٩).

(٢) (٢٧٥٧ حل)، (٣٢٨٤ هب)، انظر صحيح الجامع: ٣٦٠٢، وصحيح الترغيب والترهيب: (٧٣).

(٣) (٦١٨١ طب)، (٣٥٣١ مسند الشاميين)، صحيح الجامع: ٨٨٨، (الصحيحه): ٣٩٨٤. العقب: الذرية والولد. الرباط: الإقامة على جهاد العدو بالحرب.

(٤) (١٧٣٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٧٠ حم ف) / (١٧٤٣٤ حم شعيب): حسن لغيره

(٥) (١٨٢٢٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥٠٠ حم ف) صحيح ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٨٣١٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) دَعَامِصُ: صغار الأهل

مِنَ النَّارِ .

٢٣٥٨ - ٣٠٨٨ حم / ١٠٦٢ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الْجَنَّةَ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا بَأبي، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ؟، فَقَالَ: "وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَأْمُرُ بِمُوقَفَتِهِ"، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟، قَالَ: "فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي" (١).

٢٣٥٩ - ١٥٤١٦ حم / عَنْ حَسَّانَ بْنِ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ تُوِّفِيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبَوَاهُ أَشَدَّ الْوَجْدِ، فَقَالَ حَوْشَبُ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِهَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، يَقُولُ فِي مِثْلِ ابْنِكَ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَ لَهُ ابْنٌ قَدْ أَدَبَ أَوْ دَبَّ، وَكَانَ يَأْتِي مَعَ أَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَهُ تُوِّفِيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبُوهُ قَرِيبًا مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ لَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا أَرَى فَلَانًا؟"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ ابْنَهُ تُوِّفِيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا فَلَانُ!، أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ الْآنَ كَأَنْتَ صَبِيحَانٌ نَسَاطًا؟، أَتُحِبُّ أَنْ ابْنَكَ عِنْدَكَ أَحَرُّ الْغُلَمَانِ جَرَاءَةً؟، أَتُحِبُّ أَنْ ابْنَكَ عِنْدَكَ كَهَلَا كَأَفْضَلِ الْكُهُولِ؟، أَوْ يُقَالُ لَكَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أَخَذَ مِنْكَ؟" (٢).

٢٣٦٠ - ١٦٥٢٣ حم / عَنْ شُرَيْبِ بْنِ شُفَعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "يُقَالُ لِلْوَلَدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ"، قَالَ: "فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ!، حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا"، قَالَ: "فَيَأْتُونَ"، قَالَ: "فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِي أَرَاهُمْ مُحِبِّطِينَ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ"، قَالَ: "فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ!، آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا"، قَالَ: "فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ" (٣).

٢٣٦١ - ١٧٤٠٣ حم / ٤٣٢٣ جه / عَنْ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ هُمًّا أَرْبَعَةَ أَفْرَاطٍ إِلَّا أَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَثَلَاثَةٌ؟، قَالَ: "وَثَلَاثَةٌ"، قَالُوا: وَاثْنَانِ؟، قَالَ: "وَاثْنَانِ"، قَالَ: "وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ مِثْلُ مُضَرٍّ"، قَالَ: "وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ زَوَايَاهَا" (٤).

٢٣٦٢ - ١٩٢٢٦ حم / ١٠٢١ ت / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلِكُ الْمَوْتِ!، قَبِضْ وَلَدَ عَبْدِي، قَبِضْ قَرَّةَ عَيْنِي وَثَمَرَةَ فَوَادِيهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا قَالَ؟، قَالَ: حِمْدُكَ وَاسْتِرْجَاعُ، قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ" (٥).

٢٣٦٣ - ٢٠٢٥٨ حم / عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا رَجَاءٌ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بَابِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ادْعُ اللَّهَ لِي فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ تُوِّفِيَ لِي ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْنٌ أَسْلَمْتَ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَنَّةٌ حَصِينَةٌ"، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: اسْمَعِي يَا رَجَاءُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (٦).

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَى مُصَابَا

٢٣٦٤ - ١٦٠١ جه / عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٧).

(١) (٣٠٩٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٠٩٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٣٠٩٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٥٧٨٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٩٣٧ حم ف) / (١٥٨٤٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٦٩٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٠٩٦ حم ف) / (١٦٩٧١ حم شعيب): إسناده جيد رجاله ثقات / مُحَبِّطِينَ: الممتنع امتناع

طلب لا امتناع رفض

(٤) (١٧٧٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٠١٤ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٧٨٥٩ حم شعيب): إسناده ضعيف.

(٢٣٨ ك)، و صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) (١٩٦١٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٩٩٦٣ حم ف) الألباني: حسن / (١٩٧٢٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (٢٠٦٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠٦٣ حم ف) / (٢٠٧٨٢ حم شعيب): صحيح لغيره رجاله ثقات

(٧) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن)

٥٩- باب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

٢٣٦٥-١٢٧٧ خ / ٢٢٣١٨ حم / ٥٣٢١ ن / ٣٥٥٥ هـ / عَنْ سَهْلٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِرِدْوَةٍ مَسْجُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَنْدَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟، قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَحَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارُهُ فَحَسَنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: أَكْسَيْتَهَا مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَيْسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ.

٦٠- باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٣٦٦-١٣٩١ خ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَيْعِ، لَا أُرْكَى بِهِ أَبَدًا.

٢٣٦٧-١٣٩٢ خ / عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَهَا أَنْ أَدْفِنَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَا وَثِرَتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلُ، قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟، قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمُضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشُرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ!، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا!، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ هُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ هُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْنَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوْفَى هُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يَكْلَفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

٦١- باب اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ

٢٣٦٨-٩٧٦ م / ٩٣٩٥ حم / ٣٢٣٤ د / ٢٠٣٤ ن / ١٥٧٢ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَدْكُرُ الْمَوْتَ".

٢٣٦٩-٩٧٧ م / ٢٢٤٤٩ حم / ٣٦٩٨ د / ٢٠٣٢ ن / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ حُلُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا".

٦٢- باب مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ

٢٣٧٠-١٥٧٣ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟، قَالَ: "فِي النَّارِ"، قَالَ: فَكَيْفَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَيْثُمَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ"، قَالَ: فَاسْأَلِمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ. (١) *

١٦- كتاب الزكاة

١- باب نصاب الصدقة

٢٣٧١-١٤٥٩ خ / ٩٧٩ م / ١٠٦٤٧ ح / ١٥٥٨ د / ٦٢٦ ت / ٢٤٤٥ ن / ٦٣٠ ط / ١٦٣٣ مي /
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ"^(١).
٢٣٧٢-١١٣٧٦ ح / ١٥٥٩ د / ١٨٣٢ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَسْقُ
سِتُونَ صَاعًا"^(٢).

٢- باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٢٣٧٣-١٤٨٣ خ / ٩٨١ م / ١٥٩٦ د / ٦٤٠ ت / ٢٤٨٨ ن / ١٨١٧ هـ / عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"^(٣).
٢٣٧٤-٦٦٩١ ح / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
مِيَاهِهِمْ"^(٤).

٢٣٧٥-١٧٦٠٣ ح / ١٨٢٣ هـ /، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُتَعَبِيُّ،، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ لِي نَخْلًا، قَالَ:
"أَدَّ الْعُشُورَ"، قَالَ:، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَحْمَهَا لِي، قَالَ: فَحَمَاهَا لِي، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحْم لِي جَبَلَهَا،
قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا"^(٥).

٢٣٧٦-٢٤٧٧٧ ح / ٣٤١٣ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَبِيرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ
رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَيَاخُذُونَهُ بِذَلِكَ
الْحَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَرْصِ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ التَّمْرَةُ
وَيُفَرَّقَ"^(٦).

٣- باب نصاب زكاة الإبل

٢٣٧٧-١٤٤٨ خ / ٧٣ ح / ١٥٦٧ د / ٢٤٤٧ ن / ١٨٠٠ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ
لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: "وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ سَاتِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ؛
فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ"^(٧).

٢٣٧٨-١٤٥٠ خ / ٧٣ ح / ١٥٦٧ د / ٢٤٤٧ ن / ١٨٠٠ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ
لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ حَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ"^(٨).
٢٣٧٩-١٤٥١ خ / ٧٣ ح / ١٥٦٧ د / ٢٤٤٧ ن / ١٨٠٠ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ

(١) أَوْسُقٌ: الوسق حمل بغير وهو ستون صاع / أواقٍ: اربعون درهم / دَوْدٍ: من ثلاثة إلى عشرة من الإبل

(٢) (١١٧٢٤ ح ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨٠٧ ح ف) الألباني: ضعيف / (١١٧٨٥ ح ش) ضعيف: إسناده ضعيف

(٣) عَثْرِيًّا: النخيل الذي يشرب بعروق من التربة بدون سقى

(٤) (٧٦٣٠ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٦٣٠ ح ف) / (٦٧٣٠ ح ش) ضعيف: إسناده حسن

(٥) (١٧٩٨٧ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٢٣٧ ح ف) البوصيري: ضعيف / الألباني: حسن / (١٨٠٦٩ ح ش) ضعيف: إسناده ضعيف

(٦) (٢٥١٨١ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥١٨٩ ح ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: ضعيف / (٢٥٣٠٥ ح ش) ضعيف: إسناده ضعيف

(٧) بِنْتُ مَخَاضٍ: ما دخل في السنة الثانية من الإبل / بِنْتُ لَبُونٍ: ما دخل في السنة الثالثة من الإبل

(٨) حَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ: حרב المال يخشى ان تكثر الصدقة والساعي يخشى ان تقل الصدقة

لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ".^(١)
 ٢٣٨٠ - ١٤٥٣ / خ / ٧٣ / حم / ١٥٦٧ / د / ٢٤٤٧ / ن / ١٨٠٠ / هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ
 لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: "مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ
 وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ ذِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ
 صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ ذِرْهَمًا
 أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي
 شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ ذِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ
 عَشْرِينَ ذِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَحَاضٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
 بِنْتُ مَحَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ ذِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ".^(٢)

٢٣٨١ - ١٤٥٤ / خ / ٧٣ / حم / ١٥٦٧ / د / ٢٤٤٧ / ن / ١٨٠٠ / هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ
 لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ
 فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَتَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا
 وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَحَاضٍ أَنْتَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا
 بِنْتُ لَبُونٍ أَنْتَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى
 خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَدْعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَغْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى
 وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ
 لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا
 بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْعَتَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ،
 فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ،
 فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَافِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ وَاحِدَةً فَلَيْسَ
 فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ
 يَشَاءَ رَبُّهَا.^(٣)

٢٣٨٢ - ١٤٥٥ / خ / ٧٣ / حم / ١٥٦٧ / د / ٢٤٤٧ / ن / ١٨٠٠ / هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ
 لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: "وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ
 الْمُصَدِّقُ".

٢٣٨٣ - ٩٤٧٤ / حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نِعْمَ الْإِبِلُ الثَّلَاثُونَ، يُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا،
 وَتُعِيرُ أَدَاتِهَا، وَتُمنَحُ غَيْرُ ثُبُوتِهَا، وَيُجِيبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا فِي أُعْطَانِهَا".^(٤)

٢٣٨٤ - ١٥٠٠٠ / حم / ١٥٨١ / د / ٢٤٦٢ / ن / عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَعْبَةَ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ ابْنُ عُلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ
 قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبِعْتَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ لِأَتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا
 يَقَالُ لَهُ سِعْرٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ عَنَمِكَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي!، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟،

(١) معنى الحديث: أن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة

(٢) الجَدْعَةُ: ما دخل في السنة الخامسة من الابل / حِقَّةٌ: أنثى الابل التي دخلت في السنة الرابعة

(٣) حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ: الناقة في سن يجامعها فيه الفحل / الرَّقَّةُ: الدراهم المضروبة المتخذة من الفضة

(٤) (٩٧٢٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٧٦٥ حم ف) / (٩٧٦٥ حم شعيب): إسناده صحيح / نجيبها: القوي السريع الخفيف من الابل

/ أُعْطَانِهَا: المكان الذي تساق إليه الابل بعد السقي

قُلْتُ: نَحْتَارُ حَتَّى إِنَّا لَتَشْبُرُ صُرُوعَ الْعَنَمِ، قَالَ: ابْنُ أَخِي فَإِنِّي أَحَدْتُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ فِي عَنَمٍ لِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا: نَحْنُ رَسُولَا النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ عَنَمِكَ، قُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَا: شَاةٌ، فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ الشَّافِعُ الْحَائِلُ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً، قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، قَالَ: وَالْمُعْتَاطُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوَلْنَاهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا.^(١)

٢٣٨٥ - ١٨٣٥٨ حم / ١٥٨٠ د / ٢٤٥٧ ن / ١٨٠١ هـ / ١٦٣٠ مي / عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا أَخْذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا.^(٢)

٢٣٨٦ - ١٨٥٨٧ حم / عَنْ الصَّنَابِغِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ، وَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي ازْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ.^(٣)

٢٣٨٧ - ٢١٥٠٨ حم / ١٥٧٦ د / ٦٢٣ ت / ٢٤٥٠ ن / ١٨٠٣ هـ / ٦٥٣ ط / ١٦٢٣ مي / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ.^(٤)

٢٣٨٨ - ٢١٥١٤ حم / عَنْ طَاوُسٍ: أَتَيْ مُعَاذٌ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، قَالَ سُفْيَانُ: الْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ.^(٥)

٢٣٨٩ - ١٥٨٣ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةَ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ، فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَبِيعَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلُّ غَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّيْمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ".^(٦)

٢٣٩٠ - ١٧٩٩ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فِيهَا حَقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ".^(٧)

٢٣٩١ - ١٥٧٢ د / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ زَهِيرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِئَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِئَتِي دِرْهَمٍ، فِيهَا خَمْسَةٌ

(١) (١٥٣٦٤ حم ش) حمزة الزوين: إسناده صحيح / (١٥٥٠٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٤٢٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٨٣٩٩ حم ش) حمزة الزوين: إسناده صحيح / (١٩٠٤٢ حم ف) الألباني: حسن / (١٨٨٣٧ حم شعيب): إسناده حسن / كَوْمَاءَ: عظيمة السنم

(٣) (١٨٩٦٧ حم ش) حمزة الزوين: إسناده صحيح / (١٩٢٧٦ حم ف) / (١٩٠٦٦ حم شعيب): ضعيف

(٤) (٢١٩١٢ حم ش) حمزة الزوين: إسناده صحيح / (٢٢٣٦٣ حم ف) / (٢٢٠١٣ حم شعيب): صحيح

(٥) (٢١٩١٨ حم ش) حمزة الزوين: إسناده صحيح / (٢٢٣٦٩ حم ف) / (٢٢٠١٩ حم شعيب): رجاله ثقات

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٧) (ص:ج: ٥٤١٨)

دراهم، فما زاد، فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون، فليس عليك فيها شيء" وساق صدقة الغنم مثل الزهري. قال: "وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء". وفي الإبل "فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: "وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فإن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حقة طروقة الجمل، إلى ستين" ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: فإذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة". "ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة". "ولا يؤخذ في الصدقة هرة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق". "وفي النبات: ما سقطت الأنهار أو سقط السماء العشر، وما سقي بالغرب، ففيه نصف العشر" وفي حديث عاصم والحارث: "الصدقة في كل عام" قال زهير: أحسبه قال: مرة، وفي حديث عاصم: "إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون، فعشرة دراهم أو شاتان"^(١).

٤- باب صدقة الرقة - الفضة -.

٢٣٩٢-٧١٣ حم / ١٥٧٢ د / ٦٢٠ ت / ٢٤٧٧ ن / ١٧٩٠ هـ / ١٦٢٩ مي / عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: "قد عفوت لكم عن الخيل والرقبي، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم"^(٢).

٥- باب في حقوق المال

٢٣٩٣-١٤٤٥٣ حم / ١٦٦٢ د / عن جابر بن عبد الله، قال: أمر رسول الله ﷺ من كل جاد بعشرة أوسق من تمر يقينو يعلق في المسجد للمساكين.^(٣)

٢٣٩٤-١٦٥٧ د / عن عبد الله، قال: كنت نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عور الدلو والقدر.^(٤)

٦- باب الكنز ما هو وزكاة الحلي

٢٣٩٥-٦٦٢٩ حم / ١٥٦٣ د / ٦٣٧ ت / ٢٤٧٩ ن / عن عبد الله بن عمرو، قال: أنت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: "أتجبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار؟" قالتا: لا، قال: "فأدبا حتى هذا الذي في أيديكما"^(٥).

٢٣٩٦-١٥٦٤ د / عن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوصاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكيه فليس بكنز"^(٦).

٢٣٩٧-١٥٦٥ د / عن عائشة؛ أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال:

^(١) (١٥٧٢ د) صححه الألباني، وحسنه الارتزوط، وحسنه الحافظ في "الفتح" ٣/٣٢٧. ٣. (ج ١٧٩٠)، (٢٢٦٩) و(٢٢٦٨ ن الكبرى)، (٧١١ حم). والتبوع: هو ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبيحة. والمسنة: هي التي طعت في الثالثة. والعوامل: هي التي تعمل في السقي والحرث وغيرهما. فصات بمنزلة الدواب المركوبة والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير.

(٢) (٧١١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧١١ حم ف) الألباني: صحيح / (٧١١ حم شعيب): صحيح. الرقة: أي: الفضة.

(٣) (١٤٨٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٩٢٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٨١٧ حم شعيب): إسناده حسن / جاد: الكريم / يقيو:

العتقود بما عليه من الرطب

(٤) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٥) (٦٦٦٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٦٧ حم ف) الألباني: حسن / (٦٦٦٧ حم شعيب): حسن

(٦) (ص: ج ٥٥٨٢)

" مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟"، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَنْزَيْتَنِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟"، قُلْتُ: لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: "هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ".^(١)

٧- بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

٢٣٩٨-٢٣٩٩- ٩٨٦٠ ش / ١٢٩١ الأموال لأبي عبيد / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ".^(٢)

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ

٢٣٩٩- ٢٢٠٤١ حم / وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابٌ مُعَاذٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ "إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالتَّمْرِ".^(٣)

٢٤٠٠- ١٠٠٢٢ ش / عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ مُعَاذًا، لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ لَمْ يَأْخُذِ الزَّكَاةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ".^(٤)

٢٤٠١- ١٩١٣ قط / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: "إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالتَّمْرِ".^(٥)

٢٤٠٢- ١٩٢١ قط / عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: "لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ".^(٦)

٨- بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

٢٤٠٣- ١٦٠٠ د / ٢٤٩٩ ن / ١٨٢٤ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ، أَحَدُ بَنِي مُثَعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحَلَ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْبِي لَهُ وَوَدِيًّا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: "إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَحَلَ فَاحِمٌ لَهُ سَلْبَةٌ؛ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ دُبَابٌ عَيْثُ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ".^(٧)

٢٤٠٤- ٦٢٩ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ زُقٌّ".^(٨)

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (الأموال لأبي عبيد) ١٢٩١، (٩٨٦٠ش)، وصححه الألباني في الإرواء: (٨١٥). زكاة النقلين: الذهب والفضة: أولاً: نصاب الفضة (٥) أواق - الأوقية تساوي أربعين درهماً بالاتفاق - = (٢٠٠) درهماً من الفضة الخالصة = (٦٠٠) جراماً من الفضة. ثانياً: نصاب الذهب (٢٠) ديناراً = (٢٠) مثقالاً = (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١).

ثالثاً: مقدار الزكاة في كل من الذهب والفضة = $\frac{5}{100} = \frac{1}{20}$.

س: هل يُضَمُّ الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؟ الراجح: أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور، وابن حزم، واختاره الألباني وابن عثيمين، وهو الراجح. انظر: "المحلى" (٨٣/٦). "تمام المنة" (ص: ٣٦٠). "الشرح الممتع" (٦/١٠٧).

(٣) (٢٢٠٤١ حم شعيب): إسناده صحيح. (١٤٥٧ ك)، (٧٢٦٥ هـ). وقال الحاكم: "هذا حديث قد احتجا بجميع رواته، وموسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ"، ووافقه الذهبي.

(٤) (١٠٠٢٢ ش) صححه الألباني في الإرواء: (٨٠١).

(٥) (١٩١٣ قط)، انظر صحيح الجامع: ٣٥٨٤، الصحيحة: (٨٧٩).

(٦) (١٩٢١ قط. ١٤٥٩ ك) والحاكم وقال: "إسناده صحيح". ووافقه الذهبي. وأقره الزيلعي في "نصب الراية" (٣٨٩/٢)، . والبيهقي (٧٢٤٢ هـ). وقال البيهقي: رواه ثقات، وهو متصل. "تحفة المحتاج" (٥٠/٢). وأقرهم على تصحيحه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٨٠١)، الصحيحة (٨٧٩).

(٧) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٨) (ص: ج: ٤٢٥٢) / أُرُقٌّ: وعاء من جلد يتخذ للشراب

باب لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْخَضِرَاوَاتِ

٢٤٠٥ - ٦٣٨ ت / عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ؟ فَقَالَ: "لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ"^(١).

٢٤٠٦ - ٧١٨٥ عب / ٩٤٠ بز / عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ"^(٢).
وَرَوَى مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: "أَنْ مُعَاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةً"^(٣).

مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَنْعَامِ

٢٤٠٧ - ١٥٩٤ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ"^(٤).

٢٤٠٨ - ٦٥٥٩ حب / وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: "كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَاثُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِيَ، فُفِّرْتُ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهَا: وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَزْرَعَةٍ وَلَا عَمَالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدَّى صَدَقَتُهَا مِنَ الْعُشْرِ، وَلَيْسَ فِي عَبْدٍ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرَسِهِ شَيْءٌ"^(٥).

٢٤٠٩ - ٢٢٧١ خز / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى مُثِيرِ الْأَرْضِ زَكَاةٌ"^(٦).
٢٤١٠ - ١٥٧٢ د / عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مَسْتَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ"^(٧).

٢٤١١ - ١٤٩٩ خ / ١٧١٠ م / ٧٠٨٠ حم / ٤٥٩٣ د / ٦٤٢ ت / ٢٤٩٥ ن / ١٧٣٤ ط / ٢٣٧٧ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جَبَاؤُ، وَالْبَيْتُ جَبَاؤُ، وَالْمَعْدُنُ جَبَاؤُ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ"^(٨).

٢٤١٢ - ١٤٥٩٢ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "السَّائِمَةُ، وَقَالَ خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ: "السَّائِمَةُ جَبَاؤُ، وَالْجُبُّ جَبَاؤُ، وَالْمَعْدُنُ جَبَاؤُ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ"، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: "الرُّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِي"^(٩).

٢٤١٣ - ١٩٤٢ قط / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقْرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ"^(١٠).

(١) (٦٣٨ ت. الألباني): صحيح. (٥٩٢١ طس) (قط). وقال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ".

(٢) (٧١٨٥ عب)، (٩٤٠ بز)، (٥٩٢١ طس)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤١١).

(٣) (صححه الألباني في (٨٠١ الأرواء)).

(٤) (١٥٩٤ د. الألباني): صحيح.

(٥) (٦٥٥٩ حب)، (٧٠٤٧ هق)، (١٤٤٧ ك)، (٤٨٥٣ ن)، (صححه الألباني في الإرواء: (٢١٩٨، ٢٢٣٨)). وصحيح موارد الظمان: (٦٦١).

(٦) (٢٢٧١ خز. الألباني): إسناده صحيح. (٧١٨٨ هق)، وصححه البيهقي في معرفة السنن.

(٧) (جزء من حديث طويل عند أبي داود (١٥٧٢)، صححه الألباني، وحسنه الأرناؤوط، وحسنه الحافظ في "الفتح" ٣/٣٢٧، (١٧٩٠ جه)، (٢٢٦٩)

و(٢٢٦٨ ن"الكرى")، (٧١١ حم). والعوامل: هي التي تعمل في السقي والحراث وغيرهما.

(٨) (الْعَجْمَاءُ: البهيمة / جَبَاؤُ: هدر لا ضمان لما تنلفه / الْبَيْتُ: المراد الوقوع فيها / الْمَعْدُنُ: أي السقوط في المناجم / الرُّكَازُ: الكنوز المدفونة تحت

الأرض / الْخُمْسُ: خمس الغنائم المفروض لله ورسوله.

(٩) (١٤٥٩٢ حم. شعيب): صحيح لغيره. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٧٩)، (المشكاة (١٧٩٨)). (السَّائِمَةُ) أي: الراعية العاملة. لا عوض

فيمن تصيبه، ولا زكاة فيها. (وَالْبَيْتُ جَبَاؤُ) (وَالْمَعْدُنُ جَبَاؤُ) فلو حفر بئراً في أرضه فسقط فيه إنسان فلا شيء عليه. أي: ما استخرج من نحو لؤلؤ

وياقوت هدر لا زكاة فيه.

(١٠) (١٩٤٢ قط. (٦٨٣١، ٦٨٣٤ عب)، (١٠٠٤٣ - ١٠٠٤٥ ش)). وقال البيهقي: "وهو إسناده صحيح، وهو قولٌ مُجَاهِدٍ، وسعيد بن جبَّير، وعمَّار بن

عبد العزيز، وإبراهيم النَّخَعِيُّ، وقال الحسنُ البصريُّ: ليس في البقرِ العوامِلِ صدقةٌ إذا كانت في مصرٍ". وقال الحافظ في تحاف المهرة: وقال: كُلُّهُمْ

يُكْفَأُ. وقال ابن الملقن في "البدر المنير": إسناده صحيح.

باب ما يُستخرج من البحر

٢٤١٤- ١٠٠٥٩ ش / عن ابن عباس، قال: "لَيْسَ فِي الْعَنْبِرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ".^(١)
 ٢٤١٥- ٢٨٩ - وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس. فإنما جعل النبي ﷺ في الرّكاز الخمس، ليس في الذي يُصَابُ في الماء".^(٢)

٩- باب إِرْضَاءِ السَّعَاةِ

٢٤١٦- ٩٨٩ م / ١٨٧٢٤ حم / ١٥٨٩ د / ٦٤٧ ت / ٢٤٦٠ ن / ١٦٧٠ مي / عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المُصدِّقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: "أرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ".
 ٢٤١٧- ٩٨٩ م / عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ، فَلْيَصُدُّ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ".

٢٤١٨- ١٥٨٩ د / عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناسٌ يعني من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المُصدِّقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال: "أرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ"، قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: "أرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ"، زاد عثمان: "وإن ظلمتم"، قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مُصدِّقٌ بعد ما سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ".^(٣)
 ٢٤١٩- ٢٤٩٢ ن / حدَّثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، في الآية التي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة]، قال: هو الجعزور ولو نَحْبِيقَ "فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ".^(٤)

٢٤٢٠- ٢٨٢ خم / طاوُسٌ قال: قال معاذٌ لأهل اليمن بعرض ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة".^(٥)

باب المُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ السَّاعِي إِلَى رَبِّ الْمَالِ لِأِخْذِ الصَّدَقَةِ

٢٤٢١- ١٥٩١ د / وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ". قال محمد بن إسحاق في قوله: لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ، قال: أن تُصدَّقَ الماشية في مواضعها، ولا تُجَلَّبَ إلى المُصدِّق، والجَنْبُ عن غير هذه الفريضة أيضاً، لا يُجَنْبُ أصحابها، يقول: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ، فَتُجَنْبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ".^(٦)

باب فَضْلِ الْعَمَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٤٢٢- ٦٤٥ ت / عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: "الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَازِي

^(١) (رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم بعد حديث (١٤٩٨). وصله الشافعي، وابن أبي شيبة وغيرهما بسند صحيح عنه. (دَسَرَهُ الْبَحْرُ): دفعه ورمى به إلى الساحل.

^(٢) (البخاري معلقاً (١٢٩/٢). ووصله أبو عبيد في "الأموال".

^(٣) (١٥٨٩ د. الألباني): صحيح.

^(٤) (٢٤٩٢ ن الألباني): صحيح. (٥١٦٧). خز. (٢٣١٢). الألباني: إسناده حسن صحيح.

^(٥) (البخاري معلقاً قبل الرواية (١٤٤٨). قال الألباني في مختصر صحيح البخاري (٢٨٢): "وصله يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" بسند صحيح على شرط الشيخين".

^(٦) (١٥٩١ د الألباني): حسن صحيح، (٧٠٢٤ حم)، (٢٢٨٠ خز)، (٧١٥٢ هق). قال ابن القيم في إعلام الموقعين: والجلب: الطيخ على القرس في الشباق. والجنب: أن يجذب قرساً فإذا أغيث قرسه انتقل إلى تلك في المسابقة.

في سبيل الله ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ " (١).

١٠- باب لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَفَرَسِهِ

٢٤٢٣-١٤٦٣ خ / ٩٨٢ م / ٩٢٩٥ حم / ١٥٩٥ د / ٦٢٨ ت / ٢٤٦٧ ن / ١٨١٢ هـ / ١٦٣٢ مي /
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعُغْلَامِهِ صَدَقَةٌ".

١١- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

٢٤٢٤-٨٢٤ حم / ١٦٢٤ د / ٦٧٨ ت / ١٧٩٥ هـ / ١٦٣٦ مي / عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَوَحَّصَ لَهُ (٢).

١٢- باب الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ

٢٤٢٥-٢٣٨٩ خ / ٩٩١ م / ٧٤٣٥ حم / ١٣٢٢ هـ / ، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ لِي
مِثْلُ أَحَدٍ دَهَبًا، مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَزْصَدُهُ لِدِينٍ".

٢٤٢٦-١٦٧٨ د / ٣٦٧٥ ت / ١٦٦٠ مي / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ
تَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجَعَلْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: "مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟" ، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا
أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟" ، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا (٣).

٢٤٢٧- ط / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ ، فَقَالَ: هُوَ
الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ (٤).

٢٤٢٨- د / وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ " (٥).

٢٤٢٩- حب / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ
فِيهِ " (٦).

٢٤٣٠- طس / وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَى رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ؟ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ " (٧).

٢٤٣١-١٤٣٩ ك / ٩٨٣٠ ش / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ
أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرُّهُ " (٨).

٢٤٣٢- طس / وَعَنْ سُمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا،
وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمَ بِكُمْ " (٩).

١٣- باب صَدَقَةُ السَّرِّ

٢٤٣٣-٣٤٥٠ طس / ١٠٣٤ طص / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ

(١) (٦٤٥ ت)، (٢٩٣٦ د)، (١٨٠٩ جة)، (١٥٨٦٤ حم)، انظر صحيح الجامع: ٤١١٧، وصحيح الترغيب والترهيب: (٧٧٣).

(٢) (٨٢٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٢٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٤) (ط) ٥٩٧، (هق) ٧٠٢٤، انظر الصَّحِيحَةُ: ٥٥٩

(٥) (د) ١٥٦٤، والصَّحِيحَةُ: ٥٥٩

(٦) (حب) ٣٢١٦، (ك) ١٤٤٠، (هق) ٧٠٣٢، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٧٥٢، ٨٨٠، ١٧١٩

(٧) (طس) ١٥٧٩، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٧٤٣

(٨) (ك) ١٤٣٩، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي). (٢٢٥٨ خز)، (هق) ٧٠٣٠). (٩٨٣٠ ش). (حسن) (ابن خزيمة ك). (الترغيب ٧٤٣).

(٩) (طس) ٢٠٣٤، صحيح الجامع: ١١٨٩، صحيح الترغيب والترهيب: ٧٤٦

الرَّبِّ".^(١)

١٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٢٤٣٤-١٥٠٤ خ / ٩٨٤ م / ٥٣١٧ حم / ١٦١١ د / ٦٧٦ ت / ٢٥٠٣ ن / ١٨٢٦ هـ / ٦٨٠ ط / ١٦٦١ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٤٣٥-١٥٠٧ خ / ٩٨٤ م / ٦٧٥ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٤٣٦-١٥٠٨ خ / ٩٨٥ م / ٦٧٣ ت / ٢٥١٣ ن / ١٨٢٩ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدُلُ مُدَّيْنِ.^(٢)

٢٤٣٧-٢١٤٨٤ حم / عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.^(٣)

٢٤٣٨-٢٣١٥٢ حم / ١٦١٩ د / عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ - أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ" وَشَكَّ حَمَادٌ - عَنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ فَيَرْكَبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى".^(٤)

٢٤٣٩-١٨٣٠ هـ / عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتِ.^(٥)

١٥- باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٤٤٠-١٥٠٩ خ / ٩٨٦ م / ٥٣٢٣ حم / ٢٥٠٤ ن / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٢٤٤١-١٦٠٩ د / ١٨٢٧ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.^(٦)

١٦- باب كلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ

٢٤٤٢-٢٩٨٩ خ / ١٠٠٩ م / ٢٧٤٠٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَغْدُلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَالِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".^(٧)

(١) (طس) ٣٤٥٠، (طص) ١٠٣٤، انظر صحيح الجامع: ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، الصَّحِيحَةُ: ١٩٠٨، صحيح التَّوْغْيِبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ٨٨٨، ٨٩٠

(٢) السَّمْرَاءُ: القَمْحِ الشَّامِي

(٣) (٢١٨٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٣٣٨ حم ف) / (٢١٩٨٩ حم شعيب) شعيب: إسناده صحيح

(٤) (٢٣٥٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٦٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٣٦٦٤ حم شعيب): إسناده ضعيف / المعنى: صدقة

الفطر من القمح أو بر الصاع على اثنين.

(٥) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح) / سُلْتٍ: نوع من الشعير أبيض لا قشر له

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٧) سُلَامَى: مفاصل العظام في الجسم

٢٤٤٣-١٠٠٧ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةٍ السَّلَامَى؛ فَإِنَّهُ يَمُشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ".

٢٤٤٤-٣٢ طس / وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً، أَدْخَلَهُ بِهَا الْجَنَّةَ".^(١)

٢٤٤٥-٥٩٣ طب / وَعَنْ فُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزَنِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي بَعْضِ الطُّرُقَاتِ، فَمَرَرْنَا بِأَدَى، فَنَحَاهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَرَأَيْتُ مِثْلَهُ، فَأَخَذْتُهُ فَتَحَيْتُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟، قُلْتُ: يَا عَمَّ رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَمَاطَ أَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ تُقْبَلَتْ مِنْهُ حَسَنَةٌ، دَخَلَ الْجَنَّةَ".^(٢)

١٧- بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٢٤٤٦-٢٦٢٩ خ / (١٠١٩ - ١٠٢٠) م / ٧٢٥٩ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مَنِيحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوَحُ بِإِنَاءٍ".^(٣)

٢٤٤٧-٢٦٣١ خ / ٦٤٥٢ ح / ١٦٨٣ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُرْبِعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ". قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ حَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٤٤٨-١٠١٩ م / ٧٢٥٩ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ: "أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ، تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرْوَحُ بِعُسٍّ؛ إِنَّ أَجْرَهَا لِعَظِيمٌ".^(٤)

٢٤٤٩-١٠٢٠ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: "مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، عَدَّتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ؛ صَبَّوْجَهَا وَعُغْبِوْقَهَا".

٢٤٥٠-١٨٠٤٥ ح / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرَبِيٍّ أَوْ مَنِيحَةً لَبَنٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا؛ فَهُوَ كَعِتَاقٍ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فَهُوَ كَعِتَاقٍ نَسَمَةٍ".^(٥)

١٨- بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

٢٤٥١-١٨٩٧ خ / ١٠٢٧ م / ٧٥٧٧ ح / ٣٦٧٤ ت / ٣١٣٥ ن / ١١٠٣ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ!، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا عَلَى مَنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ صَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ

(١) (٣٢ طس)، (٢٧٥١٩ ح)، انظر الصحيحة: (٢٣٠٦).

(٢) (طب) ج ٢٠ ص ٢١٧ ح ٥٠٢، (٥٩٣ خ)، صحيح الجامع: ٦٠٩٨، صحيح التَّوْغَيْبِ وَالتَّوْهِيْبِ: (٢٩٧٢).

(٣) الْمَنِيحَةُ: المعارة للبن خاصة / اللَّفْحَةُ: الناقة الحلوب الغزيرة اللبن / الصَّفِيَّةُ: المصطفاة

(٤) عُسٌّ: القدح الكبير

(٥) (١٨٤٢٥ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٧١٠-١٨٧١١ ح ف) صححه ابن حبان والحاكم / (١٨٥١٦ ح شعيب): صحيح / زُقَاقًا:

الطريق الضيق أو الوعاء

كُلُّهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ".

٢٤٥٢- ١٠٢٨ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟"، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟"، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟"، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ".

٢٤٥٣- ١٥٢١٥ حم / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَانَ صَائِمًا وَعَادَ مَرِيضًا وَشَهِدَ جَنَازَةً؛ عُفِرَ لَهُ مِنْ بَأْسٍ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ بَعْدِ".^(١)

٢٤٥٤- ٢٧٩٣٢ حم بعد ٢٠٨٣٤ حم / ٣١٨٥ ن / ٢٤٠٣ مي / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَاجَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمُ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ"، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟، قَالَ: "إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ".^(٢)

١٩- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْتِقَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ

٢٤٥٥- ٢٥٩١ خ / ١٠٢٩ م / ٢٦٣٩٤ حم / عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ".^(٣)

٢٤٥٦- ١٦٨٨٢ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ"، أَوْ قَالَ: "يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ".^(٤)

٢٤٥٧- ٢٢٤٥٣ حم / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يُخْرِجُ رَجُلًا شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا".^(٥)

٢٠- بَابُ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُنْسِكِ

٢٤٥٨- ١٤٤٢ خ / ١٠١٠ م / ٢٧٢٩٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا".

٢٤٥٩- ٢٠٨٧٦ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَهْدَ إِلَيَّ: "أَنْ أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ كَيْفِ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ؛ حَتَّى يُفْرِعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".^(٦)

٢٤٦٠- ٢١٢١٤ حم / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بَعَثَ بِجَنبَيْهَا مَلَكَانِ يَتَادِيَانِ، يُسَمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُّوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى؛ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بَعَثَ بِجَنبَيْهَا مَلَكَانِ يَتَادِيَانِ، يُسَمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُنْسِكًا مَالًا تَلْفًا".^(٧)

٢١- بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَّتِهَا

٢٤٦١- ٧٤٢٩ خ / ١٠١٤ م / ٢٧٣٣٦ حم / ٤٨٥ ن / ٤٤٩ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) (١٥٥٧٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٧٢٧ حم ف) / (١٥٦٤٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢١٢٣٨ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (٢١٦٦٨ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح (٢١٣٤١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) توعى: تجمعي في الوعاء و تبخلي بالنفقة

(٤) (١٧٢٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٦٦ حم ف) / (١٧٣٣٣ حم شعيب): صحيح

(٥) (٢٢٨٥٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٥٠ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / (٢٢٩٦٢ حم شعيب): رجاله ثقات

(٦) (٢١٢٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٧١٢ حم ف) / (٢١٣٨٤ حم شعيب): صحيح

(٧) (٢١٦١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٦٤ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / (٢١٧٢١ حم شعيب): إسناده حسن

"يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟، فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاكُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرُةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَضَعُدَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِبُهَا بِمِيزَانِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِيَّ أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ".

٢٤٦٢-١٠١٥ م / ٢٩٨٩ ت / ٨١٤٨ ح / ٢٧١٧ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾"، ثُمَّ ذَكَرَ: "الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ!، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ".

٢٤٦٣-٨٣ ح / عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً رَابِعَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ^(١).

٢٤٦٤-٨٤٨٦ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيعَةُ، تَعْدُو بِأَجْرٍ وَتَرَوْحُ بِأَجْرٍ، وَمَنِيعَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الْأَحْمَرِ، وَمَنِيعَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الْأَسْوَدِ"^(٢).

٢٤٦٥-٨٧١٠ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "سَبَقَ دِرْهَمٌ دِرْهَمَيْنِ"، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضٍ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا"^(٣).

٢٤٦٦-٢٣٤٥٦ ح / ١٦٠٨ د / ٢٤٩٣ ن / ١٨٢١ هـ / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ مُعَلِّقَةٌ فِيهَا قِنُودٌ فِيهِ حَشْفٌ، فَعَمَزَ الْقِنُودَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ، قَالَ: "لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِطَيِّبٍ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَتَدْعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي"، قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسَّبَاعَ"، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لِلَّذِي تَسْمِيهِ الْعَجَمُ هِيَ الْكِرَاكِيُّ"^(٤).

٢٤٦٧-٢٤٥٨ ن / عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا، فَأَتَى رَجُلًا فَأَتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ فَلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسَنَاءَ، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ"^(٥).

٢٤٦٨-٢٥٢٧ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ"، قَالُوا: وَكَيْفَ؟، قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضٍ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا"^(٦).

(١) (٨٢ ح ش) صحيح أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢ ح ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / (٨٢ ح شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٨٦٨٦ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٨٦ ح ف) / (٨٧٠١ ح شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٨٩١٣ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٨٩١٦ ح ف) / (٨٩٢٩ ح شعيب): إسناده قوي رجاله ثقات

(٤) (٢٣٨٥٨ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٧٦ ح ف) الألباني: حسن / صححه ابن حبان والحاكم / (٢٣٩٧٦ ح شعيب): إسناده حسن / الكراكي: جمع كركي وهو طائر معروف كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين، أبتز الذنب قليل اللحم يأوي إلى الماء أحيانا

(٥) (الألباني في سنن النسائي: إسناده صحيح) / فصيلاً: ولد الناقة إذا فصل عن أمه ولبنها / مَخْلُولًا: هزيلة

(٦) (ص:ج: ٣٦٠٦)

٢٢- باب مثل المُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ

٢٤٦٩-٥٧٩٧ خ / ١٠٢١ م / ٨٨١٤ حم / ٢٥٤٧ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَغْفُوَ آثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا"، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ بِإِضْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ: فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ.

٢٣- باب ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا

٢٤٧٠-١٤٢١ خ / ١٠٢٢ م / ٨٠٨٣ حم / ٢٥٢٣ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأُضْبِحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ!، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأُضْبِحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ!، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأُضْبِحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ!، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَاتَى: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ؛ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاها، وَأَمَا الْغَنِيُّ؛ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ".

٢٤- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٢٤٧١-١٤٢٢ خ / ١٥٤٣٣ حم / ١٦٣٨ مي / عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ!".

٢٥- باب بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

٢٤٧٢-١٤١٩ خ / ١٠٣٢ م / ٩١١٤ حم / ٢٨٦٥ د / ٣٦١١ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟، قَالَ: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى، وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ".

٢٤٧٣-١٦٧٧ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "جُهْدُ الْمُقْبِلِ، وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ".^(١)

٢٤٧٤-١٦٧٩ د / ٣٦٦٤ ن / ٣٦٨٤ ج ه / عَنْ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟، قَالَ: "الْمَاءُ".^(٢)

٢٦- باب بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ

٢٤٧٥-١٤٢٨ خ / ١٠٣٤ م / ١٤٩٠٢ حم / ٢٥٣٤ ن / ١٦٥٣ مي / عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعِفُّ يُعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ".

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح) / جُهْدُ الْمُقْبِلِ: المراد صدقة من يملك القليل

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

٢٤٧٦-١٤٧٢ خ / م ١٠٣٥ / ١٥١٤٦ حم / ٢٤٦٣ ت / ٢٥٣١ ن / ١٦٥٠ م / عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى"، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزِرْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوَفِّيَ. (١)

٢٤٧٧-١٠٣٦ م / ٢١٧٦٢ حم / ٢٣٤٣ ت / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا ابْنَ آدَمَ!، إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفُضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كِفَافٍ، وَإِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى".

٢٤٧٨-٥٦٤٧ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ بَدَنَ فَلْيَسْتَبِطِ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ؛ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ؛ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَإِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ". (٢)

٢٤٧٩-١٥٤٦٠ حم / ١٦٤٩ د / عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفُضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ". (٣)

٢٤٨٠-١٧٠٤١ حم / عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَيَقُولُ: "يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا، أُمَّتُكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ وَأُذُنَاكَ فَادْنَاكَ"، قَالَ: فَدَخَلَ نَعْرًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هُوَ لَاءِ الْفَقْرِ الْيَزْبُوعِيِّونَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا لَا تَجْنِبِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى" مَرَّتَيْنِ. (٤)

٢٤٨١-١٨٤٦٦ حم / ١٦٤٦ د / ٢٥٨٧ ن / عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ؛ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ؟، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بَدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ". (٥)

٢٧- بَابُ الْحَثِّ عَلَى النَّفْقَةِ وَتَبَشِيرِ الْمُتَنَفِقِ بِالْخَلْفِ

٢٤٨٢-٤٦٨٤ خ / م ٩٩٣ / ٢٧٣٥٧ حم / ٣٠٤٥ ت / ١٩٧ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ"، وَقَالَ: "يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ"، وَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْدُ خَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ".

٢٤٨٣-١٤١٤ خ / م ١٠١٢ / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْدَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ".

٢٤٨٤-٢٥٦٦ خ / م ١٠٣٠ / ٧٥٣٧ حم / ٢١٣٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَا نِسَاءَ

(١) بِإِشْرَافِ نَفْسٍ: بِحَرَصٍ شَدِيدٍ عَلَى تَحْصِيلِهِ / يَزِرْ: يَنْقُصُ مَالَ الْغَيْرِ بِطَلْبِهِ مِنْهُ

(٢) (٥٦٨٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٨٠ حم ف) / (٥٦٨٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٥٨٣٣ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٨٥ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / الألباني: صحيح / (١٥٨٩٠ حم شعيب): صحيح

(٤) (١٧٤٢٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٦٣٤ حم ف) / (١٧٤٩٥ حم شعيب): صحيح

(٥) (١٨٨٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٥٣ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٨٩٤٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةً".^(١)

٢٤٨٥-١٠١٣ م / ٢٢٠٨ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أُمَّتَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجِيحِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا".

٢٤٨٦-١٠١٧ م / ١٨٦٩٣ حم / ٢٦٧٥ ت / ٢٥٥٤ ن / ٢٠٣ جه / ٥١٤ مي / عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عِزَاءٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَامَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿٢﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٣﴾ وَالآيَةُ النَّبِيَّ فِي الْحَشْرِ ﴿٤﴾ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَلَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿٥﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: "وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ".

٢٤٨٧-١٤٨٩٦ حم / ١٦٧٩ مي / عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَامٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: "عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ".^(٢)

٢٨- باب فَضْلِ التَّقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْأَقْرَبِينَ وَإِنَّمِ مَنْ صَيَعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ

٢٤٨٨-٢٦٩٤٧ خ / ٩٩٧ م / ١٣٨٦١ حم / ٣٩٥٧ د / ١٢١٩ ت / ٤٦٥٢ ن / ٢٥١٣ جه / ٢٥٧٣ مي / عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ النَّحَامِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: عَبْدًا قَبِطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ^(٣)

٢٤٨٩-١٤٦١ خ / ٩٩٨ م / ١٢٠٣٠ حم / ١٦٨٩ د / ٢٩٩٧ ت / ٣٦٠٢ ن / ٢٠٢٥ ط / ١٦٥٥ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَنْ تَتَالَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿١﴾﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ تَتَالَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿١﴾﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِئْسَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ"، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٢٤٩٠-٢٥٩٢ خ / ٩٩٩ م / ٢٦٢٧٧ حم / ١٦٩٠ د / عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي رَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "لَوْ أَعْطَيْتُهَا أَخْوَالِكَ؛ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ".

٢٤٩١-١٤٦٦ خ / ١٠٠٠ م / ١٥٦٥٢ حم / ٦٣٥ ت / ٢٥٨٣ ن / ١٨٣٤ جه / ١٦٥٤ مي / عَنْ

(١) فُؤَيْسِنَ: الحافر

(٢) (١٥٢٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٣٩٤ حم ف) / (١٥٣٢٠ حم شعيب): صحيح / الكاشح: الذي يضمير عداوته و يطوي عليها

باطنه

(٣) دَبَّرَ مَمْلُوكًا: اعتق مملوكا ليس له غيره

رَزَيْتَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ"، وَكَانَتْ رَزَيْتَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامَ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامَ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟، فَقَالَ: سَلِي أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلَ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِأَلٍّ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى رُؤُوسِي وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي؟، وَقُلْنَا: لَا تُخَيِّرِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "مَنْ هُمَا؟"، قَالَ: رَزَيْتَبُ، قَالَ: "أَيُّ الزَّيَابِ؟"، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ".

٢٤٩٢-٥٣٥١ خ / ١٠٠٢ م / ١٦٦٦١ حم / ٢٥٤٥ ن / ٢٦٦٤ م / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً".

٢٤٩٣-٩٩٤ م / ٢١٨٧٠ حم / ١٩٦٦ ت / ٢٧٦٠ ج هـ / قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

٢٤٩٤-٩٩٥ م / ٩٧٦٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا؛ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ".

٢٤٩٥-٩٩٦ م / ٦٤٥٩ حم / ١٦٩٢ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا؛ أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّةً".

٢٤٩٦-٩٩٧ م / ١٣٨٦١ حم / ٣٩٥٧ د / ١٢١٩ ت / ٤٦٥٢ ن / ٢٥١٣ ج هـ / ٢٥٧٣ م / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟"، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟"، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا"، يَقُولُ: "فَيَبْنِي يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ".

٢٤٩٧-١٦٧٢٧ حم / ٢١٣٨ ج هـ / عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ".^(١)

٢٤٩٨-٢٦١٨/١٥٧٤١ سعید / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَوَّغًا فَمَرَّ بِنَا شَابٌ نَشِيطٌ يَسُوقُ غَنِيمَةً لَهُ فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ سَبَابٌ هَذَا وَنَشَاطُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا فَانْتَهَى قَوْلُنَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا قُلْتُمْ؟" قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".^(٢)

٢٤٩٩-٣١٢٣ ك / ٥٧٤٥ هـ / وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ لِلَّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثَاءً، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا".^(٣)

(١) (١٧١١٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣١١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧١٧٩ حم شعيب): حسن

(٢) (١٥٧٤١ هـ) (٢٦١٨ سعید). وإسناده حسن.

(٣) (ك) ٣١٢٣، (هـ) ١٥٥٢٣، انظر الطَّحِيحِيَّة: ٢٥٦٤، وقال الألباني: وفي الحديث فائدة فقهية هامة، قد لا تجدها في غيره، وهي أنه يُبَيَّنُّ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ: "أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ" لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَحِيثٌ أَنَّ الْأَبَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا يَشَاءُ، كَلَّا، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ. أ. هـ.

٢٩- باب الدَّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ

٢٥٠٠-١٤٩٨ خ / ١٠٧٨ م / ١٨٦٣٦ حم / ١٥٩٠ د / ٢٤٥٩ ن / ١٧٩٦ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ"، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى".^(١)

٣٠- باب في تقديم الزكاة ومنعها

٢٥٠١-١٤٦٨ خ / ٩٨٣ م / ٨٠٨٥ حم / ١٦٢٣ د / ٢٤٦٤ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَتَى ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِنْهَا مَعَهَا".

٢٥٠٢-٢٥٠٦ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ فَتَبِعَهُ رَجُلَانِ وَرَجُلٌ يَتْلُوهُمَا، يَقُولُ: ازْجِعَا، قَالَ: فَرَجِعَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرئه السَّلَامَ، وَأَعْلِمُهُ أَنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لِأَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الْخُلُوةِ.^(٢)

٢٥٠٣-٧٣٧١ حم / ١٦٩١ د / ٢٥٣٥ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقُوا"، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ"، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى رَوْحِكَ"، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ"، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ"، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: "أَنْتَ أَبْصُرُ".^(٣)

٢٥٠٤-١١٩٨٦ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلِ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَنْفِقُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمَسْكِينِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَقِلُّ لِي، قَالَ: "فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا"، فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَذَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، إِذَا أَذَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا، فَكَلِّ أَجْرَهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا".^(٤)

٣١- باب حُكْمِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ

٢٥٠٥-٧١٧٧ هـق / ٦٩٢٢ عب / ١٠١٨٩ ش / ١٧٩٧ الأموال لأبي عبيد / عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ لِي مَالًا، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُوَدِّيَ زَكَاتَهُ، وَأَنَا أُجِدُّ لَهَا مَوْضِعًا، وَهُوَ لَاءٍ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا قَدَّرْتِ، فَقَالَ: أَذْهًا إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَذْهًا إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَذْهًا إِلَيْهِمْ.^(٥)

٢٥٠٦-١٠١٩١ ش / ٧١٧٣ هـق / ١٧٩٧ الأموال لأبي عبيد / عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي

(١) (١٥٩٠ د. الألباني): صحيح. وفيه: .. وَكَانَ أَبِي أَوْفَى مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ.

(٢) (٢٥١٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٥١٠ حم ف) / (٢٥١٠ حم شعيب): إسناده حسن / فَتَهَى عَنِ الْخُلُوةِ: لأنه عند خلوة الرجل يفتن بالشياطين ويرأوده عن الخير.

(٣) (٧٤١٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٤١٣ حم ف) الألباني: حسن / (٧٤١٩ حم شعيب): إسناده قوي

(٤) (١٢٣٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤٢١ حم ف) / (١٢٣٩٤ حم شعيب): رجاله ثقات

(٥) (هـق) (٧١٧٧، عب) (٦٩٢٢، ش) (١٠١٨٩، ف) (الأموال لأبي عبيد) (١٧٩١، و) وصححه الألباني في الإرواء: ٨٧٤ وفي كتاب مُشْكَلَةِ الْفَقْرِ: ٧٢

مَالاً فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ؟ قَالَ: أَدْفَعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ - يَعْنِي الْأَمْرَاءَ - قُلْتُ: إِذَا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا، قَالَ: وَإِنْ اتَّخَذُوا ثِيَابًا وَطِيبًا، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ يَا قَزَعَةَ.^(١)

٢٥٠٧-٢١٣٩-الأموال لابن زنجويه/ وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الزَّكَاةِ فَقُلْتُ: إِنَّ مِثْلَ أَنْاسٍ يُجِبُونَ أَنْ يَصْعُقُوا زَكَاتَهُمْ مَوَاضِعَهَا، فَأَيُّنَ تَأْمُرُنَا بِهَا؟ قَالَ: أَدْفَعُوهَا إِلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ لَا يَصْعُقُونَهَا حَيْثُ نُرِيدُ، قَالَ: إِنَّهُمْ وُلَاةُهَا، فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لِحُومِ الْكِلَابِ.^(٢)

٣٢- باب تعزير مانع الزكاة

٢٥٠٨-١٩٥٣٤ حم / ١٥٧٥ د / ٢٤٤٤ ن / ١٦٧٧ مي / عَنْ مُعَاوِيَةَ الْبُهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لِبُونٍ، لَا تَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُهَا، وَسَطَرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ."^(٣)

٣٣- باب إثم مانع الزكاة

٢٥٠٩-١٤٦٠ خ / ٩٩٠ م / ٢٠٩٨٠ حم / ٦١٧ ت / ٢٤٤٠ ن / ١٧٨٥ ج هـ / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أَتَيْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ."

٢٥١٠-٩٨٧ م / ٧٥٠٩ حم / ١٦٥٨ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَأَلِإِبِلٌ؟ قَالَ: "وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَلُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ أَوْ فَرٌّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟، قَالَ: "وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَلُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عُضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَالْحَيْلُ؟، قَالَ: "الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَرَزٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَرَزٌّ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَحَرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَرَزٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلُهَا فَاسْتَتَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى

(١) (ش) ١٠١٩١، (الأموال لأبي عبيد) ١٨٠٠، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٨٧٣

(٢) (٢١٣٩-الأموال لابن زنجويه)، (ش) ١٠١٩٢، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: (٨٧٣).

(٣) (حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٢٩٧ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / الألباني: حسن / (٢٠٠٣٨ حم شعيب): إسناده

حسن / سَائِمَةٌ: الدواب التي ترعى في البراري ولا تنفع

نَهْرٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبْتَ حَسَنَاتٍ" ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَالْحُمْرُ؟، قَالَ: "مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾" (١).

٢٥١١-٩٨٨ م / ١٤٠٣٣ حم / ٢٤٥٤ ن / ١٦١٦ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرُورٌ تَسْتَنْقُ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبٍ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرُورٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبٍ عَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرُورٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مِثْكَسِرٌ قَرُونُهَا، وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ؛ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَنْبُعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَنَاةً فَرَّ مِنْهُ فَيَتَنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ". وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ!، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟، قَالَ: "حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٢).

٢٥١٢-١٥٨٥ د / ٦٤٦ ت / ١٨٠٨ جه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْمُعْتَدِي الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا" (٣).

٣٤- باب في الكَنَازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ

٢٥١٣-١٤٠٨ خ / ٩٩٢ م / عَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَاٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِينُ الشَّعْرِ وَالْتِيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرُ الْكَانِزِينَ بِرُضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ نَذِيهِ يَتَزَلُّزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟، قَالَ: فَتَطَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُزِيلُنِي فِي حَاجَةِ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، وَإِنَّ هُوَ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

٢٥١٤-١٤٠٣ خ / ٧٦٩٨ حم / ٢٤٤٨ ن / ١٧٨٦ جه / ٦٥١ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ لَهُ رَبِيبَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِ مَتَيْهِ يَغْنِي بِشِدْقِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾" الْآيَةَ.

٢٥١٥-٢٠٩٥٩ حم / عَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ أَنَسٍ مِنْ قُرَيْشٍ؛ إِذْ جَاءَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْهُمْ، قَالَ: "لَيْبِشْرُ الْكَتَاوُونَ بِكَيٍّْ مِنْ قِبَلِ طُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ بَطُونِهِمْ وَبِكَيٍّْ مِنْ قِبَلِ أَفْقَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ"، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَفَعَدَ، قَالَ: فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟، قَالَ: أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ؟، قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟، قَالَ: خُذْهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةَ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعُهُ" (٤).

(١) عَفْصَاءُ: مَلْتَوِيَةُ الْقَرْنَيْنِ / جَلْحَاءُ: الَّتِي لَاقَرْنَ لَهَا / عَضْبَاءُ: النَّاقَةُ الْمَشْقُوقَةُ الْأَدْنَ / طَوْلُهَا: الْحَبْلُ الطَّوِيلُ الَّذِي تَرْتَبِعُ بِهِ الدَّابَّةَ / قَاسَتْتَتْ: الْإِسْرَاعُ فِي الْجَرِيِّ / شَرَفًا: الْمَكَانَ الْمَرْتَفِعَ

(٢) مَنِيحَتُهَا: إِعَارَةُ الدَّابَّةِ لِلانْتِفَاعِ بِهَا

(٣) (ص: ٦٧١٩)

(٤) (٢١٣٦٢ حم ش) حَمْزَةُ الزَّيْنِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ / (٢١٨٠٢ حم ف) / (٢١٤٧٠ حم شعيب): صَحِيحٌ

٣٥- باب صاحب مكس لا يدخل الجنة

٢٥١٦-١٦٥٥٣ حم / عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ"^(١).

٢٥١٧-١٦٨٤٣ حم / ٢٩٣٧ د / ١٦٦٦ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ يَعْنِي الْعَشَارَ"^(٢).

٣٦- باب من تحل له المسألة

٢٥١٨-١٠٤٤ م / ١٥٤٨٦ حم / ١٦٤٠ د / ٢٥٩١ ن / ١٦٧٨ مي / عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَهً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: "أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا"، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَهً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ!، سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا".

٢٥١٩-٧٠٢٤ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَرَبْرِيًّا فَلْيُرْ دَهًّا"^(٣).

٣٧- باب من يعطي من الصدقة وحد الغني

٢٥٢٠-١٧٣٢ حم / ١٦٦٥ د / عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِلْسَائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ"^(٤).

٢٥٢١-٦٤٩٤ حم / ١٦٣٤ د / ٦٥٢ ت / ١٦٣٩ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا"^(٥).

٢٥٢٢-١١١٤٤ حم / ١٦٣٥ د / ١٨٤١ هـ / ٦٥٧ ط / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ"^(٦).

٢٥٢٣-١٥٩٧٦ حم / ١٦٢٧ د / عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا؛ فَقَدْ سَأَلَ الْخَافًا"^(٧).

٢٥٢٤-١٧١٧٣ حم / ١٦٢٩ د / عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ عُبَيْتَةَ وَالْأَفْرَعِ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عُبَيْتَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟، قَالَ: فِيهِ الَّذِي أَمُرْتُ بِهِ، فَقَبَلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ،

(١) (١٦٩٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١٢٦ حم ف) / (١٧٠٠١ حم شعيب): حسن لغيره / صاحب المكس: الذي يأخذ الضرائب

من الناس بغير حق

(٢) (١٧٢٢٧ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٢٦ حم ف) صححه بن خزيمة / الألباني: ضعيف / (١٧٢٩٤ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (٧٠٦٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٦٤ حم ف) / (٧٠٦٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٧٣٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧٣٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٧٣٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٦٥٣٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٣٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (٦٥٣٠ حم شعيب): إسناده قوي / لذي مِرَّةٍ سَوِيًّا: القوي

(٦) (١١٤٧٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١١٥٥٩ حم ف) / (١١٥٣٨ حم شعيب): حديث صحيح

(٧) (١٦٣٦٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٥٢٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٤١١ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

وَأَمَّا الْأَفْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلْ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَمَلِّسِ!. فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُمَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُتَّاحٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: "أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟"، فَأَبْتُغِي فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَقْوَا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ أَزْكِبُوهَا صَحَاحًا وَأَزْكِبُوهَا سَمَانًا، كَالْمُتَسَخِّطِ أَنْفًا، إِنَّهُ مِنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتِرُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!، وَمَا يُغْنِيهِ؟، قَالَ: "مَا يُعَدُّ بِهِ أَوْ يُعْشِيهِ" (١).

٢٥٢٥ - ١٧٥١١ حم / ٢٥٩٨ ن / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهَمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ شِئْنَمَا أُعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَيْرِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ" (٢).

٢٥٢٦ - ١٩٥٢٩ حم / عَنْ مُعَاوِيَةَ الْبُهَزِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا، قَالَ: "يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوْ الْفَتَقِ لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرِبَ اسْتَعْفَ" (٣).

٢٥٢٧ - ٢١٩١٤ حم / ١٦٤٥ مي / عَنْ ثُوْبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عِنْتُهَا غَيْرِي؛ كَانَتْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٤).

٢٥٢٨ - ١٦٢٧ د / ٢٥٩٦ ن / ٢٠٣٧ ط / عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْعُرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلُهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَبَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ"، فَتَوَلَّى الرَّجُلَ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُغْضِبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْفِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا؛ فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْقَاقَ"، قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِكِفْحَةٍ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْفِيَّةٍ، وَالْأَوْفِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَرَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ: حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" (٥).

٢٥٢٩ - ٢٠٤٢ ط / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: "اذْلُبْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا اسْتَحْمِلْ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قُلْتُ: نَعَمْ؛ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، عَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْعِيهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَ؛ فَسَرَبْتَهُ؟! قال: فغضبت، وقلت: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ! أتقولُ في مِثْلِ هَذَا؟! فقال عبدُ اللَّهِ بنُ الأرقمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ؛ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ" (٦).

٣٨ - بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٢٥٣٠ - ١٤٧٩ خ / ١٠٣٩ م / ٨٨٩٥ حم / ٢٥٧٢ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُودُ اللَّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَانِ وَالْتَمَرَةُ وَالْتَمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِيَّ يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ".

(١) (١٧٥٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧٧٥ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: صحيح / (١٧٦٢٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٧٨٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٣٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٩٧٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٩٩١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٣١٠ حم ف) / (٢٠٣٣ حم شعيب): إسناده حسن / الجائحة: كل مصيبة عظيمة / الفتق: الجراح التي تنتج من آثار الحروب

(٤) (٢٣١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٨٤ حم ف) / (٢٢٤٢٠ حم شعيب): صحيح

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٦) (٢٠٤٢ - ط. الهاللي)، وابن زنجويه في "الأموال" (٢٠٦٣). (١٨٢٠ ط). وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (٨٠٧). (بادئا): سميئا. (الرُّفْعُ والأَرْفَاعُ): المغايب التي يجتمع فيها العرق والوسخ من البدن.

٢٥٣١-١٤٧٥ خ / ١٠٤٠ م / ٤٦٢٤ حم / ٢٥٨٥ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرَعَةٌ لَحْمٌ"^(١).

٢٥٣٢-١٤٧٠ خ / ١٠٤٢ م / ٧٢٧٥ حم / ٢٥٨٩ ت / ٦٨٠ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ".

٢٥٣٣-١٠٣٨ م / ١٦٤٥٠ حم / ٢٥٩٣ ن / ١٦٤٤ مي / عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرَجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ؛ فَيَبَارِكَ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ".

٢٥٣٤-١٠٤١ م / ٧١٢٣ حم / ١٨٣٨ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ".

٢٥٣٥-١٠٤٣ م / ٢٣٤٧٣ حم / ١٦٤٢ د / ٤٦٠ ن / ٢٨٦٧ جه / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: "أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟"، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟"، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَعَلَامَ تَبَايَعُكَ؟، قَالَ: "عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا"، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكِ النَّفَرِ، يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

٢٥٣٦-١٠٦٧٧ م / ١٦٢٨ د / ٢٥٩٥ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَرَّحَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي، فَقَالَ: "مَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَمَةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلَهُ"^(٢).

٢٥٣٧-١٩٦٠٠ م / ١٦٣٩ د / ٦٨١ ت / ٢٦٠٠ ن / عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْمَسْأَلُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ"^(٣).

٢٥٣٨-١٦٤٥ د / ٢٣٢٦ ت / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ؛ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ؛ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغَنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غَنَى عَاجِلٍ"^(٤).

٢٥٣٩-٢٥٧٦ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيْعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ، وَالشَّيْخُ الرَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ"^(٥).

٢٥٤٠-٢٥٨٦ ن / عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَّأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُنَتِهِ الْبَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ؟، مَا مَسَّسَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا"^(٦).

٢٥٤١-٢٥٩٤ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا؛

(١) مُرَعَةٌ: قِطْعَةٌ لَحْمٍ وَهُوَ تَعْبِيرٌ عَنِ ذَلِ السُّؤَالِ

(٢) (١١٠٠١ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (١١٠٧٥ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: حسن / (١١٠٦٠ حم شعيب): إسناده قوي

(٣) (١٩٩٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٣٦٦ حم ف) صححه ابن حبان / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٢٠١٠٦ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٤) (ص:ج: ٦٠٤١)

(٥) (ص:ج: ٨٨٢٠)

(٦) (الألباني في سنن النسائي: حسن)

فَهُوَ الْمُلْحِفُ" (١).

٣٩- باب فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

٢٥٤٢-١٤٦٩ خ / ١٠٥٣ م / ١١٤٨٠ حم / ١٦٤٤ د / ٢٠٢٤ ت / ٢٥٨٨ ن / ٢٠٣١ ط / ١٦٤٦ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَقِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: "مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ".

٢٥٤٣-٦٤٦٠ خ / ١٠٥٥ م / ٩٨٧٧ حم / ٢٣٦١ ت / ٤١٣٩ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا".

٢٥٤٤-١٠٥٤ م / ٦٥٧٢ حم / ٢٣٤٨ ت / ٤١٣٨ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا وَفَتَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ".

٢٥٤٥-١٢١٦٤ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهَا أَوْ وَحَسَّ بِهَا، قَالَ: وَآتَاهُ آخَرَ فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَمْرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: "اذْهَبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَعْطِيهِ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا الَّتِي عِنْدَهَا" (٢).

٤٠- باب إِتَاةِ الْأَخِذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ

٢٥٤٦-١٤٧٣ خ / ١٠٤٥ م / ١٣٧ حم / ٢٦٠٨ ن / ١٦٤٧ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهُمَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَلَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: "خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ". وفي رواية لمسلم: "فَكُلْ وَتَصَدَّقْ" (٣).

٢٥٤٧-٢٦٠٨٨ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ لَهَا رَجُلٌ شَاةً تُصَدِّقُ عَلَيْهَا بِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَهَا" (٤).

٤١- باب لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ

٢٥٤٨-٦٤٤٦ خ / ١٠٥١ م / ٧٢٧٤ حم / ٢٣٧٣ ت / ٤١٣٧ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ".

٤٢- باب إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِمُحْشٍ وَغِلْظَةٍ

٢٥٤٩-٣١٤٩ خ / ١٠٥٧ م / ١٢١٣٩ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَغْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً؛ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُزِي لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَصَحَّحَكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

(١) (ص:ج: ٦٢٨٢)

(٢) (١٢٥١٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٦٠٢ حم ف) / (١٢٥٧٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) قوله: أَعْمَالِ النَّاسِ: تولي الولايات من إمرة وقضاء ونحوهما. وقوله "الْعُمَالَةُ: الأجرة.

(٤) (٢٦٥٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧١٦٣ حم ف) / (٢٦٦٢٨ حم شعيب): صحيح

٢٥٥٠-٢٥٩٩ خ / م ١٠٥٨ / ١٨٤٤٨ حم / ٤٠٢٨ د / ٢٨١٨ ت / عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةَ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَذَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: "خَبَانَا هَذَا لَكَ"، قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِي مَخْرَمَةَ.

٤٣- باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٢٥٥١-١٦٢١٢ حم / ١٦٦٧ د / ٦٦٥ ت / ٢٥٦٥ ن / عَنْ ابْنِ نَجَّادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُخْتَرِقٍ أَوْ مُخْرَقٍ"^(١).

٤٤- باب تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

٢٥٥٢-١٤٦٥ خ / م ١٠٥٢ / ١١٤٥٥ حم / ٢٥٨١ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي مِمَّا أَحَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتِيهَا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَصَاءُ، فَقَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟"، وَكَأَنَّهُ حَمَدَهُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ؛ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَثَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَيَنْعَمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ"، أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٢).

٤٥- باب وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ

٢٥٥٣-١٣٨٨ خ / م ١٠٠٤ / ٢٣٧٣٠ حم / ٢٨٨١ د / ٣٦٤٩ ن / ٢٧١٧ ج هـ / ١٥٨٢ ط / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَأَطْبَيْتَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟، قَالَ: "نَعَمْ".

٢٥٥٤-٢٧٥٦ خ / م ٣٠٧٠ حم / ٢٨٨٢ د / ٦٦٩ ت / ٣٦٥٤ ن / عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

٤٦- باب أَجْرِ الْحَازِنِ الْأَمِينِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ رَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِيِّ

٢٥٥٥-١٤٣٨ خ / م ١٠٢٣ / ١٩٠١٨ حم / ١٦٨٤ د / ٢٥٦٠ ن / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِدُ"، وَرُبَّمَا قَالَ: "يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوفِّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ".

٢٥٥٦-١٤٢٥ خ / م ١٠٢٤ / ٢٥٨٣٨ حم / ١٦٨٥ د / ٢٢٩٤ ج هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا".

(١) (١٦٦٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٦٥ حم ف) صحيحه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (١٦٦٤٨ حم شعيب): إسناده حسن /

يُظْلَفُ مُخْتَرِقٍ: اسم لقدم البقر والغنم والظباء

(٢) الرُّحَصَاءُ: العرق الكئيمي / أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ: المواشي التي تأكل الخضرة وهو مثل يضرب للرجل المقتصد / امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا: شبيعت / فَتَلَطَّتْ:

الفت ما في بطنها من فضلات سهلا لينا

٢٥٥٧- ٥٠١٠ خ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ"، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَضْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ"، فَرَضْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَنَّكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟، قَالَ: إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: "مَا هِيَ؟"، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُحَاطَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "ذَلِكَ شَيْطَانٌ"^(١).

٢٥٥٨- ١٥٣٩٩ حم / ٢٩٣٦ د / ٦٤٥ ت / ١٨٠٩ ج هـ / عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لَوْ جِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ"^(٢).

٤٧- باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٢٥٥٩- ٥١٩٥ خ / ١٠٢٦ م / ٢٧٤٠٥ حم / ١٦٨٧ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُوَدَّى إِلَيْهِ شَطْرَهُ".

٢٥٦٠- ١٠٢٥ م / ٢٥٣٧ ن / ٢٢٩٧ ج هـ / عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَلْتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِي بِشَيْءٍ؟، قَالَ: "نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ".

٤٨- باب عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها

٢٥٦١- ٧٠١٨ حم / ٣٥٤٦ د / ٢٥٤٠ ن / ٢٣٨٨ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا؛ إِذَا مَلَكَ رُؤُوسُهَا عِصْمَتَهَا"^(٣).

٢٥٦٢- ٢٣٨٩ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِدَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: "لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا، فَقَالَ: "هَلْ أَذَنْتِ لِحَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟"، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري معلقا كاملا في صحيحه بعد رقم (٢٣١١) ورواه ابن خزيمة عن هلال بن بشر الصواف (٤/ ٩١) وراجع تعليق التعليق ١٢٣/ ٢

(٢) (١٥٧٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٢٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٨٢٦ حم ش) شعيب: حديث حسن

(٣) (٧٠٥٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٥٨ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٧٠٥٨ حم ش) شعيب: إسناده حسن

ﷺ منها^(١).

٤٩- باب الخَوْضِ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ

٢٥٦٣- ٣١١٨ خ / ٢٦٥١٤ حم / ٢٣٧٤ ت / عَنْ حَوَلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: "يَقُولُ إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ؛ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٠- باب الغُلُولِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٦٤- ٢٦٦٥١ حم / ٨٦٢ ن / عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رَبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَيْتِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ إِذْ مَرَّ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: "أَفَّ لَكَ، أَفَّ لَكَ" مَرَّتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي دَرْعِي وَتَأَخَّرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: "مَا لَكَ؟"، أَمْسُ"، قَالَ: قُلْتُ: أَحَدَثْتُ حَدِيثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟"، قُلْتُ: أَفْقَتُ بِي، قَالَ: "لَا، وَلَكِنَّ هَذَا قَبِيرٌ فَلَانَ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَيَّ بَنِي فَلَانَ فَعَلَّ نَمْرَةً، فَدَرَّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ"^(٢).

٢٥٦٥- ٢٩٤٧ د / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: "انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أَلْفَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رِعَاءٌ قَدْ غَلَّتُهُ"، قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ، قَالَ: "إِذَا لَا أَكْرَهُكَ"^(٣).

٥١- باب تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ

٢٥٦٦- ١٤٨٥ خ / ١٠٦٩ م / ٩٠٥٣ حم / ١٦٤٢ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَحَدٌ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: "أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ!"^(٤).

٢٥٦٧- ٢٤٣٢ خ / ١٠٧٠ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْقِيهَا".

٢٥٦٨- ٢٠٥٥ خ / ١٠٧١ م / ١٢٥٠٢ حم / ١٦٥١ د / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ؛ لَأَكَلْتُهَا".

٥٢- باب تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٥٦٩- ١٠٧٢ م / ١٧٠٦٤ حم / ٢٩٨٥ د / ٢٦٠٩ ن / عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُؤْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ، قَالَا: لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَذَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَاذْنَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَضَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتِ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاكَ عَلَيْنَا، قَالَ عَلِيُّ: أُرْسِلُوهُمَا، فَاذْنَلِقَا وَاضْطَجِعْ عَلَيَّ، قَالَ: فَلَمَّا

(١) (ص: ٧٦٢٥)

(٢) (٢٧٠٧٠ حم ش) الزين: إسناده حسن / (٢٧١٩٢ حم شعيب): إسناده ضعيف / (٢٧٧٣٤ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: إسناده حسن

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٤) صيرام: وقت قطاف التمر

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، سَبَقَتْهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَعُتِمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ، فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: "أُخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ"، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمِيذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمْ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّكَاحَ، فَحِثْنَا لِنُؤَمِّرَنَّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَتُوَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُودِّي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتَ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً"، وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ وَتَوَفَّلَ بِنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: "أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ"، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُؤْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: "أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ لِي"، فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: "أَصْدِقِ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا"، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي. حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُؤْفَلِ الْهَاشِمِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: اثْنِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقِ الْحَدِيثَ بِخَوِّ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَالْقَى عَلَيَّ رِذَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ لَا أَرِيْمُ مَكَانِي حَتَّى يَزِجَعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: "إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ"، وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً مِنْ جِزْرِ"، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ، اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ، قَالَا: لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَذْيَا مَا يُودِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ، قَالَ: "فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَاذْهَبَا رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَضَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفَسْتَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أُرْسَلُوهمَا، فَاذْهَبَا وَاضْطَجِعْ عَلَيَّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، سَبَقَتْهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَعُتِمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: "أُخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ"، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمِيذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمْ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّكَاحَ، فَحِثْنَا لِنُؤَمِّرَنَّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَتُوَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُودِّي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتَ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَتَوَفَّلَ بِنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: "أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ"، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُؤْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: "أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ لِي"، فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: "أَصْدِقِ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا".

٢٥٧٠ - ٦٤٧ حم / ٢٩٨٣ د / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْعَبَّاسُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَبِرَ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَكَثُرَتْ مُؤْتَبِي فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ طَعَامٍ فَافْعَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَفْعَلْ"، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمِّكَ فَافْعَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَفْعَلْ ذَلِكَ"، ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كُنْتُ أُعْطِيْتَنِي أَرْضًا كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا ثُمَّ قَبِضْتَهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرَدِّدَهَا عَلَيَّ فَقُلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَفْعَلْ"، قَالَ: فَقُلْتُ أَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْتِيَنِي هَذَا الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُتَارِعَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَفْعَلْ ذَلِكَ"،

فَوَلَّيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّيْنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَفَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّيْنِي عُمَرُ ﷺ فَفَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ آتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ.^(١)

٢٥٧١-٢٦٣٣٥ حم / عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِ الْعَبَّاسِ أُحْتُ مِيمُونَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلْتُ أَبْكِي فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكَ؟"، قُلْتُ: خِيفَتَا عَلَيْكَ، وَمَا نَدَّرِي مَا نَلْقَى مِنَ النَّاسِ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "أَنْتُمْ الْمُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِي".^(٢)

٥٣- باب إِتَاخَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلِكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبِضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصَفُ الصَّدَقَةِ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ

٢٥٧٢-١٤٩٥ خ / ١٠٧٤ م / ١٢٤٤٧ حم / ١٦٥٥ د / ٣٧٦٠ ن / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ".

٢٥٧٣-٢٦٦٤١ حم / ١٦٥٠ د / ٦٥٧ ت / ٢٦١٢ ن / عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَصْحَبُنِي تُصِيبُ؟، قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّا أَلَّ مُحَمَّدًا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ".^(٣)

٥٤- باب فِي الْإِمَامِ لَا يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٢٥٧٤-١٤٨٩٩ حم / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِرَالِكِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَا وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمٌ بِنُ حِرَامِ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِدَيِّ بَيْرِنَ تَبَاعَ فَأَشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَى، قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالْثَمَنِ"، فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ.^(٤)

٢٥٧٥-٣٠٥٥ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهُوزَنِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبٍ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ!، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ، وَكَانَ إِذَا آتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَهُ عَارِيًا، يَأْتُرْنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأَطْعُمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ!، إِنْ عِنْدِي سَعَةٌ فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عَصَابَةٍ مِنَ التُّجَارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُهُ، قَالَ: يَا حَبَشِي!، قُلْتُ: يَا لَبَاؤُا!، فَتَحَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟، قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَأَخَذْتُ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرَدْتُكَ تَزْعَى الْعَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنْ الْمُشْرِكُ الَّذِي كُنْتُ أَتَدْرِي مِنْهُ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي أَنْ أَبْقِيَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَزُوقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ

(١) (٦٤٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٦٤٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (٦٤٦ حم شعيب): إسناده ضعيف. (٣٣٤٩ ش)، (٦٤٦ حم)، (٢٩٨٤ د)، (٣٦٤ ريع)، (١٢٧٤١ حق). والحاكم ٢/ ١٢٨، ووصححه الحاكم ووافقه الذهبي، (الضياء ٦٣٩) في المختارة وصححه. وقال محققه: في إسناده لين. وقال الهيثمي في المجمع (١٤/ ٩): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَّاهُمَا نِقَاطًا.

(٢) (٢٦٧٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧٤١٣ حم ف) / (٢٦٨٧٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٧٠٦٠ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (٢٤٣٦٤ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٢٧١٨٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٥٢٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٣٩٧ حم ف) وصححه الحاكم / (١٥٣٢٣ حم شعيب): إسناده صحيح

سَيَفِي وَجِرَائِي وَنَعْلِي وَمِجَّتِي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ!، أَجِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُتَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبَشِرْ، فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُتَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟"، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: "إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ، فَأَقْبِضُهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ"، فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟"، قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، قَالَ: "أَفْضَلَ شَيْءٍ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "انظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ"، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ: "مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ يَعْنِي مِنَ الْعَدِ دَعَانِي، قَالَ: "مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجُهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيئَتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.^(١)



(١) (الألباني في سنن أبي داود: إسناده صحيح)

١٧- كِتَابُ الصِّيَامِ

١- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

٢٥٧٦- ١٨٩٦ خ / ١١٥٢ م / ٢٢٣٥ حم / ٧٦٥ ت / ٢٢٣٧ ن / ١٦٤ هـ / عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَعْلَقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ".

٢٥٧٧- ٢٨٤٠ خ / ١١٥٣ م / ١١٦٦ حم / ١٦٢٣ ت / ٢٢٥٣ ن / ١٧١٧ هـ / ٢٣٩٩ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا".

٢٥٧٨- ١٩٠٤ خ / ١١٥١ م / ٧٦٣٦ حم / ٢٢١٦ ن / ١٦٣٨ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَبْصُخُبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ".

٢٥٧٩- ١١٥١ م / ٧٥٥٢ حم / ٢٢١٥ ن / ١٦٣٨ هـ / ٧٥٣ ط / ١٧٧٠ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ".

٢٥٨٠- ٦٥٨٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَّامُ: أَيُّ رَبِّ!، مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ". (١)

٢٥٨١- ١٣٥٥٩ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُطِرْنَا بَرْدًا وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ. (٢)

٢٥٨٢- ١٥٤٨٢ حم / ٢٤١٠ د / عَنْ بِنِ سَلَمَةَ بِنِ الْمُحَبِّبِ الْهَنْدَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَيَّ إِلَى سَبْعِ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ". (٣)

٢٥٨٣- ١٨٤٨٠ حم / ٧٩٧ ت / عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ". (٤)

٢٥٨٤- ٢٢٣١ ن / عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَدَعَا بِلَبْنٍ، فَقُلْتُ: إِنَِّّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ". (٥)

٢٥٨٥- ٩٢٢٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ". (٦)

٢٥٨٦- ٧٦٠٨ طب / وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّيَّامُ جُنَّةٌ وَهُوَ حِصْنٌ مِنْ حُصُونِ

(١) (٦٦٢٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٢٦ حم ف) / (٦٦٢٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٣٩٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٠١٦ حم ف) / (١٣٩٧١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٥٨٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٠٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٩١٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٨٨٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٦٧ حم ف) صححه ابن خزيمة / (الألباني: صحيح / (١٨٩٥٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٢٣١ ن. الألباني): صحيح.

(٦) (٩٢٢٥ حم. شعيب): حديث صحيح.

المؤمن وكل عمل لصاحبه إلا الصيام يقول الله: الصيام لي وأنا أجزي به". (١)
 ٢٥٨٧ - ٢٥٣٠ ت / عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت - لا أدري أذكر الزكاة أم لا - إلا كان حقاً على الله أن يغير له، إن هاجر في سبيل الله، أو مكث بأرضه التي ولد بها" قال معاذ: ألا أخبر بهذا الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: "ذر الناس يعملون فإن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلى الجنة وأوسطها، وفوق ذلك عرش الرحمن، ومنها تفرج أنهار الجنة، فإذا سألتهم الله فسألوه الفردوس". (٢)
 ٢٥٨٨ - ٢٧٧١ حب / وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازةً، وصام يوماً، وراح يوم الجمعة، وأعتق رقبة". (٣)
 ٢٥٨٩ - ٢٨٥٤ بز / عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: "من حتم له بصيام يوم دخل الجنة". (٤)

٢- باب فضل شهر رمضان

٢٥٩٠ - ١٨٩٩ خ / ١٠٧٩ م / ٧٧٢٣ حم / ٢٠٩٩ ن / عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل شهر رمضان؛ فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين".
 ٢٥٩١ - ٨٤٠٧ حم / عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصومه". (٥)
 ٢٥٩٢ - ١١١٣٠ حم / عن أبي سعيد، قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه؛ كفر ما كان قبله". (٦)

٢٥٩٣ - ١٨٣١٨ حم / ٢١٠٧ ن / عن عرفجة، قال: كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدث عن رمضان، قال: فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ، فلما رآه عتبة هابه فسكت، قال: فحدث عن رمضان، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "في رمضان، تعلق فيه أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنة، وتصفد فيه الشياطين"، قال: "وإنادي فيه ملك: يا باغي الخير أئبر، يا باغي الشر أقصر، حتى ينفضي رمضان". (٧)

٢٥٩٤ - ٢٠٢١٣ حم / ٢٩٩٩ د / ٤١٤٦ ن / عن أبي العلاء بن الشخير، قال: كنت مع مطرف في سوق الإبل، فجاء أعرابي معه قطعة أديم أو جراب، فقال: من يقرأ؟ أو فيكم من يقرأ؟، قلت: نعم، فأخذته فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ ليني زهير بن أقيش حي من عكل، إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمسة في غنائمهم وسهم النبي ﷺ وصفيه؛ فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله، فقال له بعض القوم: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً تحدثناه؟، قال: نعم، قالوا: فحدثنا رحمة الله، قال: سمعته يقول: "من سره أن يذهب كثير من وحر صدره؛ فليصم شهر الصبر أو ثلاثة أيام من كل شهر"، فقال له القوم أو بعضهم: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟، فقال: ألا أراكم تتهموني أن أكذب على رسول الله ﷺ؟! (٨)

٢٥٩٥ - ٢١٠٦ ن / عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز

(١) (٧٦٠٨ طب). (حسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٨١)).

(٢) (٢٥٣٠ ت. الألباني): صحيح.

(٣) (٢٧٧١ حب)، (١٠٤٤ يع)، صحيح الجامع: ٣٢٥٢، الصحيحة: (١٠٢٣).

(٤) (٢٨٥٤ بز): (صحيح). (الصحيحة ١٦٤٥). صحيح الترغيب (٩٧٦).

(٥) (٨٦٠٦ حم) ش أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٠٦ حم ف) / (٨٦٢١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١١٤٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٥٤٤ حم ف) / (١١٥٢٤ حم شعيب): حديث حسن

(٧) (١٨٦٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٠٠١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٧٩٥ حم شعيب): حديث صحيح

(٨) (٢٠٦١٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠١٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠٧٣٧ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُعْلَى فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ كَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ". (١)

٣- بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَاكِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَاكِ وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

٢٥٩٦-١٩٠٦ خ / ١٠٨٠ م / ٥٢٧٢ حم / ٢٣٢٠ د / ٢١٢١ ن / ٦٨٥ ط / ١٦٨٤ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَاكَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ".

٢٥٩٧-١٩١٣ خ / ١٠٨٠ م / ٥١١٦ حم / ٢٣١٩ د / ٢١٤١ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا"، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

٢٥٩٨-١٨٣٤٥ حم / ٢٣٣٩ د / عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ لِمَتَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا. (٢)

٤- بابُ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

٢٥٩٩-١٩١٤ خ / ١٠٨٢ م / ٧١٥٩ حم / ٢٣٣٥ د / ٦٨٥ ت / ٢١٧٣ ن / ١٦٥٠ هـ / ١٦٨٩ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ".

٢٦٠٠-٩٤١٤ حم / ٢٣٣٧ د / ٧٣٨ ت / ١٦٥١ هـ / ١٧٤٠ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ". (٣)

٥- بابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٢٦٠١-٥٢٠٢ خ / ١٠٨٥ م / ٢٦١٤٣ حم / ٢٠٦١ هـ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا".

٦- بابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيِيَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَاكَ يَبْكِدُ لَا يَبْتُتُ حُكْمَهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ

٢٦٠٢-١٠٨٧ م / ٢٣٣٢ د / ٦٩٣ ت / ٢١١١ ن / عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى

(١) (٢١٠٦ ن. الألباني): صحيح. (١٤٨م). وصححه الألباني في (المشكاة ١٩٦٢). قال بن رجب الحنبلي في "الطائف المعارف": "قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في هتمة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان كيف لا يبشر المؤمن بفتح أبواب الجنان كيف لا يبشر المذنب بغلاق أبواب النيران كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل فيه الشياطين من أين يشبه هذا الزمان زمان.

جاء شهر الصيام بالبركات... فأكرم به من زائر هو أت

وكان معنى بن الفضل: كانوا يدعون الله تعالى ستة أشهر أن يبلغهم رمضان يدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم.

وقال يحيى بن أبي كثير كان من دعائهم: اللهم سلمني إلى رمضان وسلم لي رمضان وتسلمه مني متقبلا.

بلوغ شهر رمضان وصيامه نعمة عظيمة على من أقدره الله عليه. من رحم في رمضان فهو المرحوم ومن حرم خيريه فهو المحروم ومن لم يتزود لمعاده فيه فهو ملوم.

أتى رمضان مزرعة العباد... لتطهير القلوب من الفساد

فأد حقوقه قولاً وفعلاً... وزادك فاتخذ للمعاد

فمن زرع الحبوب وما سقاها... تأوه نادما يوم الحصاد.

(٢) (١٨٧٢٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٠٢٩ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٨٨٢٤ حم ش) شعيب: إسناده صحيح

صحيح

(٣) (٩٦٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٧٠٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٧٠٧ حم ش) شعيب: إسناده صحيح

مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ؟، فَقُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامُوا مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟، فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧- باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن عمم فليكمل ثلاثون

٢٦٠٣-١٩٥٦ خ / ٢٦٣٨٧ حم / ٢٣٥٩ د / ١٦٧٤ هـ / عَنْ أَسَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهَشَامٍ: قِيلَ لِهَشَامٍ: فَأَمُرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: لَا بَدَّ مِنْ قَضَاءٍ.
٢٦٠٤-١٠٨٨ م / ٣٠١٣ حم / عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ، قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَدَاتِ عَرِيقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيِيهِ، فَإِنْ أَعْيَى عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ".

٨- باب في قوله ﷺ شهرًا عيد لا يتقصان

٢٦٠٥-١٩١٢ خ / ١٠٨٩ م / ١٩٨٨٦ حم / ٢٣٢٣ د / ٦٩٢ ت / ١٦٥٩ هـ / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "شَهْرَانِ لَا يَتَقْصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ، رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ".

٩- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطُوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

٢٦٠٦-١٩١٦ خ / ١٠٩٠ م / ١٨٨٨٠ حم / ٢٣٤٩ د / ٢٩٧٠ ت / ٢١٦٩ ن / ١٦٩٤ م / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ وَإِلَى عِقَالِ أَبِيضٍ، فَجَعَلْتُهَا تَحْتِ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ".

٢٦٠٧-٦١٧ خ / ١٠٩٢ م / ٥٢٦٣ حم / ٢٠٣ ت / ٦٣٧ ن / ١٦٩ ط / ١١٩٠ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنْ بَلَغَ الْيَوْمُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

٢٦٠٨-١٠٩٤ م / عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَغْرُتُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا"، وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

٢٦٠٩-١٥٨٥٦ حم / ٢٣٤٨ د / ٢١٧١ ن / ٧٠٥ ت / ١٦٩٦ هـ / عَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ، وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ".^(١)

١٠- باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٢٦١٠-١٩٢٣ خ / ١٠٩٥ م / ١١٥٣٩ حم / ٧٠٨ ت / ٢١٤٦ ن / ١٦٩٢ هـ / ١٦٩٦ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً".

٢٦١١-١٩٢١ خ / ١٠٩٧ م / ٢١٠٧٥ حم / ٧٠٣ ت / ٢١٢٦ ن / ١٦٩٤ هـ / ١٦٩٥ م / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟، قَالَ: قَدَّرَ حَمْسِينَ

آيَةً.

٢٦١٢ - ٥٧٦ خ / ١٢٣٢٨ حم / ٢١٥٥ ن / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا وَسُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ قَلْدَرُ مَا يَقْرَأُ رَجُلٌ حَمْسِينَ آيَةً.

٢٦١٣ - ٥٧٧ خ / عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُذْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦١٤ - ١٠٩٦ م / ١٧٣٠٨ حم / ٧٠٩ ت / ٢١٦٦ ن / ٢٣٤٣ د / ١٦٩٧ مي / عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ".

٢٦١٥ - ١٠٢٥١ حم / ٢٣٥٠ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ؛ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ". (١)

٢٦١٦ - ١٠٧٠٢ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ". (٢)

٢٦١٧ - ١٢٦٢١ حم / ٢١٦٧ ن / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي السَّحْرِ: "يَا أَنَسُ!، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا"، قَالَ: فَحَبَّتْهُ بَتْمَرٌ وَإِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَ مَا أَدَنَّ بِلَالٌ، فَقَالَ: "يَا أَنَسُ!، انظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِيَ"، قَالَ: فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ"، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ. (٣)

٢٦١٨ - ١٤٥٣٣ حم / عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ". (٤)

٢٦١٩ - ١٦٧٠٢ حم / ٢٣٤٤ د / ٢١٦٣ ن / عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السَّلْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُونَا إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: "هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ"، ثُمَّ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ عَلِّمْ مَعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَوَقِهِ الْعَذَابَ". (٥)

٢٦٢٠ - ٢٢٨٨٣ حم / ٢١٥٢ ن / ١٦٩٥ هـ / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ وَإِنِّي لِأَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبِيٍّ، قُلْتُ: أَبْعَدُ الصُّبْحِ؟ قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ". (٦)

٢٦٢١ - ٢٣٣٨٤ حم / عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ. (٧)

٢٦٢٢ - ٢٣٤٥ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَعْمُ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ، التَّمْرُ". (٨)

١١- بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٢٦٢٣ - ١٩٥٧ خ / ١٠٩٨ م / ٢٢٢٩٨ حم / ٦٩٩ ت / ١٦٩٧ هـ / ٦٩٤ ط / ١٦٩٩ مي / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ".

٢٦٢٤ - ٧٢٠٠ حم / ٧٠٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ

(١) (١٠٥٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٦٣٧ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٠٦٢٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١١٠٢٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٠٢ حم ف) / (١١٠٨٦ حم شعيب): صحيح

(٣) (١٢٩٦٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٠٦٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٣٠٣٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٤٨٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٠١٣ حم ف) / (١٤٩٥٠ حم شعيب): حسن لغيره

(٥) (١٧٠٨٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٨٣ حم ف) صحيح ابن خزيمة / الألباني: حسن / (١٧١٤٣ حم شعيب): حديث حسن

(٦) (٢٣٢٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٧٨٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٣٩٢ حم شعيب): رجاله ثقات

(٧) (٢٣٧٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٣٩٨ حم ف) / (٢٣٩٠١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (ص:ج: ٦٧٧٢)

عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلَهُمْ فِطْرًا". (١)
 ٢٦٢٥ - ٢٣٥٣ د / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ
 ، لِإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ ". (٢)
 ٢٦٢٦ - ٨٧٩٣ طس / ٩٧٨٩ ش / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ
 صَائِمٌ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَلَوْ عَلَى شَرِبَةِ مَاءٍ ". (٣)

١٢- بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ

٢٦٢٧ - ١٩٥٤ خ / ١١٠٠ م / ١٩٣ ح / ٢٣٥١ د / عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا
 أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ".

١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

٢٦٢٨ - ٧٢٤١ خ / ١١٠٤ م / ١١٨٣٩ ح / عَنْ أَنَسِ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ
 مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: " لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ؛ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ،
 إِنِّي أَطَّلُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ".

٢٦٢٩ - ١٩٦٣ خ / ١٠٦٧١ ح / ٢٣٦١ د / ١٧٠٥ م / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا
 تُوَاصِلُوا، فَإِيكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ "، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: " إِنِّي
 لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي آبِئْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي ".

٢٦٣٠ - ١٩٨٩٣ ح / ٢٤١٥ د / ٢١٠٩ ن / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي
 فُئِمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَصُمْتُهُ "، قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَكْرَهَ التَّرَكِيَةَ أَمْ لَا، فَلَا بُدَّ مِنْ عَقْلَةٍ أَوْ رَفْدَةٍ. (٤)

١٤- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ يُحْرَكْ شَهْوَتُهُ

٢٦٣١ - ١٩٢٧ خ / ١١٠٦ م / ٢٣٦٣٤ ح / ٢٣٨٢ د / ٧٢٦ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يُقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ.

٢٦٣٢ - ٦٧٠٠ ح / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ! أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟، قَالَ: " لَا "، فَجَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: " أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ "، قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى
 بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَدْ عَلِمْتُ لَمْ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ ". (٥)

١٥- بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ

٢٦٣٣ - ١٩٢٦ خ / ١١٠٩ م / ٢٦٠٨٤ ح / ٢٣٨٨ د / ٦٩٨ ط / ١٧٢٥ م / عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

٢٦٣٤ - ٢٠ خ / ١١١٠ م / ٢٣٨٦٤ ح / ٢٣٨٩ د / ٧٧٩ ت / ١٧٠٤ ج ه / ٦٩٧ ط / ١٧٢٥ م /
 عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي
 الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ "، فَقَالَ: لَسْتُ

(١) (٧٢٤٠ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٢٤٠ ح ف) صححه ابن خزيمة / الترمذی: ضعيف / الألباني: ضعيف / (٧٢٤١ ح م شعيب):

إسناده ضعيف

(٢) (٢٣٥٣ د. الألباني): صحيح، (١٦٩٨ جة)، (٩٨٠٩ ح م)، (٨٩٤٤ ش).

(٣) (٨٧٩٣ طس)، (٩٧٨٩ ش)، (٢٠٦٣ خ)، (٣٥٠٤ ح ب)، (١٥٧٧ ك)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢١١٠، صَحِيحُ الرَّغِيبِ وَالتَّرْتِيبِ: (١٠٧٦).

(٤) (٢٠٨٥ ح ش) الزين: إسناده صحيح / (٢٠٦٧٧ ح ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: صحيح / (٢٠٤٠٦ ح م شعيب): رجاله ثقات

(٥) (٦٧٣٩ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٣٩ ح ف) / (٦٧٣٩ ح م شعيب): إسناده ضعيف

مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَيْتِي".

١٦- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تحب على المؤسر والمُعسر وتثبت في ذمة المُعسر حتى يستطيع

٢٦٣٥-١٩٣٧ خ / ١١١١ م / ٧٧٢٧ حم / ٢٣٩٠ د / ٧٢٤ ت / ١٦٧١ هـ / ٧١٨ ط / ١٧١٦ مي /
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: "أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟"،
قَالَ: لَا، قَالَ: "فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِينَ مِسْكِينًا؟"،
قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّرْبِيلُ، قَالَ: "أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ"، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ
لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: "فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ".

٢٦٣٦-١٥٩٨٦ حم / ٢٢١٣ د / ٣٢٩٩ ت / ٢٠٦٢ هـ / ٢٢٧٣ مي /
الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ تَطَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي
حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَرَقًا مِنْ أَنْ أَصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا فَاتَّبَعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ
أَنْزِعَ، فَبَيْنَا هِيَ تُخَدِّمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَبَّتْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ
خَبْرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: انظُرُوا مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعُ لَنَا، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزَلَ فَبَيْنَا
قُرْآنٌ أَوْ يَقُولُ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَقْنَى عَلَيْنَا عَارَهَا، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ فَاصْنَعِ مَا بَدَأَ لَكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ لِي: "أَنْتَ بَذَاكَ؟"، فَقُلْتُ: أَنَا بَذَاكَ، فَقَالَ: "أَنْتَ بَذَاكَ؟"، فَقُلْتُ: أَنَا
بَذَاكَ، قَالَ: "أَنْتَ بَذَاكَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ هَا أَنَا ذَا، فَأَمُضِ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنِّي صَابِرٌ لَهُ، قَالَ: "أَعْنَتِي
رَقَبَةٌ"، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي، وَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا!، قَالَ:
"فَضُمُّ شَهْرَيْنِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّيَامِ!، قَالَ: "فَتَصَدَّقْ"، قَالَ:
فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بَنَّا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحِشَاءَ مَا لَنَا عِشَاءَ، قَالَ: "أَذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ،
فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنَ بِسَاتِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ"،
قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ
وَالْبَرَكََةَ، قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ، فَادْفَعُوهَا لِي، قَالَ: فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ. (١)

١٧- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفْرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ أَكْثَرَ وَأَنْ الْأَفْضَلُ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ

٢٦٣٧-١٩٤٤ خ / ١١١٣ م / ٣٠٧٩ حم / ٢٣١٣ ن / ٧١٠ ط / ١٧٠٨ مي /
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَيْدِيَّ، أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:
وَالْكَيْدِيُّ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

٢٦٣٨-١٩٤٦ خ / ١١١٥ م / ١٤٠٠١ حم / ٢٤٠٧ د / ٢٢٥٧ ن /
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: "لَيْسَ مِنَ
الرِّبِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ".

٢٦٣٩-١٩٤٧ خ / ١١١٨ م / ٢٤٠٥ د / ٧١٢ ط /
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ
يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٦٤٠-٢٨٩٠ خ / ١١١٩ م / ٢٢٨٣ ن / عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَاجَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ".

٢٦٤١-١٩٤٣ خ / ١١٢١ م / ٢٣٦٧٦ حم / ٢٤٠٢ د / ٧١١ ن / ٢٣٠٤ ن / ١٦٦٢ هـ / ٧١٣ ط / ١٧٠٧ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَهَا قَالَتْ: سَأَلَ حُمْزَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ".

٢٦٤٢-١٩٤٥ خ / ١١٢٢ م / ٢١١٨٩ حم / ٢٤٠٩ د / ١٦٦٣ هـ / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَصْعُقُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٦٤٣-١١٢٠ م / ٢٤٠٦ د / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عُدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ"، فَكَانَتْ رُحْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنَزَلًا آخَرَ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مُصِيبُو عُدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَافْطَرُوا"، وَكَانَتْ عَزْمَةً فَافْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. (١)

٢٦٤٤-٨٢٣١ حم / ٢٢٦٤ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "ادْنُوا فَكَلَا"، قَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، قَالَ: "ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ". (٢)

٢٦٤٥-١٨٥٦٨ حم / ٢٤٠٨ د / ٧١٥ ت / ٢٢٧٥ ن / ١٦٦٧ هـ / ١٧١٢ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَعَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: "ادْنُ فَكَلْ"، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: "اجْلِسْ أَحَدَثَكَ عَنْ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْتَضِعِ الصَّوْمُ أَوْ الصِّيَامُ"، وَاللَّهُ لَقَدْ فَاهَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَا لَهْفٍ نَفْسِي، هَلَا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٣)

١٨- باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾

٢٦٤٦-١٢٢١٧ ش / ٤١٩٤ يع / عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: (صَعَفَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الصَّوْمِ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا، فَافْطَرَ) (٤) (فَصَنَعَ جَفَنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ) (٥).

١٩- باب فضل صوم المحرم

٢٦٤٧-١١٦٣ م / ٧٩٦٦ حم / ٢٤٢٩ د / ٤٣٨ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ".

٢٠- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إنباعاً لرمضان

٢٦٤٨-١١٦٤ م / ٢٣٠٢٢ حم / ٢٤٣٣ د / ٧٥٩ ن / ١٧١٦ هـ / ١٧٥٤ مي / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

(١) مَكْثُورٌ: عنده ناس كثيرون

(٢) (١٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٣٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٨٤٨ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (١٩٢٥ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: حسن صحيح / (١٩٠٦٩ حم شعيب): حديث حسن

(٤) (طب) ج/١ ص ٢٤٢ ح ٦٧٥، (عب) ٧٥٧٠، (هق) ٨١٠٤

(٥) (قط) ج/٢ ص ٢٠٧ ح ١٦، (ش) ١٢٢١٧، (يع) ٤١٩٤، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث ٩١٢

الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ، قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر".
 ٢٦٤٩-٢٢٤١٢ حم / عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان فشهراً بعشرة أشهر، وصيام ستة
 أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة". (١)

٢٦٥٠-١٧١٥ جة / عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من صام ستة أيام بعد
 الفطر كان تمام السنة، {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} {الأنعام: ١٦٠}" (٢)

٢١- باب ما جاء في فضل شهر شعبان وليلة النصف من شعبان

٢٦٥١-١٩٨٣ خ / ١١٦١ م / ١٩٤٧٦ حم / ٢٣٢٨ د / ١٧٤٢ مي / عن عمران بن حصين؛ أن رسول
 الله ﷺ، قال له أو لأخر: "أصمت من سرر شعبان؟"، قال: لا، قال: "فإذا أفطرت، فصم يومين".

٢٦٥٢-٦٦٠٤ حم / عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ، قال: "يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة
 النصف من شعبان، فيغفر لعباده؛ إلا لأثنين: مشاحن، وقاتل نفس". (٣)

٢٦٥٣-١٣٩٠ جة / عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ، قال: "إن الله ليطلع في ليلة النصف من
 شعبان، فيغفر لجميع خلقه؛ إلا لمشرك أو مشاحن". (٤)

٢٢- باب فضل صيام الاثنين والخميس

٢٦٥٤-١١٦٢ م / ٢٤٢٥ د / ١٧١٣ جة / عن أبي قتادة؛ أن رجل أتى النبي ﷺ، فقال: كيف تصوم؟،
 فضرب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر ﷺ غضبه، قال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، نعوذ بالله

من غضب الله وعذب رسوله، فجعل عمر ﷺ يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول
 الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟، قال: "لا صام ولا أظطر"، أو قال: "لم يصم ولم يفطر"، قال: كيف من يصوم

يومين ويفطر يوماً؟، قال: "ويطبق ذلك أحد؟"، قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟، قال: "ذلك صوم
 داود عليه السلام"، قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟، قال: "وددت أني طوقت ذلك"، ثم قال رسول

الله ﷺ: "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة: أحسب على الله
 أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء: أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

٢٦٥٥-١١٦٢ م / عن أبي قتادة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين، فقال: "فيه ولدت،
 وفيه أنزل علي".

٢٦٥٦-٢١٢٤٦ حم / ٢٤٣٦ د / ٢٣٥٨ ن / ١٧٥٠ مي / عن أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله ﷺ
 يصوم الأيام سرود حتى يقال: لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلا يومين من الجمعة إن كانا في

صيامه وإلا صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله! إنك
 تصوم لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتها، قال: "أي

يومين؟"، قال: قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: "ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين،
 وأحب أن تعرض عملي وأنا صائم"، قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان،

قال: "ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن

(١) (٢٢٤١٢ حم. شعيب) حديث صحيح. (٩٠٣ الشاميين)، (مي ١٧٥٥)، (جة ١٧١٥)، (٢١١٥ خز).

(٢) (١٧١٥ جة. الألباني): صحيح.

(٣) (٦٦٤٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٤٢ حم ف) / (٦٦٤٢ حم شعيب): صحيح

(٤) (١٣٩٠ جة)، (٥٦٦٥ حب)، صحيح الجامع: ١٨١٩، الصحيحة: ١١٤٤. (ص ج: ١٨١٩). (المشاحن) قال ابن الأثير: "هو المعادي، والشحناء،

العداوة، والشاحن تفاعل منه، قال إسحاق في مسنده: قال الأوزاعي: أراد بالمشاحن ها هنا صاحب البدعة المفارق لجماعة الأمة".

يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ". (١)

٢٣- باب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٦٥٧-١٨٩٣ خ / ١١٢٦ م / ٢٣٤٩١ حم / ٢٤٤٢ د / ٧٥٣ ت / ٧٢٣ ط / ١٧٦٣ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".

٢٦٥٨-٢٠٠٣ خ / ١١٢٩ م / ١٦٤٢٥ حم / ٢٣٧١ ن / ٧٢٤ ط / عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ".

٢٦٥٩-٢٠٠٤ خ / ١١٣٠ م / ٢٦٣٩ حم / ٢٤٤٤ د / ١٧٣٤ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: "فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ"، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٢٦٦٠-٢٠٠٦ خ / ١١٣٢ م / ٢٨٥١ حم / ٢٣٧٠ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٦٦١-١٩٦٠ خ / ١١٣٦ م / ٢٦٤٨٥ حم / عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: "مَنْ أَصْبَحَ فُطِرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ"، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصُومُ صَبِيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

٢٦٦٢-١١٣٤ م / ٢٤٤٥ د / ١٧٥٩ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ"، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٦٣-٢٣٣٢٨ حم / ٢٥٠٦ ن / ١٨٢٨ هـ / عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. (٢)

٢٤- باب صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

٢٦٦٤-١١٧٦ م / ٢٣٦٢٧ حم / ٢٤٣٩ د / ٧٥٦ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

٢٥- باب لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءٌ

٢٦٦٥-٧٤٠١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - هُوَ شَكٌّ يَعْنِي الْأَعْمَشَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ عِتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلِيَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ". (٣)

٢٦٦٦-٢١٦٩٨ حم / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءً". (٤)

(١) (٢١٦٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٩٦ حم ف) الألباني: حسن / (٢١٧٥٣ حم شعيب): إسناده حسن
(٢) (٢٣٧٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٣٤١ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٨٤٠ حم شعيب): إسناده صحيح
(٣) (٧٤٤٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٤٤٣ حم ف) / (٧٤٥٠ حم شعيب): إسناده صحيح
(٤) (٢١٠٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٥٥٥ حم ف) / (٢٢٢٠٢ حم شعيب): صحيح لغيره

٢٦- باب الصائم يُدعى لَطْعَامٍ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

٢٦٦٧- ١١٥٠ م / ٧٢٦٢ حم / ٢٤٦١ د / ٧٨١ ت / ١٧٥٠ هـ / ١٧٣٧ مي / قَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ".

٢٦٦٨- ٣٢٤٠ طس / ٨١٤٦ هـ / ٢٢٠٣ طل / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ طَعَامًا، فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا وَضِعَ الطَّعَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعَاكُمْ أَحْوَكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ؟"، أَفْطِرُ، ثُمَّ صُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ". (١)

٢٧- باب أَكُلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجَمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ

٢٦٦٩- ١٩٣٣ خ / ١١٥٥ م / ٩٢٠٥ حم / ١٦٧٣ هـ / ١٧٢٦ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ؛ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ".

٢٦٧٠- ٢٦٥٢٩ حم / عَنْ أُمِّ إِسْحَاقَ؛ أَنَّمَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَنَآوَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرَقًا، فَقَالَ: "يَا أُمَّ إِسْحَاقَ!، أَصِيبِي مِنْ هَذَا"، فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَوَدِدْتُ يَدِي لَا أَقْدِمُهَا وَلَا أُؤَخِّرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا لَكَ؟"، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَسَيْسْتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: "الآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتَ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَّيْ صَوْمِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ". (٢)

٢٨- باب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ بِذَرْعِهِ الْقِيءُ

٢٦٧١- ٢٦٩٥٦ حم / ٢٣٨١ د / ٨٧ ت / ١٧٢٨ مي / عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: فَلَقِيتُ نُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضَوْءُهُ. (٣)

٢٦٧٢- ٧١٩ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمُ: الْحِجَامَةُ، وَالْقِيءُ، وَالْإِحْتِلَامُ". (٤)

٢٩- باب قِضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

٢٦٧٣- ١٩٥٠ خ / ١١٤٦ م / ٢٤٤٧٨ حم / ٢٣٩٩ ت / ٧٨٣ ت / ٢٣١٩ ن / ١٦٦٩ هـ / ٧٥٠ ط / عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

٣٠- باب قِضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ

٢٦٧٤- ١٩٥٢ خ / ١١٤٧ م / ٢٣٨٨٠ حم / ٢٤٠٠ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ".

٢٦٧٥- ١١٤٩ م / ٢٢٤٤٧ حم / ٢٨٧٧ د / ٦٦٧ ت / ١٧٥٩ هـ / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّيْ بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ"، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: "صُومِي عَنْهَا"، قَالَتْ: إِنَّمَا لَمْ حُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا".

٢٦٧٦- ١٨٦٤ حم / ٣٣٠٨ د / ٣٨١٤ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ، فَذَدَرَتْ إِنْ اللَّهَ تَبَارَكَ

(١) فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم لقوله (إن شئت) ع.

(٢) (٢٦٩٤٨ حم ش) حمزة الزين: صحيح / (٢٧٦٠٩ حم ف) / (٢٧٠٦٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٧٣٧٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٨٠٥١ حم ف) / (٢٧٥٠٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (ص ج: ٧٧٤٢)

وَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةُ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "صُومِي". (١)

٣١- باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنَيْتِهِ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ تَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُنْدِ

٢٦٧٧- ١١٥٤ م / ٢٣٧٠٠ حم / ٢٤٥٥ د / ٢٣٢٢ ن / عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: "يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: "فَإِنِّي صَائِمٌ"، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زُورٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زُورٌ، وَقَدْ حَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: "مَا هُوَ؟"، قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: "هَاتِيهِ"، فَحَبَّتْ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا"، قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

٢٦٧٨- ٢٤٥٧ حم / ٢٤٥٧ د / ٧٣٥ ت / ٧٤٥ ط / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَيْتُ لِحَفْصَةَ شَاةً وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ فَفَطَّرْتَنِي، فَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "أَبْدَلَا يَوْمًا مَكَانَهُ". (٢)

٢٦٧٩- ٢٥٩١٨ حم / ٢٤٥٤ د / ٧٣٠ ت / ٢٣٣٥ ن / ١٧٠٠ هـ / ١٦٨٩ مي / عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ". (٣)

٢٦٨٠- ٢٦٣٥٣ حم / ٧٣٢ ت / عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ". (٤)

٣٢- باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ الشَّرِيقِ

٢٦٨١- ١٩٩٠ خ / ١١٣٧ م / ٢٨٤ حم / ٢٤١٦ د / ٧٧١ ت / ١٧٢٢ هـ / ٤٧١ ط / عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٢٦٨٢- ١٩٩٤ خ / ١١٣٩ م / ٥٢٢٣ حم / جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: رَجُلٌ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّدْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

٢٦٨٣- ١٩٩٧ خ / عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ الشَّرِيقِ بِمَعْنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

٢٦٨٤- ١٩٩٨ خ / ١٠٥٠ ط / عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَمْ يَرْتَحِصْ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

٢٦٨٥- ١١٤١ م / ٢٠١٩٨ حم / عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيَّامُ الشَّرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلِ

(١) (١٨٦١ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٨٦١ ح) ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (١٨٦١ ح) شعيب: صحيح

(٢) (٢٤٩٧٤ ح) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٦٠٧ ح) ف) صححه ابن حبان / الألباني: ضعيف / (٢٥٠٩٤ ح) شعيب: إسناده ضعيف / المعنى: صوم يوم مكان هذا اليوم الذي أفطرتموه، فالنفل يقضى.

(٣) (٢٦٣٣٧ ح) ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٦٩٨٩ ح) ف) الألباني: صحيح / (٢٦٤٥٧ ح) شعيب: إسناده ضعيف / المعنى: من لم يبيت

النية لصيام الفرض قبل الفجر فصيامه غير صحيح وعليه الامساك والقضاء.

(٤) (٢٦٧٧٢ ح) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٤٣١ ح) ف) الألباني: صحيح / (٢٦٨٩٣ ح) شعيب: إسناده ضعيف

وَشُرِبَ وَذَكَرَ لِلَّهِ .

٣٣- باب كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

٢٦٨٦-١٩٨٥ خ / ١١٤٤ م / ١٠٠٥٢ حم / ٢٤٢٠ د / ٧٤٣ ت / ١٧٢٣ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ".
٢٦٨٧-١٩٨٦ خ / ٦٧٣٢ حم / ٢٤٢٢ د / عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: "أَصُمْتِ أَمْسِ؟"، قَالَتْ: لَا، قَالَ: "تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟"، قَالَتْ: لَا، قَالَ: "فَافْطِرِي".

٢٦٨٨-١١٤٤ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيْلِ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ".
٢٦٨٩-٢١٤٤٧ حم / عَنْ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ، تَقُولُ: إِنْ بَشِيرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي، لَأَنْ تُكَلِّمَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ". (١)

٣٤- باب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُحْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ

٢٦٩٠-١٩٦٩ خ / ١١٥٦ م / ٢٥٥٢٢ حم / ٢٤٣٤ د / ٢١٧٧ ن / ١٧١٠ جه / ٧٥١ ط / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.
٢٦٩١-١١٤١ خ / ١١٥٨ م / ١١٦٠١ حم / ٧٦٩ ت / ١٦٢٧ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

٢٦٩٢-٣٨٥٠ حم / ٢٤٥٠ د / ٧٤٢ ت / ١٧٢٥ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (٢)

٢٦٩٣-٢٥٩٢٩ حم / ٢٤٣٧ د / ٢٣٧٢ ن / عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَحَمِيسَيْنِ. (٣)

٢٦٩٤-٢٦٢١٠ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: "إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُحَالِفَهُمْ". (٤)

٢٦٩٥-٢٣٢٩ د / قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ"، قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ يُعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: سِرُّهُ أَوْلَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آجِرُهُ. (٥)

٣٥- باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالشَّرِيقِ وَيَبْكَانِ تَفْصِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

٢٦٩٦-١٩٧٥ خ / ١١٥٩ م / ٦٧٩٣ حم / ٢٤٢٧ د / ٢٣٩١ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ،

(١) (٢١٨٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٣٠٠ حم ف) / (٢١٩٥٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٣٨٦٠ حم ش) شاکر: إسناده صحيح / (٣٨٦٠ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: صحيح / (٣٨٦٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (٢٦٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٠١ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٦٤٦٨ حم شعيب): حديث ضعيف

(٤) (٢٦٢٢٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٢٨٦ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / (٢٦٧٥٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (ص:ج:٣٨٠٨)

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ!، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟"، فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأُفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحْسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُزُوقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ"، فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: "فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ"، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟، قَالَ: "نِصْفَ الدَّهْرِ"، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٩٧-١٩٧٩ خ / ١١٥٩ م / ٦٧٥٠ حم / ٧٧٠ ت / ٢٣٩٩ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ"، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَمُرُّ إِذَا لَاقَى".

٢٦٩٨-١١٣١ خ / ١١٥٩ م / ٦٤٥٥ حم / ٢٤٤٨ د / ١٦٣٠ ن / ١٧١٢ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: "أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ: صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ: صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُقِيمُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا".

٢٦٩٩-١٩٦٨ خ / ٢٤١٣ ت / عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُبَدَّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا سَأَلْنَا؟، قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكَلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَمُ الْآنَ فَصَلِّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ سَلْمَانُ".

٢٧٠٠-٩٩٠٢ حم / ١٧٥١ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ حَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعَ رَحِمٍ". (١)

٢٧٠١-١٨٥٧٢ حم / عَنْ أَبِي عَقْرِب، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّوْمِ، فَقَالَ: "صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي أَقْوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أَقْوَى إِيَّيْ أَقْوَى، صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، زِدْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "زِدْنِي زِدْنِي، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ". (٢)

٢٧٠٢-١٩٢١٤ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؛ صُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا"، وَقَبِضَ كَفَّهُ. (٣)

٢٧٠٣-٢٥٧٧٦ حم / ١٣٦٩ د / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةَ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةِ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُمْتَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَاذَةَ هَيْبَتِهَا، فَقَالَ لِي: "يَا عَائِشَةُ!، مَا أَبَدُ هَيْبَةَ خُوَيْلَةَ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَفِي كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَصَاعَتَهَا، قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمْتَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: "يَا عُمْتَانُ!، أَرُغِبُ عَنْ سُنَّتِي؟"، قَالَ: فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: "فَأِنِّي أَنَا مُ وَأَصْلِي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُمْتَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيصْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

(١) (١٠٢٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٢٧٧ حم ف) / (١٠٢٧٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٨٩٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٢٦١ حم ف) الألباني: إسناده صحيح / (١٩٠٥١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٩٦٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٩٥١ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / (١٩٧٣ حم شعيب): موقوفه صحيح

وَإِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمِّ". (١)
 ٢٧٠٤ - ٢٣٨٥ ن / عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ
 يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: "وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ"، قَالُوا: فَتَلْتِيهِ، قَالَ: "أَكْثَرُ"، قَالُوا: فَيَصْفَهُ، قَالَ: "أَكْثَرُ"، ثُمَّ
 قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ". (٢)

٣٦- بَابُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ فَوَاطِرٌ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ

٢٧٠٥ - ٢٦٥١٩ حم / ٧٨٥ / ١٧٤٨ هـ / ١٧٣٨ مي / عَنْ أُمِّ عِمْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَ:
 وَتَابَ إِلَيْهَا رَجُلًا مِنْ قَوْمِهَا، قَالَ: فَقَدِمْتُ إِلَيْهِمْ تَمْرًا فَأَكَلُوا فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا شَأْنُهُ؟"،
 فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ فَوَاطِرٌ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى
 يَقُومُوا". (٣)

٣٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

٢٧٠٦ - ١٧٢٣٧ حم / ٢٤٢١ د / ٧٤٤ ت / ١٧٢٦ هـ / ١٧٤٩ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: تَرَوْنَ
 كَمِّي هَذِهِ، فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَقَالَ: "إِنْ لَمْ يَجِدْ
 أَحَدٌكُمْ إِلَّا لِلْحَاءِ شَجَرَةً فَلْيُطِرْ عَلَيْهِ". (٤)
 ٢٧٠٧ - ٢٦٥٣٤ حم / عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى خَارِجَةَ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ
 السَّبْتِ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ". (٥)

٣٨- بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحُثُّ عَلَى طَلَبِهَا وَبَيَانُ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا

٢٧٠٨ - ٢٧٠٨ خ / ٧٥٩ م / ٩٩٣١ حم / ١٣٧١ د / ٦٨٣ ت / ٢١٩٩ ن / ١٧٧٦ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".
 ٢٧٠٩ - ٢٧٠٩ خ / ٧٦٠ م / ٩٧٦٧ حم / ١٣٧٢ د / ٦٨٣ ت / ٢٢٠٦ ن / ١٧٧٦ مي / عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا
 وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

٢٧١٠ - ٩٢٤ خ / ٧٦١ م / ٢٤٨٣٤ حم / ١٣٧٣ د / ١٦٠٤ ن / ٢٦٦ ط / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجَالًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ
 أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ
 أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا
 عَنْهُ".

٢٧١١ - ٢٠١٥ خ / ١١٦٥ م / ٤٤٨٥ حم / ٧٦٧ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ
 كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ".

(١) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٨٣٩ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٢٦٣٠٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (ص:ج: ٢٦٠٨)

(٣) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٥٩٩ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف / (٢٧٠٥٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٤٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٦٩٠ حم شعيب): رجاله ثقات ولكنه معل

(٥) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧٦١٤ حم ف) / (٢٧٠٧٤ حم شعيب): إسناده ضعيف. صححه الألباني في (الإرواء: ٩٤٢).

٢٧١٢-٢٠١٨ خ / ١١٦٧ م / ١١٣٠٧ ح / ١٣٨٢ د / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّاحِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثِّبْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَأَبْتَعُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ، وَأَبْتَعُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ"، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُتَمَلِّئٌ طِينًا وَمَاءً.

٢٧١٣-٢٠٢٠ خ / ١١٦٩ م / ٢٣٧٧١ ح / ٧٩٢ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: "تَحَرَّوْا اللَّيْلَةَ الْقَدْرَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ".

٢٧١٤-٤٩ خ / ٢٢١٥٩ ح / ٧٦٦ ط / ١٧٨١ م / عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيَّةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْحَمْسِ".

٢٧١٥-٢٠٢١ خ / ٢٠٥٣ ح / ١٣٨١ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةِ تَبْقَى، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى".

٢٧١٦-١١٦٨ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ" قَالَ: فَطَمَّرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْبَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ".

٢٧١٧-٧٦٥ ط / عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرَّنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ". (١)

٢٧١٨-١٦٠٤٤ ح / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ، وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةِ يَتْرَأُ وَهِيَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: "لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ". (٢)

٢٧١٩-٤٦٢٣ طح / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ". (٣)

٢٧٢٠-١٣٨٠ د / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِأَدِيَةِ أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرَّنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: "أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ"، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَا يُخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَالْحَقَّ بِبَادِيَتِهِ". (٤)

٢٧٢١- ابن نصر / وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ". (٥)

(١) (٧٦٥ ط. سليم الهلالي): صحيح. (٩٠٦٧. معرفة السنن والآثار للبيهقي).

(٢) (١٦٠٤٤ ح. شعيب): حديث حسن.

(٣) (٤٦٢٣ طح)، (١٤٩٢١ ط. ط. الحميد)، انظر صحيح الجامع: (٢٩٢٣). (صحيح أبي داود ١٢٤٩).

(٤) (١٣٨٠ د. الألباني): حسن صحيح. (٢٢٠٠ خز. الألباني): إسناده حسن لغيره. (٨٣٢١ هـ) (٦٩٥ ط).

(٥) (ابن نصر في "قيام الليل") ص ١٢٥-٣٦، (خز) ٢١٨٩، انظر صحيح الجامع: ١٢٣٨، والصحيحة تحت حديث: (١٤٧١).

٢٧٢٢-٢٠٤٠٤ حم / عن عبيدة، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " التَّوَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ تِسْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ سَبْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ خَمْسِ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ يَبْقَيْنَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ ". (١)

٢٧٢٣-٧٦٢ م / ٢٠٦٨٥ حم / ١٣٧٨ د / ٧٩٣ ت / عن زرٍّ، قال: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لِنَفِي رَمَضَانَ - يَجْلِفُ مَا يَسْتَشْبِي - وَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعِ وَعَشْرِينَ، وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِنِصَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

٢٧٢٤-١١٧٠ م / ٢٢٦١٩ حم / عن أبي هريرة، قال: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ حَفْنَةٍ؟ "

٢٧٢٥-٢١٥٠ حم / عن عبد الله بن عباس؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامَ فَأَمُرُنِي بَلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوفِّقُنِي فِيهَا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: " عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ ". (٢)

٢٧٢٦-٦٤٧٤ حم / وعن شعبة قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: " مَنْ كَانَ مُتَحَرِّجًا فَلْيَتَحَرَّجْهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعِ وَعَشْرِينَ ". (٣)

٢٧٢٧-٢١٩٤ خز / ١٠٧٤٥ حم / وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ، أَوْ النَّاسِعَةِ وَعَشْرِينَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلِكُ اللَّيْلَةَ أَكْثَرَ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى ". (٤)

٢٧٢٨-٢١٥٦٦ حم / عن أبي ذرٍّ، قال: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعَشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: " لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ " ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسِ وَعَشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: " لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ " فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعَشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ وَسَكَتَ ". (٥)

٢٧٢٩-١٣٨٦ د / وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ ". (٦)

٢٧٣٠-١٦٥٣٦ حم / عن وائله بن الأسقع؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " أَنْزَلْتُ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلْتُ التَّوْرَةَ لَيْسَتْ مَضِينٌ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلَ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلْتُ الْفُرْقَانَ لِأَرْبَعِ وَعَشْرِينَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ". (٧)

٢٧٣١-٢٠٩١٠ حم / ١٣٧٥ د / ٨٠٦ ت / ١٣٦٤ ن / ١٣٢٧ ج هـ / ١٧٧٧ مي / عن أبي ذرٍّ، قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ، قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ سِتِّ وَعَشْرِينَ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ سَطْرُ اللَّيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، لَوْ نَقَلْتَنَا بِقِيَمَةِ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: " لَا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسِبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ "، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانِ وَعَشْرِينَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ يَفُوتُنَا

(١) (٢٠٤٠٤ حم. شعيب) إسناده صحيح. و صححه الالباني في (المشكاة ٢٠٩٢).

(٢) (٢١٤٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١٤٩ حم ف) / (٢١٤٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٦٤٧٤، ٤٨٠٨ حم شعيب): إسناده صحيح على شرط الشيخين - (١٨٨٨ طل)، (٧٩٣ عبد بن حميد)، (٢٨٥ طص). قال البيهقي (٨٥٤٨ هـ): الصحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة.

(٤) (٢١٩٤ خز)، (١٠٧٤٥ حم. شعيب): محتمل للتحسين. انظر الصحيحة ٢٢٠٥، وصحيح الجامع: (٥٤٧٣).

(٥) (٢١٥٦٦ حم. شعيب): إسناده صحيح على شرط مسلم. (٢٢٠٥ خز).

(٦) (١٣٨٦ د)، (حب) ٣٦٨٠، (طب) ج ١٩ ص ٣٥٠ ح ٨١٤، (هـ) ٨٣٣٨، انظر صحيح الجامع: (٢١٢٠).

(٧) (١٦٩١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧١٠٧ حم ف) / (١٦٩٨٤ حم شعيب): ضعيف. (٣٧٤٠ طس)، (١٧٠٢٥ حم)، (٢١٩٠ ع)

(١٨٤٢٩ هـ). صحيح الجامع: ١٤٩٧، و صححه الالباني في صحيح السيرة ص ٩٠. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الْحَلْبِيُّ: يُرِيدُ بِهِ لَيْلَةَ خَمْسِ وَعَشْرِينَ.

الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ. (١)
 ٢٧٣٢- ١٦٤٤ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ
 حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُجْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مُحْرَمٌ". (٢)
 ٢٧٣٣- (ط ب) / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ
 نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ، يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ" (٣)

٣٩- باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

٢٧٣٤- ٢٤٨٥٦ حم / ٣٥١٣ ت / ٣٨٥٠ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ؟، قَالَ: "تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مَحْبُوبٌ الْعَفْوُ فَاعْفُ عَنِّي". (٤)

٤٠- باب صَلَاةِ الْقِيَامِ

٢٧٣٥- ٢٠١٠ خ / ٢٧٠ ط / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ
 الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ،
 ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا
 أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَاهُ.

٢٧٣٦- ٢٧١ ط / ٤٢٨٧ هـ / عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَمِيمًا
 الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ، حَتَّى كُنَّا
 نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. (٥)

٢٧٣٧- ٤٢٩٠ هـ / عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَ: كَانَ يَوْمَنَا سُؤدُ بْنُ عَفَلَةَ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ
 عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَرَوَيْنَا عَنْ سُتَيْرِ بْنِ سَكَلٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ؛ "أَنَّهُ كَانَ يَوْمُهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
 بَعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ"، وَفِي ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهَا. (٦)

٢٧٣٨- ٤٢٨٨ هـ / عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي شَهْرِ
 رَمَضَانَ بَعِشْرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمِثْنِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّؤْنَ عَلَى عِصِيَّتِهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ
 مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ. (٧)

٤١- باب التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا

٢٧٣٩- ٩٥٩٣ حم / ٢٣٩٦ د / ٧٢٣ ت / ١٦٧٢ هـ / ١٧١٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ
 قَالَ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ؛ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ". (٨)

(١) (٢١٣٣ حم ش) الزين: صحيح / (٢١٧٤٩ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: صحيح / (٢١٤١٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن صحيح)

(٣) (ط ب) (٧٢٠)، (هب) (١١٢١)، انظر الصَّحِيحَةَ: ١٨٩٠

(٤) (٢٥٢٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٨٩٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٥٣٨٤ حم شعيب): صحيح رجاله ثقات

(٥) (٢٧١ ط) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح، (ج ص ٢٩٣ ط)، (٤٣٩٢ هـ)، (٤٢٨٧ هـ)، (٤٦٨٧ ن)، صححه الألباني في الإرواء تحت

حديث: ٤٤٦، وهداية الرواة: ١٢٥٤، والمشكاة ١٣٠٢ (صحيح).

(٦) (٤٢٩٠ هـ): إسناده صحيح.

(٧) (٤٢٨٨ هـ): إسناده صحيح.

(٨) (٩٨٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٩٠٠٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (٩٠١٤ حم شعيب): إسناده ضعيف / رواه البخاري معلقا في

صحيحه بعد رقم (١٩٣٤) ورواه ابن خزيمة عن بندار ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سفيان الثوري وراجع تغليظ التعليق ٢٥/٢

٢٧٤٠ - ١٠٠٨٥ / حم / ٢٣٨٠ / د / ٧٢٠ / ت / ١٦٧٦ / هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ؛ فَلَيْقُضِ". (١)

٤٢- باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أْكَلَ عِنْدَهُ

٢٧٤١ - ١١٧٦٧ / حم / ٣٨٥٤ / د / ١٧٤٧ / هـ / ١٧٧٢ / مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: "أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَتَزَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ". (٢)

٤٣- باب الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٢٧٤٢ - ٢٣٥٧ / د / عَنْ ابْنِ سَالِمِ الْمُفْعَعِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: "ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". (٣)

٤٤- باب الطَّعَامِ الشَّاكِرِ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ

٢٧٤٣ - ٧٧٤٧ / حم / ٢٤٨٦ / ت / ١٧٦٤ / هـ / ٢٠٢٤ / مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّعَامُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ". (٤)

٤٥- باب فِي ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

٢٧٤٤ - ١٦٥٩٦ / حم / ٢٧٥٩ / هـ / ٢٤١٩ / مي / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَتَّخِذُوا بَيُوتَكُمْ قُبُورًا، صَلُّوا فِيهَا، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ حَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِي فِي أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ". (٥)

٤٦- باب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٢٧٤٥ - ١٩٣٨ / خ / ١٨٥٢ / حم / ١٨٣٥ / د / ٧٧٥ / ت / ٢٨٤٥ / ن / ١٦٨٢ / هـ / ١٨١٩ / مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاجْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٧٤٦ - ٨٥٥٠ / حم / ١٦٧٩ / هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ". (٦)
٢٧٤٧ - ٨٠٨٦ / هـ / عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَفْطَرَ هَذَانِ"، ثُمَّ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، قَالَ ثَابِتٌ: وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٧)

٤٧- باب مَا جَاءَ فِي الْغِيْبَةِ وَالرَّقْئِ لِلصَّائِمِ

٢٧٤٨ - ١٩٠٣ / خ / ٩٥٢٩ / حم / ٢٣٦٢ / د / ٧٠٧ / ت / ١٦٨٩ / هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".

(١) (١٠٤١١ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (١٠٤٦٨ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني / (١٠٤٦٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٢١١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٢٠١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٢١٧٧ حم شعيب): حديث صحيح

(٣) (ص ج: ٤٦٧٨)

(٤) (٧٧٩٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٧٩٣ حم ف) صححه بن حبان والألباني / (٧٨٠٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٦٩٨١ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (١٧١٧٠ حم ف) صححه ابن خزيمة والترمذي / الألباني: صحيح / (١٧٠٤٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (٨٧٥٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٧٥٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٧٦٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٧) (قط) ج ٢ / ص ١٨٢ ح ٧، (هق) ٨٠٨٦، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٣١، وقال: (فائدة): حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث

المتقدمة (أفطر الحاجم والمحجوم)، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم. أ. هـ

وقال البيهقي: ولفظ الترخيص يدل على هذا، فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي، والله أعلم. أ. هـ

٢٧٤٩ - ٨٦٣٩ حم / ١٦٩٠ جه / ٢٧٢٠ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُبَّ صَائِمٍ حَطُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَطُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ". (١)



١٨- كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١- بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٢٧٥٠- ٢٠٤٤ خ / ٨٢٣٠ حم / ٢٤٦٦ د / ١٧٦٩ هـ / ١٧٧٩ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.
 ٢٧٥١- ٢٠٢٩ خ / ٢٩٧ م / ٢٤٩٥٦ حم / ٢٤٦٧ د / ٨٠٤ ت / ٣٨٨ ن / ٦٣٣ هـ / ٧٥٥ ط /
 ١٠٦٦ مي / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٢٧٥٢- ٢٠٢٦ خ / ١١٧٢ م / ٢٤٠٩٢ حم / ٢٤٦٢ د / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.
 ٢٧٥٣- ٢٠٧٧٠ حم / ٣٣٤٤ ن / ٢٤٦٣ د / ١٧٧٠ هـ / ٣٦٦٣ حب / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ سَنَةً فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُتَعَبِّلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. (١)

٢- بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ

٢٧٥٤- ٢٠٣٣ خ / ١١٧٣ م / ٢٥٣٦٩ حم / ٢٤٦٤ د / ٧٠٩ ن / ١٧٧١ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيَصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذَنْتُ لَهَا فَضْرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيَةَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، فَأَخْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَيْرُ تَرُونَ بِهِنَ؟"، فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

٢٧٥٥- ٢٤٧٣ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَمَّا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَايِسَ هَا، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِيَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ". (٢)

٣- بَابُ الْإِجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٧٥٦- ٢٠٢٤ خ / ١١٧٤ م / ٢٣٦١١ حم / ١٣٧٦ د / ١٦٣٩ ن / ١٧٦٨ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ.
 ٢٧٥٧- ٤٩٩٨ خ / ١٧٦٩ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.
 ٢٧٥٨- ٢٤٠٠٠ حم / ١٧٧٦ هـ / عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ. قَالَ يُونُسُ: إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. (٣)

(١) (٢١١٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٦٠٠ حم ف) صححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الألباني: صحيح / (٢١٢٧٧ حم

شعيب): إسناده صحيح

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح)

(٣) (٢٤٤٠٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٠٢٦ حم ف) الألباني: حسن / (٢٤٥٢١ حم ف) شعيب): إسناده صحيح

٤- باب الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ

٢٧٥٩- ٢٤٧٣ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَايِسَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لَهَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. (١)

٥- باب عَلَامَاتُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٢٧٦٠- ٢١٩٢ خز / ٣٦٩٣ هب / ٤٢٥ الضياء / ٣٦٨٨ حب / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِيْتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بُلْجَةٌ (٢) لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا فَمْرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبِهَا، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا (٣)، وَلَا يُرْمَى فِيهَا بِنَجْمٍ (٤)، حَتَّى يُضِيَءَ فَجْرُهَا (٥)، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حُمْرَاءَ ضَعِيفَةٍ (٦)".

٢٧٦١- ٢١١٩٧ حم / عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَبَا الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنْ صَاحِبِنَا، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ، يُصْبِحُهَا. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا، وَإِنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ لَمْ يَسْتَنْ. قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنِّي عَلِمْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَا شُعَاعَ لَهَا، كَأَنَّهَا طُسْتُ حَتَّى تَرْتَفِعَ" (٧).

٢٧٦٢- ٢٨٠٢ طل / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: "لَيْلَةٌ سَمَحَةٌ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ شَمْسُهَا صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حُمْرَاءَ" (٨).



(١) (٢٤٧٣ د. الألباني): حسن صحيح.

(٢) "بلجة": أي مشرقة.

(٣) (حب) ٣٦٨٨، (خز) ٢١٩٠، (هب) ٣٦٩٣، انظر صحيح الجامع: ٥٤٧٥، وصحيح موارد الظمان: ٦٦٧

(٤) (طب) ج ٢٢/ ص ٥٩ ح ١٣٩، (مسند الشاميين) ٣٣٨٩، انظر صحيح الجامع: ٥٤٧٢، والضعيفة: ٤٤٠٤

(٥) (خز) ٢١٩٠، (حب) ٣٦٨٨، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) (خز) ٢١٩٢، (هب) ٣٦٩٣، (الضياء) ٤٢٥

(٧) (٢١١٩٧ حم. شعيب): حديث صحيح.

(٨) (٢٨٠٢ الطيالسي): وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٧٥).

١٩- كتاب الحج

١- باب في فضل الحج والعمرة

- ٢٧٦٣-١٧٧٣ خ / ١٣٤٩ م / ٩٦٣٢ حم / ٩٣٣ ت / ٢٦٢٩ ن / ٢٨٨٨ هـ / ٨٣٤ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ".
- ٢٧٦٤-١٨٢٠ خ / ١٣٥٠ م / ١٠٠٣٧ حم / ٢٦٢٧ ن / ٢٨٨٩ هـ / ١٧٩٦ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".
- ٢٧٦٥-١٥٢٠ خ / ٢٦٢٨ ن / ٢٩٠١ هـ / عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا تُجَاهِدُ؟، قَالَ: "لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٌ".
- ٢٧٦٦-٢٤٨٨٨ حم / عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جِهَادُ النِّسَاءِ حَجُّ هَذَا الْبَيْتِ".^(١)
- ٢٧٦٧-٢٨٧٦ خ / عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: "نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ".
- ٢٧٦٨-٢٩٠١ هـ / ٢٨٧٦ خ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ".^(٢)
- ٢٧٦٩-١٥٩٣ خ / ١٠٨٣٣ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لِيُحَجَّ النَّبِيُّ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ". وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ".
- ٢٧٧٠-١٢٥٢ م / ٧٢٣١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِنِيئَهَا".
- ٢٧٧١-١٩٧٤ حم / ١٧٣٢ د / ٢٨٨٣ هـ / ١٧٨٤ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ".^(٣)
- ٢٧٧٢-٣٦٦٠ حم / ٨١٠ ت / ٢٦٣١ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ".^(٤)
- ٢٧٧٣-٩١٦٣ حم / ٢٦٢٦ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ".^(٥)
- ٢٧٧٤-١٤٠٧٣ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، مَا الْحَجُّ الْمُبْرُورُ؟، قَالَ: "إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ".^(٦)
- ٢٧٧٥-٢٢٤٩١ حم / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّفَقُّةُ فِي الْحَجِّ كَالْتَفَقَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ".^(٧)

(١) (٢٤٨٨٨ حم. شعيب): إسناده صحيح.

(٢) (٢٩٠١ هـ. الألباني): صحيح. (٢٨٧٦ خ).

(٣) (١٩٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٧٣ حم ف) / (١٩٧٣ حم شعيب): حديث حسن

(٤) (٣٦٦٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٦٦٩ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: حسن صحيح / (٣٦٦٩ حم شعيب): صحيح لغيره

(٥) (٩٤١٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٤٤٠ حم ف) الألباني: حسن / (٩٤٥٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٤١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٥٣٦ حم ف) / (١٤٨٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (٢٢٨٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٨٨ حم ف) / (٢٣٠٠٠ حم شعيب): حسن لغيره

٢٧٧٦- ٢٥٩٨١ حم / ٢٩٠٢ جه / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ: "رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ". (١)
 ٢٧٧٧- ٢٦٢٥ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَفَدُّوا لِللَّهِ ثَلَاثَةَ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ". (٢)
 ٢٧٧٨- ٣٠٢٤ جه / عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ عَدَاةٌ جَمْعٌ: "يَا بِلَالُ!، أَسَكَبْتَ النَّاسَ أَوْ أَنْصَبْتَ النَّاسَ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَتَكُمْ لِحُسْنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، اذْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ". (٣)

٢٧٧٩- ٧٧٧٩ طس / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَهَلُّ مِهْلٌ فَطٌ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ فَطٌ إِلَّا بُشِّرَ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْحُجَّةِ؟، قَالَ: "نَعَمْ". (٤)

٢٧٨٠- ٣٧٠٣ حب / ١٠٣١ يع / ١٠١٧٢ هق / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَقْدُ إِلَيَّ، لَمَحْرُومٌ". (٥)

٢٧٨١- (بز) / وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامَ الْعَشْرِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا مِثْلَهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: "وَلَا مِثْلَهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ عَفَرَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ". (٦)

٢٧٨٢- (طس) / وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ، قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا سُوكَةَ فِيهِ؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ: "الْحُجُّ" (٧)

٢٧٨٣- (يع) / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَهَاتَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَهَاتَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فَهَاتَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (٨)

٢٧٨٤- ٦١ طب / عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ تَقِيفٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلتَّقِيفِيِّ: "يَا أَحَا تَقِيفٍ، سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُخْبِرَكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ"، قَالَ: فَذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ، قَالَ: "فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَكَعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَمَا لَكَ فِيهَا، وَعَنْ طَوَافِكَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ وُفُوفِكَ بِعَرَفَةَ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَمِيكَ الْجِمَارِ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ نَحْرِكَ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ حَلْقِكَ رَأْسَكَ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ طَوَافِكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا لَكَ فِيهِ"، قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، عَنِ هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ، قَالَ: "أَمَّا خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطَّأَهَا رَاحِلَتُكَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً، وَيَمْحُو عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً وَأَمَّا رَكَعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَإِنَّهَا كَعَتَقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَكَعَتَقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً، وَأَمَّا وُفُوفُكَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَبْأِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي، جَاءَؤُنِي شُعْنًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَمَغْفِرَتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ عَدَدَ الرَّمْلِ، أَوْ كَرَبِدِ الْبَحْرِ لَعَفَرْتُهَا، أَوْ أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلَكِنْ شَفَعْتُمْ لَهُ، وَأَمَّا رَمِيكَ

(١) (٢٦٤٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٥٥ حم ف) / الألباني: حسن / (٢٦٥٢٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (ص:ج: ٧١١٢)

(٣) (ص:ج: ١٧٣٤)

(٤) (طس) ٧٧٧٩، انظر صحيح الجامع: ٥٥٦٩، الصَّحِيحَةُ: ١٦٢١

(٥) (حب) ٣٧٠٣، (يع) ١٠٣١، (هن) ١٠١٧٢، صحيح الجامع: ١٩٠٩، الصَّحِيحَةُ: ١٦٦٢

(٦) أخرجه البزار كما في كشف الأستار: (٢٨/٢)، رقم (١١٢٨)، انظر صحيح الجامع: ١١٣٣، صحيح الترغيب والترهيب: ١١٥٠

(٧) (طس) ٢٨٨٧، انظر صحيح الجامع: ٢٦١١، ٧٠٤٤، صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٩٨

(٨) (يع) ٦٣٥٧، (طس) ٥٣٢١، الصَّحِيحَةُ: ٢٥٥٣، صحيح الترغيب والترهيب: ١١١٤

الْجَمَارَ، فَلَمَّا جَاءَكَ رَأْسُكَ، فَكَلِّ شَعْرَةَ حَلَقْتَهَا حَسَنَةً، وَيُمَحِّي عَنْكَ بِهَا خَطِيئَتَهُ" ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِن كَانَتْ الذُّنُوبُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ؟ ، قَالَ: " إِذَا تَدَخَّرَ لَكَ حَسَنَاتُكَ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ ، يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ، ثُمَّ يَقُولُ: اَعْمَلْ لِمَا تَسْتَقْبَلُ ، فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى " (١).

٢٧٨٥-٧٠٨٩ حم/ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - لَيَبْأِيهِ مَلَائِكَتُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي ، أَتُونِي شُعْتًا غَيْرًا " (٢).
 ٢٧٨٦- (التمهيد)/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَتُوبَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ، أَنْصِبْ لِي النَّاسُ ، فَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ: أَنْصَبُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانصَبَ النَّاسُ ، فَقَالَ: " مَعَاشِرَ النَّاسِ ، أَتَانِي جِرِيلٌ أَنْفًا فَأَقْرَانِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمُشَعْرِ وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّبَعَاتِ " ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لَنَا خَاصٌّ؟ ، فَقَالَ: " هَذَا لَكُمْ ، وَلَكِنْ أَتَى بَعْدَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " ، فَقَالَ عُمَرُ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ " (٣).
 ٢٧٨٧- ١١٤٠ كشف الاستار/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا رَمَيْتَ الْجَمَارَ، كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٤).

٢- باب فرض الحج مرة في العمر

٢٧٨٨-٧٢٨٨ خ / ١٣٣٧ م / ٢٧٣٦١ حم / ٢٦٧٩ ت / ٢٦١٩ ن / ٢ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " .
 ٢٧٨٩- ١٣٣٧ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، فَذَرَسَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا " ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمْ اسْتَطَعْتُمْ " ، ثُمَّ قَالَ: " ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ " .
 ٢٧٩٠- ٧٢٨٩ خ / ٢٣٥٨ م / ١٥٤٨ حم / ٤٦١٠ د / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ؛ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ " .
 ٢٧٩١- ٢٨٨٥ جه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ ، قَالَ: " لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عَذَّبْتُمْ " (٥).

٣- باب ما يبأح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يبأح ويبأح تحريم الطيب عليه

٢٧٩٢- ١٥٤٢ خ / ١١٧٧ م / ٤٤٦٨ حم / ١٨٢٣ د / ٨٣٣ ت / ٢٦٦٩ ن / ٢٩٢٩ جه / ٧٧٧ ط /

(١) (٦١ ط) في "الأحاديث الطوال"، صحيح الجامع: ١٣٦٠، ١٨٦٨، ٥٥٩٦، صحيح الترغيب والترهيب: (١١٠٦، ١١١٢). الفتح العميق: الطريق الواسع البعيد. (الزبد): ما يعلو الماء وغیره من الرغوة.

(٢) (٧٠٨٩، ٨٠٣٣ حم)، انظر صحيح الجامع: ١٨٦٧، ١٨٦٨، وصحيح الترغيب والترهيب: (١١٥٣).

(٣) (التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٢٨)، صحيح الترغيب والترهيب: (١١٥١). تئوب: تغيب. (أنصبت لي الناس): مذهبهم بالسكوت للاستتار. وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: أخبرني معتبر بن سليمان عن كهيس عن مطرف قال: الإنصات من العيين، فقال له ابن عيينة: وما تدري كيف ذلك؟ ، قال: إذا حدثت رجلاً فلم ينظر إليك، لم يكن مُنصتاً. وهذا محمول على الغالب، والله أعلم. فتح الباري (١/ ١٩٣). التبعات: حقوق العباد بعضهم من بعض.

(٤) (١١٤٠ كشف الاستار عن زوائد البزار، حسنه في الصحيحة (٢٥١٥)).

(٥) (ص: ٢٧٧) (٥)

١٧٩٨ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَلْبَسُ الْقَدَمِصَّ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقَطِّعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وُرْسٌ". (١)

٢٧٩٣-١٨٤١ خ / ١١٧٨ م / ١٩٢٠ حم / ١٨٢٩ د / ٨٣٤ ت / ٢٦٧١ ن / ٢٩٣١ هـ / ١٧٩٩ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: "مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ". (٢)

٢٧٩٤-٤٣٢٩ خ / ١١٨٠ م / ١٧٤٨٨ حم / ١٨١٩ د / ٢٦٦٨ ن / عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى؛ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَيَّ يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ فَادْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ وَهُوَ يَعْطُ ثُمَّ سَرِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: "أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟"، فَأَنَّى بَرَجُلٌ، فَقَالَ: "اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ". (٣)

٢٧٩٥-١٦٦ خ / ١١٨٧ م / ٤٦٥٨ حم / ٨٠١ ط / عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟، قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْبَيَّاتَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّنْبِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَكَ لَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْبَيَّاتَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالَ السَّنْبِيَّةَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ النَّبِيَّ لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ". (٤)

٢٧٩٦-١٨٣٨ خ / ٤٥٢٤ حم / ٨٣٣ ت / ٢٦٦٦ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقَطِّعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوُرْسُ، وَلَا تَتَّبِعِ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ".

٢٧٩٧-٥١٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَاحَ عَثْمَانُ ﷺ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا، وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَتُهُ فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطَّيِّبِ وَمِلْحَفَةٌ مُعْصِفَرَةٌ مُتَمَدِّمَةٌ فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا، فَلَمَّا رَأَى عَثْمَانَ أَنْتَهَرَ وَأَقْفَ، وَقَالَ: أَتَلْبَسُ الْمُعْصِفَرَ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلَا إِيَّاكَ، إِنَّمَا نَهَانِي. (٥)

٢٧٩٨-١٥٣٠٤ حم / ١٨٦٢ د / ٩٤٠ ت / ٢٨٦١ ن / ٣٠٧٧ هـ / ١٨٩٤ مي / عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى". (٦)

٢٧٩٩-٧٨٠ ط / ٨٨٩٤ هـ / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ

(١) الْبَرَانِسَ: ثوب ملتصق به غطاء الرأس / الْخُفَّافَ: ما يستر القدم وعادة يكون من الجلد / وُرْسٌ: نبت أصفر طيب الرائحة يصنع به

(٢) إِزَارًا: ثوب يلف به النصف الأسفل من الجسم

(٣) مُتَضَمِّخٌ: متعطر به / يَعْطُ: يفتح

(٤) السَّنْبِيَّةُ: النعال التي تتخذ من جلد مدبوع / تَنْبَعِثُ: تسرع

(٥) (١٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧ حم ف) / (١٧ حم شعيب): إسناده ضعيف / ملل: موضع بين مكة والمدينة / الْمُعْصِفَرُ:

الثوب المصبوغ بالزعفران.

(٦) (١٥٦٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٢٣ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٥٧٣١ حم شعيب): صحيح

المُعْصِرَاتِ الْمُسْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ. (١)

٤- باب التَّزْوُدِ لِلْحَجِّ

٢٨٠٠-١٥٢٣ خ / ١٧٣٠ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

٥- باب اسْتِحْبَابِ الْمَيْتِ بِذِي طُوًى قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ

٢٨٠١-١٧٦٧ خ / ١٢٥٩ م / ٦٤٢٧ ح / ١٨٦٥ د / ٢٨٦٢ ن / ١٩٢٧ ج / ٧٧٥ ط / عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الشَّيْبَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْبَةِ الَّتِي بَاعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَافِقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَصِلِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبِيعُ بِهَا.

٦- باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا، وَالخُرُوجِ مِنَ الشَّيْبَةِ السُّفْلَى.

٢٨٠٢-١٥٣٣ خ / ١٢٥٧ م / ٥٥٦٩ ح / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْخَلِيفَةِ بَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

٢٨٠٣-١٥٧٥ خ / ١٢٥٧ م / ٤٦١١ ح / ١٨٦٦ د / ٢٨٦٥ ن / ٢٩٤٠ ج هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّيْبَةِ السُّفْلَى.

٢٨٠٤-٢٧٠٠ خ / ٨٩٩١ هـ / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ أَوْ الْحِجْرَ". (٢)

٧- باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٠٥-١٢١٨ م / ١٤٠٣١ ح / ١٩٠٥ د / ٢٠٧٤ ج هـ / ١٨٥٠ م / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْخَلِيفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِي بِتَوْبٍ وَأَحْرِمِي"، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلَلَ بِالتَّوْحِيدِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"، وَأَهْلَلَ النَّاسُ بِهَذَا اللَّيْلِ يَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَدْرِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ ﴿وَالتَّحْدِثُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ، وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا

(١) (ط) ٧٨٠ سليم بن عبد الهلالي: إسناده صحيح، (هـ) ٨٨٩٤

(٢) (٢٧٠٠ خز)، (٨٩٩١ هـ)، وقال الألباني: إسناده صحيح. قال الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص ١٩): فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود..

والمروة من شعائر الله ﷻ، أبدأ بها بدأ الله به"، فبدأ بالصفاء فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده"، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: "لو أتى استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسئ الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة"، فقام سرافة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟، فسبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: "دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل لأبد أبدي"، وقدم علي من اليمن بئذ النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل وليست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته: أتى أنكرت ذلك عليها، فقال: "صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟"، قال: قلت: اللهم إني أهلي بما أهل به رسولك، قال: "فإن معي الهدى فلا تحل"، قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ: مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا؛ إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبه من شعر تضرب له بنورة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك فريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت فريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفه، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربما الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟"، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: "اللهم اشهد، اللهم اشهد - ثلاث مرات - ثم أذن ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأرذف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس، السكينة السكينة"، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهمله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأرذف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طعن يجربين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا، ثم سلك

الطَّرِيقِ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى آتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَاةٍ الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطِيخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: "انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَعْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ؛ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ"، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارِ عُرِي، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلَهُ، ثُمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى آتَى عَرَافَاتٍ فَتَزَلَّ. (١)

٢٨٠٦ - ١٢١٨ م / ١٤٠٣١ ح / ١٩٠٥ د / ٢٠٧٤ هـ / ١٨٥٠ م / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ".

٢٨٠٧ - ٢٣٥٤ ح / ١٧٧٠ د / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ!، عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرَسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِيمَ اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ. (٢)

٢٨٠٨ - ٥١٢١ ح / ١٩٠٤ د / ٨٦٤ ت / ٢٩٧٦ ن / ٢٩٨٨ هـ / عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهَيْنَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمِشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَقُلْتُ: تَمِشِي؟، فَقَالَ: إِنْ أَمَشْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى. (٣)

٢٨٠٩ - ١٥٧٧٥ ح / ١٩٥٠ د / ٨٩١ ت / ٣٠٤١ ن / ٣٠١٦ هـ / ١٨٨٨ م / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّءٍ، أَنْعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رِاحِلَتِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟، فَقَالَ: "مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ مِنْهُ - وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَافَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَصَى نَفْسَهُ". (٤)

٢٨١٠ - ١٦٣٠٩ ح / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ عَرَافَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَكُلُّ مُرْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنْ مَنْحَرٍ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ". (٥)

٢٨١١ - ١٩٣٥ د / ٨٨٥ ت / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - وَوَقَفَ عَلَى قَرْحٍ، فَقَالَ: "هَذَا

(١) شَقَّ: ضم وضيع

(٢) (٢٣٥٨ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٣٥٨ ح ف) الألباني: ضعيف / (٢٣٥٨ ح شعيب): حسن لغيره

(٣) (٥١٤٣ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥١٤٣ ح ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٥١٤٣ ح شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٦١٠ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٣٠٩ ح ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (١٦٢٠٨ ح شعيب): حديث صحيح

(٥) (١٦٩٦ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٨٧٢ ح ف) صححه ابن حبان / (١٦٧٥١ ح شعيب): حديث صحيح لغيره

فَرِحَ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ". (١)
 ٢٨١٢-٢٣٢٤ د / ٦٩٧ ت / ١٦٦٠ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "فَطَرَكُمُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ،
 وَأَضْحَاكُمُ يَوْمَ تَضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاحِ مَكَّةَ مَنَحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ". (٢)
 ٢٨١٣-٨١٥ ت / ٣٠٧٦ هـ / ٣٠٥٦ خز / ١٧٢٦ ك / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ثَلَاثَ حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً. (٣)

٨- باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٨١٤-١٥٢٦ خ / ١١٨١ م / ٢٢٧٢ حم / ٢٦٥٤ ن / ١٧٩٢ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ هُنَّ
 وَلَكِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ
 مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.

٢٨١٥-١٥٣١ خ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَا ابْنُ الْمُضَرِّانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْتَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ
 طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ هُنَّ ذَاتَ عَرَقٍ.

باب الإحرام قبل الميقات

٢٨١٦-٣١٩٥ حم / ١٧٤٠ د / ٨٣٢ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ
 الْعَقِيقَ. (٤)

٢٨١٧-مسدد / عن يحيى بن سيرين أنه حج مع أنس فحدثه أنه أحرَمَ مِنْ الْعَقِيقِ". (٥)

٢٨١٨-٢٧٦ ط / عن نافع أن ابنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنَ الْفُرْعِ". (٦)

٢٨١٩-٢٦٠١٨ حم / ١٧٤١ د / ٣٠٠٢ هـ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 يَقُولُ: "مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". (٧)

٢٨٢٠-٧٨٣ الشافعي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ". (٨)

٢٨٢١-١٢٦٧٤ ش / عن ابن عمر أنه أحرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ". (٩)

٢٨٢٢-٩٩٧ الشافعي / ١٠٠١١ هـ / أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ
 الْأَحْبَارِ فِي أَنْاسِ مُحْرِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتَ بِهِ
 رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ يَحْمِلُهُمَا وَيَسِي إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ

(١) (ص:ج: ٦٩٩٦)

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٣) (ج: ٣٠٧٦، ت: ٨١٥، خز: ٣٠٥٦، ك: ١٧٢٦)، قال الترمذي: حديث غريب، قال الألباني: صحيح.

(٤) (٣٢٠٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٢٠٥ حم ف) الألباني: منكر / (٣٢٠٥ حم شعيب): إسناده ضعيف. ، وضعفه ابن حجر في
 "التلخيص" ٢/ ٢٢٩، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل. (٨٣٢ ت)، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ". قال حسين أسد في تحقيق "موارد الظمان إلى
 زوائد ابن حبان" (١٠٢١): رجاله ثقات.

(٥) (صحيح): أخرجه مسدد في مسنده (المطلب ٢/ ١٧). ما صح من آثار الصحابة في الفقه. زكريا بن غلام قادر الباكستاني. (٢/ ٧٦٨) : إسناده
 صحيح، رجاله ثقات معروفون.

(٦) (صحيح): أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٣١). (٨٩٢٣ هـ). صحيح: أخرجه مالك (٢٧٦ ط) في الحج

(٧) (٢٦٤٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧٠٩٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٦٥٥٧ حم شعيب): إسناده ضعيف. (١٧٤١ د) وسكت عنه.

(٨٧٠٨ هـ). (٦٩٢٧ ب)، (٦٥١٥ طس). (٣٠٠١ جة)، (٣٧٠١ حب) وصححه ابن حبان.

(٨) صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٩٤) برقم (٧٨٣).

(٩) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (١٩٧) من طريق سالم وابن أبي شيبة (١٢٦٧٤).

عَلَى عُمَرَ، وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ، فَفَصَّ كَعْبُ قِصَّةَ الْجَرَادَيْنِ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ بَدَّلَكَ؟ لَعَلَّكَ بَدَّلَكَ يَا كَعْبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ حُصَيْنٍ: إِنَّ حَمِيرَ نَحَبُ الْجَرَادِ. قَالَ: مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دَرَاهِمِينَ، قَالَ: بَخٍ، دَرَاهِمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ". (١)

٩- باب بَيَانِ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يُجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالْتِمُّعِ وَالْقِرَانَ وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارُنُ مِنْ نُسُكِهِ

٢٨٢٣-١٥٦٦ خ / ١٢٢٩ م / ٢٥٨٨٥ حم / ١٨٠٦ د / ٣٠٤٦ هـ / ٩٦٨ ط / عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ، قَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ". (٢)

٢٨٢٤-١٦٤٠ خ / ١٢٣٠ م / ٦٣٥٥ حم / ٢٨٥٩ ن / ١٨٩٣ مي / عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فِقَبِلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَاتِبِينَ بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْضِرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَخَرَّ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٣)

٢٨٢٥-٣٩٦ خ / ١٢٣٤ م / ١٣٩٠٥ حم / ٢٩٣٠ ن / حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّبَيِّ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٨٢٦-٢٥٠٦ خ / ١٢٤٠ م / ١٣٧٠٢ حم / ١٧٨٧ د / ٢٨٠٥ ن / ٢٩٨٠ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحْلِلَ إِلَى نِسَائِنَا، فَخَشِتُ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ، قَالَ: عَطَاءٌ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ: بِكْفِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ حَاطِيًّا، فَقَالَ: "بَلَّغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُ وَأَتَمِّي لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَحْلَلْتُ"، فَقَامَ سُرَاقَةَ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبِيدِ، فَقَالَ: "لَا بَلَّ لِلأَبِيدِ"، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَيْسَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْسَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهُدْيِ.

٢٨٢٧-١٥٤٥ خ / ١٢٤٣ م / ٢٢٩٦ حم / ٩٠٦ ت / ٢٧٧٤ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَرْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِحُمْسِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ

(١) حسن: أخرجه (٩٩٧ الشافعي) (١٠٠١١ هـ) قال الابناني في الارواء (١٠٣٩): قلت: ورجاله ثقات على خلاف يسير في بعضهم، فهو إسناد حسن، لولا عنقبة ابن جريج فإنه مدلس.

(٢) لَبَدْتُ: ما تجمع من شعر أو صوف / وَقَلَدْتُ هَدْيِي: علق في عنقها ما يدل على اهدائها للحرم

(٣) بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ: الصحراء / قَلَدَيْدٍ: موضع بين مكة والمدينة

وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحْلُوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلْدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَبِئْسَ لَهَا حَالًا وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ. (١)

٢٨٢٨-١٥٣٤ خ / ١٦٢ حم / ١٨٠٠ د / ٢٩٧٦ هـ / عن عمر رضي الله عنه، قال سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله بَوَادِي الْعَقِيقِ، يَقُولُ: "أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ".

٢٨٢٩-١٢٢٤ م / ٢٨٠٩ ن / ٢٩٨٥ هـ / عن أبي ذرٍّ، قال: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله خَاصَّةً. (٢)

٢٨٣٠-١٠٥ حم / خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله مَا شَاءَ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَصَّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ. (٣)

٢٨٣١-٢٢٢٤ حم / عن ابن عباسٍ، قال: مَنْ قَدِمَ حَاجًّا وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ؛ فَقَدْ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله. (٤)

٢٨٣٢-٥٠٧٨ حم / عن ابن عمرٍ، قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَلَمْ يَحْلُلْ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ يَحْلُوا. (٥)

٢٨٣٣-٥٣٢٧ حم / ٩٤٨ ت / ٢٩٧٥ هـ / ١٨٤٤ مي / عن ابن عمرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: "مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْرَاهُ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ". (٦)

٢٨٣٤-٥٦٦٧ حم / ٨٢٤ ت / كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِيهِ، فَيَقُولُ نَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟، فَيَقُولُ هُمْ عَبْدُ اللَّهِ: وَبِلَكُمْ، أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ، إِنْ كَانَ عُمْرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَتَّبِعِي فِيهِ الْحَبْرَ، يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ، فَلِمَ تُحْرِمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟، أَفَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ أَمْ سُنَّةُ عُمَرَ؟، إِنْ عُمْرُ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلِكِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَمَّ الْعُمْرَةَ أَنْ تُفَرِّدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ. (٧)

٢٨٣٥-١٥٠٨٧ حم / ١٩٩٦ د / ٩٣٥ ت / ٢٨٦٣ ن / ١٨٦١ مي / عن مَحْرُشِ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَخَذَ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلِذَلِكَ خَفِيتُ عُمْرَتَهُ. (٨)

٢٨٣٦-٢٠٧٧٦ حم / عن الحسنِ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلِّ الْحَبْرَةِ لِأَنَّهَا تُصْبَعُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ لَيْسَهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، وَلَيْسَنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ. (٩)

٢٨٣٧-١٢٣٩ م / ١٨٠٤ د / ٨٦٤٢ هـ / عن ابن عباسٍ، قال: "أَهْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ". (١٠)

(١) تَرَجَّلَ: تَمَشَطَ / تَرَدَّدَ: يَقِيْ أَثْرَاهُ وَتَلْزُقُ بِالْجِلْدِ

(٢) أَنْ أُنْ تَرَكَ الْحَجَّ وَجَعَلَهُ عُمْرَةً إِنْ مَا كَانَ خَاصًا بِالصَّحَابَةِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، أَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَيَّ الْعُمْرَةِ.

(٣) (١٠٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٠٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٠٤ حم ش) شعيب: إسناده صحيح

(٤) (٢٢٢٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٢٢٣ حم ف) / (٢٢٢٣ حم ش) شعيب: رجاله ثقات إلا عبد الله بن ميمون

(٥) (٥٠٩٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٠٩٧ حم ف) / (٥٠٩٧ حم ش) شعيب: إسناده قوي

(٦) (٥٣٥٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٣٥٠ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: صحيح / (٥٣٥٠ حم ش) شعيب: صحيح

(٧) (٥٧٠٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٧٠٠ حم ف) الألباني: إسناده صحيح / (٥٧٠٠ حم ش) شعيب: إسناده ضعيف

(٨) (١٥٤٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٩٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٥١٣ حم ش) شعيب: إسناده حسن

(٩) (٢١١٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٦٠٨ حم ف) / (٢١٢٨٣ حم ش) شعيب: رجاله ثقات

(١٠) (م) ١٩٦ - (١٣٣٩) - (د) ١٨٠٤، (هـ) ٨٦٤٢

٢٨٣٨-١٢١١ م / ٢٤٢٠٨ حم / ٨٢٠ ت / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٠- بَابُ الصِّيَامِ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا

٢٨٣٩-١٠٥٠ ط / عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي. (١)

١١- بَابُ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٨٤٠-١٥٣٩ خ / ١١٨٩ م / ٢٥٠٧٤ حم / ١٧٤٥ د / ٩١٧ ت / ٢٦٨٥ ن / ٢٩٢٦ هـ / ٧٨٨ ط / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١١٩٢ م / ٢٦٧ خ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا، لِأَنَّ أَطْلِي بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتَهَا، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا، لِأَنَّ أَطْلِي بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا".

١٢- بَابُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِلَى الْحَجِّ

٢٨٤١-٢٨٩٠ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ حَجَّةَ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُعْمَةَ". (٢)

١٣- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا

٢٨٤٢-١٥٤٩ خ / ١١٨٤ م / ٦١١١ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

٢٨٤٣-١٦٧٠ خ / ١٢٨٠ م / ٢١٢٣٥ حم / ١٩٢١ د / ٦٠٩ ن / ١٨٨١ مي / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامُكَ"، فَوَكَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ جَمْعٍ. وَعَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ. (٣)

٢٨٤٤-٩٧٠ خ / ١٢٨٥ م / ١١٦٥٩ حم / ٣٠٠٠ ن / ٣٠٠٨ هـ / ٨١٠ ط / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنِّي إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

٢٨٤٥-٨١١٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْرِي جَبْرِيْلُ بَرَفَعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ". (٤)

٢٨٤٦-٨٢٧ ت / ٢٩٢٤ هـ / ١٧٩٧ مي / عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ

(١) (١٠٥٠ ط) سليم بن عبد الهلالي: موقوف وإسناده صحيح.

(٢) (ص ج: ١٣٠٢)

(٣) الشَّعْبُ: مكان قريب من عرفة

(٤) (٨٢٩٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢٩٧ حم ف) / (٨٣١٤ حم شعيب): الحديث صحيح

أَفْضَلُ؟، قَالَ: "الْعَجُّ وَالْتَجُّ" (١).

٢٨٤٧-٨٢٨ ت / ٢٩٢١ هـ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَن شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا" (٢).

٢٨٤٨-٢٩٩٨٨ ت / ٢٨٩٦ هـ / ٨٤٢٠ هـق / ١٥٧٠٣ ش / عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ الْحَاجُّ؟، قَالَ: "الشَّعْتُ (٣) التَّفَلُّ (٤)"، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الْعَجُّ وَالْتَجُّ" (٥)، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟، قَالَ: "الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ" (٦).

٢٨٤٩-٩٢٣٠ هـق / ٢٨٣٠ خز / ١٧٠٦ ك / ٣٠٠٦ س / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلْبُونَ؟، فَقُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ (٧)، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلِيٍّ (٨).

٢٨٥٠-٢١٦٧٨ حم / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ، فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ" (٩).

٢٨٥١-٨٣١٤ حم / ٢٦٣٠ خز / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْرَنِي جَبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبْرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ" (١٠).
٢٨٥٢-٢٩٢٠ جة / ٢٧٥٢ ن / ٨٤٧٨ حم / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ" (١١).

٢٨٥٣-١٢٧١ / عَنْ يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَكَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ: "لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرِقًّا" (١٢).

١٤- باب جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَجَوَازِ مُدَاوَةِ الْمُحْرِمِ عَيْنِيَّ

٢٨٥٤-١٨٣٦ خ / ١٢٠٣ م / ٢٢٤١٦ حم / ٢٨٥٠ ن / ٣٤٨١ هـ / ١٨٢٠ مي / عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلُحْيِي جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ (١٣).

٢٨٥٥-١٢٠٤ م / ٤٦٧ حم / ١٨٣٨ د / ٩٥٢ ت / ٢٧١١ ن / ١٩٣٠ مي / عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبِيدٍ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنِيَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالْبَصِيرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اضْمِدْهُمَا بِالْبَصِيرِ".

٢٨٥٦-١٢٢٧١ حم / ١٨٣٧ د / ٢٨٤٩ ن / عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ

(١) (تحفة الأحوذى: صحيح) / العج: رفع الصوت بالتلبية / التج: سيلان دم الهدي والأضاحي

(٢) (تحفة الأحوذى: صحيح)

(٣) (الشَّعْتُ): الْمُغْبِرُ الرَّأْسِ مِنْ عَدَمِ الْعَسَلِ، مُفَرَّقُ الشَّعْرِ مِنْ عَدَمِ الْمَسْطِ، وَحَاصِلُهُ تَارِكُ الرَّيْبَةِ. تحفة الأحوذى

(٤) (التَّفَلُّ): أَيُّ تَارِكِ الطَّبِّ، فَيُؤَدُّ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً، مِنْ (تَفَلَّ الشَّيْءُ مِنْ فِيهِ) إِذَا رَمَى بِهِ مُتَكْرِهًا لَهُ. تحفة الأحوذى

(٥) قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ: الْعَجْجُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالتَّجُّ: نَحْرُ الْبَدَنِ.

(٦) (٢٩٩٨ت)، (٢٨٩٦هـ)، (١٥٧٠٣ش)، (٨٤٢٠هـق)، المشكاة: ٢٥٢٧، صحيح الترغيب والترهيب: ١١٣١، صحيح الجامع: ٣١٦٧

(٧) الْفُسْطَاطُ هُوَ الْبَيْتُ مِنَ الشَّعْرِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الشَّعْرِ.

(٨) (س) ٣٠٠٦، (خز) ٢٨٣٠، إسناده صحيح، قال الأعظمي: إسناده صحيح، (١٧٠٦ ك)، (هق) ٩٢٣٠، الألباني: صحيح الإسناد.

(٩) (٢١٦٧٨ حم. شعيب): إسناده صحيح. (٢٩٢٣ جة الألباني): صحيح. (٣٨٠٢ حب الألباني): "صحيح أبي داود" (١٥٩٢).

(١٠) (٢٦٣٠ خز) قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(١١) (٢٩٢٠ جة)، (٢٧٥٢ ن)، (٨٤٧٨ حم)، انظر الصَّحِيحَةَ: (٢١٤٦).

(١٢) (أورده البوصيري في مختصر الإتحاف: ٣٢٦ / ٤، ٢٩٥٠)، وقال: رواه مسند رواه ثقات. (١٣ / ٢) ١٠٩٠ بز - كشف الأستار: إسناده صحيح.

وقد صح مرفوعاً. وذكر الدارقطني في "العلل" الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً ورجح وقفه.

(١٣) بِلُحْيِي جَمَلٍ: مَوْضِعٌ عَلَى بَعْدِ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ

وَجَعِ كَانِ بِهِ (١).

١٥- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ

٢٨٥٧- ١٨٤٠ خ / ١٢٠٥ م / ٢٣٠٣٦ حم / ١٨٤٠ د / ٢٦٦٥ ن / ٢٩٣٤ هـ / ١٧٩٣ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟"، فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَاقْبَلَ بِهَمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

٢٨٥٨- ٧٧٢ ط / عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (٢).

٢٨٥٩- ٥٩١٩ هـ / عَنْ زَادَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ (٣)، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ (٤).

١٦- بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَدَى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَيَبَانِ قَدْرِهَا

٢٨٦٠- ١٨١٤ خ / ١٢٠١ م / ١٧٦٣٥ حم / ١٨٥٦ د / ٢٩٧٤ ت / ٢٨٥١ ن / ٣٠٨٠ هـ / ١٠٣٤ ط / عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ" (٥).

١٧- بَابُ الْمُحْرَمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ

٢٨٦١- ١٨١٨ د / ٢٩٣٣ هـ / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟، قَالَ: أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضَلُّهُ!، قَالَ: فَطَلَّقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: "انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ؟"، قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: "انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ؟"، وَيَتَبَسَّمُ (٦).

١٨- بَابُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَابِهَا لِلْإِحْرَامِ وَكَذَا الْحَائِضُ

٢٨٦٢- ١٥٥٦ خ / ١٢١١ م / ٢٤٩١٣ حم / ١٧٨٢ د / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحُجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا

(١) (١٢٦١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٧١٢ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٢٦٨٢ حم ش)

شعيب): إسناده صحيح

(٢) (ط) ٧٧٢ سليم بن عبد الهلالي: موقوف وإسناده صحيح.

(٣) أي: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، أي: الذي في إصابته الفضل، انظر شرح معاني الآثار ج ١ ص ١٢٠

(٤) (هـ) ٥٩١٩، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٤٦

(٥) هَوَامُّكَ: الحشرات الضارة المؤذية

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

يَجَلَّ حَتَّى يَجَلَّ مِنْهَا جَمِيعًا"، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ"، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: "هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ"، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. (١)

٢٨٦٣-٢٩٤ خ / ١٢١١ م / ٢٥٣١٠ حم / ١٧٨٢ د / ٩٤٥ ت / ٣٤٨ ن / ٢٩٦٣ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفِ حِضْتِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: "مَا لَكَ أَتَيْتِ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقِضِي مَا يَقِضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ"، قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

٢٨٦٤-١٥٦١ خ / ١٢١١ م / ٢٥٧٦٨ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهُدْيِ أَنْ يَجَلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهُدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقَنَّ فَاحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: "وَمَا طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا"، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ، قَالَ: "عَفْرَى حَلَقِي أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟"، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "لَا بَأْسَ، انْفِرِي"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. (٢)

٢٨٦٥-١٢١٠ م / ٢٦٥٤٤ حم / ١٩٠٥ د / ٢١٤ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ أَسَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ. ٢٨٦٦-١٨٩٧ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: "طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ". (٣)

١٩- بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٢٨٦٧-١٨٢٥ خ / ١١٩٣ م / ١٥٩٨٨ حم / ٨٤٩ ت / ٢٨١٩ ن / ٣٠٩٠ هـ / ٨٥٢ ط / ١٨٣٠ م / عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: "إِنَّمَا لَمْ تُرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ".

٢٨٦٨-١٨٢٣ خ / ١١٩٦ م / ٢٢٠٦١ حم / ١٨٥٢ د / ٨٤٧ ت / ٢٨٢٤ ن / ٨٤٥ ط / ١٨٢٧ م / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٌّ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نَعْبِنُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرَمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَحَدْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "كُلُوهُ حَلَالٌ".

٢٨٦٩-٧٨٥ حم / ١٨٤٩ د / ٣٠٩١ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُمْتَانَ، فَأَقْبَلَ عُمْتَانَ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُمْتَانَ بِالنُّزُلِ بِقَدِيدٍ، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا، فَطَبَخْنَاهُ بِهَاءٍ وَمِلْحٍ، فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ، فَقَدِمْنَاهُ إِلَى عُمْتَانَ

(١) انْقِضِي: حَلِي

(٢) لَيْلَةُ الْحَضِيَّةِ: لَيْلَةُ خُرُوجِ الْحِجَابِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ / عَفْرَى حَلَقِي: دَعَاءُ كِنَايَةٌ عَنْ ادْخَالِ الشَّرِّ عَلَى أَهْلِ / يَوْمَ الْفَرَى: يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنْ مَنَى بَعْدَ

انتهاء الحج

(٣) (ص:ج: ٣٩١٧)

وَأَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ عُمَانُ: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ وَلَمْ أَمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حَلَّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسُ، فَقَالَ عُمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَجَاءَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحْتُ الْحَيْطَ عَن كَفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حَلَّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسُ، قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ، وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنِي بِقَائِمَةِ جَهَارٍ وَحَشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ، فَأَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحَلِّ"، قَالَ: فَشَهِدْنَا عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَشْهَدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنِي بِيَضِّ النَّعَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ، فَأَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحَلِّ"، قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الْإِنْتِي عَشْرًا، قَالَ: فَتَنَى عُمَانُ وَرَكَهُ عَنِ الطَّعَامِ فَدَخَلَ رَحْلَهُ، وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ. (١)

٢٨٧٠ - ١٤٤٧٨ حم / ١٨٥١ د / ٨٤٦ ت / ٢٨٢٧ ن / ١٨٢٧ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ". (٢)

٢٨٧١ - ١٥٠٢٤ حم / ٢٨١٨ ن / ٨٤٨ ط / عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرَجِ، فَإِذَا هُوَ بِجَهَارٍ عَقِيرٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ رَمِيَّتِي، فَشَانَكُمْ بِهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَفَسَّمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أَثَابِيَةَ، فَإِذَا هُوَ بِطَبِي فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "فَقْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّفَاقُ لَا يَرِيْمِيهِ أَحَدٌ بَشِيءٍ". (٣)

٢٨٧٢ - ٢٠٠٥٩ حم / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بِعِيرِهِ أُدْجِي نَعَامٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَكَسَرَ بَيْضَهَا، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينٌ نَاقَةٌ أَوْ ضَرَابٌ نَاقَةٌ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَدَقَّ قَالَ عَلِيٌّ بِهَا سَمِعْتُ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مَسْكِينٍ". (٤)

٢٨٧٣ - ٢٦٤٨ خز / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّبْعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ، فَفِيهِ جَزَاءٌ كَبْشٍ مُسِنَّةٍ وَتَوَكُّلٍ". (٥)

٢٨٧٤ - ١٠٢٦ ط / عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعَنْزٍ، وَفِي الْأَرَنْبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ. (٦)

٢٨٧٥ - ٨٨٣ الشَّافِعِيُّ / عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي الصَّبْعِ كَبْشٌ. (٧)

٢٨٧٦ - ٨٥١ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الصَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "نَعَمْ": "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، "وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ"

(١) (٧٨٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٨٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٧٨٤ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (١٤٨٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٩٥٥ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: ضعيف / (١٤٨٩٤ حم شعيب): صحيح لغيره / ويوفق بين الحديثين ٧٨٥ حم / ١٤٤٧٨ حم بأن الصيد يحرم إذا اصطاده محرّم أو امرأ أن يصاد له، أما لو أمسكه جليّ وذبحه وقدمه للمحرّم فيباح له (راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥/٣٠٢).

(٣) (١٥٣٨٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٢٩ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٥٤٥٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (٢٠٤٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٨٥٨ حم ف) / (٢٠٥٨٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٦٤٨ خز). الألباني: إسناده صحيح وصححه الحاكم والذهبي.

(٦) (١٠٢٦ ط) سليم بن عيد الهلالي: موقوف صحيح، (٩٦٥٩ هـ) (ج١ ص ٢٢٦ الشافعي)، وصححه الألباني في الإرواء: ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢،

١٠٥٣. والشافعي، ١١١٠ / ١١١٠ / عناق: أنثى المعز قبل تمام الحول / جفرة: الأنثى من ولد الضأن.

(٧) (صحيح: الشافعي في الأم (٢/ ٢١١) (٨٢٢٥ عب). (٣٠٨٥ ج)، (٢٦٤٧ خز). (صحيح) الإرواء: (١٠٥٠).

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ صَبْعًا أَنْ عَلَيْهِ الْجِرَاءُ" (١).
 ٢٨٧٧- ١٠٣٠ ط / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي
 أَصَبْتُ جِرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. (٢)

٢٠- بَاب مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

٢٨٧٨- ١٨٢٩ خ / ١١٩٨ م / ٢٤٠٤٨ حم / ٨٣٧ ت / ٢٨٨٨ ن / ٣٠٨٧ هـ / ١٨١٧ مي / عَنْ
 عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ
 وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٢٨٧٩- ٢٥٦٠١ حم / ١٢٤٦ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ وَالرَّجُلِ مُحْرِمٌ: أَنْ
 يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْغُرَابَ الْأَبْعَعَ وَالْحُدَيَا وَالْفَارَةَ، وَلَدَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقْرَبٌ؛ فَأَمَرَ
 بِقَتْلِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٣)

٢٨٨٠- ١٨٤٧ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ
 وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ". (٤)

٢٨٨١- ٢٥٧٥ هـ / ٢٩٨٠١ ش / ٨٣٠ طص / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (لَدَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَلِّي،
 فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ") (٥) (مَا تَدَعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَعَتْهُمْ) (٦) (اقتلواها في الحِلِّ والحَرَمِ) (٧) (ثُمَّ
 دَعَا بِمَاءٍ وَمَلْحٍ، وَجَعَلَ يَمْسُحُ عَلَيْهَا وَيَقْرَأُ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ
 بِرَبِّ النَّاسِ﴾). (٨)

٢٨٨٢- ٣٢٤٨ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "فَاسِقًا"؟، وَاللَّهُ مَا هُوَ
 مِنَ الطَّيِّبَاتِ. (٩)

٢١- بَاب مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

٢٨٨٣- ١٢٦٥ خ / ١٢٠٦ م / ١٨٥٣ حم / ٣٢٣٨ د / ٩٥١ ت / ٢٨٥٥ ن / ٣٠٨٤ هـ / ١٨٥٢ مي
 / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بَعْرِفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَصَتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْنَطُوهُ، وَلَا تَحْمَرُّوْا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُعِثُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا". (١٠)

٢٢- بَاب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٢٨٨٤- ١٥٩٧ خ / ١٢٧٠ م / ٣٢٧ حم / ١٨٧٣ د / ٨٦٠ ت / ٢٩٣٨ ن / ٢٩٤٣ هـ / عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ
 جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا
 قَبَّلْتُكَ.

(١) (٨٥١ ت). و صححه الألباني. (٣٢٣٦ جة). (٢٨٣٦ ن)، (خز) ٢٦٤٥ قال الأعظمي: إسناده صحيح، صححه الألباني في الإرواء: ٢٤٩٤. فيه دليل
 عَلَى أَنَّ الصَّبْعَ حَلَالٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. تحفة الأحوذى (٤/٤٩٣).

(٢) (ط) ١٠٣٠ سليم بن عبد الهالبي: مقطوع صحيح، و صححه النووي في المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٣٣٢

(٣) (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٦٦١ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١١٣٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (ص:ج) ٣٢٤٥

(٥) (طص) ٨٣٠، (جه) ١٢٤٦، انظر الصَّحِيحَةَ: ٥٤٨

(٦) (هـ) ٢٥٧٦، (ش) ٢٣٥٥٣، انظر صحيح الجامع: ٥٠٩٩

(٧) (جه) ١٢٤٦، انظر صحيح الجامع: ٥٠٩٨

(٨) (طص) ٨٣٠، (ش) ٢٩٨٠١، (هـ) ٢٥٧٥

(٩) (جه) ٣٢٤٨، و صححه الألباني. (هـ) ١٩٦٨.

(١٠) فَوْقَصَتُهُ: كسر العنق / سبدر: نوع من النبات يجف ورقه ويستعمل في التنظيف / لَا تَحْنَطُوهُ: لَا تَعْرُطُوهُ / وَلَا تَحْمَرُّوْا: وَلَا تَغْطُوا

٢٨٨٥- ١٦١١ خ / سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ عَنِ اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ؟، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟، قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ. ٢٨٨٦- ١٩١ حم / عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: "يَا عُمَرُ!، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُوذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ حَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ". (١)

٢٨٨٧- ٢٢١٦ حم / ٩٦١ ت / ٢٩٤٤ ج هـ / ١٨٣٩ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانُ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنطِقُ بِهِ، وَيَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلِمَهُ بِحَقِّ". (٢)

٢٨٨٨- ٢٧٩٢ حم / ٨٧٧ ت / ٢٩٣٥ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ التَّلْجِ؛ حَتَّى سَوَدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ". (٣)

٢٨٨٩- ٦٩٦١ حم / ٨٧٨ ت / ٩٠١١ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ ثَلَاثًا - وَوَضَعَ إِصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ - لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْفُوتَانِ مِنَ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ". (٤). وفي رواية: "وَلَوْلَا مَا مَسَّهَا مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا مَسَّهَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ وَلَا سَقِيمٍ إِلَّا شَفِي". (٥) ٢٨٩٠- ٥٦٢١ حم / عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ مَسَحَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا". (٦)

٢٨٩١- (خط) / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: غَرَسُ الْعَجْوَةِ وَالْحَجَرُ وَأَوَاقُ تَنْزِلِ فِي الْفُرَاتِ كُلِّ يَوْمٍ بَرَكَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ". (٧)

٢٨٩٢- ٩٢٣٠ هـ / ٥٦٧٣ طس / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَرْفَعُهُ قَالَ: "لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفِي، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ". (٨)

٢٣- باب في الطواف

٢٨٩٣- ١٦١٧ خ / ١٢٦١ م / ٤٨٢٩ حم / ١٨٤١ مي / عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (٩) ٢٨٩٤- ١٦٠٩ خ / ١٢٦٨ م / ٤٨٧٢ حم / ٢٩٥٢ ن / ١٨٣٨ مي / عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنََيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٢٨٩٥- ١٢٦٨ م / ٤٨٧٢ حم / ٢٩٥٢ ن / ١٨٣٨ مي / عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْذَانَ هَذَيْنِ الرُّكْنََيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، قُلْتُ لِنَبِيٍّ: أَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنََيْنِ؟، قَالَ:

(١) (١٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (١٩٠ حم ف) / (١٩٠ حم شعيب): حديث حسن

(٢) (٢٢١٥ حم ش) حم أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٢١٥ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: صحيح / (٢٢١٥ حم شعيب): صحيح.

(٣) (٢٧٩٦ حم ش) حم أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٧٩٦ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٢٧٩٦ حم شعيب): قوله (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ

مِنَ الْجَنَّةِ) صحيح بشواهد.

(٤) (٧٠٠٠ حم ش) حم أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٠٠ حم شعيب): إسناده ضعيف / صححه الألباني في صحيح الجامع: ١٦٣٣، صحيح التزيغيب والتزيغيب: ١١٤٧. الرُّكْنَ: الحجر الأسود / المَقَامُ: مقام إبراهيم / يَأْفُوتَانِ مِنَ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ: أي الحجر والمقام من أحجار الجنة الخالدة المضئية الغالية.

(٥) (٩٠١١ هـ)، صحيح التزيغيب والتزيغيب: ١١٤٧، الصَّحِيحَةُ تحت حديث: ٢٦١٨.

(٦) (٥٦٢١ حم ش)، صحيح: إسناده حسن، (٩٥٩ ت)، (٢٩١٩).

(٧) أخرجه الخطيب (٥٥/١) والدليمن (٥٢٠٧). وأخرجه أيضًا: أبو حيان في طبقات المحدثين (٣/٥٢٢). وحسنه الألباني في (الصحيحه ٣١١).

و"الحجر": المراد به الحجر الأسود. و"أواق": جمع أوقية.

(٨) (٩٢٣٠ هـ)، (٥٦٧٣ طس)، صحيح الجامع: ٥٣٣٤، الصَّحِيحَةُ: ٢٦١٩.

(٩) يُحْبُ: الإسراع في المشي

إِنَّمَا كَانَ يَمْسِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ.

٢٨٩٦-٣١٥ حم / عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي النَّبْتَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغُرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَزْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟، قَالَ: أَلَمْ تَطْفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغُرْبِيِّينِ؟، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ؟، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ. (١)

٢٨٩٧-٣١٩ حم / ١٨٨٧ د / ٢٩٥٢ هـ / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: فِيهَا الرَّمْلَانُ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنْ الْمَنَاقِبِ؟، وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَمَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. (٢)

٢٨٩٨-١٦٠٦ حم / عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا حَرَجَ". (٣)

٢٨٩٩-٢٢٢١ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَمَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجْرَ ثُمَّ يَرْمُلُ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سَنَةً. (٤)

٢٩٠٠-٥٦٦٨ حم / عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْكَ تَزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ!، قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحْطِئَانِ الْخَطِيَايَا"، قَالَ: وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: "مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا يُغْفِرَ لَهُ؛ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَكُفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَكَانَ عَدَلًا عِتِي رَقَبَةً". (٥)

٢٩٠١-١٤٩٧٣ حم / ١٨٩٢ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجْرِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. (٦)

٢٩٠٢-١٦٤١٦ حم / عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ. (٧)

٢٩٠٣-١٧٥٠٨ حم / ١٨٨٣ د / ٨٥٩ ت / ٢٩٥٤ هـ / ١٨٤٣ مي / عَنْ يَعْلَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِرِدِّ لَهُ حَضْرَمِيٌّ. (٨)

٢٩٠٤-٢٣٢٩٤ حم / عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ ثَلَاثًا، مِنْ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ. (٩)

٢٩٠٥-٢٦٧٠٠ حم / ٥٧٨ ن / ٢٩٥٨ هـ / عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ فَرَغَ مِنْ أُسْبُوعِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الطَّوَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ. (١٠)

(١) (٣١٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣١٣ حم ف) / (٣١٣ حم شعيب): صحيح
 (٢) (٣١٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣١٧ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / الألباني: حسن صحيح / (٣١٧ حم شعيب): صحيح لغيره
 (٣) (١٦٠٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦٠٣ حم ف) / (١٦٠٣ حم شعيب): إسناده ضعيف
 (٤) (٢٢٢٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٢٢٠ حم ف) / (٢٢٢٠ حم شعيب): إسناده صحيح
 (٥) (٥٧٠١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٧٠١ حم ف) / (٥٧٠١ حم شعيب): حسن
 (٦) (١٥٣٣٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٤٧٤ حم ف) الألباني: حسن / (١٥٣٩٩ حم شعيب): إسناده محتمل للتحسين
 (٧) (١٦٨٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٨٣ حم ف) / (١٦٨٥٨ حم شعيب): رجاله ثقات
 (٨) (١٧٨٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٣٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٩٦٩ حم شعيب): حديث صحيح
 (٩) (٢٣٦٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٢١٢ حم ف) / (٢٣٨٠٦ حم شعيب): صحيح لغيره وهذا إسناده حسن
 (١٠) (٢٧١١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٧٨٦ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: ضعيف / (٢٧٢٤٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

٢٩٠٦-٢٧٨٨ حم / عن ابن عباس؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجُمُعَةِ (١) (٢) فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ) (٣). وفي رواية: (جَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، قَدْ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمِ الْيُسْرَى) (٤) (وَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشُوا أَرْبَعًا) (٥).

٢٩٠٧-٣٩٣٢ جه / عن عبد الله بن عمر، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: "مَا أَطْيَبُكَ وَأَطْيَبُ رِيحِكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَا لَهُ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظَنُّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا" (٦).

٢٩٠٨-٦٢٨٠ هب / عن ابن عباس، قال: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "مَا أَعْظَمَ حُرْمَتِكَ"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ لَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: "مَرَجَبًا بِكَ مِنْ بَيْتِ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ، وَلَكُمُومِنٌ أَعْظَمَ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ، إِنْ أَلَّهِ حَرَمٌ مِنْكَ وَاحِدَةٌ وَحَرَمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثًا: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَأَنْ يَظَنَّ بِهِ ظَنًّا سَوِيًّا" (٧).

٢٩٠٩-٨٩٩٨ هق / ١٥٧٥٧ ش / عن سعيد بن المسيب، قال: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ. (٨)

٢٤- بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

٢٩١٠-١٦١٨ خ / عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟، قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟، قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يَخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تَخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!، قَالَتْ: انْطَلِقِي عِنْدِي، وَأَبْتُ يُخْرِجُنِي مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ نَبِيٍّ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟، قَالَ: هِيَ فِي قَبِيَّةٍ تَرْكَبُهَا غِشَاءً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مَوْرَدًا.

٢٩١١-١٥٠١٤ حم / ٢٠٠٤ د / ٩٤٦ ت / عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، قال: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لَيْكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَدَيْتَ عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَكِنِّي مَا أَحَالَفُ. (٩)

٢٩١٢-٢٣٥٠١ حم / ١٨٣٣ د / ٢٩٣٥ جه / عن عائشة، قالت: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فِإِذَا حَادُوا بِنَا أَسَدَلْتُ إِحْدَانًا جَلْبَابًا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فِإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ. (١٠)

(١) الجعرة: بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب. وقال الفاكهي: بينها وبين مكة بريد وهو اثنا عشر ميلاً، وقال الباجي: ثمانية عشر ميلاً.

(٢) (د) ١٨٨٤، (حم) ٢٧٩٣

(٣) (حم) ٢٧٩٣، وقال الشيخ شعيب الأناؤوط: إسناده قوي.

(٤) (د) ١٨٨٤، (حم) ٢٧٩٣، (طب) ١٢٤٧٨، (هق) ٩٠٣٩

(٥) (حم) ٢٧٩٣ ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٧٩٣ حم ف) صححه النووي والشوكاني وقال الألباني: صحيح / (٢٧٩٢ حم شعيب): إسناده قوي

(٦) (٣٩٣٢ جه) (١٠٩٦٦ طب)، عن ابن عباس، (٣٩٣٢ جة)، (٢٠٣٢ ت)، الضحيفة: ٣٤٢٠، صحيح الترمذي والترهيب: ٢٤٤١. حسنه الألباني في

"السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير" (٤٥٥٢).

(٧) (٦٢٨٠ هب)، وحسنه الألباني في "الضحيفة": (٣٤٢٠)، (١٠٩٦٦ طب).

(٨) (هق) ٨٩٩٨، (ش) ١٥٧٥٧، وحسنه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص ١٢

(٩) (حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥١٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٤٤٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(١٠) (حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٤٥٢٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٤٠٢١ حم شعيب): إسناده ضعيف

٢٥- باب الكلام في الطواف

٢٩١٣- ١٦٢٠ خ / ٣٤٣٢ حم / ٣٣٠٢ د / ٢٩٢٠ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بَسِيرٍ أَوْ بَحِيظٍ أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: "قُدِّهِ بِيَدِهِ".

٢٦- باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمخجن ونحوه للراكب

٢٩١٤- ١٦٠٨ خ / ١٢٧٢ م / ٢٣٧٤ حم / ١٨٧٧ د / ٧١٣ ن / ٢٩٤٨ ج ه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ. (١)

٢٩١٥- ٤٦٤ خ / ١٢٧٦ م / ٢٥٩٤٦ حم / ١٨٨٢ د / ٢٩٢٥ ن / ٢٩٦١ ج ه / ٨٩٤ ط / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ"، فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ ﴿الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ﴾.

٢٩١٦- ١٥١٧ خ / ٢٨٩٠ ج ه / حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ. (٢)

٢٧- باب الطواف بعد الصبح والعصر

٢٩١٧- ١٦٢٨ خ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُدَكَّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ.

٢٨- باب لا يجزئ البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

٢٩١٨- ١٦٢٢ خ / ١٣٤٧ م / ١٩٤٦ د / ٢٩٥٧ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحُجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ، يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: "لَا يَجُزُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ".

٢٩- باب سقاية الحاج

٢٩١٩- ١٦٣٦ خ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ!، أَذْهَبَ إِلَى أُمَّكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: "اسْقِنِي"، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: "اسْقِنِي"، فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: "اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ"، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ لَا أَنْ تُغْلَبُوا؛ لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ" يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

٣٠- باب فضل ماء زمزم

٢٩٢٠- ١٤٤٣٥ حم / ٣٠٦٢ ج ه / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَاءُ زَمْزَمَ لَهَا شَرِبَ لَهُ" (٣).
٢٩٢١- ٩٦٣ ت / ١٧٨٣ ك / ٩٧٦٨ هـ / عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ، وَتُخْرِجُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ). (فِي الْأَدَاوِيِّ وَالْقُرْبِ، وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمُرْضَى وَيَسْقِيهِمْ) (٤).
٢٩٢٢- ٩٧٦٧ هـ / ٣٠٦٢ ج ه / عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَتَحَدَّثْنَا، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ

(١) ميخجن: عصا موعة الرأس

(٢) زاملته: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع

(٣) (١٤٧٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٩١٠) الألباني: صحيح / (١٤٨٤٩ حم شعيب): حسن.

(٤) (٩٦٦٧ هـ)، الصَّحِيحَةُ: ٨٨٣.

الْعَصْرِ، فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ وَرَدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟، قَالَ: هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تَفْتَحَ مَكَّةَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: أَنْ أَهْدِيَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَلَا يَتْرُكُ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَرَادَتَيْنِ" (١).

٢٩٢٣ - ٢٧٣٩ قط / ١٧٣٩ك / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ، شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشَبْعِكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقِطْعِ ظِمَاكَ، قَطَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةٌ جَبْرِيْلُ وَسُقْيَا اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ" (٢).

٢٩٢٤ - ٩١٢٠ عب / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَسْمِي زَمْزَمَ شَبَاعَةَ، وَكُنَّا نَجِدُهَا نِعْمَ الْعَوْنِ عَلَى الْعِيَالِ" (٣).
٢٩٢٥ - ٨١٢٩ طس / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطَّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السَّقَمِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مَاءُ بُوَادِي بَرَهَوْتِ، بِقَبْتِهِ حَضَرَ مَوْتٌ، كَرِجْلِ الْجُرَادِ مِنَ الْهُوَامِّ، تُصْبِحُ تَدْفِقُ، وَتُمْسِي لَا بِلَالٍ بِهَا" (٤).

٢٩٢٦ - ٩٦٣ ت / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُحْبِرُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ" (٥).
٢٩٢٧ - ٤٦٨٣ بع / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ "تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فِي الْقَوَارِيرِ، وَتَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ" (٦).

٢٩٢٨ - ٩٧٦٧ هق / ٣٠٦٢ جة / ١٤٨٩٢ حم / وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَتَحَدَّثْنَا، فَحَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ وَرَدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟، قَالَ: هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تَفْتَحَ مَكَّةَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: أَنْ أَهْدِيَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَلَا يَتْرُكُ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَرَادَتَيْنِ" (٧).

٣١- باب بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ

٢٩٢٩ - ١٧٩٠ خ / ١٢٧٧ م / ٢٤٥٨٨ حم / ١٩٠١ د / ٢٩٦٥ ت / ٢٩٦٧ ن / ٢٩٨٦ هج / ٩٠١ ط / عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا؟، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءِ وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوِ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عَمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١) (٩٧٦٧ هق)، (٣٠٦٢ جة)، (١٤٨٩٢ حم)، حسنه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث: ٨٨٣، والإرواء: ١١٢٣. وَلَا يَتْرُكُ: نقضه، وقوله تعالى: {وَلَنْ يَزِيْرَكُمُ أَعْمَالُكُمْ}، أي: لن يَنْقُصَكُم في أَعْمَالِكُم.

(٢) (٢٧٣٩ قط)، (١٧٣٩ك)، صحيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ١١٦٤. هَزْمَةٌ جَبْرِيْلُ: ضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ فَبَنَعَ الْمَاءَ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ.

(٣) (٩١٢٠ عب)، (٤١٣٤ اش)، انظر الصَّحِيحَة: ٢٦٨٥.

(٤) (٨١٢٩ طس)، (١١٦٧ طب)، صحيح الْجَامِعِ: ٣٣٢٢ والصحيفة: ١٠٥٦. لَا بِلَالٍ بِهَا: لَا مَاءَ بِهَا.

(٥) (٩٦٣ ت. الألباني): صحيح. (٤٦٨٣ بع).

(٦) (٤٦٨٣ بع. حسين أسد الداراني): إسناده حسن. (٩٦٣ ت. الألباني): صحيح.

(٧) (٩٧٦٧ هق)، (٣٠٦٢ جة)، (١٤٨٩٢ حم)، حسنه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث: ٨٨٣، والإرواء: ١١٢٣. (وَلَا يَتْرُكُ) وَتَرَهُ حَقَّهُ، أي: نقضه، وقوله تعالى: {وَلَنْ يَزِيْرَكُمُ أَعْمَالُكُمْ}، أي: لن يَنْقُصَكُم في أَعْمَالِكُم.

٢٩٣٠ - ٥٩٨ حم / عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى، كَاشِفًا عَنْ تَوْبِهِ قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. (١)

٢٩٣١ - ٥٦٣٦ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ عَمْرٌ يَأْمُرُنَا بِالْمَقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهُمَا. (٢)

٢٩٣٢ - ٢٣٨٣٠ حم / ١٨٨٨ د / ٩٠٢ ت / ١٨٥٣ مي / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (٣)

٢٩٣٣ - ٢٦٧٣٦ حم / ٢٩٨٠ ن / ٢٩٨٧ جه / عَنْ أُمِّ وَكَيْدٍ سَيْبَةَ؛ أَنَّهَا أَبْصَرَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَقُولُ: "لَا يَتَقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا". (٤)

٢٩٣٤ - ٢٦٨٢١ حم / عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ، قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: "اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ". (٥)

بَابُ الْحُطْبَةِ فِي يَوْمِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ

٢٩٣٥ - ١٦٩٣ ك / ٢٧٩٣ خز / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ". (٦)

٣٢- بَابُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

٢٩٣٦ - ١٦٥٣ خ / ١٣٠٩ م / ١١٥٦٤ حم / ١٩١٢ د / ٢٩٩٧ ن / ١٨٧٢ مي / عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِوَيْمَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: "افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ".

٣٣- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٩٣٧ - ١٣٤٨ م / ٣٠٠٣ ن / ٣٠١٤ جه / قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَكْدُو ثَمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَذَا؟".

٢٩٣٨ - ٧٠٤٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَنُوتِنِي شُعْنًا غُيْبًا". (٧)

٢٩٣٩ - ١٨٢٩٦ حم / ١٩٤٩ د / ٨٨٩ ت / ٣٠٤٤ ن / ٣٠١٥ جه / ١٨٨٧ مي / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: "الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾". (٨)

(١) (٥٩٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٩٧ حم ف) / (٥٩٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٥٦٦٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٦٩ حم ف) / (٥٦٦٩ حم شعيب): حسن

(٣) (٢٤٣٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٨٥٥ حم ف) صححه ابن خزيمة / (الألباني: ضعيف) / (٢٤٣٥١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٧١٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٨٢٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٧٢٨٠ حم شعيب): حديث حسن

(٥) (٢٧٢٤٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٩١١ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / (٢٧٣٦٧ حم شعيب): حسن

(٦) (١٦٩٣ ك)، (٢٧٩٣ خز)، (٩٢١٩ هـ)، انظر صحيح الجامع: ٤٧٧٤، الصُّحَيْحَةُ: (٢٠٨٢).

(٧) (٧٠٨٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٨٩ حم ف) / (٧٠٨٩ حم شعيب): إسناده لا بأس به

(٨) (١٨٦٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٩٨٠ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / (الألباني: صحيح) / (١٨٧٧٥ حم شعيب): إسناده

٣٤- باب خَيْرِ الدَّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٩٤٠- ٣٥٨٥ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "خَيْرُ الدَّعَاءِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". (١)

٣٥- باب اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٩٤١- ١٠٧٠٩ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالًا تَنْدُو تَيْبِهِ، وَجَعَلَ يَطُوقُ كَفِّهِ بِمَا بَلِي الْأَرْضَ. (٢)

٢٩٤٢- ١٦٦٢ خ / ١١٢٣ م / ٢٦٣٤١ حم / ٢٤٤١ د / ٩٠٥ ط / عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

٢٩٤٣- ٥٠٦٠ حم / ٧٥١ ت / ١٧٦٥ مي / سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. (٣)

٣٦- باب التَّهَجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٢٩٤٤- ١٦٦٠ خ / ٣٠٠٥ ن / ٩٨٥ ط / عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سَرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرُجْ فَتَزَلْ حَتَّى حَرَجَ الْحَجَّاجِ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ، فَاقْضِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ.

٢٩٤٥- ٤٧٦٧ حم / ١٩١٤ د / ٣٠٠٩ جه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَادِي نَمْرَةَ، فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ بَنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَاعَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟، فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرُوحُ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالَ: أَزَاعَتِ الشَّمْسُ؟، قَالُوا: لَمْ تَرَغِ الشَّمْسُ، قَالَ: زَاعَتِ الشَّمْسُ؟، قَالُوا: لَمْ تَرَغِ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاعَتِ، ارْتَحَلَ. (٤)

٢٩٤٦- ١٦٣١٦ حم / عَنْ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتِ مَعَ النَّاسِ، حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لَهُ. (٥)

٢٩٤٧- ١٨٩٧١ حم / عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَوْ قُفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتِ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى آتَى جَمْعًا. (٦)

(١) (ص:ج: ٣٢٧٣)

(٢) (١١٠٣٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١١٠٩ حم ف) / (١١٠٩٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٥٠٨٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٠٨٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٥٠٨٠ حم شعيب): صحيح

(٤) (٤٧٨٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٨٢ حم ف) الألباني: حسن / (٤٧٨٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٦٧٠٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٨٧٩ حم ف) صححه ابن خزيمة / (١٦٧٥٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (١٩٣٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٦٩٤ حم ف) / (١٩٤٦٤ حم شعيب): صحيح

٣٧- باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاحتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٢٩٤٨-١٦٦٥ خ / ١٢١٩ م / ١٩١٠ د / ٣٠١٢ ت / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِرَاءَ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ فُرْيَشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتْ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ بجماعة الناس من عرفات ويفيض الخمس من جمع، قال: وأخبرني أبي عن عائشة؛ أن هذه الآية نزلت في الخمس ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات. ٢٩٤٩-١٦٧١ خ / ١٢٨٢ م / ١٨٢٤ حم / ١٩٢٠ د / ٣٠١٨ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ". (١)

٢٩٥٠-١٦٦٦ خ / ١٢٨٦ م / ٢١٢٧٦ حم / ١٩٢٣ د / ٣٠٢٣ ن / ٣٠١٧ ج ه / ٩٥٨ ط / ١٨٨٠ مي / عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سئِلْتُ أَسَامَةَ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً؛ نَصَّ. (٢)

٢٩٥١-١٦٧٤ خ / ١٢٨٧ م / ٢٣٠٣٧ حم / ٦٠٥ ن / ٣٠٢٠ ج ه / ٩٩١ ط / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. ٢٩٥٢-١٥١٩٨ حم / عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَفَرَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. (٣)

٣٨- باب النهي عن الوقوف بمحسر

٢٩٥٣-١٨٩٩ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ". (٤)

٣٩- باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر والصلوة به

٢٩٥٤-١٧٦٥ خ / ١٣١١ م / ٢٣٦٢٣ حم / ٢٠٠٨ د / ٩٢٣ ت / ٣٠٦٧ ج ه / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنَزَلُ نَبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ خُرُوجِهِ يَعْنِي بِالْبَطْحِ. ٢٩٥٥-١٧٦٦ خ / ١٣١٢ م / ٩٢٢ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِبَنِيءٍ؛ إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٥٦-١٥٩٠ خ / ١٣١٤ م / ٧١٩٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْعَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنَى: "تَحْنُ نَازِلُونَ عَدًّا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ"، يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

٢٩٥٧-١٧٥٦ خ / ١٨٧٣ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَفَدَ رَفْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

(١) الإيضاع: السير السريع

(٢) العنق: السير متوسط السرعة / نص: السير السريع

(٣) حم (ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٧١٠ حم ف) / (١٥٦٢٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٨٩٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٨٩٦ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / (١٨٩٦ حم شعيب): إسناده صحيح

٤٠- باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقُّق طلوع الفجر
 ٢٩٥٨-١٦٨٢ خ / ١٢٨٩ م / ٣٦٣٠ حم / ١٩٣٤ د / ٦٠٨ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ
 صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.
 ٢٩٥٩-١٦٨٣ خ / ١٧٩٤ حم / ٩١٨ ت / ٣٠٢٠ ن / ١٩٠٢ مي / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:
 خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَخَدَّهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا،
 ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوتَانَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى
 يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ"، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ
 السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعُ؟، أَمْ دَفَعُ عَثَانَ ﷺ؟، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

٤١- باب متى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

٢٩٦٠-١٦٨٤ خ / ٨٥ حم / ١٩٣٨ د / ٨٩٦ ت / ٣٠٤٧ ن / ٣٠٢٣ جه / عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:
 شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
 وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ نَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٤٢- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ
 وَاسْتِحْبَابِ الْمَكْتَبِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ

٢٩٦١-١٦٨١ خ / ١٢٩٠ م / ٢٤٧٨٦ حم / ٣٠٤٩ ن / ٣٠٢٧ جه / ١٨٨٦ مي / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
 نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ
 حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتِ
 سَوْدَةَ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. (١)

٢٩٦٢-١٦٧٩ خ / ١٢٩١ م / ٢٦٤٠١ حم / عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَقَامَتْ تُصَلِّي
 فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ!، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ!، هَلْ غَابَ
 الْقَمَرُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْحَلُوا، فَارْحَلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا،
 فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ!، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ عَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بَنِيَّ!، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ. (٢)

٢٩٦٣-١٦٧٦ خ / ١٢٩٥ م / قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ
 الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ هُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ
 مَنْى لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْحَصَ فِي
 أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٦٤-٣٥٠٣ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةَ، يَا بَنِيَّ أَحْيِي!، يَا بَنِيَّ هَاشِمِ!
 تَعَجَّلُوا قَبْلَ زَحَامِ النَّاسِ، وَلَا يَرْمِينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعُقَبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ". (٣)

٤٣- باب بيان أن حصى الجمار سبع وأنها مثل حصى الحذف

٢٩٦٥-١٧٥١ خ / ٦٣٦٨ حم / ٣٠٨٣ ن / ٣٠٣٢ جه / ١٩٠٣ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي

(١) حَطْمَةَ: ازدحام

(٢) الظُّعْنُ: المرأة في السفر

(٣) (٣٥١٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٥١٣ حم ف) / (٣٥١٣ حم شعيب): إسناده صحيح

الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسَهِّلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جُمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٢٩٦٦- ١٣٠٠ م / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الاسْتِجْمَارُ تَوًّا، وَرَمِي الْجِمَارِ تَوًّا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ تَوًّا، وَالطَّوَافُ تَوًّا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ تَوًّا".

٢٩٦٧- ١٨٥٤ ح / ٣٠٥٧ ن / ٣٠٢٩ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ جَمْعٍ: "هَلُمَّ الْقُطْبَ لِي"، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: "نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ". (١)

٤٤- باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٢٩٦٨- ١٧٤٧ خ / ١٢٩٦ م / ٣٥٣٨ ح / ١٩٧٤ د / ٩٠١ ت / ٣٠٧٢ ن / ٣٠٣٠ هـ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ.

٢٩٦٩- ١٢٩٧ م / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رِجْلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: "لِتَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أُحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ".

٢٩٧٠- ١٤٤٢ ح / ٣٠٧٧ ن / عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَمَيْنَا الْجِمَارَ أَوْ الْجُمْرَةَ فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَكَّرُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا. (٢)

٢٩٧١- ٢٠٥٧ ح / ٨٩٩ ت / ٣٠٣٤ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ، جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا. (٣)

٢٩٧٢- ٦١٩٧ ح / ٢٩٩٥ ن / ١٠٤٥ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّينَ مِنْ مِنَى، وَنَفَحَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ وَاوِدًا يُقَالُ لَهُ السَّرُّ بِهِ سَرْحَةٌ سَرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا". (٤)

٢٩٧٣- ٤٢٧٥ ب / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، حُفَاءَةً عَلَيْهِمُ الْعِبَادَةُ، يُؤْمُونَ بِنَبِيِّ اللَّهِ الْعَتِيقِ، مِنْهُمْ مُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ". (٥)

٢٩٧٤- ٦٦٣١ ح / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَتَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. (٦)

٢٩٧٥- ١٤٩٨٦ ح / ٩٠٣ ت / ٣٠٦١ ن / ٣٠٣٥ هـ / ١٩٠١ م / عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيِّ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ، جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ، لَا ضَرْبَ وَلَا

(١) (١٨٥١ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٨٥١ ح) ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٨٥١ ح) شعيب: إسناده صحيح

(٢) (١٤٣٩ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤٣٩ ح) ف) الألباني: إسناده صحيح / (١٤٣٩ ح) شعيب: إسناده ضعيف

(٣) (٢٠٥٦ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٥٦ ح) ف) الألباني: صحيح / (٢٠٥٦ ح) شعيب: صحيح لغيره

(٤) (٦٢٣٣ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٢٣٣ ح) ف) صححه ابن حبان / الألباني: ضعيف / (٦٢٣٣ ح) شعيب: إسناده ضعيف

(٥) (٤٢٧٥، ٧٢٣١ ب) ع) انظر صحيح الترمذي والترهيب: (١١٢٨).

(٦) (٦٦٦٩ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٦٩ ح) ف) (٦٦٦٩ ح) شعيب: صحيح لغيره

طَرَدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. (١)

٢٩٧٦-١٥٦٥٧ حم / ١٩٦٦ د / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ وَلَا يُصِيبُ بَعْضُكُمْ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ"، فَرَمَى بِسَبْعٍ وَلَمْ يَقِفْ، وَخَلَفَهُ رَجُلٌ يَسْتُرُهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ. (٢)

٢٩٧٧-٢٦٥٩٠ حم / ١٩٦٦ د / ٣٠٢٨ ج هـ / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي؛ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَخَلَفَهُ إِنْسَانٌ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ"، ثُمَّ أَقْبَلَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ ابْنِي هَذَا ذَاهِبٌ الْعَقْلُ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ لَهَا: "اْتِينِي بِمَاءٍ"، فَأَتَتْهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَتَقَلَّ فِيهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَذْهَبِي فَأَغْسِلِيهِ بِهِ وَاسْتَشْفِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ"، فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي مِنْهُ قَلِيلًا لِابْنِي هَذَا، فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا بِأَصَابِعِي، فَمَسَحْتُ بِهَا شِقَّةَ ابْنِي فَكَانَ مِنْ أَبْرِ النَّاسِ، فَسَأَلْتُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ مَا فَعَلَ ابْنُهَا؟، قَالَتْ: بَرِيٌّ أَحْسَنَ بَرِّءٍ. (٣)

٢٩٧٨-١٠٠٧ ط / ٩٦٦٦ هـ / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَكْبُرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ. (٤)

٤٥- باب بيان التحلل الأول

٢٩٧٩-٢٠٩١ حم / ١٩٧٨ د / ٣٠٨٤ ن / ٣٠٤١ ج هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ"، فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطَّيْبُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْمَحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَطْيَبُ ذَاكَ أَمْ لَا! (٥)

٢٩٨٠-١٤٨٧٤ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَدَّ قَمِيصُهُ مِنْ جَانِبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلِيهِ، فَظَنَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنِّي أَمَرْتُ بِدُنْيِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءٍ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِستُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي"، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُذْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. (٦)

٢٩٨١-٢٥٩٩١ حم / ١٩٩٩ د / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لِي لَيْلِي الَّتِي بَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَتْ: فَصَارَ إِلَيَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَمَمِّصِينَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبُ: "هَلْ أَفْضَتَ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ"، قَالَ: فَتَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالُوا: وَلَمْ يَأْ رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا - يَعْنِي - مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ، إِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، عُدْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ". (٧)

٢٩٨٢-٩٤٥ ط / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ، لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ

(١) (١٥٣٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٤٨٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٤١٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٦٠٣٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٨٥ حم ف) الألباني: حسن / (١٦٠٨٧ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (٢٧٠٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٦٧٢ حم ف) الألباني: حسن / (٢٧١٣١ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (١٠٠٧ ط) سليم بن عبد الهلالي: إسناده صحيح، ٩٦٦٦ هـ.

(٥) (٢٠٩٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٩٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠٩٠ حم شعيب): صحيح لغيره رجاله ثقات

(٦) (١٥٢٣٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٣٧٢ حم ف) / (١٥٢٩٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (٢٦٤١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٦٥ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢٦٥٣٠ حم شعيب): إسناده صحيح

قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ هَا هَدْيِي، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا. (١)

٤٦- باب بَيَانِ تَرْتِيبِ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ

٢٩٨٣-٢٢٥٣ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ دَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ. (٢)
 ٢٩٨٤-٢٦٧٠٥ حم / عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي: "يَا مَعْمَرُ! لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِي أَنْسَاعِي اضْطِرَابًا"، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!، لَقَدْ شَدَدْتُمَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا وَلَكِنَّهُ أَرْحَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفْسَ عَلِيٍّ، لِمَكَانِي مِنْكَ لَتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي، قَالَ: فَقَالَ: "أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ"، قَالَ: فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمَنَى أَمْرِي أَنْ أَحْلِقَهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمَوْسَى فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ لِي يَا مَعْمَرُ! أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِي وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى، قَالَ:، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنْنِهِ، قَالَ: فَقَالَ: "أَجَلٌ إِذَا أَقْرَأَ لَكَ"، قَالَ: ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٣)

٤٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ

٢٩٨٥-٨٣ خ / ١٣٠٦ م / ٦٤٤٨ حم / ٢٠١٤ د / ٩١٦ ت / ١٠٣٦ ط / ١٩٠٧ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، فَقَالَ: "أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ"، فَجَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: "أُرِمْ وَلَا حَرَجَ"، فَمَا سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ؛ إِلَّا قَالَ: "أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ".

٤٨- باب اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٩٨٦-١٣٠٨ م / ٤٨٨٠ حم / ١٩٩٨ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى.

٢٩٨٧-٢٦٠٧ حم / ٢٠٠٠ د / ٩٢٠ ت / ٣٠٥٩ ج هـ / عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. (٤)

٢٩٨٨-٥٠٨٩ حم / عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ لَيْلًا. (٥)

٢٩٨٩-١٠٢٢ ط / ٩٧٥٧ هـ / ٦٢٩ الشافعي / عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفْضَنَ. فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَنْظُرْهُنَّ. تَنْفِرُ مِنْهُنَّ، وَهُنَّ حَيْضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ. (٦)

٤٩- باب مَتَى تُرْمَى الْجِمَارُ؟

٢٩٩٠-١٧٤٦ خ / ١٢٩٩ م / ١٣٩٤٤ حم / ١٩٧١ د / ٨٩٤ ت / ٣٠٦٣ ن / ٣٠٥٣ ج هـ / ١٨٩٦ مي / عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟، قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمَهُ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَّحِنُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمِينًا.

٢٩٩١-١٢٩٩ م / ١٣٩٤٤ حم / ١٩٧١ د / ٨٩٤ ت / ٣٠٦٣ ن / ٣٠٥٣ ج هـ / ١٨٩٦ مي / عَنْ جَابِرِ

(١) (ط) ٩٤٥ سليم بن عيد الهلالي: موقوف صحيح

(٢) (ش) ٢٢٥٣ حم / أحمد شاكر: إسناده صحيح / (ف) ٢٢٥٣ حم / (شعيب): حسن لغيره

(٣) (ش) ٢٧١٤ حم / حمزة الزين: إسناده حسن / (ف) ٢٧٧٩١ حم / (شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (ش) ٢٦١٢ حم / أحمد شاكر: إسناده حسن / (ف) ٢٦١٢ حم / (الألباني): ضعيف / (شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (ش) ٥١١٠ حم / أحمد شاكر: إسناده صحيح / (ف) ٥١١٠ حم / (شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (ط) ١٠٢٢ / (ش) ٩٧٥٧ هـ / (الشافعي): إسناده صحيح.

قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.
 ٢٩٩٢-٢٧٠٢ حم / عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ
 وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا، قَالَ: صَدَقُوا، رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ،
 وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّتِهِ، إِنَّ فَرِيضًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ: دَعَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ، فَلَمَّا
 صَاحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ
 فُعَيْفَعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "ارْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّتِهِ"، قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، فَقَالَ: صَدَقُوا، قَدْ
 طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّتِهِ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ
 عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ، قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَمَرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ
 إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيْلُ إِلَى جُمُرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ - قَالَ يُونُسُ: الشَّيْطَانُ - فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
 حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، قَالَ: قَدْ تَلَّهَ لِلْجَبِينِ - قَالَ يُونُسُ: وَتَمَّ
 تَلَّهَ لِلْجَبِينِ - وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أبيضٌ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَوْبٌ تُكْفِنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ فَاخْلَعُهُ حَتَّى
 تُكْفِنُنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ، فَتَوَدَّى مِنْ خَلْفِهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ! قَدْ صَدَفْتَ الرُّؤْيَا، فَانْتَمَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ
 بِكَبْشٍ أبيضٍ أَقْرَنَ أَعْرَبَ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَبِيْعُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْكِبَاشِ - قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيْلُ
 إِلَى الْجُمُرَةِ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيْلُ إِلَى مِنًى، قَالَ هَذَا
 مِنًى - قَالَ يُونُسُ: هَذَا مَنَاحُ النَّاسِ - ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيْلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ، قَالَ يُونُسُ: هَلْ
 عَرَفْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَيْنَ ثُمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتْ التَّلْيِيَةُ؟، قُلْتُ:
 وَكَيْفَ كَانَتْ؟، قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى
 فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ فَذَكَرَهُ؛ إِلَّا
 أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ، وَقَالَ: وَتَمَّ تَلَّ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ لِلْجَبِينِ. (١)

٥٠- باب يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٢٩٩٣-١٩٤٥ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمُرَاتِ فِي الْحُجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ:
 "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: "هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ".
 ٢٩٩٤-٣٠٨٩ ت / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. (٢)

٥١- باب أَيُّ يَوْمٍ يُخَطَّبُ بِمِنًى؟

٢٩٩٥-١٦١٥٢ حم / ١٩٥٧ د / ٢٩٩٦ ن / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
 قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّهَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، وَقَالَ: "لِيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مِمْنَةَ الْقِبْلَةِ،
 وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ"، قَالَ: وَعَلِمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُ
 أَهْلِ مِنًى حَتَّى سَمِعُوهُ فِي مَنَازِلِهِمْ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "ارْمُوا الْجُمُرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ". (٣)

(١) (٢٧٠٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٧٠٧ حم ف) / (٢٧٠٧ حم شعيب): رجاله ثقات

(٢) (ص:ج: ٨١٩١)

(٣) (١٦٥٤١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٠٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٥٨٨ حم شعيب): إسناده ضعيف دون قوله (ارْمُوا الْجُمُرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) فهو صحيح لغيره

٢٩٩٦-١٦٢٧٤ حم / ١٥٧٣ ن / ١٢٨٤ جه / عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَعَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُسِكٌ بِخِطَامِهَا. (١)

٢٩٩٧-٢٢٩٧٨ حم / ٥١٣٧ هب / ٤٧٤٩ طس / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حُطْبَةَ الْوُدَّاعِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدٌ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ". (٢)

٢٩٩٨-١٩٥٢ د / عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ حُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي حَطَبَ بِمِنَى.

٢٩٩٩-١٩٥٦ د / عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلَيْهِ ﷺ يُعْبَرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ. (٣)

٥٢- بَابُ حُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٠٠٠-٤٤٠٦ خ / ١٦٧٩ م / ١٩٨٧٣ حم / ١٩١٦ مي / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مَثَوِيَّاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ!؟"، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قُلْنَا:

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ!؟"، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ!؟"، قُلْنَا:

بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ. وَأَحْسِبُهُ، قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ".

٣٠٠١-١٩٥٥ د / حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ.

٣٠٠٢-١٩٥٧ د / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّيْمِيِّ، قَالَ حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى، فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابِئِينَ ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الْحَذْفِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهِنْدِيِّ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَقَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

٣٠٠٣-١٧٠٠ خ / ١٣٢١ م / ٢٤٩٣٧ حم / ١٧٥٧ د / ٢٧٧٦ ن / ٣٠٩٥ جه / ٨٢٠ ط / ١٩٣٦ مي / كَتَبَ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى عَائِشَةَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ

الْحَاجُّ حَتَّى يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ

٣٠٠٣-١٧٠٠ خ / ١٣٢١ م / ٢٤٩٣٧ حم / ١٧٥٧ د / ٢٧٧٦ ن / ٣٠٩٥ جه / ٨٢٠ ط / ١٩٣٦ مي / كَتَبَ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى عَائِشَةَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ

٣٠٠٣-١٧٠٠ خ / ١٣٢١ م / ٢٤٩٣٧ حم / ١٧٥٧ د / ٢٧٧٦ ن / ٣٠٩٥ جه / ٨٢٠ ط / ١٩٣٦ مي / كَتَبَ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى عَائِشَةَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ

٣٠٠٣-١٧٠٠ خ / ١٣٢١ م / ٢٤٩٣٧ حم / ١٧٥٧ د / ٢٧٧٦ ن / ٣٠٩٥ جه / ٨٢٠ ط / ١٩٣٦ مي / كَتَبَ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى عَائِشَةَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ

(١) (١٦٦٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٨٣٥ حم ف) صحيحه ابن حبان / الألباني: حسن / (١٦٧١٥ حم شعيب): حديث ضعيف

(٢) (هب) ٥١٣٧، (حم) ٢٣٥٣٦، (طس) ٤٧٤٩، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٧٠٠ صَحِيحِ الرَّغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٩٦٣

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهُدْيُ. ٣٠٠٤-١٩١٩٥ هـ / عَنْ أَبِي حَصِينٍ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى هَدْيًا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا. (١)

٣٠٠٥-٩١٨ ط / ٩٩٥١ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعَرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعَرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنِّي غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصْفُئُهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ. (٢)

٣٠٠٦-٩٣٢ ط / عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّمَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبَدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا. (٣)

٥٤- بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهَا

٣٠٠٧-١٦٨٩ خ / ١٣٢٢ م / ٩٩٤٢ حـم / ١٧٦٠ د / ٢٧٩٩ ن / ٣١٠٣ جـه / ٩١٢ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"، فَقَالَ: إِنَّمَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: إِنَّمَا بَدَنَةٌ، قَالَ: "ارْكَبْهَا، وَبِئْسَ مَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

٣٠٠٨-١٣٢٤ م / ١٤٠٦٤ حـم / ١٧٦١ د / ٢٨٠٢ ن / عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ عَنْ رُكُوبِ الْهُدْيِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا".

٣٠٠٩-١٧٤٧٩ حـم / عَنْ أَبِي لَاسِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟، قَالَ: "مَا مِنْ بَعِيرٍ لَنَا إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرْتُمْ، ثُمَّ امْتَنِعُوا لَأَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". (٤)

٣٠١٠-٣١٠١ جـه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بَدَنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، بُرْتُهُ مِنْ فِضَّةٍ. (٥)

٣٠١١-٩١٧ ط / ٩٩٩٢ هـ / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبِنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يَرَوْهُ فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرِ فَصِيلُهَا مَعَهَا. (٦)

٥٥- بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهُدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ

٣٠١٢-١٣٢٦ م / ١٧٥١٣ حـم / ٣١٠٥ جـه / عَنْ دُوَيْبِ أَبِي قَيْصَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ "إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرِهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ".

٥٦- بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهُدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ

٣٠١٣-١٣١٨ م / ١٣٧١٣ حـم / ٢٨٠٧ د / ٩٠٤ ت / ٤٣٩٣ ن / ٣١٣٢ جـه / ١٩٥٥ م / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(١) (١٠٢٤٧، ١٩١٩٥ هـ) إسناده صحيح.

(٢) (ط) ٩١٨ سليم عيد الهلالي: موقف صحيح، (هـ) ٩٩٥١

(٣) (ط) ٩٣٢ سليم عيد الهلالي: موقف صحيح

(٤) (١٧٨٦٢ حـم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٠٣ حـم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / (١٧٩٣٨ حـم شعيب): إسناده حسن

(٥) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٦) (ط) ٩١٧ سليم عيد الهلالي: مقطوع صحيح، (هـ) ٩٩٩٢، وإسناده صحيح.

٣٠١٤-٢٧٩٩ حم / عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ عَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: "اذْبُحُوهَا لِعُمَرَاتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْكُمْ"، فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسٌ. (١)

٥٧- باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى

٣٠١٥-١٧١٠ خ / ٥٨٤٢ حم / ٢٨١١ د / ١٥٨٩ ن / ٣١٦١ هـ / عن نافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٨- باب نَحْرِ الْبُذْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

٣٠١٦-١٧١٣ خ / ١٣٢٠ م / ٤٤٤٥ حم / ١٧٦٨ د / ١٩١٤ م / عن زياد بن جبير، قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ آتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٥٩- باب فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهِنْدِيِّ وَجُلُودِهَا وَجِلَافِهَا

٣٠١٧-١٧١٧ خ / ١٣١٧ م / ١٠٠٥ حم / ١٧٦٩ د / ٣٠٩٩ هـ / عن علي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُتُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يُقَسِّمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَافِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

٦٠- باب إِبَاحَةِ انْتِقَالِ وَأَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ خَارِجِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ بَعْدَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ

٣٠١٨-١٩٧٥ م / ٢١٨٨٦ حم / ٢٨١٤ د / عن ثوبان، قال: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: "يَا ثُوبَانُ!، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ"، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعَمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٦١- باب تَفْضِيلِ الْخَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

٣٠١٩-١٧٣٠ خ / ١٢٤٦ م / ١٦٤٢٨ حم / ١٨٠٣ د / ٢٩٨٧ ن / عن معاوية، قال: فَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ. (٢)

٣٠٢٠-١٧٢٨ خ / ١٣٠٢ م / ٧١١٨ حم / ٣٠٤٣ هـ / عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: وَلِلْمَقْصِرِينَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: وَلِلْمَقْصِرِينَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - قَالَ: "وَلِلْمَقْصِرِينَ".

٣٠٢١-١٧١ خ / ١٣٠٥ م / ١٩٨١ د / ٩١٢ ت / عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

٣٠٢٢-١٣٠٥ م / ١٩٨١ د / ٩١٢ ت / عن أنس بن مالك، قال: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ، نَاولَ الْخَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: "احْلِقْ"، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: "افْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ".

٣٠٢٣-١٩٨٤ د / ١٩٠٥ م / عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ". (٣)

٣٠٢٤-٥٩١٤ خ / ١١٨٤ م / ٦١١١ حم / ١٧٤٧ د / ٢٦٨٣ س / عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ صَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَسْبُوهَا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْبِدًا.

(١) (٢٨٠٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٨٠٣ حم ف) / (٢٨٠٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) بِمَشْقَصٍ: نصل طويل يرمي به الوحش

(٣) (ص:ج: ٥٤٠٣)

٦٢- باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣٠٢٥-١٦٣٤ خ / ١٣١٥ م / ٤٧١٧ حم / ١٩٥٩ د / ٣٠٦٥ هـ / ١٩٤٣ مي / عن ابن عمر، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ؛ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

٣٠٢٦-١٣١٦ م / ٢٩٣٨ حم / ٢٠٢١ د / عن بكر بن عبد الله المزني، قال: كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه أعزابي، فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ، أمن حاجة بكم؟ أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا من حاجة ولا بخل، قدم النبي ﷺ على راحلته وحلفه أسامة فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: "أحسستم وأجملتم كذا، فاصنعوا"، فلا تريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.

٣٠٢٧-٢٣٢٦٣ حم / ١٩٧٥ د / ٩٥٥ ت / ٣٠٦٩ ن / ٣٠٣٧ هـ / ١٠١٢ ط / ١٨٩٧ مي / عن عاصم بن عدي، أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد اليومين، ثم يرمون يوم النفر. (١)

٣٠٢٨-٢٥٠١٤ حم / ٢٠١٩ د / ٨٨١ ت / ٣٠٠٦ هـ / ١٩٣٧ مي / عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! ألا تبنى لك بمنى بيتا أو بناء يظلك من الشمس؟، فقال: "لا، إنها هو مناخ من سبق إليه". (٢)

٣٠٢٩-١٩٦٩ د / ٩٠٠ ت / عن ابن عمر؛ أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. (٣)

٦٣- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٠٣٠-١٧٥٥ خ / ١٣٢٨ م / عن ابن عباس، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خفف عن الحائض.

٣٠٣١-٢٦٢١١ حم / عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، قال لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: "هَذِهِ ثُمَّ ظَهَرَ الْحُضْرُ"، قَالَ: فَكُنْ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تَحْرِكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. (٤)

٣٠٣٢-١٧٣٣ خ / ١٢١١ م / ١٣٢١ م / عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: "حَابِسْتَنَا هِيَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: "اخْرُجُوا" وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَفَاضْتَ صَفِيَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ".

٣٠٣٣-٢٧٤٦٧ حم / عن عكرمة قال: إن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد: لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس: إذا طافت يوم النحر وحلت لزوجها نفرت إن شاءت ولا تنتظر فقالت الأنصار: يا ابن عباس، إنك إذا حالمت زيدا لم تتابعك، فقال ابن عباس: أسألوا صاحبكم أم سليم، فسألوهما عن ذلك فقالت: حضت بعد ما طفت بالبيت يوم النحر، "فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر"، وحاضت صفية فقالت لها عائشة ك: الحية لك، إنك لحابستنا،

(١) (٢٣٦٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤١٨٢ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح /

(٢٣٧٧٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٥٤١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٠٥٧ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف /

(٢٥٥٤١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (الألباني في سنن أبي داود): صحيح

(٤) (٢٦٦٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٢٨٧ حم ف) / (٢٦٧٥١ حم شعيب): إسناده حسن

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ". (١)

٩٤٣ ت / عَنْ عَائِشَةَ، أَمَّا قَالَتْ: ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنِّي، فَقَالَ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟"، قَالُوا: إِنَّمَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَا إِذَا" وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ". (٢)

٣٠٣٤ - ٦٨٠ / عَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى، مَوْقُوفًا "يَوْمَ النَّحْرِ؛ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ". (٣)

٣٠٣٥ - ٨٢٥ ط / وَعَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ". (٤)

٦٤- بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ

٣٠٣٦ - ١٥٣٢ خ / ١٢٥٧ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٠٣٧ - ١٥٣٦ خ / ١٣٤٦ م / ٢٦٦٠ ن / ١٠٠٠ ط / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَبْطِنُ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: "إِنَّكَ يَبْطَحَاءَ مَبَارَكَةٍ".

٦٥- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُنْدِ الْمَرَضِ وَتَحْوِهِ

٣٠٣٨ - ٥٠٨٩ خ / ١٢٠٧ م / ٢٥١٣٠ حم / ٢٧٦٨ ن / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: "لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟"، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ حَلِّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي"، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

٦٦- بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ

٣٠٣٩ - ١٣٣٦ م / ١٩٠١ حم / ١٧٣٦ د / ٢٦٤٥ ن / ١٠٣٨ ط / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوْحَاءِ، فَقَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ؟"، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟، قَالَ: "رَسُولُ اللَّهِ"، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".

٦٧- بَابُ حَجِّ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

٣٠٤٠ - ٨٣٩٦ هـ / ٢٧٣١ طس / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ("إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقَلَ، فَإِذَا عَقَلَ وَفِي رِوَايَةٍ: (بَلَغَ الْحُنْتَ) (٥) فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى) (٦) (وَإِنَّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)". (٧)

٦٨- بَابُ مَا يُبْطِلُ الْحَجَّ

٣٠٤١ - ٩٧٨٥ هـ / عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا، وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ

(١) (٢٧٤٦٧ حم شعيب): إسناده صحيح، (٦٧١ خ)، (١٣٢٨ م)، (٣٠٧٣ جة)، (١٣١٧٥ ش)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٠٦٩.

(٢) (٩٤٣ ت. الألباني): صحيح.

(٣) (صحيح موقوفًا). (تخريج الموقوف: ش، ابن جرير. تخريج المرفوع: طب أوسط، أبو العباس رافع ابن عاصم في جزئه) (تنبيه ١٢ / ٢٤١١). المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٨٠).

(٤) (٨٢٥ ط)، وإسناده صحيح.

(٥) (طس) ٢٧٣١، (هـ) ٨٣٩٦.

(٦) (خز) ٣٠٥٠، (ك) ١٧٦٩، (ش موقوفا) ١٤٨٧٥.

(٧) (هـ) ٨٣٩٦، (طس) ٢٧٣١، (ش موقوفا) ١٤٨٧٥، (طح موقوفا) ٤١٤٨، صححه الألباني في الإرواء: ٩٨٦، وصححه الجامع: ٢٧٢٩.

عَبَّاسٌ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا حَجَّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلُ فُحْجًا عَامًا قَابِلًا، ثُمَّ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ أَهَلْتُمَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا فَلَا تَرَكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجُمْرَةَ وَأَهْدِ نَاقَةَ، وَلْتَهْدِ نَاقَةَ. (١)

٦٩- باب كَفَارَاتِ الْحَجِّ

٣٠٤٢- ٩٧٨٨ هـ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَزُورَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنِكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ. (٢)

٣٠٤٣- ١٠٣٥ ط / ١٤٨٥ قط / ٢٥٣٤ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ نَيْبِي مِنْ نُسْكِهِ سَيِّئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا. (٣)

٧٠- باب الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانِهِ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ

٣٠٤٤- ١٥١٣ خ / ١٣٣٤ م / ٣٣٦٥ حم / ١٨٠٩ د / ٩٢٨ ت / ٢٦٤١ ن / ٢٩٠٧ ج هـ / ٨٦٥ ط / ١٨٣٣ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَشَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٠٤٥- ١٨٥٢ خ / ٢١٤١ حم / ٢٢٢٢ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: "نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟، أَفَضُّوا، اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ".

٣٠٤٦- ١٨١١ د / ٢٩٠٣ ج هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: "مَنْ شُبْرُمَةُ؟"، قَالَ: أَخِي أَوْ قَرِيبِي، قَالَ: "حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ"، قَالَ: لَا، قَالَ: "حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ". (٤)

٣٠٤٧- ٢٩٠٤ ج هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَحْجُّ عَنْ أَبِي؟، قَالَ: "نَعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا". (٥)

٧١- باب التَّجَارَةِ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٠٤٨- ١٧٧٠ خ / ١٧٣٤ د / قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

٣٠٤٩- ٦٣٩٨ حم / ١٧٣٣ د / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَكْرِي، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟، قَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَتَأْتُونَ الْمَعْرَفَ وَتَرْمُونَ الْحِمَارَ وَتَحْلِقُونَ رُءُوسَكُمْ؟، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ

(١) (٩٧٨٥ هـ): قال الذهبي: صحيح.

(٢) (٩٧٨٨ هـ): قال النووي في المجموع (٧/ ٣٨٧) إسناده صحيح.

(٣) (١٠٣٥ ط) موقوف صحيح، (٨٧٠٧ هـ)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١١٠٠.

(٤) (ص: ٣١٢٨)

(٥) (الألباني في سنن بن ماجه: إسناده صحيح)

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ حُجَّاجٌ" (١).

٧٢- باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ

٣٠٥٠-١٠٨٧ خ / ١٣٣٨ م / ٦٢٥٣ حم / ١٧٢٧ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا؛ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ".

٣٠٥١-١٠٨٨ خ / ١٣٣٩ م / ٧١٨١ حم / ١٧٢٣ د / ١١٧٠ ت / ٢٨٩٩ ج هـ / ١٩٧٤ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ".

٣٠٥٢-٣٠٠٦ خ / ١٣٤١ م / ١٩٣٥ حم / ٢٩٠٠ ج هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ"، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، اكْتَسَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: "أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ".

٣٠٥٣-٢٤٤٠ قط / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحْجَبَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ" (٢).
٣٠٥٤-١٣٣٩ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ مِنْهَا".

٣٠٥٥-٥٠٥٧ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحُجَّ، قَالَ: "فَاخْرُجْ مَعَهَا" وَقَالَ ابْنُ الْمُكَدِّرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَدْخُلُ لِنُطْعِمُنَّا؟ قَالَ: "فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ" "فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جَهْلَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ مُرْسَلًا" (٣).

٧٣- باب التَّزْوِيلِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا

٣٠٥٦-١٥٨٨ خ / ١٣٥١ م / ٢٧٣٠ ج هـ / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَنْتَزَلْتُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟، فَقَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ!"، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

٧٤- باب جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ

٣٠٥٧-٣٩٣٣ خ / ١٣٥٢ م / ١٨٥٠٥ حم / ٢٠٢٢ د / ٩٤٩ ت / ١٤٥٥ ن / ١٠٧٣ ج هـ / ١٥١١ م / عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: "، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ".

٧٥- باب بَيَانِ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَمَائِهِ

٣٠٥٨-١٧٨٠ خ / ١٢٥٣ م / ١٣١٥٣ حم / ١٩٩٤ د / ١٧٨٧ م / عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَسَّاءَ ﷺ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدَّوهُ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ، عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

(١) (٦٤٣٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٤٣٤ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٦٤٣٤ حم شعيب): إسناده صحيح
(٢) (٢٤٤٠ قط)، قال الحافظ في "الفتح" ٧٦/٤: صححه أبو عوانة. انظر الصحيحة: ٣٠٦٥، وقال الحافظ ابن حجر في (الدرية ٤/٢): إسناده صحيح.

(٣) (٥٠٥٧ هـ). مختار الندوي: إسناده رجاله ثقات.

٧٦- باب فضل العمرة في رمضان

٣٠٥٩- ١٨٦٣ خ / ١٢٥٦ م / ٢٠٢٦ حم / ١٩٩٠ د / ٢١١٠ ن / ٢٩٩٤ هـ / ١٨٥٩ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: "مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟"، قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ يَسْتَقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: "فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي".

٣٠٦٠- ١١٥١ بز كشف الأستار/ عَنْ أَبِي طَلْحِقٍ، قَالَ: طَلَبْتُ مِنِّي أُمَّ طَلْحِقٍ جَمَلًا تَحُجُّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: قَدْ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: إِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أُحِجَّ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "صَدَقْتَ، لَوْ أَعْطَيْتَهَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً".^(١)

٣٠٦١- ١٩٩٠ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، قَالَ: ذَلِكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ: ذَلِكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحِجَّجْتَهَا عَلَيْهِ؛ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قَالَ: وَإِنَّمَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ: مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْرَبُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي"، يَعْنِي عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ.^(٢)

٧٧- باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٣٠٦٢- ٦٣٨٥ خ / ١٣٤٤ م / ٥٢٧٣ حم / ٢٧٧٠ د / ٩٥٠ ت / ١٠٣٧ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّبُونَ تَأْيُبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ".

٧٨- باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٣٠٦٣- ٥٠٥ خ / ١٣٢٩ م / ٦١٩٥ حم / ٢٠٢٣ د / ٧٤٩ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟، قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

٣٠٦٤- ٣٩٨ خ / ١٣٣٠ م / ٢٥٥٨ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: "هَذِهِ الْقِبْلَةُ".

٣٠٦٥- ١٦٠٠ خ / ١٣٣٢ م / ١٩٠٢ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسُرُّهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟، قَالَ: لَا.

٣٠٦٦- ١٦٠١ خ / ٢٠٢٧ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَاتَلَهُمْ

^(١) (١١٥١ بز كشف الأستار): حديث صحيح. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٤٣).

^(٢) (الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح)

اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَفْسِمَا بِهَا قَطُّ"، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.
 ٣٠٦٧-١٣٣١ م / ٢١٢٧ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ.

٣٠٦٨-١٦٢٠٠ حم / ٢٠٣٠ د / عَنْ أُمِّ عُمْتَانَ ابْنَةَ سُفْيَانَ، وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَّغَ وَرَجَعَ شَيْبَةَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَحِبَّ فَاتَاهُ، فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قُرْآنًا فَعَبَّيْتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ". (١)

٣٠٦٩-٢٤٥٣٥ حم / ٢٠٢٩ د / ٨٧٣ ت / ٣٠٦٤ ج هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ حَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ، فَقَالَ: "إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِيَّيْ أَحَافُ أَنْ أَكُونَ أَنْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي". (٢)

٧٩- باب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا

٣٠٧٠-١٥٨٤ خ / ١٣٣٣ م / ٢٩٥٥ ج هـ / ١٨٦٩ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْجُدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟، قَالَ: "إِنَّ قَوْمَكَ فَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ"، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟، قَالَ: "فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجُدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ". (٣)

٣٠٧١-١٥٨٦ خ / ١٣٣٣ م / ٢٤٩٣٥ حم / ٢٠٢٨ د / ٨٧٥ ت / ٢٩٠٣ ن / ٢٩٠٥ ج هـ / ٨٧٥ ط / ١٨٦٩ م / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ! لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ؛ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ وَالزَّقْفَةَ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ"، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟، قَالَ: أَرِيكَهَ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

٣٠٧٢-١٣٣٣ م / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ".

٣٠٧٣-١٣٣٣ م / ٢٤٩٣٥ حم / ٢٠٢٨ د / ٨٧٥ ت / ٢٩٠٣ ن / ٢٩٠٥ ج هـ / ٨٧٥ ط / ١٨٦٩ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ! لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشْرِكٍ؛ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ".

٣٠٧٤-١٥٠٧٨ حم / عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَاهُ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يَبْنِي الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَبِي حَجْرٌ أَنَا نَحْتُهُ بِيَدَيَّ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَائِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَى نَفْسِي فَأَصْبُهُ عَلَيْهِ فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ ثُمَّ يَشْغُرُ فَيَبُولُ، فَبَيْنَمَا حَتَّى بَلَّغْنَا مَوْضِعَ الْحِجْرِ وَمَا يَرَى الْحَجْرَ أَحَدٌ فَإِذَا هُوَ وَسْطَ

(١) (١٦٥٨٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٥٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٦٣٦ حم شعيب): حديث صحيح

(٢) (٢٤٩٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٥٥٧٠ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف

(٣) (٢٥٠٥٦ حم شعيب): حسن لغيره وإسناده ضعيف

(٣) الجُدْر: المراد به حجر اسماعيل

حِجَارَتَنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاىَ مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ، فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكْمًا، قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنَاكُمْ الْأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ، فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ دَعَا بَطُونَهُمْ، فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ. (١)

٨٠- باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

٣٠٧٥- ١٥٩٤ خ / ١٤٩٥٧ ح / ٢٠٣١ د / ٣١١٦ ج هـ / عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْبِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا فَسَمَيْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

٨١- باب النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ

٣٠٧٦- ١٣٥٦ م / ١٤٣٢٧ ح م / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمَلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ".

٣٠٧٧- ٢٤٣٤ خ / ١٣٥٥ م / ٧٢٠١ ح م / ٢٠١٧ د / ٢٦٠٠ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُفَرِّ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلْمَشِيدِ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيْدَ"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِلَّا الْإِذْخِرَ"، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ".

٣٠٧٨- ٩٦٦ خ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزَقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحِجَاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحِجَاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟، قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

٨٢- باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلَّا لِلْمَشِيدِ عَلَى الدَّوَامِ

٣٠٧٩- ١٠٤ خ / ١٣٥٤ م / عَنْ أَبِي شَرِيحٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَذُنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحْرِمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ"، فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ عَمْرٍو؟، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ!، لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ. (٢)

٣٠٨٠- (١٨٣٤ - ٣١٨٩) خ / ١٣٥٣ م / (٢٨٩١ - ٢٣٤٩) ح م / ٢٠١٧ د / (٢٨٧٤ - ٢٣٤٩) ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: "لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا"، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى

(١) (١٥٤٤٣ ح م ش) حمزه الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٨٩ ح م ف) / (١٥٥٠٤ ح م شعيب): إسناده صحيح

(٢) يَعْضِدُ: يَقَطَعُ / بِخَرْبَةٍ: بِسَرِقَةٍ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُفْرَمُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِلَّا الْإِدْخِرَ فَإِنَّهُ لَفَيْنِهِمْ وَلِيُوتِيَهُمْ، فَقَالَ: "إِلَّا الْإِدْخِرَ".

٣٠٨١- ١٤١٩ حم / ٢٠٣٢ د / عَنْ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي طَرْفِ الْقُرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَجْبًا بِيَصْرِهِ يُعْنِي وَإِدْيَا وَقَفَ، حَتَّى اتَّفَقَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ صَيْدَ وَجْهِ وَعِصَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ"، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الطَّائِفِ وَحِصَارِهِ. (١)

٨٣- باب في لُقْطَةِ الْحَاجِّ

٣٠٨٢- ١٧٢٤ م / ١٥٦٤٠ حم / ١٧١٩ د / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

٨٤- باب كَرَاهِيَةِ تَمْيِي الْمَوْتِ بِمَكَّةَ

٣٠٨٣- ٤٧٦٣ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَائِنَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا". (٢)

٨٥- باب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٠٨٤- ١٧٩٨ خ / ٢٨٩٤ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

٨٦- باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَيَبَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَيَبَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا
٣٠٨٥- ٢١٢٩ خ / ١٣٦٠ م / ١٦٠١١ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ".

٣٠٨٦- ٥٤٢٥ خ / ١٣٦٥ م / ١٢٢٠٥ حم / ٣٩٢٢ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ: "التَّمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي"، فَخَرَجَ بِأَبِي طَلْحَةَ يُرِدْفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ"، فَلَمْ أَرُلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْرٍ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةِ بِنْتِ حَبِيٍّ قَدْ حَارَزَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةً أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرِدْفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: "هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ"، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَكُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ".

٣٠٨٧- ١٨٨٥ خ / ١٣٦٩ م / ١٢٠٤٤ حم / عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ".

٣٠٨٨- ٧٣٠٠ خ / ١٣٧٠ م / ٦١٦ حم / ٢٠٣٤ د / ٢١٢٧ ت / ٤٧٣٤ ن / حَطَبَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَتَسَّرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يُسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

(١) (١٤١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤١٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٤١٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٤٧٧٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٧٨ حم ف) / (٤٧٧٨ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهَا مَنْ وَالَى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا".

٣٠٨٩- ٦٣٧٢ خ / ١٣٧٦ م / ٢٣٧٦٧ حم / ١٧٥٨ ط / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَّا وَصَاعِنَا".

٣٠٩٠- ١٨٠٢ خ / ١٢٢٠٨ حم / ٣٤٤١ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَابْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْ صَعَّ نَافِئَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ ذَابَتْ حَرَكَهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

٣٠٩١- ١٣٦٣ م / ١٦٠٩ حم / ١٥٧٧ جه / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ؛ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا"، وَقَالَ: "الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَكُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يُثْبِتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ؛ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ".

٣٠٩٢- ١٣٦٤ م / ١٤٤٦ حم / ٢٠٣٧ د / عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعَدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

٣٠٩٣- ١٣٧٢ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَّاءَ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا مَا دَعَرْتُهُمَا، وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حَمِي.

٣٠٩٤- ١٣٧٨ م / (٨٩١٦-٨٢٥٣-٧٨٠٥) حم / ٣٩٢٤ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَصْرُبُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشَدَّتْهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا".

٣٠٩٥- ٥٤١٤ حم / ٣٩١٧ ت / ٣١١٢ جه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا". (١)

٣٠٩٦- ٩٣٤٢ حم / عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: مَرَّ أَبِي عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: غَنِيمَةَ لِي، قَالَ: نَعَمْ، امْسَحْ رُعَامَهَا، وَأَطْبِ مِرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي جَانِبِ مِرَاحِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَأَنْسُ بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ"، قَالَ: بَعْضِي الْمَدِينَةَ. (٢)

٣٠٩٧- ١٤٤٠٤ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أَمْرَاءِ الْفَتْحَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَنَكَبَ، فَقَالَ: تَعَسَّ مِنْ أَخَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ! وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبِي". (٣)

٣٠٩٨- ١٦١٢٤ حم / عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا". (٤)

٣٠٩٩- ٢٠٣٧ د / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ،

(١) (٥٤٣٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٤٣٧ حم ف) صحيحه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٥٤٣٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٩٥٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٦٢٣ حم ف) / (٩٦٢٥ حم شعيب): رجاله ثقات

(٣) (١٤٧٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٨٧٨ حم ف) / (١٤٨١٨ حم شعيب): حديث صحيح رجاله ثقات

(٤) (١٦٥١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٦٢٣ حم ف) / (١٦٥٥٩ حم شعيب): إسناده صحيح

وَقَالَ: "مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيْسَلْبُهُ ثِيَابَهُ"، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

٨٧- باب صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونَ وَالِدَّجَالِ إِلَيْهَا

٣١٠٠- ١٨٨٠ خ / م ١٣٧٩ / م ٧١٩٣ حم / ١٧٦٠ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ".

٣١٠١- ١٨٧٩ خ / م ١٩٩٢٨ حم / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمِيذٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ".

٣١٠٢- ١٣٨٠ م / م ٢٧٥٠٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ".

١٩٨٣٦ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرَعِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي، حَتَّى صَعِدَ أَحَدًا فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "وَيْلٌ أُمَّهَا مِنْ قَرْيَةٍ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْمَرَ مَا تَكُونُ، يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصَلِّيًا فَلَا يَدْخُلُهَا"، قَالَ: ثُمَّ انْحَدَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ، رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَنَسْجُدُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا؟"، قَالَ: فَأَخَذْتُ أُطْرِيهِ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فُلَانٌ وَهَذَا وَهَذَا، قَالَ: "اسْكُتْ، لَا تَسْمِعُهُ فَتَهْلِكُهُ"، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ حُجْرَةٍ لِكِنْتِهِ رَفَضَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ خَيْرٌ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنْ خَيْرٌ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنْ خَيْرٌ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ". (١) وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيُسْرَ، وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ - قَالَهَا ثَلَاثًا -". (٢)

٣١٠٣- ٢١٢٩٧ حم / عَنْ ابْنِ عَمٍّ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، يُقَالُ لَهُ عِيَاضٌ وَكَانَتْ بِنْتُ أُسَامَةَ تَحْتَهُ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الْأَرْيَافِ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْضُ الطَّرِيقِ أَصَابَهُ الْوَبَاءُ، قَالَ: فَأَفْرَعَ ذَلِكَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَطَّلِعَ عَلَيْنَا نِقَابُهَا" يَعْنِي الْمَدِينَةَ. (٣)

٨٨- باب الْمَدِينَةِ تَنْفِي شَرَارِهَا

٣١٠٤- ١٨٧١ خ / م ١٣٨٢ / م ٧١٩١ حم / ١٧٤٩ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْرٌ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ". (٤)

٣١٠٥- ٧٢١١ خ / م ١٣٨٣ / م ١٤٧٩٥ حم / ٣٩٢٠ ت / ٤١٨٥ ن / ١٧٤٨ ط / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طِيْبُهَا". (٥)

٣١٠٦- ٤٥٨٩ خ / م ١٣٨٤ / م ٢١٠٨٩ حم / ٣٠٢٨ ت / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: أَقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَتَرَكْتُمْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، وَقَالَ: "إِنَّمَا طَيْبَةٌ، تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْفِضَّةِ".

(١) (٢٠٢٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٦١٧ حم ف) / (٢٠٣٤٩ حم شعيب): إسناده ضعيف دون قوله (إن خير دينكم أيسره) فحسن لغیره. (١٨٩٩٧، ١٥٩٧٨ حم)، (٣٤١ خد)، صحيح الجامع: ٣٣٠٩، صحيح الأدب المفرد: (٢٦١).

(٢) (ج ٢٠ ص ٢٩٨ ح ٧٠٧ طب)، صحيح الجامع: ١٧٦٩، الصحيحة: (١٦٣٥).

(٣) (٢١٧٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢١٤٧ حم ف) / (٢١٨٠٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) الْكَبِيرُ: آله لنفخ النار وإشعالها / حَبْثٌ: الوسخ والشوائب

(٥) أَقْلَنِي: أقبل مني فسخ البيعة التي بيننا / يَنْصَعُ: يخلص ويتميز

٣١٠٧-١٨٧٧ خ / ١٣٨٧ م / ١٥٦١ حم / عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ؛ إِلَّا ائْتَمَعَ كَمَا يَتَمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ".

٣١٠٨-١٣٨١ م / ٩٣٧٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلَ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْحَبِيبُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شَرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ".

٣١٠٩-١٣٨٥ م / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ".

٨٩- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ

٣١١٠-١٨٧٥ خ / ١٣٨٨ م / ٢١٤٠٧ حم / ١٧٥١ ط / عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "تُفْتَحُ الْبَيْتُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ" (١).

٣١١١-٨٢٥٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "تُفْتَحُ الْبِلَادُ وَالْأَمْصَارُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِإِخْوَانِهِمْ: هَلُمُّوا إِلَى الرَّيْفِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا" (٢).

٩٠- بَابُ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا

٣١١٢-١٨٧٤ خ / ١٣٨٩ م / ٧١٥٣ حم / ١٧٥٢ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ بِنِعْمَانِ بِنِعْمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّ عَلَى وَجُوهِهِمَا".

٣١١٣-١٢٥ حم / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَيْسَ رَاقِبٌ فِي جَنَابَاتِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لِيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ" (٣).



(١) يُبْسُونَ: يزينون للناس الخروج من المدينة

(٢) (٨٤٣٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٤٣٩ حم ف) صحيحه ابن حبان / (٨٤٥٨ حم شعيب): صحيح

(٣) (١٢٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٢٤ حم ف) / (١٢٤ حم شعيب): حسن لغيره

٢٠- كتاب النكاح

١- باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم

٣١١٤-١٩٠٥ خ / ١٤٠٠ م / ٣٥٨١ حم / ٢٢٣٩ د / ١٠٨١ ت / ١٨٤٥ هـ / ٢١٦٥ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ".

٣١١٥-٥٠٦٣ خ / ١٤٠١ م / ١٣١٢٢ حم / ٣٢١٧ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرَلُ النِّسَاءَ فَلَا أَنْزَوْجَ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَاتَّقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَنْزَوْجُ النِّسَاءِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي".

٣١١٦-٥٠٧٤ خ / ١٤٠٢ م / ١٥٩١ حم / ١٠٨٣ ت / ٣٢١٢ ن / ١٨٤٨ هـ / ٢١٦٧ مي / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمْتَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِيِّ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا. (١)

٣١١٧-٨٣٠ حم / ١٧١ ت / ١٤٨٦ هـ / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْحَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُوءًا". (٢)

٣١١٨-٦٥٧٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْتَصِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خِصَاءُ أُمَّتِي الصَّبِيَامِ وَالْقِيَامِ". (٣)

٣١١٩-هق / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ" (٤)

٣١٢٠-٧٣٦٨ حم / ١٦٥٥ ت / ٢٥١٨ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعْفِفُ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ". (٥)

٣١٢١-عد / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنٌ مَنْ نَكَحَ التَّيْمَانَ الْعَفَافِ" (٦)

٣١٢٢-١١٨٨٤ حم / ٣٩٣٩ ن / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "حُبُّ إِلِيٍّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ". (٧)

٣١٢٣-١٢٢٠٢ حم / ٢٠٥٠ د / ٣٢٢٧ ن / ١٨٤٩ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ تَهْيَأًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاتِبُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٨)

(وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى) (٩)

(١) التَّبْتُلُ: الانقطاع للعبادة وترك النكاح

(٢) (٨٢٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢٨ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: إسناده ضعيف / (٨٢٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٦١٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦١٢ حم ف) / (٦١٢ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (١٩٥٧٨ هق)، انظر صحيح الجامع: ٧١٦٦

(٥) (٧٤١٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٤١٠ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن / الألباني: حسن / (٧٤١٦ حم شعيب): إسناده قوي

(٦) (عد) ج٧ ص٢٦٥، (١٦٥٥ ت)، (٣١٢٠ ن)، (٢٥١٨ جة)، (٧٤١٠ حم)، انظر صحيح الجامع: ٣١٥٢، صحيح الترغيب والترهيب:

١٩١٧، ١٣٠٨

(٧) (١٢٢٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٣١٨ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٢٢٩٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٨) (١٢٥٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٦٤٠ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٢٦١٣ حم شعيب): صحيح لغيره

(٩) (١٣٢٣٥ هق)، (١١٨٨ الروياني)، انظر صحيح الجامع: ٢٩٤١، والصحيحة: ١٧٨٢

٣١٢٤-١١٧٣ ت/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ". (١)
 ٣١٢٥-١٨٤٧ هـ/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ تَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ". (٢)
 ٣١٢٦-٢١٦٤ مي/ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا". (٣)

٣١٢٧-٧٦٤٧ طس / ٥٤٨٦ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ، فَقَدِ كَمَلَ نِصْفَ الدِّينِ". (٤) وفي رواية: (فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي) (٥)
 ٣١٢٨-٢٦٧٩ ك/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْهَالِ". (٦)

٣١٢٩-٣٢٢٥ ن/ وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ أَحْسَبَ أَهْلَ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْهَالُ". (٧)

٣١٣٠-٨٩٩ خد/ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا تَعُدُّونَ الْكَرَمَ؟ - وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الْكَرَمَ - فَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، مَا تَعُدُّونَ الْحَسَبَ؟، أَفْضَلُكُمْ حَسَبًا أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا. (٨)

٣١٣١-٢٠٥٠ د/ ٣٢٢٧ ن/ ٤٠٥٦ ح/ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: "لَا" ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاها، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ". (٩)

٣١٣٢-٥٤٨٣ هـ / وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ - وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْهَالِ - مَسْكِينَةٌ مَسْكِينَةٌ مَسْكِينَةٌ امْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ - وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْهَالِ". (١٠)
 ٣١٣٣-٥٠٩٥ هـ / وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ مُوسِرًا فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي". (١١)

٣١٣٤-٥٠٦٩ خ / ٢٠٤٩ حم / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

(١) (ص:ج: ٦٦٩٠) / اسْتَشْرَفَهَا: زينها في نظر الرجال

(٢) (ص:ج: ٥٢٠٠)

(٣) ٢١٦٤ مي. حسين أسد الداراني: رجاله ثقات.

(٤) (هـ) ٥٤٨٦، (يع) ٤٣٤٩، انظر صحيح الجامع: ٤٣٠

(٥) (٧٦٤٧ طس)، (٥٤٨٦ هـ)، انظر صحيح الجامع: ٦١٤٨، والصحيحة: ٦٢٥

(٦) (٢٦٧٩ ك): وصححه ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٥): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جنادة وهو ثقة. وأعله الألباني في الضعيفة (٣٤٠٠) بالإرسال. وَرَوَاهُ الدَّرَاقُطِيُّ فِي عِلَلِهِ وَالْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ وَغَيْرُ أَبِي السَّائِبِ يَرَوِيهِ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ. وفي الباب، لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة، أن عمر قال. عجبنا لرجل لا يطلب الغنى بالباء، والله تعالى يقول في كتابه "إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ". وقد وعد الله تعالى على النكاح. فقال تعالى "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" وفي المعنى عند ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: ثلاثة حق على الله أن يغنيهم، وفي لفظ: عونهم وذكر منهم النكاح ليستعفف، ولابن منيع عن أبي هريرة رفعه: حق على الله عون من نكح يريد العفاف عما حرم الله.

(٧) (٣٢٢٥ ن)، (٢٣٠٤٠ حم)، (٧٠٠ ح)، (٢٦٨٩ ك)، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: (١٨٧٠). والمعنى: فصائلهم التي يرعون فيها ويأملون إليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو الهال، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له، بل مُدَانِيًا أيضًا، علماً أو ديناً وورعاً، وهذا هو الذي صدقهُ الوجود، فصاحب الهال فيهم عزيز كيفما كان، وغيره ذليل كذلك، والله تعالى أعلم. شرح سنن النسائي - (٤/ ٤٧٤)

(٨) (٨٩٩ خد)، انظر صحيح الأدب المفرد: (٦٩٤).

(٩) (٢٠٥٠ د الألباني): حسن صحيح. (٣٢٢٧ ن)، (٤٠٥٦ ح). "صحيح أبي داود" (١٧٨٩).

(١٠) (٥٤٨٣ هـ. مختار الندوي) إسناده فيه لين. وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٦٥٨٩). قال الهيثمي (٤/ ٢٥٢): رجاله ثقات إلا أن أبا نجيح لا صحبة له. والدليمي (٦٥١٥).

(١١) (٥٠٩٥ هـ. مختار الندوي) إسناده حسن. (٩٢٠ طب)، (٩٩٣ طس)، (١٣٢٣٣ هـ)، (٢١٦٤ مي) قال الهيثمي (٤/ ٢٥٢): في الأوسط والكبير، وإسناده مرسل حسن؛ كما قال ابن معين.

٢- باب استِجَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

٣١٣٥- ٥٠٩٠ خ / ١٤٦٦ م / ٩٢٣٧ حم / ٢٠٤٧ د / ٣٢٣٠ ن / ١٨٥٨ هـ / ٢١٧٠ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: "تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِإِلَهِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِحَمْلِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفُرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ".

٣١٣٦- ١٢١٧٠ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنَةُ لِي كَذَا وَكَذَا ذَكَرْتُ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا فَأَثَرْتُكَ بِهَا، فَقَالَ: "قَدْ قَبِلْتُهَا"، فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّهَا لَمْ تَصْدَعْ وَلَمْ تَشْتِكْ شَيْئًا قَطُّ، قَالَ: "لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكَ". (١)

٣١٣٧- ٢٦٣٢٩ حم / عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى أُمَّ حَسِبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ وَهِيَ فَوْقَ الْفُطَيْمِ، قَالَتْ: فَقَالَ: "لَكِنَّ بَلَغَتْ بِنْتُ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَيٌّ لَا تَزَوِّجُنَهَا". (٢)

٣١٣٨- ١٩٦٨ هـ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تَحْيِرُوا لِنُطْفُكُمْ، وَانكحُوا الْأَكْفَاءَ وَانكحُوا إِلَيْهِمْ". (٣)

٣١٣٩- ١٣٩٨٤ هـ / ١٦١٦٣ ش / عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: تَزَوَّجَ حُدَيْفَةُ رضي الله عنه يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُفَارِقَهَا، فَقَالَ: "إِنِّي أَحْشَى أَنْ تَدْعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنكحُوا الْمُؤَمَّسَاتِ" وَهَذَا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهَةِ، فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حُدَيْفَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تُعَاطُوا الْمُؤَمَّسَاتِ مِنْهُنَّ". (٤)

٣- باب خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَأُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ

٣١٤٠- ١٤٦٧ م / ٦٥٣١ حم / ٣٢٣٢ ن / ١٨٥٥ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ".

٣١٤١- ١٤٤٨ حم / ٤٠٣٢ حب / ٩٥٥١ هـب / ١٠٤٨ الضياء / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمُسْكِنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمُرْكَبُ الْهَيَّءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمُسْكِنُ الضَّيْقُ، وَالْمُرْكَبُ السُّوءُ". (٥)

٣١٤٢- ١٦٦٤ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتِ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ". (٦)

٣١٤٣- ٦٥٦٢ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "انكحوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنَّ أَبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٧)

٣١٤٤- ٧٣٧٣ حم / ٣٢٣١ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "الَّذِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَنُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ". (٨)

٣١٤٥- ٢٣٩٥٧ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "إِنَّ مِنْ يُمِنُ الْمَرْأَةَ تَبْسِيرَ خَطْبَتِهَا وَتَبْسِيرَ صَدَاقِهَا

(١) (١٢٥١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٦٠٨ حم ف) / (١٢٥٨٠ حم شعيب): إسناده ضعيف. ٤٢٣٤ ع. حسين الداراني: إسناده حسن. أوردته الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. وقال محققو المطالب العالية: هذا الإسناد حسن.

(٢) (٢٦٧٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٤٠٧ حم ف) / (٢٦٨٧٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (ص:ج: ٢٩٢٨)

(٤) (١٣٧٦٢ هـ ق)، (١٦١٦٣ ش)، (٧١٦ سعيد)، وصححه الألباني في الإرواء: ١١٨٩

(٥) (حب: ٤٠٣٢، هب: ٩٥٥٦، الضياء: ١٠٤٨، حم: ١٤٤٥، انظر صحيح الجامع: ٨٨٧، الصحيح: ٢٨٢)

(٦) (١٦٦١ حم شعيب): حسن لغيره.

(٧) (٦٥٩٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٩٨ حم ف) / (٦٥٩٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٨) (٧٤١٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٤١٥ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: حسن صحيح / (٧٤٢١ حم شعيب): إسناده قوي

وَتَيْسِيرَ رَجِحَهَا" (١).

٣١٤٦ - ١٣٢٥٦ هـ / عَنْ أَبِي أُدْبَيْتَةَ الصَّدِيقِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوُدُودُ الْوُلُودُ، الْمُوَاتِبَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيَّلَاتُ، وَهُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ" (٢) (٣).

٣١٤٧ - (ك)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي" (٤)

٣١٤٨ - (طب) / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ النِّسَاءِ تَسْرُكٌ إِذَا أَبْصَرْتَ، وَتُعْطِيكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ" (٥)

٣١٤٩ - ٢٦٨٤ ك / وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ، فَمِنْ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فِتْنَمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَالِكَ، وَالِدَابَّةٌ تَكُونُ وَطِيئَةً فَتَلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالِدَارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمُرَافِقِ، وَمِنْ الشَّقَاوَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسْوِءُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غَبَتْ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَالِكَ، وَالِدَابَّةٌ تَكُونُ قَطُوفًا، فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبْتِكَ، وَإِنْ تَرَكَهَا لَمْ تَلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالِدَارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمُرَافِقِ" (٦)

٣١٥٠ - (الدعاء للطبراني) / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوْجَةٍ تُسَيِّبُنِي قَبْلَ الْمَشِيبِ" (٧)

٣١٥١ - فوائد تمام / وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ لَا يَزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْعَتُودُ عَلَى زَوْجِهَا الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعُ يَدَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا، وَتَقُولُ: "لَا أَدُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى" (٨) وفي رواية: "إِذَا غَضِبْتَ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ - أَيُّ: زَوْجِهَا - (٩) وفي رواية: "قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَكْتَحِلُ بِغَمُضٍ حَتَّى تَرْضَى" (١٠)

٣١٥٢ - ٣٠٩٤ ت / ١٨٥٦ هـ / ٢٢٤٩٠ ح / عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَمَّا أُنزِلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة/٣٤] كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: قَدْ نَزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ، فَلَوْ أَنَا عَلِمْنَا أَيُّ الْهَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ؟ فَقَالَ: "أَفْضَلُهُ: لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَعِينُهُ عَلَى إِيَابِهِ" (١١)

٣١٥٣ - ١٨٥٦ جة / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيُّ الْهَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ:

(١) (٢٤٣٥٩ ح ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٤٩٨٣ ح ف) صححه ابن حبان / (٢٤٤٧٨ ح ش) إسناده حسن

(٢) الْأَعْصَمُ: هُوَ الَّذِي فِي رِجْلَيْهِ أَوْ فِي جَنَاحَيْهِ أَوْ بَطْنُهُ بَيَاضٌ أَوْ حُمْرَةٌ. فتح الباري (ج ٦ / ص ٤٧)

(٣) (هـ) ١٣٢٥٦، انظر الصَّحِيحَةَ: ١٨٤٩

(٤) (ك) ٢٦٨١، (طس) ٩٧٢، (هـ) ٥٤٨٧، انظر (ضعيف الجامع الصغير) ٥٥٩٩، وضعفه الألباني في الصَّحِيحَةَ تحت حديث: ٦٢٥، لكنه قال في صَّحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ١٩١٦: حسن لغيره.

(٥) (طب) ج ١٣ ص ١٥٩ ح ٣٨٦، (٤٢٩ الضياء)، (٢٣٢٥ طل)، انظر صَّحِيحِ الْجَامِعِ: ٣٢٩٩

(٦) (٢٦٨٤ ك)، (بز) ج ٤ ص ١١، انظر صَّحِيحِ الْجَامِعِ: ٣٠٥٦، الصَّحِيحَةَ: ١٠٤٧

(٧) (الدعاء للطبراني) ١٣٣٩، انظر الصَّحِيحَةَ: ٣١٣٧

(٨) (١١٣١ فوائد تمام)، و صححه الألباني في، الصَّحِيحَةَ: (٢٨٧)، (١١٨ طص)، (١٧٤٣ طس)، (٤٢٤ الضياء)، صَّحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ١٩٤١، صَّحِيحِ الْجَامِعِ (٢٦٠٤).

(٩) (١١٨ طص)، (١٧٤٣ طس)

(١٠) (١١٨ طص)، (٩١٣٩ ن)، (٤٢٤ الضياء)، (٨٧٣٢ هـ)

(١١) (٢٢٤٤٦ ح)، (٣٠٩٤ ت. الألباني): صحیح، (١٨٥٦ جة)، (٢٢٧٤ طس).

فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أُنْفَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: "لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَرُؤُوجَةً مُؤَمِّمَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ". (١)

٣١٥٤-٤١١٦ هـ/ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "يَا مُعَاذُ، قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَرُؤُوجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاكَ، وَدِينِكَ، وَحَيْرٌ مَا اكْتَنَزَ النَّاسُ". (٢)

٣١٥٥-١١٢٧٥ ط/ ٧٢٠٨ طس / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَبَدَنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا وَرُؤُوجَةً لَا تَبْغِيهِ حَوْنًا فِي نَفْسِهَا، وَلَا مَالَهُ". (٣)

٣١٥٦-١٢٦٧ الزهد / حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ شَيْئًا بَعْدَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ أَمْرَةٍ وَلَوْ دُودٌ وَدُودٌ حَسَنَةَ الْخُلُقِ، وَلَا أَصَابَ عَبْدٌ شَيْئًا بَعْدَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرَةٍ سَلِقَتْهَا لِسَانٌ حَدِيدٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ". (٤)

٣١٥٧-٨٣٥٠ هـ/ عَنِ عُمَرَ، قَالَ: "وَاللَّهِ مَا أَفَادَ رَجُلٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ خَيْرًا مِنْ أَمْرَةٍ حَسَنَاءَ حَسَنَةِ الْخُلُقِ، وَدُودٌ وَوَلُودٌ، وَاللَّهِ مَا أَفَادَ رَجُلٌ فَائِدَةً بَعْدَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ شَرًّا مِنْ سُرِّيَّةِ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ حَدِيدَةَ اللَّسَانِ، وَاللَّهِ إِنَّ مِنْهُمْ لِعَلًّا مَا يُفْعَدِي، وَغَنَى مَا وَعَدَ مِنْهُ". (٥)

٣١٥٨-٨٣٥١ هـ/ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: "النِّسَاءُ ثَلَاثٌ: أَمْرَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ هَيَّئَتْ لِبَيْتِهَا وَدُودًا، تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ، وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَلِيلٌ مَا تَجِدُهَا، وَأَمْرَةٌ كَانَتْ وَعَاءً لَمْ تَرُدَّ عَلَى أَنْ تَلِدَ الْوَلَدَ، وَثَالِثَةٌ غُلٌّ قَمَلٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزَعَهُ". (٦)

٣١٥٩-٣٦٢٨ طس / وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَثْنَانِ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهَا رُؤُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَأَمْرَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ". (٧)

٣١٦٠-٣٦٠ ت / عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ إِذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَأَمْرَةٌ بَاتَتْ وَرُؤُوجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ". (٨)

٣١٦١-٩٧١ جة / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَأَمْرَةٌ بَاتَتْ وَرُؤُوجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ". (٩)

٣١٦٢- عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ، فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى،

(١) (١٨٥٦ جة. الألباني): صحيح. ، (٣٠٩٤)، (٢٢٤٩٠ حم)، (١٠٧٦ تفسير عبد الرزاق)، انظر صحيح الجامع: ٤٤٠٩، صحيح الترغيب والترهيب: (١٤٩٩).

(٢) ٤١١٦ هـ. قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وإسناده أحدهما جيد. وصححه الألباني في (الروض ١٧٩). وانظر صحيح الجامع (٤٤٠٩). وأصله عند (٣٠٩٤ ت)، (١٨٥٦ جة). (٢٢٤٩٠ حم).

(٣) (١١٢٧٥ طب)، (٧٢٠٨ طس)، قال في المجمع (٤/ ٢٧٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَرَجُلٌ الْأَوْسَطِ رَجُلٌ الصَّحِيحُ. وقال المنذري في الترغيب: إسناده جيد. وصححه الضياء في المختارة (١١/ ٧٠/-/٦٣). وقال الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه تحت حديث (١٨٥٦): وحديثه هذا حسن في الشواهد دون قوله: "وبدن على البلاء صابر".

(٤) (أخرجه هناد في الزهد (١٢٦٧) وهذا إسناده رجاله ثقات. (٨٣٥٠ هـ. الندوي): إسناده ثقات. (١٧١٤٢ ش) وهذا إسناده صحيح رواه ثقات. (١٣٤٨٠ هـ).

(٥) (٨٣٥١ هـ. الندوي): إسناده رجاله موثقون.

(٦) (٣٦٢٨ طس)، (٤٨٧ طص). وقال الهيثمي "المجمع" (٤/ ٣١٣): رجاله ثقات. وقال المنذري "الترغيب" (٣/ ٢٩ و ٥٩): إسناده جيد. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٨٨). (الصحيحة ٢٨٨).

(٧) (٣٦٠ ت. الألباني): حسن. صحيح الجامع: ٣٠٥٧، صحيح الترغيب والترهيب: (٤٨٧). (المشكاة ١١٢٢).

(٨) (٩٧١ جة. شعيب) إسناده حسن، (١٧٥٧ حب)، (١٢٢٧٥ طب). قال العراقي: وإسناده حسن. وقال البوصيري في "الزوائد" (١/ ١١٩): إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وصححه في المختارة (١٠/ ٣٧٥/-/٤٠١)، ولذلك حسن النووي إسناده، المجموع (٤/ ٢٧٤). وقوله متصارمان: أي متقاطعان، لخصومة كانت بينهما.

وَالسَّكْرَانَ حَتَّى يَصْحَوْ. (١).

٣١٦٣- ٢٠٥٥ هـ / ٢١٨٧٤ حم / ٢٢٢٦ د / ٢٢٧٠ مي / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ". (٢)

٣١٦٤- طب/ وَعَنْ عَمْرَوِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكَلِّمَ النِّسَاءَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ". (٣)
٣١٦٥- ٣٠٢٤ طب/ وَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ فِي مَالِ الرَّجُلِ فِتْنَةٌ، وَفِي زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ فِتْنَةٌ". (٤)

٣١٦٦- ٨٣٦٩ هـ/ نا مُسْلِمٌ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةٌ النَّسَاءِ إِلَيْكَ، وَأَعْلَمُ - نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ - أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَاَمَّنَّا بِكَ وَبِإِلَهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكُ، وَإِنَّا مَعَشَرُ النِّسَاءِ مَحْضُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ، فَوَاعِدُ نَبِيِّتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهْوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَإِنَّا مَعَاشِرُ الرَّجَالِ فَضَلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَعَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُبَشِّرُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَالْتَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرٍ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ظَنَّنَا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْتَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: "انصُرِي أَيَّتَهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكَ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُلٍ إِحْدَاكُنْ لِرُؤُوسِهَا، وَطَلَبُهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعُهَا مُؤَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلُّهُ" قَالَ: فَادْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِشَارًا". (٥)

٣١٦٧- ١٨٥٤ هـ/ عن أم سلمة قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ". (٦)

٣١٦٨- ٨٣٦٠ هـ/ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِابْنَتِهِ: "فِيَّيْ أَبْغَضُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَشْكُو زَوْجَهَا"، وَقَالَ: "تَشْكُو الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا". (٧)

٣١٦٩- ٤١٨٩ حـب/ ٢١٤٦ د/ ١٩٨٥ جة/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبَاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُضْرَبُوا إِمَاءَ اللَّهِ قَالَ: فَذُبِّرَ النِّسَاءُ وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذُبِّرَ النِّسَاءُ وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَاضْرَبُوا) فَضْرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَتَى نِسَاءً كَثِيرًا يَسْتَكِينُ الضَّرْبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: (لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَسْتَكِينُ الضَّرْبَ وَإِيْمُ اللَّهِ لَا تَجِدُونَ أَوْلَثَكُمْ خِيَارَكُمْ) وَفِي رِوَايَةٍ: "لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَسْكُونُ أَزْوَاجِهِنَّ لَيْسَ أَوْلَثَكُمْ بِخِيَارِكُمْ". (٨)

(١) (٩٤٠ خز)، (٥٣٥٥ حـب)، (٩٢٣١ طس). قال الألباني في "الضعيفة": (١٠٧٥). إسناده ضعيف. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) (٢٠٥٥ جة. اللباني): صحيح، (١١٨٧ ت)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢٠٣٥).

(٣) (طب). أخرجه الخراطمي في "مكارم الأخلاق" (٨/ ٢٣٠ / ٢)، انظر صحيح الجامع: ٦٨١٣، الصَّحِيحَةُ: (٦٥٢). - يعنِي فِي بُيُوتِهِنَّ -.

(٤) (٣٠٢٤ طب)، انظر صحيح الجامع: (٢١٣٧).

(٥) (٨٣٦٩ هـ). إسناده رجاله ثقات. ومسلم بن عبيد الواسطي: أبو نصيرة. وثقة أحمد بن حنبل، وابن حجر، والذهبي. وقال ابن معين: صالح، ولينه الأزدِي. وهو من رجال "التنزيه".

(٦) (١٨٥٤ هـ. شعيب): حسن لغره. (١١٦١ ت). (٦٩٠٣ يع). (٧٣٢٨ ك)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٧) (٨٣٦٠ هـ): إسناده رجاله ثقات. وأبو عبد الله العُضَائِرِيُّ، قال الخطيب في "تاريخه": تبنا عنه وكان ثقة فاضلاً. وقال ابن الجوزي في "المنتظم":

ثقة. وقال الذهبي في "النبلاء": الإمام الصالح الثقة. وقال الألباني في "الصحيحة": ثقة. انظر: السلسيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي" رقم (٥٠).

(٨) (٤١٨٩ حـب. الألباني)، (٥٢١٤٦ د)، (١٩٨٥ جة): صحيح - (المشكاة) (٣٢٦١/ التحقيق الثاني)، (صحيح أبي داود) (١٨٦٣).

٣١٧٠- ١٥٩٤ المنتخب/ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوصِي بَعْضَ أَهْلِهِ، فَقَالَ: " لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ بِالنَّارِ، وَلَا تَفِرَّ يَوْمَ الزَّحْفِ فَإِنَّ النَّاسَ مَوْتٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَائِبَةٌ، وَأَطِعِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَالِكَ، وَلَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، إِيَّاكَ وَالْحَمْرُ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمُعْصِيَةَ فَإِنَّهَا تُسْخِطُ اللَّهَ، لَا تُتَنَازَعُ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ، أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعُ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ " ، قَالَ عَمْرُو: ثَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: كَانَ الْمُوصَى بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ نُوْبَانَ (١).

٣١٧١- ٩٤ المختارة/ ٢١٤٧/د/ ١٩٨٦/ ج٢/ ١٢٢/ حم/ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا صَرَبَ امْرَأَتَهُ (٢).

٣١٧٢- ٢٦٢٧٧/ حم/ ٢٥٧٨/ د/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَهْلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أُبَدِّنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: " تَقَدَّمُوا " فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: " تَعَالِي حَتَّى أَسَابِقُكَ " فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: " تَقَدَّمُوا " فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: " تَعَالِي حَتَّى أَسَابِقُكَ " فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: " هَذِهِ بَيْتُكَ " (٣).

٣١٧٣- ٢٠٠٩٣/ حم/ حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ، يُحْطَبُ عَلَى مِنْبَرِ الْبُصْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنْ الْمَرْأَةَ حُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تَرَدَّدْتَ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرُهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا " (٤).

٣١٧٤- ٧٤٧/ خد/ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَلَمْ أُوَافِقْهُ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَتْ: يَمْتَنُّنَ، سَيَاتِيكَ الْآنَ، فَجَلَسْتُ لَهُ، فَجَاءَ وَمَعَهُ بَعِيرَانِ، قَدْ قَطَرَ أَحَدُهُمَا بَعْجَرَ الْأَخْرِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةً، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مِنْ رَجُلٍ كُنْتُ أَلْقَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقِيَا مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ إِلَيَّ لِقِيَا مِنْكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، وَمَا جَمَعَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ مَوْعُودَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْهَبُ إِنْ لَقَيْتُكَ أَنْ تَقُولَ: لَا تَوْبَةَ لَكَ، لَا مَخْرَجَ لَكَ، وَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ تَقُولَ: لَكَ تَوْبَةٌ وَخُرْجٌ، قَالَ: أَنِّي الْجَاهِلِيَّةِ أَصَبْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ. وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: آتِينَا بِطَعَامٍ، فَأَبَيْتَ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَأَبَيْتَ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، قَالَ: إِيهَ، فَإِنَّكَ لَا تَعْدُونَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِنَّ؟ قَالَ: " إِنْ الْمَرْأَةَ حُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تَرَدَّدْتَ أَنْ تُقِيمَهَا تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تَدَارَهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوْدًا وَبُلْغَةً " ، فَوَلَّتْ فَجَاءَتْ بِثَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قِطَاةٌ، فَقَالَ: كُلْ وَلَا أَهْوَلَنَّكَ فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يَصِلُّ، فَجَعَلَ يَهْدُبُ الرُّكُوعَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ، مَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ تَكْذِبَنِي، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، مَا كَذَبْتُ مِنْذُ لِقَيْتَنِي، قُلْتُ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ؟ قَالَ: بَلَى، إِنِّي صُمْتُ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَبْتُ لِي أَجْرَهُ، وَحَلَّ لِي الطَّعَامُ " (٥).

(١) (١٥٩٤ المنتخب لابن حميد). قال محققوا المطالب العالية (٢٠٢٢): وخلاصة القول: إن الذي يبدو أن حديث مكحول عن أم أيمن له أصل، والحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح إن شاء الله. وقد صححه أيضًا الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٩١).

(٢) ((٢١٤٧/ د)، (١٩٨٦ ج٢)، (١٢٢ حم) (١/ ١٨٨/- /٩٤) المختارة. (إسناده حسن). و صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. كما في قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فِعْظُهُنَّ وَأَهْجُزُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ} وعن عمر رضي الله عنه: "لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته" أي: الحاكم والأمير لا ينبغي له أن يسأل الرجل فيما ضرب امرأته. يحتمل معنى غير هذا. وقال آخرون: بل ذلك أمر من النبي، عليه السلام، (لا ترفع عصاك عن أهلك)، فكان يشترى سوطًا فيعلقه في قبتة لينظر إليه امرأته وأهله. وقال آخرون: بل ذلك أمر من النبي، عليه السلام، بأدب أهلهم ووعظهم، وآلا يخلو من تقديم بما يكون لهن مانعًا من الفساد عليهم والخلاف لأمرهم. (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣١٠).

(٣) ٢٦٢٧٧. حم. صحيح. (إسناده جيد. ٢٥٧٨. د. الألباني): صحيح.

(٤) (٢٠٠٩٣ حم) حديث صحيح. (٢٠١٥ حم)، (١٩٢٧٠ ش)، (١٧٨٤-٤ ح)، (٧٣٣٣ ك)، انظر صحيح الجامع: ٣٧٠٧، صحيح الترغيب والترهيب: (١٩٦٦). فيه إشارة إلى أن أَعْوَجَ مَا فِي الْمَرْأَةِ لِسَانُهَا، وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّقْوِيمَ كَمَا أَنَّ الضِّلْعَ لَا يَقْبَلُهُ. ويوضحه حديث أبي هريرة عند مسلم "لَنْ تُسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ". فتح الباربي بتصرف (١٠/ ١١١).

(٥) (٧٤٧ خد الألباني): حسن. ٢٢٦٧. مي. الداراني: (إسناده صحيح. أودا: أي عوجا: وبلغة: أي ما يكتفى به من العيش.

٣١٧٥- طب/ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ تَعَلَّمَ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَصَرَ غَدَاؤُهُ وَعَسَاؤُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ".^(١)

٣١٧٦- ٣٢٣٧/خ/ ١٤٣٦م/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَأَتْكُةَ حَتَّى تُصْبِحَ"

٣١٧٧- (ت)، عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ".^(٢)

٣١٧٨- ٤٨٩٨/خ/ ١٤٣٦م/ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَأَتْكُةَ حَتَّى تَرْجِعَ "

٣١٧٩- ١٤٣٦م/ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا "

٣١٨٠- ٣١٣٠ طس/ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: " حُطِبَ مُعَاوِيَةُ، أُمُّ الدَّرْدَاءِ، فَأَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَهُ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ لِأَخْرِ زَوْاجِهَا". " وَلَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلًا".^(٣)

٣١٨١- ١٠١٣ عد/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُلُ سَيِّدٌ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا".^(٤)

٣١٨٢- ٢١٢٠ ت/ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثِ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتٍ زَوْجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: "ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا" ثُمَّ قَالَ: "الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مُقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ".^(٥)

٣١٨٣- ٧٥٣٦ هب/ عَنْ شَيْبَلِ بْنِ عَزْرَةَ، ابْنِ عَمِّ لَهُ عَنْ شَهْرَبْنِ حَوْشِبٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ قَتَلَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ ظَالِمًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: وَيْحَكَ، أَحْيَى وَالِدَاكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَحَدُهُمَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَوْ كَانَا حَيِّينِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَرَجَوْتُ لَكَ، وَمَا أَحَدُ لَكَ مَخْرَجًا إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَقَالَ: لِلَّهِ الْحَمْدُ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُحْيِيَهُ كَمَا قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُحْيِيَهُ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا تَمُوتَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا مِنَ الْمَوْتِ بُدٌّ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْتِغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلَامًا فِي السَّاءِ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ وَلَهُ صُرَاخٌ، فَلَقِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَحَسِبَ أَنَّهُ رَجُلٌ مَاتَ لَهُ حَيْمٌ، فَقَالَ: "

(١) (طب) (١٦٠/٢٠)، رقم (٣٣٣). صححه الالباني في "صحيح الجامع" (٥٢٥٩). (الصحيحه ٢١٦٦).

(٢) (١١٦٠ ت)، (ن) ٨٩٧١، (حب) ٤١٦٥، انظر، انظر صحيح الجامع: ٥٣٤، (الصحيحه: ١٢٠٢). القَتَبُ: هو الرَّحْلُ الذي يوضع حول سنام البعير تحت الراكب. التَّنَوُّرُ: موقد يستخدم للخبز وطهي الطعام.

(٣) (٣١٣٠ طس. طب). (الصحيحه ١٢٨١). ذكر الالباني في الصحيحه (١٢٨١) أنه أخرجه أبو علي الحُرَّانِي القشيري في "تاريخ الرقة" (٣/ ٣٩/ ٢)، انظر صحيح الجامع: ٢٧٠٤، ٦٦٩١. وقال الالباني: وله شاهدان موقوفان:

الأول: يرويه ابن عساکر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحت الزبير ابن العوام وكان شديد عليها، فأتت أباها، فشكت ذلك إليه، فقال: يا بنيت أصبري، فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح، ثم مات عنها فلم تزوج بعده، فجمع بينهما في الجنة. ورجاله ثقات، إلا أن فيه إرسالا، لأن عكرمة لم يدرك أبا بكر. والآخر: عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال لامرأته: إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن يتكهن بعده، لأنهن أزواجه في الجنة. أخرجه البيهقي في "السنن" (٧٠/ ٦٩ - ٧٠) ورجاله ثقات، لولا عنعنة أبي إسحاق السبيعي. أهـ

(٤) (ابن عدي) ترجمة ١٠١٣ عبد الله بن وهب بن مسلم، والديلمي (٤٧٨١)، انظر صحيح الجامع: ٤٥٦٥، (الصحيحه: ٢٠٤١).

(٥) (٢١٢٠ ت. الالباني): صحيح. (٣٥٦٥ د)، (٢٢٢٩٤ ح)، (٥٠٩٤ ح). "الصحيحه" (٦١١). و صححه البوصيري في الزوائد.

يَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ ، قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "أَبُو هُرَيْرَةَ" ، قَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ ظَالِمًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: "وَيْحَكَ ، أَحْيَانٌ وَالِدَاكَ؟" قَالَ: لَا ، قَالَ: "لَوْ كَانَا حَيِّينِ أَوْ أَحَدُهُمَا رَجَوْتُ لَكَ ، وَلَكِنْ اغْرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَعَرَّضْ لِلشَّهَادَةِ فَعَسَى ."^(١)

٣١٨٤-٧٥٣٧ هـ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ أَبْوَانٌ ، فَيُصْبِحُ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِمَا إِلَّا فَتِحَ لَهُ بَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلَا يُمْسِي وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِمَا إِلَّا فَتِحَ لَهُ بَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلَا سَخَطَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَرَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى " قَالَ: فُلْتُ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: "وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا" ، قَالَ: "وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا" ."^(٢)

٣١٨٥- (طب) / وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهُوَ كَارِهِ ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهِ ، وَلَا تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا ، وَلَا تُحْسِنَ بِصَدْرِهِ ، وَلَا تَعْتَزَلَ فِرَاشَهُ ، وَلَا تَضْرِبَهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ مِنْهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ ، فَإِنْ هُوَ رَضِيَ وَقَبِلَ مِنْهَا فِيهَا وَنِعِمَّتْ قَبِلَ اللَّهُ عُدْرَهَا وَأَفْلَحَ وَجْهَهَا ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ هُوَ أَبِي أَنْ يَرْضَى عَنْهَا ، فَقَدْ أَبْلَغَتْ عُدْرَهَا " ."^(٣)

٣١٨٦-١٢١٤٤ ط / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا تَأْذَنُ امْرَأَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَقُومُ مِنْ فِرَاشِهَا فَتُصَلِّيَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ " ."^(٤)

٣١٨٧-٥٦٥٠ حم / عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ ، أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يَسَافِرَ وَحْدَهُ " ."^(٥)

٣١٨٨-٢١٨٢ م / عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيزَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ ، وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ ، كُنْتُ أَحْتَسُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوِسُهُ ، قَالَ: ثُمَّ إِذَا أَصَابَتْ خَادِمًا ، "جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا" ، قَالَتْ: كَفْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَثُونَتَهُ ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أبيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَحِصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الرَّبِيزَ ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ ، وَالرَّبِيزُ شَاهِدٌ ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أبيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الرَّبِيزُ: مَا لَكَ أَنْ تَتَّبِعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيزُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي ، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي ، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا .

٣١٨٩-٤٢٣٧ حب / عَنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ ، قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمَرْطٍ فَاسْتَعْلَاهُ ، فَمَرَّ بِهِ عَمْرٍو بْنُ أُمِّيَّةَ فَاشْتَرَاهُ وَكَسَاهُ امْرَأَتُهُ سُخَيْلَةَ بِنْتُ عَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمَرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ عَمْرٍو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتُ عَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، فَقَالَ: أَوْكُلْ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةً؟ قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرٍو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ﷺ: " صَدَقَ عَمْرٍو كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ " ."^(٦)

٣١٩٠-١١٧٥٩ حم / عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيَقْطُرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَلَا

^(١) (٧٥٣٦ هـ). مختار أحمد الندوي: إسناده حسن.

^(٢) (٧٥٣٧ هـ). مختار أحمد الندوي: إسناده حسن.

^(٣) (أخرجه الطبراني (٢٠/١٠٧، رقم ٢١٠). قال الهيثمي (٤/٣١٣): رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. والحاكم (٢٧٧٠) وصححه (١٤٤٩٢هـ). وأورده المنذري في الترغيب وقال: رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وصححه عبد الله بن حمد اللخيدان في تعليقه على "مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم" لابن الملقن. ومن غريب الحديث: "تمشطن": أى توغر. "تصرمه": أى تقاطعه.

^(٤) (١٢١٤٤ ط)، وقال الهيثمي (٢/٢٦٥): ورجاله ثقات. وصححه الألباني في (الضعيفة ٤٧٧١)، صحيح الجامع (٧١٨٨)، ودون الشطر الأخير منه.

^(٥) (٥٦٥٠ ح): ، صححه الألباني في "الصحيحة" (٦٠).

^(٦) (٤٢٣٧ ح). الألباني: حسن لغیره - "الصحيحة" (١٠٢٤).

يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّمَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فَقَدْ هَيَّيْتَهَا عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: "لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ"، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي، فَإِنَّمَا تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا" قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: بَأْتِي لَا أَصِلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: "فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ". (١)

٣١٩١-٢١٧٤ د/١٠٩٧٧ حم / عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَثَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا، وَلَا أَقْوَمَ عَلَى صَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْتَنَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْفَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "بَيْنَا أَنَا أُوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: "مَنْ أَحْسَسَ الْفَتَى الدَّوْسِي؟" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ ذَا يُوْعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا: فَهَضْمْتُ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٍّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٍّ مِنْ رِجَالٍ، فَقَالَ: "إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا، مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمَ وَلْيَصَفِّقِ النِّسَاءَ" قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ "مَجَالِسُكُمْ، مَجَالِسُكُمْ". زَادَ مُوسَى "هَا هُنَا" ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ "أَمَّا بَعْدُ" ثُمَّ اتَّفَقُوا: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجَالِ فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا" قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ مَنْ مُحَدَّثٌ؟" فَسَكَتْنَ فَجَثَّتْ فَتَاءٌ قَالَتْ مُؤَمَّلٌ، فِي حَدِيثِهِ فَتَاءٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّاهُمْ لَيْتَحَدَّثُونَ، وَإِيَّاهُنَّ لَيْتَحَدَّثُنَّهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ؟" فَقَالَ: "إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانَةٍ، لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَفَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنَّ طَيْبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ إِلَّا إِنْ طَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرِ رِيحُهُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَا هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ، وَمُوسَى أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَوَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ. وَذَكَرَ ثَالِثَةٌ فَأَنْسَيْتُهَا وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدِّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقْنَهُ كَمَا أَحِبُّ. (٢)

٤- باب نَذْبٍ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ

٣١٩٢-١٤٠٣ م / ١٤١٢٨ حم / ٢١٥١ د / ١١٥٨ ت / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَآتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَبِيئَةَ لَهَا، فَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ". (٣)

٣١٩٣-١٥٨٥٣ حم / ١١٦٠ ت / عَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنْ امْرَأَتِهِ حَاجَةً فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُورٍ". (٤)

(١) (١١٧٥٩ حم. شعيب) إسناده صحيح. (د٢٤٥٩)، (٢٠٤٤ مش)، (١٥٩٤ك)، واصله الحاكم، ووافقه الذهبي. (٨٤٩٩هـ)، (١٠٣٧ع) و

(١١٧٤ع)، (١٤٨٨ح). وقال الحافظ في "الإصابة" ١٥٣/٥: وإسناده صحيح. الألباني في "الصحيح" (٣٩٥).

(٢) (٢١٧٤ د)، (١٠٩٧٧ حم) (صحيحه الألباني في (الإرواء ٢٠٧١). صحيح الجامع (٧٠٣٧). "السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع

الصغير" (٣٠٧١).

(٣) تَمْعَسُ: تَلَطُّ / مَبِيئَةٌ: جلد موضوع في الدباغ.

(٤) (١٢٤٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦٣٩٧ حم ف)، صحيحه ابن حبان / الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / (١٦٢٨٨ حم

٥- باب نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَيَبَانُ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٣١٩٤-٥٠٧٦ خ / ١٤٠٤ م / ٣٩٧٦ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَحْصِي؟، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نُنكِحَ الْمَرْأَةَ الثُّوبَ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ".

٣١٩٥-٤٢١٦ خ / ١٤٠٧ م / ١٢٠٧ حم / ١١٢١ ت / ٣٣٦٦ ن / ١٩٦١ هـ / ١٢٤٦ ط / ٢١٩٧ مي / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. ٣١٩٦-١٤٠٦ م / ١٤٩٢١ حم / ٢٠٧٢ د / ٣٣٦٨ ن / ١٩٦٢ هـ / ٢١٩٥ مي / عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحِلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا".

٣١٩٧-١٩٦٣ هـ / عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَطَبَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَمْتَنِعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا. (١)

٣١٩٨-١٣٩٤٤ هـ / ١٠٦٠١ ط / وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاذَا صَنَعْتَ؟، ذَهَبْتَ الرِّكَابِ بِمُتْيَاكِ، وَقَالَ فِيهِ الشُّعْرَاءُ، فَقَالَ: وَمَا قَالُوا؟، قُلْتُ: قَالَ الشَّاعِرُ: أَقُولُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِيَا صَاحِبِ هَلْ لَكَ فِي بَيْضَاءِ بَهَكَيْتَ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مُصَدِّرِ النَّاسِ فِي رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْمُنْهَالِ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... وَقَالَ فِي الْبَيْتِ الْآخَرَ: هَلْ لَكَ فِي رِخْصَةِ الْأَطْرَافِ آنَسَةٍ ... فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا أَرَدْتُ، وَمَا هَذَا أَفْتَيْتُ فِي الْمُتَعَةِ، إِنَّ الْمُتَعَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِضُطْرٍّ، إِلَّا إِنَّمَا هِيَ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ، وَلَحْمِ الْخِزْرِيرِ. (٢)

٦- باب تَحْرِيمِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا فِي النِّكَاحِ

٣١٩٩-٥١٠٩ خ / ١٤٠٨ م / ٩٦٧٠ حم / ٢٠٦٦ د / ٣٢٨٨ ن / ١٩٢٩ هـ / ١٢١٩ ط / ٢١٧٩ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا". ٣٢٠٠-١٤٠٨ م / ١٠٢٢٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِتَكْتَفِيَنَّ صَحْفَتَيْهَا وَلِتُنْكَحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا". (٣)

٣٢٠١-٩٢١٦ حم / ٢٠٦٥ د / ١١٢٦ ت / ٢١٧٨ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتَيْهَا، وَالْحَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتَيْهَا، لَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى

شعيب: حديث ضعيف

(١) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن)

(٢) (١٣٩٤٤ هـ)، (١٠٦٠١ ط)، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٩٠٤. البهكئة: الجارية الخفيفة الروح الطيبة الرائحة المليحة الحلوة.

(٣) (١٣٩٤٣ هـ)، (١٤٠٣٩ عب)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: (١٩٠٤) إسناده صحيح، وقال: وجملة القول: أن ابن عباس أروي عنه في

المتعة ثلاثة أقوال: الأول: الاباحة مطلقا، الثاني: الاباحة عند الضرورة، والآخر: التحريم مطلقا، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين

الأولين، فهما ثابتان عنه، والله أعلم. أ. هـ.

(٣) السوم: زيادة ثمن السلعة بعد استقرار البيع

الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى (١).

٧- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٣٢٠٢-١٨٣٧ خ / ١٤١٠ م / ٣٠٤٤ حم / ١٨٤٤ د / ٨٤٣ ت / ٢٨٣٧ ن / ١٨٢٢ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٢٠٣-١٤٠٩ م / ٤٠٣ حم / ١٨٤١ د / ٨٤٠ ت / ٢٨٤٢ ن / ١٩٦٦ هـ / ٨٣٩ ط / ١٨٢٣ مي / عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ".

٣٢٠٤-٢٦٢٨٨ حم / عَنْ يزيد بن الأصم؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسِرِّهِ، فَدَفَنَهَا فِي الظِّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَتَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ (٢).

٣٢٠٥- (ط) / وَعَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ، أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ (٣).

٣٢٠٦- (ط) / وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ (٤).

٣٢٠٧- (هق) / وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحَهُ (٥).

٨- باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٣٢٠٨-٥١٤٢ خ / ١٤١٢ م / ٤٧٠٨ حم / ٣٢٤٣ ن / ٢١٧٦ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

٣٢٠٩-١٣٨١٨ هق / عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ حَفْصٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا دُعِيَ إِلَى تَزْوِيجٍ قَالَ: لَا تَقْضُضُوا عَلَيْنَا النَّاسُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، إِنَّ فَلَانًا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَانَةَ، إِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ اللَّهِ (١).

٣٢١٠-١١٥٣ طب / عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ نَعْرَمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِعَلِيٍّ،: عِنْدَكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا حَاجَةُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؟"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَرْحَبًا، وَأَهْلًا"، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، حَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَلَى أَوْلِيكَ الرَّهْطِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَنْتَظِرُونَ، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّهُ، قَالَ لِي: "مَرْحَبًا، وَأَهْلًا"، فَقَالُوا: يَكْفِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِحْدَاهُمَا أَعْطَاكَ الْأَهْلَ وَالْمَرْحَبَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَمَا رَوَّجَهُ، قَالَ: "يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَا بَدَّ لِلْعُرُوسِ مِنْ وَلِيمَةٍ"، قَالَ سَعْدٌ: عِنْدِي كَبْشٌ، وَجَمَعَ لَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَصُوعًا مِنْ ذَرَّةٍ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ، قَالَ: "لَا تُحَدِّثْ سَيِّئًا حَتَّى تَلْقَانِي"، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْرَعَهُ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي

(١) (٩٤٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٤٩٦ حم ف) صححه ابن حبان / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٩٥٠٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٦٠٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٣٦٥ حم ف) / (٢٦٨٢٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (ط) ٧٧٣، (الشافعي) ج ١ ص ٢٥٤، (هق) ٨٩٤٤، وصححه الألباني في الإرواء: ١٠٣٨

(٤) (ط) ٧٧٤، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٠٣٨

(٥) (هق) ٨٩٤٦، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٠٣٨، وقال: واتفق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان لما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس وإليه ذهب الامام الطحاوي في كتابه (الناسخ والمنسوخ)، خلافا لصنيعه في (شرح المعاني)، وانظر (نصب الراية) (١٧٤ / ٣). أ. هـ

(٦) (١٣٨١٨ هق)، وصححه الألباني في الإرواء: ١٨٢٢. هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، مشهور بكنيته. تَفَضَّصَ الْقَوْمُ وَأَنْفَضُوا تَفَرُّقُوا.

بِنَائِهَا" (١).

٩- باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٣٢١١- ٥١١٢ خ / ١٤١٥ م / ٤٦٨٧ حم / ٢٠٧٤ د / ١١٢٤ ت / ٣٣٣٧ ن / ١٨٨٣ هـ / ١٢٢٣ ط / ٢١٨٠ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٣٢١٢- ١٢٦٢٠ حم / ١٨٥٢ ن / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَاعَهُنَّ أَنْ لَا يُنْحَنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نِسَاءً أَسْعَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسَعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلْبَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا جَنْبَ، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا". (٢)

١٠- باب قول الله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي

٣٢١٣- ٢٧٠٧٤ حم / عَنْ أُمِّ شَرِيكِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. (٣)

١١- باب الوفاء بالشروط في النكاح

٣٢١٤- ٢٧٢١ خ / ١٤١٨ م / ١٦٨٥١ حم / ٢١٣٩ د / ١١٢٧ ت / ٣٢٨١ ن / ١٩٥٤ هـ / ٢٢٠٣ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ".

٣٢١٥- ١٨٥١ طس / عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ (٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قُلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا، خَدَعَهَا، فَتَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ". (٥)

٣٢١٦- ٢٧٤٣ ك / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا" (٦)

٣٢١٧- (طس) / وَعَنْ أُمِّ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيَّةِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ مَيْمُونِ بِنْتَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ"، فَقَالَتْ: "إِنِّي شَرَطْتُ لِرُزْجِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ" (٧) (٨)

٣٢١٨- (سعيد) / وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، حَيْثُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: تَزَوَّجْتُ هَذِهِ وَشَرَطْتُ لَهَا دَارَهَا، وَإِنِّي أَجْمَعُ لِأَمْرِي أَوْ لِسَانِي أَنِّي أَنْتَقِلَ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا، لَا تَسَاءُ امْرَأَةٌ أَنْ تُطَلَّقَ رُجُوحًا إِلَّا طَلَّقَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْطِهِمْ عِنْدَ مَقَاتِعِ حُقُوقِهِمْ. (٩)

٣٢١٩- (هق) / وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّرْطَ، وَقَالَ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا (١٠). (١١)

(١) (١١٥٣ طب) / (عمل اليوم والليلة لابن السني) ٦٠٧، (الرويات) ٣٥، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ١٧٤

(٢) (١٢٩٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٠٦٣ حم ف) صححه ابن حبان / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (١٣٠٣٢ حم شعيب): صحيح / شِغَارٌ: زواج المرأة مقابل آخرى دون مهر / عَقْرٌ: ضرب قوائم البعير بالسيف لكيلا يشرد ثم ينحر / جَلْبٌ: أن تحضر الأموال إلى جامع الزكاة ليأخذ زكاتها / جَنْبٌ: يبعد صاحب المال بماله بما يشق على جامع الزكاة / انْتَهَبَ: المال المأخوذ على وجه القهر والعلانية

(٣) (٢٧٤٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨١٧٣ حم ف) / (٢٧٦٢١ حم شعيب): صحيح (٤) اسمه: جابان الكردي، وهو صحابي.

(٥) (طس) ١٨٥١، انظر صحيح الترمذي والتزيهيب: ١٨٠٧

(٦) (ك) ٢٧٤٣، (هق) ١٤١٧٣، انظر صحيح الجامع: ١٥٦٧، الصَّحِيحَةُ: ٩٩٩

(٧) يعني اشتراط المرأة لزوجها أن لا تزوج بعده.

(٨) (طس) ١١٥٧، (طب) ج ٢ ص ٢٩ ح ١١٨٦، انظر الصَّحِيحَةُ: ٦٠٨

(٩) (سعيد) ٦٦٣، (هق) ١٤٢١٦، (خم) ج ٣ ص ١٩٠، (ش) ٢٢٠٣١ وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٨٩٣

(١٠) قال البيهقي: وَرُوي عَنْ عُمَرَ بِإِخْلَافِهِ، وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوْلُ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

١٢- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبيكر بالسكوت

٣٢٢٠-٥١٣٦ خ / ١٤١٩ م / ٩٣٢٢ حم / ٢٠٩٢ د / ١١٠٧ ت / ٣٢٦٥ ن / ١٨٧١ هـ / ٢١٨٦ م / عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ، قال: "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن"، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟، قال: "أن تسكت".

٣٢٢١-٥١٣٩ خ / ٢٦٢٤٦ حم / ٢١٠١ د / ٣٢٦٨ ن / ١٨٧٣ هـ / ١٢٢٤ ط / ٢١٩١ م / عن حنساء بنت خذام الأنصارية؛ أن أباها زوجها وهي تيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحه.

٣٢٢٢-١٤٢١ م / ١٨٩١ حم / ٢٠٩٨ د / ١١٠٨ ت / ٣٢٦٠ ن / ١٨٧٠ هـ / ١٢٠١ ط / ٢١٨٨ م / عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ، قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها".

٣٢٢٣-٢٤٣٧ حم / عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها النبي ﷺ. (٢)

٣٢٢٤-١٦٩٢٢ حم / عن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكرهوا البنات فإنهن المؤمنات الغاليات". (٣)

٣٢٢٥-١٩٠٢٢ حم / ٢١٨٥ م / عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكرة". (٤)

٣٢٢٦-١٩٠٢٤ حم / ٢٠٨٥ د / ١١٠١ ت / ١٨٨١ هـ / ٢١٨٢ م / عن الأشعري، قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي". (٥)

٣٢٢٧-٢٣٦٨٥ حم / ٢٠٨٣ د / ١١٠٢ ت / ١٨٧٩ هـ / ٢١٨٤ م / عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاهما فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". (٦)

٣٢٢٨-١٨٨٢ هـ / عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها". (٧)

٣٢٢٩-١٣٦٣٣ هـ / عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُنكح المرأة المرأة، ولا تُنكح المرأة نفسها" قال أبو هريرة: "كنا نعد التي تُنكح نفسها، هي الزانية". (٨)

٣٢٣٠-٤٠٧٥ حـب / ١٣٤٩٦ هـق / ١٠٤٧٣ عب / ٩٢٩١ طس / عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ، قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له". (٩)

(١) (هـق) ١٤٢١٥، (سعيد) ٦٧٠، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٨٩٣

(٢) (٢٤٤١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٤٤١ حم ف) / (٢٤٤١ حم شعيب): حسن

(٣) (١٧٣٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٠٨ حم ف) / (١٧٣٧٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٩٤٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٧٤٥ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / (١٩٥١٦ حم شعيب): صحيح لغيره

(٥) (١٩٤١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٧٤٧ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٩٥١٨ حم شعيب): حديث صحيح

(٦) (٢٤٠٨٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٧٠٩ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن / الألباني: صحيح / (٢٤٢٠٥ حم شعيب): حديث صحيح

(٧) (ص: ٧٢٩٨)

(٨) (١٣٤١١ هـق)، وصححه الألباني في الإرواء: ١٨٤١. وأنظر: (١٨٨٢ جة)، (قط) ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٢٥، (١٠٠٥٨ بز).

(٩) (حب) ٤٠٧٥، (قط) ج ٣ ص ٢٣ ح ٢٢٥، (هـق) ١٣٤٩٦، (عب) ١٠٤٧٣، (طس) ٩٢٩١، انظر صحيح الجامع: ٧٥٥٧، الإرواء: ١٨٦٠، صحيح

١٣- باب إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ

٣٢٣١- ١٩٥٨١ حم / ٢٠٨٨ د / ١١١٠ ت / ٤٦٨٢ ن / ٢١٩٣ مي / عَنْ عُقْبَةَ أَوْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أُمِّيَا امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيَّانَ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهَا" (١).
٣٢٣٢- (هق) / وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَابْنَهُ صَغِيرًا يَوْمَئِذٍ (٢).

١٤- باب تَزْوِيجِ الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ

٣٢٣٣- ٥١٣٣ خ / ١٤٢٢ م / ٢٣٦٣٢ حم / ٣٢٥٧ ن / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

٣٢٣٤- ٣٨٩٤ خ / ١٤٢٢ م / ١٨٧٦ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوَعَدْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي فَوَقَى جُمَّمَةً فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَحَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تَرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ.
٣٢٣٥- ٥٠٨١ خ / عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَحْوَكُ، فَقَالَ: "أَنْتَ أَحْيَى فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ".

٣٢٣٦- ٦١٠١ حم / ١٨٧٨ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تُوِّفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَهُ لَهُ مِنْ حَوْلَاةٍ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَمَّا خَالَايَ، قَالَ: فَمَضَيْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ أَخْطَبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَرَوَّجْنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُعْبِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا فَأَرَعَبَهَا فِي الْهَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتَ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا فَأَيَّبَا، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَرَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْضِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تَنْكُحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا"، قَالَ: فَانْتَرَعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فَرَوَّجُوها الْمُعْبِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ (٣).
٣٢٣٧- ٣٢٢١ ن / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَاطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا صَغِيرَةٌ"، فَحَطَبَهَا عَلَيَّ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ (٤).

١٥- باب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفْمِهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزْوِجَهَا

٣٢٣٨- ١٤٢٤ م / ٧٧٨٣ حم / ٣٢٣٤ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَأَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا".

٣٢٣٩- ١٣٠١١ حم / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلِيمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: "سَمِّي عَوَارِضَهَا،

وَإِنْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا". (١)

٣٢٤٠-١٤١٧٦ حم / ٢٠٨٢ د / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أُحْتَبِي لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَرَوْتُ جُنَّتْهَا". (٢)

٣٢٤١-١٥٥٩٨ حم / ١٨٦٤ هـ / عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ امْرَأَةً بَبَصْرَةَ، فَقُلْتُ: تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خِطْبَةً لِامْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا". (٣)

٣٢٤٢-١٧٦٧١ حم / ١٠٨٧ ت / ٣٢٣٥ ن / ١٨٦٦ هـ / ٢١٧٢ مي / عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أُخْطِبُهَا، فَقَالَ: "أَذْهَبُ فَاَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا"، قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا، وَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَأْتَمَّهَا كَرَهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَاَنْظُرِي، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا فَتَرَوْتُ جُنَّتْهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. (٤)

٣٢٤٣-٢٣٠٩١ حم / عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ". (٥)

١٦- بَابُ الصِّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُحِيفُ بِهِ

٣٢٤٤-٥٠٣٠ خ / ١٤٢٥ م / ٢٢٣٤٣ حم / ٢١١١ د / ١١١٤ ت / ٣٢٨٠ ن / ١٢٠٦ ط / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَظَنَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟"، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟"، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: "انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ؟، إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ"، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: "مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟"، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّهَا، قَالَ: "اتَّقِرُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".

٣٢٤٥-١٤٢٦ م / ٢٤١٠٥ حم / ٢١٠٥ د / ٣٣٤٧ ن / ١٨٨٦ هـ / ٢١٩٩ مي / عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صِدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَتْ: كَانَ صِدَاقَهُ لِزَوْاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسٌ

(١) (١٣٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٤٥٧ حم ف) صحيحه الحاكم / (١٣٤٢٤ حم ش) صحيح: حسن

(٢) (١٤٥٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٦٤٠ حم ف) الألباني: حسن / (١٤٥٨٦ حم ش) صحيح: حديث حسن

(٣) (١٥٩٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦١٢٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٠٢٨ حم ش) صحيح: إسناده ضعيف

(٤) (١٨٠٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٣١٧ حم ف) صحيحه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن / الألباني: صحيح / (١٨١٣٧ حم ش) صحيح: حديث صحيح

(٥) (٢٣٤٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٠٠ حم ف) / (٢٣٦٠٢ حم ش) صحيح: إسناده صحيح

مِائَةً دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

٣٢٤٦ - ٢٨٧ حم / ٢١٠٦ د / ١١١٤ ت / ٣٣٤٩ ن / ١٨٨٧ هـ / ٢٢٠٠ مي / عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: أَلَا لَا تُغْلَوْا صُدُقَ النِّسَاءِ، أَلَا لَا تُغْلَوْا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كَلِفْتُ إِلَيْكَ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ غَلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا لَمْ أُدْرِ مَا عَلِقَ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَارِبِكُمْ وَمَاتَ: قُتِلَ فَلَانٌ شَهِيدًا وَمَاتَ فَلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْفَرَ عَجَزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَا حِلَّتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَلْتَمِسُ التَّجَارَةَ، لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ". (١)

٣٢٤٧ - ٦٤٤ حم / ٣٣٨٤ ن / ٤١٥٢ هـ / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خِمِيلٍ وَفِرْيَةٍ وَوَسَادَةَ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفَ الْإِذْخِرِ. (٢)

٣٢٤٨ - ٨٥٨٩ حم / ٣٣٤٨ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ صَدَاقًا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوْاقٍ، وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُ مِائَةٍ. (٣)

٣٢٤٩ - ١٢٨٩٦ حم / ٢٨٩٥ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ صَحَابَتِهِ، فَقَالَ: "أَيُّ فَلَانٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ؟"، قَالَ: لَا، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ مَعَكَ قُلٌّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ: "رُبُّعُ الْقُرْآنِ"، قَالَ: "أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ: "رُبُّعُ الْقُرْآنِ"، قَالَ: "أَلَيْسَ مَعَكَ قُلٌّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ: "رُبُّعُ الْقُرْآنِ"، قَالَ: "أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ: "رُبُّعُ الْقُرْآنِ"، قَالَ: "أَلَيْسَ مَعَكَ آيَةُ الْكُرْبِيِّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ: "رُبُّعُ الْقُرْآنِ"، قَالَ: "تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (٤)

٣٢٥٠ - ١٤٤١٠ حم / ٢١١٠ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِائَةً يَدِيهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا". (٥)

٣٢٥١ - ١٥٢٥٢ حم / ١١١٣ ت / ١٨٨٨ هـ / عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ، قَالَ: فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ذَاكَ لَهُ، فَقَالَ: "أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ. (٦)

٣٢٥٢ - ١٥٢٧٩ حم / عَنْ ابْنِ أَبِي حَلْدَرٍ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: "كَمْ أَمَهْرُهَا؟"، قَالَ: مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: "لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ". (٧)

٣٢٥٣ - ١٧١٦٥ حم / عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ". (٨)

٣٢٥٤ - ٢٤٣٨٨ حم / ٢١٢٩ د / ٣٣٥٣ ن / ١٩٥٥ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَحَدَّثَنِيهِ مَكْحُولٌ قَالًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اسْتَحْلَلَ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أَكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ وَلِيِّهَا بَعْدَ

(١) (٢٨٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٨٥ حم ف) صحيحه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٢٨٥ حم شعيب): صحيح / علق الفِرْيَةَ: الجبل الذي تعلق به الوعاء من الجلد كناية عن الشدائد

(٢) (٦٤٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٤٣ حم ف) الألباني: إسناده ضعيف / (٦٤٣ حم شعيب): إسناده قوى

(٣) (٨٧٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٨٧٩٣ حم ف) / (٨٨٠٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٣٢٤٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٣٣٤٢ حم ف) الترمذي: حسن / الألباني: ضعيف / (١٣٣٠٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٤٧٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٤٨٨٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٤٨٢٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٥٦١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٧٦٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٦٧٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (١٥٦٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٩٧ حم ف) / (١٥٧٠٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (١٧٥٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧٦١ حم ف) / (١٧٦١٧ حم شعيب): صحيح لغيره

عُدَّة النِّكَاحِ فَهَوَ لَهُ، وَحَقٌّ مَا أَكْرَمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ" (١).

٣٢٥٥ - ٢١٢٥ د / ٣٣٧٥ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطَهَا شَيْئًا"، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: "أَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطْمِيَّةُ؟" (٢)، "قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: "فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ" (٣)
 ٣٢٥٦ - ٣٣٤١ ن / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يَرُدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَجِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسَلِمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ. (٤)

٣٢٥٧ - ١٢١٠ ط / ١٤٢٥٧ هـ / عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْحِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. (٥)

٣٢٥٨ - ١٤٢٥٨ هـ / وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا أُجِيفَ الْبَابُ وَأُرْحِيَتْ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ. (٦)

٣٢٥٩ - ١٦٦٩٥ ش / عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى قَالَ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الْمُهْدِيُونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَعْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرَحَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ. (٧).

٣٢٦٠ - ٤٠٩٥ ح / وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يُمْنِ الْمَرْأَةَ تَسْهِيلَ أَمْرِهَا وَقِلَّةَ صَدَاقِهَا". قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمَنْ شَوَّهَهَا تَعْسِيرَ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةَ صَدَاقِهَا. (٨)

٣٢٦١ - ٤٠٧٢ ح / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ". (٩)

٣٢٦٢ - ٢١١٧ د / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ: "أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟" قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: "أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَرُوجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ شَهَدِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ شَهَدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا، فَبَاعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ (١٠).

١٧- بَابُ مَا يُضْرَبُ لِلْعَيْنَيْنِ مِنَ الْأَجَلِ

٣٢٦٣ - ١٤٠٧٨ هـ / ١٠٧٢٣ ع / ١٦٤٩٠ ش / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (١١)

١٨- بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي تُثَبِّتُ خِيَارَ فَسْخِ النَّكَاحِ

٣٢٦٤ - ١٢٠٧ ط / ١٤٠٠٠ هـ / ١٠٦٧٩ ع / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا

(١) (٢٤٧٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٥٤٢٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٤٩٠٩ حم شعيب): حسن

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح)

(٣) (٣٣٧٥ ن. الألباني): صحيح. (٢١٢٦ د)، (٦٠٣ حم)، (٦٩٤٥ ح).

(٤) (الألباني في سنن النسائي: موقوف صحيح)

(٥) (ط) ١٢١٠ سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح، (هـ) ١٤٢٥٧

(٦) (١٤٢٥٨ هـ)، (١٠٨٦٣ ع)، (١٦٦٩٢ ش)، (١١٠٠ ط)، (قط) ج ٣ ص ٣٠٦-٢٢٨، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٩٣٧.

(٧) (١٦٦٩٥ ش)، (١٠٨٧٥ ع)، (مش) ٦٤٩، (سعيد) ٧٦٢، وصححه الألباني في الإرواء: ١٩٣٧.

(٨) ح. شعيب: إسناده حسن. وحسنه الألباني في "الإرواء" (٣٥٠/٦).

(٩) ح. شعيب: صحيح "الصحيح" (١٨٤٢)، "الإرواء" (١٩٢٤)، "صحيح أبي داود" (١٨٤٢).

(١٠) د. الألباني: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي.

(١١) (ش) ١٦٤٩٠، (ع) ١٠٧٢٣، (ط) ج ٩ ص ٤٢ ح ٩٧٠٤، (هـ) ١٤٠٧٨، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٩١١

جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غَرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا. (١)
 ٣٢٦٥- ١٣٩٥٦ هـ / ٤١٤٩ ح / ٦٦٢٥ ب / ٤٣١٧ طح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَزَكَلَ بَنِيهِ الْوُدَاعُ، فَرَأَى نِسَاءً يَبْكِينَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، قِيلَ: نِسَاءٌ تَمَّتَّعَ بِهِنَّ أَرْوَاجُهُنَّ ثُمَّ
 فَارَّقُوهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَرَمٌ، أَوْ هَدَمَ الْمُتَعَةَ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ". (٢)

١٩- بَابُ حُرْمَةِ نِكَاحِ بَنَاتِ الزَّوْجَةِ وَإِنْ سَفَلْنَ

٣٢٦٦- ١٠٨٣٤ ع / عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ النَّصْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ لِي،
 فَتَوَفَّيْتُ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا (٣) فَلَقَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟، فَقُلْتُ: تُوَفَّيْتُ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أُنَبِّئْكَ؟،
 قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَتْ فِي حَجْرِكَ؟، قُلْتُ: لَا هِيَ فِي الطَّائِفِ، قَالَ: فَانْكِحْهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ
 ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (٤)؟ قَالَ: إِنَّمَا لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حَجْرِكَ. (٥)

٣٢٦٧- (هـ) / وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ (٦) مُبْهَمَةٌ وَكَرِهَةٌ. (٧)

٣٢٦٨- (هـ) / وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ﷻ قَالَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ
 فَارْسَلُوهُ، وَمَا بَيَّنَّ فَاتَّبِعُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي
 دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (٨) قَالَ: فَارْسَلْ هَذِهِ، وَبَيِّنْ هَذِهِ. (٩)

٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ إِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا

٣٢٦٩- ١٢٦١ ط / ١٦٧٥٣ ش / عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا
 يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ، أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقِضِيَ
 عِدَّتَهَا. (١٠)

٢١- بَابُ إِثْبَاتِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ

٣٢٧٠- ٥١٧٢ خ / ٢٤٣٠٠ حم / عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ
 شَعْبِ عِزْرِ.

٣٢٧١- ١٤١٦٦ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَطَّطَهُ،
 حَضَرَ نَاسٌ وَحَضَرَتْ مَعَهُمْ لِيَكُونَ فِيهَا قِسْمٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "قَوْمُوا عَنْ أُمَّكُمْ"، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ
 حَضَرْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرْفِ رِدَائِهِ نَحْوًا مِنْ مُدٍّ وَنِصْفِ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَقَالَ: "كُلُوا مِنْ وَلِيْمَةِ
 أُمَّكُمْ". (١١)

٣٢٧٢- ١٩٨١٢ حم / ٣٧٤٥ د / ١٩١٥ ج / ٢٠٦٥ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْوَرَ
 مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عُمَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الْوَلِيْمَةُ حَقٌّ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ

(١) (ط) ١٢٠٧ سليمان بن عبد الهلالي: موقوف صحيح، (عب) ١٠٦٧٩، (قط) ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٨٢، (هـ) ١٤٠٠٠

(٢) (هـ) ١٣٩٥٦، (ح) ٤١٤٩، (ب) ٦٦٢٥، (طح) ٤٣١٧، انظر صحيح الجامع: ٧٠٢٢، الصحيحة: ٢٤٠٢

(٣) أي: حزنت عليها.

(٤) [النساء/ ٢٣]

(٥) (عب) ١٠٨٣٤، صححه الألباني في الإرواء: ١٨٨٠

(٦) أي: قول الله ﷻ: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣]

(٧) (هـ) ، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٨٧٨. مبهمه: غامضة، غير واضحة.

(٨) [النساء/ ٢٣]

(٩) (هـ) ، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٨٧٨

(١٠) (ط) ١٢٦١ سليمان بن عبد الهلالي: مقطوع صحيح، (ش) ١٦٧٥٣، (قط) ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٣٢٦

(١١) (١٤٥١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٦٣٠ حم ف) / (١٤٥٧٦ حم ش) حم ش: إسناده حسن

سُمِعَهُ وَرِيَاءً" (١).

٣٢٧٣- ٢٢٥٢٦ حم / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: لَمَّا حَظَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ"، قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ عَلِيٌّ كَيْشٌ، وَقَالَ فُلَانٌ: عَلِيٌّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَّةٍ (٢).

٣٢٧٤- ٣٨٣٤ يع / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَجَعَلَ الْوَلِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَبَسَطَ نَظْعًا جَاءَتْ بِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ أَقْطًا وَتَمْرًا، وَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" (٣).

٣٢٧٥- ١٢٤٣ خد / وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا: هَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَدْعُو لِلْمَأْدُبَةِ؟، قَالَ: لَكِنَّهُ انْكَسَرَ لَهُ بَعِيرٌ مَرَّةً فَنَحَرْتَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَحْسَرُ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ؟، لَيْسَ عِنْدَنَا حُبْزٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، هَذَا عِرَاقٌ وَهَذَا مَرَقٌ - أَوْ قَالَ: مَرَقٌ وَبَضْعٌ - فَمَنْ شَاءَ أَكَلْ، وَمَنْ شَاءَ وَدَعَّ (٤).

٣٢٧٦- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ امْرَأَةً قَالَ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا بِإِيَّاهِ جَارِيَةٌ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفٌ دِرْهَمًا. (٥).

٣٢٧٧- ١٣٠٢٤ حم / ٤٢٢٩ يع / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "شَهِدْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيمَةً، مَا فِيهَا حُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ" (٦).

٣٢٧٨- ٣٢٤٠ طس / وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ طَعَامًا، فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا وَضِعَ الطَّعَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعَاكُمْ أَحْوَكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ؟، أَفْطِرُ، ثُمَّ صُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ" (٧) (٨).

٣٢٧٩- ١٦٠٠ ك / وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ" (٩).

٢٢- بَابُ الْأَمْرِ بِاجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ

٣٢٨٠- ٥١٧٣ خ / ١٤٢٩ م / ٤٦٩٨ حم / ٣٧٣٦ د / ١٠٩٨ ت / ١٩١٤ ج ه / ١٢٥٥ ط / ٢٢٠٥ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا".

٣٢٨١- ٥١٧٩ خ / ١٤٢٩ م / ٤٧١٦ حم / ٣٧٣٨ د / ١٩١٤ ج ه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا".

٣٢٨٢- ٥١٧٧ خ / ١٤٣٢ م / ٧٢٣٧ حم / ٣٧٤٢ د / ١٩١٣ ج ه / ١٢٥٦ ط / ٢٠٦٦ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

٣٢٨٣- ١٤٣١ م / ٧٦٩١ حم / ٢٤٦٠ د / ٧٨٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ

(١) (٢٠٢٠٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٥٩٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٠٣٢٤ حم ش) ضعيف: إسناده ضعيف

(٢) (٢٢٩٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٤٢٣ حم ف) / (٢٣٠٣٥ حم ش) ضعيف: إسناده محتمل للتحسين

(٣) (٣٨٣٤ يع. حسين الداراني): الحديث صحيح، (٣٩٧٥، ٣٩٧٦ خ)، (١٣٦٥ م)، (٣٣٨١ ن)، (١٣٨١٢ حم)، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٧٤. التُّطْع: بساط من جلد، والخبوان والوعاء.

(٤) (١٢٤٣ خد)، (الجامع لمعمر بن راشد) ٢٠٦٣٣، انظر صحيح الألباني المُفْرَد: ٩٤٨. العِرَاقُ: العَطْمُ بِغَيْرِ لَحْمٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَهُوَ عَرَقٌ.

(٥) (٢٥٦٤ طب). وقال الهيثمي ٤ / ٢٨٤ (٧٥٠٣): رجاله رجال الصحيح.

(٦) (١٣٠٢٤ حم) (٤٢٢٩ يع حسين سليم أسد): إسناده صحيح.

(٧) فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم لقوله (إن شئت) ع

(٨) (٣٢٤٠ طس)، (طل) ٢٢٠٣، (قط) ج ٢ ص ١٧٧ ح ٢٤، (هق) ٨١٤٦، وحسنه الألباني في الإرواء: ١٩٥٢

(٩) (١٦٠٠ ك)، (حم) ٢٦٩٣٧، (ت) ٣٣٢، (ن) ٣٣٠٢

أَحَدِكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ".

٣٢٨٤ - ٧٨٢٤ حم / عَنْ أَبِي الْغَايَةِ الْيَمَامِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَاءَ رَسُولُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَدَعَاهُمْ، فَمَا قَامَ إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أَنَا أَحَدُهُمْ، فَذَهَبُوا فَأَكَلُوا ثُمَّ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَغَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ، إِنَّكُمْ لِعُصَاةٌ لِأَبِي الْقَاسِمِ. (١)

٢٣ - بَابُ لَا مَحْلَ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لِطَلْقِهَا حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا

٣٢٨٥ - ٢٦٣٩ خ / ١٤٣٣ م / ٢٣٥٧٨ حم / ١١١٨ ت / ٢٤٠٩ ن / ١٩٣٢ هـ / ١٢١٦ ط / ٢٢٦٧ مي / عَنْ عَائِشَةَ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: "تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ"، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ!، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ!.

٣٢٨٦ - ٥٧٩٢ خ / أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَ طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْتَهَى هَذِهِ عَمَّا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ" فَصَارَ سِنَّةً بَعْدَ."

٣٢٨٧ - ٥٨٢٥ خ / عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا حِمَارٌ أَحْضَرُ، فَشَكَتَ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا حُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ حُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِرٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ" قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: "بَنُوكَ هَؤُلَاءِ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، هُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ".

٣٢٨٨ - ٤٧٦٢ حم / ٣٤١٤ ن / ١٩٣٣ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيَغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْحَى السُّرَّ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ مَحْلٌ لِلأَوَّلِ؟، قَالَ: "لَا حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ؟" (٢)

٣٢٨٩ - ٨٠٨٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ. (٣)

٣٢٩٠ - ١٩٣٦ هـ / عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "هُوَ الْمُحْلِلُّ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ". (٤)

٣٢٩١ - ٦٢٤٦ طس / عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ خَالَي فَارَقَ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ هَمٌّ، وَأَمَرْتُ شَقَّ عَلَيْهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْني بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟

(١) (٧٨٧١ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٨٧١ ح ف) / (٧٨٨٤ ح) حم شعيب: إسناده ضعيف

(٢) (٤٧٧٦ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٧٦ ح ف) الألباني: صحيح / (٤٧٧٦ ح) حم شعيب: صحيح لغيره

(٣) (٨٢٧٠ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢٧٠ ح ف) / (٨٢٨٧ ح) حم شعيب: إسناده حسن

(٤) (ص: ٢٥٩٦)

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَنْكَحَ نِكَاحَ غِبْطَةَ، إِنْ وَافَقْتَكِ أُمْسَكَتِ، وَإِنْ كَرِهْتَ فَارْقَتِ، وَإِلَّا فَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِفَاحًا" (١).
 ٣٢٩٢ - ١٧٠٨٢ ش / وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، سُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، قَالَ: ذَلِكَ السَّفَاحُ، لَوْ أَدْرَكْتُمْ عُمَرَ لَتَجَلَّكُمُ. (٢).

٢٤- بَاب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الزَّوْاجِ وَعِنْدَ الْجَمَاعِ

٣٢٩٣ - ٥١٦٥ خ / ١٤٣٤ م / ١٧٨٠ حم / ٢١٦١ د / ١٠٩٢ ت / ١٩١٩ ج هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا".
 ٣٢٩٤ - ٢١٦٠ د / ٢٢٥٢ ج هـ / ١٢٥٩ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ". (٣)

٢٥- بَاب جَوَازِ جَمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ

٣٢٩٥ - ٤٥٢٨ خ / ١٤٣٥ م / ٢١٦٣ د / ٢٩٧٧ ت / ١٩٢٥ ج هـ / ١١٣٢ م / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا، جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَزَلَّتْ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ كُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سِتُّمْ﴾.
 ٣٢٩٦ - ٥١٨٧ خ / ٥٢٦٢ حم / ١٦٣٢ ج هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ هَيْبَةٌ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.
 ٣٢٩٧ - ٢٦٩٨ حم / ٢٩٨٠ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: "وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ؟"، قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ كُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سِتُّمْ﴾، "أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ". (٤)

٣٢٩٨ - ٦٩٢٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا: "هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى". (٥)

٣٢٩٩ - ٩٠٣٥ حم / ٣٩٠٤ د / ١٣٥ ت / ٦٣٩ ج هـ / ١١٣٦ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهَنًا فَصَدَقَهُ؛ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ". (٦)

٣٣٠٠ - ٩٨٥٠ حم / ٢١٦٢ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا". (٧)

٣٣٠١ - ١١٦٦ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي

(١) (طس) ٦٢٤٦ (ك) ٢٨٠٦، (هق) ١٣٩٦٧، وصححه الألباني في الإرواء: ١٨٩٨. السَّفَاحُ: مِنْ أَسْمَاءِ الرِّثَاءِ. شَقَّ عَلَيْهِ: صَعِبَ عَلَيْهِ.

(٢) (ش) ١٧٠٨٢، (ع) ١٠٧٧٦، (ع) ١٣٩٦٨، (هق)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٨٩٨.

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٤) (ش) ٢٧٠٣، (ش) أحمد شاكر: صحيح / (٢٧٠٣ حم ف) الألباني: حسن / (٢٧٠٣ حم شعيب): حسن

(٥) (ش) ٦٩٦٧، (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٦٧ حم ف) / (٦٩٦٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (ش) ٩٢٦١، (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٢٧٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٢٩٠ حم شعيب): حديث محتمل للتحسين

(٧) (ش) ١٠١٥٨، (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٢٠٩ حم ف) الألباني: حسن / (١٠٢٠٦ حم شعيب): حسن رجاله ثقات

(١) الدُّبَيْرُ.

٢٦- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

٣٣٠٢- ٥١٩٤ خ / ١٤٣٦ م / ٨٧٨٦ حم / ٢١٤١ د / ٢٢٢٨ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا؛ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ".

٢٧- باب تحريم إفشاء سر المرأة

٣٣٠٣- ١٤٣٧ م / ١١٢٥٨ حم / ٤٨٧٠ د / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَسْرَرِ النَّاسِ عِنْدِهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا".

٢٨- باب حُكْم الْعَزْلِ

٣٣٠٤- ٥٢١٠ خ / ١٤٣٨ م / ١١٤٦٨ حم / ٢١٧٢ د / ١٩٢٦ هـ / ١٣٧٦ ط / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعَزُّهُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ - قَالَهُمْ ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْهُ".

٣٣٠٥- ١٤٣٨ م / ١١٠٤٦ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: "مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ".

٣٣٠٦- ٢١٢ حم / ١٩٢٨ هـ / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْخُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. (٢)

٢٩- باب تحريم وطء الحامل المسبية حتى الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

٣٣٠٧- ٥٢٨٦ خ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمَشْرُكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ امَةٌ فَهِيَ حُرَّانٌ وَلَهَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ امَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا وَرُدَّتْ أَتْمَانَتُهُمْ.

٣٣٠٨- ١٤٤١ م / ٢١٩٦ حم / ٢١٥٦ د / ٢٤٧٨ مي / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا؟"، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟". (٣)

٣٣٠٩- ١٤٥٦ م / ١١٣٨٨ حم / ٢١٥٥ د / ١١٣٢ ت / ٣٣٣٣ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَطَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٣١٠- ١٠٨٤٤ حم / ٢١٥٧ د / ١١٣٢ ت / ٢٢٩٥ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي سَبِيٍّ أَوْطَاسٍ: "لَا يَتَّعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً". (٤)

(١) (ص:ج: ٧٨٠١)

(٢) (٢١٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢١٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) مُجَحِّ: الحامل التي قربت ولادتها

(٤) (١١٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٤٦ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١١٢٢٨ حم شعيب): صحيح

٣٣١١- ١٦٥٤٩ حم / ٢٧٠٨ د / ٢٤٧٧ مي / عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَرْيَةً مِنْ قَرْيِ الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا جَرَبَةٌ، فَقَامَ فِينَا حَاطِبِيًّا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، قَامَ فِينَا يَوْمَ حَنْبِنٍ، فَقَالَ: "لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِيْتَانِ الْجَبَالِ مِنَ السَّبَايَا - وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً نَيْبًا مِنَ السَّبِي حَتَّى يَسْتَرِّيَهَا - يَعْنِي إِذَا اشْتَرَاهَا - وَأَنْ يَبِيعَ مَعْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ، وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ." (١)

٣٠- بَابُ جَوَازِ الْغَيْلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ

٣٣١٢- ١٤٤٢ م / ٢٦٩٠١ حم / ٣٨٨٢ د / ٢٠٧٧ ت / ٣٣٢٦ ن / ٢٠١١ هـ / ١٤٠٦ ط / ٢٢١٧ مي / عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عِكَاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَصْرُؤُ أَوْلَادُهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا"، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَقِيُّ".

٣٣١٣- ٢٧٠١٥ حم / ٣٨٨١ د / ٢٠١٢ هـ / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ قَتْلَ الْغَيْلِ يَدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُوهُ عَنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ." (٢)

٣١- بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ

٣٣١٤- ٢٢١٨ خ / ١٤٥٧ م / ٢٤٤٥٤ حم / ٢٢٧٣ د / ٣٤٨٤ ن / ٢٠٠٤ هـ / ١٥٤٨ ط / ٢٢٣٧ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: "هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُبَيْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: "هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ!، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ!"، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

٣٢- بَابُ مَنْ قَالَ بِالْفُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

٣٣١٥- ١٨٨٤٢ حم / ٢٢٦٩ د / ٣٤٨٨ ن / ٢٣٤٨ هـ / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْيَمَنِ، فَأُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَطَيْهَا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ اتَّقِرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ، فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ اتَّقِرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ، فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ حَتَّى فَرَّخَ اثْنَيْنِ اتَّقِرَانِ عَنْ وَاحِدٍ فَلَمْ يُقِرُّوا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلَزَمَ الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْفُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ. (٣)

٣٣- بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَقَائِقِ الْقَائِمَةِ الْوَلَدِ

٣٣١٦- ٦٧٧١ خ / ١٤٥٩ م / ٢٤٠٠٥ حم / ٢٢٦٧ د / ٢١٢٩ ت / ٣٤٩٣ ن / ٢٣٤٩ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُسْرُورٌ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ!، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْزَرًا الْمُدْحِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسْمَةَ بِنْتُ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهَا قَطِيمَةٌ قَدْ عَطِيًّا رُءُوسَهَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ

(١) (١٦٩٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١٢٢ حم ف) صحيحه ابن حبان / الألباني: حسن / (١٦٩٩٧ حم شعيب): صحيح

(٢) (٢٧٤٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨١١٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٧٥٦٢ حم شعيب): إسناده ضعيف / الغيل: أن يجامع

الرجل زوجته في فترة الرضاغ / الحديث نسخ بحديث مسلم ١٤٤١ م.

(٣) (١٩٢٢٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٩٥٥٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٣٤٤ حم شعيب): إسناده ضعيف / وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ:

ثمن نصيب كل من الرجلين الآخرين.

بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

٣٤- باب قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالشَّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقَبَ الزَّفَافِ

٣٣١٧- ٥٢١٤ خ / ١٤٦١ م / ٢١٢٤ د / ١١٣٩ ت / ١٢١٤ ط / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "مِنَ الشَّيْبَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ"، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣١٨- ١٤٦٠ م / ٢٥٩٦٥ حم / ٢١٢٢ د / ١٩١٧ هـ / ١٢١٣ ط / ٢٢١٠ مي / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي".

٣٥- باب جَوَازِ هَيْبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرْبَتِهَا

٣٣١٩- ٥٢١٢ خ / ١٤٦٣ م / ٢٤٣٣٨ حم / ٢١٣٨ د / ١٩٧٢ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

٣٣٢٠- ٤٧٨٨ خ / ١٤٦٤ م / ٢٥٧١٩ حم / ٣١٩٩ ن / ٢٠٠٠ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مَحَنَ عَزَلْتُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﷻ، قُلْتُ: مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

٣٣٢١- ٢١٣٥ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَكْنِيهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى التِّي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتُ وَفَرَّقْتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ، قَالَ ﷻ: وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا ﷻ (١).

٣٣٢٢- ٣١٩٧ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصَيِّهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ؛ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلِيَلَّتْهَا لِعَائِشَةَ (٢).

٣٦- باب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

٣٣٢٣- ٥١٨٦ خ / ١٤٦٨ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا".

٣٣٢٤- ١٤٦٨ م / ٩٥٠٣ حم / ١١٨٨ ت / ٢٢٢٢ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا".

٣٣٢٥- ١٤٦٩ م / ٨١٦٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"، أَوْ قَالَ: "غَيْرَهُ".

٣٣٢٦- ٦٩٥ حم / ٥١٥٦ د / ٢٦٩٨ هـ / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِطَبَقٍ يَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي، قَالَ: "أَوْصِي

(١) (الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح)

(٢) (الألباني في سنن النسائي: إسناده صحيح)

بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ". (١)

٣٧- باب لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

٣٣٢٧- ٣٣٣٠ خ / ١٤٧٠ م / ٢٧٣٨٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزَنَّ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْتَى زَوْجَهَا". (٢)

٣٨- باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ

٣٣٢٨- ٥٠٧٧ خ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟، قَالَ: "فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا"، تَعْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا.

٣٣٢٩- ١٨٦١ هـ / عَنْ عْتَبَةَ بِنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقَى أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ". (٣)

٣٩- باب مَتَى تَعْتَدُ مِنْ فَقَدْتَ زَوْجَهَا

٣٣٣٠- ١٣٢٦ ط / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَيُّهَا امْرَأَةٌ فَقَدْتَ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ. (٤)

٤٠- باب فَضْلِ الْفُقَرَاءِ

٣٣٣١- ٥٠٩١ خ / ٤١٢٠ هـ / عَنْ سَهْلِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟"، قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُسْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟"، قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُسْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا".

٤١- باب فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَكَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٣٣٢- ٥١٢٧ خ / ٢٢٧٢ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ مَنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يُخْطَبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ أُبْنَتُهُ، فَيُضَدُّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا؛ وَنِكَاحُ آخَرَ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِثِهَا: أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ؛ وَنِكَاحُ آخَرَ، يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهِمْ يُبْصِيئُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، يَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ؛ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَامًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَأَطُّ بِهِ وَدَعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ

(١) (٦٩٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٦٩٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٩٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) يَخْنَزَنَّ: يَتَنَبَّرُ وَيَتَغَيَّرُ

(٣) (ص:ج: ٤٠٥٣)

(٤) (١٣٢٦ ط) سليم بن عيد الهلالي: رجاله ثقات موقوف صحيح.

اليوم.

٤٤- باب اللهُو وَالْغِنَاءُ عِنْدَ الْعُرْسِ

٣٣٣٣- ٥١٦٢ خ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَمَّا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ هُوَ؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوُ".

٣٣٣٤- ٨٧٣٣ حم / ٢١٣٠ د / ١٠٩١ ت / ١٩٠٥ هـ / ٢١٧٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا، قَالَ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا عَلَى خَيْرٍ". (١)

٣٣٣٥- ١٤٧٨٧ حم / ١٩٠٠ هـ / قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: "أَهْدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُعِينُهُمْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
فَحَيُّونَا نُحْيَاكُمْ

فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ". (٢)

٣٣٣٦- ١٥٠٢٥ حم / ١٠٨٨ ت / ٣٣٦٩ ن / ١٨٩٦ هـ / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ". (٣)

٣٣٣٧- ١٥٦٩٧ حم / ١٠٨٩ ت / ١٨٩٥ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ". (٤)

٣٣٣٨- ١٠١١ صحيح الجامع / عَنْ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ زَوْجُ بِنْتِهِ وَكَانَ عِنْدَهُ كَبْرٌ وَغَرَابِيلٌ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَبْلًا فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ زَوْجُ هَبَّارِ ابْنَتِهِ، قَالَ: "أَشِيدُوا النِّكَاحَ وَأَعْلِنُوهُ" (٥).

٣٣٣٩- ٦٥٧٨ أبو نعيم / وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ هَبَّارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ لَهُ؛ وَكَانَ عِنْدَهُمْ كَبْرٌ وَغَرَابِيلٌ، "فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ الصَّوْتِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟"، فَقِيلَ: زَوْجُ هَبَّارِ ابْنَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَشِيدُوا النِّكَاحَ أَشِيدُوا النِّكَاحَ، هَذَا النِّكَاحُ لَا السَّفَاحَ"، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكَبْرُ؟، قَالَ: الْكَبِيرُ: الطَّبْلُ الْكَبِيرُ، وَالْغَرَابِيلُ: الصُّنُوجُ". (٦)

٣٣٤٠- ١٠٨٩ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفُوفِ". (٧)

٣٣٤١- ٣٣٨٣ ن / عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُعِينِينَ، فَقُلْتُ: أُنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفَعِّلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟!، فَقَالَ: اجْلِسْ، إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعِ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ، قَدْ رُحِّصَ لَنَا فِي اللَّهُوِ عِنْدَ الْعُرْسِ. (٨)

(١) (٨٩٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٨٩٤٣ حم ف) صححه ابن حبان / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٨٩٥٧ حم شعيب): إسناده قوي

(٢) (١٥١٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٢٧٩ حم ف) الألباني: حسن / (١٥٢٠٩ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (١٥٣٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٣٠ حم ف) الألباني: حسن / (١٥٤٥١ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٦٠٧٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٢٢٩ حم ف) الألباني: حسن / (١٦١٣٠ حم شعيب): حسن لغيره

(٥) (١٠١١ صحيح الجامع - حسن) ... [للحسن بن سفيان طب (٢٢/ ٢٠٠، رقم ٥٢٨)] عن هبار بن الأسود. الصحيحة ١٤٦٣: ابن مردويه. وروي عن النَّبِيِّ ﷺ عند (١٢٢٧١ حم): "أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السُّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ".

(٦) (أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٥/ ٢٧٦٨، رقم ٦٥٧٨)، والطبراني (٢٢/ ٢٠١، رقم ٥٢٩)، وابن الأثير في الأسد (٥/ ٣٨٥)، انظر صحيح الجامع: (١٠١١، ١٠١٣، ١٠١٣)، الصحيحة: (١٤٦٣). كَبْرٌ وَغَرَابِيلٌ: الدُّفُّ، لَأَنَّهُ يُشْبِهُ الْغُرْبَالَ فِي اسْتِدَارَتِهِ. أَشِيدُوا النِّكَاحَ: أَعْلِنُوهُ وَأَشْهَرُوهُ وَأَمْرَهُ. السَّفَاحُ: الرُّنَا. الصُّنُجُ: مِنَ آلَاتِ التَّمْلَاحِيِّ، جَمْعُهُ صُنُوجٌ، مِثْلُ: فُلْسٌ وَفُلُوسٌ، قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مَدَوْرًا، يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ. وَيُقَالُ لِمَا يُجْعَلُ فِي إِطَارِ الدُّفِّ مِنَ النُّحَاسِ الْمُدَوَّرِ صِغَارًا: صُنُوجٌ أَيضًا، وَهَذَا شَيْءٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، وَأَمَّا الصُّنُجُ ذُو الْأَوْتَارِ، فَمُخْتَصَّصٌ بِهِ الْعَجَمُ، وَكِلَاهُمَا مُعْرَبٌ. (المصباح المنير) (٥/ ٢٦٥).

(٧) (الترمذي: غريب حسن)

(٨) (الألباني في سنن النسائي: حسن)

٣٣٤٢- ١٩٠١ هـ / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ تَنَحَّى، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١)
 ٣٣٤٣- ٣٢٦٥ طس / وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا فَعَلْتُ فَلَاتُهُ؟ - لَيْسِمَةَ كَانَتْ عِنْدَهَا -"، فَقُلْتُ: أَهْدَيْنَاهَا إِلَى زَوْجِهَا، قَالَ: "فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بِجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالْذَّفِّ وَتُغْنِي؟"، قُلْتُ: تَقُولُ مَاذَا؟، قَالَ: "تَقُولُ:"

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ... فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ
 وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ... مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
 وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ... مَا سَمِنَتْ عَدَارِيكُمْ" (٢)

٣٣٤٤- ٣٦٩٠ ت / ٢٣٠٣٩ حم / وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ "جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذَّفِّ وَتُغْنِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأَضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا"، فَجَعَلْتُ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَالْقَتِ الذَّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا(٣) ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الذَّفَّ" (٤)

٤٣- بَاب لَا تَبَايَسُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِرُزُوجِهَا

٣٣٤٥- ٥٢٤٠ خ / ٣٦٥٩ حم / ٢١٥٠ د / ٢٧٩٢ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَبَايَسُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِرُزُوجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا".

٤٤- بَاب الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

٣٣٤٦- ٥٥٩٥ حم / ١١٢٨ ت / ١٩٥٣ هـ / ١٣٥٢ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غِيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا". (٥)

٤٥- بَاب الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٣٣٤٧- ٨٣٦٣ حم / ٢١٣٣ د / ١١٤١ ت / ٣٩٤٢ ن / ١٩٦٩ هـ / ٢٢٠٦ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَبِيبُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُجْرُ أَحَدُ شِقْبَيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا". (٦)

٣٣٤٨- ٢٤٥٨٧ حم / ٢١٣٤ د / ١١٤٠ ت / ٣٩٤٣ ن / ١٩٧١ هـ / ٢٢٠٧ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ (قَالَ: عَفَانُ، وَيَقُولُ: هَذِهِ قِسْمَتِي) ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ". (٧)

(١) (الألباني في سنن ابن ماجه: صحيح)

(٢) (٣٢٦٥ طس)، (١٩٠٠ جة)، (٥٥٦٦ ن)، (١٥٢٤٦ حم)، (١٤٤٦٨ هـ)، وحسنه الألباني في الإرواء: ١٩٩٥، وآداب الزفاف ص ١٠٩

(٣)

(٤) (٣٦٩٠ ت)، (٢٣٠٣٩ حم)، صححه الألباني في الإرواء: ٢٥٨٨، والصَّحِيحَةُ: ١٦٠٩، ٢٢٦١. استهها: أَلَيْبَهَا.

(٥) (٤٦٠٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٦٠٩ حم ف) / الألباني: صحيح / (٤٦٠٩ حم ش) صحيح

(٦) (٨٥٤٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٥٤٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٥٦٨ حم ش) صحيح: إسناده صحيح

(٧) (٢٤٩٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٦٢٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٥١١١ حم ش) صحيح: رجاله ثقات

٤٦- باب تحريم الخلوّة بالأجنبيّة والدخول عليّها

٣٣٤٩- ٥٢٣٢ خ / ٢١٧٢ م / ١٦٨٩٦ حم / ١١٧١ ت / ٢٦٤٢ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟، قَالَ: "الْحُمُو الْمَوْتُ" (١).

٣٣٥٠- ٢١٧١ م / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا لَا يَبِينَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَيْبٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ".

٣٣٥١- ٢١٧٣ م / ٦٧٠٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ، فَكَرَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ"، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعِيْبَةٍ؛ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ".

٣٣٥٢- ١٣٩١٣ حم / ١١٧٢ ت / ٢٧٨٢ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُعِيْبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ"، قُلْنَا: وَمَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "وَمَنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْأَلَمَ" (٢).

٣٣٥٣- ١٥٢٦٩ حم / عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ؛ لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ، أَلَا لَا يَجْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ؛ فَإِنْ ثَالِثَهَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مِنْ سَاءَتِهِ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ" (٣).

٣٣٥٤- ٢٢٠٥١ حم / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشٍ مُعِيْبَةٍ؛ فَيَقِصُّ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا" (٤).

٣٣٥٥- ١٧٨٥٧ حم / ٥٥٨٤ حب / وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَذِنَتْ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ عَلِيٌّ؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: ثُمَّ عَلِيٌّ؟، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا؟، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُعِيْبَاتِ" (٥).

٤٧- باب بيان أنّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فَلَائِهٖ لِيُدْفَعَ ظَنُّ السُّوءِ

بِهِ

٣٣٥٦- ٢٠٣٥ خ / ٢١٧٥ م / ٢٦٣٢٢ حم / ٢٤٧٠ د / ١٧٧٩ جه / عَنْ صَفِيَّةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى رَسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ"، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا".

(١) الْحُمُو: أقارب الزوج غير أبائه وأبنائه

(٢) (١٤٢٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٤٣٧٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٣٢٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٥٦٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٨٤-١٥٧٨٦ حم ف) / (١٥٦٩٦ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (٢٢٤٥٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٩٢٤ حم ف) / (٢٢٥٥٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (حم) ١٧٨٥٧، (حب) ٥٥٨٤، (عب) ١٢٥٤٢، (يع) ٧٣٤٨، انظر صحيح موارد الظمان: ١٦٥٢

٤٨- باب منع المحدث من الدخول على النساء الأجانب

٣٣٥٧- ٤٣٢٤ خ / ٢١٨١ م / ١٥٨٩ ط / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ"، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَدْخُلَنَّ هُوَ لِأَنَّ عَلَيْكَ".

٤٩- باب جواز إزداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق

٣٣٥٨- ٥٢٢٤ خ / ٢١٨٢ م / ٢٦٣٩٧ حم / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاصِحٍ، وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْقِيهِ الْمَاءَ، وَأُخْرُزُ عَرَبَهُ، وَأَعِجُنُ وَلَا أَكُنُّ أَحْسِنُ أُخْبِرُ، وَكَانَ يُخْبِرُ جَارَاتِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَقْلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: "إِخْ إِخْ"، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَامْضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَانَتْهَا أَعْتَقَنِي.

٥٠- باب ما جاء في حق الزوج على المرأة وحق الزوجة على الزوج

٣٣٥٩- ١٨٥٢٤ حم / عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ؛ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟"، قَالَتْ: مَا الْوَهْ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: "فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ". (١)

٣٣٦٠- ١٨٩١٣ حم / ٢١٤٠ د / ١١٥٩ ت / ١٨٥٣ هـ / ١٤٦٤ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ، أَوْ قَالَ: الشَّامَ، فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَافِقَتِهَا، فَرَوَا فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَافِقَتِهَا، فَرَوَاتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعْظَمَ، فَقَالَ: "لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لِأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ". (٢)

٣٣٦١- ٢٠٨٣٢ حم / ٢٢٢١ مي / عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْبِ الرَّيَّاحِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَلَمْ أَحْجِدْهُ، وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: هُوَ ذَاكَ فِي صَبِيْعَةٍ لَهُ، فَجَاءَ يَقُوْدُ أَوْ يَسُوْقُ بَعِيرَيْنِ قَاطِرًا أَحَدُهُمَا فِي عَجْزِ صَاحِبِهِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوْبَةٌ، فَوَضَعَ الْقَوْبَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ وَلَا أَبْغَضُ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، وَمَا يَجْمَعُ هَذَا؟، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَلِيَّ نِ تَوْبَةٍ وَتُخْرِجَنِي، وَكُنْتُ أَخْشَى فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِي، فَقَالَ: أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ فَالْتَوْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَالْتَوْتُ عَلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، قَالَ: إِيَّاهُ دَعِينَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُونَ مَا قَالَ لَنَا فَيَكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا قَالَ لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: "الْمَرْأَةُ ضِلَعٌ، فَإِنْ تَذَهَبَتْ تَقَوْمُهَا تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تَدَعَاهَا فَفِيهَا أَوْدٌ وَبُلْغَةٌ"، فَوَلَّتْ

(١) (١٨٩٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٢١٢ حم ف) صحيحه الحاكم / (١٩٠٣ حم شعيب): إسناده محتمل للتحسين

(٢) (١٩٢٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٦٢٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٤٠٣ حم شعيب): حديث جيد

فَجَاءَتْ بِرَيْدَةَ كَأَنَّهَا قَطَاةٌ، فَقَالَ: كُلُّ وَلَا أَهْوَلَنَّكَ، إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَهْدُبُ الرَّكُوعَ وَيُحَفِّفُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّى أَنْ أَشْبَعَ أَوْ أَقَارِبَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، فَقَالَ: "مَا لَكَ فَقُلْتُ مَنْ كُنْتُ أَحْسَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي فَمَا كُنْتُ أَحْسَى أَنْ تَكْذِبَنِي، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، إِنْ كَذَبْتُكَ كَذَبَهُ مُنْذُ لَقَيْتَنِي، فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ!، قَالَ: بَلَى إِنِّي صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فَوَجِبَ لِي أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِي الطَّعَامُ مَعَكَ." (١)

٣٣٦٢-٢١٥٧٣ حم / عَنْ عَائِدَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَوْلَانٍ مَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ، فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا، أَصْعَرَهُمُ الَّذِي قَدْ اجْتَمَعَتْ لِحَيْتُهُ، فَقَامَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ، وَرَجُلَانِ مِنْ بَيْنِهَا يُمَسِكَانِ بَصْبَعَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ؟، قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ الْمَرْأَةُ: أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: سَلِينِي عَمَّا شِئْتَ، قَالَتْ: حَدِّثْنِي مَا حَقَّ الْمَرْءَ عَلَى زَوْجَتِهِ؟، قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: تَنْقِي اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَتْ وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، قَالَتْ: أَفَسَمْتُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ لِتَحَدِّثَنِي مَا حَقَّ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ، قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَوْ مَا رَضِيتَ أَنْ تَسْمَعِي وَتُطِيعِي وَتَنْقِي اللَّهَ، قَالَتْ: بَلَى وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقَّ الْمَرْءَ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هُوَ لَاءٍ شَيْخًا كَبِيرًا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ، لَوْ أَنَّكَ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَوَجَدْتَ الْجُدَامَ قَدْ حَرَقَ لَحْمَهُ وَحَرَقَ مَنْخَرِيهِ فَوَجَدْتَ مَنْخَرِيهِ يَسِيلَانِ فَيَحَا وَدَمَا ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَالِكُ لِكُنِّي مَا تَبْلَغِي حَقَّهُ مَا بَلَغَتْ ذَلِكَ أَبَدًا. (٢)

٣٣٦٣-٢١٥٩٦ حم / ١١٧٤ ت / ٢٠١٤ هـ / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلِكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا." (٣)

٣٣٦٤-٩١٣٥ ن الكبرى / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ." (٤)

٣٣٦٥-٢١٤٢ د / ١٨٥٠ هـ / عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُسَيْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا حَقَّ زَوْجَةَ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا تُقَبِّحَ؛ أَنْ تَقُولَ: قَبِّحَكَ اللَّهُ. (٥)

٣٣٦٦-١٢٥٨٧ عب / عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ أَنْ أَشْكُوهُ، وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ. فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَكْوَى أَشَدَّ وَلَا عَدْوَى أَجْمَلٍ. فَقَالَ عُمَرُ: "مَا تَقُولُ؟" قَالَ: نَزَعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا نَصِيبٌ. قَالَ: "فَإِذَا فَهَمْتَ ذَلِكَ فَاقْضِ بَيْنَهُمَا" قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَلَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يُفْطَرُ، وَيُقِيمُ عِنْدَهَا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ يَبِيتُ عِنْدَهَا." (٦)

(١) (٢١٣٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٦٦٥ حم ف) / (٢١٣٣٩ حم شعيب): رجاله ثقات

(٢) (٢١٩٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٤٢٨ حم ف) / (٢٢٠٧٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٢٠٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٥٢ حم ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / (٢٢١٠١ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (ن) (٩١٣٥)، (ك) (٢٧٧١)، انظر الصحيحة: ٢٨٩، صحيح التزيغ والتزيغ: ١٩٤٤، والحاكم (٢٧٧١) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٧/ ٢٩٤)، رقم ١٤٤٩٧، والخطيب (٩/ ٤٤٨). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (٩١٣٥)، والبخاري (٢٣٤٩). قال الهيثمي (٤/ ٣٠٩): رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادهما البزار رجاله رجال الصحيح.

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح)

(٦) (أخبار القضاة لوكيع) ج ١ ص ٢٧٥، ابن سعد في "الطبقات": (٧/ ٩٢)، (١٢٥٨٧ عب)، وكيع في "أخبار القضاة": (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦). وصححه الألباني في الإرواء: (٢٠١٦).

٣٣٦٧- (٢٠١٦) الإرواء/ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة. فقال كعب: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَا أُعِدْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَلَقَدْ أْبْلَغْتَ فِي الشُّكْوَى فَقَالَ لِكَعْبٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّكَ فَهَمْتَ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ أَفْهَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، هِيَ رَابِعْتُهُنَّ، فَأَقْضِي لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ، وَهَذَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ الْأَوَّلَ بِأَعْجَبَ مِنَ الْآخِرِ، أَذْهَبُ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى الْبُصْرَةِ، نَعَمْ الْقَاضِي أَنْتَ " رواه سعيد". (١)

٣٣٦٨- ٢٢٦٧ طل / ١١١١٣ هـ / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، لَمْ يُجْزَ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ " (٢)
 ٣٣٦٩- طس / وَعَنْ يَحْيَى رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَتْ جَدَّتِي حَبْرَةَ، أُمْرَأَةً كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟ "، قَالَتْ: نَعَمْ، " فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَوْجِهَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: هَلْ أَذَنْتِ لِحَبْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا هَذَا؟ "، فَقَالَ: نَعَمْ، " فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا " (٣)
 ٣٣٧٠- (خز) / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَأَمْرَأَةٌ دَعَاها زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ " (٤)

٥١- باب لَا تَنْزِعِ امْرَأَةً ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

٣٣٧١- ٢٦٠٢٩ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " أَيُّهَا امْرَأَةُ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا؛ حَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا " (٥)

٥٢- باب الْغَيْرَةِ

٣٣٧٢- ١٩٩٦ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبٍ " (٦)
 ٣٣٧٣- ٣٢٣٣ ن / عَنْ أَنَسٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَنْزَوِّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟، قَالَ: " إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً " (٧)

٥٣- باب تَرْوِجِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٣٣٧٤- ١٩٦٠ جه / ٢٢٣٤ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّهَا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ؛

(١) (أخبار القضاة لوكيع) ج ١ ص ٢٧٥، ابن سعد في " الطبقات " (٧ / ٩٢)، (١٢٥٨٧ عب)، ووكيع في " أخبار القضاة " (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) (٢٢٦٧ طل)، (١١١١٣ هـ)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٥٧١. ثم قال الألباني: واعلم أن هذا الحديث قد عمل به قوم من السلف كما حكاه الطحاوي في " شرح المعاني " (٢ / ٤٠٣) ورواه ابن حزم في " المحلى " (٨ / ٣١٠ - ٣١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَطَاوُوسَ، وَالْحَسَنَ، وَمِجَاهِدَ قَالَ: " وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمْ يُجْزَ لِنِسَاءِ الزَّوْجَةِ عِنْفًا، وَلَا حُكْمًا فِي صِدَاقِهَا، وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِلَّا الشَّيْءَ الْبَسِيرَ الَّذِي لَا بَدَلَ لَهَا مِنْهُ فِي صَلَاحَةٍ رَحِمَ، أَوْ مَا يُتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ "، ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ الْآخَرِينَ، مَعَ مَنَاقِشَةٍ أَدْلَتُهُمْ، وَاخْتَارَ هُوَ جَوَازَ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا.

(٣) (طس) ٨٦٧٦، (ج٢) ٢٣٨٩، انظر الصَّحِيحَةَ تحت حديث ٨٢٥

(٤) (خز) ١٥١٨، انظر الصَّحِيحَةَ: ٦٥٠، وَصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٤٨٥

(٥) (٢٦٤٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧١٠٤ حم ف) / (٢٦٥٦٩ حم شعيب): حديث حسن لغيره

(٦) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٧) (الألباني في سنن النسائي: إسناده صحيح)

فَهُوَ زَانٍ" (١).

٥٤- باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية

٣٣٧٥- ٢٠٤٩ د / ٣٤٦٥ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: "عَرَّبَهَا"، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: "فَاسْتَمْتِعْ بِهَا" (٢).

٣٣٧٦- ٢٠٥١ د / ٣١٧٧ ت / ٣٢٢٨ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ عَنَاقًا؟، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَزَلْتُ ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَدَعَانِي فَفَرَّأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: "لَا تَنْكِحُهَا" (٣).

٣٣٧٧- ١٢٧٦٩ عب / وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَزِينُ بِأُمَّ امْرَأَتِهِ، قَالَ: تَخْطِي بِحُرْمَةٍ إِلَى حُرْمَةٍ، وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. (٤)

٥٥- باب الأكفَاء

٣٣٧٨- ٢٤٥٢٢ حم / ٣٢٦٩ ن / ١٨٧٤ جه / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي حَبْسِي سَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. (٥)

٣٣٧٩- ١٠٨٤ ت / ١٩٦٧ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" (٦).

٣٣٨٠- ٧٢٢٩ بع / وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَلْيَسْتَأْذِنَهَا" (٧).

٣٣٨١- ١٧٣٥ الضياء / عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ بِكُرٍّ بَيْنَ أَبِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَانِي وَلَمْ يَسْتَأْذِنِي فَهَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَبِيكَ فَقَالَتْ إِنِّي عَسَيْتُ أَنْ أَفْعَلَ فَهَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ. (٨)

٣٣٨٢- ١٧١٢٢ ش / ٤١٦٤ حب / وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ بِابْنَتِهِ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: "أَطِيعِي أَبَاكِ" قَالَ: فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِي؟ فَردَّدَتْ عَلَيْهِ مَقَالَاتَهَا قَالَ: فَقَالَ: "حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسْتَهَا، أَوْ ابْتَدَرَ مَنْخَرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ لَحَسْتَهُ مَا آدَتْ حَقَّهُ" قَالَ: فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا قَالَ: فَقَالَ: "لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِنَّ" (٩).

(١) (ص:ج: ٢٧٣٤)

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح) وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ فِي سُبُلِ السَّلَامِ: الْمُرَادُ أَنَّهَا سَهَّلَتِ الْأَخْلَاقَ لَيْسَ فِيهَا نُفُورٌ وَجِسْمَةٌ عَنِ الْأَجَانِبِ، لَا أَنَّهَا تَأْتِي الْفَاحِشَةَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ يَهْدِيهِ الْمَثَابَةُ مَعَ الْبُعْدِ مِنَ الْفَاحِشَةِ. وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ السَّلَامَ بِالْيَدِ عَلَى الرِّجَالِ فَيَتَلَذَّذُ بِلَمْسِهَا.

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح)

(٤) (١٢٧٦٩ عب)، (١٦٢٣٣ ش)، (١٣٧٣٨ هـ)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٨٨١

(٥) (٢٤٩٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٥٥٧ حم ف) الألباني: ضعيف شاذ / (٢٥٠٤٣ حم سمعيب): حديث صحيح

(٦) (ص:ج: ٢٧٠)

(٧) (٧٢٢٩ بع)، انظر الصَّحِيحَةَ: ١٢٠٦

(٨) (١٧٣٥ الضياء. إسناده صحيح.

(٩) (ش) ١٧١٢٢، (ن) ٥٣٨٦، (ح) ٤١٦٤، (ك) ٢٧٦٧، انظر صحيح الجامع: ٣١٤٨، صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٣٤

٥٦- باب لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَى

٣٣٨٣- ٦٦٠٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَى، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهَا."^(١)

٥٧- باب فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

٣٣٨٤- ١٧٩٢٧ حم / ٤٩٩٩ د / عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ! وَتَنَاوَلَهَا أَنْزَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا: "أَلَا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِكَ"، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُصَاحِكُهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشَرِ كَانِي فِي سَلْمِكُمْ كَمَا أَشَرِ كَتَانِي فِي حَرِيكُمْ."^(٢)

٣٣٨٥- ٢٥٨٠٧ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَتَتْ سَلْمَى مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ امْرَأَةَ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: "مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟" قَالَ: تُؤْذِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِمَ آذَيْتِهِ يَا سَلْمَى؟" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آذَيْتُهُ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ أَحَدْتُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: "يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ."^(٣)

٣٣٨٦- ٨٨٩ خد / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَا يَعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْ مَعَاشَرَتِهِ بُدًّا، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا أَوْ مَخْرَجًا."^(٤)

٣٣٨٧- ١٠٤٦٠ عب / ١٧١٥٣ ش / وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُدَيْفَةُ، فَعَلَّمُونِي فَقَالُوا: إِذَا أَدْخَلَ عَلَيْكَ أَهْلَكَ فَصَلِّ عَلَيْكَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ."^(٥)

٣٣٨٨- ١٠٤٦٠ عب ش / عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً بَكْرًا، وَإِنِّي قَدْ حَشِشْتُ أَنْ تَفْرِكَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيُكْرِهُ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، فَإِذَا أَدْخَلْتَ عَلَيْكَ فَمَرَّهَا فَلْتَصَلِّ خَلْفَكَ رَكَعَتَيْنِ"، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "وَقُلْ: اللَّهُمَّ، بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي، اللَّهُمَّ ارزُقْني مِنْهُمْ، وَارزُقْهُمْ مِنِّي، اللَّهُمَّ، اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَقْتَ إِلَى خَيْرٍ."^(٦)

٣٣٨٩- ٢٢٦٧ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مِنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمْرٌ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ بَاتِي زَمَانٌ مِنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرٍ مَا أَمْرٌ بِهِ نَجَا."^(٧)

(١) (٦٦٤٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٤٧ حم ف) / صحيح لغيره إلا حديث الإمارة فحسن

(٢) (١٨٣٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥٨٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٨٣٩٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٦٢١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٨٧٠ حم ف) / (٢٦٣٣٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (خد) ٨٨٩، انظر صحيح الألباني: ٦٨٦

(٥) (١٠٤٦٠ عب)، (١٧١٥٣ ش)، (٣٨٢٢ عب)، وصححه الألباني في الإرواء: ٥٢٣، وفي آداب الزفاف ص ٢٤.

(٦) (طب) ج ٩ ص ٢٠٤ ح ٨٩٩٣، (ش) ١٧١٥٦،

(٧) (٢٢٦٧ ت) وقال: غريب. وابن عدى (١٨/٧)، ترجمة ١٩٥٩ نعيم بن حماد. وصححه الألباني في (المشكاة ١٧٩) التحقيق الثاني.

٣٣٩٠-٤٩٥ مسند الحارث / عن المقدام بن معدى كرب أن النبي ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الله تبارك وتعالى يوصيكم بالنساء خيراً، إن الله يوصيكم بالنساء خيراً، إن الله يوصيكم بالنساء خيراً، إن الله يوصيكم بالسناء خيراً، إن الله يوصيكم بأمهاتكم، وبنياتكم، وأخواتكم، وعمايتكم، وحالاتكم، إن الرجل من أهل الكنائس ليتزوج المرأة وما يعلم ما له بها من الخير، فما يرغب وأحد منها عن صاحبه حتى يموتا هراً"، قال أبو سلمة: فحدثت بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغساني فقال: لقد بلغني أن من الفواحش التي حرّم الله مما بطن مما لم يبين ذكرها في القرآن أن يتزوج الرجل بالمرأة فإذا قدمت صاحبته وطال عهدها ونقضت ما في بطنها طلقها من غير رية^(١)

٥٨- باب استخبات التزوج والتزويج في شوال واستخبات الدخول فيه

٣٣٩١-١٤٢٣ م / ٢٣٧٥١ حم / ١٠٩٣ ت / ٣٣٦ ن / ١٩٩٠ هـ / ٢٢١١ مي / عن عروة عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأبي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني! قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

٥٩- باب إلى من تزود عليه امرأته إذا أسلم

٣٣٩٢-٢٣٦٢ حم / ٢٢٤٠ د / ١١٤٣ ت / ٢٠٠٩ هـ / عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً.^(٢)

٦٠- باب إذا أسلم أحد الزوجين

٣٣٩٣-٢٩٦٥ حم / ٢٢٣٩ د / ١١٤٤ ت / ٢٠٠٨ هـ / عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله!، إني قد أسلمت وعلمت إسلامي، فنزعها النبي ﷺ من زوجها الأخير وردّها على زوجها الأول.^(٣)



^(١) (٢٤٤٢ الآحاد والمثاني)، (٤٩٥ مسند الحارث)، انظر الصّحيحة: ٢٨٧١، طب ٦٤٨، قال الهيثمي (٤/ ٣٠٢): رجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام. (الآحاد والمثاني) ٢٤٤٢. قوله: (وَمَا تَعْلَقُ يَدَاهَا الْخَطِيطُ) كناية عن صغر سنها وفقرها، وقلة رفقها، فيصبر عليها حتى يموتا هراً. والمراد: حت أصحابه على الوصية بالنساء والصبر عليهن، أي أن أهل الكتاب يفعلون ذلك بنسائهم.

(٢) (٢٣٦٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٣٦٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٣٦٦ حم ش) ضعيف: إسناده حسن

(٣) (٢٩٧٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٩٧٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٩٧٤ حم ش) ضعيف: إسناده ضعيف

٢١- كتاب الرضاع

١- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٣٣٩٤- ٢٦٤٦ خ / ١٤٤٤ م / ٢٤٩٢٥ حم / ٢٠٥٥ د / ١١٤٧ ت / ٣٣٠٠ ن / ١٣٩١ ط / ٢٢٤٧ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَاهُ فَلَانًا"، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يُحْرِمُ مِنَ الْوِلَادَةِ".

٣٣٩٥- ٤٧٩٦ خ / ١٤٤٥ م / ٣٣١٤ ن / ١٣٩١ ط / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ، فَقَالَ: "إِذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ". قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحْرَمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٣٣٩٦- ٢٦٤٥ خ / ١٤٤٧ م / ٢٤٨٦ حم / ٣٣٠٦ ن / ١٩٣٨ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: "لَا تَحِلُّ لِي، يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ".

٣٣٩٧- ٥١٠٦ خ / ١٤٤٩ م / ٢٥٩٥٤ حم / ٢٠٥٦ د / ٣٢٨٤ ن / ١٩٣٩ هـ / عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟، قَالَ: "فَأَفْعَلُ مَاذَا؟"، قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: "أَلْحَيِّينَ؟"، قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: "إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِي"، قُلْتُ: بَلْغَنِي أَنْكَ تَخْطُبُ، قَالَ: "ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةَ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ".

٣٣٩٨- ١١٤٩ ت / ١٣٩٣ ط / ١٣٩٤٢ عب / ١٧٣٤٨ ش / عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَرَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟، فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ^(١).

٢- باب رضاعة الصغير

٣٣٩٩- ١٣٩٢ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ^(٣).

٣٤٠٠- ١٣٩٤ ط / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ^(٤).

٣٤٠١- ١٣٩٦ ط / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ

(١) اللَّقَاحُ بِالْفَتْحِ: إِشْمُ مَاءِ الْفُحْلِ، أَرَادَ أَنَّ مَاءَ الْفُحْلِ الَّذِي حَمَلَتْ مِنْهُ وَاحِدًا، وَاللَّبَنُ الَّذِي أَرْضَعْتَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَانَ أَضْلُهُ مَاءَ الْفُحْلِ. تحفة الأحوذى - (ج ٣ / ص ٢٢٧)

(٢) (ط) ١٢٥٨، (ت) ١١٤٩، (عب) ١٣٩٤٢، (ش) ١٧٣٤٨،

وقال الألباني: صحيح الإسناد.

٣ (انفرد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح

٤ (انفرد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح

اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرَضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلْتَ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. (١)

٣٤٠٢ - ١٤٥٢ م / ٢٠٦٢ د / ٣٣٠٧ ن / ١٩٤٢ هـ / ١٢٩٣ ك / ٢٢٥٣ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَتَتْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نَسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٤٠٣ - ١٣٩٧ ط / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهِ أَخْوَانُهَا وَبَنَاتُ أَحِبَّهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِ نِسَاءِ إِخْوَتِهَا. (٢)

٣- بَابُ إِتْمَانِ الرِّضَاعَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ

٣٤٠٤ - ٢٦٤٧ خ / ١٤٥٥ م / ٢٠٥٨ د / ٣٣١٢ ن / ١٩٤٥ هـ / ٢٢٥٦ مي / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ!، مَنْ هَذَا؟"، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ!، انظُرْنِ مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّهَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ".

٣٤٠٥ - ٨٨ خ / ١٥٧١٥ حم / ٣٦٠٣ د / ١١٥١ ت / ٣٣٣٠ ن / ٢٢٥٥ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟"، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣٤٠٦ - ١٤٥١ م / ٢٦٣٣٢ حم / ٣٣٠٨ ن / ١٩٤٠ هـ / ٢٢٥٢ مي / عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ تَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهُ أَرْضَعْتَ امْرَأَتِي الْخُدْنِي رَضَعَةً أَوْ رَضَعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ". (٣)

٣٤٠٧ - ١١٥٢ ت / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفُطَامِ". (٤)

٤- بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٣٤٠٨ - ١٤٥٣ م / ٢٣٥٨٨ حم / ٢٠٦١ د / ٣٣١٩ ن / ١٩٤٣ هـ / ١٤٠٢ ط / ٢٢٥٧ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سَهْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَطْنُ أَنْ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ" فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣٤٠٩ - ١٤٥٤ م / ٢٦١٢٠ حم / ٣٣٢٥ ن / ١٩٤٧ هـ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَتَلَكَّ الرِّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ، مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلِ عَلَيْنَا أَحَدٌ مِهْدِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا.

٣٤١٠ - ٢٥٧٩٨ حم / ٢٠٦١ د / ١٤٠٢ ط / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو وَكَانَتْ

١ (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح

٢ (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح

(٣) الإملاجة: المصصة

(٤) (ص: ٧٦٣٣)

تَحَتَّ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنَّا فُضِّلُ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهُ
وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ تَبْنَاهُ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ اِدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ،
فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، فَأَرْضَعْتَهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ،
فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَحْوَاتَهَا وَبَنَاتِ أَحْوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ
كَبِيرًا حَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ
أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضِعَ فِي الْمَهْدِ، وَفُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ
مِنْ دُونَ النَّاسِ. (١).

٢٤١١- ٦٥٦٤ طس / وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ" (٢)
٢٤١٢- ١٢٦٦ ط / ١٥٤٣٧ هـ / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، - وَأَنَا مَعَهُ
عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ - يَسْأَلُهُ عَنِ الرِّضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ:
إِنِّي كَانَتْ لِي وَليدَةٌ وَكُنْتُ أَطْوَاهَا، فَعَمَدْتُ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتَهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ
وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا وَأَتِ جَارِيَتِكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ. (٣)
٣٤١٣- ٤١١٤ حم / ٢٠٥٩ د / عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي سَفَرٍ فَوَلَدَتْ امْرَأَتُهُ
فَاخْتَبَسَ لَبَنُهَا فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمِجُّهُ فَدَخَلَ حَلْقُهُ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَتَى ابْنَ
مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ" (٤)

٥- بَابُ مَا يُذْهِبُ مَدْمَةَ الرِّضَاعِ

٣٤١٤- ١٥٣٠٦ حم / ٢٠٦٤ د / ١١٥٣ ت / ٣٣٢٩ ن / ٢٢٥٤ مي / عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: "عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ". (٥).



(١) (٢٦٢٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٨٦١ حم ف) / (٢٦٣٣٠ حم شعيب): حديث صحيح وإسناده جيد

(٢) (طس) ٦٥٦٤، (عب) ١٣٨٩٧، (بغ) ٢٣٥٠، وصححه الألباني في هداية الرواة: ٣٢١٧

(٣) (ط) ١٢٦٦، (هـ) ١٥٤٣٧

(٤) (٤١١٤ حم. أحمد شاكر ٤١١٤): إسناده ضعيف. (شعيب) حديث صحيح بشواهده.

(٥) (١٥٦٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٢٥ حم ف) صححه ابن حبان، الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف / (١٥٧٣٣ حم

شعيب): إسناده حسن / المعنى: ما يذهب عني حق الرضاعة؟ قال صلى الله عليه وسلم: "اهد لها جارية تخدمها كما خدمتك".

٢٢- كتاب الطلاق

١- باب انفِصَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

٣٤١٥- ٣٩٩١ خ / ١٤٨٤ م / ٢٦٨٨٩ حم / ٢٣٠٦ د / ٣٥١٨ ن / ٢٠٢٧ هـ / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَتْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَحْمَلَتْ لِلْحُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ تَحْمَلْتِ لِلْحُطَابِ، تُرَجِّينِ النِّكَاحَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَانِي بِأَيِّ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

٢- باب فِيمَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٣٤١٦- ٨٩١٢ حم / ٢١٧٥ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَّا". (١)

٣- باب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا

٣٤١٧- ٥٢٥٢ خ / ١٤٧١ م / ٥٢٧٧ حم / ٢١٧٩ د / ٣٣٩٠ ن / ١٣٢٧ ط / ٢٢٦٢ مي / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُرَةٌ، فَلْيُرْجِعْهَا ثُمَّ لِيْمَسْكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ".

٣٤١٨- ٢٥٨٢٨ حم / ٢١٩٣ د / ٢٠٤٦ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ". (٢)

٣٤١٩- ١٤٧١ م / ٥٣٣٢ خ / عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، "فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ". قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: "أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْنِ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ أُخْرَى، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَ مِنْكَ".

٣٤٢٠- ٤٢٦٤ ح / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، "فَرَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ حَتَّى طَلَّقْتَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ". (٣)

٤- باب طَلَاقِ الثَّلَاثِ وَطَلَاقِ السُّتَّةِ

٣٤٢١- ١٤٧٢ م / ٢٨٧٠ حم / ٢٢٠٠ د / ٣٤٠٦ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

(١) (٩١٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩١٤٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٩١٥٧ حم شعيب): صحيح / حَبَّبَ: أفسد

(٢) (٢٢٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٣٦٠ حم شعيب): إسناده ضعيف / (٢٦٨٩٢ حم ف) الألباني: حسن.

(٣) (٤٢٦٤ ح) (١٨٧١ ط)، (٥٦٥٠ ع)، (١٤٧٠٣ هـ)، وضححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٠٥٩.

اللَّهُ ﷻ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَيِّدِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

٣٣٩٤ - ٣٤٢٢ ن / ٢٠٢١ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السَّنَةِ تَطْلِيْقَةٌ، وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ، فَإِذَا حَاصَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاصَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ. (١)

٣٤٢٣ - ١٤٩١٧ هـ / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السَّنَةِ فَيَنْدُمُ أَبَدًا. (٢)

٥- بَابُ وُجُوبِ الْكِفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ

٣٤٢٤ - ٤٩١١ خ / ١٤٧٣ م / ١٩٧٧ حم / ٢٠٧٣ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي الْحَرَامِ يَكْفَرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٣٤٢٥ - ٥٢٦٧ خ / ١٤٧٤ م / ٢٥٣٢٤ حم / ٣٧١٤ د / ٣٩٥٨ ن / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ؛ أَنَّ آيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتِ مَغَافِيرٍ؟، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ"، فَتَزَلَّ ﴿لَمْ تَحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: "بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا". (٣)

٣٤٢٦ - ٥٢٦٨ خ / ١٤٧٤ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنُحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَكَلْتِ مَغَافِيرٍ؟، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: "لَا"، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: "سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ"، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَوْلِيهِ أَنْتَ يَا صَفِيَّةُ!، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَكَلْتِ مَغَافِيرٍ؟، قَالَ: "لَا"، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟، قَالَ: "سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ"، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟، قَالَ: "لَا حَاجَةَ لِي بِهِ"، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

٦- بَابُ بَيَانِ مَنْ نَحِبَ لَهَا الْمُتَعَةَ

٣٤٢٧ - ١٣١٧ ط / ١٢٢٢٤ عب / ١٨٦٩٩ ش / ١٤٢٦٨ هـ / عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُنْسَسْ، فَحَسَبُهَا نِصْفٌ مَا فُرِضَ لَهَا. (٤)

٣٤٢٨ - ١٨٧١٥ ش / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْفَعُ الْمُتَعَةَ الْحَادِمِ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةَ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةَ. (٥)

٣٤٢٩ - ١٤٢٧٠ هـ / وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ الْمُعِيرَةِ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ

(١) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

(٢) [١٤٩١٧ هـ] [سناده صحيح.

(٣) مغافير: صمغ حلوقه رائحة كريهة

(٤) (١٣١٧ ط) سليم الهلالي: موقوف صحيح، (١٢٢٢٤ عب)، (١٨٦٩٩ ش)، (١٤٢٦٨ هـ)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٩٤١.

(٥) (١٨٧١٥ ش)، وصححه الألباني في الإرواء: ١٩٤٢

فَقَالَ لِرُؤُوسِهَا: "مَتَّعَهَا"، قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَمْتَعَهَا، قَالَ: "فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ، قَالَ: مَتَّعَهَا وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ" (١).

٣٤٣٠-٣٤٠٣ ن / حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ، وَإِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أُرْسِلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ" (٢).

٣٤٣١-٣٤٠٤ ن / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ" (٣).

٧- بَابُ بَيَانِ أَوْجِهِ الطَّلَاقِ

٣٤٣٢-١٤٩١٦ هـ / ٣٩٩٠ ق / عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: "الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ فَأَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يُطَلَّقَهَا حَامِلًا مُسْتَسِينًا حَمْلَهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنْ يُطَلَّقَهَا حَائِضًا أَوْ يُطَلَّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّجْمَ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا" (٤).

٣٤٣٣- (الجلد) ١٦٥، ٩٩٩ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: "لَا يَزَالَانَ زَانِيَيْنِ مَا اجْتَمَعَا" (٥).

٣٤٣٤-٩٤٤ الجعد / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "الْحَرَامُ يَمِينٌ" (٦).

٣٤٣٥-١١٥٤٥ ن كبرى / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا؟، قَالَ: كَذَبْتَ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحریم: ١]، عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَاتِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ" (٧).

٣٤٣٦-٥٠٨ سعید / عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ قَالَ: "فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ"، قَالَ: فَأَيُّ قَوْلٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} [آل عمران: ٩٣]؟ قَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "إِنَّ إِسْرَائِيلَ أَحَدَثَهُ الْأَنْسَاءَ، فَأَضَنَّتَهُ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ عَافَاهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ عِرْفًا أَبَدًا، فَلِذَلِكَ تَسَلُّ الْيَهُودُ الْعُرُوقَ، وَلَا يَأْكُلُونَهَا" (٨).

٣٤٣٧-١٧٨١٧ ش / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ الْمِلْكِ (٩).

٣٤٣٨-١٣٩ مسند الشافعي / عن سليمان بن يسار قال: أدرکتُ بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولي. قال الشافعي رضي الله عنه: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار. (١٠)

(١) (١٤٢٧٠ هـ)، انظر صحيح الجامع: ٥٨٢٣، الصحيحة: ٢٢٨١. هي: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، كما ذكر البيهقي في (سننه الصغير) ٢٥٥٥. قال البيهقي: وَقِصَّتُهَا الْمَشْهُورَةُ فِي الْعِدَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) (٣٤٠٣ ن. الألباني): صحيح. (الصحيحه ١٧١١).

(٣) (٣٤٠٤ ن. الألباني): صحيح. (الروض ٨٣٦). (الصحيحه ١٧١١).

(٤) (١٢٦٥ هـ). (الداراني) إسناده صحيح.

(٥) (الجلد) ١٦٥، ٩٩٩، الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه (٣٤١).

(٦) (٩٤٤ الجعد)، الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه (٣٤٣). وروي عن عمر قال: "الحرام يمين يكفرها". أخرجه الدارقطني (٤/٤٠)، والبيهقي (١٤٨٣٣).

(٧) (١١٥٤٥ ن، ٣٨٢٥ ك. وصححه ووافقه الذهبي).

(٨) (٥٠٨ سعید. إسناده صحيح، (عب) ١/١٢٦).

(٩) (١٧٨١٧ ش)، (١٤٤٨ عب)، (١٠٢٧ سعید)، (١٤٦٦٢ هـ)، وحسنه الألباني في الإرواء: ٢٠٦٨. الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه (٣٤٨).

(١٠) (١٣٩ مسند الشافعي. الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه (٣٤٩). أوقف المولي (أوقف المولي: أي أحضر القاضي المولى وأوقفه أمامه وخيره بين الفتي أو الطلاق).

٨- باب بيان من ملك امرأته أمرها

٣٤٣٩- ١٢٧٧ ط / عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟. فَقَالَ: مَلَكَتْ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقْتَنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: وَمَا حَمَلَكُ عَلَى ذَلِكَ؟. فَقَالَ: الْقَدْرُ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا. (١)

٩- باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

٣٤٤٠- ١٣٣٠ ط / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرَّ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا. (٢)

٣٤٤١- ١٣٤٣ ط / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ فَحَاصَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتَهَا فَإِنَّمَا تَنْتَظِرُ سَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدْتَ بَعْدَ التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ. (٣)

٣٤٤٢- ١٣٥٣ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْحَجَّ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا. (٤)

٣٤٤٣- ١٣٥٤ ط / عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَخْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلِدَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَا نِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانُ مِنْ حَلِيدٍ وَعَبْدَانُ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّرَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْكَ فَارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تَقْرَرِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْكَ فَارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ جَابِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُحْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلْتُهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي. (٥)

١٠- باب أجل الذي لا يمسه امرأته

٣٤٤٤- ١٣٥٠ ط / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (٦)

٣٤٤٥- ١٦٤٩٠ ش / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُؤْجَلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (٧)

(١) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: موقوف إسناده صحيح

(٢) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح

(٣) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح

(٤) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح

(٥) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح

(٦) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: مقطوع صحيح

(٧) (١٦٤٩٠ ش)، (١٠٧٢٣ عب)، (٩٧٠٤ طب)، (١٤٠٧٨ هق)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٩١١

١١- باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٣٤٤٦- ١٣٦٦ ط / عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب كان يرُدُّ المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء بمنعهن الحج. (١)

١٢- باب ما جاء في العزل

٣٤٤٧- ١٣٨٠ ط / عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة؛ أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهيد رجل من أهل اليمن، فقال: يا أبا سعيد!، إن عندي جوارِي لي ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل؟ فقال زيد بن ثابت: أفته يا حجاج!، قال: فقلت يعفر الله لك إننا نجلس عندك لتعلم منك؛ قال: أفته، قال: فقلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته. قال: وكنت أسمع ذلك من زيد. فقال زيد: صدق. (٢)

١٣- باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٣٤٤٨- ١٤٧٨ م / عن جابر بن عبد الله، قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه، وأجماً ساكناً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله!، لو رأيت بنت خارجه، سألتني النفقة ففمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: "هن حولي كما ترى، سألتني النفقة"، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله! لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ حتى بلغ ﴿للمحسنيات منكن أجراً عظيماً﴾، قال: فبدأ بعائشة، فقال: "يا عائشة!، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبوبك"، قالت: وما هو يا رسول الله؟، فلما عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟!، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نساك بالذي قلت، قال: "لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً".

١٤- باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن وقوله تعالى وإن تطاهرا عليه

٣٤٤٩- ٥١٩١ خ / ١٤٧٩ م / ٢٢٢ حم / ٣٣١٨ ت / عن عبد الله بن عباس، قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾، حتى حج وحججت معه، وعدل وعدلت معه بإداوة فبرز، ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين!، من المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾؟، قال: واعجباً لك يا ابن عباس!، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب التزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جثته بما حدث من خير ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر فريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطلق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحبت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تنكر أن أراجعتك؟، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفرغني ذلك، وقلت لها: قد خاب من فعل

(١) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح

(٢) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح

ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَعْتُ عَلَى ثِيَابِي، فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتُ وَخَسِرْتُ، أَتَأْتَمِينِ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِزَابِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي، لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تَرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرُبُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ تُعْمَلُ الْحَيْلُ لِعِرْوَانَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضْرَبَ أَبِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَمُّ هُوَ؟، فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ عَسَانُ؟، قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْوَاحَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةَ وَخَسِرْتُ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِبَةً لَهُ فَاغْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟، أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟، أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟، قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٍ فِي الْمَشْرِبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرِبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرَفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُوْنِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟، فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: "لَا"، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَبَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرُبُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَبَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَهُ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يُرِيدُ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْمِي ثَلَاثَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاوُا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِنًا، فَقَالَ: "أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!، إِنْ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةَ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: "مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا"، مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعَدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً"، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ نَعَالِي آيَةِ التَّحْرِيرِ، فَبَدَأَ بِ أَوَّلِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ خَبَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

٣٤٥٠ - ٥٢٩٠ خ / ١٢٨٤ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزَمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْتِي عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٥١ - ٢٤٤٨١ حم / ٤٦٠٢ د / عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَاعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ وَفِي إِبِلٍ زَيْنَبَ فَضَلَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَعِيرًا لِصَفِيَّةَ اعْتَلَّ، فَلَوْ أُعْطِيَتْهَا بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ؟"، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي

تلك اليهودية؟ قال ثابت راوي الحديث: فتركها رسول الله ﷺ ذا الحجة والمحرم شهرين أو ثلاثة لا يأتيها، قالت: حتى يئست منه وحولت سريري، قالت: فبينما أنا يومًا بنصف النهار إذا أنا بظلم رسول الله ﷺ مقبل. (١)

١٥- باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها

٣٤٥٢- ٥٣٢٦ خ / ١٤٨١ م / ٢٢٩٥ د / ١٣٣٧ ط / قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بش ما صنعت، قال: ألم سمعي في قول فاطمة، قالت: أما إنه ليس لها خبر في ذكر هذا الحديث. وزاد ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

٣٤٥٣- ١٤٨٠ م / ٢٦٥٦٠ حم / ٢٢٨٤ د / ١١٣٥ ت / ٣٢٢٢ ن / ١٨٦٩ هـ / ١٣٤١ ط / ٢١٧٧ مي / عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله! ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة"، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فاذنيني"، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد"، فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة"، فنكحته فجعل الله فيه خيرًا، واعتبطت به.

٣٤٥٤- ١٤٨٠ م / ٢٢٩٠ د / ٣٢٢٢ ن / عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله! ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملًا، فأنت النبي ﷺ فذكرت له قوهما، فقال: "لا نفقة لك"، فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: "إلى ابن أم مكتوم"، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها، أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحذته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبينني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث؟، فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملًا؟، فعلام تحبسوها؟

باب جواز طلب المرأة فرض النفقة على الزوج من القاضي

٣٤٥٥- ٢٦٧ الشافعي / ١٢٣٤٦ عب / وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب، كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا بنفقة ما حسبوا. (٢)

٣٤٥٦- ٥١٣٦ طس / وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الولد من كسب الوالد". (٣)

١٦- باب جواز خروج المعتدة البائنة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

٣٤٥٧- ١٤٨٣ م / ١٤٠٣٥ حم / ٢٢٩٧ د / ٣٥٥٠ ن / ٢٠٣٤ هـ / عن جابر بن عبد الله، قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: "بلى، فجددي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تعلمي معروفًا".

(١) (٢٤٨٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٥١٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٥٠٠٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٦٧ الشافعي)، (٢٣٩٦ بن)، (١٢٣٤٦ عب)، (١٥٤٨٤ هـ)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢١٥٩).

(٣) (٥١٣٦ طس)، (ش)، (٢٢٦٩٥)، (سعيد)، (٢٢٩٥)، انظر صحيح الجامع: (٧١٦٢)، والصحيحة: (٢٤١٤).

١٧- باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه ليفتنه الناس وأن مع كل إنسان قريناً

٣٤٥٨-٢٨١٣ م / ١٣٩٦٨ حم / عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت". قال الأعمش: أراه قال: "فيلترمه".

١٨- باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٣٤٥٩-٥٢٨٣ خ / ١٨٤٧ حم / ٢٢٣١ د / ١١٥٦ ت / ٥٤١٧ ن / ٢٠٧٥ هـ / ٢٢٩٢ مي / عن ابن عباس؛ أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: "يَا عَبَّاسُ!، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مَغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مَغِيثًا؟"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ رَاجَعْتِهِ"، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ"، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٣٤٦٠-١٦١٨٣ حم / عن عمرو بن أمية قال: سمعت رجلاً يتحدّثون، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا أُعْتِقْتَ الْأَمَةَ فِيهَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَطَّأَهَا، إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتُهُ، وَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ". (١)

٣٤٦١-٢٠٧٧ هـ / عن عائشة، قالت: أُمِرْتُ بِرَبِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيصٍ. (٢)

١٩- باب من أحق بالولد

٣٤٦٢-٤٢٥١ خ / ٩٣٣ حم / ٢٢٧٨ د / ١٩٠٤ ت / عن البراء، قال: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاصَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نُفِرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ"، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: "امْحُ رَسُولَ اللَّهِ"، قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ بَكْتُبُ، فَكَتَبَ: "هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السِّنْفُ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا"، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ اتَّوَا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْرَةَ تَنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ!، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرُ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ: جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا حَبِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: "الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ"، وَقَالَ لِعَلِيِّ: "أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ"، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: "أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي"، وَقَالَ لَزَيْدٍ: "أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا"، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتُ حَمْرَةَ؟، قَالَ: "إِنَّمَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّصَاعَةِ".

٣٤٦٣-٦٦٦٨ حم / ٢٢٧٦ د / عن عبد الله بن عمرو؛ أَنِ امْرَأَةٌ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَنَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ، وَرَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَزِرُّعُهُ مِنِّي، قَالَ: "أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي". (٣)

٣٤٦٤-٧٣٠٥ حم / ٢٢٧٧ د / ١٣٥٧ ت / ٣٤٩٦ ن / ٢٢٩٣ مي / عن أبي هريرة، قال: خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا وَامْرَأَةً وَابْنًا لَهَا، فَخَيْرَ الْغُلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا غُلَامُ!، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، احْتَرِّ". (٤)

(١) (١٦٥٧٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٣٦ حم ف) / (١٦٦١٩ حم شعيب): حديث حسن

(٢) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٣) (٦٧٠٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٠٧ حم ف) الألباني: حسن / (٦٧٠٧ حم شعيب): حسن

(٤) (٧٣٤٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٣٤٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٧٣٥٢ حم شعيب): إسناده صحيح

٣٤٦٥ - ٩٤٧٩ حم / ٢٢٧٧ د / ١٣٥٧ ت / ٣٤٩٦ ن / ٢٣٥١ هـ / ٢٢٩٣ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَهْمَا فِيهِ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحْوِلُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّائِي: "اخْتَرِ أُمَّهُمَا شِئْتَ"، فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَذَهَبَتْ بِهِ. (١)

٣٤٦٦ - ٢٣٥٢ هـ / عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا يُوَيْسَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ فَخَيَّرَهُ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِهِ"، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ. (٢)

٢٠- بَاب فِي الْمُرَاجَعَةِ

٣٤٦٧ - ١٥٤٩٤ حم / ٢٢٨٣ د / ٢٠١٦ هـ / ٢٢٦٤ مي / عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. (٣)

٢١- بَاب فِي الْمُتَوَقِّي عَنهَا زَوْجَهَا

٣٤٦٨ - ٥٧٠٧ خ / ١٤٨٩ م / ١١٩٧ ت / ٣٥٠١ ن / ٢٠٨٤ هـ / ١٣٨٢ ط / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَيْتَ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لَا"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ"، قَالَ حَمِيدٌ: قُلْتُ لِرَيْبِ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟، فَقَالَتْ زَيْبٌ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوَفِّي عَنهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَيْسَتْ شَرَّ شَيْءٍهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابِيَةِ جِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا فَتَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَعْطَى بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ. (٤)

٣٤٦٩ - ٢٦٥٤٧ حم / ٢٣٠٠ د / ١٢٠٤ ت / ٣٥٢٨ ن / ٢٠٣١ هـ / ١٣٦٥ ط / عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ، فَتَقَلَّوهُ، فَاتَانِي نَعِيهُ وَأَنَا فِي دَارِ سَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعِيَّ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارِ سَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً وَلَا مَالًا لِوَرْتِيهِ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَخْوَالِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: "تَحَوَّلِي"، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ، دَعَانِي أَوْ أَمَرَنِي فَدُعَيْتُ، فَقَالَ: "امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعِيَّ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ"، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ عُمَانَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ. (٥)

٢٢- بَاب الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ

٣٤٧٠ - ٢١٨٦ د / ٢٠٢٥ هـ / عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَبْعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تُعَدُّ. (٦)

(١) (٩٧٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٧٧٠ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٩٧٧١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٣) (١٥٨٦٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٢٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٩٢٤ حم شعيب): حديث صحيح لغيره

(٤) حَفْشًا: بيتنا صغير حقيرا

(٥) (٢١٩٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٦٢٧ حم ف) الترمذي: حسن / الألباني: صحيح / (٢٧٠٨٧ حم شعيب): إسناده حسن /

أَعْلَاج: أعداء

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

٢٣- باب فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

٣٤٧١- ٢١٩٠ د / ١١٨١ ت / ٢٠٤٧ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ"، زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: "وَلَا وَفَاءَ نَدْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ" (١).
 ٣٤٧٢- ٢٠٤٨ هـ / عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مَلِكٍ" (٢).
 ٣٤٧٣- ١٣٠٨ ط / ١٠١ الشافعي / ٤٤٧٧ طح / ١٤٧٤٢ هـ / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلَ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ (٣).

٢٤- باب فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْمَهْرِ

٣٤٧٤- ٢١٩٤ د / ١١٨٤ ت / ٢٠٣٩ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ" (٤).
 ٣٤٧٥- (طب) / وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَعِبَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ" (٥).
 ٣٤٧٦- (طب) / وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؓ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعَتَقُ" (٦).

٢٥- باب الْمَطَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ

٣٤٧٧- ٢٦٧٧٤ حم / ٢٢١٤ د / عَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَصَحْرُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَعَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ حَوِيلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ مَا قُلْتُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَائِبِي وَأَمْتَعْتُ مِنْهُ فَعَلَيْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمُرَاةَ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَالْقَيْتُهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعْرَتْ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا حَوِيلَةَ!، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَتَعَسَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَنْعَسَاهُ ثُمَّ سَرِّي عَنْهُ، فَقَالَ لِي: "يَا حَوِيلَةَ!، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرِكُمَا إِنْ اللَّهُ سَمِعَ بَصِيرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللِّكَاظِمِينَ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾"، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: "فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: "فَلْيَطْعَمْ سِتِينَ مَسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ"، قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ:

(١) (ص:ج: ٧٥٤٨)

(٢) (ص:ج: ٧٥٢٤)

(٣) (ط) ١٣٠٨ سليمان بن عبد الهاللي: موقف صحيح، (الشافعي) ١٠١، (طح) ٤٤٧٧، (هق) ١٤٧٤٢

(٤) (ص:ج: ٧٥٥٠)

(٥) صحيح الجامع: ٦٥٣٠

(٦) (طب) ج ١٨ ص ٣٠٤ ح ٧٨٠، انظر صحيح الجامع: ٣٠٤٧.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّا سَنَعِينُهُ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَاعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ، قَالَ: "قَدْ أَصَبْتُ وَأَحْسَنْتِ، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ حَيْرًا"، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. قَالَ سَعْدُ: الْعَرَقُ الصَّنُّ. (١)

٣٤٧٨-١١٩٨ ت / ٢٠٦٤ هـ / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيْضِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَطَاهِرِ يُوقَعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرُ، قَالَ: "كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ". (٢)

٣٤٧٩-١١٩٩ ت / ٢٠٦٥ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرُ، فَقَالَ: "وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ"، قَالَ: رَأَيْتُ حَلْخَلَهَا فِي صَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: "فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ". (٣)

٢٦- بَابُ الْمُطَلَّغَةِ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا بَانَتْ

٣٤٨٠-٢٠٢٦ هـ / عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُبَيْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعْتَنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، أَخْطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا". (٤)

٢٧- بَابُ طَلَاقِ الْمَكْرُوهِ وَالنَّاسِي

٣٤٨١-٢٠٤٣ هـ / عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ". (٥)

٣٤٨٢-١٣٥٤ ط / ١٤٨٨٢ هـ / ١١٤١٢ عب / عَنْ ثَابِتِ الْأَحْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا سَيَّاطُ مَوْضُوعَةٌ. وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ. وَعَبْدَانِ لَهُ، قَدْ أَجْلَسَهَا. فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَإِلَّا. وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ. فَعَلْتُ بِكَ كَذَا، وَكَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. فَتَعَبَّطَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ. وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرَمِ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَمْ تُقِرِّرْنِي نَفْسِي، حَتَّى آتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرَمِ عَلَيْكَ؛ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكُتِبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، بِأَمْرِهِ أَنْ يَعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَيِّئَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزْتُ صَفِيئَةَ، أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَمْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرَسِي لَوْلِيْمَتِي فَجَاءَنِي. (٦)

٣٤٨٣-١٤٨٩٠ هـ / عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي وَأَنَا سَكَرَانَ، فَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ مَعْنًا، أَنْ يُجْلِدَهُ وَأَنْ يُعْرَقَ بَيْنَهُمَا، فَحَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْسَكَرَانَ طَّلَاقٌ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي وَهَذَا يُحَدِّثُنِي عَنْ عُثْمَانَ؟، فَجَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ. (٧)

(١) (٢٧١٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٣١٩ حم شعيب): إسناده ضعيف / (٢٧٨٦٢ حم ف) الألباني: حسن وصححه ابن حبان

(٢) (تحفة الأحوذى: صحيح)

(٣) (تحفة الأحوذى: حسن)

(٤) (ص:ج: ٣٦٠٥)

(٥) (ص:ج: ١٧٣١)

(٦) (ط: ١٣٥٤، هـ: ١٤٨٨٢، عب: ١١٤١٢)، موقوف إسناده صحيح.

(٧) (١٤٨٩٠ هـ)، (٤٧٧٩ مش)، (١٧٩٠٨ ش)، (١١١٢ سعبد)، وصححه الألباني في الإرواء: [٢٠٤٥] إسناده صحيح .

٣٤٨٤ - ٢١٨٥ ط / مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعِيدٍ بَنَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ. فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ، جَارَ طَلَاقُهُ. وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ بِهِ. (١).

٢٨- بَاب طَلَاقِ الْعَبْدِ

٣٤٨٥ - ٢٠٨١ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ سَيِّدِي زَوْجَنِي أُمَّتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ". (٢)

٣٤٨٦ - ١٣٢١ ط / ١٤٨٩٢ هـ / ٣٠٠٩ ش / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَمْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرَمْتَ عَلَيْكَ. (٣)

٣٤٨٧ - ١٣٢٣ ط / ١٤٩٤١ هـ / ١٢٩٥٩ عب / ١٨٢٥٣ ش / ٤٥٠١ طح / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ حَيْضٌ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ. (٤)

٣٤٨٨ - ٣١٣٦ مي / عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَالْتَفِقَةَ عَلَى أُمَّةٍ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا - يَعْنِي الصَّبِيَّ - فَعَلَى مَوْلَاهِ. (٥)

٣٤٨٩ - ١٣٦٧٣ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعَدُّتُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، فَشَهْرَيْنِ، أَوْ شَهْرٌ وَنِصْفٌ. (٦)

٢٩- بَاب طَلَاقِ الصَّبِيِّ

٣٤٩٠ - ٣٣٣٦ مي / ٤٣٥ سعید / عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا عِتَاقَتُهُ، حَتَّى يَحْتَلِمَ. (٧)

٣٠- بَاب الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ

٣٤٩١ - ٢٠٨١ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ سَيِّدِي زَوْجَنِي أُمَّتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ". (٨)

٣٤٩٢ - ١٥٠٩٠ هـ / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ فَتَفَعَّلَهُ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. (٩)

٣١- بَاب طَلَاقِ الْأُمَّةِ

٣٤٩٣ - ١٢٢٩ ط / ١٤٩٨١ هـ / ١٢٩٩٢ عب / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ

(١) (٢١٨٥ ط) إسناده صحيح .

(٢) (الألباني في سنن ابن ماجه: حسن)

(٣) (ط) ١٣٢١ سليم بن عبد الهاللي: إسناده صحيح، (مش) ٣٠٠٩، (هـ) ١٤٩٣٧

(٤) (ط) ١٣٢٣ سليم بن عبد الهاللي: موقوف صحيح، (عب) ١٢٩٥٩، (ش) ١٨٢٥٣، (طح) ٤٥٠١، (هـ) ١٤٩٤١

(٥) ٣١٣٦ مي. حسين أسد الداراني: إسناده صحيح.

(٦) (١٣٦٧٣ هـ) (٢٩٨ الشافعي)، (قط) ج ٣ ص ٣٠٨، (٢٣٧، ٢٢٧٥، ٢٢٧٥، ٢٢٧٥) (ب)، وصححه الألباني في الإرواء: [٢٠٦٧] إسناده صحيح.

(٧) ٣٢٩٣ مي. حسين أسد الداراني: إسناده صحيح إلى الحسن. (٤٣٥ سعید)

(٨) (الألباني في سنن ابن ماجه: حسن)

(٩) (١٢٦٥ مي. الداراني): إسناده صحيح.

ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَرِيهَا: إِنَّمَا لَا مَحْلَ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. (١)

٣٢- باب عِدَّة مَنْ تَأَخَّرَتْ حَيْضَتُهَا الثَّلَاثَةَ

٣٤٩٤- ١٣٤٣ ط / ١٥١٨٩ هـ / ٢٩٨ الشافعي / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتَهَا، فَإِنَّمَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِن بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدْتَ بَعْدَ التَّسْعَةِ أَشْهُرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. (٢)

٣٣- باب حُرْمَةُ نِكَاحِ الْأَجْنَبِيِّ لِلْمُعْتَدَةِ

٣٤٩٥- ١١٢٦ ط / ١٥٣١٦ هـ / ٣٠١ الشافعي / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتِ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا، فَإِن كَانَ زَوْجَهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ حَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِن كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتَ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا. قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهَذَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا. (٣)

٣٤- باب الْمُخْتَلَعَةِ تَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا

٣٤٩٦- ٥٢٧٣ خ / ٣٤٠٩ ن / ٢٠٥٦ ج هـ / ١٢٩٩ ط / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْطَى عَلَيَّ فِي خُلُقِي وَلَا دِينَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتُرِيدِينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْبَلِي الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً".

٣٤٩٧- ٩٠٩٤ ح م / ١١٨٦ ت / ٣٤٦١ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمُخْتَلَعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتُ". (٤)

٣٤٩٨- ٢١٨٧٤ ح م / ٢٢٢٦ د / ٢٠٥٥ ج هـ / ٢٢٧٠ م ي / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ". (٥)

٣٤٩٩- ٢٢٣٠ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ. (٦)

٣٥- بَابُ مَنْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا

٣٥٠٠- ٣٤٩٧ ن / عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، فَأَتَى أَحْوَاهَا يَسْتَنْكِحُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: "خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا"، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. (٧)

(١) (ط) ١٢٢٩ سليم بن عبد الهاللي: موقوف صحيح، (عب) ١٢٩٩٢، (هـ) ١٤٩٨١

(٢) (ط) ١٢١٢ سليم بن عبد الهاللي: صحيح، (الشافعي) ٢٩٨، (هـ) ١٥١٨٩، وصححه الألباني في هداية الرواة: ٣٢٧١

(٣) (ط) ١١٢٦ سليم بن عبد الهاللي: صحيح، (الشافعي) ٣٠١، (هـ) ١٥٣١٦، وصححه الألباني في الإرواء: ٢١٢٥

(٤) (٩٣٢٩) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٣٥٨) حم شعيب: إسناده ضعيف / (٩٣٤٧) حم (ف) الألباني: صحيح

(٥) (٢٢٢٧٩) حم (ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (٢٢٧٣٨) حم (ف) الألباني: صحيح / (٢٢٣٧٩) حم شعيب: حديث صحيح

(٦) (٢٢٣٠) د. الألباني: صحيح.

(٧) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

٢٢- كِتَابُ اللَّعَانِ

٣٥٠١-٥٢٥٩ خ / م ١٤٩٢ / د ٢٢٤٥ / ن ٣٤٠٢ / ج ٢٠٦٦ / ط ١٣٠٤ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُقْتَلُهُ؟، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟، فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ!، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُقْتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا"، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَا عَمَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٣٥٠٢-٥٣٥٠ خ / م ١٤٩٣ / ح ٤٥٧٣ / د ٢٢٥٧ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: "حِسَابِكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَالِي، قَالَ: "لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِهَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا".

٣٥٠٣-٥٣١٥ خ / م ١٤٩٤ / ح ٤٥١٣ / د ٢٢٥٩ / ن ٣٤٧٧ / ج ٢٠٦٩ / ط ١٣٠٥ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَهَى مِنْ وِلْدَانِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٥٠٤-٧٤١٦ خ / م ١٤٩٩ / ح ١٧٧٠٣ / د ٢٢٢٧ / عَنِ الْمُعِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصُرْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنْي، وَمَنْ أَجَلُ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ؟ وَمَنْ أَجَلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ؟ وَمَنْ أَجَلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ".

٣٥٠٥-٥٣٠٥ خ / م ١٥٠٠ / ح ٧٢٢٣ / د ٢٢٦٠ / ت ٢١٢٨ / ن ٣٤٧٩ / ج ٢٠٠٢ / ط ١٥٥٠ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا؟"، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَتَى ذَلِكَ؟"، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقِي، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ".

٣٥٠٦-٤٧٤٧ خ / م ٢١٣٢ / ح ٢٢٥٤ / ت ٣١٧٩ / ج ٢٠٦٧ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ فَدَفَّ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "الْبَيْتَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ"، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ هِلَالَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟"، ثُمَّ قَامَتْ، فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّمَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُمَا تَزَجَعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَصَصَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهْ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ"، فَجَاءَتْ بِهْ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ".

٣٥٠٧- ٢٢٠٠ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ الْمُتْلَاعَةِ؛ أَنْ لَا يُدْعَى لِأَبٍ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ، وَقَضَى أَنْ لَا قُوَّةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مَتَوَفَى عَنْهَا. (١)

٣٥٠٨- ٢٧٢٣ يع / ٢٣٦٣ حم / ٢٠٧٠ جه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَلْعَجَانَ، فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: مَا وَجَدْتَهَا عَذْرَاءً، قَالَ: فَرَفِعَ شَانَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَى قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً، قَالَ: فَأَمَرَ بِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا وَأَعْطَاهَا. (٢)

٣٥٠٩- ٣٣٢٩ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ. (٣)

٣٥١٠- ٦٩٨٩ حم / ٢٩٦٧ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتْلَاعَيْنِ؛ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدًا زَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ. (٤)

٣٥١١- ٥٣١٠ خ / ١٤٩٧ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْمَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ حَذَلًا أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ بَيْنَ فَبَجَاءَتِ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ رَجِمْتَ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجِمْتَ هَذِهِ" فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَدَمَ حَذَلًا.

٣٥١٢- ٢٥٥٩ جه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ فَلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيْبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْبَتُهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا". (٥)

٣٥١٣- ٢٢٨٣٧ حم / عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: "أَفِضْهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَلِدَ عِنْدَكَ، فَإِنْ تَلَدَهُ أَحْمَرٌ فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي أَنْتَمَى مِنْهُ لِعُويْمِرَ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَطَطٌ الشَّعْرَ أَسْوَدَ اللِّسَانِ، فَهُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ" قَالَ عَاصِمٌ: "فَلَمَّا وَقَعَ أَخَذْتُهُ إِلَيَّ، فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلُ فُرْوَةِ الْحَمَلِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ أَخَذْتُ، قَالَ يَعْقُوبُ: بِفَقْمِيهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ مِثْلُ النَّبْعَةِ، وَاسْتَقْبَلْتَنِي لِسَانَتِهِ أَسْوَدٌ مِثْلُ التَّمْرَةِ. قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ". (٦)

٣٥١٤- ٢١٣١ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: ٤] قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أَهَكَذَا أَنْزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَلْمُهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ عَيُورٌ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكُرًا، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرِيهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَيُّ لَوْ وَجَدْتُ لِكَاعًا قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجُهُ وَلَا أُحَرِّكُهُ، حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللَّهِ

(١) (٢١٩٩ حم) ش / أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١٩٩ حم ف) / (٢١٩٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٣٦٧ حم) ش / أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٣٦٧ حم ف) البوصيري: إسناده ضعيف / الألباني: ضعيف / (٢٣٦٧ حم شعيب): إسناده ضعيف. والبخاري في "مسنده" (٥١٥٠)، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣: ٥٠٥ وقال: "رواه البزار، ورجاله ثقات". (٢٧٢٣ يع. الداراني): إسناده صحيح.

(٣) (٣٣٣٩ حم) ش / أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٣٩ حم ف) / (٣٣٣٩ حم شعيب): صحيح

(٤) (٧٠٢٧ حم) ش / أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٢٧ حم ف) / (٧٠٢٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٥٥٩ جه) محمد فؤاد عبد الباقي (في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. وصححه الألباني.

(٦) (٢٢٨٣٧ حم. شعيب) إسناده حسن. وينحوه عند أبو داود (٢٢٤٦) بلفظ: "أمسك المرأة عندك حتى تلد". وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث:

٢٠٩٩. بِفَقْمِيهِ: بِلَحْيَتِهِ. النَّبْعَةُ: شَجَرٌ يَتَّخِذُ مِنْهُ الْقَسِيُّ وَالسَّهَامُ، وَلَوْ ن قشره أَحْمَرٌ إِلَى الصَّفْرَةِ.

لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، قَالَ: فَمَا لَبِئُوا إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى جَاءَ هِلَالٌ بِنُ أُمِّيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَيَّ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بَعِيْنِيَّةَ، وَسَمِعَ بِأُذُنِيَّةَ، فَلَمْ يَهْجُهُ، حَتَّى أَصْبَحَ، فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بَعِيْنِيَّةَ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِيَّةَ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدْ ابْتَلَيْنَا بِهَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِلَالٌ بِنُ أُمِّيَّةَ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا، فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِبَصْرِهِ إِذْ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرْبُيدِ جِلْدِهِ يَعْنِي، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْوَحْيِ، فَنَزَلَتْ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ} [النور: ٦] الْآيَةَ كُلَّهَا، فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أُبَشِّرُ يَا هِلَالُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا" فَقَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْسَلُوا إِلَيْهَا" فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ، فَتَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْأَخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا"، فَقِيلَ لِهَلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ، قِيلَ: يَا هِلَالُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوَجَّبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يُجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ: أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوَجَّبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ: أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يَدْعَى وَلَدَهَا لِأَبٍ، وَلَا تَرْمِي بِهِ وَلَا يَرْمَى وَلَدَهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مَتَوَقَّى عَنْهَا، وَقَالَ: "إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصِيبَتْ، أُرِيْسِحَ، حَمَشَ السَّاقِينَ، فَهُوَ هِلَالٌ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجَ السَّاقِينَ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ" فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجَ السَّاقِينَ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ لَا الْأَيُّانُ، لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ" قَالَ عِكْرِمَةُ: "فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، وَكَانَ يَدْعَى لِأُمَّهُ وَمَا يَدْعَى لِأَبٍ" (١).

٣٥١٥ - ٢٨٨٢٢ ش/عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى الْمُغِيرَةَ جَاءَ زَيْادٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ"، قَالَ: رَأَيْتُ انْبَهَارًا وَمَجْلِسًا سَيِّئًا، فَقَالَ عُمَرُ: "هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحَلَةَ"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَأَمَرُ بِهِمْ، فَجُلِدُوا" (٢).

٣٥١٦ - (قط)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْمَعَانِ أَبَدًا" (٣).

٣٥١٧ - ١٧٣٦٩ ش/ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: الْمُتْلَاعِنَانِ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْمَعَانِ أَبَدًا" (٤).

٣٥١٨ - ١٤٩٤م/٥٠٠٩ خ/٢٢٥٩ د/٢٠٦٩ جة/٥٣١٢ حم/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِأُمَّهِ" ***

(١) (٢١٣١) حم. شاکر. شعيب. صحيح. حسن. والطلياسي (٢٦٦٧)، (٢٢٥٦) د، (٢٧٤٠) ج. وأخرجه بنحوه مختصراً البخاري (٤٧٤٧)، (٢٢٥٤) د، (٣١٧٩) ح، (٢٠٦٧) جة

(٢) (٢٨٨٢٢) ش، (١٠/١٤٨) هق. الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه (٥٣٠).

(٣) (قط) [٢٧٦/٣] ح ١١٦، وصححه في "الصحيفة": ٢٤٦٥.

(٤) (١٧٣٦٩) ش، (١٥٦١) سيعد، (١٥١٣٦) هق، وصححه الألباني في الإرواء: ٢١٠٥.

٢٤- كتاب العتق

١- باب مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ

٣٥١٩-٢٥٢٢ خ / ١٥٠١ م / ٥٨٨٤ حم / ٣٩٤٠ د / ١٣٤٦ ت / ٢٥٢٨ هـ / ١٥٩٥ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوَّمَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ."

٣٥٢٠-٢٤٩٢ خ / ١٥٠٢ م / ٩٧٥٧ حم / ٣٩٣٨ د / ١٣٤٨ ت / ٢٥٢٧ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خِلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَوَّمَّ الْمَمْلُوكَ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ." (١)

٣٥٢١-١٦٦٨ م / ١٩٣٢٥ حم / ٣٩٥٨ د / ١٣٦٤ ت / ١٩٥٨ ن / ٢٣٤٥ هـ / ١٥٩٦ ط / عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

٣٥٢٢-٢٣٥٢ حم / ٤٥٨١ د / ١٢٥٩ ت / ٤٨١١ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُودَى الْمَكْتَابُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَيَقْدِرُ مَارَقَ دِيَةِ الْعَبْدِ." (٢)

٣٥٢٣-٦٦٨٧ حم / ٣٩٢٧ د / ١٢٦٠ ت / ٢٥١٩ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْ قِيَمَةٍ فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ." (٣)

٣٥٢٤-١٤٩٧٦ حم / عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانٌ أَوْ ذُكْوَانٌ فَأَعْتَقَ جَدَّهُ نِصْفَهُ فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نُعْتِقُ فِي عِتْقِكَ وَتُرُقُّ فِي رِقِّكَ"، قَالَ: وَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ. (٤)

٣٥٢٥-٢٥٩٣٤ حم / ٣٩٢٨ د / ١٢٦١ ت / ٢٥٢٠ هـ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ." (٥)

٢- باب إِذَا وَلَدَتْ الْأُمُّ مِنْ سَيِّدِهَا فِيهِ مُعْتَقَةٌ

٣٥٢٦-٢٩٠٥ حم / ٢٥١٥ هـ / ٢٥٧٤ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا أُمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِيهِ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ: مِنْ بَعْدِهِ، وَرَبًّا فَالْهُمَا جَمِيعًا." (٦)

٣- باب عَتَقَ الْحَيُّ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٥٢٧-١٦٠٨ ط / عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. (٧)

(١) شَقِيصًا: نِصِيًّا

(٢) (٢٣٥٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٣٥٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٥٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٦٧٢٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٢٦ حم ف) الألباني: حسن / (٦٧٢٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٥٣٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٤٧٧ حم ف) / (١٥٤٠٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٦٣٥٣ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٠٦ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف / (٢٦٤٧٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (٢٩١٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٩١٠ حم ف) / (٢٩١٠ حم شعيب): حسن

(٧) (انقرده الإمام مالك) سليم بن عيد الهلالي: موقوف صحيح

٤- باب إِيْمَانِ الْوَالِدِ لِمَنْ أَعْتَقَ

٣٥٢٨- ٢٧٢٩ خ / ١٥٠٤ م / ٣٩٢٩ د / ١٢٩٤ ط / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَهُ، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لِمَنْ الْوَالِدُ، فَإِنَّمَا الْوَالِدُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَالِدُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

٣٥٢٩- ٥٢٧٩ خ / ١٥٠٤ م / ١٢٩٤ ط / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ إِحْدَى السَّنَنِ أَنَّمَا أَعْتَقْتُ فَخَبِرْتُ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَالِدُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَمُورٌ بِلَحْمٍ، فَفَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَدَمِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: "أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟"، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: "عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَالِدِ وَهَيْبَتِهِ

٣٥٣٠- ٢٥٣٥ خ / ١٥٠٦ م / ٤٥٤٦ حم / ٢٩١٩ د / ١٢٣٦ ت / ٤٦٥٧ ن / ٢٧٤٧ ج ه / ١٦١٥ ط / ٢٥٧٢ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَالِدِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ.

٣٥٣١- ٤٩٥٠ حب / ٢١٢٢٢ هق / ٧٩٩٠ ك / ١٣١٨ طس / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَالِدُ لِحُفْمَةِ كُلِّ حُفْمَةِ النَّسَبِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ". (١)

٣٥٣٢- ٣١٢٤ مي / ٢٠٤٧٨ ش / عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَائِ السَّائِبَةِ وَهَيْبَتِهِ. (٢)

٦- بَابُ إِزْثِ الْوَالِدِ

٣٥٣٣- ٣١٥١ مي / عَنْ الْحَسَنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلَى، قَالَ: الْوَالِدُ لِنَيْبِهَا، فَإِذَا مَاتُوا، رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا. (٣)

٧- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٣٥٣٤- ٦٧٥٣ خ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ.

٨- بَابُ اثْرِ الْإِقْرَارِ مِنَ الْوَرْتَةِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيْتِ

٣٥٣٥- ٣٢٢٢ مي / ٣١٦ سعي / عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرْتَةِ، جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ، فَفِي نَصِيْبِهِ بِحَصْبَتِهِ. (٤)

٩- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ جُهِلَ تَارِيخُ وَفَاتِهِ "الْعَرَقِيُّ وَالْهَدْمِيُّ وَالْحَرْقِيُّ"

٣٥٣٦- ٣٠٤٦ مي / ٨٠٠٩ ك / ١٢٠٣٤ هق / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ كَثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ تُوَفِّيَتْ هِيَ

(١) (حب) ٤٩٥٠، (ك) ٧٩٩٠، (طس) ١٣١٨، (هق) ٢١٢٢٢، و صححه الألباني في الإرواء: ١٦٦٨، و صحيح الجايع: ٧١٥٧

(٢) (٣١٢٤) مي. حسين أسد الداراني: إسناده صحيح، (ش) ٢٠٤٧٨.

(٣) (٣١٥١) مي. حسين أسد الداراني: إسناده صحيح.

(٤) (٣٢٢٢) مي. حسين أسد الداراني: إسناده صحيح، (سعي) ٣١٦.

وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ فِي يَوْمٍ، فَلَمْ يُدْرَأْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ، فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا، وَإِنْ أَهْلٌ صَفِيٍّ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَإِنْ أَهْلُ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا. (١)

١٠- بَابُ صِغَةِ الْوَصِيَّةِ

٣٥٣٧-٣١٨٣ مي / ١٢٤٦٣ هـق / ١٦٣١٩ عب / ٦٧٢٠ بز / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (كَانُوا يَكْتَبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَوْصَى أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ [بَعْدَهُ] (٢) مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٣) (وَأَوْصَى إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، أَنْ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا). (٤)

١١- بَابُ أَمَارَاتِ الْبُلُوغِ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ

٣٥٣٨-١١٠٩١ هـق / ١٧٦٧ طل / ٢٨٧٣ د / عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حَازِمٍ بْنِ حَنِيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتِمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا يَتِمُّ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا هِيَ حَاصَتْ". (٥)

١٢- بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٥٣٩-٢٩٨٨ مي / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ؛ أَنَّ عَمَةً لَهُ تُوَفِّتَ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا. (٦)

١٣- بَابُ مَنْ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ

٣٥٤٠-٣٢٥٩ مي / عَنْ حَمِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا يَكْنَى أَبَا ثَابِتٍ أَقْرَبَ لِمَرَاتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ. (٧)

١٤- بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ

٣٥٤١-٢٥١٧ خ / ١٥٠٩ م / ٩١٥٤ حم / ١٥٤١ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ اسْتَفْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ".

٣٥٤٢-١٦٥٣٧ حم / ٣٩٦٤ د / عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ، قَالَ: "فَلْيُعْتَقْ رَقَبَةً يَفْدِي اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ". (٨)

٣٥٤٣-١٦٥٧٢ حم / ١٦٣٥ ت / ٣١٤٥ ن / عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، عَضْوًا بِعَضْوٍ، وَمَنْ شَابَ سَيِّبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ"

(١) (٣٠٤٦ مي. حسين الداراني): إسناده حسن، (ك) ٨٠٠٩، (قط) ج ٤ ص ٨١ ح ٤٣، (هق) ١٢٠٣٤، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٧١٢

(٢) (قط) ج ٤ ص ١٥٤ ح ١٦، (هق) ١٢٤٦٣

(٣) (عب) ١٦٣١٩، (قط) ج ٤ ص ١٥٤ ح ١٦، (مي) ٣٢٢٧، (بز) ٦٧٢٠، (هق) ١٢٤٦٣، وصححه الألباني في الإرواء: ١٦٤٧

(٤) (٣١٨٣ مي. حسين الداراني): إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش ولكنه لم ينفرد به بل تويع عليه، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٦٤٧

(٥) (طب) ج ٤ ص ١٤ ح ٣٥٠٢، (د) ٢٨٧٣، (طل) ١٧٦٧، (هق) ١١٠٩١، انظر الصحيحة: ٣١٨٠، والإرواء: ١٢٤٤

(٦) (٢٩٨٨ مي. حسين أسد الداراني): إسناده جيد.

(٧) (٣٢٠٥٩ مي. حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٨) (١٦٩٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١١٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٦٩٨٥ حم شعيب): إسناده ضعيف / المعنى: أن واحدا

منهم قتل نفسه، فنخشى عليه النار، فأوصاهم صلى الله عليه وسلم أن يعتقوا عنه عبدا كي يعتق من النار.

الْفِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فَبَلَغَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ". (١)
 ٣٥٤٤ - ١٧٥٩٩ حم / ٣٩٦٧ د / ٢٥٢٢ هـ / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا كَانَ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ
 عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ
 عِظَامِهَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ
 عِظَامِهَا"، قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُضَرَ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَكَ
 وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ
 اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا
 مُعِينًا مَرِيغًا طَبَقًا غَدَقًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ"، فَهَذَا كَانَتْ إِلاَّ جُمُعَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى مُطِرُوا. (٢)

١٥- باب هل يردُّ المملوك بعد إسلامه؟

٣٥٤٥ - ١٣٣٨ حم / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا حِيرَانُكَ
 وَحُلَفَاؤُكَ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ عِبِيدِنَا قَدْ أَنْوَكَ لَيْسَ بِهِمْ رَغْبَةٌ فِي الدِّينِ وَلَا رَغْبَةٌ فِي الْفِقْهِ، إِنَّمَا قَرُّوا مِنْ ضِيَاعِنَا
 وَأَمْوَالِنَا فَارْزُدْهُمْ إِلَيْنَا، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: "مَا تَقُولُ؟"، قَالَ: صَدَقُوا إِيَّاهُمْ حِيرَانُكَ، قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ،
 ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: "مَا تَقُولُ؟"، قَالَ: صَدَقُوا إِيَّاهُمْ حِيرَانُكَ وَحُلَفَاؤُكَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ. (٣)

١٦- باب العتق لحسن الخدمة

٣٥٤٦ - ١٧١٩ حم / عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ يُحَدِّثُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتَهُ، فَقَالَ: يَا
 أَبَا بَكْرٍ! أَعْتَقْ سَعْدًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مَا هُنَّ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْتَقْ سَعْدًا؛ أَتَيْتَكَ
 الرَّجَالُ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي السَّبِيَّ. (٤)

١٧- باب بيع العبد إذا سرق

٣٥٤٧ - ٨٢٣٤ حم / ٤٤١٢ د / ٤٩٨٠ ن / ٢٥٨٩ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا
 سَرَقَ عَبْدٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ". (٥)

١٨- باب فضل عتق الوالد

٣٥٤٨ - ١٥١٠ م / ٧١٠٣ حم / ٥١٣٧ د / ١٩٠٦ ت / ٣٦٥٩ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: "لَا يُجْزَى وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ"، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: "وَلَدٌ وَالِدَهُ".

١٩- باب التغليب على من قذف مملوكه بالزنا

٣٥٤٩ - ٦٨٥٨ خ / ١٦٦٠ م / ٩٢٨٣ حم / ٥١٦٥ د / ١٩٤٧ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
 الْقَاسِمِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيٌّ مِمَّا قَالَ؛ جُلِدَ يَوْمَ الْفِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ".

(١) (١٦٩٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١٤٥ حم ف) الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: صحيح / (١٧٠٢٠ حم شعيب): حديث صحيح دون قوله (من ولد إسماعيل)

(٢) (١٧٩٨٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٢٢٩ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٨٠٦١ حم شعيب): إلى قوله (عظما من عظامها) صحيح لغيره

(٣) (١٣٣٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٣٣٦ حم ف) / (١٣٣٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٧١٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧١٧ حم ف) صححه الحاكم / (١٧١٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٨٤٢٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٤٢٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (٨٤٣٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

٢٠- باب إطعام المملوك مما يأكل واللباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

٣٥٥٠- ٣٠ / خ / ١٦٦١ م / ٢٠٩٢١ حم / عن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذرّ بالريذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: "يا أبا ذرّ! أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم حولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم".

٣٥٥١- ٥٤٦٠ / خ / ١٦٦٣ م / ٩٠٥٢ حم / ٢٠٧٤ مي / عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليأوله أكلة أو أكلتين أو لقمته أو لقتين، فإنه ولي حره وعلاجه".

٣٥٥٢- ١٥٩٧٤ حم / عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: "أرأءكم أرأءكم أرأءكم، أطمعوهم مما تأكلون، وأكسوهم مما تلبسون، فإن جاءوا بدينب لا تريدون أن تغفروا، فيبعوا عباد الله، ولا تعدبوهم". (١)

٣٥٥٣- ٢٤٢١٥ حم / عن عائشة، قالت: أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت: يا رسول الله! أفلا تطعمه المساكين؟ قال: "لا تطعموهم مما لا تأكلون". (٢)

٣٥٥٤- ٤٣١٤ حب / عن عمرو بن حريث؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجراً في موازينك". (٣)

٢١- باب عهدة الرقيق ثلاث

٣٥٥٥- ١٦٨٤١ حم / ٣٥٠٦ د / ٢٢٤٥ جه / ١٤١١ ط / ٢٥٥١ مي / عن عقبه بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عهدة بعد أربع". (٤)

٣٥٥٦- ١٦٩٣٣ حم / ٣٥٠٦ د / ٢٥٥١ مي / عن عقبه بن عامر، عن النبي، قال: "عهدة الرقيق ثلاث". (٥)

٢٢- باب صحبة المملوك وكفارة من لطم عبده

٣٥٥٧- ١٦٥٧ م / ٤٧٦٩ حم / ٥١٦٨ د / عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه".

٣٥٥٨- ١٦٥٨ م / ١٥٢٧٦ حم / ٥١٦٦ د / ١٥٤٢ ت / عن معاوية بن سويد، قال: لطمت مؤلّي لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امثل منه، فعفا، ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحد، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "اعتقوها"، قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: "فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها".

٣٥٥٩- ١٦٥٩ م / ١٦٦٣٨ حم / ٥١٥٩ د / ١٩٤٨ ت / عن أبي مسعود البدري، قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي: "اعلم أبا مسعود"، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني، إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: "اعلم أبا مسعود! اعلم أبا مسعود!"، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: "اعلم أبا مسعود! أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام"، قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده

(١) (١٦٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦٥٢٣ حم ف) / (١٦٤١٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٤٦١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٢٤٣ حم ف) / (٢٤٧٣٦ حم شعيب): صحيح دون قوله (لا تطعموهم مما لا تأكلون)

(٣) (٤٣١٤ حب شعيب): إسناده صحيح. عبد بن حميد (٢٨٤) وهو حديث حسن. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٩٨).

(٤) (١٧٢٢٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٢٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٧٢٩٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٧٣١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥١٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٧٣٨٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

أَبْدًا. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ"، فَالْتَمْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هُوَ حُرٌّ لِرُجُلِهِ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ".

٢٣- بَاب فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٣٥٦٠- ٥٦٠٣ حم / ٥١٦٤ د / ١٩٤٩ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ لِي خَادِمًا يُسِيءُ وَيَظْلِمُ، أَفَأُضْرِبُهُ؟، قَالَ: "تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً". (١)

٣٥٦١- ٢٥٨٦٩ حم / ٣١٦٥ ت / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيُخَوِّنُونَنِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَضْرِبُهُمْ وَأَسْبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِحَسَبِ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَيَكْذِبُونَكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، إِنْ كَانَ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتَصَصَ هُمْ مِنْكَ الْفَضْلَ الَّذِي بَقِيَ قِبَلِكَ"، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْكِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَهْتَفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَهُ مَا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾"، فَقَالَ الرَّجُلُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا أَجِدُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ فِرَاقِ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي عِبِيدَهُ - إِنْ أُشْهِدَكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ". (٢)

٢٤- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ

٣٥٦٢- ١٩٦٥٤ حم / ٣٩٤٩ د / ١٣٦٥ ت / ٢٥٢٤ جه / عَنْ سَمْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ". (٣)

٢٥- بَاب فِي الْعِتْقِ عَلَى الشَّرْطِ

٣٥٦٣- ٢٦١٧١ حم / ٣٩٣٢ د / ٢٥٢٦ جه / عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. (٤)

٢٦- بَاب إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا

٣٥٦٤- ٤١١٣ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا". (٥)

٢٧- بَاب فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٥٦٥- ٣٩٥٤ د / ٢٥١٧ جه / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، مَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. (٦)

(١) (٥٦٣٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٣٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٥٦٣٥ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٢) (٢٦٢٧٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٩٣٣ حم ف) الترمذي: غريب / الألباني: صحيح / (٢٦٤٠١ حم شعيب): حديث ضعيف

(٣) (٢٠٠٤٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٤٩٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠١٦٧ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (٢٦٥٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٢٤٧ حم ف) الألباني: حسن / (٢٦٧١١ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

٢٨- باب لا يفرق بين الأخرين عند البيع

٣٥٦٦- ١٠٤٨ حم / عن عليٍّ؛ أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أحرين فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "أدر كهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً، ولا تفرق بينهما". (١)

٢٩- باب أن مضر من بني العنبر من ولد إسماعيل

٣٥٦٧- ٢٥٧٣٦ حم / عن عائشة؛ أنها كان عليها رفة من ولد إسماعيل، فجاء سبي من اليمن من حوّلان، فأرادت أن تعتق منهم، فنهاى النبي ﷺ، ثم جاء سبي من مضر من بني العنبر، فأمرها النبي ﷺ أن تعتق منهم. (٢)

٣٠- باب الإشهاد في العتق

٣٥٦٨- ٢٥٣٠ خ / ٧٧٨٦ حم / عن أبي هريرة؛ أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه صل كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "يا أبا هريرة! هذا غلامك قد أتاك"، فقال: "أما إني أشهدك أنه حرٌّ، قال: فهو حين يقول: يا ليللة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت".

٣١- باب من يعتق أو يتصدق عند موته

٣٥٦٩- ٢١٢١١ حم / ٣٩٦٨ د / ٢١٢٣ ت / ٣٦١٤ ن / ٣٢٢٦ مي / عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: "مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشع". (٣)



(١) (١٠٤٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده ضعيف / (١٠٤٥ حم ف) / (١٠٤٥ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (٢٦١٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٧٩٨ حم ف) / (٢٦٢٦٨ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (٢١٦١٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٧١٨ حم شعيب): إسناده ضعيف / (٢٢٠٦١ حم حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح.

٢٥- كتاب البيوع

١- باب إبطال بيع الملامسة والمنابدة

٣٥٧٠- ٥٨٢٠ خ / ١٥١٢ م / ١٠٦٣٩ ح / ٥٣٤٠ ن / ٣٥٥٩ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسْتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوَيْهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللَّيْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ فَيَبْدُو أَحَدٌ شَفِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢- باب تحريم بيع حبل الحبلية

٣٥٧١- ٢١٤٣ خ / ١٥١٤ م / ٥٤٨٦ ح / ٣٣٨٠ د / ١٢٢٩ ت / ٤٦٢٥ ن / ٢١٩٧ هـ / ١٤٧٤ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَبَّعَ التِّيُّ فِي بَطْنِهَا.

٣٥٧٢- ٢١٤٦ ح / ٤٦٢٢ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "فِي السَّلَفِ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا". (١)

٣- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

٣٥٧٣- ٢١٥٠ خ / ١٥١٥ م / ٢٧٢٤٩ ح / ٣٤٤٣ د / ٤٤٨٧ ن / ١٥٠٤ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَلْقُوا الرَّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ". (٢)

٣٥٧٤- ٢٧٢٧ خ / ١٥١٥ م / ٤٤٩١ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تُشْتَرَطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنْ النُّجْشِ، وَعَنْ التَّصْرِيَةِ. (٣)

٣٥٧٥- ١٥١٩ م / ٧٧٦٦ ح / ٣٤٣٧ د / ١٢٢١ ت / ٤٥٠١ ن / ٢١٧٨ هـ / ٢٥٦٦ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ". (٤)

٣٥٧٦- ١٥٢٢ م / ١٣٨٧٩ ح / ٣٤٤٢ د / ١٢٢٣ ت / ٢١٧٦ هـ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ".

٣٥٧٧- ١٤٠٧ ح / ٣٤٤١ د / عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِي يَدِهِ، قَالَ وَفِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ: فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا أَنْ لَا يُتَعَدَى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِيَ عَنكَ شَيْئًا، وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا، وَكَانَ أَبِي صَدِيقًا لَطِيفًا بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ فَزَلْنَا

(١) (٢١٤٥ ح) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١٤٥ ح) ف / (٢١٤٥ ح) شعيب: إسناده صحيح

(٢) تَنَاجَشُوا: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير / تُصَرُّوا: حبس اللب في الضرع لخداع المشتري

(٣) يَسْتَأْمُ: الزيادة في ثمن السلعة بعد استقرار البيع / النُّجْشُ: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير / التَّصْرِيَةُ: حبس اللب في الضرع لخداع المشتري

(٤) لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ: لا تلتقوا التجار عند دخول المدينة / سَيِّدُهُ: الذي يحدد السعر

عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: اخْرُجْ مَعِيَ فَبِعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسْ، وَتَعَرَّضْ إِلَيْكَ فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقًا مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمْرُكَ بِيَعِهِ، قَالَ: فَفَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ فَوْقُنَا ظَهْرُنَا، وَجَلَسَ طَلْحَةُ قُرَيْبًا فَسَاوَمَنَا الرَّجَالَ حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى، قَالَ لَهُ أَبِي: أَبَايَعُهُ، قَالَ: نَعَمْ رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءً وَفَبَايَعُوهُ، فَبَايَعْنَاهُ فَلَمَّا قَبِضْنَا مَا لَنَا وَفَرَعْنَا مِنْ حَاجَتِنَا، قَالَ أَبِي لَطَلْحَةَ: خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا أَنْ لَا يَتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، قَالَ: فَقَالَ: "هَذَا لَكُمْ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ"، قَالَ: عَلَى ذَلِكَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ: فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ صَدِيقٌ لَنَا وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتَبَ لَهُ كِتَابًا لَا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي قَدْ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْكَ كِتَابٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَكَتَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ. (١)

٣٥٧٨-٤٥٠٤ ن / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدْرَ". (٢)

٤- باب الإنم على المحدث

٣٥٧٩-٢٤٣١٤ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَتَتْهَا قَالَتْ: أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةً تَمْرًا فِي طَبَقٍ فَأَكَلْتُ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَتْ: أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْرِيئًا فَإِنَّ الْإِنْمَ عَلَى الْمُحْدِثِ". (٣)

٥- باب حُكْمِ بَيْعِ الْمَصْرَاءِ

٣٥٨٠-٢١٤٨ خ / ١٥٢٤ م / ٧٣٣٣ حم / ٣٤٤٣ د / ١٢٥٢ ت / ٤٤٨٧ ن / ٢٢٣٩ ج هـ / ١٥٠٤ ط / ٢٥٥٣ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ".

٣٥٨١-١٥٢٤ م / ٧٣٣٣ حم / ٣٤٤٣ د / ١٢٥٢ ت / ٤٤٨٧ ن / ٢٢٣٩ ج هـ / ١٣٩١ ط / ٢٥٥٣ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مَصْرَاءَ، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ".

٦- باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْمُبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

٣٥٨٢-٢١٢٦ خ / ١٥٢٦ م / ٣٤٩٢ د / ٤٥٩٥ ن / ٢٢٢٦ ج هـ / ١٤٥٠ ط / ٢٥٥٩ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ".

٣٥٨٣-٢١٦٧ خ / ١٥٢٧ م / ٦٢٣٩ حم / ٣٤٩٤ د / ٤٦٠٦ ن / ٢٢٢٩ ج هـ / ١٤٥٢ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ.

٣٥٨٤-١٥٢٨ م / ٨٢٣٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ".

٣٥٨٥-١٢٣١ ت / ٤٦٣٢ ن / ١٤٨٢ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. (٤)

٣٥٨٦-١٠٥٣ ح ب / ١٧٩ خ ز / ٢٠٤٥٤ ش / ١٤٦٣٦ ع ب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَفَقَتَانِ

(١) (١٤٠٤ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤٠٤ ح ف) الألباني: إسناده ضعيف / (١٤٠٤ ح ش) شعيب: إسناده حسن

(٢) (ص:ج: ٧٥٨٨)

(٣) (٢٤٧١٦ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٣٤٦ ح ف) / (٢٤٨٣٥ ح ش) شعيب: إسناده ضعيف

(٤) (ص:ج: ٦٩٤٣)

فِي صَفْقَةِ رَبًّا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَ يَتَّقِدُ فِكْذًا، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فِكْذًا. (١)

٧- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايَعِينَ

٣٥٨٧- ٢١٠٩ خ / ١٥٣١ م / ٣٩٥ ح / ٣٤٥٤ د / ١٢٤٥ ت / ٤٤٦٥ ن / ٢١٨١ ج ه / ١٤٨٨ ط /
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَمَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ".

٣٥٨٨- ٢١١٢ خ / ١٥٣١ م / ٥٩٧٠ ح / ٤٤٧٢ ن / ١٥٨٠ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ
قَالَ: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَمَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَاعًا عَلَى
ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَمَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ".

٣٥٨٩- ٦٦٨٢ ح / ٣٤٥٦ د / ١٢٤٧ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الْبَيْعُ وَالْمُتَبَاعُ
بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَمَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ حَشِيئَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ". (٢)

٣٥٩٠- ١٠٥٣٩ ح / ٣٤٥٨ د / ١٢٤٨ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَمَرَّقُ
الْمُتَبَايَعَانِ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ". (٣)

٣٥٩١- ١٢٤٩ ت / ٢١٨٤ ج ه / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. (٤)

٣٥٩٢- ٥٠٢٩ ح ب / ٣٤٦٠ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَقَالَ نَادِمًا يَبِيعُهُ، أَقَالَ اللَّهُ
عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥)". (٦)

٣٥٩٣- ٣٤٥٧ د / وَعَنْ أَبِي الْوَضِيِّ - عَبَادُ بْنُ نُسَيْبٍ - قَالَ: غَرَوْنَا غَرْوَةً لَنَا فَزَلْنَا مَزَلًا، فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا
فَرَسًا بَعْلَامَ ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى
الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرَزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتَا أَبَا بَرَزَةَ فِي
نَاحِيَةِ الْعُسْكَرِ، فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَرْضِيَانِ أَنْ أَضِيَّ بَيْنَكُمَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَمَرَّقَا" وَمَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا. (٧)

٨- بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْخِصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ عَرْرٌ

٣٥٩٤- ١٥١٣ م / ٧٣٦٣ ح / ٣٣٧٦ د / ١٢٣٠ ت / ٤٥١٨ ن / ٢١٩٤ ج ه / ٢٥٥٤ م / عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ. (٨)

٩- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ

٣٥٩٥- ١٥٣٠ م / ٤٥٤٧ ن / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ
مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

(١) (ش) ٢٠٥٤، (عب) ١٤٦٣٦، (حب) ١٠٥٣، (خز) ١٧٦، وصححه الألباني في الإرواء: ١٣٠٧، والصَّحِيحَةُ تحت حديث: ٢٢٢٦

(٢) (٦٧٢١) ح (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٢١) ح (ف) الترمذي: حسن / الألباني: حسن / (٦٧٢١) ح (شعيب): صحيح لغيره دون قوله
(ولا يحل له أن يفارقه حشية أن يستقبله)

(٣) (١٠٨٦٤) ح (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٩٣٥) ح (ف) الترمذي: غريب / الألباني: حسن صحيح / (١٠٩٢٢) ح (شعيب): إسناده قوي

(٤) (تحفة الأحوذى: حسن)

(٥) أي: غَفَرَ زَلَّتْهُ وَحَطَّتْهُ، وَصُورَةُ إِقَالَةِ الْبَيْعِ إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ نَدِمَ عَلَى اشْتِرَائِهِ إِذَا لَطَّهَرُ الْعَبْنِ فِيهِ، أَوْ لَزَّوَالِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ لِانْعِدَامِ التَّمَنِ،
فَرَدَّ الْمَبِيعَ عَلَى الْبَائِعِ وَقَبِلَ الْبَائِعُ رَدَّهُ، أَزَالَ اللَّهُ مَشْفَقَتَهُ وَعَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ مِنْهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ قَدْ بَتَّ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُشْتَرِي فُسْخَهُ.
عون المعبود (ج ٧ / ص ٤٥١)

(٦) (حب) ٥٠٢٩، (د) ٣٤٦٠، انظر صحيح موارد الظمان: ٩٢٤، الصَّحِيحَةُ: ٢٦١٤، وهداية الرواة: ٢٨١٢

(٧) (٣٤٥٧) د الألباني: صحيح، (٩٢٢) ط، (١٠٢١٨) هـ.

(٨) بَيْعُ الْعَرْرِ: بَيْعٌ تَضْمَنُ الْجَهَالَةَ وَالْخُدَاعَ وَعَدَمَ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ كِبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَأَمْثَالِهِ

١٠- باب النهي عن بيع العربان

٣٥٩٦-٦٦٨٤ حم / ٣٥٠٢ د / ٢١٩٢ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ. (١)

١١- باب ما يُرْجَى مِنَ الْبَرَكََةِ فِي الْبُكُورِ

٣٥٩٧-١٥٠١٢ حم / ٢٦٠٦ د / ١٢١٢ ت / ٢٢٣٦ هـ / ٢٤٣٥ مي / عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ"، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ لَا يَبِيعُ غِلْمَانَهُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَصْعُقُ مَالَهُ. (٢)

١٢- باب الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ

٣٥٩٨-٢٠٧٩ خ / ١٥٣٢ م / ١٤٨٩٠ حم / ٣٤٥٩ د / ١٢٤٦ ت / ٢٤٦٤ ن / ٢٥٤٧ مي / عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"، أَوْ قَالَ: "حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِثَتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا".

٣٥٩٩-٧٦٤٢ حم / ٤٤٨٦ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّقْحَةَ فَلَا يُحْفَلُهَا". (٣)

٣٦٠٠-١٥٥٨٣ حم / ٢٢٤٦ هـ / عَنْ أَبِي سَبْعٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنَا وَائِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ!، اشْتَرَيْتُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ بَيَّنَّ لَكَ مَا فِيهَا؟، قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟، قَالَ: إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصَّحَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفْرًا أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لِحْمًا؟، قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنْ بَحُفَهَا نَفْبًا، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيُّ هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا يَبِينَنَّ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا يَبِينَهُ". (٤)

٣٦٠١-١٦٩٩٨ حم / ٢٢٤٦ هـ / عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بَسَلَعْتَهُ عَنْ أَخِيهِ، إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا". (٥)

١٣- باب مَنْ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ

٣٦٠٢-٢١١٧ خ / ١٥٣٣ م / ٥٢٤٩ حم / ٣٥٠٠ د / ٤٤٨٤ ن / ١٥٠٦ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ".

٣٦٠٣-٢٣٥٥ هـ / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْفَذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ، فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التَّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُعْبِنُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: "إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَيْتَهَا بِالْخِيَارِ، ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارُدُّدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا". (٦)

(١) (٦٧٢٣ حم ش) أحمد شاكر: حديث صحيح / (٦٧٢٣ حم ف) الألباني: ضعيف / (٦٧٢٣ حم شعيب): إسناده ضعيف / العريون: هو ما يدفع مقدمًا من ثمن الشيء.

(٢) (١٥٣٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥١٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٤٣٨ حم شعيب): حسن

(٣) (٧٦٨٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٦٨٥ حم ف) صحيحه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٧٦٩٩ حم شعيب): إسناده صحيح / اللقحة: الناقة الحلوب والقريب العهد بالولادة / يُحْفَلُهَا: حبس اللبن في الضرع

(٤) (١٥٩٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦١٠٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٠١٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٧٣٨٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٥٨٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٤٥١ حم شعيب): حسن

(٦) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن)

١٤- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٣٦٠٤- ٢١٩٤ خ / ١٥٣٤ م / ٤٥١١ حم / ٣٣٦٧ د / ١٢٢٧ ت / ٣٩٢١ ن / ٢٢١٤ هـ / ١٤١٩ ط / ٢٥٥٥ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

٣٦٠٥- ٢٣٨١ خ / ١٥٣٦ م / ١٤٧٩٣ حم / ٣٣٧٣ د / ٤٥٢٣ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ الْمُرَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالذِّيَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. (١)

٣٦٠٦- ٢٢٤٨ خ / ١٥٣٧ م / ٣١٦٣ حم / عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟، فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرْقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ.

٣٦٠٧- ٢١٩٣ خ / ١٥٣٩ م / ١٣٠٠ ت / ٤٤٦٢ ن / ٢٢٦٩ هـ / ١٤٢٤ ط / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: وَالْعَرَايَا نَحْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا.

٣٦٠٨- ٢١٩٩ خ / ١٥٥٥ م / ٤٥٢٦ ن / ١٤٢٠ ط / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهَى؟، قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ!".

٣٦٠٩- ١٥٣٦ م / ٣٩٢١ ن / ١٤٣٥ ط / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

٣٦١٠- ١٥٥٤ م / ٣٤٧٠ د / ٤٥٢٧ ن / ٢٢١٩ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ بَعَتْ مِنْ أَحْيِكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَحْيِكَ بَغَيْرِ حَقٍّ؟".

١٥- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٣٦١١- ٢٣٨٤ خ / ١٥٤٠ م / ١٣٠٣ ت / ٤٥٤٣ ن / عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ.

٣٦١٢- ٢١٩٠ خ / ١٥٤١ م / ٧١٩٥ حم / ٣٣٦٤ د / ١٣٠١ ت / ٤٥٤١ ن / ١٤٢٥ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ؟، قَالَ: نَعَمْ.

٣٦١٣- ٢٢٠٥ خ / ١٥٤٢ م / ٤٦٣٣ حم / ٣٣٦١ د / ٤٥٣٣ ن / ٢٢٦٥ هـ / ١٤٣٤ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمْرٌ حَاطِطُهُ إِنْ كَانَ نَحْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٣٦١٤- ١٥١٨ حم / ٣٣٥٩ د / ١٢٢٥ ت / ٤٥٤٥ ن / ٢٢٦٤ هـ / ١٤٣٣ ط / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ؟، فَقَالَ: "أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟"، قَالُوا: بَلَى، فَفَكَرَهُ. (٢)

٣٦١٥- ١٥٥٥ حم / ٣٣٥٩ د / ١٢٢٥ ت / ٤٥٤٥ ن / ٢٢٦٤ هـ / عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعْدٌ عَنْ

(١) الْمُخَابَرَةُ: زِرَاعَةُ أَرْضٍ غَيْرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَجْرٍ بَعْضُ مَحْضُولِهَا / الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سَنِبَلِهِ بِالْقَمَحِ / الْمُرَابِنَةُ: بَيْعُ الرُّطْبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ / الْعَرَايَا: النَّخْلَةُ يَهَبُ مَالِكُهَا ثَمْرَهَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ لِأَكْلِهَا عَامًا

(٢) (١٥١٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٥١٥ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٥١٥ حم شعيب): إسناده قوى

بِيعَ سُلْتِ بِشَعِيرٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمْرِ بَرُطَبٍ، فَقَالَ: "تَنْقُصُ الرُّطْبَةَ إِذَا يَسَسَتْ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَلَا إِذَنْ" (١).

١٦- باب في العارية مؤدأة وتضمين العارية

٣٦١٦- ١٤٨٧٨ حم / ٣٥٦٢ د / عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ خَيْبَرَ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغْضَبًا يَا مُحَمَّدُ؟، فَقَالَ: "بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ"، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. (٢)

٣٦١٧- ١٧٤٩٠ حم / ٣٥٦٦ د / ٢١٢٠ ت / ٢٣٩٨ ج هـ / عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ - أَوْ قَالَ - فَادْفَعْ إِلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ"، فَقَالَ لَهُ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ". (٣)

٣٦١٨- ١٩٥٨٢ حم / ٣٥٦١ د / ١٢٦٦ ت / ٢٤٠٠ ج هـ / ٢٥٩٦ مي / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَحَدَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ". (٤)

٣٦١٩- ٣٣٦٥ د / عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِي النَّخْلَةَ، أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَنْبِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوْ الْإِثْتَيْنِ يَأْكُلُهَا، فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ.

٣٦٢٠- ٢٣٩٩ ج هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءُ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ". (٥)

١٧- باب الوديعه

٣٦٢١- ٢٤٠١ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ". (٦)

١٨- باب حُسن المطالِيةِ وأخذ الحقِّ في عَفَافٍ

٣٦٢٢- ٢٤٢٢ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: "خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ". (٧)

٣٦٢٣- ٢٤٢٦ ج هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: أْحْرَجْ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ، قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُتْمٌ"، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ فَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا: "إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا، حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيكَ"، فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا أَبَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: فَأَقْرَضْتَهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهِ لَكَ، فَقَالَ: "أَوْلَيْتُكَ خِيَارَ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفَ فِيهَا حَقَّهُ، غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ". (٨)

(١) (١٥٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٢ حم ف) / (١٥٥٢ حم شعيب): إسناده قوي

(٢) (١٥٢٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٣٧٦ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٥٣٠٢ حم شعيب): حديث حسن

(٣) (١٧٨٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١١٤ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٧٩٥٠ حم شعيب): إسناده صحيح /

الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءُ: تعاد إلى صاحبها من غير ضمان

(٤) (١٩٩٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٣٤٦ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف / (٢٠٠٨٦ حم شعيب): حسن لغيره

(٥) (ص:ج: ٤١١٥) / الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءُ: الشيء المستعار يؤدى إلى صاحبه

(٦) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن)

(٧) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن صحيح)

(٨) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح) / غير مُتَعَتِّعٍ: من غير أن يصبه أدنى يقلقه أو يزعجه

١٩- بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمْرٌ

٣٦٢٤-٢٣٧٩ خ / ١٥٤٣ م / ٥٥١٥ حم / ٣٤٣٣ د / ١٢٤٤ ت / ٤٦٣٦ ن / ٢٢١١ هـ / ١٤٠٩ ط
 / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا،
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَهَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ."
 ٣٦٢٥-٢٢١٢ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا".^(١)

٢٠- بَاب كِرَاءِ الْأَرْضِ

٣٦٢٦-٢٦٣٣ خ / ١٥٤٤ م / ١٤٣٩٩ حم / ٣٨٧٦ ن / ٢٤٥١ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ
 لِرَجَالٍ مِمَّنْ فَضُولَ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
 فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ".

٣٦٢٧-٢٣٤٤ خ / ١٥٤٧ م / ٤٤٩٠ حم / ٢٤٥٣ د / ٣٩١٢ ن / ١٥١٥ ط / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 كَانَ يَكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ
 خَدِيجٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
 كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نَكْرِى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَسِيءٍ
 مِنَ التَّبَنِ.

٣٦٢٨-١٥٤٧ م / ١٥١٥ ط / عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ
 الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَأْذِيَانَاتِ،
 وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فِيهِلِكَ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكَ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا
 هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.^(٢)

٣٦٢٩-١٥٤٥ حم / ٣٣٩١ د / ٣٨٩٤ ن / ٢٦١٨ م / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي
 زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ بِمَا حَوْلَ التَّبَنِ،
 فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: "أَكْرُوا
 بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ".^(٣)

٣٦٣٠-٢١٠٧٨ حم / ٣٣٩٠ د / ٣٩٢٧ ن / ٢٤٦١ هـ / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ
 خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ؛ إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا
 تُكْرُوا الْمَزَارِعَ"، قَالَ: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ.^(٤)

٣٦٣١-٣٣٩٩ د / ٣٨٨٩ ن / عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ
 طَهْمِيرٍ، فَقَالَ: "مَا أَحْسَنَ زَرْعَ طَهْمِيرٍ"، قَالُوا: لَيْسَ لَطَهْمِيرٍ، قَالَ: "الَيْسَ أَرْضُ طَهْمِيرٍ؟"، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ
 فُلَانٍ، قَالَ: "فَحُدُّوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النِّقَّةَ"، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النِّقَّةَ.^(٥)

٢١- بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْمَزَارِعَةِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ

٣٦٣٢-٢٤٦٣ هـ / عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

(١) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٢) (المأذيانات: ما ينبت على حافتي سيل الماء)

(٣) (١٥٤٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٥٤٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٤٢ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (٢١٤٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢١٩٢١ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢١٥٨٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: إسناده صحيح)

وَعُثْمَانَ، عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا. (١)

٢٢- باب الْأَرْضِ مُنْحٌ

٣٦٣٣- ٢٣٣٠ خ / ١٥٥٠ م / ٢٠٨٨ حم / ٣٣٨٩ د / ٣٨٧٣ ن / ٢٤٦٢ هـ / عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارِ الْأَثَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ: لَوْ تَرَكَتِ الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِيَ عَنْهُ، قَالَ: أَيُّ عَمْرٍو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأَغْنِيهِمْ، وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَحْبَبْتَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: "أَنْ يَمْنَحَ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا".

٢٣- باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالُ

٣٦٣٤- ٢٠٥٩ خ / ٩٣٣٧ حم / ٤٤٥٤ / ٢٥٣٦ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ".

٢٤- باب الْحُثِّ عَلَى الْعَمَلِ

٣٦٣٥- ٢٠٧٠ خ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَثْوَى أَهْلِي وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ أَلُّ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.
٣٦٣٦- ٢٠٧٢ خ / ١٦٧٢٩ حم / ٢١٣٨ هـ / عَنْ الْمُقَدَّمِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ".
٣٦٣٧- ٢٢٦٢ خ / ٢١٤٩ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ"، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: "وَأَنْتَ؟" فَقَالَ: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ".
٣٦٣٨- ١٥٤٠٩ حم / عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ؟، فَقَالَ: "بِيعُ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ". (٢)

٢٥- باب السَّامِحَةِ فِي الْبَيْعِ

٣٦٣٩- ٢٠٧٦ خ / ١٤٢٤٨ حم / ١٣٢٠ ت / ٢٢٠٣ هـ / ١٥٠٩ ط / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى".
٣٦٤٠- ٦٩٢٤ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِيًا وَمُتَقَاضِيًا". (٣)

٢٦- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِزِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي

٣٦٤١- ٢١١٦ خ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَقْدِمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: "بِعْنِيهِ"، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "بِعْنِيهِ"، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ". وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِبَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبِيعَهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ عَبَسْتُهُ؛ بَاتِي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقِفِي

(١) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٢) (١٥٧٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٣٠ حم ف) / (١٥٨٣٦ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (٦٩٦٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٦٣ حم ف) / (٦٩٦٣ حم شعيب): إسناده حسن

إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

٢٧- بَابُ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَانْكُتِلْ

٣٦٤٢- ٢١٢٨ خ / ١٦٧٢٥ حم / عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ".

٣٦٤٣- ٤٤٦ حم / ٢٢٣٠ هـ / عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبْتِاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنِقَاعَ، فَأَبِيعُهُ بَرِيحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا عُثْمَانُ! إِذَا اشْتَرَيْتَ فَانْكُتِلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكُتِلْ". (١)

٣٦٤٤- ٢٢٢٢ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا". (٢)

٣٦٤٥- ٢٢٣٠ هـ / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ، فَأَقُولُ: كَلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا، فَأَذْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَأَخْذُ شِقِي، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكَلِّهِ". (٣)

٢٨- بَابُ إِثْمٍ مِنْ بَاعٍ حُرًّا

٣٦٤٦- ٢٢٢٧ خ / ٨٤٧٧ حم / ٢٤٤٢ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ".

٢٩- بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٣٦٤٧- ٢٢٧١ خ / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمَلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبِيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ".

٣٠- بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٣٦٤٨- ٢٢٨٤ خ / ٤٦١٦ حم / ٢٤٢٩ د / ١٢٧٣ ت / ٤٦٧١ ن / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. (٤)

٣١- بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٣٦٤٩- ٦٧١٢ خ / ٢٥١٩ ن / عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثُلَاثًا بِمَدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١) (٤٤٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٤٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٤٤٤ حم شعيب): حسن

(٢) (ص:ج: ٨٢٥)

(٣) (ص:ج: ٦٢١)

(٤) عَسْبِ الْفَحْلِ: الماء الذي منه الجماع وقيل أجرة الجماع.

٣٢- باب في الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

٣٦٥٠-٦٦٣٣ حم / ٣٥٠٤ د / ١٢٣٤ ت / ٤٦١١ ن / ٢٥٦٠ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ". (١)
 ٣٦٥١-١٤٨٨٨ حم / ٣٥٠٣ د / ١٢٣٢ ت / ٤٦٠٣ ن / ٢١٨٧ هـ / عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا أُخِرَّ إِلَّا قَائِمًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: "لَا تَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ". (٢)
 ٣٦٥٢-٢١٨٩ هـ / عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ. (٣)

٣٣- باب ما جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

٣٦٥٣-٨٢٤٣ حم / ٣٤٥٠ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَعَّرَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَلِكِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ". (٤)
 ٣٦٥٤-١١٤٠٠ حم / ٢٢٠١ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: لَوْ قَوْمَتْ لَنَا سَعْرُنَا؟ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ أَوِ الْمُسَعِّرُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ". (٥)
 ٣٦٥٥-١٩٨٠٢ حم / عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بَنِي يَسَارٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ؟ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُعْلِبَهُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ. (٦)

٣٤- باب أَجْرِ الْأَجْرَاءِ

٣٦٥٦-١١١٧١ حم / ٣٨٥٧ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ، وَعَنْ النَّجَّشِيِّ، وَاللَّمَّسِيِّ، وَالْقَاءِ الْحَجَرِيِّ. (٧)
 ٣٦٥٧-٢٤٤٣ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ". (٨)

٣٥- باب النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فَحْلَةً فَرَسِهِ

٣٦٥٨-١٢٠٦٨ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فَحْلَةً فَرَسِهِ. (٩)

(١) (٦٦٧١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٧١ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٦٦٧١ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٥٢٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٣٨٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٣١٢ حم شعيب): حديث صحيح لغيره دون قوله (بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخير إلا قائما)

(٣) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن صحيح) / شَفَّ مَا لَمْ يُضْمَنْ: الربح فيما لم يضمن

(٤) (٨٤٢٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٤٢٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٤٤٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١١٧٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٨٣١ حم ف) الألباني: صحيح / (١١٨٠٩ حم شعيب): حديث صحيح لغيره

(٦) (٢١١٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (٢٠٥٧٩ حم ف) / (حم شعيب): إسناده جيد

(٧) (١١٥٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٥٨٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (١١٥٨٢ حم شعيب): صحيح لغيره دون قوله (نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره) / النَّجَّشِيُّ: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير / إِلْقَاءِ الْحَجَرِ: إذا وقع الحجر على سلعة فقد وقع عليه البيع.

(٨) (ص: ١٠٥٥)

(٩) (١٢٤١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٥٠٥ حم ف) / (١٢٤٧٧ حم شعيب): حديث صحيح

٣٦- باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْعَيْنَةِ

٣٦٥٩- ٣٤٦٢ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أذْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالرَّزْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ". (١)

٣٧- باب إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ

٣٦٦٠- ٤٤٣٢ حم / ٢١٨٦ ج هـ / ١٤٨٩ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ".

٣٦٦١- ٣٥١١ د / ١٢٧٠ ت / ٤٦٤٨ ن / ٢٥٤٩ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَانِ". (٢)

٣٨- باب فِي مَن أَحْيَا حَسِيرًا

٣٦٦٢- ٣٥٢٤ د / عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَبَّوْهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ". (٣)

٣٩- باب شِرَاءِ الرَّفِيقِ

٣٦٦٣- ١٢١٦ ت / ٢٢٥١ ج هـ / عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَقْرَبُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: "هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ". (٤)

٤٠- باب مَن وَجَدَ حَاجَتَهُ فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ

٣٦٦٤- ٤٦٧٩ ن / عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرِ بْنِ سَمَاكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. (٥)

٤١- باب بَيْعِ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ

٣٦٦٥- ٣٢١٧ م / عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يُجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ. (٦)

٣٦٦٦- ٣٢١٨ م / عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، قَالَ: مَا حَابَى بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ. (٧)

٤٢- باب شُرُوطِ الْمَبِيعِ

٣٦٦٧- ٢٧٨٠٣ حم بعد ٢٣٠٩٤ حم / ٥٩٧٨ حب / عَنْ أَبِي هُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ". (٨)

(١) (ص:ج: ٤٢٣) / الْعَيْنَةُ: الرِّبَا

(٢) (ص:ج: ٢٩٠)

(٣) (ص:ج: ٦٥٨٤)

(٤) (ص:ج: ٢٨٢١) / رواه البخاري معلقا بعد رقم (٢٠٧٨) ورواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن الحسن بن عباد وأخرجه الترمذي وابن ماجه وابن جرود في المستقى كلهم من حديث عباد بن ليث، راجع تعليق التعليق ٢ / ٥٩ / لا دَاءَ: الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا / لا غَائِلَةَ: الأَبَى والخصلة المهلكة والآفة الضارة / خَبِثَةٌ: الاخلاق الخبيثة والحرام أو الرية

(٥) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

(٦) (٣٢١٧ م. حسين أسد الداراني): إسناده حسن.

(٧) (٣٢١٨ م. حسين أسد الداراني): إسناده صحيح.

(٨) (٢٣٤٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٠٤ حم ف) / (٢٣٦٠٥ حم شعيب): إسناده صحيح / انظر صحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّزْيِيبِ:

٣٦٦٨-٢٠١٦٩ ش / عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْمَتَاعَ، فَقَالَ: الْمُشْتَرِي: انْقُلْهُ إِلَيَّ، وَقَالَ الْبَائِعُ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَنِي بِالثَّمَنِ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ هَلَكَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: انْقُلْهُ، فَقَالَ: دَعُهُ حَتَّى تَأْتِيَكَ بِالثَّمَنِ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، إِنْ هَلَكَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَيَبِيعُ هَذَا وَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتَهُ لِحَمِيدٍ، فَقَالَ: صَدَقَ أَظُنُّ. (١)

٤٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٣٦٦٩-١٣٥٢ ت / عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا". (٢)
٣٦٧٠-٢٣١٠ ك / ١٤٢١٣ هـ / عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ" (٣). وفي رواية: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا أَحَلَّ" (٤).

٣٦٧١-١٤٥٦ ط / عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ (٥) مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمُضْمُونَ عَيًّْا إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُؤْفِقَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتِغَتْ؟، فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. (٦)
٣٦٧٢-١٤١٥ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ. (٧)

٣٦٧٣-٢٣٠٩ خ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ تُقَالُ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟"، قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "مَا لَكَ؟"، قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ تُقَالُ، قَالَ: "أَمْعَكَ قَضِيبٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "أَعْطَنِيهِ"، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضْرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: "بِعْنِيهِ"، فَقُلْتُ: بَلْ، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ"، فَلَمَّا دَخَلْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْجُلِي، قَالَ: "أَيْنَ تُرِيدُ؟"، قُلْتُ: تَرَوُجْتُ امْرَأَةً قَدْ حَلَا مِنْهَا، قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ"، قُلْتُ: إِنْ أَبِي تُوْفِّي، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ حَلَا مِنْهَا، قَالَ: "فَذَلِكَ"، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: "يَا بِلَالُ، أَفْضِهِ وَرَدَّهُ"، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَرَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٦٧٤-٧١٥ م / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقَبْصَتِهِ، وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي: "بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا"، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: "لَا، بَلْ بِعْنِيهِ" قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "لَا، بَلْ بِعْنِيهِ"، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ هَبًا، قَالَ: "قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ"، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: "أَعْطِهِ أَوْقِيَّةَ مِنْ ذَهَبٍ وَرَدَّهُ"، قَالَ: فَأَعْطَانِي أَوْقِيَّةَ مِنْ ذَهَبٍ، وَرَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. وفي زيادة لمسلم: "فَنَحَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، ثُمَّ قَالَ لِي:

١٨٧١، غايه المرام: ٤٥٦

(١) (ش) ٢٠١٦٩، وإسناده صحيح.

(٢) الألباني: حسن صحيح

(٣) (ك) ٢٣١٠، (هـ) ١٤٢١٣، انظر صحيح الجامع: ٦٧١٦

(٤) (ط) ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٤٤٠٤، انظر صحيح الجامع: ٦٧١٥

(٥) الجار: موضع على ساحل البحر الأحمر، كان يُسكن قديماً، وهو في المنطقة التي يقال لها الآن: بَيْع.

(٦) (ط) ١٤٥٦، سليم بن عبد الهلالي: مقطوع صحيح

(٧) (ط) ١٤١٥، سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح

"ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ"، وَزَادَ أَيضًا قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: "وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ".

٤٤- باب الاختلاف في العلم بالمبيع

٣٦٧٥- ١٤١٢ ط / ١٠٥٦٨ هـ / عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: الَّذِي اتَّبَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا عِبْنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَلْفِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا. (١)

٤٥- باب النساء في بيع ما لا يدخله ربا الفضل

٣٦٧٦- ٢٠٤٢٧ ش / ١٣٠٠ مش / عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ، وَالْبَعِيرُ خَيْرٌ مِنَ الْبَعِيرَيْنِ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ، لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا الرَّبَا فِي النِّسَاءِ، إِلَّا مَا كَيْلَ وَوُزْنَ. (٢)

٤٦- باب الشروط الجعلية في القرض

٣٦٧٧- ١٥٠١ ط / ١٠٧١٨ هـ / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا فِصَاءَةً. (٣)

٤٧- باب في معاملة المنبؤ

٣٦٧٨- ١٥٤٧ ط / ١١٩١٣ هـ / ٢٨٧٠ مش / عَنْ سُبَيْنِ أَبِي جَبِيلَةَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي رَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكِ هَذِهِ النَّسْمَةَ؟، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا صَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ (٤): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكُ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. (٥)

٤٨- باب حكم الهدية

٣٦٧٩- ١١٧٢٦ هـ / ٥٩٤ خد / ٦١٤٨ يع / ١٦١٧ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَهَادُوا تَحَابُّوا". (٦)

٣٦٨٠- ١٤٧١ ك / ١٢٧٩٦ هـ / ٢٣٦٧ خز / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ. أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الرَّمَدَاتِ وَأَجْدَبَتْ بِلَادُ الْأَرْضِ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ! لِعَمْرِي مَا تُنَالِي إِذَا سَمِنْتَ وَمَنْ قَبْلَكَ أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قَبْلِي وَيَا عَوْنَاهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ: سَلَامٌ أَمَّا بَعْدُ لَيْتَ لَيْتَكَ لَيْتَكَ، أَتَيْتَ عَيْرَ أَوْلَهَا عِنْدَكَ وَأَخْرَهَا عِنْدِي مَعَ أَبِي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَهْمَلَ فِي الْبَحْرِ. فَلَمَّا قَدِمْتَ أَوَّلَ عَيْرِ دَعَا الزُّبَيْرَ فَقَالَ: اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعَيْرِ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا فَأَهْمَلَ إِلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُحْمَلَهُمْ، وَإِلَى مَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمَلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرَّهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِيَّاسَ الدِّينِ فِيهِمْ الْخِنِطَةَ وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ فَلْيَجْمَلُوا شَحْمَهُ وَلْيَقْدُوا حَمَهُ وَلْيَأْخُذُوا جِلْدَهُ ثُمَّ لْيَأْخُذُوا كَمِيَّةً مِنْ قَدِيدٍ وَكَمِيَّةً مِنْ شَحْمٍ،

(١) (ط) ١٤١٢ سليم بن عبد الهلالي: موقف ضعيف، (هـ) ١٠٥٦٨، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٦٤٠

(٢) (ش) ٢٠٤٢٧، (مش) ١٣٠٠، وصححه الألباني في الإرواء: ١٣٤٤

(٣) (ط) ١٥٠١ سليم بن عبد الهلالي: موقف صحيح، (هـ) ١٠٧١٨، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٣٨٥

(٤) العريف: هو القتيب بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم

(٥) (ط) ١٥٤٧، سليم بن عبد الهلالي: موقف صحيح، (الشافعي) ص ٢٢٥، (مش) ٢٨٧٠، (هـ) ١١٩١٣، وصححه الألباني في الإرواء: ١٥٧٣

(٦) (يع) ٦١٤٨، (هـ) ١١٧٢٦، (ط) ١٦١٧، وحسنه الألباني في الإرواء: ١٦٠١، وصححه الجامع: ٣٠٠٤

وَحِفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ. فَيَطْبُخُوا فَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بَرِزْقٍ. فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَظْنَهُ طَلْحَةَ فَأَبَى، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَلَسْتُ أَخْذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثْنَا لَهَا فِكْرَهُنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ؛ فَاسْتَعْنِ بِهَا عَلَى ذُنُوبِكَ وَدِينِكَ، فَاقْبَلْهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. (١).

٤٩- باب هلاكِ الرديعة

٣٦٨١- ١٢٤٨٠ هق / ١٦٧ قط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ". (٢).

٥٠- باب مشروعيّة المضاربة

٣٦٨٢- ١١٣٩٠ هق / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَمْتَ مَالِي. (٣)

٥١- باب إجارة المُستأجر

٣٦٨٣- ١٥١٠ ط / مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَكْرِهِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. (٤)

٥٢- باب تعجيل المُكاتبِ النجوم

٣٦٨٤- ٢١٤٩٦ هق / عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَاتَبَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ تُسْتَرًا، فَاشْتَرَيْتُ رِثَةً فَرَبِحْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِكِتَابَتِي، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلَّا نُجُومًا فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنَسُ الْمِيرَاثَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَسٍ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنَ الرَّجُلِ، فَاقْبَلْهَا. (٥)

٣٦٨٥- ١٦٣١ ط / عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ؛ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفَرَاغِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفَرَاغِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا مَرْوَانَ الْفَرَاغِصَةَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِذَلِكَ الْهَالِ أَنْ يَقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْهَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفَرَاغِصَةَ قَبَضَ الْهَالِ. (٦)



(١) (٢٣٦٧ خز)، (١٤٧١ ك)، (١٢٧٩٦ هق)، قال الألباني: إسناده حسن. لِيَجْمُلُوا شَحْمَةً: يذبيوا. وَلِيَقْدُوا لَحْمَةً: يُجَفِّفُوهُ بِالْمَلْحِ وَالشَّمْسِ.

(٢) (قط) ١٦٧، (هق) ١٢٤٨٠، انظر صحيح الجامع: ٧٥١٨

(٣) (قط) ج ٣ ص ٦٣ ح ٢٤٢، (هق) ١١٣٩٠، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٤٧٠

(٤) (ط) ١٥١٠، سليم بن عبد الهلالي: مقطوع صحيح

(٥) (هق) ٢١٤٩٦، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٣٧٩. رِثَةٌ: هِيَ مَتَاعُ الْبَيْتِ. وَنُجُومًا: عَلَى أَقْسَاطِ.

(٦) (ط) ١٦٣١، سليم بن عبد الهلالي: مقطوع صحيح

٢٦- كتاب المساقاة

١- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٣٦٨٦-٢٣٢٨ خ / ١٥٥١ م / ٤٧١٨ حم / ٣٤٠٨ د / ١٣٨٣ ت / ٢٤٦٧ ج ه / ١٥١٥ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ حَبِيبَ بَشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقِ ثَمَانُونَ وَسَقِ تَمْرٍ وَعَشْرُونَ وَسَقِ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ حَبِيبَ فَخَيْرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ هُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يَمْضِي هُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ.

٣٦٨٧-٢٣٣٨ خ / ١٥٥١ م / ١٥١٥ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى حَبِيبٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تُقَرِّكُم بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا"، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْبَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

٢- باب فضل العرس والزرع

٣٦٨٨-٢٣٢٠ خ / ١٥٥٣ م / ١٢٠٨٦ حم / ١٣٨٢ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ".

٣٦٨٩-١٥٥٢ م / ١٤٧٧٩ حم / ٢٦١٠ مي / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرُوهَ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ".

٣٦٩٠-١٢٤٩١ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسَلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا" (١).

٣٦٩١-١٦١٥٠ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَئِجٌ، قَالَ: كُنْتُ أَعْمَلُ فِي الدَّيْنَبَادِ وَأَعَالِجُ فِيهِ، فَقَدِمَ يَعْلِي بْنُ أُمَيَّةَ أَمِيرًا عَلَى الْيَمَنِ وَجَاءَ مَعَهُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَهُ وَأَنَا فِي الزَّرْعِ أَصْرَفُ الْمَاءِ فِي الزَّرْعِ، وَمَعَهُ فِي كُمِهِ جَوْزٌ فَجَلَسَ عَلَى سَاقِيَةِ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ يَكْسِرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ وَيَأْكُلُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى فَئِجٍ، فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ هَلُمَّ!، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِفَئِجٍ: أَتَضَمَّنُ لِي غَرْسَ هَذَا الْجَوْزِ عَلَى الْمَاءِ؟، فَقَالَ لَهُ فَئِجٌ: مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَدْنَى هَاتَيْنِ: "مَنْ نَصَبَ شَجْرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمَرَ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، فَقَالَ فَئِجٌ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَئِجٌ: فَأَنَا أَضْمَنُهَا، قَالَ: فَمِنْهَا جَوْزُ الدَّيْنَبَادِ. (٢)

٣٦٩٢-٢٣٠٠٩ حم / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْعَرْسِ" (٣).

٣٦٩٣-٢٣٢١٨ حم / عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَعْرِسَ هُمْ مِائَةَ فَسِيلَةَ فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: "اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ فَادْنِ"، قَالَ: فَادْنَتْهُ،

(١) (١٢٨٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٩٣٣ حم ف) / (١٢٩٠٢ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٦٥٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦٧٠٢ حم ف) / (١٦٥٨٦ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (٢٣٤١٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٩١٧ حم ف) / (٢٣٥٢٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

قَالَ: فَجَاءَ فَجَعَلَ يَغْرِسُ بِيَدِهِ إِلَّا وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي، فَعَلِقَنَ إِلَّا الْوَاحِدَةَ. (١)

٣- باب استحباب الوضوع من الدين

٣٦٩٤- ٢٧٠٥ خ / ١٥٥٧ م / ١٤٢٦ ط / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيْنَ الْمُتَأَيُّ عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟"، فَقَالَ: "أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ".

٣٦٩٥- ٤٥٧ خ / ١٥٥٨ م / ٣٥٩٥ د / ٥٤٠٨ ن / ٢٤٢٩ هـ / ٢٥٨٧ مي / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَعَتْ أَصْوَاتُهَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: "يَا كَعْبُ!"، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "صَعَمَ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا"، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشُّطْرُ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "قُمْ فَاقْضِهِ".

٣٦٩٦- ١٥٥٦ م / ١٠٩٢٤ ح / ٣٤٦٩ د / ٦٥٥ ت / ٤٥٣٥ ن / ٢٣٥٦ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِيَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ"، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغَرَمَائِهِ: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ".

٣٦٩٧- ٢٣٨٨٤ ح / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَيُّ بَابِي وَأُمِّي، إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَسَدْنَا، لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بَطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مَسْكِينًا رَجَاءَ الثَّرَاةِ فَتَقْضِنَا عَلَيْهِ، فَحِثْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقْضِنَاهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَصْعُقُ لَنَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَأْتِي لَا أَصْنَعُ خَيْرًا" ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمَرِ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: أَيُّ بَابِي وَأُمِّي، إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقْضُوا، وَضَعْتُ مَا نَقْضُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْهَالِ مَا شِئْتَ، فَوَضِعَ مَا نَقْضُوا. (٢)

٤- باب في التشديد في الدين

٣٦٩٨- ٢٣٨٧ خ / ٢٤١١ هـ / ٨٥١٦ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهِ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ".

٣٦٩٩- ١٧٠٩ ح / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْعُو بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقِيمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَقُولُ: أَيُّ عَبْدِي!، فِيمَ أَذْهَبْتَ مَالَ النَّاسِ؟، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ!، قَدْ عَلِمْتُ أَيُّ لَمْ أَفْسِدْهُ إِنَّمَا ذَهَبَ فِي عَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ وَضِيعَةٍ، فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي مِيزَانِهِ فَتَرَجَّحَ حَسَنَاتُهُ". (٣)

٣٧٠٠- ٩٣٨٧ ح / ١٠٧٩ ت / ٢٤١٣ هـ / ٢٥٩١ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ". (٤)

٣٧٠١- ١٦٧٧٦ ح / ٢٤٣٣ هـ / عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطُولِ، قَالَ: مَاتَ أَحْيَى وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ وَتَرَكَ

(١) (٢٣٦٢٠ ح) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤١٣١ ح) ف / (٢٣٧٣٠ ح) شعيب: حديث صحيح

(٢) (٢٤٢٨٦ ح) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٩٠٩ ح) ف / (٢٤٤٠٥ ح) شعيب: إسناده حسن

(٣) (١٧٠٧ ح) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (١٧٠٧ ح) ف / (١٧٠٧ ح) شعيب: إسناده ضعيف

(٤) (٩٦٤٢ ح) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٦٧٧ ح) ف / صححه ابن حبان / الترمذي: حسن / الألباني: صحيح / (٩٦٧٩ ح) شعيب:

وَلَدًا صَغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَفَقَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِيَدَيْهِ، فَادْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ"، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ، وَكَيْسَتْ لَهَا بَيْتَةٌ، قَالَ: "أَعْطَهَا، فَإِمَّا صَادِقَةٌ" (١).

٣٧٠٢ - ١٩٦١٦ حم / ٣٣٤١ د / عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَالَ: "هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَسِبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِي دِينٍ عَلَيْهِ" (٢).

٣٧٠٣ - ٢١٩٨٧ حم / ٤٦٨٤ ن / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِنِجَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوَضَعُ الْجَنَائِزُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَوَفَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ ثُمَّ طَأَطَأَ بَصْرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟"، قَالَ: "فَسَكَنَّا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟"، قَالَ: "فِي الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ!، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ" (٣).

٣٧٠٤ - ٢٣٩١٨ حم / كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَانُ، فَقِيلَ لَهَا مَا لَكَ وَلِلدِّينِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دِينِهِ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنٌ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ" (٤).
٣٧٠٥ - ٢٣٩٣٤ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ، فَأَنَا وَوَلِيُّهُ" (٥).

٣٧٠٦ - ٢٦٢٧٦ حم / ٤٦٨٦ ن / ٢٤٠٨ هـ / عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّهَا اسْتَدَانَتْ دَيْنًا، فَقِيلَ لَهَا: تَسْتَدِينِينَ وَكَيْسَ عِنْدَكَ وَفَأَوْه؟، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دَيْنًا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ آدَاءَهُ؛ إِلَّا آدَأَهُ" (٦).

٣٧٠٧ - ٢٤٠٩ هـ / ٢٥٩٥ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا يَكْرَهُ اللَّهُ"، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بَدِينٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُبَيِّتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٧).
٣٧٠٨ - ٢٤١٠ هـ / عَنْ صُهَيْبِ الْخَثِرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمَعٌ أَنْ لَا يُوفِيَهُ إِيَّاهُ؛ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا" (٨).

٥- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ

٣٧٠٩ - ٢٤٠٢ خ / ١٥٥٩ م / ٧٤٥٥ حم / ٣٥١٩ د / ١٢٦٢ ت / ٤٦٧٦ ن / ٢٣٥٨ هـ / ١٤٩٦ ط / ٢٥٩٠ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ".

٣٧١٠ - ٣٥٢٠ د / ٢٣٦١ هـ / عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَمِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِيُّ

(١) (١٧١٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣٥٩ حم ف) البوصيري: صحيح / الألباني: صحيح / (١٧٢٢٧ حم شعيب): حديث صحيح

(٢) (٢٠٠٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٣٨٥ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: حسن / (٢٠١٢٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٢٣٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٨٦٠ حم ف) الألباني: حسن / (٢٢٤٩٣ حم شعيب): ضعيف

(٤) (٢٤٣٢٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٩٤٣ حم ف) / (٢٤٤٣٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (٢٤٣٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٩٥٩ حم ف) / (٢٤٤٥٥ حم شعيب): حديث صحيح

(٦) (٢٦٦٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٣٥٣ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢٦٨١٦ حم شعيب): صحيح

(٧) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٨) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن صحيح)

فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ". (١)

٦- باب فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٣٧١١- ٢٠٧٨ خ / ١٥٦٢ م / ٨٢٦٢ حم / ٤٦٩٥ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا، قَالَ لِغَيْبَتَيْهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ".

٣٧١٢- ١٥٦٠ م / ٢٢٨٤٣ حم / ٢٥٤٦ مي / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَلَقَّتُ الْمَلَائِكَةَ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟، قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ، فَأَمَّرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ".

٣٧١٣- ١٥٦٣ م / ٢٢١١٧ حم / ٢٥٨٩ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيبًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ".

٣٧١٤- ٨٤٩٤ حم / ١٣٠٦ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٢)

٣٧١٥- ٢٢٥٣٧ حم / ٢٤١٨ ج هـ / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ"، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ"، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ"، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ"، قَالَ لَهُ: "بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَانظُرْهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ". (٣)

باب فَضْلِ إِقْرَاضِ الْمُسْلِمِ

٣٧١٦- ٢٤٣٠ جة / ٣٩١١ حم / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتَيْهَا مَرَّةً". (٤) وفي رواية: "إِنَّ السَّلْفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ". (٥)

٣٧١٧- ٧٩٧٦ طب / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِمِائَةِ عَشْرٍ". (٦)

٧- باب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ

٣٧١٨- ٢٢٨٧ خ / ١٥٦٤ م / ٩٦٧٦ حم / ٣٣٤٥ د / ١٣٠٨ ت / ٤٦٩١ ن / ٢٤٠٣ ج هـ / ١٤٩٣ ط / ٢٥٨٦ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ". (٧)

(١) (ص:ج: ٢٧٢٠)

(٢) (٨٦٩٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٩٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٧١١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٢٩٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٤٣٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٠٤٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (٢٤٣٠ جة. الألباني): صحيح. انظر صحيح الجامع: ٥٧٦٩، وصحيح الترغيب والترهيب: (٩٠١).

(٥) (٣٩١١ حم. شعيب): إسناده حسن. (٥٣٦٦ بع)، (مسند ابن أبي شيبة) ٣٨٧، وحسنه الألباني في الإرواء: ١٣٨٩، والصَّحِيحَةُ: (١٥٥٣).

(٦) (٧٩٧٦ طب)، (٣٥٦٥ هب)، (كر) (٩/٢٢)، (صَّحِيحَةُ: ٣٤٠٧، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٩٠٠ ابن كثير: وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ النَّسَبِ لَهُ، بَعْدَ إِيرَادِهِ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ "الصَّمَدِ" وَكُلِّ هَذِهِ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ صِفَاتُ رَبَّنَا، عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الَّذِي يُصَمِّدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ، وَهُوَ الَّذِي قَدِ انْتَهَى سُؤْدُودُهُ، وَهُوَ الصَّمَدُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَهُوَ الْبَاقِي بَعْدَ خَلْقِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَحْوًى ذَلِكَ [أَيْضًا]. وَقَدْ أَطْنَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَعْنَى الصَّمَدِ فِي الْفَتَاوَى (١٧/٢١٤).

(٧) مَطْلٌ: مَنَعَ قِضَاءَ مَا اسْتَحَقَّ آدَاؤُهُ / فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ: إِذَا أُحِيلَ بِالْدَيْنِ الَّذِي لَعَلَى مُوسِرٍ فَلْيَحْتَلْ

٨- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَائِةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلْبِ وَتَحْرِيمِ مَنَعِ بَذْلِهِ وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ

٣٧١٩-٢٣٥٣ / خ / ١٥٦٦ م / ٧٢٨٠ حم / ٣٤٧٣ د / ١٢٧٢ ت / ٢٤٧٨ ج هـ / ١٥٥٨ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ".

٣٧٢٠-١٥٦٥ م / ٤٦٧٠ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِيُتَحَرَّتْ. (١)

٣٧٢١-١٥٠١٨ حم / ٣٤٧٨ د / ١٢٧١ ت / ٤٦٦١ ن / ٢٤٧٦ ج هـ / ٢٦١٢ مي / عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ مَاءَ الْفُرَاتِ، فَنَهَاهُمْ. (٢)

٣٧٢٢-٢٤٢٩٠ حم / ٢٤٧٩ ج هـ / ١٥٥٩ ط / عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُمْنَعُ نَفْعُ مَاءٍ وَلَا رَهُو بَيْرٍ". (٣)

٩- باب تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السَّنُورِ

٣٧٢٣-٢٠٨٦ خ / ١٨٢٨١ حم / ٣٤٨٣ د / عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنْ الْوَأَشِمَةِ وَالْمُوشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. (٤)

٣٧٢٤-٢٢٣٧ خ / ١٥٦٧ م / ١٦٦٣٩ حم / ٣٤٢٨ د / ١٢٧٦ ت / ٤٢٩٢ ن / ٢١٥٩ ج هـ / ١٤٧٩ ط / ٢٥٦٨ مي / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٣٧٢٥-١٥٦٨ م / ١٥٣٨٥ حم / ٣٤٢١ د / ١٢٧٥ ت / ٤٢٩٤ ن / ٢٦٢١ مي / عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَتَّامِ".

٣٧٢٦-١٥٦٩ م / ١٤٣٥٣ حم / ٣٤٨٠ د / ١٢٧٩ ت / ٤٦٦٨ ن / ٢١٦١ ج هـ / عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ وَهُوَ الْقِطْطُ؟، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

٣٧٢٧-٢٥٠٨ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَمَنِ الْكَلْبِ حَيْثُ"، قَالَ: "فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنِ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَيْهِ تُرَابًا". (٥)

٣٧٢٨-١٤٠٠٢ حم / ٤٢٩٥ ن / ١٢٨١ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ. (٦)

١٠- باب الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَيَبَانَ نَسْخُهُ وَيَبَانَ تَحْرِيمُ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٣٧٢٩-٣٣٢٣ خ / ١٥٧٠ م / ٦١٣٦ حم / ١٤٨٨ ت / ٤٢٧٩ ن / ٣٢٠٢ ج هـ / ٢٠٠٧ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٧٣٠-٥٤٨٢ خ / ١٥٧٤ م / ٥٢٣١ حم / ١٤٨٧ ت / ٤٢٩١ ن / ١٩٤٩ ط / ٢٠٠٤ مي / عَنْ عَبْدِ

(١) ضَرَابِ الْجَمَلِ: ماء الجمل الذي منه النسل والولد

(٢) (١٥٣٨٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٢٣ حم ف) صححه ابن حبان / الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / (١٥٤٤٤ حم

شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٤٦٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٣٢٢ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٢٤٨١١ حم شعيب): حديث صحيح

(٤) الْوَأَشِمَةُ: من تقوم بعمل الوشم

(٥) (٢٥١٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٥١٢ حم ف) / (٢٥١٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (١٤٣٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٤٦٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٤١١ حم شعيب): حسن لغيره

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيًا؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ".

٣٧٣١-٢٣٢٣ خ / ١٥٧٦ م / ٢١٤١١ حم / ٤٢٨٥ ن / ٣٢٠٦ هـ / ١٩٤٨ ط / ٢٠٠٥ مي / عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا؛ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ".

٣٧٣٢-١٥٧١ م / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلَبَ صَبِيدٍ، أَوْ كَلَبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلَبَ زَرْعًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

٣٧٣٣-١٥٧٢ م / ١٤١٦٥ حم / ٢٨٤٦ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْءُ تَقَدَّمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلْهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ".

١١- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ

٣٧٣٤-٢٢٣٦ خ / ١٥٨١ م / ١٤٠٨٦ حم / ٣٤٨٦ د / ١٢٩٧ ت / ٤٢٥٦ ن / ٢١٦٧ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟، فَقَالَ: "لَا، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ سُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا نَمْتَهُ".

٣٧٣٥-١٥٧٩ م / ٢٠٤٢ حم / ٤٦٦٤ ن / ١٦٨٧ ط / ٢١٠٣ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّ رَجُلًا أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟"، قَالَ: لَا، فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِمَ سَارَرْتَهُ؟"، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَرْءُ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهِ.

٣٧٣٦-٢٢٢٢ حم / ٣٤٨٨ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلًا الْخَجْرَ، قَالَ: فَظَفَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَصَحَّكَ ثُمَّ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ السُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ نَمْتَهُ". (١)

٣٧٣٧-١٥٨٢ م / ٣٢٧٣ خ / ٤٢٥٧ ن / ٣٣٨٣ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ السُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: "فَجَمَلُوهَا" قَالَ سُفْيَانُ: "يَعْنِي أَذَابُوهَا". (٤٢٥٧ ن الألباني): صحيح.

٣٧٣٨-١٧٧٤٩ حم / ٣٤٨٩ د / ٢١٠٢ مي / عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقُصْ الْخِنْزِيرَ يَعْني يَقْصِبْهَا". (٢)

٣٧٣٩-٢١٣٩١ حم / ١٩٩٦ مي / عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيَّبُ بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟، قَالَ: "إِذَا لَمْ تُصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْفَفُوا بَقْلًا فَسَأْنُكُمْ بِهَا". (٣)

(١) (٢٢٢١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٢٢١ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٢١ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٨١٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨٤٠١ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٨٢١٤ حم شعيب): إسناده ضعيف / يُقْصَبُهَا: يقطعها ويجزئها كناية عن النجاسة والقذارة.

(٣) (٢١٧٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٤٣ حم ف) / (٢١٨٩٨ حم شعيب): صحيح / تَغْتَبِقُوا: الشرب آخر النهار / تَحْفَفُوا: تقتلعوا.

٣٧٤٠ - ٣٤٨٥ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ". (١)

١٢- بَابُ الرَّبَا

٣٧٤١ - ٢١٧٧ خ / ١٥٨٤ م / ١١١٩١ حم / ١٢٤١ ت / ٤٥٧٠ ن / ١٤٣٩ ط / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ أذُنَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ".
٣٧٤٢ - ١٥٢٨ م / ٨٣٨٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الرَّبَا؟، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الصُّكَّالِكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى؟، قَالَ: فَحَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَتَطَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. (٢)
٣٧٤٣ - ١٥٨٥ م / عَنْ عُمْتَانَ بْنِ عَفَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ".

٣٧٤٤ - ١٥٨٧ م / عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالرُّبِّيَّ بِالرُّبِّيِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحَ بِالمَلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أُرْبَى.

٣٧٤٥ - ٢١٤٦ حم / ٤٦٢٢ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "فِي السَّلَفِ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا". (٣)
٣٧٤٦ - ٣٧٤٥ حم / ٢٢٧٩ جه / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ". (٤)

٣٧٤٧ - ٤٨٦٨ حم / ١٢٤٢ ت / ٤٥٨٣ ن / ٢٢٦٢ جه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ؟، فَقَالَ: "إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ فَلَا يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ". (٥)

٣٧٤٨ - ٦٢٠٣ حم / ٣٣٥٤ د / ٤٥٨٢ ن / ٢٥٨١ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَقْبِضُ الْوَرَقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرَقِ، فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَقْبِضُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِ قَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ". (٦)

٣٧٤٩ - ٦٩٨٦ حم / ٣٣٥٧ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ!، إِنَّا بَارِضٌ لَسْنَا نَجِدُهَا الدِّينَارَ وَالدَّرْهَمَ، وَإِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْمَوَاشِي فَتَحْنُ نَتْبَاعِيهَا بَيْنَنَا فَتَبْتَاعُ الْبَقْرَةَ بِالشَّاةِ نَظْرَةً إِلَى أَجْلِ، وَالبَعِيرَ بِالبَقْرَاتِ، وَالفَرَسَ بِالأَبَاعِرِ، كُلُّ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ؟، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أبعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبِلِ كَانَتْ عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَقِدْتُ الإِبِلَ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، الإِبِلُ قَدْ نَقِدْتُ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهَرَ لَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّبِعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقِلَاصٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى نُنْفِذَ هَذَا

(١) (ص: ١٧٦٤)

(٢) الصُّكَّالِكُ: جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه

(٣) (٢١٤٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١٤٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٤٥ حم شعيب): إسناده صحيح / حَبْلِ الْحَبْلَةِ: البيع بثمان مؤجل إلى أن تلد الناقة و يلد ولدها

(٤) (٣٧٥٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٧٥٤ حم ف) صحيحه: الحاكم / الألباني: صحيح / (٣٧٥٤ حم شعيب): صحيح

(٥) (٤٨٨٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٨٨٣ حم ف) الألباني: ضعيف / (٤٨٨٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (٦٢٣٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٢٣٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (٦٢٣٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

الْبُعْثَ"، قَالَ: فَكُنْتُ أَتْبَاعَ الْبُعَيْرِ بِالْقُلُوبِ وَالثَّلَاثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبُعْثَ، قَالَ: فَلَمَّا حَلَّتْ الصَّدَقَةُ أَذَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١)

٣٧٥٠-١٠٠٣٨ حم / ٣٣٣١ د / ٤٤٥٥ ن / ٢٢٧٨ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَأْتِي

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرَّبَا"، قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟، قَالَ: "مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ". (٢)

٣٧٥١-١٣٩٢٠ حم / ٤٦٢٠ ن / ١٢٣٨ ت / ٢٢٧١ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ. (٣)

٣٧٥٢-٢٠٠٠١ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِينٍ فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ حَيْرٌ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَبَيْنَ

أَيِّبَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: فَاخْتَارَ الْأَيِّبَةَ، قَالَ: فَقَدِمَ مِحْرًا مِنْ دَارَيْنِ فَبَاعَهُمْ إِيَّاهَا الْعِشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ، ثُمَّ لَقِيَ أَبَا بَكْرَةَ،

فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ خَدَعْتَهُمْ؟، قَالَ: كَيْفَ؟، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَوْ أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرَدَّهَا، فَإِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا. (٤)

٣٧٥٣-٢١٧٤٨ حم / ٣٥٤١ د / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ

هَدِيَّةً فقبلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرَّبَا". (٥)

٣٧٥٤-٢٦٩٨٣ حم / ٤٥٧٢ ن / ١٤٤٢ ط / عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مَعَاوِيَةَ اشْتَرَى سِقَايَةَ مِنْ فِضَّةٍ بِأَقْلٍ

مِنْ ثَمَنِيهَا أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. (٦)

٣٧٥٥-٢٢٧٤ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسُرُهَا أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ

أُمَّهُ". (٧)

٣٧٥٦-٢٢٧٥ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا". (٨)

٣٧٥٧-١٤٧٦ ط / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. (٩)

٣٧٥٨-٩٧٥٢ كز / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرَّبَا سَبْعُونَ بَابًا، وَالشَّرْكُ مِثْلُ

ذَلِكَ". (١٠)

١٣- بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا

٣٧٥٩-٢١٧٤ خ / ١٥٨٦ م / ٢٤٠ حم / ٣٣٤٨ د / ١٢٤٣ ت / ٤٥٥٨ ن / ٢٢٥٣ هـ / ١٤٤٨ ط /

٢٥٧٨ مي / عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟، فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ

عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ أَتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعْطُكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ

بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ".

(١) (٧٠٢٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٢٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (٧٠٢٥ حم شعيب): حسن

(٢) (١٠٣٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٤١٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٠٤١٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٤٢٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٣٨٢ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / (١٤٣٣١ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (٢٠٤٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٧٩٨ حم ف) / (٢٠٥٢٤ حم شعيب): رجاله ثقات

(٥) (٢٢١٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٦٠٦ حم ف) الألباني: حسن / (٢٢٢٥١ حم شعيب): ضعيف

(٦) (٢٧٤٠٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٨١ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٧٥٣١ حم شعيب): صحيح

(٧) (ص:ج: ٣٥٤١)

(٨) (ص:ج: ٣٥٣٨)

(٩) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: حسن لغيره

(١٠) (كز) (٩٧٥٢، صحيح الجامع: ٣٥٤٠، صحيح الترمذي والترويه: ١٨٥٢)

١٤- باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا

٣٧٦٠- ٢١٨١ خ / ١٥٨٩ م / ١٨٨٥٠ حم / ٤٥٧٧ ن / عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا، فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

٣٧٦١- ٢٤٩٨ خ / ١٥٨٩ م / ٤٥٧٥ ن / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَا، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ".

٣٧٦٢- ٢١٨٢ خ / ١٥٩٠ م / ١٩٩٨٣ حم / ٤٥٧٨ ن / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

٣٧٦٣- ١٥٨٩ م / ٤٥٧٥ ن / عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحُجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَاتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: "مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا"، وَاتَتْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَاتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥- باب بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا حَرَزٌ وَذَهَبٌ

٣٧٦٤- ١٥٩١ م / ٢٣٤٢١ حم / ٣٣٥١ د / ٤٥٧٣ ن / عَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا حَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ".

١٦- باب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

٣٧٦٥- ٢٢٠٢ خ / ١٥٩٣ م / ٤٥٥٣ ن / ١٤٣٢ ط / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِينٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجُمُعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِينًا".

٣٧٦٦- ٢٣١٢ خ / ١٥٩٤ م / ٤٥٥٧ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "مِنْ أَيْنَ هَذَا؟"، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ؛ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ أَحَرٍ ثُمَّ اشْتَرِهِ".

٣٧٦٧- ٢١٧٩ خ / ١٥٩٦ م / ٢١٣١٠ حم / ٤٥٨١ ن / ٢٢٥٧ ج هـ / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ".

٣٧٦٨- ٢٥٣٦ ج هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجُمُعِ، فَسَتَبَدَّلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَزَيْدٌ فِي السَّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَصْلُحُ صَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا ذِرْهُمٌ بِذِرْهَمَيْنِ، وَالذَّرْهُمُ بِالذَّرْهِمِ وَالذَّيْنَارُ بِالذَّيْنَارِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزَنًا".^(١)

١٧- باب لعن آكل الربا ومؤكله

٣٧٦٩-١٥٩٨ م / ١٣٨٥١ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: "هُمُ سَوَاءٌ".

١٨- باب أخذ الحلال وترك الشبهات

٣٧٧٠-٥٢ خ / ١٥٩٩ م / ٢٧٦٣٨ حم / ١٢٠٥ ت / ٣٩٨٤ ج هـ / ٢٥٣١ م / عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ: "الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ بِرِيعَى حَوْلِ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنْ حِمَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ حِمَارَهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ".

١٩- باب من استسلف شيئاً ففصى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاءً

٣٧٧١-٢٣٠٦ خ / ١٦٠١ م / ٩١٢٤ حم / ١٣١٦ ت / ٤٦١٨ ن / ٢٤٢٣ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَفَضَّاهُ فَأَغْلَطَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا"، ثُمَّ قَالَ: "أَعْطُوهُ سَنًا مِثْلَ سَنِهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سَنِهِ، فَقَالَ: "أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً".

٣٧٧٢-٣٩٠١ حم / ٢٤٣٠ ج هـ / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ السَّلْفَ يَجْرِي بِجَرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ". (١)

٣٧٧٣-١٥٩٧٥ حم / ٢٤٢٤ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمُحَرِّمِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَضَاهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ". (٢)

٣٧٧٤-٢٥٧٨٠ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ابْتَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ جُزُورًا أَوْ جَزَائِرَ بَوَسَّقِي مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، وَتَمَّرَ الذَّخِرَةَ الْعَجْوَةَ، فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ وَالتَّمَسَّ لَهُ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ!، إِنَّا قَدْ ابْتَدَعْنَا مِنْكَ جُزُورًا أَوْ جَزَائِرَ بَوَسَّقِي مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ فَالتَّمَسَّنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ"، قَالَتْ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْدِرَاهُ، قَالَتْ: فَهَمَّهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكُمُ اللَّهُ، أَيَعْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا"، ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ!، إِنَّا ابْتَدَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ فَالتَّمَسَّنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ"، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْدِرَاهُ، فَهَمَّهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكُمُ اللَّهُ، أَيَعْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا"، فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَأَى لَا يَقْفُهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: "أَذْهَبْ إِلَى حَوِيلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمِيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: إِنْ كَانَ عِنْدِكَ وَسَقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ فَاسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَأَبْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: "أَذْهَبْ بِهِ، فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ"، قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ، قَالَتْ: فَفَمَّرَ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطَيْتَ،

(١) (٣٩١١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٩١١ حم ف) الألباني: حسن / (٣٩١١ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٦٦٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٥٢٤ حم ف) الألباني: حسن / (١٦٤١٠ حم شعيب): إسناده صحيح

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْلَيْكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُؤْفُونَ الْمُطِيبُونَ". (١)
 ٣٧٧٥-١٧١٤٩ حم / ٦٣٦ طب / ٢٢٢٩ ك / عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعُرْبَانَ بْنَ سَارِيَةَ،
 قَالَ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتْفَاضًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِي تَمَنَ بَكْرِي. فَقَالَ: "أَجَلٌ لَا
 أَقْضِيكَهَا إِلَّا لِحُبْنَيْتِهِ" قَالَ: فَقَضَانِي، فَأَحْسَنَ قَضَائِي. قَالَ: وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِي
 بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا قَدْ أَسَنَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ بَكْرِي، قَالَ: فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ خَيْرَ الْقَوْمِ خَيْرُهُمْ قِضَاءً". (٢)

٢٠- بَاب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

٣٧٧٦-١٦٠٢ م / ١٤٣٥٨ حم / ٣٣٥٨ د / ١٢٣٩ ت / ٤١٨٤ ن / ٢٨٦٩ هـ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ
 عَبْدُ فَبَايَعِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "بِعْنِيهِ"، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ
 أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ: "أَعْبُدْهُ؟".

٢١- بَاب الرِّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْخَضْرِ كَالسَّفَرِ

٣٧٧٧-٢٠٦٨ خ / ١٦٠٣ م / ٢٤٧٤٦ حم / ٤٦٠٩ ن / ٢٤٣٦ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى
 طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَلِيدٍ.

٣٧٧٨-٢٠٦٩ خ / ١٢٧٥٧ حم / ١٢١٥ ت / ٤٦١٠ ن / ٢٤٣٧ هـ / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 بِحُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ
 سَمِعْتَهُ يَقُولُ: "مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ"، وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٌ.

٣٧٧٩-٢٥١٢ خ / ٧٠٨٥ حم / ٣٥٢٦ د / ١٢٥٤ ت / ٢٤٤٠ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: "الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ
 وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ".

٣٧٨٠-٢١١٠ حم / ١٢١٤ ت / ٤٦٥١ ن / ٢٤٣٩ هـ / ٢٥٨٢ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ
 ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودٍ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ. (٣)

٢٢- بَاب السَّلْمِ

٣٧٨١-٢٢٤١ خ / ١٦٠٤ م / ١٩٣٨ حم / ٣٤٦٣ د / ١٣١١ ت / ٤٦١٦ ن / ٢٢٨٠ هـ / عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالْتَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ
 مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".

٣٧٨٢-٢٠٦٣ خ / ٨٣٨١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ: "رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ
 بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اتَّيَنِي بِالشَّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتَيْتِي
 بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ
 التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ حَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ
 وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَفْتُ فَلَانًا

(١) (٢٦١٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٨٤٣ حم ف) / (٢٦٣١٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٧١٤٩ حم شعيب) إسناده صحيح، ورجاله ثقات. ٦٣٦ طب: ٢٢٢٩ ك، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. (٤٦١٩ ن). جه (٢٢٨٦)،
 والبيهقي في "السنن" (١٠٧٢٣) وقال: صحيح الإسناد. قال السندي: قوله: بكرًا: إِبْلًا شَابًا. لا أَقْضِيكَهَا: الضمير للدرهم. إِلَّا لِحُبْنَيْتِهِ: اللُّجَيْن: الفضة.
 فأحسن قضائي، أي: بالزيادة على حقي، أو بعدم التأخير والمطل.

(٣) (٢١٠٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١٠٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٠٩ حم شعيب): إسناده صحيح

أَلَفَ دِينَارَ فَسَأَلَنِي كَفَيْلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفَيْلًا، فَرَضِي بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلََمٌ أَقْدِرُ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَدْتُ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يُخْرِجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِهَالِهِ، فَإِذَا بِالْحَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْهَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْهَالُ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَآتَى بِالْأَلْفِ دِينَارًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلْبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِهَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟، قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْحَشْبَةِ فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا". (١)

٣٧٨٣- ١٨٩٠٦ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ أَرْسَلَنِي ابْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ، فَقَالَا: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يُفَرِّئَانِكَ السَّلَامَ، وَيَقُولَانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسَلِّفُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ؟، قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا نَصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَفْنَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ، فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ؟، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَا لِي: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى فَاسْأَلْهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى. (٢)

٣٧٨٤- ١٥١١ ط / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْأَلْكُمَا هُتَيْتَاعَانَ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْهَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّيحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلْ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا الْهَالِ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلْتُ الْجَيْشَ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا، قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْأَلْكُمَا أَدْيَا الْهَالِ وَرَبِحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْهَالُ أَوْ هَلَكَ لَصُومَنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْهَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْهَالِ. (٣)

٢٣- باب تحريم الإحتكار في الأقوات

٣٧٨٥- ١٦٠٥ م / ٢٦٧٠٣ حم / ٣٤٤٧ د / ١٢٦٧ ت / ٢١٥٤ ج ه / ٢٥٤٣ مي / عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ".
 ٣٧٨٦- ٤٨٦٥ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ أَحْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلٍ عَرَضَتْ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى". (٤)
 ٣٧٨٧- ٢٢٥٧٣ حم / ٣٤٧٧ د / ٢٤٧٢ ج ه / عَنْ أَبِي خِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْهَاءِ، وَالْكَالِ، وَالنَّارِ". (٥)

(١) رواه البخاري معلقا بعد رقم (٢٢٩١) ورواه أحمد في مسنده عن يونس بن محمد عن الليث بن سعد بطوله وراجع تعليق التعليق ٢ / ٥٦

(٢) (١٩٢٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٦١٥ حم ف) / (١٩٣٩٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (انفراد به الإمام مالك) موقوف صحيح

(٤) (٤٨٨٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٨٨٠ حم ف) / (٤٨٨٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٢٩٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٤٧١ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٠٨٢ حم شعيب): إسناده صحيح

٢٤- باب التَّهْيِ عَنْ الحَلْفِ فِي البَيْعِ

٣٧٨٨-٢٠٨٧ خ / ١٦٠٦ م / ٧١٦٦ حم / ٣٣٣٥ د / ٤٤٦١ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ لِلبَرَكَةِ".

٢٥- باب الشُّفْعَةِ

٣٧٨٩-٢٢٥٧ خ / ١٦٠٨ م / ١٤٨٦٥ حم / ٣٥١٤ د / ١٣٧٠ ت / ٢٤٩٩ ج هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ".

٣٧٩٠-٢٢٥٨ خ / ٢٣٣٥٩ حم / ٣٥١٦ د / ٤٧٠٢ ن / ٢٤٩٥ ج هـ / عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَجَاءَ المِسُورُ بِنُ مَحْرَمَةٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ، مَوَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ائْتِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَتْبَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَا عَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنْجَمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ"، مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا أَيَّاهُ. (١)

٣٧٩١-١٦٠٨ م / ١٣٩٢٩ حم / ٣٥١٣ د / ٤٦٤٦ ن / ٢٦٢٨ م / عَنْ جَابِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ".

٣٧٩٢-١٣٨٤١ حم / ٣٥١٨ د / ١٣٦٩ ت / ٢٤٩٤ ج هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهَا وَاحِدًا". (٢)

٢٦- باب عَزْرِ الحَشْبِ فِي جِدَارِ الجَارِ

٣٧٩٣-٢٤٦٣ خ / ١٦٠٩ م / ٧٦٤٥ حم / ٣٦٣٤ د / ١٣٥٣ ت / ٢٣٣٥ ج هـ / ١٥٦١ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ"، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ".

٢٧- باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَعَصَبِ الأَرْضِ وَعَظْمِهَا

٣٧٩٤-٣١٩٨ خ / ١٦١٠ م / ١٦٣٦ حم / ٢٦٠٦ م / عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا؛ فَإِنَّهُ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ".

٣٧٩٥-١٧١٠٨ حم / عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ ثَرَابَهَا إِلَى المَحْشَرِ". (٣)

٣٧٩٦-١٧٣٤٣ حم / عَنْ أَبِي مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَعْظَمُ العُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ، تَحْدُونِ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا؛ فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طَوَّفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ". (٤)

٣٧٩٧-١٦١٠ م / عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ، أَدَعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمْتَهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ

(١) الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ: بقره وملاصقته

(٢) (١٤١٨٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٣٠٣ حم ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / (١٤٢٥٣ حم شعيب): رجاله ثقات

(٣) (١٧٤٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧١٢ حم ف) / (١٧٥٥٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٧٧٢٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٩٥٢ حم ف) / (١٧٧٩٩ حم شعيب): إسناده حسن

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ"، فَقَالَ لَهُ مَرَوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَعَمَّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا"، قَالَ: "فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ".

٢٨- باب قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

٣٧٩٨- ٢٤٧٣ خ / ١٦١٣ م / ٩٧٨٥ حم / ٣٦٣٣ د / ١٣٥٦ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَسَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ سِبْعَةَ أُذْرُعٍ.

٢٩- باب فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ

٣٧٩٩- ١٤٩٩٨ حم / ٣٥٣٥ د / ١٢٦٤ ت / ٢٥٩٧ م / قَالَ: الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ". (١)

٣٨٠٠- ١٧٤٨١ حم / عَنْ يَزِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ثَمَامَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيُرُدِّدْهَا عَلَيْهِ". (٢)

٣٨٠١- ٢٠٢٦١ حم / ١٥٨٦ د / عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ، قَالَ: قُلْنَا لِبِشِيرِ بْنِ الْخِصَّاصِيَّةِ، قَالَ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا فَسَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيرًا: إِنْ لَنَا حِيرَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا تُشَدُّ لَنَا قَاصِيَةً إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَإِنَّمَا تَحِيءُ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ أَفْنَأُحُذُّهَا؟، قَالَ: لَا. (٣)

٣٨٠٢- ٢٠٣٩٧ حم / ٣٨١٦ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ وَالِدِهِ بِالْحِرَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ نَاقَتْ لِي ذَهَبَتْ، فَإِنْ أَصَبَتْهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَحِجْ صَاحِبَهَا حَتَّى مَرَضَتْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَنْحَرْهَا حَتَّى نَأْكُلَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَفْقَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: اسْلُخْهَا حَتَّى تُفَدِّدَ لِحْمَهَا وَسَحْمَهَا، قَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ يُغْنِيكَ عَنْهَا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "كُلْهَا"، فَجَاءَ صَاحِبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: هَلَا تَحَرَّتْهَا؟، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. (٤)

٣٨٠٣- ١٥٨٦ د / عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَّاصِيَّةِ، قَالَ ابْنُ عَبِيدَةَ فِي حَدِيثِهِ وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ بِشِيرًا، قَالَ: قُلْنَا: إِنْ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟، فَقَالَ: "لَا".

٣٨٠٤- ٥٢٦٦ هب / عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ، يُؤْتَى بِصَاحِبِ الْأَمَانَةِ - وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَيُقَالُ لَهُ: أَدَّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْهَاطِيَّةِ، فَيَذْهَبُ بِهِ إِلَيْهَا، وَتُمَثَّلُ لَهُ أَمَانَتُهُ، فَيَجِدُهَا كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا، فَيَهْرِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَعْرِهَا، فَيَأْخُذُهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، ثُمَّ يَصْعَدُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِهَا، زَلَّتْ فَهَوَتْ، فَهَوِيَ فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْأَبْدِينَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ، وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ، وَالْوِزْنُ أَمَانَةٌ، وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ"، قَالَ زَادَانُ: فَلَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَحْوَكُ عَبْدُ اللَّهِ؟، فَقَالَ: صَدَقَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى

(١) (١٥٣٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٠٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٤٢٤ حم شعيب): مرفوعه حسن لغيره

(٢) (١٧٨٦٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٠٥ حم ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / (١٧٩٤٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٠٦٦٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠٦٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٠٧٨٥ حم شعيب): إسناده ضعيف / المعنى: أنه متى انفردت شاة من غنمنا أخذوها، أتناخذ ما جاء من أموالهم إلينا؟، فرفض صلى الله عليه وسلم هذا الرأي لأنه لا تقابل الخيانة بخيانة.

(٤) (٢٠٨٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٢٠٩ حم ف) الألباني: حسن / (٢٠٩٠٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(١). (٢). (٣).

٣٨٠٥ - ١٦٤٠ ت / عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ حَاطِيَةٍ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدِّينَ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِلَّا الدِّينَ". وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدَ". (٣)

٣٠- بَابُ إِنْ التُّجَّارَ هُمْ الْفُجَّارُ

٣٨٠٦ - ١٥٢٤٢ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ التُّجَّارَ هُمْ الْفُجَّارُ"، قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، أَمْ يُحِلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟، قَالَ: "إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ وَيَخْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ". (٤)

٣٨٠٧ - ١٧٩٩٩ حم / ٣٣٢٦ د / ١٢٠٨ ت / ٤٤٦٣ ن / ٢١٤٥ ج ه / عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الْأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَسْمِي أَنْفُسَنَا السَّمَّاسَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنَا بِاسْمِ أَحْسَنٍ مِمَّا كُنَّا نَسْمِي أَنْفُسَنَا بِهِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّعْوُ وَالْخَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ". (٥)

٣٨٠٨ - ١٢١٠ ت / ٢١٤٦ ج ه / ٢٥٣٨ مي / عَنْ رِفَاعَةَ؛ أَنَّهُ حَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا؛ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ". (٦)

٣٨٠٩ - ٤٩٠٩ حب / وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَسَاوَمْتُهُ بِهَا، فَقُلْتُ: تَبِيعِيهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ؟، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَبِيعُهَا بِهَذَا، فَسَوَّقَ بِهَا، فَلَمْ يَجِدْ هَذَا الثَّمَنَ فَرَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: خُذْهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ". (٧)

٣٨١٠ - ٦١١١ طب / عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَشْهِمٌ طَرَّانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِبَيْمِنِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِبَيْمِنِهِ". (٨)

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

٣٨١١ - ١٨٦١٩ حم / ٣٣٣٦ د / ١٣٠٥ ت / ٤٥٩٢ ن / ٢٢٢٠ ج ه / ٢٥٨٥ مي / عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَخَوْمَةَ الْعَبْدِيِّ ثِيَابًا مِنْ هَجَرَ، قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلٍ، وَعِنْدَنَا وَرَأْتُونَ يَزُونُونَ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَرَّانِ: "زِنْ وَأَرْجِحْ". (٩)

٣٨١٢ - ١٨٦٢٠ حم / ٤٥٩٣ ن / ٢٢٢١ ج ه / عَنْ مَالِكِ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْمُهْجَرَةِ فَأَرْجَحَ لِي. (١٠)

٣٢- بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

٣٨١٣ - ٢٢٥٩ خ / ٢٤٨٩٥ حم / ٥١٥٥ د / عَنْ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَلِي أَيْبَاهُ

(١) [النساء/٥٨]

(٢) (هب) ٥٢٦٦ (حسن) - صحيح التَّزْهِيْبِ وَالتَّوْهِيْبِ: ١٧٦٣، ٢٩٩٥

(٣) (١٦٤٠ ت الألباني): صحيح.

(٤) (١٥٦٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٥٧ ف) / (١٥٥٣٠ حم شعيب): حديث صحيح

(٥) (١٨٣٧٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٦٥٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٤٦٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (١٢١٠ ت)، (٢١٤٦ ج ه)، صحيح التَّزْهِيْبِ وَالتَّوْهِيْبِ: (١٧٨٥). (٤٩١٠ حب الألباني): صحيح - "الصحيحه" (١٤٥٨، ٩٩٤).

(٧) (٤٩٠٩ حب)، الصَّحِيْحَةُ: ٣٦٤، صحيح التَّزْهِيْبِ وَالتَّوْهِيْبِ: ١٧٩٢، غاية المرام: (١٧١).

(٨) (٦١١١ طب)، صحيح الجامع: ٣٠٧٢، صحيح التَّزْهِيْبِ وَالتَّوْهِيْبِ: (١٧٨٨). أَشْهِمٌ طَرَّانٍ: شيخ كبير السن.

(٩) (١٨٩٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٣٠٨ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (١٩٠٩٨ حم شعيب): إسناده حسن

(١٠) (١٩٠٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٣٠٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٠٩٩ حم شعيب): حديث حسن

أَهْدِي؟، قَالَ: "إِلَى أَفْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا".

٣٣- بَاب مَا يُحَدِّدُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِشْتِعَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحُدِّ الَّذِي أَمْرُهُ

٣٨١٤- ٢٣٢١ خ / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْحَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ".

٣٤- بَاب إِذَا قَالَ: أَخْفِي مَثُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ وَتَشْرِكُنِي فِي الشَّمْرِ

٣٨١٥- ٢٣٢٥ خ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ااقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: "لَا"، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَثُونَةَ وَتَشْرِكُكُمْ فِي الشَّمْرِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٣٥- بَاب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

٣٨١٦- ٢٣٣٥ خ / ٢٤٣٦٢ حم / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ". قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ.

٣٨١٧- ١٤٠٩١ حم / ٢٦٠٧ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ". (١)

٣٨١٨- ١٤٦٦٩ حم / ٣٠٧٧ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَاطَ حَاطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ". (٢)

٣٨١٩- ٣٠٧٣ د / ١٣٧٨ ت / ١٥٥٥ ط / عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمَ حَقُّ". (٣)

٣٨٢٠- ٣٠٧٦ د / ١١٧٧٣ هـ / عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"، جَاءَنَا هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ". (٤)

٣٦- بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْخَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِرَأْسِهِ

٣٨٢١- ٢٣٦٨ خ / ٢٢٨٥ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْرَمَ"، أَوْ قَالَ: "لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْهَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمَ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْهَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ".

٣٧- بَاب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٣٨٢٢- ٢٣٧٠ خ / ٢٧٩٠٢ حم / ٣٠٨٣ د / عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"، وَقَالَ: "بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِمَى النَّفِيعِ، وَأَنَّ عُمَرَ حِمَى السَّرْفِ وَالرَّبْدَةَ". (٥)

٣٨٢٣- ٤٦٨٣ حب / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِمَى النَّفِيعِ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ". (٦)

٣٨٢٤- ٢٣١٩٣ ش / عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ: "حِمَى الرَّبْدَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ". (١)

(١) (١٤٤٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٥٥٤ حم ف) / (١٤٣٦١ حم شعيب): حديث صحيح

(٢) (١٥٠٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥١٥٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٠٨٨ حم شعيب): رجاله ثقات

(٣) (ص ج: ٥٩٧٦) / وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمَ حَقُّ: وليس للغاصب الذي يأخذ ما ليس له حق

(٤) (٣٠٧٦ د. الألباني): صحيح الإسناد. وفي رواية: "فَقَالَ عُرْوَةُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: نَشُدُّكَ، هَلْ سَمِعْتَ مَرْوَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: اللَّهُمَّ نَعَمْ فَكَبَّرَ عُرْوَةُ" (١٥٥٢ الأحاد والمثاني).

(٥) النقيع: موقع قرب المدينة، وأصل النقيع كلُّ موضع يستنقع فيه الماء. سرف: موضع يقرب مكة، والرَبْدَةُ موضع معروف بين مكة والمدينة، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حَمَى الرَّبْدَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ. فتح الباري (٧ / ٢٣٣).

(٦) (٤٦٨٣ حب)، (٥٣٠٨٤)، (٥٦٥٥ حم)، (٧٩٣٧ طس)، صحيح موارد الظمان: ١٣٦٧.

٣٨٢٥ - ٣٠٦٦ د / عَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَالٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ" فَقَالَ: أَرَاكَةً فِي حِطَارِي، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ" قَالَ فَرَجٌ: "يَعْنِي بِحِطَارِي الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا". (٢)

٣٨٢٦ - ٢٩٦٧ د / عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، قَالَ: فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ، وَحَيْبَرُ، وَفَدَكٌ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكٌ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا حَيْبَرُ فَجَزَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ". (٣)

٣٨ - بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٣٨٢٧ - ٢٣٧٧ خ / ١١٦٧٥ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا، قَالَ: "سَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي".

٣٨٢٨ - ٢٦٢٤ خ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوَى ابْنَ جُدَعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحَجْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟، قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحَجْرَةً، فَفَضَى مَرْوَانَ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

٣٨٢٩ - ٣١٥١ خ / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ" وَقَالَ أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ".

٣٨٣٠ - ٣٠٦٩ د / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ نَخْلًا". (٤)

٣٨٣١ - ٢٤٧٥ ج هـ / ١٣٨٠ ت / ٣٠٦٤ د / ٢٦٥٠ مي / عَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَالٍ، أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحٌ شَدِيدًا بِمَارِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبِيصَ بْنَ حَمَالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقْلَنْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ" قَالَ فَرَجٌ: "وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ قَالَ: فَقْطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلًا، بِالْجَوْفِ جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ". (٥)

٣٩ - بَابُ فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٨٣٢ - ١٥٣٩٤ حم / ٣٤٠٣ د / ١٣٦٦ ت / ٢٤٦٦ ج هـ / عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَلَهُ نَفَقَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ". (١)

(١) إسناده صحيح. فتح الباري (٧ / ٢٣٣).

(٢) ٣٠٦٦ د. الألباني: حسن لغيره.

(٣) ٢٩٦٧ د. الألباني: حسن الإسناد.

(٤) ٣٠٦٩ د. الألباني: حسن صحيح.

(٥) ٢٤٧٥ ج هـ. الألباني: حسن، (٣٠٦٤ د)، (١٣٨٠ ت)، (٥٧٦٤ ن)، (٣٣٠٣ ش)، (٤٩٩٩ ح ب). (استقطع الملح) أي طلب منه أن يجعله خالصا يملكه أو يشتريه. (فأقطعه له) أي أعطاه إياه. الماء العِدِّ: الدائم الذي لا ينقطع، والمَقْضُودُ أن الملح الذي قَطَعَتْ لَهُ هُوَ كَالْمَاءِ الْعِدِّ فِي حُضُولِهِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ وَلَا كَدٍّ. قَالَ الْقَارِي: وَمِنْ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ إِفْطَاحَ الْمَعَادِنِ إِذَا مَا يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ بَاطِنَةً لَا يُبَالِغُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا تَعَبٌ وَمُؤَنَةٌ كَالْمِلْحِ وَالنَّطِّ وَالْفَيُورِ وَالْكَبْرِيتِ وَنَحْوَهَا وَمَا كَانَتْ ظَاهِرَةً يَحْتَضِلُ الْمَقْضُودُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَصَنْعَةٍ لَا يَجُوزُ إِفْطَاحُهَا بَلِ النَّاسُ فِيهَا شُرَكَاءُ كَالْكَلِّ وَمِيَاهِ الْأَوْيَةِ، وَأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْحَقَّ فِي خِلَافِهِ يُنْفِضُ حُكْمَهُ وَيُجْعَلُ عَنْهُ. عون المعبود - (٤٨ / ٧).

(٦) (١٥٧٦٥ حم ش) الزين: صحيح / (١٥٩١٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٨٢١ حم شعيب): صحيح

٣٨٣٣- ٣٠٧٤ د / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ " ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ خَبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ ، " فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُجْرِحَ نَخْلَهُ مِنْهَا " ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِتْمًا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ ، وَإِنَّمَا لِنَخْلِ عَمٍّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا". (١)

٤٠- باب الأجر على تعليم القرآن

٣٨٣٤- ٢١٥٨ ج هـ / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنْ أَخَذْتَهَا، أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ"، فَردَدْتُهَا. (٢)

٣٨٣٥- ١٥١٠٣ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "افْرَعُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَعْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْمَعُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ" وفي رواية: "وَاعْمَلُوا بِهِ". (٣)

٣٨٣٦- ٨٣١ د / ٧٦٠ حب / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْرَأُ، فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللَّهِ وَاجِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، اقْرءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يَتِيمُونَهُ كَمَا يَتِيمُونَ السَّهْمَ يُتَعَجَّلُ [أَحَدُهُمْ] أَجْرُهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ". (٤)

٣٨٣٧- ٣٤١٦ د / عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِهَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا سَأَلَهُ فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِهَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: "إِنْ كُنْتُ نَحْبُ أَنْ تَطْوِقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا". (٥)

٣٨٣٨- ٢٩١٧ ت / ١٩٩٥٨ حم / وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ سَأَلَ اللَّهَ بِهِ ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ ". (٦)

٣٨٣٩- ١١٣٤٠ حم / ٧٥٥ حب / ٣٤١٦ ك / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " يَكُونُ خَلْفٌ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَعْدُو تَرَافِيهِمْ، وَيَقْرءُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَفَاجِرٌ " قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: " الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ ". (٧)

٣٨٤٠- ٧٤ ابن نصر / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ ، وَسَلُوا اللَّهَ بِهِ الْجَنَّةَ ، قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ يَبَاهِي بِهِ ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُهُ اللَّهُ ". (٨)

٣٨٤١- ٦١١١ حب / عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ مَلِكَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَبْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَفِئَتْهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَدَوَةٌ، وَعَشِيَّةٌ، كُلَّمَا خَتَمْتَهَا أَجْمَعُ بِرَاقِي ثُمَّ أَنْفَلَ - فَبَرَأَ،

(١) (٣٠٧٤ د. الألباني): حسن. (٢٩٣٨ قط)، (١١٣١٩ هـ). لِنَخْلِ عَمٍّ: تَأَمَّتْ فِي طُولِهَا وَالتَّيْفَاهَا.

(٢) (الألباني في سنن بن ماجه): صحيح

(٣) (١٥٤٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦١٤ ف) / (١٥٥٢٩ حم شعيب): إسناده قوي. (١٢١١٦ الأحاد والمثاني)، (١٥٥٦٨ حم)،

(١٥١٨ ١ع)، (٧٧٤٢ ش) صحيح الجامع: ١١٦٨، الصحيحة: ٢٦٠.

(٤) (٢٨٢٥- ٨٣١ د. الألباني): حسن صحيح. (٧٦٠ حب). (الصحيحه ٢٥٩).

(٥) (٣٤١٦ د. الألباني): صحيح.

(٦) (٢٩١٧ ت)، (١٩٩٥٨ حم)، صحيح الجامع: ٦٤٦٧، الصحيحة: ٢٥٧.

(٧) (١١٣٤٠ حم. شعيب) إسناده حسن. (٧٥٥ حب)، (٣٤١٦ ك) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٨) ابن نصر في "قيام الليل" (ص ٧٤)، انظر الصحيحة: ٢٥٨.

فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَنْ أَكَلَّ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٌّ". (١)

٣٨٤٢-٥٧٣٧ خ/ ٥١٤٦ ح/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ هُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ".

٣٨٤٣- [البخاري ٩٢/٣] / وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: "لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ"، وَقَالَ الْحَكَمُ: "لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ"، وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا". (٢)



(١) (٦١١١ ح. الباني): حسن صحيح - "الصحيحه" (٢٠٢٧). (٣٩٠١ د. الألباني) (٣٨٩٦ د): صحيح. (٢١٨٣٥ ح)

(٢) القسام: الذي يوظفه القاضي أو غيره ليقسم بين الناس أراضيمهم وغيرها.

٢٧- كتاب الفرائض

١- باب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْمِيرَاثَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٣٨٤٤- ٦٧٦٤ خ / ١٦١٤ م / ٢١٢٤٠ حم / ٢٩٠٩ د / ٢١٠٧ ت / ٢٧٢٩ ج هـ / ١١٨٩ ط / ٢٩٩٨ مي / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ".

٣٨٤٥- ٣١٢٩ خ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقِطَ الْيَوْمِ مَظْلُومًا، وَإِنْ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟، فَقَالَ: يَا بَنِي! بَعِ مَالِنَا فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ وَثَلِّثْهُ لِبَنِيهِ، يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَلْتَلِّهُ لَوْلَدِكَ - قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُيَيْبٌ وَعَبَادٌ وَكَهْ يَوْمَئِذٍ تَسْعَةُ بَيْنَ وَتَسْعُ بَنَاتٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِي بَدِينِهِ، وَيَقُولُ: يَا بَنِي! إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ، حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ! مَنْ مَوْلَاكَ؟، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتَ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ!، أَقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقَتَلَ الزُّبَيْرُ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرْضِينَ مِنْهَا الْعَابَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ الرَّجُلُ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِي إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جَبَابَةَ حَرَّاجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَمْ عَلَى أَحْيَى مِنَ الدَّيْنِ؟، فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةَ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، قَالَ: مَا أَرَأَيْتَ تُطِيقُونَ هَذَا فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْعَابَةِ، فَاتَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تَوْحَّرُونَ إِنْ أَحْرَثْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَاقْضُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْدَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتُ الْعَابَةَ؟، قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟، قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْدَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟، فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيْبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِي بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ، أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفٌ أَلْفٌ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفًا أَلْفًا وَمِائَتَا أَلْفٍ.

٣٨٤٦- ٦٧٦١ خ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ"، أَوْ كَمَا قَالَ.

٣٨٤٧- ٢١٥٠٠ حم / ٢٩١٢ د / عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بِالْيَمَنِ فَارْتَمَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ

مَاتَ وَتَرَكَ أَحْمًا مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ"، فَوَرَّثَهُ. (١)

٢- بَابُ أَحْقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

٣٨٤٨- ٦٧٣٢ خ / ١٦١٥ م / ٢٦٥٢ حم / ٢٨٩٨ د / ٢٠٩٨ ت / ٢٧٤٠ جه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَحْقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ".

٣- بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

٣٨٤٩- ٥٦٥١ خ / ١٦١٦ م / ١٣٨٨٦ حم / ٢٨٨٦ د / ٢٠٩٧ ت / ٢٧٢٨ جه / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأَعْمِي عَلِيٌّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَقَفْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٣٨٥٠- ٤٣٦٤ خ / ١٦١٨ م / ٢٨٨٩ د / ٣٠٤١ ت / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ: بَرَاءَةٌ.

٣٨٥١- ١٦١٧ م / عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "يَا عُمَرُ!، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ النَّبِيِّ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟"، وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٣٨٥٢- ٣٣٥٩ حم / ٢٩٠٥ د / ٢١٠٦ ت / ٢٧٤١ جه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا يَرِثُهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى مَوْلَى لَهُ أَعْتَقَهُ الْمَيْتُ، هُوَ الَّذِي لَهُ وَلَاؤُهُ وَالَّذِي أَعْتَقَ. (٢)

٣٨٥٣- ٢٢٤٣٥ حم / ٢٩٠٣ د / عَنْ بَرِيدَةَ، قَالَ: تُوِّفِّي رَجُلٌ مِنَ الْأَرْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا، الْتَمِسُوا لَهُ ذَارِحِمَ"، قَالَ: فَلَمْ يُوْجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ حُرَاعَةٍ". (٣)

٣٨٥٤- ٢٤٥٣٣ حم / ٢٩٠٢ د / ٢١٠٥ ت / ٢٧٣٣ جه / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَحْلَةٍ فَمَاتَ، وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَبَتِهِ. (٤)

٤- بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

٣٨٥٥- ٢٢٩٧ خ / ١٦١٩ م / ٩٥٣٨ حم / ١٠٧٠ ت / ١٩٦٣ ن / ٢٤١٥ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ فَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ".

٥- بَابُ فَرَائِضِ الصُّلْبِ

٣٨٥٦- ٦٧٣٦ خ / ٤١٨٤ حم / ٢٨٩٠ د / ٢٠٩٣ ت / ٢٧٢١ جه / عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ

(١) (٢١٩٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٣٥٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٢٠٠٥ حم شعيب): إسناده ضعيف / المعنى: إن الإسلام لا

يحرّم أهله فينقصهم حقوقهم

(٢) (٣٣٦٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٣٦٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (٣٣٦٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٢٨٤٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٣٣٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٢٩٤٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٤٩٣٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٥٦٨ حم ف) الترمذي: حسن / الألباني: صحيح / (٢٥٠٥٤ حم شعيب): إسناده حسن

أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ وَأَبْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَبْعِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَالْأَبْنَةَ ابْنَ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

٣٨٥٧-١٤٣٨٤ حم / ٢٨٩١ د / ٢٠٩٢ ت / ٢٧٢٠ ج هـ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابْتِنَاهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يَنْكُحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: "يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ"، قَالَ: فَزَكَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: "أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلَاثِينَ، وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ" (١).

٣٨٥٨-١٩٣٤٧ حم / ٢٨٩٦ د / ٢٠٩٩ ت / عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟، قَالَ: "لَكَ السُّدُسُ"، قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاَهُ، قَالَ: "لَكَ آخَرٌ"، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاَهُ، قَالَ: "إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ" (٢).

٦- بَابُ الْجَدِّ يَرِثُ

٣٨٥٩-١٩٧٩٨ حم / ٢٨٩٧ د / ٢٧٢٣ ج هـ / ١١٧٩ ط / عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَمْرَ ﷺ، وَقَدْ كَانَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ، فَنَاشَدَهُمُ اللَّهَ، مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِي الْجَدِّ شَيْئًا؟، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبِي بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا، قَالَ: وَمَا الْفَرِيضَةُ؟، قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْرِي؟ (٣)

٧- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

٣٨٦٠-٣٢٦ حم / ١٤٠٠ ت / ٢٦٦٢ ج هـ / عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ" (٤)

٣٨٦١-٢٦٧٤٠ حم / ٢٧٣٤ ج هـ / ٣٠١٣ مي / عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْرَةَ؛ أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَوَرَّثَ يَعْلى النِّصْفَ وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى (٥)

٣٨٦٢-٢٩١٧ د / ٢٧٣٢ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَزَوَّجَ رَبَابُ بْنُ حَدَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّمٌ وَائِلَ بِنْتِ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ. فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتَوَفَّيَتْ أُمَّهُمُ، فَوَرَّثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَهَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَّوَسٍ، فَوَرَّثَهُمْ عَمْرٍو، وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاةٍ أُخْتِهِمْ إِلَى عَمْرٍو، فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ"، قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ (٦)

٣٨٦٣-٣٠١٢ مي / عَنْ الْحَسَنِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَرَأَى رَجُلًا يُبَاعُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَأَهُ

(١) (١٤٧٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٨٥٨ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: حسن / (١٤٧٩٨ حم شعيب): إسناده محتمل للتحسين

(٢) (١٩٧٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٠٨٨ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف / (١٩٨٤٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٠١٨٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٥٧٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٠٣٠٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٣٢٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٢٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٣٢٤ حم شعيب): حديث حسن

(٥) (٢٧١٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٨٢٧ حم ف) الألباني: حسن / (٢٧٢٨٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (رواه أحمد برقم ١٨٣ بصورة ناقصة بإسناد صحيح وحسنه الألباني)

رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَمَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَمْتُهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟، فَقَالَ: "هُوَ أَحْوَكُ وَمَوْلَاكَ"، قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟، فَقَالَ: "إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ"، قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟، قَالَ: "إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ عَصَبَةً فَأَنْتَ وَارِثُهُ". (١)

٨- باب الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ

٣٨٦٤-١٦٤٩٧ حم / ٢٩١٨ د / ٢١١٢ ت / ٢٧٥٢ هـ / ٣٠٣٣ مي / عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ، فَقَالَ: "هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ". (٢)

٩- باب الميراث من الدية

٣٨٦٥-١٥٣١٨ حم / ٢٩٢٧ د / ١٤١٥ ت / ٢٦٤٢ هـ / ١٧٣٠ ط / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟، فَقَالَ الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ أُوْرَثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الصَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا"، فَأَخَذَ بِدَلِكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. (٣)

١٠- باب ذوي الأرحام

٣٨٦٦-١٦٧٢٣ حم / ٢٨٩٩ د / ٢٧٣٨ هـ / عَنْ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ - فإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَارِثِهِ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَرِثُهُ وَأَعْقِلُ عَنْهُ". (٤)

٣٨٦٧-١٧٢١١ حم / ٢١٢١ ت / ٣٦٤٢ ن / ٢٧١٢ هـ / ٣٢٦٠ مي / عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحِجْرُ، أَلَا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلَاهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ". (٥)

٣٨٦٨-٢١٠٤ ت / ٢٩٧٦ مي / كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ". (٦)

١١- باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرُضُ لَهَا فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ

٣٨٦٩-١٧٩٩٤ حم / ٢١١٤ د / ١١٤٥ ت / ٣٣٥٦ ن / ١٨٩١ هـ / ٢٢٤٦ مي / عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَتَوَفَّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَسُئِلَ عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: لَهَا صَدَاقٌ إِحْدَى نِسَائِهَا وَلَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ أَبُو سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فِي رَهْطٍ مِنْ

(١) المعنى: ان اشكرك فقد اثنى بعض ما لك من الاجر وهذا شر لك، ان بقي على ولاته لك فهو خير له ويقلل من ثوابك، أما ان رفض ولاءك فهذا يزيد ثوابك ولا ثواب له.

(٢) (١٦٨٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٠٦٨ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٦٩٤٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٥٦٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٣٧ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (١٥٧٤٥ حم شعيب): إسناده

صحيح

(٤) (١٧١٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣٠٧ حم ف) صحيحه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٧١٧٥ حم شعيب): إسناده جيد

(٥) (١٧٥٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٨١٥ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (١٧٦٦٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (ص:ج: ١٢٥٤)

أَشْجَعَ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ لَقَدْ قَضَيْتَ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشْتِقِ. (١)
 ٣٨٧٠ - ١٢٠٨ ط / ١٤١٩٦ هـ / ١٧١١٨ ش / ٢٤٧ الشافعي / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -
 وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - تَحْتُ ابْنَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا، فَأَبْتَعَتْ أُمُّهَا
 صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُنْسِكُهُ، وَلَمْ نُنْظِمِهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ
 ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. (٢)

١٢- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

٣٨٧١ - ١٣١٣ ط / أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ
 سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حَضَّتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَادْنِي، فَلَمْ تَحْضِ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا
 طَهَّرَتْ أَدْنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا ابْنَتَهُ، أَوْ تَطْلِيقَهُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ
 مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ﷺ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. (٣)
 ٣٨٧٢ - ١٣٣٠ ط / ١٥١٦٤ هـ / ٤٤٩٤ طح / ٢٩٧ الشافعي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ
 الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرِيَ مِنْهَا، وَلَا يَرِثُهَا وَلَا تَرِثُهُ. (٤)

١٣- بَابُ النَّسَاءِ تَرِثُ

٣٨٧٣ - ١٥٥٧٤ حم / ٢٩٠٦ د / ٢١١٥ ت / ٢٧٤٢ ج هـ / عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: "الْمَرْأَةُ تَحُورُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَيْتِهَا، وَلَقِيْطِهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ". (٥)
 ٣٨٧٤ - ٢٦٥٠٩ حم / عَنْ زَيْنَبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ النَّسَاءَ خِطَطَهُنَّ. (٦)
 ٣٨٧٥ - ٢٦٥١٠ حم / ٣٠٨٠ د / عَنْ كُثُومٍ، قَالَتْ: كَانَتْ زَيْنَبُ تَقْلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ
 مَطْعُونٍ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَمَّنَّ يَحْرُجْنَ مِنْهُ، وَيُصِيقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ، فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ
 رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكَ لَسْتِ تَكَلِّمِينَ بَعْضِي، تَكَلِّمِي وَأَعْمَلِي عَمَلِكِ"، فَأَمَرَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُوَرَّثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النَّسَاءَ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ. (٧)

١٤- بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

٣٨٧٦ - ٢٩٠٧ د / ٢٩٦٧ مي / عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا
 مِنْ بَعْدِهَا". (٨)

(١) (١٨٣٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٦٥٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٤٦٢ حم شعيب): إسناده صحيح / وكس: الغش و
 البخس / شَطَطُ: الجور
 (٢) (ط) ١٢٠٨، (ش) ١٧١١٨، (الشافعي) ٢٤٧، (هق) ١٤١٩٦، موقوف صحيح
 (٣) (ط) ١٣١٣ سليم بن عبد الهالبي: موقوف ضعيف، (هق) ١٤٩٠٦، (عب) ١٢١٩١، (ش) ١٩٠٣٣، وصححه الألباني في الإرواء: ١٧٢١. قَالَ
 الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي أَخْتَارُهُ إِنْ وَرَّثَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنْ تَرِثَ مَا لَمْ تَتَرَوَّجْ فَإِذَا تَرَوَّجَتْ فَلَا تَرِثُهُ فَتَرِثُ زَوْجِيْنِ وَتَكُونُ كَالنَّارِكَةِ لِحَقِّهَا بِالتَّرْوِجِ. (هق)
 ١٤٩٠٦.
 (٤) (ط) ١٣٣٠ سليم بن عبد الهالبي: موقوف صحيح، (من رواية أبي مصعب الزهري ح ١٦٦٠ ط. الرسالة سنة ١٤١٢، تحقيق بشار عواد، ومحمود
 خليل) (الشافعي) ٢٩٧، (طح) ٤٤٩٤، (هق) ١٥١٦٤
 (٥) (١٥٩٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٠٠ حم ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: ضعيف / (١٦٠٠٤ حم شعيب): إسناده
 ضعيف
 (٦) (٢٦٩٢٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٥٨٩ حم ف) / (٢٧٠٤٩ حم شعيب): إسناده حسن / خِطَطُهُنَّ: الأرض يخططها الانسان
 لنفسه
 (٧) (٢٦٩٢٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٥٩٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٧٠٥٠ حم شعيب): إسناده حسن
 (٨) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح) / ابن الملاعنة ليس ابن زنا ويورث ابن الملاعنة.

١٥- باب في المُولودِ يَسْتَهْلُ ثُمَّ يَمُوتُ

٣٨٧٧- ٢٩٢٠ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وُورَثَ". (١)

١٦- باب ميراثِ العَصَبَةِ

٣٨٧٨- ٢٠٩٥ ت / ٢٧٣٩ ج ه / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ. (٢)

١٧- باب ميراثِ أهلِ المِلَلِ

٣٨٧٩- ١١٩٢ ط / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوَفِّتُ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا؛ ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. (٣)

٣٨٨٠- ١١٩٣ ط / عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْهَالِ. (٤)

١٨- باب مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

٣٨٨١- ١١٩٥ ط / عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِيهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. (٥)

١٩- باب في ادِّعَاءِ الْوَلَدِ

٣٨٨٢- ٢١١٣ ت / ٢٧٤٥ ج ه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحَرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ؛ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَاءٍ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ". (٦)

٢٠- باب قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ

٣٨٨٣- ٢٧٤٩ ج ه / ١٥٦٤ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ". (٧)

٢١- باب الْمَسْأَلَةِ الْمُنْبَرِيَّةِ

٣٨٨٤- ١٢٢٣٧ هق / ٧٩٨٥ ك / عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: تَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَرُفْرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَتَدَاكَرْنَا فَرَأَيْتُ الْمِيرَاثَ، فَقَالَ: تَرَوْنَ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا، لَمْ يُحْصَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا، وَتُلْتَأَا؟، إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ

(١) (ص:ج: ٣٢٨)

(٢) (تحفة الأحوذني: حسن)

(٣) (انفرد به الإمام مالك) سليم بن عيد الهلالي: موقوف حسن

(٤) (انفرد به الإمام مالك) م سليم بن عيد الهلالي: قطوع صحيح

(٥) (انفرد به الإمام مالك) سليم بن عيد الهلالي: مقطوع صحيح

(٦) (ص:ج: ٢٧٢٣)

(٧) (ص:ج: ٥٦٥٧)

وَنِصْفٌ، فَأَيْنَ مَوْضِعِ الثُّلُثِ؟، فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: يَا أَبَا عَبَّاسِ!، مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَايِضَ (١)؟، قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: وَلَمْ؟، قَالَ: لَمَّا تَدَافَعَتْ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِكُمْ؟، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ، وَلَا أَيُّكُمْ أَخَّرَ، وَمَا أَجِدُ فِي هَذَا الْبَالِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَهُ عَلَيْكُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَإِنَّ اللَّهَ، لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ، وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: وَأَيُّهُمْ قَدَّمَ؟، وَأَيُّهُمْ أَخَّرَ؟، قَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لَا تَزُولُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ، فَبِتِلْكَ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ، وَتِلْكَ فَرِيضَةُ الزَّوْجِ لَهُ النِّصْفُ فَإِنْ زَالَ، فَالِي الرَّبْعِ، لَا يُنْقِصُ مِنْهُ، وَالْمَرْأَةُ هَا الرَّبْعُ، فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ، صَارَتْ إِلَى الثُّمَنِ، لَا تَنْقُصُ مِنْهُ، وَالْأَخَوَاتُ هُنَّ الثَّلَاثَانِ، وَالْوَالِدَةُ هَا النِّصْفُ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الْبَنَاتُ، كَانَ هُنَّ مَا بَقِيَ، فَهَوَّلَاءِ الَّذِينَ أَخَّرَ اللَّهُ، فَلَوْ أُعْطِيَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ فَرِيضَتَهُ كَامِلَةً، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ بِالْحِصَصِ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: فَهَذَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ؟، فَقَالَ: هِبْتُهُ وَاللَّهِ - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَقَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ هَدَى، كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ، مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اثْنَانِ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢).



(١) يقال: عَالَتْ الفريضة: إذا ازتمعت وزادت سهاؤها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها، كمن مات وخلف ابنتين وأبوين وزوجة، فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان - وهما الثلث - وللزوجة الثمن، فمجموع السهام: واحد، وثمن، واحد، فأصلها ثمانية، والسهام تسعة، وهذه المسألة تسمى في الفرائض: المنبرية، لأن علياً سُئِلَ عنها وهو على المنبر، فقال من غير زوية: صار ثمنها تسعاً. النهاية في غريب الأثر (ج ٣ ص ٦٠٧)

(٢) (هق) ١٢٣٧، (ك) ٧٩٨٥، حسنه الألباني في الإرواء: ١٧٠٦

٢٨- كتاب الهبات

١- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به عن تصدق عليه

٣٨٨٥-١٤٩٠ خ / ١٦٢٠ م / ٢٨٣ حم / ٢٦١٥ ن / ١٠٨٩ ط / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ".

٢- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٣٨٨٦-٢٥٨٩ خ / ١٦٢٢ م / ٣٠٠٦ حم / ١٢٩٨ ت / ٣٦٩١ ن / ٣٥٣٨ د / ٢٣٨٥ ج ه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ بَقِيءٌ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ فَيَأْكُلُهُ".

٣٨٨٧-٥٤٦٩ حم / ٢١٣٢ ت / ٣٦٩٠ ن / ٢٣٧٧ ج ه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فِيهِ". (١)

٣٨٨٨-٦٥٩٢ حم / ٣٥٤٠ د / ٣٦٨٩ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مِثْلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ بَقِيءٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُرَدَّ عَلَيْهِ مَا وَهَبَ". (٢)

٣٨٨٩-٣٧٠٣ ن / ٢١٣٢ ت / ٢٣٧٧ ج ه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْتِهِ".

٣٨٩٠-١٤٣٩ ط / ١٦٥٠٩ عب / ١١٧٣٣ هق / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رَجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا. ثُمَّ يُمَسِكُونَهَا. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي. لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نَحْلَةً، فَلَمْ يُخْرِهَا الَّذِي نَحَلَهَا، حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا نَحْلَةَ إِلَّا نَحْلَةً يُخْرِزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ، فَإِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ (٣)

٣٨٩١-٢٠١٣١ ش / ١١٧٣٩ هق / وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "نَحَلَنِي أَبِي صَفَّ دَارِهِ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِنْ سَرَكَ أَنْ تَحْوِزَ ذَلِكَ فَاقْبِضْهُ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأَنْحَالِ أَنْ مَا قُبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ فَهُوَ مِيرَاثٌ". قَالَ: فَدَعَوْتُ يَزِيدَ الرَّشِكَ فَقَسَمَهَا". (٤)

٣٨٩٢-١٤٤٠ ط / ١١٨٠٣ هق / عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا". (٥)

٣٨٩٣-٩٦٨ ط / عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى فَشَانِكَ بِهِ". (٦)

(١) (٥٤٩٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٤٩٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٥٤٩٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٦٦٢٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٢٩ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٦٦٢٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (١٤٣٩ ط)، (١٦٥٠٩ عب)، (١١٧٢٩ هق)، (١١٧٣٣ هق)، (١٦٥٠٩ عب)، (٢٠١٢٤ ش)، وصححه الألباني في الإرواء: ١٦٣٤.

(٤) (٢٠١٣١ ش)، (١١٧٣٩ هق)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٦٣٤.

(٥) (١٤٤٠ ط)، (١١٨٠٣ هق)، وصححه الألباني في الإرواء: ١٦١٣.

(٦) (٩٦٨ ط): صحيح. (فَشَانَكَ بِهِ) يَعْنِي هُوَ لَكَ.

٣- باب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ

٣٨٩٤-٢٥٨٧ خ / ١٦٢٣ م / ١٧٩١١ حم / ٣٥٤٣ د / ١٣٦٧ ت / ٣٦٧٣ ن / ٢٣٧٦ هـ / ١٥٦٧ ط /
عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا
رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: "أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"، قَالَ:
فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

٣٨٩٥-٢٦٥٠ خ / ١٦٢٣ م / ١٧٩١١ حم / ٣٥٤٤ د / ٣٦٨١ ن / ١٥٦٧ ط / عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الَّذُكُ بَنُونَ سِوَاهُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَكُلُّهُمْ أَعْطِيَتْ مِثْلَ هَذَا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَا
أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ".

٣٨٩٦-١٦٢٣ م / ١٧٩١١ حم / ٣٥٤٢ د / ٣٦٨٠ ن / ٢٣٧٥ هـ / عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ
بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النَّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ:
"أَكُلْ بَيْتَكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتُ النَّعْمَانَ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي"، ثُمَّ قَالَ: "أَيْسْرُكَ أَنْ
يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سِوَاهُ؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَلَا إِذَا".

٣٨٩٧-٢٠١٤٢ حم / عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذِيمٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ، قَالَ لِحِذِيمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِي،
فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيْتِمِي هَذَا الَّذِي فِي حَجْرِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نَسْمِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
الْمُطَيَّبَةِ، فَقَالَ حِذِيمٌ: يَا أَبَتُ!، إِنِّي سَمِعْتُ بَيْتَكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نَقَرُ هَذَا عِنْدَ آبِنَا فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ، قَالَ: فَبِنِي
وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حِذِيمٌ وَحَنِيفَةُ وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذِيمٍ، فَلَمَّا اتَّوَا
النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذِيمٍ؟"، قَالَ: هَذَا، وَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى فَحْدِ حِذِيمٍ،
فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ أَوْ الْمَوْتُ، فَارْدُدْتُ أَنْ أُوصِي، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيْتِمِي هَذَا
الَّذِي فِي حَجْرِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ كُنَّا نَسْمِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةِ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي
وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: "لَا لَا لَا، الصَّدَقَةُ خُمْسٌ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخُمْسٌ عَشْرَةٌ، وَإِلَّا
فَعَشْرُونَ، وَإِلَّا فَخُمْسٌ وَعَشْرُونَ، وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ، وَإِلَّا فَخُمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ"، قَالَ: فَوَدَّعُوهُ،
وَمَعَ الْبَيْتِمْ عَصَا وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةُ بَيْتِمْ"، قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي بَيْنَ دَوِي لِحِي وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ دَا أَصْعَرَهُمْ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: "بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ
- أَوْ - بورك فيه". قَالَ ذِيَالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتِي بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهَهُ أَوْ الْبَهِيمَةَ الْوَارِمَةَ الضَّرْعُ فَيَتَمَلَّ
عَلَى يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَقُولُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَسْحَهُ عَلَيْهِ
فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ. (١)

٣٨٩٨-١٥٦٨ ط / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَتَمَّا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًّا
مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ!، مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنِيَّ بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ
عَلَيَّ فَقَرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًّا فَلَوْ كُنْتُ جَدِّدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ
مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكُ وَأَخْتَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ:، فَقُلْتُ: يَا أَبَتُ!، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ
كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً. (٢)

٣٨٩٩-٥٨٤٧ ط / ١١٠٢٢ هـ / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ،

(١) (٢٥٤٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٩٤١ حم ف) / (٢٠٦٦٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عيد الهلالي: موقوف صحيح

فَقَبَلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخْدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتُ لَهُ، فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: "فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا؟" (١).

٤- باب العُمري

٣٩٠٠- ٣٥٦٠ د/ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ" (٢).

٣٩٠١- ١٦٢٥ م/ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعَمِّرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعَمَّرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ".

٣٩٠٢- ٢٦٢٥ خ/ ١٦٢٥ م/ ١٣٩٣١ حم / ٣٥٥٣ د / ١٣٥٠ ت / ٣٧٤٥ ن / ١٥٧٢ ط / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: فَضِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهُمَا لَمْ يُوْهَبَتْ لَهُ.

٣٩٠٣- ٢٦٢٦ خ / ١٦٢٦ م / ٨٣٦٢ حم / ٣٥٤٨ د / ٣٧٥٤ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْعُمَرَى جَائِزَةٌ".

٣٩٠٤- ١٦٢٥ م / ١٣٧١٢ حم / ٣٧٣٦ ن / ١٥٧٢ ط / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعَمَّرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ".

٣٩٠٥- ١٦٢٥ م / ١٤٤٥٧ حم / ٣٥٥٣ د / ١٣٥٠ ت / ٣٧٤٥ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمُوَارِيثُ".

٣٩٠٦- ١٣٧٨٥ حم / ٣٥٥٧ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطِيَ أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ حَيَاتَهَا فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرُّ سَوَاءً، فَأَبَى، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا. (٣)

٣٩٠٧- ٣٧٢٨ ن / عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى، قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ. (٤)

٣٩٠٨- ٣٧٣٩ ن / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا". (٥)

٣٩٠٩- ٣٧٥٢ ن / ٢٣٧٩ جة / ٨٦٨٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا عُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ". (٦)

٣٩١٠- ١٦٢٥ م / ٣٥٥٥ د / ١٤١٣١ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "إِنَّهَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا"، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُقْتِي بِهِ".

٣٩١١- ٣٧٤٩ ن / عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضِيَ بِالْعُمَرَى: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهَبَةَ وَيَسْتَسْتَبِي إِِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَيَعْقِبُكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي، إِنَّهَا لَمْ تُعْطِيهَا وَلِعَقِبِهِ". (٧)

٣٩١٢- ١٦٢٥ م / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَكَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمَعْمُورَةِ، فَقَالَ وَكَلَدُ الْمَعْمُورَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ: بَنُو الْمَعْمُورِ، بَلْ كَانَ لِأَيِّنَا حَيَاتُهُ

(١) (٥٨٤٧ طح)، (١١٠٢٢ هب)، انظر الصَّحِيحَة: ٢٨٨٣، ٢٩٩٤.

(٢) (٣٥٦٠ د. الألباني): صحيح، (١١٧٧١ هق)، (٥٧١١ مستخرج أبي عوانة). هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ: لِلْمُتَأَخِّرِ مِنَّا مَوْتًا.

(٣) (١٤١٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٢٤٦ حم ف) / (١٤١٩٧ حم شعيب): صحيح. (١٤٢٣٥ حم)، صححه الألباني في الإرواء:

١٦٠٨، وفي الصَّحِيحَة تحت حديث: ٢٤٠٩.

(٤) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

(٥) (ص:ج: ٤١٣٨)

(٦) (٣٧٥٢ ن الألباني): حسن صحيح. (٢٣٧٩ جة)، (٨٦٨٦ حم) (٥١٣١ ح-ب).

(٧) (٣٧٤٩ ن الألباني): صحيح.

وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا، "فَشَهِدْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا"، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطُ لِبَنِي الْمُعَمَّرِ حَتَّى الْيَوْمِ".

٣٩١٣-٣٧١٠ ن/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبَتِهِ". (١)

٣٩١٤-٩٩٠ ابن الجارود/ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَعْطَاهُ سَنَةً أَوْ سِتَّتَيْنِ أَوْ شَيْئًا يُسَمِّيهِ، فَهِيَ مَنِيحَةٌ يَمْنَحُهَا إِيَّاهُ، لَيْسَ بِعُمَرَى". (٢)

٥- باب التَّصَدُّقِ بِفَضْلِ الْهَالِ وَغَيْرِهِ

٣٩١٥-١٩٥١٨ حم / عَنْ مُعَاوِيَةَ الْبُهَرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ سَأَلَهُ مَوْلَاهُ فَضْلَ مَالِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ، جُعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ". (٣)

٦- باب الْمَكْفَاةِ فِي الْهَيْبَةِ

٣٩١٦-٢٥٨٥ خ / ٢٤٠٧٠ حم / ٣٥٣٦ د / ١٩٥٣ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

٣٩١٧-٣٩٤٥ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاحِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ". (٤)

٣٩١٨-٣٩٤٦ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْعَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضُ الْعَوَاضِ فَتَسَخَّطَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُبَرِّ يَقُولُ: "إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدَهُمْ الْهَدِيَّةَ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ثُمَّ يَتَسَخَّطُهَا فَيُظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ" وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ". (٥)

٣٩١٩- (ابن سعد)/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ، أَرْسَلَ الرَّسُلَ إِلَى الْمَلُوكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا"، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْمَلُوكُ لَا يَقْرَعُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُمًا، "فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَضَّهَ مِنْهُ، نَقَشَهُ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ"، فَخَرَجَ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَأَصْبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الْقَوْمِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ". (٦) وَقَالَ: (وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ اللَّخْمِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ السِّتَّةِ - إِلَى الْمُقَوْسِ صَاحِبِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ عَظِيمِ الْقَبْطِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا، فَأَوْصَلَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ وَقَالَ لَهُ خَيْرًا، وَأَخَذَ الْكِتَابَ فَجَعَلَهُ فِي حُقٍّ مِنْ عَاجٍ وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَى جَارِيَتِهِ، وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا قَدْ بَقِيَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يُخْرِجُ بِالشَّامِ، وَقَدْ أَكْرَمْتُ رَسُولَكَ وَبَعَثْتُ إِلَيْكَ بَجَارِيَتَيْنِ لهما مَكَانٌ عَظِيمٌ فِي الْقَبْطِ، وَقَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ كِسُوءَةً وَبَعَلْتُهُمَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ

(١) (٣٧١٠ ن. الألباني): صحيح.

(٢) (٩٩٠ ابن الجارود)، صححه الألباني في الإرواء: ١٦٠٩.

(٣) (١٩٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٢٦٩ حم ف) الترمذي: حسن / الألباني: حسن / (٢٠٠٢٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٣٩٤٥ ت. الألباني): صحيح.

(٥) (٣٩٤٦ ت الألباني): صحيح.

(٦) (ابن سعد) (١/٢٥٨)، انظر الصَّحِيحَةَ: ١٤٢٩. جزء من حديث ورد بكامله في باب عَامُ الْوَفْدِ (مجم ٧ هـ).

هَذَا وَلَمْ يُسَلِّمْ، " فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّتَهُ وَأَخَذَ الْجَارِيَتَيْنِ: مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْتَهَا سِيرِينَ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ غَيْرَهَا وَهِيَ ذُلْدَلٌ قَالَ حَاطِبٌ: كَانَ لِي مُكْرَمًا فِي الصِّيَافَةِ وَقَلِيَّةَ اللَّبَثِ بِيَابِهِ، مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ضَنَّ الْحَبِيثُ بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ ". (١)

٣٩٢٠- (دلائل النبوة للبيهقي) / وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَامِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ - الَّذِي يُدْعَى مُلَاعِبَ الْأَسْنَةِ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُشْرِكٌ، " فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ "، فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ ". (٢)

٣٩٢١- ١٥٧٧ ت / عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَسْلَمْتَ "، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَإِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ "؛ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: " إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ "، يَعْنِي: هَدَايَاهُمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكِرَاهِيَةَ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ ". (٣)

٣٩٢٢- ٣٢٦٢ مي / ٣٠٩٥٨ ش / عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَعْطَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَسُئِلَ الْقَاسِمُ فَقَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْهَالِ، قَالَ يَحْيَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا صَرَبَهَا الْمُخَاضُ، فَمَا أَعْطَتْ فَمِنْ الثَّلَاثِ ". (٤)

٧- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

٣٩٢٣- ٢٥٦٨ خ / ٩٢٠١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعًا أَوْ كُرَاعًا لَقَبِلْتُ ".

٣٩٢٤- ٣٧٥٢ ن / ٢٣٧٩ جة / ٨٦٨٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا عُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ". (٥)

٣٩٢٥- ١٦٢٢٥ م / ٣٥٥٥ د / ١٤١٣١ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا "، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقْتِي بِهِ ".

٣٩٢٦- ٣٧٤٩ ن / عَنْ جَابِرٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهَبَةَ وَيَسْتَشْتِي إِنْ حَدَثَ بَكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقْبِي، إِنَّمَا لِمَنْ أَعْطِيهَا وَلِعَقِبِهِ ". (٦)

٣٩٢٧- ١٦٢٢٥ م / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تَوَفَّيْتُ وَتَوَفَّيْتُ بَعْدَهُ، وَتَرَكْتُ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمَرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمَرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ: بَنُو الْمُعْمَرِ، بَلْ كَانَ لِأَيِّنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ طَارِقٍ مَوْلَى عَثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا، " فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا "، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ ".

٣٩٢٨- ٣٧١٠ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّفْيَى جَائِزَةٌ

(١) (ابن سعد) (١/ ٢٦٠)، انظر الصَّحِيحَةَ: ١٤٢٩. الدُّلْدَلُ: الْفُتْفُدُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ " كَانَ اسْمُ بَعْلَتِهِ ﷺ ذُلْدَلًا " النَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ - (٢/ ٣٠٩).

(٢) (دلائل النبوة للبيهقي) - (٣/ ٤١٤)، (٩٧٤١ عب)، (الأموال لأبي عبيد) ص ٦٣١، (٣٠٩٤ طب)، انظر صحيح الجامع: ٢٥١٤، الصَّحِيحَةَ: ١٧٢٧.

(٣) (١٥٧٧ ت. الألباني): حسن صحيح. (٣٠٥٧ د)، (١٧٥١٧ حم)، (٣٣٤٤٥ ش)، انظر صحيح الجامع: ٢٥٠٥، وصحيح الأدب المفرد: ٣٣١.

(٤) (٣٢٦٢ مي)، (٣٠٩٥٨ ش)، وإسناده صحيح. المخوف: من كان في وَضْعٍ يُحْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، وَالْحَامِلُ، وَالْمَرِيضُ مَرَضًا لَا شِفَاءَ مِنْهُ، وَالْمَحْضَرُ.

(٥) (٣٧٥٢ ن الألباني): حسن صحيح. (٢٣٧٩ جة)، (٨٦٨٦ حم) (١٣١١ حب).

(٦) (٣٧٤٩ ن الألباني): صحيح.

لَمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ". (١)
 ٣٩٢٩ - ٩٩٠ ابن الجارود/ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَعْطَاهُ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ أَوْ شَيْئًا يُسَمِّيهِ، فَهِيَ مَنِيحَةٌ يَمْنَحُهَا
 إِيَّاهُ، لَيْسَ بِعُمَرَى". (٢)

٨- باب ما لا يرُدُّ من الهدية

٣٩٣٠ - ٢٥٨٢ خ / ٢٧٨٩ ت / كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ.
 ٣٩٣١ - ١٥٧ خد/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَحْبِبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا
 الْمُسْلِمِينَ". (٣)

٣٩٣٢ - ١٨١٤ ط / ٢١٩٧٥ ش / وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ
 بِعَطَاءٍ"، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ رَدَدْتَهُ؟"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا
 لَأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ،
 فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي
 شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ". (٤)

٣٩٣٣ - ٢٠٦٦٧ حم / وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ عَرَّضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ
 غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَلْيُوسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ". (٥)
 ٣٩٣٤ - ١٧٩٣٦ حم/ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ
 عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ". (٦)
 ٣٩٣٥ - ٣٤٠٣ حب/ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَعْطَى ابْنَ السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَبَى أَنْ
 يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: أَنَا عَنْهَا غَنِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَاقَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا
 مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَهُ". (٧)

٩- باب الاستعارة للعروس عند البناء

٣٩٣٦ - ٢٦٢٨ خ / عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ ثَمَنٌ حَسَنٌ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْزُقْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرِي إِلَيْهَا، فَإِنَّمَا تَزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ،
 وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيْ تَسْتَعِيرُهُ". (٨)



(١) (٣٧١٠ ن. الألباني): صحيح.

(٢) (٩٩٠ ابن الجارود)، صححه الألباني في الإرواء: ١٦٠٩.

(٣) (١٥٧ خد)، (٣٨٣٨ حم)، (٢١٩٨٥ ش)، (٥٦٠٣ حب)، و صححه الألباني في الإرواء: ١٦١٦، صحيح الجامع: ١٥٨.

(٤) (١٨١٤ ط)، (٢١٩٧٥ ش)، (٤٢٠٤٦ عبد بن حميد)، (٣٥٥٤٦ هب)، صحيح الترغيب والترهيب: ٨٤٦.

(٥) (٢٠٦٦٧ حم شعيب): صحيح لغيره. (طب) ج ١٨ ص ١٩ ح ٣٠، (٣٥٥٤ هب)، (٩٢٣ مسند ابن أبي شيبة)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٨٥٠. الإشراف: نقول في نفسك: سَبِعَتْ إِلَى فُلَانٍ، سَبِعْتَنِي فُلَانٌ.

(٦) (١٧٩٣٦ حم. شعيب): إسناده صحيح (١٧٩٦٥ حم)، (٣٤٠٤ حب)، (٢٣٦٣ ك)، (٩٢٥ يع)، انظر صحيح الجامع: ٥٩٢١، والصحيحة: ١٠٠٥.

(٧) (٣٤٠٣ حب. شعيب): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٨) قَطْرٌ: ثياب غليظ من القطن / تُقِينُ: تزين

٢٩- كتاب الوصية

١- باب ما جاء في الحث على الوصية

٣٩٣٧-٢٧٣٨ خ / ١٦٢٧ م / ٥٤٨٧ حم / ٩٧٤ ت / ٣٦١٥ ن / ٢٨٦٢ د / ٢٦٩٩ هـ / ١٥٨٤ ط /
عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لَيْتَيْنِ إِلَّا
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".

٣٩٣٨-٢٧٦٨ حم / ٢٧٠٤ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
الْحَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُحْتَمُّ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
السَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُحْتَمُّ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ"، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾". (١)

٢- باب الدين قبل الوصية

٣٩٣٩-١٢٣٤٣ هـ / ٤١٥٢ قط / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدين قبل الوصية،
وليس لوارث وصية". (٢)

٣- باب الوصية بالثلث

٣٩٤٠-١٢٩٥ خ / ١٦٢٨ م / ١٥٤٩ حم / ٢٨٦٤ د / ٢١١٦ ت / ٣٦٢٦ ن / ١٥٨٧ ط / عَنْ سَعْدِ
بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتِدْيَ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ
الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَةُ، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟، قَالَ: "لَا"، فَقُلْتُ: بِالسُّطْرِ، فَقَالَ: "لَا"، ثُمَّ
قَالَ: "الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تدر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتكفون الناس، وإنك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخْلَفَ بَعْدَ
أَصْحَابِي؟، قَالَ: "إنك لئن تخلفت فتعمل عملاً صالحاً إلا أزددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى
يتفجع بك أقوام ويضرب بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم"، لَكِنَّ الْبَائِسَ
سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ يَرِيئُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٣٩٤١-١٥٣٢٣ حم / ٣٣١٩ د / ١١٢٤ ط / ١٦٥٨ مي / عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا
لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ، وَإِنِّي
أَنْحَلُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ". (٣)
٣١٥١-٢٧٠٩ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَائِكُمْ بِثُلُثِ
أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ". (٤)

٤- باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

٣٩٤٢-١٦٣٠ م / ٨٦٢٤ حم / ٣٦٥٢ ن / ٢٧١٦ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أَبِي
مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟، قَالَ: "نَعَمْ".
٣٩٤٣-١٦٣١ م / ٨٦٢٧ حم / ٢٨٨٠ د / ١٣٧٦ ت / ٣٦٥١ ن / ٥٥٩ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ

(١) (٧٧٢٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٧٢٨) الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: ضعيف / (٧٧٤٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (هق) ١٢٣٤٣، (قط) ٤١٥٢، انظر صحيح الجامع ١٣١٩

(٣) (١٥٦٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٤٢ حم ف) الألباني: إسناده صحيح / (١٥٧٥٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (ص:ج: ١٧٣٣)

اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَكَلٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".

٣٩٤٤-١٠٢٣٢ حم / ٣٦٦٠ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَيُّ لِي هَذِهِ؟، فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلِدَكَ لَكَ". (١)
٣٩٤٥-٢٤٢ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَثَتَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ". (٢)

٥- بَابُ الْوَقْفِ

٣٩٤٦-٢٧٣٧ خ / ١٦٣٣ م / ٥١٥٧ حم / ٢٨٧٨ د / ١٣٧٥ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ. (٣)

٦- بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ

٣٩٤٧-٢٧٤٠ خ / ١٦٣٤ م / ٢٦٩٦ جه / عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.
٣٩٤٨-٢٧٤١ خ / ١٦٣٦ م / ٢٣٥١٩ حم / ١٦٢٦ جه / عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي، فَدَعَا بِالطُّسْتِ فَلَقَدْ انْحَنَتْ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ!؟.

٣٩٤٩-٣٠٥٣ خ / ١٦٣٧ م / ١٩٣٦ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخُمَيْسِ وَمَا يَوْمَ الْخُمَيْسِ!، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضِبَ دَمْعُهُ الْخُصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخُمَيْسِ، فَقَالَ: "أَتَتُونِي بِكِتَابِ أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَصَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا"، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "دَعُونِي فَأَلِدِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ"، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِنِثَالٍ: "أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ"، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُعِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعُرْجُ أَوْلُ تِهَامَةَ. (٤)

٣٩٥٠-٢٧٣٩ خ / ١٧٩٩٠ حم / ٣٥٩٤ ن / عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَانَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

٣٩٥١-١٦٣٥ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

(١) (١٠٥٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٦١٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٠٦١٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (ص ج: ٢٢٣١)

(٣) مُتَمَوْلٍ: مدخر

(٤) أَجِيزُوا الْوَفْدَ: ضيافة الوفد واکرامهم تطيبا لنفوسهم

٧- باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ

٣٩٥٢-١٩٥٠ حم / (٣٠٣٢ - ٣٠٥٣) د / ٦٣٣ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ" (١).

٨- باب شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمِّ وَفِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٣٩٥٣-٢٧٨٠ خ / ٣٦٠٦ د / ٣٠٦٠ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَيْمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَحْوَصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَيْمِ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَخَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

٣٩٥٤-١٧٥٩٣ حم / عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا بِالْوَصَاةِ لَهُ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنْ وُلَاةِ الْأُمْرِ وَخَتَمَ عَلَيْهِ. (٢)

٣٩٥٥-٣٦٠٥ د / عَنْ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوعَاءَ هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بَرَكْتَهُ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبًا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَتْمًا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّمَا لَوْصِيَّةِ الرَّجُلِ وَتَرِكْتَهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتِهِمَا. (٣)

٩- باب مَا جَاءَ فِي مَا لَوْلِيَ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٣١٥٢-٦٩٨٣ حم / ٢٨٧٢ د / ٣٦٦٨ ن / ٢٧١٨ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَيِ يَتِيمٌ؟، فَقَالَ: "كُلُّ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَدِّرٍ وَلَا مُتَنَائِلٍ مَالًا، وَمَنْ غَيْرُ أَنْ تَقِي مَالَكَ". (٤)

١٠- باب الْوَصِيَّةِ بِرَحْمَةِ الْمَسَاكِينِ وَمُجَالَسَتِهِمْ

٣١٥٣-٢١٠٠٦ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيٍّ بِخَمْسٍ: أَرْحَمْ الْمَسَاكِينَ وَأُجَالِسُهُمْ، وَأَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتِي وَلَا أَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَنْ أَقُولَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. يَقُولُ مَوْلَى غُفْرَةَ: لَا أَعْلَمُ بَقِيٍّ فِينَا مِنَ الْخُمْسِ إِلَّا هَذِهِ، قَوْلُنَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (٥)

١١- باب مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيَتِيمُ

٣٩٥٦-٢٨٧٣ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ". (٦)

(١) (١٩٤٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٩٤٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٩٤٩ حم شعيب): إسناده ضعيف / المعنى: لا يجتمع دينان في أرض كل يريد فرض نفسه على الآخر.

(٢) (١٧٩٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨٢١٩ حم ف) / (١٨٠٥٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: إسناده صحيح)

(٤) (٧٠٢٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٢٢ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٧٠٢٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (٢١٤٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٨٤٩ حم ف) / (٢١٥١٧ حم شعيب): حديث صحيح

(٦) (ص:ج: ٧٦٠٩) / صُمَاتٌ: سكوت

٣٩٥٧-٣٥٠٢ طب / ٢٨٧٣ د / ١٧٦٧ طل / ١١٠٩١ هق / عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذِيمٍ بْنِ حَنِيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا يُتَمَّ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا هِيَ حَاصَتْ". (١)

١٢- بَاب مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الْحَزْبِيِّ يُسَلِّمُ وَلِيَّهُ أَيَلْزِمُهُ أَنْ يُنْفِذَهَا

٣٩٥٨-٢٨٨٣ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ حَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْحَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ حَمْسِينَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ حَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ". (٢)

١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٩٥٩-٣٠٩١ مي / عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَسِيرِ يُوصِي، قَالَ: أُجِزْ لَهُ وَصِيَّتُهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ، لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ. (٣)



(١) (طب) ٣٥٠٢، (د) ٢٨٧٣، (طل) ١٧٦٧، (هق) ١١٠٩١، انظر الصَّحِيْحَةَ: ٣١٨٠، والإرواء: ١٢٤٤.

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٣) (٣٠٩١ مي. حسين أسد الداراني) إسناده صحيح.

٣٠- كتاب النذر

١- باب الأمر بقضاء النذر

٣٩٦٠- ٢٧٦١ خ / ١٦٣٨ م / ١٨٩٦ ح / ٣٣٠٧ د / ١٥٤٦ ت / ٣٨١٨ ن / ٢١٣٢ ج ه / ١١٠٦ ط / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟، فَقَالَ: "أَقْضِهِ عَنْهَا".

٢- باب النهي عن النذر وأنه لا يرُدُّ شيئاً

٣٩٦١- ٦٦٩٤ خ / ١٦٤٠ م / ٢٧٤٩٧ ح / ٣٢٨٨ د / ١٥٣٨ ت / ٣٨٠٥ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ فَمَا قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ".

٣- باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد

٣٩٦٢- ٦٦٩٦ خ / ٢٣٥٥٥ ح / ٣٢٨٩ د / ١٥٢٦ ت / ٣٨٠٦ ن / ٢١٢٦ ج ه / ١١١٤ ط / ٢٣٣٨ م / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ".

٣٩٦٣- ١٦٤١ م / ١٩٣٥٥ ح / ٣٣١٦ د / ٣٨١٢ ن / ٢٥٠٥ م / عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعُضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ!، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: "مَا سَأَلْتُكَ؟"، فَقَالَ: بِمِ أَحَدْتَنِي؟، وَبِمِ أَحَدْتِ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟، فَقَالَ: "إِعْظَامًا لِدَلِّكَ، أَحَدْتُكَ بِجَرِيرَةَ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ"، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!، يَا مُحَمَّدُ!، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا سَأَلْتُكَ؟"، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: "لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلِحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ"، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!، يَا مُحَمَّدُ!، فَأَتَاهُ فَقَالَ: "مَا سَأَلْتُكَ؟"، قَالَ: إِنِّي جَانِعٌ فَاطْعَمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: "هَذِهِ حَاجَتُكَ"، فَفَدَى بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَأَسْرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَصِيبَتِ الْعُضْبَاءُ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوِثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرْمُونُ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوِثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَرَكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعُضْبَاءِ، فَلَمْ تَرُغْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَجَعَلَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعُضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: "لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ". (١)

٣٩٦٤- ٦٦٩٣ ح / ٣٢٧٣ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَبِينُ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ". (٢)

٣٩٦٥- ٣٨٤٥ ن / عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيَكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ". (٣)

(١) بجزيرة: بجنابة

(٢) (٦٧٣٢ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٣٢ ح ف) الألباني: حسن / (٦٧٣٢ ح م شعيب): حسن

(٣) (ص: ج: ٦٨٠٤)

٤- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَنَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَغَيْرِهِ

٣٩٦٦-١٨٦٥ خ / ١٦٤٢ م / ١٢٤٧٨ حم / ٣٣٠١ د / ١٥٣٧ ت / ٣٨٥٢ ن / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: "مَا بَالُ هَذَا؟"، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيهِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ"، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

٣٩٦٧-١٨٦٦ خ / ١٦٤٤ م / ١٦٩٣٥ حم / ٣٨١٤ ن / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرْتُ أُحْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: "لَمْ تَمْشِ وَلَمْ تَرْكَبَ".

٣٩٦٨-٦٧٠٤ خ / ٣٣٠٠ د / ٢١٣٦ ج هـ / ١١١٢ ط / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتِظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مُرَهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتِظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ".

٣٩٦٩-٦٦٧٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ، يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَالُ الْقِرَانِ؟"، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ هَذَا نَذْرًا - فَفَقَطَعَ قِرَانَهُمَا - إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (١)

٣٩٧٠-١٧٠٧٨ حم / عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يَصَلِّي، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَقْعُدُ وَلَا يَكَلِّمُ النَّاسَ وَلَا يَسْتِظِلُّ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لْيَقْعُدْ وَلْيَكَلِّمِ النَّاسَ وَلْيَسْتِظِلَّ وَلْيُصُمْ". (٢)

٥- باب نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ

٣٩٧١-٣١٤٤ خ / ١٦٥٦ م / ٢٥٧ حم / ٣٣٢٥ د / ١٥٣٩ ت / عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقِي بِهِ قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! انْظُرْ مَا هَذَا؟، فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَرْسَلَ الْجَارِيَتَيْنِ، قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخَفْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

٦- باب فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

٣٩٧٢-١٦٤٥ م / ١٦٨٥٠ حم / ١٥٢٨ ت / ٣٨٣٢ ن / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ".



٣١- كتاب الأيمان

١- باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٣٩٧٣- ٦١٠٨ خ / ١٦٤٦ م / ٤٥٠٩ حم / ٣٢٤٩ د / ١٥٣٤ ت / ١١٢١ ط / ٢٣٤١ مي / عن ابن عمر؛ أنه أدرک عمر بن الخطاب في ركب وهو يخلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: "ألا إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليخلف بالله وإلا فليصمت".
 ٣٩٧٤- ٣٣١ حم / عن عمر؛ أنه قال: لا وأبي، فقال رسول الله ﷺ: "مه، إنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك" (١).

٣٩٧٥- ٢١٠١ جه / عن ابن عمر، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يخلف بأبيه، فقال: "لا تخلفوا بأبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله" (٢).

٢- باب الحلف بالبراءة من الإسلام

٣٩٧٦- ٣٧٧٢ ن / ٣٢٥٨ د / ٢١٠٠ جه / عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سائلاً" (٣).

٣- باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

٣٩٧٧- ٤٨٦٠ خ / ١٦٤٧ م / ٨٠٢٦ حم / ٣٢٤٧ د / ٣٧٧٥ ن / عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق".

٣٩٧٨- ١٥٩٣ حم / ٣٧٧٦ ن / ٢٠٩٧ جه / عن سعد بن أبي وقاص، قال: حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: قد قلت هجرًا، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إن العهد كان قريباً، وإني حلفت باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: "قل: لا إله إلا الله وحده، ثلاثاً، ثم انفت عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ، ولا تعد" (٤).

٤- باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

٣٩٧٩- ٣١٣٣ خ / ١٦٤٩ م / ١٩٠٩٤ حم / ٣٢٧٦ د / ١٨٢٦ ت / ٤٣٤٦ ن / ٢١٠٧ جه / ١١١٧ ط / ٢٠٥٥ مي / عن أبي قلابه، قال: كنا عند أبي موسى، فأبى ذكر دجاجة وعنده رجل من بني تميم الله أحمر كأنه من المولى، فدعاه للطعام، فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فقد برته فحلفت لا أكل، فقال: هلم فلاحدنكم عن ذلك: إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحملمه، فقال: "والله لا أحلمكم، وما عندي ما أحلمكم"، وأبى رسول الله ﷺ بنهب إبل فسأل عنها، فقال: "أين النفر الأشعريون؟"، فأمر لنا بخمس دود عر الذرى، فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟، لا يبارك لنا، فرجعنا إليه، فقلنا: إنا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا، أفنسيست؟، قال: "لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحملتها".

(١) (٣٢٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٢٩ حم ف) / (٣٢٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (ص:ج: ٧٢٤٧)

(٣) قال الألباني: صحيح

(٤) (١٥٩٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٥٩٠ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٥٩٠ حم شعيب): إسناده صحيح

٥- باب العَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

٣٩٨٠- ١١١٨ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (١)

٦- باب يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

٣٩٨١- ١٦٥٣ م / ٧٠٧٩ حم / ٣٢٥٥ د / ١٣٥٤ ت / ٢١٢٠ ج هـ / ٢٣٤٩ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ".

٧- باب الإِسْتِنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ

٣٩٨٢- ٥٢٤٢ خ / ١٦٥٤ م / ٧٦٥٨ حم / ٣٨٣١ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَلِيمُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةِ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ".

٣١٥٤- ٤٤٩٦ حم / ٣٢٦١ د / ١٥٣١ ت / ٣٧٩٣ ن / ٢١٠٥ ج هـ / ١١١٦ ط / ٢٣٤٣ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حَنْثٍ - أَوْ قَالَ - غَيْرَ حَرَجٍ". (٢)

٨- باب النَّهْيِ عَنِ الْإِضْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ

٣٩٨٣- ٦٦٢٥ خ / ١٦٥٥ م / ٢٧٤٢٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَوْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ". (٣)

٣٩٨٤- ٢١١٠ ج هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ فِي قِطْعَةٍ رَحِمَ أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ فِرُّهُ أَنْ لَا يُتِمَّ عَلَى ذَلِكَ". (٤)

٩- باب الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ

٣٩٨٥- ٢٦٧٤ خ / ٩٩٧٤ حم / ٣٦١٦ د / ٢٣٢٩ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْمَهُمْ يَحْلِفُ.

٣٩٨٦- ٣٢٧٥ د / ٢٢٨٠ حم / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، "فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ"، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، "فَاسْتَحْلَفَ الْمُطْلُوبَ"، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غَفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (٥)

١٠- باب مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ

٣٩٨٧- ٦٦١٧ خ / ٤٧٧٣ حم / ٣٢٦٣ د / ١٥٤٠ ت / ٣٧٦١ ن / ٢٠٩٢ ج هـ / ١١٢٢ ط / ٢٣٥٠

(١) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح

(٢) (٤٥١٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٥١٠ حم ف) الترمذي: حسن / الألباني: صحيح / (٤٥١٠ حم شعيب): إسناده صحيح / فاستشئ:

فاشترط اليمين بقوله إن شاء الله

(٣) يَلِجٌ: يصر على عدم الحنث في اليمين

(٤) (ص: ج: ٦٢١٥)

(٥) (٣٢٧٥ د)، (٢٢٨٠ حم)، (١٩٦٦ هـ)، (٤٤٠ مش)، (١٣٧٤ عبد بن حميد)، (٣٣٦٨ بع)، انظر الصَّحِيحَةَ: (٣٠٦٤). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ مِنْ هَذَا

الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَثِيرًا بِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: "لَا وَمُقَلَّبَ الْقُلُوبِ".
 ٣٩٨٨-١١٠٥٢ حم / ٣٢٦٤ د / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: "لَا
 وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ".^(١)

١١- باب الْيَمِينِ الْغَمُوسِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْتَّغْلِيظِ فِي الْأَيَّامِ الْفَاجِرَةِ

٣٩٨٩-٦٦٧٥ خ / ٦٨٤٥ حم / ٢٣٦٠ د / ٣٠٢١ ت / ٤٠١١ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ".
 ٣٩٩٠-١٩٤١١ حم / ٣٢٤٢ د / عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ
 مَضْبُورَةٍ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".^(٢)
 ٣٩٩١-٢٠٢٢٣ حم / عَنْ أَبِي سُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يَفْتُطِعُ بِهَا
 الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ تَعْقِمُ الرَّحِمَ".^(٣)
 ٣١٥٥-١٩٦٥٦ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ، تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاغٍ".^(٤)
 ٣٩٩٢-١١٠ م / عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ
 كَتَلْتَهُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بَشِيءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا
 قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ".^(٥)

١٢- باب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩٩٣-١٤٢٩٦ حم / ٣٢٤٦ د / ٢٣٢٥ هـ / ١٥٣٧ ط / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ﷺ: "لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِبًا؛ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".^(٦)
 ٣٩٩٤-١٤٦٠٦ حم / ٣٢٤٦ د / ٢٣٢٥ هـ / ١٥٣٨ ط / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
 "أَيُّهَا امْرِئِي مِنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّارَ
 وَإِنْ عَلَى سِوَالِكِ أَخْضَرَ".^(٧)

١٣- باب كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ

٣٩٩٥-٢٢٤٧١ حم / ٣٢٥٣ د / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ
 حَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ رُوحَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا".^(٨)

١٤- باب مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِعَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

٣٩٩٦-٢٢٤٩٧ حم / ٣٢٥٨ د / ٣٧٧٢ ن / ٢١٠٠ هـ / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ
 أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا".^(٩)

(١) (١١٣٨٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٤٦٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (١١٤٤٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٩٧٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠١٥٤ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٩٩١٢ حم شعيب): إسناده صحيح /
 يبين مَضْبُورَةً: يمين الأزم بها وحبس عليها

(٣) (٢٠٦٢٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠٢٧ حم ف) / (٢٠٧٤٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (هـ) (١٩٦٥٦)، انظر صحيح الجامع: ٥٣٩١، الصحيحية: ٩٧٨. بلاغ: جُمع بَلَّغَ، وهي الأرض القفراء التي لا شيء فيها.

(٥) قال ابن الملقن: "هو عام في كل دعوى .. إلى قوله: من ادعى فضيلة ليست له، أو علم، أو إصلاح، وغير ذلك من المزاي ..". الإعلام بفوائد عمدة
 الأحكام ٩/٣٠٢.

(٦) (١٤٦٤١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٧٦٢ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم والألباني / (١٤٧٠٦ حم شعيب): إسناده قوي

(٧) (١٤٩٦٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٠٨٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٠٢٤ حم شعيب): حديث قوي

(٨) (٢٢٨٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٦٨ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم والألباني / (٢٢٩٨٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٩) (٢٢٩٠٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٩٤ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢٣٠٠٦ حم شعيب): إسناده قوي

٢٢- كتاب القسامة والمحارين والقصاص والديات

١- باب القسامة

٣٩٩٧-٦٨٩٨ خ / ١٦٦٩ م / ٤٥٢٠ د / ١٤٢٢ ت / ٤٧١٣ ن / ٢٦٧٧ هـ / عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: حَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحِيصَةُ جِئِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْعَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَبُرَ الْكُبْرُ فِي السِّنِّ فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهَا فَذَكَرُوا لِلرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: "اتَّخِذُوا حَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ؟"، قَالُوا: "وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟"، قَالَ: "فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ يَمِينًا؟"، قَالُوا: "وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيَّانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٣٩٩٨-٣٨٤٥ خ / ٤٧٠٦ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنْ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَيْحِذٍ أُخْرَى، فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَذَ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جَوْلِقِهِ، فَقَالَ: أَغَشِنِي بِعِقَالٍ أَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جَوْلِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جَوْلِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ: قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟، قَالَ: فَحَذَفَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟، قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا، قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيْتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَاقِيَ الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ!، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ!، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟، قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةَ: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَحْتَرُّ مَنَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ حَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَكَلَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ!، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْحَمْسِينَ وَلَا تُضْبِرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُضْبِرُ الْأَيَّانَ فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ!، أَرَدْتَ حَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ يُضِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَا بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلَا تُضْبِرَ يَمِينِي حَيْثُ تُضْبِرُ الْأَيَّانَ، فَاقْبَلْهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا حَالَ الْحَوْلِ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ. (١)

٣٩٩٩-٦٨٩٩ خ / عَنْ أَبِي قَلَابَةَ؛ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَدْنَى هُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟، قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ؟، وَنَصَّبِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ حَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتُ تَرْجُمُهُ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ حَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتُ تَقَطَّعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقَتِلَ، أَوْ رَجُلٌ رَزَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرِقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلِ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَنُصِيبُونَ مِنَ الْبَنَانِ وَأَبْوَاهَا؟"، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَنَانِ وَأَبْوَاهِهَا فَصَحُّوا، فَفَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النِّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَذَا؟، ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا، فَقَالَ عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَرْتَدُّ عَلَى حَدِيثِي يَا عَبْسَةُ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ يَخِيرُ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، صَاحِبِنَا كَانَ يُحَدِّثُ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: "بِمَنْ تَطْنُونَ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟"، قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "أَتَرْضَوْنَ نَقْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟"، فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَتَّعِلُونَ، قَالَ: "أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟"، قَالُوا: مَا كُنَّا لِنُخْلِفَ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُدَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَدَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُدَيْلٌ فَأَخَذُوا الْبَيَاتِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمُوسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبِنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَأَفْتَدَى بِوَيْبِنِهِ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَقَرَنْتَ يَدَهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَاذْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنُحْلَةٍ أَحَدَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغَارَ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَّتِ الْقَرِيَّانِ، وَاتَّبَعَهَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيَّانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ. (١)

٢- باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ

٤٠٠٠-٦٨٩٩ خ / ١٦٧١ م / ١٢٥٢٥ حم / ٤٠٢٤ ن / ٢٥٧٨ جه / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلِ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ، فَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَنُصِيبُونَ مِنَ الْبَنَانِ وَأَبْوَاهَا؟"، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَنَانِ وَأَبْوَاهِهَا فَصَحُّوا، فَفَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النِّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

(١) اسْتَوْحَمُوا: لَمْ تَوَافِقْهُمُ الْقَامَةَ فِيهَا لَجُوهَا / سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ: كَحَلَّ أَعْيُنَهُمْ بِمَسَامِيرٍ مَحْمِيَّةٍ عَلَى النَّارِ

٣- باب بُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّدَاتِ وَالْمُقَلَّاتِ وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٤٠٠١-٥٢٩٥ خ / ١٦٧٢ م / ١٢٣٣٧ حم / ٤٥٢٩ د / ١٣٩٤ ت / ٤٧٤٢ ن / ٢٦٦٦ هـ / ٢٣٥٥ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْصَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصِمَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَكَ فَلَانَ؟" لَعَبْرَ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ: لَا، فَقَالَ: "فَلَانَ؟" لِقَاتِلِهَا"، فَأَشَارَتْ أَنْ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. (١)

٤- باب إِذَا عَصَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ

٤٠٠٢-٦٨٩٢ خ / ١٦٧٣ م / ١٩٣٩٩ حم / ١٤١٦ ت / ٤٧٥٩ ن / ٢٦٥٧ هـ / ٢٣٧٦ مي / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَخَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَّةَ لَكَ".

٥- باب إِبْتِاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

٤٠٠٣-٢٧٠٣ خ / ١٦٧٥ م / ١٣٦١٤ حم / ٤٧٥٥ ن / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ"، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيْقُتْصُ مِنْ فُلَانَةٍ؟، وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الرَّبِيعِ!، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ"، قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَهَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ".

٤٠٠٤-٢٣٦٦ مي / عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ "وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبِضْتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ حَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ".

٦- باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٤٠٠٥-٦٨٧٨ خ / ١٦٧٦ م / ٣٦١٤ حم / ٤٣٥٢ د / ١٤٠٢ ت / ٤٠١٦ ن / ٢٥٣٤ هـ / ٢٢٩٨ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبِ الرَّانِي، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ النَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ".

٧- باب بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

٤٠٠٦-٣٣٣٦ خ / ١٦٧٧ م / ٢٦٢٣ حم / ٢٦٧٣ ت / ٣٩٨٥ ن / ٢٦١٦ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ".

٨- باب الْمُجَازَاةِ بِالْذَّمِّ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٠٠٧-٦٥٣٣ خ / ١٦٧٨ م / ٣٦٦٥ حم / ١٣٩٧ ت / ٣٩٩٣ ن / ٢٦١٥ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالذَّمِّ".

٣١٥٦-٨٥٣٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُقْتَصُّ الْخَلْقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى الْجَمَاءُ مِنْ

الْقَرْنَاءِ، وَحَتَّى الدَّرَّةِ مِنَ الدَّرَّةِ". (١)

٤٠٠٨ - ١٦١٦٤ / حم / ٣٩٩٨ ن / عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِحُنْدُبٍ: إِنِّي قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - وَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أُخْرَجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُونَ، فَقَالَ: افْتَدِ بِمَا لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ أَضْرِبَ مَعَهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيهِمْ قَتْلِي؟"، قَالَ: فَيَقُولُ: عَلَامَ قَتَلْتَهُ، فَيَقُولُ: قَتَلْتَهُ عَلَى مَلِكِ فُلَانٍ"، قَالَ: فَقَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا. (٢)

٤٠٠٩ - ٢٠٩٢٧ / حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى سَاتِنِينَ تَنْتَطِحَانِ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي فِيهِمْ تَنْتَطِحَانِ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، وَسَيَقْضِي بَيْنَهُمَا". (٣)

٤٠١٠ - ٣٩٩٧ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟، فَيَقُولُ: قَتَلْتَهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةَ لَكَ، فَيَقُولُ: فَاتَّهَى لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟، فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةَ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِيْمِهِ". (٤)

٩- بَابُ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمَكُّنِ وَيِ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ وَقِيَمَةِ الدِّيَةِ

٤٠١١ - ١٦٨٠ م / ٤٤٩٩ د / ٤٧٢٣ ن / ٢٣٥٩ م / عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ يَنْسَعِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْتَلْتَهُ؟"، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: "كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟"، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبُطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْتُ فَأَعْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟"، قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَقَأْسِي، قَالَ: "فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟"، قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ يَنْسَعِيهِ، وَقَالَ: "دُونَكَ صَاحِبِكَ"، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ"، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: "إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ"، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِيْمِكَ وَإِنَّ صَاحِبِكَ؟"، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! - لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى - قَالَ: "فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ"، قَالَ: فَرَمَى يَنْسَعِيهِ وَحَلَى سَبِيلَهُ. (٥)

٤٠١٢ - ٤٥٦٩ / حم / ٢٦٢٨ / ٢٣٨٣ م / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عِبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمَدِ الْخَطِيءِ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ"، وَقَالَ مَرَّةً: "الْمُعَاظَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، إِنْ كَلَّ مَأْتِرَةٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٌ وَدَعْوَى"، وَقَالَ مَرَّةً: "وَدَمٌ وَمَالٌ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَفَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُنَّ لِأَهْلِيهَا عَلَى مَا كَانَتْ". (٦)

٤٠١٣ - ٦٩٩٤ / حم / ٤٥٤١ د / ١٣٨٧ ت / ٤٨٠١ ن / ٢٦٣٠ / حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَحَدُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، فَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمَدِ، وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ،

(١) (٨٧٤١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٧٤١ حم ف) / (٨٧٥٦ حم شعيب): صحيح دون قوله (وحتى الذرة من الذرة)

(٢) (١٦٥٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧١٧ حم ف) الألباني: إسناده صحيح / (١٦٦٠٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢١٣٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (٢١٧٦٩ حم ف) / (٢١٤٣٨ حم شعيب): حديث حسن

(٤) (ص:ج: ٨٠٢٩)

(٥) يسعة: سير عريضة يشد به الحقائق والرجال

(٦) (٤٥٨٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٥٨٣ حم ف) الألباني: ضعيف / (٤٥٨٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ، وَعَقْلٌ شَبْهُ الْعَمْدِ مُعَلِّطَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ صُغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُعْنِي: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ، فَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شَبْهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مُعَلِّطَةٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلِلْحَرَمَةِ وَاللِّجَارِ، وَمَنْ قُتِلَ حَطَأً فِدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ ابْنُهُ مُحَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنُهُ لَبُونٌ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَعَشْرُ بَكَارَةٍ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٌ"، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُهَا عَلَى أَهْلِ الْفَرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَكَانَ يُقِيمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا عُلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، عَلَى عَهْدِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَعِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ، فِي الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، فَأَلْفِي شَاةٍ، وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعَةُ نِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ، حَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عِدْلَهَا ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا، أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ، وَالرَّجُلُ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَالْيَدُ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقْرِ، أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِثَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ، وَالْمُنْقَلَةُ حَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْمُوضِحَةُ حَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَسْنَانُ حَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْيٍ فِي رَجُلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَفْذَنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَعْجَلْ، حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ"، قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ، وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، عَرَجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ أَمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ؟ فَعَصَيْتَنِي! فَأَعَدَّكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ!، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ: "مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ، أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتَهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ". (١)

٤٠١٤-٤٥٠٣ د / ٢٠٥٧٦ ح / ٢٦٢٥ ج هـ / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ صُمَيْرَةَ السُّلَمِيَّ، وَهَذَا حَدِيثٌ وَهَبٍ، وَهُوَ أَمُّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُوسَى: وَجَدَهُ، وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهَبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَنَادَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَيْبَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ عَطْفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ مِنْ خَنْدَفٍ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّعْطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَيْبَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟" فَقَالَ عَيْبَةُ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّعْطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَيْبَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟" فَقَالَ عَيْبَةُ: مِثْلَ ذَلِكَ أَيضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ، وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِيَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ، فَرَمِي أَوْهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْنُنَ الْيَوْمَ وَعَيْرُ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَمْسُونَ فِي فُورِنَا هَذَا، وَحَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ"، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَحَمَلٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ أَدَمٌ، وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْبَةُ تَدَمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِحَمَلٍ" بِصَوْتٍ عَالٍ، زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) (٧٠٣٣-٧٠٣٤ ح ش) حم أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٣٣-٧٠٣٤ ح ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: حسن / (٧٠٣٤ ح شعيب): أوله حسن وبعضه صحيح وثانيه إسناده ضعيف جيد / حقة: انشئ الإبل التي دخلت في السنة الرابعة / جذعة: ما دخل في السنة الخامسة / خيلة: الحامل من النوق / ابنة محاض: ما دخل في السنة الثانية من الإبل / ابنة لبون: ما دخل في السنة الثالثة من الإبل / المأمومة: الجرح الذي يصل إلى غشاء محيط بالمخ / الجائفة: الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن / المنقلة: الإعتداء الذي يكسر فيه العظم / الموضحة: الجرح الذي يظهر العظم

اسْتَعْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلِ الْغَيْرِ: الدِّيَّةُ (١). وفي زيادة لأحمد: " فَأَمَّا نَحْنُ بَيْنَنَا فَتَقُولُ: قَدْ اسْتَعْفَرَ لَهُ وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ لِيَدَعَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (٢)

١٠- باب دِيَةِ الْجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي

٤٠١٥-٥٧٥٨ خ / ١٦٨١ م / ١٠٥٣٣ حم / ٤٥٧٦ د / ٤٨١٨ ن / ٢٣٨٢ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ افْتَتَلْتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَعْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. (٣)

٤٠١٦-٣٤٢٩ حم / ٤٥٧٢ د / ٤٧٣٩ ن / ٢٦٤١ هـ / ٢٣٨١ مي / عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةِ عَبْدٍ، وَأَنَّ تُقْتَلَ. (٤)

٤٠١٧-٤٢٩١ حم / ٤٥٤٥ د / ١٣٨٦ ت / ٤٨٠٢ ن / ٢٦٣١ هـ / ٢٣٦٧ مي / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرِينَ بِنْتِ مُحَاضٍ، وَعَشْرِينَ ابْنَ مُحَاضٍ، وَعَشْرِينَ ابْنَهُ لَبُونٍ، وَعَشْرِينَ حِقَّةً وَعَشْرِينَ جَذَعَةً. (٥)

٤٠١٨-٣٥٥٠ د / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ، فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا. (٦)

٤٠١٩-٣٥٥١ د / عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: أَثَلَاثُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا وَكُلُّهَا خَلِيفَةٌ. (٧)

٤٠٢٠-٣٥٥٣ د / عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، فِي الْخَطَا: أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعَشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مُحَاضٍ. (٨)

٤٠٢١-٣٥٥٤ د / عَنْ عُمْتَانَ بْنِ عَقَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمُعَلِّطَةِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِيفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي الْخَطَا: ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مُحَاضٍ. (٩)

٤٠٢٢-٧٠٥١ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ، عَلَى

(١) (٤٥٠٣ د) وقال أبو داود: إسناده صالح. وأخرجه (٣٨١٦ ش). (٩٧٨ الآحاد والمثاني)، وابن الجارود (٧٧٧)، (٥٤٥٥ و ٥٤٥٧ ط). وزياد بن ضميرة مقبول. ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن ماجة وأبو داود. وسائر رجاله ثقات. وحسن الحافظ إسناده الحديث في ترجمة سعد بن ضميرة. الإصابة (٣/ ١٥٠) (٣١٦٢).

(٢) (٢٠٩٧٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٣٩٦ حم ف) / (٢١٠٨١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) اسْتَهَلَّ / اذا انفصل الجنين حيا ثم مات

(٤) (٣٤٣٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٤٣٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٣٤٣٩ حم شعيب): إسناده صحيح / المسطح: الصوبج وتعنى أداة يسطط بها العجين ويرقق أو عود من أعود الخبء

(٥) (٤٣٠٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٣٠٣ حم ف) الدارقطني: ضعيف / الألباني: ضعيف / (٤٣٠٣ حم شعيب): إسناده ضعيف. وقال شعيب الارنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: "وخشف بن مالك، ووثقه النسائي وابن حبان. والصحيح وقفه على ابن مسعود.

(٦) (٣٥٥٠ د). الألباني: صحيح.

(٧) (٣٥٥١ د). الألباني: صحيح.

(٨) (٣٥٥٣ د). الألباني: صحيح.

(٩) (٣٥٥٤ د). الألباني: صحيح. (٢٦٧٥٩، ٢٦٧٥٣ ش)، (١٥٩٣٣، ١٥٩٠٣ هـ).

فَرَأَيْتُمْ؟^(١)

٤٠٢٣-٤٥٧٥ د / ٢٦٤٨ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبِرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَا، مِيرَاثُهَا لَزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا."^(٢)

١١- بَابُ هَلْ لِقَاتِلِ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ

٤٠٢٤-١٩٤٢ حم / ٣٠٢٩ ت / ٣٩٩٩ ن / ٢٦٢١ هـ / سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟، قَالَ: وَيْحَكَ! وَأَنْتَى لَهَ الْهُدَى؟!، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: "يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ!، سَلْ هَذَا فِيْمَ قَتَلْتَنِي؟"، وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا، قَالَ: وَيْحَكَ، وَأَنْتَى لَهَ الْهُدَى!؟^(٣)

١٢- بَابُ الْعُفْوِ فِي الْقِصَاصِ

٤٠٢٥-١٢٨٠٨ حم / ٤٤٩٧ د / ٤٧٨٣ ن / ٢٦٩٢ هـ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعُفْوِ.^(٤)

١٣- بَابُ التَّصَالِحِ فِي الدِّيَةِ

٤٠٢٦-١٥٨٥١ هـق / ٢٧٥٧١ ش / عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا، فَاسْتَعْدَى ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَفَا أَحَدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ، لِلْبَاقِيَيْنِ: خُذَا ثُلُثِي الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ.^(٥)

١٤- بَابُ الْجَارِحِ يُمْتَدَى بِالْقَوْدِ

٤٠٢٧-٢٥٤٢٧ حم / ٤٥٣٤ د / ٤٧٧٨ ن / ٢٦٣٨ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَشَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَكُمْ كَذَا وَكَذَا"، فَلَمْ يَرْضُوا، قَالَ: "فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا"، فَلَمْ يَرْضُوا، قَالَ: "فَلَمْ يَرْضُوا، قَالَ: "فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا"، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضُوا، رَضِيْتُمْ؟"، قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، وَقَالَ: "أَرْضِيْتُمْ"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ"، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "أَرْضِيْتُمْ؟"، قَالُوا: نَعَمْ.^(٦)

١٥- بَابُ الْقَوْدِ مِنَ الضَّرْبَةِ وَقَصُّ الْأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ

٤٠٢٨-١٠٨٤٥ حم / ٤٥٣٦ د / ٤٧٧٣ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ سَبِيئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجَرِحَ بَوَاجِهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَالَ فَاسْتَقِدْ"، قَالَ: قَدْ عَقَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!^(٧)

(١) (٧٠٩١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٩١ ف) الألباني: حسن / (٧٠٩١ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٣) (١٩٤١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٩٤١ ف) الألباني: صحيح / (١٩٤١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٣١٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٢٥٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٣٢٢٠ حم شعيب): إسناده قوى

(٥) (هق) (١٥٨٥١، ١٥٨٥٢، ٢٧٥٧١ ش)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٢٢٥

(٦) (٢٥٨٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٤٨٥ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٢٥٩٥٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (١١١٧٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٢٤٧ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: ضعيف / (١١٢٢٩ حم شعيب): حسن لغيره

١٦- باب لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٣١٥٧- ٢٦٦٠ هـ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ". (١)
 ٤٠٢٩- ١٥٧٠٩ هـ / ١٠٢٢٤ ع / عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، وَرُفِعَ
 إِلَى عُمَرَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَغَلَطَ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ مِثْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ. (٢)

١٧- باب مَنْ مَثَلٌ بِعَيْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ

٤٠٣٠- ٦٦٧١ حم / ٤٥١٩ د / ٢٦٨٠ هـ / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّ زَيْنَبًا، أبا رُوْح، وَجَدَ
 عَلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟"، قَالَ: زَيْنَبُ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ
 ﷺ، فَقَالَ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟"، فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: "اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ"،
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَمَوَى مَنْ أَنَا؟، قَالَ: "مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ"، فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَلَمَّا
 قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: وَصِيَّتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، نَجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ،
 فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ، حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ، فَقَالَ: وَصِيَّتُهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ
 تُرِيدُ؟، قَالَ: بِمِصْرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا. (٣)
 ٤٠٣١- ١٩٥٩٨ حم / ٤٥١٥ د / ١٤١٤ ت / ٤٧٣٧ ن / ٢٦٦٣ هـ / ٢٣٥٨ مي / عَنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا". (٤)

١٨- باب الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ

٤٠٣٢- ٢٦٨٣ هـ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ
 سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ". (٥)

١٩- باب فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيَقَادُ مِنْهُ

٤٠٣٣- ٤٥١٢ د / عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ
 بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتَهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: "ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا
 مَسْمُومَةٌ"، فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، "مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ"،
 قَالَتْ: "إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضْرِكْ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَتْ،
 ثُمَّ قَالَ فِي وَجْعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوْانَ قَطَعْتَ أَهْرِي". (٦)

٢٠- باب الدِّيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ

٤٠٣٤- ١٦١٣٩ هـ / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا: وَلَا صَلْحًا: وَلَا اعْتِرَافًا: وَلَا مَا
 جَنَى الْمَمْلُوكُ. (٧)
 ٤٠٣٥- ١٧٢٥ ط / ١٦١٤٠ هـ / عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ،
 إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتْلِ الْخَطَا. (٨)

(١) (ص:ج: ٧٧٥١)

(٢) (ع:ب: ١٠٢٢٤، (قط: ١٩٣، (هق: ١٥٧٠٩، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٢٢٢)

(٣) (حم ش: أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧١٠ حم ف) الألباني: حسن / (٦٧١٠ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (١٩٩٨٦ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (٢٠٣٦٤ حم ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: ضعيف / (٢٠١٠٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (ص:ج: ٦٧١٢)

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح)

(٧) (١٦١٣٩ هـ)، وحصنه الألباني في الإرواء: ٢٣٠٤

(٨) (١٧٢٥ ط) سليم بن عبد الهالقي: مقطوع صحيح، (هق: ١٦١٤٠)

٢١- باب دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ

٤٠٣٦- ٦٨٩٥ خ / ٢٠٠٠ حم / ٤٥٥٨ د / ١٣٩٢ ت / ٤٨٤٧ ن / ٢٦٥٢ جه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ" يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

٤٠٣٧- ٧٠٥٢ حم / ٤٥٦٤ د / ٤٨٠٦ ن / ٢٦٤٧ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعَةُ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَفِي الْعَيْنِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَقَضَى أَنْ يَعْقَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرْتُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، وَقَضَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. (١)

٣١٥٨- ٤٥٥٩ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الشَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ". (٢)

٤٠٣٨- ٤٥٦١ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءً. (٣)

٤٠٣٩- ٤٨٤٥ ن / عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ، عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ. (٤)

٢٢- باب دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

٤٠٤٠- ٤٨٤٠ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِنَثْلٍ دِيَّتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قَطِعَتْ بِنَثْلٍ دِيَّتِهَا، وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نَزَعَتْ بِنَثْلٍ دِيَّتِهَا. (٥)

٤٠٤١- ٢٧٠١١ ش / عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجْلِ الْأَعْوَرِ إِذَا أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ تَفَقُّأَ عَيْنٌ مَكَانَ عَيْنٍ، وَيَأْخُذُ النَّصْفَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً. (٦)

٤٠٤٢- ٢٧٠١٣ ش / عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَعْوَرِ تَفَقُّأَ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ، فَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ: وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ: قَضَى فِيهَا عُمَرُ بِالْأَعْوَرِ كَامِلَةً، فَقَالَ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ يَا ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي وَهَذَا يُحَدِّثُكَ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا بِالْأَعْوَرِ كَامِلَةً؟ (٧)

٢٣- باب دِيَةِ الْأَطْفَارِ

٤٠٤٣- ١٧٧٤٤ عب / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي الظُّفْرِ إِذَا أَعْوَرَ خُمُسَ دِيَةِ الإِصْبَعِ. (٨)

٢٤- باب دِيَةِ الْجَائِفَةِ

٤٠٤٤- ٢٧٠٧٧ ش / ١٥٩٩٨ هـ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَرْمُونَ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ خَطًّا، فَأَصَابَ بَطْنَ رَجُلٍ فَأَنقَذَهُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَدُويَ فَبَرًّا، فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى فِيهِ بِجَائِفَتَيْنِ (٩). وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَضَى فِي الْجَائِفَةِ نَقَدَتْ بِثَلْثِي الدِّيَةِ. (١٠)

(١) (٧٠٩٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٩٢ ف) الألباني: حسن / (٧٠٩٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (ص:ج: ٢٧٨٤)

(٣) (ص:ج: ١٠١٢)

(٤) (ص:ج: ٢٧٨٢)

(٥) (٤٨٤٠ ن)، (فظ: ١٤٧، د) ٤٥٦٧، وحسنه الألباني في الإرواء مرفوعا: ٢٢٩٣، وصححه موقوفًا عن عمر: ٢٢٩٤.

(٦) (٢٧٠١١ ش)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٢٧٠

(٧) (٢٧٠١٣ ش)، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٢٧٠

(٨) (١٧٧٤٤ عب)، (٢٧١٢ ش)، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٢٧٤

(٩) (٢٧٠٧٧ ش)، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: (٢٢٩٨). الجائفة: ما وصل إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر، أو ورك، أو غيره.

(١٠) (١٥٩٩٨ هـ)، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٢٩٨

٢٥- باب دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ (١)

٤٠٤٥- ١٥٩٨٠ هـ / ١٧٣٣٢ عب / عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَيَبْنَ عَقْلَ نِصْفِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا. (٢)

٢٦- باب دِيَةِ الْأَضْلَاعِ

٤٠٤٦- ١٧١٦ ط / ١٦١١١ هـ / عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الصُّرْسِ بِجَمَلٍ (٣) وَفِي التَّرْقُوتِ (٤) بِجَمَلٍ، وَفِي الصَّلَعِ (٥) بِجَمَلٍ. (٦)

٢٧- باب دِيَةِ جِرَاحِ الْأَنْثَى

٤٠٤٧- ٢٧٤٩٦ ش / عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فِدْيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. (٧)

٤٠٤٨- ١٧٠٠ ط / ٢٧٥٠٠ ش / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ،

إِضْبَعُهَا كَأِضْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كِسِنِّهِ، وَمَوْضِحَتُهَا كَمَوْضِحَتِهِ، وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ. (٨) (٩)

٤٠٤٩- ١٧١٥ ط / ٢٧٥٠٤ ش / ١٦٠٩٠ هـ / ١٧٧٤٩ عب / عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِضْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ؟ فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِضْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عَشْرُونَ

مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ:

حِينَ عَظَّمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعْرَاقِي أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَّبِعٌ، أَوْ

جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أُخِي. (١٠)

٤٠٥٠- ١٧٠٢ ط / عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنْ عَلَيْهِ

عَقْلٌ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يَقَادُ مِنْهُ. (١١)

٢٨- باب تَعَدُّدِ الدِّيَاتِ

٤٠٥١- ٢٦٨٩٢ ش / عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَمَّ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ،

وَلِسَانُهُ، وَعَقْلُهُ، وَذَكَرَهُ، فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ، بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ. (١٢)

٢٩- باب دِيَةِ الْغُرَّةِ وَدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ

٤٠٥٢- ١٧١٥ ط / ١٦١٦٥ هـ / عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ ثَقُومٌ خَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ

(١) الْمَوْضِحَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَقْشُرُ تِلْكَ الْجِلْدَةَ، وَتُبْدِي وَصَحَّ الْعَظْمُ، أَيْ بَيَّاضَهُ.

(٢) (ط) ج ٢ ص ٨٥٨، (١٥٩٨٠ هـ)، (عب) ١٧٣٣٢، وإسناده صحيح.

(٣) (١٦٠٦٦ هـ)، ووصحه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٢٧١

(٤) التَّرْقُوتَانِ الْعِظْمَانِ الْمَشْرُفَانِ بَيْنَ ثَغْرَةِ النُّخْرِ وَالْعَاتِقِ.

(٥) فِي كُلِّ إِنْسَانٍ أَرْبَعٌ وَعَشْرُونَ ضِلْعًا، وَلِلصِّدْرِ مِنْهَا اثْنَا عَشْرَةَ ضِلْعًا، تَلْتَمِي أَطْرَافَهَا فِي الصِّدْرِ، وَتَتَّصِلُ أَطْرَافُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَتَسْمَى الْجَوَانِحَ، وَخَلْفَهَا مِنَ الظُّهْرِ الْكَيْفَانُ وَالْكَتِفَانُ بِجِذَاءِ الصِّدْرِ.

(٦) (١٧١٦ ط) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح، (الشافعي) ص ٢٢٥، (١٦١١١ هـ)، ووصحه الألباني في الإرواء: ٢٢٩١

(٧) (٢٧٤٩٦ ش)، ووصحه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٢٥٠

(٨) قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقَلُ فِي الْمَوْضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

(٩) (١٧٠٠ ط) سليم بن عبد الهلالي: مقطوع صحيح، (ط) ج ٢ ص ٨٥٣، (٢٧٥٠٠ ش)، وإسناده صحيح.

(١٠) (١٧١٥ ط) سليم بن عبد الهلالي: مقطوع صحيح، (١٧٧٤٩ عب)، (٢٧٥٠٤ ش)، (١٦٠٩٠ هـ)، ووصحه الألباني في الإرواء: ٢٢٥٥، وقال: وقوله: (السنّة) ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في (المصطلح). أ. هـ

(١١) (ط) ١٧٠٢ سليم بن عبد الهلالي: وإسناده صحيح

(١٢) (ش) ٢٦٨٩٢، (عب) ١٨١٨٣، (هـ) ١٦٠٠٧، ووصحه الألباني في الإرواء: ٢٢٧٩

سِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. (١)

٣٠- باب دِيَةِ الْمُجُوسِيِّ

٤٠٥٣- ١٧٢٤ ط / ١٨٤٨٣ عب / عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: دِيَةُ الْمُجُوسِيِّ؟، قَالَ: ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ. (٢)

٣١- باب فِي دِيَةِ الدِّمِيِّ

٤٠٥٤- ٤٥٨٣ د / ٤٨٠٦ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ". (٣)

٤٠٥٥- ١٤٠٣ ت / ٢٦٨٧ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِدَمَةِ اللَّهِ، فَلَا يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ حَرِيْفًا". (٤)

٣٢- باب فِي مَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْتَتَ

٤٠٥٦- ٤٥٨٧ د / عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ بَعْضِ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا طَبِّيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْتَتَ، فَهُوَ ضَامِنٌ". (٥)

٣٣- باب النَّهْيُ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ

٤٠٥٧- ١٥١٥١ حم / عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا". (٦)

٤٠٥٨- ٤٤٩٠ د / عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ. (٧)

٤٠٥٩- ١٤٠١ ت / ٢٥٩٩ ج هـ / ٢٣٥٧ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ". (٨)

٣٤- باب قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

٤٠٦٠- ٦٨٦٢ خ / ٥٦٤٨ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا".

٤٠٦١- ١٦٤٦٤ حم / ٤٢٧٠ د / ٣٩٨٤ ن / عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا". (٩)

٤٠٦٢- ١٧٠٦٨ حم / عَنْ حَرِشَةَ بِنِ الْحَارِثِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ ظُلْمًا فَيُصِيبُهُ السَّخَطُ". (١٠)

٤٠٦٣- ٢٢٥٥٧ حم / عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) (ط) ١٧١٥ سليم بن عيد الهلالي: وإسناده صحيح، (هق) ١٦١٦٥

(٢) (ط) ١٧٢٤ سليم بن عيد الهلالي: مقطوع صحيح، (عب) ١٨٤٨٣، (ش) ٢٧٤٥٨، (هق) ١٦١١٩

(٣) (ص:ج) ٣٣٩٥

(٤) (تحفة الأحوذني: صحيح)

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٦) (١٥١٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٦٤ حم ف) / (١٥٥٧٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٨) (ص:ج) ٧٣٨١

(٩) (١٦٨٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٠٣١ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٦٩٠٧ حم شعيب): صحيح لغيره

(١٠) (١٧٤٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٦٦٣ حم ف) / (١٧٥٢٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

الْقَاتِلِ وَالْأَمْرِ، قَالَ: "فُسِّمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا، فَلِأَمْرِ تِسْعٍ وَسِتُونَ، وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ". (١)
 ٤٠٦٤ - ١٣٩٥ ت / ٣٩٨٧ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ". (٢)

٤٠٦٥ - ١٣٩٨ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ، لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ". (٣)

٤٠٦٦ - ٢٦١٩ ج ه / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بغيرِ حَقِّ". (٤)

٤٠٦٧ - ٤٠٠٦ ن / ٤٢٧٢ د / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمَدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا الْآيَةُ ﴾، بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾. (٥)

٣٥- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقِّ

٤٠٦٨ - ٦٨٨٢ خ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقِّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ".

٣٦- باب تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ

٤٠٦٩ - ٤٠٦٨ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشَّرِكِ، ثُمَّ تَدَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَبَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنْ فَلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَنَزَلَتْ ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ عَفْوَ رَجِيمٍ ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ. (٦)

٣٧- باب الرَّجُلِ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ

٤٠٧٠ - ٤٨٨٠ ن / عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَهُ، قَالَ: "فَهَلَّا قَبِلَ الْآنَ". (٧)

٣٨- باب مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ

٤٠٧١ - ٤٨٩٠ ن / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَسْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَتُوَدِّي مَا عِنْدَهَا مِرَارًا، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا قَطْعَ عُنُقِهَا". (٨)

٣٩- باب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا

٤٠٧٢ - ٢٤١٧٣ حم / ٤٣٩٨ د / ٣٤٣٢ ن / ١٤٢٣ ت / ٢٠٤١ ج ه / ٢٢٩٦ مي / عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى

(١) (٢٢٩٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٤٥٤ حم ف) / (٢٣٠٦٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (ص:ج: ٥٠٧٧)

(٣) (ص:ج: ٥٢٤٧)

(٤) (ص:ج: ٥٠٧٨)

(٥) (الألباني في سنن النسائي: حسن صحيح)

(٦) (الألباني في سنن النسائي: إسناده صحيح)

(٧) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

(٨) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

يَعْقِلُ". (١)

٤٠٧٣-١٣٢٨ حم / عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنَبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا، فَلَقِيَهُمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: زَنَتْ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَانْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهَا، فَارْجِعُوا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكُمْ؟ قَالُوا: رَدَّنَا عَلِيٌّ، قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلَّا لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَبَجَاءَ وَهُوَ شَبِيهُ الْمُغْضَبِ، فَقَالَ: مَا لَكَ رَدَدْتَهُ هُوَ لَاءٌ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ" قَالَ: بَلَى، قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلَاءُ بَنِي فَلَانٍ فَلَعَلَّهُ آتَاهَا وَهُوَ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: وَأَنَا لَا أَدْرِي. فَلَمْ يَرْجُمِهَا". (٢)

٤٠٧٤-٤٣٩٩ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، ثُمَّ بِهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بِنْتُي فَلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَنَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يَكْبُرُ". (٣)

٤٠- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتدرا للدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٤٠٧٥-٢٤٨٠ خ / ١٤١ م / ٦٤٨٦ حم / ٤٧٧١ د / ١٤١٩ ت / ٤٠٨٧ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

٤٠٧٦-١٤٠ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: "فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ"، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: "قَاتِلْهُ"، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ"، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ".

٤٠٧٧-٨٢٧٠ حم / ٤٠٨٢ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِي عَلَى مَالِي؟ قَالَ: "فَأَنْشُدْ اللَّهَ"، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: "فَأَنْشُدْ اللَّهَ"، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: "فَأَنْشُدْ اللَّهَ"، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: "فَقَاتِلْ، فَإِنْ قَتَلْتُ فِيهِ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَتَلْتُ فِيهِ النَّارَ". (٤)

٤٠٧٨-٢٢٠٠٧ حم / ٤٠٨١ ن / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَنِي أَوْ يَأْخُذَ مِنِّي، مَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "تُعْظِمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ"، قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَه؟ قَالَ: "تَسْتَعْدِي السُّلْطَانَ"، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقُرْبِي مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: "مُجَاهِدُهُ أَوْ تَقَاتِلُهُ حَتَّى تَكْتَبَ فِي شَهَادَةِ الْأَخْرَةِ، أَوْ تَمْنَعُ مَالَكَ". (٥)

٤٠٧٩-٤٠٩٣ ن / عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". (٦)



(١) (٤٥٧٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٢٠١ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٢٤٦٩٤ حم شعيب): إسناده جيد

(٢) (١٣٢٧ حم ش) شاکر: إسناده صحيح، (١٣٢٨ حم شعيب) صحيح لغيره. انظر صحيح الجامع ٣٥١٢، المشكاة: (٣٢٨٧).

(٣) (٤٣٩٩ د الألباني): صحيح.

(٤) (٨٤٥٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٤٥٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٤٧٥ حم شعيب): صحيح

(٥) (٢٢٤١٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٨٨٠ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢٢٥١٣ حم شعيب): حسن لغيره

(٦) (ص:ج: ٦٤٤٧)

٣٣- كتاب الخدود

١- باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَابِهَا

٤٠٨٠- ٦٧٨٩ خ / ١٦٨٤ م / ٢٣٥٥٨ حم / ٤٣٨٣ د / ١٤٤٥ ت / ٤٩١٧ ن / ٢٥٨٥ هـ / ١٦٦٣ ط / ٢٣٠٠ مي / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٠٨١- ٦٧٩٥ خ / ١٦٨٦ م / ٤٤٨٩ حم / ٤٣٨٥ د / ١٤٤٦ ت / ٤٩٠٧ ن / ١٦٦٠ ط / ٢٣٠١ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. (١)

٤٠٨٢- ٦٧٨٣ خ / ١٦٨٧ م / ٧٣٨٨ حم / ٤٨٧٣ ن / ٢٥٨٣ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ".

٤٠٨٣- ٦٦١٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقْتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقْتَنَا، قَالَ قَوْمُهَا: فَنَحْنُ نَقْدِيهَا بِعَيْنِ أَهْلِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْطَعُوا يَدَهَا"، فَقَالُوا: نَحْنُ نَقْدِيهَا بِخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: "أَقْطَعُوا يَدَهَا"، قَالَ: فَقَطَعْتَ يَدَهَا الْيَمْنَى، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "نَعَمْ، أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ حَاطِئِكَ كَيَوْمِ وَلَدْتِكِ أُمُّكِ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (٢)

٤٠٨٤- ١٥٣٧٧ حم / ٤٣٨٨ د / ١٤٤٩ ت / ٤٩٦٠ ن / ٢٥٩٣ هـ / ١٦٧٢ ط / ٣٣٠٤ مي / عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ". (٣)

٤٠٨٥- ١٧٠٦٧ حم / ٢٦٢٠ د / ٥٤٠٩ ن / ٢٢٩٨ هـ / عَنْ عَبَّادِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، وَكَانَ مِنْ بَنِي غُبَرٍ، قَالَ: أَصَابْنَا سَنَةً، فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُ مِنْهُ، وَهَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاعِبًا أَوْ جَائِعًا"، فَردَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ، وَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ أَوْ وَسْقٍ. (٤)

٤٠٨٦- ٢١٤٣٥ حم / عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي تُرَيْدِ الْهَجْرَةَ حَتَّى أَنْ دَتُونًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَخَلَفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ، قَالَ: فَأَصَابَنِي جَمَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لِي: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا، فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنَوَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ حَبْرِي وَعَلِيُّ ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي: "أَيُّهُمَا أَفْضَلُ"، فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَيَّ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: "خُذْهُ، وَأَعْطِي صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ"، وَخَلَّى سَبِيلِي. (٥)

٤٠٨٧- ٤٣٩٠ د / ٤٩٥٨ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؟، فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَعَهُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ الْجَوْحَانُ. (٦)

(١) مِجَنٌّ: الدرع

(٢) (١٥٧٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٥٧ حم ف) / (٦٦٥٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٥٧٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٩٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٨٠٤ حم شعيب): حديث صحيح / لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ: الثمر الرطب والكثير، الجَمَارُ، طلع في وسط النخلة

(٤) (١٧٤٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٦٦٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٥٢١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (٢١٨٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٨٨ حم ف) / (٢١٩٤٢ حم شعيب): حديث حسن

(٦) (ص: ٦٠٣٨)

٤٠٨٨ - ٨١٥٤ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ قَطْعٌ وَلَا عَلَى الدَّمِيِّ". (١)

٢- باب مقدار القطع في السرقة

٤٠٨٩ - ١٧٠٣٠ هق / عَنْ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقْتَعُ الرَّجُلَ وَيَدْعُ الْعَقَبَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا. (٢)

٣- باب تكرُّر الحدِّ بتكرُّر السرقة

٤٠٩٠ - ١٧١٨٧ هق / قط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ". (٣)

٤٠٩١ - ١٧٠٤٥ هق / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يَقْتَعَ رِجْلَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: "إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ فَقَدْ قَطَّعْتَ يَدَ هَذَا وَرِجْلَهُ، فَلَا يَبْغِي أَنْ تَقْتَعَ رِجْلَهُ فَتَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْسِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تُعْزِرَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوْدِعَهُ السَّجْنَ، قَالَ: فَاسْتَوْدِعَهُ السَّجْنَ. (٤)

٤- باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

٤٠٩٢ - ٣٤٧٥ خ / ١٦٨٨ م / ٤٣٧٣ د / ٢٥٤٧ د / ١٤٣٠ ت / ٤٨٩٩ ن / ٢٣٠٢ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟"، ثُمَّ قَامَ فَاحْتَضَبَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَّعْتَ يَدَهَا".

٤٠٩٣ - ٢٢٠٠٢ حم / ٤٣٨٠ د / ٤٨٧٧ ن / ٢٥٩٧ جه / ٢٣٠٣ مي / عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُحْزُومِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ وَلَمْ يُوَجِدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَخَالِكَ سَرَقْتَ؟"، قَالَ: بَلَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ"، قَالَ: فَقَطَّعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ"، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ". (٥)

٤٠٩٤ - ٢٣٤٢٨ حم / ٤٤١١ د / ١٤٤٧ ت / ٤٩٨٢ ن / ٢٥٨٧ جه / عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. (٦)

٤٠٩٥ - ٤٣٩٢ د / ١٤٤٨ ت / ٤٩٧١ ن / ٢٥٩١ جه / ٢٣١٠ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْحَائِنِ قَطْعٌ". وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ زَادَ: "وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ". (٧)

(١) (٨١٥٤ ك) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) (هق) ١٧٠٣٠، (قط) ج ٣ ص ٢١٢ ح ٣٨٨، وحسنه الألباني في الإرواء: ٢٤٣٥

(٣) (قط) ج ٣ ص ١٨١ ح ٢٩٢، (هق) في معرفة السنن والآثار، ١٧١٨٧، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٤٣٤

(٤) (هق) ١٧٠٤٥، وحسنه الألباني في الإرواء: ٢٤٣٦

(٥) (٢٢٤٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٨٧٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٢٥٠٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (٢٣٨٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٤٤ حم ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: ضعيف / (٢٣٩٤٦ حم شعيب): إسناده

ضعيف

(٧) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

٥- باب سرقة العبد من سيده

٤٠٩٦-١٦٧٣ ط / ١٧٠٨٠ هق / عَنْ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بَغْلَامٌ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: افْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟، فَقَالَ: سَرَقَ مِرَاةً لِامْرَأَتِي تَمْنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ. (١)

٦- باب سرقة المكاتب

٤٠٩٧-٣٠٠٥ مي / عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَ الْمُكَاتِبُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ. (٢)
٤٠٩٨-٧٣٩ خد / ١٠٨٧٨ هب / عَنْ بَقِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ السَّلَفَ وَإِئْتَمُّهُمُ لِيَكُونُوا فِي الْمَنْزِلِ الْوَاحِدِ بِأَهْلِيهِمْ، فَرُبَّمَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِهِمُ الصَّيْفُ وَقَدِرُ أَحَدِهِمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْخُذُهَا صَاحِبُ الصَّيْفِ لِصَيْفِهِ، فَيَفْقِدُ الْقَدْرَ صَاحِبُهَا، فَيَقُولُ: مَنْ أَخَذَ الْقَدْرَ؟، فَيَقُولُ صَاحِبُ الصَّيْفِ: نَحْنُ أَخَذْنَاهَا لِصَيْفِنَا، فَيَقُولُ صَاحِبُ الْقَدْرِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ بَقِيَّةٌ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَبْرُ إِذَا حَبَرُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ إِلَّا جُدْرُ الْقَصَبِ، قَالَ بَقِيَّةٌ: وَأَدْرَكْتُ أَنَا ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَأَصْحَابُهُ. (٣)

٧- باب رجم الثيب في الرنى و جلد البكر

٤٠٩٩-١٦٩٠ م / ٢٢١٥٨ حم / ٤٤١٥ د / ١٤٣٤ ت / ٢٥٥٠ جه / ٢٣٢٧ مي / عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سِنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ".

٤١٠٠-٦٨١٥ خ / ١٦٩١ م / ٩٥٣٥ حم / ٤٤٣٠ د / ١٤٢٩ ت / ١٩٥٦ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "أَبُكَ جُنُونٌ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ". قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَصْلِيِّ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

٤١٠١-٦٨٢٩ خ / ١٦٩١ م / ٣٩٣ حم / ٤٤١٨ د / ١٤٣٢ ن / ٢٥٥٣ جه / ١٦٤٥ ط / ٢٣٢٢ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَصْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْرَافُ.

٤١٠٢-٧١٨ حم / عَنْ الشَّعْبِيِّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ صَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. (٤)

٣١٥٩-١٦١٤٩ حم / عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ". (٥)

٤١٠٣-٢٠٧٠٢ حم / عَنْ زُرَّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا، قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ، لَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّمَا لَتَعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا

(١) (ط) ١٦٧٣ سليمان بن عبد الهلالي: موقوف صحيح، (هق) ١٧٠٨٠، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٤٢٠، وهداية الرواة: ٣٥٣٩

(٢) (مي) ٣٠٠٥. حسين أسد الداراني: إسناده صحيح.

(٣) (خد) ٧٣٩، (هب) ١٠٨٧٨، انظر صحيح الأدب المفرد: ٥٧١

(٤) (ش) ٧١٦ حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧١٦ حم ف) / (٧١٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (ش) ١٦٥٣٨ حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٠١ حم ف) / (١٦٥٨٥ حم شعيب): حسن لغيره غير أن قوله (بين مكة والمدنية) فيه نظر

رَبِّيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

٤١٠٤-١٦٥٧ ط / ٢٩٦٣ ش / عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَدَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ^(٢). وَفِي رَوَايَةٍ: إِنْ كَانَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِذَا فَرَّقَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَالسَّارِقُ مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

٤١٠٥-١٤٣٨ ت / ٧٣٤٢ ن / ٨١٠٥ ك / ١٦٧٥٤ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ وَعَرَبَ^(٤).

٨- بَابٌ مِنْ مُسْقَطَاتِ الْحَدِّ الشُّبْهَةِ فِي الزَّنَا

٤١٠٦-١٦٨٢٧ هـ / عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ تُخْلِيَ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ^(٥).

٩- بَابُ ثُبُوتِ الْمُهْرِ لِلْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّنَا

٤١٠٧-١٥٤١ ط / ١٦٨٢٨ هـ / عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا^(٦).

١٠- بَابُ عَدَمِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ بِسَبَبِ الزَّنَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَلَدِ الزَّنَا مِنْ وَزْرِ

٤١٠٨-٧٠٥٣ ك / ٤١٦٥ طس / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى وَلَدِ الزَّنَا مِنْ وَزْرِ آبَوَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا تَزْرُ وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى" ^(٧).

٤١٠٩-١٦١١ ط / ١٣٨٧٤ عب / ١٢٥٣٦ ش / عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَنَّا وَوَأَمَّهُ^(٨).

١١- بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَى

٤١١٠-٦٨٢٤ خ / ١٦٩٣ م / ٢١٣٠ حم / ٤٤٢١ د / ١٤٢٧ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟"، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "أَنْكَنَهَا" لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٤١١١-٦٨٦٠ خ / ١٦٩٨ م / ١٦٥٩٠ حم / ٤٤٤٥ د / ١٤٣٣ ت / ٥٤١٠ ن / ٢٥٤٩ هـ / ١٦٤٢ ط / ٢٣١٧ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قُلْ"، فَقَالَ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِبِئْتِهِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي؛ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا

(١) (٢١١٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٥٢٦ حم ف) / (٢١٢٠٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (ط) ١٦٥٧ سليم بن عيد الهلالي: مقطوع صحيح، (ش) ٢٩٦٣

(٣) (ش) ٢٨٢٠٣

(٤) (ت) ١٤٣٨، (ن) ٧٣٤٢، (ك) ٨١٠٥، (هـ) ١٦٧٥٤، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٣٤٤

(٥) (هـ) ١٦٨٢٧، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٣١٣

(٦) (ط) ١٥٤١ سليم بن عيد الهلالي: مقطوع صحيح، (هـ) ١٦٨٢٨

(٧) (ك) ٧٠٥٣، (طس) ٤١٦٥، انظر صحيح الجامع: ٥٤٠٦، الصَّحِيحَةُ: ٢١٨٦

(٨) (ط) ١٦١١ سليم بن عيد الهلالي: موقوف صحيح، (عب) ١٣٨٧٤، (ش) ١٢٥٣٦

الرَّجْمَ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْهَائِئِ وَالْحَادِمِ رَدِّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ!، اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمِهَا"، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

٤١١٢-٤١١٣ / ٦٨٣٩ خ / ١٧٠٣ م / ٨٦٦٩ حم / ٤٤٧٠ د / ١٤٤٠ ت / ٢٥٦٥ جه / ١٦٥٢ ط / ٢٣٢٦ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا زَنَّتْ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثْرِبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثْرِبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ الثَّالِثَةُ فَلْيَعْمُرْها وَلَوْ يَحْبِلُ مِنْ شَعْرٍ".

٤١١٣-٤١١٤ م / ١٦٩٢ م / ٢٠٢٧٩ حم / ٤٤٢٢ د / ٢٣١٦ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَعَلَّكَ؟"، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَجْرُ، قَالَ: فَارْجُمْهُ، ثُمَّ حَطَبَ، فَقَالَ: "أَلَا كُلُّنَا نَفْرَنُ غَازِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ يُمَكِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُتَكَلَّمَنَّ عَنْهُ". (١)

٤١١٤-٤١١٥ م / ١٦٩٦ م / ١٩٣٦٠ حم / ٤٤٤٠ د / ١٤٣٥ ت / ١٩٥٧ ن / ٢٥٥٥ جه / ٢٣٢٥ مي / عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقْنِمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا: فَقَالَ: "أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا"، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتَ عَلَيْهَا نِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرْجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّيَ عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟، فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟".

٤١١٥-٤١١٥ م / ١٥٥٠٤ حم / ٤٤٣٥ د / عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّحْلَاجِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي السُّوقِ إِذْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَتَارَ النَّاسُ وَثُرْتُ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهَا: "مَنْ أَبُو هَذَا؟"، فَسَكَتَتْ، فَقَالَ: "مَنْ أَبُو هَذَا؟"، فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ بِحَدَائِثِهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّهَا حَدِيثَةُ السَّنِّ حَدِيثَةُ عَهْدِ بَعْزِيَّةٍ وَإِنَّمَا لَمْ تُخْرِكْ وَأَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَالْتَمَتَ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْصَنْتَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَجَالِسِنَا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَنَا بِشَيْخٍ يَسْأَلُ عَنِ الْفَتَى، فَقَمْنَا إِلَيْهِ فَأَخَذْنَا بَتَلَابِيهِ فَجِئْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْحَبِيثِ، فَقَالَ: "مَهْ، هُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ"، قَالَ: فَذَهَبْنَا فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَحَنُوطِهِ وَتَكْفِينِهِ وَحَفَرْنَا لَهُ، وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الصَّلَاةَ أَمْ لَا. (٢)

٤١١٦-٤١١٦ م / ٢١٣٨٣ حم / ٤٣٧٧ د / عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَالٍ، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرٍ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرُجٌ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكَ قَدْ قَلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِيمَنْ؟"، قَالَ: بِفُلَانَةٍ، قَالَ: "هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "هَلْ بَاشَرْتَهَا؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "هَلْ جَامَعْتَهَا؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعٌ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَطِيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى

(١) الكُتْبَةُ: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ

(٢) (١٥٨٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦٠٣٠ حم ف) الألباني: إسناده حسن / (١٥٩٣٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ". وَفِي رَوَايَةٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي حِينٍ رَأَى: "وَاللَّهِ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتُ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ". (١)

٤١١٧-٢١٤٢٨ حم / ٤٤٧٢ د / ٢٥٧٤ جه / عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِيئَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخَدِّجٌ ضَعِيفٌ لَمْ يُرِعْ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يُحِبُّ بِهَا وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَضْرِبُوهُ حَذًّا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّهُ أضعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ، قَالَ: "فَخُذُوا لَهُ عَشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ". (٢)

٤١١٨-٢٢٣٦٨ حم / ٤٤٣٧ د / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ رَزَى بِامْرَأَةٍ سَمَاهَا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فِدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَانْكَرَتْ، فَحَدَّثَهُ وَتَرَكَهَا. (٣)

٤١١٩-٢٦٦٩٨ حم / ٤٣٧٩ د / ١٤٥٤ ت / عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ امْرَأَةً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا بِثِيَابِهِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَذَهَبَ، وَأَنْتَهَى إِلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنْ الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِي طَلْبِهِ، فَأَنْتَهَى إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوْقَعُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ إِنْ رَجُلًا فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَذَهَبُوا فِي طَلْبِهِ، فَجَاءُوا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلْبِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: هُوَ هَذَا، فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِ، قَالَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَنَا هُوَ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: "أَذْهَبِي فَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ"، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، أَلَا تَرَجَّمُهُ، فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ". (٤)

١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٤١٢٠-١٥٤٨١ حم / ٤٤٦٠ د / ٣٣٦٣ ن / ٢٥٥٢ جه / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُوَافِعُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: "إِنْ أَكْرَهَهَا فِيهَا حُرَّةٌ وَهِيَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا أُمَّتُهُ وَهِيَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا". (٥)

٤١٢١-١٧٩٣٠ حم / ٤٤٥٨ د / ١٤٥١ ت / ٣٣٦٠ ن / ٢٥٥١ جه / ٢٣٢٩ مي / رُفِعَ إِلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ أَحَلَّتْ لَهُ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهَا، فَقَالَ: لَا قُضِيَ فِيهَا بِقَضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَا جِلْدَ لَهُ مِائَةً جِلْدَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَرْجُمَهُ، قَالَ: فَوَجَدَهَا قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجِلْدَهُ مِائَةً. (٦)

١٣- بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِبَحْرِيٍّ

٤١٢٢-١٨٠٨٥ حم / ٤٤٥٦ د / ١٣٦٢ ت / ٣٣٣١ ن / ٢٦٠٧ جه / ٢٢٣٩ مي / عَنْ الْبُرَاءِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِيَّ وَمَعَهُ الرَّايَةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتَلَهُ وَآخَذَ مَالَهُ. (٧)

(١) (٢١٧٨٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٣٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢١٨٩٠ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (٢١٨٣٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٨١ حم ف) / (٢١٩٣٥ حم شعيب): صحيح

(٣) (٢٢٧٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٢٦٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٨٧٥ حم شعيب): حديث حسن

(٤) (٢٧١١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٧٨٢ حم ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: حسن / (٢٧٢٤٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٥٨٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٠٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٩١١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٨٣١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥٨٧ حم ف) الترمذي: في إسناده اضطراب / الألباني: ضعيف / (١٨٣٩٧ حم شعيب): إسناده

ضعيف

(٧) (١٨٤٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٧٥٦ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٨٥٥٧ حم شعيب): إسناده

ضعيف

١٤- باب رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذَّمِّ فِي الزَّمَنِ

٤١٢٣- ٣٦٣٥ خ / ١٦٩٩ م / ٤٤٨٤ حم / ٤٤٤٦ د / ١٦٣٧ ط / ٢٣٢١ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَيْنًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟"، فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَفَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ!، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ بَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

١٥- باب تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النِّسَاءِ

٤١٢٤- ١٧٠٥ م / ٧٣٨ حم / ٤٤٧٣ د / ١٤٤١ ت / عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، أَفِيْمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "أَحْسَنْتَ".

١٦- باب مِقْدَارِ حَدِّ الْقَذْفِ إِذَا كَانَ الْقَازِفُ رَقِيْقًا

٤١٢٥- ١٦٥٥ ط / ١٣٧٩٤ عب / ١٦٩١٦ هق / عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةِ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُمْتَانَ بْنَ عَمَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. (١)

٤١٢٦- ١٥١٥ ط / عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بَرَّانٍ وَلَا أُمِّي بَرَّانِيَّةٌ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ يُجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. (٢)

١٧- باب حَدِّ الْخَمْرِ

٤١٢٧- ٦٧٧٦ خ / ١٧٠٦ م / ١١٧٢٩ حم / ٤٤٧٩ د / ٢٥٧٠ جه / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

٤١٢٨- ٦٧٧٨ خ / ١٧٠٧ م / ١٠٨٧ حم / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ.

٤١٢٩- ٦٧٧٧ خ / ٧٩٢٦ حم / ٤٤٧٧ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: "اضْرِبُوهُ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَحْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: "لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ".

٤١٣٠- ٦٧٧٩ خ / ١٥٢٩٢ حم / عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيْتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةَ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

٤١٣١- ٦٧٨٠ خ / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يَلْقَبُ حَمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

(١) (ط) ١٦٥٥ سليمان بن عبد الهاللي: مقطوع صحيح، (عب) ١٣٧٩٤، (هق) ١٦٩١٦، وإسناده صحيح.

(٢) (ط) ١٥١٥، (١٦٩٢٤ هق)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢٣٧١).

الْقَوْمَ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ".
 ٤١٣٢-١٠١٦٩ حم / ٤٤٨٤ د / ٥٦٦٢ ن / ١٤٤٤ ت / ٢٥٧٢ ج ه / ٢١٠٥ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ الرَّابِعَةَ
 فَاصْرُبُوا عُنُقَهُ". (١)

١٨- بَابُ حَدِّ الْقَتْلِ

٤١٣٣-٤٨٨٦ ن / ٧٣٧٢ ن الكبرى / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَعَاوَا الْخُدُودَ فِيمَا
 بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ". (٢)

١٩- بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ

٤١٣٤-١٥٨٠٨ هق / قط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ
 الَّذِي قَتَلَ، وَيُجَسَسُ الَّذِي أَمْسَكَ". (٣)

٤١٣٥-١٧٣٦ ط / ١٥٧٥١ هق / ١٨٠٦٩ عب / ٢٧٦٩٣ ش / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ، قَتَلَ نَفْرًا حَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ
 جَمِيعًا. (٤)

٢٠- بَابُ سُرُوطٍ مَنْ يَسْتَوِي الْقِصَاصِ

٤١٣٦- عب / عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أُنِيَ عُمَرُ، بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتْ
 امْرَأَةٌ الْمَقْتُولِ - وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ -: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، عَتَقَ الْقَتِيلَ. (٥)
 ٤١٣٧-١٨٩١ هق / ١٢٦ طس / ٥٠٢٨ طح / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَسْتَقَادُ
 مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ". (٦)

٢١- بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ

٤١٣٨-٦٨٤٨ خ / ١٧٠٨ م / ١٥٤٠٥ حم / ٤٤٩١ د / ١٤٦٣ ت / ٢٦٠١ ج ه / ٢٣١٤ مي / عَنْ أَبِي
 بُرْدَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ".

٢٢- بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا

٤١٣٩-١٨ خ / ١٧٠٩ م / ١٤٣٩ ت / ٤١٦١ ن / ٢٤٥٣ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا
 وَهُوَ أَحَدُ النَّبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: "بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا
 بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تَرْتَبُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا
 تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ،
 وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ"، فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) (١٠٤٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٥٥٤ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٠٥٤٧ حم شعيب): إسناده قوي

(٢) (ن) ٧٣٧٢، (س) ٤٨٨٦، (د) ٤٣٧٦، (ك) ٨١٥٦، انظر صحيح الجامع: ٢٩٥٤

(٣) (قط) ج ٣ ص ١٤٠ ح ١٧٦، (هق) ١٥٨٠٨، وصححه الألباني في هداية الرواة: ٣٤١٥

(٤) (ط) ١٧٣٦ سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح، (عب) ١٨٠٦٩، (ش) ٢٧٦٩٣، (هق) ١٥٧٥١، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٢٠١، وهداية

الرواة: ٣٤١١

(٥) صححه الألباني في الإرواء: ٢٢٢٢

(٦) (طس) ١٢٦، (طح) ٥٠٢٨، (هق) ١٥٨٩١، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٢٣٧

٢٣- باب اذفَعُوا الخُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا

٤١٤٠- ١٦٦٥ ط / ٢٨١٤١ ش / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آتِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تَقْطَعْ يَدَ الْأَبِيِّ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فُقِطَّتْ يَدُهُ. (١)

٢٤- باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ

٤١٤١- ٤١٨ حم / ٢٢٧٥ د / عَنْ رَبَاحٍ، قَالَ: رَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ: يُوحَسِّنُ، فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ، قَالَ: فَوَلَدْتُ غُلَامًا كَأَنَّهُ زَرْعَةٌ مِنَ الْوُرْغَانِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟، قَالَتْ: هُوَ يُوحَسِّنُ، قَالَ: فَرَفِعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَهْدِيُّ: أَحْسَبُهُ قَالَ: سَأَلَهَا فَأَعْتَرَفَا - فَقَالَ: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى "أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ". قَالَ مَهْدِيُّ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: جَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ (٢)

٢٥- باب شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَفِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٤١٤٢- ٣٦٠٥ د / عَنْ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوعَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بَرَكْتَهُ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبْنَا وَلَا بَدَلْنَا وَلَا كَتَمْنَا وَلَا غَيْرًا وَإِنَّمَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتَهُ، فَأَمَضَى شَهَادَتَهُمَا. (٣)

٢٦- باب الْفِصَاصِ وَكَيْفِيَّتِهِ

٤١٤٣- ١٧٣٨ ط / عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، أَقَادَ وَبِي رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بَعْضًا فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بَعْضًا. (٤)

٤١٤٤- ١٧٦٣ ط / ٥٤٥٤ هـ / عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَسَوَّفُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. (٥)

٢٧- باب الْوَصَايَا

٤١٤٥- ١٥٩٢ ط / ١٥٧٨٥ هـ / عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: لَا تَكْلَفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ وَلَا تَكْلَفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهُ الْكَسْبَ، كَسَبَتْ بِرَجُلِهَا، وَعَفُوا إِذْ أَعْفَكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمُطَاعِمِ مَا طَابَ مِنْهَا. (٦)

٤١٤٦- ١٥٩٤ ط / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ، قَالَ: مَنْ نَحَلَ لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ

(١) (ط) ١٦٦٥ سليم بن عبد الهاللي: موقوف صحيح، (هـ) ١٧٠١١، (الشافعي) ص ٢٣٠، (ش) ٢٨١٤١، (عب) ١٨٩٧٩

(٢) (٤١٦ ك) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٤١٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (٤١٦ حم شعيب): إسناده ضعيف. الضياء في المختارة (٣٣٤). وقال عبد القادر الارنؤوط في تحقيق جامع الأصول (٨٣٩٥) إسناده حسن بشواهد.

(٣) (٣٦٠٥ د). الألباني: صحيح.

(٤) (١٧٣٨ ط). سليم بن عبد الهاللي: مقطوع صحيح. هـ (٦٢/٨).

(٥) (١٧٦٣ ط) سليم بن عبد الهاللي: موقوف صحيح.

(٦) (١٥٩٢ ط) سليم بن عبد الهاللي: موقوف صحيح. ١٥٧٨٥ هـ، الشافعي في الأم (١٠٣/٥).

نَحْلَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فِيهَا جَائِزَةً، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ. (١)

٢٨- باب سِحْرِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْحَاقِمِ لِسَيِّدِهِ

٤١٤٧- ١٧٣٧ ط / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقَتَلَتْ. (٢)

٤١٤٨- ١٦٥٠٦ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَصَابَهَا مَرَضٌ وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أُخْيَهِا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ يَتَطَيَّبُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذَكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرْتَهَا جَارِيَةً لَهَا فِي حِجْرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: ادْعُوا لِي فَلَأَنَّهُ، لَجَارِيَةٍ لَهَا، قَالُوا: فِي حِجْرِهَا فَلَانَ، لِصَبِيِّ لَهَا، قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَقَالَتْ: إِيْتُونِي بِهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا، فَقَالَتْ: سَحَرْتَنِي؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَهُ؟، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْتَقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَمَتَهَا عَنْ دُبْرِ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا تُعْتَقِيَ أَبَدًا، انظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً فَيَعُوهَا مِنْهُمْ، وَأَشْرَتَ بِمَنْهَا جَارِيَةً فَأَعْتَمَتَهَا. (٣)

٢٩- باب جُرْحِ الْعَجَمَاءِ وَالْمُعَدِنِ وَالْبَيْتْرِ جُبَارٌ

٤١٤٩- ١٤٩٩ خ / ١٧١٠ م / ٧٠٨٠ ح / ٤٥٩٣ د / ٦٤٢ ت / ٢٤٩٥ ن / ١٧٣٤ ط / ٢٣٧٧ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمُعَدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ". (٤)

٣٠- باب الْحُكْمِ فِيْمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤١٥٠- ٥٥ ح / ٤٣٦٣ د / ٤٠٧١ ن / عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَعْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٥)

٤١٥١- ٤٣٦١ د / ٤٠٧٠ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدِ تَشْتَمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتَمُهُ، فَأَخَذَ الْمُغُولُ فَوْضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَمَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالِدَمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: "أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ"، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَى النَّاسَ وَهُوَ يَنْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتَمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتَمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمُغُولَ فَوْضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ". (٦)

٣١- باب الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

٤١٥٢- ٢٢١٣ ح / ٣٥٧٦ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي

(١) (١٥٩٤ ط) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح، وابن أبي شيبة (٣٧٠٧٥)، (هـ) ١١٣٢، وإسناده صحيح.

(٢) (١٧٣٧ ط) سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح.

(٣) (١٦٥٠٦ هـ)، حم ٢٤١٧٢، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: هذا الأثر صحيح، (ك) ٧٥١٦، وصححه الألباني في الإرواء: ١٧٥٧. الْعَرَبِ مَلَكَةً: أَسْوَأَهُمْ خُلُقًا.

(٤) الْعَجَمَاءُ: البهيمه / جُبَارٌ: هدر لا ضمان لما تلتفه / الْبَيْتْرُ: المراد الوقوع فيها / الْمُعَدِنُ: أي السقوط في المناجم / الرِّكَازُ: الكنوز المدفونة تحت الارض / الْخُمُسُ: خمس الغنائم المفروض لله ورسوله

(٥) (٥٤ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٤) الألباني: صحيح / (٥٤ ح ش) شعيب: إسناده صحيح

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

الطَائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدِ فَهَرَتْ الْأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى ارْتَضَوْا أَوْ اضْطَلَّحُوا عَلَى أَنْ كُلُّ قَبِيلٍ قَتَلَهُ الْعَزِيزَةَ مِنَ الذَّلِيلَةِ فِدْيَتَهُ خَمْسُونَ وَسَقًا، وَكُلُّ قَبِيلٍ قَتَلَهُ الذَّلِيلَةَ مِنَ الْعَزِيزَةِ فِدْيَتَهُ مِائَةٌ وَسَقٍ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُوطَّئْهُمَا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصُّلْحِ، فَفَقَلَّتِ الذَّلِيلَةَ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَبِيلًا، فَأَرْسَلَتْ الْعَزِيزَةُ إِلَى الذَّلِيلَةِ أَنْ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِنَاءَةً وَسَقٍ، فَقَالَتِ الذَّلِيلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيِّينَ قَطُّ دِينُهُمَا وَاحِدٌ وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ وَبِلَدَّهُمَا وَاحِدٌ، دِيَةٌ بَعْضُهُمْ نَصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ؟، إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا صَيِّبًا مِنْكُمْ لَنَا وَفَرَقًا مِنْكُمْ، فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ، فَكَادَتْ الْحَرْبُ تَهْبِجُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَتْ الْعَزِيزَةُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضَعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ صَدَقُوا، مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا صَيِّبًا مِنَّا وَفَهْرًا هُمْ فَدَسُوا إِلَى مُحَمَّدٍ مِنْ يَجْرُورِ لَكُمْ رَأْيِهِ، إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكَمْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حُدْرَتُمْ فَلَمْ تُحْكَمُوهُ، فَدَسُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ لِيَخْبُرُوا هُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ وَمَا أَرَادُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: فِيهِمَا وَاللَّهِ نَزَلَتْ، وَإِيَّاهُمَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١)

٣٢- بَابٌ مَن حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ

٤١٥٣- ٥٥١٩ حم / ٣٥٩٧ د / ٢٤١٤ جه / عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَعِيرٍ حَقٌّ فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَبْزُكَ، وَمَنْ قَفَا مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ، عُصَاةِ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَخَذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَا دِينَارَ تَمَّ وَلَا دِرْهَمَ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ". (٢)

٤١٥٤- ٢٤٩٤٦ حم / ٤٣٧٥ د / عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ؛ إِلَّا الْحُدُودَ". (٣)

٣٣- بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَعَظِيمِهِ

٤١٥٥- ١٨٩٦٢ حم / ٣٦٢٨ د / ٤٦٨٩ ن / ٢٤٢٧ جه / عَنِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُؤْتَى الْوَالِدَ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ"، قَالَ وَكَيْفَ: عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ وَعَقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ. (٤)

٣٤- بَابٌ مُرَاعَاةِ حَالِ الْجَانِي عِنْدَ الْقِصَاصِ

٤١٥٦- ١٩٤٢٩ حم / ٤٥٩٠ د / ٤٧٥١ ن / ٢٣٦٨ مي / عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فَقْرَاءٌ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَعْْيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، إِنَّا نَاسٌ فَقْرَاءٌ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ سَبِيًّا. (٥)

٣٥- بَابٌ مَا جَاءَ أَنْ لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ

٤١٥٧- ٤٤٠٨ د / ٤٩٧٩ ن / عَنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بَسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مُصَدَّرٌ قَدْ سَرَقَ بُحْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ"، وَكَوْلًا ذَلِكَ

(١) (٢٢١٢) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٢١٢) حم (ف) الألباني: حسن / (٢٢١٢) حم (شعيب): إسناده حسن

(٢) (٥٥٤٤) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٥٤٤) حم (ف) الألباني: صحيح / (٥٥٤٤) حم (شعيب): حسن / مَنْ قَفَا: من اعطاه ففاه وظهره

(٣) (٢٥٣٥٠) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٩٨٨) حم (ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٢٥٤٧٤) حم (شعيب): حديث جيد /

أَقْبِلُوا: اعفوا

(٤) (١٩٣٤٨) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٦٨٥) حم (ف) الألباني: صحيح / (١٩٤٦٣) حم (شعيب): إسناده محتمل للتحسين / رواه

البخاري معلقا في صحيحه بعد رقم (٢٤٠٠) ورواه في التاريخ الكبير عن أبي عاصم، راجع تغليق التعليق ٢/١٤٣

(٥) (١٩٨١٦) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠١٧٣) حم (ف) الألباني: صحيح / (١٩٩٣١) حم (شعيب): إسناده صحيح

(١) لَقَطَعْتُهُ.

٣٦- بَابُ الصُّلْحِ جَائِزٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٤١٥٨- ١٣٥٢ ت / ٢٣٥٣ هـ / عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرِّيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا". (٢)

٣٧- بَابُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ

٤١٥٩- ٢٧٢٢ حم / ٤٤٦٤ د / ١٤٥٦ ت / ٢٥٦٤ هـ / عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَعْمُولَ بِهِ فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ". (٣)

٤١٦٠- ٢٩١٠ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ نُحُومَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَمَهُ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ" قَالَهَا ثَلَاثًا. (٤)

٤١٦١- ١٤٥٧ ت / ٢٥٦٣ هـ / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ". (٥)

٤١٦٢- ٢٥٦١ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَعْمُولَ بِهِ".

٣٨- بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ

٤١٦٣- ٢٣٤٠ هـ / عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. (٦)

٤١٦٤- ٢٣٤٥ ك / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ". (٧)

٣٩- بَابُ حَرِيمِ الْبَيْتِ

٤١٦٥- ٢٤٨٦ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَنْ يَبْعُونَ ذِرَاعًا لَهَا شَيْئًا". (٨)

٤٠- بَابُ حَرِيمِ الشَّجَرِ

٤١٦٦- ١٥٦٣٧ حم / عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَهُ، قَالَ: "أَيُّمَا شَجَرَةٍ أَظَلَّتْ عَلَى قَوْمٍ فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ مِنْ قَطْعِ مَا أَظَلَّ أَوْ أَكَلِ ثَمَرِهَا". (٩)

(١) (ص:ج: ٧٣٩٧) / بُحْتَيْتَةً: جمال طويلة الاعناق

(٢) (ص:ج: ٣٨٦٢) / علق البخاري بعضه في صحيحه (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) بعد رقم (٢٢٧٣) ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم في

المستدرک والترمذی وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني راجع تغلق التعليق ١٠٩/٢

(٣) (ص:ج: ٢٧٢٧) حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٢٧٢٧ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢٧٢٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (ص:ج: ٢٩١٧) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٩١٥ حم ف) / (٢٩١٥ حم شعيب): إسناده جيد

(٥) (ص:ج: ١٥٥٢)

(٦) (ص:ج: ٧٥١٧)

(٧) (ص:ج: ٢٣٤٥) ك). وصححه ووافقه الذهبي.

(٨) (ص:ج: ٦٢٠٠)

(٩) (ص:ج: ١٦٠١٢) حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦١٦٤ حم ف) / (١٦٠٦٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

٤١٦٧- ٣٦٤٠ د / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمٍ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثٍ أَحَدُهُمَا، فَأَمَرَ بِهَا فُدْرِعَتْ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرَ فَوُجِدَتْ حَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فُدْرِعَتْ. (١)

٤١٦٨- ٢٤٨٨ هـ / عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَسْفَلِ مَبْلَعُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ هَذَا. (٢)

٤١- بَابُ مَنْ بَاعَ عَقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ

٤١٦٩- ١٦٥٣ حم / عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلَا دَارٍ". (٣)

٤١٧٠- ٢٤٩١ هـ / عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا". (٤)

٤٢- بَابُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ

٤١٧١- ٢٦١٣ م / ١٤٩٠٦ حم / ٣٠٤٥ د / عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَّاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّنْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْحِرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا".

٤٣- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٤١٧٢- ٨٩٧٣ حم / ٤٩٠٤ ن / ٢٥٣٨ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا". (٥)

٤١٧٣- ٢٥٣٧ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (٦)

٤١٧٤- ٢٥٤٠ هـ / عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ". (٧)

٤٤- بَابُ التَّعْزِيرِ

٤١٧٥- ٢٦٠٢ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُعْزِّرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ". (٨).

٤٥- بَابُ التَّعْزِيرِ فِي الْإِضْرَارِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ

٤١٧٦- ١٧٣٢٤ هـ / ٤٨٩٥ طح / ١٣٥٥٦ عب / ٢٨٦٢٤ ش / عَنْ أَبِي مَرْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ عَالِيٍّ، بِالنَّجَاشِيِّ [الْحَارِثِيُّ الشَّاعِرُ] (٩) قَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (الألباني في سنن ابن ماجه: صحيح)

(٣) (١٦٥٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦٥٠ حم ف) / (١٦٥٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (ص:ج: ٦١١٩)

(٥) (٩١٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٢١٥ حم ف) صححه ابن حبان / (الألباني: حسن) / (٩٢٢٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (ص:ج: ١١٣٩)

(٧) (ص:ج: ١١٩٠)

(٨) (ص:ج: ٧٣٦٩)

(٩) (عب: ١٣٥٥٦)

مِنَ الْعَدِ فَصَّرَبُهُ عَشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعَشْرِينَ لِإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ، وَجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ. (١)

٤٦- باب التعزير في الإيذاء بالفحش والسبب

٤١٧٧- ١٦٩٢٧ هـ / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا حِمَارُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا فِيهِ عُقُوبَةٌ مِنَ السُّلْطَانِ، فَلَا تَعُودُوا فَتَقُولُوا. (٢)

٤٧- باب فيمن أفسد شيئاً يعزّم مثله

٤١٧٨- ٢٤٨١ خ / ١١٦١٦ حم / ٣٥٦٧ د / ١٣٥٩ ت / ٣٩٥٥ ن / ٢٣٣٤ ج هـ / ٢٥٩٨ مي / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَصَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: "كُلُوا"، وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

٤٨- باب لا يجني أحدٌ على أحد

٤١٧٩- ١٥٦٣٤ حم / ٢١٥٩ ت / ٢٦٦٩ ج هـ / عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ." (٣)

٤١٨٠- ٤٨٣٩ ن / عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَأَبْنُو تَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَحَدُّ لَنَا بِثَأْرِنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ مَرَّتَيْنِ." (٤)

٤٩- باب الحكم فيمن بدل دينه

٤١٨١- ٣٠١٧ خ / ٢٥٤٧ حم / ٤٣٥١ د / ١٤٥٨ ت / ٤٠٥٩ ن / ٢٥٣٥ ج هـ / عَنْ عِكْرَمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ".

٥٠- باب من استأذن رسول الله ﷺ في الرِّثَا وَمَوْعِظَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ

٤١٨٢- ٢١٧٠٨ حم / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: إِذَا نَفَى شَيْئًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ائْذَنْ لِي بِالرِّثَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: "اِذْنُهُ"، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: "أُحِبُّهُ لِأُمَّكَ؟"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ"، قَالَ: "أَفْتَحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخْوَاتِهِمْ"، قَالَ: "أَفْتَحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِإِخْوَاتِهِمْ"، قَالَ: "أَفْتَحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ"، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ"، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. (٥)

٥١- باب براءة حرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّثَا

٤١٨٣- ٢٧٧١ م / ١٣٥٧٧ حم / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَنْهَمُ بِأُمِّ وَكِدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) (طح) ٤٨٩٥، (عب) ١٣٥٥٦، (ش) ٢٨٦٢٤، (هق) ١٧٣٢٤، وحسنه الألباني في الإرواء: ٢٣٩٩

(٢) (هق) ١٦٩٢٧، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٣٩٣

(٣) (حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٦١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٠٦٤ حم شعيب): حديث صحيح

(٤) (ص ج: ٧٢٣٣)

(٥) (حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٥٦٤ حم ف) / (٢٢٢١١ حم شعيب): صحيح

لِعَلِيٍّ: "أَذْهَبَ فَأَضْرَبُ عُنُقَهُ"، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكْبِي يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّهُ لِمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ.

٤١٨٤- ٦٣٤ بز / ٤٩٥٣ مش / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَثُرَ عَلَيَّ مَارِيَةٌ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فِي قَيْطِي ابْنِ عَمِّهَا كَانَ يَزُورُهَا وَجِئْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَاَنْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ"، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكُونُ فِي أَمْرِكَ إِذَا أُرْسَلْتَنِي كَالسَّكَّةِ الْمُحْمَاةِ لَا يُشِينِي شَيْءٌ حَتَّى أَمْضِيَ لِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ؟، أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْعَائِبُ؟، قَالَ: "بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْعَائِبُ"، فَأَقْبَلْتُ مُتَوَشِّحَ السَّيْفِ، فَوَجَدْتَهُ عِنْدَهَا، فَاخْتَرْتُ السَّيْفَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ نَحْوَهُ تَخَوَّفَ أَنْبِيَّ أُرِيدُهُ، فَأَتَى نَحْلَةً فَرَفَى فِيهَا، ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَيَّ فَقَاهُ، ثُمَّ شَغَرَ بِرَجْلِهِ، فَإِذَا بِهِ أَجَبٌ أَمْسَحَ، مَا لَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَعَمَدْتُ السَّيْفَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ" (١).



(١) (بز) ٦٣٤، (مش) ٤٩٥٣، (حل) ٣ ص ١٧٧، (حم) ٦٢٨، انظر الصَّحِيحَةَ: ١٩٠٤، صَحِيحُ الْجَامِعِ: ١٦٤١ وقال الألباني: والحديث نص صريح في أن أهل البيت يجوز فيهم ما يجوز في غيرهم من المعاصي إلا من عصم الله تعالى، فهو كقوله ﷺ لعائشة في قصة الإفك: "يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيروك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه..". أخرجه مسلم، ففيهما رد قاطع على من ابتدع القول بعصمة زوجته ﷺ محتجا بمثل قوله تعالى فيهن: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} جاهلا أو متجاهلا أن الإرادة في الآية ليست الإرادة الكونية التي تستلزم وقوع المراد، وإنما هي الإرادة الشرعية المتضمنة للمحبة والرضا، وإلا لكانت الآية حجة للشيعة في استدلالهم بها على عصمة أئمة أهل البيت وعلى رأسهم علي، وهذا مما غفل عنه ذلك المبتدع، مع أنه يدعي أنه سلفي! ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الشيعي الرافضي (٢/ ١١٧): "وأما آية التطهير فليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهاب الرجس عنهم، وإنما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم وذهب الرجس عنهم ومما يبين أن هذا مما أمروا به لا مما أخبر بوقوعه ما ثبت في "الصحيح" أن النبي ﷺ أدرك الكساء على فاطمة وعلي وحسن وحسين ثم قال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا". رواه مسلم. ففيه دليل على أنه لم يخبر بوقوع ذلك، فإنه لو كان وقع لكان يثني على الله بوقوعه ويشكره على ذلك لا يقتصر على مجرد الدعاء". أ. هـ

٣٤- كتاب الأفضية

١- باب اليمين على المدعى عليه

٤١٨٥-٤٥٥٢ خ / ١٧١١ م / ٣١٧٨ حم / ٣٦١٩ د / ١٣٤٢ ت / ٥٤٢٥ ن / ٢٣٢١ هـ / عن ابن أبي مليكة؛ أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ يافقي في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأمواهم، ذكروها بالله وأفرءوا عليها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾"، فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: "اليمين على المدعى عليه". (١)

٤١٨٦-١٣٨٦٦ حم / ١٣٤٤ ت / ٢٣٦٩ هـ / ١٥٣٢ ط / عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. (٢)

٤١٨٧-١٩٠٢٠ حم / عن أبي موسى، قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في أرض أحدهما من أهل حصر موت، قال: فجعل يمين أحدهما، قال: فصح الآخر، وقال: إنه إذا يذهب بأرضي، فقال: "إن هو اقتطعها بيمينه ظلما كان بمن لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم"، قال: وورع الآخر فردها. (٣)

٤١٨٨-١٣٤١ ت / عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي ﷺ قال في خطبته: "البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه". (٤)

٤١٨٩-٢٣٧١ هـ / عن سرق؛ أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويعين الطالب. (٥)

٢- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤١٩٠-٦٩٦٧ خ / ١٧١٣ م / ٢٦١٧٧ حم / ٣٥٨٣ د / ١٣٣٩ ت / ٥٤٠١ ن / ٢٣١٧ هـ / ١٥٢٥ ط / عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار".

٤١٩١-٢٦٤١ خ / ٢٨٨ حم / عن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإننا نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سيرته شيء، الله يجاسبه في سيرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سيرته حسنة.

٤١٩٢-٢٨٨ حم / ٤٥٣٧ د / عن أبي فراس، قال: خطب عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: يا أيها الناس! ألا إننا كنا نعرفكم إذ بين ظهرينا النبي ﷺ وإذ ينزل الوحي وإذ نبينا الله من أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق وقد انقطع الوحي وإننا نعرفكم بما نقول لكم من أظهر منكم خيرا طنا به خيرا وأحبنا عليه ومن أظهر منكم لنا شرا طنا به شرا وأبعضنا عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى علي حين وأنا أحسب أن

(١) وقد أنفذ يافقي: آله الخرز

(٢) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٣٢٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٢٧٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٧٤٣ حم ف) / (١٩٥١٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (ص: ٢٨٩٧)

(٥) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ وَمَا عِنْدَهُ فَقَدْ حِيلَ إِلَيَّ بِأَخْرَجَةٍ، أَلَا إِنَّ رَجُلًا قَدْ قَرَأَهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عَمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرَبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذْنٌ لَأَقْصِنَهُ مِنْهُ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَوْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَادَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتْنَكَ لِمَقْتَصُّهِ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عَمَرَ بِيَدِهِ!، إِذْنٌ لَأَقْصِنَهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضُ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا لَا تَضْرَبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلِقُوا لَهُمْ وَلَا تَجْمَرُوا لَهُمْ فَتَفْتِنُوا لَهُمْ وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوا لَهُمْ وَلَا تَنْزِلُوا لَهُمُ الْغِيَاصَ فَتَضَيِّعُوهُمْ. (١)

٣- باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ

٤١٩٣-٥٣٦٤ خ / ١٧١٤ م / ٢٥١٨٥ حم / ٣٥٣٢ د / ٥٤٢٠ ن / ٢٢٩٣ هـ / ٢٢٥٩ مي / عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَمَوْلَايَ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ".

٤- باب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٤١٩٤-٧٣٥٢ خ / ١٧١٦ م / ١٧٣٢٠ حم / ٣٥٧٤ د / ٢٣١٤ هـ / عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".

٥- باب كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

٤١٩٥-٧١٥٨ خ / ١٧١٧ م / ١٩٨٦٦ حم / ٣٥٨٩ د / ١٣٣٤ ت / ٥٤٠٦ ن / ٢٣١٦ هـ / كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ؛ بِأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ".

٤١٩٦-١٧٥٢٣ حم / عَنْ عَطِيَّةِ بِنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ؛ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ". (٢)

٤١٩٧-٥٤٢١ ن / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سَجِسْتَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَقْضِينَ أَحَدٌ فِي قَضَاءِ بَقَضَاءَيْنِ، وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ". (٣)

٦- باب نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ

٤١٩٨-٢٦٩٧ خ / ١٧١٨ م / ٢٥٥٠٢ حم / ٤٦٠٦ د / ١٤ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ".

٤١٩٩-١٩١١١ ح / عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَائِي، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قُلْتُ لِصَاحِبِ لِي: نَعَالَ فَلَنَجْعَلَ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَكَأَتَا شَهِدَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نَعَالَ فَلَنَجْعَلَ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

(١) (٢٨٦ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٢٨٦ ح) ف) صححه الحاكم ووافقه الذهبي / الألباني: ضعيف / (٢٨٦ ح) شعيب: إسناده حسن / وَلَا تَجْمَرُوا لَهُمْ فَتَفْتِنُوا لَهُمْ وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوا لَهُمْ وَلَا تَنْزِلُوا لَهُمُ الْغِيَاصَ فَتَضَيِّعُوهُمْ

(٢) (١٧٩٠٧ ح) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٤٧ ح) ف) / (١٧٩٨٤ ح) شعيب: إسناده ضعيف

(٣) (ص:ج: ٧٧٥٦)

وَجَلَّ "فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى تَمَّتْ أَنْ أَسِيخَ فِي الْأَرْضِ." (١)

٧- باب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ

٤٢٠٠-١٧١٩ م / ١٦٥٩٢ حم / ٣٥٩٦ د / ٢٢٩٥ ت / ٢٣٦٤ ج هـ / ١٥٢٧ ط / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا".

٨- باب بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ

٤٢٠١-٣٤٢٧ خ / ١٧٢٠ م / ٨٠٨١ حم / ٥٤٠٢ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْفَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَّاشَ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ تَفْعُ فِي النَّارِ"، وَقَالَ: "كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنُكَ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنُكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتَّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتَ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمِيذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ.

٩- باب اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

٤٢٠٢-٣٤٧٢ خ / ١٧٢١ م / ٢٧٤٠٨ حم / ٢٥١١ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اسْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اسْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اسْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اسْتَرَيْتَ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتَبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: الْكُفَا وَلَدٌ؟، قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْأُخْرَى: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا".

١٠- باب كَيْفَ الْقَضَاءِ

٤٢٠٣-٦٦٨ حم / ٢٣١٠ ج هـ / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّكَ تَبْعْتَنِي إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَسَنُ مِنِّي لِأَقْضِي بَيْنَهُمْ، قَالَ: "أَذْهَبُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَّبَتْ لِسَانَكَ وَهَيْدِي قَلْبِكَ". (٢)

٤٢٠٤-٦٩٢ حم / ٣٥٨٢ د / ١٣٣١ ت / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْكَ خَصْمَانِ، فَلَا تَسْمَعُ كَلَامَ الْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي"، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَاضِيًا. (٣)

١١- باب فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٤٢٠٥-٦٦٤٠ حم / ٣٥٣٠ د / ٢٢٩٢ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنَحَ مَالِي؟، قَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَمْوَالٌ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا". (٤)

٤٢٠٦-٢٣٥١٢ حم / ٣٥٢٨ د / ١٣٥٨ ت / ٤٤٥١ ن / ٢١٣٧ ج هـ / ٢٥٣٧ مي / عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ

(١) (١٩٤٩٨ ك) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٨٣٧ ف) / (١٩٦٠٨ حم شعيب): ضعيف / المعنى: أن النبي ﷺ سمعهم وهم يقولون: نجعل يومنا هذا لله عز وجل. فأنكر عليهم لأن المؤمن لا يخص يومًا معينًا بل كل عمره لله سبحانه وتعالى. ولما سمع الصحابي إنكار رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنى أن يعوض في الأرض

(٢) (٦٦٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٦٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٦٩٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٠ حم ف) الألباني: حسن / (٦٩٠ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (٦٦٧٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٧٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٦٧٨ حم شعيب): صحيح لغيره

النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ". (١)
 ٤٢٠٧- ٢٢٩١ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنْ أَبِي يُرِيدُ أَنْ
 يَجْتَنَحَ مَالِي، فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ". (٢)

١٢- بَابُ مَنْ تَرُدُّ شَهَادَتُهُ

٤٢٠٨- ٦٨٦٠ حم / ٣٦٠٠ د / ٢٣٦٦ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجُوزُ
 شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِعَيْرِهِمْ".
 وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ". (٣)

٤٢٠٩- ٦٩٠١ حم / ٣٦٠١ د / ٢٣٦٦ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا مُحْدُوْدٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ". (٤)

١٣- بَابُ فِي ادِّعَاءِ وَكَدِّ الزَّوْنِ

٤٢١٠- ٧٠٠٢ حم / ٢٢٦٥ د / ٢٧٤٦ هـ / ٣١١١ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ يُسْتَلْحَقُ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادِّعَاءَهُ وَرَبْتَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ
 يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا قِسْمٌ قَبْلَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ
 يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيْبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ
 بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِي ادِّعَاءَهُ، وَهُوَ وَكَدُّ زَنَا لِأَهْلِ أُمَّةٍ، مَنْ
 كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أُمَّةً. (٥)

٤٢١١- ٨٠٣٧ حم / ٣٩٦٣ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلَدُ الزَّوْنِ أَشْرُ الثَّلَاثَةِ". (٦)
 ٤٢١٢- ٢٦٢٩٠ حم / عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ
 مَا لَمْ يَفْسُقْ فِيهِمْ وَكَدُّ الزَّوْنِ، فَإِذَا فَسَأَ فِيهِمْ وَكَدُّ الزَّوْنِ فَيُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ". (٧)

١٤- بَابُ فِي طَلْبِ الْقَضَاءِ

٤٢١٣- ٤٠٨٦ حم / ٢٣١١ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ
 النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ أَخَذَ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ قَالَ
 الْخَطَأَ أَلْقَاهُ فِي جَهَنَّمَ يَوْمَ أَرْبَعِينَ حَرِيْفًا". (٨)

٤٢١٤- ٧١٠٥ حم / ٣٥٧٢ د / ١٣٢٥ ت / ٢٣٠٨ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ
 جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ". (٩)

(١) (٢٣٩١٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٥٣٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤٠٣٢ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (ص: ١٤٨٦)

(٣) (٦٨٩٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٩٩ حم ف) الألباني: حسن / (٦٨٩٩ حم شعيب): إسناده حسن / ذي غمْرٍ: صاحب حقد
 وعداوة

(٤) (٦٩٤٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٤٠ حم ف) / (٦٩٤٠ حم شعيب): حديث حسن

(٥) (٧٠٤٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٤٢ حم ف) الألباني: حسن / (٧٠٤٢ حم شعيب): إسناده حسن / مُسْتَلْحَقٍ: الَّذِي طَلَبَ الْوَرْتَةَ
 أَنْ يَلْحَقَهُ بِهِمْ

(٦) (٨٠٨٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٠٨٤ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٨٠٩٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (٢٦٧٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧٣٦٧ حم ف) / (٢٦٨٣٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (٤٠٩٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٤٠٩٧ حم ف) البوصيري: ضعيف / الألباني: ضعيف / (٤٠٩٧ حم شعيب): روي مرفوعاً وموقوفاً
 والموقوف هو الصحيح

(٩) (٧١٤٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧١٤٥ حم ف)، الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / (٧١٤٥ حم شعيب): حسن

٤٢١٥- / ١١٧٧٤ حم / ٣٥٧٨ د / ١٣٢٣ ت / ٢٣٠٩ هـ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكِلَإِئِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكَ فَيَسُدُّهُ". (١)
 ٤٢١٦- / ١٣٣٠ ت / ٢٣١٢ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَكَرِمَتْهُ الشَّيْطَانُ". (٢)

١٥- بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ

٤٢١٧- / ٣٦٠٢ د / ٢٣٦٧ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ". (٣)

١٦- بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ

٤٢١٨- / ١٩١٠٦ حم / ٣٦١٣ د / ٥٤٢٤ ن / ٢٣٣٠ هـ / عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَائِيَةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ. (٤)
 ٤٢١٩- / ٣٦١٦ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ: "اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهَا". (٥)

١٧- بَابُ فِي الْقَضَاءِ

٤٢٢٠- / ٥٧٤ حم / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُهَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبِيَّةً لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَاعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرُثٍ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِأَخْرُثٍ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَاتَّدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبِيَّةٍ فَفَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامُوا أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتُلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيْتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، أَجْمَعُوا مِنْ قِبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبُرُوعَ الدِّيَّةِ، وَتُلَّتِ الدِّيَّةُ، وَنُصِفَ الدِّيَّةُ، وَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، فَلِأَوَّلِ الرَّبْعِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ، وَلِلثَّانِي تُلَّتِ الدِّيَّةُ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفُ الدِّيَّةِ فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: "أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ"، وَاحْتَبَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنْ عَلِيًّا قَضَى فَيُنَافِقُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٦)

٤٢٢١- / ١٥٠٦٣ حم / عَنْ ابْنِ أَبِي حَدَرٍ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنْ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: "أَعْطِهِ حَقَّهُ"، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا، قَالَ: "أَعْطِهِ حَقَّهُ"، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى خَيْرٍ فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعْ فَأَقْضِيهِ، قَالَ: "أَعْطِهِ حَقَّهُ"، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجِعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدَرٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عَصَابَةٌ وَهُوَ مُتَزَرٌّ بِبُرْدٍ فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَزَرَّرَ بِهَا وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ، فَقَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونُكَ هَذَا، بِرُدِّ عَلَيْهَا طَرَحْتَهُ عَلَيْهِ. (٧)

(١) (١٢١٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٢٠٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٢١٨٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (ص:ج: ١٨٢٧)

(٣) (ص:ج: ٧٢٣٥)

(٤) (١٩٤٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٨٣٢ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: ضعيف / (١٩٦٠٣ حم شعيب): حديث معلول

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٦) (٥٧٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٧٣ حم ف) / (٥٧٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (١٥٤٢٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٧٠ حم ف) / (١٥٤٨٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

٤٢٢٢-٣٦٣٨ د / ٢٤٨١ جه / ١٥٥٧ ط / عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ كِبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ، يَعْنِي السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْهَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْسِبُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ (١).

٤٢٢٣-٢٤٨٣ جه / عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيُتْرَكُ الْهَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْهَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْهَاءُ (٢).

١٨- بَابُ أَوَّلِ الْمُتَخَصِّمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ

٤٢٢٤-١٦٩٢١ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَّلُ حَخْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ" (٣).

١٩- بَابُ إِذَا تَسَاجَرُوا فِي قَدْرِ الطَّرِيقِ

٤٢٢٥-٢٠٩٩ حم / ٢٣٣٩ جه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ، وَمَنْ بَنَى بِنَاءً فَلْيَدْعُمَهُ حَائِطُ جَارِهِ" (٤).

٢٠- بَابُ حَقِّ النَّيِّمِ

٤٢٢٦-٩٣٧٤ حم / ٣٦٧٨ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُرْجِحُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ، النَّيِّمِ وَالْمَرْأَةِ" (٥).

٢١- بَابُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى التَّحْكِيمِ

٤٢٢٧- ابن سعد / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ؛ أَنَّ عُمَرَ رَزَقَ عَمَّارًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ سَاءً، لِعَمَّارٍ شَطْرُهَا وَبَطْنُهَا، وَلِعَبْدِ اللَّهِ رُبْعُهَا، وَلِعُثْمَانَ رُبْعُهَا كُلِّ يَوْمٍ (٦).

٢٢- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٢٢٨-٤١٣ خ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنْتُهُ؟، فَتَلَاعَمَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ (٧).

٢٣- بَابُ الْهَدْيَةِ إِلَى الْإِمَامِ غُلُولٌ

٤٢٢٩-١١٤٨٦ طب / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْهَدْيَةُ إِلَى الْإِمَامِ غُلُولٌ" (٨).

٢٤- بَابُ صِفَةِ يَمِينِ الْقَضَاءِ مَعَ التَّغْلِيظِ

٤٢٣٠-١٧١٢ م / ٢٩٦١ حم / ٣٦٠٨ د / ٢٣٧٠ ج / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (الألباني في سنن ابن ماجه: صحيح)

(٣) (١٧٣٠٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٠٧ حم ف) / (١٧٣٧٢ حم شعيب): حديث حسن

(٤) (٢٠٩٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٩٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠٩٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٥) (٩٦٢٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٦٦٤ حم ف) البوصيري: إسناده صحيح / الألباني: حسن / (٩٦٦٦ حم شعيب): إسناده قوی

(٦) (ابن سعد) ج ٣ ص ٢٥٥، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٦٠٩

(٧) (خ) ٤١٣

(٨) (طب) ١١٤٨٦، انظر صحيح الجامع: ٧٠٥٤

٢٥- باب كِتَابَةِ الْمَحَاضِرِ وَالْعُقُودِ

٤٢٣١- ٣٢٨٠ مي / عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا تَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلَا تَشْهَدُ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُ. (١)

٢٦- باب حَقِّ الْمَجْرَى

٤٢٣٢- ١٥٦٢ ط / عَنْ يَحْيَى الْبَازَنِيِّ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيفَةَ لَهٗ مِنَ الْعُرْبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ: لَمْ تَمْنَعْنِي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ؟، تَشْرَبُ بِهِ أَوْ لَا وَآخِرًا، وَلَا يَضْرُكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْلِيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ؟، تَسْتَقِي بِهِ أَوْ لَا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضْرُكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكَ. (٢)

٢٧- باب صِفَةِ الْعَدَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الشَّاهِدِ

٤٢٣٣- ٢٠١٨٧ هـ / عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْخُرِّ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضْرُكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ، أَنْتَ بِمَنْ يَعْرِفُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: بَأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟، قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفُضْلِ، فَقَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الْأَذْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَمَهَارَهُ؟، وَمَدْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَمَّا مَلَكَ بِالْدَيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ، اللَّذَيْنِ بِيَهَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: لَسْتُ تَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ بِمَنْ يَعْرِفُكَ. (٣)

٤٢٣٤- ٢٨٧٢٢ ش / عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يُجْلَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُدُودِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. (٤)

٤٢٣٥- ١٥٣٦ ط / ٢٠٣٩٩ ق / عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بَكَانَ يَفْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِرَاحِ. (٥)

٤٢٣٦- ٧٠٤٩ ك / ٢٠٦٤٧ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ (٦) وَلَا ذِي الْحِنَةِ (٧)". (٨)

٢٨- باب هَلْ الْأَفْضَلُ فِي الْخُدُودِ الشَّاهِدَةُ أَوْ السَّنَرُ

٤٢٣٧- ٧٦١٥ ك / ١٦٤٢ ط / ١٧٣٧٩ هـ / ٩١ م / ١٣٣٣٦ عب / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ: "اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلَيْسَتْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ". (٩)

٢٩- باب الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٤٢٣٨- ١٥٥٣ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُّونَ وَلَا يُدْهِمُهُمْ ثُمَّ

(١) (٣٢٨٠ مي. حسين أسد الداراني): إسناده صحيح إلى الحسن.

(٢) (ط) ١٥٦٢ سليم بن عيد الهلالي: موقف ضعيف، وصححه الألباني في الإرواء: ١٤٢٧

(٣) (هـ) ٢٠١٨٧، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٦٣٧

(٤) (ش) ٢٨٧٢٢، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٦٨٢

(٥) (ط) ١٥٣٦ سليم بن عيد الهلالي: موقف صحيح، (هـ) ٢٠٣٩٩

(٦) أي: شهادة ظنين، أي: متهم في دينه لعدم الوثوق به، فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة. فيض القدير (ج ٦ ص ٥٠٨)

(٧) ذي الحنئة: الذي يكون بينك وبينه عداوة، قال الهروي: (الحنئة) لغة رديئة، واللغة العالية (إحنة).

(٨) (ك) ٧٠٤٩، (هـ) ٢٠٦٤٧، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٦٧٤، وصححه الجامع: ٧٢٣٧

(٩) (ك) ٧٦١٥ (ط) ١٦٤٢، (مش) ٩١، (عب) ١٣٣٣٦، (هـ) ١٧٣٧٩، انظر صحيح الجامع: ١٤٩، الصحيحة: ٦٦٣، صحيح الترغيب والترهيب:

يَعَزُّوهُنَّ، لَا تَأْتِينِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدَّ أَلَمَ بِهَا إِلَّا أَحَقَّتْ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَعَزُّوْا بَعْدُ أَوْ ائْتَرَكُوا. (١)

٣٠- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّمَالِ

٤٢٣٩- ١٥٧٩ ط / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ. (٢)

٣١- بَابُ الْقَضَاءِ بِالْقُرْعَةِ

٤٢٤٠- ٣٩٨٥ طس / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُحُودٍ عُدُولٍ فِي عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَسَاهَمَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٣)



(١) (انفرد به الإمام مالك) سليم بن عيد الهلالي: موقوف صحيح

(٢) (انفرد به الإمام مالك) سليم بن عيد الهلالي: موقوف صحيح

(٣) (طس) ٣٩٨٥، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٦٦٠

٣٥- كتاب اللقطة

١- باب اللقطة

٤٢٤١-١٧٢٥ م / ١٦٦٠٧ حم / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا".

٤٢٤٢-١٧٨٧٢ حم / ١٧٠٩ د / ٥٠٥ جه / عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ التَّقَطَّ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يَعْيبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ مَالٌ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَسَاءٍ". (١)

٢- باب اللقطة مِنَ الْمَالِ

٤٢٤٣-٢٤٣٧ خ / ١٧٢٣ م / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "عَرَفْتَهَا حَوْلًا"، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: "عَرَفْتَهَا حَوْلًا"، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: "اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْنِعْ بِهَا".

٤٢٤٤-١٧١٦ د / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ حَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بَدْرَهُمْ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدْرَهُمْ لَحْمًا، فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنْتَ وَنَبَصْتِ وَخَبَرْتِ وَأَرْسَلْتِ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتِ مَعَنَا، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: "كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ"، فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غَلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدْعِي لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا عَلِيُّ، اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالْدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ"، فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ. (٢)

٣- باب حُكْمِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالثَّمَارِ

٤٢٤٥-٢٣٧٢ خ / ١٧٢٢ م / ١٦٥٨٩ حم / ١٧٠٤ د / ١٣٧٢ ت / ٢٥٠٤ جه / ١٥٧٥ ط / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقْطَةِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْتَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا"، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ، قَالَ: "هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدُّبِّ"، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ، قَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا". (٣)

٤٢٤٦-٦٦٤٥ حم / ١٧١٠ د / ١٢٨٩ ت / ٤٩٥٨ ن / ٢٥٩٦ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَرِيَّةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرُدُّ الْمَاءَ، فَدَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأُغْيِهَا"، قَالَ: الضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدُّبِّ تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأُغْيِهَا"، قَالَ: الْحَرِيْسَةُ الَّتِي تُوْجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟ قَالَ: "فِيهَا مَمْنُهَا مَرِيَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أَحَدٌ مِنْ عَطْنِهِ فِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَمَنَّ الْمَجْنُّ"، قَالَ: يَا رَسُولَ

(١) (١٢٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥٣٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٣٣٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٣) عِفَاصُهَا: وعائها وما تحمل فيه / وَكَاءُهَا: الخيط الذي يربط به

اللَّهِ! فَالْتَمَّازُ وَمَا أَخَذَ مِنْهَا فِي أَكْثَمَاهَا؟، قَالَ: "مَنْ أَخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا وَنِكَالًا، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ ففِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّقْطَةَ نَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ؟، قَالَ: "عَرَفَهَا حَوْلًا، فَإِنْ وُجِدَ بِأَغْيَها فَأَذْها إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ"، قَالَ: مَا يُوجَدُ فِي الْحَرْبِ الْعَادِي؟، قَالَ: "فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ" (١).

٤٢٤٧-١١٨٨٩ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرِيَّةٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَتَنَاولَ لَبَنَةً لِيَسْتَطِيبَ بِهَا فَاثْبَارَتَ عَلَيْهِ تَبْرًا، فَأَخَذَهَا فَآتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: "زِنَهَا"، فَوَزَنَهَا فِإِذَا مَاتَتْ دِرْهَمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمْسُ" (٢).

٤٢٤٨-١٥٨٧٩ حم / ٢٥٠٢ هـ / ٢٦٠١ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَوَامُّ الْإِبِلِ نُصِيبُهَا؟، قَالَ: "ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ" (٣).

٤٢٤٩-١٨٧٠٢ حم / ١٧٢٠ د / ٢٥٠٣ هـ / عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌ" (٤).

٤٢٥٠-٢٠٢٣٠ حم / ٢٦٠٢ م / عَنْ الْجَارُودِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَفِي الظَّهْرِ قِلَّةٌ إِذْ تَدَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ، فَقَالَ: "وَمَا يَكْفِينَا؟"، قُلْتُ: دَوْدُ نَائِي عَلَيْهِنَ فِي جُرْفٍ فَسْتَمِعُ بِظُهُورِهِمْ، قَالَ: "لَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبْنَهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبْنَهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبْنَهَا، وَقَالَ: "فِي اللَّقْطَةِ الضَّالَّةُ تَجِدُهَا فَانْشُدْنَهَا وَلَا تَكْتُمُ وَلَا تُغَيِّبُ، فَإِنْ عُرِفَتْ فَأَذْها، وَإِلَّا فَقَالَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَسَاءٍ" (٥).

٤٢٥١-٢٠٥٧٨ حم / عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَثْرِيٍّ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى، فَكَانَ فِيهَا خَطَبٌ بِهِ أَنْ قَالَ: "وَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ"، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شاةً، فَاجْتَرَرْتُهَا، عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟، قَالَ: "إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً مَحْمُولَةً شَفْرَةً وَأَزْنَادًا فَلَا تَمْسُهَا" (٦).

٤٢٥٢-١٧١٨ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا" (٧).

٤٢٥٣-١٧٢٢ م / عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: "اعْرِفْ وَكَأَها وَعَفَّاصَها، ثُمَّ عَرَّفْها سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْها، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُها يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَذْها إِلَيْهِ"، وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "مَا لَكَ وَهَلْها، دَعَّها، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُها وَسِقَاءُها، تَرُدُّ الْهَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَها رِبْها"، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: "خُذْها، فَإِنَّها هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ".

٤٢٥٤-٦٠٨٥ طح / وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصَبْتُ ضَالَّةً فِي الْحَرَمِ، وَإِنِّي

(١) (٦٦٨٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٨٣ حم ف) صحيحه ابن خزيمة / الألباني: حسن / (٦٦٨٣ حم شعيب) شعيب: حسن. و"الحريسة": أراد بها الشاة المسروقة من المرعى، والاحتراس: أن يؤخذ الشيء من المرعى، يقال: فلان يأكل الحريسات إذا كان يسرق أغنام الناس يأكلها. قوله: "فيها ثمنها مرتين وضرب نكال": أي: يؤخذ منه ضعف القيمة، ويجمع بينه وبين العقوبة، وهذا من باب التعزيز بالمال والجمع بينه وبين العقوبة. و"امن عطنه" العطن بفتح الحين: مبرك الإبل حول الماء. "في أجرانه": الجرين: موضع تجفيف التمر. و"ثمن المجن": الترس، والمراد بثمنه قيمته.

(٢) (١٢٢٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٢٢٣ حم ف) / (١٢٢٩٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٦٢٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٤٢٣ حم ف) صحيحه ابن حبان / البوصيري: إسناده صحيح / الألباني: صحيح / (١٦٣١٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٩٠٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٣٩٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩١٨٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٠٦٣٣-٢٠٦٣٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠٣٤-٢١٠٣٥ حم ف) / (٢٠٧٥٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (٢٠٩٨١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٣٩٨ حم ف) / (٢١٠٨٣ حم شعيب): شرطه الأول صحيح لغيره

(٧) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

عَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: اسْتَنْفَعِي بِهَا" (١).

٤٢٥٥- ١٧٢٤م/ ١٧١٩د/ ١٦١١٤حم/ ٥٧٧٣ن/ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ"

٤٢٥٦- (هق)، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي فَصَّةِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا" (٢).

٤٢٥٧- ٢٤٣٤خ/ ١٣٥٥م/ ١٧٣٦خ/ ١٣٥٣م/ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلشَّيْءِ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قِتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُفَدَى وَإِنَّمَا أَنْ يُقِيدَ"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِلَّا الْإِذْخِرَ" فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ"، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. "وَفِي رِوَايَةٍ: "وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِلْمُعْرِفِ".

٤٢٥٨- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِثٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ مِمَّنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ". (٣)

٤٢٥٩- عَنْ عَلِيٍّ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بِعَيْرِهِ". (٤)

٤٢٦٠- ١٧٢٠د/ ٢٥٠٣ج/ ١٩٢٠٧حم/ ٥٧٩٩ن/ وَعَنْ الْمُتَدِّرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ الْبَوَازِجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟، قَالَ: لَحِقْتُ بِالْبَقْرِ، لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًا". (٥)

٤٢٦١- ٣٥٢٤د/ ٢٢٣٨٨ش / وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فَدَعَا بِهَا فَجَزَّ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ". (٦)

٤٢٦٢- ٤٦٠٤د/ ١٧١٧٤حم / عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِلَّا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ إِلَّا يُوْشِكُ رَجُلٌ شُبْعَانَ عَلَى أَرْبِكَيْتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّعْجِ،

(١) (طح) تحت حديث ٦٠٨٥، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٥٦٠.

(٢) (٩٧٦٣هق)، (٢٠٣٥د. الألباني): صحيح.

(٣) (٢٠٣٤د الألباني): صحيح.

(٤) (٢٠٣٥د الألباني): صحيح.

(٥) (١٧٢٠د الألباني): صحيح، (٢٥٠٣ج)، (١٩٢٠٧حم)، (٥٧٩٩ن). بِالْبَوَازِجِ: بَلَدٌ قَرِيبٌ إِلَى دِجْلَةَ.

(٦) (٢٢٣٨٨ش)، (٣٥٢٤د)، (٦٨/٣ج)، (٢٥٩)، (١١٨٩٣هق)، وحسنه الألباني في الإرواء: ١٥٦٢.

وَلَا لِقَطَّةٍ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا". (١)
 ٤٢٦٣-٥٠٩٤ ح/٧٦٣٧ط/ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَمَنْ وَجَدَ لِقَطَّةً مُصْرَاءً، فَلَا يَجِلُّ لَهُ صِرَارُهَا حَتَّى يَرِيهَا". (٢)

٤٢٦٤-١٤٤٧ ط/ ٢٨٧٠ مش/ عَنْ سَنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ- أَنَّهُ وَجَدَ مَنْوُذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسْمَةَ؟، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكِ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ". (٣)

٤٢٦٥-١٤٤٧ ط/ ٢١٦٧٥ ش/ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ". (٤)

٤٢٦٦-٢٤٣٧ خ/ ١٧٢٣ م/ ٢١١٦٧ ح/ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدَ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَاجِنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "عَرَفْتُهَا حَوْلًا" فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: "عَرَفْتُهَا حَوْلًا" فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: "عَرَفْتُهَا حَوْلًا" فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ: فَقَالَ: "اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوَكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا"، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا".



(١) (٤٦٠٤ د الألباني): صحيح. (١٧١٧٤ ح). اللقطة: ما يلتقط بما ضاع من شخص يسفوط أو غفلة.

(٢) (٥٠٩٤ ح)، (٧٦٣٧ ط) ج ٨ ص ١٤٣ ح، انظر الصحيحة: ٦١١. مؤدأة: تؤدى إلى صاحبها. صرارها: ما في داخل الصرة. أي: حتى يعرفها.

(٣) (١٤١٧ ط) (الشافعي) ص ٢٢٥، (٢٨٧٠ مش)، (١١٩١٣ هـ)، وصححه الألباني في الإرواء: ١٥٧٣. العريف: هو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويعترف الأمير منه أحوالهم.

(٤) (١٤٤٧ ط)، (٢١٦٧٥ ش)، (٦٠٧٩ ط)، وإسناده صحيح.

٣٦- كتاب الجهاد والسير

١- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

٤٢٦٧- ٢٨٠٢ خ / ١٧٩٦ م / ١٨٣٢٠ حم / عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إصْبَعُهُ، فَقَالَ: "هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ".

٤٢٦٨- ٣٦ خ / ١٨٧٦ م / ٨٧٥٧ حم / ٥٠٣٠ ن / ١٠٥٣ ط / ٢٣٩١ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيَّانِي بِي وَتَصْدِيقِي بِرُسُلِي؛ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا فَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ".

٤٢٦٩- ٢٣٧ خ / ١٨٧٦ م / ٢٧٤٢٣ حم / ١٦٥٦ ت / ٣١٤٧ ن / ١٠٨٠ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ لَوْنِ الدَّمِ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ".

٤٢٧٠- ٢٧٩٧ خ / ١٨٧٦ م / ٧١١٧ حم / ٣١٥٢ ن / ٢٧٥٣ هـ / ١٠٩٢ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَحَدٌ مَا أَهْلَهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ".

٤٢٧١- ٢٨١٧ خ / ١٨٧٧ م / ١٢١٤٧ حم / ١٦٦١ ت / ٢٤٠٩ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَمْنَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ".

٤٢٧٢- ٢٧٨٥ خ / ١٨٧٨ م / ٩٦٠٤ حم / ١٦١٩ ت / ٣١٢٨ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: "لَا أَحَدُهُ"، قَالَ: "هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ وَتَصُومَ وَلَا تَفْطُرَ؟"، قَالَ: "وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنْ فَرَسَ الْمُجَاهِدُ لَيْسْتَنُ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ".

٤٢٧٣- ٢٧٩٢ خ / ١٨٨٠ م / ١١٩٤١ حم / ١٦٥١ ت / ٢٧٥٧ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

٤٢٧٤- ٢٨٠٨ خ / ١٩٠٠ م / ١٨٠٩٣ حم / عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَقَاتِلْ أَوْ أُسَلِّمْ؟، قَالَ: "أَسَلِّمْ ثُمَّ قَاتِلْ"، فَاسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فُقِتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا".

٤٢٧٥- ٢٧٩٠ خ / ٨٢١٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ".

٤٢٧٦- ٢٨١٥ خ / عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسُ الْحَمْرِ يَوْمَ أَحُدٍ ثُمَّ قَاتَلُوا شُهَدَاءَ.

٤٢٧٧- ١٨٨٤ م / ٣١٣١ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَا أَبَا سَعِيدٍ!، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ

رَبًّا وَيَا إِسْلَامَ دِينًا وَيُمَحَمَّدَ نَبِيًّا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: "وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ: مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

٤٢٧٨-١٨٨٩ م / ٨٨٩٧ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ تَمَسَّكَ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَةً، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأُودِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ".

٤٢٧٩-١٩٠٢ م / ١٩١٨١ ح / ١٦٥٩ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ"، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى!، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

٤٢٨٠-٢١١٧ ح / ١٦٥٢ ت / ٢٥٦٩ ن / ١٠٥٥ ط / ٢٣٩٥ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟"، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ: رَجُلٌ تَمَسَّكَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، أَفَأَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟"، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "أَمْرٌ مُعْتَرِلٌ فِي شِعْبِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَرِلُ شُرُورَ النَّاسِ، أَفَأَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟"، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ" (١).

٤٢٨١-٥٠٩٤ ح / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي" (٢).

٤٢٨٢-٥٩٤١ ح / ٣١٢٦ ن / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: "أَيُّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَعْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ" (٣).

٤٢٨٣-٧٤٣١ ح / ٣١١٤ ن / ٢٧٧٤ ج / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مُنْخَرِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ" (٤).

٤٢٨٤-٨٧٢٢ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "سَافِرُوا وَتَصَحَّوْا، وَأَغْرُوا وَتَسْتَعْنُوا" (٥).

٤٢٨٥-٩٤٧٠ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْنٌ عَدْبَةٌ، قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ - يَعْنِي طَيْبَ الشَّعْبِ - فَقَالَ: لَوْ أَقَمْتُ هَاهُنَا وَخَلَوْتُ، ثُمَّ قَالَ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "مَقَامٌ أَحَدِكُمْ يَعْنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَادًا نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" (٦).

٤٢٨٦-١٠١٨٢ ح / ٢٧٧٤ ج / ١٦٣٣ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَكَى

(١) (٢١١٦ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١١٦ ح ف) صحيح ابن حبان / الترمذی: حسن غريب / الألبانی: صحيح / (٢١١٦ ح م شعيب): إسناده صحيح

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقا بعد الحديث رقم (٢٩١٣) ورواه الامام أحمد وابوبكر بن أبي شيبة في مسندهما عن أبي النضر هشام بن القاسم، راجع تعليق التعليق ٢/ ٢٤٦

(٣) (٥٩٧٧ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٩٧٧ ح ف) الألبانی: صحيح / (٥٩٧٧ ح م شعيب): صحيح

(٤) (٧٤٧٤ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٤٧٤ ح ف) الألبانی: صحيح / (٧٤٨٠ ح م شعيب): صحيح

(٥) (٨٩٢٥ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٨٩٣٢ ح ف) / (٨٩٤٥ ح م شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٩٧٢٤ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٧١١ ح ف) / (٩٧٦٢ ح م شعيب): إسناده حسن

مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الصَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي
أَمْرِي أَبَدًا". (١)

٤٢٨٧-١٠٣٨٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ غَزَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَهْبَطَ مَوْضِعًا يَسُوءُ الْعُدُوَّ، وَرَجُلٌ بِنَاحِيَةِ الْبَادِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ وَيُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ وَيَعْبُدُ
رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ". (٢)

٤٢٨٨-١٣٣٩٦ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ، وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (٣)

٤٢٨٩-١٥٢٠٦ حم / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، انْطَلَقَ رَوْحِي
غَازِيًا، وَكُنْتُ أَقْتَلِدِي بِصَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى وَبِفِعْلِهِ كُلِّهِ، فَأَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُبَلِّغُنِي عَمَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ، فَقَالَ لَهَا:
"أَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي وَلَا تَقْعُدِي وَتَصُومِي وَلَا تَفْطِرِي وَتَذْكُرِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَفْتَرِي حَتَّى يَرْجِعَ؟"،
قَالَتْ: مَا أَطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَوْ طُوفْتِيهِ مَا بَلَغَتْ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى
يَرْجِعَ". (٤)

٤٢٩٠-١٥٥٢٨ حم / ٣١٣٤ ن / عَنْ سَبْرَةَ بِنِ أَبِي فَاكِهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ
قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءِ أَيْكَ؟، قَالَ:
فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْمُهْجَرَةِ، فَقَالَ: أَتَهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ
فِي الطَّوْلِ، قَالَ: فَعَصَاهُ، فَهَاجَرَ، قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: هُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتَقَاتِلُ فَتَقْتُلُ،
فَتَنْكُحُ الْمَرْأَةَ وَيُقَسِّمُ الْمَالَ، قَالَ: فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهَاتَ كَانَ حَقًّا
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ
يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَّتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ". (٥)

٤٢٩١-١٥٩٧٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ
جُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ هُوَ لِأَيِّ التَّلَاثِ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَالْإِبَاهَامَ فَجَمَعَهُنَّ، وَقَالَ:
"وَأَيُّنَ الْمُجَاهِدُونَ؟، فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَهَاتَ فَقَدَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لَدَعَتْهُ دَابَّتُهُ فَهَاتَ فَقَدَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى
اللَّهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفًا أَنْفِهِ فَقَدَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، وَاللَّهُ إِهْمًا لِكَلِمَةٍ، مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ
قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "فَهَاتَ فَقَدَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ مَاتَ قَعْصًا فَقَدَ اسْتَوْجَبَ الْمَاءَ". (٦)

٤٢٩٢-١٦٧١٥ حم / ٣٩٤٧ ت / عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "نِعْمَ الْحَيُّ الْأُسْدُ
وَالْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"، قَالَ عَامِرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ
هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: "هُمُ مِنِّي وَإِلَيَّ"، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ:
"هُمُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"، قَالَ: فَأَنْتَ إِذَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَبِيكَ. (٧)

(١) (١٠٥٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٥٦٧ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (١٠٥٦٠ حم شيعب): إسناده صحيح

(٢) (١٠٧١٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٧٨٩ حم ف) / (١٠٧٦٦ حم شيعب): صحيح

(٣) (١٣٧٤٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٣٨٤٤ حم ف) / (١٣٩٠٧ حم شيعب): إسناده ضعيف

(٤) (١٥٥٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (١٥٧١٨ حم ف) / (١٥٦٣٤ حم شيعب): حديث حسن

(٥) (١٥٩٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٥٤ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٥٩٥٨ حم شيعب): إسناده قوي

(٦) (١٦٣٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٥٢٨ حم ف) / (١٦٤١٤ حم شيعب): إسناده ضعيف / مَاتَ قَعْصًا: ضربة قاضية / اسْتَوْجَبَ الْمَاءَ: استوجب حسن الخاتمة.

(٧) (١٧١٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٢٩٨ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / (١٧١٦٦ حم شيعب): إسناده ضعيف

٤٢٩٣-١٧٣٠٩ حم / عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ ثُمَّ اتَّبِنِي"، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ ثُمَّ طَأَطَأَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتِكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيَسَلِمَكَ اللَّهُ وَيُعْزِمَكَ وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْهَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَسَلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْهَالِ، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا عَمْرُو! نِعَمَ الْهَالِ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ". (١)

٤٢٩٤-١٧٩٣٤ حم / عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ وَالْقَائِمِ لَيْلَهُ، حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى يَرْجِعُ". (٢)

٤٢٩٥-٢١٥٣٧ حم / ٢٥١٥ د / ٣١٨٨ ن / ١٠٩٥ ط / ٢٤١٧ مي / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "الْعَزُوفُ عَزْوَانٍ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَتَقَى الْكُرَيْمَةَ وَبَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَبُيُوتَهُ أَجْرٌ كَلَّهُ، وَأَمَّا مَنْ عَزَا فَعَزَا وَرِيَاءً وَسُمُوعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ". (٣)

٤٢٩٦-٢١٧٨٨ حم / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ سَيِّءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ نَفْسَهُ بَأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ، فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ، وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ، وَيَتَحَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ أَدِنَ لِي فَعَلْتُ، وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنَ الْهَاءِ وَالْبَقْلِ، فَحَدَّثْتَنِي نَفْسِي بَأَنْ أَقِيمَ فِيهِ وَأَتَحَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَعْدُوَةٌ أَوْ رُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِمَقَامِ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً". (٤)

٤٢٩٧-٢٢١٧٢ حم / عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَنْجِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ". (٥)

٤٢٩٨-٢٢١٩٣ حم / عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرِحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقَ بِهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ". (٦)

٤٢٩٩-٢٦٩٥٧ حم / ٢٧٩٢ جه / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ عِبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنْ اغْتَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعَجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّمْ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَوْ نَهَا مِثْلُ لَوْنِ الرَّعْفَرَانِ وَرَجَحَهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ يَعْرِفُهَا بِهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، يَقُولُونَ: فَلَانَ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ". (٧)

٤٣٠٠-٢٦٩٨٦ حم / ١٣٩٣ ت / ٢٦٩٣ جه / عَنْ أَبِي السَّمَرِ، قَالَ: كَسَرَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنْ

(١) (١٧٦٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩١٥ حم ف) صحيحه ابن حبان والحاكم / (١٧٧٦٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٨٣١٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥٩١ حم ف) / (١٨٤٠١ حم شعيب): حديث صحيح

(٣) (٢١٩٤١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٣٩٢ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: حسن / (٢٢٠٤٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٢١٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٦٤٧ حم ف) / (٢٢٢٩١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٢٥٧٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (٢٣٠٥٦ حم ف) / (٢٢٦٨٠ حم شعيب): حديث صحيح

(٦) (٢٢٦٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٠٧٧ حم ف) / (٢٢٧٠١ حم شعيب): صحيح

(٧) (٢٧٣٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٥٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٧٥٠٣ حم شعيب): حديث صحيح بشواهده دون قوله

(ألف سنة للراكب....)

الأنصار، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّ: إِنَّ هَذَا دَقُّ سِنِّي، قَالَ مُعَاوِيَةُ: كَلَّا إِنَّا سَنُرْضِيهِ، قَالَ: فَلَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ"، قَالَ: فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي يَعْنِي، فَعَفَا عَنْهُ. (١)

٤٣٠١- ١٦٦٩ ت / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ فِطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: فِطْرَةُ مَنْ دُمِعَ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ وَفِطْرَةُ دَمٍ تَهْرَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فِرْيَضِهِ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ". (٢)

٤٣٠٢- ١٩٥٣ ن / عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرٌ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ، غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَفَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالَ: "قَسَمْتُهُ لَكَ"، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْفِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ، فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: "إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقْكَ"، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ مَهَّضُوا فِي قِتَالِ الْعُدُوِّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَهُوَ هُوَ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "صَدَّقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ"، ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَبِّهِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيهَا ظَهْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ "اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مَهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقَتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ". (٣)

٤٣٠٣- ٣١٣٢ ن / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجِرًا وَمَاتَ فِي مَوْلِدِهِ"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبِشِرُوا بِهَا؟، فَقَالَ: "إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَاهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَحْدًا مَا أَحْمَلَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَحَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ حَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ". (٤)

٤٣٠٤- ٢٧٧٥ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعَبَارِ مَسْكًَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٥)

٤٣٠٥- ٢٣٩٦ م / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِينَ سَنَةً". (٦)

٤٣٠٦- ٤٦٠٣ ح / ٤٢٨٦ هـ / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الرِّبَاطِ (٧) فَفَزَعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَقِفٌ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَوْقِفٌ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ الْقُدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ". (٨)

٤٣٠٧- ٨٨١٧ ن الكبرى / ٢٤٢٤ ك / ١٨٢٢٥ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُتْبِكُمْ

(١) (٢٧٤٠٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٨٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٧٥٣٤ حم شعيب): المرفوع منه صحيح

(٢) (الترمذي: حسن غريب)

(٣) (ص:ج: ١٤١٥)

(٤) (الألباني في سنن النسائي: إسناده حسن)

(٥) (ص:ج: ٦٢٦٠)

(٦) (سنن الدارمي: صححه بن حبان والحاكم / الألباني: صحيح)

(٧) الرِّبَاط: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وإزباط الخيل وإعدادها.

(٨) (حب: ٤٦٠٣، هب: ٤٢٨٦، صحيح الجامع: ٦٦٣٦، الصحيحة: ١٠٦٨، صحيح الترغيب والترهيب: ١٢٢٣، وقال الأناؤوط: إسناده صحيح)

بَلِيلَةَ أَفْضَلٍ مِنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟، حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ حَوْفٍ، لَعَلَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ". (١)

٢- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٣٠٨-١٨٨٧ م / ٣٠١١ ت / ٢٨٠١ هـ / ٢٤١٠ مي / عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "أَرْوَاهُمْ فِي حَوْفٍ طَبَّرَ خَضْرُ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهُي وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟، فَفَعَّلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا".

٤٣٠٩-١٨٩١ م / ٧٥٢١ حم / ٢٤٩٥ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا".

٤٣١٠-١٩٠٨ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهْ".

٤٣١١-٢٣٨٦ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرِ بَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يُخْرَجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بَكْرَةً وَعَشِيًّا". (٢)

٤٣١٢-٧٨٩٣ حم / ١٦٦٨ ت / ٣١٦١ ن / ٢٨٠٢ هـ / ٢٤٠٨ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْفُرْصَةِ". (٣)

٤٣١٣-٧٨٩٥ حم / ٢٧٩٨ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "لَا تَحْفُ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظِفْرَانِ أَظْلَتَا أَوْ أَصْلَتَا فَصَلِيهِمَا بِبَرَّاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا". (٤)

٤٣١٤-١٤٥٣٥ حم / ٣١٣٣ د / ١٩٥٣ ن / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ قَالَ: فِي جَوْفِهِ، فَمَاتَ، فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٥)

٤٣١٥-١٦٧٣٠ حم / ١٦٦٣ ت / ٢٧٩٩ هـ / عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِتَّ خِصَالٍ: أَنْ يُعْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حَلَّةَ الْإِيْمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْتِي مِنْ يَوْمِ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْبَاقُوْتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ". (٦)

٤٣١٦-٢١٩٧٠ حم / عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "الَّذِينَ إِنْ يُلْقُوا فِي الصَّفِّ يُلْفَتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَنْطَلِقُونَ فِي الْعَرْفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ". (٧)

(١) (ن) ٨٨٦٨، (ك) ٢٤٢٤، (هـ) ١٨٢٢٥، الصَّحِيحَةُ: ٢٨١١، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ١٢٢٢

(٢) (ش) ٢٣٩٠ حم / أحمد شاكر: إسناده صحيح / (ف) ٢٣٩٠ حم / (شعيب) ٢٣٩٠ حم / إسناده حسن

(٣) (ش) ٧٩٤٠ حم / أحمد شاكر: إسناده صحيح / (ف) ٧٩٤٠ حم / (الالباني) صحيح / (شعيب) ٧٩٥٣ حم / إسناده قوي

(٤) (ش) ٧٩٤٢ حم / أحمد شاكر: إسناده صحيح / (ف) ٧٩٤٢ حم / (شعيب) ٧٩٥٥ حم / إسناده ضعيف

(٥) (ش) ١٤٨٩٣ حم / حمزة الزين: إسناده صحيح / (ف) ١٥٠١٥ حم / (الالباني) حسن / (شعيب) ١٤٩٥٢ حم / إسناده على شرط مسلم

(٦) (ش) ١٧١١٦ حم / حمزة الزين: إسناده صحيح / (ف) ١٧٣١٤ حم / (الترمذي) حسن صحيح / (الالباني) صحيح / (شعيب) ١٧١٨٢ حم / رجاله

ثقات

(٧) (ش) ٢٢٣٧٥ حم / حمزة الزين: إسناده صحيح / (ف) ٢٢٨٤٣ حم / (شعيب) ٢٢٤٧٦ حم / حديث قوي

٤٣١٧- ٢٥٢٢ د / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُسْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ". (١)

٣- بَاب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ

٤٣١٨- ١٨٨٥ م / ٢٢٠٣٦ حم / ١٧١٢ ت / ٣١٥٦ ن / ١٠٨٢ ط / ٢٤١٢ مي / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ هُمْ: "أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ"، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ قُلْتَ؟"، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ؛ إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ".

٤٣١٩- ١٨٨٦ م / ٧٠١١ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ".

٤٣٢٠- ١٤٠٨١ حم / ٣١٥٦ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي، فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرٌ مُدْبِرٌ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟، قَالَ: "نَعَمْ" فَاعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: "إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ". (٢)

٤- بَاب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ

٤٣٢١- ٢٧٨٦ خ / ١٨٨٨ م / ١٠٧٤١ حم / ١٦٦٠ ت / ٣١٠٥ ن / ٣٩٧٨ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ"، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: "مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ".

٤٣٢٢- ٢٨٩٢ خ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا".

٤٣٢٣- ١٩١٣ م / ٢٣٢١٥ حم / ١٦٦٥ ت / ٣١٦٧ ن / عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ".

٤٣٢٤- ٤٣٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدِّثُكُمْ إِلَّا الضَّنَّ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "حَرَسَ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يَقَامُ لَيْلَهَا، وَيَصَامُ نَهَارَهَا". (٣)

٤٣٢٥- ٤٤٤ حم / ١٦٦٧ ت / ٣١٦٩ ن / ٢٤٢٤ مي / عَنْ عَثْمَانَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، إِنِّي أَحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سِوَاهُ، فَلْيَرِاطُوا أَمْرًا كَيْفَ شَاءَ"، هَلْ بَلَغْتُمْ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. (٤)

٤٣٢٦- ٨٩٩١ حم / ٢٧٦٧ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا وَقِيَتْ فِتْنَةُ الْقَبْرِ،

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (١٤٤٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٥٤٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٤٩٠ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٤٣٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده ضعيف / (٤٣٣ حم ف) صححه الحاكم وقال البوصيري إسناده ضعيف / الألباني: صحيح / (٤٣٣ حم شعيب):

حديث حسن وهذا إسناده ضعيف. قال ابن حجر في "الفتح" إسناده حسن.

(٤) (٤٤٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٤٢ حم ف) الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: حسن / (٤٤٢ حم شعيب): حسن

وَأَوْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَغَدِيَ عَلَيْهِ وَرِيحَ بَرَزِقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (١)
 ٤٣٢٧-١٦٩٠٧ حم / ٢٥٠٠ د / ١٦٢١ ت / ٢٤٢٥ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ مَيْتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ؛ إِلَّا الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ، وَيُؤْمَنُ مِنْ قَتَانِ الْقَبْرِ". (٢)

٤٣٢٨-٢٦٥٠٠ حم / عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: "مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ". (٣)

٥- بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

٤٣٢٩-٢٨٢٦ خ / ١٨٩٠ م / ٩٦٥٧ حم / ٣١٦٦ ن / ١٩١ ج هـ / ١٠٧٩ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ".

٦- بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

٤٣٣٠-٢٨٤٣ خ / ١٨٩٥ م / ١٦٥٩١ حم / ٢٥٠٩ د / ١٦٢٨ ت / ٣١٨٠ ن / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا".

٤٣٣١-١٨٩٣ م / ٢٧٥٨٥ حم / ٥١٢٩ د / ٢٦٧١ ت / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعْتُ بِي فَأَحْمِلْنِي، فَقَالَ: "مَا عِنْدِي"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ".

٤٣٣٢-١٨٩٤ م / ١٢٧٤٨ حم / ٢٧٨٠ د / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّرُ، قَالَ: "إِنَّتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّرَ فَمَرَضَ"، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْرَتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّرْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةَ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّرْتَ بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ، لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ.

٤٣٣٣-١٨٩٦ م / ١٠٧٢٦ حم / ٢٥١٠ د / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هَذَيْلٍ، فَقَالَ: "لَيَبْعَثُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ بَيْنَهُمَا".

٤٣٣٤-١٨٩٦ م / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: "لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ"، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: "أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ".

٤٣٣٥-١٨٩٧ م / ٢٢٤٩٥ حم / ٢٤٩٦ د / ٣١٨٩ ن / عَنْ بَرِيدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟".

٤٣٣٦-١٢٧ حم / ٢٧٥٨ ج هـ / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَظْلَمَ رَأْسَ غَازٍ أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقْبَلَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ - قَالَ: قَالَ يُونُسُ: أَوْ يَرْجِعَ - وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". (٤)

٤٣٣٧-١٤٤٤٩ حم / ٢٥٣٤ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَرَادَ الْغَزَا فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ

(١) (٩٢١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٢٣٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٢٤٤ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٧٢٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٩٢-١٧٤٩٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٣٥٩ حم شعيب): إسناده صحيح لغيره

(٣) (٢٦٩١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٥٨٠ حم ف) / (٢٧٠٤٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٢٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٦ حم ف) / (١٢٦ حم شعيب): حديث صحيح

المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ!، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضْمَّ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَهَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ جَمَلُهُ إِلَّا عُقْبَةُ كَعْبَةَ أَحَدِهِمْ"، قَالَ: فَضَمَمْتُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً إِلَيَّ وَمَا لِي إِلَّا عُقْبَةُ كَعْبَةَ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. (١)

٤٣٣٨-١٥٥٥٦ حم / عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عَسْرَتِهِ أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ". (٢)

٤٣٣٩-١٦٥٤٧ حم / ٣٦ د / عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَعْرُو عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا جَمَلٌ أَحْيَاهُ عَلَى أَنْ لَهُ النُّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ، قَالَ: حَتَّى أَنْ أَحَدُنَا لَيَصِيرُ لَهُ الْفِدْحُ وَلِلْآخَرِ النُّصْلُ وَالرَّيْشُ، قَالَ: فَقَالَ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ؛ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَقَدْ بَرَّئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ". (٣)

٧- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٣٤٠-٢٨١٠ خ / ١٩٠٤ م / ٢٥١٧ د / ١٦٤٦ ت / ٣١٣٦ ن / ٢٧٨٣ ج هـ / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

٤٣٤١-١٩٠٥ م / ٨٠٧٨ حم / ٢٣٨٢ ت / ٣١٣٧ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْبِهَالِ كُلِّهَا، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ".

٨- بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمَ

٤٣٤٢-١٩٠٦ م / ٦٥٤١ حم / ٢٤٩٧ د / ٣١٢٥ ن / ٢٧٨٥ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمْ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ".

٩- بَابُ دَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ

٤٣٤٣-١٩١٠ م / ٢٥٠٢ د / ٣٠٩٧ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ".

٤٣٤٤-٢٥٠٣ د / ٢٧٦٢ ج هـ / ٢٤١٨ م / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (٤)

(١) (١٤٧٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٩٢٤ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٤٨٦٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٥٩٢٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٨٣ حم ف) صحيحه الحاكم / (١٥٩٨٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٦٩٣٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧١٢٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٩٩٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

١٠- باب فِي التَّوْبِي يَوْمِ الرَّحْفِ

٤٣٤٥- ٥٣٦١ حم / ٢٦٤٧ د / ٣٧٠٤ ج هـ / ١٧١٦ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً وَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْعَصَبِ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ؟"، قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَاوُونَ، قَالَ: "لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، أَنَا فَتَيْتُكُمْ وَأَنَا فَتَيْتُهُ الْمُسْلِمِينَ"، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ. (١)

٤٣٤٦- ١٧٨٦٤ هـ / عَنْ سُؤَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ لَمَّا هُرِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَوْ أَنَّنِي كُنْتُ فَتَيْتُهُمْ. (٢)

١١- باب دَمِّ الشُّحِّ وَالْجَبْنِ

٤٣٤٧- ٧٩٥٠ حم / ٢٥١١ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ: شُحُّ هَالِغٍ وَجُبْنٌ حَالِغٌ". (٣)

١٢- باب فَضْلِ الْعَزْوِ فِي الْبَحْرِ

٤٣٤٨- ٢٧٨٩ خ / ١٩١٢ م / ١٣٣٧٩ حم / ٢٤٩٠ د / ١٦٤٥ ت / ٣١٧١ ن / ٢٧٧٦ ج هـ / ١٠٩١ ط / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ فَنُطِعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامِ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَعَمْتُهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَجَبَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ" - شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ" كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ"، فَوَكَّيْتُ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٤٣٤٩- ٢٩٢٤ خ / عَنْ أُمَّ حَرَامٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا"، قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَنَا فِيهِمْ؟، قَالَ: "أَنْتِ فِيهِمْ"، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ يَصْرَرُ مَغْفُورٌ لَهُمْ"، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "لَا".

٤٣٥٠- ٢٤٩٣ د / عَنْ أُمَّ حَرَامٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْعَرَقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ". (٤)

٤٣٥١- ٢٧٧٧ ج هـ / ٢٦٣٤ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ، خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَارَ الْبَحْرَ (٥) فَكَأَنَّهُ أَجَارَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ (٦) كَأَلْتَشْحَطُ (٧) فِي دَمِهِ". (٨)

(١) (٥٣٨٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٣٨٤ حم ف) الترمذي: حسن / الألباني: ضعيف / (٥٣٨٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (هـ) (١٧٨٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٢٠٥

(٣) (٧٩٩٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٩٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٠١٠ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٤) (ص:ج: ٦٦٤٣)

(٥) أي: عبّره بالسفينة.

(٦) المائد: الذي يُصِيبُهُ الدُّوَارُ وَالْقَيْءُ.

(٧) المشحط: المُتَمَرِّغُ، المضطرب.

(٨) (ك) (٢٦٣٤)، (ج هـ) (٢٧٧٧)، صحيح الجامع: ٤١٥٤، فقه السيرة: ص ٢١٢

١٣- باب بَيَانِ الشَّهَادَةِ

٤٣٥٢- ٦٥٤ خ / ١٩١٤ م / ٨١٠٦ حم / ١٠٦٣ ت / ٣١٦ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ"، ثُمَّ قَالَ: "الشَّهَادَةُ حَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْمُدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، وَقَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا".

٤٣٥٣- ٢٨٣٠ خ / ١٩١٦ م / ١٢١١٠ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

٤٣٥٤- ١٩١٥ م / ٩٤٠٢ حم / ٢٨٠٤ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: "إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟"، قَالَ: "مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ"، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: "وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ".

٤٣٥٥- ١٥١ حم / ١٦٤٤ ت / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الشَّهَادَةُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَبَدُ الْإِيْمَانِ لِقِي الْعَدُوِّ فَصَدَّقَ اللَّهُ فَقُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ هَكَذَا - وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ فَلَنْسُوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَلَنْسُوَةَ عُمَرَ - وَالثَّانِي رَجُلٌ مُؤْمِنٌ لِقِي الْعَدُوِّ فَكَأَنَّا يَضْرِبُ ظَهْرَهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ جَاءَهُ سَهْمٌ عَرَبٌ فَفَتَلَهُ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لِقِي الْعَدُوِّ فَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا لِقِي الْعَدُوِّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ". (١)

٤٣٥٦- ١٥١٨١ حم / عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَخِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهِمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ". (٢)

٤٣٥٧- ١٦٧٠٨ حم / ٣١٦٤ ن / عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَخْتَصِمُ الشَّهَادَةُ وَالْمُتَوَفُّونَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ، يَقُولُ الشَّهَادَةُ: إِخْوَانًا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفُّونَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانًا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مَاتْنَا عَلَى فُرُشِنَا، يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ جِرَاحَ الْمُتَوَلِّينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ". (٣)

٤٣٥٨- ١٧٢٠٤ حم / ٢٤١١ مي / عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَيْدِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَفَخِّرُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، مُحِيتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، إِنْ السَّيْفَ مَحَاءَ الْحَطَايَا وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، وَلِحْجَتَهُمْ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، وَيَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ، السَّيْفُ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ". (٤)

(١) (١٥٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (١٥٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٥٤٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٩٣ حم ف) / (١٥٦٠٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (١٧٠٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٩١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧١٥٩ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (١٧٥٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٠٧ حم ف) / (١٧٦٥٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

٤٣٥٩ - ١٧٣٣٢ حم / ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عِبْنَةَ الْخَوْلَانِيِّ الشَّهَدَاءَ، فَذَكَرُوا الْمُبْطُونَ وَالْمُطْعُونَ وَالتَّسَاءَ فَعَضِبَ أَبُو عِبْنَةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَيْبِنَا، عَنْ نَيْبِنَا ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ شَهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ: أَمْنَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فِي خَلْقِهِ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا". (١)

٤٣٦٠ - ١٩٢٥٣ حم / ٤٢٧٨ د / ٤٢٩٢ جه / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْأَحْزَةِ عَذَابٌ، إِلَّا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ وَالْبَلَاءُ وَالرَّالَازِلُ". (٢)

٤٣٦١ - ٢١٩٩٤ حم / ١٠٦٤ ت / ٢٠٥٢ ن / عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ". (٣)

٤٣٦٢ - ٢٤٥٩٤ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْتُلِي أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟، قَالَ: "عُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ". (٤)

١٤ - بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ وَدَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

٤٣٦٣ - ٢٨٩٩ خ / ١٦٠٩٣ حم / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَسْلَمَ يَتَضَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ"، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟"، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْمُوا، فَإِنَّا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ".

٤٣٦٤ - ١٩١٧ م / ١٦٩٧٩ حم / ٢٥١٤ د / ٣٠٨٣ ت / ٢٨١٣ جه / ٢٤٠٤ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ".

٤٣٦٥ - ١٩١٨ م / ١٦٩٨٠ حم / ٣٠٨٣ ت / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "سُتْفِتِحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ".

٤٣٦٦ - ١٩١٩ م / ١٦٨٤٩ حم / ٢٥١٣ د / ٣٥٧٨ ن / ٢٨١٤ جه / ٢٤٠٥ مي / عَنْ عُقْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى".

٤٣٦٧ - ١٦٨٤٩ حم / ٢٥١٣ د / ٣٥٧٨ ن / ٢٤٠٥ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَجْتَنِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُتَدِّ بِهٖ، وَالرَّامِي بِهٖ"، وَقَالَ: "ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَإِنْ كُلُّ سَيِّءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ؛ إِلَّا رَمِيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ نَسِيَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلَّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلَّمَهُ". (٥)

٤٣٦٨ - ١٧٦٠٠ حم / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "ارْمُوا أَهْلَ صُنْعٍ، مَنْ بَلَغَ الْعُدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً"، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَا الدَّرَجَةُ؟، قَالَ:

(١) (١٧٧١٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٣٩ حم ف) / (١٧٧٨٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٩٦٤٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٩٩٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٧٥٢ حم شعيب): ضعيف

(٣) (٢٢٣٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٨٦٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٥٠٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (٢٤٩٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٦٣١ حم ف) / (٢٥١١٨ حم شعيب): إسناده جيد

(٥) (١٧٢٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٣٣ حم ف) الترمذی: حسن صحيح / الألباني: ضعيف / (١٧٣٠٠ حم شعيب): حديث

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمَّكَ، وَلَكِنَّهَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةَ عَامٍ". (١)

١٥- بَابُ قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ

٤٣٦٩- ٧١ خ / ١٠٣٧ م / ١٦٤٦٧ حم / ٢٢١ جه / ٢٢٤ مي / عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ".

٤٣٧٠- ١٩٢٤ م / عَنْ عَقْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، "ثُمَّ بَيَّعْتُ اللَّهَ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِبْرَانِ إِلَّا قَبَضْتَهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ".

٤٣٧١- ١٩٢٥ م / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ".

٤٣٧٢- ١١٤١٢ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَتَضْرِبَنَّ مَضْرُوعًا عِبَادَ اللَّهِ حَتَّى لَا يُعْبَدَ لِلَّهِ اسْمٌ، وَلَيَضْرِبَنَّاهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا ذَنْبَ تَلْعَةٍ". (٢)

٤٣٧٣- ١٥١٦٩ حم / ٢١٩٢ ت / ٦ جه / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَا يَزَالُ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَهُمْ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ". (٣)

٤٣٧٤- ١٩٣٥٠ حم / ٢٤٨٤ د / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ؛ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَنْزِلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ". (٤)

٤٣٧٥- ٢١٨١٦ حم / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ؛ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأَوَاءٍ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَأَيْنَ هُمْ؟، قَالَ: "بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ". (٥)

٤٣٧٦- ٣٥٦١ ن / ٥٥ مي / عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُفَيْلِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَّجْهَهُ وَقَالَ: "كَلِّبُوا، الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُرِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْتُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مَلْبَثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ". (٦)

١٦- بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

٤٣٧٧- ١٩٢٦ م / ٨٢٣٧ حم / ٢٥٦٩ د / ٢٨٥٨ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا

(١) (١٧٩٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٢٣٠ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٨٠٦٣ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (١١٧٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٨٤٣ حم ف) / (١١٨٢١ حم شعيب): حسن

(٣) (١٥٥٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٨١ حم ف) صححه ابن حبان / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (١٥٥٩٦ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٤) (١٩٣٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٠٩١ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٩٨٥١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (٢٢٢٢٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٦٧٦ حم ف) / (٢٢٣٢٠ حم شعيب): حديث صحيح لغيره دون قوله (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)

(٦) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ؛ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ؛ فَاجْتَبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ".

٤٣٧٨-١٣٨٦٥ حم / ٣٢٩ جه / ٢٥٧٠ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا وَلَا تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا سَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَجِدُّوا، وَعَلَيْكُمْ بِالذَّلْحِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، وَالتَّزْوَلَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ". (١).

١٧- بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمَسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ

٤٣٧٩-١٨٠٤ خ / ١٩٢٧ م / ٧١٨٤ حم / ٢٨٨٢ جه / ١٩٧٧ ط / ٢٦٧٠ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَسَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ".

١٨- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

٤٣٨٠-٥٠٧٩ خ / ٧١٥ م / ٢٢١٦ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قُطُوفٍ، فَلِحَقْنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَحَسَ بَعِيرِي بَعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا يُعْجِلُكَ؟"، قُلْتُ: "كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: "أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟"، قُلْتُ: "ثَيِّبًا، قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ"، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: "أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْسُطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُعْيِبَةُ".

٤٣٨١-٥٢٤٤ خ / ٧١٥ م / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا".

٤٣٨٢-١٨٠٠ خ / ١٩٢٨ م / ١٣١١٤ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً.

٤٣٨٣-٢٧٧٧ د / عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنْ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ". (٢).

١٩- بَابُ الْجِهَادِ بِالشُّعْرِ

٤٣٨٤-١١٨٣٧ حم / ٢٥٠٤ د / ٣٠٩٦ ن / ٢٤٣١ مي / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسُّيُوفِ". (٣)

٤٣٨٥-١٥٣٥٩ حم / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مِنْ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ، وَكَانَ بَشِيرٌ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَكَأَنَّهَا تَنْصَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ فِيمَا تَقُولُونَ هُمْ مِنَ الشُّعْرِ". (٤)

٤٣٨٦-١٥٣٦٩ حم / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اهْجُوا بِالشُّعْرِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ

(١) (١٤٢١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٣٢٨ حم ف)، صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (١٤٢٧٧ حم شعيب): صحيح لغيره دون قوله (وإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان) ورجاله ثقات

(٢) (ص:ج: ١٥٤٥)

(٣) (١٢١٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٢٧١ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٢٢٤٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٥٧٢٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٧٨-١٥٨٧٩ حم ف) / (١٥٧٨٦ حم شعيب): حديثان صحيحان

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ!، كَاتِمًا يَنْصَحُوهُمْ بِالنَّبْلِ". (١)
 ٤٣٨٧- ٨٢٥١/ن/٢٠٨٢٤هـق / وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: " يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، أَنْزِلْ فَحَرِّكِ الرَّكَابَ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَرَكْتُ ذَاكَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: اسْمَعْ وَأَطِعْ، فَرَمَى بِنَفْسِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَمَا تَصَدَّقْنَا وَمَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَبَيَّتِ الْأَقْدَامُ إِنَّ لَاقِينَا، وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِنَا". (٢)

٤٣٨٨- ٢٨٤٦ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَتْ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدْسِ مَا يُفَاخِرُ، أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". (٣)

٢٠- بَابُ ذِكْرِ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٣٨٩- ٣٨٥٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامًا ضَلَالَةً، وَمُمْتَلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ". (٤)

٤٣٩٠- ١٠٠١١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ نَبِيَّهُ - وَقَالَ رُوحٌ: قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْثَلِكِ، لَا مِثْلَكَ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (٥)

٤٣٩١- ٨٠٢٤ ك / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَانِ: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُورًا رَجُلٌ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ". (٦)

٤٣٩٢- ٣٥٩ ت / عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ، امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ". (٧)

٤٣٩٣- ١٦٨٦٥ حم / وَعَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: تَنَاوَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَجُلًا بَشِيءً، فَهَنَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ: أَعْضَبْتَ الْأَمِيرَ، فَاتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ أَنْ أُغْضِبَكَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا". (٨)

٢١- بَابُ مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا

٤٣٩٤- ٨٠٧١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا". (٩)

٢٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغَزْوِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ

٤٣٩٥- ١٤١٧٣ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى أَوْ يُغْزَوْا،

(١) (١٥٧٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٨٩ حم ف) / (١٥٧٩٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٨٢٥١-ن-كبرى)، (٢٠٨٢٤هـق)، انظر الصحيحة: ٣٢٨٠.

(٣) (٢٨٤٦ ت. الألباني): صحيح. (حم) ٢٤٤٨١، انظر صحيح الجامع: ١٨٦٥، والصحيحة: ١٠٦٥٧.

(٤) (٣٨٦٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٨٦٨ حم ف) / (٣٨٦٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (١٠٣٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٣٨٩ حم ف) / (١٠٣٨٤ حم شعيب): صحيح

(٦) (٨٠٢٤ ك. وصححه ووافقه الذهبي).

(٧) (٣٥٩ ت. الألباني): صحيح الإسناد.

(٨) (١٦٨٦٥ حم)، صحيح الجامع: ٩٩٨، والصحيحة: ١٤٤٢.

(٩) (٨٢٥٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢٥٣ حم ف) / (٨٢٧٠ حم شعيب): حسن

فَإِذَا حَصَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَسْلَخَ. (١)

٢٣- باب الجهاد والصدقة من أسباب دخول الجنة

٤٣٩٦-٢١٤٤٥ حم / عن ابن الخصاصية، قال: أتيت النبي ﷺ لأبأيعه، قال: فأشترط عليّ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله!، أما اثنتان فوالله ما أطيقهما، الجهاد والصدقة، فاتهم زعموا أنه من ولي الدبر فقد بآء بغضب من الله، فأخاف إن حصرت تلك جشعت نفسي وكرهت الموت، والصدقة فوالله مالي إلا غنيمة وعشر دود هن رسل أهلي وحمولتهم، قال: فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حرك يده، ثم قال: "فلا جهاد ولا صدقة، فلم تدخل الجنة إذا؟"، قال: قلت: يا رسول الله!، أنا أبأيعك، قال: فبأيعت عليهن كلهن. (٢)

٢٤- باب قصة رعية السحيمي

٤٣٩٧-٢١٩٦٠ حم / عن رعية السحيمي، قال: كتب إليه رسول الله ﷺ في أديم أحمر، فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فرقع به دلوه، فبعث رسول الله ﷺ سرية، فلم يدعوا له رائحة ولا سارحة ولا أهلاً ولا مالاً إلا أخذوه، وأنفقت عرياناً على فرس له ليس عليه قشرة حتى يتتهي إلى ابنته، وهي متروجة في بني هلال، وقد أسلمت وأسلم أهلها، وكان مجلس القوم بفناء بيتها، فدار حتى دخل عليها من وراء البيت، قال: فلما رأته ألقت عليه ثوباً، قالت: ما لك؟ قال: كل الشر نزل بأبيك، ما ترك له رائحة ولا سارحة ولا أهل ولا مال إلا وقد أخذ، قالت: دعيت إلى الإسلام؟ قال: أين بعلك؟ قالت: في الإبل، قال: فاتاة، فقال: ما لك؟ قال: كل الشر قد نزل به، ما تركت له رائحة ولا سارحة ولا أهل ولا مال إلا وقد أخذ، وأنا أريد محمداً أبأدره قبل أن يقسم أهلي ومالي، قال: فخذ راحلتي برحليها، قال: لا حاجة لي فيها، قال: فأخذ فعود الراعي وزوده إداوة من ماء، قال: وعليه ثوب إذا غطي به وجهه خرجت أسنته، وإذا غطي أسنته خرج وجهه، وهو يكره أن يعرف حتى انتهى إلى المدينة، ففعل راحلته ثم أتى رسول الله ﷺ، فكان يجذائه حيث يصلي، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر، قال: يا رسول الله!، ابسط يدك فلاأبأيعك، فسسطها، فلما أراد أن يضرب عليها، قبضها إليه رسول الله ﷺ، قال: ففعل النبي ﷺ ذلك ثلاثاً قبضها إليه ويفعله، فلما كانت الثالثة، قال: "من أنت؟"، قال: رعية السحيمي، قال: فتناول رسول الله ﷺ عضده ثم رفعه، ثم قال: "يا معشر المسلمين!، هذا رعية السحيمي الذي كتبت إليه فأخذ كتابي فرقع به دلوه"، فأخذ يتصرع إليه، قلت: يا رسول الله!، أهلي ومالي، قال: "أما مالك فقد قسم، وأما أهلك فمن قدرت عليه منهم"، فخرج فإذا ابنه قد عرف الراحلة وهو قائم عندها فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: هذا ابني، فقال: "يا بلال!، اخرج معه فسله: أبوك هذا؟، فإن قال: نعم، فادفعه إليه"، فخرج بلال إليه، فقال: أبوك هذا؟، قال: نعم، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله!، ما رأيت أحداً استعبر إلي صاحبه، فقال: "ذاك جفاء الأعراب". (٣)

٢٥- باب ما يدعى به عند اللقاة

٤٣٩٨-١٨٤٥٤ حم / ٣٣٤٠ ت / عن صهيب، قال: كان رسول الله ﷺ يحرك شفثته أيام حنين بشيء لم يكن يفعله قبل ذلك، قال: فقال النبي ﷺ: "إن نبياً كان فيمن كان قبلكم أعجبته أمته، فقال: لن يروم هؤلاء

(١) (١٤٥١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٦٣٧ ف) / (١٤٥٨٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢١٨٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٩٨ ف) / (٢١٩٥٢ حم شعيب): رجاله ثقات

(٣) (٢٢٣٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٨٣٣ ف) / (٢٢٤٦٦ حم شعيب): رجاله ثقات لكنه منقطع

شَيْءٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيَّرَهُمْ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ، قَالَ: فَقَالُوا: أَمَّا الْقَتْلُ أَوْ الْجُوعُ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَلَكِنَّ الْمَوْتَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَاتَ فِي ثَلَاثِ سَبْعُونَ أَلْفًا"، قَالَ: فَقَالَ: "فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أَصُورُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ". (١)

٤٣٩٩-٢٦٣٢ د / ٣٥٨٤ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ عِضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُورُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ". (٢)

٤٤٠٠- (٢٨٩/١) الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ / عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اطْلُبُوا إِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّقَاءِ الْجَبُوشِ، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَنُزُولِ الْعَيْثِ". (٣)

٢٦- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي النَّيَّاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

٤٤٠١-٣٠١٢ خ / ١٧٤٥ م / ٢٦٧٢ د / ٢٨٣٩ هـ / عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ فَيْصِيُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، فَقَالَ: "هُمُ مِنْهُمْ".

٤٤٠٢-٢٦٣٨ د / ٢٨٤٠ هـ / ٢٤٥١ م / عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّنَّاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمْتُ، أَمْتُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. (٤)

٢٧- بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٤٤٠٣-٣٠١٦ خ / ٨٠٠٧ ح / ٢٦٧٣ د / ١٥٧١ ت / ٢٤١٦ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: "إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَاحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: "إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا".

٢٨- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُورًا

٤٤٠٤-١٣٧٨٩ ح / ٢٥٨٨ د / ٢١٦٣ ت / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُورًا. (٥)

٤٤٠٥-١٩٩١٦ ح / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سَيْفًا مَسْلُورًا، فَقَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَوْلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟"، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا سَلَ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُعِمِّدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ". (٦)

٤٤٠٦-٤٠٩٧ ن / عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ؛ فَدَمَهُ هَدْرٌ". (٧)

٢٩- بَابُ فِي لُزُومِ السَّاقَةِ

٤٤٠٧-٢٦٣٩ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُوهُمْ. (٨)

(١) (١٨٨٣٥ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٤١ ح ف) الألباني: صحيح / (١٨٩٣٣ ح ش) شعيب: إسناده صحيح

(٢) (ص:ج: ٤٧٥٧) / أحول: أصرف كيد العدو وأدفع الشر / أصول: أسطو وأقهر

(٣) (الألباني للشافعي) (٢٨٩/١)، الصَّحِيحَةُ: ١٤٦٩

(٤) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٥) (١٤١٣٥ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٢٥٠ ح ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٤٢٠١ ح ش) شعيب: إسناده صحيح

(٦) (٢٠٣٠٨ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٧٠٠ ح ف) / (٢٠٤٢٩ ح ش) شعيب: صحيح لغيره

(٧) (ص:ج: ٦٣٢٢)

(٨) (ص:ج: ٤٩٠١)

٣٠- باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٤٤٠٨-٢٦٥٦ د / عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ. (١)
 ٤٤٠٩-٢٤٤٠ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ، فَإِنَّ لِقَيْتُمُوهُمْ فَاتَّبِعُوا، وَأَكْثَرُوا ذَكَرَ اللَّهُ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ". (٢)

٣١- باب ما جاء في التشديد عن النهبة

٤٤١٠-٢٤٧٤ خ / ١٨٢٦٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمِثْلَةِ.
 ٤٤١١-٨١١٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُزُورًا فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَنَادَى مُنَادِيهِ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النَّهْبِ"، فَجَاءَ النَّاسُ بِهَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. (٣)
 ٤٤١٢-٢٧٠٥ د / عَنْ عَاصِمٍ، يُعْنِي ابْنَ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنْ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ - أَوْ - إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ"، الشُّكُّ مِنْ هُنَادٍ. (٤)
 ٤٤١٣-٣٩٣٨ جه / عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ، فَانْتَهَبْنَاهَا فَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا، فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ". (٥)

٣٢- باب في الإقامة بأرض الشرك

٤٤١٤-٢٧٨٧ د / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ". (٦)
 ٤٤١٥-١٧٥٢٨ هق / عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ" (٧). وفي رواية: "مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي دِيَارِهِمْ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ" (٨)
 ٤٤١٦-٢٦٤٥ د / عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: "لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا". (٩)

٣٣- باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله

٤٤١٧-١٦٢٦ ت / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". (١٠)

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح موقوف)

(٢) (سنن الدارمي: الجزء الأول حتى فاتبوا متفق عليه)

(٣) (٨٣٠٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٣٠٠ حم ف) / (٨٣١٧ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (ص:ج: ١٩٨٦)

(٥) (ص:ج: ١٩٨٧)

(٦) (ص:ج: ٦١٨٦)

(٧) (هق)، (طب) ٢٢٦١، انظر صحيح الجامع: ٦٠٧٣، ٢٧١٨، الصَّحِيحَةُ: ٧٦٨

(٨) (طب) ٢٢٦٢

(٩) (د) ٢٦٤٥، (ت) ١٦٠٤، (س) ٤٧٨٠، وصححه الألباني في الإرواء: ١٢٠٧.

(١٠) (تحفة الأحوذى: حسن)

٣٤- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٤١٨-٤٤١٨-٦٥٨٨ حم / ٢٤٨٧ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٌ". (١)

٣٥- باب الْحِرَاسَةِ فِي الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٤١٩-٤٤١٩-٢٨٨٧ خ / ٢٣٧٥ ت / ٤١٣٦ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ وَإِذَا شَبِكَ فَلَا أَنْتَقَشَ، طَوْبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُعْبَرَةً قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَعْ". (٢)

٤٤٢٠-٤٤٢٠-١٦٧٦٢ حم / ٣١١٧ ن / ١٦٣٩ ت / ٢٤٠٠ مي / عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرْفٍ فَبِتْنَا عَلَيْهِ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَخْفِرُ فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا يُلْقِي عَلَيْهِ الْحَصْفَةَ يَعْينِي الرَّسَّ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ نَادَى: "مَنْ يَخْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَدْعُو لَهُ بِدَعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ؟"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ: "أَدْنُهُ"، فَدَنَا، فَقَالَ: "مَنْ أَنْتَ؟"، فَتَسَمَّى لَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالِدَعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو رِيحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرٌ، فَقَالَ: "أَدْنُهُ"، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: "مَنْ أَنْتَ؟"، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رِيحَانَةَ، فَدَعَا بِدَعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: "حَرِّمْتُ النَّارَ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتٍ أَوْ بَكَتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحَرِّمْتُ النَّارَ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، أَوْ قَالَ: "حَرِّمْتُ النَّارَ عَلَى عَيْنِ أُخْرَى ثَالِثَةٍ" لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ. (٣)

٤٤٢١-٤٤٢١-١٦٣٩ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". (٤)

٣٦- باب فَضْلٍ مَنْ آمَنَ وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ

٤٤٢٢-٤٤٢٢-٣١٣٣ ن / عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَنَا زَعِيمٌ، وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنْ الشَّرِّ مَهْرَبًا؛ يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ". (٥)

٣٧- باب أَفْضَلِ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ

٤٤٢٣-٤٤٢٣-١٨٣٤٩ حم / ٤٢٠٩ ن / ٤٠١٢ ج هـ / عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ: "كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ". (٦)

(١) (٦٦٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٦٥ حم شعيب): إسناده صحيح / قفلة: هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر / كغزوة: يعني أن أجر الغزاة في انصرافه كأجره في ذهابه، لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعدادا بالقوة للعدو وحفظ لأهله برجوعه إليهم

(٢) الْحَمِيصَةُ: ثوب مخطط من حرير أو صوف / السَّاقَةُ: مؤخرة الجيش

(٣) (١٧٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣٤٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٢١٣ حم شعيب): مرفوعه حسن لغيره

(٤) (ص:ج: ٤١١٢)

(٥) (ص:ج: ١٤٦٥)

(٦) (١٨٧٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٠٣٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٨٢٨ حم شعيب): إسناده صحيح

٣٨- باب لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ

٤٤٢٤-١٦٥٨ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ مَعَ عُمُوْمِي وَأَنَا غَلَامٌ، فَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُتُهُ"، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ يُصَبِّ الْإِسْلَامَ حِلْفًا إِلَّا زَادَهُ شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ"، وَقَدْ آلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ. (١)

٣٩- باب الْهَجْرَةُ حَصَلْتَيْنِ

٤٤٢٥-١٦٧٧ حم / عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ"، فَقَالَ: مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْهَجْرَةَ حَصَلْتَانِ، إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّبِيَّاتِ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طَبَعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِّيَ النَّاسُ الْعَمَلَ". (٢)

٤٠- باب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ

٤٤٢٦-١٧٤٩٧ حم / ٢٥٢٧ د / عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا، فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي سَرِيَّةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يَرْكَبُ بَغْلًا، فَقُلْتُ لَهُ: ارْحَلْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ، قُلْتُ: وَمَنْ؟، قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قُلْتُ: الْآنَ حَيْثُ وَدَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا أَنَا بِرَاجِعٍ إِلَيْهِ، ارْحَلْ وَلَكَ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَزَاتِي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ هَذِهِ وَمِنْ دُنْيَاهُ وَمِنْ آخِرَتِهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ الدَّنَانِيرِ". (٣)

٤٤٢٧-٢٢١٨٤ حم / ٣١٣٨ ن / ٢٤١٦ مي / عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى". (٤)

٤٤٢٨-٣١٤٠ ن / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا شَيْءَ لَهُ"، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا شَيْءَ لَهُ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ". (٥)

٤١- باب فِي الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ

٤٤٢٩-١٨١٥٣ حم / ٢٥٩١ د / ١٦٨٠ ت / سُئِلَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟، قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَوْرَةٍ. (٦)

٤٢- باب فِي لَيْسِ الدِّيَاخِ فِي الْحَرْبِ

٤٤٣٠-٢٦٤٠٤ حم / ٢٨١٩ جه / عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مَزْرُورَةً بِالْدِّيَاخِ، فَقَالَتْ: فِي هَذِهِ كَانَ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَدُوَّ. (٧)

٤٤٣١-٢٦٤٣٥ حم / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: عِنْدِي لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنْ دِيَاخٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) (١٦٥٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦٥٥ حم ف) / (١٦٥٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٦٧١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦٧١ حم ف) / (١٦٧١ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (١٧٨١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٢١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٩٥٧ حم شعيب): حديث حسن

(٤) (٢٢٥٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٠٦٨ حم ف) الألباني: حسن / (٢٢٦٩٢ حم شعيب): حسن لغيره

(٥) (ص:ج: ١٨٥٦)

(٦) (١٨٥٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٨٣٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٦٢٧ حم شعيب): حديث حسن لغيره

(٧) (٢٦٨٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٤٨٣ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٦٩٤٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ يُقَاتِلُ فِيهِمْ. (١)

٤٣- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

٤٤٣٢- ١٠٦١٣ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخُنْدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ؟، فَقَدْ بَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَاجِرَ، قَالَ: "تَعْمُ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رُوعَاتِنَا"، قَالَ: فَضْرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ أَعْدَائِهِ بِالرِّيْحِ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّيْحِ. (٢)

٤٤٣٣- ١٩٢٢٠ حم / ١٥٣٧ د / عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ مِنْ قَوْمٍ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ". (٣)

٤٤- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

٤٤٣٤- ٢١٥٠٩ حم / ٢٥٤١ د / ١٦٥٤ ت / ٣١٤١ ن / ٢٧٩٢ ج هـ / ٢٣٩٤ مي / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَإِنَّمَا تَحْيَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْدَدٍ مَا كَانَتْ لُونُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهَدَاءِ". (٤)

٤٥- باب الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٤٤٣٥- ٢٨٦٠ خ / ٩٨٧ م / ٨٧٥٤ حم / ٣٥٦٣ ن / ٢٧٨٨ ج هـ / ١٠٥٤ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهُمَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاتُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهُمَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِثَاءً وَبَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ"، وَسئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخُمْرِ، فَقَالَ: "مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَمَاعَةُ الْفَآذَةُ ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾". (٥)

٤٤٣٦- ٢٨٥٢ خ / ١٨٧٣ م / ١٨٨٦٩ حم / ١٦٩٤ ت / ٣٥٧٥ ن / ٢٧٨٦ ج هـ / ١٠٩٦ ط / ٢٤٢٦ مي / عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ".

٤٤٣٧- ٢٨٥٣ خ / ٨٦٤٩ حم / ٣٥٨٢ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ أَحْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيَّانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شَبَعَهُ وَرِيَهُ وَرُوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٤٤٣٨- ٣٧٤٧ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلْمُهُ وَرُوْتُهُ وَبَوْلُهُ - وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ - وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يَقَامِرُ أَوْ يَرَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ". (٦)

(١) (٢٦٨٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٥١٥ حم ف) / (٢٦٩٧٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٠٩٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٠٠٩ حم ف) / (١٠٩٩٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٩٩٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٩٥٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٧١٩ حم شعيب): حديث حسن

(٤) (٢١٩١٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٣٦٤ حم ف) صححه ابن حبان / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٢٢٠١٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) طِيلُهَا: الجبل الذي يطول للدابة فترعى فيه / فاستنَّت: الاسراع في الجري / شَرَفًا: المكان المرتفع

(٦) (٣٧٥٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٧٥٦ حم ف) / (٣٧٥٦ حم شعيب): صحيح

٤٤٣٩-١٤٣٧٧ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّبِيلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فَامْسُحُوا بِنَوَاصِيهَا، وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُواهَا، وَلَا تَقْلُدُواهَا بِالْأَوْتَارِ". (١)

٤٤٤٠-١٥٤١٨ حم / عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ لَهُ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَتَةٌ مَأْمُورَةٌ". (٢)

٤٤٤١-١٦٥٠٧ حم / عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُنْفِي لِفَرْسِهِ شَعِيرًا ثُمَّ يَعْلَفُهُ عَلَيْهِ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ". (٣)

٤٤٤٢-١٧١٧٠ حم / ٤٠٨٩ د / عَنْ قَيْسِ بْنِ بَشْرٍ النَّخْلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كَانَ بِدَمَشَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحُظَلِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا مَتَّوِّحًا قَلِمًا يُجَالِسُ النَّاسَ إِيَّاهُ هُوَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا يُسَّحُّ وَيَكْرَهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلٌ فَلَانَ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الْعَلَامُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ آخَرَ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤَجَّرَ"، قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لِيَبْرُكَنَّ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ النِّفْقَةَ عَلَى الْحَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كِبَاسِطُ يَدِهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا"، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نِعْمَ الرَّجُلُ حُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ لَوْ لَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ حُرَيْمًا فَجَعَلَ يَأْخُذُ شَفْرَةً يَقْطَعُ بِهَا شَعْرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ جَمَّتْهُ فَوْقَ أُذُنَيْهِ وَرِدَاؤُهُ إِلَى سَاقَيْهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا حُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ". (٤)

٤٤٤٣-١٧١٨٦ حم / ٢٥٤٢ د / عَنْ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَنْفِ أَذْنَابِ الْحَيْلِ وَأَعْرَافِهَا وَنَوَاصِيهَا، وَقَالَ: "أَذْنَابُهَا مَذَاهِبُهَا، وَأَعْرَافُهَا إِذْفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ بِهَا الْحَيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (٥)

٤٤٤٤-١٧٥٧١ حم / عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْتَارِيِّ، أَنَّهُ أَنَاهُ فَقَالَ: أَطْرُقُنِي مِنْ فَرَسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أَطْرُقَ فَعَقَّتْ لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حَمَلًا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". (٦)

٤٤٤٥-١٩٨٠١ حم / عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْحَيْلِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) (١٤٧٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٨٥١ ف) / (١٤٧٩١ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (١٥٧٨٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٩٣٩ ف) / (١٥٨٤٥ حم شعيب): إسناده ضعيف، وقال الهيثمي ٥ / ٢٥٨: رجال أحمد

ثقات. والضياء في "المختارة" وصححه. / مَهْرَةٌ: أول ما ينتج الخيل / سِكَتٌ: الطريق المصطفة من النخل / مأبورة: ملقحة

(٣) (١٦٨٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٠٨٠ ف) / (١٦٩٥٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٧٥٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧٦٧ ف) الألباني: ضعيف / (١٧٦٢٢ حم شعيب): إسناده محتمل للتحسين

(٥) (١٧٥٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧٨٨ ف) الألباني: صحيح / (١٧٦٣٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٧٩٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٩٥ ف) / (١٨٠٣٢ حم شعيب): إسناده صحيح / أطروق: إستعارة الفرس للتلقيح

اللَّهُمَّ عُمْرًا لَا بَلَّ النَّسَاءُ. (١)

٤٤٤٦ - ٢٠٩٨٦ حم / ٣٥٧٩ ن / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ حَوَّلْتَنِي مِنْ حَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ". (٢)

٤٤٤٧ - ٢١٠٦٠ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ!، اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ، لَعَنَاقُ يَأْتِي رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَحَدٍ ذَهَبًا يَزْكُهُ وَرَاءَهُ، يَا أَبَا ذَرٍّ، اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ، إِنَّ الْمَكْثِرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا، اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ". (٣)

٤٤٤٨ - ٢٣٠٥ حة / ٦٨٢٨ بع / وَعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (٤)

٤٤٤٩ - ٢٧٩١ جه / عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَالَجَ عَافَهُ بِيَدِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ". (٥)

٤٤٥٠ - ١١٠٠ ط / عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسُحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنِّي عَوَّيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ". (٦)

٤٤٥١ - (خط) / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخَيْلُ فِي نَوَاصِي شُقْرُهَا الْخَيْرُ". (٧)

٤٤٥٢ - (طب) / وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزُوا، فَاشْتَرِ فَرَسًا أَذْهَمَ، أَعْرَى، مُحْجَلًا، مُطْلَقَ الْيُمْنَى، فَإِنَّكَ تَسْلَمُ وَتَغْنَمُ". (٨)

٤٤٥٣ - (تخ) / وَعَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: "هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، لِي مَالٌ، وَخَيْلٌ، وَرَقِيقٌ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالْخَيْلِ فَارْتَبِطْهَا، الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ". (٩)

٤٤٥٤ - ٤٠٨٩ د / ١٧٦٥٩ حم / ٢٤٥٥ ك / وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ، كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا". (١٠)

٤٤٥٥ - (طب) / وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ". (١١)

٤٦ - بَابُ فِيْمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

٤٤٥٦ - ٢٢٠٥٥ حم / ٢٥٤٣ د / ١٦٩٦ ت / ٣٥٦٥ ن / ٢٧٨٩ جه / ٢٤٢٨ مي / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْتَمُ مُحْجَلُ الثَّلَاثِ مُطْلَقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكَمِيَّتٌ

(١) (٢٠١٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٥٧٨ حم ف) / (٢٠١٢٢ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (٢١٣٨٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٨٢٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٤٩٧ حم شعيب): صحيح موقوفا

(٣) (٢١٤٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٩٠٣ حم ف) / (٢١٤٩٧ حم شعيب): صحيح

(٤) (٢١٤٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٩٠٣ حم ف) / (٢١٤٩٧ حم شعيب): صحيح

(٥) (٢٣٠٥ حة)، (٦٨٢٨ بع)، صحيح الجامع: ٢٧٦٠، الصَّحِيحَةُ: ١٧٦٣.

(٦) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عيد الهلالي: صحيح لغيره. الصَّحِيحَةُ: ٣١٨٧.

(٧) أخرجه الخطيب (٦/ ٢٦١)، صحيح الجامع: ٣٣٥١.

(٨) (طب) [١٧/ ٢٩٤] ح ٨٠٩، (٢٤٥٩ ك)، (١٢٦٧٥ هـ). الصَّحِيحَةُ: ٣٤٤٩، صحيح التَّوْبَةِ والتَّزْهِيبِ: ١٢٥٤.

(٩) (تخ) (٢/ ١٨٤)، الصَّحِيحَةُ: ١٩٣٦.

(١٠) (١٧٦٥٩ حم)، (٢٤٥٥ ك)، صحيح الجامع: ٣٣٤٩، صحيح التَّوْبَةِ والتَّزْهِيبِ: ١٢٤٦.

(١١) (طب) [١٩/ ٨٢] ح ١٦٥، صحيح الجامع: ١١٣٠، الصَّحِيحَةُ: ١٥٥٠. وَالْكَرِيمَانِ: الْحَجُّ وَالْجِهَادُ، وَمِنْهُ "خَيْرُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ"، أَوْ مَعْنَاهُ: بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَغْزُوا عَلَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرَيْنِ يَسْتَقْبِي عَلَيْهِمَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْرَمِ النَّاسِ قَالَ: "أَتْقَاهُمْ" (٣٣٥٣ ح)، (٢٣٧٨ م).

عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ". (١)

٤٧- بَابُ هَلْ تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا

٤٤٥٧- ٢٥٤٦ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا. (٢)

٤٨- بَابُ فِي رُكُوبِ الْجَلَالَةِ

٤٤٥٨- ٢٥٥٨ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ، أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا. (٣)

٤٩- بَابُ تَسْمِيَةِ الْفَرَسِ وَالنَّاقَةِ

٤٤٥٩- ٢٨٥٥ خ / عَنْ سَهْلِ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ.

٤٤٦٠- ٢٨٧٢ خ / ١١٥٩٩ ح / ٤٨٠٢ د / ٣٥٨٨ ن / ١٠٩٨ ط / عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى فَعْوَدٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: "حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ".

٥٠- بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا

٤٤٦١- ٤٢٠ خ / ١٨٧٠ م / ٥١٥٩ ح / ١٦٩٩ ت / ٣٥٨٣ ن / ١٠٩٧ ط / ٢٤٢٩ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمَدَهَا ثِنْتَهُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. (٤)

٤٤٦٢- ٩٧٨٨ ح / ٢٥٧٤ د / ١٧٠٠ ت / ٣٥٨٥ ن / ٢٨٧٨ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ". (٥)

٤٤٦٣- ١٠١٧٩ ح / ٢٥٧٩ د / ٢٨٧٦ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ قَدْ آمَنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قَهَّارٌ". (٦)

٤٤٦٤- ١٢٢١٦ ح / ٢٤٣٠ مي / عَنْ أَبِي لَيْدٍ لِمَا زَاةَ بِنِ زَبَّارٍ، قَالَ: أُرْسِلَتْ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَقُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا الرَّهَانَ، قَالَ: فَاتَيْنَاهُ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ هَلْ كُنْتُمْ تَرَاهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: فَاتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ لَقَدْ رَاهُنَّ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ. (٧)

٤٤٦٥- ٢٥٨١ د / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ". زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: "فِي الرَّهَانِ". (٨)

(١) (٢٢٤٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٩٢٩ حم ف)، صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن غريب صحيح / الألباني: صحيح / (٢٢٥٦١ حم شعيب): حديث حسن / الأدهم: شديد السواد / الأقرح: ما كان في وجهه بياض يسير / الأزم: الأبيض الانف والشفة العليا / مُحَجَّلُ الثَّلَاثِ: الَّذِي فِي قَوَائِمِهِ بِياضٌ / كَمَيْتٌ: الاحمر الَّذِي يميل إلى السواد (ص: ج: ٤٩٥٤)

(٢) (ص: ج: ٦٨٧٥) / الْجَلَالَةُ: الحيوان الذي يأكل الفضلات والروث

(٣) أُضْمِرَتْ: تجهز للجري وتشد عليها سروجهما

(٤) (١٠٠٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠١٤٢ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٠١٣٨ حم شعيب): إسناده صحيح / خُفٌّ: اسم لقدم البعير / نَصْلٌ: رأس السهم المدبب / حَافِرٌ: اسم لقدم الفرس

(٥) (١٠٥٠٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٠٥٦٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٠٥٥٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٢٥٦٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٦٥٤ حم ف) / (١٢٦٢٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٧) (٧٣٨٣) / جَلْبٌ: أَنْ يَتْبَعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ رَجُلًا يَزُجُّهُ وَيُحِثُّهُ عَلَى الْجَرِيِّ / جَنْبٌ: أَنْ يَسْتَعِينَ بِفَرَسَيْنِ فِي السَّبَاقِ فَإِنْ فَتَرَ وَاحِدًا رَكِبَ الْآخَرَ (ص: ج: ٧٣٨٣)

٥١- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْحَيْلِ

٤٤٦٦- ١٨٧٥ م / ٧٣٦٠ حم / ٢٥٤٧ د / ١٦٩٨ ت / ٣٥٦٦ ن / ٢٧٩٠ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْحَيْلِ، وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بِيَاضٍ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٥٢- بَابُ الْحَيْلِ الْمُثْلَةِ

٤٤٦٧- ٨٤٦١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَيْلَ الْمُثْلَةَ، فَإِنَّهَا إِنْ تَلَقَتْ تَفَرَّ وَإِنْ تَغَنَّ تَغَلَّ» (١).

٥٣- بَابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللَّقَاءُ

٤٤٦٨- ٢٣٢٣٢ حم / ٢٦٥٥ د / ١٦١٣ ت / عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرِنٍ، قَالَ: وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. (٢)

٥٤- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ

٤٤٦٩- ٢٤٨٦ د / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، انْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» (٣).

٥٥- بَابُ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٤٧٠- ٢٠١٤١ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ طَرَبَهُ عَلَيْنَا، فَأَتَى عَلِيَّ الْحَيَّيَّ فَحَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا فَبِعْنَا بِيَاعَتَنَا، ثُمَّ قُلْتُ لِأَنْطَلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَلَا تَبْنَ مِنْ بَعْدِي بِخَبْرِهِ، قَالَ: فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكْتُ نِسْتِي عَشْرَةَ عَزْرًا لَهَا وَصِصِيَّتَهَا كَانَتْ تَنْسُجُ بِهَا، قَالَ: فَفَقَدْتُ عَزْرًا مِنْ غَنِمَتِهَا وَصِصِيَّتَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ!، إِنَّكَ قَدْ ضَمَمْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَزْرًا مِنْ غَنَمِي وَصِصِيَّتِي وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَزْرِي وَصِصِيَّتِي»، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَصْبَحَتْ عَزْرُهَا وَمِثْلُهَا وَصِصِيَّتُهَا وَمِثْلُهَا»، وَهَاتِيكَ فَأْتِهَا فَاسْأَلِهَا إِنْ شِئْتَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أَصَدَّقَكَ. (٤)

٤٤٧١- ٢١٥٨٨ حم / عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: «خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ» (٥).

٤٤٧٢- ٢٤٩٤ د / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ عَاشَ رِزْقٌ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) (٦): رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرَدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرَدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى

(١) (٨٦٦١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٦١ حم ف) / (٨٦٧٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٣٦٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤١٤٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٧٤٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٤) (٢٠٥٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٩٤٠ حم ف) / (٢٠٦٦٤ حم شعيب): رجاله ثقات

(٥) (٢١٩٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٤٤ حم ف) / (٢٢٠٩٣ حم شعيب): حسن

(٦) (٤٩٩ حب)، (١٠٩٤ خد)، صحيح الأذب المفرد: ٨٣٦، وصحيح الترويب والترهيب: ٣٢١.

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (١)

٥٦- باب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ

٤٤٧٣- ١٥١١٠ حم / ٣١٠٤ ن / ٢٧٨١ جه / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَرَدْتُ الْعَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: "الرِّمَّهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا". (٢)

٤٤٧٤- ٢٥٢٨ د / ٢٧٨٢ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: "ارْجِعْ عَلَيْهَا، فَأَضْحِكْهَا كَمَا أَبْكَيْتَهَا". (٣)

٥٧- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

٤٤٧٥- ٦٤ خ / ٢٧٧٦ حم / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّفَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ يَمَزَّ قَوْلًا كُلَّ مَمَزَقٍ.

٥٨- باب الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ

٤٤٧٦- ٢٧٩٦ خ / ١٢٠٢٨ حم / ١٦٥١ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٌ قِيدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَصْأَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَتَصِفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

٥٩- باب مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٤٤٧٧- ٢٨٢٨ خ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

٦٠- باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنْ الْعَزْوِ

٤٤٧٨- ٢٨٣٩ خ / ١٩١١ م / ١٤٢٦٥ حم / ٢٧٦٤ جه / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: "إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمُدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكَنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَسَبَهُمُ الْعُدْرُ".

٦١- باب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

٤٤٧٩- ٢٨٩٦ خ / ١٤٩٦ حم / ٣١٧٨ ن / عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدُ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ تَنْصُرُونَ وَتُرْزُقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ".

٤٤٨٠- ٣١٧٨ ن / عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ". (٤)

٦٢- باب مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٤٤٨١- ٢٩٠٩ خ / ٢٨٠٧ جه / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْمُتَوَحُّجُ قَوْمًا مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُّيُوفِهِمْ الذَّهَبَ

(١) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٢) (١٥٤٧٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٢٣ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٥٥٣٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٤) (٣١٧٨ ن. الألباني): صحيح.

وَلَا الْفِصَّةَ؛ إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتَهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْأَنْكَ وَالْحَدِيدَ.
 ٤٤٨٢-٢٥٨٣ د / ١٦٩١ ت / ٥٣٧٤ ن / ٢٤٥٧ مي / عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِصَّةً. (١)

٦٣- بَاب مَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ إِلَى السَّفَرِ يَوْمَ الْحُمَيْسِ

٤٤٨٣-٢٩٤٩ خ / ٢٦٦٢٩ حم / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ، يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرَجُ إِذَا خَرَجَ
 فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْحُمَيْسِ.

٦٤- بَاب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَإِدْبَا

٤٤٨٤-٢٩٩٣ خ / ١٤١٥٨ حم / ٢٦٧٤ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا
 سَبَّحْنَا.

٤٤٨٥-١١٨٧٢ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ أَكَمَّةً أَوْ نَشَرًا، قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى
 كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ". (٢)

٦٥- بَاب السَّيْرِ وَحْدَهُ

٤٤٨٦-٢٩٩٨ خ / ٤٧٣٤ حم / ١٦٧٣ د / ٣٧٦٨ جه / ٢٦٧٩ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
 "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ".

٦٦- بَاب فَكَاكِ الْأَسِيرِ

٤٤٨٧-٢٥٣٧ خ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا
 فَلَنْتُرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرَهْمًا".

٤٤٨٨-٣٠٤٦ خ / ١٩٠٢٣ حم / ٣١٠٥ د / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُكُّوا الْعَايِنِ -
 بَعْنِي الْأَسِيرِ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ".

٤٤٨٩-٣٠٤٧ خ / ٦٠٠ حم / ١٤١٢ ت / ٤٧٤٤ ن / ٢٦٥٨ جه / ٢٣٥٦ مي / عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، قَالَ:
 قُلْتُ لِعَلِيِّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا
 أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيْفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيْفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ
 الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٦٧- بَاب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

٤٤٩٠-٣٠٥٩ خ / ٢٠٤٧ ط / عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا
 عَلَى الْحَمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْئُ!، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ،
 وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيْمَةَ، وَإِيَّايَ وَنِعْمَ ابْنُ عَوْفٍ وَنِعْمَ ابْنُ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَا إِلَى
 نَخْلٍ وَرَزَعٍ، وَإِنْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِ، يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، أَفْتَارِكُهُمْ
 أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْهَاءُ وَالْكَلاُ أَسْرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ
 فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَوْ لَا الْهَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (١٢٢٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٣٠٦ حم ف) / (١٢٢٨١ حم شعيب): إسناده ضعيف

اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا. (١)
 ٤٤٩١-١٢١٤٠ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمُطْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ". (٢)
 ٤٤٩٢-٢٢٥١١ حم / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلُمُّ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ". (٣)

٦٨- بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٤٤٩٣-٣١٥٤ خ / ٢٧٠١ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

٦٩- بَابُ الْجُزْيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ

٤٤٩٤-٣١٥٦ خ / ١٦٦٠ حم / ٣٠٤٣ د / ١٥٨٦ ت / ٦٦٩ ط / ٢٥٠١ مي / عَنْ عَمْرِو قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَنِي بِجَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ بِأَهْلِ الْبُصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بَنِي مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْتَبِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمُجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُو أَخَذَ الْجُزْيَةَ مِنَ الْمُجُوسِ؛ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مُجُوسِ هَجَرَ.

٤٤٩٥-٣١٦٠ خ / ٢٦٥٥ د / ١٦١٣ ت / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عَمْرُو النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمَ الْهُزْمُرَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِفَةٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانُ وَلَهُ رَجُلَانِ، فَإِنْ كَسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كَسِرَ الْجَنَاحَ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرَّجُلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرُّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى. وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: فَتَدَبَّنَا عَمْرُو وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُعْبِرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمِصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ تَعَالَى ذِكْرَهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجُزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا؛ أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلِكٌ رَقَابَتِكُمْ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: رَبِّمَا أَشْهَدُكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْدَمْكَ وَلَمْ يَجْزِكَ، وَلِكَيْنِي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتظَرَ حَتَّى تَهَبَ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

٤٤٩٦-٤٧٥٦ حب / عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلْهُزْمُرَانِ: أَمَا إِذَا فُتِنِي بِنَفْسِكَ فَانصَحْ لِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ، فَأَمَنَهُ، فَقَالَ الْهُزْمُرَانُ: نَعَمْ إِنْ فَارَسَ الْيَوْمَ رَأْسُ جَنَاحَانِ، قَالَ: فَأَيْنَ الرَّأْسُ؟ قَالَ: بِنَهَاؤِنْدَ مَعَ بِنْدَادِقَانَ، فَإِنْ مَعَهُ أَسَاوِرَةٌ كِسْرَى، وَأَهْلُ أَصْفَهَانَ، قَالَ: فَأَيْنَ الْجَنَاحَانِ؟ فَذَكَرَ الْهُزْمُرَانُ مَكَانًا نَسِيْتُهُ، فَقَالَ الْهُزْمُرَانُ: فَاقطع الجناحين توهن الرأس، فقال له عمرو رضوان الله عليه: كذبت يا عدو الله، بل أعمد إلى الرأس فيقطع الله، وإذا قطع الله عني انقص

(١) رب الصريمة: القطعة القليلة من الإبل / رب الغنيمة: القطعة القليلة من الغنم

(٢) (١٢٤٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٥٧٧ حم ف) / (١٢٥٤٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٢٩١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٤٠٨ حم ف) / (٢٣٠٢٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

عَنِّي الْجَنَاحَانَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَقَالُوا: نَذْرُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَسِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ، فَإِنِ أَصَبْتَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ نِظَامٌ، وَلَكِنْ ابْعَثِ الْجُنُودَ، قَالَ: بَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَبَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَكَتَبَ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ، حَتَّى تَجْتَمِعُوا جَمِيعًا بِنَهَاوَنْدَ، فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ، فَأَمِيرُكُمْ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنِ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا بِنَهَاوَنْدَ جَمِيعًا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِنِزَادِ قَانَ الْعَلِجُ أَنْ أَرْسِلُوا إِلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ رَجُلًا مِنْكُمْ نَكَلِّمُهُ، فَاخْتَارَ النَّاسُ الْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ أَبِي: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، أَشْعَرُ أَعْوَرٌ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلْنَاهُ، فَقَالَ لَنَا: إِنِّي وَجَدْتُ الْعَلِجَ قَدْ اسْتَسَارَ أَصْحَابَهُ فِي أَبِي سُئِيءٍ تَأْذِنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ أَسَارَتِنَا وَهَجَّتِنَا وَمَلِكِنَا أَوْ نَتَشَفَّ لُهُ، فَتَرْهَدُهُ عَمَّا فِي أَيْدِينَا؟ فَقَالُوا: بَلْ تَأْذِنُ لَهُ بِأَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّارَةِ وَالْعُدَّةِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ رَأَيْتُ تِلْكَ الْحِرَابَ، وَالْدَرَقَ يَلْتَمِعُ مِنْهُ الْبَصْرُ، وَرَأَيْتُهُمْ قِيَامًا عَلَى رَأْسِهِ، وَإِذَا هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ، فَمَضَيْتُ كَمَا أَنَا، وَنَكَسْتُ رَأْسِي لِأَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، قَالَ: فَدَفَعْتُ وَنَهَرْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ الرُّسُلَ لَا يَفْعَلُ بِهِنَّ هَذَا، فَقَالُوا لِي: إِنَّمَا أَنْتَ كَلْبٌ اتَّقَعُدُ مَعَ الْمَلِكِ؟، فَقُلْتُ: لَأَنَا أَشْرَفُ فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَتَرَجِمَ لِي قَوْلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ! إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَقْدَرَ النَّاسِ قَدْرًا، وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَبْعَدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَا كَانَ مَنَعْنِي أَنْ أَمُرَ هَؤُلَاءِ الْأَسَاوِرَةَ حَوْلِي، أَنْ يَنْتَظِمُوكُمْ بِالنِّشَابِ، إِلَّا تَنْجُسًا بِحَقِيقَتِكُمْ لِأَنَّكُمْ أَرْجَسُ، فَإِنِ تَذَهَبُوا نَحَلِي عَنْكُمْ، وَإِنِ تَابُوا ثَرِكُمْ مَصَارِعَكُمْ، قَالَ الْمُعِيرَةُ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَخْطَأْتُ مِنْ صِفَتِنَا وَنَعْتِنَا شَيْئًا، إِنْ كُنَّا لِأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا وَأَشَدَّ النَّاسِ جُوعًا وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَوَعَدَنَا النَّصْرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَّفُ مِنْ رَبِّنَا مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ ﷺ، الْفَلِجُ، وَالنَّصْرُ، حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، وَإِنَّا وَاللَّهِ نَرَى لَكُمْ مُلْكًا وَعَيْشًا لَا نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا، حَتَّى نَغْلِبَكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ نَقْتُلَ فِي أَرْضِكُمْ، فَقَالَ: أَمَا الْأَعْوَرُ، فَقَدْ صَدَقَكُمْ الَّذِي فِي نَفْسِهِ، فَضَمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ وَاللَّهِ أَرَعَبْتُ الْعَلِجَ جَهْدِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعَلِجُ إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بِنَهَاوَنْدَ، وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: اعْبُرُوا، فَعَبَرْنَا. قَالَ أَبِي: فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنْ الْعُلُوجُ يَجِيئُونَ، كَأَنَّهُمْ جِبَالُ الْحَدِيدِ، وَقَدْ تَوَاتَفُوا أَنْ لَا يَفْرُوا مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ قُرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى كَانَ سَبْعَةَ فِي قِرَانٍ، وَالْقِرَانُ حَسَكُ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ فَرَّ مِنَّا عَقَرَهُ حَسَكُ الْحَدِيدِ، فَقَالَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حِينَ رَأَى كَثْرَتَهُمْ: لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فَشَلًّا، إِنْ عَدَوْنَا يَتْرَكُونَ أَنْ يَتَسَامُوا، فَلَا يَعْبُلُوا، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ لَقَدْ أَعْجَلْتُهُمْ بِهِ. قَالَ: وَكَانَ النُّعْمَانُ رَجُلًا بَكَاءً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُشْهَدُكَ أُمَّثَلًا فَلَا يُجْزِيكَ وَلَا يَعْرِِي مَوْفِقَكَ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَنَعْنِي أَنْ أُنَاجِرَهُمْ، إِلَّا لِشَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذْ عَزَا فَلَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَعْجَلْ حَتَّى تَخْضِرَ الصَّلَوَاتُ وَتَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَيَطِيبَ الْقِتَالُ، ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَقَرَّ عَيْنِي الْيَوْمَ بِفَتْحِ يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِي وَذُلُّ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ اخْتِمَ لِي عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَمِنُوا بِرَحْمَتِ اللَّهِ، فَأَمَّا وَبِكَيْ وَبِكَيْنَا، ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: إِنِّي هَارٌ لِبَوَائِي فَتَيْسَّرُوا لِلِسَّلَاحِ، ثُمَّ هَارُهُ الثَّانِيَّةُ، فَكُونُوا مُتَيْسِّرِينَ لِقِتَالِ عَدُوِّكُمْ بِأَرَائِهِمْ، فَإِذَا هَزَزْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَلْيَحْمِلْ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ عَلَى بَرَكَتِ اللَّهِ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهَبَّتِ الْأَرْوَاحُ كَبُرَ وَكَبَرْنَا، وَقَالَ رِيحُ الْفَتْحِ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لِي وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا فَهَرَّ اللِّوَاءُ فَتَيْسَّرُوا، ثُمَّ هَزَّهُ الثَّانِيَّةُ، ثُمَّ هَزَّهُ الثَّلَاثَةَ، فَحَمَلْنَا جَمِيعًا كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ، وَقَالَ النُّعْمَانُ: إِنْ أَنَا أَصَبْتُ فَعَلَى النَّاسِ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَإِنِ أَصِيبَ حُدَيْفَةُ، فَفُلَانٌ، فَإِنِ أَصِيبَ فُلَانٌ فَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ آخِرَهُمْ الْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَطْفَرَ وَتَبَّتْنَا لَنَا، فَلَمْ نَسْمَعْ إِلَّا وَقَعَ الْحَدِيدُ عَلَى الْحَدِيدِ، حَتَّى أَصِيبَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُصَابَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَمَّا رَأَوْا صَبْرَنَا وَرَأَوْنَا لَا نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ انْهَزَمُوا، فَجَعَلَ يَقَعُ الرَّجُلُ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ، فَيُقْتَلُونَ جَمِيعًا، وَجَعَلَ يَغِيرُهُمْ

حَسَكَ الْحَدِيدَ خَلْفَهُمْ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: قَدَّمُوا اللِّوَاءَ فَجَعَلْنَا نَقْدَمُ اللِّوَاءَ فَفَقْتَلْتُهُمْ وَبَصُرْتَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النُّعْمَانُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لَهُ وَرَأَى الْفَتْحَ جَاءَتْهُ نَشَابَةٌ، فَأَصَابَتْ خَاصِرَتَهُ فَفَقْتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَخُوهُ مَعْقِلُ بْنُ مَقْرِنٍ فَسَجَى عَلَيْهِ تَوْبًا وَأَخَذَ اللِّوَاءَ فَتَقَدَّمَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَجَعَلْنَا نَتَقَدَّمُ فَنَهَرُ مِنْهُمْ وَنَقْتَلُهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْنَا وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالُوا: أَيْنَ الْأَمِيرُ؟ فَقَالَ مَعْقِلٌ: هَذَا أَمِيرُكُمْ قَدْ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ بِالْفَتْحِ وَحَتَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَبَايَعَ النَّاسُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ يَدْعُو اللَّهَ، وَيَنْتَظِرُ مِثْلَ صَاحِبَةِ الْحَبْلَى، فَكَتَبَ حُدَيْفَةُ، إِلَى عُمَرَ بِالْفَتْحِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِفَتْحِ أَعَزِّ اللَّهِ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَأَذَلِّ فِيهِ الشَّرْكَ وَأَهْلَهُ، وَقَالَ: النُّعْمَانُ بَعَثَكَ؟ قَالَ: احْتَسِبَ النُّعْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، فَبَكَى عُمَرُ وَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: وَمَنْ وَيُحْكُ، فَقَالَ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ نَاسًا ثُمَّ قَالَ: وَآخِرِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ: عُمَرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِيَكْبِي لَا يَبْصُرُهُمْ، أَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ عُمَرُ لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ^(١). وفي رواية البخاري المختصرة: "فَأَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجُزْيَةَ".

٤٤٩٧-١٨٦٤١ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِ دَوْمَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجُزْيَةِ.^(٢)

٧٠- بَابُ مِقْدَارِ الْجُزْيَةِ

٤٤٩٨- ٦٧٠ ط / ١٨٤٦٦ هـ / عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، صَرَبَ الْجُزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَاةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.^(٣)

٤٤٩٩- (١٨٤٦٢، ١٨٤٦٣) هـ / ١٠٠٩٦ ع ب / ٣٢٦٤٠ ش / عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ أَهْلِ الْجُزْيَةِ: أَنْ لَا يَبْضَعُوا الْجُزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَوَاسِي، وَجَزَيْتُهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ مِنْهُمْ، وَأَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ؛ وَعَلَيْهِمْ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحِنْطَةِ: مَدِينٍ، وَثَلَاثَةُ أَفْسَاطٍ زَيْتٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلِّ شَهْرٍ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْجَزِيرَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: إِزْدَبٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلِّ شَهْرٍ، وَمِنْ الْوَدَكِ وَالْعَسَلِ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ، وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْبُرِّ الَّتِي كَانَ يَكْسُوهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسُ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ، وَيُضَيِّفُونَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا - حِنْطَةً - لِكُلِّ إِنْسَانٍ. وَكَانَ عُمَرُ، لَا يَضْرِبُ الْجُزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَحْتِمُ فِي أَعْنَاقِ رِجَالِ أَهْلِ الْجُزْيَةِ. قَالَ: ثُمَّ آتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَجَعَلَ يَكَلِّمُهُ مِنْ وِرَاءِ الْفُسْطَاطِ، يَقُولُ: وَاللَّهِ لَئِنْ وَصَعْتَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ مِنْ أَرْضِ دِرْهَمًا وَقَفِيْرًا مِنْ طَعَامٍ، وَزِدْتَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ، لَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجْهَدُهُمْ، قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ، فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ.^(٤)

٤٥٠٠- ١٨٤٩٨ هـ / عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ اخْتِمُوا رِقَابَ أَهْلِ الْجُزْيَةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ.^(٥)

(١) (٤٧٥٦ ح ب)، الأرنؤوط: إسناده قوي. الإرواء: ١٢٤٦، والصَّحِيْحَةُ: ٢٨٢٦، (٢٨٢٥). وصحيح موارد الظمان: ١٤٣٠. (٢٩٨٩ خ)، (١٨٤٤٠ هـ).

(٢) إسناده حسن.

(٣) (ط) ٦٧٠ سليم بن عبد الهلالي: موقف صحيح، (هـ) ١٨٤٦٦، وصححه الألباني في الإرواء: ١٢٦١، وهداية الرواة: ٣٩٧٠.

(٤) (هـ) ١٨٤٦٢، ١٨٤٦٣، ١٨٤٦٤ (ع ب) ١٠٠٩٦، (ش) ٣٢٦٤٠ (الأموال لابن زنجويه) ١٥٤، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٢٦١.

وقال ابن قدامة في "المغني" (٥٠٣ / ٨): "حديث عمر، لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة وغيرهم، لم ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء، فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه". أ. هـ

(٥) (هـ) ١٨٤٩٨، (ع ب) ١٠٠٩٠، (ش) ٣٢٦٣٦، وصححه الألباني في الإرواء: ١٢٦٥.

٧١- باب مقدارِ جزيةِ الحنطةِ والزيتِ والقطنيةِ (جزيةِ العُشور)

٤٥٠١- ٦٧٤ ط / عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ. (١)

٧٢- باب أنواعِ الجزيةِ حسب سعة الرزق

٤٥٠٢- ١٠٠٩٤ عب / عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُوْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَزِيَّةِ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا؟، قَالَ: ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ. (٢)

٧٣- باب مُسْقَطَاتِ الْجَزِيَّةِ

٤٥٠٣- ١٨٤٨١ هق / عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الدِّمَّةِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ حَرَاكِ يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَأَرْضِيهِمْ فَلَا تَبْتَاغُوها، وَلَا يُفَرِّقَنَّ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ. (٣)

٧٤- باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم

٤٥٠٤- ٣١٦٦ خ / ٦٧٠٦ حم / ٤٧٥٠ ن / ٢٦٨٦ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا".

٤٥٠٥- ١٦١٥٤ حم / ٢٧٦٠ د / ١٤٠٣ ت / ٤٧٤٧ ن / ٢٦٨٧ جه / عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "سَيَكُونُ قَوْمٌ هُمْ عَهْدٌ، فَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا". (٤)

٧٥- باب أجر من أنفق نفقة في سبيل الله

٤٥٠٦- ١٨٩٢ م / ١٦٦٤٥ حم / ٣١٨٧ ن / ٢٤٠٢ مي / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ".

٤٥٠٧- ١٦٩٢ حم / ٢٢٣٣ ن / ١٧٣٢ مي / عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَسَّعَ مِائَةً، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ أَوْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ مَارَ أَدَى فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِلِئَالٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ". (٥)

٧٦- باب في الدعوةِ إلى الإسلامِ قبل القتال

٤٥٠٨- ٢٠٥٤ حم / ٢٤٤٤ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوهُمْ. (٦)

٧٧- باب فيما يُستحبُّ من الجيوشِ والرُفقاءِ والسرايا

٤٥٠٩- ٢٦٧٧ حم / ٢٦١١ د / ١٥٥٥ ت / ٢٤٣٨ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آفِافٍ، وَلَا يُعَلَّبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلْبِهِ". (٧)

(١) (ط) ٦٧٤ سليم بن عبد الهالبي: موقوف صحيح، والشافعي، ١٠١٩ / والقطنية: الحبوب التي تدخر مثل الحمص، والعدس، واللوبياء. وكل ما نبئت معرفته عند الناس أنه قطنية. أو شيئاً مما يشبه القطنية، مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها: الزيت والسمن والعسل، والخُل والجبن، واللبن.

(٢) (عب) ١٠٠٩٤ (خم) ج ٤ ص ٩٦، وصححه الألباني في الإرواء: ١٢٦٠

(٣) (هق) ١٨١٨١، (الأموال لأبي عبيد) ١٩٤، (عب) ٩٩٦٦، (ش) ٢٠٨٠٢، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٠٥٦.

(٤) (حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٠٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٥٩٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٦٩٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦٩٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٦٩٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (٢٠٥٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٥٣ حم ف) / (٢٠٥٣ حم شعيب): صحيح

(٧) (٢٦٨٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٦٨٢ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٢٦٨٢ حم شعيب): رجاله ثقات

٧٨- باب فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الرَّسُولِ

٤٥١٠- ٣٧٠٠ حم / ٢٧٦٢ د / ٢٥٠٣ مي / عَنْ أَبِي وائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَيْثُ قُتِلَ ابْنُ النَّوَاحَةِ: إِنَّ هَذَا وَابْنَ أُثَالٍ كَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ رَسُولَيْنِ مُسْلِمِيَّةَ الْكُذَّابِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟"، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَصُرْتُ أَعْنَاقِكُمْ"، قَالَ: فَجَرَّتْ سُنَّةٌ أَنْ لَا يُقْتَلَ الرَّسُولُ، فَأَمَّا ابْنُ أُثَالٍ فَكَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا هَذَا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِيهِ حَتَّى أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْهُ الْآنَ. (١)

٧٩- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

٤٥١١- ٣٧٢٠ حم / ٢٦٦٦ د / ٢٦٨١ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "أَعَفُّ النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ". (٢)

٨٠- باب الرُّحْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ

٤٥١٢- ٦٥٨٧ حم / ٢٥٢٦ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ". (٣)

٤٥١٣- ٢٢٩٨٩ حم / ٢٥٢٥ د / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ، وَسَيَصْرُبُونَ عَلَيْكُمْ بُعوثًا يُنْكِرُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بُعْثًا كَذَا وَكَذَا؟، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ". (٤)

٨١- باب فِي الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يُجْرِقُ رَحْلَهُ

٤٥١٤- ٣٠٧٤ خ / ٦٤٥٧ حم / ٢٨٤٩ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ فِي النَّارِ"، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ عَلَهَا.

٤٥١٥- ٦٩٥٧ حم / ٢٧١٢ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَاةٍ فَتَدَى ثَلَاثًا، فَأَتَى رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَذِهِ مِنْ غَنِيمَةٍ كُنْتُ أَصْبَيْتُهَا، قَالَ: "أَمَا سَمِعْتَ بِلَاةً يُبَادِي ثَلَاثًا؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟"، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ، حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِينِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٥)

٤٥١٦- ١٦٧٠٤ حم / ١٠٧٣ ط / عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبْرَةَ مِنْ قِصَّةٍ مِنْ فِيءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: "مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلُ مَا لِأَحَدِكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَادُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ وَسُنَّارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٦)

٤٥١٧- ١٩٨٣٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مِنْ سَمِيعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَوَادِي الْقَرَى وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَلْقَيْنَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَنْ هُوَ لَاءٌ؟، قَالَ: "هُوَ لَاءُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَأَشَارَ إِلَى الْيَهُودِ، قَالَ: فَمَنْ هُوَ لَاءٌ؟، قَالَ: "هُوَ لَاءُ الضَّالِّينَ" يَعْنِي النَّصَارَى، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: اسْتَشْهَدْ مَوْلَاكَ،

(١) (٣٧٠٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٧٠٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٣٧٠٨ حم شعيب): صحيح

(٢) (٣٧٢٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٧٢٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٣٧٢٨ حم شعيب): حسن

(٣) (٦٦٢٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٢٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٦٢٤ حم شعيب): إسناده صحيح / الجعل: العطاء والأجر الذي يعطى للغازي

(٤) (٢٣٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٨٩٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٣٥٠٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٦٩٩٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٩٦ حم ف) صحيحه ابن حبان والحاكم / الألباني: حسن / (٦٩٩٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (١٧٠٨٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٨٥ حم ف) / (١٧١٥٤ حم شعيب): حديث حسن لغيره

أَوْ قَالَ: غُلَامُكَ فَلَانٌ، فَقَالَ: "بَلْ يُجْرُ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا". (١)

٨٢- باب فِي مَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

٤٥١٨- ٧٨٤٠ حم / ٢٥١٦ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا أُجْرَ لَهُ"، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا أُجْرَ لَهُ"، ثُمَّ عَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا أُجْرَ لَهُ". (٢)

٨٣- باب فِي الضَّرِيرِ يُؤَلَّى

٤٥١٩- ١٢٥٨٨ حم / ٢٩٣١ د / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. (٣)

٨٤- باب مَنْ ضَيَّقَ مَنْرًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ

٤٥٢٠- ١٥٢٢١ حم / ٢٦٢٩ د / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: نَزَلْنَا عَلَى حِصْنِ سِنَانٍ بِأَرْضِ الرُّومِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَارَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً كَدًّا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا، فَنَادَى: "مَنْ ضَيَّقَ مَنْرًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ". (٤)

٨٥- باب فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيَقْفَعُ

٤٥٢١- ١٧١٧٤ حم / ٤٤٠٨ د / ٤٩٧٩ ن / ١٤٥٠ ت / ٢٤٩٢ مي / عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ. (٥)

٨٦- باب مَا يُؤْمَرُ مِنَ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسَعْيِهِ

٤٥٢٢- ١٧٢٨٢ حم / ٢٦٢٨ د / عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْرًا فَعَسَكَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَامَ فِي فَقَالَ: "إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي الشَّعَابِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ"، قَالَ: فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ لَوْ بَسَطْتَ عَلَيْهِمْ كِسَاءَ لَعَمَّهُمْ أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ. (٦)

٨٧- باب اسْتِحْبَابِ حَلْطِ الْأَرْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُؤَاَسَاةِ فِيهَا

٤٥٢٣- ١٧٢٩ م / عَنْ بِنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَرَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نَظْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّظْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ كَمْ هُوَ؟، فَحَزْرْتُهُ كَرْبُصَةَ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَسَوْنَا جُرْبِنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟"، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِأِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُظْفَةٌ، فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْعِفُكَ دَعْفَةً، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟، فَقَالَ

(١) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٦١٩ ف) / (٢٠٣٥١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٧٨٨٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٠٠ ف) صححه ابن حبان / الألباني: حسن / (٧٨٨٧ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (١٢٩٣٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٠٣١ ف) الألباني: صحيح / (١٣٠٠٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٥٥٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٣٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٦٤٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (١٧٥٥٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧٧٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٦٢٦ حم شعيب): رجاله موثقون

(٦) (١٧٦٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٨٨ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٧٧٣٦ حم شعيب): إسناده صحيح

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "فَرِغَ الْوَصُوءُ".

٨٨- باب تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَدَابِ الْعَزْوِ وَغَيْرِهَا

٤٥٢٤- ١٧٣١ م / ٢٢٥٢١ حم / ٢٦١٢ د / ١٤٠٨ ت / ٢٨٥٨ ج ه / عَنْ بِنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يُجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ هُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّا نَحْنُ نَحْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ نُحْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّا لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا".

٤٥٢٥- ١٦٥٦٧ حم / ٢٧٥٩ د / ١٥٨٠ ت / عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يُسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُو مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ؛ فَلَا يَحِلُّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمَدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَرَجَعَ، وَإِذَا الشَّيْخُ عَمَرُو بْنُ عَسَّةَ. (١)

٤٥٢٦- ٢١٠٦ حم / ٢٤٤٤ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ. (٢)

٤٥٢٧- ٢٣٢٢٧ حم / ١٥٤٨ ت / عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، قَالَ: حَاصَرَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا حَتَّى أَدْعُوهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاتَاهُمْ فَكَلَّمَهُمْ، قَالَ: أَنَا رَجُلٌ فَارِسِيٌّ وَأَنَا مِنْكُمْ وَالْعَرَبُ يُطِيعُونِي، فَاخْتَارُوا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّمُوا، وَإِمَّا أَنْ تُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ غَيْرَ مُحْمُودِينَ، وَإِمَّا أَنْ نُنَابِذَكُمْ فَنُقَاتِلَكُمْ، قَالُوا: لَا نُسَلِّمُ وَلَا نُعْطِي الْجَزِيَّةَ وَلَكِنَّا نُنَابِذُكُمْ، فَرَجَعَ سَلْمَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالُوا: أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْبَلُوا فَفَاتَلَهُمْ فَفَتَحَهَا. (٣)

٨٩- باب فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

٤٥٢٨- ٦٩ خ / ١٧٣٢ م / ١٢٧٦٣ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا".

٤٥٢٩- ٣٠٣٨ خ / ١٧٣٣ م / ١٩٢٠٠ حم / عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَوَّعَا وَلَا تَحْتَلِفَا".

(١) (١٦٩٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١٥٠ ف) / (١٧٠١٥ حم شعيب): حديث صحيح

(٢) (٢١٠٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١٠٥ ف) / (٢١٠٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٣٢٢٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤١٤٠ ف) / (٢٣٧٣٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

٩٠- باب جَوَازِ الخِدَاعِ فِي الحَرْبِ

٤٥٣٠- ٣٠٣٠ خ / ١٧٣٩ م / ١٣٧٦٥ حم / ٢٦٣٦ د / ١٦٧٥ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الحَرْبُ خَدَعَةٌ".

٩١- باب كَرَاهَةِ تَمَيُّ لِقَاءِ العَدُوِّ وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٤٥٣١- ٣٠٢٤ خ / ١٧٤٢ م / ٢٦٣١ د / عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الحُرُورِيَّةِ فَمَرَّ بِهِ، فَإِذَا فِيهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْتُوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ"، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الكِتَابِ وَجُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ".

٤٥٣٢- ٨٩٤٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَمْتُوا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ". (١)

٩٢- باب تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ

٤٥٣٣- ٣٠١٤ خ / ١٧٤٤ م / ٥٦٢٦ حم / ٢٦٦٨ د / ١٥٦٩ ت / ١٠٦٠ ط / ٢٤٦٢ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَتَتْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانِ.

٤٥٣٤- ١٥٥٦٢ حم / ٢٦٦٩ د / ٢٨٤٢ ج هـ / عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الكَاتِبِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ بِمَا أَصَابَتْ المَقْدَمَةَ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ حَلْفِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَنْفَرُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ"، فَقَالَ: لِأَحَدِهِمْ: "الحَقُّ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُونَ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا". (٢)

٤٥٣٥- ١٩٦٣٢ حم / ٢٦٧٠ د / ١٥٨٣ ت / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْتُلُوا سُيُوحَ المُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْحَهُمْ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ "اقْتُلُوا سُيُوحَ المُشْرِكِينَ"، قَالَ: يَقُولُ: الشَّيْخُ لَا يَكَاذُ أَنْ يُسَلِّمَ، وَالشَّابُّ أَيُّ يُسَلِّمُ كَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلَامِ مِنَ الشَّيْخِ، قَالَ: الشَّرْحُ الشَّبَابُ. (٣)

٩٣- باب جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا

٤٥٣٦- ٤٠٣١ خ / ١٧٤٦ م / ٦٠١٨ حم / ٢٦١٥ د / ١٥٥٢ ت / ٢٨٤٤ ج هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ البُؤَيْرَةُ، فَتَرَكْتُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَتِهِ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ ﷻ.

٤٥٣٧- ٢١٣١٧ حم / ٢٦١٦ د / ٢٨٤٣ ج هـ / عَنْ أُسَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَجْهَهُ وَجْهَةً فُقِبِصَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا الَّذِي عَهَدَ إِلَيْكَ؟، قَالَ: عَهْدٌ إِلَيَّ أَنْ أُغِيرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا ثُمَّ أُحَرَّقَ. (٤)

(١) (٩١٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩١٨٥ حم ف) / (٩١٩٦ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٥٩٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٨٨ حم ف) صحيحه ابن حبان والألباني / (١٥٩٩٢ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٢٠٠٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٤٩٣ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٠٢٣٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢١٧٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢١٦٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢١٨٢٤ حم شعيب): حديث صحيح

٩٤- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٤٥٣٨- ٣١٢٤ خ / ١٧٤٧ م / ٢٧٤٥٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعُ امْرَأَةٍ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بَهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَعَزَا فِدَانًا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنِهَا عَلَيْنَا، فَحِسْتِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنْ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا".

٩٥- باب استحقاق القاتل سلب القبيل

٤٥٣٩- ٣٠٥١ خ / ١٧٥٤ م / ١٦٠٥٩ حم / ٢٦٥٣ د / ٢٤٥١ مي / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ"، فَتَلَّهُ فَتَلَّهُ سَلْبَهُ.

٤٥٤٠- ١٧٥٣ م / ٢٣٤٦٧ حم / ٢٧١٩ د / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟"، قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "ادْفَعْهُ إِلَيْهِ"، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَسَمِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْصَبَ، فَقَالَ: "لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ!، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ!، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ".

٩٦- باب حكم الفيء

٤٥٤١- ٣١٣٤ خ / ١٧٤٩ م / ٤٥٦٥ حم / ٢٧٤١ د / ١٠٦٦ ط / ٢٤٨١ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَمِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَمَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

٤٥٤٢- ٣١٣٥ خ / ١٧٥٠ م / ٦٢١٤ حم / ٢٧٤٦ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

٤٥٤٣- ٣٠٩٤ خ / ١٧٥٧ م / ٣٣٨ حم / ٢٩٦٣ د / ٤١٤٨ ن / عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالُ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخِ فَاقِضُهُ فَاقِضِمَهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: أَقِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهِيَ مَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ

عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَيْتِي النَّصِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، قَالَ عُمَرُ: تَبَدُّكُمْ، أُنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً"، يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أُنْشِدْكُمْ اللَّهَ، اتَّعَلِّمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟، قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْذَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْهَالِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْتِهِمْ مِنْ هَذَا الْهَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أُنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أُنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟، قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْتِي مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتَنِي تَكَلَّمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا يُرِيدُ عَلِيًّا يُرِيدُ نَصِيحَتِي مِنْ أَبِيهِمَا، فَقُلْتُ لِكُلِّمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً"، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ، قُلْتُ: إِنْ سَتَيْتُمَا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتُمَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا، فَبَذَلْتُكَ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ، فَأُنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟، قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أُنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ؟، قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

٤٥٤٤ - ٢٣٣٤ خ / ٢٨٦ حم / ٣٠٢٠ د / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا.

٤٥٤٥ - ٣١٤٠ خ / ١٦٢٩٩ حم / ٢٩٨٠ د / ٤١٣٧ ن / ٢٨٨١ ج ه / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَيْتِي هَاشِمَ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نُوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ حَتَّى آتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَاءُ بَنِي هَاشِمَ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكَتُمَا وَقُرَابِنَا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَكٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ".

٤٥٤٦ - ١٠٦٠ م / عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُمَيْيَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَاقَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

تَجَعَلَ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهَا
بَيْنَ عَمِيَّةٍ وَالْأَقْرَعِ؟
يَفُوقَانِ مِرْدَاسٍ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

٤٥٤٧ - ١٧٥٦ م / ٢٧٤٣٨ حم / ٣٠٣٦ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا قَرْيَةٍ آتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهَّمْتُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ حُمِسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ".

٤٥٤٨ - ٥٣٧٤ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ مُجْرَأً حَمْسَةَ أَجْرَاءٍ، ثُمَّ يُسَهَّمُ عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فهو له يتخير. (١)

٤٥٤٩ - ٢٩٤ حم / ٢٩٥٠ د / عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُخْلِفُ عَلَيَّ أَيَّامَ ثَلَاثٍ، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَائُوهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لَيَاتَيْنِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنَعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعِي مَكَانَهُ. (٢)

٤٥٥٠ - ١٤٥١٥ حم / سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمْسِ؟، قَالَ: "كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ الرَّجُلُ، ثُمَّ الرَّجُلُ". (٣)

٤٥٥١ - ١٥٤٣٥ حم / ٢٧٥٣ د / عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ، قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَائِرٌ، فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: فَاتَيْتُ بِهَا يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ"، إِذَا لَأَعْطَيْتَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ فَعَرَّضَ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْكَ. (٤)

٤٥٥٢ - ١٥٤٧٥ حم / عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيِّ الْيَزِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ فِي يَوْمِ الْحَيَابِيَّةِ وَهُوَ يُخْطَبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَّ اللَّهُ يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْرَفْتُهُمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، إِلَّا جُوَيْرِيَّةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعِدُّلُ بَيْنَنَا، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِيٌّ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ثُمَّ أَشْرَفْتُهُمْ، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلَمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلَمَنْ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِلَتِهِ، وَإِنِّي أَعْتَدُ لِيَكُمُ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْسِبَ هَذَا الْمَالِ عَلَى ضَعْفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَى ذَا الْبَاسِ وَذَا الشَّرَفِ وَذَا اللِّسَانَةِ فَتَزَعْتَهُ وَأَمَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُعِيرَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْدَرْتُ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ!، وَقَالَ: لَقَدْ تَزَعْتُ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَدْتُ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْتُ لِيَوَاءَ نَصَبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ قَطَعْتُ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتُ ابْنَ الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السَّنَنِ، مُغْضَبٌ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ. (٥)

٤٥٥٣ - ١٥٩٨٢ حم / ٣٠١٢ د / عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكْتُهُمْ، يَذْكُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَيَّ خَيْرٌ وَصَارَتْ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ صَعُفُوا عَنْ عَمَلِهَا، فَدَفَعُواهَا إِلَى الْيَهُودِ، يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. (٦)

٤٥٥٤ - ١٧٠٠٨ حم / ٢٧٤٨ د / ٢٨٥١ ج هـ / ٢٤٨٣ م / عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) (٥٣٩٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٣٩٧ حم ف) / (٥٣٩٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٩٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٩٢ حم ف) الألباني: حسن / (٢٩٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٤٨٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٩٩٤ حم ف) / (١٤٩٣٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٥٨٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٥٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٨٦٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٥٨٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٠٠ حم ف) / (١٥٩٠٥ حم شعيب): أثر رجاله ثقافت

(٦) (١٦٣٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٥٣١ حم ف) الألباني: إسناده صحيح / (١٦٤١٧ حم شعيب): إسناده صحيح

نَقَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ. (١)

٤٥٥٥ - ١٧٠١١ حم / ٢٧٤٩ د / ٢٨٥٩ هـ / ٢٤٨٣ مي / عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَائِهِ، وَنَقَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجَعِيَّتِهِ. (٢)

٤٥٥٦ - ٢٣٤٦٦ حم / ٢٩٥٣ د / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ فِيءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا، فَدَعَيْنَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عِمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دَعَا بَعْمَارَ بْنَ يَاسِرٍ فَأَعْطَانِي حَظًّا وَاحِدًا، فَبَقِيتُ قِطْعَةً سَلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَفَعُهَا بِطَرْفِ عَصَاهُ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: "كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا". (٣)

٤٥٥٧ - ٢٤٧٠١ حم / ٢٩٥٢ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِظَبْيَةٍ حَرَزٍ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْإِمَامَةِ، وَقَالَتْ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. (٤)

٤٥٥٨ - ٢٩٥١ د / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ. (٥)

٤٥٥٩ - ٤١٤٣ ن / عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، قَالَ: هَذَا مَتَأَنُحْ كَلَامَ اللَّهِ، الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْمُعَدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. (٦)

٤٥٦٠ - ٤١٤٤ ن / عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَحْشَ بْنَ الْجَزَارِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ؟، قَالَ: خُمُسُ الْخُمْسِ. (٧)

٤٥٦١ - ٥٨٤٧ يع / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ". (٨)

٤٥٦٢ - ١٠٦٧ ط / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي الْعَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهِ. (٩)

٤٥٦٣ - ١٣٦٩ طب / عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِسَهْلَةَ بِنْتِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَلَا بِنْتَهُ لَهَا وَوَلَدَتْ. (١٠)

٤٥٦٤ - ١٢٧٨٦ هق / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَوَّلَ سَلْبِ خُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ حَمَلَ عَلَى الْمُرْزَبَانَ فَطَعَنَهُ فَتَقَلَّه، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِ فَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارِيَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ مَشَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَى أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا طَلْحَةَ!، إِنَّا كُنَّا لَا نُخْمَسُ السَّلْبَ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَالٌ، وَأَنَا حَامِسُهُ، فَقَوْمُوا الْمِنْطَقَةَ وَالسِّوَارِينَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا. (١١)

(١) (١٧٣٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٦٠١ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم والألباني / (١٧٤٦٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٧٣٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٦٠٤ حم ف) / (١٧٤٦٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٣٨٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٨٦ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢٣٩٨٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (٢٥١٠٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٧٤٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٥٢٢٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: حسن) / المحرر: الذي جعل من العبيد حراً فأعتق، وأراد بالمحربين الموالى، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم

(٦) (الألباني في سنن النسائي: إسناده صحيح مرسل)

(٧) (الألباني في سنن النسائي: إسناده صحيح مرسل)

(٨) (يع) ٥٨٤٧، (هق) ١٨٠٣٨، وحسنه الألباني في الإرواء: ١٧١٦، وصححه الجامع: ٦٠٣٢.

(٩) (ط) ١٠٦٧، سليم بن عبد الهالبي: مقطوع إسناده صحيح.

(١٠) (ط) ١٣٦٩، وصححه الألباني في الإرواء: ١٢٣٨.

(١١) (هق) ١٢٥٦٦، (ش) ٣٣٠٨٨، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٢٢٤.

٤٥٦٥- ١٣٠٠٢ هـ / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اجْتَمَعُوا لِهَذَا الْمَالِ، فَانظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ، ثُمَّ قَالَ هُمْ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَتَنْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرِيبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [الحشر: ٨]، وَاللَّهُ مَا هُوَ لَهَوْلَاءِ وَحَدَهُمْ، (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا) الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْآيَةَ، وَاللَّهُ مَا هُوَ لَهَوْلَاءِ وَحَدَهُمْ، (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) الْآيَةَ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ، أُعْطِيَ مِنْهُ أَوْ مِيعَ، حَتَّى رَاعٍ بَعْدَكَ، يَأْتِيهِ حَقُّهُ، وَلَمْ يَعْرِقْ فِيهِ جِسْمُهُ. (١)

٤٥٦٦- ١٢٩٧٨ هـ / عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أُعْطِيَهُ أَوْ مِيعَهُ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. (٢)

٩٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ

٤٥٦٧- ٤٢٤١ خ / ١٧٥٩ م / ٥٦ ح / ٢٩٦٨ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدْلِكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ مُخْسٍ حَيْبَرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ"، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تَكَلِّمَهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَاحَبَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي وَاللَّهِ لَا يَتَنَهَّمُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاصَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنْ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَيْشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَفِيَّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعَدَّرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٥٦٨- ٢٧٧٦ خ / ١٧٦٠ م / ٧٢٦١ ح / ٢٩٧٤ د / ٢٠٢١ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) (هـ) ١٢٧٨٢، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٢٤٥

(٢) (هـ) ١٢٧٥٧، ١٢٩٧٨ (الشافعي) ص ٣٢٥، (طس) ١٢٩٠، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٢٤٥

قَالَ: "لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ".
 ٤٥٦٩- ١٧٥٨ م / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ هُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ"؟.

٤٥٧٠- ٢٣٧٠٤ حم / ٣٥٠٨ د / ١٢٨٥ ت / ٤٤٩٠ ن / ٢٢٤٣ ج هـ / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ"، وَعَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَيَسْأَلُهُنَّ تَمَنُّهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ هُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ"؟. وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟، أَلَمْ تَسْمَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِصَفِيهِمْ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي". (١)

٩٨- باب سِهَامِ الْفَرَسِ

٤٥٧١- ٢٨٦٣ خ / ١٧٦٢ م / ٤٩٧٩ حم / ٢٧٣٣ د / ١٥٥٤ ت / ٢٨٥٤ ج هـ / ١٠٧٢ ط / ٢٤٧٢ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

٩٩- باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٤٥٧٢- ١٧٦٧ م / ٢٠١ حم / ٣٠٣٠ د / ١٦٠٦ ت / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا".
 ٤٥٧٣- ١٦٩٣ حم / ٢٤٩٨ مي / عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: "أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَّارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ". (٢)
 ٤٥٧٤- ٣٠٣٣ د / عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ، إِلَى نُحُومِ الْعِرَاقِ، إِلَى الْبَحْرِ". (٣)

١٠٠- باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

٤٥٧٥- ٢٨٨٨ خ / ٢٥١٣ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَحْدُثُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَحَدٌ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

١٠١- باب يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَلَا يَسْتَرْقُونَ

٤٥٧٦- ٣٠٥٢ خ / عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: وَأَوْصِيهِ بِدِمَّةِ اللَّهِ وَدِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوقِيَ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

١٠٢- باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمِ

٤٥٧٧- ٣٠٦٨ خ / ٢٦٩٩ د / ٢٨٤٧ ج هـ / ١٠٦٨ ط / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ؛ وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. عَارَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْعَبْرِ وَهُوَ جِهَارٌ وَحَشٍ أَيُّ هَرَبٍ.

(١) (٢٤١٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٧٢٨ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: حسن /

(٢٤٢٢٤ حم شعيب): حديث حسن

(٢) (١٦٩١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده ١٦٩١ حم ف / (١٦٩١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٣٠٣٣ د الألباني): صحيح مقطوع.

١٠٣- باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ والذمة العهد والإل القرابة

٤٥٧٨- ٣١٦٢ خ / عن أبي جمرة، قال: سمعتُ جويريةَ بنَ قدامةَ التميميِّ، قالت: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه، قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين!، قال: أوصيتكم بدمه الله، فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم.
٤٥٧٩- ٢٤٠٤ ك / عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والعَم». ورأى فيه غيره: «وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم». (١)

١٠٤- باب ذكر ما مهل المرء به ربه جل وعلا إذا تعار من الليل

٤٥٨٠- ٥٥٣٠ حب / ١٩٨٠ ك / عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا تصوّر من الليل قال: «لا إله إلا الله الواحد القهار، رب السّوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار». (٢)
٤٥٨١- ٩٧٤ حب / عن أنس، أن رسول الله ﷺ، قال: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن سهلاً إذا شئت». (٣)

٤٥٨٢- ٧٨٤٣ ك / عن عمران بن حصين، رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، قال: وقال: «إن من المثلة أن يجرم الرجل نفسه، وإن من المثلة أن يندر أن يحج ماشياً، فمن ندر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب». (٤)

٤٥٨٣- ٩٣٨٣ عب / عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: مر النبي ﷺ يوم حنين بامرأة ممتولة، فقالت: «لم أنه عن هذا؟»، فقال رجل: أرذفتها فأرادت أن تقتلني، فقتلتها، فأمر النبي ﷺ بدفنها. (٥)

١٠٥- باب تقسيم الغنيمة في دار الحرب

٤٥٨٤- ٦٦٩٠ حم / ٣٦٨٨ ن / ٢٦٩٤ د / ١٠٧٣ ط / عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ إذ أتته وفد هوازن، فقالوا: يا محمد، إنا أصل وعشيرة، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يحصى عليك، فامنن علينا من الله عليك، فقال: «اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم»، فقالوا: قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا بل نختار نساءنا وأبنائنا، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبيتي عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر فقوموا، فقولوا: إنا نستعين برسول الله على المؤمنين أو المسلمين في نسائنا وأبنائنا»، فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فما كان لي ولبيتي عبد المطلب فهو لكم»، فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقامت بنو سليم فقالوا: كذبت، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! رُدوا عليهم نساءهم وأبنائهم، فمن تمسك من هذا الفيء بشيء فله ست فرائض من أول شيء يفيئه الله عز وجل علينا»، وركب راحلته وركب الناس أفيسهم علينا فيئنا، فأجئوه إلى شجرة فخطفت رداءه، فقال: «يا أيها الناس! رُدوا علي رداي، فوالله لو أن لكم شجرة تهامة نعماً قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كدوباً»، ثم أتى بغير فأخذ من ستامه وبره بين أصبعيه ثم يقول: «ها إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه

(١) (٢٤٠٤ ك): وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) (٥٥٣٠ حب / ١٩٨٠ ك، شعيب، الألباني: إسناده صحيح - «الصحيح» (٢٠٦٦).

(٣) (٩٧٤ حب. شعيب، الألباني: إسناده صحيح - «الصحيح» (٢٦٤٣) (٢).

(٤) (٢٧٠٤ ك): وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) (٩٣٨٣ عب. مرسل، رواه ثقات.

إِلَّا حُمْسٌ، وَالْحُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ"، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَكْبَهُ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصَلِّحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي، فَقَالَ: أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِإِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهَوَّ لَكَ، فَقَالَ: "أَوْبَلَعْتَ هَذِهِ؟، فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا"، فَبَدَّهَا وَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، أَدُوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَسَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (١)

٤٥٨٥ - ٢٤٤٨ خز / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحَفٌ، وَهُوَ مِثْلُ سَفِّ الْمَسْأَلَةِ"، يَعْنِي: الرَّمَلُ. (٢)

١٠٦- باب النهي عن قتل الذرية في الغزو

٤٥٨٦ - ١٥١٦٢ حم / عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَتَتَلَّ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوُلْدَانَ - وَقَالَ مَرَّةً: الذَّرِيَّةُ - فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً"، قَالَ: "كُلُّ نَسَمَةٍ تُوَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبْوَاهَا يَهُودَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا". (٣)

٤٥٨٧ - ٤١٨ السلسلة الصحيحة / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي قَرْيَةِ غَلَامًا، فَشَكُوا فِيَّ، فَنَظَرُوا فِيَّ، فَلَمْ يَجِدُوا الْمَوَاسَّ جَرَّتْ عَلَيَّ، فَاسْتَبَقَيْتُ. (٤)

١٠٧- باب في نسخ نفي العامة بالخاصة

٤٥٨٨ - ٢٥٠٥ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى قَوْلِهِ (يَعْمَلُونَ)، نَسَخْتَهَا آيَةً الَّتِي تَلِيهَا (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً). (٥)

١٠٨- باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

٤٥٨٩ - ٢٥٣٧ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَقِيصٍ كَانَ لَهُ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسَلَّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟، قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟، قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: فَايْنَ فُلَانٌ؟، قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَبَسَ لِأَمْتِهِ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ فَبَلَغَهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو، قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِأَخْتِهِ: سَلِيهِ حِمِيَةً لِقَوْمِكَ؟ أَوْ عَضْبًا لَهُمْ؟ أَمْ عَضْبًا لِلَّهِ؟، فَقَالَ: بَلْ عَضْبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَهَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً. (٦)

١٠٩- باب في نزول المنازل

٤٥٩٠ - ٢٥٥١ د / عَنْ حَمْرَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نُحَلَّ الرَّحَالَ. (٧)

١١٠- باب في الدابة تُعْرَقُ فِي الْحَرْبِ

٤٥٩١ - ٢٥٧٣ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّيْ أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ

(١) (٣٦٨٨ ن. الألباني): حسن.

(٢) (وإسناده حسن) (طب أوسط، خز) (تبيينه ١٢ / رقم ٢٣٨٣). المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧٤). المل، يعني: التراب.

(٣) (١٥٥٨٩ حم شعيب): إسناده حسن. وضحج الجامع: ٥٥٧١، والصحيحة: ٤٠٢ و ابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنوي" (١١٦٠)، ن

"الكبرى" (٨٦١٦)، والدارمي.

(٤) (وإسناده صحيح) (حمي، طب كبير) (حديث الوزير / ٣٦٣ / غوث ٣ / ٣٠٠). المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤١٨).

(٥) (٢٥٠٥ د. الألباني): حسن.

(٦) (٢٥٣٧ د. الألباني): إسناده حسن. ٨٣ طب، ٤٣١٧ ك، وصححه ووافقه الذهبي. ١٨٥٤٣ هـ.

(٧) (٢٥٥١ د. الألباني): صحيح.

فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ". (١)

١١١- باب في التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

٤٥٩٢- ٢٦٤٨ د / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ). (٢)

١١٢- باب في الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

٤٥٩٣- ٢٦٨٢ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِبَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ). (٣)

١١٣- باب في الرُّحْصَةِ فِي السَّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ

٤٥٩٤- ٤٢٣٤ حم / ٢٧٠٩ د / عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيحٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفِهِ لَهُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفِي لِي غَيْرِ طَائِلٍ فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّهَا أَقْلٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ"، قَالَ: فَرَدَدَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِيَ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ"، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَقَلَّبِي سَيْفَهُ.

١١٤- باب في الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُجْذَبَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٤٥٩٥- ٢٧٣١ د / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمِيحَ أَصْحَابِي الْمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ". (٤)

١١٥- باب في صَلْحِ الْعَدُوِّ

٤٥٩٦- ٢٧٦٦ د / عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنْ يَبْنُوا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَاقَ وَلَا إِغْلَاقَ. (٥)

٤٥٩٧- ٢٧٧١ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الْآيَةَ نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ). (٦)

٤٥٩٨- ١٧٩٥٤ هـ / عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ. (٧)

٤٥٩٩- ١٦٧٣٠ حم / ١٦٦٣ ت / ٢٧٩٩ ج هـ / عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتٌّ خِصَالٍ: يُعْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ". وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِابْنِ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: "وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا،

(١) (٢٥٧٣. الألباني): حسن.

(٢) (٢٦٤٨. الألباني): صحيح.

(٣) (٢٦٨٢. الألباني): صحيح. المِقْلَاتُ: التي لَا يَعْشَى لَهَا وَلَدٌ.

(٤) (٢٧٣١. الألباني): صحيح.

(٥) (٢٧٦٦. الألباني): حسن.

(٦) (٢٧٧١. الألباني): صحيح.

(٧) (١٧٩٥٤. هـ). وقال البيهقي: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: وَحَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُزَوِّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ" (١).
 ٤٦٠٠ - ٢٧٠٤٦ حم / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ اخْتِسَابًا، كَانَ شِعْرُهُ وَجُوعُهُ وَرِيئُهُ، وَظَمُّهُ، وَوَبْلُهُ، وَرَوْنُهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا رِيَاءً وَسُمْعَةً، كَانَ ذَلِكَ خُسْرَانًا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢).

١١٦ - بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ

٤٦٠١ - ١٨١٠ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْهَاءَ وَيُدَاوِينِ الْجَرْحَى.

٤٦٠٢ - ٣٣٦٥٣ ش / ٤٤٤٣ طس / عَنْ أُمِّ كَبْشَةَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ - عُدْرَةَ فُضَاعَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَتَدْنُ لِي أَنْ أَخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقَاتِلَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَدَاوِيَ الْجَرْيِحَ وَالْمَرِيضَ، أَوْ أَسْقِيَ الْمَرِيضَ، فَقَالَ: "لَوْ لَا أَنْ تَكُونِ سُنَّةً، وَيُقَالُ: فَلَانَةَ خَرَجَتْ، لِأَدْنَتْ لَكَ، وَلَكِنْ جَلِسِي" (٣). وفي رواية: "اجلسي، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَغْزُو بِامْرَأَةٍ" (٤).

٤٦٠٣ - ٢٧٨٨ سعيد / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: غَزَوْتُ الرُّومَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَرَأَيْتُ نِسَاءَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَنِسَاءَ أَصْحَابِهِ مَشْمَرَاتٍ يَحْمِلْنَ الْهَاءَ لِلْمُهَاجِرِينَ يَرْتَمِينَ. (٥)

٤٦٠٤ - (٢٥٣/٨) ابن سعد / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُذَرِّبِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا زَمَنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لِلْصُّوَصِ، وَكَانُوا قَدْ اسْتَعْرَفُوا بِالْمُدَيِّنَةِ، فَكَانَتْ تَجْعَلُهُ تَحْتَ رَأْسِهَا. (٦)

١١٧ - بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَعُ هُنَّ وَلَا يُسَهَّمُ وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ صَبِيَّانِ أَهْلِ الْحَرْبِ

٤٦٠٥ - ١٨١٢ م / ١٩٦٨ حم / ٢٧٢٧ د / ١٥٥٦ ت / ٤١٣٣ ن / عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرْمَرَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَا أَنْ أَكْتُمَ عَلِمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ نَجْدَةَ: أَمَا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ هُنَّ بِسَهْمٍ؟، وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ؟، وَمَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟، وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟، وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينُ الْجَرْحَى وَيُخَدِّبُنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ هُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ، فَلَا يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ، وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟، فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَبَّأَ لِحَيْتِهِ وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟، وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ.

٤٦٠٦ - ١٨١٢ م / ٢٨٥٦ جه / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَحْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

١١٨ - بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْحَرَبِ

٤٦٠٧ - ٤٣٠٨ خ / ١٨٦٣ م / ١٥٤٢٣ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: "مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ".

(١) (١٦٦٣ ت)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٢٧٩٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٠٨). وأحمد (١٧٣١٤).

(٢) (٢٧٤٦٥. حم الزين): إسناده حسن / (٢٨١٤٥ ف) / (٢٧٥٩٣ حم شعيب): إسناده ضعيف، وقد سلف مطولاً برقم (٢٧٥٧٤) صحيح لغيره.

(٣) (ش) ٣٣٦٥٣، (طس) ٤٤٤٣، (الأحاد والمثنائ) ٣٤٧٣، الصَّحِيحَةُ: ٢٧٤٠

(٤) (ابن سعد) (٣٠٨/٨)، الصَّحِيحَةُ: ٢٨٨٧، الصَّحِيحَةُ: ٢٧٤٠.

(٥) (سنن سعيد بن منصور) ٢٧٨٨، وصححه الألباني في الرد المفهم ص ١٥٤

(٦) (ابن سعد) (٢٥٣/٨)، وصححه الألباني في الرد المفهم ص ١٥٦

١١٩- بَابُ الْإِيذَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ

٤٦٠٨- ٢٤٠ خ / ١٧٩٤ م / ٣٧١٤ حم / عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟، فَأَنْبَعَتْ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَظَنَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي سَيِّئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَظَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: "اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ" وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَخَى فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ.

٤٦٠٩- ٣٢٣١ خ / ١٧٩٥ م / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟، قَالَ: "لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِيبِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَيْقِ إِلَّا وَأَنَا يَقْرَنُ الثَّعَالِبِ، فَزَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَظَنَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَرِيْلٌ فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا زِدُوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ!، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَحْسَبِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا".

٤٦١٠- ٣٦١٢ خ / ٢٠٥٥٣ حم / ٢٦٤٩ د / عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا لَهُ: "أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟، قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيَجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشُقُّ بِأَثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَسِّطُ بِأَسْطِطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَكَيْتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنْكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ".

٤٦١١- ١٨٦٨ حم / ٣١٧١ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرِجُوا نَبِيَّهُمْ؟، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكَنَّ، فَتَرَكْتُ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتِمَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾، قَالَ: فَعَرَفَ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ. (١)

٤٦١٢- ٢٧٥٧ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنْ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ، لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ نَفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتَلَهُ، فَأَقْبَلَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُوَ لَاءُ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَتَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيْبَهُ مِنْ دِمِكَ، فَقَالَ: "يَا بِنْتَهُ!، أَرَيْنِي وَضُوءًا"، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا، وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَدْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَعَفَرُوا فِي جِبَالِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصْرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ، فَقَالَ: "شَاهَتِ الْوُجُوهُ"، ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا، فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةً إِلَّا قَتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا. (٢)

(١) (١٨٦٥) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٨٦٥) حم (ف) الترمذي: حسن صحيح / (١٨٦٥) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٧٦٢) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٧٦٢) حم (ف) / (٢٧٦٢) حم (شعيب): إسناده حسن رجاله ثقات

٤٦١٣- ١٥٥٩٠ حم / عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبَّادِ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هَلَبٍ يَعْكَازُ وَهُوَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، إِنَّ هَذَا قَدْ غَوَى، فَلَا يُغَوِّبُكُمْ عَنْ آهَةِ آبَائِكُمْ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ مِنْهُ، وَهُوَ عَلَى آثَرِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ وَنَحْنُ غِلْمَانُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَحْوَلَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ، أَبِيصَ النَّاسِ وَأَجْمَلَهُمْ. (١)

٤٦١٤- ١٨٢٤٠ حم / ٣٩٢٥ ت / ٣١٠٨ هـ / ٢٥١٠ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سَوْقِ مَكَّةَ: "وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ". (٢)

٤٦١٥- ١٨٤٧٩ حم / عَنْ خَالِدِ الْعَدَوَانِيِّ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِقِ ثَيْفِيفٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا حِينَ آتَاهُمْ يَبْتَغِي عِنْدَهُمُ النَّصْرَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ وَالسَّاءَ وَالطَّارِقَ حَتَّى حَتَّتْهَا، قَالَ: فَوَعَيْتُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا مُشْرِكٌ ثُمَّ قَرَأْتُهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَدَعَيْتُنِي ثَيْفِيفُ، فَقَالُوا: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ؟، فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِصَاحِبِنَا، لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ مَا يَقُولُ حَقًّا لَتَعْنَاهُ. (٣)

١٢٠- بَابُ الْمُهْجَرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ

٤٦١٦- ٤٢٣١ خ / ٢٥٠٢ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانُ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ، إِنَّمَا قَالَ: بَضْعٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَوَكِنَا سَفِينَةً، فَالْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَاقْتَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ حَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: سَبَقْنَاكُمْ بِالْمُهْجَرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟، قَالَتْ: أَسَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟، قَالَتْ أَسَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْمُهْجَرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ وَيَعْطَى جَاهِلُكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزْبِغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "فَمَا قُلْتَ لَهُ؟"، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلَا صُحْبَاهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ"، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ هُمْ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

٤٦١٧- ١٧٤٢ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَزْنَا بِهَا حَيْبَرَ جَارَ، النَّجَاشِيِّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ، لَا نُؤْذَى وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا اتَّخَمَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، وَأَنْ يَهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يَسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبَ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا، وَلَمْ يَتْرَكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بَطْرِيْقًا إِلَّا أَهَدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخْزُومِيِّ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَأَمْرُوهُمَا أَمْرُهُمْ، وَقَالُوا هُؤُلَاءِ: ادْفَعُوا إِلَيْ كُلِّ بَطْرِيْقٍ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِمُوا لِلنَّجَاشِيِّ

(١) (١٥٩٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١١٦ ف) / (١٦٢٠٠ حم شعيب) شعيب: إسناده صحيح

(٢) (١٨٢٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٩٢٢ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن غريب صحيح / الألباني: صحيح /

(١٨٧١٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٨٨٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٦٦ حم ف) صححه ابن خزيمة / (١٨٩٥٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدَمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِحَيْرٍ دَارٍ، وَعِنْدَ حَيْرٍ جَارٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بَطْرِيقٌ إِلَّا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَنَا النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ لِكُلِّ بَطْرِيقٍ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنْ غُلْمَانِ سَفَهَاءَ، فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافَ قَوْمِهِمْ لِيُرَدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ فَتَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُمُ الْيَنَّا وَلَا يُكَلِّمَهُمْ، فَإِنْ قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهَا: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا، ثُمَّ كَلَّمَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِكَ مِنْ غُلْمَانِ سَفَهَاءَ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافَ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْرَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِيُرَدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبَوْهُمْ فِيهِ، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلَامَهُمْ، فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَاسَلِمْتَهُمْ إِلَيْهِمَا فَلِيُرَدِّدَاهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ، قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: لَا هَا اللَّهُ، أَيُّمَ اللَّهُ، إِذَنْ لَا أَسَلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا وَلَا أَكَادُ، قَوْمًا جَاوَرُونِي وَنَزَلُوا بِلَادِي وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ، حَتَّى أَدْعُوهُمْ فَاسَأَلْتُهُمْ مَاذَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ؟، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ أَسَلِمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا وَأَحْسَنْتُ جَوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي، قَالَتْ: ثُمَّ أُرْسِلُ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاؤُهُمْ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ؟، قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلَّمْنَا وَمَا أَمَرْنَا بِهِ نَبِيْنَا ﷺ، كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا جَاءُوهُ، وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَافِقَتَهُ فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ، سَأَلْتُهُمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ؟، قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارِ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَ الضَّعِيفِ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ الْيَنَّا رَسُولًا مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَقَافَهُ، فَدَعَاَنَا إِلَى اللَّهِ، لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرْنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدَّمَاءِ، وَهَبَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، قَالَ: فَعَدَدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَّنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحَلَّلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَدَبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا، لِيُرَدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا فَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جَوَارِكَ وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظَلَّمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ، هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَهُ النَّجَاشِيُّ، فَأَقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ كَهْيَعِصَ، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَافِقَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيُخْرِجُ مِنْ مَشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، أَنْطَلِقَا، فَوَاللَّهِ لَا أَسَلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا وَلَا أَكَادُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللَّهِ لَا نَبِّسْتُهُمْ غَدًا عَلَيْهِمْ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اسْتَأْصَلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ، وَكَانَ اتَّقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا خَيْرَ لَهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ، قَالَتْ: ثُمَّ عَدَا عَلَيْهِ الْغَدُ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا، فَأُرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسَأَلْتُهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ؟، قَالَتْ: فَأُرْسِلْ إِلَيْهِمْ بِسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلَهُ، فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ؟، قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيْنَا، كَائِنًا

فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ هُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيْنَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ، قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُوْدًا، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُوْدَ، فَتَنَاحَرَتْ بِطَارِفَتِهِ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ! اذْهَبُوا فَانْتُمْ سُيُومٌ بَارِضِي، وَالسُّيُومُ الْأَمْنُونَ، مَنْ سَبَّكُمْ غَرَمٌ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غَرَمٌ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي دَبْرًا ذَهَبًا وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ - وَالذَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ - رُدُّوا عَلَيْهَا هَذَا يَاهُمَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرَّشُوَّةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَأَخَذَ الرَّشُوَّةَ فِيهِ، وَمَا أَطَاعَ النَّاسُ فِي فِطْعَتِهِمْ فِيهِ، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحِينَ مَرْدُودًا عَلَيْهَا مَا جَاءَ بِهِ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ - يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ - قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ حَزَنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ، تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَيَأْتِي رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ، قَالَتْ: وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عَرْضُ النَّيْلِ، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَجُلٌ يُخْرِجُ حَتَّى يَخْضِرَ وَفَعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْحَيْرِ؟، قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا، قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحَدِثِ الْقَوْمِ سِنًا، قَالَتْ: فَتَفَحَّوْا لَهُ قُرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ سَبَّحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النَّيْلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ، قَالَتْ: وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ وَالتَّمَكُّينَ لَهُ فِي بِلَادِهِ، وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرٍ مَنَزِلٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ. (١)

٤٦١٨ - ١٧٨١٤ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَرْضًا ذَاتَ نَخْلٍ فَأَخْرَجُوا"، فَخَرَجَ حَاطِبٌ وَجَعْفَرُ فِي الْبَحْرِ قِبَلَ النَّجَاشِيِّ، قَالَ: فَوُلِدَتْ أَنَا فِي تِلْكَ السَّفِينَةِ. (٢)

١٢١ - بَابُ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

٤٦١٩ - ١٤٠٤٧ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَجَنَّةٍ وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمَنَى، يَقُولُ: "مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَوَلَهُ الْجَنَّةَ؟"، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيَخْرُجَ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مُضَرَ كَذَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: أَحْذَرُ غُلَامٌ قُرَيْشٍ لَا يَقْتَتِكُ، وَيَمْسِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ وَهُمْ يُبْشِرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهَ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ، فَأَوْيَانَاهُ وَصَدَفْنَاهُ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ اتَّمَرُوا جَمِيعًا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلْ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا، حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ شَعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَبَايِعُكَ، قَالَ: "تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالتَّقِيَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ"، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ!، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةَ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلَ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْصَمَكُمْ السُّيُوفُ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَنْصُرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً فَيَبِينُوا ذَلِكَ فَهُوَ عَدْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، قَالُوا: أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ!، فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا وَلَا نَسْلُبُهَا

(١) (١٧٤٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧٤٠ حم ف) صحيحه ابن خزيمة / (١٧٤٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٨١٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٤٦٧ حم ف) / (١٨٢٧٨ حم شعيب): رجاله ثقات

أَبَدًا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ وَوُعِطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةِ. (١)

٤٦٢٠ - ١٥٣٧١ حم / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ يَمُنُّ شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا، قَالَ: خَرَجْنَا فِي حُجَّاجٍ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقِهْنَا وَمَعَنَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا لِسَفَرِنَا وَخَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ الْبَرَاءُ لَنَا: يَا هُوَ لَاءِ!، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ رَأْيَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي تَوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لَا؟، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: وَمَا ذَلِكَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَدْعُ هَذِهِ النَّبِيَّةَ مِنِّي بظَهْرٍ - يَعْنِي الْكُعْبَةَ - وَأَنْ أَصِلَّ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقُلْنَا وَاللَّهِ مَا بَلَعْنَا أَنْ نَبِيْنَا يُصَلِّيَ إِلَّا إِلَى الشَّامِ وَمَا نُرِيدُ أَنْ نُخَالِفَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي إِلَيْهَا، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: لَكِنَّا لَا نَفْعَلُ، فَكُنَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَلَّيْنَا إِلَى الشَّامِ وَصَلَّى إِلَى الْكُعْبَةِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ أَخِي: وَقَدْ كُنَّا عِبْنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ وَأَبَى إِلَّا الْإِقَامَةَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي!، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ عَمَّا صَنَعْتَ فِي سَفَرِي هَذَا، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ خِلَافِكُمْ إِنِّي فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا لَا نَعْرِفُهُ لَمْ نَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَقِينَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفَانِهِ؟، قَالَ: قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفَانِ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّهُ؟، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ الْعَبَّاسَ كَانَ لَا يَزَالُ يَقْدُمُ عَلَيْنَا تَاجِرًا، قَالَ: فَإِذَا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَهُوَ الرَّجُلُ الْجَالِسُ مَعَ الْعَبَّاسِ، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا الْعَبَّاسُ جَالِسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ جَالِسٌ، فَسَلَّمْنَا ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: "هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا أَبَا الْفَضْلِ؟"، قَالَ: نَعَمْ هَذَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ سَيِّدُ قَوْمِهِ وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الشَّاعِرُ"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا وَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ فَرَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ النَّبِيَّةَ مِنِّي بظَهْرٍ فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَهَذَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "لَقَدْ كُنْتُ عَلَى قِبَلَةِ لَوْ صَبَرْتُ عَلَيْهَا"، قَالَ: فَرَجَعَ الْبَرَاءُ إِلَى قِبَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى مَعَنَا إِلَى الشَّامِ، قَالَ: وَأَهْلُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْكُعْبَةِ حَتَّى مَاتَ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا، نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: وَخَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ فَوَاعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْحَجِّ وَكَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ حَرَامٍ، أَبُو جَابِرٍ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا، وَكُنَّا نَكْتُمُ مِنْ مَعَنَا مِنْ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمْرُنَا، فَكَلَّمْنَاهُ وَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا جَابِرٍ!، إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا وَشَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِنَا وَإِنَّا نَرَعُبُ بِكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تَكُونَ حَطْبًا لِلنَّارِ غَدًا، ثُمَّ دَعَوْتُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبَرْتُهُ بِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَنَا الْعَقَبَةَ وَكَانَ تَقِيًّا، قَالَ: فَمِنَّا تِلْكَ اللَّيْلَةُ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا حَتَّى إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسَلَّلَ مُسْتَخْفِينَ تَسَلَّلَ الْقَطَا، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشَّعْبِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ، نَسِيَهُ بِنْتُ كَعْبِ، أُمُّ عِمْرَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو وَبْنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي سَلَمَةَ وَهِيَ أُمُّ مَتِيْعٍ، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا بِالشَّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمِنِدِ عَمِّهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ يَوْمِنِدِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُخَضَّرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَثَّقَ لَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ!، قَالَ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ مِمَّا يُسْمَوْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ الْخَزْرَجِ أَوْسَهَا وَخَزْرَجَهَا، إِنَّ مُحَمَّدًا مَنَا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ وَقَدْ مَنَعْنَا مِنْ قَوْمِنَا يَمُنُّ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ وَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنْعَةٌ فِي بَلَدِهِ، قَالَ: فَقُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ، قَالَ: فَتَكَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَلَا وَدَعَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغَّبَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: "أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْتَعُونِي بِمَا تَمْتَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ"، قَالَ: فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَنَمْتَعَنَّكَ بِمَا نَمْنَعُ مِنْهُ أَرْزَانًا، فَبَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَحْنُ أَهْلُ الْخُرُوبِ وَأَهْلُ الْحُلُقَةِ وَرِثَانَهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، قَالَ: فَاعْتَرَضَ الْقَوْلُ

وَالْبِرَاءُ يَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْهَيْبِ بْنِ التَّيْهَانِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّجَالِ حِبَالًا وَإِنَّا قَاتِعُوهَا يَعْنِي الْعَهْدَ، فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدْعَنَا؟، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "بَلِ الدَّمِ الدَّمُ وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي، أَحَارِبُ مَنْ حَارِبْتُمْ، وَأَسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ"، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخْرَجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيًّا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ"، فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيًّا، مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ، وَأَمَّا مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنِي فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ثُمَّ تَبَاعَ الْقَوْمُ، فَلَمَّا بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ الْعَقَبَةِ بِأَعْدِ صَوْتِ سَمْعَتِهِ قَطُّ: يَا أَهْلَ الْجُبَابِ! - وَالْجُبَابُ الْمُنَازِلُ - هَلْ لَكُمْ فِي مُدَّمِ وَالصَّبَاةِ مَعَهُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ؟، قَالَ عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ: مَا يَقُولُهُ عَدُوُّ اللَّهِ مُحَمَّدٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا أَزْبُ الْعَقَبَةِ، هَذَا ابْنُ أَرْيَبٍ، اسْمِعْ أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَأَفْرَعَنَّ لَكَ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْزُقُوا إِلَى رِحَالِكُمْ"، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ نُضَلَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَيْسَ شَيْءٌ لَنَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مَنَى غَدًا بِأَسِيفِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ أَوْمَرْ بِذَلِكَ"، قَالَ: فَرَجَعْنَا فِيمَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا عَدَّتْ عَلَيْنَا جَلَّةٌ فُرَيْشٍ حَتَّى جَاءُونَا فِي مَنَازِلِنَا، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ!، إِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَى صَاحِبِنَا هَذَا تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرْنَا وَتَبَايَعُونَهُ عَلَى حَرْبِنَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ مَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيْنَا أَنْ تَنْسَبَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنْكُمْ، قَالَ: فَأَنْبَعَتْ مِنْ هُنَالِكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا يَخْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَمَا عَلِمْنَا، وَقَدْ صَدَقُوا لَمْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ مِنَّا، قَالَ: فَعُضْنَا بِنَظَرٍ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: وَقَامَ الْقَوْمُ وَفِيهِمُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُعِيرَةِ الْمُخَزُومِيُّ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ جَدِيدَانِ، قَالَ: فَقُلْتُ كَلِمَةً كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْرِكَ الْقَوْمَ بِهَا فِيمَا قَالُوا: مَا تَسْتَطِيعُ يَا أَبَا جَابِرٍ وَأَنْتَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا أَنْ تَتَّخِذَ نَعْلَيْنِ مِثْلَ نَعْلِي هَذَا الْفَتَى مِنْ فُرَيْشٍ!، فَسَمِعَهَا الْحَارِثُ فَخَلَعَهَا ثُمَّ رَمَى بِهَا إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَسْتَعْلِنَهَا، قَالَ: يَقُولُ أَبُو جَابِرٍ: أَحْفَظْتُ وَاللَّهِ الْفَتَى فَارْدُدْ عَلَيْهِ نَعْلِيهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُرُدُّهُمَا، قَالَ: وَاللَّهِ صَلُحْ وَاللَّهِ لَيْسَ صَدَقَ الْقَائِلُ لِأَسْلُبِنَهُ. (١)

١٢٢- بَابُ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٤٦٢١-١٤٥٢ خ / ١٨٦٥ م / ١٠٧٢١ حم / ٢٤٧٧ د / ٤١٦٤ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهَجْرَةِ؟، فَقَالَ: "وَيْحَكَ، إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تَوَدِّي صَدَقْتَهَا؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا".

٤٦٢٢-٦٦٨٩ خ / ١٩٠٧ م / ٣٠٢ حم / ٢٢٠١ د / ١٦٤٧ ت / ٧٥ ن / ٤٢٢٧ ج ه / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

٤٦٢٣-٣٦١٥ خ / ٢٠٠٩ م / ٣ حم / عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ وَخَرَجَ أَبِي يَتَّقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ!، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقَ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرَفَعْتُ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً هَا ظِلُّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَتَرَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فِرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَأَنَا أَنْفَضُ لَكَ مَا

(١) (١٥٧٣٨-١٥٧٣٩-١٥٧٤٠-١٥٧٤١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٩١ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم /

(١٥٧٩٨ حم شعيب): حديث قوي

حَوْلِكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُصَ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بَعْنِمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟، فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، قُلْتُ: أَمِي غَنَمِكَ لِمَنْ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاءً، فَقُلْتُ: أَنْفُصِ الضَّرْعَ مِنَ التَّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى، قَالَ: فَرَأَيْتَ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُصُ، فَحَلَبْتُ فِي قَعْبٍ كَثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلَتْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟"، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتْ الشَّمْسُ وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بِنْتُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ: "لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا"، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَضَمْتُ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أَرَى فِي جِلْدِ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمْ عَلِيَّ، فَادْعُوا لِي فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

٤٦٢٤ - ٣٧٧٧ خ / ٢٣٧٩٩ حم / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ بَعَثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ وَفُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجَرَّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. (١)

٤٦٢٥ - ٣٩٠٦ خ / ١٧١٤١ حم / ٤٠٨٣ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمَرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَدَى الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبْشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لِقَبِيهِ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنْ مَثَلَكُ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ!، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمُعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَإِنَّا لَكَ جَارٌ، ازْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ، فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يَخْرُجُ، أَتُخْرَجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمُعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟، فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقُذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءَهُمْ وَهُمْ يَعْبُجُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتِكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْاسْتِعْلَانِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَمِي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارِكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَحْلِ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَهُ مَنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّرَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

(١) يَوْمٌ بَعَثَ: يَوْمٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ / سَرَوَاتُهُمْ: خِيَارُهُمْ وَأَشْرَافُهُمْ وَعِظَمَانُهُمْ

وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بَابِي أَنْتَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصَحِّبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرُ وَهُوَ الْخَبْطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ بِيَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْيَرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: "أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بَابِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَإِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بَابِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِالْمَنْنِ"، "نَعَمْ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدُّ بَابِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِالْمَنْنِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَزْنَاهُمَا أَحْتِ الْجَهَارِ، وَصَنَعْنَا لِهَما سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَزَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبَدَلَكَ سُمِّتِ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارَ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيْتٌ عِنْدَهُمَا عِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَبَدُلِحَ مِنْ عِنْدَهُمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيُرْعَى عَلَيْهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْتِئَانِ فِي رِسْلِ وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتُهُمَا وَرَضِيْفُهُمَا، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَعْلَسِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ هَادِيَا خَرِيْتًا - وَالْخَرِيْتُ الْهَاهُرُ بِالْهَدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ فُرَيْشٍ - فَأَمَّنَاهُ فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبْحَ ثَلَاثِ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاخِلِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ فُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ قَتْلِهِ أَوْ أَسْرِهِ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفَا أَسْوَدَةَ بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا حَمْدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَتَحْسِبُهَا عَلِيٌّ، وَأَخَذْتُ رُفْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ بِرُجْحِهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تَقَرُّبٌ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا، أَضْرَهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تَقَرُّبٌ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَمِعُ، وَأَبُو بَكْرٍ يَكْثُرُ الْإِلْتِمَاعَ سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ رَجَرْتُمَا فَهَضَمْتُ فَلَمْ تَكَدْ تَخْرُجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لَأْتَرُ يَدَيْهَا عَثَانَ سَاطِعٍ فِي السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَوْقَهُمَا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَسَنِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَطَهُرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرِزَانِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: "أَخْفِ عَنَّا"، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرِ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَعْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ، حَتَّى يَرُدُّهُمْ حَرَّ الظَّهْيَرَةِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْوَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِهِمْ لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبْصِرِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ

يَمْلِكُ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بَأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ! هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ فَتَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجِيئِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَسَسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ، حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَرَبِدًا لِلتَّمَرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: "هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ"، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرْبِدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبَهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ائْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ مَعَهُمُ اللَّبْنُ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يُنْقَلُ اللَّبْنُ: "هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْرٍ، هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ"، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنْ الْأَجْرَ الْأَخْرَهُ فَارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ"

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

٤٦٢٦ - ٣٩١١ خ / ١٢٧٩٣ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يَعْرِفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يَعْرِفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟، فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ"، فَضَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحْمِجُهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مُرْنِي بِمَا شِئْتُمْ، قَالَ: "فَيْفَ مَكَانِكَ لَا تَتْرُكُنْ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا"، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ بِسَيْرٍ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لِيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَحْلِ لِأَهْلِهِ يُحْتَرَفُ لَهُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يُحْتَرَفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ بِيوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ"، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: "فَانْطَلِقْ فَهَيْئُ لَنَا مَقِيلًا"، قَالَ: فَوَمَا عَلَى بَرَكَتِهِ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقِّ وَوَقَدْ عَلِمْتُ يَهُودِيَّ سَيِّدِهِمْ وَأَبْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَأَبْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِي مَا لَيْسَ فِي، فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَيَلِكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ، فَاسْأَلُوا، قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: "فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ"، قَالُوا: ذَلِكَ سَيِّدُنَا وَأَبْنُ سَيِّدِنَا وَأَعْلَمُنَا وَأَبْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: "أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟"، قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ، قَالَ: "أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟"، قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ، قَالَ: "يَا ابْنَ سَلَامٍ! اخْرُجْ عَلَيْهِمْ"، فَخَرَجَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقِّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٦٢٧ - ٣٩٢٥ خ / ١٨٠٤١ حم / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَأَبْنُ أُمِّ

مَكْتُومٌ، وَكَانَا يُقَرِّبَانِ النَّاسَ فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يُقَلِّنَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

٤٦٢٨ - ٣٩٣٤ خ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا عَدُوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٤٦٢٩ - ٢٦٤١٧ حم / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، احْتَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ مَعَهُ حَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، قَالَتْ: وَأَنْطَلَقَ بِهَا مَعَهُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قَحْفَاةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ قَدْ فَجَعَكُم بِإِلَهِ مَعَ نَفْسِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَلَّا يَا أَبَتِ!، إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا، قَالَتْ: فَأَخَذْتُ أَحْجَارًا فَتَرَكْتُهَا فَوَضَعْتُهَا فِي كُوَّةِ الْبَيْتِ، كَانَ أَبِي يَضَعُ فِيهَا مَالَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَلَيْهَا ثَوْبًا، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ!، ضَعْ يَدَكَ عَلَى هَذَا الْهَالِ، قَالَتْ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ لَكُمْ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ وَفِي هَذَا لَكُمْ بَلَاغٌ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئًا وَلَكِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْكِنَ الشَّيْخَ بِذَلِكَ. (١)

١٢٣ - بَابُ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ

٤٦٣٠ - ٤٥٦٦ خ / ١٧٩٨ م / ٢١٢٦٠ حم / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةٌ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةَ الدَّابَّةِ، حَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَّلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ: أَيُّهَا الْمُرءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: "أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ - قَالَ: كَذَا وَكَذَا؟"، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ!، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيَعْبَسُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرَقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ ابْنُ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةَ الدَّابَّةِ حَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَّلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ ابْنُ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمُرءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَوَارَوْنَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا سَعْدُ!، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ - قَالَ: كَذَا وَكَذَا؟"، قَالَ

سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ لَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّوهُ فَيَعَصَّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِيقَ بَدَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ اللَّهُ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَفَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صِنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ: قَالَ ابْنُ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعِبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا.

٤٦٣١-٢٠٤٨ خ / ١٢٥٣ ط / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرُ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتَ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟، قَالَ: سَوْقٌ فَيَنْفَعُ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَآتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَزَوَّجْتَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "وَمَنْ؟"، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: "كَمْ سَقُتَ؟"، قَالَ: زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْلِمْتَ وَلَوْ بِسَاءَةٍ".

٤٦٣٢-٣٠٨٣ خ / ٢٧٧٩ د / ١٧١٨ ت / قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

٤٦٣٣-٢٤٤٠ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاظِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (١)

٤٦٣٤-١٢٢٣٨ حم / ٤٩٢٣ د / عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ. (٢)

٤٦٣٥-١٢٨٩٩ حم / ٣٦١٨ ت / ١٦٣١ هـ / ٨٨ مي / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَصَابَ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَظْلَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا فَرَعْنَا مِنْ دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. (٣)

١٢٤- باب عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٦٣٦-١٨١٣ م / ١٤١١٤ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا، مَنْعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.



(١) (٢٤٤٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٤٤٣ حم ف) / (٢٤٤٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٢٥٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٦٧٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٢٦٤٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٣٢٤٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٣٤٥ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: غريب صحيح / الألباني: صحيح / (١٣٣١٢ حم شعيب): حديث صحيح

١٢٥- بَابُ الْغَزَوَاتِ

غَزْوَةُ ذَاتِ الْعُسَيْرَةِ (جمادى الأولى ٢ هـ)

٤٦٣٧- ٣٩٤٩ خ / ١٢٥٤ م / ١٨٨٤٧ حم / ١٦٧٦ ت / عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لِي: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟، قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟، قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمُ كَانَتْ أَوْلَى؟، قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ، فَذَكَرْتُ لِقِتَادَةَ، فَقَالَ: الْعُسَيْرُ.

٤٦٣٨- ١٧٨٥٧ حم / عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُسَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا أَنَا سَا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنِ هُمْ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْيَمْطَانِ!، هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ هُوَ لَاءٍ فَتَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟، فَجِئْتَاهُمْ فَتَنْظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً ثُمَّ عَشِينَا النَّوْمَ، فَاذْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صُورٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ، فَمِنَّمَا فَوَّالَهُ مَا أَهْبَنَّا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُجْرِكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: "يَا أَبَا تُرَابٍ!"، لِمَا يُرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَشَقَى النَّاسِ، رَجُلَيْنِ؟"، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "أَحْيَمِيرُ ثُمَّوَدَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي قَرْنَهُ - حَتَّى تَبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ يَعْنِي لِحْيَتَهُ." (١)

غَزْوَةُ بَدْرِ (رمضان ٢ هـ)

٤٦٣٩- ٣١٤١ خ / ١٧٥٢ م / ١٦٧٦ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرِ، فَظَنَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَيَّتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ!، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَكِنْ رَأَيْتَهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْأُخْرَى، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يُجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَفْيِهِمَا فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟"، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: "هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟"، قَالَا: لَا، فَظَنَرُ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ"، وَكَانَا مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ.

٤٦٤٠- ٣٩٦٢ خ / ١٨٠٠ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟"، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَمْرٍو حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟، فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ.

٤٦٤١- ٣٩٦٦ خ / ٣٠٣٣ م / ٢٨٣٥ هـ / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: نَزَلَتْ ﴿هَذَانِ حَصَانِ احْتَصَمُوا فِي رِبِّهِمْ﴾ فِي سِتِّهِ مِنْ قُرَيْشٍ عَلِيٍّ وَحَمْرَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ.

٤٦٤٢- ٢٣٠١ خ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاحِبِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَنِي فِي صَاحِبِيهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبْتَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرِ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ: لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا حَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ هُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبُوا حَتَّى يَبْتَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا

(١) (١٨٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥١ حم ف) / (١٨٣٢١ حم شعيب): حسن لغيره دون قوله (يا أبا تراب) فصحيح من قصة

أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: اِبْرُكْ، فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَحَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

٤٦٤٣-٢٨٠٩ خ / ١١٨٤٣ حم / ٣١٧٤ ت / عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قَتْلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ عَرَبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: "يَا أُمَّ حَارِثَةَ!، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ ابْنُكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى".

٤٦٤٤-٢٩٠٠ خ / ١٥٦٣٠ حم / ٢٦٦٣ د / عن أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: "إِذَا أَكْبَبْتُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ".

٤٦٤٥-٢٩١٥ خ / ٣٠٣٤ حم / عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَّةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ"، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَدْ أَحْصَيْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرَجِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: "سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ، بَلَّ السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ، وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ".

٤٦٤٦-٣٦٣٢ خ / ٣٧٨٤ حم / عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَتَزَلَّ عَلَى أُمِّيَّةَ بِنْتِ خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمِّيَّةَ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمِّيَّةَ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَعَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطَفْتُ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟، فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلَا حَيًّا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمِّيَّةَ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ فَإِنَّهُ سَيَدُّ أَهْلَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقَطَعَنَّ مَتَجْرَكَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَجَعَلَ أُمِّيَّةَ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمَسِّكُهُ فَعَضِبَ سَعْدٌ، فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّاي؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِيُّ؟، قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟، قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِيُّ؟، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللَّهُ.

٤٦٤٧-٣٩٥٢ خ / ٣٦٩٠ حم / عن ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لِأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ بِمَا عَدَلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ، فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ.

٤٦٤٨-٣٩٥٦ خ / عن الْبَرَاءِ، قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَبِيًّا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَبِيًّا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

٤٦٤٩-٣٩٥٧ خ / ١٨٠٨٣ حم / ١٥٩٨ ت / ٢٨٢٨ ج ه / عن الْبَرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا؛ أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضَعَةِ عَشْرٍ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ.

٤٦٥٠-٣٩٩٢ خ / ١٥٣٩٣ حم / عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟، قَالَ: "مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ" أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٤٦٥١-٣٩٩٣ خ / عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ كَانَ يَقُولُ لِإِنِّهِ: مَا يَسِّرُنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ.

٤٦٥٢-٣٩٩٥ خ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: "هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ آدَاهُ الْحَرْبُ".

٤٦٥٣-٣٩٩٨ خ / عَنْ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُمَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجِّحٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَطَعَنَتْهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ، قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رَجُلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّاتُ، فَكَانَ الْجُهْدُ أَنْ نَزَعْتَهَا وَقَدْ انْتَنَى طَرْفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ أَيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا فُيِّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا فُيِّضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا أَيَّاهَا عُمَرُ فَأَعْطَاهُ أَيَّاهَا، فَلَمَّا فُيِّضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ أَيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

٤٦٥٤-٤٠٠١ خ / ٢٦٤٨١ حم / ٤٩٢٢ د / ١٠٩٠ ت / ١٨٩٧ ج هـ / عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مَنِيَّ وَجُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتُ تَقُولِينَ".

٤٦٥٥-٤٠٢٤ خ / ٢٧٥٤٦ حم / ٢٦٨٩ د / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: "لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَبْدِ حَيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ السَّنَى لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ". وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبَيِّنْ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَّةُ - يَعْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبَيِّنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتْ الثَّلَاثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ.

٤٦٥٦-١٧٤٨ م / ١٥٤١ حم / ٢٧٤٠ د / ٣٠٧٩ ت / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَبْعًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، نَفَّلْنِيهِ، فَقَالَ: "ضَعُهُ"، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ"، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفَّلْنِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ: "ضَعُهُ"، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، نَفَّلْنِيهِ، أَوْ جَعَلَ كَمَنْ لَا عَنَاءَ لَهُ؟، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ"، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

٤٦٥٧-١٧٦٣ م / ٢٠٨ حم / ٣٠٨١ ت / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: "اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ"، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَاذَا يَدْعُوهُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ تَسْتَعْثِفُونَ رَبَّكُمْ فَاَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَسْتَدْفِي إِلَى آثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ صَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْرُومَ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًّا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَصَرْبَةِ السُّوْطِ فَخَضِرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ"، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟"، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ!، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمُكِّنَنَا فَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمُكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتَمُكِّنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيًّا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةَ الْكُفْرِ

وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَابُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِكَيْتِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَدَاؤُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ"، شَجَرَةَ قَرِيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ.

٤٦٥٨ - ١٧٧٩ م / ١٢٨٨٣ حم / ٢٦٨١ د / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِّكَ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قَرِيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِنَبِيِّ الْحِجَاكِ فَأَخْذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِيَّةُ بِنْتُ حَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِيَّةُ بِنْتُ حَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ وَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْ"، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ - قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ - هَاهُنَا هَاهُنَا"، قَالَ: فَمَا طَأَّ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٦٥٩ - ١٧٨٧ م / ٢٢٨٤٥ حم / عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَآبِي، حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارًا قَرِيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصُرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نَقَاتِلَ مَعَهُ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ: "انْصَرَفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ".

٤٦٦٠ - ١٨١٧ م / ٢٣٨٦٥ حم / ٢٧٣٢ د / ١٥٥٨ ت / ٢٨٣٢ ج هـ / ٢٤٩٦ م / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّمَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرِ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُدْكَرُ مِنْهُ جُرَاءٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَبْعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: "فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: "تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَانْطَلِقْ".

٤٦٦١ - ١٩٠١ م / ١١٩٩٠ حم / ١٠٩٤ ط / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسِيْسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَنْتَى بَعْضُ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنْ لَنَا طَلِيْبَةٌ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاصِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا"، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "لَا؛ إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاصِرًا"، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ"، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُؤْمُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ"، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُثَمِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "بَنَخْ بَنَخْ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَنَخْ بَنَخْ؟"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِلَّا رَجَاءَةً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ: "فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا"، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْبِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ،

ثُمَّ قَالَ: لَيْنٌ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّمَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِهَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

٤٦٦٦-٦٥٦ حم / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا. (١)

٤٦٦٣-٦٧٨ حم / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: "مَنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُمْ حَرَجُوا كُرْهًا". (٢)

٤٦٦٤-٩٥١ حم / ٢٦٦٥ د / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ ثِيَارِهَا، فَاجْتَوَيْنَاهَا، وَأَصَابَنَا بِهَا وَعَكٌّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَبَّرُ عَنْ بَدْرٍ، فَلَمَّا بَلَغَنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، وَبَدْرٌ بَيْتٌ، فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكُونَ إِلَيْهَا، فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ، رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَوْلَى لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَمَّا الْقُرَيْشِيُّ فَأَنْفَلَتْ، وَأَمَّا مَوْلَى عُتْبَةَ فَأَخَذْنَاهُ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ، كَمْ الْقَوْمُ؟، فَيَقُولُ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بِأَسْهُمٍ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ قَالَ ذَلِكَ: ضَرْبُوهُ، حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: "كَمْ الْقَوْمُ؟"، قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بِأَسْهُمٍ، فَجَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ فَأَبَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: "كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجَزْرِ؟"، فَقَالَ: عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْقَوْمُ أَلْفٌ، كُلُّ جَزْوٍ لِإِيَّاتِهِ وَتَبِعِهَا"، ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ، فَأَنْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ نَسْتِظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْفِتْنَةَ لَا تُعْبَدُ"، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى: "الصَّلَاةُ عِبَادَ اللَّهِ"، فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الصَّلَعِ الْحُمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ"، فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَفْنَاهُمْ إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ يَسِيرٌ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَلِيُّ!، نَادِ لِي حَمْرَةً - وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ صَاحَبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ - وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ؟"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ"، فَجَاءَ حَمْرَةً، فَقَالَ: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: يَا قَوْمُ!، إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمِيمِينَ، لَا تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ، يَا قَوْمُ!، اعْصِبُوا هَذَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي، وَقُولُوا: جِبْنَ عُتْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبِيَكُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا، وَاللَّهِ لَوْ عَيْرُكَ يَقُولُ هَذَا لِأَعْضَضْتَهُ، قَدْ مَلَأَتْ رِثَّتُكَ جَوْفَكَ رُعبًا، فَقَالَ عُتْبَةُ: إِيَّايَ تَعْبِرُ يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ؟، سَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَنَّنَا الْجَبَانُ، قَالَ: فَبَرَزَ عُتْبَةُ وَأَخُوهُ شَيْبَةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةً، فَقَالُوا: مَنْ يَبَارِزُ؟، فَخَرَجَ فِيتَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ سِتَّةٌ، فَقَالَ عُتْبَةُ: لَا نُرِيدُ هُوَ لَاءً، وَلَكِنْ يَبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمَّانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَنْ يَا عَلِيُّ!، وَمَنْ يَا حَمْرَةً!، وَمَنْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!، فَقَتَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنِي رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَجَرَحَ عُبَيْدَةَ، فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سَبْعِينَ، وَأَسْرَنَّا سَبْعِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيرًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَسْرَنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ: "اسْكُتْ، فَقَدْ أَيْدِكَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَلِكٍ كَرِيمٍ"، فَقَالَ عَلِيُّ فَأَسْرَنَّا، وَأَسْرَنَّا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْعَبَّاسُ وَعَقِيلًا وَتَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ. (٣)

٤٦٦٥-١٠٢٦ حم / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا كَانَ فِيْنَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمُقَدَّادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِيْنَا إِلَّا نَائِمٌ؛ إِلَّا

(١) (٦٥٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٤ حم ف) / (٦٥٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٦٧٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٦ حم ف) / (٦٧٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٩٤٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٩٤٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٤٨ حم شعيب): إسناده صحيح / فرس أبلق: الفرس الذي به سواد

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ. (١)
 ٤٦٦٦ - ١٢٦٠ حم / عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ وَإِلَيَّ بَكَرَ يَوْمَ بَدْرٍ: "مَعَ أَحَدِكُمَا جَبْرِيلُ، وَمَعَ الْآخَرَ ميكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ - أَوْ قَالَ: يَشْهَدُ الصَّفَّ". (٢)
 ٤٦٦٧ - ٢٠٢٣ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ: عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ، قَالَ: "وَلَمْ؟"، قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ. (٣)

٤٦٦٨ - ٢٢٣٣ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ سِتَّةً وَسَبْعِينَ، وَكَانَ هَذِهِمَ أَهْلُ بَدْرٍ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مَضِيحِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. (٤)
 ٤٦٦٩ - ٣٨٩١ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلِّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَتْ عَقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَا: نَحْنُ نَمَشِي عَنْكَ، فَقَالَ: "مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَعْنَى عَنِ الْآخِرِ مِنْكُمَا". (٥)

٤٦٧٠ - ١٥٦٢٦ حم / عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَصَبْتُ سَيْفَ بَنِي عَابِدِ الْمُخْرُومِيِّينَ الْمُرْزُبَانِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُودُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ النَّفْلِ أَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّى أَلْقَيْتُهُ فِي النَّفْلِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، فَعَرَفَهُ الْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ آيَاهُ. (٦)

٤٦٧١ - ٢٢٢٥٦ حم / عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ، فَهَزَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْرُمُونَ وَيَقْتُلُونَ، فَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَجُودُونَ وَجَمْعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَقِينَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ وَاشْتَغَلْنَا بِهِ، فَزَلْتُمْ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، فَفَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفْلَ الرَّبْعِ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكُلَّ النَّاسِ نَفْلَ الثُّلُثِ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ، وَيَقُولُ: "لِيرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ". (٧)

٤٦٧٢ - ٢٧٤٧ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حِفَاةٌ فَأَحْلِهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَكْسِهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعِهِمْ"، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا. (٨)

٤٦٧٣ - ١٥٦٧ ت / عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ جَبْرِائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَكَ - فِي أُسَارَى بَدْرٍ، الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ، عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِنْهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا. (٩)

(١) (١٠٢٣) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٠٢٣) حم (ف) صححه ابن خزيمة / (١٠٢٣) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٢٥٧) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٢٥٧) حم (ف) / (١٢٥٧) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٠٢٢) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٢٢) حم (ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف الإسناد / (٢٠٢٢) حم (شعيب): رواية فيها إضطراب

(٤) (٢٢٣٢) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٢٣٢) حم (ف) / (٢٢٣٢) حم (شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٣٩٠١) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٩٠١) حم (ف) / (٣٩٠١) حم (شعيب): إسناده حسن

(٦) (١٦٠١) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٥٢) حم (ف) / (١٦٠٥٦) حم (شعيب): حديث ضعيف

(٧) (٢٢٦٦١) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣١٤٢) حم (ف) / (٢٢٧٦٢) حم (شعيب): حسن لغيره

(٨) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

(٩) (الترمذي: حسن غريب)

غزوة بني قينقاع (شوال ٢ هـ)

٤٦٧٤-٤٠٢٨ خ / ١٧٦٦ م / ٣٠٠٥ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَى قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.

مقتل كعب بن الأشرف (ربيع أول ٣ هـ)

٤٦٧٥-٤٠٣٧ خ / ١٨٠١ م / عَنْ عَمْرٍو، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أُنْحَبُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلَأَقُلَّ، قَالَ: "قُلْ"، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَانَا فَلَمَّا سَمِعَهُ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلُنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّعْنَاهُ الْآنَ وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهْنِي؟، قَالَ: مَا تُرِيدُ؟، قَالَ: تَرَهْنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْزَهْنِكَ نِسَاءَنَا؟، قَالَ لَهُ: تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ؟، قَالَ: يَسُبُّ ابْنَ أَحَدِنَا، فَيَقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ تَرَهْنُكَ اللَّامَةَ - يَعْنِي السَّلَاحَ - قَالَ: فَعَمَّ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بَشْرِ، قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لِيَلَّا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سَفِيَانُ: قَالَ: غَيْرُ عَمْرٍو، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لِيَلَّا لِأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فَلَائِهَ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ؟، قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُوذَ؟، قَالَ: فَاسْتَمَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَفَتَلَوهُ.

٤٦٧٦-٢٣٨٧ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْعَرَقِدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ، وَقَالَ: "انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْنِهِمْ" يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. (١)

سرية بني فزارة (٣ هـ) - باب التَّفْطِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى

٤٦٧٧-١٧٥٥ م / ١٦١٠٢ ح / ٢٦٩٧ د / ٢٨٤٦ هـ / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: عَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا، ثُمَّ سَنَّ الْعَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظَرُ إِلَى عَتَقٍ مِنَ النَّاسِ، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقَهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَفَلَنْبِي أَبُو بَكْرٍ ابْتَهَتْهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: "يَا سَلَمَةُ!، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: "يَا سَلَمَةُ!، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ"، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ.

٤٦٧٨-١٥٤١٧ حم / ٢٦٧٨ د / عَنْ جُنْدَبِ بْنِ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيِّ كُلِّبَ لَيْثَ إِلَى بَنِي مُلُوحَ بِالْكَدِيدِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ، فَخَرَجَ، فَكُنْتُ فِي سَرِيَّتِهِ، فَمَضَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِقُدَيْدٍ لَقِينَا بِهِ الْحَارِثَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَرَصَاءِ اللَّيْثِيِّ فَأَحْذَنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ لِأَسْلِمَ، فَقَالَ غَالِبُ بْنُ

عَبَدَ اللَّهُ: إِنْ كُنْتُ إِتْمًا جُنْتُ مُسْلِمًا فَلَنْ يَصْرَكَ رَبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ اسْتَوْتَقْنَا مِنْكَ، قَالَ: فَأَوْقَعَهُ رَبَاطًا ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ مَعْنًا، فَقَالَ: امْكُثْ مَعَهُ حَتَّى نَمُرَّ عَلَيْكَ فَإِنْ نَارَ عَكَ فَاجْزُرْ رَأْسَهُ، قَالَ: ثُمَّ مَضِينَا حَتَّى آتَيْنَا بَطْنَ الْكَدِيدِ فَزَلْنَا عَشِيشِيَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَعَشِييَ أَصْحَابِي فِي رَيْبِيَّةَ فَعَمَدْتُ إِلَى تَلٍّ يُطْلَعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ فَأَنْبَطَحْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ الْمَغْرِبُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَظَنَرَ فَرَأَنِي مُنْبَطِحًا عَلَى التَّلِّ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى عَلَى هَذَا التَّلِّ سَوَادًا مَا رَأَيْتُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَاظْطَرِي لَا تَكُونِ الْكِلَابُ اجْتَرَّتْ بَعْضَ أَوْعِيَّتِكَ، قَالَ: فَظَنَرْتُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا أَفْقِدُ شَيْئًا، قَالَ: فَتَوَلَّيْنِي قَوْمِي وَسَهْمِينَ مِنْ كِنَانَتِي، قَالَ: فَتَوَلَّيْتُهُ فَرَمَانِي بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِي جَنِي، قَالَ: فَتَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَحْرَكْ، ثُمَّ رَمَانِي بِأَخْرَ فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِ مَنْكَبِي فَتَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَحْرَكْ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَالَطَهُ سَهْمَايَ وَلَوْ كَانَ دَابَّةً لَتَحْرَكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَايْتَعِي سَهْمِيَّ فَخُذِيهَا لِمَا تَمَضُّغُهَا عَلَى الْكِلَابِ، قَالَ: وَأَمَهَلْنَاهُمْ حَتَّى رَاحَتْ رَائِحَتُهُمْ، حَتَّى إِذَا احْتَلَبُوا وَعَطَنُوا أَوْ سَكَنُوا وَذَهَبَتْ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، شَنْنَا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ، فَفَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ، وَاسْتَفْنَا النِّعَمَ، فَتَوَجَّهْنَا قَافِلِينَ، وَخَرَجَ صَرِيحُ الْقَوْمِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُغَوًّا، وَخَرَجْنَا سِرَاعًا حَتَّى نَمُرَّ بِالْحَارِثِ ابْنِ الْبَرِصَاءِ وَصَاحِبِهِ فَانْطَلَقْنَا بِهِ مَعْنًا، وَأَتَانَا صَرِيحُ النَّاسِ فَجَاءَنَا مَا لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا بَطْنُ الْوَادِي أَقْبَلَ سَيْلٌ حَالٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ مَا رَأَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ مَطْرًا وَلَا حَالًا، فَجَاءَ بِهَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ، فَلَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ وَفَوْقًا يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا مَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَنَحْنُ نُحَوِّزُهَا سِرَاعًا حَتَّى أَسْنَدْنَاهَا فِي الْمُسَلَّلِ ثُمَّ حَدَرْنَاهَا عَنَّا فَأَعْجَزْنَا الْقَوْمَ بِهَا فِي أَيُّدِينَا. (١)

غَزْوَةُ أُحُدٍ (شوال ٣هـ)

٤٦٧٩-٤٠٧٣ خ / ١٧٩٣ م / ٢٧٤٣٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".
٤٦٨٠-٣٨١١ خ / ١٨١١ م / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ يَكْسِرُ يَوْمِيذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: "انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ"، فَاشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَظَرٍ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفْ بِصَيْبِكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِمْهَامًا مَسْمُورَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهَا تَنْقِرَانِ الْفِرَبَ عَلَى مَثُومَيْهَا، تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرُجِعَانِ فِتْمَلَانِهَا ثُمَّ تَحْيِيَانِ فَتُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَامًا مَرَّتَيْنِ وَإِمَامًا ثَلَاثًا.

٤٦٨١-٢٨٠٥ خ / ١٩٠٣ م / ١٢٦٠٣ حم / ٣٢٠٠ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لِيرَيْنَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ!، الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعُ، قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثِيَابَيْنَ ضَرْبَةَ السَّيْفِ، أَوْ طَعَنَهُ بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَهُ بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَاتِهِ، قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ كَسَرَتْ ثِيَابَهُ امْرَأَةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تَكْسِرُ ثِيَابَهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكَوْا

الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ".

٤٦٨٢ - ٤٠٥٤ خ / ٢٣٠٦ م / ١٤٧١ حم / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يَقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ.

٤٦٨٣ - ٢٨٢٤ خ / ٢٩ ج هـ / ٢٧٨ مي / عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

٤٦٨٤ - ٢٨٨١ خ / عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنَ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مَرُوطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَرْفُؤُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٦٨٥ - ٢٨٨٢ خ / ٢٦٤٧٧ حم / عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجُرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

٤٦٨٦ - ٣٠٣٩ خ / ١٨١٢٠ حم / ٢٦٦٢ د / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: "إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ"، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَسْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاحِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ رَافِعَاتِ ثِيَابِهِنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ، أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْتَسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصَيِّبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صَرَفَتْ وَجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنْ سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةَ سَبْعِينَ أُسِيرًا وَسَبْعِينَ قَيْلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي حَفَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قَتَلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ!، يَا عَدُوَّ اللَّهِ!، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سَجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُونِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَمِي: أَعْلَى هَيْبَلٍ أَعْلَى هَيْبَلٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا نَقُولُ؟، قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ"، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟"، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا نَقُولُ؟، قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ".

٤٦٨٧ - ٤٠٧٢ خ / ١٥٦٤٧ حم / عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي سَأَلَهُ عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِي إِلَّا عَيْنِيهِ وَرَجْلِيهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِي!، أَتَعْرِفُنِي؟، قَالَ: فَظَنَرُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ؛ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمَّ فَتَالِ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمَّهُ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا كَانِي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْرَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْرَةَ قَتَلَ طَعِيمَةَ بِنْتُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ بَدْرًا، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْرَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنِينَ - وَعَيْنِينَ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى

الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اضْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمَّ أَنْتَارِ مُقَطَّعَةَ الْبُظُورِ!، اتَّخَذَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؟، قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْرَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرَبِيَّتِي فَأَضَعُهَا فِي نُسْتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَهِي، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَبِيحُ الرَّسُولَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتِي، قَالَ: أَنْتَ وَحَشِيَّتِي؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ؟، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟"، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيِّمَةَ الْكَذَّابِ، قُلْتُ: لَا أُخْرَجَنَّ إِلَى مُسَيِّمَةَ لَعَلَّ أَقْتَلُهُ فَأُكَافِرَ بِهِ حَمْرَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ ثَائِرٌ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرَبِيَّتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثِبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامِيَّتِهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَآمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

٤٦٨٨-٤٥٦٢ خ / ١٥٩٢٢ حم / ٣٠٠٨ ت / عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: غَشِيْنَا النَّعَاسَ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سِنْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ.

٤٦٨٩-١٧٤٣ م / ١٢١٢٩ حم / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ".

٤٦٩٠-١٧٨٩ م / ١٣٦٤٢ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: "مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ"، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَفَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: "مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ"، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَفَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: "مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا".

٤٦٩١-١٧٩١ م / ١١٥٤٥ حم / ٣٠٠٢ ت / ٤٠٢٧ ج ه / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَحَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: "كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا بَنِيَّهِمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٤٦٩٢-٢٤٧٠ م / ١١٨٢٦ حم / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: "مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟"، فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟"، قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِهَاقُ بْنُ حَرْشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا أَخَذُهُ بِحَقِّهِ، قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

٤٦٩٣-١٢٧٥ حم / ٢٨٠٩ ج ه / عَنْ عَلِيٍّ ؑ، قَالَ: كَانَ لِلْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رُمْحٌ فَكُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ خَرَجَ بِهِ مَعَهُ فِرْكُزُهُ، فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ، فَقُلْتُ: لَيْنَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأَخْبِرْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تَرْفَعْ صَالَةً. (١)

٤٦٩٤-١٤٢١ حم / عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الزُّبَيْرُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَقْبَلْتُ امْرَأَةً تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ، قَالَ: فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ، فَقَالَ: "الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ"، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلِ، قَالَ: فَلَدَمْتُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ امْرَأَةً

(١) (١٢٧١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٢٧٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٢٧١ حم شعيب): إسناده حسن / لَمْ تَرْفَعْ صَالَةً: ليست بضالة لتعمد إلقاءها.

جَلَدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَوَقَفْتُ، وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْرَةَ فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفَّمْتُهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنَكْفِنَ فِيهِمَا حَمْرَةَ، فِإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِحَمْرَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاصَةً وَحَبَاءً أَنْ نُكْفِنَ حَمْرَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْأَنْصَارِيِّ لَا كَفْنَ لَهُ، فَقُلْنَا لِحَمْرَةَ ثَوْبٌ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَا هُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَكَفَّمْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ. (١)

٤٦٩٥-٢٣٨٤ حم / ٢٥٢٠ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ، تَرَدُّ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرِيبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ وَحُسْنَ مُتَقَلِّبِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لِيَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ". (٢)

٤٦٩٦-٢٤٤١ حم / ١٥٦١ ت / ٢٨٠٨ ج هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: "رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلَا، فَأَوْلَتْهُ فَلَا يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، فَأَوْلَتْهُ كَبْشَ الْكُتَيْبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ، فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا تَدْبِجُ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ"، فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٣)

٤٦٩٧-١٣٧٥٥ حم / ٣١٦٥ د / ١٧١٧ ت / ٢٠٠٤ ن / ١٥١٦ ج هـ / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ قَتْلَى أَحَدٍ حَمَلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا". (٤)

٤٦٩٨-١٤٤٦٧ حم / ٣٠١٠ ت / ١٩٠ ج هـ / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا جَابِرُ!، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْيَا أَبَاكَ، فَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَرَدْتُ إِلَى الدُّنْيَا فَأَقْتُلْ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: "إِنِّي قَضَيْتُ الْحُكْمَ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ". (٥)

٤٦٩٩-١٤٦٠٧ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ أُحُدٍ: "أَمَا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي عُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِ نُحَيْصِ الْجَبَلِ" يَعْنِي سَفْحِ الْجَبَلِ. (٦)

٤٧٠٠-١٥٢٩٥ حم / ٢٥٩٠ د / ٢٨٠٦ ج هـ / عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ. (٧)

٤٧٠١-١٦١٧٩ حم / ٢٥٩٧ د / ١٦٨٢ ت / عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا أَرَاهُمْ اللَّيْلَةَ إِلَّا سَيِّئُونَكُمْ، فَإِنْ فَعَلُوا فِشْعَارُكُمْ حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ". (٨)

٤٧٠٢-٢٢٠٠٩ حم / ٥١٢٣ د / ٢٧٨٤ ج هـ / عَنْ أَبِي عَقْبَةَ وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَعَتْ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) (١٤١٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤١٨ حم ف) / (١٤١٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٢٣٨٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٣٨٨ حم ف) الألباني: حسن / (٢٣٨٨ حم شعيب): حسن

(٣) (٢٤٤٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٤٤٥ حم ف) الألباني: إسناده حسن / (٢٤٤٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٤١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٢١٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤١٦٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٤٨١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٩٤٢ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: غريب / الألباني: حسن / (١٤٨١١ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (١٤٩٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٠٨٩ حم ف) / (١٥٠٢٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٧) (١٥٦٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨١٣ حم ف) البوصيري: إسناده صحيح / الألباني: صحيح / (١٥٧٢٢ حم شعيب): إسناده صحيح

صحيح

(٨) (١٦٥٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦٧٣٢ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: إسناده صحيح / الألباني: صحيح / (١٦٦١٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

فَقَالَ: "هَلَّا قُلْتُ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ". (١)

٤٧٠٣-٢٣١٤٥ حم / ٢٠٠٢ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أُحُدٍ، قَالَ: "أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ، مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ، انظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدَّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ". (٢)

٤٧٠٤-٢٦٥٨٧ حم / عَنْ امْرَأَةٍ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَافِعًا رَمَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ خَيْبَرَ - قَالَ: أَنَا أَشْكُ - بِسَهْمٍ فِي ثُنْدَوِيهِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انزِعِ السَّهْمَ، قَالَ: "يَا رَافِعُ! إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَالْقُطْبَةَ جَمِيعًا، وَإِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكْتُ الْقُطْبَةَ، وَسَهَدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلْ انزِعِ السَّهْمَ وَاتْرِكِ الْقُطْبَةَ وَاشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، قَالَ: فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّهْمَ وَتَرَكَ الْقُطْبَةَ. (٣)

٤٧٠٥-١٦٩٢ ت / عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ مَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "أَوْجَبَ طَلْحَةُ". (٤)

٤٧٠٦-٣١٤٩ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي انْتَبِي عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَدْرَكَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَانْتَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "مَنْ لِلْقَوْمِ؟"، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَمَا أَنْتَ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ: "أَنْتَ"، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ التَمَّتْ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: "مَنْ لِلْقَوْمِ؟"، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: "كَمَا أَنْتَ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: "أَنْتَ"، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لِلْقَوْمِ؟"، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَفَطَعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ قُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَفَعْتَكِ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ"، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ. (٥)

يَوْمُ الرَّجِيعِ (صفر ٤ هـ)

٤٧٠٧-٣٠٤٥ خ / ٧٨٦٩ حم / ٢٦٦٠ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكَرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَفَرَّوْا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبُ، فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فِدْفِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزلوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتِ الْأَمِيرِ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا، فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَفَتَلُّوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَزَلَّ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دِثْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسُوءَةٌ - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَابْنِ دِثْنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقَعِهِ بَدْرٍ، فَأَبْتَاعَ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ

(١) (٢٢٤١٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٨٨٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٢٥١٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٣٥٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٥٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٦٥٨ حم شعيب): حديث صحيح

(٣) (٢٧٠٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٦٦٩ حم ف) / (٢٧١٢٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (الترمذي: حسن غريب)

(٥) (الألباني في سنن النسائي: حسن)

نَوَفَلُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ؛ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَنَا، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فِخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَرَعَةَ عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَحْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرَزُقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقُهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَنْظُرُونَ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّأْتَهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

مَا أَبَالِي حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ
يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْ صَالَ شَلُو مُزْعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أَصْبَوُا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قَتَلَ لِيُوتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعِثَ عَلَيَّ عَاصِمٌ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَّتَهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيَّ أَنْ يَقْطَعُ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

حَدِيثُ بَيْتِ مَعُونَةَ (صَفَرُ ٤ هـ)

٤٧٠٨-٢٨٠١ خ / ٦٧٧ م / ١٣٦٦٠ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا، قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدِّمُكُمْ، فَإِنْ آمَنُوا حَتَّى أبلغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا كُتِّمَ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَتَوْهُ، فَبَيَّنَّا مُحَمَّدُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَنُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعَدَ الْجَبَلِ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِرْبِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ لَقُوا رِبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمًا أَنْ قَدِ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسَخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذُكُوانٍ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عَصِيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ (رَبِيعُ أَوَّلِ ٤ هـ)

٤٧٠٩-٢٩٠٤ خ / ١٧٥٧ م / ١٧٢ حم / ٢٩٦٥ د / ١٧١٩ ت / ٤١٤٠ ن / عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٤٧١٠-٦٩٤٤ خ / ١٧٦٥ م / ٩٥١٧ حم / ٣٠٠٣ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ"، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا"، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ!، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا"، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ!، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَلِكَ أُرِيدُ"، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: "اعْلَمُوا أَنِّي الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِإِلَهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ".

٤٧١١-٣٠٠٤ د / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، إِنَّكُمْ أَوْيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُنْقِصُ بِاللَّهِ، لِنَقَاتِلَهُ، أَوْ لِنُخْرِجَهُ، أَوْ لِنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا، حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتِكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانَ، اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ

النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: "لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ؟"، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَارُ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقَعِهِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْخَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحْوُلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ، وَهِيَ الْخَلَّاحِيلُ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْعَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلِيُخْرِجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمُنْصِفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقوكَ وَأَمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ، فَقَصَّ حَبْرُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدَا عَلِيَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ هُمْ: "إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْتُمُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ"، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ عَدَا الْعَدَا عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَعَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتْ الْإِبِلُ مِنْ أَثْمَعِيهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يَقُولُ: بَعِيرٌ قَاتَلُ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (١)

غزوة الخندق (شوال ٥هـ)

٤٧١٢-٤٦٣ خ / ١٧٦٩ م / ٢٣٧٧٣ حم / ٣١٠١ د / ٧١٠ ن / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرَقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعُهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا سَعْدٌ يَعْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَهَاتِ فِيهَا.

٤٧١٣-٢٩٦١ خ / ١٨٠٥ م / ١٢٣٢١ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، تَقُولُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينًا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:

“اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ”

٤٧١٤-٢٦٦٤ خ / ١٨٦٨ م / ٤٦٤٧ حم / ٤٤٠٦ د / ١٧١١ ت / ٣٤٣١ ن / ٢٥٤٣ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ حَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ، فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبْتُ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرُضُوا لِمَنْ بَلَغَ حَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٧١٥-٤١١٠ خ / ١٧٨٤٤ حم / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابِ عَنْهُ: "الآن نَعْرُوهُمْ وَلَا يَعْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ".

٤٧١٦-١٦٢٣ حم / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَرَجُلٌ يَتَرَسُّ جَعَلَ يَقُولُ بِالرُّسِ هَكَذَا فَوَضَعَهُ فَوْقَ أَنْفِهِ ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا يُسْفَلُهُ بَعْدُ، قَالَ: فَأَهْوَيْتُ إِلَى كِتَابَتِي فَأَخْرَجْتُ مِنْهَا سَهْمًا مُدْمًا فَوَضَعْتُهُ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا قَالَ: هَكَذَا يُسْفَلُ الرُّسُ، رَمَيْتُ فَمَا نَسِيتُ وَقَعَ الْقِدْحُ عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الرُّسِ، قَالَ: وَسَقَطَ، فَقَالَ بَرَجِلُهُ، فَضَحِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَحْسِبُهُ قَالَ: حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِغِفَالِ

الرَّجُلِ. (١)

٤٧١٧-٢٤٣٨ حم / ١٧١٥ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَأَرْسَلُوا رَسُولًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْرَمُونَ الدِّيَةَ بِحِقِيقَتِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَحَبِيبٌ حَيْثُ الدِّيَةُ حَيْثُ الْجِيفَةُ"، فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. (٢)

٤٧١٨-١١٠٧٣ حم / ٦٦١ ن / ١٥٢٤ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حُسِنَا يَوْمَ الْحَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَهْوِي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُنِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَا فَأَقَامَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. (٣)

٤٧١٩-١٨٢١٩ حم / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْرِ الْحَنْدَقِ، قَالَ: وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الْحَنْدَقِ لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْمُعَاوِلُ، قَالَ: فَشَكَّوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَوْفٌ وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَضَعْتُ يَدِي ثُمَّ هَبْتُ إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَخَذْتُ الْمُعْوَلُ، فَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ"، فَضَرَبْتُ ضَرْبَةً فَكَسَرْتُ ثَلَاثَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَبْصُرُ فُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا"، ثُمَّ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ"، وَضَرَبْتُ أُخْرَى فَكَسَرْتُ ثَلَاثَ الْحَجَرِ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَبْصُرُ الْمَدَائِنَ وَأَبْصُرُ قَصْرَهَا الْأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا"، ثُمَّ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ"، وَضَرَبْتُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَفَلَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَبْصُرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا". (٤)

غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ (ذِي الْقَعْدَةِ ٥هـ)

٤٧٢٠-٣٠٤٣ خ / ١٧٦٨ م / ١١٢٨٣ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُؤُومُوا إِلَى سَيْدِكُمْ"، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ"، قَالَ: "فَإِنِّي أَحْكَمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسَبَى الدَّرِيَّةُ"، قَالَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ".

٤٧٢١-٩٤٦ خ / ١٧٧٠ م / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: "لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

٤٧٢٢-١٨٢٩٩ حم / ١٥٨٤ ت / ٣٤٢٩ ن / ٢٥٤١ هـ / ٢٤٦٤ مي / عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ، وَلَمْ يُنَبِّتْ خُلِّي سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنَبِّتْ فَخَلِّي سَبِيلِي. (٥)

٤٧٢٣-٢٥٨٣٢ حم / ٢٦٧١ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّمَا لَعِنْدِي تَحَدَّثْتُ مَعِيَ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ؟، قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَيَلَلُكَ وَمَا لَكَ؟، قَالَتْ: أَقْتُلُ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَلَمْ؟، قَالَتْ: حَدَّثْنَا أَحَدُنَّ، قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا، فَضَرَبَتْ عُنُقَهَا، وَكَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَنْسَى عَجَبِي مِنْ طِيبِ نَفْسِهَا وَكَثْرَةِ

(١) (١٦٢٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦٢٠ حم ف) / (١٦٢٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٤٤٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٤٤٢ حم ف) الترمذي: حسن غريب / (٢٤٤٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١١٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٤٨٥ حم ف) صححه ابن خزيمة / (الألباني: صحيح / (١١١٩٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٨٦٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨٨٩٨ حم ف) / (١٨٦٩٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٨٦٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٩٨٣ حم ف) (الألباني: صحيح / (١٨٧٧٥ حم شعيب): إسناده صحيح

صَحَّحَهَا، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا تَقْتُلُ. (١)

مَقْتَلُ أَبِي رَافِعٍ (ذِي الْحِجَّةِ ٥ هـ)

٤٧٢٤ - ٤٠٣٨ خ / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ.

عَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ (شَعْبَانَ ٦ هـ)

٤٧٢٥ - ٢٥٤١ خ / ١٧٣٠ م / ٤٨٤٢ ح / ٢٦٣٣ د / عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنَاعُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةً.

٤٧٢٦ - ١٤٣٣٩ ح / عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَمَانَ عَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. (٢)

عَزْوَةُ أَتَاهِ (٦ هـ)

٤٧٢٧ - ٤١٤٠ خ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَزْوَةَ أَتَاهِ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ (ذِي الْقَعْدَةِ ٦ هـ)

٤٧٢٨ - ٢٧٣٤ خ / ١٧٨٤ م / ٢٧٦٥ د / عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي حَيْلٍ لِقَرِيْشٍ طَلِيعَةً، فَخَدُّوا ذَاتَ الْيَمِينِ"، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَرَّةِ الْجَيْشِ، فَأَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقَرِيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبُطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَالْحَتُّ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ"، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا"، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ، قَالَ: فَعَدَلْتُ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبْرُضًا، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشَ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِبَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيْشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةً نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِيَّي تَرَكْتُ كَعَبِ بْنِ لُؤَيٍّ وَعَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطْفِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا لَمْ نَجِيْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَصْرَتِ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتَهُمْ مَدَّةً وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَا قَاتِلَتَهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيْسَ يَنْفَعُ اللَّهُ أَمْرَهُ"، فَقَالَ بُدَيْلُ: سَأَبْلَعُهُمْ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرُضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْرِتَنَا عَنْهُ بَشِيءًا، وَقَالَ دُوْرُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟، قَالُوا:

(١) (٢٦٢٤٢ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٨٩٦ ح ف) صحيحه الحاكم / الألباني: حسن / (٢٦٣٦٤ ح ش) شعيب: إسناده حسن

(٢) (١٤٦٨٥ ح ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٤٨٠٨ ح ف) / (١٤٧٤٩ ح ش) شعيب: إسناده ضعيف

بلى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفْتَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟، قَالُوا: بلى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيه، قَالُوا: آتِيه، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِيُذِيلَ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟، وَإِنْ تَكُنَ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْضُصْ بِنَظَرِ اللَّاتِ، أَنْحَنُ نَفْرَ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟، قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِلِحِيَّتِهِ، وَالْمُعِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمُعْفَرُ فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ، وَقَالَ لَهُ: أَحْزُرْ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: الْمُعِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟، وَكَانَ الْمُعِيرَةُ صَحْبٌ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَفَقَتَلَهُمْ وَأَحَدَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبِلْ، وَأَمَا الْهَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنِيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْحَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَبِصَرٍ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطٍ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْحَمُ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ فَأَقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيه، فَقَالُوا: آتِيه، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ الْبُذْنَ، فَأَبْعَثُوهَا لَهُ"، فَبِعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُؤْنَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَبْنِي هُوَ لَأَنْ أَنْ يُصَدِّدُوا عَنِ النَّبِيِّ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتَ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأَشْعِرْتُ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدِّدُوا عَنِ النَّبِيِّ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيه، فَقَالُوا: آتِيه، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا مَكْرَزُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ"، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُهُ بِكَلِمَةٍ إِذْ جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّهَا لَمَّا جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ"، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ اكِتَبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، قَالَ سَهَيْلُ: أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟، وَلَكِنْ اكِتَبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتُ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا تَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اكِتَبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ"، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"، فَقَالَ سَهَيْلُ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ النَّبِيِّ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكِتَبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكِتَبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ"، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: "لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظِمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا"، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى أَنْ تَخْلُوهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَتَطُوفُ بِهِ"، فَقَالَ سَهَيْلُ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَحَدُنَا صُغْطَةٌ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكْتُبْ، فَقَالَ سَهَيْلُ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟، فَيَسْأَلُهُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَطْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهَيْلُ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ"، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَأَجِزْهُ لِي؟"، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: "بلى فافعل"، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجْرَنَاهُ

لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟، وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَيَّتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟، قَالَ: "بَلَى"، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟، قَالَ: "بَلَى"، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟، قَالَ: "بَلَى"، قُلْتُ: أَلَسْتُ أَعَصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي؟، قُلْتُ: أَوْلَيْتُ سَنَاتِي الْبَيْتَ فَتَطْوَفُ بِهِ؟، قَالَ: "بَلَى"، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَأِنَّكَ آتِيهِ وَمَطْوَفٌ بِهِ"، قَالَ: فَأَيَّتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ!، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدُّنْيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟، قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعِصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَتَطْوَفُ بِهِ؟، قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأِنَّكَ آتِيهِ وَمَطْوَفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعُ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، أَلَمْ تُحِبَّ ذَلِكَ؟، أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تَكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرُ بَدَنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيُحَلِّقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَهُنَّ الْكُوفِرِ﴾، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ فَرِيشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيقَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانَ جَيِّدًا، فَاسْتَلْتَهُ الْأَخْرَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ جَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْأَخْرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَدْعُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: "لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا"، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ دِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَيْلٌ أُمِّهِ مَسْعَرٌ حَرْبٌ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ"، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَبَرُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَبِنَفْسِي مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ فَرِيشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعَيْرِ خَرَجَتْ لِقَرِيشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ فَرِيشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ الْحَوِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُؤُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُؤُوا بِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. (١)

٤٧٢٩ - ٤١٦١ خ / عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابِيَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يَنْضَجُونَ كُرَاعًا وَلَا هُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبْعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُصَافِ بْنِ إِيْمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْنُصْ، ثُمَّ قَالَ: مَرَّحِبًا بِسَبِّ قَرِيبٍ، ثُمَّ انصرفت إلى بعيرٍ ظهرٍ كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غيراتين ملاًهما طعاماً وحمل بينهما نفقةً وثياباً ثم ناوها بخطامه، ثم قال: افتداهي فلن يفني حتى يأتيكم الله بخير، فقال

رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، أَكْثَرَتْ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا، فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَقِيءُ سُهُبَاهُمَا فِيهِ.

٤٧٣٠-٤١٧٩ خ / ١٨٤٤٥ حم / ١٧٥٤ د / ٢٧٧١ ن / عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خِزَاعَةٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِعَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَنَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ فُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُونَكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُونَكَ، فَقَالَ: "أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتُرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوَنَا عَنِ الْبَيْتِ؟، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْأَتْرَكَنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا، قَالَ: "امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ".

٤٧٣١-١٨٠٧ م / عَنِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْبِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكْبَةِ، فِيمَا دَعَا وَإِمَا بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاسَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: "بَايِعْ يَا سَلَمَةَ!"، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: "وَأَيْضًا"، قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: "أَلَا تَبَايَعُنِي يَا سَلَمَةَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ!، قَالَ: "وَأَيْضًا"، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا سَلَمَةَ!، أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ، أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي"، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّى مَسَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحْسُهُ، وَأَخْدُمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاصْطَلَحْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَآتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَتَعَوَّنُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ، وَاصْطَلَجُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ!، قَتَلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُفُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا صَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ، يَفُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَظَنَرُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَبَاتٌ"، فَفَعَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﷻ الْآيَةَ كُلَّهَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَزَلْنَا مَتْرَلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ نَبِيِّ حَلِيَّانِ جَبَلٍ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفَعِي هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحِ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعٌ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ!، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ!، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصَبْتُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَضْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقُرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَصَابَقَ الْجَيْلُ فَدَخَلُوا فِي تَصَابُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَيْلَ، فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَصَابِقًا مِنْ ثَبِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ آتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَصَحَّحُونَ - يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ، وَاللَّهِ مَا فَارَقْنَا مِنْدُ غَلَسٍ، يَرْمِينَا حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلَيْسَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَذْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكْنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَطْنُ، قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي، حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَحْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعِنَانِ الْأَحْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَحْرَمُ، أَحْذَرُهُمْ، لَا يَقْطَعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ!، إِنْ كُنْتُ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بَعِيدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعِيدَ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رَجُلِي، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا عِبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَانظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَخَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا دَافَعُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي ثَبِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصَبْتُ سَهْمًا فِي نَعْصِ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، قَالَ: يَا تَكَلَّمْتَ أُمَّهُ!، أَكْرَعُهُ بَكْرَةً، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، يَا عَدُوَّ نَفْسِي!، أَكْرَعُكَ بَكْرَةً، قَالَ: وَارْدُوا فَرَسِينَ عَلَى ثَبِيَّةٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُ بَيْنَهُمَا أَسْوَاقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَدَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَنَوَصَّاتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّاهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَيْدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، خَلِنِي فَاتَّخِجْ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَاتَّبِعِ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَصَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي صَوِّ النَّارِ، فَقَالَ: "يَا سَلَمَةُ!، أَتَرَكَ كُنْتُ فَاعِلًا؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ"، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ هُمْ فَلَانُ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا عِبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصَبَحْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ"، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟، هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟، فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيًّا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، بَابِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَا سَابِقَ الرَّجُلِ، قَالَ: "إِنْ شِئْتُ"، قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ، وَثَبَيْتُ رَجُلًا فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَزَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَزَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ

حَتَّىٰ أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصْكُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَبَقَتْ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّىٰ خَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ: تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا، فَبَيَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا، وَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا؟"، قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: "غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ"، قَالَ: وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يُخْضُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يُخَطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ، شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ، إِذَا الْخُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ، قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرٌ، شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ، قَالَ: فَاحْتَلَفَا صِرْبَتَيْنِ: فَوَفَّعَ سَيْفٌ مَرْحَبٌ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْأَلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ إِذَا نَفَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ: بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَىٰ عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَقَالَ: "لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ"، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَفُودَهُ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَقَىٰ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ، شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ، إِذَا الْخُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ، كَلَيْتُ غَابَاتِ كَرِيهِهِ الْمُنْظَرَهُ، أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ، قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ. (١)

٤٧٣٢ - ١٤٦٤٦ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ حَتَّىٰ نَزَلْنَا الشُّعْبَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِينَاتِنَا؟، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ فِي فَيْتَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ الْهَاءَ الَّذِي بِالْأَنْبَايَةِ وَبَيْنَهَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مَيْلًا، فَسَقِينَا فِي أَسْقِينَاتِنَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةِ إِذَا رَجُلٌ يَنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْخَوْضِ، فَقَالَ: أورد، فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَأورد، ثُمَّ أَخَذْتُ بِرِزَامٍ نَاقِيَتِهِ فَأَنَحْتُهَا، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ، وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. (٢)

٤٧٣٣ - ١٦٣٥٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرِّيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخُدَيْبِيَّةِ، فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَبْعُ مِنْ أَغْصَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: "اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، فَأَخَذَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ، فَقَالَ: مَا نَعْرِفُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اكَتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ، قَالَ: اكَتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ، فَأَمْسَكَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ، وَقَالَ: لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ إِنْ كُنْتُ رَسُولَهُ، اكَتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ، فَقَالَ: "اكَتُبْ هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، فَكَتَبَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلَاثُونَ شَابًا عَلَيْهِمُ السَّلَاحُ فَتَارُوا فِي وُجُوهِنَا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَدِمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدٍ أَحَدٍ؟، أَوْ هَلْ جَعَلْ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا؟"، فَقَالُوا: لَا، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾. (٣)

(١) جَبَا: مَا حَوْلَ الْبَيْرِ / الرَّيَّةِ: الْبَيْتُ / تَبِعًا: خَادِمًا / أَحْسَهُ: أَحَكَ ظَهْرَهُ بِالْمَحْسَةِ لِأَزِيلِ الْإِلْمِ / ضِعْفًا: حَزْمَةً / وَتَأَهُ: وَعُودَهُ / يَسْفُلُ لَهُ: يُضْرِبُهُ مِنْ أَسْفَلِ

/ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ: مِكْيَالٌ ضَخْمٌ وَالْمَعْنَى أَقْبَلْتُهُمْ قَتَلْتُهُمْ

(٢) (١٥٠٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥١٣٠ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / (١٥٠٦٤ حم شعيب): حديث صحيح

(٣) (١٦٧٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٢٣ حم ف) صححه الحاكم / (١٦٨٠٠ حم شعيب): حديث صحيح

٤٧٣٤- ٢٧٠٠ د / ٣٧١٥ ت / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْينِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "مَا أَرَأَيْكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا!"، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: "هُمُ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (١).

عَامُ الْوَفْدِ (محرم ٧ هـ)

٤٧٣٥- ٢٦٠ ابن سعد / عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتِّ، أَرْسَلَ الرَّسُلَ إِلَى الْمُتْلُوكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ كُتُبًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ الْمُتْلُوكُ لَا يَبْرُقُونَ كِتَابًا إِلَّا اخْتُمُوا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَضَمَّ مِنْهُ، نَقَشَهُ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ، فَخَرَجَ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَأَصْبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الْقَوْمِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابَيْنِ، يَدْعُوهُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَتْلُو عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَنَزَلَ مِنْ سَرِيرِهِ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ تَوَاضِعًا، ثُمَّ أَسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ آتِيَهُ لِأَتِيَتُهُ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِجَابَتِهِ وَتَصَدِيقِهِ وَإِسْلَامِهِ عَلَى يَدَيِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفِي الْكِتَابِ الْآخَرَ يَأْمُرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ - وَكَانَتْ قَدْ هَاجَرَتْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ، فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ وَمَاتَ - وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِمَنْ قِيلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَحْمِلَهُمْ، فَفَعَلَ، فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْدَقَ عَنْهُ أَرْبَعًا عَشْرًا دِينَارًا، وَأَمَرَ بِجِهَازِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يُضِلُّهُمْ، وَحَمَلَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ مَعَ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَدَعَا بِحَقِّ (٢) مِنْ عَاجٍ، فَجَعَلَ فِيهِ كِتَابِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "لَنْ تَرَالَ الْحَبَشَةُ بِخَيْرٍ، مَا كَانَ هَذَا الْكِتَابَانِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا"؛ قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ السِّتَّةِ - إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِحِمَصَ، وَقَيْصَرٌ يَوْمَئِذٍ مَاشٍ فِي نَدْرٍ كَانَ عَلَيْهِ، إِنْ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا مِنْ قُسْطَنْطِينِيَّةَ إِلَى إِبِلِيَاءَ، فَقَرَأَ الْكِتَابَ، وَأَذِنَ لِعُظْمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَصَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ؟ وَأَنْ يُبْنِتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ وَتَتَّبِعُونَ مَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ؟ فَقَالَتِ الرُّومُ: وَمَا ذَاكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ؟ قَالَ: تَتَّبِعُونَ هَذَا النَّبِيَّ الْعَرَبِيَّ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَبِصَةَ هُمُرِ الْوَحْشِ وَتَنَاحَزُوا (٣) وَرَفَعُوا الصَّلِيبَ، فَلَمَّا رَأَى هَرَقْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ يَتَسَّسَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ، وَخَافَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَمُلْكِهِ، فَسَكَنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكُمْ مَا قُلْتُ، أَخْتَبِرُكُمْ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَّابَتُكُمْ فِي دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ؛ قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ السَّهْمِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ السِّتَّةِ - إِلَى كِسْرَى يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَهُ فَمَرَّقَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ مَرِّقْ مُلْكَهُ"، وَكَتَبَ كِسْرَى إِلَى بَادَانَ عَامِلِهِ عَلَى الْيَمَنِ أَنْ ابْعَثْ مِنْ عِنْدِكَ رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ (٤) إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بِالْحِجَازِ فَلْيَأْتِيَانِي بِخَبْرِهِ، فَبَعَثَ بَادَانَ فَهَرْمَانَ (٥) وَرَجُلًا آخَرَ، وَكَتَبَ مَعَهُمَا كِتَابًا، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ وَفَرَّضُوهَا (١) ثُرْعَدًا، فَدَفَعَا كِتَابَ

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) أي: وعاء.

(٣) النُّحُزُ: الضَّرْبُ وَالدَّفْعُ. لسان العرب - (ج ٥ / ص ٤١٤)

(٤) الجَلْدُ: القُوَّةُ وَالصَّبْرُ.

(٥) الفهرمان: الخازن الأمين المحافظ على ما في عهده.

بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاَهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: "ارْجِعَا عَنِّي يَوْمَ كُفَّمَا هَذَا حَتَّى تَأْتِيَانِي الْعَدَاةُ فَأُخْبِرَكُمَا بِمَا أُرِيدُ"، فَجَاءَهُ مِنَ الْعَدَاةِ، فَقَالَ لهُمَا: "أَبْلِغَا صَاحِبَكُمَا أَنَّ رَبِّي قَدْ قَتَلَ رَبَّهُ كَيْسَرَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لِسَبْعِ سَاعَاتٍ مَضَتْ مِنْهَا - وَهِيَ لَيْلَةُ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ - وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَلَطَ عَلَيْهِ ابْنَهُ شَيْرَوَيْهَ فَفَتَلَهُ"، فَارْجَعَا إِلَى بَادَانَ بِذَلِكَ، فَأَسْلَمَ هُوَ وَالْأَنْبَاءُ الَّذِينَ بِالْيَمَنِ؛ قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ اللَّخْمِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ السَّنَةِ - إِلَى الْمُقَوْسِ صَاحِبِ الْإِسْكَانَدَرِيَّةِ، عَظِيمِ الْقِبْطِ، يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا، فَأَوْصَلَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ وَقَالَ لَهُ خَيْرًا، وَأَخَذَ الْكِتَابَ فَجَعَلَهُ فِي حَقٍّ مِنْ عَاجٍ، وَحَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَى جَارِيَتِهِ، وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا قَدْ بَقِيَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يُخْرِجُ بِالشَّامِ، وَقَدْ أَكْرَمْتُ رَسُولَكَ، وَبَعَثْتُ إِلَيْكَ بِجَارِيَتَيْنِ لهُمَا مَكَانَ عَظِيمٍ فِي الْقِبْطِ، وَقَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ كِسْوَةَ، وَبَعْلَةَ تَرَكِبُهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا، وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّتَهُ، وَأَخَذَ الْجَارِيَتَيْنِ، مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْتَهَا سِيرِينَ، وَبَعْلَةَ بَيْضَاءَ، لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ غَيْرُهَا، وَهِيَ: دُلْدُلٌ (١)؛ قَالَ حَاطِبٌ: كَانَ لِي مُكْرَمًا فِي الضِّيَافَةِ، وَقَلِيلَةُ اللَّبْثِ بِيَابِهِ، مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ضَنَّ الْحَيْثُ بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ"؛ قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُجَاعَ بْنَ وَهَبِ الْأَسَدِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ السَّنَةِ - إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ الْعَسَائِيَّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا؛ قَالَ شُجَاعٌ: فَاتَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ بَعُوطَةُ دِمَشْقَ، وَهُوَ مَشْغُولٌ بِتَهْنِئَةِ الْإِنْزَالِ وَالْإِنْفَاطِ لِقَيْصَرَ وَهُوَ جَاءَ مِنْ حِمصَ إِلَى إِبِلْيَاءَ، فَأَقَمْتُ عَلَى بَابِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ لِحَاجِبِهِ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَصِلْ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْرِجَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلَ حَاجِبُهُ - وَكَانَ رُومِيًّا - يَسْأَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أُحَدِّثُهُ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ فَيَرْقُ حَتَّى يَغْلِبَهُ الْبُكَاءُ، وَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَرَأْتُ الْإِنْجِيلَ، فَأَجِدُ صِفَةَ هَذَا النَّبِيِّ بَعَيْنِهِ، فَأَنَا أَوْ مِنْ بِهِ وَأَصْدَقُهُ، وَأَخَافُ مِنَ الْحَارِثِ أَنْ يَقْتُلَنِي، قَالَ شُجَاعٌ: وَكَانَ يَكْرُمُنِي وَيُحْسِنُ ضِيَافَتِي، وَخَرَجَ الْحَارِثُ يَوْمًا، فَجَلَسَ وَوَضَعَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَذِنَ لِي عَلَيْهِ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ وَقَالَ: مَنْ يَنْتَرِعُ مِنِّي مُلْكِي؟، أَنَا سَائِرٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ بِالْيَمَنِ حَيْثُ، عَلَيَّ بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْرُضُ حَتَّى قَامَ، وَأَمَرَ بِالْحَيْوَلِ تُعْمَلُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ مَا تَرَى، وَكَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يُخْبِرُهُ خَيْرِي وَمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَيْصَرَ: أَلَا تَسِيرُ إِلَيْهِ، وَاللهُ عَنْهُ (٢) وَوَأَفْنِي بِإِبِلْيَاءَ، فَلَمَّا جَاءَهُ جَوَابُ كِتَابِهِ دَعَانِي فَقَالَ: مَتَى تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ صَاحِبِكَ؟، فَقُلْتُ: غَدًا، فَأَمَرَ لِي بِبَائِتَةٍ مِثْقَالِ ذَهَبٍ، وَوَصَلَنِي حَاجِبُهُ، وَأَمَرَ لِي بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، وَقَالَ لِي: أَقْرَأْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "بَادَ مُلْكُهُ" وَأَقْرَأْتُهُ مِنْ حَاجِبِهِ السَّلَامَ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ"، وَمَاتَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ عَامَ الْفَتْحِ؛ قَالَ: وَكَانَ فَرَوْهُ بْنُ عَمْرٍو الْجُدَامِيُّ عَامِلًا لِقَيْصَرَ عَلَى عَمَّانَ مِنْ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ، فَلَمْ يَكْتُبْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ فَرَوْهُ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِ وَأَهْدَى لَهُ، وَبَعَثَ مِنْ عِنْدِهِ رَسُولًا مِنْ قَوْمِهِ، يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَهُ، وَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ جَوَابَ كِتَابِهِ، وَأَجَازَ مَسْعُودًا بِائِتَتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَنِسًا - وَذَلِكَ خَمْسِيئَةَ دِرْهَمٍ؛ قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلِيطَ بْنَ عَمْرٍو الْعَامِرِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ السَّنَةِ - إِلَى هُوَذَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيَّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَهُ وَحَبَّاهُ، وَقَرَأَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَّ رَدًّا دُونَ رَدِّ، وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَأَجْمَلَهُ، وَأَنَا شَاعِرٌ قَوْمِي وَخَطِيبُهُمْ، وَالْعَرَبُ تَهَابُ مَكَانِي، فَاجْعَلْ لِي بَعْضَ الْأَمْرِ، أَتَبِعُكَ، وَأَجَازَ سَلِيطَ بْنَ عَمْرٍو بِجَارِيَتَيْنِ، وَكَسَاهُ أَثْوَابًا مِنْ نَسَجِ هَجَرَ، فَقَدِمَ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ عَنْهُ بِمَا قَالَ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَهُ، وَقَالَ:

(١) الفريضة: اللحم الذي بين الكتف والصدر، وترعد عند الفزع.

(٢) الدُّلْدُلُ: التُّفْنُدُ، ومنه الحديث "كان اسم بعلته ﷺ دُلْدُلًا"، النهاية في غريب الأثر - (ج ٢ / ص ٣٠٩)

(٣) أي: أتركه.

"لَوْ سَأَلَنِي سَيَابَةٌ^(١) مِنَ الْأَرْضِ مَا فَعَلْتُ، بَادَ وَبَادَ مَا فِي يَدَيْهِ"، فَلَمَّا انصَرَفَ مِنْ عَامِ الْفَتْحِ، جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ؛ قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ إِلَى جَيْفَرٍ، وَعَبْدِ، وَابْنِي الْجُنْدِيِّ - وَهُمَا مِنَ الْأَزْدِ، وَالْمَلِكُ مِنْهُمَا جَيْفَرٌ - يَدْعُوهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِمَا كِتَابًا، وَخَتَمَ الْكِتَابَ، قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَمَانَ، عَمَدْتُ إِلَى عَبْدِ - وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَسْهَلَهُمَا خُلُقًا - فَقُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ وَإِلَى أَخِيكَ، فَقَالَ: أَخِي الْمَقْدُمُ عَلَيَّ بِالسَّنِّ وَالْمَلِكُ، وَأَنَا أَوْصَلُكَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْرَأَ كِتَابَكَ، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا بِبَابِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ دَعَانِي فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ مَحْتُمًا، فَفَضَّ خَاتَمَهُ وَقَرَأَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أَخِيهِ، فَقَرَأَهُ مِثْلَ قِرَائَتِهِ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ أَحَاهُ أَرْقَ مِنْهُ، فَقَالَ: دَعْنِي يَوْمِي هَذَا، وَارْجِعْ إِلَيَّ غَدًا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي فَكَّرْتُ فِيمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا أضعفُ الْعَرَبَ إِذَا مَلَكَتُ رَجُلًا مَا فِي يَدِي، قُلْتُ: فَإِنِّي خَارِجٌ غَدًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ بِمَخْرَجِي، أَصْبَحَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ هُوَ وَأَخُوهُ جَمِيعًا، وَصَدَقًا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَخَلِيًّا بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ، وَبَيْنَ الْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَكَانَا لِي عَوْنًا عَلَى مَنْ خَالَفَنِي، فَأَخَذْتُ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْيَانِهِمْ، فَردَدْتُهَا فِي فُقَرَائِهِمْ، فَلَمْ أزلْ مُقِيمًا فِيهِمْ، حَتَّى بَلَغْنَا وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ^(٢) الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى الْعَبْدِيِّ، وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ^(٣) يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا، فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِ وَتَصْدِيقِهِ، وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ هَجْرٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ الْإِسْلَامَ وَأَعْجَبَهُ وَدَخَلَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَبَارِضِي مَجُوسٍ وَيَهُودٍ، فَأَحْدِثْ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ أَمْرَكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكَ مَهْمَا تُصْلِحُ، فَلَنْ نَعَزِلَكَ عَنْ عَمَلِكَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ، فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ"؛ وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجْرٍ يَعْزُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَبَوْا، أُخِذَتْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، وَبِأَنْ لَا تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلْ ذَبَائِحُهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا هُرَيْرَةَ مَعَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَوْصَاهُ بِهِ خَيْرًا، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَلَاءِ فَرَائِضَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالنَّمَارِ وَالْأَمْوَالِ، فَقَرَأَ الْعَلَاءُ كِتَابَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخَذَ صَدَقَاتِهِمْ.^(٤)

٤٧٣٦ - ١١٢١ خد / وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسَائِلَ مِنْ رَسَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلَّمَا انْقَضَتْ قِصَّةٌ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ"^(٥)

بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ (ذِي الْقَعْدَةِ ٦ هـ)

٤٧٣٧ - ٤١٥٤ خ / ١٨٥٦ م / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: "أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ"، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

٤٧٣٨ - ٤١٥٥ خ / ١٨٥٧ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ.

٤٧٣٩ - ٤١٦٩ خ / ١٨٦٠ م / ١٦٠٩٨ حم / ١٥٩٢ ت / ٤١٥٩ ن / عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٤٧٤٠ - ٢٩٥٨ خ / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟، قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعْتُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٤٧٤١ - ٤١٥٠ خ / ١٨٠٩١ حم / عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: تَعَدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ؟، وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا،

(١) السِّيَابَةُ: الْبَلْحَةُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ - (ج ٢ / ص ١٠٥٠)

(٢) الْجِعْرَانَةُ: بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ. وَقَالَ الْفَاكُهِي: بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ بَرِيدٌ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ مِيْلًا، وَقَالَ الْبَاجِي: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيْلًا.

(٣) (الْبَحْرَيْنِ) هِيَ الْبَلْدَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالْعِرَاقِ، وَهُوَ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَهَجْرٍ. فَتَحَ (٤٢٦/٩)

(٤) أَخْرَجَهُ (ابْنُ سَعْدٍ) (٢٥٨ / ١) - (٢٦٠)، انظُرِ الصَّحِيحَةَ: ١٤٢٩

(٥) (١١٢١ خد)، (٢٥٨٤٨ ش)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ تَحْتَ حَدِيثِ: ٧

وَحَنُّنٌ نَعْدُ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَنُو، فَتَرَ حَنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَ كُنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّمَا أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرَكَابَنَا.

٤٧٤٢-٤١٧٠ خ / عَنْ بِنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: قُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحِي!، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْنَا بَعْدَهُ؟.

٤٧٤٣-٢٠٠٢٣ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِغْفَلٍ، وَكَانَ أَحَدَ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتُّوُّكُمُ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: إِنِّي لَأَخِذُ بِعُضُنٍ مِنْ أَعْصَانِ الشَّجَرَةِ أَطْلُبُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُمْ يُبَايِعُونَهُ، فَقَالُوا: بُبَايَعُكَ عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ لَا تَقْرُوا".^(١)

غَزْوَةُ ذِي قَرْدٍ (محرم ٥٧هـ)

٤٧٤٤-٤١٩٤ خ / ١٨٠٦ م / ٢٧٥٧٧ حم / ٢٧٥٢ د / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَحَدَهَا؟، قَالَ: غَطْفَانُ، قَالَ: فَصَرَحْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ!، قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِ حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ بِذِي قَرْدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

فَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَقَدْتُ اللَّفَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَّاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: "يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ!، مَلَكَتْ فَاسْجِحْ"، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرِدُّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.^(٢)

غَزْوَةُ خَيْبَرَ (محرم ٥٧هـ)

٤٧٤٥-٣٧١ خ / ١٣٦٥ م / ١١٥٨١ حم / ٢٩٩٨ د / ١٥٥٠ ت / ٣٣٨٠ ن / ١٩٥٧ هـ / ١١٠١ ط / ٢٥٧٥ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا زَيْدُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ" فَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسُ - يَعْنِي الْجَيْشُ - قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً فَجَمَعَ السَّبِي، فَجَاءَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِي، قَالَ: "أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً"، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ سَيِّدَةَ قَرْيَطَةَ وَالنَّضِيرَ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: ادْعُوهُمَا، فَجَاءَ هُمَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِي غَيْرَهَا"، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ!، مَا أَصْدَقَهَا؟، قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقْتُهَا وَتَرَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمَّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ"، وَبَسَطَ نَظْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٧٤٦-٣٠٨٥ خ / ١٣٦٥ م / ١٢٦١١ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ،

(١) (٢٠٤٢٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٨٢٠ حم ف) / (٢٠٥٤٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) لِقَاحُ: ذات اللبن قريفة عهد بالولادة

وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَصُرَّ عَا جَمِيعًا، فَأَقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "عَلَيْكَ الْمُرَأَةُ"، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهَا مَرْكَبُهَا، فَرَكِبَا وَاکْتَفَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: "أَيُّونَ تَأْيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ"، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

٤٧٤٧-٢٦٣٠ خ / ١٧٧١ م / عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا - وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارُ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّخَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَوَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَائِهِنَّ مِنْ حَائِطِهِ. (١)

٤٧٤٨-٣١٥٣ خ / ١٧٧٢ م / ٢٠٠٣٢ حم / ٢٧٠٢ د / ٤٤٣٥ ن / ٢٥٠٠ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَرَوْتُ لِأَخِيهِ، فَالْتَمَتُ فِإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٤٧٤٩-٤١٩٦ خ / ١٨٠٢ م / ١٦٠٧٦ حم / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَبَسْرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ!، أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَزَلَّ يُجَدُّو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا صَلَّيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا
وَلَا صَبَّحْنَا وَلَا لَاقَيْنَا
وَلَا قَبَّلْنَا وَلَا لَقَيْنَا
وَلَا قَبَّلْنَا وَلَا لَقَيْنَا
وَلَا قَبَّلْنَا وَلَا لَقَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟"، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "يُرْحِمُهُ اللَّهُ"، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا حَمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟"، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟"، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: "عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟"، قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟، قَالَ: "أَوْ ذَاكَ"، فَلَمَّا تَصَافَى الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابٌ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَاتَتْ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: "مَا لَكَ؟"، قُلْتُ لَهُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، إِنَّهُ لِحَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ".

٤٧٥٠-٣١٥٥ خ / ١٩٣٧ م / ١٨٩٢٥ حم / ٤٣٣٩ ن / ٣١٩٢ ج ه / عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: أَصَابَتْنَا جَمَاعَةٌ لَيْلًا خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا عَلَتِ الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَكْفُتُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لَحْمِ الْحُمُرِ شَيْئًا"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، فَقَالَ: حَرَمَهَا أَلْبَتَّةَ.

٤٧٥١- ٢٧٣٠ خ / ٩١ حم / ٣٠٠٧ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلَ حَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيْبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلًا يَهُودَ حَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: "تَقْرُكُمَا مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ"، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتَهْمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، أَخْرَجْنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ حَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبَ كَيْلَةَ بَعْدَ لَيْلَةٍ؟"، فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُرَيْبَةَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ!، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ التَّمْرِ، مَالًا وَإِيْلًا وَعُرُوصًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٤٧٥٢- ٣١٦٩ خ / ٢٧٢٣١ حم / ٦٩ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ حَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودٍ"، فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: "إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟"، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ أَبُوكُمْ؟"، قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: "كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ"، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: "فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟"، فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ!، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، فَقَالَ لَهُمُ: "مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟"، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلَفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "احْسَبُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا"، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟"، فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ!، قَالَ: "هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟"، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

٤٧٥٣- ٤٢٠٦ خ / ١٦٠٧٩ حم / ٣٨٩٤ د / عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ!، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟، فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةُ أَصَابَتْنِي يَوْمَ حَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اسْتَكْتَبَهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٤٧٥٤- ٤٢٣٨ خ / ٢٧٢٣ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَسَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ حَيْبَلِهِمْ لَلِيفِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، لَا تَقْسِمُ لَهُمْ، قَالَ أَبَانٌ: وَأَنْتَ بَهَذَا يَا وَبُرُّ تَحْدَرُ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَانُ، اجْلِسْ"، فَلَمْ يَقْسِمِ لَهُمْ.

٤٧٥٥- ٤٢٤٢ خ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ حَيْبَرَ، قُلْنَا: الْآنَ نَشِيعُ مِنَ التَّمْرِ.

٤٧٥٦- ١٧٨٨ م / ٢٢٨٢٣ حم / عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - يَزِيدِ بْنِ شُرَيْكٍ بْنِ طَارِقٍ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟، لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟"، فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟"، فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟"، فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: "ثُمَّ يَا حُدَيْفَةُ!، فَأَتَانَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ"، فَلَمْ أَجِدْ بَدَأًا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: "أَذْهَبُ فَأَتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ"، فَلَمَّا وَكَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنِّي أَمْسِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يُصَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعَتْ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "وَلَوْ رَمَيْتَهُ لَأَصَبْتَهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْسِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ فُرُوتٌ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قَالَ: "قُمْ يَا تَوْمَانُ!".

٤٧٥٧- ٨٣٤٧ حم / عَنْ ابْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ،

وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْرٍ، وَقَدْ اسْتَحْلَفَ سَبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ كَهَيْصَعٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلٌ لِفُلَانٍ، إِذَا اكْتَالَ بِالْوَأْفَى، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى زَوَدْنَا شَيْئًا حَتَّى أَتَيْنَا خَيْرَ، وَقَدْ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ، قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سَهَامِهِمْ. (١)

٤٧٥٨-١٠٥٢٩ حم / ٢٤٧٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْتَمًا قَطُّ إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا خَيْرٌ فَإِنَّمَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو مُوسَى جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْرٍ. (٢)

٤٧٥٩-١٢٠٠١ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ قَدْ اسْتَبَحُوا وَأَصْبَحَتْ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ: فَفَشَا ذَلِكَ فِي مَكَّةَ وَانْقَمَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا، قَالَ: وَبَلَغَ الْخَبْرَ الْعَبَّاسَ فَعَقِرَ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، فَأَخَذَ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ فُتْمٌ فَاسْتَلْقَى فَوْضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

حَيِّ فُتْمٌ حَيِّ فُتْمٌ
شَبِيهَ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
بَنِي ذِي النَّعَمِ
يُرْعَمُ مِنْ رَعْنَمِ

ثُمَّ أَرْسَلَ غُلَامًا إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ: وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ؟، وَمَاذَا تَقُولُ؟، فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتَ بِهِ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ لِعُلَامِيهِ: أَفْرَأَ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيُخَلِّ لِي فِي بَعْضِ بَيُوتِهِ لِأَتِيَهُ، فَإِنَّ الْخَبْرَ عَلَى مَا بَسُرُهُ، فَجَاءَ غُلَامُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ، قَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ!، قَالَ: فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبِلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ فَأَعْتَمَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ افْتَتَحَ خَيْرَ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ وَجَرَتْ سَهَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَأَصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ فَتَخَذَهَا لِنَفْسِهِ وَخَيْرَهَا، أَنْ يُعْتَمَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتَمَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِئَلْ كَانَ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَأَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، فَأَخْفَ عَنِّي ثَلَاثًا ثُمَّ أَذْكَرُ مَا بَدَأَ لَكَ، قَالَ: فَجَمَعَتْ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ فَجَمَعَتْهُ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لَا يُخْرِجُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ!، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: أَجَلٌ لَا يُخْرِجُنِي اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، فَفَتَحَ اللَّهُ خَيْرَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَجَرَتْ فِيهَا سَهَامُ اللَّهِ وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ فَالْحَقِّي بِهِ، قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا، قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ، الْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ، فَذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ فُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ!، قَالَ لَهُمْ: لَمْ يُصِيبَنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: أَنَّ خَيْرَ قَدْ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَجَرَتْ فِيهَا سَهَامُ اللَّهِ وَاصْطَفَى صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَخْفِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا ثُمَّ يَذْهَبُ، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ الْكُتَابَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ وَمَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَتِبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبْرَ، فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ وَرَدَّ اللَّهُ يُعْنِي مَا كَانَ مِنْ كُتَابَةٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ حُزْنٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. (٣)

٤٧٦٠-١٤٥٣٦ حم / ٣٤١٤ د / ١٥١٤ ط / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَ عَلَى

(١) (٨٥٣٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٥٣٣ حم ف) / (٨٥٥٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٠٨٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٠٩٢٥ حم ف) / (١٠٩١٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٢٣٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤٣٦ حم ف) صححه ابن حبان / (١٢٤٠٩ حم شعيب): إسناده صحيح

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: "يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ بِحِمْلِي بَغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عَشْرِينَ أَلْفَ وَسَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَيَّيَّ"، فَقَالُوا: "هَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرَجُوا عَنَا." (١)

٤٧٦١-١٦٥٨٣ حم / ٢٧١٠ د / ١٩٥٩ ن / ٢٨٤٨ هـ / ١٠٧٤ ط / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَوَّبِي بِخَيْبَرَ وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ، قَالَ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، فَفَتَسْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ حَرَزًا مِنْ حَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ." (٢)

٤٧٦٢-١٩١٣٨ حم / ١٥٥٩ ت / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِي بَعْدَ مَا فَتَحَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَسْهَمَ لَنَا وَلَمْ يُقَسِّمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا." (٣)

٤٧٦٣-٢١٤٣٤ حم / ٢٧٣٠ د / ١٥٥٧ ت / ٢٨٥٥ هـ / ٢٤٧٥ م / عَنْ عُمَرَ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ سَادَتِي خَيْبَرَ، فَأَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلِدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ عَبْدٌ مُمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ، قَالَ: وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُفِيَةً كُنْتُ أَزْفِي بِهَا الْمُجَانِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: "اطْرَحْ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا، وَارِقْ بِمَا بَقِيَ"، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: وَأَدْرَكَتْهُ وَهُوَ يَرِيقِي بِهَا الْمُجَانِينَ." (٤)

٤٧٦٤-٢١٨٢٧ حم / ٢٧٢٩ د / عَنْ حَسْرَجِ بْنِ زِيَادِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ وَأَنَا سَادِسُ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَلَبَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَعَهُ نِسَاءٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكُنَّ؟، وَيَأْمُرُ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟"، فَقُلْنَا: خَرَجْنَا نُنَاوِلُ السَّهَامَ وَنَسْقِي النَّاسَ السَّوِيقَ وَمَعَنَا مَا نُدَاوِي بِهِ الْجُرْحَى وَنَغْزُلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: "فَمَنْ"، فَانْصَرَفْنَا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَخْرَجَ لَنَا سَهَامًا كِسْهَامِ الرَّجُلِ، قُلْتُ: يَا جَدَّةُ! مَا أَخْرَجَ لَكُنَّ؟، قَالَتْ: تَمْرًا." (٥)

٤٧٦٥-٣٠٠٦ د / عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَعَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَاحُوا عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحُلُقَةَ، وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَعَيَّبُوا مَسْكَاَ لِحْيِي بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قَتِيلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتِمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعِيَةَ: أَيْنَ مَسْكُ حِيَّيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟، قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْخُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَكُمْ الشَّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ تَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ." (٦)

٤٧٦٦-٣٠١٥ د / عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَحَدَ الْفُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَعُوا الْقُرْآنَ، قَالَ: قُتِبَتْ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْخُدَيْيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَحَمْسَ مِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا." (٧)

(١) (١٤٨٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٠١٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٩٥٣ حم شعيب): إسناده قوي / أجيْفَ عَلَيْكُمْ: أظلمكم

(٢) (١٦٩٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١٥٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٧٠٣١ حم شعيب): إسناده محتمل للتحسين / عَلٌّ فِي: سبيل الله: أخذ شيئاً من الغنيمة دون وجه حق وهو يجاهد في سبيل الله.

(٣) (١٩٥٢٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٨٦٨ حم ف) الترمذي: حسن صحيح غريب / (١٩٦٣٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (٢١٨٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٨٧ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: حسن / (٢١٩٤١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (٢٢٢٣٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٦٨٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٢٣٣٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: إسناده حسن)

(٧) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)

٤٧٦٧-٣٥٩٣ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْرِ اللَّزْبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى، لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ. (١)

عَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ (ربيع أول ٧هـ)

٤٧٦٨-٤١٢٨ خ / م / ١٨١٦ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَفَقِيتَ أَقْدَامَنَا، وَنَقِيتَ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْحَرَقَ، فَسَمَّيْتُ عَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ مِنَ الْحَرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى هَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَدْكُرَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

٤٧٦٩-١٤٢٩٤ ح / م / ١٩٨ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَأُصِيبَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا وَجَاءَ زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِبًا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَتَّهِيَ حَتَّى يَهْرِيَقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أُمَّرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ مَنزِلًا، فَقَالَ: "مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟"، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: فَكُونُوا بَعْمِ الشَّعْبِ، قَالَ: وَكَانُوا نَزَلُوا إِلَى شَعْبٍ مِنَ الْوَادِي، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِمْ الشَّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ، أَوَلَهُ أَوْ آخِرُهُ؟، قَالَ: أَكْفِيَنِي أَوَّلَهُ، فَاصْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَآتَى الرَّجُلَ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَةُ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَنَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَنَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ بِثَالِثٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أُوتِيَتْ فَوَتَبَ فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ، فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَهْبَيْتَنِي؟، قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرؤها فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ الرَّمِيَّ رَكَعَتْ فَارْتَيْتُكَ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ أُضِيعَ نَغْرًا أَمْرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا. (٢)

عُمْرَةُ الْقَضَاءِ (ذي القعدة ٧هـ)

٤٧٧٠-٢٨٤٧ ت / ٢٨٧٣ ن / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْسِي، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلَوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
صَرَبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ

الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
وَيُدْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشَّعْرَ!، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "حَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ!، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ". (٣)

عَزْوَةُ مُؤْتَةَ (جمادى الأولى ٨هـ)

٤٧٧١-٤٢٦٥ خ / عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ بَيَانِيَّةٌ.

٤٧٧٢-١٧٥٣ ح / م / ٤١٩٢ د / ٥٢٢٧ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا،

(١) (الألباني في سنن النسائي: إسناده حسن)

(٢) (١٤٦٣٩ ح م ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٧٦٠ ح م ف)، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: حسن / (١٤٧٠٤ ح م شعيب): حديث حسن

(٣) (تحفة الأحوذى: صحيح)

اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَقَالَ: "إِن قُتِلَ زَيْدٌ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِن قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَآتَى خَبْرَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ"، فَأَمْهَلَ ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ آتَاهُمْ، فَقَالَ: "لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحْيَى بَعْدَ الْيَوْمِ أَوْ غَدًا، ادْعُوا لِي ابْنِي أَحْيَى"، قَالَ: فَجِئَءَ بِنَا كَأَنَّهَا أَفْرُحُ، فَقَالَ: "ادْعُوا إِلَيَّ الْخَلَّاقُ"، فَجِئَءَ بِالْخَلَّاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمَّأَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي"، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَاهَلَهَا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ" قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ بُتْمَنَا وَجَعَلَتْ نُفْرِحُ لَهُ، فَقَالَ: "الْعِيْلَةُ تَحْفَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟" (١)

٤٧٧٣-٢٦٥٤٦ - حم / ٣١٣٢ / د / ٩٩٨ / ت / ١٦١١ / هـ / عَنِ اسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ دَبَعْتُ أَرْبَعِينَ مَبِيئَةً وَعَجَنْتُ عَجِينِي وَعَسَلْتُ بَنِيَّ وَدَهَشْتُهُمْ وَنَطَفْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَبْنِي بَنِيَّ جَعْفَرٌ"، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ فَسَمَّهْمُ وَذَرَفْتُ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبَتِي مَا يُبْكِيكَ؟، أَلْبَلَّغَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ؟، قَالَ: "نَعَمْ، أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ"، قَالَتْ: فَقُمْتُ أُصِيحُّ وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تُغْفَلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تُصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ". (٢)

٤٧٧٤-٢٧٩٣ - هـ / عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَضَرْتُ حَرْبًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسِ أَلَا أَرَأَيْكَ تَكَرَّرِينَ الْجَنَّةَ

طَائِعَةً أَوْ لَتَكْرَهِنَّ؟ (٣)

أَخْلَفَ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّهُ

غزوة الفتح (رمضان ٨ هـ)

٤٧٧٥-١٨٣٤ - خ / ١٣٥٣ / م / ٢٨٩١ / حم / ١٥٩٠ / ت / ٢٨٩٢ / ن / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: "لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ، وَإِذَا اسْتَفْرُغْتُمْ فَأَنْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجْلِ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجْلِ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَبْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْنَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا"، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَلَبِئْسَ لَهُمْ، قَالَ: "إِلَّا الْإِذْخَرَ". (٤)

٤٧٧٦-١٨٤٦ - خ / ١٣٥٧ / م / ١١٦٥٧ / حم / ٢٦٨٥ / د / ١٦٩٣ / ت / ٢٨٦٧ / ن / ٢٨٠٥ / هـ / ١٠٤٢ / ط / عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِعْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ".

٤٧٧٧-٣٠٠٧ - خ / ٢٤٩٤ / م / ٦٠١ / حم / ٢٦٥٠ / د / ٣٣٠٥ / ت / عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّهَا ظِعِينَةٌ وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا"، فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنِي خَيْلِنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظِعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ

(١) (١٧٥٠) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧٥٠) حم (ف) الألباني: صحيح / (١٧٥٠) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٦٩٦٥) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٦٢٦) حم (ف) الألباني: حسن / (٢٧٠٨٦) حم (شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٤) وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا: لَا يَقْطَعُ الرُّطْبَ مِنَ الْكَلَاءِ

مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتَلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَخُذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَاتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ صَدَقَكُمْ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ".

٤٧٧٨-٤١٧٧ خ / ٢٠٩ حم / ٣٢٦٢ ت / ٥٢٠ ط / عَنْ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ يَا عُمَرُ! نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ"، ثُمَّ قرأ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

٤٧٧٩-٤٢٨٠ خ / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانَ نِيرَانَ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٍو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: "أَحْسِبْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ"، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَمُرُّ كَتَيْبَةَ كَتَيْبَةَ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَمَرَّتْ كَتَيْبَةً، قَالَ: يَا عَبَّاسُ! مَنْ هَذِهِ؟، قَالَ: هَذِهِ غَفَارٌ، قَالَ: مَا لِي وَلِغَفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةَ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟، قَالَ: هُوَ لَاءُ الْأَنْصَارِ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ! الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكُعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ! حَيْدًا يَوْمَ الذَّمَّارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةَ وَهِيَ أَقَلُّ الْكِتَابِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ؟، قَالَ: "مَا قَالَ؟"، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: "كَذَّبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظِمُ اللَّهُ فِيهِ الْكُعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكُعْبَةُ"، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ رَايَتُهُ بِالْحُجُونِ، قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ، يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ الرَّايَةَ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَدَاءٍ، فَقُتِلَ مِنْ حَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حَيْسُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ.

٤٧٨٠-٤٣٠٢ خ / ١٩٨٢٠ حم / ٥٨٥ د / ٦٣٦ ن / عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْفَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِنَاءِ مَرِّ النَّاسِ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّجْبَانَ فَسَأَلْتُهُمْ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟، فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَكَأَنَّهَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمَ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتُّرِكُوهُ وَقَوْمُهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا

قَدِمَ قَالَ: حِجَّتُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: "صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا، فَانظُرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِيَا كُنْتُ أَتْلُقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَعٍ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَنْظُرُونَ عَنَّا اسْتَفَارِكُمْ، فَاسْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فِرْحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

٤٧٨١-١٣٥٨ م / ١٤٤٨٨ حم / ٤٠٧٦ د / ١٧٣٥ ت / ٥٣٤٥ ن / ٢٨٢٢ هـ / ١٩٣٩ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٤٧٨٢-١٧٨٠ م / ١٠٥٦٥ حم / ٣٠٢٤ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ وَبَطْنَ الْوَادِي، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ" فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يَهْرُؤُونَ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "انظُرُوا، إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْضُدُوهُمْ حَضْدًا"، وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: "مُوعِدْكُمْ الصَّفَا"، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ هُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَاطْفَأُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبَيْدَتْ حَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ"، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةَ بَعْشِيرَتِهِ وَرَغَبَةَ فِي قَرَيْبَتِهِ، وَنَزَلَ الْوُحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةَ بَعْشِيرَتِهِ، وَرَغَبَةَ فِي قَرَيْبَتِهِ، إِلَّا فَمَا اسْمِي إِذَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ، فَالْمَحْجِبُ مَحْجَاكُمْ وَالْمَاتُ مَمَاتِكُمْ"، قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصُدَّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ".

٤٧٨٣-١٧٨٢ م / ١٤٩٨٠ حم / ٢٣٨٦ مي / عَنْ مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِي صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

٤٧٨٤-٢٤٩٦ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَتْحُ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ. (١)

٤٧٨٥-٧٢٦٤ طب / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُلثُومَ بْنَ حُصَيْنِ الْغِفَارِيِّ، وَخَرَجَ لِعَشْرِ مَضْيَنٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَآمَجٍ أَفْطَرَ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي عَشْرَةِ الْأَفِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَزِينَةَ وَسَلِيمٍ، وَفِي كُلِّ الْقَبَائِلِ عَدَدٌ وَإِسْلَامٌ، وَأَوْعَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَقَدْ عَمِيَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ قُرَيْشٍ، فَلَمْ يَأْتِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبْرٌ، وَلَا يَدْرُونَ مَا هُوَ فَاعِلٌ، خَرَجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ يَتَحَسَّسُونَ وَيَنْظُرُونَ هَلْ يَجِدُونَ خَبْرًا، أَوْ يَسْمَعُونَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الطَّرِيقِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُعْبِرَةَ قَدْ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَالْتَمَسَا الدُّخُولَ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ عَمِّكَ وَابْنُ عَمَّتِكَ وَصَهْرُكَ. قَالَ: "لَا حَاجَةَ لِي بِهِمَا، أَمَّا ابْنُ عَمِّي فَهَتَكَ عِرْضِي، وَأَمَّا ابْنُ عَمَّتِي وَصَهْرِي، فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ". فَلَمَّا أُخْرِجَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ، وَمَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِي لَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَأْذَنَ لِي أَوْ لَأَخَذَنَ بِيَدِ ابْنِي هَذَا، ثُمَّ لَنُدْهَبَنَّ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَمُوتَ عَطْشًا وَجُوعًا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ رَقَّ هُنَّ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا فَدَخَلَا وَأَسْلَمَا، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: وَاصْبَاحَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنُودَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْمِنُوهُ، إِنَّهُ هَلَكَ قُرَيْشٌ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ قَالَ: فَجَلَسْتُ عَلَى بَعْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ، فَخَرَجْتُ عَلَيْهَا حَتَّى جِئْتُ الْأَرَاكَ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَلْتَمِي بَعْضَ الْحَطَّابِيَّةِ، أَوْ صَاحِبِ لَبْنٍ، أَوْ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي مَكَّةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ، فَيَسْتَأْمِنُوهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنُودَةً. قَالَ: فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَسِيرُ عَلَيْهَا، وَأَلْتَمِسُ مَا خَرَجْتُ لَهُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ، وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ وَهُمَا يَتَرَا جَعَانَ، وَأَبُو سُفْيَانَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ نِيرَانًا وَلَا عَسْكَرًا قَالَ: يَقُولُ بُدَيْلٌ: هَذِهِ وَاللَّهِ نِيرَانُ حُرَاعَةِ حَمْسَتِهَا الْحَرْبُ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو سُفْيَانَ: حُرَاعَةُ، وَاللَّهِ أَذَلُّ وَالْأُمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ نِيرَانِهَا وَعَسْكَرُهَا. قَالَ: فَعَرَفْتُ صَوْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَالِكُ فَدَاكِ أَبِي وَأُمِّي. فَقُلْتُ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ وَاصْبَاحَ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ، فَدَاكِ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ ظَفَرَ بِكَ لِيَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، فَارْكَبْ مَعِي هَذِهِ الْبَعْلَةَ حَتَّى آتِي بِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْمِنُهُ لَكَ، قَالَ: فَارْكَبْ خَلْفِي وَرَجِعْ صَاحِبَاهُ، فَحَرَّكَتُ بِهِ كَلِمًا مَرَرْتُ بِنَارٍ مِنْ نِيرَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَإِذَا رَأَوْا بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ حَتَّى مَرَرْتُ بِنَارِ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ وَقَامَ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى أَبَا سُفْيَانَ عَلَى عَجْرِ الْبَعْلَةِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ عَدُوُّ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَكَّنَ مِنْكَ بَعِيرٌ عَقْدٌ وَلَا عَهْدٌ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْتَدْنَحُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَكَضَتِ الْبَعْلَةُ، فَسَبَقَتْهُ بِنَا تَسْبِقُ الدَّابَّةَ الْبُطِيَّةُ الرَّجُلِ الْبُطِيَّةَ، فَاقْتَحَمَتْ عَنِ الْبَعْلَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلَ عَمْرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ قَدْ أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْهُ بَعِيرٌ عَقْدٌ وَلَا عَهْدٌ، فَدَعْنِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْرْتُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَنَاجِيهِ اللَّيْلَةُ رَجُلٌ دُونِي، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَمْرٌ فِي شَأْنِهِ قُلْتُ: مَهْلًا يَا عَمْرُ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مِنْ رِجَالِ بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ مَا قُلْتُ هَذَا، وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ رِجَالِ بَنِي عَدِيٍّ مَنَافٍ قَالَ: مَهْلًا يَا عَبَّاسُ، فَوَاللَّهِ لِإِسْلَامِكَ يَوْمَ أَسْلَمْتُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِسْلَامِ الْحَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ، وَمَا بِي إِلَّا أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِسْلَامِ الْحَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَذْهَبْ بِهِ إِلَى رَحْلِكَ يَا عَبَّاسُ، فَإِذَا أَصْبَحَ فَاتَّبِنِي بِهِ". فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَحْلِي فَبَاتَ عِنْدِي، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قَالَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، مَا أَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْنَى عَنِّي شَيْئًا قَالَ: "وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ هَذِهِ، وَاللَّهِ كَانَ فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى الْآنَ. قَالَ الْعَبَّاسُ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَسْلِمَ، وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُكَ، قَالَ: فَشَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ وَأَسْلَمَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا قَالَ: "نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ". فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْصَرِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبَّاسُ، أَحْسِنُهِ بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ حَطْمِ الْجَبَلِ، حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ فَيَرَاهَا". قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهِ حَتَّى حَسِنَتْهُ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحْسِنَهُ قَالَ: وَمَرَّتْ بِهِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا كَلِمًا مَرَّتْ قَبِيلَةٌ قَالَ: مَنْ هُوَ لَاءٌ؟ فَأَقُولُ: سُلَيْمٌ. فَيَقُولُ: مَالِي وَلِسُلَيْمٍ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُرُّ الْقَبِيلَةُ قَالَ: مَنْ هُوَ لَاءٌ؟ فَأَقُولُ: مُزَيْنَةٌ. فَيَقُولُ: مَالِي وَلِمُزَيْنَةَ؟ حَتَّى تَعْدَتِ الْقَبَائِلُ لَا تَمُرُّ قَبِيلَةً إِلَّا قَالَ: مَنْ هُوَ لَاءٌ؟ فَأَقُولُ: بَنُو فَلَانٍ. فَيَقُولُ: مَالِي وَلِبَنِي فَلَانٍ. حَتَّى مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَضْرَاءِ كَتَيْبَةٍ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لَا يَرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدِيقَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَنْ هُوَ لَاءٌ يَا عَبَّاسُ؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. قَالَ: مَا لِأَحَدٍ هُوَ لَاءٌ قَبْلَ وَلَا طَاقَةَ، وَاللَّهِ يَا أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ أَصْبَحَ مَلِكُ ابْنِ أَخِيكَ الْغَدَاةَ عَظِيمًا. قُلْتُ: يَا أَبَا سُفْيَانَ،

إِنَّمَا النُّبُوَّةُ. قَالَ: فَنَعِمَ إِذْنٌ، قُلْتُ: النَّجَاءُ إِلَى قَوْمِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ بِمَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ، فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عَتْبَةَ، فَأَخَذَتْ بِشَارِبِهِ، فَقَالَتْ: اقْتُلُوا الدَّسَمَ الْأَحْمَسَ، فَبَسَّسَ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ. قَالَ: وَيَحْكُمُ، لَا تَعْرَنُّكُمْ هَذِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ مَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ قَالُوا: وَيَلِكُ وَمَا تُعْنِي عَنَّا دَارُكَ. قَالَ: وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ". (١)

٤٧٨٦-٣٠٢٣ د/ عن وهب قال: سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا". (٢)

٤٧٨٧-٣٣٥١ خ / ٢٥٠٨ حم / عن ابن عباس، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ "أَمَا هُمُ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟".

٤٧٨٨-٣٦٩٠٥ ش / عن جابر، قَالَ: "دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ فِي الْبَيْتِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثِينَ وَاسْتَوْنَا صَنَمًا تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّتْ كُلُّهَا لُوجُوهَهَا، ثُمَّ قَالَ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: ٨١] ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، فَرَأَى فِيهِ تَمَثُّلَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ جَعَلُوا فِي يَدِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْلَامَ يَسْتَقْسِمُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ"، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَزْ عَمْرَانَ فَطَلَّحَهُ بِتِلْكَ التَّمَاثِيلِ". (٣)

٤٧٨٩-٣٢٧٠ حم / عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهَرَهُ إِلَى الْمُتَلَتِّمِ. (٤)

٤٧٩٠-٦٨٩٤ حم / ٢٢٧٤ د / ١٥٨٥ ت / عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا فَتِحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ: "كُفُّوا السَّلَاحَ، إِلَّا خُرَاعَةَ عَنِّ بَنِي بَكْرٍ"، فَأَذِنَ لَهُمْ، حَتَّى صَلَّوْا الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: "كُفُّوا السَّلَاحَ" / فَالْقِي مِنَ الْعِدِّ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ بِالْمُرْدَلِيَّةِ فَفَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ حَاطِبِيًّا، فَقَالَ: "إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ ابْنِي فَلَانًا عَاهَرْتُ بِأَمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟، فَقَالَ: "لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْأَثْلُبُ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَا الْأَثْلُبُ؟، قَالَ: "الْحَجْرُ، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ وَعَشْرٌ، وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا، وَلَا يُجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ". (٥)

٤٧٩١-٦٩٧٣ حم / ١٥٩١ د / ١٤١٣ ت / ٢٦٨٥ هـ / عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى دَرَجَةِ الْكُعْبَةِ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ: بَعْدَ أَنْ أَتْنِي عَلَى اللَّهِ، أَنْ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، يَدُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَدِيَّةُ الْكَافِرِ كِصْفِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، أَلَا وَلَا شِغَارٍ فِي الْإِسْلَامِ،

(١) (٧٢٦٦ طب). وقال الهيثمي ٦ / ١٦٥ - ١٦٧: رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢ / ٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٦٥)، والحافظ في (المطالب العالية ٤ / ٢٤٤)، والصالحي في سبيل الهدى والرشاد (٥ / ٣٢٦). وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٤١). وقال: وهو أصح وأتم ما وقفت عليه مسنداً في قصة فتح مكة حرسها الله. وقال الطحاوي وهذا: "يدل على أن رسول الله ﷺ دخل مكة وهي دار حرب لا دار أمان". (اللباس) : الأسود. و (الأحش): القليل اللحم. أي: الأسود الذي؛ قالته له في معرض الدم.

(٢) (٣٠٢٣ د)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٦١٢): صحيح الإسناد.

(٣) (٣٦٩٠٥ ش). قال البوصيري في الإتحاف (٢ / ٩٩)، والحافظ ابن حجر في (المطالب العالية ٢٤٨ / ٤)، إسناده حسن.

(٤) (٣٢٨٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٢٨٠ حم ف) / (٣٢٨٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٦٩٣٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٣٣ حم ف) الترمذى: حسن / الألباني: حسن / (٦٩٣٣ حم شعيب): إسناده حسن / دُحُول: الثأر

وَلَا جَنَبَ وَلَا جَلْبَ، وَتُوخَّذُ صَدَقَاتُهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ ثُمَّ نَزَلَ (١)

٤٧٩٢-١٥١٢٣ حم / ٢١١٦ جه / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَ لَهُ بَلَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ حَسَنٌ، وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَأَبَى، وَقَالَ: "إِنَّمَا لَا هِجْرَةَ"، فَاذْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ فِي السَّقَايَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ!، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَأَبَى، قَالَ: فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!، قَدْ عَرَفْتُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ، وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَأَبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا لَا هِجْرَةَ"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ لِتُبَايِعَنَّهُ، قَالَ: فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقَالَ: "هَاتِ، أَبْرُزْتُ قَسَمَ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ" (٢)

٤٧٩٣-١٥١٢٥ حم / ١٨٩٨ د / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي، وَكَانَ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَانْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاذْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحُطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا حُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟، قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٣)

٤٧٩٤-٢٦٤١٦ حم / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي طُوًى، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لَابْنَةِ لَهُ مِنْ أَصْغَرَ وَلَدِهِ: أَيُّ بَنِيهِ أَظْهَرِي بِي عَلَى أَبِي قَيْسٍ، قَالَتْ: وَقَدْ كَفَّ بَصْرُهُ، قَالَتْ: فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيهِ!، مَاذَا تَرِينَ؟، قَالَتْ: أَرَى سَوَادًا مُجْتَمِعًا، قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ، قَالَتْ: وَأَرَى رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، قَالَ: يَا بَنِيهِ!، ذَلِكَ الْوَانِعُ - يَعْنِي الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا - ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ إِذَا دَفَعَتْ الْخَيْلُ، فَأَسْرِعِي بِي إِلَى بَيْتِي، فَاذْطَلَقْتُ بِهِ وَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرَقٍ، فَتَلَقَّاهُ الرَّجُلُ فَاقْتَلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ يَعُودُهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "هَلَا تَرَكَتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ؟"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "أَسْلِمَ"، فَأَسْلَمَ، وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُ نِعَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَيْرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ"، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ طَوْقَ أُخْتِي فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخِيَّةُ!، احْسَبِي طَوْقَكَ (٤)

٤٧٩٥-٢٥٩٢ د / ١٦٧٩ ت / ٢٨٦٦ ن / ٢٨١٧ جه / عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَصَ (٥)

٤٧٩٦-٢٦٨٣ د / ٤٠٦٧ ن / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَاهُمْ، وَأَبْنُ أَبِي سَرْحٍ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى عَلَيْهِ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "أَمَّا كَانَ فِيكُمْ

(١) (٧٠١٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠١٢ حم ف) صحيحه ابن خزيمة، الترمذي: حسن / الألباني: حسن صحيح / (٧٠١٢ حم شعيب): إسناده ضعيف صحيح / شُعَارَ: زواج امرأة في مقابل أخرى دون مهر / جَنَبَ: يعيد صاحب المال ماله بما يشق على جامع الزكاة / جَلْبَ: أن تحضر الاموال إلى جامع الزكاة ليأخذ زكاتها

(٢) (١٥٤٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٦٣٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٥٥١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٥٤٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٦٣٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٥٥٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٦٨٣٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٤٩٦ حم ف) / (٢٦٩٥٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَى كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟"، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ! أَلَا أَوْمَأْتَ لَيْنًا بَعَيْنِكَ، قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَبْغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عَثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ أَخَا عَثْمَانَ لِأُمِّهِ، وَضَرَبَهُ عَثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْحَمْرَ. (١)

بَيْعَةُ النِّسَاءِ (رمضان ٥٨ هـ)

٤٧٩٧-٤٨٩١ خ / ١٨٦٦ م / ٢٥٧٩٤ حم / ٢٨٧٥ جه / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ ﷻ إِلَى قَوْلِهِ ﷻ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﷻ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ هَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ؛ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ بَايَعْتُكَ كَلَامًا"، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: "قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ".

٤٧٩٨-٢٦٤٦٦ حم / ١٥٩٧ ت / ٤١٨١ ن / ٢٨٧٤ جه / ١٩٨٤ ط / عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْمَةَ، قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةِ فَلَقْنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ"، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ مِنَّا مِنْ أَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا!، قَالَ: "إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ: قَوْلِي لِمَاثَةِ امْرَأَةٍ". (٢)

٤٧٩٩-٢٦٥٢٢ حم / عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مَعَ أُمِّي رَائِطَةَ بِنْتِ سُفْيَانَ الْخَزَاعِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسْوَةَ، وَيَقُولُ: "أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقْنَ وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ تَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ"، قَالَتْ: فَأَطْرَقَنِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "قُلْنَ: نَعَمْ، فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ"، فَكُنَّ يَقُلْنَ وَأَقُولُ مَعَهُنَّ وَأُمِّي تَلْقِنِي قَوْلِي: أَيُّ بَنِيهِ، نَعَمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، فَكُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُلْنَ. (٣)

عَزْوَةُ حُنَيْنٍ (شوال ٨ هـ)

٤٨٠٠-٣١٤٧ خ / ١٠٥٩ م / ١٢٢٨٥ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبِيهِ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ"، قَالَ لَهُ فَفَهَاؤُهُمْ: أَمَا دَوُوْا أَرَأَيْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسَيُوفُنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟"، فَوَاللَّهِ مَا تَتَّقِلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَتَّقِلُونَ بِهِ"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ"، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

٤٨٠١-٣٥٢٨ خ / ١٠٥٩ م / ١٢٣٦٦ حم / ٣٩٠١ ت / ٢٦١٠ ن / ٢٥٢٧ مي / عَنْ أَنَسِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: "هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟"، قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ".

٤٨٠٢-٤٣٣٠ خ / ١٠٦١ م / ١٦٠٣٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (٢٦٨٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٥٤٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٧٠٠٦ حم ش) شعيب: إسناده صحيح

(٣) (٢٦٩٤١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٦٠٢ حم ف) / (٢٧٠٦٢ حم ش) شعيب: صحيح لغيره

النَّاسَ فَخَطَّطَهُمْ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَحِدِكُمْ ضُلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِِي، وَكُنتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِِي، وَعَالَةٌ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟"، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: "مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟"، قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: "لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَنْزَلْنَا أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالسَّاءِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟"، لَوْلَا الْمَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَعَبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَسَعَبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِئَارُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ" (١).

٤٨٠٣- ٣١٥٠ خ / م / ١٠٦٢ م / ٤١٩٢ ح / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَمِيئَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرُهُمْ يَوْمَ مَيْدٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عَدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: "فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ".

٤٨٠٤- ٣١٣٨ خ / م / ١٠٦٣ م / ١٤١٥١ ح / ١٧٢ ج / عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: "لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ".

٤٨٠٥- ٣٣٤٤ خ / م / ١٠٦٤ م / ٢٠١٤ ح / ٢٥٧٨ ن / عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ الْحِطَلِيِّ، ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ، وَعَمِيئَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَرَبِيعَ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا لِفَهْمٍ"، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ كَثَّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ!، فَقَالَ: "مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟، أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي؟"، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ: "إِنْ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا أَوْ فِي عِقَبِ هَذَا فَوْماً يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَتَّقِلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ" (٢).

٤٨٠٦- ٣١٤٢ خ / م / ١٧٥١ م / ٢٧١٧ د / ١٥٦٢ ت / ١٠٦٩ ط / عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟، فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ قَتَلَ فِتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ"، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟"، فَصَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، سَلَبُ ذَلِكَ الْفَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ، فَأَعْطِيهِ إِيَّاهُ"، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاتَّبَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَيْتِي سَلْمَةً، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ" (٣).

٤٨٠٧- ٢٨٦٤ خ / م / ١٧٧٦ م / ١٨٠٠ ح / ١٦٨٨ ت / عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟، قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنْ هُوَ زَنْ كَانُوا فَوْماً

(١) شِعَارُ: الثوب الذي يلي الجلد من الجسد / دِئَارُ: الثوب فوق غيره من الثياب

(٢) ضَنْضِي: نسل وعقب

(٣) مَحْرَفًا: البستان المشمر / تَأْتَلْتُهُ: جمعته

رَمَاءً وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَلْعَتِهِ الْبَيْضَاءُ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ".

٤٨٠٨ - ٤٣٢٣ خ / ٢٤٩٨ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبِعَثْنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ جُشُوبِي بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ!، مَنْ رَمَاكَ؟، فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَلِكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلِحِفْتِهِ فَلَمَّا رَأَى وَلِيَّ فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْخِيحِي أَلَا تَنْتَبُ؟، فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا صَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَحِي!، أَقْرَى النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ رِمَالِ السَّرِيرِ بَطْهَرَهُ وَجَنِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبْرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِإِثْمَانٍ فَوَضَّاهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ"، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ"، فَقُلْتُ: وَلِيَّ فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا".

٤٨٠٩ - ٣١٤٨ خ / ١٦٣١٥ حم / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُتَبَلِّغًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَحَطَطَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تُجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا" (١).

٤٨١٠ - ٤٣١٩ خ / ١٨٤٣٥ حم / ٢٦٩٣ د / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَرُوانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَعِيَ مِنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ"، وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَتَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْبَتِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيُهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ"، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أذنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ؟، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ"، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَّغْنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

٤٨١١ - ١٧٧٥ م / ١٧٧٨ حم / عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَلْعَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرُوءَةٌ مِنْ نَفَاثَةِ الْجُدَامِيِّ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قَبْلَ الْكَفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا أَخِذُ بِلِجَامِ بَعْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكْفَهْا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخِذَ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ"، فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟، قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا

صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبِيكَ!، يَا لَبِيكَ!، قَالَ: فَاقْتَلُوا وَالْكَفَّارَ وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ!، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ!، فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ، كَالْمَطَّوَلِ عَلَيْهَا، إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا حِينَ هَمِي الْوُطَيْسُ"، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَبَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجْهَ الْكَفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: "انْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ"، قَالَ: فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْبَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَبَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا." (١)

٤٨١٢ - ١٧٧٧ م / عَنْ بِنِ سَلَمَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثِيْبِي، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثِيْبِي أُخْرَى، فَالْتَقُوا هُمْ وَصَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا، وَعَيَّ بُرْدَانٌ مُتَزَرًّا بِأَحَدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا"، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ، ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وَجُوهَهُمْ، فَقَالَ: "شَاهَتْ الْوُجُوهُ"، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تَرَابًا، يَتَلَكَّ الْقَبْضَةَ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤٨١٣ - ١٨٠٩ م / ١١٦٩٨ حم / ٢٧١٨ د / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمَّ سَلِيمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟"، قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطَّلَاقِ انْهَزِمُوا بِكَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أُمَّ سَلِيمِ!، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ".

٤٨١٤ - ٢٣١٣ م / ١٤٨٨٠ حم / ٦٦٦ ت / عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَصَرَّ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ مِائَةَ مِنَ النِّعَمِ، ثُمَّ مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ صَفْوَانَ، قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِذَا لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٤٨١٥ - ٣٧٥٠ حم / ٤٨٦٠ د / ٣٨٩٧ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصِّدْرِ"، قَالَ: وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَ فَقَسَمَهُ، قَالَ: فَمَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ، فَتَبَّتْ حَتَّى سَمِعْتُ مَا قَالَا، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا: "لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا" وَإِنِّي مَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَهُمَا يَقُولَانِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "دَعْنَا مِنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَرَ." (٢)

٤٨١٦ - ٤٣٢٤ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: فَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ وَتَبَّتْ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَانْكَصْنَا عَلَى أَقْدَامِنَا نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ قَدَمًا وَلَمْ نُوْهِمِ الدُّبْرَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ يَمْضِي قُدَمًا، فَحَادَتْ بِهِ بَعْلَتُهُ فَهَالَ عَنِ السَّرْحِ، فَقُلْتُ لَهُ: ارْتَبِعْ رَفْعَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: "نَاوِلْنِي كَفًا مِنْ تَرَابٍ فَضْرَبَ بِهِ وَجُوهَهُمْ"، فَامْتَلَأَتْ

(١) أَصْحَابُ السَّمُرَةِ: أَصْحَابُ شَجَرَةِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ

(٢) (٣٧٥٩ حم ش) أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ / (٣٧٥٩ حم ف) / (٣٧٥٩ حم شعيب): إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

أَعْيَنَهُمْ تَرَابًا، ثُمَّ قَالَ: "أَيْنَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ؟"، قُلْتُ: هُمْ أَوْلَاءِ، قَالَ: "اهْتَفِ بِهِمْ"، فَهَتَفَتْ بِهِمْ فَجَاءُوا وَسَيُوفُهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ كَأْتِيَ الشَّهْبُ، وَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ أَدْبَارَهُمْ. (١)

٤٨١٧-١١٨٢٧ حم / ٢٤٨٤ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: "مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ"، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَشْرِينَ رَجُلًا فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. (٢)

٤٨١٨-١٤٦٠٩ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ، قَالَ: انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أُوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجْوَفَ حَطُوطٍ إِنَّمَا نَنْحَدِرُ فِيهِ أَنْحِدَارًا، قَالَ: وَفِي عِمَايَةِ الصُّبْحِ وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ كَمَنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَفِي أَجْنَابِهِ وَمَصَابِقِهِ قَدْ أَجْمَعُوا وَتَمَيَّتُوا وَأَعَدُّوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَاعَنَا وَنَحْنُ مُنْحَطُونَ إِلَّا الْكِتَابُ قَدْ شَدَّتْ عَلَيْنَا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَانْهَرَمَ النَّاسُ رَاجِعِينَ فَاسْتَمَرُّوا لَا يَلُوي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ، وَانْحَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، ثُمَّ قَالَ: "إِلَى أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَيَّ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ"، قَالَ: فَلَا شَيْءَ أَحْتَمَلْتُ إِلَّا بِلِ بَعْضِهَا بَعْضًا فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ إِلَّا أَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ غَيْرَ كَثِيرٍ، وَفِي مَن ثَبَتَ مَعَهُ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَأَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ لَهُ سُودَاءٌ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ لَهُ أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ زُنْ خَلْفَهُ، فَإِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ، وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ هَوَازِنَ صَاحِبُ الرَّايَةِ عَلَى جَمَلِهِ ذَلِكَ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ إِذْ هَوَى لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانِهِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ عَلِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ، فَضْرَبَ عُرْفُوِي الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عِزْزِهِ وَوَثَبَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى الرَّجُلِ فَضْرَبَهُ ضْرِبَةً أَطَنَّ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَانْعَجَفَ عَنْ رَحْلِهِ وَاجْتَلَدَ النَّاسُ، فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَتْ رَاجِعَةَ النَّاسِ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ حَتَّى وَجَدُوا الْأَسْرَى مُكْتَتِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٣)

٤٨١٩-٢١٣٩٠ حم / ٢١٨٠ ت / عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكَفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَعْلَقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةِ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْتُمْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِهًا كَمَا هُمْ إِهَةٌ﴾، قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ مَجْهُلُونَ، إِيهَا لَسُنُّنٌ، لَتَرْكِبُنَّ سُنُنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةَ سُنَّةٍ". (٤)

٤٨٢٠-٢٥٠١ د / عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ؛ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَاطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةَ آبَائِهِمْ بِطُعْنِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَسَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَيَّ حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ يَخْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟"، قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيُّ: "أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "فَارْكَبْ"، فَارْكَبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نَعْرَنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ"، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا

(١) (٤٣٣٦) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٣٣٦) حم (ف) / (٤٣٣٦) حم (شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٢١٧٦) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٢٦١) حم (ف) / (١٢٢٣٦) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٤٩٦٧) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٠٩٢-١٥٠٩١) حم (ف) / (١٥٠٢٧) حم (شعيب): إسناده حسن

(٤) (٢١٧٩٤) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٤٢) حم (ف) صححه ابن حبان، الترمذي: حسن صحيح / (٢١٨٩٧) حم (شعيب): إسناده صحيح

أَحْسَسْنَا، فَنُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَبَشِّرُوا، فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ"، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَنْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَطْلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟"، قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَدَأَوْجِبَتْ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا". (١)

٤٨٢١-١٦٨٩ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ حَيْبِ، وَإِنَّ الْفِتَيْنَ لَمَوْلَيْتَانِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ رَجُلٍ. (٢)

٤٨٢٢-٢٣٤٠٩ حم / عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا نَفْهَمُهُ وَلَا يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: "فَطَيْبْتُمْ لِي؟"، قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ؟" فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلَاءِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ هَؤُلَاءِ، - أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهِذِهِ، شَكَ سُلَيْبَانِ، - قَالَ: "فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: اخْتَرِ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ"، قَالَ: "فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، فَخَرَلْنَا"، قَالَ: "فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ"، قَالَ: "وَكَانُوا يَقْرَعُونَ إِذَا فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ"، قَالَ: "فَصَلَّى، قَالَ: أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا، أَوْ الْجُوعُ فَلَا، وَلَكِنَّ الْمَوْتَ"، قَالَ: "فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَهَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمَسِيَ الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا رَبِّ، بِكَ أَقَاتِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". (٣)

غَزْوَةُ الطَّائِفِ (شِوَال ٥٨ هـ)

٤٨٢٣-٤٣٧٢ خ / ١٧٦٤ م / ٩٥٢٣ حم / ٢٦٧٩ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟"، فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ!، إِنْ تَقْتَلْنِي تَقْتُلْ دَا دَمًا، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟"، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرًا، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟"، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"، فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَحَدَتْني وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَهَذَا تَرَى؟، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٤٨٢٤-٤٣٢٥ خ / ١٧٧٨ م / ٤٥٧٤ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ أَصْحَابُهُ تَرَجُّعٌ وَلَمْ نَفْتَحْهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ"، فَغَدُوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا"، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨٢٥-١٩٦٠ حم / ٢٥٠٨ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (الترمذي: حسن غريب)

(٣) (حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٩٣٧ حم شعيب) إسناده صحيح على شرط مسلم / ٢٠٨٩ بز / ١٠٤٥٠ كن كبرى.

عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ. (١)

وَفَدَيْتَنِي جَذِيمَةَ (شوال ٨ هـ)

٤٨٢٦-٤٣٣٩ خ / ٦٣٤٦ حم / ٥٤٠٥ ن / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانًا صَبَانًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرٍ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرُهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ."

غَزْوَةُ تَبُوكَ (رجب ٩ هـ)

٤٨٢٧-١٤٨٢ خ / ١٣٩٢ م / ٢٣٠٩٣ حم / ٣٠٧٩ د / عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيثَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "أَحْرُصُوا"، وَحَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَحْصِي مَا مَخْرُجُ مِنْهَا"، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ، قَالَ: "أَمَا إِنَّمَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْمَلْهُ"، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَفَاقَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طَيِّءٍ، وَاهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِحَرِّهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: "كَمْ جَاءَ حَدِيثُكَ؟"، قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ حَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ"، فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ: قَالَ: "هَذِهِ طَابَةٌ"، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا، قَالَ: "هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبَرْتُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارُ" يَعْنِي خَيْرًا. (٢)

٤٨٢٨-١٥٢٨٦ حم / ١٦٠٥ د / ٦٤٣ ت / ٢٤٩١ ن / ٢٦١٩ م / عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا حَرَّصْتُمْ فَجِدُّوا، وَدَعُوا دَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُّوا وَتَدَعُوا فَدَعُوا الرَّبْعَ". (٣)

٤٨٢٩-١٨٥٩٣ حم / عَنْ أَبِي رَهْمٍ الْغَفَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا فَصَلَ سَرَى لَيْلَةً، فَسِرْتُ قَرِيبًا مِنْهُ وَالْقِيَّ عَلَى النَّعَاسِ فَطَفِقْتُ أُسْتَقِظُ وَقَدْ دَنَتْ رَاِحِلَتِي مِنْ رَاِحِلَتِهِ فَيُفَزِعُنِي ذُنُوبُهَا حَشِيئَةً أَنْ أَصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَأَوْخَرُ رَاِحِلَتِي حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي فِي نِصْفِ اللَّيْلِ، فَرَكِبْتُ رَاِحِلَتِي رَاِحِلَتَهُ، وَرَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَرْزِ فَاصَابَتْ رِجْلَهُ، فَلَمْ أُسْتَقِظْ إِلَّا يَقُولُهُ: "حَسَّ"، فَوَفَعْتُ رَأْسِي، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ: "سَلْ"، فَقَالَ: فَطَفِقَ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غَفَّارٍ فَأَخْبَرُهُ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُنِي: "مَا فَعَلَ التَّمْرُ الْحُمْرُ الطَّوَالَ الْقَطَاطُ - أَوْ قَالَ "الْقِصَارُ" عَبْدُ الرَّزَاقِ يَشُكُّ - الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَطِيئَةِ شَرِيحٍ؟"، قَالَ: فَذَكَرْتُهُمْ فِي بَنِي غَفَّارٍ فَلَمْ أَذْكَرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا يَمْنَعُ أَحَدًا أَوْلَيْكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَنْ يُجْمَلَ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِهِ امْرَأً نَشِيطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَادْعُوا هَلْ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ وَأَسْلَمَ وَغَفَّارٍ. (٤)

٤٨٣٠-٢٣٤٣٦ حم / عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ؛ أَنَّ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) (١٩٥٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٩٥٩ حم ف) / (١٩٥٩ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) حَرَّصَ: قَدَّرَ جِزَايَا

(٣) (١٥٦٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٠٤ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن جبان والحاكم / الألباني: ضعيف / (١٥٧١٣ حم شعيب): حديث صحيح

(٤) (١٨٩٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٩٢٨٢ حم ف) / (١٩٠٧٢ حم شعيب): إسناده ضعيف / شَطِيئَةُ شَرِيحٍ: اسم موضع / المعنى:

الاولى بمن تخلف عن الغزوة أن يعطي بعيره لمن خرج وليس له ما يركبه.

عَزْوَةَ تَبُوكَ، فَجَهَدَ بِالظَّهْرِ جَهْدًا شَدِيدًا، فَشَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا يَظْهَرُهُمْ مِنَ الْجُهْدِ، فَتَحَيَّنَ بِهِمْ مَضِيْقًا فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ: "مُرُّوا بِسْمِ اللَّهِ"، فَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ يَظْهَرُهُمْ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ يَظْهَرُهُمْ: "اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ، إِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَعَلَى الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ"، قَالَ: فَمَا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى جَعَلْتَ تَنَازُعَنَا أَرْمَتَهَا، قَالَ فَضَالَةٌ: هَذِهِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ؟، فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ فُبْرَسَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ السُّفْنَ فِي الْبَحْرِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا عَرَفْتُ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ. (١)

يَوْمُ الْيَمَامَةِ (١١ هـ)

٤٨٣١-٢٨٤٥ خ / عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَيْحِيهِ وَهُوَ يَتَحَنَّنُ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَجِبُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟، قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي!، وَجَعَلَ يَتَحَنَّنُ يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِهَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَسِّ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. (٢)

يَوْمُ الزُّمُوكِ (١٣ هـ)

٤٨٣٢-٣٧٢١ خ / عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الزُّمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَشُدَّ مَعَكَ؟، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةَ: فَكُنْتُ أَدْخُلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ.

يَوْمُ صِفِّينَ (٣٧ هـ)

٤٨٣٣-٣١٨١ خ / م / عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَهِدْتَ صِفِّينَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأَيْكُمْ، رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا.

٤٨٣٤-٤١٨٩ خ / م / ١٧٨٥ م / ١٥٥٤٤ ح / عَنْ أَبِي حَصِينٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْتَاهُ نَسْتَحْبِرُهُ، فَقَالَ: اتَّهَمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسَدْتُ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ.

٤٨٣٥-٧١٥ ح / عَنْ أَبِي تَمِيمٍ، قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ عَلِيًّا ﷺ الضَّرْبَةَ، قَالَ عَلِيٌّ: افْعَلُوا بِهِ كَمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِرَجُلٍ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ ثُمَّ حَرِّقُوهُ. (٣)

٤٨٣٦-١٨٤٠٥ ح / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا كَبِيرًا آدَمَ طَوَالًا آخِذًا الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ وَيَدُهُ تَرَعْدُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَقَدْ قَاتَلْتَ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهَذِهِ الرَّايَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا شَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَرَفْتُ أَنْ مُصْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ. (٤)

٤٨٣٧-٢٣٧٣٣ ح / عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَصِينٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْتُ عَائِشَةَ، بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتْ الْكِلَابُ، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟، قَالُوا: مَاءُ الْحَوَائِبِ، قَالَتْ: مَا أَظْنَبُنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدِمِينَ فَيَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ فَيُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: "كَيْفَ يَأْخُذُكَ نَبْحُ عَلَيْهَا كِلَابِ الْحَوَائِبِ". (٥)

(١) (٢٣٨٣٨ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٥٥ ح ف) / (٢٣٩٥٥ ح شعيب): حديث صحيح

(٢) يَتَحَنَّنُ: يَطْطِبُ بِالْكَافُورِ

(٣) (٧١٣ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧١٣ ح ف) / (٧١٣ ح شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٨٧٨٦ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٠٩٠ ح ف) صححه ابن حبان والحاكم / (١٨٨٨٤ ح شعيب): هذا الأثر إسناده ضعيف

(٥) (٢٤١٣٥ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٧٥٨ ح ف) صححه ابن حبان والحاكم / (٢٤٢٥٤ ح شعيب): إسناده صحيح

٣٧- كتاب الإمامة

١- باب لا تُسأل الإمامة

٤٨٣٨- ٦٦٢٢ خ / ١٦٥٢ م / ٢٠١٠٥ حم / ١٥٢٩ ت / ٢٣٤٦ مي / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ!، لَا تُسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

٤٨٣٩- ٣٧٩٢ خ / ١٨٤٥ م / ١٨٦١٥ حم / ٢١٨٩ ت / ٥٣٨٣ ن / عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلَا تُسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانًا؟، قَالَ: "سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

٤٨٤٠- ١٨٢٥ م / ٢١٠٠٢ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلَا تُسْتَعْمَلُنِي؟، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ!، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا".

٤٨٤١- ١٨٢٦ م / ٢١٠٥٣ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ!، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ".

٤٨٤٢- ١٦٧٥٤ حم / ٢٩٣٣ د / عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَتْ يَا قُدَيْمُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا جَابِيًا وَلَا عَرِيفًا". (١)

٤٨٤٣- ١٧٠٨٢ حم / عَنْ حِبَّانَ بْنِ بُعِّ الصُّدَائِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَوْمِي كَفَرُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنْ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: "أَكْذَلِكُ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ فَادْنَتْ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ وَأَعْطَانِي إِنَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْإِنَاءِ فَانْفَجَرَ عِيُونًا، فَقَالَ: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَتَوَضَّأْتُ وَأَمَرَنِي عَلَيْهِمْ وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: فَلَانٌ ظَلَمَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا خَيْرَ فِي الْإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ"، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ أَوْ دَاءٌ"، فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي وَصَدَقْتِي، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟"، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَقْبَلُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ، فَقَالَ: "هُوَ مَا سَمِعْتُ". (٢)

٤٨٤٤- ١٧٨٥٦ حم / عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَ الْمُلْكَ يَقْتُلُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا". (٣)

٤٨٤٥- ٤٥٨٦ حب / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يُفَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا" (٤) وَلَا شَرِيطًا، وَلَا جَابِيًا" (٥) وَلَا حَازِنًا". (٦)

(١) (١٧١٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٣٣٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٧٢٠٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٧٤٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٦٧٧ حم ف) / (١٧٥٣٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٨٢٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥١٠ حم ف) / (١٨٣٢٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) العَرِيفُ: هُوَ الْقَائِمُ بِأُمُورِ الْقَبِيلَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ، يَلِي أُمُورَهُمْ، وَيَتَعَرَّفُ الْأَمِيرَ مِنْهُ أَحْوَالَهُمْ.

(٥) الجَابِي: هُوَ الَّذِي يَجْبِي الضَّرَائِبَ وَالْخِرَاجَ.

(٦) (حب) ٤٥٨٦، انظر الصحيحة: ٣٦٠، صحيح الترغيب والترهيب: ٧٩٠

٢- باب تحريم الغدر

٤٨٤٦-٦١٧٨ خ / ١٧٣٥ م / ٥٧٧٠ حم / ٢٧٥٦ د / ١٥٨١ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانَ بْنِ فَلَانٍ".

٤٨٤٧-١٧٣٨ م / ١٠٩١٠ حم / ٢١٩١ ت / ٢٨٧٣ ج هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ".

٤٨٤٨-٥٠٦٩ حم / عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانَ"، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ، أَنْ لَا يَكُونَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَيَكُونَ صَيْلِمٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ". (١)

٣- باب مناقب قريش

٤٨٤٩-٣٤٩٦ خ / ١٨١٨ م / ٧٤٩٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً هَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعُ فِيهِ". (٢)

٤٨٥٠-٣٥٠١ خ / ١٨٢٠ م / ٥٦٤٤ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ".

٤٨٥١-٧٢٢٣ خ / ١٨٢١ م / ٢٠٣٢٥ حم / ٤٢٨٠ د / ٢٢٢٣ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا"، فَقَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

٤٨٥٢-٣٥٠٠ خ / ١٦٤١٠ حم / ٢٥٢١ مي / كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِهَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جَهَالِكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ؛ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ".

٤٨٥٣-١٤٧٦ حم / ٣٩٠٥ ت / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ يَرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ؛ أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". (٣)

٤٨٥٤-٧٥٩٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا حَكَمْتُمْ فَعَدَلُوا، وَأَتَمَّنُوا فَادَّوَأُوا، وَأَسْتَرْحَمُوا فَارْحَمُوا". (٤)

٤٨٥٥-٨٥٤٣ حم / ٣٩٣٦ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالسُّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ". (٥)

٤٨٥٦-١١٨٩٨ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: "الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ هُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتَرْحَمُوا فَارْحَمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا فَوَفَّاءُ، وَإِنْ

(١) (٥٠٨٨) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٠٨٨) حم ف) / (٥٠٨٨) حم شعيب: إسناده صحيح

(٢) مَعَادِنُ: أَصُولُ وَأَنْسَابٌ مُتَبَايِنَةٌ

(٣) (١٤٧٣) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤٧٣) حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٤٧٣) حم شعيب: حسن

(٤) (٧٦٤٠) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٦٤٠) حم ف) / (٧٦٥٣) حم شعيب: إسناده صحيح

(٥) (٨٧٤٦) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٧٤٦) حم ف) الألباني: صحيح / (٨٧٦١) حم شعيب: صحيح

حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (١).
 ٤٨٥٧-١٥٤٧٤ حم / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الصَّبِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى الْبَصْرَةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرًا، فَإِذَا هُوَ
 بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي ظِلِّ الْقَصْرِ، يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَذَنُوتُ مِنْهُ
 شَيْئًا، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ مِنْ قَوْلِكَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ شِئْتَ لِأَخْبَرْتُكَ؟، فَقُلْتُ:
 أَجَلٌ، فَقَالَ: اجْلِسْ إِذَا، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ كَانَ شَيْخَانِ لِلْحَيِّ
 قَدْ انْطَلَقَ ابْنُ هُمَا فَلَحِقَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَادِمُ الْمَدِينَةِ وَإِنَّا لَنَا قَدْ لَحِقَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَتَيْهِ فَاطْلُبْهُ مِنْهُ، فَإِنِ أَبِي إِلَّا
 الْإِفْتِدَاءَ فَاتَيْدِهِ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي شَيْخَانِ لِلْحَيِّ أَمْرَانِي أَنْ أَطْلُبَ
 ابْنًا لهُمَا عِنْدَكَ، فَقَالَ: "تَعْرِفُهُ؟"، فَقَالَ: أَعْرِفُ نَسَبَهُ، فَدَعَا الْغُلَامَ فَجَاءَ، فَقَالَ: "هُوَ ذَا فَاتَ بِهِ أَبُويهِ، فَقُلْتُ:
 الْفِدَاءَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَنَا أَلْ مُحَمَّدٍ أَنْ نَأْكُلَ ثَمَنَ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ"، ثُمَّ صَرَبَ عَلَيَّ كِتْفِي،
 ثُمَّ قَالَ: "لَا أَحْشَى عَلَى قُرَيْشٍ إِلَّا أَنْفُسَهَا"، قُلْتُ: وَمَا هُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، قَالَ: "إِنِ طَالَ بِكَ الْعُمُرُ رَأَيْتَهُمْ هَاهُنَا،
 حَتَّى تَرَى النَّاسَ بَيْنَهُمَا كَالْغَنَمِ بَيْنَ حَوْضَيْنِ مَرَّةً إِلَى هَذَا وَمَرَّةً إِلَى هَذَا"، فَأَنَا أَرَى نَاسًا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،
 رَأَيْتَهُمْ الْعَامَ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرْتُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ" (٢).

٤٨٥٨-١٦٣٠٠ حم / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلْقُرَيْشِيِّ مِثْلِي قُوَّةَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ
 قُرَيْشٍ"، فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَى بِذَلِكَ؟، قَالَ: نُبَلُ الرَّأْيِ" (٣).
 ٤٨٥٩-١٦٣٨٦ حم / عَنْ ذِي مِحْمَرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمَيْرٍ، فَزَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ، وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ" (٤).

٤٨٦٠-١٦٦٢١ حم / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ وَإِنَّكُمْ وَأَوْلَاؤُهُ
 وَلَنْ يَزَالَ فِيكُمْ حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالَ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ فَيَلْتَحِيكُمْ كَمَا يَلْتَحِي
 الْقَضِيبُ" (٥).

٤٨٦١-١٧٢٠١ حم / عَنْ عُبَيْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالِدَعْوَةُ
 فِي الْحَبَشَةِ، وَالْهَجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ" (٦).
 ٤٨٦٢-١٧٨٢١ حم / عَنِ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "خُذُوا مِنْ قَوْلِ قُرَيْشٍ وَدَعُوا
 فِعْلَهُمْ" (٧).

٤٨٦٣-٢١٨٨٣ حم / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَقِيمُوا الْقُرَيْشِ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ" (٨).
 ٤٨٦٤-٢٣٩٩٨ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "يَا عَائِشَةُ! قَوْمُكَ أَسْرَعُ
 أُمَّتِي بِي لِحَاقًا"، قَالَتْ: فَلَمَّا جَلَسَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، لَقَدْ دَخَلْتَ وَأَنْتَ تَقُولُ كَلَامًا
 دَعَرَنِي، قَالَ: "وَمَا هُوَ؟"، قَالَتْ: تَزْعُمُ أَنَّ قَوْمِي أَسْرَعُ أُمَّتِكَ بِكَ لِحَاقًا، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَتْ: وَمِمَّ ذَلِكَ؟، قَالَ:
 "تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنِيَا وَتَنْفَسُ عَلَيْهِمْ أُمَّتَهُمْ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَكَيْفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عِنْدَ ذَلِكَ؟، قَالَ: "دَبِّي
 يَأْكُلُ شِدَادَهُ ضِعْفَهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ". قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَسَرَهُ رَجُلٌ هُوَ الْجَنَادِبُ، الَّتِي لَمْ تُتَبَّنْ

(١) (١٢٢٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٣٣٢ حم ف) صحيحه الحاكم / (١٢٣٠٧ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٥٨٤٧ حم شعيب) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٩٩٩ حم ف) / (١٥٩٠٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٦٦٨٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٨٦٣ حم ف) صحيحه ابن حبان والحاكم / (١٦٧٤٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٦٧٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٥٢ حم ف) / (١٦٨٢٧ حم شعيب): إسناده جيد

(٥) (١٧٠٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١٩٧) (١٧٠٦٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٧٥٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٠٤ حم ف) / (١٧٦٥٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (١٨٢٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨٤٧٤ حم ف) / (١٨٢٨٥ حم شعيب): حديث صحيح

(٨) (٢٢٢٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٤٧ حم ف) / (٢٢٣٨٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

أَجْنَحَتْهَا. (١)

٤٨٦٥ - ٦٩٦٢ ك / عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَارُهَا أُمَرَاءُ فُجَارِهَا، وَإِنْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَسَبِيًّا مُجَدِّعًا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدَكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ، فَإِنْ خَيْرَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ، فَلْيَقْدِّمِ عُنُقَهُ." (٢)

٤٨٦٦ - ٦٢٦٣ ح / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ" (٣).

٤٨٦٧ - ٦٢٦٤ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْأَنْصَارُ أَعْفَى صُبْرًا، وَإِنَّ النَّاسَ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ: مُؤْمِنُهُمْ تَبِعَ مُؤْمِنَهُمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبِعَ فَاجِرَهُمْ" (٤).

٤٨٦٨ - ٦٢٦٩ ح / عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ: أَيُّ بَنِي إِنْ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَكْرَمُ قُرَيْشًا، فَأَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ" (٥).

٤٨٦٩ - ٦١٩١ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَهُوَ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ" (٦).

٤٨٧٠ - ٦١٩٢ ح / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَ اللَّهُ" (٧).

٤٨٧١ - ١٦٩٢٨ ح / عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتُمَا مَا لِحِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (٨).

٤٨٧٢ - ١٦٩٢٩ ح / عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" وَخَيْرٌ نَسْوَةٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحٍ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَأَخْنَاهُ عَلَى وَدِّ فِي صِغَرِهِ" (٩).

٤٨٧٣ - ٧٨٣٢ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُواهَا وَتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تَعْلَمُواهَا وَلَوْلَا أَنْ تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتُمَا مَا لِحِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى" (١٠).

٤- باب الإِسْتِخْلَافِ

٤٨٧٤ - ٧٢١٨ خ / ١٨٢٣ م / ٣٠١ ح / ٢٩٣٩ د / ٢٢٢٥ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا اسْتَخْلَفُ؟، قَالَ: إِنْ اسْتَخْلَفْتُ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ، فَقَدْ

(١) (٢٤٤٠ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٠٢٤ ح ف) / (٢٤٥١٩ ح ش) شعيب: رجاله ثقات

(٢) (ك) ٦٩٦٢، (طس) ٣٥٢١، (بز) ٧٥٩، صحيح الجامع: ٢٧٥٧.

(٣) ٦٢٦٣ ح. شعيب. الألباني: صحيح. "الصحيح" (١٠٠٦ و ١٠٠٧).

(٤) ٦٢٦٤ ح. شعيب. الألباني: صحيح. "الصحيح" (٣٠٩٦ و ١٠٠٦).

(٥) ٦٢٦٩ ح. شعيب. الألباني: صحيح لغيره - "الصحيح" (١١٧٨).

(٦) ٦١٩١ ح. شعيب. الألباني: إسناده صحيح. "الصحيح" (١٦٤٣ و ٢٢٧٠).

(٧) ٦١٩٢ ح. شعيب. الألباني: إسناده صحيح. "الصحيح" (١٦٤٣ و ٢٢٧٠).

(٨) (١٦٩٢٨ ح. شعيب) إسناده صحيح. ابن أبي عاصم في "السنن" (١١٢٩) و (١٥٢٧). الطبراني في "الكبير" (٥٨٤١)، وفي "الأوسط" (٥٥٩٢).

(٩) (١٦٩٢٩ ح. شعيب) إسناده صحيح. وأخرجه الحافظ في "التعليق" ٤/٨١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقال: وهذا إسناد صحيح

متصل، ورجاله ثقات.

(١٠) (٧٨٣٢ ط). صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٨٢). (ح) ١٦٩٧١، ابن أبي عاصم (١٥٢٧). (ش) ٣٢٣٨٧، صحيح الجامع: ٤٣٨٢،

"الصحيح" ١٠٠٧.

تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَنُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

٤٨٧٥-٤٤٤٧ خ / ٢٣٧٠ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَدَبِ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يَتُوِّفَى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلِنَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَتِنُ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَعَنَاهَا، لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسَ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٨٧٦-٨٦١ حم / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يُؤَمِّرُ بَعْدَكَ؟، قَالَ: "إِنْ تَوَمَّرُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ، تَجِدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ تَوَمَّرُوا عُمَرَ ﷺ، تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَإِنْ تَوَمَّرُوا عَلِيًّا ﷺ وَلَا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ، تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا يَأْخُذُ بِكُمْ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ". (١)

٥- بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

٤٨٧٧-٦٦١١ خ / ٤٢٠٢ ن / ١٠٩٤٩ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ".

٤٨٧٨-٧٨٢٧ حم / ٢٣٦٩ ت / ٤٢٠١ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا خَلِيفَةٍ، أَوْ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، وَمَنْ وَفِيَ شَرِّ بَطَانَةِ السُّوءِ فَقَدْ وَفِيَ بِقَوْلِهَا ثَلَاثًا، وَهُوَ مَعَ الْعَالِيَةِ عَلَيْهِ مِنْهَا". (٢)

٤٨٧٩-٢٩٣٢ د / ٤٢٠٤ ن / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ". (٣)

٤٨٨٠-٧٧٤٧ طس / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَسُولًا، فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الْإِسْمِ". (٤)

٦- بَابُ بَعَثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٨٨١-٤٣٤٥ خ / ١٨٢٤ م / ١٩١٦٧ حم / ٤ ن / عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرًا وَلَا تُبَشِّرَا وَتَطَاوَعًا"، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنْ أَرَضْنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمُرْزُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"، فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟، قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاغِلَتِي وَأَتَفَوَّضُهُ تَفَوُّضًا، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَنَا مٌ وَأَقَوْمٌ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي، وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَ يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَأِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

٤٨٨٢-١٨٢٤ م / ١٩١٦٧ حم / ٤٣٥٤ د / ٤ ن / عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ

(١) (٨٥٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٥٩ حم ف) / (٨٥٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٧٨٧٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٨٧٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٧٨٨٧ حم شعيب): صحيح

(٣) (ص:ج: ٣٠٢)

(٤) (طس) ٧٧٤٧، انظر صحيح الجامع: ٢٥٩، الصحيحية: ١١٨٦

مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنِ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنِ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: "يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!"، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصَّتْ، فَقَالَ: "لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!، إِلَى الْيَمَنِ"، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: أَنْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟، قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا، أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا وَمَ أَرَجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرَجُو فِي قَوْمَتِي.

٧- بَابُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ

٤٨٨٣- ٧١٥٠ خ / ١٤٢ م / ١٩٨٠٤ حم / ٢٧٩٦ مي / عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطِهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ".

٤٨٨٤- ٢٥٥٤ خ / ١٨٢٩ م / ٥١٤٥ حم / ٢٩٢٨ د / ١٧٠٥ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ".

٤٨٨٥- ٤٦٢٣ حم / ٩١٧٤ ن الكبرى / ٤٤٩٣ حب / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَسْتَرَعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ أَمْ أَضَاعَهُ" (١)، "حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً" (٢).

٨- بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعَمَلِ

٤٨٨٦- ٦٦٣٦ خ / ١٨٣٢ م / ٢٣٠٨٧ حم / ٢٩٤٦ د / ١٦٦٩ مي / عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَالَ لَهُ: "أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟"، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بِالْ عَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا، فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ، فَنَظَرَ هَلْ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!، لَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُعَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا حَوَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعْرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ"، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِذَا لَسَّنَظَرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِئِهِ. (٣)

٤٨٨٧- ١٨٣٣ م / ١٧٢٦٤ حم / ٣٥٨١ د / عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ؛ كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكُ، قَالَ: "وَمَا لَكَ؟"، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أَوْيَ مِنْهُ أَحَدًا، وَمَا نَهَى عَنْهُ أَنْتَهَى".

(١) (٦٣٧) ٤ حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٣٧) ٤ حم (ف) / (٤٦٣٧) ٤ حم (شعيب): حديث صحيح

(٢) (ج) ٤٤٩٣، (حم) ٤٦٣٧، (ن) ٩١٧٤، انظر صحيح الجامع: ١٧٧٤، الصَّحِيحَةُ: ١٦٣٦

(٣) يُغْلُ: مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا / رُعَاءٌ: صَوْتُ الْبَعِيرِ / حَوَارٍ: صَوْتُ الْبَقْرِ / تَبَعْرٌ: صَوْتُ الشَّاةِ

٩- باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريرها في المعصية

٤٨٨٨- ٧١٤٤ خ / ١٨٣٩ م / ٦٢٤٢ حم / ٢٦٢٦ د / ١٧٠٧ ت / ٢٨٦٤ ج ه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُرءِ الْمُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ".

٤٨٨٩- ٧٢٥٧ خ / ١٨٤٠ م / ٧٢٦ حم / ٢٦٢٥ د / ٤٢٠٥ ن / عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: "لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ".

٤٨٩٠- ٢٩٥٧ خ / ١٨٤١ م / ١٠٣٩٨ حم / ٤١٩٦ ن / ٢٨٥٩ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يُعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ".

٤٨٩١- ٣٦٠٣ خ / ١٨٤٣ م / ٤١١٦ حم / ٢١٩٠ ت / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "سَتَكُونُ أَثْرَةً وَأُمُورٌ تُنْكَرُوهَا"، قَالَ: وَآيَا رَسُولِ اللَّهِ!، فَهَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: "تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ".

٤٨٩٢- ٧٠٥٣ خ / ١٨٤٩ م / ٢٤٨٣ حم / ٢٥١٩ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

٤٨٩٣- ٧٢٠٢ خ / ١٨٦٧ م / ٦٢٠٧ حم / ١٥٩٣ ت / ٤١٨٨ ن / ١٩٨٣ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ".

٤٨٩٤- ٦٩٣ خ / ١١٧١٦ حم / ٢٨٦٠ ج ه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبِشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةً".

٤٨٩٥- ٧٢٨٠ خ / ٨٥١١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أْبَى"، قَالَ: وَآيَا رَسُولِ اللَّهِ!، وَمَنْ يَأْبَى؟، قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى".

٤٨٩٦- ١٨٣٨ م / ١٦٢١٠ حم / ١٧٠٦ ت / ٤١٩٢ ن / ٢٨٦١ ج ه / عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: "وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

٤٨٩٧- ١٨٤٦ م / ٢١٩٩ ت / سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ".

٤٨٩٨- ١٨٤٨ م / ٧٨٨٤ حم / ٤١١٤ ن / ٣٩٤٨ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمَّةٍ، يُعْصَبُ لِعِصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عِصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عِصْبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَنْفِي لِدِي عَهْدِ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ".

٤٨٩٩- ١٨٥١ م / ٥٣٦٣ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ

طَاعَةً، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً".
 ٤٩٠٠-١٨٥٤ م / ٢٥٩٨٩ حم / ٤٧٦٠ د / ٢٢٦٥ ت / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سَتَكُونُ
 أَمْرَاءً، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ"، قَالُوا: أَفَلَا تُنْقَاتِلُهُمْ؟،
 قَالَ: "لَا، مَا صَلَّوْا".

٤٩٠١-١٨٥٥ م / ٢٣٤٦١ حم / ٢٢٦٤ ت / ٢٧٩٧ مي / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ
 وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَفَلَا تُنَابِدُهُمْ بِالسَّيْفِ؟، فَقَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ
 الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَدِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَانْكُرْهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

٤٩٠٢-١٠٨٥٤ حم / عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ!، أَلَمْ أَخْبَرَ
 أَنَّكَ بَايَعْتَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ؟، قَالَ: "نَعَمْ، بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَجَاءَ أَهْلُ الشَّامِ
 فَسَافَرُونِي إِلَى جَيْشِ بْنِ دَلْحَةَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ، وَمَدَّ يَهَا حِمَادٌ صَوْتَهُ،
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!، أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَنَامَ نَوْمًا وَلَا يُصْبِحَ صَبَاحًا
 وَلَا يُمْسِي مَسَاءً إِلَّا وَعَلَيْهِ أَمِيرٌ؟"، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُبَايِعَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ
 وَاحِدٍ." (١)

٤٩٠٣-١٥١٩٥ حم / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْعَزْوِ وَأَنَّ رَجُلًا تَخَافَ، وَقَالَ
 لِأَهْلِهِ: ائْتَلِفْ حَتَّى أَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ اسْلَمْ عَلَيْهِ وَأُودِعْهُ، فَيَدْعُو لِي بِدَعْوَةٍ تَكُونُ شَافِعَةً يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ الرَّجُلَ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَدْرِي بِكُمْ سَبَقْتُكُمْ أَصْحَابُكُمْ؟"،
 قَالَ: نَعَمْ سَبَقُونِي بِغَدْوَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَقَدْ سَبَقْتُكُمْ بِأَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ
 وَالْمَغْرِبَيْنِ فِي الْفُضَيْلَةِ". (٢)

٤٩٠٤-١٦٥٥٩ حم / ٢٦٢٧ د / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا
 سَيْفًا، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُمْ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ
 لِأَمْرِي؛ أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟" (٣)

٤٩٠٥-١٦٦٩٥ حم / ٤٦٠٧ د / ٢٦٧٦ ت / ٤٢ ج هـ / عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِنْ نَزَلٍ فِيهِ ﴿وَلَا
 عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيْتَخَلَّفَهُمْ قُلْتُ لَا أُجِدُّ مَا أَمْلِكُمْ عَلَيْهِ﴾ فَسَلَّمْنَا وَقَلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ
 وَمُقْتَسِبِينَ، فَقَالَ عُرْبَاضٌ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ
 مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ لَنَا؟،
 فَقَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشَ مِنْكُمْ بِعَدِي فَسِيرَى
 اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ
 وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ". (٤)

٤٩٠٦-٢١٧٢٣ حم / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَلَا كَلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللَّهِ، شِرَادَ
 الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ". (٥)

(١) (١١١٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٢٦٧ حم ف) / (١١٢٤٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٥٥٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٧٠٧ حم ف) / (١٥٦٢٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٦٩٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١٣٢ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: حسن / (١٧٠٠٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٧٠٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٧٥ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٧١٤٥ حم شعيب): صحيح

رجاله ثقات

(٥) (٢١١٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٥٧٩ حم ف) / (٢٢٢٢٦ حم شعيب): إسناده حسن

٤٩٠٧- ٢٢٢٨٠ حم / عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام، يَقُولُ: "سَبِيلُ أُمُورِكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، فَلَا تَعْتَلُوا بِرَبِّكُمْ". (١)

١٠- بابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَلَا أَوْلَ

٤٩٠٨- ٣٤٥٥ خ / ١٨٤٢ م / ٧٩٠٠ حم / ٢٨٧١ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيُكْفَرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟" قَالَ: "فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلَا أَوْلَ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ".

٤٩٠٩- ١٨٤٤ م / ٦٧٥٤ حم / ٤٢٤٨ د / ٤١٩١ ن / ٣٩٥٦ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلِيهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَحِيءُ فِتْنَةً فَيُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَحِيءُ الْفِتْنَةَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَحِيءُ الْفِتْنَةَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ". (٢)

٤٩١٠- ١٨٥٢ م / ١٧٨٣١ حم / ٤٧٦٢ د / ٤٠٢٠ ن / عَنْ عَزْرَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ".

٤٩١١- ١٨٥٣ م / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا".

٤٩١٢- ٤٠٢٣ ن / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يَفْرُقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ". (٣)

١١- بابُ وُجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ

٤٩١٣- ٣٦٠٦ خ / ١٨٤٧ م / ٤٢٤٤ د / ٣٩٧٩ هـ / عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ هَذَا الْخَيْرَ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ"، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ"، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَفْنَهُمْ لَنَا، فَقَالَ: "هُمُ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَنَبْتِكُمْ بِاللَّسِينَا"، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ"، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: "فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ". (٤)

٤٩١٤- ١٥٢٥٤ حم / عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ

(١) (٢٢٦٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣١٦٩ حم ف) / (٢٢٧٨٧ حم شعيب): إسناده ضعيف / المعنى: فلا تطيعوهم متعلمين بأن أمركم بطاعتهم فإنه لا طاعة في معصية.

(٢) يتَّضِلُّ: الرمي بالشباب / وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِهِ: في دوابه التي ترعى

(٣) (ص:ج: ٢٧٢١)

(٤) دَخْنٌ: شواذب

لَوْقْتِهَا، وَيُؤْخَرُ وَمَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لَوْقْتِهَا وَصَلَّيْتُمْوَهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمْوَهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَّةَ لَهُ". (١)

٤٩١٥-١٩٧٩٧ حم / عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَلْبُثُ الْجَوْرُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَطَّلِعَ، فَكُلَّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَّدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعَدْلِ، فَكُلَّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَّدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ". (٢)

٤٩١٦-٢٢٧٧٢ حم / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَدَلَّ الْإِمَارَةَ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا وَجَهَ لَهُ عِنْدَهُ". (٣)

٤٩١٧-٢٢٩١٦ حم / ٤٢٤٤ د / عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَخْرًا يُحَدِّثُ عَنْ سُبَيْعٍ، قَالَ: أَرْسَلُونِي مِنْ مَاءٍ إِلَى الْكُوفَةِ أَشْتَرِي الدَّوَابَّ، فَأَتَيْتُنَا الْكُنَاسَةَ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ جَمْعٌ، قَالَ: فَأَمَّا صَاحِبِي فَأَنْطَلِقُ إِلَى الدَّوَابِّ، وَأَمَّا أَنَا فَأَتَيْتُهُ إِذَا هُوَ حُدَيْفَةُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ وَأَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: "السَّيْفُ" - أَحْسَبُ أَبُو التَّيَّاحِ يَقُولُ: السَّيْفُ أَحْسَبُ - قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ عَلَى دَحْنٍ"، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "ثُمَّ تَكُونُ دُعَاءُ الضَّلَالَةِ"، قَالَ: "فَإِنْ رَأَيْتَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَالْزَمَهُ وَإِنْ نَهَكَ جِسْمَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَاهْرَبْ فِي الْأَرْضِ وَلَوْ أَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاصٍ بِجَدَلٍ شَجَرَةٍ"، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ"، قَالَ: قُلْتُ: فِيمَ يَجِيءُ بِهِ مَعَهُ؟ قَالَ: "بِنَهْرٍ" أَوْ قَالَ: "مَاءٍ وَنَارٍ، فَمَنْ دَخَلَ نَهْرَهُ حَطَّ أَجْرُهُ وَوَجِبَ وَزْرُهُ، وَمَنْ دَخَلَ نَارَهُ وَجِبَ أَجْرُهُ وَحَطَّ وَزْرُهُ"، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "لَوْ أَنْتَجْتَ فَرَسًا لَمْ تَرْكَبْ فَلَوْهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ". قَالَ شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَشْرٍ فِي إِسْنَادِهِ لَهُ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هُدْنَةٌ عَلَى دَحْنٍ؟ قَالَ: "قُلُوبٌ لَا تَعُودُ عَلَى مَا كَانَتْ". حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ بَدْرِ الْعَجَلِيُّ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدِ الضَّبْعِيِّ فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: "وَحَطَّ أَجْرُهُ وَحَطَّ وَزْرُهُ"، قَالَ: "وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ". حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ صَخْرٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدِ الضَّبْعِيِّ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ: "وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَكَ وَآكَلَ مَالَكَ"، وَقَالَ: "وَحَطَّ أَجْرُهُ وَحَطَّ وَزْرُهُ". (٤)

٤٩١٨-٨٤٧ ن / ٥٤٧ د / ٢٧٥٥٤ حم / وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّهَا يَأْكُلُ الذُّنْبَ الْقَاصِيَةَ" (٥) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: "الشَّادَّةُ".

٤٩١٩-١٨٤٧٢ حم / وَعَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ" (٦)

٤٩٢٠-٥٧٩ خد / وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْكُنِ الْكُفُورَ فَإِنَّ سَاكِنَ الْكُفُورِ كَسَاكِنِ

(١) (١٥٦٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٦٩ حم ف) / (١٥٦٨١ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (٢٠١٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٥٧٤ حم ف) / (٢٠٣٠٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٣١٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٦٧٢ حم ف) / (٢٣٢٨٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٢٣٣١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٨١٩ حم ف) / (٢٣٤٢٥ حم شعيب): حديث صحيح

(٥) (٨٤٧ ن)، (٥٤٧ د)، (٢٧٥٥٤ حم شعيب): إسناده حسن. صحيح الترغيب والترهيب: ٤٢٧، المشكاة: ١٠٦٧. القاصية: الشاة المفردة عن

القطع، البعيدة عنه، أي أن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة وأهل السنة. شرح سنن النسائي (١٠٦/٢)

(٦) (١٨٤٧٢ حم)، انظر صحيح الجامع: ٣١٠٩، الصحيحة: ٦٦٧، صحيح الترغيب والترهيب: ٩٧٦

(١) القُبُور

٤٩٢١-٣٤٧٦ خ / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا ، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ - فَأَخْبَرْتُهُ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ ، وَقَالَ : " كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا " .

٤٩٢٢-٣٩٨١ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ مِنَ الثَّلَاثِينَ ، مِنْ آلِ حَمٍ قَالَ : يَعْنِي الْأَحْقَافَ قَالَ : وَكَانَتِ السُّورَةُ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً سُمِّيَتْ الثَّلَاثِينَ ، قَالَ : فَرَحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرُؤُهَا عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَنِي ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِأَخْرَجَ : اقْرَأْهَا ، فَقَرَأَهَا عَلَى غَيْرِ قِرَاءَتِي وَقِرَاءَةِ صَاحِبِي ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَيْنِ مُخَالَفَانِي فِي الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ : فَعُضِبَ ، وَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ ، وَقَالَ : " إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْإِخْتِلَافُ " - قَالَ : قَالَ زُرٌّ : وَعِنْدَهُ رَجُلٌ - قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا أَقْرَأَ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْإِخْتِلَافُ قَالَ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ : " فَلَا أُدْرِي أَشَيْئًا أَسْرَهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ عَلِمَ مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ " قَالَ : " وَالرَّجُلُ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ " (٢) .

٤٩٢٣-٧٤٧ حب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الرَّحْمَنِ فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَشِيَّةً ، فَجَلَسْتُ إِلَيْ رَهْطٍ ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ : أَقْرَأْ عَلَيَّ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ أَحْرَفًا لَا أَقْرُؤُهَا ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ؟ فَقَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : اخْتَلَفْنَا فِي قِرَاءَتِنَا ، فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ تَغْيِيرٌ ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ حِينَ ذَكَرْتُ الْإِخْتِلَافَ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْإِخْتِلَافِ " ، فَأَمَرَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلَّمَ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ الْإِخْتِلَافُ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا وَكُلُّ رَجُلٍ مِمَّنَّا يَقْرَأُ أَحْرَفًا لَا يَقْرَأُ صَاحِبُهُ " (٣) .

٤٩٢٤-١٠٨٤ خ / ٦٩٥ م / ١٩٦٠ د / ٤٤٢٧ حم / حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ، يَقُولُ : صَلَّى بِنَا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - بِيَمْنَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَقِيلَ : ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ ﴾ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ . " وفي رواية : " ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، فَقِيلَ لَهُ : اسْتَرْجَعْتَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ ، قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ " (٤) .

٤٩٢٥-٣٥٠٤ خ / وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَمِيْدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي ، فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكُذْبُ " .

٤٩٢٦-٨٥ صم / وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ حِينَ خَرَجَ ، فَقُلْنَا لَهُ : اعْهَدْ إِلَيْنَا ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِي الْفِتَنِ ، وَلَا نَدْرِي هَلْ نَلْفَاكَ أَمْ لَا ، فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْبِرُوا ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ ، أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةً مُحَمَّدٍ عَلَيَّ صَلَاةً (٥) .

٤٩٢٧-٧٩ صم / وَعَنْ أَنَسٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْمَعَ عَلَيَّ

(١) (٥٧٩ خلد) ، صحيح الجامع : ٧٣٢٦ ، صحيح الأدب المفرد : ٤٥٢ . الكُفُورُ : القُرَى .

(٢) (٣٩٨١ حم . شعيب) إسناده حسن .

(٣) (٧٤٧ حب . الألباني) : حسن - "الصحيحة" (١٥٢٢) .

(٤) (٤٢٦٩ عب) ، (١٩٦٠ د) ، (٥٣٧٧ بع) ، (٦٦٣٧ طس) ، (صحيح أبي داود - الأم) / ٦ / ٢٠٤ ، (أصل صفة صلاة النبي) ١ / ٢٩٢ .

(٥) صححه الألباني في ظلال الجنة : ٨٥ . التَّشْيِيعُ : الخُرُوجُ مَعَ الْمُسَافِرِ لِتَوَدِّيْعِهِ .

صَلَاةٌ" (١)

٤٩٢٨-٩٢ صم / وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدَ أَجَارَ أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ : لَا يَجُوعُوا ، وَلَا يَجْمَعُوا عَلَى صَلَاةٍ ، وَلَا يُسْتَبَاحُ بِيَضَةِ الْمُسْلِمِينَ " (٢)

٤٩٢٩-٢١٦٦ ت / ٤٥٧٧ حب / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ " (٣)

٤٩٣٠-٤٠٢٠ ن / ٤٥٧٧ حب / ٢١٦٦ ت / عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ : " إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، أَوْ يُرِيدُ يَفْرُقُ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ كَاتِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ " . (٤)

٤٩٣١-٣٩١ ك / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَدِّ شَدِّ فِي النَّارِ " (٥)

٤٩٣٢-٣٥٨٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلَهُمْ وَرَاءَ نَبِيِّهِ ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ " . (٦)

٤٩٣٣-٢٨٣٣ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ يَرِضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرِضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وِلَاةَ اللَّهِ أَمْرَكُمْ ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلٌ ، وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " (٧)

٤٩٣٤-٢٣٣٣١ حم / وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لِيَلِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ : يَا رَبِيعِيُّ ، مَا فَعَلَ قَوْمُكَ ؟ ، قُلْتُ : عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ ؟ قَالَ : مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ ؟ ، فَسَمِيتُ رَجُلًا فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَاسْتَدَلَّ الْإِمَارَةَ ، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ " (٨)

٤٩٣٥-٥٧٣ حب / وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " (٩)

٤٩٣٦- (تمام) / وَعَنْ سَعْدِ بْنِ تَيْمِمٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِكَ ؟ ، قَالَ : " مِثْلُ الَّذِي لِي إِذَا عَدَلَ فِي الْحُكْمِ ، وَقَسَطَ فِي الْبَسْطِ وَرَحِمَ ذَا الرَّحِمِ فَخَفَفَ ، فَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ

(١) (٧٩ صم)، (٣٥٩٠ ج)، (٢١٦٧ ت)، صحيح الجامع: ١٧٨٦، الصحيحة: ١٣٣١، وظلال الجنة: ٨٢. (الضلالة) أي: الكفر، أو الفسق، أو الخطأ في الإجهاد. وفي الحديث أن إجماع أئمة «حجة» وهو من خصائصهم. عون (٢٩٣/٩).

(٢) صححه الألباني في ظلال الجنة: ٩٢. البيضة: العز والملك.

(٣) (٢١٦٦ ت)، (٥٧٧ حب شعيب): إسناده صحيح، انظر صحيح الجامع: ٣٦٢١. أي أن سكينته ورحمته مع المتقين، وهم بعيد من الخوف والأذى والإضطراب، فإذا تفرقوا، زالت السكينة، وأوقع بأسهم بيئتهم، وقسدت الأحوال. تحفة الأحوذى - (ج ٥ / ص ٤٥٧)

(٤) (٤٠٢٠ ن. الألباني): صحيح الإسناد. (٤٥٧٧ حب. الألباني): صحيح لغيره. صححه الألباني في "الإرواء" تحت حديث: (٢٤٥٢)، وصحيح الجامع: (٣٦٢١).

(٥) (٣٩١، ٣٩٦ ك)، وقال الألباني في مقدمة الصحيحة: رواه ابن أبي عاصم في "السنن"، وإسناده ضعيف كما بينته في ظلال الجنة رقم ٨٠، ولكنه حسن بمجموع طرقه، كما شرحت في الصحيحة: ١٣٣١ وغيرها، وانظر (هداية الرواة): ١٧١. أ. هـ.

(٦) (٣٦٠٠ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٦٠٠ ح ف) الألباني: حسنه في تخريج الطحاوية ص ٥٣٠ / (٣٦٠٠ ح شعيب): إسناده حسن.

(٧) (٤٤٢ خد)، (١٧١٥ م)، صحيح الجامع: ١٨٩٥، الصحيحة: ٦٨٥، (٢٨٣٣ ط)، (٨٧٩٩ ح شعيب) إسناده صحيح.

(٨) (٢٣٣١ ح شعيب): إسناده حسن، (٤٠٩ ك). ولا وجه له عنده: لا حجة له في فعله، ولا عذر له يتنفعه. النووي (٣٢٣ / ٦)

(٩) (٤٥٧٣ ح شعيب): صحيح.. (٧٣٧٥ بع)، (١٦٩٢٢ ح)، (٥٨٢٠ طس)، حسنه الألباني في ظلال الجنة: ١٠٥٧، صحيح موارد الظمان:

(١) منه

٤٩٣٧-٥٩٦٤ ح / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، أَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، بِمَرْقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَّعُودَ السَّهْمُ عَلَى فَوْقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ؟، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ لَهَا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا، لَقُمْتُ مَا أَمَكْتَنِي رَجُلَايَ، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ، لَمْ أَطْلِقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبْدَةَ فَأَذِنَ لَهُ، فَأَتَاهَا، فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمَهُمْ فَقَالُوا: أَبُو ذَرٍّ، فَانْكَصَ الْعَبْدُ فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمَ، فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: " أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجْدَعِ الْأَطْرَافِ، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ جِيرَانَكَ فَأَنْبَلْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ نَافَلَةٌ". (٢)

٤٩٣٨-١٠٧٩ ص / وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبْدَةِ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صَنَعَ بِكَ، فَأَعْقِدْ لِيَاءَ يَأْتِكَ رَجَالٌ مَا شِئْتَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعَزِرُوهُ مِنَ التَّمَسُّ دُلَّهُ، نَعَرَ تَعْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ ". (٣)

٤٩٣٩-١٠٤٨ ص / وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ مِنْهَا كَانَ، فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ يَأْتِكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ، وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جِئْتُمْ بِهِ، فَإِنَّهُمْ يُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ، وَتُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ رَبِّكُمْ قُلْتُمْ: رَبَّنَا لَا ظِلْمَ؟، فَيَقُولُ: لَا ظِلْمَ، فَتَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَطَاعْنَاهُمْ، وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَطَاعْنَاهُمْ وَأَمَرْتَ عَلَيْنَا أَمْرَاءَ فَطَاعْنَاهُمْ، فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ، هُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ ". (٤)

٤٩٤٠-١٠٦٩ ص / وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَسْأَلُكَ عَنِ طَاعَةِ مَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ - يَذْكَرُ الشَّرَّ - فَقَالَ: " اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ". (٥)

٤٩٤١-١٠١٥ ص / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَانَا كِبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: " لَا تَسْبُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشَوْهُمْ، وَلَا تَبْغِضُوهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ ". (٦)

٤٩٤٢- (تَمَامٌ)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " طَاعَةُ الْإِمَامِ حَقٌّ عَلَى الْمُرءِ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا طَاعَةَ لَهُ ". (٧)

٤٩٤٣-٦٩٨٨ طس / وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَظِييًّا، فَكَانَ مِنْ حَظِييَّتِهِ أَنْ قَالَ: أَلَا إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أَدْعَى فَأَجِيبَ، فَيَلْبِسُكُمْ عَمَّالٌ مِنْ بَعْدِي، يَقُولُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَطَاعَةُ أَوْلِيكَ طَاعَةٌ، فَتَلْبَثُونَ كَذَلِكَ دَهْرًا، ثُمَّ يَلْبِسُكُمْ عَمَّالٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا لَا يَعْرِفُونَ، فَمَنْ نَاصَحَهُمْ وَوَارَزَّهُمْ، وَشَدَّ عَلَى أَعْضَادِهِمْ، فَأَوْلِيكَ قَدْ هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا، فَخَالِطُوهُمْ

(١) أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (٢ / ٢ / ٣٧)، وتمام في " الفوائد " (١ / ١٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٢٤١. وقسطنطين البسط: عدل في العطايا.

(٢) (٥٩٦٤ ح. شعيب): إسناده صحيح. (٦٤٨ م)، (٢١٤٦٥ ح)، صححه الألباني في ظلال الجنة: ١٠٥٢، صحيح موارد الظمان: ١٢٨٦.

(٣) صححه الألباني في ظلال الجنة: ١٠٧٩. فأعزروه: هو النصرة والتعظيم.

(٤) (١٠٤٨ ص) صححه الألباني في ظلال الجنة.

(٥) (١٠٦٩ ص) صححه الألباني في ظلال الجنة.

(٦) (١٠١٥ ص) صححه الألباني في ظلال الجنة: (٧٥٢٣ هـ).

(٧) تمام في " الفوائد " (١ / ١٠)، صحيح الجامع: ٣٩٠٧، الصحيحة: ٧٥٢.

بَأَجْسَادِكُمْ، وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، وَاشْهَدُوا عَلَى الْمُحْسِنِ بِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَعَلَى الْمُسِيءِ بِأَنَّهُ مُسِيءٌ". (١)

٤٩٤٤ - ٤٧٤٠ ح / (٢٦٦٢٧ / ١٧٠٤٨ ح) / وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَحَ رَجُلًا سَبِيغًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَعَجَزْتُمْ إِذَا أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا، فَلَمْ يَمُضِ لِأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ، أَوْ نَهَيْتُمْ أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ، يُمُضِي أَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ؟" (٢)

٤٩٤٥ - ١٦٣٩٥ هـ / ٦٦٦٠ ح / ٥٩٠٢ ب / وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَسَيَكُونُ بَعْدَهُمْ خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ بَرِيَ وَمَنْ أَمْسَكَ يَدَهُ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ". "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟" قَالَ: "لَا، مَا صَلَّوْا". (٣)

١٢ - باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٩٤٦ - ٧٠٨٧ خ / ١٨٦٢ م / ١٦٠٧٣ ح / ٤١٨٦ ن / عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتُ عَلَى عَقِيكَ؟، تَعَرَّبْتُ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

١٣ - باب تَجَنُّبِ الْفُرْقَةِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ

٤٩٤٧ - ٤١٠٨ خ / عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَسَوَائِمِهَا تَنْطَفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرِينَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَقَالَتْ: الْحَقُّ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلْيُطَلِّعْ لَنَا قَوْلَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مُسَلَمَةَ: فَهَلَا أَجَبْتَهُ؟، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تَفْرُقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيَحْمِلُ عَنِّي غَيْرَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ.

١٤ - باب بَعَثَ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ

٤٩٤٨ - ٤٣٤٩ خ / عَنْ الْبَرَاءِ، بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: "مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فليُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ"، فَكُنْتُ فِي مَنَ عَقَبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٤٩ - ٤٣٦٧ خ / ١٥٧٠٠ ح / ٣٢٦٦ ت / ٥٣٨٦ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَبَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَرَكَ فِي ذَلِكَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا﴾ حَتَّى انْقَضَتْ.

١٦ - باب فَضِيلَةَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةَ الْجَائِرِ وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ الْمُشَقَّةِ عَلَيْهِمْ

٤٩٥٠ - ١٨٢٧ م / ٦٤٥٦ ح / ٥٣٧٩ ن / عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى

(١) (٦٩٨٨ طس)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٤٥٧.

(٢) (٤٧٤٠ ح. الألباني): حسن - "صحيح أبي داود" (٢٣٦٢). (٢٦٦٢٧)، (١٧٠٤٨ ح). مكانه آخر يُمضِي أَمْرِي: أي: إِذَا أَمَرْتُ أَحَدًا بِأَنْ يَذْهَبَ إِلَى

أَمْرٍ، أَوْ بَعَثَهُ لِأَمْرٍ وَلَمْ يَخْضِ فِعْضَانِي، فَاعْرَلُوهُ. عون المعبود - (ج ٦ / ص ٥٣)

(٣) (١٦٣٩٥ هـ)، (٦٦٦٠ ح)، (٥٩٠٢ ب)، (١٨٥٤ م). الصَّحِيحَةَ: ٣٠٧. وقال شعيب الأرنؤوط في (حب): إسناده صحيح.

مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا".
 ٤٩٥١-١٨٢٨ م / ٢٤١٠١ حم / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: "اللَّهُمَّ مَنْ
 وَلِيَ مِنْ أُمَّرِئِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِئِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ".
 ٤٩٥٢-١٨٣٠ م / ٢٠١١٤ حم / دَخَلَ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الحُطْمَةَ، فَإِنَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ"، فَقَالَ
 لَهُ: اجْلِسْ: فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي
 غَيْرِهِمْ". (١)

٤٩٥٣-٣٦٨٦ حم / ٢٢٥٧ ت / ٣٠ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ مِنْ آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ،
 فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
 النَّارِ". (٢)

٤٩٥٤-١٥٣٢٨ حم / ٣٦٣٥ د / ١٩٤٠ ت / ٢٣٤٢ جه / عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:
 "مَنْ صَارَ أَضَرَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ". (٣)
 ٤٩٥٥-٥٦١٦ طس / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "الإِمَارَةُ أَوْلَاهَا نَدَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا غَرَامَةٌ، وَأَخْرَجَهَا
 عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٤). وفي رواية: "أَوْلَاهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ عَدَلَ،
 وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ أَقَارِبِهِ؟" (٥).
 ٤٩٥٦-١٥٩٥ طس / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ
 جَائِرٌ". (٦)

٤٩٥٧-٤١ صم / ٨٠٧٩ طب / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا
 شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلُومٌ، وَكُلٌّ غَالٍ مَارِقٍ". (٧)
 ٤٩٥٨-٣٨ طب / عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا احْتَضَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ،
 انْظُرِي اللَّفْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَسْرُبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَالْحَفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا، فَإِنَّا كُنَّا نَسْتَفْعُ
 بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مِتُّ فَارْذُدِيهِ إِلَى عُمَرَ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُرْسِلَتْ بِهِ إِلَى عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَنْعَمْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ". (٨)
 ٤٩٥٩-٧١٥١ خ / ١٤٢ م / عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ
 مَعْقِلٌ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا مِنْ وَالٍ لِي رَعِيَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ
 غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

١٧- بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٤٩٦٠-١٣٤ حم / ٧٧٧ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ

(١) شَرَّ الرَّعَاءِ الحُطْمَةُ: الظلوم الذي لا يرحم

(٢) (٣٦٩٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٦٩٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٣٦٩٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٥٦٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٤٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٧٥٥ حم شعيب) شعيب: حديث حسن

(٤) (طس) ٥٦١٦، بز، الألباني: صحيح "صحيح الترمذي والتزيهي": ٢١٧٤.

(٥) (مسند الشاميين) ٢٠٠٦، (بز) ٢٧٥٦، (الأحد والمثاني) ١٢٨٤، صحيح الجامع: ١٤٢٠، الصَّحِيحَةُ: ١٥٦٢، صحيح الترمذي والتزيهي: ٢١٧٣.

(٦) (طس) ١٥٩٥، صحيح الجامع: ١٠٠١، صحيح الترمذي والتزيهي: ٢١٨٥

(٧) (طب) ٨٠٧٩ (صم) ٤١، صحيح الجامع: ٣٧٩٨، الصَّحِيحَةُ: ٤٧٠، صحيح الترمذي والتزيهي: ٢٢١٨

(٨) (٣٨ طب)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٣١): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

أَمِيرٍ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ؟، فَأَيُّكُمْ نَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ. (١)

٤٩٦١- (٣٩٧/٨) كر / ٩٤٣ طَب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا وَلِيَ زَيْدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ خُرَّاسَانَ، قَالَ: دَلُّونِي عَلَى رَجُلٍ كَامِلٍ لِحَصَالِ الْحَيْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَلَمَّا جَاءَهُ، رَأَاهُ رَجُلًا فَائِقًا، فَلَمَّا كَلَّمَهُ رَأَى مَخْبِرَتَهُ أَفْضَلَ مِنْ مَرَاتِهِ، فَقَالَ: إِنِّي وَلَيْتِكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَمَلِي، فَاسْتَعْفَاهُ فَأَبَى أَنْ يُعْفِيَهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ!، أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَوَلَّى عَمَلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِدَلِّكَ الْعَمَلِ بِأَهْلٍ، فَلْيَسْبُوهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، وَأَنَا أَشْهَدُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنِّي لَسْتُ بِأَهْلٍ لِمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ: مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ حَرَّضْتَنِي عَلَى نَفْسِكَ، وَرَعْبْتَنِي فِيكَ، فَاخْرُجْ إِلَى عَهْدِكَ، فَأَبَى غَيْرَ مُعْفِيكَ، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَقَامَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ بِالْقُدُومِ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ!، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: "مَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ، مَا لَمْ يُسْأَلْهُ هَجْرًا"، وَأَنَا أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَعْفَيْتَنِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ مِنْ عَمَلِكَ، فَاعْفَاهُ. (٢)

١٨- بَابُ فِي إِنْطَاعِ الْأَرْضِينَ

٤٩٦٢- ٢٧٨٢ حم / ٣٠٦٢ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْمُرِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ: جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْمُرِّيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ: جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ". (٣)

١٩- بَابُ مِرَاةِ الْأَمِيرِ

٤٩٦٣- ٥٣٥٠ حم / عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَقِيَ نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ؟، قَالُوا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ، قَالَ: وَكُلَّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعْتَمْتُمْ عَلَيْهِ، وَكُلَّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ؟، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ، فَتَقُولُ قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا: قَاتَلَهُ اللَّهُ، مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا، لِمَنْ كَانَ هَكَذَا. (٤)

٤٩٦٤- ٥٦٦٩ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْخَوْصُ". (٥)

٤٩٦٥- ١٤٠٣٢ حم / ٢٢٥٩ ت / ٤٢٠٧ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: "أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ"، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟، قَالَ: "أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعَنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ!، الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ!، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى تَبْتَ مِنْ سُحْتِ، النَّارِ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ!، النَّاسُ غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ

(١) (١٣٣) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٣٣) حم ف) الألباني: إسناده حسن / (١٣٣) حم شعيب: إسناده حسن

(٢) رواه ابن عساکر (٣٩٧/٨)، (طب) ٩٤٣، انظر صحيح الجامع: ٥٨٩٠، والصحيحية: ٢٢٩٠.

(٣) (٢٧٨٦) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٧٨٦) حم ف) الألباني: حسن / (٢٧٨٦) حم شعيب: حسن لغيره / جلسيها: ما ارتفع من الارض

/ عوريتها: ما انخفض من الارض

(٤) (٥٣٧٣) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٣٧٣) حم ف) / (٥٣٧٣) حم شعيب: صحيح

(٥) (٥٧٠٢) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٧٠٢) حم ف) / (٥٧٠٢) حم شعيب: إسناده صحيح لغيره

فَمَعْتَقَهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا" (١).

٤٩٦٦-٩١٠٠ ط / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الرَّشُوءَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ (٢). (٣)

٢٠- باب في العصبية

٤٩٦٧-٣٧١٨ حم / ٥١١٧ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ عَشِيرَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ مَثَلُ الْبَعِيرِ رُدِّي فِي بَيْتٍ فَهُوَ يَمُدُّ بِذَنْبِهِ" (٤).

٤٩٦٨-١٦٥٤١ حم / ٥١١٩ د / ٣٩٤٩ هـ / حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الشَّامِيُّ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فَيْسِلَةٌ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَمِنَ الْعَصْبِيَّةُ أَنْ يَجِبَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟، قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصْبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ" (٥).

٤٩٦٩-٢٩٤٤ طس / ٧٠٥٢ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا، فَقَدْ بَرَى مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ" (٦).

٢١- باب يبعث الله عز وجل رجلاً آخر الزمان يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً

٤٩٧٠-٧٧٥ حم / ٤٢٨٣ د / عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ لَمْ يَتَّقِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا مَنًّا، يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مَلِئَتْ جَوْرًا" (٧).

٤٩٧١-١٠٩٣٣ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُبَشِّرُكُمْ بِالْمُهْدِيِّ يَبْعَثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَزَلْزَلٍ، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ، يَقْسِمُ الْمَالَ صِحَاحًا"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا صِحَاحًا؟، قَالَ: "بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ"، قَالَ: "وَيَمْلَأُ اللَّهُ قُلُوبَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ غِنًى، وَيَسْعَهُمْ عَدْلُهُ، حَتَّى يَأْمُرَ مُنَادِيًا فَيُنَادِي فَيَقُولُ: مَنْ لَهُ فِي مَالٍ حَاجَةٌ؟، فَمَا يَقُومُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلٌ، فَيَقُولُ: أَنْتَ السَّدَانُ يَعْنِي الْخَازِنَ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ الْمُهْدِيَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالًا، فَيَقُولُ لَهُ: أَحْبْ حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ فِي حَجْرِهِ وَأَبْرَزَهُ نَدِيمًا، فَيَقُولُ: كُنْتُ أَجْشَعُ أُمَّةً مُحَمَّدٍ نَفْسًا أَوْ عَجَزَ عَنِّي مَا وَسِعَهُمْ، قَالَ: فَيَرُدُّهُ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ، فَيَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَأْخُذُ شَيْئًا أَعْطَيْنَاهُ، فَيَكُونُ كَذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، ثُمَّ لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُ" أَوْ قَالَ: "ثُمَّ لَا خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ" (٨).

٢٢- باب في ولاية الصبيان

٤٩٧٢-٦٥٥٢ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "صَافَ صَيْفٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَفِي دَارِهِ كَلْبَةٌ مَجْحُجٌّ، فَقَالَتْ الْكَلْبَةُ: وَاللَّهِ لَا أَنْبَحُ صَيْفٌ أَهْلِي، قَالَ: فَعَوَى جِرَاؤُهَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: قِيلَ: مَا هَذَا؟، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، هَذَا مَثَلُ أُمَّةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ يَفْهَرُ سَفْهَؤُهَا أَحْلَامَهَا" (٩).

٤٩٧٣-٨١٢٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ،

(١) (١٤٣٧٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٤٩٤ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / (١٤٤٤١ حم شعيب): إسناده قوي (٢) أي: حزام.

(٣) (٩١٠٠، انظر صحيح الترمذي والترهيب: ٢٢١٣)

(٤) (٣٧٢٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٧٢٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٣٧٢٦ حم شعيب): حسن

(٥) (١٦٩٢٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١١٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٦٩٨٩ حم شعيب): حسن

(٦) (طس) ٢٩٤٤، (ك) ٧٠٥٢، انظر صحيح الجامع حديث رقم: ٦٠٤٨ / ١، والصحيحة: ١٠٢٠

(٧) (٧٧٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٧٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٧٧٣ حم شعيب): رجاله ثقات

(٨) (١١٢٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٣٤٦ حم ف) / (١١٣٢٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٩) (٦٥٨٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٨٨ حم ف) / (٦٥٨٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

وإِمَارَةَ الصَّبِيَّانِ". (١)

٤٩٧٤-١٥١٠٨ حم / ٤٧٣٦ د / عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَلِمَتَيْنِ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةً، وَمِنْ النَّجَاشِيِّ أُخْرَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "انظُرُوا قَرِيضًا فَخَذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فَعَلَهُمْ"، وَكُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ جَالِسًا فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الْكِتَابِ فَقَرَأَ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ فَعَرَفْتُهَا أَوْ فَهَمْتُهَا فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مِمَّ تَضْحَكُ؟، أَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟، فَوَاللَّهِ إِنْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ أَلَّا لَلْعَنَةُ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ أَمْرًا وَهَا الصَّبِيَّانِ". (٢)

٢٣- بَابُ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ

٤٩٧٥-٤٤٢٥ خ / ١٩٨٨٩ حم / ٢٢٦٢ ت / ٥٣٨٨ ن / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ".

٤٩٧٦-١٩٩٤٢ حم / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بَشِيرٌ بَشِيرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الشَّيْرَ فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الآنَ هَلَكْتُ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكْتُ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ" ثلاثًا. (٣)

٢٤- بَابُ حَمَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٧٧-٥٦٢٣ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّفِيعَ لِحَنَلِهِ. (٤)

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ فِي الْحُكْمِ

٤٩٧٨-٦٤٩٦ حم / ٣٥٨٠ د / ١٣٣٧ ت / ٢٣١٣ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. (٥)

٢٦- بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْإِمَارَةِ

٤٩٧٩-٥٧٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: حَسَنٌ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطْرِ يَعْنِي الْوَزَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ!، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ، قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ". (٦)

٤٩٨٠-٩٢٩٠ حم / ٢٥١٥ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ أَوْ يُؤْبِقُهُ الْحَوْرُ". (٧)

٤٩٨١-١٠٣٨٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "وَيْلٌ لِلرُّزَاءِ، لَيَمَنِّي أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ دَوَّابَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالرُّثْيَاءِ، يَتَدَبَّدَبُونَ بَيْنَ السَّيِّئِ وَالْأَرْضِ؛ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا". (٨)

(١) (٨٣٠٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٣٠٢ حم ف) / (٨٣١٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٥٤٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٢١ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٥٥٣٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٠٣٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٧٢٩ حم ف) / (٢٠٤٥٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٥٦٥٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٥٥ حم ف) / (٥٦٥٥ حم شعيب): إسناده حسن لغيره

(٥) (٦٥٣٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٣٢ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٦٥٣٢ حم شعيب): إسناده قوي

(٦) (٥٧٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٧٨ حم ف) / (٥٧٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (٩٥٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٥٧٠ حم ف) / (٩٥٧٢ حم شعيب): إسناده قوي

(٨) (١٠٧٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٧٦٩ حم ف) / (١٠٧٥٩ حم شعيب): إسناده حسن

٤٩٨٢- ١٠٥٤٤ حم / عن أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لِيُوشِكَنَّ رَجُلٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ حَرٌّ مِنْ عِنْدِ الثُّرَيَّا؛ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْلِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا". (١)

٤٩٨٣- ١٧٥٥٤ حم / ٢٩٤٥ د / عن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ، فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ". (٢)

٤٩٨٤- ٢٢٢٥٢ حم / عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُوتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولًا، لَا يُفَكُّهُ مِنْهَا إِلَّا عَدْلُهُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ نَسِيَهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمًا". (٣)

٤٩٨٥- ٢٣٣٠٣ حم / ٤٨٨٩ د / عن المُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ". (٤)

٤٩٨٦- ٢٣٣٢٩ حم / عن قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ أَوْ هَنَّ اللَّهُ كَيْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٥)

٤٩٨٧- ٢٣٤٤٩ حم / ٤١٦٠ د / ٥٠٥٨ ن / عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمُضَرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ نَاقَةَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتِكَ زَائِرًا إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثِ بَلْعَنِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، فَرَأَهُ شَعْنًا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعْنًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ؟، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ، وَرَأَهُ حَافِيًا، فَقَالَ، مَا لِي أَرَاكَ حَافِيًا؟، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحيانًا. (٦)

٤٩٨٨- ٢٣٩٤٣ حم / عن عائشة، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي مَمْرَةٍ قَطُّ". (٧)

٤٩٨٩- ٢٣٢٧ ت / ٥٣٧٢ ن / ٤١٠٣ ج هـ / عن أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْدَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالَ! مَا يُبْكِيكَ؟، أَوْ جَعَّ يُشْزِكُكَ؟، أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟، قَالَ: كُلُّ لَأٍ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخْذْ بِهِ، قَالَ: "إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، وَأَجْدَنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ. (٨)

٤٩٩٠- ١٣٩٦٩ طب / وعن ابنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَمَلٍ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرْلِي، قَالَ: "الرِّمُّ بَيْنَكَ". (٩)

٤٩٩١- ٣٦٠٣ طب / وعن حُمَيْدِ بْنِ رَجُلٍ قَالَ: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ"، فَلَمَّا مَضَى وَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ: "كَيْفَ وَجَدْتَ الْأَمَارَةَ؟"، فَقَالَ: كُنْتُ كَبَعُضِ الْقَوْمِ، كُنْتُ إِذَا رَكِبْتُ رَكْبُوا، وَإِذَا نَزَلْتُ نَزَلُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ صَاحِبَ السُّلْطَانِ عَلَى بَابِ عَنَتٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ

(١) (١٠٨٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٩٤٠ حم ف) / (١٠٩٢٧ حم شعيب): حسن

(٢) (١٧٩٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٧٨ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / الألباني: صحيح / (١٨٠١٥ حم شعيب): صحيح

لغيره / غال: خائف

(٣) (٢٢٦٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣١٣٨ حم ف) / (٢٢٧٥٨ حم شعيب): إسناده صحيح لغيره

(٤) (٢٣٧٠٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٣١٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٨١٥ حم شعيب): حسن

(٥) (٢٣٧٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٣٤٢ حم ف) / (٢٣٨٤١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٢٣٨٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٦٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٩٦٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (٢٤٣٤٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٤٩٦٨ حم ف) صححه ابن حبان / (٢٤٤٦٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (ص:ج: ٢٣٨٦)

(٩) (١٣٩٦٩ طب)، (عد: ٣٢٥)، (كر: ١٦/ ٣٨٨)، (١)، صحيح الجامع: ١٢٤٧، الصَّحِيحَةُ: (١٥٣٥).

لَا أَعْمَلُ لَكَ وَلَا لِغَيْرِكَ أَبَدًا، " فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ".^(١)
 باب إن الله يزعم بالسلطان ما لا يزعم بالقرآن

٤٩٩٢- ابن شبة / (٢٠٧١ جامع الأصول) / حدثنا يحيى بن سعيد: أن عثمان بن عفان قال: "لما يزعم السلطان الناس أشد مما يزعمهم القرآن".^(٢)

٢٧- باب قصة وافد عاد

٤٩٩٣- ١٥٥٢٤ حم / ٣٢٧٣ ت / ٢٨١٦ ج ه / عن أبي وائل، عن الحارث بن يزيد البكري، قال: خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ، فمررت بالربذة، فإذا عجوز من بني تميم منقطع بها، فقالت لي: يا عبد الله! إن لي إلى رسول الله ﷺ حاجة، فهل أنت مبلغني إليه؟ قال: فحملتها، فأتيت المدينة، فإذا المسجد غاص بأهله، وإذا راية سوداء تخفق، وبلاط متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: ما شأن الناس؟ قال: وا يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا، قال: فجلست، قال: فدخل منزله - أو قال: رحله - فاستأذنت عليه، فأذن لي، فدخلت، فسلمت، فقال: "هل كان بينكم وبين بني تميم شيء؟"، قال: فقلت: نعم، قال: وكانت لنا الدبرة عليهم، ومررت بعجوز من بني تميم منقطع بها، فسألتني أن أحملها إليك، وها هي بالباب، فأذن لها، فدخلت، فقلت: يا رسول الله! إن رأيت أن تجعل بيننا وبين بني تميم حاجزًا، فأجعل الدهناء، فحميت العجوز واستوفزت، قالت: يا رسول الله! فإلى أين تضطر مضر؟ قال: قلت: إننا مثلي ما قال الأول: مِعْزَاءُ حَمَلَتْ حَتْفَهَا، حَمَلَتْ هَذِهِ وَلَا أَشْعُرُ أَنَّهَا كَانَتْ لِي حَصْمًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِدِ عَادٍ، قَالَ: "هيه، وما وافد عاد؟"، وهو أعلم بالحديث منه ولكن يستطعمه، قلت: إن عادًا فحطوا، فبعثوا وافدًا لهم يقال له قيل، فمر بمعاوية بن بكر، فأقام عنده شهرًا يسقيه الخمر، وتغنيه جارتان، يقال لهما الجردتان، فلما مضى الشهر، خرج جبال تهامة، فنادى: اللهم إنك تعلم أنني لم أجد إلى مريض فأداويه، ولا إلى أسير فأداويه، اللهم اسق عادًا ما كنت تسقيه، فمرت به سحابة سوداء، فنودي منها: اختر، فأومأ إلى سحابة منها سوداء، فنودي منها: خذها رمادًا رمديًا، لا تبق من عاد أحدًا، قال: فما بلغني أنه بعث عليهم من الرياح إلا قدر ما يجري في خاتمي هذا حتى هلكوا، قال أبو وائل: وصدق، قال: فكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافدًا لهم، قالوا: لا تكن كوافد عاد.^(٣)

٢٨- باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٤٩٩٤- ١٦٥٦٧ حم / ٢٧٥٩ د / ١٥٨٠ ت / عن عمرو بن عسة، قال: إن رسول الله ﷺ، قال: "من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقده ولا يشدها، حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء".^(٤)

٢٩- باب ما جاء في الخلفاء

٤٩٩٥- ١٧٩٣٩ حم / عن حذيفة، قال رسول الله ﷺ: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاصًا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبريًّا،

(١) (٣٦٠٣ طب)، الصَّحِيحَةُ: ٣٢٣٩. التواضع: هي أو آخر الأسنان.

(٢) (وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه منقطع. أخرجه: ابن شبة (ت ٢٦٦ هـ) في "تاريخ المدينة" (٣/ ٩٨٨) - ط. شلتوت -، "جامع الأصول" لابن الأثير (٤/ ٨٣) رقم (٢٠٧١). (يزع): وزع يزع: إذا كف وردع. ابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ١١٨)، و زاد: "...قلت لآلِكَ مَا يَزْعُ قَالَ يَكْفُ. وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ قَضَاهُ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ وَاللَّهِ مَا يُصْلِحُ هَؤُلَاءِ النَّاسَ إِلَّا وَرَعَةٌ".

(٣) (١٥٨٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٥٠ حم ف) الألباني: حسن / (١٥٩٥٤ حم شعيب): حسن / الدهناء: الصحراء

(٤) (١٦٩٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١٤٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٠١٥ حم شعيب): صحيح

فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبِيِّ، ثُمَّ سَكَتَ. (١)
 ٤٩٩٦-١٩٩٢٠ حم / ٢٢٢٤ ت / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٢)

٤٩٩٧-١٩٩٣٢ حم / ٤٦٣٤ د / ٢٢٨٧ ت / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: "أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟"، فَقَالَ رَجُلٌ: "أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا ثُلِيٍّ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُرِنَتْ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، فَوَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِعُمَرَ ﷺ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِعُمْتَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُمْتَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "خِلَافَةُ نَبِيٍّ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ". (٣)

٤٩٩٨-٢١٤١٢ حم / ٤٦٤٧ د / ٢٢٢٦ ت / عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ"، قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سِتِّينَ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلَافَةَ عُمْتَانَ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ ﷺ سِتِّ سِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (٤)
 ٤٩٩٩-١١١٣٨ طب / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَّلُ هَذَا الْأَمْرِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَتَكَادَمُونَ عَلَيْهِ تَكَادَمَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ، وَإِنْ أَفْضَلَ جِهَادِكُمْ الرِّبَاطَ وَإِنْ أَفْضَلَ رِبَاطِكُمْ عَسْفَلَانَ". (٥)

٣٠- باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٥٠٠٠-٢٦٠٨ د / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ". (٦)

٣١- باب في قتل الأسير صبرًا

٥٠٠١-٢٣٠٧٨ حم / ٢٦٨٧ د / ١٩٧٤ مي / عَنْ عَبْدِ بْنِ تَعْلَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فُقْتِلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ. (٧)

٥٠٠٢-٢٦٨٦ د / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الصَّحْحَاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمَلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قِتْلَةِ عُمْتَانَ؟، فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقُ الْحَدِيثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ، قَالَ: "مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟"، قَالَ: "النَّارُ"، فَقَدْ رَضِيَتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٨)

(١) (١٨٣١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥٩٦ حم ف) / (١٨٤٠٦ حم شعيب): إسناده حسن / عاصمًا: ظالمًا / جبرية: إجبارًا وتسلفًا
 (٢) (٢٠٣١٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٧٠٥ حم ف) الألباني: صحيح / الترمذي: حسن غريب / (٢٠٤٣٣ حم شعيب): إسناده ضعيف
 (٣) (٢٠٣٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٧١٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠٤٤٥ حم شعيب): حسن
 (٤) (٢١٨١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٧٣ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢١٩١٩ حم شعيب): إسناده حسن
 (٥) (١١١٣٨ طب)، انظر الصحيحة: (٣٢٧٠). (يتكادمون): يتعص بعضهم بعضًا. (الرباط): الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وإرتباط الخيل وإعدادها.
 عسقلان: مدينة بالقرب من غزة.
 (٦) (ص:ج: ٥٠٠)
 (٧) (٢٣٤٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٩٨٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٣٥٩٠ حم شعيب): المرفوع منه صحيح لغيره
 (٨) (الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح)

٣٢- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه

٥٠٠٣- ٢٩٤٨ / د / ١٣٣٢ ت / عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ، دُونَ حَاجَتِهِمْ وَحَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَحَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ"، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. (١)

٣٣- باب في تدوين العطاء

٥٠٠٤- ٢٩٦٠ / د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بَارِضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشَعَلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجْلُ فَقَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ!، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزَايَةِ بَعْضًا. (٢)

٣٤- باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٥٠٠٥- ٢٩٦٧ / د / عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: كَانَ فِيهَا احْتِجَّ بِهِ عُمَرُ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبِرٌ، وَفَدَكٌ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُسْبًا لِنَوَائِهِ، وَأَمَّا فَدَكٌ فَكَانَتْ حُسْبًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبِرٌ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْأً نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَّلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ. (٣)

٥٠٠٦- ٢٩٧٣ / د / عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَطَلُّبُ مِيرَاثِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ". (٤)



(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: إسناده صحيح)

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: إسناده حسن)

(٤) (ص:ج: ١٧٠٩)

٣٨- كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ

١- بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلَابِ الْمُعْلَمَةِ

٥٠٠٧-٥٤٧٧ خ / ١٩٢٩ م / ١٨٨٨٢ حم / ٢٨٤٧ د / ١٤٦٥ ت / ٤٢٦٥ ن / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ، قَالَ: "كُلْ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ"، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَا؟ قَالَ: "وَإِنْ قَتَلْنَا"، قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: "كُلْ مَا حَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ" (١).

٥٠٠٨-٥٤٨٥ خ / ١٩٢٩ م / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُدْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلْنَا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَنْتَ سَهْمُكَ، فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ"، وَعَنْ عَدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَرُ أَثَرُهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: "يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ".

٥٠٠٩-٥٤٧٨ خ / ١٩٣٠ م / ٢٨٥٥ د / ٤٢٦٦ ن / ٣٢٠٧ ج هـ / عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبَارِضٌ صَيْدٌ أُصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعْلَمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعْلَمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ" (٢).

٢- بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ

٥٠١٠-١٩٣١ م / ٢٨٦١ د / ٤٣٠٣ ن / عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يَبْتِنْ".

٣- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

٥٠١١-٥٥٣٠ خ / ١٩٣٢ م / ١٧٢٨٤ حم / ٣٨٠٢ د / ١٤٧٧ ت / ٤٣٢٥ ن / ٣٢٣٢ ج هـ / ١١٦٦ ط / ١٩٨٠ م / عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٥٠١٢-١٩٣٤ م / ٢١٩٣ حم / ٣٨٠٣ د / ٤٣٤٨ ن / ٣٢٣٤ ج هـ / ١٩٨٢ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤- بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ

٥٠١٣-٤٣٦٠-٤٣٦٢ خ / ١٩٣٥ م / ١٣٨٧٤ حم / ٣٨٤٠ د / ٤٣٥٤ ن / ١٨٥٧ ط / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَحَرَجْنَا وَكُنَّا بَعْضُ الطَّرِيقِ فَبَيْنَا الرِّادَ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بَارِوَادَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ فَكَانَ مَزُودِي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُونَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَبَيْنَا، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَبَيْتَ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَضَبَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةٍ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرُصِدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا

(١) المِعْرَاضِ: سهم يصيب بعرضه دون حده

(٢) ذَكَاتُهُ: الذَّبْحُ

٦- باب إِبَاحَةِ الضَّبِّ

٥٠٢٠-٥٥٣٦ خ / ١٩٤٣ م / ٤٥٤٨ حم / ١٧٩٠ ت / ٤٣١٤ ن / ١٩٤٦ ط / ٢٠١٥ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ".

٥٠٢١-٥٣٩١ خ / ١٩٤٦ م / ٢٦٢٧٤ حم / ٣٧٩٤ د / ٤٣١٧ ن / ٣٢٤١ ج هـ / ٢٠١٧ مي / عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْنُودًا، فَقَدِمَتْ بِهِ أُخْتَهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يَقْدَمُ يَدَهُ لِبَطْنِهَا، حَتَّى يَجِدَ بِهِ، وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ السُّوَّةِ الْخُصُورِ: أَخْبِرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتُمْ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ"، قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

٥٠٢٢-١٩٥١ م / ١٠٦٣٠ حم / ٣٢٤٠ ج هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبِيَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامُ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدْهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: "يَا أَعْرَابِي!، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَحَهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنهى عَنْهُ".

٧- باب فِيمَا أُحِلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْدَمِّ

٥٠٢٣-٥٤٩٥ خ / ١٩٥٢ م / ١٨٩٠٨ حم / ٣٨١٢ د / ١٨٢٢ ت / ٤٣٥٦ ن / ٢٠١٠ مي / عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ: عَزَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

٥٠٢٤-٥٦٩٠ حم / ٣٣١٤ ج هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ". (١)

٨- باب إِبَاحَةِ الْأَرْزَبِ

٥٠٢٥-٢٥٧٢ خ / ١٩٥٣ م / ٣١٧٥ ج هـ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ فَخَذَيْهَا - قَالَ: فَخَذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَبَلَّه، قُلْتُ: وَأَكَلُ مِنْهُ؟، قَالَ: وَأَكَلُ مِنْهُ.

٩- باب كَرَاهِيَةِ الْحَذْفِ

٥٠٢٦-٥٤٧٩ خ / ١٩٥٤ م / ٢٠٠٢٨ حم / ٥٢٧٠ د / ٤٨١٥ ن / ٣٢٢٧ ج هـ / ٤٣٩ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْحَذْفَ - وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ"، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْحَذْفَ، وَأَنْتَ تَحْذِفُ؟، لَا أَكَلْمُكَ كَذَا وَكَذَا. (٢)

١٠- باب الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشُّفْرَةِ

٥٠٢٧-١٩٥٥ م / ١٦٦٦٤ حم / ٢٨١٥ د / ١٤٠٩ ت / ٤٤٠٥ ن / ٣١٧٠ ج هـ / ١٩٧٠ مي / عَنْ

(١) (٥٧٢٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٧٢٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٥٧٢٣ حم شعيب): حسن

(٢) الْحَذْفُ: الرمي بالحجارة بين أصبعين

شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ".
 ٥٠٢٨-٥٨٣٠ / حم / ٣١٧٢ ج هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشَّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ وَإِذَا ذَبِحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ: (١)

٥٠٢٩-٢١٤١٣ / حم / عَنْ سَفِينَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَاطَ نَافَتَهُ بِجَذْلِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. (٢)

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الشَّرِيطَةِ

٥٠٣٠-٢٦١٣ / حم / ٢٨٢٦ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ". (٣)

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَعَنِ الْمُثَلَّةِ

٥٠٣١-٥٥١٣ خ / ١٩٥٦ م / ١٢٣٣٥ / حم / ٢٨١٦ د / ٤٤٣٩ ن / ٣١٨٦ ج هـ / عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، فَرَأَى غَلِمَاتًا - أَوْ فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُصَبَرَ الْبَهَائِمَ. (٤)

٥٠٣٢-٥٥١٥ خ / ١٩٥٨ م / ٤٩٩٨ / حم / ٤٤٤٢ ن / ١٩٧٣ م / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَيْئَةٍ - أَوْ بِنَفَرٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ.

٥٠٣٣-١٩٥٧ م / ١٨٦٦ / حم / ١٤٧٥ ت / ٤٤٤٣ ن / ٣١٨٧ ج هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا".

٥٠٣٤-١٩٥٩ م / ١٤٠١٤ / حم / ٣١٨٨ ج هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

٥٠٣٥-٥٦٢٨ / حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ مَثَلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ؛ مَثَلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٥)

٥٠٣٦-٨٩٧٥ / حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّمِيَةِ أَنْ تُرْمَى الدَّابَّةُ ثُمَّ تُؤْكَلُ، وَلَكِنْ تُذَبِّحُ ثُمَّ لَيَرْمُوا إِنْ شَاءُوا. (٦)

٥٠٣٧-٤٤٤٠ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبِشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: "لَا تَمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ". (٧)

١٣- بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةَ مَمُوتٍ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبِيحٌ وَأَصْلَحَ مَا يَحْفَأُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ

٥٠٣٨-٢٣٠٤ خ / ١٥٣٣٨ / حم / ٣١٨٢ ج هـ / ١١٤٧ ط / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بَسْلَعًا، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بَسَاةً مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ: لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلْ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

(١) (٥٨٦٤) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٨٦٤) حم (ف) الألباني: ضعيف / (٥٨٦٤) حم (شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢١٨١٧) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٦٥) حم (ف) / (٢١٩٢٠) حم (شعيب): إسناده معضل ضعيف

(٣) (٢٦١٨) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٦١٨) حم (ف) الألباني: ضعيف / (٢٦١٨) حم (شعيب): ضعيف

(٤) نُصِبَرُ: أَنْ تَحْبِسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لَتَقْتُلَ بِالرَّمِيِّ وَنَحْوَهُ

(٥) (٥٦٦١) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٦١) حم (ف) / (٥٦٦١) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٩٢٠٠) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٢١٧) حم (ف) / (٩٢٢٨) حم (شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (ص:ج: ٧٤٥١)

١٤- باب الوُسمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

٥٠٣٩- ٥٥٤١ خ / ٤٧٦٤ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ.

٥٠٤٠- ٢١١٦ م / ١٤٠١٥ حم / ٢٥٦٤ د / ١٧١٠ ت / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنْ الْوُسْمِ فِي الْوَجْهِ.

٥٠٤١- ٢١١٧ م / ١٤٠٥٠ حم / ٢٥٦٤ د / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ".

٥٠٤٢- ٢١١٨ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

١٥- باب ما جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٥٠٤٣- ٢٠٣٨ حم / ٥٢٥٠ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَأَلْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ".^(١)

٥٠٤٤- ٣٢٩٩ خ / ٢٢٣٣ م / ١٥٣٢١ حم / ٥٢٥٢ د / ٣٥٣٥ حه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: "اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّمَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَادَّانِي أَبُو لَبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

٥٠٤٥- ١٨٣٠ خ / ٢٢٣٤ م / ٣٥٦٤ حم / ٢٨٨٤ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَمْنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثِبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اقْتُلُواهَا"، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذُهَبْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَقِيَّتْ شَرِّكُمْ، كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرِّهَا".

٥٠٤٦- ٢٢٣٦ م / ٥٢٥٧ د / ١٠٩٧٦ حه / ١٩٦٩ ط / عَنْ أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَمَعْتُ إِذَا حَيَّةً، فَوَثِبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مَنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بَعْرُسَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ فَرِيضَةً"، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً، فَقَالَتْ لَهُ: ائْتَمَفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ إِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يَدْرِي أَيْمَهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يَحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ". وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الْبُيُوتَ عَوَامِرٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ"، وَقَالَ لَهُمْ: "ادْهَبُوا فَادْفُونُوا صَاحِبَكُمْ".

٥٠٤٧- ٥٢٦١ د / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَنَانَ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَانَهُ قَضِيبٌ فَضِيَّةً".^(٢)

(١) (٢٠٣٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٣٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠٣٧ حم شعيب): صحيح.

(٢) (٥٢٦١ د) الألباني: صحيح.

٥٠٤٨-٥٢٥١ د/ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكُنُسَ رَمْزَمَ، وَإِنْ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجَنَانِ - يَعْنِي الْحَيَاتِ الصَّغَارَ - "فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ". (١)

٥٠٤٩-٨١٢ طس/ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَأَى حَيَّةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا خَوْفًا مِنْهَا، فَلَيْسَ مِنِّي". (٢)

٥٠٥٠-٣٢٥٣ هق/ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَاكَ الْحَيَّةَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ، أَصَبْتَهَا أَمْ أَحْطَأْتَهَا". (٣)

١٦- باب استحباب قتل الوزغ

٥٠٥١-٣٣٠٧ خ/ ٢٢٣٧ م/ ٢٧٠٧٢ حم/ ٢٨٨٥ ن/ ٣٢٢٨ هج/ ٢٠٠٠ مي/ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزَاحِ.

٥٠٥٢-١٨٣١ خ/ ٢٢٣٩ م/ ٢٤٠٤٧ حم/ ٢٨٨٦ ن/ ٣٢٣٠ هج/ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلْوَزَغِ: "فُوَيْسِقٌ"، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٥٠٥٣-٢٢٤٠ م/ ٨٤٤٥ حم/ ١٤٨٢ ت/ ٣٢٢٩ هج/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونَ الْأَوَّلَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونَ الثَّانِيَةِ". وَفِي رِوَايَةٍ "مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُنِيتَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ". (٤)

٥٠٥٤-٢٤٥٣٤ حم/ ٥٦٣١ حب/ ٣٢٣١ هج/ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَائِبَةُ، مَوْلَاةٌ لِلْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهَا رُحْمًا مَوْضُوعًا، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا الرُّمْحِ؟ قَالَتْ: "هَذَا لِهَذِهِ الْوَزَاحِ نَقْتُلُهُنَّ بِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَلْقَى فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ، غَيْرَ الْوَزَغِ، كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ". (٥)

باب النهي عن قتل الجراد

٥٠٥٥-١٠١٢٧ هب/ وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الْأَنْثَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْتُلُوا الْجُرَادَ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ". (٦)

٥٠٥٦-١٦٦٨ ط/ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجُرَادِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً تَأْكُلُ مِنْهُ". (٧)

١٧- باب النهي عن قتل النمل

٥٠٥٧-٣٠١٩ خ/ ٢٢٤١ م/ ٨٩٧٦ حم/ ٥٢٦٦ د/ ٤٣٥٨ ن/ ٣٢٢٥ هج/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرِقْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ".

(١) (٥٢٥١د)، وقال الشيخ الألباني: صحيح إن كان ابن سابط سمع من العباس.

(٢) (٨١٢طس)، صحيح الجامع: ٦٢٤٧.

(٣) (٣٢٥٣هق)، صحيح الجامع: ٤٤٨٤، انظر الصحيحة: ٦٧٦.

(٤) وَزَغَةٌ: نوع من الزواحف أشبه بالسحلية وهو سام

(٥) (٢٤٥٣٤م/ ٥٦٣١حب. الألباني): صحيح - "الصحيحة" (١٥٨١). (٢٥٨٢٧حم شعيب): حديث صحيح.

(٦) (١٠١٢٧هـ)، (٩٢٧٧طس)، صحيح الجامع: ٧٣٨٨، الصحيحة: (٢٤٢٨). فمن طلبه لأكل فهذا جائز؛ أما قتله لغرض القتل فقط، فلا يجوز.

(٧) (١٦٦٨ط)، (١٨٧٧٨هق)، إسناده صحيح: مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. القَفْعَةُ: وعاء.

١٨- باب النهي عن قتل النحلة والنملة والصرده والهدهد

٥٠٥٨-٣٠٥٧ حم / ٥٢٦٧ د / ٣٢٢٤ هـ / ١٩٩٩ مي / عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرده. (١)

١٩- باب الضفادع والخفاش

٥٠٥٩-٣٨٠٠ د / ٧١١٣ ك / عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكّت عنه فهو عفو، ثم تلا: ﴿ قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْمَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام/١٤٥] (٢).

٥٠٦٠-٣٢٢٣ جة / عن أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد، والضفدع، والنملة، والهدهد". (٣)

٥٠٦١-٨٣٩٢ عب / عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: "كانت الضفدع تطفي النار عن إبراهيم، وكان الوزع ينفع فيه، فنهى عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا". (٤)

٥٠٦٢-١٩٣٨١ هق / عن عائشة أنها قالت: كانت الأوزاع يوم أحرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها، والوطواط تطفيها بأجنحتها. قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء: هو الخفاش. (٥)

٥٠٦٣-١٩٣٨٢ هق / عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نبقها تسبخ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما حرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم. فهذان موقوفان في الخفاش وإسنادهما صحيح فالذي أمر بقتله في الحل والحرم يحرم أكله، إذ لو كان حلالاً لما أمر بقتله في الحرم ولا في الإحرام، وقد نهى الله عن قتل الصيد في الإحرام، والذي نهى عن قتله يحرم أكله إذ لو كان حلالاً أمر بدبحه ولما نهى عنه ولما نهى عن قتله كما لم ينه عن قتل ما يجلب دبحه وأكله، والله أعلم". (٦)

٢٠- باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٥٠٦٤-١٠٨٦٧ حم / ٢٨٢٧ د / ١٤٧٦ ت / ٣١٩٩ جه / عن أبي سعيد الخدري، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقه، أو البقره، أو الشاة، فقال: "كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه". (٧)

٢١- باب النهي عن قتل الضفدع

٥٠٦٥-١٥٣٣٠ حم / ٣٨٧١ د / ٤٣٥٥ ن / ١٩٩٨ مي / عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: ذكر طيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع. (٨)

(١) (٣٠٦٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٠٦٧ حم ف) / (٣٠٦٧ حم شعيب) الألباني: صحيح / شعيب: إسناده صحيح.

(٢) (٣٨٠٠)، وصححه الألباني. ١٣ ٧١. وصححه ووافقه الذهبي..

(٣) (٣٢٢٣ جة). الألباني: صحيح.

(٤) (٨٣٩٢ عب). قال شعيب في تحقيق مسند أحمد تحت حديث (٢٤٥٣٤) وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٥) (١٩٣٨١ هق) وقال البيهقي: إسناده صحيح.

(٦) (١٩٣٨٢ هق) وقال البيهقي: إسناده صحيح.

(٧) (١١١٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٢٨٠ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (١١٢٦٠ حم شعيب): صحيح

(٨) (١٥٦٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٤٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٧٥٧ حم شعيب): إسناده صحيح

٢٢- باب إِبَاحَةِ الذَّنْحِ بِالْمَرْوَةِ

٥٠٦٦-١٤٠٧٧ حم / ٤٣٩٩ ع / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَتَى شَابٌّ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَرْبَابًا فَحَدَفْتُهَا، وَلَمْ تَكُنْ مَعِيَ حَدِيدَةٌ أَذْكِيهَا بِهَا، وَإِنِّي ذَكَّيْتُهَا بِمَرْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "كُلْ". (١)
 ٥٠٦٧-٢٣١٣٥ حم / ٢٨٢٣ د / ١١٤٦ ط / عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَأَ نَاقَةً فِي لَبْتِهَا بِوَرِيدٍ وَخَشِيَ أَنْ تَمُوتَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَوْ أَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. (٢)

٢٣- باب الْحَيَاتِ مَسْخُ الْجِنِّ

٥٠٦٨-٣٢٤٥ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَيَاتُ مَسْخُ الْجِنِّ". (٣)
 ٥٠٦٩-١١٩٤٦ طب / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَيَاتُ مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مَسَخَتْ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ". (٤)



(١) (١٤٤٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٥٤٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٤٨٦ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (٢٣٥٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٤٧ حم ف) / (٢٣٦٤٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٣٢٥٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٢٥٥ حم ف) / (٣٢٥٥ حم شعيب): إسناده صحيح .

(٤) (١١٩٤٦ طب)، (٣٢٥٤، ٣٢٥٥ حم)، (٤٢٩٦ طس)، انظر صحيح الجامع: ٣٢٠٣، الصَّحِيحَةُ: ١٨٢٤. وقال الألباني: واعلم أن الحديث لا يعني أن الحيات الموجودة الآن هي من الجن الممسوخ، وإنما يعني أن الجن وقع فيهم مسخٌ إلى الحيات، كما وقع في اليهود مسخُهُم قردة وخنازير، ولكنهم لم ينسلوا كما في الحديث الصحيح: "إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك". أ. هـ

٣٩- كتاب الأضاحي

١- باب وقتها

٥٠٧٠-٩٨٥ خ / ١٩٦٠ م / ١٨٣٢١ ح / ٤٣٦٨ ن / ٣١٥٣ هـ / عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ".

٥٠٧١-٥٥٥٦ خ / ١٩٦١ م / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَحَّى خَالَ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شَاتِكَ شَاةُ لَحْمٍ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِحًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: "اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِعَيْرِكَ"، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ سُكُّهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ".

٢- باب الأضحية واجبة لمن وجد سعة

٥٠٧٢-٨٠٧٤ ح / ٣١٢٣ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصَلَاتَنَا". (١)

٣- باب المسلم يأكل من أضحيته

٥٠٧٣-٨٨٣٥ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ". (٢)

٤- باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

٥٠٧٤-٥٥٦٥ خ / ١٩٦٦ م / ١٢٨٣٣ ح / ٢٧٩٤ د / ١٤٩٤ ت / ٤٣٨٧ ن / ٣١٢٠ هـ / ١٩٤٥ مي / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، ذَبَحَهَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهَا. (٣)

٥٠٧٥-١٩٦٧ م / ٢٣٩٧٠ ح / ٢٧٩٢ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: "اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ"، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ"، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

٥٠٧٦-١٤٦٠٤ ح / ٢٧٩٥ د / ٣١٢١ هـ / ١٩٤٦ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: "إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ". (٤)

٥٠٧٧-٢٦٦٤٩ ح / عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَحَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَاةٍ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ"، ثُمَّ يُؤْتِي بِالْأَخْرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ

(١) (٨٢٥٦ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢٥٦ ح) ف) الألباني: حسن / (٨٢٧٣ ح) شعيب: إسناده ضعيف

(٢) (٩٠٥٥ ح) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٠٦٧ ح) ف) / (٩٠٧٨ ح) شعيب: إسناده ضعيف

(٣) أَمْلَحَيْنِ: الذي يباضه أكثر من سواده / صِفَاحِهَا: جانب العنق

(٤) (١٤٩٦٢ ح) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٠٨٦ ح) ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / الألباني: ضعيف / (١٥٠٢٢ ح) شعيب: إسناده

وَيَقُولُ: "هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ"، فَيَطْعَمُهَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهَا، فَمَكَّنَّا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُصْحِي قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤَنَّةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُرْمَ. (١)

٥- باب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ

٥٠٧٨-٢٤٨٨ خ / ١٩٦٨ م / ١٦٨١٠ حم / ٢٨٢١ د / ٤٢٩٧ ن / ٤٤١٠ ن / عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعِغْمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحْرِيَّاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَمْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بَعِيرٍ، فَدَنَدَ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا"، فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعُدُوَّ عَدًّا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنْذِبُ بِالْقَصَبِ؟، قَالَ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُنْكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ". (٢)

٦- باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَصْحَابِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ

٥٠٧٩-٥٥٦٩ خ / ١٩٧١ م / عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْعَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ صَحَّى مِنْكُمْ؛ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَيَقِي فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ"، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْهَاضِي؟، قَالَ: "كُلُوا، وَأَطْعَمُوا، وَادْخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا".
٥٠٨٠-١١٣٩٨ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيْقِ الْحَجِّ، حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. (٣)

٥٠٨١-١٤١٠٠ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَدِيدَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الْأَصْحَى. (٤)

٧- باب السِّنِّ الْمُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ

٥٠٨٢-٢٢٦١٣ حم / ٤٣٨٤ ن / عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَرْبِئَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأُضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أُعْطُوا جَدْعَيْنِ، وَأَخَذُوا ثِيَابًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْجَدْعَةَ مُجْزِيٌّ مِمَّا مُجْزِيٌّ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ". (٥)

٥٠٨٣-٢٥٣٥٨ حم / ٣١٢٢ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْحَى، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ، أَفْرَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوعَيْنِ. (٦). (٧)

٥٠٨٤-٩٢٥ ط / ٩٩٣٤ هق / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّحَايَا وَالْبُدُنِ: الثَّنِيُّ فَمَا

(١) (٢٧٠٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٧٣٢ حم ف) / (٢٧١٩٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) كأوابد الوحش: نافرة متوحشة

(٣) (١١٧٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٨٢٩ حم ف) / (١١٨٠٧ حم شعيب): إسناده قوي

(٤) (١٤٤٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٥٦٣ حم ف) / (١٤٥٠٩ حم شعيب): صحيح

(٥) (٢٣١٢٣ حم شعيب): إسناده قوي

(٦) الأملح: أسود الرأس، أبيض البدن، مَوْجُوعَيْنِ: على وزن مفعولين، من قولهم، وجأ التيس، إذا رصَّ عروقه، من غير إخراج الخصى، والرَّصُّ: اللُّقُّ وَالصَّوْمُ لَهُ وَجَاءَ؛ مِنْ هَذَا، أَي: هُوَ قَاطِعٌ لِلنَّكَاحِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّضْحِيَّةِ بِالْخُصِيِّ، فَقَالَ: مَا زَادَ فِي لَحْمِهِ، أَنْفَعُ مِمَّا ذَهَبَ مِنْ خُصْيَتَيْهِ. وَقِيلَ: الْمَوْجُوعُ: مَتْرُوعُ الْأَنْثَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: هُوَ الْمَشْفُوقُ عِزُّ الْأَنْثَيْنِ، وَالْخُصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا.

(٧) (٢٥٨٤٣ حم شعيب): صحيح لغيره / حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١١٣٨

فَوَقَّهٗ. (١)

٨- باب مَحَلِّ نَحْرِ الْأُضْحِيَّةِ

٥٠٨٥- ٩٧٠ ط / ٩٩٤٦ هـق / ١٥٤٠٧ ش / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ نَدَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بَيْنَى يَوْمِ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَدَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ. (٢)

٩- باب وَجُوهِ النَّصْرَفِ فِي الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الذَّبْحِ

٥٠٨٦- ٢٣٧٢٠ حم / ٢٤٧٠ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَبَحْنَا شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَقِيَ مِنْهَا؟"، فَقُلْتُ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، فَقَالَ: "بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا" (٣). (٤)

١٠- باب بَيْعِ شَيْءٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ

٥٠٨٧- ١٩٠١٥ هـق / ٣٤٦٨ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ". (٥)

١١- باب الْفَرَعِ وَالْعَيْتِرَةِ

٥٠٨٨- ٥٤٧٣ خ / ١٩٧٦ م / ٧٦٩٣ حم / ٢٨٣١ د / ١٥١٢ ت / ٤٢٢٢ ن / ٣١٦٨ ج هـ / ١٩٦٤ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا فَرَعٌ، وَلَا عَيْتِرَةٌ، وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ التَّنَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ، وَالْعَيْتِرَةُ فِي رَجَبٍ.

٥٠٨٩- ١٥٧٦٩ حم / ٢٨٣٠ د / ٤٢٣٣ ن / ١٩٦٥ م / عَنْ أَبِي رَزِينٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ". (٦)

٥٠٩٠- ٢٠١٩٩ حم / ٢٨٣٠ د / ٤٢٢٨ ن / ٣١٦٧ ج هـ / ١١٣٤ ط / عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ، قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَيْتِرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: "اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَطْعِمُوا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَعًا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: "فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُمْ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ"، قَالَ خَالِدٌ: أَرَاهُ قَالَ: "عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ"، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا كُنَّا نَهْبِنَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَوْقَ ثَلَاثِ كَيِّ تَسَعَّكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَانْحَرُوا، وَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"، قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟، قَالَ: مِائَةٌ. (٧)

٥٠٩١- ٤٢٢٥ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، الْفَرَعُ؟، قَالَ: "حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا، فَتَحْمَلْ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيُلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ، فَتُكْفَى إِيَّاهُ، وَتُوَلِّهُ نَافَتِكَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَالْعَيْتِرَةُ؟، قَالَ: "الْعَيْتِرَةُ حَقٌّ". (٨)

(١) (ط) ٩٢٥ سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح، (هق) ٩٩٣٤

(٢) (ط) ٩٧٠ سليم بن عبد الهلالي: موقوف صحيح، (هق) ٩٩٤٦، (ش) ١٥٤٠٧

(٣) أي: مَا تَصَدَّقْتُ بِهِ فَهُوَ بَاقٍ، وَمَا بَقِيَ عِنْدَكَ فَهُوَ غَيْرُ بَاقٍ، إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ } . تحفة الأحوذى (ج ٦ / ص ٢٦٢)

(٤) (٢٤١٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٧٤٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤٢٤٠ حم ش) شعيب: إسناده صحيح

(٥) (هق) ١٩٠١٥، (ك) ٣٤٦٨، انظر صحيح الجامع: ٦١١٨، صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٨٨

(٦) (١٦٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٣٠٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٢٠٢ حم ش) شعيب: إسناده ضعيف

(٧) (٢٠٦١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٩٩٨ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢٠٧٢٧ حم ش) شعيب: إسناده صحيح

(٨) (ص:ج) ٤٢٨٤

٥٠٩٢-٢٠٧٥٠ حم / ١٥١٨ ت / ٢٧٨٨ د / ٣١٢٥ هـ / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ [إِنَّ]^(١) عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ (٢)؟، هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا: الرَّجِيَّةُ"^(٣) (٤).

٥٠٩٣-٣٣٤ طس / ١٩٠٧١ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي الْإِبِلِ فَرَعٌ، وَفِي الْغَنَمِ فَرَعٌ"^(٥).

٥٠٩٤-١٥٣٦ طس / ٢٨٣٣ د / ١٩١٢٣ هـ / ٩٩٧ عب / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ "يَأْمُرُ بِالْفَرَعَةِ مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ حَمْسِينَ شَاةً وَاحِدَةً"^(٦).

١٢- بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ النَّضْحِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا
٥٠٩٥-١٩٧٧ م / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِي، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ".

١٣- بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ

٥٠٩٦-١٩٧٨ م / ٨٥٧ حم / ٤٤٢٢ ن / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ".

١٤- بَابُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ

٥٠٩٧-٥٤٧١ خ / ٢٧٥٤٢ حم / ٢٨٣٩ د / ١٥١٥ ت / ٤٢١٤ ن / ٣١٦٤ هـ / ١٩٦٧ م / عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى".

٥٠٩٨-١٩٥٧٩ حم / ٢٨٣٧ د / ١٥٢٢ ت / ٤٢٢٠ ن / ٣١٦٥ هـ / ١٩٦٩ م / عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيَدْمَى وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ"^(٧).

٥٠٩٩-٢٢٤٩٢ حم / ٢٨٤١ د / ٤٢١٣ ن / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.^(٨)

٥١٠٠-٢٢٦٢٤ حم / ١١٧٢ ط / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي صَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) (س) ٤٢٢٤، (د) ٢٧٨٨

(٢) العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسموننها الرجبية. قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. كذا في التل. وفي المرفقة: وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويلى حكم الدين، وأما العتيرة التي يعثرها أهل الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأضنام وتصب دمها على رأسها. وفي النهاية: كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام، ثم نسيخ انتهى. عون المعبود - (ج ٦ / ص ٢٤٤)

(٣) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ، هَذَا خَيْرٌ مَنْسُوخٌ. وَقَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ: قَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ فِي بَابِ الْعَتِيرَةِ، وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَّاضُ أَنَّ جَمَاهِرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُزْمُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ، وَهُوَ الْأَوْلَى، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْأَضْحِيَّةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْأَضْحِيَّةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ، وَحَكَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَيَاسِرِ. انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ. عون المعبود - (ج ٦ / ص ٢٤٤)

(٤) (ح) حمزة الزين: الحديث صحيح وإسناده ضعيف / (١٨٠٤٨ ح) ف الألباني: صحيح / (١٧٨٨٩ ح) شعيب: حسن لغيره

(٥) (طس) ٣٣٤، (هق) ١٩٠٧١، انظر صحيح الجامع: ٤٢٣٦، الصحيحة: ١٩٩٦

(٦) (طس) ١٥٣٦، (د) ٢٨٣٣، (عب) ٧٩٩٧، (هق) ١٩١٢٣، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١١٨١

(٧) (ح) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٣٤٣ ح) ف الألباني: صحيح / (٢٠٠٨٣ ح) شعيب: صحيح

(٨) (ح) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٨٩ ح) ف الألباني: صحيح / (٢٣٠٠١ ح) شعيب: صحيح لغيره

سَبَّلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: "لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ"، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: "مَنْ وُلِدَ لَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَكِدِهِ، فَلْيَفْعَلْ".^(١)

٥١٠١- ٢٤٧٢٢ حم / ١٥١٣ ت / ٣١٦٣ ج هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ حَمْسٍ شِيَاهَ شَاةٍ.^(٢)

٥١٠٢- ٢٦٥٩٨ حم / ٢٨٣٥ د / ١٥١٦ ت / ٤٢١٨ ن / ٣١٦٢ ج هـ / ١٩٦٦ مي / عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَدِيدِيَّةِ، وَذَهَبْتُ أَطْلُبُ مِنَ اللَّحْمِ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً، لَا يَصُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنْ أَوْ إِنَاثًا، قَالَتْ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "أَقْرِوْا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا".^(٣)

٥١٠٣- ٣١٦٦ ج هـ / عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "يَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا يَمْسُ رَأْسَهُ بِدَمٍ".^(٤)

٥١٠٤- ٥٣١١ ح ب / ٧٥٨٨ ك / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ بِيَوْمِ السَّابِعِ، وَسَاتَهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسَيْهِمَا الْأَذَى.^(٥)

٥١٠٥- (هق) / وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: نَفَسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عُقِي عَنْهُ جَزُورًا، فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَلَكِنْ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شَاتَانِ مَكْفَاتَانِ".^(٧)

٥١٠٦- (طب) / وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى".^(٨)

٥١٠٧- ٢٠٠٨٣ حم / عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَقَالَ بَهْرٌ فِي حَدِيثِهِ: وَيُدْمَى، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ"، قَالَ يَزِيدُ: "رَأْسُهُ".^(٩)

٥١٠٨- (ك) / وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مَنَا غُلَامًا، فَقَالُوا: مَا نُسَمِّيهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَمُوْهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ: حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ".^(١٠)

٥١٠٩- (طص) / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ اسْمًا قَبِيْحًا غَيْرَهُ، فَمَرَّ عَلَى قَرِيْبَةٍ يَقَالُ لَهَا: عَفْرَةٌ^(١١) فَسَاهَا حَضْرَةً".^(١٢)

٥١١٠- ٥٣٠٨ ح ب / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ، وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ حَلُوقًا".^(١٣)

٥١١١- (طس) / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ نَبِيًّا".^(١٤)

(١) (٢٣٠٢٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٥٢٢ حم ف) (٢٣١٣٤ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (٢٥١٢٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٧٦٤ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٢٥٢٥٠ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٢٧٠١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٦٨٠ حم ف) صححه الألباني: صحيح / (٢٧١٣٩ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (ص ج: ٨١٠٨)

(٥) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١١٧١: (فائدة): ذهب ابن سيرين إلى أن المراد بقوله (وأميطوا عنه الأذى) الحلق، قاله فهمًا من عنده، وذكر أنه ليس عنده رواية في ذلك.

وقد روى أبو داود (٢٨٤٠) بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول: (إماطة الأذى: حلق الرأس).

(٦) (ح ب: ٥٣١١، ك) ٧٥٨٨، انظر صحيح موارد الظمان: ٨٨٢

(٧) (هق) ١٩٠٦٣، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١١٦٨

(٨) (طب) ج ٦ ص ٢٧٤ ح ٦٢٠٢، انظر صحيح الجامع: ٤١٨

(٩) (٢٠٠٨٣ حم شعيب) إسناده صحيح.

(١٠) (ك) ٤٨٨٨، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع: ٣٢٨٤، والضعيفة: ٣٧٠٧، لكنّه تراجع عن تضعيفه في الصحیححة: ٢٨٧٨، فعاد إلى تصحيحه في الصحیححة.

(١١) هي من الأرض ما لا تبتئث شيئًا. عون المعبود (ج ١٠ / ص ٤٨٧)

(١٢) (طس) ٣٤٩، (ح ب) ٥٨٢١، (يع) ٤٥٥٦، صحيح الجامع: ٤٦٤١، الصحیححة: ٢٠٨

(١٣) (٥٣٠٨ ح ب شعيب): إسناده صحيح. (١٩٠٧٢ هق)، انظر الصحیححة: ٤٦٣.

(١٤) (طس) ٩٩٤، (هق) ١٩٠٥٦، انظر الصحیححة: ٢٧٢٦

١٥- باب النهي عن الإسراف

٥١١٢- ٦٦٦٩ حم / ٢٥٥٩ ن / ٣٦٠٥ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبُسُوا، فِي غَيْرِ مَحِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ".^(١)

١٦- باب ما يُستحبُّ مِنَ الصَّحَابِ

٥١١٣- ٢٣٠٠ خ / ١٩٦٥ م / ١٦٨٩٥ حم / ١٥٠٠ ت / ٤٣٧٩ ن / ١٩٥٤ مي / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَسْمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "صَحَّ بِهَ أَنْتَ".^(٢)

٥١١٤- ١٩٦٣ م / ١٣٩٣٨ حم / ٢٧٩٧ د / ٤٣٧٨ ن / ٣١٤١ هـ / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسَنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَدْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الصَّانِ".

٥١١٥- ٧٣٦ حم / ٢٨٠٤ د / ١٥٠٣ ت / ٤٣٧٣ ن / ٣١٤٣ هـ / ١١٣٥ ط / ١٩٥١ مي / عَنْ حُجَيْبَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَنِ الْبَقْرَةِ، فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ: مَكْسُورَةُ الْقُرْنِ؟، فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ، قَالَ: الْعَرَجَاءُ؟، قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمُنْسَكَ فَادْبَحِي، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.^(٣)

٥١١٦- ٨٩٧٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْجَدْعُ مِنَ الصَّانِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمُعْزِ".^(٤)

٥١١٧- ٩١٣٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دُمُ عَفْرَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ".^(٥)

٥١١٨- ١٠٦٦٧ حم / ٢٧٩٦ د / ١٤٩٦ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، وَقَالَ: "هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُصَحَّ مِنْ أُمَّتِي".^(٦)

٥١١٩- ١٧٢٠٠ حم / ٢٨٠٣ د / عَنْ يَزِيدِ بْنِ مِصْرٍ، قَالَ: آتَيْتُ عْتَبَةَ بِنَ عَدِيِّ السُّلَمِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ!، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الصَّحَابَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءٍ، فَمَا تَقُولُ؟، قَالَ: أَلَا جِئْتَنِي بِهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ قَرْنَهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَالْبَحْقَاءِ، وَالْمُشَيْعَةِ، وَالْمُصْفَرَّةِ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاحُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةَ قَرْنَهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَالْبَحْقَاءِ الَّتِي بَبَحَقَ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيْعَةَ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا وَعَجْزًا، وَالْكَسْرَاءَ الَّتِي لَا تُنْفِي".^(٧)

٥١٢٠- ٢١١٨٢ حم / ٢٧٩٨ د / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلصَّحَابَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا مِنَ الْمُعْزِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ: "صَحَّ بِهِ"، فَضَحَّيْتُ بِهِ.^(٨)

١٧- باب ما نُهي عنه مِنَ الْأَصْحَابِ

٥١٢١- ١٨٠٣٩ حم / ٢٨٠٢ د / ١٤٩٧ ت / ٤٣٦٩ ن / ٣١٤٤ هـ / ١١٢٦ ط / ١٩٥٠ مي / سُئِلَ الْبَرَاءُ عَنِ الْأَصْحَابِ، مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَرِهَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: "أَرْبَعٌ لَا تُحْزَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ

(١) (٦٧٠٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٠٨ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٦٧٠٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) عَتُودٌ: ولد المعز إذا قوي ورعى بنفسه

(٣) (٧٣٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٣٤ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: حسن / (٧٣٤ حم شعيب): حسن

(٤) (٩١٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٢١٦ حم ف) / (٩٢٢٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٩٣٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٣٩٣ حم ف) / (٩٤٠٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٠٩٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٠٦٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١١٠٥١ حم شعيب): صحيح

(٧) (١٧٥٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٠٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٧٦٥٢ حم شعيب): حسن لغيره

(٨) (٢١٥٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٣٢ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٢١٦٩٠ حم شعيب): إسناده حسن

ظَلَعَهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْتَهِي "، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ - أَوْ قَالَ: فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ - أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ. (١)

١٨- بَابُ فِي أَنَّ الْجَدْعَةَ تُجْزَى مَا تُجْزَى مِنْهُ الشَّيْئَةُ

٥١٢٢- ٢٢٦١٣ حم / ٢٧٩٩ د / ٤٣٨٤ ن / ٣١٤٠ هـ / عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَرْبِئَةَ - أَوْ جُهَيْنَةَ - قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَضْحَى يَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَدْعَيْنِ وَأَخَذُوا ثِينًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْجَدْعَةَ تُجْزَى مِمَّا تُجْزَى مِنْهُ الشَّيْئَةُ". (٢)

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ

٥١٢٣- ٢٨٢٠ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ. (٣)



(١) (١٨٤١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٧٢٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٥١٠ حم شعيب): صحيح
 (٢) (٢٣٠١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٥١١ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢٣١٢٣ حم شعيب): إسناده قوي
 (٣) (الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح) / مُعَاقَرَةٌ: ما ذبحوا عند تسابقهم في عقر الإبل

٤٠. كتاب الأشربة

١- باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

٥١٢٤-٤٠٠٣ خ / ١٩٧٩ م / ١٢٠٤ حم / ٢٩٨٦ د / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَتْ لِي شَارْفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنْ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي بِمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتِنِي بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا فِي بَيْتِي فَيَنْفَعُ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارْفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارْفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارْفِي قَدْ أَجَبْتُ أَسْمَتَهَا، وَبُقِرْتُ حَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ الْمُنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟، قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهَا، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ، فَوُتِبَ حَمْرَةَ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبْتُ أَسْمَتَهَا، وَبُقِرَ حَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: "مَا لَكَ؟"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْرَةَ عَلَيَّ نَاقَتِي، فَأَجَبْتُ أَسْمَتَهَا، وَبُقِرَ حَوَاصِرُهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَأَرْتَدِي، ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ يَمِينِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ، فَإِذَا حَمْرَةُ تُبَلِّغُ حَمْرَةَ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةَ: "وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَمِيدٌ لَأَبِي؟"، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَبَلُّغٌ، فَكَفَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. (١)

٥١٢٥-٢٤٦٤ خ / ١٩٨٠ م / ١٢٩٦٣ حم / ٢٠٨٩ مي / عَنْ أَنَسٍ، كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: "أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ"، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرِفْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَفْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا الْآيَةَ.

٥١٢٦-١٥٧٨ م / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْحَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُزِيلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَسْتَفِيعْ بِهِ"، قَالَ: فَمَا لَبِئْنَا إِلَّا بَيْسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْحَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِيعْ"، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

٥١٢٧-١٩٨٥ م / ٧٦٩٥ حم / ٣٦٧٨ د / ١٨٧٥ ت / ٥٥٧٢ ن / ٣٣٧٨ ج هـ / ٢٠٩٦ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ".

٥١٢٨-٥٥٩٠ خ / عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَكُنَّ لِنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمِ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (٢)

(١) شَارْفٌ: الناقة المسنة

(٢) رواه البخاري تعليقا مجزما به و لا التفات إلى ابن حزم في رده له وزعمه انه منقطع فيما بين البخاري وهشام ورواه البخاري في تاريخه عن عبد الله بن صالح ورواه أبو داود من حديث معاوية وراجع تعليق التعليق ٣/ ١١٠ / ورواه ابن الصلاح في الباعث الحديث رقم (١/١٢٤) ورواه أبو مالك الأشعري في المحرر رقم (١٨٠) وصححه ابن القيم في تهذيب السنن رقم (١٠/١٥٣) وصححه ابن رجب في نزهة الاسماع رقم (٢/٤٤٩) وصححه ابن باز في مجموعة الفتاوى رقم (٤٣٦/٣)

٥١٢٩- ٣٨٠ / حم / ٣٦٧٠ د / ٣٠٤٩ ت / ٥٥٤٠ ن / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا، فَزَلْتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا، فَزَلْتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا، فَزَلْتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَهَيْنَا. (١)

٥١٣٠- ٤٧٧٢ / حم / ٣٦٧٤ د / ٣٣٨٠ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَتْ الْخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكَلَ ثَمَرَهَا." (٢)

٥١٣١- ٦١٣٠ / حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِّيَّةٍ، وَهِيَ الشَّفْرَةُ، فَآتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأَرْهَفْتُ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَقَالَ: "اغْدُ عَلَيَّ بِهَا"، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زَقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جَلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدِّيَّةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزَّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوَنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زَقَاقَ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زَقَاقًا إِلَّا شَقَقْتُهُ. (٣)

٥١٣٢- ١٢٩٤٧ / حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَلِجُ حَاطِطُ الْقُدْسِ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَلَا الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا الْمُنَانُ عَطَاءً." (٤)

٥١٣٣- ١٥٠٥٥ / حم / ٣٦٨٥ د / عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقَيْنِينَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُبَيْرَاءَ، فَإِنَّهَا ثَلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ." (٥)

٥١٣٤- ١٩٧٨٨ / حم / عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُسْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارَ عَنِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضِيخَ، وَآتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُمَّ لَهُ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ، أَسْقِيَهَا النَّبِيذَ؟، فَإِنَّهَا لَا تَأْكُلُ الطَّعَامَ، فَفَهَاهُ مَعْقِلٌ. (٦)

٥١٣٥- ٢٦٩٣٨ / حم / ٣٣٧٦ ج هـ / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مُؤْمِنٌ بِسُخْرٍ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذَّبٌ بِقَدْرٍ." (٧)

٥١٣٦- ٢٧٠٥٦ / حم / ١٨٦٢ ات / ٥٦٧٠ ن / ٣٣٧٧ ج هـ / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْفِيَهُ مِنْ طَيْبَةِ الْخُبَالِ"، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طَيْبَةُ الْخُبَالِ؟، قَالَ: "صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ." (٨)

٥١٣٧- ٥٦٦٤ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ

(١) (٣٧٨) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٧٨) حم (ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٣٧٨) حم (شعيب): صحيح

(٢) (٤٧٨٧) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٨٧) حم (ف) الألباني: صحيح / (٤٧٨٧) حم (شعيب): صحيح

(٣) (٦١٦٥) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦١٦٤) حم (ف) / (٦١٦٤) حم (شعيب): حسن / فَأَرْهَفْتُ: رَفَعْتُ وَشَحَذْتُ

(٤) (١٣٢٩٣) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٢٩٣) حم (ف) / (١٣٣٦٠) حم (شعيب): حسن لغيره

(٥) (١٥٤٢٠) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٦٠) حم (ف) الألباني: صحيح / (١٥٤٨١) حم (شعيب): حسن لغيره / وَالْكُوبَةُ: الطبل والنرد / الْقَيْنِينَ: لعبة للروم يتقامرون بها / الْعُبَيْرَاءُ: شراب يصنع من الدرة

(٦) (٢٠١٧٧) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٥٦٥) حم (ف) / (٢٠٢٩٩) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٧) (٢٣٥٧) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٣٢) حم (ف) الألباني: صحيح / (٢٧٤٨٤) حم (شعيب): حسن لغيره

(٨) (٢٧٤٧٥) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨١٥٥) حم (ف) الألباني: صحيح / (٢٧٦٠٣) حم (شعيب): صحيح لغيره

أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا". (١)
 ٥١٣٨ - ٣٣٨٤ هـ / عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ، يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا". (٢)
 ٥١٣٩ - ٥٣٦٩ هـ / ١٤٢٧ ب/ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا شَبَابَ قُرَيْشِ، احْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، لَا تَزْنُوا، أَلَا مَنْ حَفِظَ فُرْجَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ". (٣) وفي رواية: "مَنْ سَلِمَ لَهُ شَبَابُهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ". (٤)
 ٥١٤٠ - ٥٦٦٨ ن / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَلَمْ يَتَّشَّ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرْوِقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ، مَاتَ كَافِرًا وَإِنْ أُنْتَسَى، لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا، مَاتَ كَافِرًا". (٥)

٥١٤١ - ١٢٤٢٨ ط/ ٢٤٥٣ ح / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ حَمْرٍ، لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثِنٍ". (٦)
 ٥١٤٢ - ١٢٣٩٩ ط/ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْحَمْرُ، مَشَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ، وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشَّرْكِ". (٧)
 ٥١٤٣ - ٤٦١٠ ق/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْحَمْرُ أُمَّ الْحَبَائِثِ وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً". (٨)
 ٥١٤٤ - ٣٦٣ طس/ ٧٢٣٦ ك/ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ شُرْبُ الْحَمْرِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَوُثِنُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنْ مَلَكَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدٌ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ، أَوْ يَقْتُلَ صَبِيًّا، أَوْ يَزْنِي، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، أَوْ يَقْتُلُوهُ إِنْ أَبِي، فَأَخْتَارَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْحَمْرَ، وَأَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا حِينَئِذٍ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَتَقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمُوتُ فِي مِثْلَانَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً". (٩)

٥١٤٥ - ٥٣٥٦ ط/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ". (١٠)

(١) (ص: ٧٧١٧)

(٢) (ص: ٧٢٧٣)

(٣) (٥٣٦٩ هـ)، (٨٠٦٢ ك)، (٦٨٥٠ طس)، الصَّحِيحَةُ: ٢٦٩٦، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: (٢٤١٠).

(٤) (١٤٢٧ ب)، الصَّحِيحَةُ: ٢٦٩٦، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: (٢٤١٠).

(٥) (٥٦٦٨ ن)، انظر صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: (٢٣٨٣). قال في الذخيرة: ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم الرَّفْعِ. الإِثْنَاءُ: هُوَ الشُّكْرُ نَفْسَهُ.

والمقصد أنه: كالكافر في عدم قبول صلاته. ذخيرة العقبى (٤٠/ ٢٨٦).

(٦) (١٢٤٢٨ ط)، (٢٤٥٣ ح)، انظر صَحِيحُ الْجَمَاعِ: ٦٥٤٩، الصَّحِيحَةُ: (٦٧٧).

(٧) (١٢٣٩٩ ط)، (٧٢٣٦ ك)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: (٢٣٧١). يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) [الباندة: ٩٠].

(٨) (٤٦١٠ ق)، (٣٦٦٧ طس)، صَحِيحُ الْجَمَاعِ: ٣٣٤٤، الصَّحِيحَةُ: (١٨٥٤).

(٩) (٣٦٣ طس)، (٧٢٣٦ ك)، انظر الصَّحِيحَةُ: (٢٦٩٥).

(١٠) (٥٣٥٦ طس). قال الحافظ في (بلوغ المرام ١/١٦٧): إسناده حسن. (٥٦١٨، ٥٢٣٠ هـ).

٢- باب تحريم تخليل الخمر والتداوي بها

٥١٤٦-١٩٨٣ م / ١١٧٧٩ حم / ٣٦٧٥ د / ١٢٩٤ ت / ٢١١٥ مي / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ
الْخَمْرِ تَتَّخَذُ حَلَاءً، فَقَالَ: "لَا".

٥١٤٧-١٩٨٤ م / ١٨٣٨٠ حم / ٣٨٧٣ د / ٢٠٤٦ ت / عَنْ وَائِلِ الْخَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ
الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟، فَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ،
وَلَكِنَّهُ دَاءٌ".

٣- باب كراهة ابتياد التمر والزبيب مخلوطين

٥١٤٨-٥٦٠١ خ / ١٩٨٦ م / ١٤٠٠٧ حم / ٣٧٠٣ د / ٥٥٥٦ ن / ٣٣٩٥ جه / عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ. (١)

٥١٤٩-٥٦٠٢ خ / ١٩٨٨ م / ٢٢١٢٣ حم / ٣٧٠٤ د / ٥٥٦٦ ن / ٣٣٩٧ جه / ٢١١٣ مي / عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالرَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُبْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.
٥١٥٠-١٩٨٧ م / ١٠٦٠٨ حم / ١٨٧٧ ت / ٥٥٥٣ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "مَنْ شَرِبَ النَّبِيدَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا".

٥١٥١-٢٥٩٦٦ حم / ٣٧٠٦ د / عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَتْ:، قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: أَحْبَبْتَنِي مَا نَهَى عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ، قَالَتْ: نَهَانَا أَنْ نَعْجِمَ النَّوَى طَبْحًا وَأَنْ نَخْلُطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ. (٢)

٤- باب جواز الإبتياذ في الجر غير المرفق

٥١٥٢-٥٥٩٣ خ / ٢٠٠٠ م / ٦٤٦١ حم / ٥٦٥٠ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي الْجُرِّ غَيْرِ الْمَرْفِقِ. (٣)

٥١٥٣-٥٥٩٦ خ / ٥٦٢١ ن / ١٨٦٢٤ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُرِّ
الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَتَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟، قَالَ: "لَا".

٥- باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

٥١٥٤-٢٤٢ خ / ٢٠٠١ م / ٢٣٥٦٢ حم / ١٨٦٣ ت / ٥٥٩٢ ن / ٣٣٨٦ جه / ١٦٨٤ ط / ٢٠٩٧
مي / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ".

٥١٥٥-٥٥٧٥ خ / ٢٠٠٣ م / ٤٨٩٧ حم / ١٨٦١ ت / ٥٦٧٣ ن / ٣٣٧٣ جه / ١٦٨٦ ط / ٢٠٩٠
مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي
الْآخِرَةِ".

٥١٥٦-٢٠٠٢ م / ١٤٤٦٦ حم / ٥٧٠٩ ن / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ -
فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ"، قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ؛ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ
الْحَبَالِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟، قَالَ: "عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ".

(١) البُسْر: أول ما يدرك من التمر

(٢) (٢٦٣٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٣٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٦٥٠٥ حم شعيب): آخره صحيح لغيره

(٣) الْأَسْقِيَّة: وعاء يوضع فيه الشراب

٦- باب إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَسْتَدِّ وَلَمْ يَبْصُرْ مُسْكِرًا

٥١٥٧-٥١٧٦ خ / ٢٠٠٦ م / ١٩١٢ هـ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٥١٥٨-٥٦٣٧ خ / ٢٠٠٧ م / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: "قَدْ أَعَدْتِكِ مِنِّي"، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟، قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ لِيَخْطُبِكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اسْقِنَا يَا سَهْلُ!"، فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ، فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

٥١٥٩-١٩٩٨ م / ١٤٠٩٠ حم / ٣٧٠٢ د / ٥٤١٣ حـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ سِقَاءٌ، فَفِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. (١)

٥١٦٠-٢٠٠٤ م / ١٩٦٤ حم / ٣٧١٣ د / ٥٧٣٧ ن / ٣٣٩٩ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرِبُهُ، إِذَا أَصْحَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَحِيءُ وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى، وَالْغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ؛ أَوْ أَمْرِيهِ فَصَبَّ.

٥١٦١-٢٠٠٥ م / ٣٧١١ د / ١٨٧١ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، يُوكَأُ أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءٌ، يُنْبِذُ عُدْوَةً، فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبِذُ عِشَاءً، فَيَشْرِبُهُ عُدْوَةً. (٢)

٧- باب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهَا

٥١٦٢-٥٣٧٦ خ / ٢٠٢٢ م / ١٥٨٩٥ حم / ٣٧٧٧ د / ٣٢٦٧ هـ / عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"، فَمَا زَالَتْ تَلِكُ طِعْمَتِي بَعْدُ.

٥١٦٣-٥٦٢٥ خ / ٢٠٢٣ م / ١٠٦٤٣ حم / ٣٧٢٠ د / ١٨٩٠ ت / ٣٤١٨ هـ / ٢١١٩ م / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ - يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا - فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

٥١٦٤-٢٠١٧ م / ٢٢٧٨٣ حم / ٣٧٦٦ د / عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضْعُ أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَانَتْهَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا".

٥١٦٥-٢٠١٨ م / ١٤٣١٩ حم / ٣٧٦٥ د / ٣٨٨٧ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكَرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكَرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ".

(١) (حب) ٥٤١٣، (م) ٦٠ - (١٩٩٨)، (د) ٣٧٠٢، (حم) ١٤٣٢٨

(٢) عَزْلَاءٌ: مصب الماء من القرية

٥١٦٦- ٢٠٢٠ م / ٤٥٢٣ حم / ٣٧٧٦ د / ١٧٩٩ ت / ١٨٣٤ ط / ٢٠٣٠ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ".

٥١٦٧- ٢٠٢١ م / ١٦٠٥٨ حم / ٢٠٣٢ مي / عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: "كُلْ بِيَمِينِكَ"، قَالَ: "لَا اسْتَطِيعُ"، قَالَ: "لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ"، قَالَ: "فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ".
٥١٦٨- ٨٧١٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي شَيْطَانِيَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ". (١)

٥١٦٩- ٢٣٠١١ حم / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَرَّبَ طَعَامًا فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكََةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا وَلَا أَقَلَّ بَرَكََةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: كَيْفَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "لَا نَأْتِي دُكْرَنَا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ". (٢)
٥١٧٠- ٢٣٢٢٠ حم / ١٨٤٦ ت / ٣٧٦١ د / عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِهَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ: "بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ". (٣)

٥١٧١- ٣٢٦٦ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ وَيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ وَلِيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ وَلِيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ". (٤)
٥١٧٢- ٢٣٥١ طس / ٧٥١٢ طب / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيَكُونُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ اللَّبَاسِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ" (٥)، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي". (٦)

٥١٧٣- ٧١٤٥ ك / ٥٨٦٩ هب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْرِمُوا الْخَبِيرَ". (٧) (٨)

٥١٧٤- ٥٢١٩ حب / ١٠١٣٣ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَعَسَلَ يَدَهُ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بِلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَيَّ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". (٩)

٥١٧٥- (كر) / وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَأْكُلْ مُتَكَبِّرًا وَلَا عَلَيَّ غَرِبَالٍ، وَلَا تَتَخَذَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ مُصَلًى لَا تُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، وَلَا تَحْطُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَجْعَلَكَ اللَّهُ هَمًّا جَسْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (١٠)
٥١٧٦- ٢٠٤٢ بيج / ٧٣١٧ طس / ٩٦٢٠ هب / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَبَّ

(١) (٨٩٢٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٨٩٢٧ حم ف) / (٨٩٤٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٣٤١٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٩١٩ حم ف) / (٢٣٥٢٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٣٦٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤١٣٣ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٣٧٣٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (ص: ٥٣٤٨)

(٥) أي: يتوسعون فيه من غير احتياط واحتراز، وأراد بالمشدق: المستهزئ بالناس، يلوي شدقه عليهم وبهم. فيض القدير - (ج ٣ / ص ٦١٤)

(٦) (طس) ٢٣٥١، (طب) ٧٥١٢، صحيح الجامع: ٣٦٦٣، الصحيحة: ١٨٩١

(٧) إكراهه أن لا يوطأ، ولا يمتن، كأن يستنجى به، أو يوضع في القاذورة والمزابل، أو يُنظر إليه بعين الاحتقار.

(٨) (ك) ٧١٤٥، (هب) ٥٨٦٩، انظر صحيح الجامع: ١٢١٩

(٩) (حب) ٥٢١٩، (ن) ١٠١٣٣، انظر صحيح موارد الظمان: ١١٣١

(١٠) (كر) ج ١٣ ص ٢٩١، الصحيحة: (٣١٢٢). اتكأ: اضطجع، والاضطجاع: الميل على أحد جنبه.

الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي" (١).

٥١٧٧-١٤٤٠٨ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُحَارُهُ. (٢)

٨- بَابُ كِرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ

٥١٧٨-٥٦٣١ خ / ٢٠٢٨ م / ١٢٧٩٥ ح / ١٨٨٤ ت / ٣٤١٦ ج هـ / ٢١٢٠ م / عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ عَبْدِ

اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

٥١٧٩-٢٠٢٨ م / ١٣٢٢٣ ح / ١٨٨٤ ت / ٣٤١٦ ج هـ / ٢١٢٠ م / عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: "إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ".

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ

٥١٨٠-٢٥٧١ خ / ٢٠٢٩ م / ١١٦٦٧ ح / ٣٧٢٦ د / ١٨٩٣ ت / ٣٤٢٥ ج هـ / ١٨٤٦ ط / ٢١١٦ م

/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: آتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ

بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ نَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ،

فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: "الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا"، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ.

٥١٨١-٢٣٥١ خ / ٢٠٣٠ م / ٢٢٣١٧ ح / ١٨٤٧ ط / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ،

فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ!، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعْطِيَهُ

الْأَشْيَاحَ؟"، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْنِ الْأَصَابِعِ وَالْقُضَعَةِ وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَدَى وَكَرَاهَةِ مَسْحِ

الْيَدِ قَبْلَ لَعْنِهَا

٥١٨٢-٥٤٥٦ خ / ٢٠٣١ م / ٢٧٧٧٣ ح / ٣٨٤٧ د / ٣٢٦٩ ج هـ / ٢٠٢٦ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا - أَوْ يَلْعَقَهَا".

٥١٨٣-٢٠٣٢ م / ٢٦٦٢٦ ح / ٣٨٤٨ د / ٢٠٣٣ م / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

٥١٨٤-٢٠٣٣ م / ١٤١٤٢ ح / ٣٢٧٠ ج هـ / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ:

"إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ".

٥١٨٥-٢٠٣٣ م / ١٤٢١٨ ح / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا،

فَلْيُمِطْ مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا

يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ". وَفِي رِوَايَةٍ: "وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا".

٥١٨٦-٢٤٣٥ ح / ٣٧٧٢ د / ١٨٠٥ ت / ٣٢٧٧ ج هـ / ٢٠٤٦ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ

قَالَ: "كُلُوا فِي الْقُضَعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا". (٣)

٥١٨٧-١٥٥٧٦ ح / ٣٢٧٦ ج هـ / عَنْ وَائِلَةَ - بَعْثِي ابْنِ الْأَسْقَعِ - قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَدَعَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِقُرْصٍ، فَكَسَرَهُ فِي الْقُضَعَةِ، وَصَنَعَ فِيهَا مَاءً سَخْنًا، ثُمَّ صَنَعَ فِيهَا وَدَكًا، ثُمَّ سَفَسَفَهَا، ثُمَّ

(١) (يع) ٢٠٤٥، (طس) ٧٣١٧، (هب) ٩٦٢٠، صحيح الجامع: ١٧١، الصحيح: ٨٩٥

(٢) (هق) ١٤٤٠٨، صححه الألباني في الإرواء: ١٩٧٨، والصحيح تحت حديث: ٣٩٢

(٣) (ح) ٢٤٣٩، أحمد شاكر: إسناده صحيح / (ف) صححه الألباني: صحيح / (ح) ٢٤٣٩، (ح) شعيب: إسناده حسن

لَبَّهَا، ثُمَّ صَعْنَبَهَا، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأْتِنِي بِعَشْرَةِ أَنْتِ عَاشِرُهُمْ"، فَجِئْتُ بِهِمْ، فَقَالَ: "كُلُوا، وَكُلُوا مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ أَعْلَاهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا"، فَأَكَلُوا مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا. (١)
 ٥١٨٨-٢٠٢٠٠ حم / ١٨٠٤ ت / ٣٢٧١ ج هـ / ٢٠٢٧ مي / عَنْ نُبَيْشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ". (٢)

١١- باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

٥١٨٩-٣٣٢٠ خ / ٧١٠١ حم / ٣٨٤٤ د / ٣٥٠٥ ج هـ / ٢٠٣٨ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ".

١٢- باب مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرٌ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ وَاسْتِحْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

٥١٩٠-٢٠٨١ خ / ٢٠٣٦ م / ١٠٩٩ ت / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قِصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ"، فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥١٩١-٢٠٣٧ م / ١١٨٣٤ حم / ٣٤٣٦ ن / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَارًا لِلرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارِسِيًّا، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: "وَهَذِهِ؟" لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا"، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَهَذِهِ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا"، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَهَذِهِ؟"، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَاوَعَانِ حَتَّى آتَا مَنْرِلَهُ.

١٣- باب جَوَازِ اسْتِئْذَانِهِ غَيْرُهُ إِلَى دَارٍ مِنْ بَيْتِي بِرِضَاهُ بِذَلِكَ وَاسْتِحْبَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٥١٩٢-٤١٠٢ خ / ٢٠٣٩ م / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا حَفِرَ الْحَنْدِيقُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي، فَفَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَكَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَفَعَلْتَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "يَا أَهْلَ الْحَنْدِيقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْبِرَنَّ عَجِيَّتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ"، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بَكَ وَبَكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيَّتَنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: "ادْعِي خَابِرَةَ، فَتُخْبِرَنَّ مَعَكَ، وَاقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوها"، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَسِمْ بِاللَّهِ لَأَكُلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِيَّتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتُخْبِرَنَّ كَمَا هُوَ.

٥١٩٣-٣٥٧٨ خ / ٢٠٤٠ م / ١٢٨٧٠ حم / ٣٦٣٠ ت / ١٨٤٨ ط / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ حِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْحُبَّزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتِ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ،

(١) (١٥٩٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٠٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٠٠٦ حم شعيب): إسناده حسن / سَفَسَفَهَا: انتحال الدقيق بالمناخل ونحوه / لَبَّهَا: خلطها خلطًا شديدًا / صَعْنَبَهَا: جعل لها رأسًا وضم جوانبها

(٢) (٢٠٦٠٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠٠١ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٠٧٢٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟"، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "الطَّعَامُ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْنَ مَعَهُ: "فُومُوا"، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمِ!، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْمِي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سَلِيمِ!"، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَتْ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمِ عَكَّةَ لَهَا، فَأَدَمْتَهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: "ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ"، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: "ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ"، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ.

٥١٩٤-٢٠٣٨ م / ٢٣٦٩ ت / ٣١٨٠ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيْتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟"، قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، فُومُوا"، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْنَ فُلَانٌ؟"، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بَسْرٌ وَتَمْرٌ وَرَطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا بَكَ وَالْحُلُوبِ"، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاقِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمُ مِنْ بَيْتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النَّعِيمِ".

١٤- باب جَوَازِ أَكْلِ الْمُرَقِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ

٥١٩٥-٢٠٩٢ خ / ٢٠٤١ م / ١٢١٠٤ ح / ٣٧٨٢ د / ١٨٥٠ ت / ١٢٥٧ ط / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَفَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

٥١٩٦-١٢٨٨٦ ح / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِجِبُهُ الثُّفُلُ، قَالَ عَبَادٌ: يَعْنِي الْمُرَقَ. (١)

١٥- باب أَكْلِ الْقِتَاءِ بِالرُّطْبِ

٥١٩٧-٥٤٤٠ خ / ٢٠٤٣ م / ١٧٤٣ ح / ٣٨٣٥ د / ١٨٤٤ ت / ٣٣٢٥ هـ / ٢٠٥٨ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ. (٢)

٥١٩٨-٣٩٠٣ د / ٣٣٢٤ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تَسْمِنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ. (٣)

١٦- باب نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ

٥١٩٩-٢٤٥٥ خ / ٢٠٤٥ م / ٥٠٤٣ ح / ٣٨٣٤ د / ١٨١٤ ت / ٣٣٣١ هـ / عَنْ جَبَلَةَ، كُنَّا بِالْمُدَيْنَةِ

(١) (١٣٣٢٢ ح) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٣٣٢ ح) حم (ف) / (١٣٣٠٠ ح) حم شعيب: إسناده صحيح

(٢) القِتَاءُ: ثمر شبيه بالخيار

(٣) (٥٣٩٠٣) الألباني: صحيح.

فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ.

١٧- باب فضيلة الأسود من الكباش

٥٢٠٠- ٣٤٠٦ خ / ٢٠٥٠ م / ١٤٠٨٨ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْشِي الْكِبَاشَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ"، قَالُوا: أَكُنْتَ تَرعى الغنم؟، قَالَ: "وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّرَ عَاهَا!".

١٨- باب أطيّب اللحم

٥٢٠١- ١٧٤٦ حم / ٣٣٠٨ جه / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَقَدْ نَجَرَتْ لِلْقَوْمِ جَزُورٌ أَوْ بَعِيرٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ: "أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ" (١).

٥٢٠٢- ٧٧٦١ طس / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالْحَمِّ الظَّهْرِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَطْيَبِهِ" (٢).

٥٢٠٣- ٢٦٤٩١ حم / عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهَا ذَبَحَتْ فِي بَيْتِهَا شَاةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ أَطْعِمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ"، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: وَاللَّهِ مَا بَقِيَ عِنْدَنَا إِلَّا الرَّقِيبَةَ وَإِنِّي أَسْتَجِي أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّقِيبَةِ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "ارْجِعِي إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أُرْسِلِي بِهَا، فَإِنَّهَا هَادِيَةٌ وَأَقْرَبُ الشَّاةِ إِلَى الْخَيْرِ وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْأَذَى" (٣).

١٩- باب فضيلة المؤاساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك

٥٢٠٤- ٥٣٩٢ خ / ٢٠٥٨ م / ٧٢٧٨ حم / ١٨٢٠ ت / ١٨٤٩ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ".

٥٢٠٥- ٢٠٥٩ م / ١٣٨١٠ حم / ٣٢٥٤ جه / ٢٠٤٤ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي السَّبْعَةَ".

٢٠- باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٥٢٠٦- ٥٣٩٤ خ / ٢٠٦١ م / ٤٧٠٤ حم / ١٨١٨ ت / ٣٢٥٧ جه / ٢٠٤٠ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدًا، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْمُتَنَافِقَ - فَلَا أُذْرِي أَيُّهَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ".

٢١- باب لا يعيب الطعام

٥٢٠٧- ٣٥٦٣ خ / ٢٠٦٤ م / ٢٠٣١ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

(١) (١٧٤٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧٤٤ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: ضعيف / (١٧٤٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٧٧٦١ طس)، انظر صحيح الجامع: (٤٠٨٠).

(٣) (٢٦٩١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٥٧١ حم ف) / (٢٧٠٣١ حم شعيب): إسناده ضعيف

٢٢- باب استِخْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجِ التَّمْرِ وَاسْتِخْبَابِ دُعَاءِ الصَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ وَطَلْبِ الدُّعَاءِ مِنْ الصَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِهِ لَذَلِكَ

٥٢٠٨-٢٠٤٢ م / ١٧٢٢٢ حم / ٣٧٢٩ د / ٢٥٧٦ ت / ٢٠٢٢ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَأَوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ".

٢٣- باب فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ

٥٢٠٩-٢٠٤٦ م / ٢٠٦١ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ".
٥٢١٠-٢٠٤٦ م / ٢٤٩٣٠ حم / ٣٨٣١ د / ١٨١٥ ت / ٣٣٢٧ ج هـ / ٢٠٦٠ مي / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ!، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ!، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ، أَوْ جِاعٌ أَهْلُهُ" قَالَتْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.
٥٢١١-٣٣٢٨ ج هـ / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلَمَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَأَبَيْتٍ لَا طَعَامَ فِيهِ". (١)

٢٤- باب فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

٥٢١٢-٢٠٤٨ م / ٢٣٩٦٣ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِهْبَاءً تَرِياقًا، أَوْ لُبْكْرَةً".

٢٥- باب الْعَجْوَةِ وَالشَّجَرَةَ مِنَ الْجَنَّةِ

٥٢١٣-١٥٠٨٢ حم / عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ". (٢)
٥٢١٤-١٩٨٣٢ حم / ٣٤٥٦ ج هـ / عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ". (٣)

٢٦- باب فَضِيلَةِ الحَلِّ وَالتَّادُمِ بِهِ

٥٢١٥-٢٠٥١ م / ١٤٣٩٣ حم / ٣٨٢٠ د / ١٨٤٠ ت / ٣٧٩٦ ن / ٣٣١٦ ج هـ / ٢٠٤٩ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "نِعْمَ الأُدْمُ أَوْ الإِدَامُ الحَلُّ".

٢٧- باب إِبَاحَةِ أَكْلِ التَّمْرِ

٥٢١٦-٢٠٥٣ م / ٢٣٠٠٦ حم / ١٨٠٧ ت / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي

(١) ٣٣٢٨ جة. الألباني: حسن. (طب) (٢٤ / ٢٩٨ ح ٧٥٧)، انظر صحيح الجامع: ٢٨٤٥، الصحيحة: ١٧٧٦.

(٢) (١٥٤٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٣٢٢ حم ف) / (١٥٥٠٨ حم شعيب): إسناده قوي

(٣) (٢٠٢٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٦١١ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٠٣٤٥ حم شعيب): إسناده صحيح / العجوة: التمر الطري وهو يشبه تمر الجنة / الصخرة: الحجر الأسود.

جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السُّفْلُ أَرْفَقُ"، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ تَوْمٌ، فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ"، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ - أَوْ مَا كَرِهْتَ.

٢٨- باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ لَا يُدْرَى أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا

٥٢١٧-٢٠٥٧ خ / ٢٨٢٩ د / ٤٤٣٦ ن / ٣١٧٤ هـ / ١١٤٣ ط / ١٩٧٦ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ".

٥٢١٨-٢١٤٥٨ حم / ٣٧٨٤ د / ١٥٦٥ ت / ٢٨٣٠ هـ / عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَخْرُجُ مِنْهُ، فَقَالَ: "لَا يُخْتَلَجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ صَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ". (١)

٢٩- باب كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٢١٩-١٦٣٧ خ / ٢٠٢٧ م / ٢٦٠٣ حم / ١٨٨٢ ت / ٢٩٦٤ ن / ٣٤٢٢ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةَ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

٥٢٢٠-٢٠٢٤ م / ١١٧٧٥ حم / ٣٧١٧ د / ١٨٧٩ ت / ٣٤٢٤ هـ / ٢١٢٧ مي / عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ فَتَادَهُ: فُقُلْنَا: فَلَا كُلُّ؟، فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ أَوْ أَخْبَثٌ.

٥٢٢١-٢٠٢٦ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ".

٥٢٢٢-٧٩٤٣ حم / ٢١٢٨ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا، فَقَالَ لَهُ: "قِهِ"، قَالَ: لِمَهُ؟، قَالَ: "أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرُّ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ سَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ". (٢)

٣٠- باب الرُّحْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٢٢٣-٥٦١٥ خ / ٥٨٤ حم / ٣٧١٨ د / ١٣٠ ن / عَنْ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

٥٢٢٤-٧٤٨٠ حم / عَنْ مُسْلِمٍ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي!، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ وَهِيَ مُنَاخَةٌ وَأَنَا أَخَذْتُ بِخَطَامِهَا أَوْ زَمَامِهَا وَأَضَعْتُ رِجْلِي عَلَى يَدِهَا، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَامُوا حَوْلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَاولَ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ يَمِينِهِ فَشَرِبَ قَائِمًا، حَتَّى شَرِبَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَامًا. (٣)

٥٢٢٥-٥٣١٩ حب / عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. (٤)

٥٢٢٦-٩٧٠ حم / عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ دَعَا بِكُوْزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: "أَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا؟" قَالَ: فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا

(١) (٢١٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٣١١ حم ف) الألباني: حسن / (٢١٩٦٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٧٩٩٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٩٠ حم ف) / (٨٠٠٣ حم شعيب): غريب

(٣) (٧٥٢٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٥٢٤ حم ف) / (٧٥٣٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٥٣١٩ حب. شعيب) إسناده صحيح على شرط الشيخين. (١٨٨٢ ت).

وَصُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ". (١)
 ٥٢٢٧-٧٩٥ حم / عَنْ زَادَانَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، شَرِبَ قَائِمًا، فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ إِنْ أَشْرَبُ قَائِمًا، فَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبُ قَاعِدًا، فَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا". (٢)

٥٢٢٨-١٣٦١ ن / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ". (٣)

٥٢٢٩-١٦٣٧ خ / عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ" قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ".

٥٢٣٠-٥٦١٧ خ / ٢٠٢٧ م / ١٨٨٢ ت / ٢٩٦٤ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ". عند مسلم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ".

٥٢٣١-١٨٨٠ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ". (٤)

٣١- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

٥٢٣٢-٥٣٩٨ خ / ١٨٢٧٩ حم / ٣٧٦٩ د / ١٨٣٠ ت / ٣٢٦٢ ج هـ / ٢٠٧١ مي / عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا".

٥٢٣٣-٦٥١٣ حم / ٣٧٧٠ د / ٢٤٤ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطْأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ، قَالَ عَفَّانُ: عَقِبَيْهِ. (٥)

٣٢- بَاب النَّهْيِ عَنِ الشَّبَعِ

٥٢٣٤-٣٣٥١ ج هـ / عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ وَأُكْرَهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: حَسْبِي أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطَوْهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٦)

٣٣- بَاب النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٥٢٣٥-٢٨١٣ حم / ٣٧٢٨ د / ١٨٨٨ ت / ٣٢٨٨ ج هـ / ٢١٣٤ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. (٧)

٣٤- بَاب جَمْعِ اللَّوْثَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِرَمْرَةٍ

٥٢٣٦-١٢٠٤١ حم / ٣٨٣٦ د / ١٨٤٣ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْحَزْرَبِ. (٨)

٥٢٣٧-٣٨٣٦ د / ١٨٤٣ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ، فَيَقُولُ: "تَكْسِرُ

(١) (٩٧٠ حم. شعيب) إسناده حسن. وابن خزيمة (٢٠٠). وأخرجه البيهقي ١ / ٧٥.

(٢) (٧٩٥ حم. شعيب) إسناده حسن، وعند أحمد برقم (٩١٦) و (١١٢٥) و (١١٢٨) و (١١٤٠). وأخرجه الطحاوي ٤ / ٢٧٣.

(٣) (١٣٦١ ن. الألباني): صحيح الإسناد. (ت ١٨٨٣)، وقال: حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٣٥).

(٤) (١٨٨٠ ت الألباني): صحيح. (١٣٣٠ جة الألباني): صحيح

(٥) (٦٥٤٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٤٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٥٤٩ حم شعيب): حسن

(٦) (ص:ج ١٥٧٧)

(٧) (٢٨١٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٨١٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٨١٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٨) (١٢٣٨٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤٧٦ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: حسن / (١٢٤٤٩ حم شعيب): إسناده صحيح

حَرَّ هَذَا بَرْدٌ هَذَا، وَبَرَدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا" (١).
 ٥٢٣٨ - ٣٨٣٧ د / ٣٣٣٤ هـ / عَنِ ابْنِ بَسْرِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا،
 وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. (٢)

٣٥- باب في الإجماع على الطعام

٥٢٣٩ - ١٥٦٤٨ حم / ٣٧٦٤ د / ٣٢٨٦ هـ / عَنِ وَحِشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَمَا نَشْبَعُ، قَالَ: "فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ، اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ". (٣)

٣٦- باب في صفة النبي

٥٢٤٠ - ١٧٥٨١ حم / ٣٧١٠ د / ٥٧٣٥ ن / ٢١٠٨ مي / عَنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ أَعْنَابٍ وَكُرْمٍ، وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ، فَمَا نَصْنَعُ بِهَا؟، قَالَ: "تَتَّخِذُونَهُ زُبْدًا"،
 قَالَ: فَتَصْنَعُ بِالزُّبْدِ مَاذَا؟، قَالَ: "تَتَفَعُّونَهُ عَلَى عَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَتَفَعُّونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ،
 وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَدَائِكُمْ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْنُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَنَحْنُ نُرْوُلُ بَيْنَ ظَهْرَانِي مَنْ قَدْ
 عَلِمْتُمْ، فَمَنْ وَلِيَّتُنَا؟، قَالَ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! (٤)

٣٧- باب ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة

٥٢٤١ - ٢١٣٩٦ حم / ٢٨٥٨ د / ١٤٨٠ ت / ٣٢١٦ هـ / عَنِ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْمَدِينَةَ، وَبِهَا نَاسٌ يَعْجِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، فَيَجْبُوهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ
 وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيِّتَةٌ". (٥)

٣٨- باب اجتناب الشبهات

٥٢٤٢ - ٢٢٠٠٣ حم / ٣٣٣٢ د / عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:
 حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِينَا دَاعِيًا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَلَانَةَ
 تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَأَنْصَرَفَ، فَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَجَلَسْنَا بِمَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِيءَ
 بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ، فَطَبَخَ لَهُ الْقَوْمُ وَهُوَ يَلُوكُ لِقَمَّتَهُ لَا يُجِيزُهَا، فَرَفَعُوا
 أَيْدِيَهُمْ، وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا، فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللَّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ، ثُمَّ أَمْسَكُوا
 بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَفَظَهَا، فَأَلْقَاهَا، فَقَالَ: "أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا"، فَقَامَتِ
 الْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ، فَلَمْ أَجِدْ
 شَاةً تَبَاعُ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ابْتِاعَ شَاةً أَمْسَ مِنَ الْبَيْعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْتِغِي لِي شَاةً فِي الْبَيْعِ فَلَمْ
 تَوْجِدْ، فَذَكَرْتُ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً، فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدْ الرَّسُولَ وَوَجَدَ أَهْلَهُ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ رَسُولِي، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَطْعِمُوهَا الْأَسَارَى". (٦)

(١) (٣٨٣٦ د / ١٨٤٣ ت الألباني): حسن.

(٢) (ص: ٤٩٢١)

(٣) (١٦٠٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٧٦ حم ف) صحيحه ابن حبان والحاكم / الألباني: حسن / (١٦٠٧٨ حم شعيب): حسن

(٤) (١٧٩٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٢٠٦ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٨٠٤٢ حم شعيب): صحيح

(٥) (٢١٨٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٤٨ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢١٩٠٣ حم شعيب): حسن

(٦) (٢٢٤٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٨٧٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٥٠٩ حم شعيب): إسناده قوي

٣٩- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٥٢٤٣- ١٦١٥٩ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ حَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ، يَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ"، وَإِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اطْعَمْتِ وَأَسْقَيْتِ، وَأَغْنَيْتِ وَأَقْنَيْتِ، وَهَدَيْتِ وَأَحْيَيْتِ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتِ". (١)

٥٢٤٤- ٢٤٥٨٢ حم / ٣٧٦٧ د / ١٨٥٨ ت / ٣٢٦٤ ج هـ / ٢٠٢٠ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَبَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَأَكُمُ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوْلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ". (٢)

٤٠- باب مِمَّا يَكُونُ الْحَمْرُ

٥٢٤٥- ٥٩٥٦ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مِنَ الْحِنْطَةِ حَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ حَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ حَمْرٌ، وَمِنَ الزَّبِيبِ حَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ حَمْرٌ". (٣)

٥٢٤٦- ٣٦٧٧ د / عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الْحَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ". (٤)

٤١- باب فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ

٥٢٤٧- ٣٧٥٤ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ، أَنْ يُؤْكَلَ. (٥)

٤٢- باب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا

٥٢٤٨- ١٩٩٠ حم / ٣٧١٩ د / ١٨٢٥ ت / ٤٤٤٨ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلَالَةِ، وَعَنْ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. (٦)

٥٢٤٩- ٣٧٨٥ د / ١٨٢٤ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا. (٧)

٤٣- باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبْعِ

٥٢٥٠- ٣٨٠١ د / ٣٠٨٥ ج هـ / ١٩٤١ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: "هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ". (٨)

٤٤- باب الْأَكْلِ فِي آتِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٥٢٥١- ٣٨٣٩ د / ٢٨٣١ ج هـ / عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبَحُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِتَزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آتِيَتِهِمُ الْحَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا"

(١) (١٦٥٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧١٢ حم ف) / (١٦٥٩٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٤٩٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٦١٩ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٢٥١٠٦ حم شعيب): حسن

(٣) (٥٩٩٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٩٩٢ حم ف) / (٥٩٩٢ حم شعيب): صحيح

(٤) (ص:ج: ١٦٠٤)

(٥) (ص:ج: ٦٩٦٥)

(٦) (١٩٨٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٩٨٩ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٩٨٩ حم شعيب):

إسناده صحيح / الْمُجْتَمَةُ: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل بالنبل / الْجَلَالَةُ: الحيوان الذي يأكل الفضلات

(٧) (ص:ج: ٦٨٥٥)

(٨) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَسُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا" (١).

٤٥- باب شُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٢٥٢-٥٦١٣ خ / ١٤١١٠ حم / ٣٧٢٤ د / ٣٤٣٢ هـ / ٢١٣٣ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّتِهِ، وَالْأَكْرَعْنَا"، قَالَ وَالرَّجُلُ يُجِئُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَاذْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَاذْطَلِقْ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

٤٦- باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٥٢٥٣-٥٦٢٨ خ / ٧١١٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٤٧- باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتْبَعِهِ

٥٢٥٤-٥٦٣٨ خ / ١٢٠٠٢ حم / عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نَضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حديدٍ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تَغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

٥٢٥٥-١٢٥٣٦ حم / عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ وَفِيهِ ثَلَاثُ ضَبَابٍ حديدٍ وَحَلَقَةٌ مِنْ حديدٍ، فَأَخْرَجَ مِنْ غِلَافٍ أَسْوَدَ وَهُوَ دُونَ الرَّبْعِ وَفَوْقَ نِصْفِ الرَّبْعِ، فَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَجَعَلَ لَنَا فِيهِ مَاءً، فَشَرَبْنَا وَصَبَبْنَا عَلَى رُءُوسِنَا وَوُجُوهِنَا، وَصَلَبْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢).

٥٢٥٦-٥٧٥٣ ن / عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ، فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ: الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَالنَّبِيذَ (٣).

٤٨- باب شُوبِ الْخَمْرِ بِالْمَاءِ

٥٢٥٧-٧٩٩٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ، وَمَعَهُ قَوْدٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكَيْسَ فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقْلِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرُحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ، حَتَّى قَسَمَهُ" (٤).

٤٩- باب إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا وَسَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَأْكُلْ وَلْيُشْرَبْ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهَا

٥٢٥٨-٨٩٣٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيُشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ" (٥).

٥٠- باب مَنْ مَرَّ عَلَى مَا شِئِبَةِ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ

٥٢٥٩-٢٤٣٥ خ / ١٧٢٦ م / ٤٤٩١ حم / ٢٦٢٣ د / ٢٣٠٢ هـ / ١٩٥٣ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَجْلِبْنَ أَحَدٌ مَا شِئِبَةَ امْرِئٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أُجِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرُبَتَهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازَتُهُ،

(١) (ص:ج:٧٣٦١)

(٢) (١٢٨٨٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٩٧٩ حم ف) / (١٢٩٤٨ حم شعيب): إسناده قوي

(٣) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

(٤) (٨٠٤١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٠٤١ حم ف) / (٨٠٥٥ حم شعيب): رجاله ثقات

(٥) (٩١٥٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٩١٧٣ حم ف) / (٩١٨٤ حم شعيب): حسن

فَيَسْتَقِلَّ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ هُمْ صُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ".
 ٥٢٦٠ - ٨٩٩٩ حم / ٢٣٠٣ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْمَلْنَا وَأَنْفَضْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى إِبِلٍ مَصْرُورَةٍ بِلِحَاءِ الشَّجَرِ، فَابْتَدَرَهَا الْقَوْمُ لِيَحْلِبُوهَا، فَقَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قُوَّةٌ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَحِبُّونَ لَوْ أَتَاهُمْ أَتَوْا عَلَى مَا فِي أَرْوَادِكُمْ فَأَخَذُوهُ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنِ، فَاشْرَبُوا وَلَا تَحْمَلُوا" (١).

٥٢٦١ - ١٠٦٦١ حم / ٢٣٠٠ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ حَائِطًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ - أَوْ يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ - فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ، وَالصِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ" (٢).

٥٢٦٢ - ١٢٨٧ ت / ٢٣٠١ جه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً" (٣).

٥١- بَابُ الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ

٥٢٦٣ - ١٠٧٧٦ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَرَرْنَا بِنَهْرٍ فِيهِ مَاءٌ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَالْقَوْمُ صَيَّامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْرَبُوا"، فَلَمْ يَشْرَبْ أَحَدٌ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَشَرِبَ الْقَوْمُ. (٤)

٥٢- بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ

٥٢٦٤ - ١٢٧٨٩ حم / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى حُبْرِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَبِيحَةٍ، فَأَجَابَهُ. (٥)

٥٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

٥٢٦٥ - ٦٠١٤ خ / ٢٦٢٤ م / ٢٣٧٣٩ حم / ٥١٥١ د / ١٩٤٢ ت / ٣٦٧٣ جه / عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا زَالَ يُوصِيَنِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ".

٥٢٦٦ - ٢٦٢٥ م / ١٨٣٣ ت / ٣٣٦٢ جه / ٢٠٧٩ مي / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ".

٥٢٦٧ - ٦٥٣٠ حم / ١٩٤٤ ت / ٢٤٣٧ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ" (٦).

٥٢٦٨ - ١٤٦١٢ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ، فَأَكْثِرُوا الْمُرَقَ - أَوْ الْهَاءَ - فَإِنَّهُ أَوْسَعُ - أَوْ أَبْلَغُ - لِلْجِيرَانِ" (٧).

٥٢٦٩ - ١٦٧٣٣ حم / ٣٦٦١ جه / عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ

(١) (٩٢٢٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٩٢٤١ حم ف) الألباني: ضعيف / (٩٢٥٢ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (١٠٩٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٠٦٠ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١١٠٤٥ حم شعيب): حسن

(٣) (ص:ج: ٦٢٦٣)

(٤) (١١١٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١١٧٧ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / (١١١٦٠ حم شعيب): صحيح

(٥) (١٣١٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٢٣٣ حم ف) / (١٣٢٠١ حم شعيب): إسناده صحيح / وَإِهَالَةٍ سَبِيحَةٍ: الشحم الذائب المتغير

الرائحة

(٦) (٦٥٦٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٦٦ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: صحيح / (٦٥٦٦ حم شعيب): إسناده قوي

(٧) (١٤٩٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٠٩٥ حم ف) / (١٥٠٣٠ حم شعيب): صحيح لغيره

عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقَرِبِ" (١).

٥٢٧٠-١٩٨٣٧ حم / عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِ أُرَيْدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِهِ قَائِمٌ وَرَجُلٌ مَعَهُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهَا حَاجَةً، قَالَ: فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ قَامَ بِكَ الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، قَالَ: "وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "أَتَدْرِي مَنْ هُوَ؟"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ"، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَمْتَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ" (٢).

٥٢٧١-٢٢٩٥٦ حم / ٣٧٥٦ د / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا بَابًا، فَإِنْ أَقْرَبُهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبٌ الَّذِي سَبَقَ" (٣).
٥٢٧٢-٢٣٣٤٢ حم / عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "مَا تَقُولُونَ فِي الرَّثَا؟"، قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "لَأَنْ يَزِنِي الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِنِي بِامْرَأَةٍ جَارِهِ"، قَالَ: فَقَالَ: "مَا تَقُولُونَ فِي السَّرْقَةِ؟"، قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: "لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ" (٤).
٥٢٧٣-٥١٥٣ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: "أَذْهَبْ فَاصْبِرْ"، فَاتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: "أَذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ"، فَطْرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ حَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ، لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ" (٥).

٥٢٧٤-١٠٩ خد / عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْجَارِ فَقَالَ: أَرْبَعِينَ دَارًا أَمَامَهُ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَهُ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَسَارِهِ" (٦).
٥٢٧٥-٥٥٠٥ حم / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوِّءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عِنْدَكَ" (٧). وَفِي رِوَايَةٍ: "فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يَزِيلَ رَايِلَ" (٨).
٥٢٧٦-١٣٣٩ الدعاء للطبراني / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السَّوِّءِ، وَمِنْ زَوْجَةِ تَشْيِينِي قَبْلَ الْمَشِيبِ، وَمَنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبًّا وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عَذَابًا، وَمِنْ خَلِيلٍ مَآكِرٍ، عَيْنُهُ تَرَانِي وَقَلْبُهُ تَرَعَانِي، إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا، وَإِذَا رَأَى سَيِّئَةً أَدَاعَهَا" (٩).

٥٤- باب تعاهد تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ إِذَا حُلِبَتْ ضُرُوعُ الْمَوَاتِي

٥٢٧٧-١٥٥٣١ حم / عَنْ سَوَادَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لِي بِدَوْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: "إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ، فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيَقْلِمُوا أَطْفَارَهُمْ، وَلَا يَعْطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاتِيهِمْ

(١) (١٧١١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣١٦ حم ف) البوصيري: إسناده صحيح / الألباني: صحيح / (١٧١٨٤ حم شعيب): حسن

(٢) (٢٠٢٢٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٦١٨ حم ف) / (٢٠٣٥٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٣٣٥٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٨٦٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٣٤٦٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٢٣٧٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٣٥٥ حم ف) / (٢٣٨٥٤ حم شعيب): إسناده جيد

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح)

(٦) (١٠٩ خد)، انظر صحيح الأديب المُفْرَد: (٨٠).

(٧) (٥٥٠٥)، (٩٥٥٣ هـ)، انظر صحيح الجامع: (٢٩٦٧). (١٠٣٣ ح.ب. الألباني): حسن - "الصحيحه" (١٤٤٣).

(٨) (٨٥٥٣ حم)، (١٩٥٢ ك)، انظر صحيح الجامع: ٩٤٠، الصحيحه: (١٤٤٣).

(٩) (١٣٣٩ الدعاء للطبراني)، انظر الصحيحه: (٣١٣٧). (وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبًّا) أَيْ: سَيِّدًا.

إِذَا حَلَبُوا" (١).

٥٥- بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٢٧٨-١٥٥٣٧ حم / ٤٤ مي / عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهُ طَبَخَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِدْرًا فِيهِ حَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَاوَلْنِي ذِرَاعَهَا"، فَنَاوَلْتُهُ، فَقَالَ: "تَاوَلْنِي ذِرَاعَهَا"، فَنَاوَلْتُهُ، فَقَالَ: "تَاوَلْنِي ذِرَاعَهَا"، فَقَالَ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟"، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَوْ سَكَتَ لَأَعْطَيْتَكَ ذِرَاعًا مَا دَعَوْتَ بِهِ" (٢).

٥٢٧٩-١٦٦٠٣ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَكُلُ بِشِمَالِي، وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءً، فَضْرَبَ يَدِي، فَسَقَطَتِ اللُّقْمَةُ، فَقَالَ: "لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكَ يَمِينًا"، أَوْ قَالَ: "قَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ يَمِينَكَ"، قَالَتْ: فَتَحَوَّلْتُ شِمَالِي يَمِينًا فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ. (٣)

٥٢٨٠-١٧١١٣ حم / عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَنْتَهَ امْرَأَةً بَابِنَ لَهَا قَدْ أَصَابَهُ لَمَمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اخرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ!، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ"، قَالَ: فَبَرَأَ، فَأَهْدَتْ لَهُ كَبْشَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا يَعْلَى خُذْ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، وَخُذْ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ وَرُدَّ عَلَيْهَا الْآخَرَ" (٤).

٥٢٨١-١٩٦٨٤ حم / ٣٦٢٥ ت / ٥٦ مي / عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ، فَتَعَايَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدُوَّةٍ، يَقُومُ نَاسٌ وَيَقْعُدُ آخَرُونَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ كَانَتْ تُمَدُّ؟، قَالَ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟، مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ. (٥)

٥٦- بَابُ تَلَطُّفِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ

٥٢٨٢-١٦١٥٥ حم / ٣٤٤٣ جه / عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ صُهِبَيَا قَدِمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ وَخَبْزٌ، فَقَالَ: اذْنُ فُكْلِي، قَالَ: فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ بَعِينِكَ رَمَدًا"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّمَا أَكُلُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخَرَى، قَالَ: فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. (٦)

٥٧- بَابُ فَضْلِ الدُّبَاءِ فِي الطَّعَامِ

٥٢٨٣-١٨٦٢١ حم / ٣٣٠٤ جه / عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ الدُّبَاءُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، قَالَ: "نُكْتَرُ بِهِ طَعَامَنَا" (٧).

٥٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ طَعَامِ الْأَعْرَابِ

٥٢٨٤-٢٤٤٨٩ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَهَا قَالَتْ: أَهْدَيْتُ أُمَّ سُبَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَنًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْأَعْرَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا مَعَكَ يَا أُمَّ سُبَيْلَةَ؟"، قَالَتْ: لَبَنًا أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "اسْكُبِي أُمَّ سُبَيْلَةَ"، فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: "تَاوَلِي أَبَا بَكْرٍ"، فَفَعَلْتُ، فَقَالَ: "اسْكُبِي أُمَّ سُبَيْلَةَ"، فَسَكَبَتْ، فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ وَأَبْرَدَهَا عَلَى الْكَيْدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كُنْتُ حُدْتُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ طَعَامِ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: "يَا"

(١) (١٥٩٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٥٧ حم ف) / (١٥٩٦١ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٥٩٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٦٣ حم ف) / (١٥٩٦٧ حم شعيب): حسن

(٣) (١٦٥٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٥٦ حم ف) / (١٦٦٣٩ حم شعيب): رجاله ثقات

(٤) (١٧٤٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧٠٦ حم ف) / (١٧٥٦٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٠٥٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٤٥٩ حم ف) / (٢٠١٩٦ حم شعيب): صحيح

(٦) (١٦٥٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٠٨ حم ف) / (١٦٥٩١ حم شعيب): حسن

(٧) (١٩٠٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٣١٠ حم ف) / (١٩١٠٠ حم شعيب): إسناده صحيح ورجاله ثقات

عَائِشَةُ!، إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِالْأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيَسُوا الْأَعْرَابِ". (١)

٥٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ

٥٢٨٥- ٢٦٤١٨ حم / ٢٠٤٧ مي / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْزُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبُرْكََةِ". (٢)

٦٠- بَابُ اتِّخَاذِ الْهَائِشِيَّةِ

٥٢٨٦- ٢٦٨٣٥ حم / ٢٣٠٤ جه / عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّخِذُوا الْغَنَمَ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكََةً". (٣)

٥٢٨٧- ٢٣٠٦ جه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ". (٤).

٦١- بَابُ الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٢٨٨- ٣٣٠٠ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، الْحَبِزُ وَاللَّحْمُ. (٥)

٦٢- بَابُ فِي الطَّحِينِ الْمُتَحَوِّلِ

٥٢٨٩- ٣٣٣٦ جه / عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ؛ أَنَّهَا عَرَبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا، فَقَالَ: "رُدِّيهِ فِيهِ ثُمَّ أَعْجِنِيهِ". (٦)



(١) (٢٤٨٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٥٢٤ حم ف) / (٢٥٠١٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٢٦٨٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٤٩٨ حم ف) / (٢٦٩٥٨ حم شعيب): حسن

(٣) (٢٧٢٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٩٢٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٧٣٨١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (ص ج: ٣٧٢٥)

(٥) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٦) (الألباني في سنن بن ماجه: إسناده حسن)

٤١ كتاب الآداب

١- باب الحب في الله

٥٢٩٠-٦٤٢٤ خ / ٩١٢٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قِصَّتْ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أَحْتَسِبُهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ".

٥٢٩١-٢٥٦٦ م / ٧١٩٠ حم / ١٩١٢ ط / ٧٥٧ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بَجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي".

٥٢٩٢-٢٥٦٧ م / ٩٠٣٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟، قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟، قَالَ: لَا غَيْرَ أَيُّ أَحَبِّتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بَانَ اللَّهُ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّبْتُهُ فِيهِ".

٥٢٩٣-١٢٠٢٢ حم / ٥١٢٥ د / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: "هَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَلِكَ؟"، قَالَ: لَا، فَقَالَ: "فَمُ فَاَعْلَمُهُ"، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا هَذَا!، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحَبَّبْتَنِي لَهُ. (١)

٥٢٩٤-١٨٩٤٥ حم / عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: قَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَادَلُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي". (٢)

٥٢٩٥-٢٠٧٨٧ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُخْرِهُ؛ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ". (٣)

٥٢٩٦-٢١٥٧٥ حم / ٢٣٩٠ ت / ١٩١٥ ط / عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حَمَصَ، فَإِذَا فِيهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَهْلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ بَرَأَقَ الشَّيْءَ سَاكِتٌ، فَإِذَا امْتَرَى الْقَوْمُ فِي شَيْءٍ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ، فَسَأَلُوهُ، فَقُلْتُ لِحَلِيسِ بْنِ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَوَقَعَ لَهُ فِي نَفْسِي حُبٌّ، فَكُنْتُ مَعَهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا، ثُمَّ هَجَرْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَسَكَتَ لَا يُكَلِّمُنِي، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَاحْتَبَيْتُ بِرِءَاءِ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ فَسَكَتَ لَا يُكَلِّمُنِي وَسَكَتَ لَا أَكَلِّمُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، قَالَ: فِيهِمْ مُحِبِّي؟، قَالَ: قُلْتُ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَخَذَ بِحُجُوتِي فَجَرَنِي إِلَيْهِ هُنَيْهَ، ثُمَّ قَالَ: أَبْشُرْ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغْطِيهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ"، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَقَيْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ!، لَا أَحَدُنْكَ بِنَا حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي الْمُتَحَابِّينَ؟، قَالَ: فَأَنَا أَحَدُنْكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: "حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِي". (٤)

٥٢٩٧-٢٢٣٩٩ حم / جَمَعَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ!، اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أَعْلَمْتُكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى لَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَاجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأُوا وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَخَصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ، حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفِيءِ وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ، فَأَذَّنَ، فَصَفَّ الرَّجَالَ فِي أَدْنَى

(١) (١٢٣٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤٥٧ حم ف) صحيحه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٢٤٥٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٩٣٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٦٦٢ حم ف) / (١٩٤٣٨ حم شعيب) صحيح

(٣) (٢١١٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٦١٩ حم ف) / (٢١٢٩٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢١٩٧٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٣١ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٠٨٠ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

الصَّفِّ وَصَفَّ الْوُلْدَانَ خَلْفَهُمْ وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوُلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يُسْرُهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَاسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ سِتِّ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَحْفَظُوا تَكْبِيرِي وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنْ النَّهَارِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَعْطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ"، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَاللَّوِي بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، نَاسٌ مِنْ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَعْطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ، انْعَتَهُمْ لَنَا، يَعْني صِفَهُمْ لَنَا، فَسَرَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُمُ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ، وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُورًا وَيَتَابِعُهُمْ نُورًا، يَفْرَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْرَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ". (١)

٥٢٩٨ - ٣٥٢٧ د / عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَعْطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟، قَالَ: "هُمُ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنْ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ لَا يَخْفُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ"، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. (٢)

٥٢٩٩ - ١٢٦٨٦ ط / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ جُلَسَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ - وَكَلْنَا يَدِي اللَّهِ يَمِينٌ - عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، وَوُجُوهَهُمْ مِنْ نُورٍ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ، وَلَا صِدِّيقِينَ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟، قَالَ: "الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى". (٣)

٥٣٠٠ - ٢٨٩٩ طس / ٥٤٤ خد / ٥٦٦ حب / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ، إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ، أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ". (٤)

٥٣٠١ - ٤٠١ خد / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا يَذَنْبٌ يُجِدُّهُ أَحَدُهُمَا". (٥)

٥٣٠٢ - (١٠ / ٧٧) مجمع الزوائد / وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ أَقْوَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وُجُوهِهِمُ النُّورُ، عَلَى مَنَابِرِ اللُّؤْلُؤِ، يَعْطُهُمُ النَّاسُ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ". قَالَ: فَجِئْنَا أَعْرَابِيٌّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلِّمْ لَنَا نَعْرِفَهُمْ. قَالَ: هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى، وَبِلَادٍ شَتَّى، يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ يَذْكُرُونَهُ". (٦)

٥٣٠٣ - (١٠ / ٧٨) مجمع الزوائد / وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "عَنْ يَمِينِ

(١) (٢٢٨٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٢٩٤ حم ف) / (٢٢٩٠٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٣) (طس) ١٢٦٨٦، صحيح الجامع: ٤٣١٢، صحيح الترغيب والترهيب: ٣٠٢٢

(٤) (طس) ٢٨٩٩، (خد) ٥٤٤، (حب) ٥٦٦، صحيح الجامع: ٥٥٩٤، الصُّحَيْحَةُ: ٤٥٠

(٥) (خد) ٤٠١، انظر الصُّحَيْحَةُ: ٦٣٧

(٦) (أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠ / ٧٧)، وقال الهيثمي: إسناده حسن. الطبراني في "الكبير" (٣ / ٢٩٠ / ٣٤٣٣) بنحوه، قال الهيثمي (١٠ / ٨٠)

(٨٠) ورواه الطبراني وإسناده حسن. صحيح الترغيب والترهيب (١٥٠٩).

الرَّحْمَنُ - وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - رَجَالٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَعْشَى بِيَاضَ وَجُوهِهِمْ نَظْرُ النَّاطِرِينَ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِمَقْعَدِهِمْ وَقَرَبِهِمْ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟! قَالَ: " هُمْ جَمَاعٌ مِنْ تَوَارِعِ الْقَبَائِلِ، يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَيَتَّقُونَ أَطْيَبَ الْكَلَامِ كَمَا يَتَّقِي أَكْلَ التَّمْرِ أَطْيَبُهُ". (١)

٥٣٠٤ - ٧٩٥٤ حم / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيْمَانِ، فَلْيُحِبِّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (٢)

٥٣٠٥ - ٣١٥٨ خ / ٢٦٣٨ م / ٤٨٣٤ د / ٧٩٢٢ حم / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَهَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ "

٥٣٠٦ - ١٢١٤٣ حم / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَرَمٌ عَلَى النَّارِ، وَحَرَمَتِ النَّارُ عَلَيْهِ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَحُبٌّ فِي اللَّهِ، وَأَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ فَيُحْرَقَ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ". (٣)

٥٣٠٧ - ٦٦٣٦ حم / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ قَطُّ". (٤)

٥٣٠٨ - ٢٦٢ خد / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّعْمُ تَكْفُرٌ، وَالرَّحْمُ تَقَطُّعٌ، وَلَمْ نَزِرْ مِثْلَ تَقَارُبِ الْقُلُوبِ". (٥)

٥٣٠٩ - ٢١٨٦٤ حم / عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " إِنْ الرُّوحَ لَتَلْقَى الرُّوحَ " وَأَفْنَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ هَكَذَا، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ. (٦)

٥٣١٠ - ٥١٢٧ د / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ". (٧)

٥٣١١ - ٣٦٨٨ خ / عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: " وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا". قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: " أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ". قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ" قَالَ أَنَسٌ: " فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ".

٥٣١٢ - ٥١٢٦ د / وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ، فَقَالَ: " أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ "، قُلْتُ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: " فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ "، قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، " فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". (٨)

٥٣١٣ - ٤٩٨٧ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ مِنْ حَلَاوَةِ الْإِيْمَانِ وَطَعْمُهُ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَنْ يَبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَأَنْ تُوَقَّدَ

(١) (أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠ / ٧٧)، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ مُؤْتَقُونَ. (طب)، انظر (كنز) ٢٩٣٢٦، صحيح التَّزْغِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ١٥٠٨، ١٥٠٩، ٣٠٢٥.

(٢) (١٠٧٤٩، ٧٩٥٤ حم)، (٣ك)، انظر صحيح الجامع: ٥٩٥٨، والصحيحة: ٢٣٠٠.

(٣) (١٢١٤٣ حم. شعيب): إسناده حسن.

(٤) (٦٦٣٦ حم. أحمد شاكر. شعيب): إسناده صحيح، حسن.

(٥) (٢٦٢ خد)، صحيح الأذْبِ الْمُفْرَدِ: ١٩٨.

(٦) (٢١٨٦٤ حم) وعبد بن حميد (٢١٦)، والطبراني (٣٧١٧) (٧٦٣١)، الصحيحة تحت حديث: ٣٢٦٢، (٧١٤٩ حب) (٧١٤٩ قال الألباني): صحيح لغيره "المشكاة" (٤٦٢٤). قوله: "أفنع رأسه": أي رفعه، وشخص بصره إلى جهة السماء.

(٧) (٥١٢٧ د. الألباني): صحيح.

(٨) (٥١٢٦ د)، (٢١٤١٦ حم)، (٥٥٦ حب)، صحيح الجامع: ١٤٨٣، الصحيحة: ٣٢٥٣، صحيح التَّزْغِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ٣٠٣٥.

نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَفْعَفُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا" (١).

٥٣١٤- ٢٥٠١ ت/ ١٤١٢، ١٤٣٠ حم/ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءٌ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ: الْخَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنبئُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" (٢).

٥٣١٥- ٢٦٩٤ الترغيب/ عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: أفشوا السلام بينكم تحابوا" (٣).

٥٣١٦- ١٠٣١ م/ ٢٣٩١ ت/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِرَاهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ"

٥٣١٧- (تاريخ واسط)/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَازَرَتْ خَطَايَاهُمَا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهَا كَمَا يَتَنَازَرُ وَرَقُّ الشَّجَرِ بِالشَّتَاءِ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: إِنْ هَذَا لَيْسَ بِرُحْمَةٍ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا تَقُولُوا هَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِينَ قُلُوبِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأأنفال/٦٣] فَعَرَفْتُ فَضْلَ عِلْمِهِ عَلَى غَيْرِهِ" (٤).

٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْهُوَى

٥٣١٨- ٢٧٠٠٠ حم / ٥١٣٠ د / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "حُبُّكَ الشَّيْءَ يُصِمُّ وَيُعْمِي" (٥).

٣- بَاب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٥٣١٩- ٦٢٩٠ خ / ٢١٨٤ م / ٤٠٢٩ حم / ٤٨٥١ د / ٢٨٢٥ ت / ٣٧٧٥ ج / ٢٦٥٧ م / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلٌ أَنْ يُخْرَنَهُ".

٥٣٢٠- ٦٥٠٧ حم / ٥٠٠٥ د / ٢٨٥٣ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَعْلَمُ نَافِعٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْعِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلَ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا" (٦).

٥٣٢١- ٦٦١٠ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لِيَدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوْمِ الْقَوَّامِ بِآيَاتِ اللَّهِ، بِحُسْنِ خُلُقِهِ، وَكَرَمِ صِرِّيئِهِ" (٧).

٥٣٢٢- ٨٤١٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُرَاحَةِ وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا" (٨).

٥٣٢٣- ٨٥٥٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ" (٩).

(١) (٤٩٨٧ ن. الألباني): صحيح.

(٢) (١٤١٢، ١٤٣٠) حم / ٢٥٠١ ت / (صحيح الترمذي ٢٥١٠). جود إسناده الحافظ المنذري في "الترغيب" ٣ / ٥٤٨، والهيثمي في "المجمع" ٨ / ٣٠ والطيايبي (١٩٣).

(٣) (صحيح (ك)). (صحيح الترغيب ٢٦٩٤).

(٤) "تاريخ واسط لأسلم بن سهل" ص ١٦٥، الصَّحِيحَةُ: ٥٢٦، ٢٠٠٤.

(٥) (٢٧٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٩٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٧٥٤٨ حم شعيب): صحيح

(٦) (٦٥٤٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٤٣) الألباني: صحيح / (٦٥٤٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٧) (٦٦٤٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٤٨ حم ف) / (٦٦٤٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٨) (٨٦١٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦١٥ حم ف) / (٨٦٣٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٩) (٨٧٥٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٧٥٩ حم ف) / (٨٧٧٤ حم شعيب): إسناده ضعيف. قال الحافظ العراقي في تخرجه الاحياء صححه ابن حبان والحاكم. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَى مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ضَعِيفَيْنِ ثُمَّ رَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرٍو وَقَالَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَحَسَنٌ إِسْنَادُهُ حَسِينُ الدَّارَانِي فِي

٥٣٢٤ - ٨٩٤٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الْمُؤْمِنُ مُؤَلَّفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤَلَّفُ". (١)

٥٣٢٥ - ٩٣٨٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ فَلَانَةَ يُدْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهُا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: "هِيَ فِي النَّارِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَإِنَّ فَلَانَةَ يُدْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقْطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: "هِيَ فِي الْجَنَّةِ". (٢)

٥٣٢٦ - ١٥٦٤٩ حم / ٥١٦٣ د / عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "حُسْنُ الْخُلُقِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُومٌ، وَالرَّبْرُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ". (٣)

٥٣٢٧ - ١٦٤٥٧ حم / عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُسْتَقِيمُونَ الْكَلَامَ تَشْقِيقَ الشُّعْرِ". (٤)

٥٣٢٨ - ١٦٨٦٢ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ كَيْسَتْ بِسَبَابِ عَلِيٍّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَكَدَّ أَدَمَ، طَفِ الصَّاعِ لَمْ تَمْلُؤُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالذِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ؛ حَسَبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَدِيًّا بَخِيلًا جَبَانًا". (٥)

٥٣٢٩ - ١٦٩٩٩ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: "يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ!، صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ"، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: "يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ!، أَمْلِكْ لِسَانَكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ"، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: "يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ!، أَلَا أَعْلَمُكَ سُورًا مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهُنَّ؟، لَا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَنَّ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾". قَالَ عُقْبَةُ: فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَنَّ فِيهَا، وَحَقَّ لِي أَنْ لَا أَدْعُهُنَّ وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". (٦)

٥٣٣٠ - ١٧٢٧٨ حم / ٢٠١٨ ت / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمُ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمُ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفِيهُونَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفِيهُونَ؟، قَالَ: "الْمُتَكَبِّرُونَ". (٧)

٥٣٣١ - ٢٠٣٢٠ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَأَبِي سَمُرَةَ جَالِسٌ أَمَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْفُحْشَ وَالْفَحْشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ إِسْلَامًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا". (٨)

٥٣٣٢ - ٢٣٦٨٤ حم / ٢٦١٢ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَالْأَطْفَهْمُ بِأَهْلِهِ". (٩)

٥٣٣٣ - ٢٦٩٥٠ حم / ٤٧٩٩ د / ٢٠٠٣ ت / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَفْضَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ - قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ". (١٠)

(موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) (١٩٢٨)، وفي مسند الموصلي رقم (٤٥٣٧) (ع).

(١) (٩١٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩١٨٧ حم ف) / (٩١٩٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٩٦٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٦٧٣ حم ف) / (٩٦٧٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (١٦٠٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦١٧٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٦٠٧٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٦٨٤٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٠٢٤ حم ف) / (١٦٩٠٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٧٢٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٤٦ حم ف) / (١٧٣١٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (١٧٣٨٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٨٩ حم ف) / (١٧٤٥٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٧) (١٧٦٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٩٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٧٣٢ حم شعيب): حسن لغيره

(٨) (٢٠٧٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١١٢٠ حم ف) / (٢٠٨٣١ حم شعيب): صحيح لغيره

(٩) (٢٤٠٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٧٠٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٤٢٠٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(١٠) (٢٧٣٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٤٤ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٢٧٤٩٦ حم شعيب): إسناده صحيح

٥٣٣٤- ٢٦٩٥٣ حم / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَاكُرُ مَا يَكُونُ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدُّقُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، وَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جَبَلٍ عَلَيْهِ". (١)

٥٣٣٥- ٤٨٠٠ د / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا زَعِيمٌ بَيِّتٌ فِي رِضِّ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيِّتٌ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيِّتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ". (٢)

٥٣٣٦- ٨٥٤٤ بز / ٤٢٧ ك / ٢٥٣٣ ش / ٦٥٥٠ بع / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ". (٣)

٥٣٣٧- ٢٦٦١٧ ش / ١٥١ ك / ٢٠٥٦٩ هق / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْغِي جَوَادَّ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيُبْغِضُ سَفْسَافَهَا" (٤). (٥)

٥٣٣٨- ٣٢٩٨ بع / ٧٠١٣ طس / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ!، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى حَصَلَتَيْنِ (٦) هُمَا أَحْفُ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهَما؟"، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَطَوْلِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا تَجَمَّلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهَما". (٧)

٥٣٣٩- ٧٣٠١ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْمَالَ مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبَهُ، وَلَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَاقِيَهُ". (٨)

٥٣٤٠- ٢٧٥ خد / ٣٤٢ المعجم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَخَافَ الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَهَابَ اللَّيْلُ أَنْ يُكَابِدَهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ". (٩)

٥٣٤١- ١٧٠ طب / عَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْقَعِ، ﷺ، قَالَ: كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصَّفَةِ، فَلَقَدْتُ رَأَيْتِنَا وَمَا مِنَّا إِنْسَانٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ تَامٌ، وَأَخَذَ الْعَرَقُ فِي جُلُودِنَا طَرَفًا مِنَ الْعُبَارِ وَالْوَسَخِ، إِذْ حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِيَسَّرَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ شَارَةٌ حَسَنَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ إِلَّا كَلَفْتَهُ نَفْسَهُ يَأْتِي بِكَلَامٍ يَعْلُو كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ هَذَا وَصَوْتَهُ، يَلُوْنُ أَلْسِنَتَهُمْ لِلنَّاسِ لِيَّ الْبَرَّةِ لِسَانَهَا"

(١) (٢٧٣٧٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٤٧ حم ف) / (٢٧٤٩٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (ص ج: ١٤٦٤)

(٣) (بز: ٨٥٤٤، (ك) ٤٢٧، (ش) ٢٥٣٣٣، (بع) ٦٥٥٠، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٢٦٦١)

(٤) السُّفْسَافُ: الأمرُ الحقيقُ والرديءُ من كل شيء، وهو ضدُّ المعالي والمكارم، وأصله: ما يطير من عُبارِ الدَّقِيقِ إِذَا نُحِلَّ، وَالتُّرَابُ إِذَا أُثِيرَ. النهاية في غريب الأثر - (٢ / ص ٩٤٣)

(٥) (ش) ٢٦٦١٧، (ك) ١٥١، (هق) ٢٠٥٦٩، صحيح الجامع: ١٧٤٤، الصَّحِيحَةُ: ١٣٧٨

(٦) الخصلة: خُلُقٌ فِي الْإِنْسَانِ، يَكُونُ فَضِيلَةً أَوْ رِذْلَةً.

(٧) (بع) ٣٢٩٨، (طس) ٧١٠٣، صحيح الجامع: ٤٠٤٨، الصَّحِيحَةُ: ١٩٣٨

(٨) ٧٣٠١ ك. وصححه ووافقه الذهبي. واخرجه الحاكم برقم باربع روايات برقم ٩٤، ٩٥، ٣٦٧١ وهذا من التكرار الذي كرره الحاكم في تخريج حديث واحد مما يدل على انه لم يستطع تنقيح كتابه، وعاجلته المنية.

(٩) (٢٧٥ خد)، (أخرجه الإسماعيلي في "المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي" (٣٤٢): فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح وقد وثقه الخطيب في "التاريخ" (١٢ / ٢٧٩) وتابعه جمع عند الحاكم (١ / ٣٣) وصححه. ووافقه الذهبي. صحيح الترغيب والترهيب ١٥٧١. ٢٧٥ خد. وقال الألباني: صحيح موقوف في حكم المرفوع. "الصحيحه" (٢٧١٤).

بِالْمَرْعَى، كَذَلِكَ يَلُوي اللهُ أَلْسِنَتَهُمْ وَوُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ". (١)

٥٣٤٢- ١٥١٧ حم/ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَتْ لِي حَاجَةٌ إِلَى أَبِي سَعْدٍ، فَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي كَلَامًا مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسَ، يُوصِلُونَ، لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهُ، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: يَا بُنَيَّ قَدْ فَرَعْتَ مِنْ كَلَامِكَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا كُنْتَ مِنْ حَاجَتِكَ أَعَدَّ، وَلَا كُنْتَ فِيكَ أَزْهَدَ مِنِّي مُنْذُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقْرَةُ مِنَ الْأَرْضِ". (٢)

٥٣٤٣- (١١/ ٢٠٩ الضياء) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ جُلَسَائِنَا خَيْرٌ؟ قَالَ: "مَنْ ذَكَرَكُمُ بِاللَّهِ رُؤْيُتُهُ، وَزَادَكُمُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَذَكَرَكُمُ بِالْآخِرَةِ عِلْمُهُ". (٣)

٥٣٤٤- ١٢٣٤ الشهاب/ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمُ لِلنَّاسِ". (٤)

٥٣٤٥- ٧٩٩ عبد بن حميد/ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ سُوءَ الْخُلُقِ لِيُفْسِدَ الْعَمَلَ، كَمَا يُفْسِدُ الْخُلُقُ الْعَسَلَ". (٥)

٥٣٤٦- ٢٠٠٢ ت/ ٢٧٥٣٢ حم/ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ". (٦)

٥٣٤٧- ٢٠٠٣ ت/ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنْ صَاحِبُ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ". (٧)

٥٣٤٨- ٣٤٣٦ جه/ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: "عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ، مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجٌ" فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ أَنْ لَا تَنْدَاوَى؟ قَالَ: "تَنْدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ قَالَ: "خُلُقٌ حَسَنٌ". (٨)

٥٣٤٩- ٧٥٤ طب/ ١٨١٢ المختارة/ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ عَظِيمَ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ وَشَرَفِ الْمَنَازِلِ وَإِنَّهُ لَصَعِيفُ الْعِبَادَةِ وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ بِسُوءِ خُلُقِهِ أَسْفَلَ دَرَكِ جَهَنَّمَ وَهُوَ عَابِدٌ. اللَّفْظُ وَاحِدٌ غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ الْمَقْدَامِ أَسْفَلَ دَرَجَةٍ فِي جَهَنَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَهُوَ عَابِدٌ". (٩)

٥٣٥٠- طب/ عن عبد الرحمن بن أبي قراد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ يُحِبَّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى

(١) (١٧٠ طب)، (١٨٠٢١ طب)، (٤٩٧٣ هب)، (مسند الشاميين) ١٢٠٤، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٦١)، والمنذري في "الترغيب" (٤/ ٩٣): "رواه الطبراني بأسانيد؛ ورجال أحدها رجال (الصحيح)" وصححه الالباني في "الصحيحه": ٣٤٢٦. قوله: يَلُويُّونَ أَلْسِنَتَهُمْ، أي: يَشُدُّونَ فِي الكلام، وَيُفَخِّمُ بِهِ لِسَانَهُ، وَيُلْفَهُ كَمَا تَلْفُ الْبَقْرَةُ الْكَلًّا بِلِسَانِهَا لَفًّا. النهاية ٢/ ٧٣.

(٢) (١٥١٧ حم)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٤١٩، وهداية الرواة: (٤٧٢٧).

(٣) (١١/ ٢٠٩ الضياء) . إسناده صحيح.

(٤) ((الْقُضَاعِي)). حسنه الالباني في صحيح الجامع (٣٢٨٩). (الصحيحه ٤٢٦)

(٥) (٧٩٩ عبد بن حميد)، (طس) ٨٥٠، انظر صحيح الجامع: ١٧٦، الصَّحِيحَةَ: (٩٠٦).

(٦) (٢٠٠٢ ت. الألباني): صحيح. ٢٧٥٣٢ حم. وإسناده صحيح. ٩٩٣ (الشاميين).

(٧) (٢٠٠٣ ت. الألباني): صحيح.

(٨) (٣٤٣٦ جه. الألباني) قال البوصيري في الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات. وصححه الالباني. (طب) ٤٦٩، (خد) ٢٩١، (حم) ١٨٤٧٧. (وضع الله الحرج) أي الإثم عما سألتموه من الأشياء. (إلا من اقترض) المعنى وضع الله الحرج عن من فعل شيئا مما ذكرتم إلا عن اقتراض الخ. واقترض بمعنى قطع. ومعناه إلا من اغتاب أخاه أو سبه أو آذاه في نفسه عبر عنه بالاقتراض لأنه يسترد منه في العقبي. (حرج) أي حرم. (لم يضع) لم يخلق. (شفاء) أي دواء شافيا. (إلا الهرم) أي كبر السن.

(٩) (٧٥٤ طب، ١٨١٢ المختارة للفضياء. عبد الملك دهيش): إسناده حسن. وضعفه الالباني في الضعيفة (٣٠٣٠). وقال العراقي في "المعني" عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخرجه ما في الإحياء من الأخبار "أخرجه الطبراني بإسناد جيد. والمنذري في "الترغيب" (٣/ ٢٥٧) - وتبعه الهيثمي (٨/ ٢٥) -: "رواه الطبراني، ورواته ثقات سوى شيخه المقدمان بن داود، وقد وثق". وقال محققوا المطالب العالية (١١/ ٤٤٨): وإسناده الطبراني صحيح.

وَرَسُولُهُ فَأَدُّوا إِذَا اتَّمَسْتُمْ وَاصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ وَأَحْسِنُوا جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكُمْ" (١)
 ٥٣٥١- طب / عن أبي أمامة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اَكْفَلُوا إِلَيَّ بَسْتُ أَكْفَلُ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبْ، وَإِذَا اتَّمَنَ فَلَا يُحْنِ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفْ، وَعُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَاحْفَظُوا فِرْعُوجَكُمْ" (٢)

٥٣٥٢- ٤٨٠١ طب/ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ، مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ" (٣)

٥٣٥٣- (٢٠٦٩٧ حم) ، وَعَنْ جَرْمُوزِ الْهَجِيمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ: "أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَكُونَ لِعَانًا" (٤)

٥٣٥٤- ٦٠٥ طص/ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْمَلُ النَّاسِ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوْطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ" (٥)

٥٣٥٥- ٤٨٢ حب / عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَاللَّهِ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَاللَّهِ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي الثَّرَاوُونَ الْمُتَفَهِّقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ" (٦)

٥٣٥٦- ٤٧١ طب/ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" (٧)

٤- بَابُ الْأَمْرِ بِتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةِ الصَّغِيرِ وَتَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ

٥٣٥٧- ٢٣٢٥ حم / ١٩٢١ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمْ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ" (٨)

٥٣٥٨- ٦٦٩٤ حم / ٤٩٤٣ د / ١٩٢٠ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ حَقَّ كَبِيرَنَا" (٩)

٥٣٥٩- ٢٢٢٤٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ" (١٠)

٥٣٦٠- ٤٨٤٣ د / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَانِي عِنْدَهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُسْتَسِطِ" (١١)

٥- بَابُ تَحْرِيمِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّذَابُرِ

٥٣٦١- ٦٠٦٥ خ / ٢٥٥٩ م / ١٢٦٤٠ حم / ٤٩١٠ د / ١٩٣٥ ت / ١٧٩٥ ط / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

(١) (طب). وحسنه الالباني في صحيح الجامع (١٤٠٩)، وفي (الضعيفة ٢٩٤٥).

(٢) (طب، البغوي، والخطيب، وابن النجار (حسن). (الصحيحة ١٥٢٥). (الصحيحة ١٤٧٠) بلفظ: "تقبلوا لي بست أقبيل لكم بالجنة.

(٣) (٤٨٠١ طب)، قال الهيثمي (١٩٣/٨): رجاله ثقات. انظر صحيح الترمذي والترهيب: (٢٦١٩).

(٤) (٢٠٦٩٧ حم)، (٢٣٥٢ تخ)، صحيح الجامع: ٢٥٤٢، والصحيحة: (١٧٢٩).

(٥) (٦٠٥ طص)، انظر صحيح الجامع: ١٢٣١، والصحيحة: (٧٥١).

(٦) (٤٨٢ حب. الالباني): صحيح - "الصحيحة" (٧٩١).

(٧) (٤٧١ طب)، قال المنذرى (٢٧٤/٣): رواه محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي (٢٤/٨): رجاله رجال الصحيح. (٤٨٦ حب)، (٦٣٨٠ طص)،

(٨٢١٤ ك). وصححه الالباني في صحيح الجامع (١٧٩).

(٨) (٢٣٢٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٣٢٩ حم ف) الالباني: ضعيف / (٢٣٢٩ حم ش) شعيب: صحيح لغيره

(٩) (٦٧٣٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٣٣ حم ف) الالباني: صحيح / (٦٧٣٣ حم ش) شعيب: صحيح

(١٠) (٢٢٦٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣١٣٥ حم ف) / (٢٢٧٥٥ حم ش) شعيب: صحيح لغيره

(١١) (ص: ٢١٩٩)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ".

٥٣٦٢-٢٥٦٤ م / ٧٦٧٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُجْذَلُهُ، وَلَا يَخْفَرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ".

٥٣٦٣-١٥٢٢٢ حم / ٤٨٨٣ د / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعْيبُهُ، بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًَا يَحْبِي لِحُمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ بَعَى مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ" (١).

٦- بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا

٥٣٦٤-٦٠٦٦ خ / ٢٥٦٣ م / ٧٧٩٨ حم / ١٩٨٨ ت / ١٧٩٦ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا".

٥٣٦٥-٥١٤٤ خ / ٣٢٤١ ن / قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَحْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتَرَكَ".

٧- بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٥٣٦٦-٦٠٦٧ خ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا". قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُتَافِقِينَ، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينِنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ".

٥٣٦٧-١٨٧١ الشاميين/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: "إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهَا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَعْرِضُوا عَنِ النَّاسِ أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ الرَّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ" (٢).

٨- فِي النِّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ

٥٣٦٨-٢١٨٩٦ حم / عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُؤَدُّوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَ فِي بَيْتِهِ" (٣).

٥٣٦٩-٤٨٨٨ د / عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ"، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا. (٤)

٥٣٧٠-٢٠٣٢ ت / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَتَأَدَّى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ

(١) (١٥٥٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٧٣٤ حم ف) الألباني: حسن / (١٥٦٤٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٨٧١ الشاميين) (د) ٤٨٨٩، انظر صحيح الجامع: ١٠٤٩، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٣٤٣. أي: إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا اتَّهَمَهُمْ، وَجَاهَرَهُمْ بِشَوْءِ الظَّنِّ فِيهِمْ، آذَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى إِزْتِكَابِ مَا ظَنَّ بِهِمْ، فَفَسَدُوا. قَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَمَقْضُودُ الْحَدِيثِ: حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى التَّعَاوُلِ، وَعَدَمُ تَتَبُعِ الْعَوْرَاتِ. عون المعبود - (١٠/٤١٥).

(٣) (٢٢٣٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٦٥ حم ف) / (٢٢٤٠٢ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (ص:ج: ٢٢٩٥)

أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفَضِّصِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ! لَا تُؤَدُّوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ"، قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ - أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ - فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ. (١)

٩- باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي

٥٣٧١-٦٠٧٧ خ / ٢٥٦٠ م / ٢٣٠١٧ حم / ٤٩١١ د / ١٩٣٢ ت / ١٧٩٤ ط / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضَ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ".

٥٣٧٢-٨٨٤٨ حم / ٤٩١٤ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهَاتِ دَخَلَ النَّارَ". (٢)

٥٣٧٣-١٥٨٢٣ حم / عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنَّهَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيَتَأْتِي فَسْفُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَتُهُ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا". (٣)

٥٣٧٤-١٧٤٧٦ حم / ٤٩١٥ د / عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمِهِ". (٤)

١٠- باب النهي عن الشخناء والتهاجر

٥٣٧٥-٢٥٦٥ م / ٧٥٨٣ حم / ٤٩١٦ د / ٢٠٢٣ ت / ١٧٤٠ ج ه / ١٧٩٨ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا".

١١- باب في الألد الحِصْمِ

٥٣٧٦-٢٤٥٧ خ / ٢٦٦٨ م / ٢٣٨٢٢ حم / ٢٩٧٦ ت / ٥٤٢٣ ن / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ، الْأَلْدُ الْحِصْمُ". (٥)

١٢- باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب

٥٣٧٧-٦١١٤ خ / ٢٦٠٩ م / ٧١٧٨ حم / ١٧٩٣ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".

٥٣٧٨-٦١١٥ خ / ٢٦١٠ م / ٢٦٦٦٤ حم / ٤٧٨١ د / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغَضَّبًا قَدْ أَحْمَرُ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً

(١) (ص:ج: ٧٩٨٥)

(٢) (٩٠٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٠٨١ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٠٩٢ حم شعيب): رجاله ثقات

(٣) (١٦٢١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٣٦٥ حم ف) صححه ابن حبان / (١٦٢٥٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٧٨٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٠٠ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٧٩٣٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) الألد الحِصْمُ: شديد الخصم

لَوْ قَالُوا لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِيَّيْ لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٥٣٧٩-٦١١٦ خ / ٢٧٣١١ حم / ٢٠٢٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: "لَا تَغْضَبْ"، فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: "لَا تَغْضَبْ".

٥٣٨٠-٢٦٠٨ م / ٤٧٧٩ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟"، قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمِ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا"، قَالَ: "فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟"، قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: "لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".

٥٣٨١-١٧٥٢٤ حم / ٤٧٨٤ د / عَنْ عَطِيَّةٍ وَقَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ". (١)

٥٣٨٢-٢٠٨٤١ حم / ٤٧٨٢ د / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ يَسْقِي عَلَى حَوْضٍ لَهُ فَجَاءَ قَوْمٌ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُورِدُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَيَحْتَسِبُ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ؟، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ، فَدَقَّهُ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ قَائِمًا فَجَلَسَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! لِمَ جَلَسْتَ ثُمَّ اضْطَجَعْتَ؟، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: "إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنَّ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ". (٢)

١٣- بَابُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ

٥٣٨٣-٢٥٦٤ م / ٧٧٦٨ حم / ٤١٤٣ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ".

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَضُّعِ

٥٣٨٤-٢٥٨٨ م / ٨٧٨٢ حم / ٢٠٢٩ ت / ٢٠٣٩ ط / ١٦٧٦ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ".

١٥- بَابُ بَشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ

٥٣٨٥-٢٥٩٠ م / ٢٧٤٨٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٣٨٦-٢٥٩٠ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٣٨٧-٧٧٧ حم / ٢٦٢٦ ت / ٢٦٠٤ ج ه / عَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْنَبَ فِي الدُّنْيَا دَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ؛ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنَيِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَدْنَبَ دَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ؛ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ". (٣)

٥٣٨٨-٢٥٤٦ ج ه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَ بِهَا فِي بَيْتِهِ". (٤)

(١) (١٧٩٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٤٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٧٩٨٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢١٢٤٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٦٧٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٣٤٨ حم شعيب): رجاله ثقات

(٣) (٧٧٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٧٥ حم ف) الألباني: ضعيف وقال الترمذي حسن غريب صحيح / (٧٧٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

١٦- باب مُدَارَاةٍ مَنْ يَتَّقَى فُحْشَهُ

٥٣٨٩- ٦٠٥٤ خ / ٢٥٩١ م / ٢٣٥٨٦ حم / ٤٧٩١ د / ١٩٩٦ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "انْذُبُوا لَهُ، بِسُّمِّ أَخُو الْعَشِيرَةِ - أَوْ - ابْنِ الْعَشِيرَةِ"، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟، قَالَ: "أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسَ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ".

١٧- باب فَضْلِ الرَّفْقِ

٥٣٩٠- ٢٥٩٢ م / ٢٧٨٢٩ م / ٤٨٠٩ د / ٣٦٨٧ هـ / عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ".

٥٣٩١- ٢٥٩٣ م / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ!، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ".

٥٣٩٢- ٢٥٩٤ م / ٢٣٧٨٦ م / ٢٤٧٨ د / عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزِعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ".

٥٣٩٣- ٢٣٩٠٦ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ" (١).

٥٣٩٤- ٢٤٧٣١ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: "إِنَّهُ مَنْ أَعْطَى حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمَرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ". (٢)

٥٣٩٥- ٥٤٧٧ ك / ١٧٥٤ طس / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "زُرْ غِيًّا (٣)، تَزِدْ حُبًّا". (٤)

١٨- باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا النَّوْمُ

٥٣٩٦- ١٢٤٢ خد / ٤٤٠٧ هب / عَنْ حَوَاتٍ بِنِ جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: النَّوْمُ أَوَّلُ النَّهَارِ حَرَقٌ (٥) وَأَوْسَطُهُ خُلُقٌ وَآخِرُهُ حَقٌّ (٦).

١٩- باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النَّوْمُ

٥٣٩٧- أبو نعيم في الطب / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قِيلُوا، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقْبَلُ". (٧)

٢٠- باب النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

٥٣٩٨- ١٦٥٨٦ حم / ٥١٠١ د / عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ دِيكًا صَاحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ". (٨)

٥٣٩٩- ٢٠١٩ ت / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا". (٩)

(١) (٢٤٣٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٩٣١ حم ف) / (٢٤٤٢٧ حم شعيب): صحيح

(٢) (٢٥١٣٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٧٧٣ حم ف) / (٢٥٢٥٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) الْغُبُّ مِنَ الْأُرَادِ الْإِبِلُ: أَنْ تَرَدَّ الْمَاءُ يَوْمًا، وَتَدَعُهُ يَوْمًا، ثُمَّ تَعُدُّهُ، فَتَقْلَعُهُ إِلَى الرِّيَابَةِ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ، يُقَالُ: غَبَّ الرَّجُلُ، إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي كُلِّ أَشْبُوعٍ النَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (ج ٣ ص ٦٢٩)

(٤) (٥٤٧٧ ك) (١٧٥٤ طس)، انظر صحيح الجامع: ٣٥٦٨، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٥٨٣

(٥) "حرق": أي: جهل.

(٦) (خد) (١٢٤٢)، (هب) (٤٤٠٧)، انظر صحيح الأدب المفرد: ٩٤٧

(٧) أخرجه أبو نعيم في "الطب" (١/١٢)، وفي "أخبار أصبهان" (١/١٩٥ و ٣٥٣/٢، ٦٩)، انظر صحيح الجامع: ٤٤٣١، الصحيحية: ١٦٤٧

(٨) (١٦٩٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١٦٠ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٧٠٣٤ حم شعيب): رجاله ثقات

(٩) (ص: ج: ٧٧٧٤)

٢١- باب مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ وَيَسُّهُ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ كَانَ لَهُ زَكَاةٌ وَأَجْرًا وَرَحْمَةٌ

٥٤٠٠- ٦٣٦١ خ / م ٢٦٠٠ / م ٩٥١٠ حم / ٢٧٦٥ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ فَأَيُّ مُؤْمِنٍ سَبَّيْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٤٠١- ٢٦٠٠ م / ٢٣٧٣٨ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بَشْيِءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهَهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَا، قَالَ: "وَمَا ذَلِكَ؟" قَالَتْ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَّيْتُهُمَا، قَالَ: "أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟"، قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتَهُ أَوْ سَبَّيْتَهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا".

٥٤٠٢- ٢٦٠١ م / ٢٧٤١٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "اللَّهُمَّ، إِنِّي أَخْذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَدَيْتَهُ، شَتَمْتَهُ، لَعَنْتَهُ، جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٤٠٣- ٢٦٠٣ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ بَيْتَمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَمَةَ، فَقَالَ: "أَنْتِ هِيَ؟"، لَقَدْ كَبُرْتَ، لَا كَبِرَ سِنُّكَ، فَوَجَعْتُ الْبَيْتَمَةَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ يَا بَيْتَمَةَ؟ قَالَتْ الْحَارِثِيَّةُ: دَعَا عَلِيُّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنِّي، فَالآنَ لَا يَكْبُرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي، فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوْثُ حِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟"، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، أَدْعَوْتُ عَلَى بَيْتَمَتِي؟، قَالَ: "وَمَا ذَلِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟"، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبُرَ قَرْنُهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّ أَحَدٍ دَعَوْتَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهْرًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٤٠٤- ٢٦٠٤ م / ٢١٥١ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّابِي حَطَّاءً، وَقَالَ: "أَذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ"، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: "ثُمَّ قَالَ لِي: "أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ"، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: "لَا أَشْبِعُ اللَّهُ بَطْنَهُ".

٥٤٠٥- ١٥٦٩٥ حم / عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ، لَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا وَمَا وُلِدَ مِنْ صُلْبِهِ. (١)

٢٢- باب تَحْرِيمِ الْكُذْبِ وَبَيَانِ الْمُبَاحِ مِنْهُ

٥٤٠٦- ٢٦٩٢ خ / م ٢٦٠٥ / م ٤٩٢٠ د / ١٩٣٨ ت / عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا".

٥٤٠٧- ٦٠٩٤ خ / م ٢٦٠٧ / م ٣٦٣١ ح / ٤٩٨٩ د / ١٩٧١ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا".

٥٤٠٨- ٢٦٠٧ م / ٣٦٣١ ح / ٤٩٨٩ د / ١٩٧١ ت / عَنْ شَقِيقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذْبَ فَإِنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا".

٥٤٠٩ - ٩٥٢٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ لِصَيِّبٍ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ، فَهِيَ كَذِبَةٌ". (١)

٥٤١٠ - ٢٤٦٥٧ حم / ١٩٧٣ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقُ أَبِغَضٍ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْكُذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُذِبَةَ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً. (٢)

٥٤١١ - ٢٦٩٢٥ حم / عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: كُنْتُ صَاحِبَةَ عَائِشَةَ الَّتِي هَيَّأَتْهَا وَأَدْخَلَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ نِسْوَةٌ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ قِرَى إِلَّا فَدَحًا مِنْ لَبَنٍ، قَالَتْ: فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَآوَلَهُ عَائِشَةَ، فَاسْتَحَيْتِ الْجَارِيَةَ فَقُلْنَا: لَا تَرُدِّي يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُذِي مِنْهُ، فَأَخَذَتْهُ عَلَى حَيَاءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "تَاوَلِي صَوَاحِبِكَ"، فَقُلْنَا: لَا نَسْتَهيه، فَقَالَ: "لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكِدَابًا"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ قَالَتْ إِحْدَانَا لَشَيْءٍ تَسْتَهيه: لَا أَسْتَهيه، يُعَدُّ ذَلِكَ كِدَابًا؟، قَالَ: "إِنَّ الْكُذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذِبَةُ كُذِبَةً". (٣)

٥٤١٢ - ٢٧٠٥٠ حم / ١٩٣٩ ت / عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَصْلُحُ الْكُذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَذِبُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ لِيَرْضَى عَنْهُ، أَوْ كَذِبُ فِي الْحَرْبِ فَإِنَّ الْحَرْبَ حَدَعَةٌ، أَوْ كَذِبُ فِي إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ". (٤)

٢٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ

٥٤١٣ - ٢٥٦٠ خ / ٢٦١٢ م / ٢٧٣٤١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ".

٥٤١٤ - ٢٦١٢ م / ٧٢٧٩ حم / ٤٤٩٣ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ". (٥)

٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ

٥٤١٥ - ٧٠٧٢ خ / ٢٦١٧ م / ٢٧٤٣٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ".

٥٤١٦ - ٢٦١٦ م / ٢١٦٢ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ".

٥٤١٧ - ٢٥٧٦٢ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ". (٦)

٢٥- بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْمَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَاحِهَا

٥٤١٨ - ٧٠٧٥ خ / ٢٦١٥ م / ٢٥٨٧ د / ٣٧٧٨ جه / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ

(١) (٩٧٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٨٣٥ حم ف) / (٩٨٣٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٥٦١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٦٩٨ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٢٥١٨٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٧٣٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٨٠١٩ حم ف) (٢٧٤٧١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٧٤٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٨١٤٩ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / (٢٧٥٩٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ: وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ هَذَا الْمَضْرُوبِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: يَرِيدُ بِهِ عَلَى صُورَةِ الَّذِي قِيلَ لَهُ "فِيحِ اللَّهُ وَجْهَكَ" مِنْ وَلَدِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُطَابَ لِبَنِي آدَمَ دُونَ غَيْرِهِمْ قَوْلُهُ - ﷺ - "وَوَجْهٌ مِنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ" لِأَنَّ وَجْهَ آدَمَ فِي الصُّورَةِ تَشْبَهُ صُورَةِ وَلَدِهِ. أ. هـ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ ح ١٢٨: فَإِذَا شَمَّ الْمُسْلِمَ أَحَاهُ وَقَالَ لَهُ: "فِيحِ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهٌ مِنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ" شَمَّ الشَّمَّ آدَمَ أَيْضًا، فَإِنَّ وَجْهَ الْمَشْتُمِ يَشْبَهُ وَجْهَ آدَمَ، وَاللَّهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي نَشَاهَدُهَا فِي ذُرِّيَّتِهِ.

(٦) (٢٦١٧٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٦٨٢٥ حم ف) / (٢٦٢٩٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا"، أَوْ قَالَ: "فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ".

٢٦- باب النهي عن تقطيع الإنسان من رحمه الله تعالى

٥٤١٩- ٢٦٢١ م / عَنْ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ".

٢٧- باب فضل الصُّعَفَاءِ وَالْحَامِلِينَ

٥٤٢٠- ٢٦٢٢ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رُبَّ أَسْعَثٍ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ".

٥٤٢١- ٢١٢٢٤ حم / ٢٥٩٤ د / ١٧٠٢ ت / ٣١٧٩ ن / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَبْعُونِي صُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِصُعَفَائِكُمْ". (١)

٥٤٢٢- ٦٧ الزهد للإمام أحمد / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَوْ أَتَى بَابَ أَحَدِكُمْ فَسَأَلَهُ دِينَارًا، لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ، وَلَوْ سَأَلَهُ دِرْهَمًا، لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ، وَلَوْ سَأَلَهُ فَلَسًا، لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ، وَلَوْ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، لَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَلَوْ سَأَلَ الدُّنْيَا لَمْ يُعْطِهَا إِيَّاهُ، وَمَا يَمْنَعُهَا إِيَّاهُ هُوَانِهِ عَلَيْهِ، ذُو طَمْرِينٍ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ يُقْسَمُ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ" (٢). (٣)

٢٨- باب النهي عن قول هلك الناس

٥٤٢٣- ٢٦٢٣ م / ٨٣٠٩ حم / ٤٩٨٣ د / ١٩٨٧ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ".

٢٩- باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

٥٤٢٤- ١٤٣٢ خ / ٢٦٢٧ م / ١٩٠٨٧ حم / ٥١٣١ د / ٢٥٥٦ ن / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: "اشْفَعُوا تَوْجَرُوا"، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ.

٣٠- باب من استعاذ بالله فأعذوه ومن سأل بالله فأعطوه

٥٤٢٥- ٢٢٤٨ حم / ٥١٠٨ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بَوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ". (٤)

٣١- باب ما يُكره من التكلف

٥٤٢٦- ٧٢٩٣ خ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: نُهَيْتَا عَنْ التَّكْلِيفِ.

٥٤٢٧- خط / عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لَضِيْفِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ". (٥)

(١) (٢١٦٢٨ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٧٤ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٢١٧٣١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) أBRَ اللَّهِ قَسَمَهُ: صَدَقَهُ وَأَجَابَهُ وَأَمَّضَاهُ.

(٣) (الزهد لأحمد بن حنبل) ٦٧، (هناد في الزهد) ٥٨٧، الصَّحِيحَةُ: ٢٦٤٣

(٤) (٢٢٤٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٢٤٨ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢٢٤٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/ ٥٦)، والخطيب في "التاريخ"

(١٠/ ٢٠٥)، والديلملي (٤/ ١٩٧)، انظر صحيح الجامع: ٧٦٠٨، الصَّحِيحَةُ: ٢٤٤٠

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي التَّائِي وَالْعَجَلَةِ

٥٤٢٨- ٢٠١٠ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ الْمَرْزِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "السَّمْتُ الْحَسَنُ، وَالتَّوَدُّةُ، وَالْإِقْصَادُ، جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ". (١)

٥٤٢٩- ٤٢٥٦ ب / ٤٠٥٨ هـ / ٢٠١٢ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ". (٢)

٣٣- باب النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَمَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٥٤٣٠- ٣١١٤ خ / ٢١٣٣ م / ١٣٧٧١ حم / ٢٨٤٢ ت / ٣٧٣٦ ج هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مَنًّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثٍ سُلَيْمَانَ وَوُلِدَ لَهُ غُلَامًا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ: "سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ"، وَقَالَ حُصَيْنٌ: "بِعَثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ". قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِيًا، عَنْ جَابِرٍ، أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي".

٥٤٣١- ٧٣٢ حم / ٤٩٦٧ د / ٢٨٤٣ ت / عَنْ ابْنِ الْحَقِيقَةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَوُلِدَ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" فَكَانَتْ رُحْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ. (٣)

٣٤- باب بَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٥٤٣٢- ٢١٣٢ م / ٤٧٦٠ حم / ٤٩٤٩ د / ٢٨٣٤ ت / ٣٧٢٨ ج هـ / ٢٦٩٥ م / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ".

٥٤٣٣- ٢١٣٥ م / ٣١٥٥ ت / عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: يَا أُخْتُ هَارُونَ! وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ".

٥٤٣٤- ٢١١ حم / ٤٩٥٧ د / ٣٧٣١ ج هـ / عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ"، وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ عَامِرٌ: فَرَأَيْتَهُ فِي الدِّيَّانِ مَكْتُوبًا مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، فَقَالَ: هَكَذَا سَمَّيَنِي عُمَرُ. (٤)

٥٤٣٥- ١٥٤٣٨ حم / عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَرَامُ!، فَقَالَ: "يَا حَلَالُ!". (٥)

٥٤٣٦- ١٦٠٦٠ حم / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ يُسَمَّى رَبَاحًا. (٦)

٥٤٣٧- ١٨٥٥٣ حم / ٢٥٥٣ د / ٣٥٦٥ ن / عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُسَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَفُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا

(١) (ص:ج: ٣٦٩٢)

(٢) (ب:ع: ٤٢٥٦، (هـ): ٤٠٥٨، (ت): ٢٠١٢، صحيح الجامع: ٣٠١١، الصحيحة: ١٧٩٥)

(٣) (ص: ٧٣٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٣٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٧٣٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (٢١١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١١ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢١١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٥٨٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٥٩ حم ف) / (١٥٨٦٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٦٤٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٦٠٩ حم ف) / (١٦٤٩٥ حم شعيب): إسناده صحيح

حَرْبٌ وَمَرَّةٌ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازَهَا"، أَوْ قَالَ: "وَأَكْفَلَهَا وَقَلَدُوهَا، وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرََّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَعْرََّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَذْهَمَ أَعْرََّ مُحَجَّلٍ". (١)

٥٤٣٨- ٢١١٨٥ حم / ٤٩٤٨ د / ٢٦٩٤ مي / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ تُدَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ". (٢)

٥٤٣٩- ١٩٦٠ ط / عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْفَحْجَةِ تُحَلَّبُ: "مَنْ يُحَلَّبُ هَذِهِ؟"، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اسْمُكَ؟"، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَرَّةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْلِسْ"، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ يُحَلَّبُ هَذِهِ؟"، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اسْمُكَ؟"، فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْلِسْ"، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ يُحَلَّبُ هَذِهِ؟" فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اسْمُكَ؟"، فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "احْلُبْ". (٣)

٣٥- باب النهي عن بعض الأسماء

٥٤٤٠- ٣٧٢٩ جه / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْهِيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رِبَاحٌ وَنَجِيجٌ وَأَفْلَحٌ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ". (٤)

٣٦- باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

٥٤٤١- ٦١٩٢ خ / ٢١٤١ م / ٩٥٩٨ حم / ٣٧٣٢ جه / ٢٦٩٨ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ تَزَكِّيْ نَفْسَهَا، فَسَمَّاَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٥٤٤٢- ٦١٩٠ خ / ٢٣١٦١ حم / ٤٩٥٦ د / عَنْ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا اسْمُكَ؟"، قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: "أَنْتَ سَهْلٌ"، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

٥٤٤٣- ٢١٣٩ م / ٤٦٦٨ حم / ٤٩٥٢ د / ٢٨٣٨ ت / ٣٧٣٣ جه / ٢٦٩٧ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَتَهُ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ، فَسَمَّاَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً.

٥٤٤٤- ٢١٤٠ م / ٢٩٩٨ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةٌ اسْمُهَا بَرَّةٌ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: حَرَجٌ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ.

٥٤٤٥- ٧٧١ حم / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟"، قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: "بَلْ هُوَ حَسَنٌ"، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟"، قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: "بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ"، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟"، قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: "بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ"، ثُمَّ قَالَ: "سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وُلْدِ هَارُونَ: سَبْرٌ وَسَبِيرٌ وَمُسَبَّرٌ". (٥)

٥٤٤٦- ٢٣٩٤٤ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟، فَقَالَ: شِهَابٌ، فَقَالَ: أَنْتَ هِشَامٌ. (٦)

٥٤٤٧- ٤٩٥٤ د / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَصْرَمٌ كَانَ فِي النَّفْرِ الَّذِينَ اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) (١٨٩٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٩٢٤١ حم ف) الألباني: حسن / (١٩٠٣٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢١٥٨٩ حم شعيب) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٣٥ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: ضعيف / (٢١٦٩٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: صحيح لغيره

(٤) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٥) (٧٦٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٦٩ حم ف) / (٧٦٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (٢٤٣٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٩٦٩ حم ف) / (٢٤٤٦٥ حم شعيب): إسناده حسن

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اسْمُكَ؟"، قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ، قَالَ: "بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ". (١)
 ٥٤٤٨-٤٠ ك / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَنْتَ؟"، قَالَتْ: أَنَا جَثَامَةُ الْمُزَيَّبِيَّةِ، قَالَ: "بَلْ أَنْتَ حَسَانَةُ الْمُزَيَّبِيَّةِ". (٢)

٥٤٤٩-٢٠٧٨٧ حم / عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ بَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِهِ، فَقَالَ لِي: "يَا ابْنَ الْخِصَاصِيَّةِ، مَا أَصْبَحْتَ تَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَهُ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: آخِذًا بِيَدِهِ،"، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتَ أَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ كُلَّ خَيْرٍ، قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُهَا، قَالَ: فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمُقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: "وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ، أَلَيْقَ سَبْيَيْكَ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: "وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَحْمَ بْنَ مَعْبُدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: رَحْمٌ، قَالَ: "لَا، بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ"، فَكَانَ اسْمُهُ". (٣)

٣٧- باب تَحْرِيمِ التَّسْمِي بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ وَبِمَلِكِ الْمَلُوكِ

٥٤٥٠-٦٢٠٦ خ / ٢١٤٣ م / ٧٢٨٥ حم / ٤٩٦١ د / ٢٨٣٧ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ، قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاءَ.

٥٤٥١-٢١٤٣ م / ٧٢٨٥ حم / ٤٩٦١ د / ٢٨٣٧ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ"، زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: "لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

٣٨- باب اسْتِخْبَابِ تَحْنِيكِ الْمُؤَلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحْنِكُهُ وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ

٥٤٥٢-٥٤٧٠ خ / ٢١٤٤ م / ١١٦١٧ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يُشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟، قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنَ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا"، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتْمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "أَمَعَهُ شَيْءٌ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، مَرَّاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَضَّعَهَا، ثُمَّ أَحَدَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. ٥٤٥٣-٣٩٠٩ خ / ٢١٤٦ م / ٢٦٣٩٨ حم / عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مِثْمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَزَلْتُ بِقَبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقَبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِبَتْمَرَةٍ فَصَضَّعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكَهُ بِبَتْمَرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٥٤٥٤-٦١٩١ خ / ٢١٤٩ م / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُبَيُّ بِالْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَحْدِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشِيءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِنِّهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَحِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَبُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيْنَ الصَّبِيِّ؟"، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ: "مَا اسْمُهُ؟"، قَالَ: فَلَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدَرُ"، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرِ.

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (ك) ٤٠، انظر صحيح الجامع: ٢٠٥٦، الصحيحية: ٢١٦

(٣) (٢٠٧٨٧ حم، شعيب) : إسناده صحيح، (٢٠٧٨٨ حم)، (٢٠٤٨ ن)، (٣٣٣٠ د)، (١٥٦٨ جة)، (٨٢٩ خد)، (٣١٧٠ حب)، (٧٠٠٨ هق).

٥٤٥٥-١٢٥٦ خد / وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا وُلِدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ، يَعْنِي: فِي أَهْلِهَا، لَا تَسْأَلُ: غُلَامًا وَلَا جَارِيَةً تَقُولُ: خُلِقَ سَوِيًّا؟، فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ، قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". (١)

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِشَارِ إِذَا اسْتَبْطَأَ الْخَبَرَ

٥٤٥٦-٢٣٥٠٣ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَأَتْ الْخَبَرَ تَمَّتْ فِيهِ بَيْتَ طَرْفَةٍ: "وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ". (٢)

٤٠- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ

٥٤٥٧-٦٩٠١ خ / ٢١٥٦ م / ٢٢٢٩٦ حم / ٢٧٠٩ ت / ٤٨٥٩ ن / ٢٣٨٤ مي / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِه رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ".

٥٤٥٨-٦٨٨٨ خ / ٢١٥٨ م / ٧٢٧١ حم / ٤٨٦١ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ".

٤١- بَابُ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ

٥٤٥٩-٢١٥٩ م / ١٨٦٧٩ حم / ٢١٤٨ د / ٢٧٧٦ ت / ٢٦٤٣ مي / عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ؟، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي.

٤٢- بَابُ فِي الْإِسْتِذَانِ

٥٤٦٠-٦٢٤٥ خ / ٢١٥٤ م / ١٩٠١٦ حم / ٥١٨٠ د / ٢٦٩٠ ت / ٣٧٠٦ ج ه / ١٩٣٦ ط / حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟، قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ"، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْعَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْعَرُ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

٥٤٦١-٢١٦٩ م / ٣٦٧٥ حم / ١٣٩ ج ه / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَتَاهَا". (٣)

٥٤٦٢-٢٧٥٦ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟. (٤)

٥٤٦٣-٨٥٦٨ حم / ٥١٧٣ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ". (٥)

٥٤٦٤-١٤٩٩٩ حم / ٥١٧٦ د / ٢٧١٠ ت / عَنْ كَلْدَةَ بِنْتِ الْحُبَلِ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ فِي الْفَتْحِ بِلَيْلَى

(١) (١٢٥٦ خد)، (صحيح الأذنب المفرد): ٩٥٦. (لَا تَسْأَلُ: غُلَامًا وَلَا جَارِيَةً) أَي: لَا تَقُولُ: هَلِ الْمَوْلُودُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى.

(٢) (٢٣٩٠٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٥٢٤ حم ف) / (٢٤٠٢٣ حم شعيب): حسن لغيره / استرأَتْ: اسْتَبْطَأَ

(٣) سِوَادِي: مساررق

(٤) (٢٧٥٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٧٥٦ حم ف) / (٢٧٥٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (٨٧٧٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٧٧٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٧٨٦ حم شعيب): إسناده حسن

وَجَدَايَةَ وَضَعَايِسَ، وَالنَّبِيَّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أُسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْجِعْ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟"، بَعْدَ مَا أُسَلِّمَ صَفْوَانٌ. (١)

٥٤٦٥- ١٥٠٥٠ حم / ٥١٨٥ د / عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، قَالَ: فَردَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأُرِدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قَالَ: فَانصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ فَوْضِعٍ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَوْ قَالَ: نَاوَلُوهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ وَوَرَسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ"، قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ قَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ حَمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ!، اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْكَبْ"، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: "إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ"، قَالَ: فَانصَرَفْتُ. (٢)

٥٤٦٦- ١٧٣١٣ حم / ٢٧٧٩ ت / عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ اسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَتَكَلَّمَ فِي حَاجَتِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ الْمَوْلَى سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرٍو: هَنَانًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَأْذِنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ. (٣)

٥٤٦٧- ٢١٠٦٢ حم / ٢٧٠٧ ت / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَهُ هُدْرَتًا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَلَا حَظِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ". (٤)

٥٤٦٨- ٢٣٤٥٩ حم / ٥٠٠٠ د / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قَبِيَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ فَردَّ، وَقَالَ: "ادْخُلْ"، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "كُلُّكَ"، فَدَخَلْتُ وَإِذَا هُوَ يَتَوَضَّأُ وَوُضوءًا مَكِيًّا. (٥)

٥٤٦٩- ٢١٩٠٩ حم / ٩٠ د / ٣٥٧ ت / ٦١٩ جه / عَنْ ثُوبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرَأَةٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَوْمَ قَوْمًا فَيَخْتَصِمَ نَفْسَهُ بِدَعَاءِ دُومِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِيْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ". (٦)

٥٤٧٠- ٥١٧٤ د / عَنْ طَلْحَةَ عَنْ هُرَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَكَذَا عَنكَ - أَوْ هَكَذَا - فَإِنَّمَا الْاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ". (٧)

٥٤٧١- ١٢٠٠ فر / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَجَلَسَ عِنْدَهُ، فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ". (٨)

٥٤٧٢- ٣٤٩٩ بز / طب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَكِنْ أَتَوْهَا مِنْ جَوَانِبِهَا، ثُمَّ سَلِّمُوا، فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِلَّا فَارْجِعُوا". (٩)

(١) (١٥٣٦٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٠٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٤٢٥ حم شعيب): إسناده صحيح / بليلى: أول ما يحلب عند الولادة / وجدّايّة: ولد الظبية إذا بلغ ستة أشهر / ضَعَايِس: صغار الفئاء وهو ثمر شبيه بالخيار

(٢) (١٥٤١٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٥٥ حم ف) الألباني: إسناده ضعيف / (١٥٤٧٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٧٦٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩١٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٧٦٧ حم شعيب): حديث صحيح

(٤) (٢١٤٦٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢١٩٠٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢١٥٧٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٣٨٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٧٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٩٧١ حم شعيب): صحيح

(٦) (٢٢٣١٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٧٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٤١٥ حم شعيب): صحيح لغيره

(٧) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٨) (فر) (١٢٠٠)، انظر صحيح الجامع: ٥٨٣، الصّحيحة: ١٨٢

(٩) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٨/ ٤٤)، والبراز (٣٤٩٩)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٢٧٣١

٤٣- باب كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا إِذَا قِيلَ مَنْ هَذَا

٥٤٧٣- ٦٢٥٠ خ / ٢١٥٥ م / ١٤٠٣٠ حم / ٥١٨٧ د / ٢٧١١ ت / ٣٧٠٩ ج ه / ٢٦٣٠ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: "مَنْ دَا؟"، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: "أَنَا! أَنَا!"، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

٤٤- باب فِي الرَّجُلِ يُدْعَى أَيْكُونُ ذَلِكَ إِذْنُهُ؟

٥٤٧٤- ١٠٥١٣ حم / ٥١٩٠ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ". (١)

٥٤٧٥- ٥١٨٩ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ". (٢)

٤٥- باب دَمِ الْغَيْبَةِ وَرَدِّهَا

٥٤٧٦- ٢٥٨٩ م / ٧١٠٦ حم / ٤٨٧٤ د / ١٩٣٤ ت / ٢٧١٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ"، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَيْبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ".

٥٤٧٧- ١٦٥٤ حم / ٤٨٧٦ د / عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَرَبَى الرَّبَا: الْإِسْتِطَالَةُ فِي عَرْضِ مُسْلِمٍ بغيرِ حَقٍّ، وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ". (٣)

٥٤٧٨- ١٤٣٧٠ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَارْتَمَعَتْ رِيحٌ حَيْفَةَ مُنْتَبَهَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟، هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ". (٤)

٥٤٧٩- ٢٦٩٨٨ حم / ١٩٣١ ت / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرَدَّ عَنْهُ نَارُ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٥)

٥٤٨٠- ٧٣٤ خد / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَنَصَرَهُ، جَزَاهُ اللَّهُ بِهَا خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، جَزَاهُ اللَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَرًّا، وَمَا التَّقَمُّ أَحَدُ لُقْمَةٍ شَرًّا

مِنْ اغْتِيَابِ مُؤْمِنٍ، إِنْ قَالَ فِيهِ مَا يَعْلَمُ فَقَدْ اغْتَابَهُ، وَإِنْ قَالَ فِيهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَقَدْ بَهْتَهُ. (٦)

٥٤٨١- ١٥٣٣ طب / ٢٠٦٤١ هق / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: "أَذْهَبُوا بِنَا إِلَى بَنِي وَاقِفٍ نَزُورُ الْبَصِيرَ"، قَالَ سَفِيَانُ: حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ الْبَصِيرُ صَرِيرَ الْبَصْرِ. (٧)

٤٦- باب بَيَانِ غِلْظِ مَحْرِمِ النَّمِيمَةِ

٥٤٨٢- ٦٠٥٦ خ / ١٠٥ م / ٢٢٧٣٦ حم / ٤٨٧١ د / ٢٠٢٦ ت / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ". (٨)

٥٤٨٣- ٢٦٠٦ م / ٢٧٨٣٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ، قَالَ: "أَلَا أُبَيِّنُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟،

(١) (١٠٨٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٩٠٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٠٨٩٤ حم شعيب): إسناده قوي

(٢) (ص:ج: ٣٥٠)

(٣) (١٦٥١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦٥١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٥١ حم شعيب): إسناده صحيح / شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ: أَي

الرحم قريبة من الرحمن

(٤) (١٤٧٢٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٨٤٤ حم ف) / (١٤٧٨٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (٢٧٤٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٨٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٧٥٣٦ حم شعيب): حسن لغيره

(٦) (خد) (٧٣٤، انظر صحيح الأدب المفرد: ٥٦٧

(٧) (طب) (١٥٣٣، ٢٠٦٤١ هق)، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٥٨٢

(٨) قَتَاتٌ: النمام ناقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد

هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةَ بَيْنَ النَّاسِ"، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا".

٤٧- باب مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهِينِ

٥٤٨٤- ٤٨٧٣ / د ٢٧٦٤ مي / عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ". (١)

٤٨- باب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلِ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٥٤٨٥- ٦٢٠٣ خ / ٢١٥٠ م / ١١٧٩٧ ح / ٤٩٦٩ د / ٣٣٣ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: "يَا أَبَا عُمَيْرِ!، مَا فَعَلَ النَّعِيُّ؟"، تُغَرُّ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرَبِّيًا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا.

٤٩- باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٥٤٨٦- ٦٢٢١ خ / ٢٩٩١ م / ١١٧٥٧ ح / ٥٠٣٩ د / ٢٧٤٢ ت / ٣٧١٣ ج ه / ٢٦٦٠ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: "هَذَا حَمِدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ".

٥٤٨٧- ٦٢٢٤ خ / ١٧٥١ ح / ٥٠٣٣ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أُخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ".

٥٤٨٨- ٢٩٩٢ م / ١٩١٩٧ ح / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتُوهُ، فَإِنَّ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمَّتُوهُ".

٥٤٨٩- ٢٩٩٣ م / ١٦٠٦٦ ح / ٥٠٣٧ د / ٢٧٤٣ ت / ٣٧١٤ ج ه / ٢٦٦١ مي / عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: "يَرْحَمُكَ اللَّهُ"، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرَّجُلُ مَزْكُومٌ".

٥٤٩٠- ٩٣٧٠ ح / ٥٠٢٩ د / ٢٧٤٥ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ ثَوْبَهُ أَوْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - مِنْ صَوْتِهِ. (٢)

٥٤٩١- ٢٣٠٧٦ ح / ٢٧٤١ ت / ٢٦٥٩ مي / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يُشَمَّتُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ". (٣)

٥٤٩٢- ١٩٣٩ ط / ٩٣٣ خ د / عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَيَأَيُّكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ. (٤)

٥٤٩٣- ٧٦٨٤ ك / ٩٣٥٣ ه ب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ

(١) (ص:ج: ٦٤٩٦)

(٢) (٩٦٢٥ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٦٦٠ ح ف) الألباني: حسن صحيح / (٩٦٦٢ ح شعيب): إسناده قوي

(٣) (٢٣٤٧٨ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٩٨٥ ح ف) الألباني: صحيح / (٢٣٥٥٧ ح شعيب): صحيح لغيره

(٤) (١٩٣٩ ط) سليم بن عيد الهلالي: موقوف صحيح، انظر صحیح الأدب المُفَرَّد: ٧١٨، (خذ) ٩٣٣

عَلَى وَجْهِهِ، وَلِيَخْفِضَ صَوْتَهُ". (١)

٥٠- بَاب مَا يُقَالُ لِمَنْ عَطَسَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

٥٤٩٤-١٩٠٨٩ حم / ٥٠٣٨ د / ٢٧٣٩ ت / عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ هُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ هُمْ: "يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُم". (٢)

٥١- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّأْوُبِ وَلِزِدَّةٍ مَا اسْتَطَاعَ

٥٤٩٥-٣٢٨٩ خ / ٢٩٩٤ م / ٢٧٥٠٤ حم / ٥٠٢٨ د / ٣٧٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَتَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلِزِدَّةٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، صَحَكَ الشَّيْطَانُ".
٥٤٩٦-٦٢٢٦ خ / ٩٢٤٦ حم / ٥٠٢٨ د / ٢٧٤٦ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّائِبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَتَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلِزِدَّةٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَتَاءَبَ صَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ".

٥٤٩٧-٢٩٩٥ م / ١٠٨٦٩ حم / ٥٠٢٦ د / ١٣٨٢ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تَتَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ".

٥٢- بَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِبْتَارِهِ

٥٤٩٨-٣٧٩٨ خ / ٢٠٥٤ م / ٣٣٠٤ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْهَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يَضِيفُ - هَذَا؟"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صِيبَانِي، فَقَالَ: هَيْبِي طَعَامَكَ وَأَصْبِحِي سِرَاجِكَ وَنَوِّمِي صِيبَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّاتِ طَعَامَهَا، وَأَصْبِحَتِ سِرَاجَهَا، وَنَوِّمَتِ صِيبَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصَلِّحُ سِرَاجَهَا فَطَفَّاتُهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيئِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "صَحَكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنُ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ*.

٥٤٩٩-٢٦١٨ خ / ٢٠٥٦ م / ١٧١٣ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟"، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ طَوِيلٌ بَعْمٌ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ؟ - أَوْ قَالَ: أُمَّ هَبَةَ؟"، فَقَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَبَعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبُطْنِ أَنْ يَشْوَى، قَالَ: وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَزَّةً حَزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَا لَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَبَعْنَا وَفَضَّلْنَا فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ - أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٥٠٠-٦٠٢ خ / ٢٠٥٧ م / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءً، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ" - أَوْ كَمَا قَالَ - وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) (ك) ٧٦٤، (هـ) ٩٣٥٣، انظر صحيح الجامع: ٦٨٥

(٢) (١٩٤٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٨١٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٥٨٦ حم شعيب): إسناده صحيح

ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَسْبُكَ عَنْ أَصِيَابِكَ؟ - أَوْ قَالَتْ: صَيْفِكَ - قَالَ: أَوْ مَا عَشِيْتِهِمْ؟، قَالَتْ: أَبُوَا حَتَّى تَحِيَّءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَيْتُ، وَقَالَ: يَا غَثْرُ!، فَجَدَعٌ وَسَبٌّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنْبِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعُمُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبَعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسِ!، مَا هَذَا؟، قَالَتْ: لَا وَفَرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ - أَوْ كَمَا قَالَ. (١)

٥٥٠١ - ٤٠٥٥ م / ٢٣٣٠٠ حم / ٢٧١٩ ت / عَنِ الْمُقَدَّادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسَاعِنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجُهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَاذْهَبْنَا بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعَزُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا"، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا نَصِيْبَهُ، وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقِظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَاتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدُ يَا تِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَاتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا صَنَعْتَ؟، أَشْرَبْتُ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟، فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَذَهَبْتُ ذُبَابًا وَآخِرَتِكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَسْلَمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي"، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَاذْهَبْتُ إِلَى الْأَعْزُرِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءِ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَعْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَشْرَبْتُ، فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَشْرَبْتُ، فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى، وَأَصْبَتْ دَعْوَتَهُ، ضَحَكْتُ حَتَّى أُلْقِيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مُقَدَّادُ" فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ أَدْنَيْتَنِي فَنُوقِظُ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا"، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتُهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مِنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

٥٣ - باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي

٥٥٠٢ - ٢٤٦١ خ / ١٧٢٧ م / ١٦٨٩٤ حم / ٣٧٥٢ د / ٣٦٧٦ ج ه / عَنِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَهْرُونََا فَمَا تَرَى فِيهِ؟، فَقَالَ لَنَا: "إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرْ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ".

٥٥٠٣ - ٦١٣٥ خ / ٢٦٦٢٠ حم / ٣٧٤٨ د / ١٩٦٨ ت / ١٨٥١ ط / عَنِ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ

ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتُوبَ عِنْدَهُ حَتَّى يُجْرَجَهُ". حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَرَأَى: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ" (١).
 ٥٥٠٤-٨٧٢٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا صَيِّفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الصَّيْفُ مُحْرَمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ" (٢).

٥٥٠٥-١٦٧٢٠ حم / ٣٧٥٠ د / ٣٦٧٧ هـ / ٢٠٣٧ مي / عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ أَبِي كَرِيمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَيْلَةُ الصَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ مُحْرَمًا، كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتِضَاءَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ" (٣).

٥٥٠٦-١٦٧٢٦ حم / ٣٧٥١ د / ٢٠٣٧ مي / عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَصَابَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الصَّيْفُ مُحْرَمًا؛ فَإِنْ حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ" (٤).

٥٥٠٧-١٦٧٨٠ حم / ٢٠٠٦ ت / عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يُصَيِّفُنِي وَلَا يَقْرِيَنِي، فِيمُرُّ بِي فَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: "لَا، بَلْ أَقْرِهِ"، قَالَ: فَرَأَى رِثَ الْهَيْبَةِ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟"، فَقُلْتُ: قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: "فَلْيُرِثْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ" (٥).
 ٥٥٠٨-١٦٩٦٦ حم / عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُصَيِّفُ" (٦).

بَاب مَنْ مَرَّ عَلَى مَا شِئَ أَوْ غَنِمَ وَهُوَ جَائِعٌ

٥٥٠٩-٢٣٠٠ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ" (٧).

٥٤- بَاب حُكْمِ الْإِسْتِغْفَاءِ عَلَى الظَّهْرِ

٥٥١٠-٤٧٥ خ / ٢١٠٠ م / ١٥٩٩٥ حم / ٤٨٦٦ د / ٢٧٦٥ ت / ٧٢١ ن / ٤٥٦ ط / ٢٦٥٦ مي / عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٥٥١١-٢٠٩٩ م / ١٣٧٨٦ حم / ٢٧٦٧ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى".

٥٥- بَاب فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

٥٥١٢-٧٨٧٩ حم / ٤٨١١ د / ١٩٥٤ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" (٨).

٥٥١٣-١٢٧٠٩ حم / ٤٨١٢ د / ٢٤٨٧ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) يتوبى: يقيم أو يبيت

(٢) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٨٩٣٥ حم ف) / (٨٩٤٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣٠٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧١٧٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣١٠ حم ف) صححه الحاكم / (١٧١٧٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣٦٣ حم ف) صححه ابن حبان والألباني / (١٧٢٣١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٥٥ حم ف) / (١٧٤١٩ حم شعيب): حسن

(٧) ٢٣٠٠ هـ (الألباني): صحيح. (١١٠٤٥ حم)، حب، ك.

(٨) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٢٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٧٩٣٩ حم شعيب): إسناده صحيح

مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ، أَحْسَنَ بَدَلًا مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، قَدْ كَفَوْنَا الْمُتُونَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمُهْنَاءِ، فَقَدْ حَسِبْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلَّا، مَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَدَعَوْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ". (١)

٥٥١٤-١٨٨٦٣ حم / عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبِرِ: "مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفَرْقَةُ عَذَابٌ". (٢)

٥٥١٥-٢٠٣٥ ت / عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشُّنَاءِ". (٣)

٥٥١٦-٤٨١٣ د / عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلَيجُزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيجُزِ بِهِ، فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ". (٤)

٥٥١٧-٤٨١٤ د / عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أُتِيَ بِبَلَاءٍ فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ". (٥)

٥٦- بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِكْبَاءِ السَّقَاءِ وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَإِطْفَاءِ السَّرَاحِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَكَفِّ الصَّبْيَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ

٥٥١٨-٥٦٠٦ خ / م ٢٠١٠ / ١٣٧٢٣ حم / ٣٧٣١ د / ٢١٣١ مي / عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِفَدْحٍ مِنْ لَبَنِ مِنَ النَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا حَمْرَتُهُ؟، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا".

٥٥١٩-٣٣٠٤ خ / م ٢٠١٢ / ١٣٨١٦ حم / ١٨١٢ ت / عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ خَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا".

٥٥٢٠-٣٢٨٠ خ / م ٢٠١٣ / ١٣٨١٦ حم / ٣٧٣١ د / ٢٨٥٧ ت / ٣٤١٠ جه / ١٨٥٠ ط / عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكُ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرْ إِنْاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا".

٥٥٢١-٦٢٩٣ خ / م ٢٠١٥ / ٤٥٠١ حم / ٥٢٤٦ د / ١٨١٣ ت / ٣٧٦٩ جه / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ".

٥٥٢٢-٢٠١٢ م / ١٤٠٢٥ حم / ٣٧٣١ د / ١٨١٢ ت / ٣٤١٠ جه / ١٨٥٠ ط / عَنِ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجُلُ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنْاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنْاءِهِ عُوْدًا، وَيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ".

٥٥٢٣-٢٠١٤ م / عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنَ ذَلِكَ الْوَبَاءِ". وَرَأَى اللَّيْثُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: "فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ".

(١) (١٣٠٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣١٥٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٣١٢٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٩٢٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٥٦٥ حم ف) / (١٩٣٥٠ حم شعيب): حديث ضعيف

(٣) (ص:ج: ٦٣٦٨)

(٤) (ص:ج: ٦٠٥٦)

(٥) (ص:ج: ٥٩٣٣)

- ٥٥٢٤- ٧٥١٥ حم / ٣٨٥٢ د / ١٨٦٠ ت / ٣٢٩٧ جه / ٢٠٦٣ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَامَ وَفِي يَدَيْهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ". (١)
- ٥٥٢٥- ١٣٨٧١ حم / ٢٦٠٤ د / ١٨١٢ ت / ٣٤١٠ جه / ١٨٥٠ ط / ٢١٣١ مي / عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ نُبْحَ الْكِلَابِ وَنَهَاقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتْ الرَّجُلُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَوْكِنُوا الْأَسْفِيَةَ، وَعَطُوا الْجِرَارَ، وَأَكْفِتُوا الْأَيَّةَ"، قَالَ يَزِيدُ: "وَأَوْكِنُوا الْقِرْبَ". (٢)
- ٥٥٢٦- ١٤٤٨٢ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "احْسِبُوا صَبِيَانَكُمْ حَتَّى تَذَهَبَ فُورَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَخْرَقٌ فِيهَا الشَّيَاطِينُ". (٣)
- ٥٥٢٧- ٢٠٢٢٤ حم / ٥٠٤١ د / عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَعَزَّوْنَا نَحْوَ فَارَسٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَارٌ فَوْقَ فَمَاتَ فَمَاتَ مِنْهُ الدَّمَةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ اُرْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدَّمَةُ". (٤)
- ٥٥٢٨- ٢١٧٦١ حم / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَكْفِتُوا آيَاتِكُمْ، وَأَوْكِنُوا أَسْفِيَتِكُمْ، وَأَطْفِتُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يُؤَدِّنَ هُمْ بِالتَّسْوِيرِ عَلَيْكُمْ". (٥)
- ٥٥٢٩- ٢٣٩١٢ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكِيَ عَلَيْهِ". (٦)
- ٥٥٣٠- ٢٤١٧٢ حم / ٣٧٣٥ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْهَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بِيوتِ السُّقْيَا. (٧)

٥٧- بَابُ فِي اللَّعِبِ بِالْحَتَمِ

- ٥٥٣١- ٨٣٣٨ حم / ٤٩٤٠ د / ٣٧٦٥ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: "شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةَ". (٨)

٥٨- بَابُ تَحْرِيمِ لَعِبِ النَّرْدِشِيرِ

- ٥٥٣٢- ٢٢٦٠ م / ٢٢٤٧٠ حم / ٤٩٣٩ د / ٣٧٦٣ جه / عَنْ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ؛ فَكَأَنَّهَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ حَنْزِيرٍ وَدَمِهِ".
- ٥٥٣٣- ١٩٠٢٧ حم / ٤٩٣٨ د / ٣٧٦٢ جه / ١٩٢٣ ط / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ". (٩)

(١) (٧٥٥٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٥٥٩ حم ف) / (٧٥٦٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٤٢١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٤٣٣٤ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الالباني صحيح (١٤٢٨٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (١٤٨٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٩٥٩ حم ف) / (١٤٨٩٨ حم شعيب): صحيح

(٤) (٢٠٦٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠٢٨ حم ف) الالباني: صحيح / (٢٠٧٤٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٢١٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٦٢٠ حم ف) / (٢٢٦٦٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (٢٤٣١٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٩٣٧ حم ف) / (٢٤٤٣٣ حم شعيب): حسن لغيره

(٧) (٢٤٥٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٢٠٠ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الالباني: صحيح / (٢٤٦٩٣ حم شعيب): إسناده

جيد

(٨) (٨٥٢٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٥٢٤ حم ف) الالباني: حسن صحيح / (٨٥٤٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٩) (١٩٤١٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٧٥٠ حم ف) الالباني: حسن / (١٩٥٢١ حم شعيب): حسن

٥٥٣٤- (خد) / وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابَنَا يُرْحِصُونَ لَنَا^(١) فِي اللَّعْبِ كُلِّهَا ، غَيْرِ الْكِلَابِ^(٢) .

٥٥٣٥- (طس بز) / وَعَنْ سَعْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عَلَيكُمْ بِالرَّمِيِّ ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِعَيْكُمْ " ^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: " فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ " ^(٤) .

٥٥٣٦- (خد) / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكُعْبَتَيْنِ ^(٥) الْمُؤَسُّومَتَيْنِ ^(٦) التَّوَلَّتَيْنِ تَزَجْرَانِ زَجْرًا ، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْمَيْسِرِ " ^(٧) .

٥٥٣٧- (هق) / وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ ، يَقُولُ: الرَّزْدُ هِيَ الْمَيْسِرُ . ^(٨)

٥٥٣٨- (خد) ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا سَكَّانًا فِيهَا عِنْدَهُمْ نَزْدٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَيْتَنِي لَمْ تُخْرِجُوها ، لِأَخْرَجَنِيكُمْ مِنْ دَارِي ، وَأَنْكَرْتِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . ^(٩)

٥٥٣٩- (خد) ، وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّزْدِ ، ضَرَبَهُ ، وَكَسَرَهَا . ^(١٠)

٥٥٤٠- (خد) ، وَعَنْ كَثُومِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: حَظَبْنَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، بَلَّغْنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ بِلُغَمَةٍ يُقَالُ لَهَا: النَّزْدُ شِيرٌ ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ^(١١) وَإِنِّي أَحْلِفُ بِاللَّهِ ، لَا أُوتَى بِرِجُلٍ لَعِبَ بِهَا إِلَّا عَاقَبْتُهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ ، وَأَعْطَيْتُ سَلْبَهُ لِمَنْ آتَانِي بِهِ . ^(١٢)

٥٥٤١- ١٩٥٦٠ هق / وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَصْبَحْتُ فِي الْحِجْرِ بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَلَمَّا أَسْفَرْنَا إِذَا فِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، فَجَعَلَ يَسْتَقْرِئُنَا رَجُلًا رَجُلًا ، يَقُولُ: " أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا ، حَتَّى آتَى عَلَيَّ ، فَقَالَ: أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا ابْنَ عُبَيْدٍ ؟ ، فَقُلْتُ: هَاهُنَا ، قَالَ: بَيْحُ بَيْحٍ " مَا نَعْلَمُ صَلَاةَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ " ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ، قَالَ: نَعَمْ ، " لَقَدْ رَاهَنَ عَلَيَّ فَرَسٌ لَهُ يُقَالُ لَهَا: سُبْحَةٌ ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً " ^(١٣) .

٥٥٤٢- (ط) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحْلَلٌ ^(١٤) فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ ، وَإِنْ سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . ^(١٥)

٥٩- بَابُ فِي الْإِنْتِصَارِ

٥٥٤٣- ٩٣٤١ حم / ٤٨٩٦ د / ٢٣٢٥ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا ،

^(١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (البخاري): يَعْنِي لِلصَّبِيَّانِ .

^(٢) (خد) ١٢٩٧ ، انظر صحيح الأدب المفرد: ٩٨١

^(٣) (طس) ٢٠٤٩ ، انظر صحيح الجامع: ٤٠٦٥ ، الصَّحِيحَةُ: ٦٢٨

^(٤) (بز) (٣/ ٣٤٦) ، رقم (١١٤٦) ، انظر صحيح الجامع: ٤٠٦٦ ، صحيح التَّوَرِغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ١٢٨١

^(٥) أَي: فَضَى النَّزْدِ ، أَي: الْمُكْعَبَيْنِ الْمُرْقَمَيْنِ .

^(٦) أَي: الْمُعْلَمَتَيْنِ بِنَقْطِ .

^(٧) (خد) ١٢٧٠ ، (حم) ٤٢٦٣ ، انظر صحيح الأدب المفرد: ٩٦٢

^(٨) (هق) ٢٠٧٤٦ ، وحصنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٦٧٠

^(٩) (خد) ١٢٧٤ ، (مالك) ١٧١٩ ، انظر صحيح الأدب المفرد: ٩٦٦

^(١٠) (خد) ١٢٧٣ ، (هق) ٢٠٧٤٨ ، انظر صحيح الأدب المفرد: ٩٦٥

^(١١) [المائدة: ٩٠]

^(١٢) (خد) ١٢٧٥ ، (هق) ٢٠٧٥١ ، انظر صحيح الأدب المفرد: ٩٦٧

^(١٣) (١٩٥٦٠ هق) ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٥٠٧

^(١٤) سَمَّاهُ مُحْلَلًا لِأَنَّهُ يَدُونُهُ لَمْ تَجْزِ الْمُسَابَقَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى شَيْءٍ يُخْرِجُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا سَبَقًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا مُحْلَلٌ إِنْ سَبَقَ أَخَذَ وَإِنْ سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَهَذَا أَجَازَةُ ابْنِ الْمُسَيْبِ . (المنتقى) (٣ / ٧٣)

^(١٥) (١٠٠١ ط) ، (١٩٥٥٧ هق) ، وإسناده صحيح .

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ قَوْلِهِ، فَعَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَانَ يَشْتُمُّنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضُ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقَمْتِ؟، قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرِيدُ عَنكَ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضُ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدْ مَعَ الشَّيْطَانِ"، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ!، ثَلَاثُ كُلِّهِنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلِمَ بِمُظْلَمَةٍ، فَيَغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يَرِيدُ بِهَا صِلَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يَرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قَلَّةً". (١)

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ

٥٥٤٤-٥٥٣٤ خ / ٢٦٢٨ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يُجْرِقَ نِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً".

٥٥٤٥-١٠٩٤٤ حم / ٤٨٣٢ د / ٢٣٩٥ ت / ٢٠٥٧ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا". (٢)

٥٥٤٦-١١١٣٢ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَأَطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتَقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ". (٣)

٥٥٤٧-٤٨٣٣ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ، قَالَ: "الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِلُ". (٤)

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ

٥٥٤٨-١١٧٥٤ حم / ٥٠٠٢ د / ٣٨٢٨ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا ذَا الْأُدْبَيْنِ!". (٥)

٥٥٤٩-١٣٤٠٥ حم / ٤٩٩٨ د / ١٩٩١ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَكِدِ نَاقَةٍ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا أَصْنَعُ بِوَكِدِ نَاقَةٍ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ؟". (٦)

٥٥٥٠-١٩٥١٩ حم / ٢٣١٥ ت / ٤٩٩٠ د / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبِيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ الْقَوْمَ بِالْحَدِيثِ، فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ، وَيَلُّ لَهُ، وَيَلُّ لَهُ". (٧)

٥٥٥١-٢٢٥٥٥ حم / ٥٠٠٤ د / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: "مَا يُضْحِكُكُمْ؟"، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَرَعْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) (٩٥٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٦٢٢ حم ف) الألباني: حسن / (٩٦٢٤ حم شعيب): حسن لغيره / فيغضي عنها: يسامح فيها.

(٢) (١١٢٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٣٥٧ حم ف) صححه ابن حبان و الحاكم / الألباني: حسن / (١١٣٣٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (١١٤٦٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٥٤٦ حم ف) / (١١٥٢٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٤٨٣٣ د / ٢٣٧٨ ت) [الألباني]: حسن.

(٥) (١٢١٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢١٨٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٢١٦٤ حم شعيب): حسن

(٦) (١٣٧٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٨٥٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٣٨١٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (١٩٩٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٢٧٠ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: حسن / (٢٠٠٢١ حم شعيب): إسناده حسن، انظر

صحيح الجامع: ٧١٣٦، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٩٤٤

ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا". (١)

٥٥٥٢-٢٦١٤٧ حم / ٣٧١٩ جه / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ تَاجِرًا إِلَى بَصْرَى وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبُطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكِلَاهُمَا بَدْرِيٌّ، وَكَانَ سُوَيْبُطٌ عَلَى الزَّادِ، فَجَاءَهُ نُعَيْمَانُ، فَقَالَ: أَطْعَمْنِي، فَقَالَ: لَا حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ نُعَيْمَانُ رَجُلًا مَضْحَاكًا مَزَاحًا، فَقَالَ: لَا غَيْظَنَكَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ظَهْرًا، فَقَالَ: ابْتَاعُوا مِنِّي غَلَامًا عَرَبِيًّا فَارَهَا وَهُوَ دُو لِسَانٍ، وَلَعَلَّهُ، يَقُولُ: أَنَا حُرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَارِكِيهِ لِذَلِكَ فَذَعُونِي لَا تَفْسِدُوا عَلَيَّ غَلَامِي، فَقَالُوا: بَلْ نَبْتَاغُهُ مِنْكَ بَعْشَرَ فَلَا تَصْ، فَأَقْبَلَ بِهَا يَسُوفُهَا، وَأَقْبَلَ بِالْقَوْمِ حَتَّى عَقَلَهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ: دُونَكُمْ هُوَ هَذَا، فَجَاءَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَيْنَاكَ، قَالَ سُوَيْبُطٌ: هُوَ كَاذِبٌ أَنَا رَجُلٌ حُرٌّ، فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَكَ وَطَرَحُوا الْحَبْلَ فِي رَقَبَتِهِ فَذَهَبُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْبِرَ، فَذَهَبَ هُوَ وَأَصْحَابُ لَهُ فَرَدُّوا الْقَلْبَ تَصَّ وَأَخَذُوهُ، فَصَحَّكَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا. (٢)

٥٥٥٣-٢٦٤٥٩ حم / ١٨٨٢ ن / عَنْ أُمِّ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: تُوِّفِي ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَعْسِلُهُ: لَا تَغْسِلْ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتَلَهُ، فَاذْهَبِي بِمَاءٍ حَارٍّ، فَانْطَلِقِي عِكَاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرِيهِ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "مَا قَالَتْ، طَالَ عُمُرُهَا"، قَالَ: فَلَا أَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِرَتْ مَا عُمِرَتْ. (٣)

٥٥٥٤- (خد) / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: "أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَسْبُحٍ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ أَوْ حُرِّفَتْ، وَلَا تَتْرَكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ (٤) وَلَا تُشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ، وَأَطِيعِ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهَا، وَلَا تَنَازِعَنَّ وِلَاةَ الْأَمْرِ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ (٥) وَلَا تَفْرُزْ مِنَ الرَّحْفِ وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ، وَانْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ ﷻ". (٦)

٥٥٥٥- (خد) / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْلِيْقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ" (٧)

٥٥٥٦- (عب) / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُمْ" (٨)

٥٥٥٧- (حب) / وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّا أَضْرَبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟، قَالَ: "مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ، غَيْرَ وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَأْتِلٍ (٩) مِنْ مَالِهِ مَالًا" (١٠)

٥٥٥٨- (خد) / وَعَنْ شُمَيْسَةَ الْعَتَكِيَّةِ قَالَتْ: ذَكَرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي لِأَضْرِبُ الْيَتِيمَ حَتَّى يَنْبَسِطَ. (١١)

٥٥٥٩- (خد)، وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: عِنْدِي يَتِيمٌ، قَالَ: اصْنَعْ بِهِ مَا تَصْنَعُ بِوَلَدِكَ، أَضْرِبُهُ كَمَا تَضْرِبُ وَلَدَكَ. (١٢)

(١) (٢٢٩٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٤٥٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٠٦٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٦٥٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧٢٢٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٦٦٨٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٦٨٧٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٥٣٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٦٩٩٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) أي أن لكل أحد من الله عهدًا بالتحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم عليه، أو خالف ما أمر به خذلت ذمته الله، "النهاية".

(٥) أي: وحده على الحق.

(٦) (خد) ١٨، (ج) ٤٠٣٤، صحیح الأدب المفرد: ١٤، الإرواء تحت حديث: ٢٠٢٦.

(٧) (خد) ١٢٢٩، انظر صحیح الأدب المفرد: ٩٣٧.

(٨) (عب) ١٧٩٦٣، (طب) ١٠/٢٨٤-١٠٦٧١، صحیح الجامع: ٤٠٢٢، الصحیححة: ١٤٤٧.

(٩) أي: غير جامع. فتح الباري (ج ٧ / ص ١٥٩).

(١٠) (حب) ٤٢٤٤، (عب) ٢١٣٧٧، انظر صحیح موارد الظمان: ١٧٢٠.

(١١) (خد) ١٤٢، انظر صحیح الأدب المفرد: ١٠٥.

(١٢) (خد) ١٤٠، انظر صحیح الأدب المفرد: ١٠٤.

٥٥٦٠ - (خد) / وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَضْرِبُ وَكَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ (١).
 ٥٥٦١ - (كر) / وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْحَمِ النَّاسِ بِالصَّبِيَّانِ وَالْعِيَالِ " (٢)
 ٥٥٦٢ - (خد) / وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجَلَ إِذَا جَلَسَ مَعَ الْقَوْمِ ، وَلَا أَفْكَةً (٣) فِي بَيْتِهِ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٤)

٥٥٦٣ - (طس) / عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَجَابِرَ بْنَ عُمَرَ الْأَنْصَارِيَّ يَبْرِيئِمَانِ (٥) فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ الْأَخْرُ : كَسَلْتِ ؟ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَهُوَ هُوَ وَسَهْوٌ ، إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ : مَسِيَّ الرَّجُلِ بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ (٦) وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَتَعَلَّمَ السَّبَاحَةَ " (٧)

٥٥٦٤ - (يع) / وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِخَزِيرَةٍ (٨) قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ - وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهَا - : كُلي ، فَأَبَتْ ، فَقُلْتُ : لَتَأْكُلَنَّ ، أَوْ لَأَلْطَخَنَّ وَجْهَكَ ، فَأَبَتْ ، فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ ، فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا ، " فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ لَهَا وَقَالَ لَهَا : " الطَّخِي وَجْهَهَا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا " ، فَمَرَّ عُمَرُ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ ، " فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَدْحُلُّ ، فَقَالَ : قَوْمًا فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ ، لِهَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٩) .

٦٢- بَاب مَا جَاءَ فِي تَهْدِيبِ الشَّعْرِ وَغَسْلِ الثُّوبِ

٥٥٦٥ - ١٤٤٣٦ حم / ٤٠٦٢ د / ٥٢٣٦ ن / عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا ، فَرَأَى رَجُلًا سَعِثًا ، فَقَالَ : " أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟ " ، وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ، فَقَالَ : " أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ؟ " (١٠)

٥٥٦٦ - ٢٦٣٥٠ حم / ٤١٩١ د / ١٧٨١ ت / ٣٦٣١ جه / عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مَرَّةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ (١١)

٥٥٦٧ - ٤١٦٣ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : " مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ " (١٢)

٥٥٦٨ - ٧٥٦ ط / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ . فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ . كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ . فَفَعَلَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟ " (١٣)

(١) (خد) ٨٨٠ ، انظر صحيح الدب المفرد : ٦٨٠

(٢) تاريخ دمشق - (٤ / ٨٨) ، انظر صحيح الجامع : ٤٧٩٧

(٣) أي : مُمَازِحَةٌ وَانْبِسَاطٌ .

(٤) (خد) ٢٨٦ ، انظر صحيح الأدب المفرد : ٢١٩

(٥) أي : يرميان السهام .

(٦) الغرض : ما يُقَصِّدُهُ الرَّمَاتُ بِالْإِصَابَةِ .

(٧) (طس) ٨١٤٧ ، (ن) ٨٩٣٩ ، (هق) ١٩٥٢٥ ، انظر الصحيحة : ٣١٥ ، صحيح التَّزْوِيبِ وَالتَّزْوِيبِ : ١٢٨٢

(٨) الْخَزِيرَةُ : لَحْمٌ يَقَطَعُ صَغَارًا ، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ ، فَإِذَا نَضِجَ ، دُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ ، فَفِيهَا عَصِيدَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَدَسَمٍ وَقِيلَ : إِذَا كَانَ مِنْ دَقِيقٍ ، فَفِي خَزِيرَةٍ ، وَإِذَا كَانَ مِنْ نَخَالَةٍ ، فَفِي خَزِيرَةٍ . النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ - (ج ٢ / ص ٧٢)

(٩) (يع) ٤٤٧٦ ، (ن) ٨٩١٧ ، انظر الصحيحة : ٣١٣١

(١٠) (١٤٧٨٦ حم ش) حمزة الزين : إسناده صحيح / (١٤٩١١ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني : صحيح / (١٤٨٥٠ حم شعيب) : إسناده

جيد

(١١) (٢٦٧٦٩ حم ش) حمزة الزين : إسناده صحيح / (٢٧٤٢٨ حم ف) الألباني : صحيح / (٢٦٨٩٠ حم شعيب) : إسناده ضعيف

(١٢) (ص : ٦٤٩٣)

(١٣) مَالِكٌ يَسْنَدُ صَحِيحًا ، وَلَكِنَّهُ مَرْسَلٌ . صححه الالباني في السلسلة الصحيحة ٤٩٣ .

٦٣- بَابُ التَّلَطُّفِ فِي الدَّعْوَةِ

٥٥٦٩- ١٧٤٠٠ / ١٠٩٦ / د / عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ الْحَكْمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ، وَكَهْ صُحْبَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَسَاعٍ تِسْعَةٍ - قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَنْزَلَنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، قَالَ: فَلَبِسْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ - أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا". (١)

٦٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

٥٥٧٠- ٦٠٣١ / ١١٨٦٥ / ح / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلَا فَحَاشًا، وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: "مَا لَهُ، تَرَبَّ جِسْمُهُ".

٥٥٧١- ٢٥٨٧ / م / ٧١٦٤ / ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمُظْلُومُ".

٥٥٧٢- ٢٥٩٥ / م / ١٩٣٥٨ / ح / ٢٥٦١ / د / ٢٦٧٧ / م / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ"، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمَثِّي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٥٥٧٣- ٢٥٩٧ / م / ٨٢٤٢ / ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا".

٥٥٧٤- ٢٥٩٨ / م / ٢٦٩٨١ / ح / ٤٩٠٧ / د / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٥٧٥- ٢٥٩٩ / م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: "إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَانًا، وَإِنِّي أُبْعَثُ رَحْمَةً".

٥٥٧٦- ١٨٧٨ / ح / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تَحْوِمَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقِ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ". (٢)

٥٥٧٧- ٣٨٦٦ / ح / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّعْنَةَ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبِّ!، وَوَجِّهَتْ إِلَى فُلَانٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ"، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْحَادِمُ مَعْدُورَةٌ فَتَرْجِعَ اللَّعْنَةُ، فَكُونِ سَبِّهَا. (٣)

٥٥٧٨- ٣٩٣٨ / ح / ١٩٧٧ / ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَانِ، وَلَا الطَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَدِيِّ". (٤)

٥٥٧٩- ١٧٨٧٣ / ح / عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّهُمُ الْمُسْتَبِينُ مَا قَالَا عَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمُظْلُومُ، وَالْمُسْتَبَانِ شَيْطَانَانِ، يَتَكَادِبَانِ وَيَتَهَاتِرَانِ". (٥)

(١) (١٧٧٨٣) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٠١١) حم (ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: حسن / (١٧٨٥٦) حم (شعيب): إسناده قوي

(٢) (١٨٧٥) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٨٧٥) حم (ف) / (١٨٧٥) حم (شعيب): إسناده حسن

(٣) (٣٨٧٦) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٨٧٦) حم (ف) / (٣٨٧٦) حم (شعيب): إسناده حسن

(٤) (٣٩٤٨) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٩٤٨) حم (ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٣٩٤٨) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٨٢٥٣) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥٢٧) حم (ف) / (١٨٣٣٧) حم (شعيب): إسناده صحيح

٥٥٨٠-١٩٦٦٢ حم / ٤٩٠٦ د / ١٩٧٦ ت / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ". (١)

٥٥٨١-٢٥٢٧٠ حم / ١٤٩٧ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُِرِّتْ مِخْنَقَتِي فَدَعَوْتُ عَلَى صَاحِبِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُسَخِّجِي عَلَيْهِ، دَعِمِيهِ بِدَنْبِهِ". (٢)

٥٥٨٢-٤٩٠٥ د / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَعْلُقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَعْلُقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا، رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِدَلِكْ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا". (٣)

٥٥٨٣-٤٩٠٨ د / ١٩٧٨ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ". (٤)

٥٥٨٤-٥٧٦١ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُبْصِرُ أَحَدَكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَحِيهِ، وَيَنْسَى الْجُدْعَ فِي عَيْنِهِ؟". (٥)

٥٥٨٥-٥٧٠٠ خ / ١١٠ م / عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ". (٦)

٥٥٨٦-٦٦٧٤ طس / وَعَنْ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَحَاهُ، رَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكِبَائِرِ". (٧)

٥٥٨٧-٣١٨ خد / وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا تَلَاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ، إِلَّا حَقَّ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ". (٨)

٥٥٨٨-٥١٥٤ هب / ٣١٩ خد / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، لِعَانَيْنِ وَصِدِّيقَيْنِ؟، كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ"، قَالَتْ: فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَعُودُ". (٩)

٥٥٨٩-٢٠٣٦ بز / وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَابُّ الْمُؤْمِنِ، كَأَشْرَفِ عَلَى الْهَلَكَةِ". (١٠)

٦٥- بَابُ فِي الْجَلْسَةِ وَالضَّجْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٥٥٩٠-٧٨٠٢ حم / ٢٧٦٨ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ لَضَّجْعَةٌ مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". (١١)

٥٥٩١-١٨٩٦٠ حم / ٤٨٤٨ د / عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ

(١) (٢٠٠٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٤٣٧ حم ف) الإلباني: صحيح / (٢٠١٧٥ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (٢٥٦٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٣١٨ حم ف) / (٢٥٧٩٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (الإلباني في سنن أبي داود: حسن)

(٤) (ص: ٧٤٤٧)

(٥) (حب) ٥٧٦١، انظر صحيح الجامع: ٨٠١٣، والصَّحِيحَةُ: ٣٣، وصحيح التَّوْغَيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٣٣١

(٦) قَالَ الطَّبْرِيُّ: أَيُّ: فِي التَّخْرِيمِ، أَوْ فِي الْعِقَابِ. تحفة الأحوذى - (٦ / ٤٣٥) قال الحافظ: لِأَنَّهُ إِذَا لَعَنَهُ، فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ. فتح الباري (١٧ / ٢٠١)

(٧) (٦٦٧٤ طس)، الصَّحِيحَةُ: ٢٦٤٩، صحيح التَّوْغَيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٧٩١

(٨) (٣١٨ خد)، انظر صحيح الأَدَبِ الْمُفْرَدِ: ٢٤٢

(٩) (٥١٥٤ هب)، (٣١٩ خد)، انظر صحيح الأَدَبِ الْمُفْرَدِ: ٢٤٣، وصحيح التَّوْغَيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٧٨٥

(١٠) (٢٠٣٦ كشف الاستار)، صحيح الجامع: ٣٥٨٦، صحيح التَّوْغَيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٧٨٠. كَأَشْرَفِ عَلَى الْهَلَكَةِ أَي: يَكَادُ يَقَعُ فِي الْهَلَاكِ الْأُخْرِيِّ، وَأَرَادَ فِي ذَلِكَ: الْمُؤْمِنَ الْمُعْصُومَ وَالْقَصْدَ بِهِ وَمَا بَعْدَهُ: التَّحْذِيرُ مِنَ السَّبِّ. فيض القدير - (٤ / ١٠٤)

(١١) (٧٨٤٩ حم ش) أحمد شاکر: إسناده صحيح / (٧٨٤٩ حم ف) الإلباني: حسن صحيح / (٧٨٦٢ حم شعيب): حديث قوي

وَصَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: "أَتَعُدُّ قَعْدَةَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟" (١).
 ٥٥٩٢-٣٤٥٨ خ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنْ يَهُودَ تَفْعَلُهُ.

٦٦- بَابُ فِي جَلْسَةِ الْإِحْتِيَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ

٥٥٩٣-٦٢٧٢ خ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِجَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا،
 وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الْإِحْتِيَاءَ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ.

٥٥٩٤-٤٨٤٦ د / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ. (٢)

٦٧- بَابُ رَبِّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٥٥٩٥-١٢٠ حم / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا. (٣)

٥٥٩٦-٢٥٧٢ د / ٢٧٧٣ ت / عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حَمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي"، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكَبَ. (٤)

٦٨- بَابُ فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّهَادِي

٥٥٩٧-٢٦٨٢ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَبَّةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: "رَضِيتَ"، قَالَ: لَا، قَالَ: فَرَادَهُ، قَالَ: "رَضِيتَ"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ هَبَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفٍ". (٥)

٥٥٩٨-٣٨٢٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ". (٦)

٥٥٩٩-٨٩٩٧ حم / ٢١٣٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرَ". (٧)

٥٦٠٠-١١٨١٥ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَى الْأَكْبِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَّةً مِنْ مَنٍّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ فَجَعَلَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً، فَأَعْطَى جَابِرًا قِطْعَةً، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ قِطْعَةً أُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَعْطَيْتَنِي مَرَّةً، قَالَ: "هَذَا لِبَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ". (٨)

٦٩- بَابُ مَنْ مَنَعَ فَضْلَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ

٥٦٠١-٦٦٣٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٩)

(١) (١٩٣٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٦٨٣ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٩٤٥٤ حم شعيب): رجاله ثقات

(٢) (ص: ٤٧٠٢)

(٣) (١١٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١١٩ حم ف) / (١١٩ حم شعيب): حسن

(٤) (ص: ١٤٧٨)

(٥) (٢٦٨٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٦٨٧ حم ف) / (٢٦٨٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٣٨٣٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٨٣٨ حم ف) صححه ابن حبان / (٣٨٣٨ حم شعيب): إسناده جيد

(٧) (٩٢٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٢٣٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٢٥٠ حم شعيب): حسن

(٨) (١٢١٦٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٢٤٩ حم ف) / (١٢٢٢٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٩) (٦٦٧٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٧٣ حم ف) / (٦٦٧٣ حم شعيب): حسن لغيره

٧٠- بَاب فِي خَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّهِمْ

٥٦٠٢- ٨٥٩٤ حم / ٢٢٦٣ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟"، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "خَيْرِكُمْ مَنْ يَرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمِنُ شَرُّهُ، وَشَرِّكُمْ مَنْ لَا يَرْجَى خَيْرَهُ وَلَا يُؤْمِنُ شَرُّهُ". (١)

٥٦٠٣- ١٧٥٣٧ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: "خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشَرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنَتَ". (٢)

٧١- بَاب فِي الْغَيْرَةِ وَالْمُخِيلَةِ

٥٦٠٤- ١٦٩٤٧ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَيْرَتَانِ، إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَتَحِيلَتَانِ، إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ، الْغَيْرَةُ فِي الرَّمِيَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَالْمُخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْمُخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ". (٣)

٧٢- بَاب لَا يَحِلُّ لِامْرِي أَنْ يَأْخُذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ

٥٦٠٥- ٢٣٠٩٤ حم / عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرِي أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ". (٤)

٧٣- بَاب فِي أَحْسَابِ أَهْلِ الدُّنْيَا

٥٦٠٦- ٢٢٤٨١ حم / ٣٢٢٥ ن / عَنْ بَرِيدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْهَالِ". (٥)

٧٤- بَاب فِي النَّصِيحَةِ وَالْحَيَاةِ

٥٦٠٧- ٤٩١٨ د / ١٩٢٩ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْمُؤْمِنُ مُرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُفُ عَلَيْهِ صَبِغَتَهُ، وَيَحْوَطُهُ مِنْ وَرَائِهِ". (٦)

٥٦٠٨- ٦٢٦٣ هب / عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَاكِمَ زَلَّ زَلَّةً، فَقَوْمُوهُ وَسَدَّدُوهُ وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ، وَيُرَاجِعَ بِهِ إِلَى التَّوْبَةِ، وَلَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ". (٧)

٥٦٠٩- (٤ / ٩٧) الحلية / ثنا يزيد بن الأصم: أن رجلاً كان ذا بأس، وكان يرفد لبأسه، وكان من أهل الشام، وأن عمر فقده، فسأل عنه، فقبل: تتابع في هذا الشراب، فدعا كاتبه، فقال: كتب: "من عمر بن الخطاب إلى فلان: سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو {عَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ}" . ثم دعا وأمن من عنده، فدعوا له أن يقبل الله بقلبه، وأن يتوب الله عليه، فلما أتت الصحيفة الرجل، جعل يقرأها، ويقول: {عَافِرِ الذَّنْبِ}: قد وعدني الله أن يغفر

(١) (٨٧٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٨٧٩٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٨١٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٧٩٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٦١ حم ف) / (١٧٩٩٨ حم شعيب): حسن / الباغون: التعدى والظلم / البراءة: المفرقون بين الناس / العنت: التعب والمشقة والمكروه

(٣) (١٧٣٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٣٣ حم ف) صححه ابن خزيمة / (١٧٣٩٨ حم شعيب): حسن لغیره

(٤) (٢٣٠٩٤ حم شعيب)، صحيح، (٥٩٧٨ حب الألباني): صحيح - "الإرواء" (١٤٥٩).

(٥) (٢٢٨٨٦ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٧٨ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٢٢٩٩٠ حم شعيب): إسناده قوي

(٦) (ص:ج: ٦٦٥٦)

(٧) (٦٢٦٣ هب . الندوي): إسناده حسن.

لي، و {وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ}؛ قد حَذَّرني اللهُ عقابه، {ذِي الطَّوْلِ}، والطَّوْل: الخير الكثير، {إِلَيْهِ الْمَصِيرُ} فلم يزل يرددُها على نفسه، ثم بكى، ثم نزع، فأحسن النزع. فلما بلغ عمرُ خبره قال: هكذا فاصنعوا، إذا رأيتم أحمًا لكم زلَّ زلَّةً، فسدِّدوه، ووقفوه، وادعوا الله أن يتوبَ عليه، ولا تكونوا أَعوانًا للشيطان عليه".^(١)

٥٦١٠ - ٦٢٦٤ هـ / عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَصَابَ ذَنْبًا وَكَانُوا يَسُبُّونَهُ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَجَدْتُمُوهُ فِي قَلْبِ أُمَّ تَكُونُوا تَسْتَحْرِجُونَهُ؟" قَالُوا: بَلَى. قَالَ: "فَلَا تَسُبُّوا أَحَاكُم، وَاحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي عَافَاكُمْ"، قَالُوا: أَفَلَا نَبْعُضُهُ؟ قَالَ: "إِنَّمَا أْبْعُضُ عَمَلَهُ فَإِذَا تَرَكَ فَهُوَ أَحْيِي".^(٢)

٧٥- باب في المَسْوَرة

٥٦١١ - ٨٠٦٧ حم / ٣٦٥٧ د / ٥٣ جه / ١٥٩ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَبْشُرْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ فَقَدْ خَانَ، وَمَنْ أَقْتَى بِنَفْسِي غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَيَّ مِنْ أَفْتَاهُ".^(٣)

٥٦١٢ - ٥١٢٨ د / ٢٨٢٢ ت / ٣٧٤٥ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ".^(٤)
٥٦١٣ - ٢٥٨ خد / وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ، إِلَّا هَدُوا لِأَفْضَلِ مَا بَحَصَّرْتَهُمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.^(٥)

٧٦- باب في قُبْلَةِ الجَسَدِ

٥٦١٤ - ٥٢٢٤ د / عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ بَيْنَنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَصْبِرْ، فَقَالَ: "أَصْبِرْ"، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.^(٦)

٧٧- باب في قَطْعِ السُّدْرِ

٥٦١٥ - ٥٢٣٩ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ؛ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ"، سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظَلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.^(٧)
٥٦١٦ - ١٠١٦ ط (١٩/٤٢٠) / عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَعَنَ اللَّهَ قَاطِعَ السُّدْرِ".^(٨)

٧٨- باب ما جَاءَ فِي الْخِتَانِ

٥٦١٧ - ٦٢٩٩ خ / ٢٥٩٦ حم / سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟، قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.
٥٦١٨ - ١٧٤٥٠ حم / عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ:

^(١) (٩٧/٤) "حلية الأولياء". قال الحافظ ابن كثير في "مسند الفاروق" برقم (٧١٧): إسناده جيد، وفيه انقطاع.

^(٢) (٦٢٦٤ هـ . الندوي): إسناده: رجاله ثقات.

^(٣) (٨٢٤٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢٤٩ حم ف) الألباني: حسن / (٨٢٦٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

^(٤) (ص:ج: ٦٧٠٠)

^(٥) (خد) ٢٥٨، انظر صحيح الأَدَبِ الْمُفْرَدِ: ١٩٥

^(٦) (الألباني في سنن أبي داود: إسناده صحيح)

^(٧) (ص:ج: ٦٤٧٦)

^(٨) (١٠١٦ ط) (١٩/٤٢٠)، صححه الألباني في صحيح الجامع: (٥٩٠٩). (الصحيحة ٦١٥).

إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. (١)
 ٥٦١٩-٢٠١٩٥ حم / عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ
 لِلنِّسَاءِ". (٢)

٥٦٢٠-٥٢٧١ د / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُنْهَكِي، فَإِنَّ
 ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ". (٣)

٧٩- بَاب فِي مَنِيِّ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ

٥٦٢١-٥٢٧٢ د / عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ
 الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: "اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفَقْنَ الطَّرِيقَ،
 عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ"، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ تَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. (٤)

٨٠- بَاب إِذَا آتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ

٥٦٢٢-٣٧١٢ جه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا آتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ". (٥)

٨١- بَاب اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ وَكَرَاهَةُ رَدِّ الرَّجُلِ وَالطَّيْبِ

٥٦٢٣-٢٢٥٢ م / ١٠٩٧١ حم / ٥١١٩ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ، تَمْسِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ حَسَبٍ وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبُوقٌ، ثُمَّ
 حَسَّتْهُ مِسْكًَا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمُرَاتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا، هَكَذَا "وَنَفَضَ شُعْبَةً يَدَهُ".

٥٦٢٤-٢٢٥٣ م / ٨٠٦٥ حم / ٤١٧٢ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ
 رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ".

٥٦٢٥-٢٧٩٠ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالذُّهْنُ وَاللَّبَنُ"، الذُّهْنُ
 يَعْنِي بِهِ الطَّيْبُ. (٦)

٨٢- بَاب مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْإِسْرَافُ

٥٦٢٦-٨٥٧٢ ك / ٧٩٩٧ طب / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيَسِنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى
 أَكْلِ وَهُوَ وَلَعِبٍ، ثُمَّ لَيُصْبِحَنَّ قِرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ (٧)، بِشُرْبِهِمُ الْحَمْرَ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرِ، وَاتِّخَاذِهِمُ
 الْقَيْنَاتِ، وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمِ". (٨)

٨٣- بَاب فِي مُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ

٥٦٢٧- طب / عَنْ مَعْقِلِ بْنِ بَسَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْطِطٍ مِنْ حَدِيدٍ،
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ". (٩)

(١) (١٧٨٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨٠٦٨ حم ف) / (١٧٩٠٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٠٥٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٩٩٤ حم ف) / (٢٠٧١٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (ص:ج: ٧٤٧٥)

(٤) (ص:ج: ٩٢٩)

(٥) (ص:ج: ٢٦٩)

(٦) (ص:ج: ٣٠٤٦)

(٧) (طب) ٧٩٩٧، انظر صحيح الجامع: ٥٣٥٤، والصحيح: ١٦٠٤

(٨) (ك) ٨٥٧٢، وصححه الألباني في كتاب: تحريم آلات الطرب ص ٦٧

(٩) (طب) (٢٠/٢١٢ ح ٤٨٧)، انظر صحيح الجامع: ٥٠٤٥، الصحيح: ٢٢٦

٨٤- باب ما جاء في جملة الآداب

٥٦٢٨- ٢٤٠٨ خ / ٥٩٣ م / ١٧٦٨١ حم / ٢٧٥١ مي / عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَّ النَّبَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْهَالِ".

٥٦٢٩- ١٧١٥ م / ٨١٣٤ حم / ٢٠١١ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْهَالِ".

٥٦٣٠- ٣٣٥٢ حم / ٢٨٥٩ د / ٢٢٥٦ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ". (١)

٥٦٣١- ٦٦١٤ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَتِهِ، وَصِدْقُ حَدِيثِهِ، وَحُسْنُ خَلِيقَتِهِ، وَعِفَّةٌ فِي طَهْرِهِ". (٢)

٥٦٣٢- ٦٨٠٩ حم / ١٨٥٥ ت / ٢٠٨١ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَادْخُلُوا الْجَنَانَ". (٣)

٥٦٣٣- ٨٠٨٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ خَارِجٍ مَخْرُجٍ - يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ - إِلَّا بِيَدِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلِكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ اتَّبَعَهُ الْمَلِكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلِكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسَخِطُ اللَّهُ؛ اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ". (٤)

٥٦٣٤- ١٥٠٧٤ حم / عَنْ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِيءَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَ بِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَرُزْهَيْرٌ، فَجَعَلُوا يَتَنَوَّنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَعْلَمُونِي بِهِ، قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ"، قَالَ: قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَنِعِمَّ الصَّاحِبُ كُنْتُ، قَالَ: فَقَالَ: "يَا سَائِبُ، انْظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَقْرَ الضَّيْفِ، وَأَكْرَمَ الْيَتِيمِ، وَأَحْسِنُ إِلَى جَارِكَ". (٥)

٥٦٣٥- ١٥٠٧٩ حم / عَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي التَّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي، يَا سَائِبُ! قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُقْبَلُ مِنْكَ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ"، وَكَانَ ذَا سَلْفٍ وَصَلَةٍ. (٦)

٥٦٣٦- ١٥١٩١ حم / عَنْ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ". (٧)

٥٦٣٧- ١٦١٨٠ حم / عَنْ أَبِي تَيْمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ رَجُلٌ -، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ - أَوْ قَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ -، فَقَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَإِلَا مَا تَدْعُو؟، قَالَ: "أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، مَنْ إِذَا كَانَ بِكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَتْهُ

(١) (٣٣٦٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٣٦٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٣٣٦٢ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (٦٦٥٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٥٢ حم ف) / (٦٦٥٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٦٨٤٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٤٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٨٤٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (٨٢٦٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢٦٩ حم ف) (٨٢٦٩ حم شعيب): حسن

(٥) (١٥٤٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٨٥ حم ف) / (١٥٥٠٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٥٤٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٩٠ حم ف) صححه الحاكم / (١٥٥٠٥ حم شعيب): إسناده ضعيف / لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي:

لا ينازع ولا يجادل / ذَا سَلْفٍ وَصَلَةٍ: يسلف الناس ويصل الرحم

(٧) (١٥٥٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٠٣ حم ف) / (١٥٦١٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَ لَكَ، وَمَنْ إِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ قَفَرْتُ فَأُضِلَّتْ فَدَعَوْتُهُ رَدَّ عَلَيْكَ"، قَالَ: فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ لَهُ: "لَا تَسِنَّ شَيْئًا" - أَوْ قَالَ: "أَحَدًا" شَكَ الْحَكْمَ -، قَالَ: فَمَا سَبَبُ بَعِيرٍ وَلَا شَاةٍ مُنْذُ أَوْصَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، "وَلَا تَزْهَدْ فِي الْمَعْرُوفِ وَلَوْ مُنْسَبٌ وَجْهَكَ إِلَى أَخِيكَ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، وَأَفْرَغُ مِنْ دَلُوكِ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَاتَّرَزْ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ آبَيْتَ فَاِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِرَارِ، فَاتَّهَمْنَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ". (١)

٥٦٣٨-١٨١٧٣ حم / عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، عَلَّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: "لَئِنْ كُنْتُ أَفْضَرْتُ الْخُطِيَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتُ الْمَسْأَلَةَ، أَعْنِقِ النَّسْمَةَ، وَفَكِّ الرَّقَبَةَ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَوْلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟، قَالَ: "لَا، إِنْ عَنِقْتَ النَّسْمَةَ أَنْ تَفْرَدَ بِعَنْقِهَا، وَفَكِّ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عَنْقِهَا، وَالْمِنْحَةَ الْوَكُوفَ، وَالْفَيْءَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ". (٢)

٥٦٣٩-٢٢٦١٤ حم / عَنْ عِيَّاضِ بْنِ مَرْثَدٍ أَوْ مَرْثَدِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "هَلْ مِنْكَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ مَنْ أَحَدٌ حَيٌّ؟"، قَالَ لَهُ: مَرَّاتٍ، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاسْقِ الْمَاءَ"، قَالَ: كَيْفَ أَسْقِيهِ؟، قَالَ: "اكَفِّهِمُ اللَّهَ إِذَا حَضَرُوهُ، وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ". (٣)

٥٦٤٠-٣٦١ حب / ٤٦٤٦ هب / عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي!، قَالَ: "أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي!، قَالَ: "عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ، وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي!، قَالَ: "إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُبَيِّتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي!، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ أُمَّتِي"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي!، قَالَ: "انظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتِكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدِرَى نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْدَكَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي!، قَالَ: "قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا". (٤)

٥٦٤١-٩١٣٣ هب / وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ بُيَيْطٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّحَّاحِ بِخُرَّاسَانَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦] مَا كَانَ إِحْسَانُهُ؟ قَالَ: "كَانَ إِذَا مَرَّصَ إِنْسَانَ قَامَ عَلَيْهِ، وَإِذَا صَاقَ عَلَيْهِ الْمَكَانَ - يَعْنِي: فِي السَّجْنِ - وَسَعَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا احْتَجَّ جَمَعَ لَهُ". (٥)

٥٦٤٢-٩١٢٩ هب / وَعَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْأَسْوَدِيِّ، قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّفِيقُ لِلرَّفِيقِ: أَيْنَ قُضِعْتِي، فَلَيْسَ بِرَفِيقٍ". (٦)

٥٦٤٣-٦٠٨٦ طس / وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوَاءِ، وَالْأَفَاتِ وَالْهَلَكَاتِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صِدْقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ". (٧)

٥٦٤٤-٥٧٥٤ طس / وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَّاتٌ، وَثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ، فَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحُّ مَطَاعٍ وَهَوَى مُتَّبِعٍ، وَإِعْجَابُ الْمُرءِ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا

(١) (١٦٥٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٣٣ حم ف) / (١٦٦١٦ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٨٥٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٨٥٠ حم ف) صححه ابن حبان و الحاكم / (١٨٦٤٧ حم شعيب): إسناده صحيح / الوُحْنَةُ الْوَكُوفُ: الأبل التي لم ينقطع لبنها

(٣) (٢٣٠١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٥١٢ حم ف) / (٢٣١٢٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (حب) ٣٦١، (هب) ٤٦٤٦، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٢٣٣، ٢٨٦٩

(٥) ٩١٣٣ هب. مختار الندوي: إسناده حسن.

(٦) ٩١٣٣ هب. مختار الندوي: إسناده جيد.

(٧) (٦٠٨٦ طس)، صحيح الجامع: ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، الصَّحِيحَةُ: ١٩٠٨، صحيح الترغيب والترهيب: (٨٨٨، ٨٩٠).

الْمُنْحَيَاتُ: فَالْعَدْلُ فِي الرَّضَى وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَأَمَّا الْكُفَّارَاتُ: فَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فِإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا". (١)

٨٥- بَابُ لَا يُجِدُّ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ النَّظْرَ إِذَا وُلِّيَ

٥٦٤٥- ١٠٦٩٧ هـ / ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: "إِذَا أَنْتَ لَقَيْتَ أَخَاكَ فَلَا تَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ جَاءَ مِنْ مَكَانٍ لَا يُحِبُّ أَنْ تَعْلَمَهُ؛ فَإِنْ حَدَّثَكَ مِنْ أَيْنَ جَاءَ فَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ أَخْبَرَ بَعْضَ بَعْضٍ مِنْ حَيْثُ جَاءَ كَتَيْتَ عَلَيْهِ كَذِبَةً، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَيْتَهُ ذَاهِبًا فَلَا تَسْأَلْهُ أَيْنَ يَرِيدُ؟ فَإِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْأَلْهُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَصْحَبَهُ لِكَيْ تَعْلَمَ حَيْثُ يَرِيدُ. وَقِيلَ: الْمَكْرُ وَالْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ". (٢)

٨٦- بَابُ يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ

٥٦٤٦- ٢١٦٧ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ - أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى صَلَاةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ". (٣)

٨٧- بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٥٦٤٧- ٦٠٢١ خ / ١٤٢٩٩ ح / ١٩٧٠ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ".
٥٦٤٨- ٦٠٢٢ خ / ١٠٠٨ م / ١٩٠٣٧ ح / ٢٥٣٨ ن / ٢٧٤٧ م / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ"، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟، قَالَ: "فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقَ"، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟، قَالَ: "فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ"، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟، قَالَ: "فَيَأْتُرُ بِالْخَيْرِ" - أَوْ قَالَ: "بِالْمَعْرُوفِ"، قَالَ: "فَيَنْفَعُ؟"، قَالَ: "فَيَمْسُكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ". (٤)

٥٦٤٩- ١٠٠٦ م / ٢٠٩٧١ ح / عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: "أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّهَا أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟، قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا".

٥٦٥٠- ٢٦٢٦ م / ٢١٠٠٨ ح / ١٨٣٣ ت / عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ".

٥٦٥١- ١٤٤٦٣ ح / ١٩٧٠ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ، وَأَنْ تَفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِيَّائِهِ أَخِيكَ". (٥)

٥٦٥٢- ١٦٧٠٥ ح / عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ"، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا، وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٦)

(١) (٥٧٥٤ طس)، صحيح الجامع: ٣٠٤٥، ٣٠٣٩، صحيح الترغيب والترهيب: (٥٣). (السبرات): جمع سبرة، وهي شدة الورد.
(٢) (١٠٦٩٧ هـ. مختار الندوي): إسناده حسن. وعند ٧٧١ خ / ٢٦٦٤٠ ش / ٩١٣٤ هـ / عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُجِدَّ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ النَّظْرَ، أَوْ يُتَّبِعَهُ بَصْرَهُ إِذَا وُلِّيَ، أَوْ يَسْأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ، وَأَيْنَ تَذْهَبُ؟ (٧٧١ خد الألباني): فيه ليث وهو: ابن سليم. ضعيف.
(٣) (ص: ١٨٤٨)

(٤) الْمَلْهُوفُ: الْمَكْرُوبُ الَّذِي وَقَعَ فِي ضَافِقَةٍ

(٥) (١٤٨١٣ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٩٣٨ ح ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (١٤٨٧٧ ح ش) صحيح

(٦) (١٧٠٩٠ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٨٧ ح ف) / (١٧١٥٥ ح ش) صحيح

٤٢- كِتَابُ السَّلَامِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ

٥٦٥٣- ٢٦٩٩ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ". (١)

٢- بَابُ فِي تَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ

٥٦٥٤- ٣٣٢٦ خ / ٢٨٤١ م / ٢٧٣٨٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيَّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحِبُّونَكَ، لِحَيْتِكَ وَتَحِيَّةُ ذَرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ".

٥٦٥٥- ١٥٥٢٥ حم / ٤٠٨٤ د / ٢٧٢١ ت / عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُسْتَرٍّ الْحَاشِيَّةِ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ: "إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمُوتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمُوتَى، إِنْ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمُوتَى، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ"، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا هَكَذَا قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الْإِزَارِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ أَتَرُّرُ؟، فَأَقْبَعَ ظَهْرَهُ بِعَظْمٍ سَاقِهِ، وَقَالَ: "هَاهُنَا أَتَرُّرُ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَهَاهُنَا أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُحْتَالٍ فَخُورٍ"، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ، فَقَالَ: "لَا تُحَقِّرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تُنَزَعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنْءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ فَتَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤَنَسَ الْوُحْشَانُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فَيْكَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ نَحْوَهُ فَلَا تَسْبَهُ، فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ، وَوَزْرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا سَرَّ أذْنُكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أذْنُكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ". (٢)

٣- بَابُ فَضْلِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٥٦٥٦- ٥٤ م / ٩٨٢١ حم / ٥١٩٣ د / ٢٦٨٨ ت / ٦٨ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ".

٥٦٥٧- ١٨٠٥٩ حم / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْشُوا السَّلَامَ تَسَلَّمُوا، وَالْأَشْرَةُ أَشْرٌ". (٣)

٥٦٥٨- ١٩٤٤٦ حم / ٥١٩٥ د / ٢٦٨٩ ت / ٢٦٤٠ م / عَنْ عِمْرَانَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَردَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: "عِشْرُونَ"، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَردَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: "عِشْرُونَ"، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَردَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: "ثَلَاثُونَ". (٤)

٥٦٥٩- ٢١٦٨٨ حم / ٥١٩٧ د / ٢٦٩٤ ت / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ

(١) (تحفة الأحوذى: صحيح)

(٢) (١٥٨٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٥١ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٥٩٥٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٨٤٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٧٢٩ حم ف) / (١٨٥٣٠ حم شعيب): إسناده حسن / الأشربة: الكبير

(٤) (١٩٨٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٢٤٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٩٤٨ حم شعيب): إسناده قوي

أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ" (١).

٥٦٦٠-١٩٩٩ بز / ٩٨٩ خد / ١٠٣٩١ طب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، وَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٍ، بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمْ السَّلَامَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ" (٢).

٥٦٦١- طب / ٤٩٠ حب / ٦١ ك / عَنْ هَانِيءِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمُغْفِرَةِ، بَدَلُ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ" (٣).

٥٦٦٢-٩٨٩ خد / ١٠٣٩١ طب / بز / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، وَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٍ، بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمْ السَّلَامَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ" (٤).

٥٦٦٣-١٠٠٩ خد / وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمِزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا بَنِيَّ، إِنْ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ، فَعَجَلْتَ بِكَ حَاجَةً، فَقُلْتُ: السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّكَ تَشْرِكُهُمْ فِيمَا أَصَابُوا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ" (٥).

٤- باب آداب السلام

٥٦٦٤-٦٢٣١ خ / ٢٧٣٧٩ حم / ٥١٩٨ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ".

٥٦٦٥-٦٢٣٤ خ / ٢١٦٠ م / ١٠٢٤٦ حم / ٥١٩٨ د / ٢٧٠٣ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْهَاشِمِيِّ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ".

٥٦٦٦-٤٧٣٦ حم / ٥٢٢٣ د / ٣٧٠٤ جه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَبَلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ (٦).

٥٦٦٧-٥٢١٠ د / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُجِزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجِزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ" (٧).

٥٦٦٨-١٩٢٦ ط / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْهَاشِمِيِّ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجَزَ عَنْهُمْ" (٨).

٥٦٦٩-٥٢٢٥ د / عَنْ زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَتَقَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَهُ، قَالَ: وَانْتَظَرِ الْمُنْذِرَ الْأَشْجَّ حَتَّى آتِيَ عَيْمَتَهُ فَلَيْسَ تَوْبِيهِ، ثُمَّ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمُ وَالْإِنَاءَةُ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَنَا أَخْلَقُ بِهِمَا أُمَّ اللَّهِ جَبَلْنِي عَلَيْهِمَا؟، قَالَ: "بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا"، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَني عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ" (٩).

(١) (٢٠٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٥٤٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢١٩٢ حم شعيب): صحيح

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٤١٧، رقم ١٩٩٩)، (خد) ٩٨٩، (طب) ١٠٣٩١، انظر صحيح الجامع: ٣٦٩٧، الصحيحة: ١٨٤، ١٦٠٧،

(٣) (ج ٢٢ ص ١٨٠ ح ٤٦٩ طب)، (٤٩٠ حب)، (٦١ ك) انظر صحيح الجامع: ٢٢٣٢، الصحيحة: ١٠٣٥.

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٤١٧، رقم ١٩٩٩)، (خد) ٩٨٩،

(طب) ١٠٣٩١، انظر صحيح الجامع: ٣٦٩٧، الصحيحة: ١٨٤، ١٦٠٧،

(٥) (١٠٠٩ خد)، (طب) ج ١٩ ص ٢٦ ح ٥٢، الصحيحة تحت حديث ١٨٣، وصحيح الترغيب والترهيب: (٢٧٠٩). وقال الألباني: وهو وإن كان موقوفا، فهو في حكم المرفوع، لأنه لا يُقال من قبل الرأي. أ. هـ

(٦) (٤٧٥٠ حم ش) حم أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٥٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (حم شعيب) ٤٧٥٠: إسناده ضعيف

(٧) (ص:ج: ٨٠٢٣)

(٨) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهالبي: صحيح لغيره

(٩) (د) ٥٢٢٥، قال الشيخ الألباني: حسن دون ذكر الرجلين، قال الحافظ في "الفتح" ١١ / ٥٧: جمَعَ الحافظ أبو بكر المقرئ جزءاً في تقبيل اليد، سمعناه، وأورد فيه أحاديث كثيرة وأثارها، فمن جيدها: حديث زارع العبدي.

٥٦٧٠- ٨٨٦٠ هـ / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا اصْطَحَبَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ ، فَحَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرٌ وَحَجْرٌ وَمَدْرٌ ، فَلْيَسْلَمْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَيَتَبَادَلَاَنِ السَّلَامَ " . (١)

٥٦٧١- ٧٩٨٧ طس / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَفَرَّقَ بَيْنَنَا الشَّجَرَةُ ، فَإِذَا التَّمِينَا ، يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ " . (٢)

٥٦٧٢- ١٠١١ اُخْد / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : إِنْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَكُونُونَ مُجْتَمِعِينَ ، فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الشَّجَرَةُ ، فَتَنْطَلِقُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَنْ يَمِينِهَا وَطَائِفَةٌ عَنْ شِمَالِهَا ، فَإِذَا اتَّفَقُوا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ " . (٣)

٥٦٧٣- ١٩٩٢٢ عب / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَقَالَ : " مِمَّنْ أَنْتُمَا ؟ " ، فَقَالَا : ثَقِيفِيَانِ ، فَقَالَ : " ثَقِيفٌ مِنْ إِيَادٍ ، وَإِيَادٌ مِنْ ثُمُودٍ " ، فَكَانَ ذَلِكَ شَقًّا عَلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : " مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمَا ؟ إِنَّمَا يُحْيِيءُ اللَّهُ مِنْ ثُمُودٍ صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ، فَأَنْتُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ صَالِحِينَ " (٤)

٥٦٧٤- ١٠٣٢ خد / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَجْلَفِ النَّاسِ وَأَشَدَّهُمْ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : وَعَلَيْكُمْ " . (٥)

٥٦٧٥- ٤٤٩٨ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : " قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهَا حَمْسٌ أَوْ أَرْبَعٌ تَمْرَاتٍ ، قَالَ : فَرَأَيْتَ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّ لِضُرِّي " - قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ أَبْخَلَ النَّاسُ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ ، وَأَعَجَزَ النَّاسُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ " . (٦)

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَافَحَةِ

٥٦٧٦- ٦٢٦٣ خ / ٢٧٢٩ ت / عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ .

٥٦٧٧- ١٢٠٤٣ حم / ٥٢١٢ د / ٢٧٢٧ ت / ٣٧٠٣ جه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ التَّمِينَا ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخَضَّرَ دُعَاءُهُمَا ، وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا " . (٧)

٥٦٧٨- ١٢١٧٢ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ عَدَا أَقْوَامٍ هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا لِلْإِسْلَامِ مِنْكُمْ " ، قَالَ : فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ ، يَقُولُونَ :

عَدَا نَلْقَى الْأَحِبَّ
مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ

فَلَمَّا أَنْ قَدِمُوا تَصَافَحُوا ، فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحَدَّثَ الْمُصَافَحَةَ . (٨)

٥٦٧٩- ١٢٦٣٢ حم / ٢٧٢٨ ت / ٣٧٠٢ جه / عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا " ، قَالَ : فَيَلْتَرِمُهُ وَيَقْبَلُهُ ؟ ، قَالَ : " لَا " ، قَالَ : فَيُصَافِحُهُ ؟ ، قَالَ : " نَعَمْ "

(١) (هـ) ٨٨٦٠ ، انظر صحيح الجامع : ٣٥٥ ، والصحيحة : ٣٩٦٢ . (مدر) : مفردها مَدْرَةٌ ، وهي التراب المُلْبَدُ ، أو قطع طين يابسة ، أو نحو ذلك .

(٢) (٧٩٨٧ طس) ، (٤٤٧٢ هـ) ، انظر الصحيحة تحت حديث : ١٨٦ ، وصحيح الترغيب والترهيب : ٢٧٠٦ .

(٣) (١٠١١ اُخْد) ، انظر صحيح الأدب المفرد : ٧٧٧ .

(٤) (١٩٩٢٢ عب) . حسن لغيره .

(٥) (١٠٣٢ خد) . وصححه الألباني . الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٧٤) " .

(٦) (٤٤٩٨ حب الألباني) : صحيح - "الصحيحة" (٦٠١) - مرفوعاً - . وأخرج البخاري شطره الأول (٥٤٤٢ خ) .

(٧) (١٢٣٩١ حم ش) حمزة الزين : إسناده صحيح / (١٢٤٧٨ حم ف) الألباني : صحيح / (١٢٤٥١ حم شعيب) : صحيح لغيره

(٨) (١٢٥٢٠ حم ش) حمزة الزين : إسناده صحيح / (١٢٦١٠ حم ف) / (١٢٥٨٢ حم شعيب) : صحيح

إِنْ شَاءَ". (١)

٥٦٨٠ - ٥١٢٤ طس / ٩٠٥٧ هب / عَنْ أَبِي مَدِينَةَ الدَّارِمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ^(٢) - قَالَ: كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا التَّقِيَا، لَمْ يَفْتَرِ قَا حَتَّى يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾، ثُمَّ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ". (٣)

٥٦٨١ - ٩٧ طس / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا". (٤)

٦- بَابُ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٥٦٨٢ - ٣٧١٠ جه / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يُصْبِحْ صَائِحًا وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا". (٥)

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ الْيَدِ بِالسَّلَامِ

٥٦٨٣ - ٢٦٩٥ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ". (٦)

٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ

٥٦٨٤ - ٦٢٥٨ خ / ٢١٦٣ م / ١١٥٣٧ حم / ٥٢٠٧ د / ٣٦٩٧ جه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".

٥٦٨٥ - ٦٢٥٦ خ / ٢١٦٥ م / ٢٥١٠٥ حم / ٢٧٠١ ت / ٣٦٩٨ جه / ٢٧٩٤ مي / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهَّمْتَهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهْلًا يَا عَائِشَةُ!، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ".

٥٦٨٦ - ٢١٦٧ م / ٧٥٦٢ حم / ٢٧٠٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَصِيبِهِ".

٥٦٨٧ - ١٨٥٠٤ هق / ١١١٢ خد / وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّبْيَانِيِّ قَالَ: مَرَّ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ عَقْبَةُ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَنْدَرِي عَلَى مَنْ رَدَدْتُ؟، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟، فَقَالُوا: لَا، وَلَكِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَقَامَ عَقْبَةُ فَبَعَثَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّ، أَطَالَ اللَّهُ حَيَاتِكَ، وَأَكْثَرَ مَالِكَ". (٧)

٩- بَابُ دَمٍ مَنْ لَمْ يُرَدِّ السَّلَامَ

٥٦٨٨ - ١٤١٠٨ حم / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَدُوًّا، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي

(١) (١٢٩٧٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٠٧٥ حم ف) الألباني: حسن / (١٣٠٤٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: اسْمُ أَبِي مَدِينَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِضْنِ.

(٣) (طس) ٥١٢٤، (هب) ٩٠٥٧، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٦٤٨

(٤) (٩٧ طس)، (١٣٣٣ هق)، الصَّحِيحَةَ: ٢٦٤٧، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٢٧١٩.

(٥) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن لغيره)

(٦) (ص:ج: ٥٤٣٤)

(٧) (١٨٥٠٤ هق)، (١١١٢ خد)، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٢٧٤. قال الألباني في صحيح الأدب المفرد ح ١١١٢: في هذا الأثر إشارة

هذا الصحابي الجليل إلى جواز الدعاء بطول العمر، ولو للكافر، فللمسلم أولى. ولكن لا بد أن يلاحظ الداعي أن لا يكون الكافر عدواً للمسلمين. ويترشح

منه جواز تعزية وثله بها في هذا الأثر، فحذوها منّا فائدة تُذكر. أ. هـ

وَسَقَى عَلَيَّ مَكَانَ عَدْفِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "بِعْنِي عَدَقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فَلَانٍ"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَبْهُ لِي"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فِعْنِيهِ بِعَدَقٍ فِي الْجَنَّةِ"، قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا رَأَيْتَ الَّذِي هُوَ أَبْخُلُ مِنْكَ، إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ".^(١)

١٠- باب في آداب المجلس

٥٦٨٩- ٦٦ خ / ٢١٧٦ م / ٢١٤٠٠ حم / ٢٧٢٤ ت / ١٩٢٩ ط / عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرُ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ".

٥٦٩٠- ٩١١ خ / ٢١٧٧ م / ٤٧٢١ حم / ٤٨٢٨ د / ٢٧٤٩ ت / ٢٦٥٣ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ".

٥٦٩١- ٢١٧٩ م / ٧٥١٤ حم / ٤٨٥٣ د / ٣٧١٧ جه / ٢٦٥٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ" - وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: مَنْ قَامَ - مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".

٥٦٩٢- ٦٩٦٠ حم / ٤٨٤٥ د / ٢٧٥٢ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَجْلُ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهَا".^(٢)

٥٦٩٣- ٧١٠٢ حم / ٥٢٠٨ د / ٢٧٠٦ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسْلَمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسْلَمْ، فَلَيْسَ الْأَوَّلُ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرِ".^(٣)

٥٦٩٤- ١٠٧٥٣ حم / ٤٨٢٠ د / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بِجِنَارَةَ، فَعَادَ تَخَلَّفَ حَتَّى إِذَا أَحَدَ النَّاسِ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ تَشَدَّبُوا عَنْهُ، فَقَامَ بَعْضُهُمْ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ خَبِرَ الْمَجَالِسُ أَوْ سَعَهَا"، ثُمَّ تَنَحَّى وَجَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاسِعٍ".^(٤)

٥٦٩٥- ٢٠٣٤٤ حم / ٤٨٢٥ د / ٢٧٢٥ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جِئْنَا إِلَيْهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَتَّهِي.^(٥)

٥٦٩٦- خط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَأَوْسِعْ لَهُ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنَّهَا كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا وَأَخْوَهُ الْمُسْلِمُ"^(٦)، فَإِنْ لَمْ يَوْسِعْ لَهُ، فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَوْضِعٍ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ".^(٧)

١١- باب في قيام الرجل للرجل

٥٦٩٧- ١١٩٣٦ حم / ٢٧٥٤ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهَا يَعْلَمُوا مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ".^(٨)

٥٦٩٨- ١٦٣٨٩ حم / ٥٢٢٩ د / ٢٧٥٥ ت / عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قَالَ: دَخَلَ

(١) (١٤٥٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٥٧١ حم ش) صححه الحاكم / (١٤٥١٧ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (٦٩٩٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٩٩ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٦٩٩٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (٧١٤٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧١٤٢ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٧١٤٢ حم شعيب): إسناده قوي

(٤) (١١٠٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١١٥٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١١١٣٧ حم شعيب): إسناده حسن / تَشَدَّبُوا عَنْهُ: نفرق عنه

(٥) (٢٠٧٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١١٤٥ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / الترمذي: حسن صحيح غريب / (٢٠٨٥٥ حم شعيب): حسن

(٦) أي: وأكْرَمَهُ بِهَا أَيضًا أَخُوهُ الْمُسْلِمِ.

(٧) أخرجه الخطيب (١٣٣/٢)، انظر صحيح الجامع: ٤٦٢، الصَّحِيحَةُ: ١٣٢١

(٨) (١٢٢٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٣٧٠ حم ف) صححه الألباني: صحيح / (١٢٣٤٥ حم شعيب): إسناده صحيح

مُعَاوِيَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ، وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ أَوْزَمَهُمَا، قَالَ: قَالَ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُتْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". (١)

١٢- باب في الجلوس بين الظل والشمس

٥٦٩٩-٨٧٥٣ حم / ٤٨٢١ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ جَالِسًا فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَتْ عَنْهُ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ". (٢)

٥٧٠٠-١٤٩٩٥ حم / عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضَّحِّ وَالظَّلِّ، وَقَالَ: "مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ". (٣)

٥٧٠١-١٥٠٨٩ حم / ٤٨٢٢ د / عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فُحْوِلَ إِلَى الظِّلِّ. (٤)

١٣- باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه

٥٧٠٢-٢٤٦٥ خ / ٢١٢١ م / ١٠٩١٦ حم / ٤٨١٥ د / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ"، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُّ؛ إِنَّمَا هِيَ بِجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا"، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟، قَالَ: "غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ".

٥٧٠٣-١٨٠١٤ حم / ٢٧٢٦ ت / ٢٦٥٥ م / عَنْ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "إِنْ كُنتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ". (٥)

١٤- باب في حق المسلم على المسلم

٥٧٠٤-١٢٤٠ خ / ٢١٦٢ م / ١٠٥٨٣ حم / ٥٠٣٠ د / ٢٧٣٧ ت / ١٩٣٨ ن / ١٤٣٥ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ".

٥٧٠٥-٢١٦٢ م / ٨٦٢٨ حم / ٢٧٣٧ ت / ١٩٣٨ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ"، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَضَحَّكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ".

٥٧٠٦-٦٠٢٦ خ / ٢٦٢٧ م / ٢٦٧٢ ت / ٢٥٥٦ ن / ٥١٣١ د / ١٩٦٦٧ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبِيَّانِ، يُشَدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا" ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ".

١٥- باب استحباب السلام على الصبيان

٥٧٠٧-٦٢٤٧ خ / ٢١٦٨ م / ١١٩٢٨ حم / ٥٢٠٢ د / ٢٦٩٦ ت / ٢٦٣٦ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

(١) (١٦٧٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٥٥ ف) الألباني: صحيح / (١٦٨٣٠ حم شعيب): صحيح

(٢) (٨٩٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٨٩٥٥ ف) الألباني: صحيح / (٨٩٧٦ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (١٥٣٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٤٩٩ ف) / (١٥٤٢١ حم شعيب): صحيح

(٤) (١٥٤٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٢٥ ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٥٥١٥ حم شعيب): إسناده قوي

(٥) (١٨٣٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٦٧٥ ف) الألباني: صحيح / (١٨٤٨٣ حم شعيب): صحيح

أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

١٦- باب في السَّلامِ عَلَى النِّسَاءِ

٥٧٠٨- ٥٢٠٤ د / ٣٧٠١ هـ / ٢٦٣٧ م / عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ يَزِيدٍ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. (١)

٥٧٠٩- ٢٧٠١٤ ح / ٥٢٠٤ د / ٢٦٩٧ ت / ٣٧٠١ هـ / ٢٦٤٠ م / ١٠٤٨ خ / عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ، قَالَتْ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: "يَا كُنَّ وَكُفِّرَ الْمُتَعَبِينَ"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا كُفِّرَ الْمُتَعَبِينَ؟، قَالَ: "لَعَلَّ أَحَدًا كَنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبِيهَا وَنَعْنَسُ، فَيَرْزُقُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجًا وَيَرْزُقُهَا مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَتَغْضَبُ الْعُضْبَةَ فَرَاخَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ". وَقَالَ مَرَّةً: "خَيْرًا قَطُّ". (٢)

١٧- باب الصَّحَّةِ وَالْفِرَاقُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

٥٧١٠- ٦٤١٢ خ / ٢٣٣٦ ح / ٢٣٠٤ ت / ٤١٧٠ هـ / ٢٧٠٧ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ".

١٨- باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي

٥٧١١- ٥٦٧٨ خ / ٣٤٣٩ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً".
٥٧١٢- ٢٢٠٤ م / ١٤١٨٧ ح / عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

١٩- باب الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَمَا يَعْوَدُ بِهِ

٥٧١٣- ٣٢٦٣ خ / ٢٢١٠ م / ٢٤٠٧٧ ح / ٢٠٧٤ ت / ٣٤٧١ هـ / ١٨٩١ ط / عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ".

٥٧١٤- ٥٧٢٤ خ / ٢٢١١ م / ٢٦٣٨٦ ح / ٣٤٧٤ هـ / ١٨٩٠ ط / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّى؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حَمَّتْ، تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ تَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

٥٧١٥- ١٥٥٤٨ ح / ٣٨٨٨ د / عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ فَاعْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنَبِيَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّدُ"، قُلْتُ: يَا سَيِّدِي! وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟، قَالَ: "لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حِمَّةٍ، أَوْ لَدَعَةٍ". وَفِي رِوَايَةٍ "النَّظْرَةُ، وَاللَّدَعَةُ، وَالْحِمَّةُ". (٣)

٥٧١٦- ٢١٩١٩ ح / ٢٠٨٤ ت / عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى، وَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَلْيَسْتَقْبِلْ نَهْرًا جَارِيًا يَسْتَقْبِلُ جَرِيَةَ الْمَاءِ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَعْتَمِسُ فِيهِ ثَلَاثَ عَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي ثَلَاثِ فَحْمَسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي خَمْسِ فَسْبَعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي سَبْعِ فَسْبَعٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُجَاوِزُ السَّبْعَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (٤)

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (٢٧٤٣٣ ح ش) الزين: صحيح / (٢٨١١٣ ح ف) الترمذي: حسن / (٢٧٥٦١ ح ش) شعيب: حسن. (١٠٤٨ خ. الألباني): صحيح.

(٣) (١٥٩٢٠ ح ش) الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٧٤ ح ف) صححه الحاكم والألباني / (١٥٩٧٨ ح ش) شعيب: صحيح لغيره

(٤) (٢٢٣٢٤ ح ش) الزين: إسناده حسن / (٢٢٧٨٩ ح ف) الألباني: ضعيف / (٢٢٤٢٥ ح ش) شعيب: إسناده ضعيف

٥٧١٧-٢٢٢٥٣ حم / ٣٥٢٧ جه / عَنْ عَبْدِ بَن الصَّامِتِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعُوذُ بِهِ مِنْ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِشِدَّةٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَيْشِيِّ، وَقَدْ بَرِيَ أَحْسَنَ بُرءٍ، فَقُلْتُ لَهُ: دَخَلْتُ عَلَيْكَ غُدُوَّةً وَبَيْكٌ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِشِدَّةٍ، وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ الْعَيْشِيَّةَ وَقَدْ بَرِئْتُ، فَقَالَ: "يَا ابْنَ الصَّامِتِ! إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَقَانِي بِرُقِيَّةٍ بَرِئْتُ، أَلَا أَعْلَمُكُمْهَا؟"، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ، بِسْمِ اللَّهِ يَشْفِيكَ". (١)

٥٧١٨-٢٦٥١١ حم / ٣٨٥٦ د / ٢٠٣٧ ت / ٣٤٤٢ جه / عَنْ أُمِّ الْمُتَدْرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلَيٌّْ نَاقَهُ مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالٌ مُعَلَّمَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: "مَهْ، إِنَّكَ نَاقَهُ"، حَتَّى كَفَّ، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا فَجِئْتُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: "مِنْ هَذَا أَصِيبُ، فَهَوَّ أَنْفَعُ لَكَ". (٢)

٥٧١٩-٣٤٦٩ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرْتُ الْحُمَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ". (٣)

٥٧٢٠-٣٤٧٥ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْحُمَى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ، فَتَحْوَهَا عَنْكُمْ بِالْهَاءِ الْبَارِدِ". (٤)

٢٠- بَابُ دَوَاءِ عِرْقِ النَّسَاءِ

٥٧٢١-١٢٨٨٢ حم / ٣٤٦٣ جه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَاءِ أَلِيَّةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلَا بِالصَّغِيرِ، يُجْرَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيَذَابُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ يَوْمٍ جُزْءًا. (٥)

٥٧٢٢-٧٤٦١ ك / عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِرْقَ النَّسَاءِ فَقَالَ: "تُؤَخِّدُ أَلِيَّةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ وَلَيْسَتْ بِالصَّغِيرَةِ وَلَا بِالْكَبِيرَةِ فَتَذَابُ فَتَشْرَبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ وَصَفْتَهُ لِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ مَائَةِ كُلُّهُمْ يَبْرءُونَ مِنْهُ. (٦)

٢١- بَابُ الْكُمَّةِ وَالْعَجْوَةِ شِفَاءً

٥٧٢٣-٤٤٧٨ خ / ٢٠٤٩ م / ١٦٢٨ حم / ٢٠٦٧ ت / ٣٤٥٤ جه / عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْكُمَّةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ". (٧)

٥٧٢٤-٧٩٤٢ حم / ٢٠٦٨ ت / ٣٤٥٥ جه / ٢٨٤٠ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْكُمَّةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَاوُهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ". (٨)

٢٢- بَابُ السَّحْرِ

٥٧٢٥-٥٧٦٥ خ / ٢١٨٩ م / ٢٣٧٧٩ حم / ٣٥٤٥ جه / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النَّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: "يَا

(١) (٢٦٥٨ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (٢٣١٣٩ ف) الألباني: حسن / (٢٢٧٥٩ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (٢٦٩٣٠ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (٢٧٥٩٣ ف) الألباني: حسن / (٢٧٠٥٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (ص:ج: ٧٣٢٢)

(٤) (ص:ج: ٣١٨٩)

(٥) (١٣٢٢٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٣٢٨ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٣٢٩٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٧٤٦١ ك) وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) الْكُمَّةُ: نبات فطري لا ورق له ولا ساق يقال: له الفقع

(٨) (٧٩٨٩ حم ش) أحمد شاکر: إسناده صحيح / (٧٩٨٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٠٠٢ حم شعيب): حسن / الْكُمَّةُ: نبات فطري لا ورق له ولا

ساق يقال: له الفقع

عَائِشَةُ!، أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَمْتَيْتَهُ فِيهِ؟، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالَ الرَّجُلِ؟، قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهَ؟، قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟، قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ، تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بَيْتِ ذَرُوانَ، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبَيْتَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: "هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيْتَهَا، وَكَانَ مَاءُهَا نِفَاعَةً الْحِنَاءِ، وَكَانَ نَخْلُهَا رُءُوسَ الشَّيَاطِينِ"، قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا أَيْ تَنْشُرَتْ؟، فَقَالَ: "أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَآكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا".

٥٧٢٦ - ٥٧٢٩ خ / ٢٠٤٧ م / ١٥٧٥ حم / ٣٨٧٦ د / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ".

٥٧٢٧ - ١٥٤٦ ط / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقَتَلَتْ (١).

٥٧٢٨ - ٣٥٧٨ بز / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تَكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سَحِرَ لَهُ" (٢).

٥٧٢٩ - ٢١٠٤ الشاميين / وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنْ تَكْهَنَ، أَوْ اسْتَفْسَمَ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيَّرًا" (٣).

٢٣ - بَابُ السُّمِّ

٥٧٣٠ - ٢٦١٧ خ / ٢١٩٠ م / ١٢٨٧٢ حم / ٤٥٠٨ د / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ" - قَالَ: أَوْ قَالَ: "عَلِيٌّ" - قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟، قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي هَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤ - بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٧٣١ - ٩٢٥ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَخَا الْأَنْصَارِ!، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟"، فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟"، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بَضْعَةُ عَشْرٍ مَّا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا فِلَانِسٌ وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَا؛ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

٥٧٣٢ - ٢٥٦٨ م / ٢١٨٨٤ حم / ٩٦٧ ت / عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟، قَالَ: "جَنَّاها".

٥٧٣٣ - ٢٥٦٩ م / ٨٩٨٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ!، مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ!، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عِبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تُعْذِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي عِنْدَهُ؟، يَا ابْنَ آدَمَ!، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ!، وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عِبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي؟، يَا ابْنَ آدَمَ!، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ

(١) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهالبي: موقوف صحيح

(٢) (٣٥٧٨ بز) (طب) (ج ١٨ ص ١٦٢ ح ٣٥٥)، صحيح الجامع: ٥٤٣٥، الصحيحة: ٢٦٥٠، صحيح الترغيب والترهيب: ٣٠٤١

(٣) (٢١٠٤ مسند الشاميين)، صحيح الجامع: ٥٢٢٦، الصحيحة: ٢١٦١.

أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي".
 ٥٧٣٤-٦١٣ حم / ٣٠٩٨ د / ٩٦٩ ت / ١٤٤٢ هـ / عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، يَقُولُ:
 "إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ عَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ عُذْوَةً، صَلَّى

عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ". (١)

٥٧٣٥-٧٥٦ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ حَرْيِثٍ عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَتَعُودُ
 الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا؟، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: إِنَّكَ لَسْتَ بَرِّي فَتَضَرَفَ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَمَا إِنْ
 ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَحَاهُ؛ إِلَّا ابْتَعَثَ اللَّهُ
 لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى
 يُصْبِحَ"، قَالَ لَهُ عَمْرُو: وَكَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا؟، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ فَضَّلَ الْمَشِي
 مِنْ خَلْفِهَا عَلَى بَيْنَ يَدَيْهَا، فَضَّلْ صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ، قَالَ عَمْرُو: فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّمَا إِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يُجْرَبَا النَّاسَ. (٢)

٥٧٣٦-٨٣٣١ حم / ٢٠٠٨ ت / ١٤٤٣ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: "إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ
 أَحَاهُ، أَوْ زَارَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: طِبْتَ وَطَابَ مَمَشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلًا". (٣)

٥٧٣٧-١٠٧٩٦ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: "عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَمْسُوا مَعَ الْجَنَازَةِ؛
 تَذَكَّرْكُمْ الْآخِرَةَ". (٤)

٥٧٣٨-١٢٣٧١ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا فَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي
 الرَّحْمَةِ؛ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْمَرِيضِ عَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ،
 فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ؟، قَالَ: "مُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ". (٥)

٥٧٣٩-١٨٨٠ ط / عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: "إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ
 مَلَكَيْنِ"، فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ هَمْدَ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ
 أَعْلَمُ، فَيَقُولُ لِعَبْدِي: عَلِيٌّ إِنْ تَوَفَّيْتَهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتَهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ
 دَمِهِ وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ". (٦)

٢٥- بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ الصَّبْرُ

٥٧٤٠-١٣٥٦ خ / ١٢٣٨١ حم / ٣٠٩٥ د / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَمَرَضَ،
 فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمَ"، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وآله،
 فَاسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ".

٥٧٤١-١٢٩٠ ك / ٦٣٤٠ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ
 عَبْدِي الْمُؤْمِنَ، فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عَوَادِهِ أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي ثُمَّ أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ
 يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ". (٧)

(١) (٦١٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦١٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٦١٢ حم شعيب): صحيح

(٢) (٧٥٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٥٤ حم ف) / (٧٥٤ حم شعيب): إسناده قوي

(٣) (٨٥١٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٥١٧ حم ف) الألباني: حسن / (٨٥٣٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١١٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١١٩٨ حم ف) / (١١١٨٠ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٥) (١٢٧١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٨١٣ حم ف) / (١٢٧٨٢ حم شعيب): إسناده صحيح لغيره

(٦) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عيد الهلالي: صحيح لغيره

(٧) (١٢٩٠ ك)، (٦٣٤٠ هـ)، صحيح البخاري: ٤٣٠١، الصَّحِيحَةُ: ٢٧٢. عَوَادِهِ: زَوَارِهِ. مِنْ إِسَارِي: شَفَيْتَهُ مِنَ الْمَرَضِ. وَالْمَعْنَى: يُكْفِّرُ الْمَرَضُ عَمَلَهُ السَّيِّئَ، وَيُخْرِجُ مِنْهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا تَلَطَّخَ بِالذُّنُوبِ وَلَمْ يَتَّبِعْ طَهْرَهُ اللَّهُ مِنَ الدَّنَسِ بِتَسْلِيْطِ الْمَرَضِ، فَلَمَّا صَبَرَ وَرَضِيَ،

٥٧٤٢- ٢٤٧٣٦ حم / عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، أَخْبَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ، فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَلَبَّ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الصَّالِحِينَ يَشُدُّ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةً مِنْ شَوْكَةٍ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ حَطِيئَتُهُ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ" (١).

٢٦- بَابُ فِي عِبَادَةِ الدَّمِيِّ

٥٧٤٣- ١٣٥٦ خ / ١٢٣٨١ حم / ٣٠٩٥ د / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ فَعَدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلَمَ"، فَظَرَّ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ".

٢٧- بَابُ فِي الْكَيِّ

٥٧٤٤- ٥٧٢١ خ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرُقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأَذْنِ، قَالَ أَنَسٌ: كُوتِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

٥٧٤٥- ٣٦٩٣ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: صَاحِبٌ لَنَا يَشْتَكِي، أَنْكُوِيهِ؟، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَنْكُوِيهِ؟، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: "أَكُوُهُ وَإِرْضِفُوهُ رَضْفًا" (٢).

٥٧٤٦- ١٦٧٨٧ حم / عَنْ ابْنِ شَهَابٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ - وَكَانَ أَحَدَ النَّقَبَاءِ يَوْمَ الْعَقَبَةِ - أَنَّهُ أَخَذَتْهُ الشُّوْكَةُ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: "بَسَّسَ الْمَيْتُ لِيَهُودٍ مَرَّتَيْنِ"، سَيَقُولُونَ لَوْلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا أَمَلِكُ لَهُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا تَمَحَّلَنَّ لَهُ"، فَأَمَرَ بِهِ وَكُوِيَ بِحَظَيْنِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَمَاتَ (٣).

٥٧٤٧- ١٧٧١٥ حم / ٢٠٥٥ ت / ٣٤٨٩ ج هـ / عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرَقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ" (٤).

٥٧٤٨- ١٩٣٣٠ حم / ٣٨٦٥ د / ٢٠٤٩ ت / ٣٤٩٠ ج هـ / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: "تَمَّانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَأَكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا" (٥).

٥٧٤٩- ٢٤٨٤٣ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَكَانُ الْكَيِّ التَّكْمِيدُ، وَمَكَانُ الْعِلَاقِ السَّعُوطُ، وَمَكَانُ النَّفْخِ اللَّدُودُ" (٦).

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٥٧٥٠- ٥٦٩٦ خ / ١٥٧٧ م / ١٢٤٧٢ حم / ١٢٨٧ ت / ١٩٦٢ ط / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلَاهُ فَحَقَّقُوا عَنْهُ،

أطلقه من أشره بعدما غفر له لما كان من إضره ليصلح لجواره بدار إكرامه، فبلاؤه ونعمة وسقمه منه. فيض القدير (٤ / ٦٤٨)

(١) (٢٥٤٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٢٦٤ حم شعيب): إسناده صحيح / ٢٩١٩ حم ب.

(٢) (٣٧٠١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٧٠١ حم ف) / (٣٧٠١ حم شعيب): إسناده صحيح / إرْضِفُوهُ: الحجارة المحماه

(٣) (١٧١٧٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٣٧٠ حم ف) / (١٧٢٣٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٨٠٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٣٦٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨١٨٠ حم شعيب): حسن

(٥) (١٩٧١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٠٦٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٩٨٣١ حم شعيب): صحيح

(٦) (٢٥٤٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٨٨٥ حم ف) / (٢٥٣٧١ حم شعيب): إسناده ضعيف / التكميد: هو أن تسخن خرقة توضع

على الوجع ويتابع مرة بعد مرة ليسكن / العلاق: هو مرض وورم للضغفار في الحلق بادخال الأصبع وأخراج الدم منه / السعوط: ما يجعل من دواء في الأنف

(العود الهندي) / النفخ: إذا اشتكى أحدهم حلقه نفخوا فيه فجعلوا اللدود مكان النفخ يوضع في الفم.

وَقَالَ: "إِنْ أَمَثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ"، وَقَالَ: "لَا تُعَذِّبُوا صَيِّبَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ".

٥٧٥١-٥٦٨٣ خ / ٢٢٠٥ م / ١٤٢٩١ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لُدْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ".

٥٧٥٢-١٢٠٢ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَيْبِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتَيْهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٧٥٣-٢٢٠٦ م / ٤١٠٥ د / ٣٤٨٠ هـ / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلَمْ.

٥٧٥٤-٢٢٠٧ م / ١٣٩٧٠ حم / ٣٨٦٤ د / ٣٤٩٣ هـ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ.

٥٧٥٥-٢٢٠٨ م / ١٣٩٣٣ حم / ١٥٨٢ ت / ٣٤٩٤ هـ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٥٧٥٦-٣٣٠٦ حم / ٢٠٥٣ ت / ٣٤٧٧ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ"، وَقَالَ: "وَمَا مَرَرْتُ بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدٌ". (١)

٥٧٥٧-٢٣١٧٨ حم / ٣٤٢٢ د / ١٢٧٧ ت / ٢١٦٦ هـ / ١٩٦٤ ط / عَنْ ابْنِ مُحِبِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ، فَنَهَاها عَنْهَا، فَلَمْ يَسْأَلْهُ فِيهَا، حَتَّى قَالَ لَهُ: "اعْلِفْهُ نَاصِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ". (٢)

٥٧٥٨-٢٧٠٧٠ حم / ٣٨٥٨ د / ٢٠٥٤ ت / عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أُمِّهِ سَلْمَى، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا قَطُّ يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: "اِحْتَجِمْ"، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: "اخْضِبْهَا بِالْحِنَاءِ". (٣)

٥٧٥٩-٣٨٥٩ د / ٣٤٨٤ هـ / عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَثَمَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَبْنُ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ، فَلَا يَصْرُهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ". (٤)

٥٧٦٠-٣٨٦١ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ". (٥)

٥٧٦١-٣٤٨٧ هـ / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: يَا نَافِعُ!، فَدُ تَبَيَّعَ بِي الدَّمُ، فَالْتَمَسَ لِي حِجَامًا وَاجْعَلْهُ رَقِيقًا إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيِّقِ أَمَثَلُ وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحَفِظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، تَحْرِيًّا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَاقَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُدَامًا وَلَا بَرَصًا إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ". (٦)

(١) (٣٣١٦) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٣١٦) حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٣٣١٦) حم شعيب: إسناده ضعيف

(٢) (٢٣٥٨٠) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٩٠) حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٦٩٠) حم شعيب: إسناده صحيح

(٣) (٢٧٤٨٩) حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٨١٦٩) حم ف) الألباني: حسن / (٢٧٦١٧) حم شعيب: إسناده ضعيف

(٤) (ص:ج:٤٩٦٦)

(٥) (ص:ج:٥٩٦٨)

(٦) (ص:ج:٣١٦٩)

٥٧٦٢ - ٣٨٦١ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتَسَعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ". (١)

٢٩- باب في أبوال الإبل والبانها والبان البقر

٥٧٦٣ - ٢٦٧٢ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا شِفَاءً لِلذَّرِيَةِ بَطُوهُمْ". (٢)

٥٧٦٤ - ١٨٣٥٢ حم / عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصْعَ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّمَا تَرُمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ". (٣)

٥٧٦٥ - ١٩٣٥٦ هق / طب / عَنْ مَلِيكَةَ بِنْتِ عَمْرِو الزَّيْدِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَانُ الْبَقْرِ شِفَاءٌ، وَسَمُّهَا دَوَاءٌ، وَحَوْمُهَا دَاءٌ". (٤)

٣٠- باب فضل القسط الهندي

٥٧٦٦ - ١٣٩٧٦ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَبْعَثُ مَنْخَرَاهُ دَمًا، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، فَقَالُوا: بِهِ الْعُدْرَةُ، قَالَ: فَقَالَ: "عَلَامٌ تُعَدِّبُنْ أَوْلَادَكَ؟"، إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنْ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا، فَتَحْكَهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرُهُ إِلَيْهَا، فَفَعَلُوا فَبَرَأَ. (٥)

٣١- باب التداوي بالعود الهندي وهو الكُست والتداوي بالحببة السوداء

٥٧٦٧ - ٥٦٩٣ خ / ٢٢١٤ م / ٢٦٤٥٦ حم / ٧١ ت / ٥٢٤ جه / عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيَلْدُ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْحَبِّ"، وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ.

٥٧٦٨ - ٥٦٨٨ خ / ٢٢١٥ م / ١٠١٧٢ حم / ٢٠٤١ ت / ٣٤٤٧ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ". قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

٥٧٦٩ - ٥٦٨٧ خ / ٢٤٥٤٦ حم / ٣٤٤٩ جه / عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ، فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبِيبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَسًا - أَوْ سَبْعًا - فَاسْحَقُوا بِهَا، ثُمَّ أَقْطِرُوا بِهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْحَائِبِ وَفِي هَذَا الْحَائِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَنِي؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ"، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟، قَالَ: "الْمَوْتُ".

٣٢- باب فضل الدريرة

٥٧٧٠ - ٢٢٦٣١ حم / عَنْ مَرِيَمَ ابْنَةِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْبَكِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "أَعِنْدِكَ ذَرِيرَةٌ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهَا، فَوَضَعَهَا عَلَى بَثْرَةٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ مُطْفِئِ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرِ الصَّغِيرِ، أَطْفِئْهَا عَنِّي"، فَطْفِئَتْ. (٦)

(١) (د) ٣٨٦١، (هق) ١٩٣١٩، صحيح الجامع: ٥٩٦٨، الصحيحة: ٦٢٢.

(٢) (ش) ٢٦٧٧، (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٦٧٧ حم ف) / (٢٦٧٧ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٠٣٦ حم ف) / (١٨٨٣١ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (طب) (٢٥/٤٢ ص ٧٩)، (هق) ١٩٣٥٦، صحيح الجامع: ١٢٣٣، ٤٠٦٠، الصحيحة: ١٥٣٣

(٥) (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٤٣٨ حم ف) / (١٤٣٨٥ حم شعيب): إسناده قوي

(٦) (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٥٢٩ حم ف) صححه الحاكم / (٢٣١٤١ حم شعيب): رجاله ثقات / ذريرة: طيب مسحوق

٣٣- باب الحِنَاءِ

٥٧٧١- ٢٠٥٤ ت / ٣٥٠٢ هـ / عَنْ سَلْمَى، وَكَانَتْ تَحْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَحَةً، وَلَا نَكْبَةً، إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصْعَ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ. (١)

٣٤- باب التَّلْبِينَةُ مُحِمْةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ

٥٧٧٢- ٥٤١٧ خ / ٢٢١٦ م / ٢٤٦٩٣ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "التَّلْبِينَةُ مُحِمْةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ".

٥٧٧٣- ٢٤٦٦٦ حم / ٢٠٣٩ ت / ٣٤٤٥ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ فَلَانًا وَجِعَ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ فَحَسُوهُ أَيَّاهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، إِنَّهَا لَتَغْسِلُ بطنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالمَاءِ مِنَ الوَسْخِ". (٢)

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ

٥٧٧٤- ٥٦٨٤ خ / ٢٢١٧ م / ١٠٧٦٢ حم / ٢٠٨٢ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بطنَهُ، فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا"، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا"، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا"، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بطنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا"، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

٥٧٧٥- ٢٤١٥٧ ش / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَيكُمْ بِالشَّفَاءِ بِنِ: العَسَلِ، وَالْقُرْآنِ. (٣)
٥٧٧٦- ٨٢٣٧ ك / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الخَاصِرَةَ عَرُوقُ الكُلْبِيَّةِ، إِذَا تَحَرَّكَ آذَى صَاحِبِهَا، فَدَاوُوهَا بِالمَاءِ المُحْرَقِ وَالْعَسَلِ". (٤)

٣٦- باب الزَّيْتِ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ

٥٧٧٧- ١٥٦٢٤ حم / ١٨٥٢ ت / ٢٠٥٢ مي / عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "كُلُوا الزَّيْتِ وَادْهِنُوا بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ". (٥)

٣٧- باب مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٧٨- ٣٤٧٣ خ / ٢٢١٨ م / ٢١٢٥٦ حم / ١٧٦٧ ط / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"، قَالَ أَبُو النَّصْرِ: "لَا يُخْرَجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ".

٥٧٧٩- ٥٧٢٩ خ / ٢٢١٩ م / ١٦٦٩ حم / ٣١٠٣ د / ١٧٦٦ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ، لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَى أَنَّ تَقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا

مركب من أخلاط

(١) (تحفة الأحوذني: حسن)

(٢) (٢٥٧٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٧٠٧ حم ف) الألباني: إسناده ضعيف / صححه الحاكم / (٢٥١٩٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (ش) ٢٤١٥٧، صححه الألباني في الضعيفة تحت حديث: ١٥١٤

(٤) (٨٢٣٧ ك). و صححه ووافقه الذهبي.

(٥) (١٥٩٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦١٥٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٠٥٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَسِيحَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرِي، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟، فَقَالَ عُمَرُ، لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَةَ - نَعَمْ، نَفَرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ وَإِدْيَا لَهُ عَدْوَتَانِ، أَحَدَاهُمَا حَصْبَةً، وَالْأُخْرَى جَدْبَةً، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبِيًّا بِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٥٧٨٠ - ٢٠٢٤٣ حم / عَنْ أَبِي عَسِيبٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحُمَّى وَالطَّاعُونَ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالطَّاعُونَ شَهَادَةَ لِأُمَّتِي وَرَحْمَةً لَكُمْ وَرَجْسٌ عَلَى الْكَافِرِينَ". (١)

٣٨- بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ وَلَا نَوْءَ وَلَا غَوْلَ وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ

٥٧٨١ - ٥٧١٧ خ / ٢٢٢٠ م / ٧٥٦٥ حم / ٣٩١١ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ"، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا، فَيَجْرُبُهَا؟، فَقَالَ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟". (٢)

٥٧٨٢ - ٥٧٧١ خ / ٢٢٢١ م / ٩٣٢٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ".

٥٧٨٣ - ٥٧٥٤ خ / ٢٢٢٣ م / ٧٥٦٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ"، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟، قَالَ: "الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ".

٥٧٨٤ - ٥٧٥٣ خ / ٢٢٢٥ م / ٣٩٢٢ د / ٢٨٢٤ ت / ٣٥٦٨ ن / ١٩٩٥ ج هـ / ١٩٥٨ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالذَّابَةِ".

٥٧٨٥ - ٢٠٩٩ خ / ٢٢٢٥ م / ٣٥٤٠ ج هـ / قَالَ عُمَرُ: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نُوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكَ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: مَنْ بَعْتَهَا؟، قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَفْهَمَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَفْهَمَهَا، فَقَالَ: دَعَهَا رَضِينَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، "لَا عَدْوَى".

٥٧٨٦ - ٢٢٢٢ م / ١٤٦٨٣ حم / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى، وَلَا غَوْلَ، وَلَا صَفْرَ". (٣)

٥٧٨٧ - ٣٩١٧ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: "أَحْذَنَّا فَأَلْكَ مِنْ فَيْكَ". (٤)

٣٩- بَابُ اجْتِنَابِ الْمُجْدُومِ وَنَحْوِهِ

٥٧٨٨ - ٢٢٣١ م / ١٨٩٧٤ حم / ٤١٨٢ ن / ٣٥٤٤ ج هـ / عَنْ الشَّرِيدِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ

(١) (٢٠٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠٤٨ حم ف) / (٢٠٧٦٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) لَا عَدْوَى: نهي عن الاعتقاد بأن المرض يعدي بنفسه لا بقدر الله / لَا صَفْرَ: كانت العرب تجعل شهر صفر من الأشهر الحرم / لَا هَامَةَ: اعتقادهم في الجاهلية بأن عظام الميت تتحول إلى طائر

(٣) عَدْوَى: نهي عن الاعتقاد أن المرض يعدي بنفسه لا بقدر الله / غَوْلٌ: اعتقاد جاهلي بنوع من الشياطين يضل الناس في السفر / صَفْرٌ: اعتقاد جاهلي بحدوث الموت عدوى من دود البطن

(٤) (ص:ج: ٢٢٥)

مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ".
 ٥٧٨٩ - ٢٠٧٦ حم / ٣٥٤٣ جه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُدِيمُوا إِلَى الْمُجْدُومِينَ
 النَّظْرَ". (١)

٤٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ

٥٧٩٠ - ٤٤٥٨ خ / ٢٢١٣ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا
 كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: "لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا، غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ".

٤١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ

٥٧٩١ - ٩٤٦٤ حم / ٣٨٧٠ د / ٢٠٤٥ ت / ٣٤٥٩ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
 الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ - يَعْنِي السَّمَّ. (٢)

٤٢- بَابُ الْعَيْنِ حَقٌّ

٥٧٩٢ - ٥٧٤٠ خ / ٢١٨٧ م / ٢٧٤٦٥ حم / ٣٨٧٩ د / ٣٥٠٧ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
 "الْعَيْنُ حَقٌّ"، وَنَهَى عَنِ الوَسْمِ.

٥٧٩٣ - ٢١٨٨ م / ٢٤٧٣ حم / ٢٠٦٢ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ
 شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا".

٥٧٩٤ - ١٥٢٧٣ حم / ٣٥٠٩ جه / ١٨٧٧ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَسَهْلُ
 بْنُ حُنَيْفٍ يَرِيدَانِ الْعُغْسِلَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَا يَلْتَمِسَانِ الْحَمَرَ، قَالَ: فَوَضَعَ عَامِرٌ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ صُوفٍ، فَنظَرَتْ
 إِلَيْهِ فَأَصْبَتْهُ بِعَيْنِي، فَنَزَلَ الْهَاءُ يَغْتَسِلُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ لَهُ فِي الْهَاءِ قَرْعَةً، فَأَتَيْتُهُ، فَنَادَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُجِئْنِي، فَأَتَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَجَاءَ يَمْشِي، فَخَاضَ الْهَاءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ
 قَالَ: "اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهُ حَرًّا وَبَرْدَهَا وَوَضَبَهَا"، قَالَ: فَقَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ،
 أَوْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَبْرِكْهُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ". (٣)

٥٧٩٥ - ٢٠٧٩٥ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْعَيْنَ لَتَوْلَعُ بِالرَّجُلِ بِإِذْنِ اللَّهِ، حَتَّى يَصْعَدَ
 حَالِقًا ثُمَّ يَرْدَى مِنْهُ". (٤)

٥٧٩٦ - ٣٥٠٨ جه / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ". (٥)

٥٧٩٧ - ٨١٥٧ ط / وَعَنْ ضَمْرَةَ بِنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ
 يَتَحَاسَدُوا". (٦)

٥٧٩٨ - ٢٤٧٧ حم / ٧٤٩٨ ك / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَيْنُ حَقٌّ تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ". (٧)

٥٧٩٩ - ٧٣١١ ك / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءٌ الْأُمَمِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَمَا دَاءُ الْأُمَمِ؟ قَالَ: "الْأَسْرُ وَالْبَطْرُ وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّسَاجُشُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، حَتَّى يَكُونَ

(١) (٢٠٧٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٧٥ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢٠٧٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٩٧١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٧٥٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٧٥٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (١٥٦٤٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٩٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٧٠٠ حم شعيب): صحيح

(٤) (٢١١٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٦٢٧ حم ف) / (٢١٣٠٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (ص: ٩٣٨)

(٦) (٨١٥٧ ط) ، الصَّحِيحَةُ: ٣٣٨٦، صَّحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٨٨٧.

(٧) (٢٤٧٧، ٢٦٨١ حم) ، (٧٤٩٨ ك) ، انظر الصَّحِيحَةُ: ١٢٥٠. الْعَيْنُ حَقٌّ: الإِصَابَةُ بِهَا ثَابِتَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَلَهَا تَأْثِيرٌ فِي النَّفْسِ. اسْتَنْزَلَتْهُ بِمَعْنَى: أَنْزَلَتْهُ.

(الحالِق): أَيُّ: الْجَبَلِ الْعَالِي.

(١) البُعِيُّ." (١)

٥٨٠٠ - (طل)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي - بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ - بِالْعَيْنِ." (٢)

٥٨٠١ - (١٠٥٧ الشَّهَاب)، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَيْنُ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقَدْرَ." (٣)

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُفِيَةِ الْمَرِيضِ

٥٨٠٢ - ٥٧٤١ خ / ٢١٩٣ م / ٢٥٢١١ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّفِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.
٥٨٠٣ - ٥٧٣٨ خ / ٢١٩٥ م / ٢٣٨٢٤ حم / ٣٥١٢ جه / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ - أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

٥٨٠٤ - ٥٧٣٩ خ / ٢١٩٧ م / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهَهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: "اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ".

٥٨٠٥ - ٢١٩٦ م / ١١٧٦٣٨ حم / ٣٥١٦ جه / عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّفِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةَ.

٥٨٠٦ - ٢١٩٨ م / ١٣٨١٩ حم / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّفِيِّ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُفِيَةٌ تَرْفِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّفِيِّ، قَالَ: فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا أَرَى بَأْسًا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ".

٥٨٠٧ - ٢٢٠٠ م / ٣٨٨٦ د / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا تَرْفِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّفِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ".

٥٨٠٨ - ٢٧٢٤ حم / ٢٠٧٥ ت / ٣٥٢٦ جه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ: "بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ." (٤)

٥٨٠٩ - ١٥٨٦٣ حم / عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ: لَدَعْتَنِي عَقْرُبٌ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا. (٥)

٤٤- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ وَرُفِيَتِهِ

٥٨١٠ - ٥٧٤٣ خ / ٢١٩١ م / ٢٣٦٥٥ حم / ٣٥٢٠ جه / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ بِمَسْحِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَدْهِبِ الْبَأْسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا".

٥٨١١ - ٥٧٤٥ خ / ٢١٩٤ م / ٢٤٠٩٦ حم / ٣٨٩٥ د / ٣٥٢١ جه / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: "بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بَرِيْقَةٌ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبَّنَا".

٥٨١٢ - ٣٦١٦ خ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يُعَوِّدُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يُعَوِّدُهُ، قَالَ: "لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، فَقَالَ لَهُ: "لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ،

(١) (٧٣١١)، انظر صحيح الجامع: ٣٦٥٨، الصَّحِيْحَةُ: ٦٨٠ (الأشْر): كُفْرُ النِّعْمَةِ. (البَطْر): الطَّيْبَانِ عِنْدَ النِّعْمَةِ، التَّبَاغُضُ: تَبَادُلُ الْكُفْرِ. الْبُعِيُّ: الظُّلْمُ وَالتَّعَدِّيُّ. وَقَوْلُهُ: "حَتَّى يَكُونَ الْبُعِيُّ" تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنَ التَّنَافُسِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّهَا أَسَاسُ الْأَقَاتِ، وَرَأْسُ الْخَطِيئَاتِ، وَأَصْلُ الْفِتَنِ وَعِنْتِ تَشَأُ الشُّرُورِ. وَفِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبٍ وَقَعَ. فَيُضِ الْقَدِيرُ (١/ ٢٧٥)

(٢) (١٧٦٠ ط)، (٤/ ٧٧ مش)، (صم) (ق ٢٤ / ٢)، صَّحِيْحُ الْجَامِعِ: ١٢٠٦، انظر الصَّحِيْحَةُ: ٧٤٧.

(٣) (١٠٥٧) مسند الشهاب للقضاعي، صَّحِيْحُ الْجَامِعِ: ٤١٤٤، انظر الصَّحِيْحَةُ: ١٢٤٩.

(٤) (٢٧٢٩) حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٢٧٢٩) حم شعيب: إسناده ضعيف / (٢٧٢٩) حم ف) الألباني: صحيح.

(٥) (١٦٢٥٠) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٤٠٥) حم ف) / (١٦٢٩٨) حم شعيب: إسناده حسن لغيره

كَلَا، بَلْ هِيَ حَمِي تَعُورُ - أَوْ تَعُورُ - عَلَى سَيْخِ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَنَعَمْ إِذَا".
 ٥٨١٣-٢١٨٦ م / ١١١٤٠ ح / ٩٧٢ ت / ٣٥٢٣ هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

٥٨١٤-٨٤٣ ح / ٣٥٦٤ ت / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحِنِي وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ قُلْتَ؟"، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَافِهِ" - أَوْ "اللَّهُمَّ اشْفِهِ شَكَّ شَعْبَهُ - قَالَ: فَمَا اسْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَاكَ بَعْدُ." (١)

٥٨١٥-٦٥٦٤ ح / ٣١٠٧ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا وَيَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ". (٢)

٥٨١٦-١٥٠٢٧ ح / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جَمِيلِ بِنْتِ الْمُجَلَّلِ، قَالَتْ: أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ لَكَ طَبِيخًا، فَفَنِي الْحَطْبُ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَتَنَاوَلْتُ الْقِدْرَ، فَانْكَفَأْتُ عَلَى ذِرَاعِكَ، فَاتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، فَتَقَلَّ فِي فِيكَ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ، وَدَعَا لَكَ، وَجَعَلَ يَتَمَلُّ عَلَى يَدَيْكَ، وَيَقُولُ: "أَذْهَبَ الْبَاسُ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا"، فَقَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى بَرَأْتَ يَدُكَ. (٣)

٥٨١٧-٧٥١٢ ك / عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَلْتَمِسَانِ الشِّفَاءَ لِأَبِ هُبَيْرٍ حُسْبُ بَوْلُهُ، فَدَلَّهُ الْقَوْمُ عَلَى فَضَالَةَ، فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَمَعَهُمَا فَضَالَةُ فُذَكِرَ الَّذِي يَأْتِيهَا فَقَالَ فَضَالَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ اسْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اسْتَكَى أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا، يَا رَبَّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَانِكَ وَرَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأُ". (٤)

٥٨١٨-٧١٤ ح / عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ، جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: "أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ" - سَبْعَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوْفِي مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ. (٥)

٤٥- باب ما يُرْقِي بِهِ الْمَرِيضُ نَفْسَهُ

٥٨١٩-٥٠١٦ خ / ٢١٩٢ م / ٢٤٣١٠ ح / ٣٩٠٢ د / ٣٥٢٩ هـ / ١٨٨٥ ط / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَكَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعُودَاتِ، وَنَفَثَ، فَلَمَّا اسْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٨٢٠-٢٢٠٢ م / ١٥٨٣٤ ح / ٣٨٩١ د / ٢٠٨٠ ت / ٣٥٢٢ هـ / ١٨٨٤ ط / عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ اسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَعَّ يَدُكَ

(١) (٨٤١ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٤١ ح ف) الألباني: ضعيف وقال الترمذي حسن صحيح / (٨٤١ ح ش) صحيح: إسناده حسن

(٢) (٦٦٠٠ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٠٠ ح ف) الألباني: صحيح / (٦٦٠٠ ح ش) صحيح: إسناده ضعيف

(٣) (١٥٣٩٢ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٣٢ ح ف) / (١٥٤٥٣ ح ش) صحيح

(٤) (٧٥١٢ ك.) و صححه ووافقته الذهبي.

(٥) (٧١٤ ح.) شعيب: إسناده صحيح. والحديث في الإحسان ٤ / ٢٧٥ برقم (٢٩٦٧). وهو عند أبي يعلى (٢٤٨٣) صحيح أبي داود (٢٧١٩).

"المشكاة" (١٥٥٣).

عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْدُ وَأَحَاذِرُ."

٤٦- باب في النشرة

٥٨٢١- ١٣٧٢١ حم / ٣٨٦٨ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ، فَقَالَ: "مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ". (١)

٤٧- باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ وَالْعَاقِبَةِ

٥٨٢٢- ٢٩٩٦ خ / ١٩١٨٠ حم / ٣٠٩١ د / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا".

٥٨٢٣- ٦٤٤٦ حم / ٢٧٧٠ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالُوا: أَكْتُبُوا الْعَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ، مَا كَانَ فِي وَثَاقِي". (٢)

٥٨٢٤- ٦٨٥٦ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ". (٣)

٥٨٢٥- ٧٨٧٨ ك / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَجْرِبُ أَحَدَكُمْ بِالْبَلَاءِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ كَمَا يُجْرِبُ أَحَدَكُمْ ذَهَبَهُ بِالنَّارِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْإَبْرِينِ فَذَلِكَ الَّذِي نَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ دُونَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي يَشْكُ بَعْضُ الشَّكِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْأَسْوَدِ فَذَلِكَ الَّذِي قَدِ افْتِنَ". (٤)

٤٨- باب لَا تُكْرَهُوا الْمَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ

٥٨٢٦- ٢٠٤٠ ت / ٣٤٤٤ ج هـ / عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُكْرَهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ". (٥)

٤٩- باب جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرَّقِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ

٥٨٢٧- ٢٢٧٦ خ / ٢٢٠١ م / ١١٠٠٦ حم / ٣٤١٨ د / ٢٠٦٣ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُواهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَغٌ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُوا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَاحُواهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَقَبَّلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَكَأَنَّهَا نَشِطٌ مِنْ عَقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَاحُواهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ

(١) (١٤٠٦٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤١٨١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤١٣٥ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات / النشرة:

رقية وعلاج لمن يظن أن به مس من الجن

(٢) (٦٤٨٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٤٨٢ حم ف) صحيحه الحاكم / (٦٤٨٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٦٨٩٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٩٥ حم ف) / (٦٨٩٥ حم شعيب): صحيح

(٤) (٧٨٧٨ ك) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) (ص:ج: ٧٤٣٩)

الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: "وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُبِّيَّةٌ؟"، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا"، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٨٢٨-٥٧٣٧ خ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالْشَاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ".

٥٨٢٩-٢١٣٢٨ حم / ٣٤٢٠ د / عَنْ عِلَاقَةَ بِنِ صَحَّارٍ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُدَاوِيهِ؟، قَالَ: فَرَقِيئُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلُّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "خُذْهَا، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيئَةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيئَةٍ حَقًّا" (١).

٥٨٣٠-٦٠٩٨ حب / ٢٧١٧ ط / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَأَمْرَأَةٌ تَعَالِجُهَا أَوْ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: "عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ" (٢).

٥٠- بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا

٥٨٣١-٥٦٤٨ خ / ٢٥٧١ م / ٤١٩٣ حم / ٢٧٧١ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: "أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ"، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟، قَالَ: "أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى شُوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا".

٥٨٣٢-٥٦٤٢ خ / ٢٥٧٣ م / ٧٩٦٧ حم / ٩٦٦ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ".

٥٨٣٣-٥٦٥٢ خ / ٢٥٧٦ م / ٣٢٣٠ حم / عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمُرَأَةُ السُّودَاءُ، أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَنْكَشِفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ"، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَشِفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَنْكَشِفُ، فَدَعَا لَهَا.

٥٨٣٤-٢٥٧٢ م / ٢٤٧٣٦ حم / ٩٦٥ ت / عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمِنَى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يَضْحَكُكُمْ؟، قَالُوا: فُلَانٌ حَرَّ عَلَى طَنْبٍ فَسَطَّطَ، فَكَادَتْ غُنْفَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شُوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَتَبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَوُجِّحَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ".

٥٨٣٥-٢٥٧٥ م / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: "مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ! - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ! - تُرْفِزِينَ؟"، قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: "لَا تُسَبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّمَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهَبُ الْكَبِيرُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ".

(١) (٢١٧٣٢) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢١٧٩) حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٢١٨٣٥) حم شعيب: إسناده

محتمل التحسين

(٢) (٦٠٩٨) حب. الألباني: صحيح - "الصحيحه" (١٩٣١).

٥٨٣٦- ٩٣٨٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْشِرْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِيَتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ". (١)

٥٨٣٧- ٢١٢٢١ حم / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الصُّدَاعَ وَالْمِيلَةَ لَا تَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ وَإِنَّ ذَنْبَهُ مِثْلُ أُحُدٍ فَمَا تَدَعُهُ وَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ". (٢)

٥٨٣٨- ٨٣٦٥ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ. (٣)

٥١- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ

٥٨٣٩- ١٨٣١٦ حم / ٢٥٦٥ د / ٣٥٨٠ ن / عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَحْمِلُ لَكَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ، فَيُنْتَجِحَ لَكَ بَعْلًا، فَتَرْكِبُهَا؟ قَالَ: "إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ". (٤)

٥٢- بَاب الرُّحْمَةِ بِالْحَيَوَانِ وَالطَّيْرِ

٥٨٤٠- ٣٤٨٢ خ / ٢٢٤٢ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "عُدِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّجَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَّتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ".

٥٨٤١- ٣٨٢٥ حم / ٥٢٦٨ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزِلًا، فَاَنْطَلَقَ إِنْسَانٌ إِلَى غِيصَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهَا بَيْضَ حُمْرَةٍ، فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ تَرْفُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُءُوسِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ؟"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَصَبْتُ لَهَا بَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْزُدْهُ". (٥)

٥٨٤٢- ٦٨٢٢ حم / ٤٤٤٥ ن / ١٩٧٨ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ذَبَحَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قِيلَ وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: "يَذْبَحُهُ ذَبْحًا وَلَا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعُهُ". (٦)

٥٨٤٣- ١٥٢٠٢ حم / ٢٦٦٨ م / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى دَوَابِّ هُمْ وَرَوَاجِلَ، فَقَالَ لَهُمْ: "ارْكُبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيًّا لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ". (٧)

٥٨٤٤- ١٨٩٧٦ حم / ٤٤٤٦ ن / عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ". (٨)

٥٨٤٥- ٢٦٩٤٠ حم / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَوْ غَفَرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغَفَرَ لَكُمْ كَثِيرًا". (٩)

(١) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٦٧٤ حم ف) صححه الحاكم وقال الألباني صحيح / (٩٦٧٦ حم شعيب) شعيب: إسناده جيد

(٢) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٠٧١ حم ف) / (٢١٧٢٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) ٨٣٦٥ ك. و صححه الحاكم وواقفه الذهبي.

(٤) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٠٠٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٧٩٣ حم شعيب): صحيح لغيره

(٥) حمزة شاعر: إسناده صحيح / (٣٨٣٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٣٨٣٥ حم شعيب): إسناده ضعيف (٥)

(٦) حمزة شاعر: إسناده صحيح / (٦٨٦١ حم ف) الألباني: ضعيف / (٦٨٦١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧١٤ حم ف) صححه ابن خزيمة / (١٥٦٢٩ حم شعيب): حديث حسن إلى قوله ولا تتخذوها

كراسي

(٨) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٩٦٩٩ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: ضعيف / (١٩٤٧٠ حم شعيب): ضعيف

(٩) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٣٤ حم ف) / (٢٧٤٨٦ حم شعيب): إسناده ضعيف. صحيح الجامع: ٥٢٧٤، الصَّحِيحَةُ:

٥٨٤٦-٢٥٦٧ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِتْمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِيُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ" (١).

٥٨٤٧-٥٢٦٨ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٌ، فَأَخَذْنَا فَرْحِيهَا، فَجَاءَتْ الْحُمْرَةَ فَجَعَلَتْ تَفْرُسُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلَهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا"، وَرَأَى قَرِيْبَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَفْنَاهَا، فَقَالَ: "مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟" فَلْنَا نَحْنُ، قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ" (٢).

٥٨٤٨-١٧٢٣٢ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ بَسْرِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، الرَّجُلُ مِمَّا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيُضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ، وَيَكْفَحُهَا بِاللِّجَامِ، هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟، قَالَا: لَا، مَا سَمِعْنَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ: أَيُّهَا السَّائِلُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، فَقَالَا: هَذِهِ أُخْتُنَا، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا، وَقَدْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٣).

٥٣- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا

٥٨٤٩-٢٣٦٣ خ / ٢٢٤٤ م / ٨٦٥٧ حم / ٢٥٥٠ د / ١٨٥٤ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بِنْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حُقْفَهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعِي فَسَقَى الْكَلْبَ، فَسَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟، قَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ".

٥٨٥٠-٣٤٦٧ خ / ٢٢٤٥ م / ١٠٢٠٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرِكْبَتِي كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَيْتُهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَّتْ مَوْقَهَا فَسَقَيْتُهُ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ".

٥٨٥١-٧٠٣٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي، حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِأَهْلِي وَرَدَّ عَلَيَّ الْبُعِيرُ لِعَيْرِي، فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ" (٤).

٥٨٥٢-١٢٩٢ خز / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَفَرَ مَاءً، لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى (٥) مِنْ جَنٍّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا طَائِرٍ، وَلَا سَبْعٍ، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٦).

٥٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْكُهَّانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ

٥٨٥٣-٣٢١٠ خ / ٢٢٢٨ م / ٢٤٠٤٩ حم / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَابِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرْقِ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ، فَتُوْحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ".

٥٨٥٤-٧٥٦١ خ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ"، فَقَالُوا: يَا

٥١٤. قوله: ما تأتون إلى البهائم، من الضرب والحمل عليها ما لا تطيق وغير ذلك.

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٣) (١٧٦١٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٣٧ حم ف) / (١٧٦٨٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (٧٠٧٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٧٥ حم ف) / (٧٠٧٥ حم شعيب): صحيح

(٥) حَرَّى: عَطَشَى، وَهِيَ تَأْتِي حَرَّانَ.

(٦) (تخ) (١/٣٣١)، (خز) (١٢٩٢)، انظر صحيح الترمذي والتزيبي: ٩٦٣

رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالسَّيِّئِ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يُحْطَفُهَا الْجَنِّيُّ، فَيَقْرَئُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ"

٥٨٥٥- ٢٢٢٩ م / ١٨٨٥ حم / ٣٢٢٤ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وُلْدَ اللَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟، فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجَنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ".

٥٨٥٦- ٢٢٣٠ م / ١٦٢٠٢ حم / عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً".

٥٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتِّبَاعِ النَّظَرِ إِلَى كَوَكَبٍ انْقَضَ

٥٨٥٧- ٢٢٠٤٣ حم / عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَى كَوَكَبًا انْقَضَ، فَانظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّا قَدْ نَهِينَا أَنْ تُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا. (١)



٤٣- كتاب اللباس والزينة

١- باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو حيلة

٥٨٥٨-٣٦٠٥ جه / عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَاصْدَقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ حِيلَةٌ". (١)

٥٨٥٩-٢٥٣٧٥ ش / عن ابن عباس، قال: كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ خُلَّتَانِ: سَرْفٌ أَوْ حِيلَةٌ. (٢)

٢- باب الاعتناء بحفظ العورة

٥٨٦٠-٣٦٤ خ / ٣٤٠ م / ١٣٩٢٢ حم / عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رَنِي بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

٥٨٦١-٣٣٨ م / ١١٢٠٧ حم / عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ، قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "مَكَانَ عَوْرَةِ عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ".

٥٨٦٢-٣٤١ م / ٤٠١٦ د / عن المسور بن مخرمة، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً".

٥٨٦٣-٩٧ حم / كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْتِرْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: "لَا تَلْتَجِفُوا بِالْثَوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ"، قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ قُلْتُ لَكُمْ إِنَّهُ أَسْنَدٌ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُ. (٣)

٥٨٦٤-١٧٢٥٩ حم / عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي؛ أنه مرَّ وصاحبٌ له بأيمنَ وفئةٍ من قريشٍ قد حلُّوا أزرهم، فجعلوها تخاريقٍ يجتلدون بها وهم عرَاءٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَبِيسُونَ فَدَعَوْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ، وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا مِنْ اللَّهِ اسْتَحْيُوا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَرَوْا"، وَأَمَّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ، تَقُولُ: اسْتَغْفِرْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبِلَايٍ مَا اسْتَغْفِرْهُمْ. (٤)

٥٨٦٥-١٩٥٣٠ حم / ٤٠١٧ د / ٢٧٦٩ ت / ١٩٢٠ جه / عن معاويةَ البهزي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدَرُ؟، قَالَ: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟، قَالَ: "إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَيْنَهَا"، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟، قَالَ: "فَاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ". (٥)

٥٨٦٦-٢٣٨٢٣ حم / ٦٦٢ جه / عن عائشة، قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ

(١) الألباني بسنن بن ماجه: حسن، رواه البخاري معلقا ص ١٤١ / مخيلة: أي كبر

(٢) (ش) ٢٥٣٧٥، انظر المشكاة: ٤٣٨٠، هداية الرواة: ٤٣٠٦، رواه البخاري معلقا ص ١٤١

(٣) (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٩٦ حم ف) / (٩٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٦٣ حم ف) / (١٧٧١١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٢٨٧ حم ف) الألباني: حسن / (٢٠٠٣٤ حم شعيب): حسن / رواه البخاري معلقا بعد رقم

(٢٧٧) ووصله أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، راجع تعليق التعليق ١/١٨٧

﴿قَط. (١)﴾

٥٨٦٧- ٤٠١٤ د / ٢٦٥٠ مي / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَّهْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: "أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ". (٢)

٣- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَحَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةَ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ

٥٨٦٨- ٥٦٣٤ خ / ٢٠٦٥ م / ٢٦٠٧١ حم / ٣٤١٣ جه / ١٨٤٠ ط / ٢١٢٩ مي / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ".

٥٨٦٩- ٥٦٣٥ خ / ٢٠٦٦ م / ١٨٠٣٤ حم / ٢٨٠٩ ت / ١٩٣٩ ن / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَمَهَانًا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمُظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ، وَمَهَانًا: عَنْ حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنْ الْمَيَاطِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. (٣)

٥٨٧٠- ٥٤٢٦ خ / ٢٠٦٧ م / ٢٢٨٩٢ حم / ٣٧٢٣ د / ١٨٧٨ ت / ٥٣٠١ ن / ٣٤١٤ جه / ٢١٣٠ مي / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذَّبْيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ".

٥٨٧١- ٢٦١٢ خ / ٢٠٦٨ م / ٥٧٦٣ حم / ١٠٧٦ د / ١٣٨٢ ن / ١٨٢٠ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ"، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا"، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

٥٨٧٢- ٢٦١٤ خ / ٢٠٧١ م / ٧٠٠ حم / ٤٠٤٣ د / ٥٢٩٨ ن / ٣٥٩٦ جه / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي.

٥٨٧٣- ٣٧٥ خ / ٢٠٧٥ م / ١٦٨٤٢ حم / ٧٧٠ ن / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ".

٥٨٧٤- ٥٨٤٦ خ / ٢١٠١ م / ١١٥٦٧ حم / ٤١٧٩ د / ٢٨١٥ ت / ٥٢٥٦ ن / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَ عَصْرَ الرَّجُلِ.

٥٨٧٥- ٥٨٣٣ خ / ١٥٦٨٦ حم / ٥٣٠٤ ن / عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: "مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ".

٥٨٧٦- ٢٠٦٩ م / ٩٣ حم / عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَدْرِيَجَانَ، يَا عْتَبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْلِكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشْبَعُ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ بِمَا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّ وَزَيَّ أَهْلَ الشُّرْكِ وَكَبُوسَ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهْمَا.

٥٨٧٧- ٢٠٧٨ م / ٩٢٦ حم / ٤٠٤٤ د / ١٧٣٧ ت / ٥١٧٢ ن / ٣٦٤٢ جه / ١٨٤ ط / عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) (٢٤٢٢٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٨٤٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٤٣٤٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (ص:ج: ٤٢٨٠)

(٣) الْمَيَاطِرُ: أغشية للسراج من حرير / الْقَسِيُّ: ثياب مخططة بالحرير / الذَّبْيَاجُ: نوع من الحرير / الْإِسْتَبْرَقُ: ما غلظ من الحرير

أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ.

٥٨٧٨ - ٢٠٩٠ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: "يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ"، فَقَبِلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٨٧٩ - ٢٩٢٧ ح / عَنْ شُعْبَةَ؛ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ نَحْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ مِنْ وَجَعٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ اسْتَبْرَقٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسِ! مَا هَذَا الثُّوبُ؟، قَالَ: وَمَا هُوَ؟، قَالَ: هَذَا الْاسْتَبْرَقُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ وَمَا أَظُنُّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا حِينَ نَهَى عَنْهُ إِلَّا لِلتَّجْبُرِ وَالتَّكْبُرِ، وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ، قَالَ: فَهَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِي الْكَاثِنُونَ؟، قَالَ: أَلَا تَرَى قَدْ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ فَلَمَّا خَرَجَ الْمِسُورُ، قَالَ: انزِعُوا هَذَا الثُّوبَ عَنِّي وَاقْطَعُوا رُءُوسَ هَذِهِ التَّمَائِيلِ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسِ! لَوْ ذَهَبَتْ بِهَا إِلَى السُّوقِ كَانَ أَنْفَقَ لَهَا مَعَ الرَّأْسِ؟، قَالَ: لَا، فَأَمَرَ بِقَطْعِ رُءُوسِهَا. (١)

٥٨٨٠ - ١٠٧٢٥ ح / ٥٢٠٦ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لَكَ لَشَأْنَا فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِعْ إِلَيْهِ فَالْقَى خَاتَمَهُ وَجَبَّهُ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ أُذِنَ لَهُ وَسَلَّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْرَضْتَ عَنِّي قَبْلَ حِينَ جِئْتُكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ قَدِ قَدِمَ بِحِلِّيٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مَا جِئْتُ بِهِ غَيْرُ مَعْنٍ عَنَّا شَيْئًا إِلَّا مَا أَغْنَتْ حِجَارَةُ الْحَرَّةَ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"، فَقَالَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْذُرْنِي فِي أَصْحَابِكَ لَا يَظُنُّونَ أَنَّكَ سَخَطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَدَّرَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِحَاتَمِهِ الذَّهَبِ". (٢)

٥٨٨١ - ١٢٩٠٢ ح / ٤٠٣٤ د / ٢٤٩٤ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَانَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً قَدْ أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً. (٣)

٥٨٨٢ - ١٦٣٩١ ح / ٥١٥٩ ن / عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهَثَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أُنشِدْكُمْ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْخَرِيرِ؟، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أُنشِدْكُمْ اللَّهَ تَعَالَى، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا؟، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أُنشِدْكُمْ اللَّهَ تَعَالَى، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ رُكُوبِ النَّمُورِ؟، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أُنشِدْكُمْ اللَّهَ تَعَالَى، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِصَّةِ؟، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أُنشِدْكُمْ اللَّهَ تَعَالَى، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ جَمْعِ بَيْنِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؟، قَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، قَالَ: أَمَّا إِنَّمَا مَعَهُنَّ. (٤)

٥٨٨٣ - ١٦٧٥٨ ح / ٤٠٤٩ د / ٥٠٩١ ن / ٢٦٤٨ م / عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَشْرَةٍ: عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالتَّنْفِ، وَعَنِ مَكَامِعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنِ مَكَامِعَةِ الْمُرَاةِ الْمُرَاةِ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يُجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعْلَامِ، وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَى مَنْكَبِيهِ مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النَّهْيِ،

(١) (٢٩٣٤ ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٩٣٤ ح ف) / (٢٩٢٧ ح) شيعب: إسناده ضعيف

(٢) (١١٠٥١ ح) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١١٢٥ ح) ف) الألباني: ضعيف / (١١١٠٩ ح) شيعب: إسناده ضعيف

(٣) (١٣٢٤٨ ح) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٣٤٨ ح) ف) الألباني: ضعيف / (١٣٣١٥ ح) شيعب: إسناده ضعيف

(٤) (١٦٧٧٦ ح) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٥٨ ح) ف) الألباني: صحيح / (١٦٨٣٣ ح) شيعب: صحيح لغيره

وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَكَبُوسِ الخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. (١)
 ٥٨٨٤ - ١٧٥٣٦ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِيَ بِخَرْزٍ بَصِيصَةٍ مِنْ
 ذَهَبٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٢)

٥٨٨٥ - ١٨١٢٨ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ: لِمَ
 تَحْتَمُّ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا سَبِيًّا
 وَخُرْبِيًّا، قَالَ: فَقَسَمَهَا حَتَّى بَقِيَ هَذَا الخَاتَمُ فَرَفَعَ طَرَفَهُ فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ حَفِصَ ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ
 ثُمَّ حَفِصَ ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ بَرَاءٍ!"، فَجِئْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الخَاتَمَ فَنَبَضَ عَلَى
 كُرْسُوعِي، ثُمَّ قَالَ: "خُذِ البَسُّ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: وَكَانَ الْبَرَاءُ، يَقُولُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَصْعَ مَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "البَسُّ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"؟" (٣)

٥٨٨٦ - ١٩٢١٩ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ
 فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنَّ الْفِضَّةَ
 فَالْعُبُوبُ بِهَا لَعِبٌ". (٤)

٥٨٨٧ - ١٩٤٧٣ حم / ٤٠٤٨ د / ٢٧٨٨ ت / عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا أَرَكُبُ
 الأُرْجُونَ، وَلَا البَسُّ الْمُعْصَفَرُ، وَلَا البَسُّ الْقَمِيصُ الْمُكْفَفُ بِالْحَرِيرِ"، قَالَ: وَأَوْمَأَ الحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ،
 وَقَالَ: "الْأَوْطِيبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنُ لَهُ، وَالْأَوْطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحُ لَهُ". (٥)

٥٨٨٨ - ٢١٨٩٢ حم / ٥١٤٠ ن / عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا خَوَاتِيمٌ مِنْ
 ذَهَبٍ، يُقَالُ لَهَا الْفَتْخُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعُصْبَةٍ مَعَهُ، يَقُولُ لَهَا: "بِسْرُكُ أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ
 خَوَاتِيمٌ مِنْ نَارٍ"، فَاتَتْ فَاطِمَةَ، فَشَكَتَ إِلَيْهَا مَا صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَامَ خَلْفَ الْبَابِ، وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ قَامَ خَلْفَ الْبَابِ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهَا فَاطِمَةُ: انظري إلى هذه السِّلْسِلَةِ الَّتِي
 أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ، قَالَ: وَفِي يَدَيْهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا فَاطِمَةُ! بِالْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ
 النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَفِي يَدِكَ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ"، ثُمَّ عَدَمَهَا عَدَمًا شَدِيدًا، ثُمَّ حَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَامْرَأَتْ
 بِالسِّلْسِلَةِ، فَبِعَتْ، فَاشْتَرَتْ بِتَمَنِّيْنَهَا عَبْدًا، فَأَعْتَقْتَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ، وَقَالَ: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى
 فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ". (٦)

٥٨٨٩ - ٢٢٥٢٥ حم / ٤٢٢٣ د / ١٧٨٥ ت / ٥١٩٥ ن / رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ رَجُلٍ
 خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "مَا لَكَ وَلِخُلِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: "أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ
 أَهْلِ الأَصْنَامِ"، قَالَ: فَمِمَّ أَتَّخِذُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "مِنْ فِضَّةٍ". (٧)

٥٨٩٠ - ٢٢٦١٢ حم / عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْنَا
 الصَّبْعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَيْرِ الصَّبْعِ عِنْدِي أَحْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الصَّبْعِ، إِنَّ الدُّنْيَا سَتَّصَبُّ عَلَيْكُمْ صَبًّا، فَيَا
 لَيْتَ أُمَّتِي لَا تَلْبَسُ الذَّهَبَ". (٨)

(١) (١٧٤٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣٤١ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٧٢٠٩ حم شعيب): صحيح لغيره / الوُسْوَ: تحلید

الاسنان وترقيق أطرافها / مُكَاثَمَةٌ: نَوْمُ الاثْنَيْنِ بغير حائل

(٢) (١٧٢٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٦٠ حم ف) / (١٧٩٩٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٨٥٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٨٠٣ حم ف) / (١٨٦٠٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٩٦٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٩٥٦ حم ف) / (١٩٧١٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٩٨٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٢١٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٩٧٥ حم شعيب): حسن لغيره

(٦) (٢٢٢٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٦١ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢٢٣٩٨ حم شعيب): رجاله ثقات

(٧) (٢٢٩٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٤٢٢ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: ضعيف / (٢٣٠٣٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(٨) (٢٣٠١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٥١٠ حم ف) / (٢٣١٢٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

٥٨٩١-٢٦٠٩٩ حم / عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ؛ أنها سألت رسول الله ﷺ عن الذهب يُربط به أو يُربط به المسك، قال: "اجعليه فضةً وصفره بشيءٍ من زعفران". (١)

٥٨٩٢-٢٦١٥٥ حم / ٤٠٢٦ د / ١٧٦٢ ت / ٣٥٧٥ ج هـ / عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: لم يكن ثوب أحب إلي رسول الله ﷺ من قميص. (٢)

٥٨٩٣-٢٦١٩٥ حم / عن أم سلمة، قالت: لبيت فلاةٍ فيها شعراتٌ من ذهب، قالت: فرأها رسول الله ﷺ فأعرض عني، فقال: "ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعراتٍ من نار؟"، قالت: فنزعها. (٣)

٥٨٩٤-٢٦٤٨٠ حم / عن الربيع بنت مَعُودٍ، قالت: أتيت النبي ﷺ بقناعٍ فيه رطبٌ وأجرٌ رغبٍ فوضع في يدي شيئاً، فقال: "تحلي بهذا واكتسي بهذا". (٤)

٥٨٩٥-٢٦٨٢٠ حم / عن أم الكرام؛ أنها حجّت، قالت: فلقيت امرأةً بمكة كثيرة الحشم ليس عليهن حليٌ إلا الفضة، فقلت لها: ما لي لا أرى على أحدٍ من حشمك حلياً إلا الفضة؟، قالت: كان جدي عند رسول الله ﷺ وأنا معه على قرطانٍ من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: "شهابانٍ من نارٍ"، فنحن أهل البيت ليس أحدٌ منا يلبس حلياً إلا الفضة. (٥)

٥٨٩٦-٢٧٠٣٠ حم / ٤٢٣٨ د / ٥١٣٩ ن / عن أسماء بنت يزيد؛ أن رسول الله ﷺ، قال: "أيما امرأةٍ تحلّت فلاةً من ذهبٍ جعل في عُنُقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأةٍ جعلت في أذنها خرصةً من ذهبٍ جعل في أذنها مثلها من النار يوم القيامة". (٦)

٥٨٩٧-١٧٢٠ ت / ٥١٤٨ ن / عن أبي موسى الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ، قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أممي، وأجل لإناهم". (٧)

٥٨٩٨-٣٦٠١ ج هـ / عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُقَدَّم، قال يزيد: قلت للحسن: ما المُقَدَّم؟، قال: المُسَبَّحُ بِالْعُصْفَرِ. (٨)

باب حُكْمُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ الْمُصَبَّبِ بِالْفِضَّةِ

٥٨٩٩- (الشَّهَائِلُ) / عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَدَحَ حَشَبٍ غَلِيظًا مُصَبَّبًا بِحَدِيدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ، " هَذَا قَدَحٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ". (٩)

٥٩٠٠- ٢٩٤٢ خ / ٣١٠٩ خ / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " انكسر قدح النبي ﷺ، فاتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضةٍ، " قال عاصم الأحول: رأيت القدح وشربت فيه.

٤- باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكةٌ أو نحوها

٥٩٠١- ٢٩٢٢ خ / ٢٠٧٦ م / ١١٨٧٩ حم / ٤٠٥٦ د / ١٧٢٢ ت / ٥٣١٠ ن / ٣٥٩٢ ج هـ / عن أنس بن مالك، قال: رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوفٍ والزبير بن العوام في حريرٍ لحكةٍ بهما.

(١) (٢٦٥١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧١٧٤ حم ف) / (٢٦٦٣٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٦٥٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٢٣٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٦٦٩٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٦٦١٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٢٧١ حم ف) / (٢٦٦٣٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٦٨٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٥٦٠ حم ف) / (٢٧٠٢٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٧٢٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٩١٠ حم ف) / (٢٧٣٦٦ حم شعيب): إسناده ضعيف / القرط ما يلبس في الاذن، وحرم الذهب في أول الامر ثم أبيع للنساء.

(٦) (٢٧٤٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨١٢٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٧٥٧٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (ص:ج: ٣١٣٧)

(٨) (ص:ج: ٦٩٠٥)

(٩) (صححه الألباني في مختصر الشهائل: (١٦٧)).

٥- باب فضل لباس ثياب الحبرة

٥٩٠٢-٥٨١٢ خ / ٢٠٧٩ م / ١١٩٦٩ حم / ٤٠٦٠ د / ١٧٨٧ ت / ٥٣١٥ ن / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا؟، قَالَ: الْحَبْرَةُ. (١)

٦- باب التواضع في اللباس والإقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام

٥٩٠٣-٣١٠٨ خ / ٢٠٨٠ م / ٢٣٥١٧ حم / ٤٠٣٦ د / ١٧٣٣ ت / ٢٥٥١ ج ه / عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتِ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مَلْبَدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نَزَعُ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَادَ سُلَيْمَانَ، عَنْ هُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتِ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُوْنَهَا الْمُبَدَّةَ. (٢)

٥٩٠٤-٦٤٥٦ خ / ٢٠٨٢ م / ٢٣٦٨٩ حم / ٤١٤٦ د / ١٧٦١ ت / ٤١٥١ ج ه / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ.

٥٩٠٥-٢٠٨١ م / ٢٤٧٦٧ م / ٤٠٣٢ د / ٢٨١٣ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ.

٥٩٠٦-١٨٨٢ حم / ٤٠٥٥ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ الْمُصَمَّتِ مِنْ قَزٍّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا تَرَى بِهِ بَأْسًا. (٣)

٥٩٠٧-١٧٢٠٣ حم / ٤٠٣٢ د / عَنْ عُتْبَةَ بِنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ، قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَسَانِي خَيْسَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَلْبَسُهُمَا وَأَنَا مِنْ أَكْسَى أَصْحَابِي. (٤)

٥٩٠٨-٢١٢٧٩ حم / عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً، كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دُخِيَّةُ الْكَلْبِيِّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُرْهَا فَلْتَجْعَلَ مَحْتَهَا غِلَاكَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا". (٥)

٥٩٠٩-٢٤٤٨٢ حم / ٤٠٧٤ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ، فَذَكَرَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهُ فَلَبَسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَذَفَعَهَا وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ. (٦)

٧- باب جواز اتخاذه الأتباط

٥٩١٠-٣٦٣١ خ / ٢٠٨٣ م / ١٣٨١٤ حم / ٤١٤٥ د / ٢٧٧٤ ت / ٣٣٨٦ ن / عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكُمْ مِنْ أَتْبَاطٍ؟"، قُلْتُ: وَأَنْتِي يَكُونُ لَنَا الْأَتْبَاطُ؟، قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَتْبَاطُ"، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أَخْرِي عَنِّي أَتْبَاطِكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَتْبَاطُ؟، فَأَدْعُهَا. (٧)

٨- باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٥٩١١-٢٠٨٤ م / ١٣٧١٠ حم / ٤١٤٢ د / ٣٣٨٥ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ".

(١) الْحَبْرَةُ: ثياب مزينة من كتان أو قطن

(٢) الْمُبَدَّةُ: المرقعة

(٣) (١٨٧٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٨٧٩ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والألباني / (١٨٧٩ حم شعيب): صحيح

(٤) (١٧٥٨٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٠٦ حم ف) الألباني: حسن الإسناد / (١٧٦٥٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (٢١٦٨٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢١٢٩ حم ف) / (٢١٧٨٦ حم شعيب): حسن

(٦) (٢٤٨٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٥١٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٥٠٠٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) أَتْبَاطٌ: نوع من البساط له خمل رقيق

٩- باب تحريم الكبر وتحريم جر الثوب خيلاء وبينان حد ما يجوز إزاره وإليه وما يستحب

٥٩١٢-٥٧٨٣ خ / ٢٠٨٥ م / ٥٣٥٤ حم / ١٧٣٠ ت / ٥٣٢٧ ن / ٣٥٦٩ هـ / ١٨١٢ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً".

٥٩١٣-٥٧٨٩ خ / ٢٠٨٨ م / ٩٥٧٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مَرَجَلٌ جُمْتَهُ، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٥٩١٤-٥٧٨٧ خ / ٧٤١٧ م / ٥٣٣٠ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ".

٥٩١٥-٢٠٨٦ م / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ" فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "رِدْ"، فَرِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَحْرَاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟، فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

٥٩١٦-٥٨٥٧ حم / ٤٠٩٥ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ. (١)

٥٩١٧-٦٥٤٧ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيحَانٍ، مَرْزُورَةٌ بِالْدَّبِيحِ، فَقَالَ: أَلَا إِنْ صَاحِبِكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسِ ابْنِ فَارِسٍ، قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسِ ابْنِ فَارِسٍ، وَيَرْفَعُ كُلَّ رَاعِ ابْنِ رَاعٍ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، وَقَالَ: "أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَنِيهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: امْرُكْ بَاتْنَتَيْنِ، وَأَنْهَكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، امْرُكْ بَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وَضَعْتَ فِي كِفَّةٍ وَوَضَعْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ هَبْنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلْفَةً مِثْهَمَةً، فَصَمْتَهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّمَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَكَ عَنِ الشَّرْكِ وَالْكِبْرِ"، قَالَ: قُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الشَّرْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الْكِبْرُ؟، قَالَ: أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ لهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ؟، قَالَ: "لَا"، قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟، قَالَ: "لَا" قَالَ: الْكِبْرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟، قَالَ: "لَا"، قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: "لَا"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَمَا الْكِبْرُ؟، قَالَ: "سَفَهُ الْحَقِّ، وَعَمْنُ النَّاسِ". (٢)

٥٩١٨-١٠٦٢٧ حم / ٤٠٩٣ د / ٣٥٧٣ هـ / ١٨١٣ ط / سئِلَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَا جُنَاحَ - أَوْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ - فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا". (٣)

٥٩١٩-١٧٣٢٨ حم / ١٧٨٣ ت / ٣٥٧٢ هـ / عَنْ عَمْرٍو بْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ"، قَالَ عَمْرٍو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي رَجُلٌ حَمْسُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ: "يَا عَمْرٍو!، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرٍو!، وَصَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو، فَقَالَ: "يَا عَمْرٍو!، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ"، ثُمَّ رَفَعَهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: "يَا عَمْرٍو!، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ". (٤)

٥٩٢٠-٤٠٩٦ د / عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُّ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ،

(١) (٥٨٩١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٨٩١ حم ف) الألباني: صحيح / (٥٨٩١ حم شعيب): إسناده قوي

(٢) (٦٥٨٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٨٣ حم ف) / (٦٥٨٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٠٩٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٠٢٣ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١١٠١٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٧٧١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٣٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٧٨٢ حم شعيب): صحيح

وَيَرْفَعُ مِنْ مَوْخِرِهِ، قُلْتُ: لَمْ تَأْتِرْ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا. (١)
 ٥٩٢١-٥٩٢٠ خد / ٧٩٦٣ هب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ،
 وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالْأَسْوَاقِ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ" (٢) فَحَلَبَهَا. (٣)
 ٥٩٢٢-٧٢٥٥ هب / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ لَمْ تَكُونُوا تُدْنُونِ، خَشِيتُ عَلَيْكُمْ مَا
 هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، الْعُجْبُ، الْعُجْبُ". (٤)

١٠- بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلُبِسَ الْخُلَفَاءُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

٥٩٢٣-٥٨٦٨ خ / ٢٠٩٠ م / ١٢٢٢٠ حم / ٤٢٢١ د / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ
 وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ
 النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٩٢٤-٥٨٧٣ خ / ٢٠٩١ م / ٤٧٢٠ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ
 فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ،
 نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٩٢٥-٥٨٧٥ خ / ٢٠٩٢ م / ١٣٥٠٤ حم / ٢٧١٨ د / ٥٢٠١ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ
 النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُمًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَاتَمًا أَنْظَرُ إِلَى بِياضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٩٢٦-٥٨٧٤ خ / ٢٠٩٤ م / ١١٥٧٨ حم / ٥٢٧٨ ن / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: "إِنَّا
 اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ"، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

٥٩٢٧-٥٢٨٤ م / ٢٠٩٥ م / ٥٢٨٤ ن / عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ
 الْيُسْرَى.

٥٩٢٨-٥٨٧ حم / ١٧٨٦ ت / ٣٦٤٨ ج هـ / عَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي
 هَذِهِ السَّبَاحَةِ أَوْ التِّي تَلِيهَا. (٥)

٥٩٢٩-١٧٤٩ حم / ٥٢٠٤ ن / ٣٦٤٧ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي
 يَمِينِهِ. (٦)

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ لِبْسِ النَّعْلِ فِي الْيَمِينِ أَوْلاً وَتَرْجِ الْيُسْرَى أَوْلاً وَكَرَاهَةِ الْمِشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

٥٩٣٠-٥٨٥٥ خ / ٢٠٩٧ م / ٩٢٧٣ حم / ٤١٣٦ د / ١٧٧٤ ت / ١٨١٦ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِئَهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلُهَا جَمِيعًا".

٥٩٣١-٥٨٥٦ خ / ٢٠٩٧ م / ٩٦٧٧ حم / ٤١٣٩ د / ١٧٧٩ ت / ١٨١٧ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَّ الْيُمْنَى أَوْهَمًا تُنْعَلُ
 وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ".

٥٩٣٢-٢٠٩٦ م / ١٤٢١٦ حم / ٤١٣٣ د / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِي غَزْوَةِ عَزْرَوْنَاهَا:

(١) (الألباني في سنن أبي داود: إسناده صحيح)

(٢) اعتقل شاته: إذا وضع رجلها بين فخذيه وساقه، فحلبها. غريب الحديث لإبراهيم الحربي - (ج ٤ / ص ٤٤٨)

(٣) (خد) ٥٥٠، (هب) ٧٩٦٣، صحيح الجامع: ٥٥٢٧ والصحيحة: ٢٢١٨

(٤) (هب) ٧٢٥٥، صحيح الجامع: ٥٣٠٣، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٩٢١

(٥) (٥٨٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٨٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٥٨٦ حم شعيب): إسناده صحيح على شرط مسلم

(٦) (١٧٤٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧٤٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٤٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

"اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعْلِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ."

٥٩٣٣-٢٠٩٩ م / ١٣٧٠٤ حم / ٤١٣٧ د / ٢٧٦٧ ت / ٥٣٤٢ ن / ٣٢٦٨ ج هـ / ١٨٣٣ ط / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِئَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَجْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

١٢- بَابُ صِفَةِ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٩٣٤-٣١٠٧ خ / ١٢٦٨٩ حم / ٤١٣٤ د / ١٧٧٢ ت / ٥٣٦٧ ن / ٣٦١٥ ج هـ / عَنْ عِيسَى بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. (١)

٥٩٣٥-١٩٥٥٤ حم / عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ لَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ نَعْلَ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَخْصُوفَةً. (٢)

٥٩٣٦-٣٦١٤ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ مِثْنِي شِرَاكُهُمَا. (٣)

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالنُّمُورِ وَعَنْ رُكُوبِهَا

٥٩٣٧-١٦٣٩٨ حم / ٤١٢٩ د / ٣٦٥٦ ج هـ / عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَرْكَبُوا الْخَرَّ وَلَا النَّمَارَ". (٤)

٥٩٣٨-٢٠١٨٣ حم / ٤١٣٢ د / ١٧٧١ ت / ٤٢٥٣ ن / ١٩٨٣ مي / عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. (٥)

٥٩٣٩-٤١٣٠ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ". (٦)

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَالنَّهْيِ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

٥٩٤٠-٣٤٦٢ خ / ٢١٠٣ م / ٧٢٣٢ حم / ٤٢٠٣ د / ٥٠٦٩ ن / ٣٦٢١ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ".

٥٩٤١-٥٨٩٦ خ / ٢٥٩٩٥ حم / ٣٦٢٣ ج هـ / عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قَصَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنًا أَوْ شَيْءً بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ، فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِجِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا.

٥٩٤٢-٢١٠٢ م / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى بَابِي فَحَاقَفَهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَحَيْثُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَيِّرُوا هَذَا بَشْيءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ".

٥٩٤٣-٢٤٦٦ حم / ٤٢١٢ د / ٥٠٧٥ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ"، قَالَ حُسَيْنٌ: كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ". (٧)

٥٩٤٤-٢٠٨٠٠ حم / ٤٢٠٥ د / ١٧٥٣ ت / ٥٠٧٨ ن / ٣٦٢٢ ج هـ / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) جَرْدَاوَيْنِ: لَا شَعْرَ عَلَيْهَا / قِبَالَانِ: رِبَاطُ النَّعْلِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَصْبَعِينَ

(٢) (١٩٩١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٣١٧ حم ف) / (٢٠٥٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (ص:ج: ٤٨٢٧)

(٤) (١٦٨٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٦٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٨٤٠ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٥) (٢٠٥٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٩٨٢ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢٠٧٠٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (ص:ج: ٧٣٤٥)

(٧) (٢٤٧٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٤٧٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤٧٠ حم شعيب): إسناده صحيح

﴿١﴾: "إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءَ وَالْكَتَمَ". (١)

٥٩٤٥ - ٢١٧٨٠ حم / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضَ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! حَمَرُوا وَصَفَرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَسَرَّوْا وَاتَّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَحَفَّوْنَ وَلَا يَتَّعِلُونَ؟، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَتَحَفَّفُوا وَانْتَعَلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ"، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْضُونَ عَثَانِيْنَهُمْ، وَيُوفِرُونَ سِبَاهَهُمْ؟، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَقُضُوا سِبَالِكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِيْنَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ". (٢)

٥٩٤٦ - ٢٤٣٤٠ حم / ٤١٦٤ د / ٥٠٩٠ هـ / عَنْ كَرِيْمَةَ ابْنَةِ هَمَّامٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوَهُ لِعَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً: مَا تَقُولِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَاءِ؟، فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيْبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيْحَهُ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكَ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ. (٣)

٥٩٤٧ - ٤٠٦٤ د / ٥٠٨٥ هـ / ٣٦٢٦ جـ / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ، حَتَّى تَمْتَلِيْ نِيَابَهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ نِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. (٤)

٥٩٤٨ - ٤٢٠٩ د / عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سئِلَ عَنْ خِصَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ، وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (٥)

١٥- باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتننه بالفرس ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب

٥٩٤٩ - ٣٢٢٥ خ / ٢١٠٦ م / ١٥٩١٨ حم / ٤١٥٣ د / ٢٨٠٤ ت / ٥٣٤٨ ن / ٣٦٤٩ جـ / عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَثَّلُ".

٥٩٥٠ - ٥٩٥٤ خ / ٢١٠٧ م / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي، عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَثَّلُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ"، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً - أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

٥٩٥١ - ٢١٠٥ خ / ٢١٠٧ م / ٢٥٥٥٩ حم / ١٩٤٢ ط / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنُبْتُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟"، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَعُدَّ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ"، وَقَالَ: "إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ".

٥٩٥٢ - ٢٢٢٥ خ / ٢١١٠ م / ٣٣٨٤ حم / ٥٠٢٤ د / ١٧٥١ ت / ٥٣٥٩ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ!، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صِنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَفْخَ فِيهَا

(١) (٢١٢٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٦٣٢ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٢١٣٠٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٢١٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٦٣٩ حم ف) / (٢٢٢٨٣ حم شعيب): إسناده صحيح / عثانيته: لحاهم والمقصود اللحية / سبأهم: شواربهم

(٣) (٢٤٧٤٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٣٧٣ حم ف) الإلباني: ضعيف / (٢٤٨٦١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا"، فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَنْسَعُ، فَعَلَيْكَ هَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

٥٩٥٣-٧٥٥٩ خ / ٢١١١ م / ٧١٢٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً".

٥٩٥٤-٢١٠٥ م / ٢١٢٦٥ حم / ٤١٧٥ د / ٤٢٧٦ ن / عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْبَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَانِي، أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي"، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ، عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ نَحَتْ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ لَهُ: "قَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ"، قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٥٩٥٥-٢١٠٦ م / ٤١٥٣ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَابَةَ وَالطَّيْنَ"، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعْزُ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٥٩٥٦-٨١٤٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فَلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا"، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سَتُورًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ السُّتُورَ سَبْعٌ". (١)

٥٩٥٧-١٤١٨٦ حم / ١٧٤٩ ت / ٤١٥٦ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكُعْبَةَ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ. (٢)

١٦- بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ

٥٩٥٨-٣٠٠٥ خ / ٢١١٥ م / ٢١٣٨٠ حم / ٢٥٥٢ د / ١٨٧٤ ط / عَنْ أَبِي بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ، قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: "أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ". (٣)

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجُرْسِ فِي السَّفَرِ

٥٩٥٩-٢١١٣ م / ٧٥١٢ حم / ٢٥٥٥ د / ١٧٠٣ ت / ٢٦٧٦ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ".

٥٩٦٠-٢١١٤ م / ٨٥٦٥ حم / ٢٥٥٦ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْجُرْسُ مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ".

١٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَرْعِ

٥٩٦١-٥٩٢١ خ / ٢١٢٠ م / ٤٩٥٣ حم / ٤١٩٤ د / ٥٠٥١ ن / ٣٦٣٧ جه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. (٤)

(١) (٨٣٢٤ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٨٣٢٤ حم ف) / (٨٣٤٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٤٥٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٦٥٥ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٤٥٩٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) وَتْرٌ: ما يشد به القوس.

(٤) الْقَرْعُ: حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه.

١٩- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنمصة والمتلجات والمعيرات خلق الله

٥٩٦٢-٥٩٤١ خ / ٢١٢٢ م / ٢٦٣٧٨ حم / ٥٢٥٠ ن / ١٩٨٨ هـ / عن أسماء، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي أصابتها الحصبه، فأمرق شعرها، وإني زوجتها فأصل فيه؟ فقال: "لعن الله الواصلة والموصولة" (١).

٥٩٦٣-٤٨٨٦ خ / ٢١٢٥ م / ٤١١٨ حم / ٤١٦٩ د / ٢٧٨٢ ت / ٥١٠٩ ن / ١٩٨٩ هـ / ٢٦٤٧ مي / عن عبد الله، قال: لعن الله الواشحات والموشحات، والمنمصات، والمتلجات للحسن، المعيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها أم يعقوب، فجاءت، فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كبت وكيت، فقال: وما لي، ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه، ما تقول؟ قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهي عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فأذهبي فانظري، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها. (٢)

٥٩٦٤-٥٩٣٣ خ / ٢١٢٧ م / ١٦٣٨٨ حم / ٤١٦٧ د / ٢٧٨١ ت / ٥٢٤٥ ن / عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وهو يقول، وتناول قصة من شعر كانت بيد حريسي: أين علمواؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: "إنها هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم".

٢٠- باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

٥٩٦٥-٥٢١٩ خ / ٢١٢٩ م / ٢٦٣٨١ حم / ٤٩٩٧ د / عن أسماء؛ أن امرأة، قالت: يا رسول الله!، إن لي ضره، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: "التشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور".

٢١- باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن

٥٩٦٦-٤٧٥٩ خ / ٤١٠٢ د / عن عائشة؛ أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلِيضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، شققن أكفف - وفي رواية - أكفف مروطين فاختمرن بها.

٢٢- باب في لباس النساء

٥٩٦٧-٣٨٧٤ خ / ٢٦٥١٧ حم / ٤٠٢٤ د / عن أم خالد بنت خالد، قالت: قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية، فكساني رسول الله ﷺ حميصه لها أعلام، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الأعلام بيده، ويقول: "سناء سناء"، قال الحميدي: يعني حسن حسن.

٥٩٦٨-٥٨٨٦ خ / ١٩٨٣ حم / ٤٠٩٧ د / ٢٧٨٤ ت / ١٩٠٤ هـ / ٢٦٤٩ مي / عن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخشيت من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم"، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً.

٥٩٦٩-٧٨٣١ حم / ١٩٠٣ هـ / عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ محشي الرجال، الذين يتشبهون

(١) مرق: تساقط بكثرة / الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر / الموصولة: التي تطلب وصل شعرها بشعر آخر

(٢) الواشحات: من تقوم بعمل الوشم / الموشحات: التي تطلب لنفسها الوشم / المنمصات: التي تزيل الشعر من الوجه أو الحاجب / المتلجات: المفترقات بين الاسنان طلب للجمال

بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَبَلِّغِينَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَتَزَوَّجُ، وَالْمُتَبَلِّغَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَقُلْنَ ذَلِكَ، وَرَاكِبَ الْفَلَائِةِ وَحَدَهُ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَقَالَ: "الْبَائِثُ وَحَدَهُ". (١)

٥٩٧٠-٢٥٩٧٢ حم / ٤١١٧ د / ١٧٣١ ت / ٥٣٣٦ ن / ٣٥٨٠ هـ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "تُرْحَيْنِ شِبْرًا"، قُلْتُ: إِذَنْ يَنْكَشِفُ عَنْهُنَّ، قَالَ: "فِدِرَاعٌ لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ". (٢)
٥٩٧١-٤٠٩٩ د / عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ فَقَالَتْ: لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ. (٣)

٢٣- بَابُ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ وَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ

٥٩٧٢-٢٢٢٠ حم / ٣٨٧٨ د / ٩٩٤ ت / ٥١١٣ ن / ١٤٧٢ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبُسُوتَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ". (٤)

٥٩٧٣-٧٠٦٩ حم / ٤٢٠٧ د / عَنْ أَبِي رَمَثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ لِي أَبِي: هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا؟، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِي أَبِي: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاقْشَعِرْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا يُشْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا بَشَّرَ لَهُ وَفَرَةَ - قَالَ عَفَانٌ فِي حَدِيثِهِ: ذُو وَفَرَةٍ - وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ جَلَسْنَا، فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَبِي: "ابْنُكَ هَذَا؟"، قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: "حَقًّا؟"، قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ بَنَتْ شَبَهِي بِأَبِي، وَمِنْ حَلِيفِ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ"، قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السَّلْعَةِ بَيْنَ كَفْيَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِي لَأَطْبُ الرِّجَالِ، أَلَا أَعْلَجُهَا لَكَ؟، قَالَ: "لَا، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا". (٥)

٥٩٧٤-٣٤٩٦ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ". (٦)

٢٤- بَابُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْجَدِيدِ

٥٩٧٥-٥٥٨٨ حم / ٣٥٥٨ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: "أَجْدِيدٌ ثَوْبُكَ أَمْ عَسِيلٌ؟"، فَقَالَ: فَلَا أَدْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْبُسُوتَا جَدِيدًا، وَعَشُ حَمِيدًا، وَمُتٌ شَهِيدًا"، أَظُنُّهُ قَالَ: "وَيُرْزُقُكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". (٧)

٥٩٧٦-٤٠٢٣ د / ٢٦٩٠ م / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ"، قَالَ: "وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

(١) (٧٨٧٨ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٨٧٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٧٨٩١ حم شعيب): صحيح

(٢) (٢٦٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٤٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٦٥١١ حم شعيب): صحيح

(٣) (ص: ٥٠٩٦)

(٤) (٢٢١٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٢١٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢١٩ حم شعيب): صحيح

(٥) (٧١٠٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧١٠٩ حم ف) / (٧١٠٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (ج: ٣٤٩٦، ش: ٢٣٤٨٥، حم) ٢٤٧٩، صحيح الجامع: ٤٠٥٤، الصَّحِيحَةُ: ٧٢٤.

(٧) (٥٦٢٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٢٠ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٥٦٢٠ حم شعيب): رجاله ثقات

مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ". (١)

٥٩٧٧- ١٨٠٠ ط / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْتَارٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلُمَّ إِلَيَّ الظِّلِّ، قَالَ: فَتَرَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَةً قِثَاءً فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟"، قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ!، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجْهَرُهُ يَذْهَبُ يَرَعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ حَلَقْنَا، قَالَ: فَظَنَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "أَمَا لَهُ نُوبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟"، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهُ نُوبَانِ فِي الْعَبِيَّةِ كَسَوْنُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: "فَادْعُهُ فَمَرُهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا"، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَهُ صَرَبَ اللَّهُ عَنْقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟"، قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قَالَ: فَقَتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (٢)

٢٥- باب لَيْسَ ثَوْبٌ شُهُرَةٌ

٥٩٧٨- ٥٦٣١ حم / ٤٠٢٩ د / ٣٦٠٦ ج هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَيْسَ ثَوْبٌ شُهُرَةٌ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبٌ مَدْلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٣)

٢٦- باب فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

٥٩٧٩- ٤٠٣١ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ". (٤)

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَتْبُعِ الشَّيْبِ

٥٩٨٠- ٦٦٣٤ حم / ٢٨٢١ ت / ٣٧٢١ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَّبِعُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ". (٥)

٢٨- باب فِي حَلِّ الْإِزَارِ

٥٩٨١- ١٥١٥٣ حم / ٤٠٨٢ د / ٣٥٧٨ ج هـ / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُشَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْبِئَةَ، فَبَايَعَنَاهُ، وَإِنْ قَمِيصُهُ لَمُطَّقٌ، قَالَ: فَبَايَعَنَاهُ، ثُمَّ أَدَخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْحَتَامَ، ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ - قَالَ حَسَنٌ يَعْنِي أَبَا إِيَّاسٍ - فِي شَتَاءٍ قَطُّ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلَقِي إِزَارِهِمَا لَا يَزِرَانِهِ أَبَدًا. (٦)

٢٩- باب مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكِرَامِيهِ عَلَيْهِ

٥٩٨٢- ١٥٤٥٧ حم / ٤٠٦٣ د / ٢٠٠٦ ت / ٥٢٢٣ ن / عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَشِيفُ الْمُهَيْتَةِ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مَالٌ؟"، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟"، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ، مِنْ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيْلِ وَالْغَنَمِ، فَقَالَ: "إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا، فَلْيُرْ عَلَيْكَ"، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ

(١) (ص:ج: ٦٠٨٦)

(٢) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عبد الهلالي: صحيح

(٣) (٥٦٦٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٦٤ حم ف) الألباني: حسن / (٥٦٦٤ ش) شعيب: حسن

(٤) (ص:ج: ٦١٤٩)

(٥) (٦٦٧٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٧٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٦٧٢ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (١٥٥١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٦٦ حم ف) صحيحه ابن خزيمة وابن جبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٥٥٨١ حم شعيب): إسناده صحيح

تُتَجَّحُّ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا، فَتَقَطُّعُ آذَانَهَا، فَتَقُولُ هَذِهِ بُحْرٌ، وَتَشُقُّهَا - أَوْ تَشُقُّ جُلُودَهَا - وَتَقُولُ هَذِهِ صُرْمٌ وَتَحْرُمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ وَسَاعَدُكَ اللَّهُ أَشَدُّ وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ"، وَرَبِّيَا قَالَ: "سَاعَدُكَ اللَّهُ أَشَدُّ مِنْ سَاعَدِكَ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَزَلَتْ بِهِ فَلَمْ يُكْرَمْنِي وَلَمْ يَقْرِنِي، ثُمَّ نَزَلَ بِي أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ أَمْ أَقْرِيهِ؟، قَالَ: "أَقْرِهِ". (١)

٥٩٨٣-١٩٤٣٢ حم / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْفِهِ". (٢)

٣٠- بَابُ مَنْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ

٥٩٨٤-١٨٥٢٧ حم / ٤٢٣٢ د / ١٧٧٠ ت / ٥١٦١ ن / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ؛ أَنَّ جَدَّهُ عَرَفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَاتَنَّ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. (٣)

٣١- بَابُ فِي تَعَطُّرِ الْمَرْأَةِ

٥٩٨٥-١٩٢١٢ حم / ٢٧٨٦ ت / ٥١٢٦ ن / ٢٦٤٦ مي / عَنْ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا امْرَأَةٌ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ". (٤)

٣٢- بَابُ فِيمَا تُبَدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا

٥٩٨٦-٤١٠٤ د / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "يَا أَسْمَاءُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا"، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ. (٥)

٣٣- بَابُ فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ

٥٩٨٧-٤١٠٦ د / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَفَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى، قَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّهَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ". (٦)

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ

٥٩٨٨-٤١٦٢ د / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. (٧)

٣٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ

٥٩٨٩-١٦٥٦٥ حم / عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَوَلِي حَاجَةٌ، فَرَأَى عَلَيَّ خُلُوقًا، فَقَالَ: "أَذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ"، فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "أَذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ"، فَذَهَبْتُ فَوَقَعْتُ فِي بَيْتٍ، فَأَخَذْتُ

(١) (١٥٨٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٨٣ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم والألباني / (١٥٨٨٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٩٨١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠١٧٦ حم ف) / (١٩٩٣٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٨٩٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٢١٥ حم ف) الألباني: حسن / (١٩٠٠٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٩٥٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٩٤٨ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: حسن / (١٩٧١١ حم شعيب): إسناده

جيد

(٥) (ص: ٧٨٤٧)

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٧) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

مَشْفَةً، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "حَاجَّتُكَ". (١)
 ٥٩٩٠-١٩١١٦ حم / ٤١٧٨ د / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ رَجُلٍ
 فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَلْقِ". (٢)

٣٦- بَاب مَا جَاءَ فِي إِتْحَادِ الْعِمَامَةِ

٥٩٩١-١٧٣٦ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. (٣)
 ٥٩٩٢-٥٣٤٣ ن / عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرَفَانِيَّةً. (٤)
 ٥٩٩٣-٥٣٤٦ ن / عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
 سَوْدَاءُ قَدْ أَرُحَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. (٥)

٣٧- بَاب نَقْضِ مَا فِيهِ تَصَالِيْب

٥٩٩٤-٥٩٥٢ خ / ٢٦٣٨٧ حم / ٢٣٥٩ د / ١٦٧٤ ج ه / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ
 شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ، إِلَّا نَقَضَهُ.



(١) (١٦٩٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١٣٨ حم ف) / (١٧٠١٣ حم شعيب): إسناده حسن / مخلوقاً: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب
 (٢) (١٩٥٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٨٤٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٩٦١٣ حم شعيب): إسناده ضعيف
 (٣) (ص:ج: ٥٦٤٧)
 (٤) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)
 (٥) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

٤٤- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

١- باب النهي عن سب الدهر

٥٩٩٥-٤٨٢٦ خ / ٢٢٤٦ م / ٧٢٠٤ حم / ٥٢٧٤ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ".

٥٩٩٦-٢٢٤٧ م / ٧٦٢٥ حم / ٤٩٧٤ د / ٢٧٠٠ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَسُبُّ أَحَدَكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْنِ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ".

٥٩٩٧-٢٢٤٦ م / ٧٦٨٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا حَيْبَةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا حَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلُبُ لَيْلَهُ وَمَهَارَهُ، فَإِذَا سَمِعْتَ قَبْضَتَهَا".

٥٩٩٨-١٠٤٣٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا الدَّهْرُ، الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِي، أَحَدَدَهَا وَأَبْلَيْهَا، وَآتَى بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ". (١)

٥٩٩٩-٥٦٠٣ هـ / ٧٨٣ خ / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَجَعَلْتَنِي لِيهِ عِدْلًا؟، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ". (٢)

٦٠٠٠-٢١١٧ جة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتُ". (٣)

٦٠٠١-٢٧٠٩٣ حم / ٣٧٧٣ ن / عَنْ قَتِيلَةَ بِنْتِ صَيْفِي الْجُهَيْنِيَّةِ قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنْكُمْ تَشْرِكُونَ، قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟"، قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةَ، قَالَتْ: فَأَمَهَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ"،

ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنْكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدَاءً، قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟"، قَالَ: تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، قَالَ: فَأَمَهَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَقْضِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتُ". (٤)

٦٠٠٢-٤٩٨١ د / ١٩٣٨٢ حم / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ حَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطْعِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَالَ: "فَمَنْ أَوْ قَالَ: "أَذْهَبَ فِنَسَسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ". (٥)

٢- باب كراهة تسمية العين كرمًا

٦٠٠٣-٦١٨٣ خ / ٢٢٤٧ م / ٩٨٠٧ حم / ٤٩٧٤ د / ٢٧٧٠ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيَقُولُونَ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ".

٦٠٠٤-٤٩٧٤ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ

(١) (١٠٤٣٨ حم. شعيب) حديث صحيح. (٥٢٣٧ هـ)، الصحيحة: ٥٣٢، وصحيح الترغيب والترهيب: [٢٨٠٤].

(٢) (٥٦٠٣ هـ)، (٧٨٣ خ) بلفظ قَالَ: "جَعَلْتُ لِلَّهِ نِدَاءً، مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ"، (١٠٨٢٥ ن)، (١٨٣٩ حم)، الصحيحة: ١٣٩. ثم قال الألباني: وفي هذه الأحاديث دليل أن قول الرجل لغيره: "ما شاء الله وشئت" يُعْتَبَرُ شِرْكَاً في نظر الشارع، وهو من شرك الألفاظ، لأنه يُؤْمَرُ أَنْ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ فِي دَرَجَةِ مَشِيئَةِ الرَّبِّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسَبِيهِ: الْقُرْآنُ بَيْنَ الْمَشِيئَتَيْنِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَامَّةِ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِمَّنْ يَدْعِي الْعِلْمَ: مَا لِي غَيْرَ اللَّهِ وَأَنْتَ، وَتَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ، وَمِثْلَهُ قَوْلُ بَعْضِ الْمُحَاضِرِينَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَالْوَطَنِ، أَوْ: بِاسْمِ اللَّهِ وَالشَّعْبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَازِ الشَّرِكِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ الْإِنْتِهَاءُ عَنْهَا: وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا، أَدْبَاً مَعَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. أ. هـ.

(٣) (٢١١٧ جة الألباني): حسن صحيح.

(٤) (٢٧٠٩٣ حم. شعيب): إسناده صحيح. (٣٧٧٣ ن) (٢١١٨ جة)، الصحيحة: (١٣٧).

(٥) (٤٩٨١ د الألباني): صحيح. (١٩٣٨٢ حم).

المُسْلِم، وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ". (١)
 ٦٠٠٥-٢٢٤٨ م/٥٨٣١ ح/ عَنْ سَمَائِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بِنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُولُوا الْكُرْمَ وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةَ". الْحَبْلَةُ "يَعْنِي الْعِنَبَ."

٣- باب حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ

٦٠٠٦-٢٥٥٢ خ / ٢٢٤٩ م / ٢٧٤١٤ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّي، وَصَيَّرَ رَبِّي، اسْتَقَرَّ رَبِّي، وَلَيْقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبِيدِي، أُمَّتِي، وَلَيْقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَعُغْلَامِي".

٤- باب كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ حَبَبْتُ نَفْسِي

٦٠٠٧-٦١٧٩ خ / ٢٢٥٠ م / ٢٥٤٠٨ ح / ٤٩٧٩ د / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبَبْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقَسْتِ نَفْسِي". (٢)

٥- باب لَا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ

٦٠٠٨-٢٠٠٦٨ ح / ٤٩٨٢ د / عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ فَعَتَرَ الْحِمَارُ، فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُلْ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَ عَتَهُ بِقُوَّتِي، فَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَصَاعَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ". (٣)

٦- باب لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا

٦٠٠٩-٢٢٤٣٠ ح / ٤٩٧٧ د / عَنْ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدُكُمْ فَقَدْ اسْتَخْطَمْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ". (٤)

٦٠١٠-٥٧٢٣ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَّثْتُ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كَحَرْتُونَ} أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ؟ [الواقعة: ٦٤]". قَالَ تَعَالَى: {وَأَوْوَدُوا وَسَلَّيْنَا إِذْ يَخْجُرُونَ فِي الْحَرِّ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمٌ الْقَوْمِ، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} [الأنبياء: ٧٨]". (٥)

٦٠١١- (حل) / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْلِفُوا بِاللَّهِ وَبَرُّوا وَاصْدُقُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُخْلَفَ بِهِ". (٦)

٦٠١٢-٨٨٩ ح / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْثِرْ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ رَبَّهُ". (٧)
 ٦٠١٣-٢٦٧٩ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْرِضِ الْمَسْأَلَةَ وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ".

(١) (٤٩٧٤ د الألباني): صحيح.

(٢) لِقَسْتُ: ضَعُفْتُ وَفَقِرْتُ

(٣) (٢٠٤٦٩ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٨٦٧ ح ف) الألباني: صحيح / (٢٠٥٩١ ح م) شعيب: صحيح

(٤) (٢٢٨٣٥ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٢٧ ح ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢٢٩٣٩ ح م) شعيب: رحاله ثقات

(٥) (٥٧٢٣ ح الألباني): صحيح. "الصحيحه" (٢٨٠١). (١١٥٣٢ هـ)، (٨٠٢٤ طس).

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٢٦٧)، والديلمي (١/١٠١)، رقم (٣٣٣)، انظر صحيح الجامع: ٢١١، الصحيحه: ١١١٩.

(٧) (٨٨٩ ح شعيب الألباني): إسناده صحيح. صحيح وعند عبد بن حميد في "المنتخب" من المسند (١٤٩٦). بلفظ: "إذا تمنى أحدكم فليستكثر، فإنما

يسأل ربه عز وجل" وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/١٥٠: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح" (٨٩٦).: "الصحيحه" (١٢٦٦ و

٦٠١٤-٥٠٣٢ خ / ٧٩٠ م / ٤٤٠٢ حم / ٢٩٤٢ ت / ٩٤٣ ن / ٢٧٤٥ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَسَسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ [هُوَ] نُسَى، وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ". [في عَقْلِهَا].

٦٠١٥-٧١٥٧ طس / وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا، فَرَأَيْتُهُ مُتَغَيِّرًا"، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُنْتِ وَأُمِّي مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرًا؟، قَالَ: "مَا دَخَلَ جَوْفِي مَا يَدْخُلُ جَوْفَ ذَاتِ كَيْدٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ"، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَإِذَا يَهُودِيٌّ يَسْقِي إِبِلًا لَهُ فَسَقَيْتُ لَهُ عَلَى كُلِّ دَلْوٍ تَمْرَةً، فَجَمَعْتُ تَمْرًا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "مِنْ أَيْنَ لَكَ يَا كَعْبُ؟"، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحِبُّنِي يَا كَعْبُ؟"، قُلْتُ: يَا أَبَا أُنْتِ، نَعَمْ، قَالَ: "إِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مَعَادِنِهِ، وَإِنَّهُ سَيُصِيبُكَ بِلَاءٌ فَأَعِدْ لَهُ تَحْفَافًا"، قَالَ: "فَفَقَدْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنِّي"، فَقَالُوا: مَرِيضٌ، "فَفَرَحَ بِمَشِيَّتِي حَتَّى أَتَانِي، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: أَبَشِرْ يَا كَعْبُ" فَقَالَتْ أُمِّي: هِنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ يَا كَعْبُ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ الْمَثَالِيَةُ عَلَى اللَّهِ؟"، قُلْتُ: هِيَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "وَمَا يُدْرِيكَ يَا أُمَّ كَعْبُ، لَعَلَّ كَعْبًا قَالَ مَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ مَنَعَ مَا لَا يُعْنِيهِ". (١)

٦٠١٦-٢١٤٢ م / ٤٩٥٣ د / وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْأِسْمِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ" فَقَالُوا: بِمِ سَمَّيْهَا؟ قَالَ: "سَمَّوْهَا زَيْنَبَ".

٦٠١٧-٢١٤٢ م / حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "كَانَ اسْمِي بَرَّةً، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ".

٦٠١٨-٤٩٩٣ ن / عَنْ سَعْدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ قَسَمًا، فَأَعْطَى نَاسًا، وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا، وَمَنَعْتَ فُلَانًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: "لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ، وَقُلْ مُسْلِمٌ" قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: {قَالَتْ الْأَعْرَابُ أَمْنَا} [الحجرات] (٢).

٦٠١٩-٣٣٤٩ ن / ٢٨٥ حم / ٤٦٢٠ حب / عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تَعْلَمُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرَمَةً وَفِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطِي بَصْدَقَةَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كَلَّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقُرْبَى، وَكُنْتُ غَلَامًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلْقُ الْقُرْبَى، قَالَ: وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا: لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ، أَوْ مَاتَ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْفَرَ عَجْزَ دَائِيهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا، يَطْلُبُ التَّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ". (٣)

٦٠٢٠-٥٧١٢ حب / حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ مُصَفَّرٍ رَأْسَهُ، بَرَّاقِ الشَّنَائِيَا، مَعَهُ رَجُلٌ أَدْعَجٌ، جَمِيلُ الْوَجْهِ، شَابٌّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا يَامِي تَعَالَى، لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ أَبَدًا: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ أَوْ لِخَادِمِهِ إِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَتَوَاحِشِينَ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ، فَأَضْرَمَ الْمُجْتَهِدُ الْمُنْذِبَ عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَفْضِرْ، فَقَالَ لَهُ: خَلْنِي وَرَبِّي، قَالَ: وَكَانَ يُعِيدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: خَلْنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا

(١) (٧١٥٧ طس)، (خط) (٤/ ٢٧٢)، (كر) ج ٥٠ ص ١٤٦، الصَّحِيحَةُ: ٣١٠٣، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٣٢٧١. التَّحْفَةُ: أَلَّا لَعَلَّ لِعَرَبٍ يَلْبَسُهُ الْقَرَسُ وَالْإِنْسَانُ لِقَبِيهِ فِي الْحَرْبِ، فَمَعْنَى الْعَدِيْبِ: إِنَّ كُنْتُ صَادِقًا فِي الدَّعْوَى وَمُحِقًّا فِي الْمَعْنَى، فَهِيَ أَلَّةٌ تَنْعَمُ حَالَ الْبُلُوْى... تحفة الأحوذى (٦ / ١٣٧).

(٢) (٤٩٩٣ ن الألباني): صحيح.

(٣) (٣٣٤٩ ن الألباني): صحيح. (٢٨٥ حم). عرق القرية: الشدة. أَوْفَرَ: مَلَأَ.

عَلَى ذَنْبٍ، فَاسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ أَقْصِرْ قَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي، أُبْعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، أَوْ قَالَ: لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، فَبِعِثَ إِلَيْهَا مَلَكٌ فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ جَلًّا وَعَلَا، فَقَالَ رَبُّنَا لِلْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ عَالِمًا؟ أَمْ كُنْتَ قَادِرًا عَلَى مَا فِي يَدِي؟ أَمْ تَحْضُرُ رَحْمَتِي عَلَى عَبْدِي؟ أَذْهَبَ إِلَى الْجَنَّةِ يُرِيدُ الْمُدْنِبَ وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلِّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقِيَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ". (١)

٦٠٢١-٧٦٨٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا سَمِعْتُمْ رَجُلًا يَقُولُ: قَدْ هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ، يَقُولُ -اللَّهُ-: إِنَّهُ هُوَ هَالِكٌ ". (٢)

٦٠٢٢-١٠٦٨٥ ن-كبرى / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ أَبْغَضَ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اتَّقِ اللَّهَ فَيَقُولَ: عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ ". (٣)

٦٠٢٣-٥٧١٠ حب/١٧٣ خد/ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ ، وَوَجْهَهُ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ". (٤)



(١) (٥٧١٢ حب الألباني): صحيح - "الطحاوية" (٢٩٦).

(٢) (٧٦٨٥ حم. شعيب) إسناده صحيح على شرط مسلم. (٢٦٢٣م)، (٤٩٨٣د).

(٣) (١٠٦٨٥ ن-كبرى)، (٦٣٠ هـ)، (١٥٦ طب في الدعوات الكبير)، (٢٤٠٣ ش)، الصَّحِيحَةُ: ٢٥٩٨، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث:

٣٤١.

(٤) (٥٧١٠ حب)، (١٧٣ خد)، (٧٤١٤ حم)، الصَّحِيحَةُ تحت حديث: ٨٦٢، ظلال الجنة: ٥١٩.

٤٥ كتاب الشعر

١- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحَدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

٦٠٢٤-٦١٤٧ خ / ٢٢٥٦ م / ٧٣٣٦ حم / ٢٨٤٩ ت / ٣٧٥٧ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةٌ لَيْبِدُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ"، وَكَأَدُّ أُمِّيَّةٍ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ.
٦٠٢٥-٢٣١٢ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَ أُمِّيَّةً فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَتَوَزَّحَتْ رَجُلٌ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَكَيْتُ مُرْصَدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ"، وَقَالَ: وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَزَّدُ تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا إِلَّا مُعَذِّبَةٌ وَلَا مُجَلِّدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ". (١)

٦٠٢٦-٢٤٤٩٩ حم / عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَامِعُ عِنْدَهُ الشُّعْرَ؟، قَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. (٢)

٦٠٢٧-١١٥٥ خ / ١٥٧٣٧ حم / أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَقْضُ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ" يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو كِتَابَهُ
إِذَا أَنْشَقَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى
فَقُلُوبُنَا بِهِ مَوْفِقَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ
بَيْتٌ يَجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فَرَاشِهِ
إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ"

٦٠٢٨-٢٨٤٨ ت / ٢٤٠٦٩ حم / وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟، قَالَتْ: "كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَرَوْدُ". (٣)

٦٠٢٩-١٣٥٨ ن / ٦٢٥٩ حب / عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُنْشِدُونَ الشُّعْرَ وَيُضْحَكُونَ، وَيَتَسَمَّيْنَ ﷺ". (٤)

٦٠٣٠-١٤٠٤٤ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ لَهُ حَادٍ جَبْدُ الْحَدَاءِ، وَكَانَ حَادِي الرَّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَهُ يَحْدُو بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَادَا أَعْنَقَتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَيْحَكُ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ". (٥)

٦٠٣١-١٣٦٤٢ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ حَادِيًا لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، قَالَ: وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رُوَيْدِكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ"، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ". (٦)

٢- باب مَا جَاءَ مِنْ الشُّعْرِ حِكْمَةً

٦٠٣٢-٦١٤٥ خ / ٢٠٦٥١ حم / ٥٠١٠ د / ٣٧٥٥ ج هـ / ٢٧٠٤ مي / عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً".

٦٠٣٣-٨٦٥ خد / ٧٦٩٦ طس / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشُّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ،

(١) (٢٣١٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٣١٤ حم ف) / (٢٣١٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٤٩٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٥٣٤ حم ف) / (٢٥٠٢٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٨٤٨ ت)، (٢٤٠٦٩ حم)، صحيح الجامع: ٤٦٦٥، الصحيحة: ٢٠٥٧.

(٤) (١٣٥٨ ن. الألباني): صحيح. (٦٢٥٩ حب الألباني): صحيح - "صحيح أبي داود" (١١٧١).

(٥) (١٤٠٤٤ حم. شعيب) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٢٧٦١). أعنت الإبل، أي: أسرع في السير حتى مدت أعناقها.

(٦) (١٣٦٤٢ حم) إسناده صحيح على شرط الشيخين. (١٣٦٩٥)، (٥٨٥٧ خ)

حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ". (١)

٦٠٣٤- ٨٧١ خد / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشْنَى فَقَالَ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴾ [الشعراء/ ٢٢٧]. (٢)

٦٠٣٥- ٨٦٦ خد / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الشُّعْرُ مِنْهُ حَسَنٌ، وَمِنْهُ قَبِيحٌ، خُذْ بِالْحَسَنِ، وَدَعْ الْقَبِيحَ، وَلَقَدْ رَوَيْتُ مِنْ شِعْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَشْعَارًا مِنْهَا الْقَصِيدَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ بَيْتًا، وَدُونَ ذَلِكَ". (٣)

٦٠٣٦- ٢٧٦١ حم / ٨٧٢ خد / ٥٠١١ د / ٢٨٤٥ ت / ٣٧٥٦ جة / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنَ الْبَيِّنِ سِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا". (٤)

٣- بَاب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٦٠٣٧- ٦١٥٥ خ / ٢٢٥٧ م / ٥٠٠٩ د / ٢٨٥١ ت / ٣٧٥٩ جة / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا".

٦٠٣٨- ٣٧٦١ جة / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فَرِيَةً، لَرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرَهَا، وَرَجُلٍ انْتَقَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَى أُمَّهُ". (٥)

٦٠٣٩- ٨٥٧ خد / وَعَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَقَلَّ مَنَزِلُ يَنْزِلُهُ إِلَّا وَهُوَ يُنْشِدُنِي شِعْرًا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ". (٦)

٦٠٤٠- (طس) / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ الْحَنَاءَ وَالْكَذِبَ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ". (٧)

٦٠٤١- ٥٠٠٩ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا" قَالَ أَبُو عَليٍّ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِيَّ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُتَمَلِّئًا مِنَ الشُّعْرِ، "وَإِنَّ مِنَ الْبَيِّنِ لَسِحْرًا"، قَالَ: كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الْإِنْسَانَ فَيَصُدَّقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذْمُهُ فَيَصُدَّقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخَرِ، فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ". (٨)

(١) (خد) ٨٦٥، (طس) ٧٦٩٦، صحيح الجامع: ٣٧٣٣، والصَّحِيحَةُ: ٤٤٧

(٢) (٨٧١ خد. الألباني): صحيح، (٥٠١٦ د).

(٣) (٨٦٦ خد)، انظر صحيح الأَدَبِ الْمُفْرَدِ: ٦٦٨.

(٤) (٢٧٦١ حم)، (٨٧٢ خد)، (٥٠١١ د)، (٢٨٤٥ ت)، (٣٧٥٦ جة)، انظر صحيح الجامع: ٢٢١٥، الصَّحِيحَةُ: ١٧٣١.

(٥) (ص:ج: ١٥٦٩)

(٦) (٨٥٧ خد)، انظر صحيح الأَدَبِ الْمُفْرَدِ: ٦٦٢. يعني أن في التعريض بالقول من الاتساع، ما يُعني الرجل عن تَعَمُّدِ الكذب.

(٧) (٣٦٢٢ طس)، (٤٧٢ طص)، (ترتيب الأمالي الخميسية للشجري) ١٩٦٧، انظر صحيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ١٠٨٠. الحنا: الفحش.

(٨) (٥٠٠٩ د الألباني): صحيح.

٤٦. كتاب الرؤيا

١- باب الرؤيا الصالحة

٦٠٤٢-٦٩٩٠ / خ / ٤٧٩ م / ٨١١٤ حم / ٥٠١٧ د / ١٩١٩ ط / عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لم يبق من النبوة إلا المبشرات"، قالوا: وما المبشرات؟ قال: "الرؤيا الصالحة".

٦٠٤٣-٧٠٤٤ / خ / ٢٢٦١ م / ٢٢٠٥٨ حم / ٥٠٢١ د / ٢٢٧٧ ت / ٣٩٠٩ ج هـ / ١٩٢١ ط / ٢١٤١ مي / عن عبد ربه بن سعيد، قال: سمعت أبا سلمة، يقول: لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني، حتى سمعت أبا قتادة، يقول: وأنا كنت لأرى الرؤيا تمرضني، حتى سمعت النبي ﷺ، يقول: "الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب، فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره، فليتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً، ولا يحدث بها أحداً، فإنها لن تضره".

٦٠٤٤-٧٠١٧ / خ / ٢٢٦٣ م / ١٠٢١٢ حم / ٢٢٧٠ ت / ٣٩١٧ ج هـ / ١٩١٧ ط / عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وما كان من النبوة، فإنه لا يكذب".

٦٠٤٥-٢٢٦٢ م / ٥٠٢٢ د / ٣٩٠٩ ج هـ / عن جابر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: "إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه".

٦٠٤٦-٢٢٦٣ م / ٧٥٨٦ حم / ٥٠١٩ د / ٢٢٧٠ ت / عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاثة، فرؤيا الصالحة تُشري من الله، ورؤيا نخز من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس" قال: "وأحب الفيد وأكره الغل، والفيد ثبات في الدين"، فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين؟

٦٠٤٧-٢٢٦٥ م / ٣٨٩٧ ج هـ / عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة".

٦٠٤٨-٧٠٠٤ حم / عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: "لهم البشري في الحياة الدنيا، قال: الرؤيا الصالحة، يُبشّر بها المؤمن، هي جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة، فمن رأى ذلك فليخبر بها، ومن رأى سوا ذلك فإنها هو من الشيطان ليحزنها، فليبت عن يساره ثلاثاً، وليسكت، ولا يخبر بها أحداً".^(١)

٦٠٤٩-١٥٧٦٤ حم / ٥٠٢٠ د / ٢٢٧٨ ت / ٣٩١٤ ج هـ / ٢١٤٨ مي / عن أبي رزين، قال: قال رسول الله ﷺ: "رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها سقطت"، وأحسبه قال: "لا يحدث بها إلا حبيباً - أو كليباً".^(٢)

٦٠٥٠-١٩٩٣٢ حم / ٤٦٣٤ د / ٢٢٨٧ ت / عن أبي بكر، قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الرؤيا الصالحة ويسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ ذات يوم: "أيكم رأى رؤيا؟"، فقال: رجل أنا يا رسول الله! رأيت كأن ميزاناً دلي من السماء، فوزنت أنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر رضي الله تعالى عنه، ثم وزن أبو بكر ﷺ بعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان رضي الله تعالى عنه فرجح عمر بعثمان رضي الله عنهم، ثم رفع الميزان، فاستاء لها رسول الله ﷺ، فقال: "خلافه نبوة، ثم يؤتي الله تبارك وتعالى الملك من يشاء".^(٣)

(١) (٧٠٤٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٤٤ حم ف) / (٧٠٤٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (١٦٤١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٢٩٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦١٩٧ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (٢٠٣٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٧١٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠٤٤٥ حم شعيب): حسن

٦٠٥١-٢٢١٧٩ حم / ٢٢٧٥ ت / ٣٨٩٨ ج ه / ٢١٣٦ مي / عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، فَقَالَ: "هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ". (١)

٦٠٥٢-٣٦١٣ ك / ١٢٣٠٢ طب / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. (٢)
٦٠٥٣-٨١٩٤ ك / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رَأَيْتُ عَمَّا كَثِيرَةً سَوْدَاءَ، دَخَلَتْ فِيهَا عَنَمٌ كَثِيرَةٌ بَيضٌ"، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الْعَجَمُ، يَشْرُكُونَكُمْ فِي دِينِكُمْ وَأَنْسَابِكُمْ"، فَقَالُوا: الْعَجَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "لَوْ كَانَ الْإِبْيَانُ مُعْلَقًا بِالثَّرْيَا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنَ الْعَجَمِ، وَأَسْعَدَهُمْ بِهِ النَّاسُ". (٣)

٢- بَابُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ

٦٠٥٤-٢٢٨٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقْمْ فَلْيُصَلِّ"، وَكَانَ يَقُولُ: "يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ"، وَكَانَ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى فِيَّ إِنِّي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي"، وَكَانَ يَقُولُ: "لَا تَقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ". (٤)

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

٦٠٥٥-٦٩٩٣ خ / ٢٢٦٦ م / ٧١٢٨ حم / ٨٣٠٣ حم / ٣٩٠١ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَسِرَّانِي فِي الْبِقِطَّةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي".
٦٠٥٦-٦٩٩٧ خ / ٣٩٠٣ ج ه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي".

٦٠٥٧-٢١٦٦ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ يَنْصِفُ النَّهَارَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ بِلْتَقِطَةٍ أَوْ يَتَّبِعُ فِيهَا سَيْتًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟، قَالَ: "دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، لَمْ أَزَلْ أَتَّبِعُهُ مِنْذُ الْيَوْمِ"، قَالَ عَمَّارٌ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدْنَاهُ قَتَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. (٥)

٦٠٥٨-٣٥٤٩ حم / ٢٢٧٦ ت / ٣٩٠٠ ج ه / ٢١٣٩ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِمِثْلِي". (٦)

٤- بَابُ لَا يُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ

٦٠٥٩-٢٢٦٨ م / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَجَ فَاسْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: "لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ"، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ يَحْطُبُ، فَقَالَ: "لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ".

٥- بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا

٦٠٦٠-٧٠٤٦ خ / ٢٢٦٩ م / ٢١١٤ حم / ٤٦٣٢ د / ٢٢٩٣ ت / ٣٩١٨ ج ه / ٢١٥٦ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَارَى النَّاسَ

(١) (٢٥٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٠٦٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٦٨٧ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (ك) ٣٦١٣، (طب) ١٢٣٠٢، وصححه الألباني في ظلال الجنة: ٤٦٣

(٣) (ك) ٨١٩٤، وصححه الحاكم والذهبي. الصَّحِيحَةُ: ١٠١٨.

(٤) (ص:ج) ٧٣٩٦

(٥) (٢١٦٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١٦٥ حم ف) / (٢١٦٥ حم شعيب): إسناده قوي

(٦) (٣٥٥٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٥٥٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٣٥٥٩ حم شعيب): إسناده صحيح

يَتَكَفَّمُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وَصَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَابِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اعْبُرْهَا"، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يَوْصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ؟، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا"، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: "لَا تَقْسِمُ".

٦٠٦١-٤٦٧٤ خ / ١٩٥٩٠ حم / عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: "أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانٍ، فَاتَّبَعْتَانِي، فَاتَّبَعْتَانِي إِلَى مَدِينَةٍ مَسْبِيَّةٍ بِلَيْسٍ ذَهَبَ وَلَيْسَ فِضَّةً، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرَ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَشَطْرَ كَأَفْجَحٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، قَالَا لَمْ: أَذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْرُكَ، قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مَنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرَ مَنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

٦٠٦٢-٧٠٣٩ خ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَتَأَوَّطَتْهَا أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ.

٦٠٦٣-٧٢٨١ خ / ٢٨٦٠ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنْ لِمَصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَادُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَادُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادُبَةِ، فَقَالُوا: أَوْلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ.

٦٠٦٤-٢٢٧٠ م / ١٢٨٠٧ حم / ٥٠٢٥ د / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ ذَاتَ كَيْلَةٍ فِيمَا بَرَى النَّائِمِ، كَأَنَّ فِي دَارِ عَقْبَةِ بِنِ رَافِعٍ، فَأْتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ دِينَنَا قَدْ طَابَ".

٦٠٦٥-١٤٠٤ حم / ٣٩٢٥ ج ه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ثَلَاثَةٌ اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْلَمُوا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ يَكْفِينِهِمْ؟"، قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ فَاسْتَشْهَدَ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا، فَخَرَجَ فِيهِمْ آخَرٌ فَاسْتَشْهَدَ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ الثَّلَاثُ عَلَى فِرَاشِهِ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، وَرَأَيْتَ الَّذِي اسْتَشْهَدَ آخِرًا بِلَيْسٍ، وَرَأَيْتَ الَّذِي اسْتَشْهَدَ أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا أَنْكَرْتُ مِنْ ذَلِكَ؟، لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ، لِيَسْبِيحَهُ وَتَكْبِيرَهُ وَتَهْلِيلَهُ".^(١)

٦٠٦٦-١١٢٥٦ حم / ٢٢٧٤ ت / ٢١٤٦ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَصْدَقُ

الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ" (١).

٦٠٦٧-٢١٣٥٦ حم / عَنْ خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ؛ أَنَّهُ يَقْبَلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَنَاقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَبَّلَ جَهَّتَهُ. (٢)

٦٠٦٨-٢١٥٧ مي / عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا - شَكَ أَبُو جَعْفَرٍ - فِي الْأَرْضِ تَرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "ذَلِكَ ابْنُ أَخِيكَ" يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسُهُ. (٣)

٦٠٦٩-٢١٦٣ مي / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ، يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَفَلَمَّا يَغِيبُ إِلَّا تَرَكَهَا حَامِلًا، فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا فَتَرَكَنِي حَامِلًا، فَرَأَيْتُ فِيهَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بِنْتِي انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا أَعْوَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحًا، وَتَلِدِينَ غُلَامًا بَرًّا"، فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا وَتَلِدُ غُلَامًا، فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبٌ وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا، فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟، فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَيَقُولُ خَيْرًا فَيَكُونُ كَمَا قَالَ، فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي مَا هِيَ؟، قَالَتْ: حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَتُهَا حَتَّى أَخْبَرْتَنِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ، لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكَ، وَتَلِدِينَ غُلَامًا فَاجِرًا، فَفَعَدْتُ تَبْكِي وَقَالَتْ: مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكَ رُؤْيَايَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: "مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟"، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهْ يَا عَائِشَةُ!، إِذَا عَرَبْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاغْبُرُوهَا عَلَى الْخَيْرِ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَغْبُرُهَا صَاحِبُهَا"، فَمَاتَ وَاللَّهُ زَوْجُهَا وَلَا أَرَاهَا إِلَّا وَلَدْتُ غُلَامًا فَاجِرًا. (٤)

٦٠٧٠-٨١٧٧ ك / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرُّؤْيَا تَقَعُ عَلَى مَا تُعَبَّرُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ، فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَى يَبْصَعُهَا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا، أَوْ عَالِمًا". (٥)

٦٠٧١- (بز)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّبَنُ فِي الْمَنَامِ فِطْرَةٌ". (٦)

٦٠٧٢-٦٦٠٤ خ / ٢٣٩١ م / ٥٥٥٤ حم / ٢٢٨٤ ت / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ" قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الْعِلْمُ".

٦٠٧٣-٤٨١٨ ك / ٢٦٩٢١ حم / عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ حُلْمًا مُنْكَرًا اللَّيْلَةَ، قَالَ: "مَا هُوَ؟" قَالَتْ: إِنَّهُ شَدِيدٌ، قَالَ: "مَا هُوَ؟" قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ قِطْعَةً مِنْ جَسَدِكَ قُطِعَتْ وَوُضِعَتْ فِي حِجْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتِ خَيْرًا، تَلِدُ فَاطِمَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلَامًا، فَيَكُونُ فِي حِجْرِكَ" فَوَلَدَتْ فَاطِمَةَ الْحُسَيْنِ فَكَانَ فِي حِجْرِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَتْ يَوْمًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ حَانَتْ مِنِّي الْبَغَائَةَ، فَإِذَا عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهْرَبَانِ مِنَ الدَّمُوعِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا لَكَ؟ قَالَ: "أَتَانِي حَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُ"

(١) (١١٥٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٦٧٣ حم ف) الألباني: ضعيف / (١١٦٥٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢١٦٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٢٠٧ حم ف) / (٢١٨٦٣ حم شعيب): ضعيف

(٣) (٢١٥٧ مي). حسين أسد الداراني: إسناده صحيح، (الطبراني: رجاله ثقات) / بأشطانٍ شِدَادٍ الشطن الجبل

(٤) (٢١٦٣ مي). حسين أسد الداراني: إسناده رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ومع ذلك فقد قال الحافظ في الفتح إسناده حسن (قلت: وكذا قال الأرنؤوطان في تحقيق زاد المعاد: إسناده حسن).

(٥) (ك) ٨١٧٧، انظر صحيح الجامع: ١٦١٢، الصَّحِيحَةُ: ١٢٠

(٦) "كشف الأستار" (٢١٢٧ / ١٣ / ٣)، مجمع الزوائد " (١٨٣ / ٧)، انظر صحيح الجامع: ٥٤٨٨، الصَّحِيحَةُ: ٢٢٠٧.

أبني هذا" فقلت: هذا؟ فقال: "نعم، وأتاني بِرَبِيَّةٍ مِنْ تُرْبَتِهِ حَمْرَاءَ". (١)

٦- بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

٦٠٧٤-٢٤٦ خ / ٢٢٧١ م / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاعَيْ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا".

٦٠٧٥-٣٦٢٢ خ / ٢٢٧٢ م / ٣٩٢١ هـ / ٢١٥٨ م / عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَتْمَا الْبِيَامَةِ، أَوْ هَجَرَ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرُبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ".

٦٠٧٦-٤٣٧٤ خ / ٢٢٧٣ م / ٨٣٢٥ ح / ٢٢٩٢ ت / ٣٩٢٢ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةً جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَكِنْ تَعَدَّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتَ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي"، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرَيْتَ فِيهِ مَا أُرَيْتُ"، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي سَأَلْنَهُمَا، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ انْفُخْهُمَا، فَفَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَلَّتْهُمَا كَذَابَيْنِ يُخْرِجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ".

٦٠٧٧-٧٠٤٧ خ / ١٩٥٩٠ ح / ٢٢٩٤ ت / عَنْ سُمَيْرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: "هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟"، قَالَ: فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْضَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: "إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرٌ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلُغُ رَأْسَهُ، فَيَهْدُهُدُ الْحَجْرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجْرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟، قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَآتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرٌ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيَيْ وَجْهِهِ، فَيَسْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ - فَيَسْقُ، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ، حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟، قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَآتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ، قَالَ: فَاحْسِبْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ، صُورُوا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ لَآءٍ؟، قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَآتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْعَلُ لَهُ فَاهُ، فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَلِمًا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ، فَالْقَمَهُ حَجْرًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟، قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَآتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةَ، كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يُحْسِبُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا:

(١) (٨١٨ك٤)، انظر الصَّحِيحَةَ: (٨٢١). (٢٦٩٢١ ح شعيب): إسناده صحيح. فُتْمُ بنِ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ.

مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وُلْدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هُوَ لَآءٌ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: قَالَا لِي: ازِقْ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مُنَيَّبَةٍ بَلِيْنٍ ذَهَبَ وَكَبِنَ فِضَّةً، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَمْتَحْنَا، فَفَتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَانَا فِيهَا رَجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرٌ كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمُحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءَ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَبَا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، ذَرَانِي فَادْخُلْهُ، قَالَا: أَمَا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يَبْلُغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْفَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْحَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَعْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكُذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ، وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمْ الرِّثَاءُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُخُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ أَكَلَ الرِّبَا، وَأَمَا الرَّجُلُ الْكُرْبِيُّ الْمُرَاةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يُجْشِهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَا الْوُلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرًا قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ" (١).

٦٠٧٨-١٩٨٦ خز/٧٤٩١ حب / حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بَصْبَعِي، فَاتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرَا، فَقَالَا: اصْغِدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَطِيقُهُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنَسْهَلُهُ لَكَ. فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ. ثُمَّ انْطَلِقُ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعْلِقِينَ بَعْرَاقِيهِمْ، مُشَقِّقَةً أَشْدَاقَهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقَهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُوَ لَآءٌ؟ قَالَ: هُوَ لَآءُ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ مَجَلَّةِ صَوْمِهِمْ. فَقَالَ: خَابَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! - فَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أَدْرِي أَسْمِعُهُ أَبُو أَمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ، - ثُمَّ انْطَلَقَ فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَنْتَبَهَ رِيحًا، وَأَسْوَاهُ مَظْرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ لَآءٌ؟ قَالَ: هُوَ لَآءُ قَتْلِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ انْتِفَاحًا وَأَنْتَبَهَ رِيحًا كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمُرَاحِيضُ. قُلْتُ: مَنْ هُوَ لَآءٌ؟ قَالَ: هُوَ لَآءُ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدَيْهِنَّ الْحَيَاتِ. قُلْتُ: مَا بَالُ هُوَ لَآءٌ؟ قَالَ: هُوَ لَآءُ يَمْنَعُنَ أَوْلَادَهُنَّ الْبَلْبَاهِينَ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ مَهْرَيْنِ، قُلْتُ: مَنْ هُوَ لَآءٌ؟ قَالَ: هُوَ لَآءُ ذَرَارِيِّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ شَرَفَ شَرَفًا فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هُوَ لَآءٌ؟ قَالَ: هُوَ لَآءُ جَعْفَرٍ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ. ثُمَّ شَرَفَنِي شَرَفًا آخَرَ، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: مَنْ هُوَ لَآءٌ؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَهُمْ يَنْظُرُونِي" (٢).

٦٠٧٩-٧٦٦٦ طب / عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا هِيَ حَقٌّ فَاعْقِلُوهَا، أَتَانِي رَجُلٌ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَاسْتَبَعَنِي حَتَّى أَتَى بِي جَبَلًا وَعَرَا طَوِيلًا، فَقَالَ لِي: ازِقْهُ فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَسْهَلُهُ لَكَ، فَجَعَلَتْ كُلُّمَا رَقِيْتُ

(١) فَيَفْعَرُ: يَفْتَحُ

(٢) (١٩٨٦ خز)، (٧٤٩١ حب)، انظر: الصَّحِيحَةُ: ٣٩٥١، صَحِيحُ الرَّغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: (٢٣٩٣).

قَدَمِي وَصَعْتُهَا عَلَى دَرَجَةٍ حَتَّى اسْتَوَيْنَا عَلَى سَوَاءِ الْجَبَلِ فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ مُشَقَّقَةً أَشَدَّ أَقْفَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ مُسَمَّرَةٍ أَعْيُنُهُمْ وَأَذَانُهُمْ. فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرُونَ أَعْيُنَهُمْ مَا لَا يَرُونَ، وَيَسْمَعُونَ أَذَانَهُمْ مَا لَا يَسْمَعُونَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِنِسَاءٍ مُعَلَّقَاتٍ بِعَرَاقِيهِنَّ مُصَوَّبَةً رُءُوسُهُنَّ، تَنْهَشُ ثُدَاهُنَّ الْحَيَاتُ، قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ أَوْلَادَهُنَّ مِنَ الْبَأْسِ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ مُعَلَّقَاتٍ بِعَرَاقِيهِنَّ مُصَوَّبَةً رُءُوسُهُنَّ يَلْحَسْنَ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ وَحَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلُّهِ صَوْمِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا فَإِذَا نَحْنُ بِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ أَفْبَحَ شَيْءٍ مَنْظَرًا، وَأَفْبَحَهُ لُبُوسًا، وَأَنْتَبَهَ رِيحًا كَأَنَّهَا رِيحُهُمُ الْمَرَا حِيصُ. قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الرَّائُونَ وَالرَّزَاءَةُ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا فَإِذَا نَحْنُ بِمَوْتَى أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَنْتَبَهَ رِيحًا قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ مَوْتَى الْكُفَّارِ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا وَإِذَا نَحْنُ نَرَى دُخَانًا، وَنَسْمَعُ عَوَاءً قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذِهِ جَهَنَّمُ فَدَعَهَا. ثُمَّ انْطَلَقْنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِرِجَالٍ نِيَامَ تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ، قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِعِلْمَانٍ، وَجَوَارٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: دُرِّيَةُ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِرِجَالٍ أَحْسَنَ شَيْءٍ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ لُبُوسًا، وَأَطْيَبَهُ رِيحًا كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْقَرَاتِيصُ قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا فَإِذَا نَحْنُ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَسْرُبُونَ حَمْرًا لَهُمْ، وَيَتَعَنُونَ، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ذَلِكَ زَيْدُ بَنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرُ، وَابْنُ رَوَاحَةَ، فَفَلِمْتُ قَبْلَهُمْ فَقَالُوا: قَدْ نَالَكَ، قَدْ نَالَكَ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ". (١)

٦٠٨٠ - ٥٤٤٦ حم / عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: "رَأَيْتُ فَيْبِلَ الْفَجْرِ كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ، وَأَمَّا الْمَوَازِينُ فَهِيَ الَّتِي تَرْتُونَ بِهَا، فَوَضِعْتُ فِي كِفَّةٍ وَوَضِعْتُ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَوَزَنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُ، ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَوَزَنَ بِهِمْ فَوَزَنَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَوَزَنَ فَوَزَنَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُتْمَانَ فَوَزَنَ بِهِمْ، ثُمَّ رُفِعَتْ". (٢)

٦٠٨١ - ٧٠٢٧ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ لَكَأَنَّ فِي إِحْدَى إِصْبَعِي سَمْنًا، وَفِي الْأُخْرَى عَسَلًا، فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: "تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ، التَّوْرَةَ وَالْفُرْقَانَ"، فَكَانَ يَقْرُؤُهُمَا. (٣)

٦٠٨٢ - ١١٩٧٧ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، فَرَبِّمَا قَالَ: "هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟"، فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ رُؤْيَا سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاةِ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ بِهَا وَجِبَةً ارْتَجَّتْ لَهَا الْجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ حَتَّى عَدَدْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ نِيَابٌ طَلَسُ تَشْحَبُ أَوْ دَا جُهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى مَهْرِ الْبَيْدِخِ، أَوْ قَالَ: إِلَى مَهْرِ الْبَيْدِخِ، قَالَ: فَغَمِسُوا فِيهِ فَخَرَجُوا مِنْهُ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: ثُمَّ اتُّوا بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ فَفَعَدُوا عَلَيْهَا وَأَتَى بِصَحْفَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوَهَا فِيهَا تُسْرَةُ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَمَا يَلْقَوْنَهَا لِشَيْءٍ إِلَّا أَكَلُوا مِنْ فَاكِهَةٍ مَا أَرَادُوا وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا وَأَصِيبُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ حَتَّى عَدَّ الْإِثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَّتَهُمُ الْمَرْأَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ"، فَجَاءَتْ، قَالَ: "قُصِّي عَلَيَّ هَذَا

(١) (٧٦٦٦ ط، ١٩٦٦ الشاميين)، و الهيمفي في "المجمع" ١ / ٧٦ - ٧٧ وقال: رجاله رجال الصحيح. (٢٨٣٧ ك) وصححه. و البيهقي في إثبات عذاب القبر (٩٨). الألباني في الصحيحة (٣٩٥١).

(٢) (٥٤٦٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٤٦٩ حم ف) / (٥٤٦٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٧٠٦٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٦٧ حم ف) / (٧٠٦٧ حم شعيب): حسن

رُؤْيَاكَ"، فَقَصَّصَتْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).
 ٦٠٨٣-١٣٤١٣ حم / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَأَيْتُ فِيهَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبِشًا وَكَأَنَّ ظَبَّةَ سَيْبِي انْكَسَرَتْ، فَأَوْلَتْ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكُتَيْبَةِ وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ". (٢)

٦٠٨٤-١٤٣٧٣ حم / ٢١٥٩ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةَ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا مُنْحَرَةً، فَأَوْلَتْ أَنَّ الدَّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةَ، وَأَنَّ الْبَقْرَ هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ"، قَالَ: فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "لَوْ أَنَا أَقْمَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا فَاتْلُنَاهُمْ؟"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ عَفَّانٌ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: شَأْنُكُمْ إِذَا، قَالَ: فَلَيْسَ لِأَمْتِهِ، قَالَ: فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاءُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! شَأْنُكَ إِذَا، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأَمْتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ". (٣)

٦٠٨٥-١٤٨٦٤ حم / ٢١٦٢ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ بِكُنْتَلَةٍ تَمَرٌ فَعَجَمْتُهَا فِي فَمِي، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً أَذْنِي فَلَقَطْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَلَقَطْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَلَقَطْتُهَا"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي فَلَا عِبْرَها، قَالَ: "اعْبُرْها"، قَالَ: هُوَ جَيْشُكَ الَّذِي بَعَثْتَ يَسْلُمُ وَيَعْنَمُ، فَيَلْفُونَ رَجُلًا فَيَسْتَشْدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَلْفُونَ رَجُلًا فَيَسْتَشْدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَلْفُونَ رَجُلًا فَيَسْتَشْدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدْعُوهُ، قَالَ: "كَذَلِكَ قَالَ الْمَلِكُ". (٤)

٦٠٨٦-١٩٧٣٠ حم / ٤٦٣٧ د / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا ذَلَّيْتُ مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِبَيْهَا فَشَرِبَ مِنْهُ شَرْبًا ضَعِيفًا - قَالَ عَفَّانُ: وَفِيهِ ضَعْفٌ - ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ﷺ فَأَخَذَ بِعَرَاقِبَيْهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ ﷺ فَأَخَذَ بِعَرَاقِبَيْهَا فَشَرِبَ فَاتَّشَطَّتْ مِنْهُ فَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ". (٥)

٦٠٨٧-٢١٢٢٦ حم / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتَمَلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِصَرِي، فَعَمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِبْرَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتْنُ بِالشَّامِ". (٦)

٦٠٨٨-٢٣٢٨٩ حم / عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ فِيهَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أَنْزَعُ أَرْضًا وَرَدْتُ عَلَيَّ، وَعَنْمٌ سُودٌ وَعَنْمٌ عَفْرٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَفَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَفَزَعَهُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَلَأَ الْحَوْضَ وَأَرَوَى الْوَارِدَةَ، فَلَمْ أَرَ عِبْرَتِيًّا أَحْسَنَ نَزْعًا مِنْ عُمَرَ، فَأَوْلَتْ أَنَّ السُّودَ الْعَرَبُ، وَأَنَّ الْعَفْرَ الْعَجَمُ". (٧)

٧- باب مَنْ يَقُولُ رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَهُ

٦٠٨٩-٣٥٠٩ خ / ١٥٥٨٥ حم / عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْتَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ أَعْظَمَ الْفُرْيَةِ ثَلَاثٌ: أَنْ يَقْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَهُ، وَأَنْ يَقْتَرِيَ عَلَى وَالِدَيْهِ يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَنْ يَقُولَ: قَدْ سَمِعْتُ وَلَمْ يَسْمَعْ".

(١) (١٢٣٢٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٢٤١٢ حم ف) / (١٢٣٨٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٣٧٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٣٨٦١ حم ف) / (١٣٩٢٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٤٧٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٨٤٧ حم ف) / (١٤٧٨٧ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (١٥٢٢٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٣٦٢ حم ف) / (١٥٢٨٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٠١١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٥٠٥ حم ف) / (الألباني: ضعيف / (٢٠٢٤٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (٢١٦٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٧٦ حم ف) / (٢١٧٣٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (٢٣٦٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٢١١ حم ف) / (٢٣٨٠١ حم شعيب): إسناده صحيح لغيره

٦٠٩٠-٧٠٤٢ خ / ١٨٦٩ حم / ٥٠٢٤ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ - أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ - صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأُنْثَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدْبَ، وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ".
٦٠٩١-٧٠٤٣ خ / ٥٦٧٨ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى؛ أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ".

٦٠٩٢-٦٩٦ حم / ٢٢٨١ ت / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ؛ كُفِّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".^(١)

٨- بَاب مَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٦٠٩٣-٣٩١٠ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ، وَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا".^(٢)



(١) (٦٩٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده ضعيف / (٦٩٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٩٤ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (ص ج: ٥٥٤)

٤٧- كتاب الفضائل

١- باب صفة النبي ﷺ

- ٦٠٩٤-٣٥٦١ / خ / ٢٣٣٠ م / ١٢٩٦٨ حم / ٦٢ مي / عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا
الْبَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شِمَمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفًا قَطُّ، أَطِيبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ. (١)
- ٦٠٩٥-٣٥٥٨ / خ / ٢٣٣٦ م / ٢٣٦٠ حم / ٤١٨٨ د / ٥٢٣٨ ن / ٣٦٣٢ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرُكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ
رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.
- ٦٠٩٦-٣٥٥١ / خ / ٢٣٣٧ م / ١٨٠٨٦ حم / ١٧٢٤ ت / ٥٢٣٢ ن / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُتَكَبِّينَ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.
- ٦٠٩٧-٣٥٤٩ / خ / ٢٣٣٧ م / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا،
وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ.
- ٦٠٩٨-٥٩٠٥ / خ / ٢٣٣٨ م / ١١٩٧٤ حم / ٥٠٥٣ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ.
- ٦٠٩٩-٥٨٩٤ / خ / ٢٣٤١ م / ١٢٧٣٠ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟
قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. (٢)
- ٦١٠٠-٣٥٤٥ / خ / ٢٣٤٢ م / ٣٦٢٨ هـ / عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيَّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،
وَرَأَيْتُ بِيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتَيْهِ السُّفْلَى الْعَنْفَقَةَ. (٣)
- ٦١٠١-١٩٠ / خ / ٢٣٤٥ م / ٣٦٤٣ ت / عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ﷺ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِجٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرْكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ
فُئْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. (٤)
- ٦١٠٢-٣٥٤٧ / خ / ٢٣٤٧ م / ١٣١٠٧ حم / ٣٦٢٣ ت / ١٨٢٤ ط / عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ
اللُّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطُّ، وَلَا سَبِطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ
عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقَبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَحَلِيَّتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءَ، قَالَ رَبِيعَةُ:
فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ: فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ.
- ٦١٠٣-٣٥٥٢ / خ / ٣٦٣٦ ت / سُئِلَ الْبَرَاءُ ﷺ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟، قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.
- ٦١٠٤-٥٩٠٧ / خ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرِ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ
مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ.
- ٦١٠٥-٢٣٣٠ م / عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَانَ عَرَفَهُ اللَّوْلُو، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلَا
مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شِمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبْرَةً أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ

(١) ديباجا: نوع من الحريري / عرفا: الرائحة الطيبة

(٢) أحضب: صبغ الشعر بالحناء أو غيرها

(٣) العنققة: شعر بين الشفة السفلى والذقن

(٤) زرُّ الحجلة: بيض نوع من الطيور

(١) اللَّهُ ﷺ.

٦١٠٦ - ٢٣٣٩ م / ٢٠٤٠٦ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنهُوسَ الْعَقِينِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ حِمِّ الْعَقِبِ. (٢)

٦١٠٧ - ٢٣٤١ م / ١٣٣٩٧ حم / ٥٠٨٧ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّسَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَخَلَّتِيهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَصِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْعَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْدٌ.

٦١٠٨ - ٢٣٤٤ م / ٢٠٢٨٣ حم / ٥١١٤ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَخَلَّتِيهِ، وَكَانَ إِذَا أَدَهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْحَاتِمَةَ عِنْدَ كِتْفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحِمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

٦١٠٩ - ٦٨٦ حم / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ، هَدَبَ الْأَشْفَارِ، مُشْرَبَ الْعَيْنِ بِحُمْرَةٍ، كَثَّ اللَّحْيَةِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صُغْدٍ، وَإِذَا اتَّقَتِ اتَّقَتَ جَمِيعًا، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. (٣)

٦١١٠ - ٧٤٨ حم / ٣٦٣٧ ت / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، مُشْرَبٌ وَجْهُهُ حُمْرَةً، طَوِيلُ الْمُسْرَبَةِ، ضَخْمُ الْكِرَادَيْسِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأ تَكَفُّوًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ. (٤)

٦١١١ - ٢٥٠٢ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَاسْتَبْنَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَتُوِّفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَرَجَ مَهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَرَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. (٥)

٦١١٢ - ٣٠٢٥ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعًا، لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ. (٦)

٦١١٣ - ٣٣٠٨ حم / ٢٠٤٨ ت / ٣٤٩٩ ج هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. (٧)

٦١١٤ - ٥٦٠١ حم / ٣٦٣٠ ج هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَدَدْتُ شَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ شَعْرَةً. (٨)

٦١١٥ - ٨١٥٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْعُتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كَانَ شَبَحَ الذَّرَاعَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، يَقْبَلُ جَمِيعًا وَيُدْبِرُ جَمِيعًا، بَابِي هُوَ وَأُمِّي، لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَحَابًا فِي الْأَسْوَاقِ. (٩)

(١) أزهري: أبيض مستنمي / تكفأ: كأنه يهبط من منحدر

(٢) أشكل: العين بها حمرة في بياض

(٣) (٦٨٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٤ حم ف) / (٦٨٤ حم شعيب): إسناده حسن [شطن: في أصابعه غلظ]

(٤) (٧٤٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٤٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٧٤٦ حم شعيب): حسن لغيره / طويل المسربة: الشعر من أسفل

السرة / الكراديس: رؤوس العظام

(٥) (٢٥٠٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٥٠٦ حم ف) / (٢٥٠٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (٣٠٣٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٠٣٤ حم ف) / (٣٠٣٤ حم شعيب): صحيح

(٧) (٣٣١٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٣١٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٣٣١٨ حم شعيب): حسن

(٨) (٥٦٣٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٣٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٥٦٣٣ حم شعيب): حسن لغيره

(٩) (٨٣٣٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٣٣٤ حم ف) / (٨٣٥٢ حم شعيب): إسناده حسن

٦١١٦-٨٣٩٧ حم / ٣٦٤٨ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي جِهَتِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ. (١)

٦١١٧-١٧٢٥١ حم / ٣٦٤١ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. (٢)

٦١١٨-٢٢٣٧٥ حم / عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرُو بْنِ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَيْفِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَرَجُلٍ، قَالَ يَابُصِبِعُهُ الثَّلَاثَةَ: هَكَذَا، فَمَسَحْتُهُ بِيَدِي. (٣)

٦١١٩-٢٢٩٨١ حم / عَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، قَالَ: جَلَبْتُ جَلُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ بَيْعَتِي، قُلْتُ: لِأَلْقِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَلَا سَمْعَنَ مِنْهُ، قَالَ: فَلْتَلْقَانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ يَمْشُونَ، فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَائِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرًا التَّوْرَةَ يَقْرُؤُهَا يُعْزِي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنِ لَهُ فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفَتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ، هَلْ نَجِدُ فِي كِتَابِكَ ذَا صِفَتِي وَمُحَرِّجِي؟"، فَقَالَ بَرَأْسِهِ: هَكَذَا - أَيْ لَا - فَقَالَ ابْنُهُ: إِنِّي وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمُحَرِّجَكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَقِيمُوا الْيَهُودَ عَنْ أَخِيكُمْ"، ثُمَّ وَلِيَ كَفَنَهُ وَحَنَطَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ. (٤)

٦١٢٠-٢٤٣٥٠ حم / ٤١٨٧ د / ١٧٥٥ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ شِعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دُونَ الْجَمَّةِ وَفَوْقَ الْوُفْرَةِ. (٥)

٦١٢١-٢٥٨٢٣ حم / ٤١٨٩ د / ٣٦٣٣ جه / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، صَدَعْتُ فَرْقَةً عَنْ يَافُوخِهِ وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ صُدْعَيْهِ. (٦)

٦١٢٢-٤٨٣٨ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرْتِيلٌ أَوْ تَرَسِيلٌ. (٧)

٦١٢٣-٤٨٣٩ د / ٣٦٣٩ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلَامًا فَضْلًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ. (٨)

٦١٢٤-٦٠ مي / ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْجَدَ، وَلَا أَجْوَدَ، وَلَا أَشْجَعَ، وَلَا أَضْوَأَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم". (٩)

٦١٢٥-٦٦ مي / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْرَفُ بِاللَّبْلَبِ بِرِيحِ الطَّيِّبِ". (١٠)

٦١٢٦-٥٠ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَلَا فَخْرَ". (١١)

(١) (٨٥٨٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٥٨٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٨٥٨٨ حم شعيب): حسن

(٢) (١٧٦٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٥٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٧٤٠ حم شعيب): حسن

(٣) (٢٢٧٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٢٧٠ حم ف) / (٢٢٨٨٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٢٣٣٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٨٨٨ حم ف) / (٢٣٥٣٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (٢٤٧٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٣٨٣ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢٤٨٧١ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (٢٦٢٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٣٥٥ حم شعيب): إسناده ضعيف / (٢٦٨٨٧ حم ف) الألباني: حسن.

(٧) (ص:ج:٤٨٢٣)

(٨) (ص:ج:٤٨٢٦)

(٩) (٦٠ مي. حسين الداراني): رجاله ثقات. (انفرد).

(١٠) (٦٦ مي. حسين الداراني): إسناده حسن. وهو موقوف. (انفرد).

(١١) (٥٠ مي. حسين الداراني): إسناده جيد. (انفرد). الطبراني في الأوسط (١٧٠) قال الهيثمي (٢٥٤/٨): فيه صالح بن عطاء بن خباب ولم أعرفه وبقية

رجالها ثقات. وصالح بن عطاء، سكت عنه الإمامان: البخاري، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان (الثقات ٦/٤٥٥).

٦١٢٧-٤٧ مي / عن ابن عباس ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِمِ فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، الآية. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] قَالُوا فَمَا فَضَّلَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ قَالَ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، الآية. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ" (١).

٦١٢٨-٦٣ مي / عَنْ حَبِيبِ بْنِ خُدْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حُرَيْشٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي حِينَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمَّا أَخَذَتْهُ الْحِجَارَةُ أُرْعِبْتُ، فَضَمَمَنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَلَيَّ مِنْ عَرَقٍ يُبْطِهِ مِثْلَ رِيحِ الْمِسْكِ. (٢)

٦١٢٩-٣٤١٥ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]، قَالَ: كَانَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا عَشْرَةً نُوْحٌ وَصَالِحٌ وَهُودٌ، وَلُوطٌ، وَسُعَيْبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَإِسْحَاقُ، وَيَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَهُ اسْمَانِ إِلَّا إِسْرَائِيلُ وَعِيسَى فِإِسْرَائِيلَ يَعْقُوبُ وَعِيسَى الْمَسِيحُ. (٣)

٦١٣٠-٧٧٩٤ ك / عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَى لَمْ يَلْتَفِتْ. (٤)
٦١٣١-٦٢٩٠ حب / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: صَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا. (٥)

٢- بَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٣٢-٣٥٣٢ خ / ٢٣٥٤ م / ١٦٣٣٠ حم / ٢٨٤٠ ت / ٢٠٤٨ ط / ٢٧٧٥ مي / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِي حَمْسَةٌ أَسْمَاءٌ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْهَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ".

٦١٣٣-٢٣٥٥ م / ١٩٠٣١ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِيُّ، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ".

٦١٣٤-٢٢٩٣٥ حم / عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَالْحَاشِرُ وَالْمُقَفِيُّ وَنَبِيُّ الْمَلَأِمْ". (١)

٣- بَابُ عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٣٥-٣٩٠٣ خ / ٢٣٥١ م / ٣٦٥٢ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦١٣٦-٢٣٥٢ م / ١٦٤٣١ حم / ٣٦٥٣ ت / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

(١) (٤٧ مي . حسين الداراني): إسناده صحيح . (انفرد).

(٢) (٦٣ مي . حسين أسد الداراني): رجاله ثقات غير حبيب بن خدره

(٣) (٣٤١٥ ك)، و صححه ووافقه الذهبي.

(٤) (ك) ٧٧٩٤، انظر صحيح الجامع: ٤٧٨٦، الصَّحِيحَةُ: ٢٠٨٦

(٥) (حب) ٦٢٩٠، وقال الألباني: حسن الإسناد، وهو قطعة من حديثه الطويل في نزول آية التخيير، وتقدم في (٤١٧٦): م.

(٦) (حم ش) ٢٣٣٣٧، حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٨٣٨ حم ف) / (٢٣٤٤٥ حم شعيب): صحيح لغيره

٦١٣٧-٢٣٥٣ م / ١٨٤٩ حم / ٣٦٢٢ ت / عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يُخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَأَخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسِبُ؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ، بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ مِنْ مَهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٤- بَابُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٣٨-١٩٨ خ / ٤١٨ م / ٥١١٩ حم / ٣٦٧٢ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ فِي أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحَدُّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: "هَرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ"، وَأَجْلَسَ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا "أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ"، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

٦١٣٩-٣٤٧٧ خ / ١٧٩٢ م / ٤٠٩٦ ح / ٤٠٢٥ ج هـ / حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ".

٦١٤٠-٢٩٠٨ خ / ٢٣٠٧ م / ١٣٤٥٣ حم / ١٦٨٧ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَبَلَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَيْيٍّ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا"، ثُمَّ قَالَ: "وَجَدْنَا بَحْرًا" - أَوْ قَالَ: "إِنَّهُ لَبَحْرٌ".

٦١٤١-٦ خ / ٢٣٠٨ م / ٣٤١٥ حم / ٢٠٩٥ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٦١٤٢-٦٩١١ خ / ٢٣٠٩ م / ١١٥٧٧ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْذُمْنَا، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.

٦١٤٣-٦٠٣٤ خ / ٢٣١١ م / ١٣٨٨٢ حم / ٧٠ م / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا.

٦١٤٤-٢٢٩٦ خ / ٢٣١٤ م / ١٣٩١٧ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا" وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَفِيضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنادَى مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلِيَّاتٍ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا"، فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدْهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا.

٦١٤٥-٥٩٩٨ خ / ٢٣١٧ م / ٢٣٧٧٠ حم / ٣٦٦٥ ج هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تَقْبَلُونَ الصَّيَّانَ؟، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ".

٦١٤٦-٥٩٩٧ خ / ٢٣١٨ م / ١٠٢٩٥ حم / ٥٢١٨ د / ١٩١١ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ".

٦١٤٧-٣٥٦٢ خ / م ٢٣٢٠ / ١١٢٨٦ حم / ٤١٨٠ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خُدْرِهَا. وَفِي رَوَايَةٍ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. (١)

٦١٤٨-٣٥٥٩ خ / م ٢٣٢١ / ٦٤٦٨ حم / ١٩٧٥ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا".

٦١٤٩-٦١٦١ خ / م ٢٣٢٣ / ١٢٩٦٤ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَسَتْهُ، يَجْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْحَكَ يَا أَنْجَسَتْهُ! رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ".

٦١٥٠-٣٥٦٠ خ / م ٢٣٢٧ / ٢٤٣٠٩ حم / ٤٧٨٥ د / ١٧٨٢ ط / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا.

٦١٥١-٦٢٨١ خ / م ٢٣٣٢ / عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَظْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السَّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ. (٢)

٦١٥٢-٦١٠١ خ / م ٢٣٥٦ / ٢٣٦٦٠ حم / قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزِعُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعَهُ، فَوَاللَّهِ إِيَّيَ لَأَعْلَمَهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً".

٦١٥٣-٢٣٦٠ خ / م ٢٣٥٧ / ١٤٢٢ حم / ٣٦٣٧ د / ١٣٦٣ ت / ٥٤١٦ هـ / ١٥ جه / ٢٤٨٠ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ!، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: "أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ!، ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ"، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِيَّيَ لَا حِسْبَ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. (٣)

٦١٥٤-٦٣٦٢ خ / م ٢٣٥٩ / ١٣٢٥٤ حم / عَنْ أَنَسِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفُوهُ الْمُسْأَلَةَ، فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: "لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ"، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفُّ رَأْسُهُ فِي تَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَنْ أَبِي؟، قَالَ: "حُدَافَةُ"، ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرًا، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ". وَكَانَ قِتَادَةٌ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾.

٦١٥٥-٣٥٦٨ خ / م ٢٤٩٣ / ٢٤٣٤٤ حم / ٣٦٥٤ د / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِثْمًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ.

٥٥٥٨-٢١٢٥ خ / م ٦٥٨٥ حم / عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) خُدْرُهَا: ستر يجعل للبكر في جانب البيت

(٢) نَظْعًا: بساط من جلد / فَيَقِيلُ: النوم في منتصف النهامي / سَكِّ: ضرب من الطيب يركب من المسط / حَنُوطِهِ: عطر يطيب به الميت

(٣) شِرَاحِ: مسيل الماء / الْجُدْرِ: أصل البستان

عَنْهَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْرَةِ، قَالَ: أَجَلَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَوْ صُوفٌ فِي النَّوْرَةِ بِيَعُضِ صَفْتِهِ فِي الْقُرْآنِ، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمَتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٌ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْغُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صَرًّا، وَقُلُوبًا غَلْفًا. ٦١٥٦-٣١١٧ خ / ٢٧٣٧٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَائِمٌ أَصْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ".

٦١٥٧-٣٤٤٥ خ / ١٥٥ حم / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ".

٦١٥٨-٣٤٩١ خ / عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟، أَكَانَ مِنْ مَضْرُوعٍ؟، قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مَضْرُوعٍ؟، مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

٦١٥٩-٣٤٩٧ خ / ٢٠٢٥ حم / ٣٢٥١ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَزَكَتْ عَلَيْهِ ﴿إِلَّا أَنْ تَصَلُوا قَرَابَةَ بَنِي وَبَيْنَكُمْ﴾، نُسِخَتْ بَعْدُ.

٦١٦٠-٣٥٣٣ خ / ٧٢٨٧ حم / ٣٤٣٨ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَعَلَنَهُمْ؟، يَسْتَمُونَ مَدْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مَدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ".

٦١٦١-٣٥٥٣ خ / عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ، وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ.

٦١٦٢-٣٥٥٧ خ / ٨٦٤٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قُرُونًا فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرُونِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ".

٦١٦٣-٤٤٦٢ خ / ١٢٠٢٦ حم / ١٨٤٤ ن / ١٦٢٩ ج ه / ٨٧ مي / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَآ كَرَبُ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهَا: "لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ"، فَلَمَّا مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ!، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ!، مَنْ جَنَّةُ الْفُرْدُوسِ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ!، إِلَى جَبْرِيلَ نُنَعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ!، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ.

٦١٦٤-٤٤٨٨ خ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "يَا عَائِشَةُ!، مَا أَزَالَ أَجْدُ أَلْمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ أَنْقَطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ".

٦١٦٥-٤٩٥٨ خ / ٣٤٧٣ حم / ٣٣٤٨ ت / قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ؛ لَأَطَانَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "لَوْ فَعَلَهُ؛ لَأَحَدَنَهُ الْمَلَائِكَةُ".

٦١٦٦-٦٠٣١ خ / ١٢٠٥٤ حم / عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا، وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: "مَا لَهُ؟، تَرَبَّتْ جِسْمُهُ".

٦١٦٧-٢٢٧٦ م / ١٦٥٣٨ حم / ٣٦٠٥ ت / عَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْتَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ".

٦١٦٨-٢٢٧٧ م / ٢٠٣١٧ حم / ٣٦٢٤ ت / ٢٠ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ".

٦١٦٩-٢٢٧٨ م / ١٠٥٨٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ".

٦١٧٠-٢٢٨٠ م / ١٤٢٥٤ حم / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عَكَّةَ لَهَا سَمْنًا، فَبَاتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ، وَلَيْسَ عَنْدهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمُدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْنَهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "عَصَرْتِيهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا".

٦١٧١-٢٢٨١ م / ١٤٢١١ حم / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِظِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَصِيفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَكُنْ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ".

٦١٧٢-٢٢٨٨ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَيْبَهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَاكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَيْبَهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَكْتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ".

٦١٧٣-٢٣١٠ م / قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمَّ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: "يَا أَنَسُ! أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا؟، أَوْ لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ هَلَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا؟.

٦١٧٤-٢٣١٢ م / ١٤٨٨٠ حم / ٦٦٦ ت / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَآتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَسْلَمُوا، فَوَاللَّهِ، إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

٦١٧٥-٢٣٢٢ م / ٢٠٣١٠ حم / ١٢٩٤ د / ٥٨٥ ت / ١٣٥٧ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَسَبَّمُونَ ﷺ.

٦١٧٦-٢٣٢٤ م / ١١٩٩٣ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ؛ جَاءَ خَدَمَ الْمَدِينَةِ بِأَيْتِيهِمْ فِيهَا الْمَاءَ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاءَهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةَ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

٦١٧٧-٢٣٢٥ م / ١١٩٥٥ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَاقَ يَخْلُقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

٦١٧٨-٢٣٢٦ م / ١١٧٨٧ حم / ٤٨١٨ د / ٤١٧٧ ج هـ / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: "يَا أُمَّ فُلَانٍ!، انظري أي السُّكَّكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ"، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

٦١٧٩-٢٣٢٨ م / ٢٣٥١٤ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا خَادِمًا؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَسْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦١٨٠-٢٣٢٩ م / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَيَّ أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدَيَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا - أَوْ رِيحًا - كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُودِيَةِ عَطَارٍ.

٦١٨١-٢٣٣١ م / ١١٩٨٨ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمَّ سَلِيمٍ فَيَأْمُ عَلَى فَرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فَرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ، عَلَى

فِرَاشِكِ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرْفُهُ عَلَى قِطْعَةٍ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا فَجَعَلَتْ تَنْشَفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصْرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سَلِيمِ!"، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرَجُّو بَرَكَتَهُ لِصَيَانِنَا، قَالَ: "أَصَبْتَ".

٦١٨٢ - ٢٣٤٦ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَحَلْمًا - أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَظَنَرْتُ إِلَى حَاتَمِ النَّبُوءَةِ بَيْنَ كَيْفِيهِ، عِنْدَ نَاقِضِ كَيْفِيهِ الْيَسْرِيِّ، جُمْعًا، عَلَيْهِ خِيَلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ. (١)

٦١٨٣ - ٢٣٦١ م / ١٣٩٨ حم / ٢٤٧٠ جه / عَنْ بَنِ طَلْحَةَ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟"، فَقَالُوا: يَلْفَحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذِّكْرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْفَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا"، قَالَ: فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَحَدِّثُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٦١٨٤ - ٢٣٦٣ م / عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْفَحُونَ، فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ" قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: "مَا لِنَحْلِكُمْ؟" قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ".

٦١٨٥ - ٢٤٧١ جة / ١٢٥٤٤ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصَوَاتًا، فَقَالَ: "مَا هَذَا الصَّوْتُ؟" قَالُوا: النَّخْلُ يَأْبُرُونَهُ، فَقَالَ: "لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ"، فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامِئِدًا، فَصَارَ شَيْصًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَسَأَلْتُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَلِيَّ". (٢)

٦١٨٦ - ٢٣٦٩ م / ١٢٤١٥ حم / ٤٦٧٢ د / ٣٣٥٢ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ".

٦١٨٧ - ٢٥٣١ م / ١٩٠٧٢ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ!، قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: "أَحْسَنْتُمْ"، أَوْ أَصَبْتُمْ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: "النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوَعِدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعِدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعِدُونَ".

٦١٨٨ - ٢٧٩٧ م / ٨٦١٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟، قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، لئن رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لِأَعْفَرَنَ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ، قَالَ: فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَّأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِحْتُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ، وَيَنْتَقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟، فَقَالَ: إِنْ بَنِي وَبَيْنَهُ لِحْدَقًا مِنْ نَارٍ، وَهُوَ لَا، وَأَجْنَحَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ دَنَا مِنِّي؛ لَأَخْطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عَضُومًا عَضُومًا"، قَالَ: فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَانْدَرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى، إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى، عَبْدًا إِذَا صَلَّى، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى، أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى، أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ - يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ - ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى، كَلَّا

(١) نَاقِضِ كَيْفِيهِ: أَعْلَى كَيْفِيهِ عَلَيْهِ خِيَلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ: الْخِيَلَانُ الشَّامَةُ مِنَ الْجَسَدِ، الثَّالِيلُ بَشْرٌ يَظْهَرُ فِي الْجَسَدِ

(٢) (٢٤٧١ جة، الألباني): صحيح. (١٢٥٤٤ حم).

لئن لم يَنْتَه لَسَفَعًا بِالنَّاصِيَةِ، نَاصِيَةِ كَازِبِيَةِ حَاطِطَةٍ، فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ، سَدَّعُ الرَّبَانِيَةِ، كَلَا لَا تُطْعُهُ. زَادَ عُمَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: وَأَمْرُهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ يَعْنِي قَوْمَهُ.

٦١٨٩-٦٦٩ حم / عَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: مَرَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاهْوَى بِيَدِهِ إِلَى وَرِيرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: "مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَرِيرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ". (١)

٦١٩٠-١٣٠٦ حم / عَنْ عَلِيٍّ ؓ، أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُهَا، قَالَ: "قُولِي لَهُ: قَدْ أَجَارَنِي"، قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمْ تَلْبَثِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعَتْ، فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْبًا فَأَخَذَ هُدْبَةَ مِنْ نُوبِهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا، وَقَالَ: "قُولِي لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِي" فَلَمْ تَلْبَثِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعَتْ، فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْبًا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ الْوَلِيدُ أَنْتُمْ بِي مَرَّتَيْنِ". (٢)

٦١٩١-١٤٤٠ حم / عَنْ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُنَا، فَيَذْكُرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَهُ نَذِيرٌ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الْأَمْرُ غُدُوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجُرَيْلٍ لَمْ يَبْسَمْ صَاحِحًا حَتَّى يَرْفَعَ عُنُقَهُ. (٣)

٦١٩٢-١٩٥٥ حم / ٢٤ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَرْنِي الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْكَ، فَإِنِّي مِنْ أَطَبِّ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أَرَيْكَ آيَةً؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: "ادْعُ ذَلِكَ الْعِدْقُ"، قَالَ: فَدَعَا، فَجَاءَ يَنْقُرُ حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْجِعْ"، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: يَا آلَ بَنِي عَامِرٍ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَسْحَرَ. (٤)

٦١٩٣-٢٣٢٩ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُجْعَلَ لَهُمُ الصِّفَا ذَهَبًا، وَأَنْ يُنْحَى الْجِبَالُ عَنْهُمْ فَيَزْدَرِعُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِي بِهِمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا، فَإِنْ كَفَرُوا، أَهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتَ مَنْ قَبْلَهُمْ، قَالَ: "لَا بَلَّ أَسْتَأْنِي بِهِمْ"، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾. (٥)

٦١٩٤-٣٥٨٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَرَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ. (٦)

٦١٩٥-٦٥٧٠ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا كَالْمَوْدَعِ، فَقَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ - قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، أُوْتِيَتْ فَوَاتِحُ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَةُ وَجَوَامِعُهُ، وَعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النَّارِ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَتُجَوِّزُ بِي وَعُوفِيَتْ وَعُوفِيَتْ أُمَّتِي، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ، فَإِذَا ذَهَبَ بِي فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَحْلُوا حَلَالَهُ وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ". (٧)

٦١٩٦-٧٤٥٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَكُنْتُ إِذَا مَشَيْتُ سَبَقَنِي، فَأَهْرُولُ، فَإِذَا هَرَوْلَتْ سَبَقْتُهُ، فَالْتَمْتُ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: نَطْوِي لَهُ الْأَرْضَ، وَخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ! (٨)

(١) (٦٦٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٧ حم ف) / (٦٦٧ حم شعيب): حسن

(٢) (١٣٠٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٣٠٤ حم ف) / (١٣٠٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٤٣٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤٣٧ حم ف) / (١٤٣٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٩٥٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٩٥٤ حم ف) / (١٩٥٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (٢٣٣٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٣٣٣ حم ف) / (٢٣٣٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٣٦٠٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٦٠٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٣٦٠٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٧) (٦٦٠٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٦٦٠٦ حم ف) / (٦٦٠٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (٧٤٩٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٤٩٧ حم ف) / (٧٥٠٦ حم شعيب): حسن

٦١٩٧- ٨١٠٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلْتُهُ فِي مِكَتَلٍ لَنَا، فَعَلَقْتَاهُ فِي سَقْفِ الْبَيْتِ، فَلَمْ نَزَلْ نَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى كَانَ آخِرُهُ أَصَابَهُ أَهْلُ الشَّامِ حَيْثُ أَعَارَوْا عَلَيَّ الْمَدِينَةَ. (١)

٦١٩٨- ٨٤١٤ حم / ٣٨٣٩ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنْبَتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا بِتَمْرَاتٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ لِي فِيهِنَّ بِالرَّكَّةِ، قَالَ: فَصَفَّهِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ لِي: "اجْعَلْهُنَّ فِي مَزْوَدٍ، وَأَدْخِلْ يَدَكَ وَلَا تَشْرَهُ"، قَالَ: فَحَمَلْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا وَسَقَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يَفَارِقُ حَقْوِي، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ انْقَطَعَ عَنِّي حَقْوِي فَسَقَطَ. (٢)

٦١٩٩- ٨٧٢٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ". (٣)

٦٢٠٠- ٩٤٨٧ حم / ٦٥٨ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلِعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. (٤)

٦٢٠١- ١٠٢٨٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ قَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَوَضَعَتْهَا وَإِلَى التَّنُورِ فَسَجَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا، فَظَنَرْتُ فَإِذَا الْجَفْنَةُ قَدْ امْتَلَأَتْ، قَالَ: وَدَهَبَتْ إِلَى التَّنُورِ فَوَجَدَتْهُ مُمْتَلِئًا، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّوْجُ، قَالَ: أَصَبْتُمْ بَعْدِي شَيْئًا؟، قَالَتْ امْرَأَتُهُ: نَعَمْ، مِنْ رَبَّنَا، قَامَ إِلَى الرَّحَى، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعْهَا لَمْ تَزَلْ تَدُورُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "وَاللَّهِ لَأَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ صَبِيرًا ثُمَّ يَحْمِلُهُ يَبِيعُهُ فَيَسْتَعْفِفُ مِنْهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا يَسْأَلُهُ". (٥)

٦٢٠٢- ١٠٦٢١ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، لَقَدْ سَمِعْتُ فَلَانًا وَفَلَانًا يُحْسِنَانِ الشَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَكِنَّ وَاللَّهِ فَلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشْرَةِ إِلَى مِائَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَلِكَ؟، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَخْرُجُ مَسْأَلَتُهُ مِنْ عِنْدِي يَتَابَطُهَا" - يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يَعْنِي نَارًا - قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟، قَالَ: "فَمَا أَضْنَعُ؟، يَأْبُونَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُحْلُ". (٦)

٦٢٠٣- ١١٧٠٢ حم / ٤٠٢٨ ج هـ / ٢٣ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ قَدْ خُضِبَ بِالدَّمَاءِ صَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ "مَا لَكَ؟" قَالَ: فَقَالَ لَهُ: "فَعَلَّ بِي هَؤُلَاءِ وَفَعَلُوا"، قَالَ: فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أُحِبُّ أَنْ أَرِيكَ آيَةً؟"، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَظَنَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي، فَقَالَ: ادْعُ بِتِلْكَ الشَّجَرَةِ، فَدَعَاها، فَجَاءَتْ تَمْتِئِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرَجِعْ، فَأَمَرَهَا، فَوَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَسْبِي". (٧)

٦٢٠٤- ١١٧٧٨ حم / ١٨٩٢ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَفِي الْبَيْتِ قَرِيبُهُ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: فَقَطَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمِ الْقُرْبَةَ فَهُوَ عِنْدَنَا. (٨)

٦٢٠٥- ١٢١٤١ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ!، يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) (٨٢٨٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢٨٢ حم ف) / (٨٢٩٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٨٦١٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦١٣ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: حسن / (٨٦٢٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (٨٩٣٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٩٣٩ حم ف) الحاكم: صحيح / (٨٩٥٢ حم شعيب): صحيح

(٤) (٩٧٤١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٧٧٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٧٧٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٠٦٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٦٦٧ حم ف) / (١٠٦٥٨ حم شعيب): ضعيف

(٦) (١٠٩٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٠١٧ حم ف) / (١١٠٠٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (١٢٠٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢١٣٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٢١١٢ حم شعيب): إسناده قوي

(٨) (١٢١٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢١٨٨ حم شعيب): إسناده ضعيف / (١٢٢١٢ حم ف) الألباني: صحيح

عَبَدَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". (١)

٦٢٠٦-١٢٢٠٣ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ هُمْ جَمَلٌ يَسْتُونُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُضْعِبَ عَلَيْهِمْ فَمَنْعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ تُسْنِي عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتُضْعِبَ عَلَيْنَا وَمَنْعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطَشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "قَوْمُوا"، فَقَامُوا فَدَخَلَ الْحَائِطُ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةٍ، فَمَسَى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلْبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ"، فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى حَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ حَتَّى أَدْحَلَهُ فِي الْعَمَلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ!، وَنَحْنُ نَعْقِلُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: "لَا يَصْلُحُ لَيْسَرٌ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَرٌ، وَلَوْ صَلَحَ لَيْسَرٌ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَرٌ؛ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظْمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَبْجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصِّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَهُ فَلَحَسْتَهُ، مَا آدَتْ حَقَّهُ". (٢)

٦٢٠٧-٥٧ مي / عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ عُدْوَةٍ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ". فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ: أَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ فَقَالَ سَمْرَةَ: "مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا"، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ". (٣)

٦٢٠٨-١٧٥٤ حم / ١٤١٢ حب / ٢٥٤٩ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُتْنَهُ، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبَرَّزَ فِيهِ هَدَفٌ يَسْتَبِرُّ بِهِ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ نَاضِحٌ لَهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَحَّ ذِفْرَاهُ وَسَرَاتِهِ، فَسَكَنَ فَقَالَ: "مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟" فَجَاءَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: "أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَتْ اللَّهُ أَيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَكَ إِلَيَّ وَزَعَمَ أَنَّكَ تُجْبِعُهُ وَتُدْبِتُهُ" ثُمَّ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْحَائِطِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَاسْرَرَ إِلَيَّ شَيْئًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا، فَحَرَّجْنَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَنَا، فَقَالَ: لَا أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ". (٤)

٦٢٠٩-١٧ مي / عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يَبْرَى فَنَزَلْنَا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرَةٌ وَلَا عِلْمٌ فَقَالَ: "يَا جَابِرُ اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءً ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا" قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى لَا نَرَى، فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَقَالَ: "يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَقِّي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا"، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَوَجَعَتْ إِلَيْهَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَانِهَا، فَوَكَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تَظَلُّنَا، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَتَنَاوَلْتُ الصَّبِيَّ فَجَعَلْتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: "أَحْسَأُ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَأُ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا" ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا فَلَمَّا قَضَيْتُمْ سَفَرَنَا، مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيَّهَا وَمَعَهَا كِسْفَانٌ تَسُوقُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ، فَقَالَ: "خُذُوا مِنْهَا وَاحِدًا وَرُدُّوا عَلَيْهَا الْآخَرَ"، قَالَ: ثُمَّ سَرَرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تَظَلُّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ نَادَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ سِمَاطَيْنِ حَرَّ سَاجِدًا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عَلَيَّ النَّاسُ: "مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟"

(١) (١٢٤٨٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٢٥٧٩ حم ف) / (١٢٥٥١ حم شعيب): إسناده صحيح
 (٢) (١٢٥٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٦٤١ حم ف) / (١٢٦٣٥ حم شعيب): صحيح لغيره / يُسْتُونُ: يستسقون عليه
 (٣) (٥٧ مي. حسين الداراني): إسناده صحيح. (١٩٦٢٢ حم).
 (٤) (١٧٥٤ حم. شعيب) إسناده صحيح على شرط مسلم، (١٤١٢ حب) (٢٥٤٩ د). الصحيحة: ٢٠، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٢٦٩.

فَإِذَا فِتِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَمَا شَأْنُهُ؟". قَالُوا: اسْتَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ فَنَقِصِمَهُ بَيْنَ غُلَامِنَا، فَانْقَلَتْ مِنَّا، قَالَ: "بِيعُونِيهِ" قَالُوا: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَمَّا لَا فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ" قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ، قَالَ: "لَا يَنْبَغِي لشيءٍ أَنْ يَسْجُدَ لشيءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ". (١)

٦٢١٠-٢٨٦١ ت/١٢ مي / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ حَطَّ عَلَيْهِ حَطًّا ثُمَّ قَالَ: "لَا تَبْرَحَنَّ حَطَّكَ فَإِنَّهُ سَيَسْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تَكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَلِّمُونَكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي حَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ لَا أَرَى عَوْرَةَ وَلَا أَرَى قِشْرًا وَيَسْتَهُونَ إِلَيَّ، لَا يُجَاوِزُونَ الْحَطَّ ثُمَّ يَصُدُّونَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: "لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ" ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي حَطِّي فَتَوَسَّدَ فِخْذِي فَفَرَدَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فِخْذِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أَوْتِيَ مِثْلَ هَذَا النَّبِيِّ، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانٌ وَقَلْبُهُ يَقْظَانٌ، اضْرَبُوا لَهُ مِثْلًا مِثْلَ سَيِّدِ بَنِي قُصْرٍ ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرِبِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرِبِهِ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقِبَهُ - أَوْ قَالَ: عَذَّبَهُ - ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: "سَمِعْتُ مَا قَالَ هُوَ لَاءٌ؟ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هُوَ لَاءٌ؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا الْمِثْلُ الَّذِي ضَرَبُوا؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "الْمِثْلُ الَّذِي ضَرَبُوا الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقِبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ". (٢)

٦٢١١-١٠ مي / عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَمَشَى مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ قَالَ: فَإِخْدَى رِجْلِي فِي الْبَيْتِ وَالْأُخْرَى خَارِجَهُ كَأَنَّهُ يُنَاجِي، فَالْتَمَتَ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ كُنْتُ أَكَلِمٌ؟ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ أَرَهُ قَطُّ قَبْلَ يَوْمِي هَذَا، اسْتَأذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ، قَالَ "إِنَّا آتَيْنَاكَ أَوْ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فَضْلًا، وَالسَّكِينَةَ صَبْرًا، وَالْفُرْقَانَ وَصَلَاً". (٣)

٦٢١٢-٣ مي / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ: أَنَّ أَهْلَهُ بَعَثُوا مَعَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ إِلَى أَهْلِهِمْ، قَالَ: فَمَنْعَنِي أَنْ أَكُلَ الزُّبْدَ لِمَخَافَتِهَا، قَالَ: "فَجَاءَ كُلُّبٌ فَأَكَلَ الزُّبْدَ وَشَرِبَ اللَّبَنَ، ثُمَّ بَالَ عَلَى الصَّنَمِ وَهُوَ: إِسَافٌ، وَنَائِلَةٌ" قَالَ هَارُونُ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرَ، حَمَلَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ أَحْجَارٍ ثَلَاثَةٌ لِقَدْرِهِ وَالرَّابِعُ يَعْبُدُهُ، وَيُرِي كَلْبَهُ، وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ". (٤)

٦٢١٣-٢ مي / عَنْ مَسْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ أَبِي الْحَرَامِ مِنْ لَحْمٍ عَنِ الْوَضِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةَ أَوْثَانٍ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الْأَوْلَادَ، وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتُ لِي فَلَمَّا أَجَابَتْ، وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بَدْعَائِي إِذَا دَعَوْتَهَا، فَدَعَوْتَهَا يَوْمًا، فَاتَّبَعَنِي فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بِنْتًا مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَزِدَّتْ بِهَا فِي الْبَيْرِ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَكَفَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: "كُفَّ"

(١) (١٧) مي . حسين الداراني: الحديث صحيح بشواهده. (٣١٧٥٤ش)، (١٠٥١ حمد)، (٢٨١) دلائل النبوة لأبي نعيم. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٩ - ٩): في الصحيح بعضه رواه الطبراني في الأوسط والبخاري باختصار كثير وفيه عبد الحكيم بن سفيان ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد وبقية رجاله ثقات.

(٢) (٢٨٦١ ت. الالباني): حسن صحيح. (١٢ مي). (٧٢٨١ ح).

(٣) (١٠ مي. الداراني): مرسل رجاله ثقات.

(٤) (٣ مي. حسين الداراني): إسناده حسن. انفرد به دون الثانية.

فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ" ثُمَّ قَالَ لَهُ: " أَعَدَّ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَأَعَادَهُ، فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا، فَاسْتَأْنَفَ عَمَلَكَ". (١)

٦٢١٤-٥ مي / عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: " نَجِدُهُ مَكْتُوبًا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا فَظًّا وَلَا غَلِيظًا، وَلَا صَخَابًا بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يُجْزِي بِالسَّبِيَّةِ السَّبِيَّةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَأُمَّتُهُ الْحَادُونَ يُكَبِّرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ، وَيَحْمَدُونَهُ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، يَأْتِرُونَ عَلَى أَنْصَافِهِمْ، وَيَتَوَضَّعُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوْ السَّمَاءِ، صَفَّهُمْ فِي الْقِتَالِ، وَصَفَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءً، هُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِي النَّحْلِ مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَمُهَاجِرُهُ بِطَبِيبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ". (٢)

٦٢١٥-٨ مي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ: كَيْفَ تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: " نَجِدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُوَلَّدُ بِمَكَّةَ، وَيُهَاجِرُ إِلَى طَابَةَ، وَيَكُونُ مُلْكُهُ بِالشَّامِ وَلَيْسَ بِفَحَّاشٍ، وَلَا صَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَافِرُ بِالسَّبِيَّةِ السَّبِيَّةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَأُمَّتُهُ الْحَادُونَ، يُحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ سَرَاءٍ، وَيُكَبِّرُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ، يُوضُّونَ أَطْرَافَهُمْ، وَيَأْتِرُونَ فِي أَوْسَاطِهِمْ، يُصَفُّونَ فِي صَلَاتِهِمْ كَمَا يُصَفُّونَ فِي قِتَالِهِمْ، دَوِيَّهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَدَوِي النَّحْلِ، يُسْتَمَعُ مُنَادِيهِمْ فِي جَوْ السَّمَاءِ". (٣)

٦٢١٦-١٢٢٣٧ حم / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، كَانَ يَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهُدْيَةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيَجْهَرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ"، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يَبْصُرُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أُرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟، فَالْتَمَتَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ"، أَوْ قَالَ: "لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ". (٤)

٦٢١٧-١٣٨٢٤ حم / ٢٤٦ ج ه / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَهُ إِذَا خَرَجَ وَيَدْعُونَ ظَهْرَهُ لِلْمَلَايِكَةِ. (٥)

٦٢١٨-١٣٩٢٣ حم / ١٨ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، حَتَّى إِذَا دَفَعْنَا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ بَيْتِي النَّجَّارِ، إِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطُ أَحَدًا إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ، فَدَعَا الْبَعِيرَ فَجَاءَ وَاضْعًا مُشْفَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَاتُوا خَطَامًا"، فَخَطَّمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا يَعْلَمُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَاصِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ". (٦)

٦٢١٩-١٤١٠٤ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُوتِيْتُ بِمَقَالِيدِ الدُّنْيَا عَلَى فَرَسٍ أَتَلَقَى عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ". (٧)

٦٢٢٠-١٥١٦٠ حم / عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِأَسِيرٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَرَفَ الْحَقُّ لِأَهْلِهِ". (٨)

(١) (٢) مي. الداراني: إسناده رجاله ثقات غير أنه مرسل.

(٣) (٥) مي. حسين الداراني: مرسل وإسناده صحيح. انفرد به دون الثمانية.

(٤) (٨) مي. حسين الداراني: إسناده صحيح. انفرد به دون الثمانية.

(٦) (٧) (٨) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٦٨٦ حم ف) صححه ابن حبان / (١٢٦٤٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٤١٧٠ حم. الزين): إسناده صحيح / (١٤٢٨٥ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٤٢٣٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (١٤٢٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٣٨٥ حم ف) / (١٤٣٣٣ حم شعيب): صحيح لغيره

(٧) (١٤٤٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٥٦٧ حم ف) / (١٤٥١٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (١٥٢٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٧٢ حم ف) / (١٥٥٨٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

٦٢٢١-١٥٣٥٦ حم / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بُعِثَ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حُلَّةَ خَضْرَاءٍ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمُحْمَدُ"^(١).

٦٢٢٢-١٥٨٦٥ حم / عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي قَدْ مَدَحْتُ اللَّهَ بِمَدْحَةٍ وَمَدَحْتُكَ بِأُخْرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَاتِ، وَأَبْدَأْ بِمَدْحَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"^(٢).

٦٢٢٣-١٧٠٦٣ حم / عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَى نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا لَنَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: إِنَّمَا مِثْلُ مُحَمَّدٍ مِثْلُ نَحْلَةٍ نَبَتَتْ فِي كِبَاءٍ - قَالَ حُسَيْنٌ: الْكِبَاءُ الْكُنَاسَةُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَنَا؟"، قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - قَالَ: فَمَا سَمِعْتَاهُ قَطُّ يَنْتَوِي قِبَلَهَا - أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ، ثُمَّ فَرَقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْفِرْقَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قِبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيُوتًا فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ بَيْتًا، وَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا ﷺ"^(٣).

٦٢٢٤-٢٠٢٨٦ حم / ٢٨٥٠ ت / عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، فَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ عِنْدَهُ الشَّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ وَرَبِّمَا تَبَسُّمٌ"^(٤).

٦٢٢٥-٢١٢٢٥ حم / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَوْ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا إِلَّا تَبَسَّمَ"^(٥).

٦٢٢٦-٢١٢٥١ حم / ٣٠٩٤ د / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِي مَرَضِهِ نَعُوذُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ كُنْتُ أَنَهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَهَاتِ"^(٦).

٦٢٢٧-٢١٨٣٠ حم / عَنْ أَبِي هَمَّامِ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ حَتَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَوَقَفَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي اللَّيْلَةَ الْكَثْرَيْنِ كَنْزَ فَارِسٍ وَالرُّومِ، وَأَمَدَّنِي بِالْمُلُوكِ مَلُوكِ حِمِيرٍ إِلَّا الْأَحْمَرِينَ، وَلَا مَلِكًا إِلَّا لِلَّهِ، يَأْتُونَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قَالَهَا ثَلَاثًا"^(٧).

٦٢٢٨-٢٢٤٣٤ حم / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَشْفَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدَدَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ وَمَدْرَةٍ"^(٨).

٦٢٢٩-٢٣٠٦٩ حم / ١٠٨٠ ت / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالنَّكَاحُ، وَالسُّوَالُ، وَالْحَيَاءُ"^(٩).

٦٢٣٠-٢٣٢٣٤ حم / عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ مُفَرِّغٍ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِ مِائَةٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا لَنَا طَعَامًا نَتَزَوَّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍو: "رَوِّدْهُمْ"، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا فَاضِلَّةٌ مِنْ تَمْرٍ، وَمَا أَرَاهَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: "انْطَلِقْ فَرَوِّدْهُمْ"، فَاَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى عَلَيْهِ لَه،

(١) (١٥٧٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٧٥ ف) / (١٥٧٨٣ حم شعيب): إسناده صحيح
 (٢) (١٦٢٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦٤٠٩ ف) / (١٦٣٠٠ حم شعيب): إسناده ضعيف
 (٣) (١٧٤٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٦٥٨ ف) / (١٧٥١٧ حم شعيب): حسن لغيره
 (٤) (٢٠٦٨٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠٩٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠٨١٠ حم شعيب): حسن
 (٥) (٢١٦٢٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٠٧٥ ف) / (٢١٧٣٢ حم شعيب): إسناده ضعيف
 (٦) (٢١٦٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢١٠١ ف) الألباني: ضعيف / (٢١٧٥٨ حم شعيب): إسناده ضعيف
 (٧) (٢٢٢٣٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٦٩١ ف) / (٢٢٣٣٥ حم شعيب): إسناده ضعيف
 (٨) (٢٢٨٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٣١ حم ف) / (٢٢٩٤٣ حم شعيب): صحيح
 (٩) (٢٣٤٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٩٧٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٥٨١ حم شعيب): إسناده ضعيف

فَإِذَا فِيهَا تَمَّرٌ مِّثْلَ الْبَكْرِ الْأَوْزُقِ، فَقَالَ: خُذُوا، فَأَخَذَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُمْ، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا فِي آخِرِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَالْتَمَسْتُ وَمَا أَقْدَمُ مَوْضِعَ تَمْرَةٍ وَقَدْ احْتَمَلَ مِنْهُ أَرْبَعُ مِائَةِ رَجُلٍ. (١)

٦٢٣١-٢٣٢٩٣ حم / عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ؛ أَنَّ رَجُلًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بَبْشَرَةَ وَجْهَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَبَنَتَتْ شَعْرَةً فِي جَبْهَتِهِ كَهَيْئَةِ الْقَوْسِ، وَشَبَّ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْخَوَارِجِ أَحْبَبَهُمْ، فَسَقَطَتِ الشَّعْرَةُ عَنْ جَبْهَتِهِ، فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيْدَهُ وَحَبَسَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَوَعظْنَاهُ وَقُلْنَا لَهُ فِيمَا نَقُولُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَقَعَتْ عَنْ جَبْهَتِكَ؟، فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّى رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَوَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّعْرَةَ بَعْدُ فِي جَبْهَتِهِ وَتَابَ. (٢)

٦٢٣٢-٢٣٤١٥ حم / ٤٥١٣ د / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّ أُمَّ مِشَّرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا تَتَّهَمُ بِنَفْسِكَ، فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلْتُ مَعَكَ بِخَيْرٍ - وَكَانَ ابْنُهَا مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ غَيْرَهُ هَذَا أَوْ أَنْ قَطَعَ أَهْرِي". (٣)

٦٢٣٣-٢٣٤٦٤ حم / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ!، أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ يُحِبُّ اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ"، قَالَ: فَاسْتَكْتَوْا مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى، امْتَسِّمُوا أَوْ كَذَّبْتُمْ"، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا أَنْ نَخْرُجَ نَادَى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا: كَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ!، قَالَ: فَأَقْبَلَ، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيُّ رَجُلٍ تَعْلَمُونَ فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ وَلَا أَفْقَهُ مِنْكَ وَلَا مِنْ أَبِيكَ قَبْلَكَ وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ؛ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَةِ، قَالُوا: كَذَّبْتَ، ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَقَالُوا فِيهِ شَرًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَّبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ، أَمَّا إِنَّمَا فَتَنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَنْتُمْ، وَلَمَّا آمَنَ كَذَّبْتُمُوهُ وَقُلْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ"، قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. (٤)

٦٢٣٤-٢٣٩٥٠ حم / ١٨٥٢ ج هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعْضُهُمْ، فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، تَسْجُدُ لَكَ الْبُهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: "اعْبُدُوا رَبِّكُمْ، وَأَكْرِمُوا أَحَاكِمُ، وَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَيْضَ كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَعْمَلَهُ". (٥)

٦٢٣٥-٢٤٢٢٨ حم / قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟، قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ، يُخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرْفَعُ نَوْبَهُ. (٦)

٦٢٣٦-٢٤٢٤٤ حم / ٢١٣٥ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا

(١) (٢٣٦٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤١٤٧ حم ف) / (٢٣٧٤٦ حم شعيب): صحيح لغيره / البكر الأوزق: الفتى من الابل لونه لون

الرماد

(٢) (٢٣٦٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٤٢١٥ حم ف) / (٢٣٨٠٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٣٨١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٣٠ حم ف) الألباني: إسناده صحيح / (٢٣٩٣٣ حم شعيب): رجاله ثقات

(٤) (٢٣٨٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٨٤ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / (٢٣٩٨٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (٢٣٥٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٩٧٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤٤٧١ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (٢٤٦٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٢٥٦ حم ف) صححه ابن حبان / (٢٤٧٤٩ حم شعيب): صحيح

جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً فَيَدْنُو وَيَلْمُسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يُفِضِي إِلَى التِّي هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. (١)
 ٦٢٣٧-٢٤٢٩٧ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَشٌّ، فَإِذَا حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَعَبَ
 وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رَبِضَ فَلَمْ يَتَرَمَّرْ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ
 كَرَاهِيَةً أَنْ يُؤْذِيَهُ. (٢)

٦٢٣٨-٢٤٣٤٧ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ لِيُوحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَتَضْرِبُ
 بِحِجْرَانِهَا. (٣)

٦٢٣٩-٢٤٦١٧ حم / ١٢١٣ ت / ٤٦٢٨ ن / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُوبَانِ
 عُمَانِيَّانِ أَوْ قَطْرِيَّانِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنْ هَذَيْنِ ثُوبَانِ غَلِيظَانِ تَرَشُّحُ فِيهِمَا فَيَتَقَلَّانِ عَلَيْكَ، وَإِنْ فَلَانَا قَدْ جَاءَهُ
 بَزٌّ، فَابْعَثْ إِلَيْهِ يَبِيعُكَ ثُوبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثُوبِي - أَيَّ لَا
 يُعْطِينِي دَرَاهِمِي - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ قَالَ: "قَدْ كَذَبَ، لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّي أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، أَوْ
 قَالَ: "أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ". (٤)

٦٢٤٠-٢٤٧٣٧ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّى أَسْمَعَ: "اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا
 بَشَرٌ، فَلَا تُعَاقِبْنِي بِشْتَمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ آذَيْتَهُ". (٥)

٦٢٤١-٢٥٥٩٤ حم / عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ وَأَنَا شَاهِدَةٌ عَنْ وَضَلِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَقَالَتْ لَهَا: أَتَعْمَلِينَ كَعْمَلِهِ؟، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ. (٦)

٦٢٤٢-٢٦٠٩٧ حم / دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! حَدِّثِينَا
 عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ سَوَاءً، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَقُلْتُ: أَفَشَيْتُ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ:
 فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "أَحْسَنْتِ". (٧)

٦٢٤٣-٢٦٩٩٧ حم / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، يَقُولُ: مَا سَمِعْتُهُ يَكْنِيهِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا،
 يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: يَا عَيْسَى، إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُجِبُونَ حَمْدُوا اللَّهَ وَشَكَرُوا،
 وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا وَلَا حِلْمٌ وَلَا عِلْمٌ، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ هَذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمٌ وَلَا عِلْمٌ؟
 قَالَ: أُعْطِيَهُمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي". (٨)

بَابُ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَالْعِيَالِ

٦٢٤٤-٤٧٩٤ د / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا يَقْتَمُ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْحِي رَأْسَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ
 هُوَ الَّذِي يُنْحِي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ. (٩)
 ٦٢٤٥-٣٣١٢ ج ه / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تَرْعُدُ فَرَائِضُهُ، فَقَالَ لَهُ: "هُوَ
 عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَمْلُوكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ". (١٠)

- (١) (٢٤٦٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٢٧٤ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: حسن صحيح / (٢٤٧٦٥ حم شعيب): إسناده ضعيف
 (٢) (٢٤٦٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٣٢٩ حم ف) / (٢٤٨١٨ حم شعيب): رجاله ثقات
 (٣) (٢٤٧٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٣٨٠) (٢٤٨٦٨ حم شعيب): صحيح
 (٤) (٢٥٠٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٦٥٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤٩٨٦ حم شعيب): إسناده صحيح
 (٥) (٢٥١٤١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٧٧٩ حم ف) / (٢٥٢٦٥ حم شعيب): ضعيف
 (٦) (٢٦٠٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٦٥٤ حم ف) شعيب (٢٦١٢٥ حم شعيب): إسناده صحيح
 (٧) (٢٦٥١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧١٧٢ حم ف) / (٢٦٦٣٧ حم شعيب): إسناده جيد
 (٨) (٢٧٤١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٩٥ حم ف) / (٢٧٥٤٥ حم شعيب): إسناده ضعيف / المعنى: لم يتعلموا كثيرا ولم يتفكروا
 وكفاهم أن الله يعطيهم من حلمه وعلمه.
 (٩) (الألباني في سنن أبي داود: حسن)
 (١٠) (ص: ٧٠٥٢)

٦٢٤٦- ٩ مي / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْخَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ لَيْسَ بَوْهِنٌ وَلَا كَيْسِلٌ، لِيُخَيِّنَ قُلُوبًا غُلْفًا وَيَفْتَحَ أَعْيُنًا عُمَيًّا، وَيَسْمِعَ آدَانًا صُمًّا، وَيُقِيمَ أَلْسِنَةً عُوْجًا، حَتَّى يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ." (١)

٦٢٤٧- ١٥ مي / عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِيهِمْ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ." (٢)
٦٢٤٨- ٣٧٧٣ د / ٣٢٦٣ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: (أَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً، وَالطَّعَامَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: "أَصْلِحُوا هَذِهِ الشَّاةَ، وَانظُرُوا إِلَى هَذَا الْخُبْزِ فَاتْرُدُوا وَاعْرِفُوا عَلَيْهِ"، وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ^(٣) يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَسَجَدُوا الضَّحَى، أَتَى بِتِلْكَ الْقِصْعَةِ^(٤) (وَقَدْ تُرِدُ فِيهَا، فَالْتَمَعُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا، جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)^(٥) (عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَبِيدًا")^(٦).

٦٢٤٩- ١١٠٤٤ هـ ب / عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَقْرَبَةَ، قَالَ: اسْتَشْهَدَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ لِي: "اسْكُنْ، أَمَا تَرْضَى أَنْ أَكُونَ أَنَا أَبُوكَ وَعَائِشَةُ أُمُّكَ؟"، قُلْتُ: بَلَى يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! (٧)

٦٢٥٠- ٥١٦٤ طس / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِالْعِلْمَانِ، فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ. (٨)

٦٢٥١- ٤٥٩ حب / ٨٣٤٩ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيَسَلِّمُ عَلَى صِيبَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ. (٩)

٦٢٥٢- ٧٩٤ طس / ٢٧٩١ هـ ب / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَى الْمُطَاهِرِ^(١٠) فَيُؤْتِي بِالْمَاءِ فَيَشْرَبُهُ، يَرْجُو بَرَكََةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ. (١١)

٦٢٥٣- ٢٧٤٣ ك / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأَجْرَتِهِ وَآخَرَ يُقْتَلُ دَابَّةً عَبَثًا" (١٢)

٦٢٥٤- ٩٢٣ ت / ٤٩٤٢ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شِقِيٍّ" (١٣)
٦٢٥٥- (ك ر) / وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَبِيبِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَابَ عَبْدٌ وَخَسِرَ، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً لِلْبَشَرِ" (١٤)

٦٢٥٦- ٢٤٧٦ طب / ٣٧١ خد / وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَا يَرَحِمَ

(١) (٩ مي): وصححه شعيب في مسند أحمد تحت حديث (٦٦٢٢)، وصححه إسناده ابن حجر في "الفتح" (٨/٥٨٦).

(٢) (١٥ مي): حسين أسد الداراني: إسناده صحيح ولكنه مرسل، (صححه الحاكم / الألباني: صحيح) (ص ج: ٢٥٨٣)

(٣) تأنيث الأعر، بمعنى الأبيض الأنور. عون المعبود - (ج ٨ / ص ٢٨٣)

(٤) (هـ): (١٤٤٣٠، د) (٣٧٧٣، نظر الصحیح: ٣٩٣)

(٥) (د) (٣٧٧٣، نظر الصحیح: ٢١٠٥)

(٦) (ج هـ) (٣٢٦٣، د) (٣٧٧٣، نظر صحیح الجامع: ١٧٤٠، وصحیح الترغيب والترهيب: ٢١٢٢)

(٧) (هـ ب) (١١٠٤٤، نظر الصحیح: ٣٢٤٩)

(٨) (طس) (٥١٦٤، نظر الصحیح: ١٢٧٨)

(٩) (حب) (٥٩، ن) (٨٣٤٩، نظر الصحیح: ٤٩٤٧، صحيح موارد الظمان: ١٧٩٦)

(١٠) المطاهر: جمع مطهرة: كل إناء يُطَهَّرُ منه؛ كالإبريق، والسطل، والركوة وغيرها، كما في الوسيط.

(١١) (طس) (٧٩٤، هـ ب) (٢٧٩١، صحیح الجامع: ٤٨٩٤، الصحیح: ٢١١٨)

(١٢) (ك) (٢٧٤٣)، (١٤١٧٣ هـ ق)، صحیح الجامع: ١٥٦٧، الصحیح: ٩٩٩

(١٣) (ت)، (٤٩٤٢ د) (٧٩٨٨ ح)، نظر صحیح الجامع: ٧٤٦٧، صحیح الترغيب والترهيب: ٢٢٦١

(١٤) أخرجه الدولابي (١ / ١٧٣) وابن عساکر في "تاريخ دمشق" (٧ / ١١٣ / ٢)، نظر صحیح الجامع: ٣٢٠٥، الصحیح: ٤٥٦

لَا يُرْحَمُ، وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَمَنْ لَا يَتَّبِعْ، لَا يَتَّبِعْ عَلَيْهِ" (١)
 ٦٢٥٧-٤٦٤ خد / ٢٠١٣ ت / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ
 ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ" (٢)
 ٦٢٥٨- (كر) / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أُعْطِيَ أَهْلَ بَيْتِ الرَّفْقِ إِلَّا نَفَعَهُمْ، وَلَا
 مُنْعُوهُ إِلَّا ضَرَّهُمْ" (٣)
 ٦٢٥٩-٢٤٧٧٨ حم / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتِ خَيْرًا،
 دَخَّمَهُمْ عَلَى بَابِ الرَّفْقِ" (٤)

٦٢٦٠- بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٢٦١-٣٨٠ خد / ٦٥٤١ حم / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ:
 ارْحَمُوا تَرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُلْ لِقَاتِ الْقَوْلِ وَيُلْ لِلْمُصْرَبِينَ الَّذِينَ يُصْرَبُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ
 يَعْلَمُونَ" (٥)

٦٢٦٢-٥٤٧ خد / وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ، قَالَ: إِنَّ الْعُقْلَ فِي الْقَلْبِ، وَالرَّحْمَةَ فِي الْكَبِدِ وَالرَّأْفَةَ فِي
 الطَّحَالِ، وَالنَّفْسَ فِي الرَّتَّةِ (٦)

٦٢٦٣-٧٥٦٦ حم / حل / وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَشْتَكِي قَسَاوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَنَّ قَلْبُكَ؟" فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "ارْحَمِ الْبَيْتِمْ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ
 مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَلِينَنَّ قَلْبُكَ، وَتَقْدِرُ عَلَى حَاجَتِكَ" (٧) وفي رواية (٨) : "إِنْ أَرَدْتَ تَلِينَنَّ قَلْبُكَ،
 فَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْبَيْتِمْ"

٦٢٦٤- (تخ) / وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَفَرَ مَاءً، لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ
 حَرَّى مِنْ جَنٍّ، وَلَا إِنْسِي، وَلَا طَائِرٍ، وَلَا سَبْعٍ، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٩)

٦٢٦٥-١٥٦٣٠ حم / وَعَنْ قُرَّةَ بِنْتِ إِيَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبِحُ الشَّاةَ فَأَرْحَمُهَا،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ" (١٠)

٦٢٦٦-٧٩١٥ طب / وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ، رَحِمَهُ
 اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١١)

٦٢٦٧-١٢٣٢ خد / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْرَسَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ (١٢)
 ٦٢٦٨-١١٤٤١ هق / ٤٥٠٨ طس / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخْرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ
 الْأَيْدِيَّ مُعَلَّقَةً، وَالْأَرْجُلَ مُوثَقَةً" (١)

(١) (٢٤٧٦ طب)، (٣٧١ خد)، انظر صحيح الجامع: ٦٦٠٠، الصَّحِيحَةُ: ٤٨٣

(٢) (٤٦٤ خد)، (٢٠١٣ ت)، (٢٥٣٠٥ ش)، (٢٥٢٩٨ حم)، انظر صحيح الجامع: ٦٠٥٥، وصحيح الترغيب والترهيب: ٢٦٦٧

(٣) ابن عساکر (٣٨/١٢٣)، (ابن قانع) (١٧٨/٢)، صحيح الجامع: ٥٥٤١، والصَّحِيحَةُ: ٩٤٢

(٤) (٢٤٧٧٨ حم)، انظر الصحيحة: ٥٢٣، وقال الأرنؤاؤوط: إسناده صحيح.

(٥) (٣٨٠ خد)، (٦٥٤١ حم)، صحيح الجامع: ٨٩٧، الصَّحِيحَةُ: ٤٨٢، صحيح الترغيب والترهيب: (٢٢٥٧). لِقَاتِ الْقَوْلِ، وهو: شبه استماع
 الذين يستمعون القول ولا يعون ولا يعملون به بالاقتراع التي لا تعي شيئاً مما يُفْرغ فيها، فكأنه يَمُرُّ عليها مجتازاً كما يمر الشراب في القمع.

(٦) (٥٤٧ خد)، انظر صحيح الأدب المفرد: ٤٢٥

(٧) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/٢١٤)، انظر صحيح الجامع: ٨٠، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٥٤٤

(٨) (٧٥٦٦ حم)، (٦٨٨٦ هق)، صحيح الجامع: ١٤١٠، الصَّحِيحَةُ: ٨٥٤

(٩) (تخ) (١/٣٣١)، (١٢٩٢ خز)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: (٩٦٣). حَرَّى: عطشى، وهي تأنيث حَرَان.

(١٠) (١٥٦٣٠ حم)، (٧٥٦٢ ك)، صحيح الجامع: ٧٠٥٥، والصَّحِيحَةُ: ٢٦

(١١) (٧٩١٥ طب)، (٣٨١ خد)، انظر صحيح الجامع: ٦٦٦١، والصَّحِيحَةُ: ٢٧

(١٢) (١٢٣٢ خد)، انظر صحيح الأدب المفرد: (٩٤٠). التَّحْرِيشُ: هو جعلها تتقاتل بعضها على بعض كما يُفعل بين الجمال والكلب والشبوك وغيرها.

٦٢٦٩-٧٥٦٣ ك/ ٨٦٠٨ عب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصْبَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يُحَدُّ شَفْرَتَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: (" مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يُحَدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بَبَصْرَهَا) (٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَا حَدَدْتُ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا". (٣)

٦٢٧٠-١١٩٨٣ طب / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ قَدْ وَسَّمَهُ فِي وَجْهِهِ بِالنَّارِ، فَقَالَ: " مَا هَذَا الْمَيْسَمُ يَا عَبَّاسُ، "، فَقَالَ: مَيْسَمٌ كُنَّا نَسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: " لَا تَسْمُوا بِالْحَرِيقِ ". (٤)

٦٢٧١-١٩٥٧٥ هق / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ (٥) (٦) " (٦) (٧)

٦٢٧٢-٣٢٥٧٧ ش / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْحَيْلِ وَالْبَهَائِمِ "، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا تَمَاءُ الْخَلْقِ. (٧)

٦٢٧٣-١٦٩٩ ط / وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ. (٨)

٥- باب فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ

٦٢٧٤-٤٣٨ خ / ٥٢١ م / ١٣٨٥٢ حم / ٤٣٢ ن / ١٣٨٩ مي / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُعْطِيَتْ حَسًّا لَمْ يُعْطَهَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ".

٦٢٧٥-٢٩٧٧ خ / ٥٢٣ م / ٧٥٣١ حم / ٣٠٨٧ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَتْ فِي يَدِي". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا. (٩)

٦٢٧٦-٣٥٣٥ خ / ٢٢٨٦ م / ٨٩١٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ؟، قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ".

٦٢٧٧-٧٦٥ حم / عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هُوَ؟، قَالَ: "نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْأَرْضِ، وَسُمِّيْتُ أَحْمَدًا، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ". (١٠)

٦٢٧٨-٢٠٦٢٧ حم / عَنْ أَبِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: "رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى هُودِ

(٦) (١١٤٤١ هق)، (٤٥٠٨ طس)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: ٢٢٨، الصَّحِيحَةُ: ١١٣٠. (أَخْرَجُوا الْأَحْمَالَ) أَي: لَا تَضَعُوا الْأَحْمَالَ عَلَى الدُّوَابِّ حَتَّى يَحْتَجِيَ مَوْعِدَ الرَّحِيلِ. فَاجْعَلُوا الْحِمْلَ وَسَطَ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قَدَّمَ عَلَيْهَا أَضْرَّ بِيَدَيْهَا، وَإِنْ أَخَّرَ أَضْرَّ بِرِجْلَيْهَا.

(٧) (٣٥٩٠ طس)، (٨٦٠٨ عب)، (٧٥٧٠ ك)

(٨) (٧٥٦٣ ك). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ. (٣٥٩٠ طس). وَصَحَّحَهُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فِي (الصَّحِيحَةِ: ٢٤). وَصَحَّحَ الْجَامِعُ: (٩٣).

(٩) (١١٩٨٣ طب)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٣٠٥. وَالْمَعْنَى: لَا تَعْلَمُوا الْحَيَوَانَاتَ بِالْكَلْبِ بِالنَّارِ، قَالَ الْأَبْلَابِيُّ: يَعْنِي: فِي الْوَجْهِ.

(١٠) قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْإِخْصَاءُ صَبْرٌ شَدِيدٌ. انظر (٢٤٩٧ ريع)

(١١) (١٩٥٧٥ هق)، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: ٦٩٦٠

(١٢) (٣٢٥٧٧ ش)، (٤٧٦٩ حم)، وَقَالَ الْأَبْلَابِيُّ فِي غَايَةِ الْمَرَامِ ح ٤٨٢: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ لِلْحَدِيثِ طَرُقٌ تَجْمَعُ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ بِمَرْتَبَةِ الْحَسَنِ عَلَى أَقْلِ الدَّرَجَاتِ. أ. هـ

(١٣) (١٦٩٩ ط): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٤) تَسْتَلُونَهَا: تَسْتَخْرِجُونَهَا

(١٥) (٧٦٣ حم ش) أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ / (٧٦٣ حم ف) / (٧٦٣ حم شعيب): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ

وَعَلَىٰ صَالِحٍ" (١).

٦٢٧٩-٦٢٤٣ حب / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مَا صُدِّقْتُ، إِنَّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يَصُدِّقْهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ" (٢).

٦٢٨٠-١٠٦ حب / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى هُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنْ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي" قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَكَثُرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي سَلُونِي" فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَبُوكَ حُدَافَةَ" فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي" بَرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَا فِي عُرْضِ هَذَا الْخَائِطِ فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ" (٣).

٦٢٨١-٦٢٤٥ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَحَدْتُكُمْ بِهِ"، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ بْنُ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَبُوكَ حُدَافَةَ"، فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَأَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَّعَ حَتَّى أَعْرِفَ مَنْ كَانَ أَبِي مِنَ النَّاسِ، قَالَ: وَكَانَ فِيهِ دُعَابَةٌ" (٤).

٦- بَاب فِي مِثْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْمِهِ

٦٢٨٢-٦٤٨٢ خ / ٢٢٨٣ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ آتَى قَوْمًا، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْجَنَاءُ النَّجَاءُ، فَطَاعَتُهُ طَائِفَةٌ، فَأَدْجَلُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنجُوا، وَكَذَّبْتَهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَاجْتَا حَهُمْ".

٦٢٨٣-٦٤٨٣ خ / ٢٢٨٤ م / ١٠٥٨٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَّاشَ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَعْلِنُهُنَّ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا".

٦٢٨٤-٢٢٨٣ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنْ مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ آتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْجَنَاءُ، فَطَاعَتُهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْجَلُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَاتِهِمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ".

٦٢٨٥-٢٣٩٨ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ فِيهَا يَرَى النَّائِمَ مَلَكَانَ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَالْآخَرَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ: اضْرِبْ مِثْلَ هَذَا وَمِثْلَ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَهُ وَمِثْلَ أُمَّتِهِ كَمِثْلِ قَوْمٍ سَفَرُوا مِنْهُمْ إِلَى رَأْسِ مَفَازَةٍ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الرَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَازَةَ وَلَا مَا يَرْجِعُونَ بِهِ،

(١) (٢١٠٢٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٤٤٨ ح ف) / (٢١١٦٧ حم شعيب): صحيح

(٢) (٦٢٤٣ حب . شعيب. الألباني): إسناده صحيح . "الصحيحه" (٣٩٧)، ومسلم (١٩٦) (٣٣٢)، وابن منده في "الإيمان" (٨٨٧)، وابن خزيمة في "التوحيد" ص ٢٥٥.

(٣) (١٠٦ حب . شعيب. الألباني): إسناده صحيح . "صحيح الأدب المفرد" (٩١٦): ق. وعبد الرزاق (٢٠٧٨٦)، أحد ١٦٦/٣، والبخاري "٧٢٩٤"، ومسلم "٢٣٥٩" البخاري "٦٣٦٢" في الدعوات: باب التعوذ من الفتن.

(٤) (٦٢٤٥ حب . شعيب. الألباني): إسناده حسن .

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَنَاهُمْ رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ جَبْرَةٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدَتْ بِكُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً وَحِيَاضًا رُوءَاءَ أَتَّبِعُونِي؟، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَانطَلَقَ بِهِمْ فَأَوْرَدَهُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً وَحِيَاضًا رُوءَاءَ فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا وَسَمِنُوا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ أَلْقِكُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَجَعَلْتُمْ لِي إِنْ وَرَدَتْ بِكُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً وَحِيَاضًا رُوءَاءَ أَنْ أَتَّبِعُونِي؟، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضًا أَعْشَبَ مِنْ هَذِهِ وَحِيَاضًا هِيَ أَرْوَى مِنْ هَذِهِ فَاتَّبِعُونِي، قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ وَاللَّهِ لَتَتَّبِعَنَّهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِينَا بِهِذَا نَقِيمُ عَلَيْهِ. (١)

٦٢٨٦-٢٧٣٩ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْ ثَرًّا مِنْ هَذَا؟، فَقَالَ: "مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا مِثْلِي وَمِثْلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ سَارِي فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا". (٢)

٦٢٨٧-٣٦٩٦ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ حُرْمَةً إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطْلُعُهَا مِنْكُمْ مُطْلَعٌ، أَلَا وَإِنِّي أَخَذَ بِحُجْرَتِكُمْ أَنْ تَهَافُتُوا فِي النَّارِ كَتَهَافَتِ الْفَرَاشِ أَوْ الذَّبَابِ". (٣)

٦٢٨٨-٣٧٧٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اسْتَبَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَانطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْتُ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَحَطَّ لِي حِطَّةٌ، فَقَالَ لِي: "كُنْ بَيْنَ ظَهْرِي هَذِهِ لَا تَخْرُجْ مِنْهَا، فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ هَلَكْتَ"، قَالَ: فَكُنْتُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَذْفَةً أَوْ أَبْعَدَ شَيْئًا أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ هَيْنَا كَأَنَّهُمُ الرُّطْبُ أَوْ كَمَا قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ وَلَا أَرَى سَوَاتِيمَ طَوَالًا قَلِيلَ لَحْمُهُمْ، قَالَ: فَاتُّوا فَجَعَلُوا يَرِكِبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَجَعَلُوا يَأْتُونِي فَيُحِيلُونَ أَوْ يَمِيلُونَ حَوْلِي وَيَعْتَرِضُونَ لِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأُرْعِبْتُ مِنْهُمْ رُعبًا شَدِيدًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَلَمَّا انشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ جَعَلُوا يَذْهَبُونَ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ثَقِيلًا وَجِعًا أَوْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ وَجِعًا مِمَّا رَكِبُوهُ، قَالَ: "إِنِّي لِأَجِدُنِي ثَقِيلًا" أَوْ كَمَا قَالَ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ هَيْنَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ طَوَالٌ أَوْ كَمَا قَالَ وَقَدْ أَغْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأُرْعِبْتُ مِنْهُمْ أَشَدَّ مِمَّا أُرْعِبْتُ الْمَرَّةَ الْأُولَى، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا الْعَبْدُ خَيْرًا أَوْ كَمَا قَالُوا، إِنَّ عَيْنَيْهِ نَائِمَتَانِ أَوْ قَالَ: عَيْنُهُ أَوْ كَمَا قَالُوا، وَقَلْبُهُ يَقْطَانُ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلُمَّ فَلْنَضْرِبْ لَهُ مِثْلًا أَوْ كَمَا قَالُوا، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا وَتَوَوَّلُوا نَحْنُ، أَوْ نَضْرِبْ نَحْنُ وَتَوَوَّلُوا أَنْتُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مِثْلُهُ كَمِثْلِ سَيِّدِ ابْنَتِي بُيَّانًا حَصِينًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ بِطَعَامٍ، أَوْ كَمَا قَالَ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ طَعَامَهُ أَوْ قَالَ: لَمْ يَتَّبِعْهُ عَذْبَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ كَمَا قَالُوا، قَالَ الْآخَرُونَ: أَمَّا السَّيِّدُ فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّا الْبُيَّانُ فَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَالطَّعَامُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ الدَّاعِي، فَمَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ أَوْ كَمَا قَالُوا، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ عَذَّبَ أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَطَ، فَقَالَ: "مَا رَأَيْتُمْ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ؟"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا حَفِي عَلَيَّ مِمَّا قَالُوا شَيْءٌ"، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "هُمُ نَعَرُوا مِنَ الْمَلَائِكَةِ" أَوْ قَالَ: "هُمُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ" أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ. (٤)

٦٢٨٩-٢٢٤٣٩ حم / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَنَادَى ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَدْرُونَ مَا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ مِثْلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا يَأْتِيهِمْ، فَبَعَثُوا رَجُلًا يَتَرَايَا هُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، أَبْصَرَ الْعَدُوَّ فَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَهُمْ، وَخَشِيَ أَنْ يَدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ، فَأَهْوَى بِشَوْبِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ أَتَيْتُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ أَتَيْتُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ. (٥)

(١) (٢٤٠٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٤٠٢ حم ف) / (٢٤٠٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٧٤٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٧٤٤ حم ف) / (٢٧٤٤ حم شعيب): صحيح

(٣) (٣٧٠٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٧٠٤ حم ف) / (٣٧٠٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٣٧٨٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٧٨٧ حم ف) / (٣٧٨٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٢٨٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٣٦ حم ف) / (٢٢٩٤٨ حم شعيب): صحيح لغيره

٦٢٩٠-١٦٦٨ طب / عَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يُخْفِرْ ذِمَّتِي كُنْتُ حَصْمَهُ، وَمَنْ حَاصَمْتَهُ حَصَمْتُهُ". (١)

٦٢٩١-٩٧٥٦ هب / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَقَرَّبَ بَيْنَ أَصْعَبِيهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ" ثُمَّ قَالَ: "مِثْلِي وَمِثْلُ السَّاعَةِ كَفَرَسِي رَهَانٍ" ثُمَّ قَالَ: "مِثْلِي وَمِثْلُ السَّاعَةِ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَعَثَهُ قَوْمٌ طَلِيعَةً، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَ الْأَخْبَثُ بِثَوْبِهِ أَتَيْتُمْ أَتَيْتُمْ" ثُمَّ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنَا ذَاكَ، أَنَا ذَاكَ" (٢)

٧- باب إبراهيم بن محمد ﷺ

٦٢٩٢-١٣٠٣ خ / ٢٣١٥ م / ١٢٦٠٢ حم / ٣١٢٦ د / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظَنُرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فِقْبَلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "يَا ابْنَ عَوْفٍ!، إِنَّمَا رَحْمَةٌ"، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ". (٣)

٦٢٩٣-١٣٨٢ خ / ١٨٠٣٢ حم / ١٥١١ هـ / عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لَهُ مَرُضِعًا فِي الْجَنَّةِ".

٦٢٩٤-٢٣١٦ م / ١١٦٩٢ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرَضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدْحَنُ، وَكَانَ ظَنُرَهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ. قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثُّدِيِّ، وَإِنَّ لَهُ لَظَنْرَيْنِ تَكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ".

٦٢٩٥-١١٩٥٠ حم / ١٥١١ هـ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا. (٤)

٦٢٩٦-٢٥٧٧٣ حم / ٣١٨٧ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ. (٥)

٨- باب حَوْضِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٦٢٩٧-٦٥٧٩ خ / ٢٢٩٢ م / ٢٧٧٥٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَبِيرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا".

٦٢٩٨-٦٥٨٥ خ / ٢٢٩١ م / ٢٢٣١٥ حم / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ". قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعْتَنِي النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلٍ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَرِيدُ فِيهَا: "فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ غَيْرِ بَعْدِي". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَحَقًا بَعْدًا يُقَالُ: سَحِقْتُ بَعِيدًا سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ الْحَبْطِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي

(١) (طب) ١٦٦٨، ١٦٦٩، انظر صحيح الجامع ٦٦٠٧.

(٢) (٩٧٥٦ هب، (الصحيحه ٣٢٢٠)، وصححه الألباني في "السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير" (٥٨٩٨).

(٣) ظَنُرًا: المرصعة والمراد هنا زوجها.

(٤) (١٢٢٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٣٨٣ حم ف) / (١٢٣٥٨ حم شعيب): إسناده حسن.

(٥) (٢٦١٨٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٨٣٦ حم ف) الألباني: إسناده حسن / (٢٦٣٠٥ حم شعيب): إسناده حسن.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَرُدُّ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلَتُونَ عَنِ الْخَوْصِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى". (١)

٦٢٩٩-٦٥٩٣ / خ / ٢٢٩٣ م / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي عَلَى الْخَوْصِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤَخِّدُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟، وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرِجَعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ".

٦٣٠٠-٤٠٤٢ / خ / ٢٢٩٦ م / ١٦٩٤٩ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَتَنَى أَحَدٌ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمُنْبَرُ، فَقَالَ: "إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوَّعِدْكُمْ الْخَوْصُ، وَإِنِّي لَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَحْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا"، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٠١-٦٥٧٧ / خ / ٢٢٩٩ م / ٦٠٤٣ حم / ٤٧٤٥ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَمَامَكُمْ حَوْصٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ".

٦٣٠٢-٢٣٦٧ / خ / ٢٣٠٢ م / ٧٩٠٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا دُودَ نَّ رَجُلًا عَنْ حَوْصِي كَمَا تَدَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْخَوْصِ".

٦٣٠٣-٦٥٩١ / خ / ٢٣٠٣ م / عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الْخَوْصَ، فَقَالَ: "كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ".

٦٣٠٤-٦٥٨٠ / خ / ٢٣٠٥ م / ١٢٩٤٠ حم / ٢٤٤٢ ت / ٤٣٠٤ ج هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ قَدْرَ حَوْصِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ".

٦٣٠٥-٦٥٨١ / خ / ١١٥٩٧ حم / ٧٨٤ د / ٣٣٥٩ ت / ٩٠٤ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بَنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدَّرِّ الْمَجُوفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟، قَالَ: هَذَا الْكُوْتَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طَيْبُهُ - أَوْ طَيْبُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرٌ". شَكَ هُدْبُهُ.

٦٣٠٦-٦٥٨٧ / خ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟، قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟، قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟، قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟، قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يُخْلَصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ". (٢)

٦٣٠٧-٢٣٠٠ م / ٢٠٨٢٠ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا آيَةُ الْخَوْصِ؟، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ!، لَأَيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُضْجِيَّةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَطْمَأْ أَخْرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْحَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَطْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طَوْلِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ". (٣)

٦٣٠٨-٢٣٠١ م / ٢١٩٠٣ حم / عَنْ ثُوْبَانَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي لَبِعَقْرِ حَوْصِي أَدُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بَعْصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ"، فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ، فَقَالَ: "مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ"، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: "أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يُعْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ

(١) فَيَحْلَتُونَ: يبعدون

(٢) هَمَلِ النَّعَمِ: الأبل بلا راع وهي قليل والمعنى أنه لا يرد الحوض إلا قليل

(٣) يَشْحَبُ: يصب / مِيزَابَانِ: قناة يجري فيها الماء

وَالْآخَرَ مِنْ وَرَقٍ". (١)

٦٣٠٩-١٨٥٩٠ حم / ٣٩٤٤ جه / عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَابِحِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:
"أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ، فَلَا تَقْتَتِلَنَّ بَعْدِي". (٢)

٦٣١٠-١٨٧٨٢ حم / ٤٧٤٦ د / عَنْ طَلْحَةَ مَوْلَى قَرْظَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا
أَنْتُمْ بِجُزْءٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَعَلْنَا لَزِيدٍ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: بَيْنَ
السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ. (٣)

٦٣١١-١٩٢٨٠ حم / ٤٧٤٩ د / عَنْ أَبِي طَالُوتَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ، وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أَخْلَفُ فِي قَوْمٍ يُعِيرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالُوا: إِنْ
مُحَمَّدٍ بِكُمْ هَذَا لَدَخْدَاخٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَوْضِ: "فَمَنْ كَذَبَ، فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
مِنْهُ". (٤)

٦٣١٢-١٩٩٨١ حم / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضُ رَجَالٌ مِمَّنْ صَحْبِي وَرَأْيِي،
حَتَّى إِذَا رَفَعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَا قَوْلَ لَنْ: رَبِّ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا
بَعْدَكَ". (٥)

٦٣١٣-٢١٨٦٢ حم / ٢٤٤٤ ت / ٤٣٠٣ جه / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ
حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبْنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكَاوِيْبُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، مَنْ
شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلَ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "هُمُ الشُّعْتُ رُءُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَلَا تَفْتَحُ
هُنَّ أَبْوَابَ السُّدُدِ". فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَقَدْ نَكَحْتُ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَفُتِحَتْ لِي السُّدُدُ إِلَّا أَنْ يَرْحَمَنِي اللَّهُ،
وَاللَّهِ لَا جَرَمَ أَنْ لَا أَذْهَنُ رَأْسِي حَتَّى يَشَعْتُ، وَلَا أَعْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَسْبَخَ". (٦)

٦٣١٤-٢٦٧٧١ حم / عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ قَهْدِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ!، بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ مُحَدِّثٌ أَنَّ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَوْضًا مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا؟، قَالَ: "أَجَلٌ، وَأَحَبُّ
النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ يَرَوْى مِنْهُ قَوْمُكَ"، قَالَتْ: فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ بُرْمَةً فِيهَا حُبْرَةٌ أَوْ حَرِيرَةٌ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي
الْبُرْمَةِ لِيَأْكُلَ فَاحْتَرَقَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: "حَسَّ"، ثُمَّ قَالَ: "ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ الْبَرْدُ قَالَ: حَسَّ، وَإِنْ أَصَابَهُ الْحَرُّ
قَالَ: حَسَّ". (٧)

٦٣١٥-٢٤٤٣ ت / عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِيَّاهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ
وَارِدَةٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً". (٨)

٦٣١٦-٤٣٠١ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ،
أَبْيَضٌ مِثْلَ اللَّبْنِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٩)

(١) يَغْتُ: يَصِبُ فِيهِ صَبَا شَدِيدًا

(٢) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٢٧٩ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٩٠٦٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٤٨٣ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٩٢٦٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠١١٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٧٧٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٧٦٨ حم ف) / (٢٠٤٩٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٢٥ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢٢٣٦٧ حم شعيب): صحيح

(٧) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٨٥٩ حم ف) / (٢٧٣١٦ حم شعيب): رجاله ثقات

(٨) (ص:ج: ٢١٥٦)

(٩) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

٩- باب آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٦٣١٧-٣٠٣٩ ك / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَنْبِيَا كَانَ آدَمُ؟، قَالَ: "نَعَمْ، مُعَلَّمٌ مُكَلَّمٌ"، قَالَ: كَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟، قَالَ: "عَشْرُ قُرُونٍ"، قَالَ: كَمْ بَيْنَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ؟، قَالَ: "عَشْرُ قُرُونٍ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَمْ كَانَتْ الرُّسُلُ؟، قَالَ: "ثَلَاثٌ مِائَةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ جَمًّا غَفِيرًا" (١). وفي رواية: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ وَفَاءً عِدَّةَ الْأَنْبِيَاءِ؟"، قَالَ: "مِائَةٌ أَلْفٍ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا" (٢)

٦٣١٨-١٧٤٥ صحيح الموارد/ عن أبي ذر، قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فقال: "يا أبا ذر! إن للمسجد ناحية، وإن تحيته ركعتين، فقم فاركعها"، فقمت فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ثَلَاثٌ مِائَةً وَثَلَاثَةٌ عَشْرًا جَمًّا غَفِيرًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كَانَ أَوْلَهُمْ قَالَ آدَمُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبِي مُرْسَلٌ قَالَ نَعَمْ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَكَلَّمَهُ قِبَلًا" (٣).

٦٣١٩-٦١٦٥ حب / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَمَّا نَفَخَ فِي آدَمَ، فَبَلَغَ الرُّوحُ رَأْسَهُ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَرْحَمُكَ اللَّهُ" (٤)

٦٣٢٠-٣٣٦٨ ت / ٦١٦٧ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمَدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، أَذْهَبَ إِلَيَّ أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةَ، إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٌ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ رَبِّي، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ نَحْيَتُكَ وَنَحْيَةَ بَنِيكَ، بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرِ أَيْمَهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكَلَّمْتَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فِإِذَا فِيهَا آدَمُ وَدُرَيْتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَا هُوَ لَآءٍ؟ فَقَالَ: هُوَ لَآءِ دُرَيْتِكَ، فِإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فِإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَصْوَوْهُمْ - أَوْ مِنْ أَصْوَرِهِمْ - قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَبْعُدُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَآتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتُ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفٌ سَنَةً. قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ دُرَيْتُهُ، وَنَسِيَتْ فَنَسِيَتْ دُرَيْتُهُ. قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ" (٥).

٦٣٢١-٤٠٠٢ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ قَالَ: أَيُّ رَبِّ أَلَمْ تَخْلُقْنِي بِيَدِكَ؟ قَالَ: "بَلَى". قَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَلَمْ تَنْفُخْ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ؟ قَالَ: "بَلَى". قَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَلَمْ تُسَكِّنِي جَنَّتِكَ؟ قَالَ: "بَلَى". قَالَ: أَيُّ رَبِّ أَلَمْ تُسَبِّحْ رَحْمَتَكَ غَضَبِكَ؟ قَالَ: "بَلَى". قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَبْتُ وَأَصْلَحْتُ أَرَأَجِعِي أَنْتَ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "بَلَى". قَالَ: فَهُوَ قَوْلُهُ ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] (٦).

٦٣٢٢-٤٠٠٣ ك / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَتْ حَوَاءُ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَذَرَّتْ لَيْلَى عَاشَ لَهَا وَلَدٌ تُسَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ لَهَا وَلَدٌ فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ وَحْيٍ مِنَ الشَّيْطَانِ" (٧).

(١) (٣٠٣٩ ك): وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) (٧٨٧١ طب)، (٤١٦٦ ك)، المشكاة: ٥٧٣٧، وهداية الرواة: ٥٦٦٩. الصَّحِيحَةُ: ٢٦٦٨.

(٣) (١٧٤٥ - ٢٠٧٩ - صحيح الموارد. للالاباني): صحيح لغيره. "الصَّحِيحَةُ" (٢٦٦٨). (٢١٥٨٦ ح). (قبلا): أي مقابلة.

(٤) (٦١٦٥ حب. شعيب الألباني): إسناده صحيح على شرط مسلم. صحيح - "الصَّحِيحَةُ" (٢١٥٩).

(٥) (٣٣٦٨ ت الألباني): حسن. (٦١٦٧ حب. شعيب. الألباني): إسناده قوي. حسن - "المشكاة" (٤٦٦٢).

(٦) (٤٠٠٢ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٧) (٤٠٠٣ ك)، صححه ووافقه الذهبي. (٣٠٧٧ ت) وحسنه، (٤٥٨٠ ب)، (حم) ٢٠١٢٩، (طب) ٦٨٩٥، والضياء، وصححه.

٦٣٢٣-٤٠٠٩ ك/ عن ابن عباس، قَالَ: كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَشْرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ، فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴿١﴾.

٦٣٢٤-١٩٨ المطالب / عن ابن عباس، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِآدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَيْتُكَ عَنْهَا؟ فَاعْتَلَّ آدَمُ فَقَالَ: يَا رَبِّ، زَيْنْتَهُ لِي حَوَاءٌ. قَالَ: فَإِنِّي عَاقَبْتُهَا أَنْ لَا تَحْمِلَ، إِلَّا كُرْهًا وَلَا تَضَعُ، إِلَّا كُرْهًا وَدَمَيْتُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ. فَرَنَتْ حَوَاءٌ عِنْدَ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهَا: عَلَيْكَ الرَّئَةُ وَعَلَى بَنَاتِكَ" (٢).

٦٣٢٥-١٥٥٦ العظمة / ٤٠٠٤ ك/ ٣٩٩٨ ك/ عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَبَاكُمْ آدَمَ كَانَ طَوَالًا كَانَ كَالنَّخْلَةِ السَّحُوقِ، سِنَّينَ ذِرَاعًا كَثِيرَ الشَّعْرِ مُوَارَى الْعُورَةَ فَلَمَّا أَصَابَ الْخَطِيئَةَ فِي الْجَنَّةِ خَرَجَ مِنْهَا هَارِبًا، فَلَقِيَتْهُ شَجَرَةٌ فَأَخَذَتْ بِنَاصِيئِهِ فَحَبَسَتْهُ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَعَالَى: أَفَرَارًا مِنِّي يَا آدَمُ؟، قَالَ: لَا بَلْ حَيَاءٌ مِنْكَ بِنَا جَنَّتْ، فَأَهْبَطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ بِكَفْنِهِ وَحَنُوطِهِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوَاءٌ ذَهَبَتْ لِتَدْخُلَ دُونَهُمْ، فَقَالَ: خَلِي بَيْنِي وَبَيْنَ رُسُلِ رَبِّي مَا أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا فِيكَ وَلَا لَقِيْتُ الَّذِي لَقِيْتُ إِلَّا مِنْكَ، فَلَمَّا تَوَفَّى عَسَلُوهُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، وَتَرَا وَكَفَّنُوهُ فِي وَتْرٍ مِنَ الثِّيَابِ، ثُمَّ لَحَدُوهُ وَدَفَنُوهُ وَقَالُوا: هَذِهِ سُنَّةٌ وَلِدِ آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ" (٣).

٦٣٢٦-٢١٥٠ ت/ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنِبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مِئْتَةً فَإِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَائِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ" (٤).

٦٣٢٧-٣٩٩٣ ك/ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "مَا سَكَنَ آدَمُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ" (٥).

٦٣٢٨-٣٩٩٤ ك/ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ" (٦).

٦٣٢٩-٣٩٩٦ ك/ عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخْرَجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ زَوَّدَهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَعَلَّمَهُ صَنْعَةَ كُلِّ شَيْءٍ فِيمَا رَزَقَهُمْ هَذِهِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ عَيْرَ أَنْ هَذِهِ تَعَيَّرَ وَتَلَكَ لَا تَعَيَّرُ" (٧).

٦٣٣٠-٤٠٠٠ ك/ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانٍ، يَعْني بَعْرَفَةَ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَاهَا فَتَنَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قَبْلًا وَقَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ١٧٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣] (٨).

٦٣٣١-٤٠٠١ ك/ عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ" فَقَالَ

(١) (٤٠٠٩ ك). وصححه ووافقه الذهبي. الصحيحة تحت حديث: ٣٢٨٩.

(٢) قال الحافظ في: (المطالب العالية ٥٩ / ١) في كِتَابِ الْحَيْضِ، بَابُ بَدْءِ الْحَيْضِ، أَخْرَجَهُ مِنْهُ، هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ، وَكَذَا قَالَ فِي الْفَتْحِ (١/ ٤٠٠)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. الرَّئَةُ: الصَّوْتُ وَالصِّيَاحُ.

(٣) العظمة (١٥٥٦/٥) (أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ (١٦٢٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (٤٥٥/٧) وَصَحَّحَهُ الْأَبْيَانِي فِي (الضعيفة (٢٨٧٢)، وَالضَّيَاءُ (١٢٥٢)). (٤٠٠٤ ك)، وَصَحَّحَهُ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ... وَصَحَّحَهُ الْوَادِعِيُّ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْنَ مِنْ دَلَالِ النَّبِوةِ" (٣٨٤). (٣٩٩٨ ك) مَوْقُوفًا، وَصَحَّحَهُ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٤) (٢١٥٠ ت)، صَحَّحَهُ الْأَبْيَانِي فِي هِدَايَةِ الرِّوَاةِ: ١٥١٣، صَحِيحُ الْجَامِعِ: ٥٨٢٥. (مِئْتَةٌ) أَي: سَبَبٌ مَوْتٌ.

(٥) (٣٩٩٣ ك)، صَحَّحَهُ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٦) (٣٩٩٤ ك)، صَحَّحَهُ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٧) (٣٩٩٦ ك)، صَحَّحَهُ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٨) (٤٠٠٠ ك)، صَحَّحَهُ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَيَمِمْ الْعَمَلُ؟ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ" (١).

١٠- باب نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٦٣٣٢-٤٠٠٦ ك / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "وَلَدَ نُوحٌ ثَلَاثَةَ سَامٍ وَحَامَ وَيَافِثَ أَبُو الرُّومِ" (٢).

٦٣٣٣- ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ، أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ [الصفات: ١٢٣ - ١٢٥] قَالَ الْبُخَارِيُّ (٤/١٣٥): يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ: إِدْرِيسُ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ. يُقَالُ: جَدُّ نُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَقَالَ (٦/١٢٣): ﴿بَعْلًا﴾: رَبًّا" (٣).

٦٣٣٤- (ك)، وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَّلُ نَبِيٍّ أُرْسِلَ نُوحٌ" (٤)
٦٣٣٥-٤٠٠٧ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ حَمْسَةٌ وَحُمُدٌ ﷺ سَيِّدُ الْحَمْسَةِ: نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ" (٥).

٥١١٥-٤٠١١ ك / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "جَمَعَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِنُوحٍ عِلْمَ الْمَاضِينَ كُلِّهِمْ وَأَيْدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ، فَدَعَا قَوْمَهُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً تِسْعَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، كُلَّمَا مَضَى قَرْنٌ أَتْبَعَهُ قَرْنٌ فَزَادَهُمْ كُفْرًا وَطُغْيَانًا" (٦).

٦٣٣٦-٦٥٨٣ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيحَانٍ مَزْرُورَةٌ بِالْدِيَّاجِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ، وَيَرْفَعُ كُلَّ رَاعٍ ابْنَ رَاعٍ قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، وَقَالَ: "أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسًا مَنْ لَا يَعْقِلُ" ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ، آمُرُكَ بِالْإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وَضَعْتَ فِي كِفَّةٍ، وَوَضَعْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بَيْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلْفَةً مَبْهَمَةً، فَصَمْتَهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشُّرْكِ وَالْكِبْرِ" قَالَ: قُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا الشُّرْكَ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: الْكِبْرُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ هُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ قَالَ: "لَا" قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: "لَا" قَالَ: الْكِبْرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟ قَالَ: "لَا" قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: "لَا" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: "سَفَهُ الْحَقِّ، وَعَمَاصُ النَّاسِ" (٧).

٦٣٣٧-٣٥٨٥ ت / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي:

(١) (٤٠٠١ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٢) (٤٠٠٦ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٣) (قال الحافظ في "فتح الباري ٣/٣٧٣): أما قول ابن مسعود فوصفه عبد بن حميد وابن أبي حاتم بإسناد حسن .

(٤) (٥١١٥- تفسير ابن أبي حاتم: ٨٦٤٧، انظر صحيح الجامع: ٢٥٨٥، وله شاهد من حديث الشفاعة: (خ م ت) " قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ {عَبْدًا شَكُورًا} "، وانظر حديث رقم: ١٤٦٦ في صحيح الجامع .

(٥) (٤٠٠٧ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٦) (٤٠١١ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٧) (٦٥٨٣ حم، شعيب): إسناد صحیح. (٥٤٨ خلد). سِيحَانٍ مَزْرُورَةٌ: هُوَ الطَّلِيسَانُ الْأَخْضَرُ. قَوْلُهُ: "قَصَمْتَهُنَّ": قَطَعْتَهُنَّ وَكَسَرْتَهُنَّ. قَوْلُهُ: "سَفَهُ الْحَقِّ": الْاِسْتِخْفَافُ بِالْحَقِّ، "غَمَصُ النَّاسِ": اِحْتِقَارُهُمْ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (١).
 ٦٣٣٨-٢١٤٨٧ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: "إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً تَمَحُّهَا". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: "هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ" (٢).

٦٣٣٩-٨٣٤ "عمل اليوم والليلة" / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ وَأَدْعُوكَ بِهِ". قَالَ: "قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا. قَالَ: "قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصِنِي بِهِ. قَالَ: "يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كَفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كَفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (٣).

٦٣٤٠-٣٣٣٩ خ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى، هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيِّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ. وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَالْوَسْطَ الْعَدْلُ"

٦٣٤١-٤٤ الزهد / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: "كَانَ أَكْرَمَ خَلِيقَةِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، وَإِنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّ النَّارَ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ أُمَّةً أُمَّةً، وَنَبِيًّا نَبِيًّا، حَتَّى يَكُونَ أَحْمَدُ ﷺ هُوَ وَأُمَّتُهُ آخِرَ الْقَوْمِ مَرْكَزًا، ثُمَّ يُوضَعُ جَسَدُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيُّنَ أَحْمَدَ وَأُمَّتِهِ؟ قَالَ: فَيَقُومُ وَتَتَّبِعُهُ أُمَّتُهُ، بَرُّهَا وَفَاجِرُهَا، فَيَأْخُذُونَ الْجَسَرَ، فَيَطْمَسُ اللَّهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ، فَيَبْتَهَاتُونَ فِيهَا مِنْ يَمِينٍ وَمِنْ شِمَالٍ، وَيَمُرُّ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ، فَتَلْقَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ تُبَوِّئُهُمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى يَمِينِكَ، عَلَى يَسَارِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيُلْقَى لَهُ كُرْسِيُّ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيُّنَ عِيسَى وَأُمَّتِهِ؟ قَالَ: فَيَقُومُ، فَتَتَّبِعُهُ أُمَّتُهُ بَرُّهَا وَفَاجِرُهَا، فَيَأْخُذُونَ الْجَسَرَ، فَيَطْمَسُ اللَّهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ، فَيَبْتَهَاتُونَ فِيهَا مِنْ شِمَالٍ وَمِنْ يَمِينٍ، وَيَنْجُو النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ، فَتَلْقَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ تُبَوِّئُهُمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى يَمِينِكَ، عَلَى يَسَارِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى، فَيُلْقَى لَهُ كُرْسِيُّ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، ثُمَّ تَتَّبِعُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُمَّمُ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ" (٤).

٦٣٤٢-٤٠٦٠ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ هُوَذَا النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا جَلْدًا" (٥).

٦٣٤٣-٤٠٧٠ ك / ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى عَلَى الْحَجْرِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَلَا تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ الْآيَاتِ هَذَا قَوْمٌ صَالِحٌ سَأَلُوا رَسُولَهُمُ الْآيَةَ فَبَعَثَ اللَّهُ لَهُمْ نَاقَةً فَكَانَتْ تَرُدُّ مِنْ هَذَا الْفَجِّ وَتَصُدُّ مِنْ هَذَا الْفَجِّ فَتَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمَ وَرُدَّهَا" (٦).

٦٣٤٤-٤٠٧٢ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا} [هود: ٩١] قَالَ: "كَانَ شُعَيْبٌ أَعْمَى" (٧).

١١- باب إبراهيم الخليل

٦٣٤٥-٣٣٥٦ خ / ٢٣٧٠ م / ٩١٣٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْسَنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

(١) (٣٥٨٥ ت)، صحيح الجامع: ٣٢٧٤، صحيح الترغيب والترهيب: ١٥٣٦.

(٢) (٢١٤٨٧ حم، شعيب) حسن لغیره.

(٣) (النسائي في "عمل اليوم والليلة" برقم (٨٣٤، ١١٤١) وقال الحافظ في "فتح الباري" ١١/ ٢٠٨: "أخرج النسائي بسند صحيح. والحاكم ١/ ٥٢٨ - ٥٢٩، وصححه. ووافقه الذهبي، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٢ - ١٠٣)، (١٣٩٣ يع)، والبغوي في "شرح السنة" (١٢٧٣). (٦٢١٨ ح).

(٤) (الزهد / ٤٤)، (إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات). النيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٤).

(٥) (٤٠٦٠ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٦) (٤٠٧٠ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٧) (٤٠٧٢ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

السَّلَامَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ".

٦٣٤٦-٣٣٧٢ خ / ١٥١ م / ٨١٢٩ حم / ٤٠٢٦ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "تَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، وَيَرْحَمَ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوَّلَ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ".

٦٣٤٧-٣٣٥٨ خ / ٢٣٧١ م / ٨٩٨٨ حم / ٢٢١٢ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نِتْنِينَ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلَىٰ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَقَالَ: بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَىٰ سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةُ! لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤَمَّنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَادْعَتِ، فَأَطْلِقِ، فَادْعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجِرٌ، فَاتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرٌ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّاءِ!.

٦٣٤٨-٣٣٥٠ خ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَىٰ وَجْهِهِ آزَرٌ قَرَّتْرَةٌ وَغَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُعْثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَىٰ مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ! مَا نَحْتُ رِجْلَيْكَ؟، فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيحٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ". (١)

٦٣٤٩-٣٣٥٤ خ / عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْتِنَا عَلَىٰ رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَىٰ رَأْسَهُ طَوَّلًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ".

٦٣٥٠-٣٣٧١ خ / ٢١١٣ حم / ٤٧٣٧ د / ٢٠٦٠ ت / ٣٥٢٥ جه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: "إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ". (٢)

٦٣٥١-١٥١٩٧ حم / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ لِمَ سَمَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ الَّذِي وَفَىٰ؟، لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَىٰ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ الْآيَةُ". (٣)

٦٣٥٢-٢٣٠٤٠ حم / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ يَا جَبْرِيلُ؟، قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: مَرُّ أُمَّتِكَ فَلْيَكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ فَإِنَّ تَرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ وَأَرْصَهَا وَاسِعَةٌ، قَالَ: وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". (٤)

٦٣٥٣-٦٢٠٤ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرَيْنَ وَمِائَةٍ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً" سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُشْكَانَ يَقُولُ:

(١) يَذِيحُ: ذُكِرَ الضَّبَاعُ

(٢) هَامَةٌ: الْحَشْرَاتُ وَالْحَيَوَانَاتُ السَّامَةُ الْقَاتِلَةُ / لَامَةٌ: تَصِيبُ أَوْ تَوُدُّي أَوْ حَاسِدَةُ

(٣) (١٥٦١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٧٠٩ حم ف) / (١٥٦٢٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٣٤٤٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٩٤٨ حم ف) / (٢٣٥٥٢ حم شعيب): إسناده ضعيف.

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: الْقُدُومُ اسْمُ الْقَرْيَةِ " (١) . وفي رواية: اخْتَنَ إِبرَاهِيمُ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِثْلَهُ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً " (٢) . وفي رواية: " وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ مِائَتِي سَنَةٍ " (٣) .

٥٧٤١-٤٠٢٥ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَوَجَدَ إِسْمَاعِيلَ يُصَلِّحُ لَهُ بَيْتًا مِنْ وَرَاءِ زَمْرَمَ، فَقَالَ لَهُ إِبرَاهِيمُ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ رَبَّكَ قَدْ أَمَرَنِي بِنِجَاءِ الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: فَأَطَعْتُ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكُ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَامَ مَعَهُ فَجَعَلَ إِبرَاهِيمُ بَيْنَهُوَ وَإِسْمَاعِيلَ يَنَاولُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ). (٤)

٦٣٥٤- (كر) / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَيَّفَ الصَّيْفَ إِبرَاهِيمُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اخْتَنَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ " (٥)

٦٣٥٥- ٨٢٧١ الشعب / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " اخْتَنَ إِبرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ بِالْقُدُومِ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً، " فَقَالَ سَعِيدٌ: " فَكَانَ إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ مَنْ اخْتَنَ، وَأَوَّلَ مَنْ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: " وَقَارًا يَا إِبرَاهِيمُ "، قَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا، وَأَوَّلَ مَنْ أَضَافَ الصَّيْفَ، وَأَوَّلَ مَنْ جَزَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ مَنْ قَصَّ أَظْفَرَهُ، وَأَوَّلَ مَنْ اسْتَحَدَّ "، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْفُوفٌ " (٦)

٦٣٥٦- ٤٠٢٤ ك / عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا أَمَرَ إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِجَاءِ الْبَيْتِ خَرَجَ مَعَهُ إِسْمَاعِيلُ وَهَاجِرٌ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ رَأَى عَلَى رَأْسِهِ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ مِثْلَ الْعِمَامَةِ فِيهِ مِثْلُ الرَّأْسِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: يَا إِبرَاهِيمُ ابْنُ عَلِيٍّ ظَلِيٌّ أَوْ عَلِيٌّ قَدْرِي وَلَا تَزِدْ وَلَا تَنْقُصْ فَلَمَّا بَنَى خَرَجَ، وَخَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ وَهَاجِرَ وَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] " (٧) .

٦٣٥٧- ٤٠٢٦ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَمَّا بَنَى إِبرَاهِيمُ الْبَيْتَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحُجِّ. قَالَ: فَقَالَ إِبرَاهِيمُ: أَلَا إِنْ رَبَّكُمْ قَدْ اخْتَدَّ بَيْنًا وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَحْجُّوهُ فَاسْتَجَابَ لَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ حَجْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ أَكْمَةٍ أَوْ تُرَابٍ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ " (٨) .

٦٣٥٨- ٤٠٢٧ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الْإِسْلَامُ ثَلَاثُونَ سَهْمًا وَمَا ابْتُلِيَ بِهَذَا الدِّينِ فَأَقَامَهُ إِلَّا إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] فَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ " (٩)

٦٣٥٩- ٤٠٤٢ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ سَارَةَ بِنْتُ تِسْعِينَ سَنَةً، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مِائَةٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبرَاهِيمَ الرُّوعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى بِإِسْحَاقَ، وَأَمِنْ مَنْ كَانَ يَخَافُهُ، قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ، فَجَاءَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى سَارَةَ بِالْبُشْرَى، فَقَالَ: "أَبْشِرِي بَوْلَدٍ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ" قَالَ: فَضْرَبَتْ جَبْهَتَهَا عَجَبًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَصَكَتْ وَجْهَهَا﴾ [الذاريات: ٢٩] وَقَالَتْ: أَلَدُّ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا

(١) (٦٢٠٤ حب . شعيب): حديث صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٥-٧٤٦ . ٧٤٦) . الألباني: منكر بهذا التمام - "الضعيفة" (٢١١٢)، وضح منه الاختتان والقدم .

(٢) (خد) ١٢٥٠، انظر صحيح الأدب المفرد: ٩٥١ .

(٣) (٤٠٢٢ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٤) (٤٠٢٥ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٥) رواه ابن عساکر (١/١٦٧/٢)، (هب) ٩١٧٠، انظر الصَّحِيحَةَ: ٧٢٥ .

(٦) (٨٢٧١) الشعب . قال الحافظ البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف .

(٧) (٤٠٢٤ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٨) (٤٠٢٦ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٩) (٤٠٢٧ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

لَشَيْءٍ عَجِيبٍ، قَالُوا: أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةً اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" (١).
٦٣٦٠-٤٠٤٤ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ﴾ قَالَ: "بَشَّرَى نُبُوَّةَ بَشَرٍ بِهِ مَرَّتَيْنِ حِينَ وُلِدَ وَحِينَ نَبِيٍّ" (٢).

٦٣٦١-٤٠١٩ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمَحِيتَ وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَرْزَامَ فَقَالَ: "فَاتْلُهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَرْزَامِ قَطُّ" (٣).

٦٣٦٢-٤٠٣٤ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "الدَّبِيحُ إِسْمَاعِيلُ" (٤).

٦٣٦٣-٤٠٣٨ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي فَدَاهُ اللَّهُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ، قَالَ: "هُوَ إِسْمَاعِيلُ" (٥).

٦٣٦٤-٤٠٥٠ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَوْلُهُ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قَالَ: "مَنَاسِكُ الْحَجِّ" (٦).

٦٣٦٥- (الشيرازي في الألقاب)، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَّلُ مَنْ فَتَقَ لِسَانَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْمُبِينَةِ إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً" (٧).

٦٣٦٦-٤٠٥٢ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "وَلُوَطُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ابْنُ أَخِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ" (٨).

٦٣٦٧-٤٠٥٩ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ مَرَّةٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَنَاسٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا قَالَ: "لَمَّا خَرَجَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَ قَرْيَةِ لُوَطٍ وَأَتَوْهَا نِصْفَ النَّهَارِ، فَلَمَّا بَلَغُوا مَهْرَ سُدُومَ لَقُوا ابْنَ لُوَطٍ تَسْتَقِي مِنَ الْمَاءِ لِأَهْلِهَا وَكَانَ لَهُ ابْنَتَانِ، فَقَالُوا لَهَا: يَا جَارِيَةُ، هَلْ مِنْ مَنَزَلٍ؟ قَالَتْ:

نَعَمْ، مَكَانِكُمْ لَا تَدْخُلُوا حَتَّى آتِيَكُمْ فَأَنْتِ أَبَاهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَدْرِكُ فِتْيَانًا عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ مَا رَأَيْتُ وَجُوهَ قَوْمٍ هِيَ أَحْسَنُ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُهُمْ قَوْمُكَ فَيَفْضَحُوهُمْ، وَقَدْ كَانَ قَوْمُهُ مَهْوَةً أَنْ يُضَيَّفَ رَجُلًا حَتَّى قَالُوا: حَلِّ

عَلَيْنَا فَيُضَيِّفِ الرَّجَالَ فَجَاءَهُمْ وَلَمْ يُعْلِمِ أَحَدًا إِلَّا بَيْتَ أَهْلِ لُوَطٍ، فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ فَأَخْبَرَتْ قَوْمَهُ، قَالَتْ: إِنْ فِي بَيْتِ لُوَطٍ رَجُلًا مَا رَأَيْتُ مِثْلَ وَجُوهِهِمْ قَطُّ، فَجَاءَهُ قَوْمُهُ يَهْرَعُونَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَوْهُ قَالَ لَهُمْ لُوَطٌ: "يَا قَوْمِ

اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ فِي صَيفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ هُوَ لَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ مِمَّا تُرِيدُونَ"، قَالُوا لَهُ: أَوْ لَمْ نَنْهَكَ إِنْ تَضَيَّفِ الرَّجَالَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ، وَإِنَّكَ لَتَتَعَلَّمُ مَا تُرِيدُ، فَلَمَّا لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ مَا

عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: "لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ" يَقُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "لَوْ أَنَّ لِي أَنْصَارًا

يَنْصُرُونِي عَلَيْكُمْ أَوْ عَشِيرَةٌ تَمْتَعِينِي مِنْكُمْ لَحَالَتْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَا جِئْتُمْ تُرِيدُونَهُ مِنْ أَضْيَافِي" وَلَمَّا قَالَ لُوَطٌ: "لَوْ

أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ بَسَطَ حَبِيبُ جَبْرِيْلَ جَنَاحَيْهِ فَفَقَأَ أَعْيُنَهُمْ وَخَرَجُوا يَدُوسُ بَعْضُهُمْ فِي

آثَارِ بَعْضِ عُمَيَّانَا، يَقُولُونَ: النَّجَا النَّجَا، فَإِنَّ فِي بَيْتِ لُوَطٍ أَسْحَرَ قَوْمٍ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ صَيفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ﴾ [القمر: ٣٧] وَقَالُوا: يَا لُوَطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ،

فَأَسِرْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتُكَ فَاتَّبَعِ آثَارَ أَهْلِكَ، يَقُولُ: "وَأَمَضُوا حَيْثُ

تُؤْمَرُونَ فَأَخْرَجَهُمُ اللَّهُ إِلَى السَّامِ" وَقَالَ لُوَطٌ: أَهْلِكُوهُمْ السَّاعَةَ فَقَالُوا: إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ إِلَّا بِالصُّبْحِ أَلَيْسَ الصُّبْحُ

بِقَرِيبٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ السَّحَرُ خَرَجَ لُوَطٌ وَأَهْلُهُ عَدَا أَمْرَاتِهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا آلَ لُوَطٍ نَجَّيْنَاهُمْ

(١) (٤٠٤٢ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٢) (٤٠٤٤ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٣) (٤٠١٩ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٤) (٤٠٣٤ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٥) (٤٠٣٨ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٦) (٤٠٥٠ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٧) صحيح الجامع: ٢٥٨١.

(٨) (٤٠٥٢ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

بِسْحَرٍ ﴿[القمر: ٣٤]﴾ (١).

٦٣٦٨-٣٣١٧ ك/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا جَاءَتْ رُسُلُ اللَّهِ لُوَطًا ظَنَّ أَنَّهُمْ ضَيْفَانُ لِقَوِهِ فَأَذْنَاهُمْ حَتَّى أَفْعَدَهُمْ قَرِيبًا، وَجَاءَ بِنَاتِهِ وَهُنَّ ثَلَاثٌ، فَأَقْعَدَهُنَّ بَيْنَ ضَيْفَانِهِ وَبَيْنَ قَوْمِهِ، فَجَاءَ قَوْمُهُ يَهْرَعُونَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَالَ: "هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ فِي ضَيْفِي" ﴿[هود: ٧٨]﴾ قَالُوا: مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿[هود: ٧٩]﴾ قَالَ لُوَطٌ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنِي شَدِيدٍ ﴿[هود: ٨٠]﴾ فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ جِرْبِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾ ﴿[هود: ٨١]﴾ قَالَ: فَطَمَسَ أَعْيُنَهُمْ فَرَجَعُوا وَرَاءَهُمْ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى خَرَجُوا إِلَى الَّذِينَ بِالْبَابِ فَقَالُوا: جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ أَسْحَرِ النَّاسِ، قَدْ طَمَسَ أَبْصَارَنَا، فَانْطَلَقُوا يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى دَخَلُوا الْقَرْيَةَ فَرَفَعَتْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، حَتَّى كَانَتْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى إِهْمَمَ لَيْسَمَعُونَ أَصْوَاتَ الطَّيْرِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَلِبَتْ فَخَرَجَتِ الْإِفْكَةُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أَدْرَكَتُهُ الْإِفْكَةُ، قَتَلَتْهُ وَمَنْ خَرَجَ اتَّبَعَتْهُ، حَيْثُ كَانَ حَجَرًا فَقَتَلَتْهُ، قَالَ: فَارْتَحَلَ بِنَاتِهِ وَهُنَّ ثَلَاثٌ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الشَّامِ، فَاتَتْ ابْنَتَهُ الْكُبْرَى، فَخَرَجَتْ عِنْدَهَا عَيْنٌ، يُقَالُ لَهَا الْوَرِيَّةُ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ فَاتَتْ الصُّغْرَى، فَخَرَجَتْ عِنْدَهَا عَيْنٌ، يُقَالُ لَهَا الرُّعُونَةُ، فَمَا بَقِيَ مِنْهُنَّ إِلَّا الْوَسْطَى "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْهُ" وَلَعَلَّ مَتَوَهَّمًا يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ فِي الْمُؤَقَفَاتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا فَسَّرَ التَّلَاوَةَ فَهُوَ مُسْنَدٌ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ" (٢).

٦٣٦٩- (هب)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت/٢٨]، قَالَ: مَا نَزَا ذَكَرَ عَلَى ذَكَرٍ، حَتَّى كَانَ قَوْمٌ لُوَطٍ. (٣)

١٢- باب يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٦٣٧٠-٣٣٥٣ خ / ٢٣٧٨ م / ٩٢٨٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟، قَالَ: "أَتْقَاهُمْ"، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: "يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ"، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: "فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَّهُوا".

٦٣٧١-٣٣٩٠ خ / ٥٦٧٩ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ".

٦٣٧٢-٣٤٦١ المطالب العالية/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أُوْتِيَ يُوسُفُ وَأُمُّهُ ثَلَاثَ الْحُسْنِ" (٤).

٦٣٧٣-٣١٩٢٠ ش/ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطِي يُوسُفَ وَأُمُّهُ شَطْرَ الْحُسْنِ" (٥)

٦٣٧٤-٧٢٣ حب/٣٥٢٣ ك/٧٢٥٤ يع / عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: "أَيْنَا"، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَلْ حَاجَتَكَ"، فَقَالَ: نَاقَةٌ تَرْكَبُهَا، وَأَعْرَابِيًّا يَحْلُبُهَا أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟"، فَقَالُوا: وَمَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟، قَالَ: "إِنَّ مُوسَى لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ صَلُّوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا حَصَرَهُ الْمَوْتُ، أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَنْقَلَ عِظَامَهُ مَعَنَا، قَالَ: فَمَنْ

(١) (٤٠٥٩ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٢) (٣٣١٧ ك). و صححه ووافقه الذهبي. والأشقر في "صحيح القصص النبوي" رقم ٦.

(٣) (هب) ٥٠١٧، (مي) ١١٣٩، إسناده صحيح.

(٤) (٣٤٦١) المطالب العالية ونسبه لإسحاق). و صححه ابن حجر والاعظمي في المطالب (٣٤٦١)، قال البوصيري (٣/٤٢): رواه ثقات. وطب (٩/

(١١٠). و (ش) (١١/٥٦٥).

(٥) (٣١٩٢٠ ش)، (٤٠٨٢ ك)، (١٦٢ م)، (١٤٠٨٢ ح)، صحيح الجامع: ١٠٦٣، والصحيحة: ١٤٨١.

يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ ؟ ، قَالُوا : عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا ، فَأَتَتْهُ ، فَقَالَ : ذُلِّبْنِي عَلَى قَبْرِ يُوْسُفَ ، قَالَتْ : حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي قَالَ : مَا حُكْمُكَ ؟ قَالَتْ : أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَكِرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَعْطَاهَا حُكْمَهَا فَاَنْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بَحِيرَةِ مَوْضِعِ مُسْتَتَعٍ مَاءٍ فَقَالَتْ : أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ ، فَأَنْضَبُوهُ ، قَالَتْ : اْحْتَفِرُوا ، فَاحْتَفَرُوا ، فَاسْتَحْرِجُوا عِظَامَ يُوْسُفَ ، فَلَمَّا أَقْلَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ ، إِذَا الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ" (١)

٦٣٧٥-٤٠٩١ ك/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ يُوْسُفَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَكَانَ أَهْلُهُ حِينَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ بِمِصْرَ ثَلَاثِيئَةٍ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا رِجَالُهُمْ أَنْبِيَاءٌ وَسَاوُهُمْ صِدِّيقَاتٌ وَاللَّهُ مَا حَرَجُوا مَعَ مُوسَى حَتَّى بَلَغُوا سِتِّمِائَةَ أَلْفٍ وَسَبْعِينَ أَلْفًا" (٢).

٦٣٧٦-٦٢٠٦ ح/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ يُوْسُفَ لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا إِذْ كُرِنِي عِنْدَ رَبِّكَ مَا لَبِثَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ، وَرَحِمَ اللَّهُ لَوْطًا إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَيَّ رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَيَّ رُكْنٍ شَدِيدٍ، قَالَ: فَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ" (٣).

٦٣٧٧-٦٢٠٧ ح/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ جَاءَنِي الدَّاعِي الَّذِي جَاءَ إِلَى يُوْسُفَ لِأَجْبَتُهُ، وَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّائِي فَطَعَنَ أَيْدِيَهُنَّ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى لَوْطٍ، إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَيَّ رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَيَّ رُكْنٍ شَدِيدٍ فَمَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ" (٤).

٦٣٧٨-١١٦٤٠ ط/ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَجِبْتُ لِصَبْرِ أَخِي يُوْسُفَ وَكَرَمِهِ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، حَيْثُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِيُسْتَفْتَى فِي الرُّؤْيَا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا، لَمْ أَفْعَلْ حَتَّى أُخْرَجَ، وَعَجِبْتُ لِصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، أُنِي لِيُخْرَجَ، فَلَمْ يُخْرَجْ حَتَّى أَخْبَرَهُمْ بِعُذْرِهِ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَبَادَرْتُ الْبَابَ" (٥).

٦٣٧٩-٦٢٠٩ ح/ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَا عَلَيْهِمْ رَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ فَصَّصْتَ عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿الرَّتِلِكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣] فَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ حَدَّثْتَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] الْآيَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يُؤْمَرُونَ بِالْقُرْآنِ" قَالَ خَلَادٌ: وَزَادَ فِيهِ حِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] (٦).

٦٣٨٠-٣٣٨٩ خ / عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَأَسَ الرَّسُلُ مِنْ وَطْنِهِمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ أَوْ ﴿كُذِّبُوا﴾؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا

(١) (حب) ٧٢٣، (ك) ٣٥٢٣، وضححه الحاكم ووافقه الذهبي. (يع) ٧٢٥٤، انظر الصحيحة: ٣١٣. وقال الألباني: (فائدة) كنت استشكلت قديما قوله في هذا الحديث "عظام يوسف" لأنه يتعارض بظاهره مع الحديث الصحيح: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء"، حتى وقفت على حديث ابن عمر "أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الداري: ألا تأخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك؟"، قال: بلى فاتخذ له منبرا مرقاين "أخرجه أبو داود (١٠٨١) بإسناد جيد على شرط مسلم، فعلمت منه أنهم كانوا يطلقون "العظام" ويريدون البدن كله، من باب إطلاق الجزء، وإرادة الكل، كقوله تعالى {وقرآن الفجر} أي: صلاة الفجر، فال الإشكال والحمد لله، فكتبت هذا لبيانه. أ. ه.

(٢) (٤٠٩١ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٣) (٦٢٠٦ ح. شعيب): إسناده حسن. [تعليق الألباني] منكر هذا اللفظ: "لولا الكلمة... ما لبث"، وما بعده صحيح.

(٤) (٦٢٠٧ ح. شعيب): الألباني: حسن صحيح - "الصحيحة" (١٨٦٧).

(٥) (١١٦٤٠ ط)، صحيح الجامع: ٣٩٨٤، الصحيحة: ١٩٤٥. تنبيه: جاء في رواية صحيح الجامع تكلمة صححها الألباني وهي: "ولولا الكلمة لما لبث في السجن، حيث يتبعني الفرج من عند غير الله قوله: ﴿إذ كُرِنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾"، ولكن الألباني عندما ذكر الحديث في الصحيحة اقتصر على ما ذكرناه، وأعرض عن هذه الزيادة، حيث قال الألباني: وقد استنكرها (الزيادة) الحافظ ابن كثير. أ. ه. بادر الشيء: عجل إليه واستبق وسارع.

(٦) (٦٢٠٩ ح. شعيب): الألباني: إسناده قوي. حب. الألباني: (حسن). في "الموارد".

أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، فَقَالَتْ: يَا عَرِيَّةَ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ ﴿كَذَّبُوا﴾، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرَّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرَ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَأَسَتْ مِنْ كَذِبِهِمْ مَنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ. ﴿اسْتَيْسَأَسُوا﴾ اسْتَفْعَلُوا مِنْ يَسَيْتُ ﴿مِنْهُ﴾ مِنْ يُوسُفَ ﴿لَا تَيَأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ.

١٣- باب الأسباط

٦٣٨١-٤٠٨٠ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَمَّا الْأَسْبَاطُ فَهُمْ بَنُو يَعْقُوبَ: يُوسُفُ وَبَنِيَامِينَ وَرُوبِيلَ وَيَهُوذَا وَشَمْعُونَ وَلَاوِي وَدَانُ وَفَهَاتُ، فَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا نَشَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ سِبْطًا لَا يَعْلَمُ أَنْسَابَهُمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَطَعْنَا لَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ أَسْبَاطًا أُمَّمًا﴾. (١)

١٤- باب موسى عليه السلام

٦٣٨٢-٢٧٨ خ / ٣٣٩ م / ٢٧٣٩٠ حم / ٢٢١ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجْرُ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا"، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. (٢)

٦٣٨٣-١٣٣٩ خ / ٢٣٧٢ م / ٧٥٩٠ حم / ٢٠٨٩ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ تَمَّ مَاذَا؟ قَالَ: تَمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَوْ كُنْتُ تَمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ". (٣)

٦٣٨٤-٢٤١١ خ / ٢٣٧٣ م / ٧٥٣٢ حم / ٤٦٧١ د / ٣٢٤٥ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنَى اللَّهُ".

٦٣٨٥-٢٤١٢ خ / ٢٣٧٣ م / ١٠٨٧٢ حم / ٤٦٦٨ د / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! صَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: "مَنْ؟"، قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: "ادْعُوهُ"، فَقَالَ: "أَصْرَبْتَهُ؟"، قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الشَّرِّ، قُلْتُ: أَيُّ حَبِيبٍ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَخَذْتَنِي عَضْبَهُ ضَرْبَتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَشْتَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعَقَةِ الْأُولَى".

(١) (٤٠٨٠ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٢) أدرك الانتفاع في الخصية

(٣) صكته: ضربه

٦٣٨٦-١٢٢ خ / ٢٣٨٠ م / ٢٠٦١١ حم / ٣١٤٩ ت / عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ حَظِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيْلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ!، وَكَيْفَ بِهِ؟، فَقِيلَ لَهُ: أَهْلُ حُوْتًا فِي مَكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ، فَهُوَ تَمَّ، فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوْسَعُ بْنُ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوْتًا فِي مَكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوْتُ مِنَ الْمَكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيْلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَأَنْطَلَقَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتَهُمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا عَدَاءٌ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمْرٌ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوْتَ وَمَا أَتْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بَارِضُكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيْلَ؟، قَالَ: نَعَمْ ﴿قَالَ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا﴾، قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾، يَا مُوسَى!، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمْتَنِي، لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عِلْمُكَ لَا أَعْلَمُهُ، ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾، فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتَ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بَعِيْرَ نَوْلِ، فَجَاءَ عَصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَفَرَّ نَفْرَةً أَوْ نَفَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى!، مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَفْرَةِ هَذَا الْعَصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَفَرَّعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بَعِيْرَ نَوْلِ عَمَدَتِ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتَهَا لِتَغْرَقَ أَهْلَهَا، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتَ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا، فَكَانَتْ الْأَوَّلَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، فَأَنْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بَرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿اقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بَعِيْرَ نَفْسٍ﴾، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ - قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ - ﴿فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَلْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَأَقَامَهُ﴾، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ: فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴿. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا" (١).

٦٣٨٧-٢٣٧٥ م / ١١٨٠٠ حم / ١٦٣١ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "أَتَيْتُ" - وَفِي رِوَايَةٍ هَدَابٍ: "مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ".

٦٣٨٨-٦٢١٧ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ، كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ خَالِصَةٌ، وَالسَّابِعَةُ لَمْ يَكُنْ مُوسَى يُحِبُّهَا، قَالَ: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَتَقَى؟، قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ وَلَا يَنْسَى، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَهْدَى؟، قَالَ: الَّذِي يَتَّبِعُ الْهُدَى، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟، قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟، قَالَ: عَالِمٌ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ، يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ؟، قَالَ: الَّذِي إِذَا قَدَرَ غَفَرَ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟، قَالَ: الَّذِي يَرْضَى بِمَا يُؤْتَى، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَفْقَرُ؟، قَالَ: صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ"، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ الْغِنَى عَنْ ظَهْرِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بَعْدَ خَيْرٍ جَعَلَ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَتَقَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بَعْدَ شَرٍّ جَعَلَ فِقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ". (٢)

٦٣٨٩-٦٢١٣ حب / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ، قَالَ اللهُ لِمُوسَى: إِنَّ قَوْمَكَ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا يُبَالِ، فَلَمَّا عَايَنَ أَلْفَى الْأَلْوَاخَ" (٣).

(١) يَكْتَلُ: الْفَقْفَةُ أَوْ السَّلَّةُ

(٢) (٦٢١٧ حب. شعيب. الألباني): إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. حَسَنٌ - «الصَّحِيْحَةُ» (٣٣٥٠). صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ: يَسْتَقْبَلُ مَا أُوْتِيَ، وَيَطْلُبُ الْفُضْلَ.

(٣) (٦٢١٣ حب. شعيب. الألباني): صَحِيْحٌ.

٦٣٩٠-٦٢١٤ ح/ عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَيْسَ الْمُعَايِنُ كَالْمُخْبِرِ، أَخْبَرَ اللَّهُ مُوسَى أَنْ قَوْمَهُ فُتِنُوا فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاخَ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ أَلْقَى الْأَلْوَاخَ" (١).

٦٣٩١- ابن أبي حاتم/ عن ابن عباس قال: "كَانَ مُوسَى يَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى قَارُونَ فَقَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّ مُوسَى يَقُولُ مَنْ زَنَى رُجِمَ فَتَعَالَوْا نَجْعَلْ لِبَعْضِي شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ إِنَّ مُوسَى فَعَلَ بِهَا فَيَرْجُمُ فَتَسْتَرِيحُ مِنْهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَلَمَّا خَطَبَهُمْ مُوسَى قَالُوا لَهُ وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ قَالَ وَإِنْ كُنْتَ أَنَا فَقَالُوا فَقَدْ زَنَيْتَ فَجَزِعَ فَأَرْسَلُوا إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَمَّا جَاءَتْ عَظَمَ عَلَيْهَا مُوسَى وَسَأَلَهَا بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا صَدَقْتَ فَأَقْرَبَتْ بِالْحَقِّ فَخَرَّ مُوسَى سَاجِدًا يَبْكِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي أَمَرْتُ الْأَرْضَ أَنْ تَطِيعَكَ فَأَمْرُهَا بِمَا شِئْتَ فَأَمْرُهَا فَخَسَفَتْ بِقَارُونَ وَمَنْ مَعَهُ" (٢).

٦٣٩٢-٦٢١٦ ح/ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرٍّ، شَيْخَانِ صَالِحَانِ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ بِنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ: أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَذْنَى مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ - يَعْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ - الْجَنَّةَ فَيُقَالُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَحْذَانَهُمْ؟ فَيَقُولُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِلْمَلِكِ مِنْ مَلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، فَيُقَالُ: لَكَ هَذَا وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَوَلَدَتْ عَيْنُكَ، وَسَأَلَ رَبَّهُ: أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: سَأَحْدُثُكَ عَنْهُمْ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَحَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَا عَيْنُ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَمُصَدِّقٌ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] "الآية" (٣).

٦٣٩٣-٦٢١٩ ح/ عن ابن عباس، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى وَاْدِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى مُنْهَبِطًا وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى رَبِّهِ بِالْتَلْبِيَةِ"، وَمَرَّ عَلَى نَبِيَّتِهِ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟"، قِيلَ: نَبِيَّةٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى يَرْمِي الْجُمْرَةَ عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ، خِطَامُهَا مِنْ لَيْفٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ" (٤).

٦٣٩٤-١١٣ (التوحيد)/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] قَالَ: بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالْخَنْصَرِ مِنَ الظَّفَرِ يُمْسِكُهُ بِالْإِبْهَامِ قَالَ: فَقَالَ حَمِيدٌ لثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، دَعْ هَذَا، مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ ثَابِتٌ مَنْكَبَ حَمِيدٍ، وَقَالَ: وَمَنْ أَنْتَ يَا حَمِيدُ؟، وَمَا أَنْتَ يَا حَمِيدُ، حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ: دَعْ هَذَا، هَذَا لَفْظُهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ الرَّعْفَرَانِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] قَالَ: هَكَذَا، وَوَصَفَ مُعَاذٌ أَنَّهُ أَخْرَجَ أَوَّلَ مَفْصِلٍ مِنْ خَنْصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ حَمِيدُ الطَّوِيلُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ فَضَرَبَ صَدْرَهُ ضَرْبَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: فَمَنْ أَنْتَ يَا حَمِيدُ، يُحَدِّثُنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: أَنْتَ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ غَيْرَ أَنَّ الرَّعْفَرَانِيَّ قَالَ: هَكَذَا وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ الْيُسْرَى عَلَى طَرْفِ خَنْصَرِهِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْعِقْدِ الْأَوَّلِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ رَفَعَ خَنْصَرَهُ وَقَبَضَ عَلَى مَفْصِلٍ مِنْهَا فَأَنْسَخَ الْجَبَلَ"، فَقَالَ لَهُ حَمِيدٌ: أَحَدَّثَ هَذَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا تُحَدِّثْ بِهِ. عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] قَالَ: تَجَلَّى قَالَ

(١) (٦٢١٤ ح. شعيب. الألباني): إسناده صحيح. "تفريج المشكاة" (٥٧٣٨)، "تفريج الطحاوية" (٣١٥).

(٢) قال الحافظ في (فتح الباري ٦/ ٤٤٨): أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح.

(٣) (٦٢١٦ ح. شعيب. الألباني): إسناده صحيح. "الصحيححة" (٣٥٠٣)، م.

(٤) (٦٢١٩ ح. شعيب. الألباني): إسناده صحيح. "الصحيححة" (٢٠٢٣)، م.

بِيَدِهِ هَكَذَا، وَوَصَفَ عَفَانَ بِطَرْفٍ إِصْبَعِهِ الْخَنْصِرَ، قَالَ: فَسَاحَ الْجَبَلُ، فَقَالَ حُمَيْدٌ لثَابِتٍ: أُنْحَدَّتْ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ: فَرَفَعَ ثَابِتٌ يَدَهُ، فَضْرَبَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: أُنْحَدَّتْ بِمِثْلِ هَذَا؟ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ﴾ [الأعراف: ١٤٣] مُوسَى صَعَقًا، قَالَ: فَحَكَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ خَنْصِرَهُ عَلَى إِبْهَامِهِ فَسَاحَ الْجَبَلُ فَتَقَطَّعَ. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣].^(١)

٦٣٩٥ - ٤١٠٢ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ، لَمَّا كَلَّمَهُ رَبُّهُ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَبِّي أَرْنِي أَنْظُرُ إِلَيْكَ، قَالَ: "لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ، فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَحَفَّ حَوْلَ الْجَبَلِ الْمَلَائِكَةُ، وَحَفَّ حَوْلَ الْمَلَائِكَةِ بِنَارٍ، وَحَفَّ حَوْلَ النَّارِ بِمَلَائِكَةٍ، وَحَفَّ حَوْلَ الْمَلَائِكَةِ بِنَارٍ، ثُمَّ تَخَلَّى رَبُّكَ لِلْجَبَلِ، ثُمَّ تَخَلَّى مِنْهُ مِثْلَ الْخَنْصِرِ فَجَعَلَ الْجَبَلُ دَكًّا" وَخَرَّ مُوسَى صَعَقًا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفَاقَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ ثَبَّتَ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي أَوَّلَ مَنْ آمَنَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ"^(٢).

٦٣٩٦ - ٣٤٦٤ / عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى فِرْعَوْنَ، قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: أَهْيَا شَرُّ أَهْيَا، قَالَ الْأَعْمَشُ: (فَقَسَرُوهُ)، الْحَيُّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَيُّ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ.^(٣)

٦٣٩٧ - ٤٠٩٩ ك/ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَ رُؤْيَيْتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمُوسَى فَرَأَهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ وَكَلَّمَهُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ"^(٤).

٦٣٩٨ - ٤١٠٣ ك/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "ذُكِرَتْ لِي الشَّجَرَةُ الَّتِي آوَى إِلَيْهَا مُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَسِرْتُ إِلَيْهَا يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ صَبَّحْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَضْرَاءُ تَرَفُّ فَصَلَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمْتُ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بَعِيرِي وَهُوَ جَانِعٌ فَأَخَذَ مِنْهَا مِلءَ فِيهِ وَهُوَ جَانِعٌ فَلَاكُهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْبِعَهُ فَلَقَطَهُ، فَصَلَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْصَرَفْتُ"^(٥).

٦٣٩٩ - ٤١٠٩ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ مَرَّةَ الْهُمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ إِني مُتَوَفِّي هَارُونَ، فَأَتَتْ بِهِ جَبَلٌ كَذَا وَكَذَا فَأَنْطَلَقَ مُوسَى وَهَارُونَ نَحْوَ ذَلِكَ الْجَبَلِ، فَإِذَا هُم بِشَجَرَةٍ مِثْلَهَا بَيْتٌ مَبْنِيٌّ، وَإِذَا هُم فِيهِ بِسَرِيرٍ عَلَيْهِ فُرُشٌ، وَإِذَا فِيهِ رِيحٌ طَيِّبٌ، فَلَمَّا نَظَرَ هَارُونَ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ وَالْبَيْتِ وَمَا فِيهِ أَعْجَبَهُ، وَقَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ أَنَامَ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ، قَالَ لَهُ مُوسَى: فَنِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَأْتِي رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ فَيَغْضَبَ عَلَيَّ. قَالَ لَهُ مُوسَى: لَا تَرْهَبْ أَنَا أَكْفِيكَ رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ فَنِمَ، فَقَالَ: يَا مُوسَى بَلْ نَمَ مَعِي، فَإِنْ جَاءَ رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ غَضِبَ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ جَمِيعًا، فَلَمَّا نَامَا أَخَذَ هَارُونَ الْمَوْتَ، فَلَمَّا وَجَدَ جَسَدَهُ، قَالَ: يَا مُوسَى خَدَعْتَنِي، فَلَمَّا قَبِضَ رُفِعَ ذَلِكَ الْبَيْتُ وَذَهَبَتْ تِلْكَ الشَّجَرَةُ وَرُفِعَ السَّرِيرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَيْسَ مَعَهُ هَارُونَ قَالُوا: إِنَّ مُوسَى قَتَلَ هَارُونَ وَحَسَدَهُ حُبَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَهُ، وَكَانَ هَارُونَ أَلْفَ عِنْدَهُمْ وَاللَّيْنُ لَهُمْ مِنْ مُوسَى، وَكَانَ فِي مُوسَى بَعْضُ الْعِلَظِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ، قَالَ لَهُمْ: وَيْحَكُمْ إِنَّهُ كَانَ أَخِي أَفَرَوْنِي أَقْتَلُهُ؟ فَلَمَّا

(١) (التوحيد) ابن خزيمة وصححه (١١٣). وصححه الوادعي في "الصحيح المسند من دلائل النبوة" (٤٤١).

(٢) (٤١٠٢ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٣) ((٣٤٦٤) المطالب العالية ونسبه (الإسحاق). وصححه ابن حجر والاعظمي في المطالب (٣٤٦٤)، وقال الحافظ ابن كثير في التفسير (٣/ ١٥٤)،

إسناده جيد. قال البوصيري (٣/ ٤٢): رواه ثقات.

(٤) (٤٠٩٩ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٥) (٤١٠٣ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ فَتَزَلَّ بِالسَّرِيرِ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَصَدَّوهُ" (١).
 ٦٤٠٠ - ٤١١٠ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا) {الأحزاب: ٦٩} قَالَ: "صَعِدَ مُوسَى وَهَارُونَ الْجَبَلَ
 فَهَاتَ هَارُونَ فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: أَنْتَ قَتَلْتَهُ كَانَ أَشَدَّ حُبًّا لَنَا مِنْكَ وَاللَّيْنُ لَنَا مِنْكَ فَآذَوْهُ فِي ذَلِكَ، فَأَمَرَ
 اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَحَمَلَتْهُ فَمَرُّوا بِهِ عَلَى مَجَالِسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى عَلِمُوا بِمَوْتِهِ فَدَفَنُوهُ وَلَمْ يَعْرِفْ قَبْرَهُ إِلَّا الرَّحْمَ
 وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ أَصَمًّا أَبْكَمًا" (٢).

٦٤٠١ - ٢٦١٨ يع / وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفُتُونِ، فَقَالَ: اسْتَأْنَفِ النَّهَارَ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ، فَإِنَّ لَهَا حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ:
 فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَأَتَجَزَّ مَا وَعَدَنِي مِنْ حَدِيثِ الْفُتُونِ، فَقَالَ: تَذَكَّرْ فِرْعَوْنَ وَجَلَسَاؤُهُ مَا كَانَ اللَّهُ ﷻ
 وَعَدَّ إِبْرَاهِيمَ ﷻ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَنْبِيَاءَ وَمُلُوكًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيَسْتَنْظِرُونَ ذَلِكَ، مَا
 يَشْكُونَ فِيهِ، وَقَدْ كَانُوا يَنْظُرُونَ أَنَّهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا هَلَكَ، قَالُوا: لَيْسَ هَكَذَا
 كَانَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَعَدَّ إِبْرَاهِيمَ ﷻ قَالَ فِرْعَوْنُ: فَكَيْفَ تَرَوْنَ؟ فَأْتَمَرُوا وَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ
 رَجُلًا بِالسَّفَارِ (٣) يَطُوفُونَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا يَجِدُونَ مَوْلُودًا ذَكَرًا إِلَّا دَبَّحُوهُ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَوْا أَنَّ
 الْكِبَارَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَمُوتُونَ بِأَجَاهِمُ، وَالصَّغَارَ يُدَبِّحُونَ، قَالُوا: تَوْشِكُونَ أَنْ تُفْنُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ،
 فَتَصْرِوْنَ إِلَى أَنْ تُبَاشِرُوا مِنَ الْأَعْمَالِ وَالخِدْمَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَكْفُونَكُمْ، فَأَقْتَلُوا عَامًا كُلَّ مَوْلُودٍ ذَكَرَ، فَبِقِلِّ
 نَبَاتِهِمْ، وَدَعَوْا عَامًا، فَلَا يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا، فَيَنْشَأُ الصَّغَارُ مَكَانَ مَنْ يَمُوتُ مِنَ الْكِبَارِ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَكْتُرُوا
 بِمَنْ سَتَسَحِبُوا مِنْهُمْ، فَتَخَافُوا مَكَارِئِهِمْ يَاكُمْ، وَلَنْ يَفْنُوا بِمَنْ تَقْتُلُونَ، فَتَحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ
 عَلَى ذَلِكَ، فَحَمَلَتْ أُمُّ مُوسَى بهَارُونَ ﷻ فِي الْعَامِ الَّذِي لَا يُدْبَحُ فِيهِ الْعِلْمَانُ، فَوَلَدَتْهُ عَلَانِيَةً آمَنَةً، فَلَمَّا كَانَ
 مِنْ قَابِلٍ حَمَلَتْ بِمُوسَى ﷻ فَوَقَعَ فِي قَلْبِهَا مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، فَذَلِكَ مِنَ الْفُتُونِ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ، مَا دَخَلَ مِنْهُ فِي
 قَلْبِ أُمِّهِ مِمَّا يَرَادُ بِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا: ﴿وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي، إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ
 ﴾ [النقص/ ٧] وَأَمَرَهَا إِذَا وَلَدَتْ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي تَابُوتٍ، ثُمَّ تَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ، فَلَمَّا وَلَدَتْ فَعَلَتْ ذَلِكَ بِهِ، فَأَلْقَتْهُ فِي
 الْيَمِّ، فَلَمَّا تَوَارَى عَنْهَا ابْنُهَا، أَتَاهَا الشَّيْطَانُ، فَقَالَتْ فِي نَفْسِهَا: مَا فَعَلْتُ بِابْنِي؟ لَوْ ذُبِحَ لَيْتَ عِنْدِي،
 فَرَأَيْتُهُ وَكَفَنْتُهُ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقِيَهُ بِيَدِي إِلَى دَرَوَابِ الْبَحْرِ وَحَيْثَانِهِ، وَأَنْتَهَى الْمَاءُ بِهِ حَتَّى أَرْفَأَ بِهِ عِنْدَ
 فُرْصَةٍ (٤) مُسْتَقَى جَوَارِي امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَحَدَنَهُ، فَهَمَمْنَ أَنْ يَفْتَحْنَ التَّابُوتَ، فَقَالَتْ بَعْضُهُنَّ: إِنَّ
 فِي هَذَا مَالًا، وَإِنَّا إِنْ فَتَحْنَاهُ لَمْ تُصَدِّقْنَا امْرَأَةُ الْمَلِكِ بِهَا وَجَدْنَا فِيهِ، فَحَمَلْنَهُ هَبِيئَةً لَمْ يُجْرِكَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، حَتَّى
 دَفَعْنَهُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا فَتَحْتَهُ رَأَتْ فِيهِ غُلَامًا، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مِنْهَا حَبَّةً لَمْ تُلْقَ مِثْلَهَا عَلَى الْبَشَرِ قَطُّ، وَأَصْبَحَ فُوَادُ أُمِّ
 مُوسَى فَارِعًا مِنْ ذِكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى ﷻ فَلَمَّا سَمِعَ الذَّابِحُونَ بِأَمْرِهِ، أَقْبَلُوا بِسَفَارِهِمْ إِلَى
 امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ لِيَدَبِّحُوهُ، وَذَلِكَ مِنَ الْفُتُونِ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَتْ لِلذَّابِحِينَ: ائْرِكُوهُ، فَإِنَّ هَذَا الْوَاحِدَ لَا يَزِيدُ
 فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَتَّى آتِي فِرْعَوْنَ فَاسْتَوْهَبَهُ مِنْهُ، فَإِنَّ وَهَبَهُ لِي، كُنْتُمْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، وَإِنَّ أَمْرَ بَدْبِحِهِ،
 لَمْ أَلْكُمُ، فَأَتَتْ بِهِ فِرْعَوْنَ، فَقَالَتْ: ﴿قُرَّةَ عَيْنٍ لِي وَلَكَ﴾ [النقص/ ٩] قَالَ فِرْعَوْنُ: يَكُونُ لَكَ فَأَمَّا لِي، فَلَا
 حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ، لَوْ أَقَرَّ فِرْعَوْنَ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ قُرَّةَ عَيْنٍ كَمَا أَقَرَّتِ

(١) (٤١٠٩ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٢) (٤١١٠ ك)، صححه ووافقه الذهبي. (٣٤٦٥) للمطلب العالية ونسبه (لإحمد بن منيع). و صححه ابن حجر والاعظمي في المطالب (٣٤٦٥)، قال

البوصيري في الإتحاف (٢/ ١٧٨): رواه أحمد بن منيع بسند صحيح. وقاله الحاكم، ووافقه الذهبي في المستدرک ٢/ ٥٧٩، وقال المصنف في الفتح (٨/

٥٣٤): إسناده قوي. الرحم: طائر غزير الريث شبيه بالنسر، أبيض اللون مبيع بسوا

(٣) السَّفَار: جمع شفرة، وهي السكين العريضة.

(٤) فُرْصَةُ النَّهْرِ: ثَلْمَتُهُ التي يُسْتَقَى منها. وفُرْصَةُ الْبَحْرِ أَيْضًا: مَحَطُّ السُّفُنِ. مختار الصحاح - (ج ١ / ص ٢٣٨)

امراته، هُده الله به، كما هدى به امراته، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُ ذَلِكَ "، فَأَرْسَلَتْ إِلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ لَهَا لَبَنٌ تَخْتَارُ لَهَا ظِئْرًا^(١) فَجَعَلَ كُلًّا أَخَذَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَرَضَعُهُ، لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَهَا، حَتَّى أَشْفَقَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَرَعُونَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ اللَّبَنِ فَيَمُوتَ، فَأَحْزَنَهَا ذَلِكَ فَأَمَرَتْ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى السُّوقِ، وَتَجَمَّعَ النَّاسُ، تَرْجُو أَنْ تَجِدَ لَهُ ظِئْرًا يَأْخُذُ مِنْهَا، فَلَمْ يَقْبَلْ، وَأَصْبَحَتْ أُمُّ مُوسَى وَاهِلَةً^(٢) فَقَالَتْ لِأُخْتَيْهِ: قُصِيهِ - يَعْنِي أَثْرَهُ، وَاطْلُبِيهِ - هَلْ تَسْمَعِينَ لَهُ ذِكْرًا؟، أَحْيِ ابْنِي؟، أَمْ قَدْ أَكَلْتَهُ الدَّوَابُّ؟، وَنَسِيتِ مَا كَانَ اللَّهُ ﷻ وَعَدَهَا فِيهِ، فَبَصُرَتْ بِهِ أُخْتُهُ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَالجُنْبُ: أَنْ يَسْمُوَ بَصَرَ الْإِنْسَانِ إِلَى الشَّيْءِ الْبَعِيدِ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَتْ مِنَ الْفَرَحِ حِينَ أَعْيَاهُمُ الطَّلَبُ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ، وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ، فَأَخَذُوهَا فَقَالُوا: وَمَا يَدْرِيكَ مَا نُصِحُّهُمْ لَهُ؟، هَلْ يَعْرِفُونَهُ؟ - حَتَّى شَكُّوا فِي ذَلِكَ - فَذَلِكَ مِنَ الْفُتُونِ يَا بَنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَتْ: نَصِيحَتُهُمْ لَهُ وَشَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ رَغْبَةٌ فِي صَهْرِ الْمَلِكِ، وَرَجَاءٌ مَنَعَتِهِ، فَأَرْسَلُوهَا، فَانْطَلَقَتْ إِلَى أُمِّهَا فَأَخْبَرَتْهَا الْحَبَرَ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهَا، نَزَا إِلَى ثَدْيِهَا فَمَصَّهُ، حَتَّى امْتَلَأَ جَنْبَاهُ رِيًّا، وَانْطَلَقَ الْبَشِيرُ إِلَى امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، يُبَشِّرُهَا أَنْ قَدْ وَجَدْنَا لَابِنِكَ ظِئْرًا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ بِهَا وَبِهِ، فَلَمَّا رَأَتْ مَا يَصْنَعُ بِهَا، قَالَتْ لَهَا: امْكُثِي عِنْدِي، تَرْضِعِينَ ابْنِي هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَحِبَّ حَبَهُ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَتْ أُمُّ مُوسَى: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَ بَيْتِي وَوَلَدِي فَضِيغٌ، فَإِن طَابَتْ نَفْسُكَ أَنْ تُعْطِيَنِيهِ، فَأَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَيْتِي، فَيَكُونُ مَعِي، لَا أَلُوهُ^(٣) خَيْرًا، وَإِلَّا، فَإِنِّي غَيْرُ تَارِكَةٍ بَيْتِي وَوَلَدِي - وَذَكَرَتْ أُمُّ مُوسَى مَا كَانَ اللَّهُ ﷻ وَعَدَهَا، فَتَعَاسَرَتْ عَلَى امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَآيَقَنَتْ أَنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ وَعَدَّهُ - فَرَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا بِابْنِهَا، فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ مُجْتَمِعِينَ، يَمْتَنِعُونَ مِنَ السُّخْرَةِ وَالظُّلْمِ مَا كَانَ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَرَعَرَغَ قَالَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ لِأُمِّ مُوسَى: أُرِيدُ أَنْ تُرِينِي ابْنِي، فَوَعَدَتْهَا يَوْمًا تُرِيهَا إِلَيْهَا، فَقَالَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ لِحَفَازَتِهَا وَقَهَارَتِهَا وَظُئُورَتِهَا: لَا يَبْعَثَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا اسْتَقْبَلَ ابْنِي الْيَوْمَ بِهَدِيَّةٍ وَكِرَامَةٍ، لِأَرَى ذَلِكَ فِيهِ، وَأَنَا بَاعِيَةٌ أَمِينًا يُحْصِي كُلَّ مَا يَصْنَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ، فَلَمْ تَزَلْ الْهَدَايَا وَالْكَرَامَةَ وَالنَّحْلَ تَسْتَقْبِلُهُ مِنْ حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ أُدْخِلَ عَلَى امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا بَجَلَّتْهُ وَأَكْرَمَتْهُ، وَفَرَحَتْ بِهِ وَأَعْجَبَهَا، وَبَجَلَّتْ أُمُّهُ بِحُسْنِ أَثَرِهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا تَبْنَ بِهِ فِرْعَوْنَ، فَلْيَبْجَلْنَهُ وَلْيَكْرَمْنَهُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ بِهِ عَلَيْهِ جَعَلَتْهُ فِي حَجْرِهِ، فَتَنَاولَ مُوسَى لَحِيَةَ فِرْعَوْنَ فَمَدَّهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ الْغَوَاةُ أَعْدَاءُ اللَّهِ لِفِرْعَوْنَ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا وَعَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ نَبِيَّهُ أَنَّهُ يَرْبُكَ وَيَعْلُوكَ وَيَبْصُرُكَ؟، فَأَرْسَلَ إِلَى الذَّبَّاحِينَ لِيَذْبَحُوهُ، وَذَلِكَ مِنَ الْفُتُونِ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ، بَعْدَ كُلِّ بَلَاءٍ ابْتَلَيْ، وَأَرْبِكَ بِهِ فُتُونًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ تَسْعَى إِلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَتْ: مَا بَدَأَ لَكَ فِي هَذَا الْغُلَامِ الَّذِي وَهَبْتَهُ لِي؟، قَالَ: تَرِيْنَهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَبْصُرُ عَيْنِي وَيَعْلُونِي، قَالَتْ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَمْرًا تَعْرِفُ الْحَقَّ فِيهِ: اثْنِ بِجَمْرَتَيْنِ وَلَوْلُؤَتَيْنِ، فَفَرَّهِنَّ إِلَيْهِ، فَإِن بَطَشَ بِاللَّوْلُؤَتَيْنِ، وَاجْتَنَبَ الْجَمْرَتَيْنِ، عَرَفْتَ أَنَّهُ يَعْقِلُ، وَإِن تَنَاولَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَلَمْ يَرُدَّ اللَّوْلُؤَتَيْنِ، عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا لَا يُؤْتِرُ الْجَمْرَتَيْنِ عَلَى اللَّوْلُؤَتَيْنِ وَهُوَ يَعْقِلُ، فَفَرَّبَ ذَلِكَ، فَتَنَاولَ الْجَمْرَتَيْنِ، فَانْتَزَعُوهُمَا مِنْ يَدِهِ مَخَافَةَ أَنْ تَحْرِقَاهُ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَلَا تَرَى؟، فَصَرَفَهُ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا كَانَ قَدْ هَمَّ بِهِ، وَكَانَ اللَّهُ ﷻ بِالْغَا فِيهِ أَمْرَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَكَانَ مِنَ الرِّجَالِ، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَخْطُبُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَهُ ظُلْمٌ وَلَا سُخْرَةٌ، حَتَّى امْتَنَعُوا كُلَّ الْاِمْتِنَاعِ، فَبَيْنَمَا مُوسَى فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ يَتَتَبِلَانِ، أَحَدُهُمَا فِرْعَوْنِيٌّ، وَالْآخَرُ إِسْرَائِيلِيٌّ، فَاسْتَعَاثَهُ الْإِسْرَائِيلِيٌّ عَلَى الْفِرْعَوْنِيِّ، فَغَضِبَ مُوسَى غَضَبًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُ تَنَاولَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ مَنَزَلَةَ مُوسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَحَفِظَهُ هُمْ، لَا يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا أُمُّ مُوسَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَطْلَعَ مُوسَى مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَوَكَّرَ مُوسَى الْفِرْعَوْنِيَّ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ يَرَاهُمَا

(١) الظئر: المُرْضِعُ.

(٢) الواله: التي تحن لفقد ولدها.

(٣) لا ألو: لا أقصر.

أَحَدٌ إِلَّا اللَّهَ وَالْإِسْرَائِيلِيُّ فَقَالَ مُوسَى حِينَ قَتَلَ الرَّجُلَ : ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [القصص: ١٦] وَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ الْأَحْبَارَ ، فَآتَى فِرْعَوْنَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، فَخَذْنَا لَنَا حَقًّا وَلَا تَرْخُصْ لَهُمْ ، فَقَالَ : انْعُوْنِي قَاتِلَهُ وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْمَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَفْوُهُ مَعَ قَوْمٍ ، لَا يَسْتَتِيمُ لَهُ أَنْ يُقَيَّدَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبِتٍ ، فَاطْلُبُوا لِي عِلْمَ ذَلِكَ ، أَحَدٌ لَكُمْ بِحَقِّكُمْ ، فَبَيِّنَا لَهُمْ يَطُوفُونَ لَا يُجِدُونَ ثَبِتًا ، إِذَا مُوسَى قَدْ رَأَى مِنْ الْعَدِ ذَلِكَ الْإِسْرَائِيلِيَّ يُقَاتِلُ رَجُلًا آخَرَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، فَاسْتَعَاثَهُ الْإِسْرَائِيلِيُّ عَلَى الْفِرْعَوْنِيِّ ، فَصَادَفَ مُوسَى قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ ، فَكَرِهَ الَّذِي رَأَى لِعُصْبِ الْإِسْرَائِيلِيِّ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْطِشَ بِالْفِرْعَوْنِيِّ ، فَقَالَ لِلْإِسْرَائِيلِيِّ لِمَا فَعَلَ أَمْسِ وَالْيَوْمَ : ﴿ إِنَّكَ لَعَوِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [القصص: ١٨] فَنَظَرَ الْإِسْرَائِيلِيُّ إِلَى مُوسَى حِينَ قَالَ لَهُ مَا قَالَ ، فَإِذَا هُوَ غَضْبَانٌ كَغَضْبِهِ بِالْأَمْسِ ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ إِيَّاهُ أَرَادَ ، وَمَا أَرَادَ الْفِرْعَوْنِيُّ - وَلَمْ يَكُنْ أَرَادَهُ ، إِنَّمَا أَرَادَ الْفِرْعَوْنِيُّ - فَخَافَ الْإِسْرَائِيلِيُّ ، فَحَاجَزَ الْفِرْعَوْنِيُّ ، وَقَالَ : ﴿ يَا مُوسَى ، أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ ؟ ﴾ [القصص: ١٩] وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَخَافَةً أَنْ يَكُونَ إِيَّاهُ أَرَادَ مُوسَى لِيَقْتُلَهُ ، وَأَنْطَلَقَ الْفِرْعَوْنِيُّ إِلَى قَوْمِهِ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا سَمِعَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيِّ مِنَ الْخَبَرِ حِينَ يَقُولُ : ﴿ أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ ﴾ ، فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنَ الذَّبَاحِينَ لِيَقْتُلُوا مُوسَى ، فَأَخَذَ رُسُلَ فِرْعَوْنَ الطَّرِيقَ الْأَعْظَمَ يَمْشُونَ عَلَى هَيْبَتِهِمْ يَطْلُبُونَ مُوسَى ، وَهُمْ لَا يَخْفُونَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ شِيعَةِ مُوسَى مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، فَاخْتَصَرَ طَرِيقًا قَرِيبًا حَتَّى يَسْتَقْبَهُمْ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، وَذَلِكَ مِنَ الثَّنُونِ يَا ابْنَ جَبْرِ فَخَرَجَ مُوسَى مُتَوَجِّهًا نَحْوَ مَدْيَنَ ، لَمْ يَلَقَ بَلَاءً قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ بِالطَّرِيقِ عِلْمٌ إِلَّا حُسْنُ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ﷻ فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ، وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ [القصص: ٢٢-٢٣] يَعْنِي بِذَلِكَ : حَاسِبَتَيْنِ غَنَمَهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : مَا خَطْبُكُمَا مُعْتَرِلَتَيْنِ لَا تَسْقِيَانِ مَعَ النَّاسِ ؟ ، قَالَتَا : لَيْسَ لَنَا قُوَّةُ نَزَاجِمِ الْقَوْمِ ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ فُضُولَ حِيَاضِهِمْ ، فَسَقَى لَهُمَا ، فَجَعَلَ يَعْرِفُ فِي الدَّلْوِ مَاءً كَثِيرًا ، حَتَّى كَانَ أَوَّلَ الرَّعَاءِ فَرَاغًا ، فَأَنْصَرَفْنَا بِغَنَمِهِمَا إِلَى أَبِيهَمَا ، وَأَنْصَرَفَ مُوسَى فَاسْتَطَلَّ بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤] فَاسْتَنْكَرَ أَبُوهُمَا سُرْعَةَ صُدُورِهِمَا بِغَنَمِهِمَا خَفَلًا بَطَانًا ، فَقَالَ : إِنَّ لَكُمَا الْيَوْمَ لَشَأْنًا ، فَأَخْبَرْتَاهُ بِمَا صَنَعَ مُوسَى ، فَأَمَرَ إِحْدَاهُمَا تَدْعُوهُ لَهُ ، فَأَتَتْ مُوسَى فَدَعَتْهُ ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ : ﴿ لَا تَخَفْ نَجَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ لَيْسَ لِفِرْعَوْنَ وَلَا لِقَوْمِهِ عَلَيْنَا سُلْطَانٌ ، وَلَكِنَّا فِي مَمْلَكَتِهِ ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ ، فَاحْتَمَلَتْهُ الْغَيْرَةُ عَلَى أَنْ قَالَ : وَمَا يَدْرِيكَ مَا قُوَّتُهُ وَمَا أَمَانَتُهُ ؟ ، قَالَتْ : أَمَا قُوَّتُهُ ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْهُ فِي الدَّلْوِ حِينَ سَقَى لَنَا ، لَمْ أَرِ رَجُلًا أَقْوَى فِي ذَلِكَ السَّقْيِ مِنْهُ ، وَأَمَا أَمَانَتُهُ ، فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَيَّ حِينَ أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ وَسَخَّصْتُ لَهُ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنِّي امْرَأَةٌ صَوَّبَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَزِفْعُهُ ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ حَتَّى بَلَّغْتُهُ رِسَالَتَكَ ، ثُمَّ قَالَ : امْشِي خَلْفِي وَانْعَبِي لِي الطَّرِيقَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا وَهُوَ أَمِينٌ ، فَسَرَّيَ عَنْ أَبِيهَمَا ، فَصَدَّقَهَا وَظَنَّ بِهَ الَّذِي قَالَتْ ، فَقَالَ لَهُ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ، فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ، سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧] فَفَعَلَ ، فَكَانَتْ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ وَاجِبَةً ، وَكَانَتْ سِتَانِ عِدَّةٍ مِنْهُ ، فَقَضَى اللَّهُ عَنْهُ عِدَّتَهُ ، فَاتَمَّتْهَا عَشْرًا ، قَالَ سَعِيدٌ : فَلَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ مِنْ عِلْمَائِهِمْ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى ؟ ، قُلْتُ : لَا - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ لَا أَدْرِي - فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ثَمَانِيًا كَانَ عَلَى مُوسَى وَاجِبَةً وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ لِيَقْضِ مِنْهَا شَيْئًا ؟ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَاضٍ عَنْ مُوسَى عِدَّتَهُ الَّتِي وَعَدَ ، فَإِنَّهُ قَضَى عَشْرَ سِنِينَ ، فَلَقِيْتُ النَّصْرَانِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : الَّذِي سَأَلْتَهُ فَأَخْبَرَكَ أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : أَجَلٌ ، وَأَوْلَى ، فَلَمَّا سَارَ مُوسَى بِأَهْلِهِ ، كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّارِ وَالْعَصَا وَيَدِهِ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الْقُرْآنِ ، فَشَكَاَ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا

يَتَخَوَّفُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ فِي الْقَتْلِ، وَعَقْدَ لِسَانِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي لِسَانِهِ عُقْدَةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعِينَهُ بِأَخِيهِ هَارُونَ، يَكُونُ لَهُ رِدْءًا^(١) وَيَتَكَلَّمُ عَنْهُ بِكَثِيرٍ بِمَا لَا يَفْصَحُ بِهِ لِسَانُهُ، فَأَتَاهُ اللَّهُ سُؤْلَهُ، وَحَلَّ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَارُونَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْقَاهُ، فَاذْفَعْ مُوسَى بَعْصَاهُ حَتَّى لَقِيَ هَارُونَ، فَاذْفَعْهَا جَمِيعًا إِلَى فِرْعَوْنَ، فَأَقَامَا عَلَى بَابِهِ حِينًا لَا يُؤْذَنُ لَهُمَا، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمَا بَعْدَ حِجَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ قَالَ: فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى؟، فَأَجْرَبَهُ بِالَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: فَمَا تُرِيدُ - وَذَكَرَهُ الْقَتِيلُ - فَأَعْتَدَرَ بِمَا قَدْ سَمِعْتَ، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ، وَتُرْسَلَ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَبَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَنْتَ بَابِي إِنْ كُنْتُ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ فَاعْرَءَ فَاهَا، مُسْرِعَةً إِلَى فِرْعَوْنَ، فَلَمَّا رَأَاهَا فِرْعَوْنَ فَاصْدَأَ إِلَيْهِ خَافَهَا، فَأَقْتَحَمَ عَنْ سَرِيرِهِ، وَاسْتَعَاثَ بِمُوسَى أَنْ يَكْفِئَهَا عَنْهُ، فَفَعَلَ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ جَيْبِهِ، فَرَأَاهَا بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سَوَاءٍ - يَعْنِي مِنْ غَيْرِ بَرَصٍ - ثُمَّ رَدَّهَا فَعَادَتْ إِلَى لَوْحِهَا الْأَوَّلِ، فَاسْتَشَارَ فِرْعَوْنَ الْمَلَأَ حَوْلَهُ فِيمَا رَأَى، فَقَالُوا لَهُ: ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكَ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّى﴾ [طه/٦٣] يَعْنِي مُلْكَهُمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، وَالْعَيْشَ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ شَيْئًا مِمَّا طَلَبَ، وَقَالُوا لَهُ: اجْمَعْ لَنَا السَّحْرَةَ، فَإِنَّهُمْ بَارِضُكَ كَثِيرٌ، حَتَّى يَغْلِبَ سِحْرَهُمْ سِحْرَهُمَا، فَأَرْسَلَ فِي الْمَدِينَةِ فَحَشَرَ لَهُ كُلُّ سَاحِرٍ مُتَعَلِّمٍ، فَلَمَّا أَتَوْا فِرْعَوْنَ قَالُوا: بِمَ يَعْمَلُ هَذَا السَّاحِرُ^(٢)؟، قَالُوا: يَعْمَلُ بِالْحَيَاتِ، قَالُوا: فَلَا وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ فِي الْأَرْضِ يَعْمَلُ السَّحَرَ بِالْحَيَاتِ وَالْعِصِيِّ الَّذِي نَعْمَلُ، فَمَا أَجْرُنَا إِنْ نَحْنُ عَلَيْكَ؟، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ أَقَارِبِي وَخَاصَّتِي، فَأَنَا صَانِعُ إِلَيْكُمْ كُلِّ مَا أَحْبَبْتُمْ، فَتَوَاعَدُوا يَوْمَ الزَّيْنَةِ، وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحَى، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ يَوْمَ الزَّيْنَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَالسَّحْرَةَ، وَهُوَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ، قَالَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا فَلْنَحْضُرْ هَذَا الْأَمْرَ ﴿لَعَلْنَا نَنْبَعُ السَّحْرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ﴾ [الشعراء/٤٠] يَعْنُونَ مُوسَى وَهَارُونَ، اسْتَهْزَأَ بِهِمَا، فَقَالُوا: يَا مُوسَى ﴿إِنَّمَا أَنْ تُلْقِيَ وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ﴾ [الأعراف/١١٥] ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا﴾ [طه/٦٦] ﴿فَالْقُوا جِبَاهَهُمْ وَعَصِيَّهُمْ، وَقَالُوا بَعْزَةٌ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ﴾ [الشعراء/٤٤] فَرَأَى مُوسَى مِنْ سِحْرِهِمْ مَا أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ، فَلَمَّا أَلْقَاهَا صَارَتْ ثُعْبَانًا عَظِيمًا فَاعْرَءَ فَاهَا، فَجَعَلَتِ الْعِصِيُّ بَدْعُوهَ مُوسَى تَلْبَسُ بِالْحِبَالِ، حَتَّى صَارَتْ جُرْرًا^(٣) إِلَى الثُّعْبَانِ تَدْخُلُ فِيهِ، حَتَّى مَا أَبْقَتْ عَصَا وَلَا حَبَلًا إِلَّا ابْتَلَعَتْهُ، فَلَمَّا عَرَفَ السَّحْرَةَ ذَلِكَ قَالُوا: لَوْ كَانَ هَذَا سِحْرًا لَمْ يَبْلُغْ مِنْ سِحْرِنَا هَذَا، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَمَّا بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى، وَنُتُوبٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا كُنَّا عَلَيْهِ، وَكَسَرَ اللَّهُ ظَهْرَ فِرْعَوْنَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَأَشْيَاعِهِ، وَأَظْهَرَ الْحَقَّ ﴿وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، فَغَلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ﴾ [الأعراف/١١٨]، وَأَمْرًا فِرْعَوْنَ بَارِرَةً^(٤) مُتَبَدِّلَةً تَدْعُو اللَّهَ بِالنَّصْرِ لِمُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَمَنْ رَأَاهَا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، ظَنَّ أَنَّهَا ابْتَدَلَتْ لِلشَّفَقَةِ عَلَى فِرْعَوْنَ وَأَشْيَاعِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ حُزْنُهَا وَهَمُّهَا لِمُوسَى، فَلَمَّا طَالَ مُكُتُّ مُوسَى لِمَوَاعِيدِ فِرْعَوْنَ الْكَاذِبَةِ، كُلَّمَا جَاءَهُ بَابِيهِ وَعَدَّهُ عِنْدَهَا أَنْ يُرْسَلَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا مَضَتْ أَخْلَفَ مَوَاعِيدَهُ وَقَالَ: هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَصْنَعَ غَيْرَ هَذَا؟، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ﴿الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالِدَّمَ آيَاتٍ مُفْصَلَاتٍ﴾ [الأعراف/١٣٣] كُلُّ ذَلِكَ يَشْكُو إِلَى مُوسَى، وَيَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَكْفِئَهَا عَنْهُ، وَيُؤَاقِفُهُ أَنْ يُرْسَلَ مَعَهُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَفَّ ذَلِكَ عَنْهُ، أَخْلَفَ مَوْعِدَهُ، وَنَكَثَ عَهْدَهُ، حَتَّى أَمَرَ مُوسَى بِالخُرُوجِ بِقَوْمِهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ فِرْعَوْنَ وَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ مَضَوْا، أَرْسَلَ فِي الْمُدَائِنِ حَاشِرِينَ، يَتَّبِعُهُمْ بِجُنُودٍ عَظِيمَةٍ كَثِيرَةٍ،

(١) الرِّدْءُ: القوة، والعماد، والناصر، والمعين.

(٢) الذي زعموا أنه ساحر هو: موسى.

(٣) (الجُرْرُ) القَطْعُ (وَمِنْهُ) أَرْضٌ جُرْرٌ: لَا تَبَاتَ بِهَا.

(٤) أي: ظاهرة غير محتجة، والبروز الظهور.

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْبَحْرِ: أَنْ إِذَا صَرَبَكَ عَبْدِي مُوسَى بِعَصَاهُ، فَاَنْفِرْ ائْتِنِي عَشْرَ فِرْقًا، حَتَّى يَجُوزَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ اتَّقَى عَلَى مَنْ بَقِيَ بَعْدَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَأَشْيَاعِهِ ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ﴾ وَتَقَارَبَا، قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء/٦١] فَضْرَبَ مُوسَى الْبَحْرَ بِعَصَاهُ، فَاَنْفَرَ لَهُ حِينَ دَنَا أَوَائِلُ جُنْدِ فِرْعَوْنَ مِنْ أَوَاخِرِ جُنْدِ مُوسَى، فَاَنْفَرَ الْبَحْرُ كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاوَزَ مُوسَى وَأَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ، وَدَخَلَ فِرْعَوْنَ وَأَصْحَابَهُ، اتَّقَى عَلَيْهِمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاوَزَ مُوسَى الْبَحْرَ قَالُوا: إِنَّا نَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ فِرْعَوْنُ عَرَقًا، فَلَا نُؤْمِنُ بِهَلَاكِهِ، فَدَعَا رَبَّهُ فَأَخْرَجَهُ لَهُ بَدَنِهِ، حَتَّى اسْتَيْفَنُوا بِهَلَاكِهِ، ثُمَّ ﴿آتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ، قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا مَا هُمْ فِيهِ، وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف/١٣٨] قَدْ رَأَيْتُمْ مِنَ الْعَبْرِ، وَسَمِعْتُمْ مَا يَكْفِيكُمْ، وَمَضَى مُوسَى فَأَنْزَلَهُمْ مِنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَطِيعُوا هَارُونَ، فَإِنِّي قَدْ اسْتَخْلَفْتُهُ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي، وَأَجَلُهُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَتَى رَبَّهُ، أَرَادَ أَنْ يَكْلِمَهُ فِي ثَلَاثِينَ، وَقَدْ صَامَهُنَّ، لِيَلْهِنَّ وَنَهَارَهُنَّ، كَرِهَ أَنْ يَكْلِمَ رَبَّهُ وَيَخْرُجَ مِنْ فَمِهِ رِيحٌ فَمِ الصَّائِمِ، فَتَنَاوَلَ مُوسَى شَيْئًا مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَمَضَغَهُ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ حِينَ آتَاهُ: أَفْطَرْتَ؟ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِالَّذِي كَانَ - قَالَ: رَبِّ كَرِهْتَ أَنْ أَكْلِمَكَ إِلَّا وَفَمِي طَيْبُ الرِّيحِ، قَالَ: أَوْ مَا عَلِمْتَ يَا مُوسَى أَنْ رِيحٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنَ رِيحِ الْمِسْكِ؟، أَرْجِعْ حَتَّى تَصُومَ عَشْرًا، ثُمَّ ائْتِنِي، فَفَعَلَ مُوسَى مَا أَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى قَوْمُ مُوسَى أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ لِلْأَجَلِ، سَاءَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَكَانَ هَارُونَ قَدْ خَطَبَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ خَرَجْتُمْ مِنْ مِصْرَ، وَلِقَوْمَ فِرْعَوْنَ عَوَارٍ^(١) وَوَدَائِعَ، وَلَكُمْ فِيهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَحْسِبُوا مَا لَكُمْ عِنْدَهُمْ، وَلَا أَجَلَ لَكُمْ وَدِيعَةً وَلَا عَارِيَةً، وَلَسْنَا بِرَادِيْنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا مُسْكِيهِ لَأَنْفُسِنَا، فَحَفَرَ حَفِيرًا، وَأَمَرَ كُلَّ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ حَلِيَّةٍ أَنْ يَقْذِفُوهُ فِي ذَلِكَ الْحَفِيرِ، ثُمَّ أَوْقَدَ عَلَيْهِ النَّارَ فَأَحْرَقَهُ، فَقَالَ: لَا يَكُونُ لَنَا وَلَا لَهُمْ، وَكَانَ السَّامِرِيُّ رَجُلًا مِنْ قَوْمٍ يَعْبُدُونَ الْبَقَرَ، جِيرَانُ لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَاحْتَمَلَ مَعَ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ احْتَمَلُوا، فَهَضَبَهُ لَمْ أَنْ رَأَى أَثْرًا، فَأَخَذَ مِنْهُ قَبْضَةً، فَمَرَّ بِهَارُونَ، فَقَالَ لَهُ هَارُونَ: يَا سَامِرِيُّ، أَلَا تَلْقِي مَا فِي يَدِكَ؟ - وَهُوَ قَابِضٌ عَلَيْهِ، لَا يَرَاهُ أَحَدٌ طَوَالَ ذَلِكَ - قَالَ: هَذِهِ قَبْضَةٌ مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ الَّذِي جَاوَزَ بِكُمْ الْبَحْرَ، فَلَا أَلْفِيهَا بَشِيءٌ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ إِذَا أَلْفَيْتَهَا أَنْ يَكُونَ مَا أُرِيدُ، فَأَلْقَاهَا، وَدَعَا لَهُ هَارُونَ، وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَكُونَ عَجَلًا، فَاجْتَمَعَ مَا كَانَ فِي الْحَفْرَةِ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ حَلِيَّةٍ أَوْ نَحَاسٍ أَوْ حديدٍ، فَصَارَ عَجَلًا أَحْوَفَ، لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ لَهُ حَوَارٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لَهُ صَوْتُ قَطْ، إِنَّمَا كَانَتْ الرِّيحُ تَدْخُلُ مِنْ دُبُرِهِ، وَتَخْرُجُ مِنْ فِيهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الصَّوْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَتَفَرَّقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِرْقًا، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: يَا سَامِرِيُّ، مَا هَذَا؟، فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ؟، قَالَ: هَذَا رَبُّكُمْ، وَلَكِنَّ مُوسَى أَضَلَّ الطَّرِيقَ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَكْذِبُ هَذَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى، فَإِنْ كَانَ رَبَّنَا لَمْ نَكُنْ صَبِينَاهُ وَعَجَزْنَا فِيهِ حِينَ رَأَيْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَبَّنَا، فَإِنَّا نَتَّبِعُ قَوْلَ مُوسَى، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: هَذَا عَمَلُ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ بِرَبَّنَا، وَلَا نُؤْمِنُ بِهِ، وَلَا نُصَدِّقُ، وَأَشْرَبُ فِرْقَةٌ فِي قُلُوبِهِمُ التَّصَدِيقَ بِمَا قَالَ السَّامِرِيُّ فِي الْعَجَلِ، فَقَالَ لَهُمْ هَارُونَ: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ﴾ [طه/٩٠] لَيْسَ هَكَذَا، قَالُوا: فَمَا بَالُ مُوسَى وَعَدْنَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَخْلَفْنَا؟، هَذِهِ أَرْبَعُونَ قَدْ مَضَتْ، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: أَخْطَأَ رَبَّهُ، فَهُوَ يَطْلُبُهُ وَيَتَّبِعُهُ، فَلَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى وَقَالَ لَهُ مَا قَالَ، أَخْبَرَهُ بِمَا لَقِيَ قَوْمَهُ مِنْ بَعْدِهِ، ﴿فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ [طه/٨٦] فَقَالَ لَهُمْ مَا سَمِعْتُمْ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابِحَ، وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾^(٢) ثُمَّ إِنَّهُ عَدَرَ أَخَاهُ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَأَنْصَرَفَ إِلَى السَّامِرِيِّ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: قَبِضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ وَقَطَنْتُ لَهَا، وَعَمَّيْتُ عَلَيْكُمْ فَقَدَفْتُهَا، ﴿وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي، قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ، وَإِنَّ لَكَ

(١) العواري: جمع عارية، وهي الشيء الذي يُستعار من متاع البيت وغيره.

(٢) [الأعراف/١٥٠]

مَوْعِدًا لَنْ تَخْلَفَهُ ، وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ، لِنُحْرَقَتْهُ ثُمَّ لِنَسْفَتْهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴿١﴾ وَلَوْ كَانَ
إِلَهًا لَمْ نَخْلُصْ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ ، فَاسْتَيْقَنَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَاعْتَبَطَ الَّذِينَ كَانَ رَأْيُهُمْ فِيهِ مِثْلَ رَأْيِ هَارُونَ ، وَقَالُوا
جَمَاعَتُهُمْ لِمُوسَى : سَلْ لَنَا رَبَّنَا أَنْ يَفْتَحَ لَنَا بَابَ تَوْبَةٍ نَصْنَعُهَا ، فَتُكْفَّرَ مَا عَمَلْنَا فَاخْتَارَ قَوْمُهُ سَبْعِينَ رَجُلًا
لِذَلِكَ ، لِإِتْيَانِ الْجَبَلِ ، مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ فِي الْعَجَلِ ، فَانطَلَقَ بِهِمْ لِيَسْأَلَ هُمُ التَّوْبَةَ ، فَرَجَعَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ ،
فَاسْتَحْيَا نَبِيُّ اللَّهِ مِنْ قَوْمِهِ وَوَفِيهِ حِينَ فَعِلَ بِهِمْ مَا فَعِلَ ، فَقَالَ : ﴿ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَبِأَيِّ ،
أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ﴾ ﴿٢﴾ وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ اللَّهُ اطَّلَعَ عَلَى مَا أَشْرَبَ مِنْ حُبِّ الْعَجَلِ إِيَّانَا بِهِ ، فَلِذَلِكَ
رَجَعَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ ، فَقَالَ : ﴿ عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسَأَلْتَهُمُ الَّذِينَ يَتَّقُونَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ ﴿٣﴾ فَقَالَ : رَبِّ سَأَلْتُكَ التَّوْبَةَ لِقَوْمِي ، فَقُلْتَ : إِنْ رَحِمْتُكَ كَتَبْتَهُمَا لِقَوْمٍ غَيْرِ قَوْمِي ، فَلَيْتَكَ
أَحْرَيْتَنِي حَتَّى تَخْرِجَنِي حَيًّا فِي أُمَّةٍ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُرْحُومَةِ ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ : إِنْ تَوْبَتَهُمْ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ
مِنْهُمْ كُلَّ مَنْ لَقِيَ مِنْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ ، فَيَقْتُلَهُ بِالسَّيْفِ لَا يُبَالِي مَنْ قَتَلَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ ، وَيَأْتِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ خَفِيَ
عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ مَا اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ ، وَاعْتَرَفُوا بِهَا ، وَفَعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ ، فَغَفَرَ اللَّهُ لِلْقَاتِلِ
وَالْمَقْتُولِ ، ثُمَّ سَارَ بِهِمْ مُوسَى مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَأَخَذَ الْأَلْوَاحَ بَعْدَمَا سَكَتَ عَنْهُ الْغَضَبُ ،
فَأَمَرَهُمُ بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ أَنْ يَلْعَنَهُمْ مِنَ الْوُطَائِفِ ، فَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَأَبُوا أَنْ يُقْرَءُوا بِهَا ، فَتَنَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَبَلَ
﴿ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ ﴾ ﴿٤﴾ [الأعراف/١٧١] وَذَمَّا مِنْهُمْ ، حَتَّى خَافُوا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِمْ ، فَأَخَذُوا الْكِتَابَ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَهُمْ
مُضْغُونَ إِلَى الْجَبَلِ وَالْأَرْضِ ، وَالْكِتَابُ بِأَيْدِيهِمْ ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْجَبَلِ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ مَضُوا
حَتَّى آتَوْا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ، فَوَجَدُوا فِيهَا مَدِينَةً فِيهَا قَوْمٌ جَبَّارُونَ ، خَلَقَهُمْ خَلْقَ مُنْكَرٍ ، وَذَكَرُوا مِنْ ثَمَارِهِمْ
أَمْرًا عَجِيبًا مِنْ عِظَمِهَا ، فَقَالُوا : ﴿ يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ [الباقدة/٢٢] لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ ، وَلَا نَدْخُلُهَا
مَا دَامُوا فِيهَا ، فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ، قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ مِنَ الْجَبَّارِينَ : إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا
تَخَافُونَ مِمَّا تَرَوْنَ مِنْ أَجْسَامِهِمْ وَعِدَّتِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا قُلُوبَ لَهُمْ ، وَلَا مَعَنَةَ عِنْدَهُمْ ، فَادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَإِذَا
دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ، ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ ، فَقَاتِلَا إِنَّا
هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [الباقدة/٢٤] فَأَغْضَبُوا مُوسَى ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ ، وَسَمَّاهُمْ فَاسِقِينَ - وَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ - لِمَا
رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْمُعْصِيَةِ وَإِسَاءَتِهِمْ ، حَتَّى كَانَ يَوْمَئِذٍ ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ ، فَسَمَّاهُمْ كَمَا سَمَّاهُمْ مُوسَى : ﴿
فَاسِقِينَ ﴾ ، وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ ﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الباقدة/٢٦] يُضْضِحُونَ كُلَّ يَوْمٍ ، فَيَسِيرُونَ
لَيْسَ لَهُمْ قَرَارٌ ، ثُمَّ ظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الْعَمَامَ فِي التِّيهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنَ وَالسَّلْوَى ، وَجَعَلَ لَهُمْ ثِيَابًا لَا تَبْلَى وَلَا
تَتَسَخُّ ، وَجَعَلَ بَيْنَ ظُهُورِهِمْ حَجْرًا مُرَبِّعًا ، وَأَمَرَ مُوسَى فَضْرَبَهُ بِعَصَاهُ ، فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ، فِي
كُلِّ نَاحِيَةٍ ثَلَاثَةٌ أَعْيُنَ ، وَأَعْلَمَ كُلُّ سَبْطٍ عَيْنَهُمُ الَّتِي يَسْرُبُونَ مِنْهَا لَا يَرْتَحِلُونَ مِنْ مَقَلَّةٍ ﴿٥﴾ إِلَّا وَجِدَ ذَلِكَ
الْحَجْرَ فِيهِمْ بِالْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ بِالْأَمْسِ ، رَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَ ذَلِكَ عِنْدِي
أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَأَتَكَرَّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْفُرْعُونِيُّ هَذَا الَّذِي أَفْشَى عَلَى مُوسَى
أَمْرَ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَ ، قَالَ : فَكَيْفَ يُفْشَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمَ بِهِ وَلَا ظَهَرَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِسْرَائِيلِيُّ الَّذِي حَضَرَ
ذَلِكَ وَشَهِدَهُ ؟ ، فَغَضِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ بِيَدِ مُعَاوِيَةَ ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى سَعْدِ بْنِ مَالِكِ الزُّهْرِيِّ ، فَقَالَ : يَا أَبَا

﴿١﴾ [طه/٩٧، ٩٦]

﴿٢﴾ [الأعراف/١٥٥]

﴿٣﴾ [الأعراف/١٥٦، ١٥٧]

﴿٤﴾ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَتَقَنَّ الْجَبَلَ ﴾ معناه : رفعا ، ﴿ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ ﴾ أي : كأنه لارتفاعه سبحانه تظلل . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج ١ / ص ٢٢٢٥)

﴿٥﴾ المَقَلَّةُ : المَرْحَلَةُ مِنْ مَرَاكِلِ السَّفَرِ . لسان العرب - (ج ١١ / ص ٦٧٤)

إِسْحَاقَ هَلْ تَذَكَّرُ يَوْمَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتِيلِ مُوسَى الَّذِي قَتَلَهُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ؟ ، الإِسْرَائِيلِيُّ أَفْسَى عَلَيْهِ ، أَمْ الْفِرْعَوْنِيُّ؟ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْسَى عَلَيْهِ الْفِرْعَوْنِيُّ بِمَا سَمِعَ مِنَ الإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي شَهِدَ ذَلِكَ وَحَصَرَهُ .^(١)
 ٦٤٠٢ - ٣٤٣٤ ك / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ عَمَدَ السَّامِرِيِّ فَجَمَعَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الخَلِيٍّ ، حُلِيِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَضْرَبَهُ عِجْلًا ، ثُمَّ أَلْقَى القَبْضَةَ فِي جَوْفِهِ ، فَإِذَا هُوَ عِجْلٌ لَهُ خُوَارٌ فَقَالَ لَهُمُ السَّامِرِيُّ : هَذَا إِهْكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَقَالَ لَهُمُ هَارُونُ : يَا قَوْمَ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا . فَلَمَّا أَنْ رَجَعَ مُوسَى إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَدْ أَصْلَهُمُ السَّامِرِيُّ أَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ فَقَالَ لَهُ هَارُونُ مَا قَالَ فَقَالَ مُوسَى لِلسَّامِرِيِّ مَا خَطْبُكَ؟ قَالَ السَّامِرِيُّ : قَبِضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلْتُ لِي نَفْسِي . قَالَ : فَعَمَدَ مُوسَى إِلَى العِجْلِ فَوَضَعَ عَلَيْهِ المِبْرَادَ فَبَرَدَهُ بِهَا وَهُوَ عَلَى شِفِّ نَهْرٍ ، فَمَا شَرَبَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ مِمَّنْ كَانَ يَعْبُدُ ذَلِكَ العِجْلَ إِلَّا أَضْفَرَ وَجْهَهُ مِثْلَ الذَّهَبِ ، فَقَالُوا لِمُوسَى : مَا تَوْبَتُنَا؟ قَالَ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا . فَأَخَذُوا السَّكَاكِينَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَلَا يُبَالِي مَنْ قَتَلَ حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى مُرَهُمْ فَلْيَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لِمَنْ قُتِلَ وَتُبْتُ عَلَى مَنْ بَقِيَ ."^(٢)

٦٤٠٣ - ٦٤٣١ ب / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فِرْعَوْنَ أُوْتِدَ لِامْرَأَتِهِ أَرْبَعَةَ أَوْتَادٍ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا ، فَكَانَ إِذَا تَفَرَّقُوا عَنْهَا ظَلَلَتْهَا المَلَائِكَةُ ، فَقَالَتْ : ﴿ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ ، وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ، وَنَجِّنِي مِنَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(٣) فَكَشَفَ لَهَا عَنْ بَيْتِهَا فِي الجَنَّةِ .^(٤)
 ٦٤٠٤ - ٤١٠٠ ك / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ، صَفِيٌّ اللَّهُ ."^(٥)

١٥- بَابُ الخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٦٤٠٥ - ٦٢٢١ ح / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي قَالَ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ الغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا "^(٥) .
 ٦٤٠٦ - ٣٤٠٢ خ / ٨٠٥١ ح / ٣١٥١ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فِرْوَةٍ بَيْضَاءَ ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ حَلْفِهِ خَضْرَاءً ."

١٦- بَابُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٦٤٠٧ - ٨١١٦ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ لِيَسْرٍ ؛ إِلَّا لِيُوشَعَ ، لِيَالِي سَارَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ "^(٦) .

١٧- بَابُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٦٤٠٨ - ٣٣٩٥ خ / ٢٣٧٧ م / ٣١٦٩ ح / ٤٦٦٩ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبُهُ إِلَى أَبِيهِ " ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ، فَقَالَ : " مُوسَى أَدَمٌ طَوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةِ " ، وَقَالَ : " عَيْسَى جَعْدٌ مُرْبُوعٌ " ، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ .

(١) (٢٦١٨ حسين أسد الداراني) : رجاله ثقات . وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة [٢/٥٧٦٠] : رواه أبو يعلى الموصلي ثنا أبو حنيفة ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا أضرع بن زيد ، فذكره بتمامه . هذا إسناد صحيح . وقال الهيثمي في المجمع (٦٦/٧) : رواه أبو يعلى ، ورجال الصحيح غير أضرع بن زيد والقاسم بن أبي أيوب وهما ثقتان .

(٢) (٣٤٣٤ ك) . وصححه ووافقه الذهبي . والأشقر في "صحيح القصص النبوي" رقم ١٢ .

(٣) (٦٤٣١ ب) ، وقال الشيخ الألباني في الصحيحة : ٢٥٠٨ : حديث موقوف على أبي هريرة غير مرفوع ، وهو في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، مع احتمال كونه من الإسرائيليات ، وإسناده صحيح على شرط مسلم . أ . هـ .

(٤) (٤١٠٠ ك) ، صحيح الجامع : ٦٦٣٣ ، الصحيحة : ٢٣٦٤ .

(٥) (٦٢٢١ ح) . شعيب . الألباني : إسناده صحيح . " الترمذي " (٣٣٧١) : م .

(٦) (٨٢٩٨ ح) (٨٢٩٨ ح) (٨٢٩٨ ح) (٨٣١٥ ح) شعيب : إسناده صحيح

٦٤٠٩-٤١٢٣ ك/ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ مرَّ على ثبته فقال: "ما هذه؟" قالوا: ثبته كذا وكذا، فقال: "كأنِّي أنظرُ إلى يونس بن متى على ناقه خطامها ليفٍ وعليه جبة من صوف وهو يقول: لبيك اللهم لبيك". (١)

٦٤١٠-٣١٨٦٦ ش/ عن عمرو بن ميمون، قال: ثنا عبد الله بن مسعود، في بيت الهال عن يونس، قال: "إنَّ يونس كان وعد قومُه العذاب وأخبرهم أنه يأتيهم إلى ثلاثة أيام، ففرقوا بين كلِّ والدةٍ وولدها، ثمَّ خرجوا فجاروا إلى الله واستغفروه، فكفَّ الله عنهم العذاب، وعدا يونس ينتظر العذاب، فلم ير شيئاً، وكان من كذب ولم تكن له بيته قتل، فأنطلق مغضباً حتى أتى قوماً في سفينة فحملوه وعرفوه، فلما دخل السفينة ركذت، والسفن تسير يميناً وشمالاً، فقال: ما لسفينةكم؟ قالوا: ما ندرى؟ قال يونس: إن فيها عبداً أتق من ربه، وإيها لا تسير حتى تلقوه، فقالوا: أما أنت يا نبي الله فوالله لا نلقيك، فقال لهم يونس: فأقرعوا فمَن قرع فليقع، فقرعهم يونس فأبوا أن يدعوه فقالوا: من قرع ثلاث مرَّات فليقع، فقرعهم يونس ثلاث مرَّات فوقع، وقد كان وكل به الحوت، فلما وقع ابتلعه فأهوى به إلى فرار الأرض، فسمع يونس تسيح الحصى {فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنِّي كنت من الظالمين} [الأنبياء: ٨٧] ظلَّمت ثلاث، ظلَّمت بطن الحوت، وظلَّمت البحر، وظلَّمت الليل، قال: {فنبذناه بالعراء وهو سقيم} [الصفوات: ١٤٥] قال: كهَيْتَةُ الفَرخِ المُمعوطِ، ليس عليه ريش وأنبت الله عليه شجرة من يقطين كان يستظل بها ويصيب منها، فيست فبكي عليها حين يست، فأوحى الله إليه: تبكي على شجرة يست، ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون أردت أن تهلكهم، فخرج فإذا هو بغيلام يرعى غنماً فقال: بمن أنت يا غلام؟ فقال: من قوم يونس، قال: فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أنك قد لقيت يونس، قال: فقال له الغلام: إن تكن يونس فقد تعلم أن من كذب ولم تكن له بيته أن يقتل، فمَن يشهد لي؟ فقال له يونس: يشهد لك هذه الشجرة، وهذه البقعة، فقال الغلام: مرهما، فقال لهما يونس: إن جاءكما هذا الغلام فاشهدا له، قالتا: نعم، فرجع الغلام إلى قومه، وكان له أخوة وكان في منعه، فأتى الملك فقال: إنِّي لقيت يونس وهو يقرأ عليكم السلام، فأمر به الملك أن يقتل، فقالوا له: إن له بيته، فأرسل معه فانتهوا إلى الشجرة والبقعة، فقال لهما الغلام: أشهدكما بالله هل أشهدكما يونس، قالتا: نعم، فرجع القوم مدعورين يقولون: يشهد له الشجر والأرض، فأتوا الملك فحدَّثوه بما رأوه، قال عبد الله: "فتناوله الملك فأخذ بيد الغلام فأجلسه في مجلسه، وقال: أنت أحق بهذا المكان مني" قال عبد الله: "فأقام لهم ذلك الغلام أمرهم أربعين سنة". (٢)

١٨- باب داود عليه السلام

٦٤١١-٣٤١٧ خ/ ٢٧٣٧٧ حم / عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَيَسْرُجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ".

٦٤١٢-٦٢٢٥ حب/ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتَيْهِ أَنْ تُسْرَجَ، فَيَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَةِ الزُّبُورِ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ". (٣)

٦٤١٣-٣٤٩٠ ت/ وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْبَدَ الْبَشَرِ". (٤)

٦٤١٤-٢٢٧٠ حم / ٣٠٧٦ ت/ عن ابن عباس؛ أنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدِّينِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ أَوَّلَ

(١) (٤١٢٣ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٢) (٣١٨٦٦ ش). وفي تفسير ابن أبي حاتم (١٨٢٨٠)، ونقل الحافظ ابن حجر مقطوعاً منه، وحكم بصحة رواية ابن أبي حاتم. فتح الباري (٦/٤٥٢).

وصححه الشيخ إبراهيم العلي في الأحاديث الصحيحة من اخبار وقصص الأنبياء رقم ١٧٧. والأشقر في "صحيح القصص النبوي" رقم ١٤.

(٣) (٦٢٢٥ حب). شعيب. الألباني: إسناده صحيح. (٣٤١٧) خ. وأخرجه أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٢٠٢٧). وأخرجه البخاري في "خلق أفعال

العباد" ص ١١٥، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٢٧٢.

(٤) (٣٤٩٠ ت)، (٣٦٢١ ك)، انظر صحيح الجامع: ٤٤٥٣، الصَّحِيحَةُ: ٧٠٧.

مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ - أَوْ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ ذُرَارِيَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْرِضُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَيْهِ فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يُزْهَرُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ كَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُونَ عَامًا، قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ أَزِيدَهُ مِنْ عُمُرِكَ، وَكَانَ عُمُرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ، فزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَمَّا احْتَضَرَ آدَمَ وَأَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لَتَقْبِضَهُ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ عَامًا، فَقِيلَ: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ؟ وَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: فَجَحَدَ آدَمَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَسَيَّ آدَمَ فَسَيَّتِ ذُرِّيَّتُهُ، وَحَطَّ آدَمَ فَحَطَّتْ ذُرِّيَّتُهُ". (١)

٦٤١٥ - ٩١٤٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ فِيهِ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ أُغْلِقَتِ الْأَبْوَابُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَهْلِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ"، قَالَ: "فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَغَلِقَتِ الدَّارُ فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ تَطْلُعُ إِلَى الدَّارِ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فَقَالَتْ لِمَنْ فِي الْبَيْتِ: مَنْ أَيْنَ دَخَلَ هَذَا الرَّجُلُ الدَّارَ وَالِدَّارُ مُعَلِّقَةٌ؟، وَاللَّهِ لَتُفْتَضِحَنَّ بِدَاوُدَ، فَجَاءَ دَاوُدُ فَإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ مَنْ أَنْتَ؟، قَالَ: أَنَا الَّذِي لَا أَهَابُ الْمُلُوكَ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنِّي شَيْءٌ، فَقَالَ دَاوُدُ: أَنْتَ وَاللَّهِ مَلِكُ الْمَوْتِ، فَمَرَّ جَبَابُ بِأَمْرِ اللَّهِ فَمَرَلَ دَاوُدُ مَكَانَهُ حَيْثُ قُبِضَتْ رُوحُهُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ شَأْنِهِ وَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلطَّيْرِ: أَظَلِّي عَلَى دَاوُدَ، فَأَظَلَّتْ عَلَيْهِ الطَّيْرُ حَتَّى أَظْلَمَتْ عَلَيْهَا الْأَرْضُ، فَقَالَ لَهَا سُلَيْمَانُ: أَفِضِي جَنَاحًا جَنَاحًا"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ فَعَلْتَ الطَّيْرُ، وَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ الْمَصْرَحِيَّةُ". (٢)

٦٤١٦ - ١٥٨٤٦ حم / مَرَّ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي هَذَا عَلَى هَذَا الْمَكَانِ - يَعْنِي زِيَادًا - فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: أَلَا أَحَدَثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: بَلَى، فَقَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيٌّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، فَيَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ، قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ"، فَكَبَّ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَتَهُ فَأَتَى زِيَادًا فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ". (٣)

٦٤١٧ - الطبري / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ كَانَ لِقَمَانٌ مِنْ سُودَانَ مِصْرَ ذُو مَشَافِرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ وَمَنْعَهُ النَّبُوَّةَ". (٤)

٦٤١٨ - ٣٥٨٢ ك / عَنْ أَنَسٍ، عِنْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَهُ الْحَدِيدُ أَنْ أَعْمَلُ سَابِغَاتٍ﴾ [سبأ: ١١] قَالَ أَنَسٌ: "إِنَّ لِقَمَانَ كَانَ عِنْدَ دَاوُدَ وَهُوَ يَسْرُدُ الدَّرْعَ فَجَعَلَ يَقْتُلُهُ هَكَذَا بِيَدِهِ فَجَعَلَ لِقَمَانٌ يَتَعَجَّبُ وَيُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ وَيَمْنَعُهُ حِكْمَتَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا صَبَّهَا عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: نِعْمَ دِرْعُ الْحَرْبِ هَذِهِ، فَقَالَ لِقَمَانُ: الصَّمْتُ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَقَلِيلٌ فَاعْلَمْ كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَسَكَتَ حَتَّى كَفَيْتَنِي". (٥)

٦٤١٩ - ٤١٠٣ بز / ٦٢٣٦ حب / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لَقَدْ قَبِضَ اللَّهُ دَاوُدَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ فَمَا فِتْنُوا، وَلَا تَوَلَّوْا وَلَقَدْ مَكَثَ أَصْحَابُ الْمَسِيحِ عَلَى هُدْيِهِ وَسُنَّتِهِ وَمَاتَنِي سَنَةٌ". (٦)

(١) (٢٢٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٧٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٩٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٩٤٢٢ حم ف) / (٩٤٣٢ حم شعيب): إسناده ضعيف. قال الهيثمي (٨/ ٢٠٧): فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب، وثقه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. قال ابن كثير: انفرد بإخراجه أحمد، وإسناده جيد قوي، رجاله ثقات. (البدلية والنهاية ٢/ ١١٧). والأشقر في "صحيح القصص النبوي" رقم ١٥.

(٣) (١٦٢٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦٣٩٠ حم ف) / (١٦٢٨١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) قال الحافظ في (فتح الباري ٦/ ٤٦٦): أخرجه الطبري بإسناد صحيح.

(٥) (٣٥٨٢ ك) ٣. ووضحه الحاكم ووافقه الذهبي. قال الحافظ في (فتح الباري ٦/ ٤٦٦): وفي المُسْتَدْرَكِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٦) ٤١٠٣ بز. وقال البزار: إسناده حسنٌ كُلُّ مَنْ فِيهِ مَعْرُوفٌ بِالنُّقْلِ مشهور. وذكره الهيثمي في "المجمع" ١/ ١٩١-١٩٢، وقال: رواه الطبراني ورجاله موثقون. وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٥٧٦٦). ووضحه ابن حبان. ووضحه حسين الداراني في "موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان" (٢٠٩٠)، (٦٥٣ الشاميين).

١٩- باب سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَام

٦٤٢٠-٦٤٢٠ حب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ، سَأَلَهُ: مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَاطِئُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مَنْ آتَى هَذَا النَّبِيَّ - يُرِيدُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ - لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ حَظِيَّتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ". (١)

٦٤٢١-٤١٤٢ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يُوَضِعُ لَهُ سِتُّ مِائَةِ كُرْسِيِّ، ثُمَّ يَجِيءُ أَشْرَافَ الْإِنْسِ فَيَجْلِسُونَ مِمَّا يَلِيهِ، ثُمَّ يَجِيءُ أَشْرَافَ الْحَنْ فَيَجْلِسُونَ مِمَّا يَلِي أَشْرَافَ الْإِنْسِ، ثُمَّ يَدْعُو الطَّيْرَ فَيَنْظِلُهُمْ، ثُمَّ يَدْعُو الرِّيحَ فَيَتَحَمَّلُهُمْ قَالَ: فَيَسِيرُ فِي الْغَدَاةِ الْوَاحِدَةَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ". (٢)

٦٤٢٢-٦٤٢٠ حب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ، سَأَلَهُ: مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَاطِئُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مَنْ آتَى هَذَا النَّبِيَّ - يُرِيدُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ - لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ حَظِيَّتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ". (٣)

٢٠- باب أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَام

٦٤٢٣-٣٦١٧ يع / ٢٨٩٨ حب / ٤١١٥ ك/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَلَاءِهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، إِلَّا رَجُلَانِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَحْصَى إِخْوَانِهِ كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرْوِحَانِ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أُنْعِمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ، قَالَ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرَحْمَهُ اللَّهُ فَيَكْشِفُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَاحَا إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا يَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ فَأَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَأَكْفَمُ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةً أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا فِي حَقِّ، قَالَ: وَكَانَ يُخْرَجُ إِلَى حَاجَتِهِ فَاذًا فَصَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتْ أَمْرَاتُهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَ عَلَيْهَا وَأَوْحَى إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ أَنْ: {ارْكُضْ بِرِجْلِكَ، هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ} فَاسْتَبَطَّاهُ فَلَقِيَتْهُ يَنْتَطِرُ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَهُوَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَيُّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْمُبْتَلَى؟ وَوَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحًا، قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُوَ، وَكَانَ لَهُ أُنْدَرَانِ أُنْدَرٌ لِلْقَمْحِ وَأُنْدَرٌ لِلشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أُنْدَرِ الْقَمْحِ أَفْرَعَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَ، وَأَفْرَعَتْ الْأُخْرَى عَلَى أُنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَ". (٤)

٢١- باب دَانِيَالَ عَلَيْهِ السَّلَام

٦٤٢٤-٣٣٨١٨ ش / عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ فَتَحَ سِتْرَ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: فَأَصَبْنَا دَانِيَالَ بِالسُّوسِ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ السُّوسِ إِذَا أَسْنَوْا أَخْرَجُوهُ فَاسْتَسْقَوْا بِهِ، وَأَصَبْنَا مَعَهُ سِتِّينَ جَرَّةً مَحْتَمَّةً، قَالَ: فَفَتَحْنَا جَرَّةً مِنْ أَدْنَاهَا وَجَرَّةً مِنْ أَوْسَطِهَا وَجَرَّةً مِنْ أَفْصَاهَا، فَوَجَدْنَا فِي كُلِّ جَرَّةٍ عَشْرَةَ آفِ، قَالَ هَمَّامٌ: مَا

(١) (٦٤٢٠ حب. شعيب. الألباني): إسناده صحيح - صحيح - "التعليق الرغيب" (١٣٧ / ٢ - ١٣٨). جة (١٤٠٨) خز (١٣٣٤).

(٢) (٤١٤٢ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

(٣) (٦٤٢٠ حب. شعيب. الألباني): إسناده صحيح - صحيح - "التعليق الرغيب" (١٣٧ / ٢ - ١٣٨). جة [١٤٠٨] خز [١٣٣٤].

(٤) (٦٦١٩ يع) حسين أسد: رجاله رجال الصحيح، وصححه، (٣٦١٧ يع)، (٢٨٩٨ حب)، الأرئوط: صحيح. (٤١١٥ ك)، "الصحيحه" (١٧).

الصَّحِيحَةُ: ١٧ وقال الميمني: رجال البزار رجال الصحيح (٢٠٨/٨)، وصححه الاعظمي في المطالب (٣٤٦٠). الأندلس: اليبدر، وهو الموضع الذي

يداس فيه الطعام.

أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: "عَشْرَةُ آلَافٍ" وَأَصَبْنَا مَعَهُ رَبِطَتَيْنِ مِنْ كِتَابِنَا، وَأَصَبْنَا مَعَهُ رُبْعَةً فِيهَا كِتَابٌ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ بَلْعَبَرٍ يُقَالُ لَهُ: حُرْقُوصٌ، قَالَ: أَعْطَاهُ الْأَشْعَرِيُّ الرَّبِطَتَيْنِ وَأَعْطَاهُ مَاتَتِي دِرْهَمًا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ طَلَبَ إِلَيْهِ الرَّبِطَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمَا وَشَقَّهِنَّ عَمَائِمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا أَجِيرٌ نَصْرَانِي يُسَمَّى نَعِيمًا، قَالَ: بِيَعُونِي هَذِهِ الرَّبْعَةُ بِمَا فِيهَا، قَالُوا: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ فَإِنَّ الَّذِي فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، فَكَرِهُوا أَنْ يَبِيعُوا الْكِتَابَ، فَبِعْنَاهُ الرَّبْعَةَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَوَهَبْنَا لَهُ الْكِتَابَ، قَالَ فَتَادَةُ: فَمِنْ ثَمَّ كَرِهَ بَيْعُ الْمُصَاحِفِ لِأَنَّ الْأَشْعَرِيَّ وَأَصْحَابَهُ كَرِهُوا بَيْعَ ذَلِكَ الْكِتَابِ، قَالَ هَمَّامٌ: فَرَعَمَ فَرَقْدُ السَّبْحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تَيْمَةَ: أَنَّ عَمَرَ كَتَبَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ: "أَنْ تَغْسِلُوا دَانِيَالَ بِالسُّدْرِ وَمَاءِ الرَّيْحَانِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يُرِيهِ الْمُسْلِمُونَ". (١)

٦٤٢٥ - ٣٣٨١٩ ش / عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ قَالَ: فَوَجَدَ رَجُلًا أَنْفُهُ ذِرَاعٌ فِي التَّابُوتِ، كَانُوا يَسْتَظْهِرُونَ وَيَسْتَمْطِرُونَ بِهِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عَمَرٌ: "إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّارُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَرْضُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ، فَكَتَبَ أَنْ أَنْظُرَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى فَادْفِنُوهُ فِي مَكَانٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ". قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَى فَدَفَنَاهُ". (٢)

٢٢- بَابُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ

٦٤٢٦ - ٢٣٧٩ م / ٧٨٨٧ حم / ٢١٥٠ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ زَكَرِيَّا نَجْرًا".

٢٣- بَابُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ

٦٤٢٧ - ٢٢٩٤ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِحَظِيئَتِهِ لَيْسَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ". (٣)

٦٤٢٨ - ١٦٧١٨ حم / ٢٨٦٣ ت / عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، وَكَادَ أَنْ يُطْعَى، فَقَالَ لَهُ عِمْسَى: إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فِيمَا أَنْ تُبَلِّغَهُنَّ وَإِمَّا أَنْ أُبَلِّغَهُنَّ، فَقَالَ: يَا أَخِي! إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أَعْدَبَ أَوْ يُحْسَفَ بِي، قَالَ: فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ، فَقَعَدَ عَلَى الشَّرْفِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرَّكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بَوْرَقٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عِلَّتَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَأَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَمُرَّكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، وَأَمُرَّكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكِ فِي عَصَابَةِ كُلِّهِمْ يَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ، وَإِنْ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمُرَّكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَقْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ، فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ حَتَّى فَكَ نَفْسَهُ، وَأَمُرَّكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا، وَإِنْ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ، فَاتَى حِصْنًا حَصِينًا فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَنَا أَمُرَّكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ

(١) (٣٣٨١٨) ش، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) (٣٣٨١٩) ش، صحيح، رجاله ثقات. ٨١٧١ ابن المنذر، الأوسط.

(٣) (٢٢٩٤) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٢٩٤) حم ف) / (٢٢٩٤) حم شعيب: إسناده ضعيف

الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثاء جهنم"، قالوا: يا رسول الله! وإن صام وإن صلى؟ قال: "وإن صام وإن صلى وزعم أنه مسلم، فادعوا المسلمين بأسائهم بما ساءهم الله عز وجل المسلمين المؤمنين عباد الله عز وجل". (١)

٦٤٢٩-٤١٥١ ك/ عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: "بعث عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا في اثني عشر ألفا من الحواريين يعلمون الناس قال: وكان فيما ينهونهم عنه نكاح ابنة الأخ قال: وكانت لملكهم ابنة أخ تعجبه يريد أن يتزوجها فكانت لها كل يوم حاجة يقضيها فلما بلغ ذلك أمها قالت لها: إذا دخلت على الملك فسألك حاجتك فقولي حاجتي أن تدبج لي يحيى بن زكريا فلما دخلت عليه سألتها حاجتها فقالت: حاجتي أن تدبج يحيى بن زكريا فقال: سألني غير هذا، فقالت: ما سألك إلا هذا، فلما أتت عليه دعا يحيى بن زكريا ودعي بطشت فذبحة فدرت قطرة من دمه على الأرض فلم تزل تغلي حتى بعث الله بختنصر عليهم فجاءته عجوز من بني إسرائيل فدلته على ذلك الدم فألقى الله في قلبه أن يقتل على ذلك الدم منهم حتى يسكن فقتل سبعين ألفا منهم من سن واحدة حتى سكن". (٢)

٢٤- باب عيسى ابن مريم عليه السلام

٦٤٣٠-٣٤٤٢ خ / ٢٣٦٥ م / ٢٧٤٦٨ حم / ٤٦٧٥ د / عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي". (٣)

٦٤٣١-٢٣٦٥ م / ٣٤٤٣ خ / حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: "أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، في الأولى والآخرة" قالوا: كيف؟ يا رسول الله قال: "الأنبياء إخوة من علات، وأمهم شتى، ودينهم واحد، فليس بيننا نبي".

٦٤٣٢-٣٤٣١ خ / ٢٣٦٦ م / ٧١٤٢ حم / قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارحاً من مس الشيطان، غير مريم وابنها"، ثم يقول أبو هريرة: ﴿وإني أعيدها بك ودريتها من الشيطان الرجيم﴾.

٦٤٣٣-٣٤٤٤ خ / ٢٣٦٨ م / ٢٧٣٧١ حم / ٥٤٢٧ ن / ٢١٠٢ ج ه / عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلاً والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: أمنت بالله وكذبت عيني".

٦٤٣٤-٣٢٨٦ خ / عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: "كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد، غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن، فطعن في الحجاب".

٦٤٣٥-٣٩٤٨ خ / عن سلمان، قال: فتره بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم، ست مائة سنة.

٦٤٣٦-٣٥٤٦ حم / ٤٠٨١ ج ه / عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: "لقيت ليلة أسري بي إبراهيم وموسى وعيسى، قال: فتذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم إلى إبراهيم، فقال: لا علم لي بها فردوا الأمر إلى موسى، فقال: لا علم لي بها فردوا الأمر إلى عيسى، فقال: أما وجبت لها فلا يعلمها أحد إلا الله، ذلك وفيما عهد إلي ربي عز وجل أن الدجال خارج، قال: ومعني قضيان فإذا رأني ذاب كما يذوب الرصاص، قال: فيهلكه الله حتى إن الحجر والشجر ليقول: يا مسلم، إن يحيى كافراً فاعال فاقته، قال: فيهلكهم الله ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم، قال: فعند ذلك يخرج أجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون، فيطنون بلادهم لا

(١) (٣٥٥٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٣٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧١٧٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٤١٥١ ك). وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أولاد علات: الاخوة لأب غير الأشقاء

يَأْتُونَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَهْلَكُوهُ، وَلَا يَمُرُونَ عَلَى مَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيَّ فَيَشْكُونَهُمْ، فَأَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَيَهْلِكُهُمُ اللَّهُ وَيُؤَيِّسُهُمْ، حَتَّى تَجُورَى الْأَرْضُ مِنْ نِتْنٍ رِيحِهِمْ، قَالَ: فَيُنزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ فَتَجْرِفُ أَجْسَادَهُمْ حَتَّى يَقْدِفَهُمْ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ، وَتَمُدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَيْدِيمِ، فَفِيهَا عَهْدٌ إِلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ؛ أَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ السَّاعَةَ كَالْحَامِلِ الْمَتَمِّ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجُوهُمْ بَوْلَادِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا". (١)

٦٤٣٧-٤٣٢٤ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ - يَعْنِي عِيسَى - وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَاعْرِفُوهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، بَيْنَ مَحْصَرَيْنِ، كَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصْبِهِ بَلَلٌ، فَيَقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْحَزِيَّةَ، وَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيَهْلِكُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، فَيَمُوتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ". (٢)

٦٤٣٨-٦٢٣١ ح / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لَيْلَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّحْمِ، قَدْ رَجَلَهَا فِيهِ تَقَطَّرَ مَاءٌ، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمِينِ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ" (٣)

٦٤٣٩-٤١٤٩ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ أَوْ عَمِلَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا لَمْ يَهَمْ بِخَطِيئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلَهَا" (٤)

٦٤٤٠-٤١٥١ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "بِعَثِّ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْخَوَارِيِّينَ يَعْلَمُونَ النَّاسَ قَالَ: وَكَانَ فِيهَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْهُ نِكَاحُ ابْنَةِ الْأَخِ قَالَ: وَكَانَتْ لِمَلِكِهِمْ ابْنَةٌ أَخٌ تُعْجِبُهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَكَانَتْ لَهَا كُلُّ يَوْمٍ حَاجَةٌ يَقْضِيهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ أُمُّهَا قَالَتْ لَهَا: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى الْمَلِكِ فَسَأَلِكِ حَاجَتِكَ فَقُولِي حَاجَتِي أَنْ تَدْبِحَ لِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ سَأَلَهَا حَاجَتَهَا فَقَالَتْ: حَاجَتِي أَنْ تَدْبِحَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا فَقَالَ: سَلِينِي غَيْرَ هَذَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْأَلُكَ إِلَّا هَذَا، فَقَالَ: فَلَمَّا أَبَتْ عَلَيْهِ دَعَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَدَعِيَ بِطَشْتٍ فَدَبَّحَهُ فَدَرَّتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَلَمْ تَزَلْ تَعْلِي حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ بِخَتَنَصْرٍ عَلَيْهِمْ فَجَاءَتْهُ عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَدَلَّتْهُ عَلَى ذَلِكَ الدَّمِ فَأَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِهِ أَنْ يَقْتُلَ عَلَى ذَلِكَ الدَّمِ مِنْهُمْ حَتَّى يَسْكُنَ فَقَتَلَ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْهُمْ مِنْ سِنٍّ وَاحِدَةٍ حَتَّى سَكَنَ" (٥)

٦٤٤١-٤١٥٦ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "خَرَجَتْ مَرْيَمُ إِلَى جَانِبِ الْمِحْرَابِ بِحَيْضٍ أَصَابَهَا فَلَمَّا طَهَّرَتْ إِذْ هِيَ بِرَجُلٍ مَعَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَزَعَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨] قَالَ: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لِكَ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩] الْآيَةَ، فَخَرَجَتْ وَعَلَيْهَا جَلْبَابٌ فَأَخَذَ بِكُمِّهَا فَفَنَخَّ فِي جَيْبِ دِرْعِهَا وَكَانَ مَشْفُوقًا مِنْ قُدَامِهَا فَدَخَلَتْ النَّخْخَةَ صَدْرَهَا فَحَمَلَتْ فَأَتَتْهَا أُخْتُهَا امْرَأَةٌ زَكَرِيَّا لَيْلَةً نَزَّوَرَهَا فَلَمَّا فَتَحَتْ لَهَا الْبَابَ التَّرَمَّتْهَا فَقَالَتْ امْرَأَةٌ زَكَرِيَّا: يَا مَرْيَمُ أَشَعَرْتِ أُنِّي حُبْلَى؟ فَقَالَتْ مَرْيَمُ أَيْضًا: أَشَعَرْتِ أُنِّي حُبْلَى، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ زَكَرِيَّا: فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا فِي بَطْنِي يَسْجُدُ لِلَّذِي فِي بَطْنِكَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] فَوَلَدَتْ امْرَأَةً زَكَرِيَّا يَحْيَى وَلَمَّا بَلَغَ أَنْ تَضَعَ مَرْيَمُ خَرَجَتْ إِلَى جَانِبِ الْمِحْرَابِ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ اسْتَحْيَاءً مِنَ النَّاسِ: ﴿يَا

(١) (٣٥٥٦ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٣٥٥٦ ح ف) صححه الحاكم / الألباني: ضعيف / (٣٥٥٦ ح ش) ضعيف: إسناده ضعيف

(٢) (ص:ج: ٥٣٨٩) / مُتَمَصَّرَتَيْنِ: الثوب المصبوغ بالصفرة

(٣) (٦٢٣١ ح. ش. ضعيف. الألباني): إسناده صحيح. خ. (٥٩٠٢)، م. (١٠٧/١)، م. مسلم (١٦٩) والطيالسي (١٨١١)، وابن منده (٧٣٣).

(٤) (٤١٤٩ ك)، و صححه الحاكم ووافقه الذهبي فقال: إسناده جيد.

(٥) (٤١٥١ ك)، صححه ووافقه الذهبي.

لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا ﴿ [مریم: ٢٣] فَادَاهَا جِرْبِيلٌ ﴿ مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتِكَ سَرِيًّا وَهَرِيًّا إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ تَسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا حَيًّا ﴿ [مریم: ٢٥] فَهَرَّتْهُ فَأَجْرَى لَهَا فِي الْمِحْرَابِ نَهْرًا وَالسَّرِي: النَّهْرُ فَتَسَاقَطَتْ النَّخْلَةُ رَطْبًا حَيًّا فَلَمَّا وَلَدَتْهُ ذَهَبَ الشَّيْطَانُ فَأَخْبَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ مَرِيْمَ وَوَلَدَتْ فَلَمَّا أَرَادُوهَا عَلَى الْكَلَامِ أَشَارَتْ إِلَى عِيسَى فَتَكَلَّمَ عِيسَى فَقَالَ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مَبَارَكًا فَلَمَّا وُلِدَ عِيسَى لَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ صَنَمٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا وَقَعَ سَاجِدًا لَوَجْهِهِ " (١).

٦٤٤٢-٤١٥٧ ك/ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ وَفَدَ نَجْرَانَ اتُّوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: مَا تَقُولُ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟ فَقَالَ: "هُوَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" قَالُوا لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ تُلَاعِنَكَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: "وَذَاكَ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ؟" قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: "فَإِذَا شِئْتُمْ" فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَمَعَ وَوَلَدَهُ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَالَ رَأْسُهُمْ: لَا تَلَاعِنُوا هَذَا الرَّجُلَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ لَاعَنْتُمُوهُ لَيُخَسَفَنَّ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ. فَجَاءُوا وَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَكَ سُفَهَاؤُنَا وَإِنَّا نَحِبُّ أَنْ تُعْفِينَا قَالَ: "قَدْ أَعْفَيْتُكُمْ" ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْعَذَابَ قَدْ أَظَلَ نَجْرَانَ" (٢).

٦٤٤٣-٤١٥٨ ك/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ وَلَدِ آدَمَ الشَّيْطَانُ نَائِلٌ مِنْهُ تِلْكَ الطَّعْنَةُ وَلَهَا يَسْتَهْلُ الْمُؤَلَّدُ صَارِحًا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ وَابْنِهَا، فَإِنَّ أُمَّهَا حِينَ وَضَعَتْهَا يَعْنِي أُمَّهَا قَالَتْ: إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَضَرَبَ دُونَهَا الْحِجَابَ فَطَعَنَ فِيهِ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنِ وَأَبْتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَهَلَكَتْ أُمَّهَا فَضَمَّتْهَا إِلَى خَالَتِهَا أُمَّ يَحْيَى" (٣).

٦٤٤٤-٤١٥٩ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَيَأْتُونَ عِيسَى بِالشَّفَاعَةِ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَحَدًا هُوَ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَيُرَى الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى غَيْرِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا" (٤).

٦٤٤٥-٤١٦٠ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ حَدِيحَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةٌ فَرَعُونَ" (٥).

٦٤٤٦-٤١٦٢ ك/ عَنْ عَطَاءٍ، مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيَهْبَطَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُفْسِطًا وَلَيْسَلُكَنَّ فَجًّا حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ بَنِيَّتَهَا وَكَلِيَّتَيْنِ قَبْرِي حَتَّى يُسَلَّمَ وَلَا رَدَّنَ عَلَيْهِ" يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَيُّ بَنِي أَخِي إِنْ رَأَيْتُمُوهُ فَقُولُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ يُفَرِّتُكَ السَّلَامُ" (٦).

٦٤٤٧-٤١٦٣ ك/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ رُوحَ اللَّهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ نَازِلٌ فِيكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرِفُوهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقَطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصَبِّهِ بَلَلٌ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخُنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ وَتَفْعُ الْأَمَنَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حَتَّى تَرَعَى الْأَسْوَدَ مَعَ الْأَبْلِ، وَالنَّمُورُ مَعَ الْبَقَرِ وَالذَّنَابُ، مَعَ الْغَنَمِ وَيَلْعَبُ الصَّبِيَّانَ مَعَ الْحَيَّاتِ، لَا تَضُرُّهُمُ فَيَمُوتُكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّى وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ" (٧).

٦٤٤٨-١٣٥٩٠ حم/ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُطَوَّلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَسْرِ، فَيَسْتَفْعُ لَنَا إِلَى رَبَّنَا، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتُّوا نُوْحًا رَأْسَ النَّبِيِّينَ فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ

(١) (٤١٥٦ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٢) (٤١٥٧ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٣) (٤١٥٨ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٤) (٤١٥٩ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٥) (٤١٦٠ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٦) (٤١٦٢ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

(٧) (٤١٦٣ ك)، صححه ووافقه الذهبي .

اتُّوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، قَالَ: فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتُّوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتُّوا مُحَمَّدًا فَإِنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، فَإِنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَقُولُ عِيسَى أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وَعَاءٍ قَدْ حْتِمَ عَلَيْهِ، هَلْ كَانَ يُقَدَّرُ عَلَى مَا فِي الْوِعَاءِ حَتَّى يُقَضَّ الْخَاتَمُ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ "، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا " قَالَ: " فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَاتِي بَابِ الْجَنَّةِ، فَأَحْذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقَالُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ فَيَمْتَحُ لِي فَأَجْرُ سَاجِدًا، فَأَحْذُ رَبِّي بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ بَعْدِي، فَيَقُولُ: ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ مِنْكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: أَخْرَجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْبَانٍ "، قَالَ: " فَأَخْرَجَهُمْ ثُمَّ أَخْرَجُ سَاجِدًا، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ بَعْدِي، فَيَقَالُ لِي: ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: " أَيُّ رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: أَخْرَجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بَرَّةٍ مِنْ إِيْبَانٍ "، قَالَ: " فَأَخْرَجَهُمْ "، قَالَ: " ثُمَّ أَخْرَجُ سَاجِدًا، فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقَالُ: أَخْرَجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْبَانٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَهُمْ " (١).

٦٤٤٩-١١٥٥٨ ح/م / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَجِيءُ النَّبِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَدْعِي قَوْمَهُ، فَيَقَالُ هُمْ: هَلْ بَلَّغْتُمْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيَدْعِي وَأُمَّتُهُ، فَيَقَالُ هُمْ: هَلْ بَلَّغْتَ هَذَا قَوْمَهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقَالُ: وَمَا عَلِمْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جَاءَنَا نَبِيًّا، فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ الرَّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ " ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ: " يَقُولُ: عَدْلًا "، ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] " (٢).

٢٥- باب عَزْرِي عَلَيْهِ السَّلَام

٦٤٥٠-٤٦٧٤ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا أَدْرِي أَتَبَعَ لِعَيْنٍ هُوَ أَمْ لَا؟، وَمَا أَدْرِي أَعَزِيرُ نَبِيًّا هُوَ أَمْ لَا؟ " (٣).

٢٦- باب تَبِعَ عَلَيْهِ السَّلَام

٦٤٥١-٣٦٨١ ك / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ تَبِعٌ رَجُلًا صَالِحًا، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ ذَمَّ قَوْمَهُ وَلَمْ يَذُمَّهُ؟ (٤)

بَابُ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْضِصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]

٦٤٥٢-٣٠٣٩ ك / ٦١٩٠ ح / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْبِيًّا كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، مُعَلِّمٌ مَكَلَّمٌ" قَالَ: كَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟ قَالَ: "عَشْرُ قُرُونٍ" قَالَ: كَمْ بَيْنَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: "عَشْرُ قُرُونٍ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كَانَتْ الرُّسُلُ؟ قَالَ: "ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَخَمْسٌ عَشْرَةٌ جَمًّا غَفِيرًا" (٥).

٦٤٥٣-٧٨٧١ ط / ٣٦١ ح / عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ:

(١) (١٣٥٩٠ ح.م. شعيب) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأصحه في الصحيحين.

(٢) (١١٥٥٨ ح.م. شعيب) إسناده صحيح. وبنحوه (جه ٤٢٨٤)، (٣٣٣٩ خ) و (٤٤٨٧ خ)، (ت ٢٩٦١)، (يع ١١٧٣)، (٦٤٧٧ ح.م.).

(٣) (ص:ج: ٥٥٢٤)

(٤) (ك) ٣٦٨١، انظر الصَّحِيحَةَ تحت حديث: ٢٤٢٣

(٥) (ك) ٣٠٣٩؛ و صححه ووافقه الذهبي. (٦١٩٠ ح.م. شعيب. الألباني) إسناده صحيح - "الصحيحه" (٢٦٦٨).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ وَفَاءَ عِدَّةِ الْأَنْبِيَاءِ؟، قَالَ: " مِائَةٌ أَلْفٍ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا " (١).

٦٤٥٤ - ٣٠٤٢ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسٍ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمُجُوسِيَّةَ " (٢)
٦٤٥٥ - ١٩٢٦٢ عب / أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سُبْحَانَ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ أَحْسَبُهُ
نَصْرَ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ عَلَى
الْمُجُوسِ جَزِيَةٌ فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَاللَّهِ لَمَّا أَحْفَيْتَ
أَخْبَثُ مِمَّا أَظْهَرْتَ " فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قَصْرِ جَالِسٍ فِي فَيْءِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
رَعِمَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُجُوسِ جَزِيَةٌ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: "
- إِلَيْنَا يَقُولُ: اجْلِسَا - وَاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي، كَانَ الْمُجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرِفُونَهُ،
وَعَلِمَ يَدْرُسُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْخَمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ فَرَأَتْهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ
قَدْ صَنَعْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ نَفَرًا لَا يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ، فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ
عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَيْنَهُ بَنَاتَهُ، فَجَاءَ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ، فَقَالُوا: وَيَلَا لِلْأَبْعَدِ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا، فَفَتَلْتَهُمْ،
وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: بَلَى قَدْ رَأَيْتُكَ، فَقَالَ لَهَا: وَيْحَا لَيْغِي بَنِي فَلَانَ، قَالَتْ:
أَجَلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ بَعِيَّةً، ثُمَّ ثُبْتُ فَفَتَلْتَهَا، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَيَّ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَعَلَى كُتُبِهِمْ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ
شَيْءٌ " (٣).

٦٤٥٦ - ١٧٧٥ الشافعي / عَنْ نَصْرَ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ فِرْوَةَ بْنُ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيُّ: عَلَيَّ مَا تُوُخِذُ الْجَزِيَةَ مِنَ
الْمُجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَيْتِهِ فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، تَطْعَنُ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ
وَعَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي عَلِيًّا، وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَةَ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلِيُّ ﷺ فَقَالَ:
اتَّعَدَّا، فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ، فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: " أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْمُجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ، وَكِتَابٌ
يَدْرُسُونَهُ، وَإِنْ مَلَكَهُمْ سَكْرٌ فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا جَاءُوا يُقِيمُونَ
عَلَيْهِ الْحَدَّ فَاْمْتَنَعَ مِنْهُمْ، فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ؟ قَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بَيْنَهُ مِنْ
بَنَاتِهِ، فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ، مَا يَرُغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَتَابِعُوهُ وَقَاتِلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمُ حَتَّى قَتَلُوهُمْ، فَأَصْبَحُوا
وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَيَّ كِتَابُهُمْ فَرَفَعَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ مِنْهُمْ الْجَزِيَةَ " (٤).

٢٧- بَابُ مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٦٤٥٧ - ٦٢٥٥ حب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: " لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ عَنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا يَقُومُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ " (٥).

٦٤٥٨ - ٦٢٥٧ حب / عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ نَمْلَةَ بْنَ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ
جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَلْ تَكَلَّمَ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اللَّهُ
أَعْلَمٌ "، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَكَلَّمَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ "

(١) (٧٨٧١ ط) (٣٦١ ح)، وحسنه الألباني في "صحيح موارد الظمان": ٨١، ١٧٤٥، (٢١٥٨٦ ح.م. الأرناؤوط): إسناده ضعيف، الصَّحِيحَةُ: ٢٦٦٨،
المشكاة: ٥٧٣٧، وهداية الرواة: ٥٦٦٩.

(٢) (٣٠٤٢ د. الألباني): حسن الإسناد.

(٣) (قال الحافظ في (فتح الباري ١/٢٦١): أخرجه الشافعي وعبد الرزاق (١٩٢٦٢ عب)، وإسناده حسن.

(٤) (قال الحافظ في (فتح الباري ١/٢٦١): أخرجه الشافعي وعبد الرزاق (١٩٢٦٢ عب)، وإسناده حسن.

(٥) (٦٢٥٥ ح. شيعب. الألباني):. صحيح. أخرجه أبو داود (٣٦٦٣)، وأحمد (٤/٤٣٧). وهذا إسناد صحيح، أخرجه أحمد (٤/٤٤٤)، والطبراني
(١٨/٢٠٧ / ٥١٠)، وهذا سند حسن.

وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقَالُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ" وَقَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَقَدْ أُوتُوا عِلْمًا" (١).

٦٤٥٩-١١١٠٧ حم / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ "فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: مَا تَكْتُبُونَ؟"، فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ فَقَالَ: "أَكْتَابَ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ؟"، فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ، فَقَالَ: "اَكْتُبُوا كِتَابَ اللَّهِ، أَكْحَضُوا كِتَابَ اللَّهِ، أَكْتَابَ غَيْرَ كِتَابِ اللَّهِ؟"، أَكْحَضُوا كِتَابَ اللَّهِ، أَوْ خَلَّصُوهُ"، قَالَ: فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ، فُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَحَدَّثُ عَنْكَ؟، قَالَ: "نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَحَدَّثُوا عَنْهُمْ بِشَيْءٍ، إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبٌ مِنْهُ" (٢).

٦٤٦٠-١١٥٦ عبد بن حميد / وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّهُ كَانَتْ فِيهِمْ الْأَعَاجِيبُ، ثُمَّ أَنْشَأُ يُحَدِّثُ، قَالَ: خَرَجَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَاتُوا مَقْبَرَةَ مِنْ مَقَابِرِهِمْ، فَقَالُوا: لَوْ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، وَدَعَوْنَا اللَّهَ يُخْرِجَ لَنَا بَعْضَ الْأَمْوَاتِ، يُخْبِرُنَا عَنِ الْمَوْتِ، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَبَيَّنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ، إِذْ أَطْلَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ مِنْ قَبْرِ، خَلَّاسِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، مَا أَرَدْتُمْ إِلَيَّ؟، فَوَاللَّهِ لَقَدْ مِتُّ مُنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ، فَمَا سَكَتَتْ عَنِّي حَرَارَةُ الْمَوْتِ حَتَّى كَانَ الْآنَ، فَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنِي كَمَا كُنْتُ" (٣).

٦٤٦١-٦٣٦ ط / عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَلَكْتَ امْرَأَةً لِي، فَآتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُعْزِيَنِي بِهَا فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَهَذَا مُحِبًّا، فَهَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ، وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجِزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتَهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنَّ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: انْذَبُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَشِيْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِهْمُ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارَوْكَ زَمَانًا، فَقَالَتْ: إِي بَرِّحْمِكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَيَّ مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟، فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا" (٤).

٦٤٦٢-٨٥٧١ حم / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، قَالَ: أَتِنِّي بِشَهْدَاءٍ أَشْهَدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: أَتِنِّي بِكَفِيلٍ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَدْفَعُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي كَانَ أَجَلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ حَشَبَةً فَفَنَرَهَا، وَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَيَّيَّيَّ اسْتَلَفْتُ مِنْ فَلَانٍ أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَإِنِّي قَدْ جِهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالَّذِي أَعْطَانِي فَلَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا، وَإِنِّي

(١) (٦٢٥٧ حب . شعيب . الألباني): صحيح . "الصحيحه" (٢٨٠٠). عبد الرزاق (٢٠٠٥٩)، وأحمد ٤/١٣٦، وأبو داود (٣٦٤٤).

(٢) (١١١٠٧ حم)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح . الصعيد: الأرض الواسعة المستوية .

(٣) (١١٥٦ مستند عبد بن حميد)، (٨٨ الزهد - حبل)، الصحيحه: ٢٩٦٦. خلاصي: أي أسمر اللون، يقال: ولد خلاصي، أي: ولد بين أبوين أبيض

وأسود .

(٤) (٦٣٦ ط). قال الشيخ شعيب في تعليقه على الحديث في "جامع الأصول" (٣٣٩/٦): اسناده صحيح .

اسْتَوْدَعْتِكُمَهَا ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ يَنْظُرُ - وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَبًا يَجْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ - فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَمَهُ يَنْظُرُ ، لَعَلَّ مَرْكَبًا يَمِجُّ بِأَيْلِهِ ، فِإِذَا بِالْحَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْهَال ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا ، فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْهَالِ وَالصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ ، فَأَتَاهُ بِالْفِ دِينَارٍ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَاتِيكَ بِهَالِكَ ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي آتَيْتُ فِيهِ ، قَالَ : هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : أَمْ أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ هَذَا الَّذِي جِئْتُ فِيهِ ؟ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتُ بِهِ فِي الْحَشْبَةِ ، فَأَنْصَرَفَ بِالْفِكَ رَاشِدًا ^(١)

٦٤٦٣-٥٣٠٧ هـ / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَانَ رَجُلٌ يَبِيعُ الْخَمْرَ فِي سَفِينَةٍ لَهُ ، وَمَعَهُ قِرْدٌ فِي السَّفِينَةِ ، فَكَانَ يَشُوبُ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكَيْسَ ، فَصَعَدَ الذَّرْوَةَ ، وَفَتَحَ الْكَيْسَ ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَارًا فَيُلْقِيهِ فِي السَّفِينَةِ ، وَدِينَارًا فِي الْبَحْرِ ، حَتَّى جَعَلَهُ نَصْفَيْنِ " ^(٢)

٦٤٦٤-٧٥٨٩ هـ / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَفَسَّتْ قُلُوبُهُمْ ، اخْتَرَعُوا كِتَابًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ، اسْتَهْوَتْهُ قُلُوبُهُمْ ، وَاسْتَحْلَتْهُ أَلْسِنَتُهُمْ ، وَكَانَ الْحَقُّ يَجُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ ، حَتَّى نَبَدُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، فَقَالُوا : اعْرَضُوا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِنْ تَابَعُوكُمْ عَلَيْهِ فَاتْرُكُوهُمْ ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ قَالَ : لَا ، بَلْ ابْعَثُوا إِلَى فُلَانٍ - رَجُلٍ مِنْ عَلَمَائِهِمْ - فَإِنْ تَابَعَكُمْ - لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ ، وَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاقْتُلُوهُ ، فَلَنْ يَخْتَلَفَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَهُ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ وَرَقَةً فَكَتَبَ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي قَرْنٍ ، ثُمَّ عَلَقَهَا فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَقَالُوا : أَنْتُمْ مِنْ هَذَا ؟ ، فَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ - يَعْنِي الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرْنِ - فَقَالَ : آمَنْتُ هَذَا ، وَمَا لِي لَا أُوْمِنُ بِهَذَا ؟ ، فَخَلَعُوا سَبِيلَهُ ، وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَعْشُونَهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَتَوْهُ ، فَلَمَّا نَزَعُوا ثِيَابَهُ وَجَدُوا الْقَرْنَ فِي جَوْفِهِ الْكِتَابَ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرُونَ إِلَى قَوْلِهِ : آمَنْتُ بِهَذَا ، وَمَا لِي لَا أُوْمِنُ بِهَذَا ؟ ، فَإِنَّا عَنَى بِهَذَا ، هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرْنِ ، قَالَ : فَاخْتَلَفْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى بَضْعِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، خَيْرٌ مِلَلِهِمْ أَصْحَابُ ذِي الْقَرْنِ " ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَإِنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ سِيرَى مُنْكَرًا ، وَبِحَسْبِ امْرِئٍ يَرَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغَيِّرَهُ ، أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ . ^(٣)

٦٤٦٥-١٢٠ هـ / وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ أَبْنَاءَ النِّسَاءِ الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ ، فَأَصَلُّوهُمْ . ^(٤)

٦٤٦٦-٣٧٠٥ ط / وَعَنْ حَبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصُّوا " ^(٥) ^(٦)
٦٤٦٧-٣٤٢١٢ ش / عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : " لَمَّا حَضَرَ أَبَا مُوسَى الْوَفَاةَ ، قَالَ : " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا صَاحِبَ الرَّغِيفِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَتَّبِعُ فِي صَوْمَعَةٍ أَرَاهُ قَالَ : سَبْعِينَ سَنَةً ، لَا يَنْزِلُ إِلَّا فِي يَوْمٍ أَحَدٍ ، قَالَ : فَنَزَلَ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ ، قَالَ : فَسَبَّهُ أَوْ سَبَّ الشَّيْطَانُ فِي عَيْنِهِ امْرَأَةٌ ، فَكَانَ مَعَهَا سَبْعَةٌ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعٌ لَيَالٍ ، قَالَ : ثُمَّ كَشَفَ عَنِ

^(١) (٨٥٧١ ح) ، (٢١٦٩ خ) ، الصَّحِيحَةُ : ٢٨٤٥ ، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ : ١٨٠٥ . الرَّجُلُ : هُوَ النَّصْلُ ، كَانَ النَّفْرُ فِي طَرَفِ الْحَشْبَةِ ، فَشَدَّ عَلَيْهِ رَجُلًا لِيَمْسِكَهُ وَيَحْفَظَ مَا فِيهِ . فتح الباري (ج ٧ ص ١٣٤)

^(٢) (٥٣٠٧ هـ) ، (٩٢٧١ ح) ، انظر الصَّحِيحَةُ : ٢٨٤٤ ، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ : ١٧٧٠ . يَشُوبُ الْخَمْرَ : يَخْلَطُ .

^(٣) (٧٥٨٩ هـ) ، انظر الصَّحِيحَةُ : ٢٦٩٤ . أَصْحَابٌ يَعْشُونَهُ : يَأْتُونَهُ .

^(٤) (١٢٠ مي) ، وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَاءُ فِي الضَّعِيفَةِ تَحْتِ حَدِيثِ : ٤٣٣٦ . السَّبَايَا : الْأَسْرَى مِنَ النِّسَاءِ .

^(٥) قال في النهاية : أي أن بني إسرائيل اتكلموا على القول وتركوا العمل ، فكان ذلك سبب هلاكهم ، أو بالعكس ، لما هلكوا بترك العمل أدخلوا إلى النَّصْصِ ، وقال الألباني في الضَّعِيفَةِ : ١٦٨١ : ومن الممكن أن يقال : إن سبب هلاكهم اهتمام وعنايتهم بالقصص والحكايات ، ودون الفقه والعلم النافع الذي يُعْرِفُ النَّاسَ بِدِينِهِمْ ، فيحملهم ذلك على العمل الصالح ، فلما فعلوا ذلك هلكوا ، وهذا هو شأن كثير من قُصَّاصِ زماننا ، الذين جُلَّ كلامهم في وعظهم حول الإسرائيليات ، والرقائق ، وسأل الله العافية . أ . هـ

^(٦) (٣٧٠٥ ط) ، انظر صَحِيحُ الْجَمَاعِ : ٢٠٤٥ ، الصَّحِيحَةُ : ١٦٨١

الرَّجُلِ غَطَاؤُهُ فَخَرَجَ تَائِبًا ، فَكَانَ كُلَّمَا حَطَا حُطْوَةً صَلَّى وَسَجَدَ ، قَالَ : فَأَوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَكَانٍ عَلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ مَسْكِنًا ، فَأَذْرَكَ الْأَعْيَاءَ فَرَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ ، وَكَانَ ثَمَّ رَاهِبٌ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ كُلَّ لَيْلَةٍ بَارَغِفَةً ، فَيُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ رَغِيفًا ، فَجَاءَ صَاحِبُ الرَّغِيفِ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ رَغِيفًا ، وَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ الَّذِي خَرَجَ تَائِبًا ، فَظَنَّ أَنَّهُ مَسْكِينٌ فَأَعْطَاهُ رَغِيفًا ، فَقَالَ الْمَتْرُوكُ لِصَاحِبِ الرَّغِيفِ : مَا لَكَ ، لَمْ تُعْطِنِي رَغِيفِي ، مَا كَانَ لَكَ عَنْهُ غِنَى ، قَالَ : تَرَانِي أُمْسِكُهُ عَنْكَ ، سَلْ هَلْ أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْكُمْ رَغِيفِينَ ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : إِنِّي أُمْسِكُ عَنْكَ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَعَمَدَ التَّائِبُ إِلَى الرَّغِيفِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَرَكَ فَأَصْبَحَ التَّائِبُ مَيِّتًا ، قَالَ : فَوُزِنَتِ السَّبْعُونَ سَنَةً بِالسَّبْعِ اللَّيَالِي فَلَمْ تَزَنْ ، قَالَ : فَوُزِنَ الرَّغِيفُ بِالسَّبْعِ اللَّيَالِي ، قَالَ : فَرَجَحَ الرَّغِيفُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا بَنِي اذْكُرُوا صَاحِبَ الرَّغِيفِ (١) .

٦٤٦٨ - ٣٤٦٤ المطالب العالبة / عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ فِي بَعْضِ الْمَلُوكِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ أَحَدًا أَعَزَّ مِنِّي ، قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أضعف خلقه ، فدخلت في منخره ، فجعل يقول : إضربوا ، إضربوا ، فضربوا رأسه ، (بالفؤوس) ، حتى هشموا رأسه (٢) .

٦٤٦٩ - ٣٤٦٥ / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَةَ ، فَأَتَى رَاهِبًا بَارِضَ (عَرِيَّةً) ، فَقَالَ : يَا رَاهِبُ ، قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لَا ، جَرَمَ وَاللَّهِ لِأَكْمَلْتَهُمْ بِكَ مِائَةً ، ثُمَّ أَتَى رَاهِبًا آخَرَ ، قَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، وَكَمَلْتُهُمْ مِائَةً بِرَاهِبٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَسْرَفْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَرَكِبْتَ عَظِيمًا ، وَمَنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَبَدَأَ السَّيْفَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لِأَخْدَمَنَّكَ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَنَا الْمَوْتَ ، قَالَ : عَاهَدَهُ أَنْ لَا يَعْصِيَهُ ، قَالَ : فَجَاءَ قَوْمٌ سَفْرًا أَوْ مَسْتَوْنًا ، وَكَانَ (يَتَطَبَّبُ) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : تَأْمُرُنِي بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : أَذْهَبُ فَاسْجُرُ التَّنُورَ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَسَجَرَهُ حَتَّى حَمِيَ ، فَقَالَ : قَدْ حَمِيَ ، فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ : أَذْهَبُ فَفَعَّعَ فِيهِ ، قَالَ : فَذَهَبَ ، فَوَقَعَ فِيهِ ، ثُمَّ أَذْرَكَ الرَّاهِبَ ، فَقَامَ وَقَامَ مَعَهُ ، فَإِذَا هُوَ فِي التَّنُورِ ، يَرْشُحُ عَرَقًا ، لَمْ تَضْرَهُ النَّارُ ، فَقَالَ الرَّاهِبُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ تَوْبَتَكَ قَدْ قُبِلَتْ فَلَا أَخْدَمَنَّكَ أَبَدًا حَتَّى تُفَارِقَنِي " . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أذْنَبَ (أَحَدُهُمْ) ، أَصْبَحَ وَقَدْ كَتَبَ كَفَّارَةً ذَنبَهُ عَلَى أَسْكَفَةِ بَابِهِ ، فَفَضَلَكُمْ اللَّهُ (تَعَالَى) عَلَيْهِمْ ، فَأَمَرْتُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَتَسْتَغْفِرُونَ اللَّهُ (تَعَالَى) قَالَ : وَلَقَدْ أَعْطَى هَذِهِ الْأُمَّةَ آيَةً مَا أَحَبُّ أَنْ هُمْ بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ...﴾ الآية (٣) .

٦٤٧٠ - ٧٨٨ طب / عَنْ أَبِي زَمْعَةَ الْبَلَوِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ يَبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى وَاتَى يَوْمًا بِمَسْجِدِ الْمُسَطَّاطِ فَقَامَ فِي الرَّحْبَةِ وَقَدْ كَانَ بَلَغَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَعْضُ التَّشْدِيدِ ، فَقَالَ : لَا تَشْتَدُّوا عَلَى النَّاسِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَبْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا فَذَهَبَ إِلَى رَاهِبٍ " ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ سَبْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ تُجِدُّ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى رَاهِبٍ آخَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ ثَمَانِيَةَ وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ تُجِدُّ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا مِنْهُمْ رَاهِبَانِ ، فَهَلْ تُجِدُّ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ ، فَقَالَ : لَقَدْ عَمِلْتَ شَرًّا وَلَكِنْ قُلْتُ : " إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِغَفُورٍ رَحِيمٍ لَقَدْ كَذَبْتُ فُتِبْتُ إِلَى اللَّهِ " ، قَالَ : أَمَا أَنَا فَلَا أَفَارِقُكَ بَعْدَ قَوْلِكَ هَذَا ، فَلَزِمَهُ عَلَى أَنْ لَا يَعْصِيَهُ فَكَانَ يُخْدَمُهُ فِي ذَلِكَ وَهَلَكَ يَوْمًا رَجُلٌ وَالنَّاءُ عَلَيْهِ قَبِيحٌ ، فَلَمَّا دُفِنَ قَعَدَ عَلَى قَبْرِهِ فَبَكَى بُكَاءً

(١) (٩٨١٣ ، ٣٤٦١١ ش) ، صحيح الترغيب والترهيب : ٨٨٥ ، (اسحاق) وصححه ابن حجر والأعظمي في المطالب (٣٤٨٠) . سقط في يده : أي : ندم .

(٢) (حسنه الاعظمي ومحقق المطالب : رجاله ثقات .

(٣) (إسناده صحيح) . أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (١١ / ١٨٢) ، طب (٩ / ١٧٤) ، ومن طريقه ابن الشجري في أماليه (١ / ٢٠٠) البيهقي في الشعب

(٢ / ١٤٥) (ع) و (٥ / ٤٦٦) . قال الهيثمي في المجمع : ورجاله رجال الصحيح . فالأثر صحيح بذكر طرفه الأخير . حسن بطرقه الأول .

شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَفَّى آخَرَ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ حَسَنٌ فَلَمَّا دُفِنَ قَعَدَ عَلَى قَبْرِهِ فَصَحِكَ صَحِيحًا شَدِيدًا فَأَنْكَرَ أَصْحَابُهُ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى رَأْسِهِمْ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَأْوِي إِلَيْكَ هَذَا قَاتِلَ النَّفُوسِ؟ وَقَدْ صَنَعَ مَا رَأَيْتَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ وَأَنْفُسِهِمْ فَأَتَى إِلَى صَاحِبِهِمْ مَرَّةً مِنْ ذَلِكَ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرُونِي؟، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَأَوْفِدُ تَنْوَرًا فَفَعَلَ ثُمَّ أَنَاهُ بِخَبْرِهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ، قَالَ: "أَذْهَبُ فَأَلْقَى نَفْسَكَ فِيهَا فَلَهَا عِنْدَ الرَّاهِبِ، وَذَهَبَ الْآخَرَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي التَّنُورِ، ثُمَّ اسْتَفَاقَ الرَّاهِبُ، فَقَالَ: "إِنِّي لَاظُنُّ الرَّجُلَ قَدْ أَلْقَى نَفْسَهُ فِي التَّنُورِ بِقَوْلِي لَهُ"، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ حَيًّا فِي التَّنُورِ يَعْرِقُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ مِنَ التَّنُورِ، فَقَالَ: "مَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْدِمَنِي وَلَكِنْ أَنَا أَحْدِمُكَ أَخْبَرَنِي عَنْ بُكَائِكَ عَلَى الْمَتَوَفَّى الْأَوَّلِ، وَعَنْ صَحْحِكَ عَلَى الْآخِرِ"، قَالَ: "أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَمَّا دُفِنَ رَأَيْتُ مَا يَلْقَى مِنَ الشَّرِّ فَذَكَرْتُ ذُنُوبِي فَبَكَيْتُ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَا يَلْقَى بِهِ مِنَ الْخَيْرِ فَصَحِحْتُ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَظْمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ" (١).

٦٤٧١ - ٦٢٥٠ حب / عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ، فَقَالَ لِي أَهْلُ نَجْرَانَ: أَلَسْتُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أُخْتِ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، وَقَدْ عَرَفْتُمْ مَا بَيْنَ مُوسَى، وَعِيسَى؟ فَلَمْ أَدْرُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِي: "أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ؟" (٢).

٦٤٧٢ - ٦٢٥١ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ فَبَدَلُوا فَادْخُلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ" (٣).

٦٤٧٣ - ٦١٩٩ حب / عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَدْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ"، ثُمَّ رَحَلَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا" (٤).

٦٤٧٤ - ٦٢٦٨ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءَ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمَ بِنْتَ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ" (٥).

٢٨ - ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَفَكَتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ

٦٤٧٥ - ٦٢٤٨ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلُمَاتُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّ الشَّحَّ قَدْ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ" (٦).

٦٤٧٦ - ٦٢٤٩ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ"، قَالُوا: فَهِيَ يَكُونُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: "أَمْرَاءٌ وَيَكْتُمُونَ"، قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ، وَأَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَنِ الَّذِي

(١) (طب) (٤/ ٧٦). وعزه ابن حجر في الإصابة (٤/ ٧٦)، إلى البغوي وابن السكن وغيرهما. قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٥): وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وهذا شاهد حسن للحديث. فالأثر صحيح بذكر طرفه الأخير. حسن بطرفه الأول.

(٢) (٦٢٥٠ حب. شعيب. الألباني): إسناده حسن - "مختصر تحفة المودود".

(٣) (٦٢٥١ حب. شعيب. الألباني): صحيح. ق. البخاري (٣٤٠٣، ٤٦٤١)، وغيره: عند مسلم (٢٣٨)، والترمذي (٢٩٥٩) - وصححه.

(٤) (٦١٩٩ حب. شعيب. الألباني): إسناده صحيح. "الصحيحة" (١٩)، "تخریج فقه السيرة" (٤٠٨): ق.

(٥) (٦٢٦٨ حب. شعيب. الألباني): إسناده صحيح.

(٦) (٦٢٤٨ حب. شعيب. الألباني): حسن صحيح - "التعليق الرغيب" (٣/ ١٤٤).

لَكُمْ" (١)

٦٤٧٧-٦٢٥٨ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَدَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَّ، أَلَا تَرَاهَا إِذَا وَجَدَتْ أَلْبَانَ الْأَيْلِ، لَمْ تَشْرِبْهُ، وَإِذَا وَجَدَتْ أَلْبَانَ الْغَنَمِ شَرِبَتْهُ" (٢).

٦٤٧٨-١١٤٤٣ حم / وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَّ سِبْطَانٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَرْهَبَ أَنْ تَكُونَ الضَّبَابُ" (٣)

٦٤٧٩-٣٧٩٦ د / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ" (٤).

٦٤٨٠-١١٤٤٣ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَّ سِبْطَانٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَرْهَبَ أَنْ تَكُونَ الضَّبَابُ" (٥).

٦٤٨١-٥٢١٦ خ / ١٩٤٣ م / ١٧٩٠ ت / ٤٣١٤ ن / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: "لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَحَرِّمُهُ".

٦٤٨٢-٧٢٦٧ خ / ١٩٤٤ م / عَنْ تُوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا، مِنْ سِتِّينَ أَوْ سِنِينَ وَنَصَفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبِّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي" (٦).

٦٤٨٣-١٩٥١ م / ٣٢٤٠ هـ / ١١٠٢٦ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ مَضِيَّةٌ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ - أَوْ فَمَا تُنْفِتِينَا؟ - قَالَ: "ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ"، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاءُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (مضبة) أي ذات ضباب كثيرة.

٦٤٨٤-٢٠٢٥٣ حم / عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ قَالَ: سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْطُبُ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ حُطْبَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبَابِ؟، فَقَالَ: "مُسِخَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ فِي أَيِّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ" (٧).

٦٤٨٥-١٩٤٩ م / ١٤٥٠ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبِّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: لَا أُدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ"

٦٤٨٦-٥٢٦٦ حب / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الْمُهْرِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ، وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ، فَأَصْبَنَاهَا، فَكَانَتْ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذَا؟" فَقُلْنَا: ضَبَابًا أَصْبَنَاهَا، فَقَالَ: "إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وَأَنَا أَحْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ" فَأَمَرْنَا فَاكْطُنَا وَإِنَّا لَجِياعٌ.

٦٤٨٧- قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ الَّتِي فِيهَا الضَّبَابُ أَمْرٌ فُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ، وَالْعِلَّةُ

(١) (٦٢٤٩ حب . شعيب . الألباني): إسناده صحيح . - مضى (٤٥٣٨).

(٢) (٦٢٥٨ حب . شعيب . الألباني): إسناده صحيح . "الصحيحة" (٣٠٦٨).

(٣) (١١٤٤٣ حم شعيب): إسناده صحيح .

(٤) (٣٧٩٦ د)، (هق) ١٩٢١٢، صحيح الجامع: ٦٨٥٦، الصحيحة: ٢٣٩٠.

(٥) (حم) ١١٤٤٣، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) (٧٢٦٧ خ / ١٩٤٤ م) / (امرأة) هي ميمونة رضي الله عنها. (ليس من طعامي) الطعام المألوف لدي. وفي الحديث أن خبر المرأة الواحدة العدة يعمل به لأنهم أمسكوا على الأكل عندما سمعوا كلام تلك المرأة التي نادتهم.

(٧) (حم) ٢٠٢٥٣، (طب) ٦٧٨٨، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

المُصْمَرَةُ هِيَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعَافَهَا لَا أَنْ أَكَلَهَا حَرَمٌ" (١).

٦٤٨٨ - ٥٢٦٧ حب / ٥٢٦٣ حب / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مِثْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا بِصَبِّ حُنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَتْ النَّسْوَةُ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مِثْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَأَخْبَرُوهُ، فَوَفَعَ يَدَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدنه أعافه" قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ" (٢).

باب تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا

رِعَايَتِهَا ﴿الحديد: ٢٧﴾

٦٤٨٩ - ٥٤٠٠ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ مَمْلُوكٌ بَعْدَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ، قِيلَ لِمَلُوكِهِمْ مَا نَجِدُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ شَيْءٍ يَشْتُمُونَ هَؤُلَاءِ، إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ وَمَنْ لَمْ يَخْجُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَيْكَ هُمْ الْكَافِرُونَ وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مَعَ مَا يَعْبُونَهَا فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرَكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا تَرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ دَعُونَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا أَسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ اعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَنَهِيمٌ وَنَشْرِبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفِيَا فِي وَنَحْتَفِرُ الْأَبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حِمِيمٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا رِعَايَتِهَا﴾، وَالْآخَرُونَ قَالُوا: نَتَّعَبُ كَمَا تَعَبَدُ فَلَانٌ وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فَلَانٌ وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فَلَانٌ وَهُمْ عَلَى شَرِكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعِيَّةٍ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحِيَّةٍ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ أَجْرَيْنِ﴾ بِإِيمَانِهِمْ بِعَيْسَى وَبِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصَدِيقِهِمْ، قَالَ: يَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ الْقُرْآنَ وَاتَّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ﴾ أَنَّ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿الآيَةَ﴾ (٣).



(١) (٥٢٦٦ حب. شعيب) إسناده صحيح، يع ٩٣١، حم ١٩٦/٤، ٢٦٦/٨، والطحاوي في "معاني الآثار" ١٩٧/٤، وفي "مشكل الآثار" ٢٧٨/٤، والبخاري ١٢١٧، وذكره الهيثمي في "المجمع" ٣٦-٣٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" وأبو يعلى والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح. وقال الحافظ في "الفتح" ٦٦٥/٩ وبعد إن نسبة إلى أحمد والطحاوي وابن حبان: وسنده على شرط الشيخين. وقال ابن حزم: حديث صحيح إلا أنه منسوخ بلا شك. قلت: أخرجه أحمد ١/٣٩٠ و٤١٣، ٢٦٦٣.

(٢) (٥٢٦٧ حب/٥٢٦٣ حب. شعيب) إسناده صحيح. (حب) ٥٢٦٦، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٩٧٠، ١٩٤٥، م، طب ٣٨٢٢، ١٧٧٩٤، حم، ١٧٧٩٢، حم. شعبي، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ٥٥٣٧، خ، ٣٧٩٤، د، طب ٣٨١٦، ٣٨١٥، ٣٨١٧، ٣٨٢١، ٩٣/٢، مي. والمحذوذ: المشوي بالرضف: وهي الحجارة المحلاة، ومنه قوله تعالى: {فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ} أي: مشوي بالرضف حتى يقطر عرقاً.

(٣) (٥٤٠٠ ن. الألباني): صحيح الإسناد.

٤٨ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

١- فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ

٦٤٩٠-٢٨٩٧ خ / ٢٥٣٢ م / ١٠٦٥٧ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟" فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيَقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟" فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيَقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ صَاحِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟" فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ."

٦٤٩١-٢٦٥١ خ / ٢٥٣٥ م / ١٩٣٣٤ حم / ٤٦٥٧ د / ٢٢٢٢ ت / ٣٨٠٩ ن / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ" ، قَالَ عِمْرَانٌ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ."

٦٤٩٢-٢٥٣٤ م / ٧١٢٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ" ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّلَاثَ أَمْ لَا، قَالَ: "ثُمَّ يَخْلَفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّهَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا."

٦٤٩٣-٣٢٤١٧ ش / وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى وَصَاحِبِي، وَاللَّهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأْيِي، وَصَاحِبَ مَنْ صَاحِبِي، وَاللَّهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأْيِي، وَصَاحِبَ مَنْ صَاحِبِي" (١).

٦٤٩٤-٦٩٩٤ ك / ٨٧ الضياء / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ رَأَى مِنْ رَأْيِي، وَلِمَنْ رَأَى مِنْ رَأْيِي وَأَمَنَ بِي طُوبَى لَهُمْ وَحَسَنُ مَا بَ". (٢).

٦٤٩٥-١١٦ خ / ٢٥٣٧ م / ٤٣٤٨ د / ٢٢٥١ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْتَكُمْ هَذِهِ؟" فَإِنْ رَأَسَ مِائَةَ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ".

٦٤٩٦-٣٦٧٣ خ / ٢٥٤٠ م / ١٠٦٩٥ حم / ٤٦٥٨ د / ٣٨٦١ ت / ١٦١ ج هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ".

٦٤٩٧-٦٤٩٨ خ / ٢٥٤٧ م / ٥٣٦٤ حم / ٢٨٧٢ ت / ٣٩٩٠ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً".

٦٤٩٨-٤٦٥ خ / ١١٩٩٦ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ.

٦٤٩٩-٥٥٧ خ / ٤٤٩٤ حم / ٢٨٧١ ن / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قِيَّ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أَوْقَى أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ

(١) (٣٢٤١٧ش)، (١٤٨١صم)، انظر الصَّحِيْحَةُ: ٣٢٨٣.

(٢) (٦٩٩٤ك) (٨٧ الضياء)، انظر صحيح الجامع (٣٩٢٦)، الصحيحة (١٢٥٤).

عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مَنْ أَشَاءَ".

٦٥٠٠-١١٥ / حم / ٢١٦٥ / ت / ٢٣٦٣ / ج هـ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَطَبَ النَّاسَ بِالْحِجَابِيَّةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: "اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحَبْحَبَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أْبَعَدُ، لَا يَحْلُونَ أَحَدَكُمْ بِأَمْرَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ". (١)

٦٥٠١-٢٩٣٩ / حم / ٣٦٥٩ / د / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيَسْمَعُ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ". (٢)

٦٥٠٢-٧٨٩٧ / حم / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟، قَالَ: "أَنَا وَمَنْ مَعِيَ"، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الَّذِي عَلَى الْأَثْرِ"، قِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "فَرَضَهُمْ". (٣)

٦٥٠٣-١٠٨٢٤ / حم / عَنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: "لَا تُؤَفِّدُوا نَارًا بِلَيْلٍ"، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: "أَوْقِدُوا وَأَصْطَبِعُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلَا مُدَّكُمْ". (٤)

٦٥٠٤-١٥٨٧٦ / حم / ٢٧٥٥٤ / بعد ١٥٤٤٨ / حم / عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "بِحَسَبِ أَصْحَابِي الْقَتْلُ". (٥)

٦٥٠٥-١٨٧٣٠ / حم / عَنِ جَبْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَالطُّلُقَاءُ مِنَ فَرِيضٍ وَالْعَتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (٦)

٦٥٠٦-٢٠٠٢٦ / حم / ٣٨٦٢ / ت / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُرَزِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَخَلَّوْهُمْ عَرْضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَيَحِبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيَبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ". (٧)

٦٥٠٧-٢٠٢١١ / حم / ٤١٣٤ / ج هـ / عَنِ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ بَعَثَ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنَحُهُ نَاقَةً لَهُ وَأَنَّ الرَّجُلَ رَدَّهَ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ سِوَاهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَاءَ بِهَا نُقَادَةُ يَقُودُهَا، قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِي مَنْ أَرْسَلَ بِهَا"، قَالَ نُقَادَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا، قَالَ: "وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا"، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَلَبَتْ فَدَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالٍ فَلَانٍ وَوَلَدَهُ يَعْنِي الْبَنَاتِ الْأُولَى، اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ فَلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ يَعْنِي صَاحِبَ النَّاقَةِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهَا". (٨)

٦٥٠٨-٢٣٣٢٣ / حم / عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْحُنُ بِخَيْرٍ أَمْ مِنْ بَعْدِنَا؟،

(١) (١١٤) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١١٤) حم (ف) الألباني: صحيح / (١١٤) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٩٤٧) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٩٤٧) حم (ف) الألباني: صحيح / (٢٩٤٧) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٧٩٤٤) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٤٤) حم (ف) / (٧٩٤٤) حم (شعيب): إسناده جيد

(٤) (١١٥١) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٢٢٦) حم (ف) / (١١٢٠٨) حم (شعيب): إسناده حسن

(٥) (١٥٨٢٠) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٧٦) حم (شعيب): إسناده صحيح على شرط مسلم. (٨١٩٥) (ط). (١٤٩٣) (صم)، وضححه

الألباني في "الصحيحه" (١٣٤٦). وقوله: (بحسب أصحابي القتل): أي: فلا تقفوا فيهم فيكفهم أنهم قتلوا.

(٦) (١٩١١٢) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٤٢٧) حم (ف) / (١٩٢١٥) حم (شعيب): صحيح

(٧) (٢٠٤٢٨) حم (ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٨٢٣) حم (ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: ضعيف / (٢٠٥٤٩) حم (شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (٢٠٦١٣) حم (ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢١٠١٥) حم (ف) البوصيري: إسناده صحيح / الألباني: صحيح / (٢٠٧٣٥) حم (شعيب): إسناده

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ أَحَدًا ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِكُمْ وَلَا نَصِيفَهُ". (١)
 ٦٥٠٩ - ١٢٧٠٩ طب / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا نَسَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا". (٢)

٦٥١٠ - ١٠٤٤٨ طب / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا". (٣)
 ٦٥١١ - ١٦٢ جه / عَنْ سُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقَيْ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَّ قَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمَرُ". (٤)

٢- العشرة المُبشرين بالجنَّة

مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ

٦٥١٢ - ٣٦٥٣ خ / ٢٣٨١ م / ١٢ حم / ٣٠٩٦ ت / عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: "مَا ظَنَنْتُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِأَتَيْنَنَّ اللَّهُ ثَالِثَهُمَا".

٦٥١٣ - ٣٩٠٤ خ / ٢٣٨٢ م / ١٠٧٥٠ حم / ٣٦٦٠ ت / ٧٧ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: "إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَيَبْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ"، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجَبْنَا لَكَ، وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَيْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَيَبْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ فَدَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخْبِرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمْنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا حُلَّةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ حَوْخَةٌ إِلَّا حَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ".

٦٥١٤ - ٣٦٦٢ خ / ٢٣٨٤ م / ١٧٣٥٥ حم / ٣٨٨٥ ت / عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ"، فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: "أَبُوهَا"، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ"، فَعَدَّ رِجَالًا.

٦٥١٥ - ٣٦٥٩ خ / ٢٣٨٦ م / ١٦٣١٤ حم / ٣٦٧٦ ت / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّمَا تَقُولُ: الْمَوْتُ، قَالَ ﷺ: "إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَاتِي أَبَا بَكْرٍ".

٦٥١٦ - ٥٦٦٦ خ / ٢٣٨٧ م / ٢٤٢٣٠ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَعْفِرَ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظْنُكَ نُجْبٌ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَتَّى الْمُتَمَتُونَ"، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.

٦٥١٧ - ٣٤٧١ خ / ٢٣٨٨ م / ٧٣٠٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ

(١) (٢٣٧٢٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٣٣٦ ف) / (٢٣٨٣٥ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (طب) ١٢٧٠٩، ابن حنبل في فضائل الصحابة ج ١ ص ٥٣ ح ٨، انظر صحيح الجامع: ٦٢٨٥، الصَّحِيحَةُ: ٢٣٤٠

(٣) (طب) ١٠٤٤٨، صحيح الجامع: ٥٤٥، الصَّحِيحَةُ: ٣٤

(٤) (١٦٢ جه. الألباني): حسن.

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَصَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَقْرَةٌ تَكَلَّمُ"، فَقَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَمِيهِ، إِذْ عَدَا الذَّنْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاءٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْ اسْتَفْذَاهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ: هَذَا اسْتَفْذَتْهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ"، قَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ".

٦٥١٨-٣٦٧٤ خ / ٢٤٠٣ م / ١٩٠١٥ حم / ٣٧١٠ ت / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأُزَمِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ وَتَوَسَّطَ فَهَهَا وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأُكُونَنَّ بُوَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: "أَنْذَنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ"، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَحِي تَوَضَّأَ وَيَلْحَقْنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا، يُرِيدُ أَحْسَنَ يَأْتِي بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: "أَنْذَنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ"، فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: عُمَيْرُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "أَنْذَنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ"، فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلَتْهَا قُبُورُهُمْ.

٦٥١٩-٣٦٥٥ خ / ٤٦١٢ حم / ٤٦٢٧ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَخِيرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَخِيرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُمَيْرَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦٥٢٠-٣٦٦٠ خ / عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا حَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَأَمْرَاتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ.

٦٥٢١-٣٦٦١ خ / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ نَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلِّمْ"، وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: "يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنْ عُمَرُ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَأَنْتُمْ أَبُو بَكْرٍ؟، فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلِّمْ، فَجَعَلَ وَجْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذِبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟" مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

٦٥٢٢-٣٦٦٥ خ / ٥٣٢٨ حم / ٤٠٨٥ د / ٥٣٣٥ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ خِيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَحَدٌ شَقِيَ نَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ".

٦٥٢٣-٣٦٧٠ خ / ٢٧٨٠٧ حم / عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ -

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْني بِالْعَالِيَةِ - فِقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَمُوتُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلِيَعْنَتَهُ اللَّهُ، فَلْيَطْعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلُهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَّلَهُ، قَالَ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، طُبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْخَالِفُ عَلَى رِسَالِكَ، فَلِمَا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمَدَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾، قَالَ: فَسَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي حَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا مِنْ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نَبَايَعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَخَّصَ بَصَرَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "فِي الرِّفِيقِ الْأَعْلَى" ثَلَاثًا، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ حُطْبَتَيْهَا مِنْ حُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنْ فِيهِمْ لِنَفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ يَتَلَوْنَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾.

٦٥٢٤ - ٣٦٧١ خ / ٤٦٢٩ د / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَقِيقَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَحَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٦٥٢٥ - ٣٦٧٥ خ / ١١٦٩٦ حم / ٤٦٥١ د / ٣٦٩٧ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَجَفَّ بِهِمْ، فَقَالَ: "أَثْبُتْ أَحَدُ؛ فَإِنَّا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ".

٦٥٢٦ - ٣٦٧٨ خ / ٦٨٦٩ حم / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنَقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ.

٦٥٢٧ - ٣٨٣٤ خ / عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسٍ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مَنْ أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسْتُوَلُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أُمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأُمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهَمْ أَوْلَانِكَ عَلَى النَّاسِ.

٦٥٢٨ - ٣٨٤٢ خ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُجْرِحُ لَهُ الْخِرَاحَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاحِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَنْدَرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ،

فَادْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

٦٥٢٩-٢٤١٧ م / ٩١٤٧ حم / ٣٦٩٦ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ".

٦٥٣٠-٤٦ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوُفَاةُ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالُوا: يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَإِنَّ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِي فَلَا تَنْتَظِرُوا بِي الْعَدَا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي إِلَيَّ أَقْرَبُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١)

٦٥٣١-١٦٣٢ حم / ٤٦٤٩ د / ٣٧٤٨ ت / ١٣٤ هـ / عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ الْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَحَيَّاهُ الْمُعِيرَةَ وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْمُعِيرَةَ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُعِيرَةُ؟، قَالَ: يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: يَا مُعِيرُ بْنَ شُعْبَةَ!، يَا مُعِيرُ بْنَ شُعْبَةَ!، ثَلَاثًا، أَلَا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسُبُّونَ عِنْدَكَ لَا تُتَكَبَّرُ وَلَا تُغْبَرُ؟، فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعْتُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أُرْوِي عَنْهُ كَذِبًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقَيْتُهُ، أَنَّهُ قَالَ: "أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ"، وَتَأْسَعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَهُ لَسَمَيْتُهُ، قَالَ: فَصَحَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَادُونَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ!، مَنْ التَّاسِعُ؟، قَالَ: نَاشِدُكُمْ بِي بِاللَّهِ، وَاللَّهُ الْعَظِيمُ أَنَا تَأْسَعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَاشِرُ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بَيْنَنَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَمْشْهَدُ شَهِدَهُ رَجُلٌ يَعْبُرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عَمَّرَ عُمَرُ نُوْحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (٢)

٦٥٣٢-١٦٧٨ حم / ٣٧٤٧ ت / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ". (٣)

٦٥٣٣-٧٣٩٧ حم / ٩٤ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ"، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! (٤)

٦٥٣٤-١١٠٩٠ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَزَلُّوا رُفْقَاءَ رُفْقَةً مَعَ فَلَانٍ وَرُفْقَةً مَعَ فَلَانٍ، قَالَ: فَتَزَلْتُ فِي رُفْقَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ مَعَنَا أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَتَزَلْنَا بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنْ الْأَعْرَابِ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا الْأَعْرَابِيُّ: أَيَسْرُوكِ أَنْ تَلِدِي غُلَامًا إِنْ أَعْطَيْتَنِي شَاةً وَكَدْتِ غُلَامًا، فَأَعْطَتْهُ شَاةً وَسَجَّعَ لَهَا أَسَاجِيحَ، قَالَ: فَذَبَحَ الشَّاةَ، فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ، قَالَ رَجُلٌ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟، فَأَخْبَرَهُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُتَبَرِّبًا مُسْتَنْبَلًا مُتَقِيًّا. (٥)

٦٥٣٥-١٢١٠٧ حم / ٣٦٦٨ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِيهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ حُبُوتِهِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهَا، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ. (٦)

٦٥٣٦-١٢٤٩٣ حم / ٣٧٩٠ ت / ١٥٥ هـ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ

(١) (٤٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٥ حم ف) / (٤٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٦٢٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦٢٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٢٩ حم شعيب): صحيح

(٣) (١٦٧٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦٧٥ حم ف) صحيحه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٦٧٥ حم شعيب): إسناده قوي

(٤) (٧٤٣٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٤٣٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٧٤٤٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١١٤٢٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٥٠٢ حم ف) / (١١٤٨٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (١٢٤٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٥٤٤ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: ضعيف / (١٢٥١٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

أَبِي، وَأَعْلَمَهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ". (١)
 ٦٥٣٧-٣٦٩١ بع / ٤٤٤٢٤ / ٧٥٠٧ بز / عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَقَدْ ضَرَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ يُبَادِي وَيَقُولُ: وَيَلِكُمْ، أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ؟ قَالُوا: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ الْمُجَنُونُ". (٢) وفي رواية البزار: "فتركوه وأقبلوا على أبي بكر ﷺ".

٦٥٣٨-٣١٩٣٤ ش / حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "لَأَنْ أُقَدَّمَ فَضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَقَدَّمَ قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ". (٣)

٦٥٣٩-١٤١٤٠ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ صَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَنَيْتَاهُ، ثُمَّ قَالَ: "يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، فَدَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَنَيْتَاهُ، ثُمَّ قَالَ: "يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، فَزَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْخُلُ رَأْسَهُ تَحْتَ الْوُدِيِّ، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا"، فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَنَيْتَاهُ. (٤)

٦٥٤٠-١٧٥٣٣ حم / عَنْ ابْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا". (٥)

٦٥٤١-٢٢٧٦٥ حم / ٣٦٦٢ ت / ٩٧ جه / عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَقَالَ: "إِنِّي لَا أُدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ". (٦)

٦٥٤٢-٢٣٥٠٩ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدُغَيْهِ، وَقَالَ: "وَأَنْبِيَاءَهُ وَأَخْلِيَاءَهُ وَأَصْفِيَاءَهُ". (٧)

٦٥٤٣-٣٦٦١ ت / ٩٤ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْتَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يَكْفِيهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ". (٨)

٦٥٤٤-٣٦٦٤ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوْلِيِّنَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ!". (٩)

٦٥٤٥-٨٤ خد / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا وَاللَّهِ مَا عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ فَلَمَّا خَرَجَ رَجَعَ فَقَالَ: كَيْفَ حَلَفْتَ أَيُّ نَبِيَّةٍ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ أَعَزُّ عَلَيَّ وَالْوَلَدُ الْوَلُوطُ (-) أَيُّ الْأَصْقِ بِالْقَلْبِ (-). (١٠)

٦٥٤٦-٣٦٧٠ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي

(١) (١٢٨٣٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٢٩٣٥ حم ف) / (١٢٩٠٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٣٦٩١ بع. حسين أسد): إسناده صحيح على شرط مسلم. وضححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) (٣١٩٣٤ ش): موقوف صحيح. الصحيح المسند من فضائل الصحابة. للعدوي.

(٤) (١٤٤٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٦٠٤ حم ف) / (١٤٥٥٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (١٧٩١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٥٧ حم ف) / (١٧٩٩٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (٢٣١٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٦٦٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٢٧٦ حم شعيب): حسن

(٧) (٢٣٩١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٥٣٠ حم ف) / (٢٤٠٢٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٨) (تحفة الأحوذى: صحيح)

(٩) (ص:ج: ٧٠٠٥)

(١٠) (١٥٣١٢ بع. حديث صحيح. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصَّحيح. وقال الشوكاني في: "در السحابة" ص ٢٦١ إسناده رجاله رجال

الصَّحيح. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦٧٨). (تخ)، وضححه الوادعي في "الصحيح المسند من دلائل النبوة" (٦٥٤).

(١) "الْغَارِ".

٦٥٤٧-٣٦٧١ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: "هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ". (٢)

٦٥٤٨-٣٦٧٩ ت / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ"، فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا. (٣)

٦٥٤٩-٣٧٩٥ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ". (٤)

٦٥٥٠-٣٨٠٥ ت / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقتدوا بالذَّيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ". (٥)

٦٥٥١-٤٢٨٤ ك/ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُؤْلَاءُ وُلاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي هَذَا". (٦)

مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٦٥٥٢-١٨٩٠ خ / ١٠٨٥ ط / عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

٦٥٥٣-٣٦٨٥ خ / ٢٣٨٩ م / ٩٠٠ حم / ٩٨ جه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مِنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَأَيْمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَحَسِبْتُ إِلَيَّ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ".

٦٥٥٤-٢٣ خ / ٢٣٩٠ م / ١١٤٠٥ حم / ٢٢٨٥ ت / ٥٠١١ ن / ٢١٥١ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ"، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الذِّينَ".

٦٥٥٥-٣٦٨١ خ / ٢٣٩١ م / ٥٨٣٤ حم / ٣٦٨٧ ت / ٢١٥٤ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ - يَعْنِي اللَّيْنَ - حَتَّى أَنْظَرَ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظَفْرِي - أَوْ فِي أَظْفَارِي - ثُمَّ نَأَوَلْتُ عُمَرَ"، فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ؟، قَالَ: "الْعِلْمُ".

٦٥٥٦-٣٦٦٤ خ / ٢٣٩٢ م / ٨٥٩٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَرَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَرَعَهَا دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ وَفِي

(١) (الترمذي: حسن صحيح غريب)

(٢) (ص:ج: ٧٠٤٤)

(٣) (ص:ج: ١٤٨٢)

(٤) (ص:ج: ٦٧٧٠)

(٥) (الترمذي: حسن غريب)

(٦) ٤٢٨٤ ك. ووصحه الحاكم، ووافقه الذهبي. ونعيم بن حماد (٢٥٨)، وابن عساکر (٤٤/٢٣٤).

نَزَعِهِ صَعْفٌ وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ صَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ^(١).

٦٥٥٧-٣٢٤٢ خ / ٢٣٩٥ م / ٨٢٦٥ حم / ١٠٧ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟، فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا"، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

٦٥٥٨-٣٢٩٤ خ / ٢٣٩٧ م / ١٤٧٥ حم / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَكْلِمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ عَالِيَهُ أَصْوَاتِهِنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَبْتَدِرُنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَصْحَكَ اللَّهُ سِنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ"، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهِنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتٍ أَنْفَسِهِنَّ، أَمْهِنَنِي وَلَا تَهَبِنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ".

٦٥٥٩-٣٦٨٩ خ / ٢٣٩٨ م / ٨٢٦٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ". زَادَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ يَكْلُمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مِنْ نَبِيِّ وَلَا مُحَدِّثٍ".

٦٥٦٠-٤٤٨٣ خ / ٢٣٩٩ م / ١٥٧ حم / ١٨٤٩ مي / عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَأَفْقَتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ وَأَفْقِنِي رَبِّي - فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، لَوْ اتَّخَذْتُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الرَّبُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَابَتَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتَنَّ أَوْ لَبَيْدَلْنَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُمْ، حَتَّى آتَيْتَ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ!، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعْطُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظَهُنَّ أَنْتَ؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّفَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ مَسْلُومَاتٍ﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي هَمِيدٌ، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ عُمَرَ.

٦٥٦١-٤٦٧٠ خ / ٢٤٠٠ م / ٤٦٦٦ حم / ٣٠٩٨ ت / ١٩٠٠ ن / ١٥٢٣ ج ه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ سَلُولٍ، جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يَكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ ثَنُوبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿اسْتَعْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ﴾، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

٦٥٦٢-٣٦٩٢ خ / عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجْرِعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، وَلَكِنْ كَانَ ذَاكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صُحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَكِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتَمَارِقْتَهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلِيٌّ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلِيٌّ،

(١) ذُنُوبًا: دلو كيمي / استَحَالَتْ غَرْبًا: تحولت إلى دلو كبيرة كناية عن قوة أخذها وعمله / ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ: أي رووا ورويت إبلهم

وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

٦٥٦٣- ٣٨٦٤ خ / عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: بيننا هو في الدار خائفًا، إذ جاءه العاص بن وائل السهمي أبو عمرو، عليه حلة حيرة وقميص مكفوف بحرير، وهو من بني سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية، فقال له: ما بالك؟ قال: زعم قومك أنهم سيفتلوني إن أسلمت، قال: لا سبيل إليك بعد أن قالها أمنت، فخرج العاص، فلقى الناس قد سأل بهم الوادي، فقال: أين تريدون؟ فقالوا: نريد هذا ابن الخطاب الذي صبا، قال: لا سبيل إليه، فكر الناس.

٦٥٦٤- ٣٨٦٦ خ / عن عبد الله بن عمر، قال: ما سمعت عمر لشيء قط يقول إني لأظنه كذا، إلا كان كما يظن، بيننا عمر جالس إذ مر به رجل جميل، فقال: لقد أخطأ ظني، أو إن هذا على دينه في الجاهلية، أو لقد كان كاهنهم علي الرجل، فدعي له، فقال له ذلك، فقال: ما رأيت كالיום استقبل به رجل مسلم، قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني، قال: كنت كاهنهم في الجاهلية، قال: فما أعجب ما جاءتك به جنيتك؟ قال: بيننا أنا يومًا في السوق جاءتني أعرف فيها الفرع، فقالت: ألم تر الجن وإبلأسها ويأسها من بعد إنكاسها وحوقها بالفلاص وأحلاسها؟ قال عمر: صدق، بيننا أنا نائم عند أهليهم، إذ جاء رجل بعجل، فدبحه، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخًا قط أشد صوتًا منه، يقول: يا جليخ! أمر نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله، فوثب القوم، قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا، ثم نادى: يا جليخ! أمر نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله، فقممت، فما نشبنا أن قيل: هذا نبي.

٦٥٦٥- ٣٩١٢ خ / عن عمر بن الخطاب، قال: كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له: هو من المهاجرين، فلم نقضه من أربعة آلاف؟ فقال: إننا هاجر به أبواه، يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه.

٦٥٦٦- ٣٩١٦ خ / عن ابن عمر، إذا قيل له هاجر قبل أبيه يغضب، قال: وقدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ، فوجدناه قائلاً، فرجعنا إلى المنزل، فأرسلني عمر وقال: اذهب فانظر هل استيقظ، فأتيته، فدخلت عليه، فبايعته، ثم انطلقت إلى عمر، فأخبرته أنه قد استيقظ، فانطلقنا إليه نهرول هرولة حتى دخل عليه، فبايعه ثم بايعته.

٦٥٦٧- ٥١٢٣ حم / ٢٩٦٢ د / ١٠٨ هـ / ٣٦٨٢ ت / عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقليه" (١).

٦٥٦٨- ١٥٤٧٥ حم / عن نائشة بن سمي اليزني، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول في يوم الجابية وهو يخطب الناس: إن الله عز وجل جعلني حازنًا لهذا المال وقاسمه له، ثم قال: بل الله يقسمه. وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم، ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويزية وصبية وميمونة، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن عمر، ثم قال: إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين، فإننا أخرجنا من ديارنا ظلمًا وعدوانًا ثم أشرفهم، ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف، ولمن كان شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف، ولمن شهد أحدًا ثلاثة آلاف، قال: ومن أسرع في الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلو من رجل إلا مناخ راحلته، وإني أعتدركم من خالد بن الوليد، إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين، فأعطى ذا البأس وذا الشرف وذا اللسان، فترعه وأمرت أبا عبيدة بن الجراح، فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة: والله ما أعذرت يا عمر بن الخطاب!، لقد نرعت

عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَدَت سَيِّفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَتْ لِيَوَاءَ نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَلَدَ قَطَعَتْ الرَّحِمَ، وَحَسَدَتْ ابْنَ الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السِّنِّ، مُغْضَبٌ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ. (١)

٦٥٦٩-١٦٩٥٢ حم / ٣٦٨٦ ت / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِي نَبِيٌّ؛ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ". (٢)

٦٥٧٠-٢٢٤٨٠ حم / ٣٦٩٠ ت / عَنْ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ سُودَاءَ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَعَارِيزِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالذُّفِّ، قَالَ: "إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي"، فَضْرَبَتْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ قَالَ: فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُفْتَنَعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرُقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ!، أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ هُوَ لَاءِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتُ". (٣)

٦٥٧١-٢٩٣٥ طس / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ". (٤)

مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ

٦٥٧٢-٣٦٩٦ خ / ٤٨٢ حم / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحِيَارِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ، قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ؟ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُرءُ!، قَالَ: مَعْمَرُ: أَرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَانصرفت، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ، فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟، قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتُ الْهَاجِرَتَيْنِ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْصُصُ إِلَى الْعُذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَاجِرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشِشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَذَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسْتَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ تَمَازِينًا.

٦٥٧٣-٣٦٩٨ خ / ٥٧٣٨ حم / ٣٧٠٦ ت / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟، فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟، قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ!، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ، فَحَدَّثْتَنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى بَيْنَ لَكَ، أَمَّا فِرَاؤُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَاشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَمَّرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغْيِيبُهُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ"، وَأَمَّا تَغْيِيبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؛ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِيْطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) (١٥٨٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٠٠ ف) / (١٥٩٠٥ حم شعيب): أثر رجاله ثقات

(٢) (١٧٣٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٤٠ ف) صححه الحاكم / الألباني: حسن / (١٧٤٠٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (٢٢٨٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٧٧ ف) صححه ابن حبان / الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: صحيح / (٢٢٩٨٩ حم شعيب): إسناده قوى

(٤) (٢٩٣٥ طس) انظر صحيح الجامع: ٢١٦٨، الصَّحِيحَةُ: ١٦٩٣

بِيَدِهِ الْيُمْنَى: "هَذِهِ يَدُ عُمْتَانَ"، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: "هَذِهِ لِعُمْتَانَ"، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

٦٥٧٤-٢٤٠١ م / ٢٣٨٠٩ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخْدَيْهِ، أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمْتَانَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَى ثِيَابِهِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: - وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمْتَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَيْتُ ثِيَابَكَ!، فَقَالَ: "أَلَا أَسْتَجِي مِنْ رَجُلٍ سَتَسْجِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ".

٦٥٧٥-٢٤٠٢ م / ٥١٦ حم / عَنْ عَائِشَةَ وَعُمْتَانَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَا يَسُّ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُمْتَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: "اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ"، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَالِي لَمْ أَرَكَ فَرَعْتُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَرَعْتُ لِعُمْتَانَ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ عُمْتَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ".

٦٥٧٦-٤٢٢ حم / ٣٦٠٩ ن / عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَشْرَفَ عُمْتَانُ ﷺ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: أَنَشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جِرَاءِ إِذْ اهْتَرَّ الْجَبَلُ فَرَكَلَهُ بِقَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ: "اسْكُنْ جِرَاءَ، لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ"، وَأَنَا مَعَهُ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنَشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: "هَذِهِ يَدِي، وَهَذِهِ يَدُ عُمْتَانَ ﷺ"، فَابْعَ لِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنَشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ يُوسِّعُ لَنَا هَذَا الْبَيْتَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ"، فَابْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي، فَوَسَّعْتُ بِهِ الْمَسْجِدَ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: وَأَنَشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، قَالَ: "مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مَتَّبَلَةً"، فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي، قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، وَأَنَشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يُبَاعُ مَاؤُهَا ابْنُ السَّبِيلِ، فَابْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي فَأَبْتَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. (١)

٦٥٧٧-٤٣٩ حم / ٤٥٠٢ د / ٢١٥٨ ت / ٤٠١٩ ن / ٢٥٣٣ هـ / ٢٢٩٧ مي / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمْتَانَ ﷺ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ، فَدَخَلَ مَدْخَلًا كَانَ إِذَا دَخَلَهُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ مِنْ عَلَى الْبَلَاطِ، قَالَ: فَدَخَلَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ وَخَرَجَ الْبَلَاطُ، فَقَالَ: إِهْمُ يَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ أَنْفًا، فَلَنَا: يَكْفِيكُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا يَقْتُلُ بِهَا"، فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِمَّنْ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا رَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا بِمِمْ يَقْتُلُونَنِي؟. (٢)

٦٥٧٨-٥١٣ حم / ٣١٨٢ ن / عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ، قَالَ: قَالَ الْأَخْنَفُ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَبَيْتًا نَحْنُ فِي مَنَزِلِنَا إِذْ جَاءَنَا آتٌ، فَقَالَ: النَّاسُ مِنْ فَرَعٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَتَخَلَّلْتُهُمْ حَتَّى قُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعٍ مِنْ أَنْ جَاءَ عُمْتَانُ يَمْسِي، فَقَالَ: أَهَاهُنَا عَلِيُّ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَهَاهُنَا سَعْدُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ يَبْتَاعُ مَرَبْدَ بَنِي فَلَانٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ" فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) (٤٢٠) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٢٠) حم (ف) الألباني: صحيح / (٤٢٠) حم (شعيب): صحيح

(٢) (٤٣٧) حم (ش) أحمد شاكر: صحيح / (٤٣٧) حم (ف) صححه الحاكم، الترمذی: حسن / الألباني: صحيح / (٤٣٧) حم (شعيب): إسناده ضعيف

فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُهُ، فَقَالَ: "اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ"؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْتَعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ يَبْتَاعُ بَنِي رُومَةَ فَبَيْعَتْهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ ابْتَعْتَهَا يَعْنِي بَنِي رُومَةَ، فَقَالَ: "اجْعَلْهَا سَقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ"؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَنْتَعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ: "مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ عَمَرَ اللَّهُ لَهُ فَجَهَّزْتَهُمْ حَتَّى مَا يَفْقَدُونَ خَطَامًا وَلَا عِقَالًا؟"، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثُمَّ انْصَرَفَ. (١)

٦٥٧٩ - ٥٢٧ حم / عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْتَقَ عَشْرِينَ مَمْلُوكًا وَدَعَا بِسَرَاوِيلٍ فَشَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْبَسْهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامَ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: "أَصْبِرْ فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ"، ثُمَّ دَعَا بِمُصْحَفٍ فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ. (٢)

٦٥٨٠ - ٨٣٣٦ حم / عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاجْتِلَافًا"، أَوْ قَالَ: "اجْتِلَافًا وَفِتْنَةً"، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ"، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ. (٣)

٦٥٨١ - ١٧٦٠١ حم / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَسْكَرِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ، فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْرِيُّ، فَقَالَ: لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ هَذَا الْمَقَامَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْلَسَ النَّاسَ، فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَيْهِ مَرْجُلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَتَخْرُجَنَّ فِتْنَةٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِي أَوْ مِنْ بَيْنِ رِجْلِي هَذَا، هَذَا يَوْمٌ مَمْدٌ وَمَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَى"، قَالَ: فَقَامَ ابْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ مِنْ عِنْدِ الْمُبَرِّ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَصَاحِبُ هَذَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَخَاضِرٌ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي فِي الْجَيْشِ مُصَدَّقًا؛ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ. (٤)

٦٥٨٢ - ٢٠١٠٧ حم / ٣٧٠١ ت / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، قَالَ: فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: "مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ بِرَدِّهَا مِرَارًا". (٥)

٦٥٨٣ - ٢٣٩٤٥ حم / ١١٣ ج ه / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا"، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلَا أَبْعَثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؟، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا"، فَقُلْتُ: أَلَا أَبْعَثُ إِلَى عُمَرَ؟، فَسَكَتَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا وَصِيْفًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَارَهُ، فَذَهَبَ، قَالَتْ: فَإِذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَتَاجَاهُ النَّبِيُّ ﷺ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: "يَا عُثْمَانُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَقْمُصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُتَافِقُونَ عَلَى أَنْ تَخْلَعَهُ، فَلَا تَخْلَعَهُ، وَلَا كَرَامَةً"، يَقُولُهَا لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. (٦)

٦٥٨٤ - ٢٥٧٣٧ حم / عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَقَالَتْ لِي: إِنَّ هَذِهِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِكَذْبِ قَلْتَهُ أَوْ تُكْذِبَنِي بِصَدْقِ قَلْتَهُ، تَعْلِمِينَ أَنِّي كُنْتُ أَنَا وَأَنْتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْوَمِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَكَ: أَتَرَيْنَهُ قَدْ قَبِضَ؟، قُلْتُ: لَا

(١) (٥١١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥١١ حم ف) صحيح ابن خزيمة وابن جبان / الألباني: ضعيف / (٥١١ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (٥٢٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٢٦ حم ف) / (٥٢٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٨٥٢٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٥٢٢ حم ف) / (٨٥٤١ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٧٩٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٢٣٥ حم ف) / (١٨٠٦٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٣٠٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣١٥٥ حم ف) / (١٣١٢٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٢٤٣٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٩٧٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤٤٦٦ حم شعيب): صحيح

أَدْرِي، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: "افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ"، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَكَ: أَتَرَيْنَهُ قَدْ قَبِضَ؟، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: "افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ"، فَقُلْتُ لَكَ: أَبِي أَوْ أَبوك؟، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَفَتَحْنَا الْبَابَ، فإِذَا عُمَآنُ بْنُ عَفَّانَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "إِذْنُهُ"، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَسَارَهُ بِشْيءٍ لَا أَدْرِي أَنَا وَأَنْتَ مَا هُوَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "أَفْهَمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "إِذْنُهُ"، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ أُخْرَى مِثْلَهَا، فَسَارَهُ بِشْيءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "أَفْهَمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "إِذْنُهُ"، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ إِكْبَابًا شَدِيدًا فَسَارَهُ بِشْيءٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "أَفْهَمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتَهُ أُذُنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ لَهُ: "أَخْرُجْ"، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، أَوْ قَالَتْ: اللَّهُمَّ صِدْقٌ. (١)

٦٥٨٥ - ٣٧٠٣ ت / ٣٦٠٨ ن / عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَآنُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذِينَ أَلْبَأَكُمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَجِئَ بِهِمَا، فَكَأَتْهُمَا جَمَلَانِ - أَوْ كَأَتْهُمَا حَمَارَانِ - قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَآنُ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ؟، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ؟، فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ"، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَاتَّمَّ الْيَوْمَ تَمَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ صَاقَ بِأَهْلِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَشْتَرِي بَقْعَةَ آلِ فُلَانٍ، فَيَبِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ"، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَاتَّمَّ الْيَوْمَ تَمَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَيَّ جَهَنَّتْ جَيْشِ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْخَضِضِ، قَالَ: فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: "اسْكُنْ ثَبِيرٌ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ؟"، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَيَّ شَهِيدٍ ثَلَاثًا. (٢)

مَنَابِقُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

٦٥٨٦ - ٣٦١٠ خ / ١٠٦٤ م / ١٠٦٢٥ ح / ٤٧٦٤ د / ٢٥٣١ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْخَوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟، قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَتَذُنُّ لِي فِيهِ أَضْرَبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَخْفِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْبِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ الْقُدْحُ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمُرَاةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُصْعَةِ تَتَدَرَّدُ بِخُرْجُونٍ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَاشْهَدُ أَيَّ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوُجِدَ، فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُ. (٣)

٦٥٨٧ - ٤٤١٦ خ / ٢٤٠٤ م / ١٥٨٧ ح / ٣٧٢٤ ت / ١٢١ ج ه / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ، قَالَ: "أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي".

(١) (٢٦١٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٧٩٩ حم ف) / (٢٦٢٦٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (الترمذي: حسن)

(٣) الرَّمِيَّةُ: الصَّيْدُ / نَصْلُهُ: حديدة السهم / رِصَافُهُ: مدخل النصل من السهم / نَصْبُهُ: هو القُدْحُ وهو عود السهم / قُدْذُهُ: ريش السهم

٦٥٨٨-٢٩٤٢ خ / ٢٤٠٦ م / ٢٢٣١٤ حم / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ"، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُّوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: "أَيْنَ عَلِيٌّ؟"، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فُدْعِي لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَتْهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟، فَقَالَ: "عَلَى رَسَلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْرِجْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ". (١)

٦٥٨٩-٤٤١ خ / ٢٤٠٩ م / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: "أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟"، قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاَصَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: "انظُرْ أَيْنَ هُوَ"، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِأْؤُهُ عَنْ شَفِيهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: "قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ".

٦٥٩٠-٣٧٠٧ خ / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ أَوْ أَمْوَاتٌ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي، فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكُذْبُ.

٦٥٩١-٣٩٦٥ خ / عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُمِعُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ٦٥٩٢-٤٣٥٠ خ / ٢٢٤٥٢ حم / عَنْ بَنِي بُرَيْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ لَيْقُبُصِ الْخُمْسِ، وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِحَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "يَا بُرَيْدَةُ! أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".

٦٥٩٣-٧٨ م / ٧٣٣ حم / ٣٧٣٦ ت / ٥٠١٨ هـ / ١١٤ ج هـ / عَنْ زُرِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: "أَنْ لَا يُجَنَّبِي إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ".

٦٥٩٤-٢٤٠٤ م / ١٦١١ حم / ١٢١ ج هـ / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟، فَقَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَنْ أُسَبَّهُ، لِأَنَّ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، حَلَفَ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيانِ؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبُوَّةَ بَعْدِي"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَحُبُّهُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، قَالَ: فَتَطَاوَرْنَا لَهَا، فَقَالَ: "ادْعُوا لِي عَلِيًّا"، فَأَتَى بِهِ أَرْمَدٌ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ أَهْلِي".

٦٥٩٥-٦٥٨ حم / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ مَرَجِعُهُ مِنَ الْعِرَاقِ لِيَأْتِيَ قِتْلَ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ! هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ، مُخَدِّئِي عَنْ هَوْلِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ؟، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكَ، قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ، فَزَلُّوا بِأَرْضِ يُقَالُ لَهَا حُرُورَاءٌ مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: انْسَلَخْتُ مِنْ قَوْمِصِ الْبَسَكَةِ اللَّهُ تَعَالَى وَأَسْمِ سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ فَحَكَمْتُ فِي دِينِ اللَّهِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا ﷺ مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ مُؤَدِّئًا فَادَّنَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا أَنْ امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ، دَعَا بِمُصْحَفِ إِمَامٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ

يُصْغِرُهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ، فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا مِنْهُ، فَهَذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابُكُمْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فَأَمَةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ أَعْظَمُ دَمًا وَحَرَمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَنَا سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ حِينَ صَلَّحَ قَوْمُهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سَهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: "كَيْفَ نَكْتُبُ؟"، فَقَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَاكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"، فَقَالَ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُحَالِفْكَ"، فَكَتَبَ هَذَا مَا صَلَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُرَيْشًا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَخَرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ! إِنْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ هَذَا يَمُنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ ﴿قَوْمٌ حَصِيمُونَ﴾ فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تَوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ، فَقَامَ خُطْبًا وَهُمْ، فَقَالُوا وَاللَّهِ لِنَوَاضِعِنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ بِحَقِّي نَعْرِفُهُ لِنَتَّبِعَهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لِنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ، فَوَاضِعُوا عَبْدَ اللَّهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ فِيهِمْ ابْنُ الْكَوَّاءِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ الْكُوفَةَ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَفَضُّوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْحَاقِثِينَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ شَدَادٍ فَقَدْ قَتَلْتَهُمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَتْ: أَلَيْهِ؟ قَالَ: أَلَيْهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ، قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَتَحَدَّثُونَهُ يَقُولُونَ: ذُو الثُّدِيِّ وَذُو الثُّدِيِّ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ وَفُتِمْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ، فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: أَنْعَرُفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي وَرَأَيْتَهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِنَبْتٍ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتِ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا، قَالَتْ: أَجَلٌ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا ﷺ إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ، إِلَّا قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْدُبُونَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (١).

٦٥٩٦-٦٧٢ حم / عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَشُدُّ النَّاسَ، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا مُسْلِمًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ حُمٍّ مَا قَالَ، فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيًّا فَشَهِدُوا. (٢)

٦٥٩٧-٧٨٠ حم / ١١٧ هـ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَمِثْلُ لَه: لَوْ سَأَلْتَهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمُدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْمُدُ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَعَلَّ بِعَيْنِي، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ"، فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا مُنْذُ يَوْمَيْدٍ، وَقَالَ: "لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَارٍ"، فَتَشَرَّفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَانِيهَا. (٣)

٦٥٩٨-٨٠٤ حم / عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو فَضَالَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَائِدًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ ثَقُلَ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا يَقِيمُكَ فِي مَنَزِلِكَ هَذَا؟ لَوْ أَصَابَكَ

(١) (٦٥٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٦ حم ف) / (٦٥٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٦٧٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٠ حم ف) / (٦٧٠ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٧٧٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٧٧٨ حم ف) الألباني: حسن / (٧٧٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

أَجَلِكْ لَمْ يَلِكْ إِلَّا أَعْرَابُ جُهَيْنَةَ، تُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ وَلَيْكَ أَصْحَابُكَ وَصَلُّوا عَلَيْكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ
 ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ إِلَيَّ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أُوَمَّرَ، ثُمَّ تُخْضَبُ هَذِهِ يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ دَمِ هَذِهِ يَعْنِي هَامَتَهُ،
 فَقَتِلَ وَقَتِلَ أَبُو فَضَالَةَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صَفِّينَ. (١)

٦٥٩٩-١٣٧٧ حم / ٢٧٠٩ مي / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "يَا عَلِيُّ!، إِنَّ لَكَ كَنْزًا مِنْ
 الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنِيهَا، فَلَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ". (٢)

٦٦٠٠-١٣٨٠ حم / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ فِيكَ مِنْ عَيْسَى مَثَلًا،
 أَبْغَضْتَهُ يَهُودٌ حَتَّى هَتُّوا أُمَّهُ، وَأَحَبَّتَهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ"، أَلَا وَإِنَّ يَهْلِكَ فِي اثْنَانِ حُبُّ
 يُقَرِّطُنِي بِهَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَتَائِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي، أَلَا إِنِّي لَسْتُ بِنَبِيِّ وَلَا يُوحَى إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أَعْمَلُ
 بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا اسْتَطَعْتُ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَحَقَّ عَلَيْكُمْ طَاعَتِي فِيمَا أَحْبَبْتُمْ وَكَرِهْتُمْ. (٣)

٦٦٠١-٤٧٨٢ حم / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ النَّاسِ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ
 عُمَرُ، وَلَقَدْ أُوْتِيَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: زَوْجَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ابْنَتُهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدُّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. (٤)

٦٦٠٢-١٧٢٢ حم / عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُبَيْبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: "لَقَدْ فَارَقَكُمْ
 رَجُلٌ بِالْأَمْسِ، مَا سَبَّهَهُ الْأَوْلُونَ بِعَلْمٍ، وَلَا أَدْرَكَهُ الْآخِرُونَ، إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ، فَلَا
 يَنْصَرِفُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ، وَمَا تَرَكَ مِنْ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا سَبَعُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ، كَانَ يَرْضُهَا لِخَادِمٍ
 لِأَهْلِهِ". (٥)

٦٦٠٣-١١٤٠٨ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اشْتَكَى عَلِيًّا النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا
 فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَشْكُوا عَلِيًّا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأُحْيَشُنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". (٦)

٦٦٠٤-١٥٥٣٠ حم / عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَأْسِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ
 عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ فَجَفَانِي فِي سَفَرِي ذَلِكَ حَتَّى وَجَدْتُ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَظْهَرْتُ شِكَايَتَهُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى
 بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ذَاتَ غَدْوَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَى أَمْدَنِي
 عَيْنِي، يَقُولُ: حَدِّدْ إِلَيَّ النَّظْرَ حَتَّى إِذَا جَلَسْتُ، قَالَ: "يَا عَمْرُو!، وَاللَّهِ لَقَدْ آدَيْتَنِي"، قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُوْدِيَكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "بَلَى، مَنْ آدَى عَلِيًّا فَقَدْ آدَانِي". (٧)

٦٦٠٥-١٨٠١١ حم / ١١٦ جه / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَزَلْنَا بِغَدِيرِ
 حُمٍّ، فَنُودِيَ فِينَا الصَّلَاةُ جَامِعَةً، وَكُسِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتِ شَجَرَتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: "الَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "الَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى
 بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ
 وَالَاهُ وَعَادَ مَنْ عَادَاهُ"، قَالَ: فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: هِنِيئًا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ!، أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ
 مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ. (٨)

(١) (٨٠٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٠٢ حم ف) / (٨٠٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٣٧٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٣٧٣ حم ف) / (١٣٧٣ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (١٣٧٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (١٣٧٧ حم ف) / (١٣٧٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٤٧٩٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٩٧ حم ف) / (٤٧٩٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٧٢٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧٢٠ حم ف) / (١٧٢٠ حم شعيب): حسن

(٦) (١١٧٥٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٨٣٩ حم ف) / (١١٨١٧ حم شعيب): رجاله ثقات

(٧) (١٥٩٠٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦٠٥٦ حم ف) / (١٥٩٦٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (١٨٣٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٦٧١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٤٧٩ حم شعيب): صحيح لغيره

٦٦٠٦-١٨٧٩٥ حم / ٣٧٣٥ ت / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ ﷺ. (١)
 ٦٦٠٧-١٨٨٢٨ حم / عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَبَّ أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ - الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَقَالَ: أَمَا أَنْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَبِّ الْمُوتَى، فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ؟ (٢)

٦٦٠٨-١٩٤٢٦ حم / ٣٧١٢ ت / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَحْدَثَ شَيْئًا فِي سَفَرِهِ فَتَعَاهَدَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَذْكُرُوا أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عِمْرَانُ: وَكُنَّا إِذَا قَدِمْنَا مِنْ سَفَرٍ بَدَأْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّابِعِ وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: "دَعُوا عَلِيًّا، دَعُوا عَلِيًّا، إِنْ عَلِيًّا مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي". (٣)

٦٦٠٩-١٩٧٩٦ حم / عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: وَصَّاتِ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ فِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعُودُهَا؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَيَّ، فَقَالَ: "أَمَا إِنَّهُ سَيَحْمِلُ ثِقَلَهَا غَيْرَكَ وَيَكُونُ أَجْرُهَا لَكَ"، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ شَيْءٌ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهَا: "كَيْفَ تَحْدِيثِكَ؟"، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ اشْتَدَّ حُزْنِي وَاشْتَدَّتْ فَاقَتِي وَطَالَ سَقَمِي، قَالَ: "أَوْ مَا تَرْضَيْنَ أَيَّ رَوْجَتِكَ أَقْدَمَ أُمَّتِي سِلْمًا وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا؟". (٤)

٦٦١٠-٢٢٤٥٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ: أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بَعْضًا لَمْ يَبْغُضْهُ أَحَدٌ قَطُّ، قَالَ: وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَحِبَّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَبِعْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى خَيْلٍ فَصَحَبْتُهُ مَا أَصْحَبُهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَصْبَنَا سَبِيًّا، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يَحْمُسُهُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْيِ، فَحَمَسَ وَقَسَمَ فَحَرَجَ رَأْسَهُ مُعْطَى، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ! مَا هَذَا؟، قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ، فَإِنِّي قَسَمْتُ وَحَمَسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمْسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعَتْ بِهَا، قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي، فَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ: صَدَقَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ، وَقَالَ: "أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟"، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَلَا تَبْغُضْهُ، وَإِنْ كُنْتُ تُحِبُّهُ فَارْزُدْ لَهُ حَبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَنْصِيبُ آلَ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ"، قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ أَبِي بُرَيْدَةَ. (٥)

٦٦١١-٢٢٤٥٩ حم / ٣٧١٨ ت / ١٤٩ جه / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً، أَحْبَبَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ وَأَمَرَنِي أَنْ أُحِبَّهُمْ"، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "إِنَّ عَلِيًّا مِنْهُمْ، وَأَبُو دَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ". (٦)

٦٦١٢-٢٦٢٠٨ حم / عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ لِي: أَيَسَّبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) (١٩١٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٤٩٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٢٨١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٩٢١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (١٩٥٠٣ حم ف) صححه الحاكم ووافقه الذهبي / (١٩٢٨٨ حم شعيب): حديث صحيح

(٣) (١٩٨١٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠١٧٠ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / (١٩٩٢٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٠١٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٥٧٣ حم ف) / (٢٠٣٠٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٢٨٦٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٥٥ حم ف) / (٢٢٩٦٧ حم شعيب): حديث صحيح

(٦) (٢٢٨٦٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٣٥٦ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: ضعيف / (٢٢٩٦٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

فِيكُمْ؟، قُلْتُ: مَعَاذَ اللَّهِ - أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي". (١)

٦٦١٣-٢٦٦٥٧ حم / عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: "إِنَّهُ سَبَّكَوْنُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أُمِّرٌ"، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أَنَا؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَأَنَا أَشَقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَارْذُذْهَا إِلَى مَأْمِنِهَا". (٢)

٦٦١٤-١١٨ جه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا". (٣)

٦٦١٥-١٧٤ طب / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً. (٤)

مَنَاقِبُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

٦٦١٦-٣٧٢٣ خ / ٢٤١٤ م / عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمْ.

٦٦١٧-٣٧٢٤ خ / ١٣٨٨ حم / ١٢٨ جه / عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ.

٦٦١٨-١٤٢٠ حم / ٣٧٣٨ ت / عَنْ الزُّبَيْرِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: "أَوْجَبَ طَلْحَةَ"، حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ، يَعْنِي حِينَ بَرَكَ لَهُ طَلْحَةَ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ. (٥)

٦٦١٩-١١٦٨٥ حم / عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ". (٦)

٦٦٢٠-١٢١١٢ حم / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: "أَقْرَبُ قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعَفَّةً صَبْرًا". (٧)

٦٦٢١-٣٧٣٩ ت / ١٢٥ جه / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ". (٨)

٦٦٢٢-٣٧٤٠ ت / ١٢٦ جه / عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "طَلْحَةَ مَنَّ قَضَى نَحْبَهُ". (٩)

مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

٦٦٢٣-٢٨٤٦ خ / ٢٤١٥ م / ١٣٨٨٥ حم / ٣٧٤٥ ت / ١٢٢ جه / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ".

(١) (٢٦٦٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٢٨٤ حم ف) / (٢٦٦٤٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٧٠٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧٧٤٠ حم ف) / (٢٧١٩٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (ص:ج: ٣١٨٢)

(٤) (١٧٤ طب). (٥٨٣ ك)، (١١٩٤٥ هـ)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٥/٩): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٤٧٨.

(٥) (١٤١٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤١٧ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: حسن / (١٤١٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (١٢٠٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢١١٩ حم ف) / (١٢١٠١ حم شعيب): حسن

(٧) (١٢٤٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٥٤٩ حم ف) / (١٢٥٢١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (تحفة الأحوذى: صحيح)

(٩) (ص:ج: ٣٩١٦)

٦٦٢٤ - ٣٧٢٠ خ / م ٢٤١٦ / ١٤٢٦ حم / ٣٧٤٣ ت / ١٢٣ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يُخْتَلَفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ، قُلْتُ: يَا أَبَتِ! رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ، قَالَ: أَوْهَلُ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِنِي بِخَبْرِهِمْ؟"، فَاَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُويهِ، فَقَالَ: "فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي".

٦٦٢٥ - ٤٠٧٧ خ / م ٢٤١٨ / ١٢٤ جه / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي!، كَانَ أَبُوَاكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: "مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟"، فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

٦٦٢٦ - ٣٧١٧ خ / ٤٥٧ حم / عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَصَابَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، وَأَوْصَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟، فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ أَحْسَبُهُ الْحَارِثُ، فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُمَانُ: وَقَالُوا؟، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟، فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لَأَجَبُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٦٢٧ - ٣٧٤٦ ت / عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: مَا مِنِّي عَضُوًّا إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى انْتَهَى ذَاكَ إِلَى فَرْجِهِ. (١)

مَنَاقِبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

٦٦٢٨ - ٤٠٤٥ خ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قَبِلْتُ مُضْعَبٌ مِنْ عُمَرَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُنْتُ فِي بُرْدَةٍ إِذْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حِمْرَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ - أَوْ قَالَ: أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْنَا - وَقَدْ حَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

٦٦٢٩ - ١٦٧٣ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ، فَاتَى عُمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيْبَ آلِ عُمَرَ؟، فَقَالَ عُمَانُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ. (٢)

٦٦٣٠ - ٢٥٩٥٠ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أُمَّهُ!، قَدْ خِفْتُ أَنْ يَهْلِكَنِي كَثْرَةُ مَالِي، أَنَا أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالًا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ فَانْفِقْ!، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَفَارِقَهُ"، فَخَرَجَ فَلَقِيَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَجَاءَ عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: بِاللَّهِ مِنْهُمْ أَنَا؟، فَقَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُنْبِي أَحَدًا بَعْدَكَ. (٣)

٦٦٣١ - ٢٦٠١٩ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ: "إِنَّ الَّذِي يُخْنُو عَلَيْكَ بَعْدِي هُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ"، اللَّهُمَّ اسْتَقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سُلَيْبِ الْجَنَّةِ. (٤)

٦٦٣٢ - ٣٧٥٠ ت / عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيْقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، بِيَعَتْ بِأَرْبَعِ

(١) (الترمذي: حسن غريب)

(٢) (١٦٧٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦٧٠ حم ف) / (١٦٧٠ حم شعيب): رجاله ثقات

(٣) (٢٦٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٢٢ حم ف) / (٢٦٤٨٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (٢٦٤٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٩٤ حم ف) / (٢٦٥٥٩ حم شعيب): حسن لغيره

(١) مائة ألف.

مناقب سعد بن أبي وقاص

٦٦٣٣ - ٧٥٥ خ / ٤٥٣ م / ١٥١٣ حم / ٨٠٣ د / ١٠٠٢ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَأَ أَهْلَ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَحْرَمَ عَنْهَا أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخْفُ فِي الْآخِرِينَ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوَيْبَةِ وَلَا يَعْدُلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِنِثْلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.

٦٦٣٤ - ٢٨٨٥ خ / ٢٤١٠ م / ٢٤٥٦٩ حم / ٣٧٥٦ ت / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: "لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يُخْرِسُنِي اللَّيْلَةَ"، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟"، فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

٦٦٣٥ - ٣٧٢٥ خ / ٢٤١٢ م / ١٥٦٥ حم / ٢٨٣٠ ت / ١٣٠ ج هـ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

٦٦٣٦ - ٣٧٢٨ خ / ٢٩٦٦ م / ١٥٠١ حم / ٢٣٦٥ ت / ١٣١ ج هـ / ٢٤١٥ م / عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه، يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزِرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَصَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

٦٦٣٧ - ٣٧٢٧ خ / ١٣٢ ج هـ / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَلْتُكُّ الْإِسْلَامَ.

٦٦٣٨ - ٣٧٥١ ت / عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ". (٢)

٦٦٣٩ - ٤٣١٤ ك / عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَالَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الْجَوْلَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، تَنَحَّيْتُ فَقُلْتُ: أَذُودُ عَنْ نَفْسِي، فِيمَا أَنْ أَسْتَشْهَدَ، وَإِنَّمَا أَنْ أَنْجُو حَتَّى أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا بِرَجُلٍ مُحَمَّرٍ وَجْهَهُ مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ رَكِبُوهُ، مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْحَصَى، ثُمَّ رَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِمْ فَكَبُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْفَهْقَرَى، حَتَّى يَأْتُوا الْجَبَلَ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَبَيْنَا أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ الْمِقْدَادَ عَنْهُ إِذْ قَالَ الْمِقْدَادُ: يَا سَعْدُ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوكَ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ هُوَ؟ فَأَشَارَ لِي الْمِقْدَادُ إِلَيْهِ، فَصَمْتُ، وَلَكَانَهُ لَمْ يُصْبِنِي شَيْءٌ مِنْ الْأَدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَيْنَ كُنْتَ لِيَوْمِ يَا سَعْدُ؟" فَقُلْتُ: حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَاجْلَسَنِي أَمَامَهُ، فَجَعَلْتُ أُرْمِي، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ سَهْمَكَ فَارْمِ بِهِ عَدُوَّكَ وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ لِسَعْدٍ رَمِيَّتَهُ، إِيَّاهُ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي" فَمَا مِنْ سَهْمٍ أُرْمِي بِهِ إِلَّا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ سَدِّدْ

(١) (الترمذي: حسن غريب)

(٢) (الترمذي: صحيح)

رَمِيَتْهُ، وَأَجِبَ دَعْوَتَهُ، إِيَّهَا سَعْدٌ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنْ كِنَانَتِي، نَزَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي كِنَانَتِهِ، فَنَبَلَنِي سَهْمًا نَضِيًّا، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَدَّرِيَّشَ، وَكَانَ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: "إِنَّ السَّهْمَ الَّذِي رَمَى بِهَا سَعْدٌ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ أَلْفَ سَهْمٍ". (١)

٦٦٤٠- مجمع الزوائد/ وَعَنْ عَامِرٍ - يَعْنِي الشَّعْبِيَّ - قَالَ: "قِيلَ لِسَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ -: مَتَى أَصَبْتَ الدَّعْوَةَ؟ قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ كُنْتُ أَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَعُ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ زَلِّلْ أَفْدَامَهُمْ، وَأَرْعِبْ قُلُوبَهُمْ، وَافْعَلْ بِهِمْ وَافْعَلْ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ". (٢)

٦٦٤١- ١٢١٠ ب/ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ سُقِ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ عَبْدًا تُحِبُّهُ وَيُحِبُّكَ"، قَالَ: فَطَلَعَ، يَعْنِي نَفْسَهُ. (٣)

٦٦٤٢- ٣٧٥٢ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا خَالِي، فَلْيَرِنِ امْرُؤُ خَالَه". (٤)

٦٦٤٣- ٨٣٧٠ ك / عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَلَا تُقَاتِلُ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِكَ، قَالَ: لَا أَقَاتِلُ حَتَّى يَأْتُونِي بِسَيْفٍ لَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، قَدْ جَاهَدْتُ وَأَنَا أَعْرِفُ الْجِهَادَ، وَلَا أَتَّجِعُ بِنَفْسِي إِنْ كَانَ رَجُلًا خَيْرًا مِنِّي. (٥)

٦٦٤٤- ٨٣٩٤ ك / عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَارِجَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى أَشْكَكْتَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ ارْنِي أَمْرًا مِنْ أَمْرِ الْحَقِّ أَمْسَكَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَيْتُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَبَيْنَهُمَا حَائِطٌ غَيْرُ طَوِيلٍ، وَإِذَا أَنَا بِجَانِبٍ، فَقُلْتُ: لَوْ تَسَبَّحْتَ بِهَذَا الْحَائِزِ لَعَلِّي أَهْبَطُ إِلَى قَتْلِ أَشْجَعِ لِيُخْبِرُونِي، قَالَ: فَهَبْتُ بِأَرْضِ ذَاتِ شَجَرٍ، وَإِذَا أَنَا بِتَنْزَرِ جُلُوسٍ، فَقُلْتُ: أَنْتُمْ الشُّهَدَاءُ؟ قَالُوا: لَا، نَحْنُ الْمَلَائِكَةُ، قُلْتُ: فَأَيْنَ الشُّهَدَاءُ؟ قَالُوا: تَقَدَّمْ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَتَقَدَّمْتُ فَإِذَا أَنَا بِدَرَجَةِ اللَّهِ أَعْلَمُ مَا هِيَ فِي السَّعَةِ وَالْحَسَنِ، فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَإِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اسْتَغْفِرْ لَأُمَّتِي، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، أَرَأَوْا دِمَاءَهُمْ، وَقَتَلُوا إِمَامَهُمْ، أَلَا فَعَلُوا كَمَا فَعَلَ خَلِيلِي سَعْدٌ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَدْ أَرَيْتَ أَذْهَبَ إِلَى سَعْدٍ فَانظُرْ مَعَ مَنْ هُوَ فَأَكُونُ مَعَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا فَمَا أَكْثَرَ بِهَا فَرَحًا، وَقَالَ: قَدْ شَقِيَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلًا، قُلْتُ: فِي أَيِّ الطَّائِفَتَيْنِ أَنْتَ؟ قَالَ: لَسْتُ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: أَلَيْكَ مَا شِئْتَهُ؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاشْتَرِ مَا شِئْتَهُ وَاعْتَرِلْ فِيهَا حَتَّى تَنْجَلِي. (٦)

مَنَابِقُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ

٦٦٤٥- ٤٣٨٠ خ / ٢٤٢٠ م / ٢٢٨٦٨ حم / ٣٧٤٥ خ / ٣٧٩٦ ت / ١٣٥ ج ه / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّبْدُ صَاحِبًا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا، فَلَا عَنَّا لَا نَفْلُحَ نَحْنُ وَلَا عَقِبْنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نَعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: "لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ"، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "فَمَنْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ!"، فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ".

٦٦٤٦- ٢٥٢٨ م / ١٢١٣٦ حم / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي

(١) (٤٣١٤ ك. و صححه ووافقه الذهبي). (١٢١٣ ب).

(٢) ((٩/١٥٦)) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وحسنه الشوكاني في "در السحابة": ١٨٤.

(٣) (أخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٢١٠)، و صححه الألباني في "الصحيححة": (٣١٧).

(٤) (ص: ج: ٦٩٩٤)

(٥) (٨٣٧٠ ك. و صححه الحاكم ووافقه الذهبي).

(٦) (٨٣٩٤ ك. و صححه ووافقه الذهبي).

طَلْحَةَ.

٦٦٤٧-١٦٣٨٢ حم / عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى الشَّامِ، وَعَزَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: بُعِثَ عَلَيْكُمْ أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ"، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "خَالِدُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ". (١)

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

٦٦٤٨-٣٨١٢ خ / ٢٤٨٣ م / ١٤٥٦ حم / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمِشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ الْآيَةُ.

٦٦٤٩-٣٨١٣ خ / ٢٤٨٤ م / ٢٣٢٧٥ حم / عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَنْفُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَحَوَّرَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعْتِهَا وَخَصَرَتْهَا وَسَطُهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرُوقٌ، فَقِيلَ لِي: ارْزُقْ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ، حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا فَأَخَذْتُ بِالْعُرُوقِ، فَقِيلَ لَهُ اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّمَا لَفِي يَدَيَّ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرُوقُ عُرُوقُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ"، وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

٦٦٥٠-٢١٥٩٩ حم / عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْمَوْتِ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا - يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ". (٢)

٣- أَهْلُ الْبَيْتِ

٦٦٥١-٣٧١٣ خ / عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: ارْزُقُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

٦٦٥٢-٢٤٠٨ م / ١٨٧٨٠ حم / ٣٣١٦ مي / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَبِنَا حَطِيبًا، بِهَاءٍ يُدْعَى حُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَاجِيبْ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنَ: أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ"، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَأَهْلُ بَيْتِي، أَدْرَكُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَدْرَكُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَدْرَكُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي"، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: "وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدٌ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟"، قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟، قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ.

٦٦٥٣-٢٤٢٤ م / قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ

(١) (١٦٦٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٤٧ ف) / (١٦٨٢٣ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (٢٢٠٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٥٥ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: صحيح /

(٢٢١٠٤ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١).

٦٦٥٤-١٠٧٤٧ حم / ٣٧٨٨ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أُدْعَى فَأُجِيبُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِترتي، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِترتي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَأَنْظُرُونِي بِمَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا"^(١).

٦٦٥٥-٤٧١٧ ك/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَبْعَضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ"^(٢).

مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

٦٦٥٦-٣٥٤٣ خ / ٢٣٤٣ م / ١٨٢٧٠ حم / ٢٨٢٧ ت / عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ.

٦٦٥٧-٧٧٦ حم / ٣٧٧٩ ت / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

٦٦٥٨-٧٤١٢ حم / عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ، قَالَ: فَقَالَ: بِالْقَمِيصَةِ، قَالَ: فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ^(٤).

٦٦٥٩-٢١٢٢ خ / ٢٤٢١ م / ٨١٨٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ، قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ لَكُمْ؟، أَنْتُمْ لَكُمْ؟"، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِسُهُ سَخَابًا - أَوْ تُعَسِّلُهُ - فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مِنْ حُبِّهِ".

٦٦٦٠-٣٧٤٩ خ / ٢٤٢١ م / ١٨١٠٥ حم / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَاجِبْهُ".

٦٦٦١-٢٧٠٤ خ / ١٩٨٧٩ حم / ٤٦٦٢ د / ٣٧٧٣ ت / ١٤١٠ ن / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلِ وَاللَّهِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابَيْ أُمَّتَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابَيْ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - أَيَّ عَمْرُو - إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟، مَنْ لِي بِضِعْعَتِهِمْ؟، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ

مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاتَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِدَا؟، قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلْتُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَاحَهُ، فَقَالَ

الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

٦٦٦٢-٣٥٤٢ خ / ٤١ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ حَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى

(١) (١١٠٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٤٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١١٣١ حم شعيب): صحيح

(٢) (٤٧١٧ ك)، (٦٩٧٨ حب)، انظر الصَّحِيحَةَ: (٢٤٨٨).

(٣) (٧٧٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٧٤ حم ف) الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: ضعيف / (٧٧٤ حم شعيب): رجاله ثقات

(٤) (٧٤٥٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٤٥٥ حم ف) / (٧٤٢٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: يَا شَيْبَةَ النَّبِيِّ، لَا شَيْبَةَ بَعْلِي، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.
٦٦٦٣-٣٧٤٨ خ / ١٣٣٣٧ حم / ٣٧٧٨ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنِّي عَمِيْتُ اللَّهُ بْنَ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَعَلَ فِي طَسْتِي، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ سُنَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَكَانَ خُضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

٦٦٦٤-٣٧٥٢ خ / ١٢٢٦٣ حم / ٣٧٧٦ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ.

٦٦٦٥-٣٧٥٣ خ / ٥٥٤٣ حم / ٣٧٧٠ ت / عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ
- قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذَّبَابَ - فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذَّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؟!، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا".

٦٦٦٦-٧٨١٦ حم / ١٤٣ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّهَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ
أَبْغَضَهَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي" يَعْنِي حَسَنًا وَحُسَيْنًا. (١)

٦٦٦٧-١٣١٢٧ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ مَلِكَ الْمَطَرِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ لَأُمَّ
سَلَمَةَ امْلِكِي عَلَيْنَا الْبَابَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ، قَالَ: وَجَاءَ الْحُسَيْنُ لِيَدْخُلَ فَمَنَعَتْهُ فَوْتَبَ فَدَخَلَ فَجَعَلَ يَقْعُدُ
عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى مَنْكِبِهِ وَعَلَى عَاتِقِهِ، قَالَ: فَقَالَ الْمَلِكُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "أُحِبُّهُ؟"، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "أَمَا إِنْ أَمَتَكَ
سَقَطْتُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتَكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ فَجَاءَ بِطِينَةِ حَمْرَاءَ، فَأَخَذَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ فَصَرَّتْهَا فِي
خِمَارِهَا، قَالَ: قَالَ ثَابِتٌ: بَلَعْنَا أُمَّهَا كَرَبْلَاءَ". (٢)

٦٦٦٨-١٦٤٠٦ حم / عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُصُّ لِسَانَهُ، أَوْ قَالَ: شَفْتَهُ - يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ
عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانٌ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٣)

٦٦٦٩-١٦٧٣٨ حم / ٤١٣١ د / عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: وَقَدْ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ، وَعَمَرُو بْنُ
الْأَسْوَدِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمَقْدَامِ: أَعْلِمْتُمْ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ؟، فَرَجَعَ الْمَقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ:
أَتَرَاهَا مُصِيبَةً؟، فَقَالَ: وَلَمْ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً، وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، وَقَالَ: "هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنِّي
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؟". (٤)

٦٦٧٠-١٧١١١ حم / ٣٧٧٥ ت / ١٤٤ جه / عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامِ
دُعْوَاهُ، قَالَ: فَاسْتَمَثَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَفَّانٌ: قَالَ وَهَيْبٌ: فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَحُسَيْنٌ مَعَ
غُلَامَانِ يَلْعَبُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ الصَّبِيُّ هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا مَرَّةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، قَالَ: "فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ فَقَاهُ وَالْأُخْرَى تَحْتَ دَقْنِهِ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَلَهُ، وَقَالَ:
"حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سَبِيٌّ مِنَ الْأَسْبَاطِ". (٥)

٦٦٧١-٢٢٨١٨ حم / ٣٧٨١ ت / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتَنِي أُمِّي مُنْذُ مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: فَقُلْتُ
لَهَا: مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَنَالَكَ مِنِّي وَسَبْتَنِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي فَإِنِّي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَصَلِي مَعَهُ الْمَغْرَبَ ثُمَّ لَا
أَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَلكِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرَبَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ،
فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَجَاجَهُ ثُمَّ ذَهَبَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟"، فَقُلْتُ: حُدَيْفَةُ، قَالَ: "مَا

(١) (٧٨٦٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٨٦٣ حم ف) البوصيري: إسناده صحيح / الألباني: حسن / (٧٨٦٣ حم ش) إسناده قوي

(٢) (١٣٤٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٥٧٣ حم ف) صححه ابن حبان / (١٣٥٣٩ حم ش) إسناده ضعيف

(٣) (١٦٩١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٧٣ حم ف) / (١٦٨٤٨ حم ش) إسناده صحيح

(٤) (١٧١٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣٢١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧١٨٩ حم ش) إسناده ضعيف

(٥) (١٧٤٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٧٠٤ حم ف) الترمذي: حسن / الألباني: صحيح / (١٧٥٦١ حم ش) إسناده ضعيف

لَكَ؟" فَحَدَّثْتُهُ بِالْأَمْرِ، فَقَالَ: "عَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلِأُمَّكَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا رَأَيْتِ الْعَارِضَ الَّذِي عَرَضَ لِي قَبِيلٌ؟"، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَهُوَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَهْبِطِ الْأَرْضَ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْلَمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (١)

٢٦٧٢-٢٦٦٤٢ حم / ١٥١٩ ت / ١١٧٣ ط / عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا، قَالَتْ: أَلَا أَعْتَقُ عَنْ ابْنِي بَدْمٌ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَرْنِ شَعْرِهِ مِنْ فَضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ، وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ. (٢)

٢٦٧٣-٣٧٨٠ ت / عَنْ عُمَارَةَ بِنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ، نُصِدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحْبَةِ، فَانْتَهَبْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَحُلُّ الرُّءُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْحَرِي عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَمَكَتْ هُنَيْهَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. (٣)

٢٦٧٤-٦٧٤٢ حب / ١٣٨٢٠ حم / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ مَلَكُ الْقَطْرِ رَبَّهُ أَنْ يَزُورَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ، فَكَانَ فِي يَوْمٍ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْفَظِي عَلَيْنَا الْبَابَ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ"، فَبَيْنَمَا هِيَ عَلَى الْبَابِ إِذْ جَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بِفَطْمَرَ فَأَفْتَحَمَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ، فَجَعَلَ يَتَوَثَّبُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَلَمَّهُ وَيَقْبَلُهُ، "فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: أَتُحِبُّ؟"، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أَمَا إِنْ أَمَّتْكَ سَتَقْتُلُهُ إِنْ شِئْتَ أَرَأَيْتَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَهُ بِسَهْلَةٍ أَوْ تُرَابٍ أَحْمَرَ، فَأَخَذَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَتْهُ فِي ثَوْبِهَا، قَالَ ثَابِتٌ: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا كَرِبْلَاءُ. (٤)

٢٦٧٥-٢٦٥٦٧ حم / وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ الْبَيْتَ مَلَكٌ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنٌ مَقْتُولٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَأَيْتَكَ مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ تُرْبَةَ حَمْرَاءَ". (٥)

٢٦٧٦-٦٤٨ حم / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيٍّ (وَكَانَ صَاحِبَ مَطْهَرَتِهِ، فَلَمَّا حَادَى نَيْنَوَى وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صَفِينٍ، نَادَى عَلِيٌّ (بِشَطِّ الْفَرَاتِ: اضْبُرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اضْبُرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَيْنَاهُ تَقِيضَانِ"، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ؟، مَا شَأْنُ عَيْنِكَ تَقِيضَانِ؟، فَقَالَ: "بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جَبْرِيلُ قَبْلُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الْفَرَاتِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ أَشْمَكَ مِنْ تُرْبَتِهِ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَأَعْطَانِيهَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي أَنْ فَاصَّتَا". (٦)

٢٦٧٧-٦٩٦٨ حب / عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ عَمْرٍو وَهُوَ بِبَالٍ لَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةٍ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَيَبْعَثُهُمْ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: "إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَبَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ، وَلَمْ يَرِدْ

(١) (٢٣٧٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٧١٨ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / (٢٣٣٢٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٧٠٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧٧٢٥ حم ف) الألباني: إسناده ضعيف / (٢٧١٨٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (الترمذي: حسن صحيح)

(٤) (٦٧٤٢ حب)، (١٣٨٢٠ حم)، (٣٤٠٢٣)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٨٢٢. الطَّفَرُ: الوُثُوب.

(٥) (٢٦٥٦٧ حم. شعيب): صحيح، الصَّحِيحَةُ: ٨٢٢.

(٦) (٦٤٨ حم)، انظر الصَّحِيحَةَ: ١١٧١. وقال الشيخ الألباني فائدة: ليس في شيء من هذه الأحاديث ما يدل على قداسة كربلاء، وفضل السجود على أرضها، واستحباب اتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة، كما عليه الشيعة اليوم، ولو كان ذلك مستحبا، لكان آحرئ به أن يُتَّخَذَ مِنْ أَرْضِ الْمَسْجِدَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَدْعِ الشَّعْبَةِ، وَغُلُوهُمْ فِي تَعْظِيمِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَثَارِهِمْ، وَمِنْ عَجَابِهِمْ أَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّ الْعَقْلَ مِنْ مَصَادِرِ الشَّرِيعِ عِنْدَهُمْ وَلِذَلِكَ فَهَمَّ يَقُولُونَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيبِ الْعَقْلِيِّينَ.

الدنيا، وإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَذَلِكَ يُرِيدُ مِنْكُمْ"، فَأَبَى، فَأَعْتَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: "أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ، وَالسَّلَامَ". (١)

٦٦٧٨-٦٩٦٦ حب / وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيُنْظَرْ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ". (٢)

٦٦٧٩-٩٦٦ صم / وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَحْبَبْنَا لِحُبِّ الْإِسْلَامِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ زَادَ حُبُّكُمْ بِنَا، حَتَّى صَارَ شَيْئًا". (٣)

مَنَاقِبُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٦٦٨٠-٦٦٠١ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا حَمْرَةُ! نَفْسٌ تُحِبُّهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسٌ تُبْغِثُهَا؟"، قَالَ: بَلْ نَفْسٌ أَحْبَبْتُهَا، قَالَ: "عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ". (٤)

مَنَاقِبُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٦٦٨١-١٧٠٦٢ حم / ٣٧٥٨ ت / عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُ: "مَا يُغْضِبُكَ؟"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ، إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بوجوه مُبْشِرَةٍ، وَإِذَا لَقَوْنَا لَقَوْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، وَحَتَّى اسْتَدْرَكَ عِرْقُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَكَانَ إِذَا غَضِبَ اسْتَدْرَكَ فَلَمَّا سَرِّي عَنْهُ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! - أَوْ قَالَ - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبِّكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ"، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، مَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقَدْ آذَانِي، إِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ". (٥)

٦٦٨٢-٣٧٦٢ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: "إِذَا كَانَ عَدَاةَ الْإِثْنَيْنِ فَأَتَيْتَ أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُو لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ"، فَعَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، وَالْبَسْنَا كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَوَلَدِهِ". (٦)

مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

٦٦٨٣-٣٧٠٩ خ / عَنْ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ابْنِ الْجَنَاحَيْنِ.

٦٦٨٤-٤٢٦٠ خ / عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ - يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ.

٦٦٨٥-٩٠٨٩ حم / ٣٧٦٤ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا اخْتَدَى النَّعَالَ وَلَا انْتَعَلَ وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا وَلَا لَبَسَ الْكُورَ مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يَعْنِي فِي الْجُودِ وَالْكَرَمِ. (٧)

٦٦٨٦-١٨٥٣٠ حم / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي

(١) (٦٩٦٨ حب الألباني): حسن.

(٢) (٦٩٦٦ حب)، (١٨٧٤ ع)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٤٠٠٣.

(٣) (٩٩٦ صم) قال الألباني في ظلال الجنة ح ٩٩٦: حديث مقطوع، وإسناده صحيح، وعلي بن الحسين، هو: زين العابدين، حفيد علي بن أبي طالب.

(٤) (٦٦٣٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٣٩ حم ف) / (٦٦٣٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٧٤٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٦٥٧ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف / (١٧٥١٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (الترمذي: حسن غريب)

(٧) (٩٣٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٣٢٤ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: صحيح / (٩٣٥٣ حم شعيب): إسناده صحيح

طَالِبٍ: "أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخُلُقِي". (١)

٦٦٨٧ - ٣٧٦٣ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ". (٢)

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

٦٦٨٨ - ٣٤٢ م / ١٧٤٧ ح / ٢٥٤٩ د / ٧٥٥ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ.

٦٦٨٩ - ٢٤٢٨ م / ٢٥٦٦ د / ٣٧٧٣ ج ه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَنِي بِصِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَلَى دَابَّةٍ.

٦٦٩٠ - ١٧٦٣ ح / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَقَتَمَ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنَيْ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ صِيَّانٌ نَلْعُبُ، إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَابَّةٍ، فَقَالَ: "ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ"، قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، وَقَالَ لِقَتَمٍ: "ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ"، فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ عَبَّاسٍ مِنْ قَتَمٍ فَهَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قَتَمًا وَتَرَكَهُ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ: "اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ". (٣)

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

٦٦٩١ - ٧٥ خ / ٢٤٧٧ م / ١٨٤٣ ح / ٣٨٢٤ ت / ١٦٦ ج ه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ".

٦٦٩٢ - ١٤٣ خ / ٢٤٧٧ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: "مَنْ وَضَعَ هَذَا؟"، فَأَخْبِرَ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ فَهِّهْ فِي الدِّينِ".

٦٦٩٣ - ٤٢٩٤ خ / ٣١١٧ ح / ٣٣٦٢ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنَّ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرُنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَذْرِي - أَوْ لِمَ يُقَلُّ بَعْضُهُمْ شَيْئًا - فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسِ!، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟، قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَالْفَتْحُ فَتُحَ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ، فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا، قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

٦٦٩٤ - ٢٦٧٤ ح / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرُضِ عَنْ أَبِي، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيُّ بَنِيٍّ، أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرُضِ عَنِّي؟، فَقُلْتُ: يَا أَبْتَ!، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟"، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ ذَلِكَ جَبْرِيلُ، وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ". (٤)

٦٦٩٥ - ٢١٢ ص م / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ يُوصِيهِ، ثُمَّ التَمَّتْ

(١) (١٨٩١٠ ح م ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٢١٨ ح م ف) / (١٩٠٠٩ ح م شعيب): صحيح لغيره

(٢) (ص ج: ٣٤٦٥)

(٣) (١٧٦٠) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧٦٠ ح م ف) / (١٧٦٠ ح م شعيب): إسناده حسن

(٤) (٢٦٧٩ ح م ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٦٧٩ ح م ف) / (٢٦٧٩ ح م شعيب): إسناده على شرط مسلم

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: "إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هُوَ لِأَيِّ يَرُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَنَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ أَوْلِيَّائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتُ، وَإِيْمُ اللَّهُ لَتُكْفَنَنَّ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا تُكْفَنَنَّ الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ". (١)

٦٦٩٦-٣٨٢٣ ت/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللَّهُ الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ". (٢)
٦٦٩٧-١٩١٧ "الفضائل" / عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ الْعَبَّاسُ بَنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَوَجَدَ مَعَهُ رَجُلًا وَلَمْ يَعْلَمْهُ فَقَالَ: رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ جَبْرِيلُ، قَالَ:
أَمَا إِنَّ ابْنَكَ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَذْهَبَ بِبَصْرِهِ وَيُؤْتَى عِلْمًا". (٣)

٦٦٩٨-٦٢٩١ ك/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "تَعَمُّ تَرْجَمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ". (٤)
٦٦٩٩-٦٢٨٠ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَوَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَهْوْرًا، فَقَالَ: "مَنْ وَضَعَ هَذَا؟" قَالَتْ مَيْمُونَةُ: عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ". (٥)
٦٧٠٠-٢٣٩٧ حم/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي - أَوْ عَلَى مَنْكِبِي، شَكَ سَعِيدٌ - ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ". (٦)

٦٧٠١-١٨٤٠ حم/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "مَسَّحَ النَّبِيُّ ﷺ، رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْحِكْمَةِ". (٧)

٤- مَنَاقِبُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ

مَنَاقِبُ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ

٦٧٠٢-٣٨٦١ خ / ٢٤٧٤ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ: أَرَكِبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَأَعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي، فَأَنْطَلَقَ الْأَخُّ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَاتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَأَضْطَجَعَ، فَرَأَاهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ، فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا مُحَمَّدُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟، قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْسِدَنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءِ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدِيْنَتِي، فَفَعَلْتُ فَأَنْطَلَقْتُ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ

(١) (٢١٢ ص) (٦٤٧ ج) ، ظلال الجنة: ٢١٢، ١٠١١، (٩٩١ مسند الشاميين)، صحيح الجامع: ٢٠١٢ صححه الألباني في ظلال الجنة: ٢١٢، ١٠١١، وانظر (حب) ٦٧٤ / يُكْفَنَنَّ يُقْلَبُ.

(٢) (٣٨٢٣ ت. الألباني): صحيح.

(٣) (أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على "الفضائل" (١٩١٧) قال شعيب تحت حديث (٢٦٧٩. حم) إسناده حسن. وحسنه الحويني في "المنهجة بسلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (٩٦٥).

(٤) (٦٢٩١ ك. صححه الحاكم ووافقه الذهبي). وقال ابن كثير في مقدمة التفسير: إسناده صحيح. (قال الحافظ في الإصابة ٤ / ١٤٦: سنده حسن). وكذلك قال الحافظ في الفتح ٧ / ١٠٠، وهو كما قالوا.

(٥) (٦٢٨٠ ك. صححه الحاكم ووافقه الذهبي). وهذا سند جيد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قال الحافظ في "الفتح" (٧ / ١٠٠). وصححه الحويني في "المنهجة بسلسلة الأحاديث الصحيحة" (٨٨٤).

(٦) (٢٣٩٧ حم. شعيب) إسناده قوي على شرط مسلم، وأخرجه الطبراني (١٠٦٤).

(٧) (١٨٤٠ حم. شعيب) إسناده صحيح على شرط البخاري. (يع ٢٤٧٧). (ت ٣٨٢٤) (ج ١٦٦). ويحمل تعدد الروايات على تعدد الواقعة. والله أعلم.

مَنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي"، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا ضَرْحَنَ بَهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْحَجُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيَلْكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ؟، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَنَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

٦٧٠٣-١٤٠٦ خ / عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبِذَةِ فَإِذَا أَبَايَ ذَرٌّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي {الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتُ فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَسْبِيَا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

٦٧٠٤-١٦٦٨٧ حم / عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الشَّدَّةُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى قَوْمِهِ يُسَلِّمُ لِعَلَّاهُ يُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْحُصُ فِيهِ بَعْدَ فَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو ذَرٍّ، فَيَتَعَلَّقُ أَبُو ذَرٍّ بِالْأَمْرِ الشَّدِيدِ. (١)

٦٧٠٥-٢٠٩٤٧ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَقْرَبُكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ تَرَكْتَهُ عَلَيْهِ"، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ تَشَبَّهَ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِي. (٢)

٦٧٠٦-٢٠٩٥٦ حم / عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ الْأَشْتَرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ بِالرَّبِذَةِ فَبَكَتْ أَمْرَأَتُهُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟، قَالَتْ: أَبْكِي لَا يَدِلِّي بِنَفْسِكَ وَلَيْسَ عِنْدِي تَوْبٌ يَسْعُكَ كَفْنَا، فَقَالَ: لَا تَبْكِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ، يَقُولُ: "لِيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَعِي فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَاتَ فِي جَمَاعَةٍ وَفَرَقَةٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرِي، وَقَدْ أَصْبَحْتُ بِالْفَلَاةِ أَمُوتُ، فَرَأَيْتُ الطَّرِيقَ فَإِنَّا سَوْفَ تَرِينُ مَا أَقُولُ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، قَالَتْ: وَأَتَى ذَلِكَ وَقَدْ انْفَطَعَ الْحَاحُ؟، قَالَ: رَأَيْتُ الطَّرِيقَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هِيَ كَذَلِكَ، إِذَا هِيَ بِالْقَوْمِ تَحْدُ بِهِمْ رَوَاحِلُهُمْ كَأَتَمِّ الرَّحْمِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ حَتَّى وَقَفُوا عَلَيْهَا، فَقَالُوا: مَا لَكَ؟، قَالَتْ: أَمْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَكْفَنُونَهُ وَتُؤَجَّرُونَ فِيهِ، قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟، قَالَتْ: أَبُو ذَرٍّ، فَدَدُوهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَوَضَعُوا سِيَاطَهُمْ فِي نُحُورِهَا يَتَدَرُونَ، فَقَالَ: أَبْشَرُوا، أَنْتُمْ النَّفَرُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ مَا قَالَ، أَبْشَرُوا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمْرَيْنِ مُسْلِمِينَ هَلَكَ بَيْنَهُمَا وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَاحْتَسَبَا وَصَبَرَا فَيَرِيَانِ النَّارَ أَبَدًا"، ثُمَّ قَدْ أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ حَيْثُ تَرُونَ، وَلَوْ أَنَّ تَوْبًا مِنْ نِيَابِي يَسْعُنِي لَمْ أَكْفُنْ إِلَّا فِيهِ، فَأَنْشِدُكُمْ اللَّهُ أَنْ لَا يَكْفِنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا؛ فَكُلُّ الْقَوْمِ كَانَ قَدْ نَالَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: أَنَا صَاحِبُكَ تَوْبَانِ فِي عَيْتِي مِنْ غَزْلِ أُمِّي، وَأَجِدُ تَوْبِي هَذَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيَّ، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبِي فَكْفِنِي. (٣)

٦٧٠٧-٢١٠٤١ حم / ٤٢٢٠ جه / ٢٧٢٥ مي / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ!، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَّتْهُمْ، قَالَ: فَجَعَلَ يَتْلُو بِهَا وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ!، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟"

(١) (١٧٠٧٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٦٧ ف) / (١٧١٣٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٢١٣٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٧٩٠ ف) / (٢١٤٥٨ حم شعيب): محتمل التحسين

(٣) (٢١٣٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٧٩٩ ف) / (٢١٤٦٧ حم شعيب): حديث حسن

قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَعَةِ، أَنْطَلِقُ حَتَّى أَكُونَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَعَةِ، إِلَى الشَّامِ وَالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، قَالَ: "وَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الشَّامِ؟"، قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَصْعَ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، قَالَ: "أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟، قَالَ: "تَسْمَعُ وَتَطِيعُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِشِيًّا". (١)

٦٧٠٨-٢١٠٤٨ حم / ٤٧٥٨ د / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ أَنْتَ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ هَذَا الْفِيءِ؟"، قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!، أَصْعَ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحِقُ بِكَ، قَالَ: "أَوْ لَا أَذْذُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟، تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي". (٢)

٦٧٠٩-٢١٢١٧ حم / ٣٨٠٢ ت / ١٥٦ ج هـ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، أَنَّهُ زَارَ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِحِمَاصَ فَمَكَثَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَأَمَرَ بِجَاهِرِهِ فَأُوكِفَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَرَانِي إِلَّا مُتَّبَعًا، فَأَمَرَ بِجَاهِرِهِ فَأُسْرِجَ فَسَارَا جَمِيعًا عَلَى حَمَارَيْهِمَا، فَلَقِيَ رَجُلًا شَهِدَ الْجُمُعَةَ بِالْأَمْسِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بِالْحَابِيَةِ فَعَرَفَهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، فَأَخْبَرَهُمَا خَبَرَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: وَخَبْرٌ آخَرُ كَرِهْتُ أَنْ أَخْبِرْكُمْ أَرَأَيْتُمْ تَكَرَّهَانِي، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فَلَعَلَّ أَبَا ذَرٍّ نَفِي؟، قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَاسْتَرْجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَصَاحِبُهُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ كَمَا قِيلَ لِأَصْحَابِ النَّاقَةِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَذَّبُوا أَبَا ذَرٍّ فَإِنِّي لَا أَكْذِبُهُ، اللَّهُمَّ وَإِنْ اتَّهَمُوهُ فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُهُ، اللَّهُمَّ وَإِنْ اسْتَعْشَوْهُ فَإِنِّي لَا اسْتَعْشِئُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِمُنُّ حِينَ لَا يَأْتِمُنُّ أَحَدًا وَيُسِرُّ إِلَيْهِ حِينَ لَا يُسِرُّ إِلَى أَحَدٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَطَعَ يَمِينِي مَا أَبْغَضْتُهُ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا أَظَلَّتْ الْخُضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْعَبْرَاءُ مِنْ ذِي هَجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ". (٣)

مَنَاقِبُ أَبِي زَمْعَةَ

٦٧١٠-٤٩٤٢ خ / ٢٨٥٥ م / ١٥٧٨٨ حم / ٣٣٤٣ ت / ١٩٨٣ ج هـ / ٢٢٢٠ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُحْطَبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا، أَنْبَعَتْ هَذَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ"، وَذَكَرَ النِّسَاءُ، فَقَالَ: "يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّه يُصَاحِبُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ"، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحْكَهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: "لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟".

مَنَاقِبُ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ

٦٧١١-٢٠٢٠٩ حم / ٣٦٢٩ ت / عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذْنُ مِنِّي"، قَالَ: فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَرَحِيئِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ جَمِّلهُ وَأَدِّمْ جَمَالَهُ"، قَالَ: فَلَقَدْ بَلَغَ بَضْعًا وَمِائَةَ سَنَةٍ وَمَا فِي رَأْسِهِ وَرَحِيئِهِ بَيَاضٌ إِلَّا بَدَّ سِيرًا، وَلَقَدْ كَانَ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ وَلَمْ يَنْقَبُضْ وَجْهُهُ حَتَّى مَاتَ. (٤)

مَنَاقِبُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ

٦٧١٢-٥١١١ ك / ٦٥٤٦ ك / عَنْ أَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ خَيْرُ أَهْلِي". (٥)

(١) (٢١٤٤٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٨٨٤ حم ف) صحيحه ابن حبان / الألباني: ضعيف / (٢١٥٥١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢١٤٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٨٩١ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢١٥٥٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢١٦٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٠٦٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢١٧٢٤ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (٢٠٦١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠١٣ الترمذي): حسن غريب / (٢٠٧٣٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (ك) (٥١١١)، (طس) (٦٥٤٦)، صحيح الجامع: ٥٢، والصحيححة: ٨٢٠

مَنَابِقُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

٦٧١٣-٥٠٤٨ خ / ٧٩٣ م / ٣٨٥٥ ت / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُ: "يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَارًا مِنْ مِرْمَارِ آلِ دَاوُدَ".

٦٧١٤-٤٣٢٨ خ / ٢٤٩٧ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟، فَقَالَ لَهُ: "أَبَشِّرْ"، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشِرٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ الْغُضْبَانِ، فَقَالَ: "رَدَّ الْبَشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا"، قَالَا: قَبَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا، وَأَبَشِّرَا"، فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ، أَنْ أَفْضَلَا لِأُمَّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

٦٧١٥-٤٢٣٢ خ / ٢٤٩٩ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنْ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا وَهُمْ^(١)".

٦٧١٦-٢٤٨٦ خ / ٢٥٠٠ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِيَّاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ".

مَنَابِقُ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦٧١٧-٧٣٥٤ خ / ٢٤٩٢ م / ٧٢٣٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ الْمُوْعَدُ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: "مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَفْضِي مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضُهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي"، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٦٧١٨-٣٧٠٨ خ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِي، حَتَّى لَا أَكُلَ الْحَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسَ الْحَبِيرَ، وَلَا يَجْدُمْنِي فَلَانٌ وَلَا فِلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجَوْعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيَخْرُجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقِيهَا فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا.

٦٧١٩-٢٤٩١ م / ٨٠٦٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ"، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمَّيَ حَشَفَ قَدَمِي، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!، وَسَمِعْتُ حَضْحَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ وَلَبَسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ حَمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَبَشِّرُ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: "خَيْرًا"، قَالَ:

(١) ومنهم حكيم إذا لقي الخيل: يقول حكيم للفرسان انتظروا حتى يلحقكم الرجالة، أما إذا لقي العدو فمعناه أنه أسرع إلى العدو لفرط شجاعته وباقي الخيل يلحق به

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبَّهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ - إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ"، فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي.

مَنَاقِبُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

٦٧٢٠ - ١٤٩٤٠ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ، فَتَرَكَ آيَةً فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: "أَفِي الْقَوْمِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؟"، قَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، نُسِخَتْ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا أَوْ نُسِيَتْهَا؟، قَالَ: "نُسِيَتْهَا". (١)
٦٧٢١ - ٢٠٦٣٤ حم / ٣٩٨١ د / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبِي!، أَمَرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَقَدْ ذُكِرْتُ هُنَاكَ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ!، فَفَرَحْتَ بِذَلِكَ؟، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾. (٢)

مَنَاقِبُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

٦٧٢٢ - ٣٧٣٠ خ / ٢٤٢٦ م / ٤٦٨٧ حم / ٣٨١٦ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثًا وَعَمَّرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيَّامِ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ".

٦٧٢٣ - ٣٧٣٦ خ / ٢١٢٨٠ حم / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا".

٦٧٢٤ - ٢١٢٤٨ حم / ٣٨١٧ ت / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ مَعِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَمَّتْ فَلَا يَتَكَلَّمُ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَضْبَعُهَا عَلَيَّ، أَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي. (٣)

٦٧٢٥ - ٢٤٧٠٦ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا يَبْنَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبْغِضَ أُسَامَةَ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَلْيُحِبِّ أُسَامَةَ". (٤)

٦٧٢٦ - ٢٥٣٣٣ حم / ١٩٧٦ هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَثَرَ بِأُسْكُفَّةٍ أَوْ عَتَبَةِ الْبَابِ، فَشَجَّ فِي جِهَتِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمِيطِي عَنْهُ - أَوْ نَحِّيْ عَنْهُ - الْأَدَى"، قَالَتْ: فَتَفَدَّرْتُهُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْضِيهِ، ثُمَّ يَمْجُجُهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَكَسَوْتُهُ وَحَلَيْتُهُ حَتَّى أُنْفِقَهُ". (٥)

مَنَاقِبُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ

٦٧٢٧ - ١٢٥٦٨ حم / حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ كَانَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ ظُلْمَاءِ حَنْدَسٍ، قَالَ: فَلَمَّا حَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ أَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا، فَكَانَا يَمْشِيَانِ بِضَوْئِهَا، فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا هَذَا وَعَصَا هَذَا. (٦)

(١) (١٥٣٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٤٣٩ حم ف) / (١٥٣٦٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢١٠٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٤٥٥ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢١١٣٨ حم شعيب): صحيح

(٣) (٢١٦٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٩٨ حم ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: حسن / (٢١٧٥٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٢٥١١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٧٤٨ حم ف) / (٢٥٢٣٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(٥) (٢٥٣٣٧ حم ف) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٣٨٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٥٨٦١ حم شعيب): حسن

(٦) (١٢٩١٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٠١١ حم ف) / (١٣٠٠٣ حم شعيب): إسناده صحيح

٦٧٢٨-١٨٦١٤ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي أَكُونُ كَمَا أَكُونُ عَلَى أَحْوَالِ ثَلَاثٍ مِنْ أَحْوَالِي لَكُنْتُ حِينَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَحِينَ أَسْمَعُهُ يُقْرَأُ، وَإِذَا سَمِعْتُ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا شَهِدْتُ جِنَازَةً، وَمَا شَهِدْتُ جِنَازَةً قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِسُورَى مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا وَمَا هِيَ صَائِرَةٌ إِلَيْهِ. (١)

مَنَاقِبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ

٦٧٢٩-٣٨٥٤ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ". (٢)

مَنَاقِبُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٦٧٣٠-٦٢٨٩ خ / ٢٤٨٢ م / ١١٦٤٩ حم / عَنْ أَنَسِ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانِ، قَالَ: فَسَلِّمْ عَلَيْنَا، فَبِعْتَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟، قُلْتُ: بَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟، قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثْنِي بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا.
٦٧٣١-١٢٨٥٥ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ لَيْلَةً تَأْتِي عَلِيَّ إِلَّا وَأَنَا أَرَى فِيهَا حَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَسُ يَقُولُ ذَلِكَ وَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ. (٣)

مَنَاقِبُ أُوَيْسِ بْنِ عَامِرٍ

٦٧٣٢-٢٥٤٢ م / ٢٦٨ حم / عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟، حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ تَمَّ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، تَمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ"، فَاسْتَغْفِرُ لِي، فَاسْتَغْفِرُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟، قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟، قَالَ: أَكُونُ فِي عِبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ تَمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ"، فَاتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفِرُ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بَرْدَةً، فَكَانَ كَلِمًا رَأَى إِنْسَانًا، قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟.

مَنَاقِبُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ

٦٧٣٣-١١٤٩ خ / ٢٤٥٨ م / ٩٣٨٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: "يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنَفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ"، قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَفَعَةً مِنْ أَيِّ لَا أَنْظَهُرُ طُهورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ

(١) (١٨٩٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٣٠٣ حم ف) / (١٩٠٩٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (ص:ج: ٤٥٧٣)

(٣) (١٣٢٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٣٠٠ حم ف) / (١٣٢٦٧ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

من لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.
 ٦٧٣٤ - ٣٧٥٤ خ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا - يَعْنِي بِلَالًا.
 ٦٧٣٥ - ٣٨٢٢ حم / ١٥٠ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ،
 وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سَمِيَّةٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ
 فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِيهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ
 إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدَّ وَأَنَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَعطَوْهُ الْوِلْدَانَ،
 وَأَخَذُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ. (١)

مَنَاقِبُ ثُوْبَانَ

٦٧٣٦ - ١٦٤٣ د / عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَانَ ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ
 يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكْفَلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟"، فَقَالَ ثُوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. (٢)

مَنَاقِبُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٦٧٣٧ - ٣٠٣٥ خ / ٢٤٧٥ م / ١٥٩ جه / عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ
 إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: "اللَّهُمَّ تَبَّئْهُ،
 وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا".

٦٧٣٨ - ٤٣٥٦ خ / ٢٤٧٦ م / ١٨٧٢٢ حم / ٢٧٧٢ د / ١٥٩ جه / عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا
 تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟"، وَكَانَ بَيْنَنَا فِي خُتَمِ كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَأَنْطَلَقْتُ فِي حَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ
 أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي
 صَدْرِي، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ تَبَّئْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا"، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَّرَهَا وَحَرَفَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: "فَبَارِكْ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ
 وَرَجَالِهَا" حَمْسَ مَرَّاتٍ.

٦٧٣٩ - ١٨٦٩٨ حم / عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْخَرْتُ رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْتِي ثُمَّ
 لَبِسْتُ حَلَّتِي ثُمَّ دَخَلْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدِيقِ، فَقُلْتُ لِحَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ! ذَكَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ إِنْفًا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، وَقَالَ: "يَدْخُلُ
 عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ - أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ - مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ؛ إِلَّا أَنْ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلَكٍ"، قَالَ جَرِيرٌ:
 فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَبْلَانِي. (٣)

مَنَاقِبُ جَلِيسِيَّ

٦٧٤٠ - ٢٤٧٢ م / ١٩٢٧٩ حم / عَنْ أَبِي بَرَزَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَعْرَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ
 لِأَصْحَابِهِ: "هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟"، قَالُوا:
 نَعَمْ، فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "لَكِنِّي أَفْقِدُ جَلِيسِيًّا، فَاطْلُبُوهُ"،
 فَطُلِبَ فِي الْقَتْلِ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَفَّعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "قَتَلَ سَبْعَةَ، ثُمَّ
 قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ"، قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَحَفِرَ

(١) (٣٨٣٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٨٣٢ حم ف) صحيح ابن حبان والحاكم / الألباني: حسن / (٣٨٣٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٦٤٣ د الألباني): صحيح / (١٨٣٧ جة)، (٢٣٣٧٤ حم).

(٣) (١٩٠٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٣٩٤ حم ف) / (١٩١٨٠ حم شعيب): صحيح

لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلًا.

١٦٤١-١١٩٨٥ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى اسْتَأْمَرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَنَعَمْ إِذَا"، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا مَا وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبًا وَقَدْ مَنَعَنَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تُرَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ؟، إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ، فَكَأَنَّمَا جَلَّتْ عَنْ أَبِيهَا، وَقَالَا: صَدَقْتَ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ قَدْ رَضِيتهُ فَقَدْ رَضِيتهُ، قَالَ: "فَإِنِّي قَدْ رَضِيتهُ"، فَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فُرِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَرَكَبَ جُلَيْبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّمَا لِمَنْ أَنْفَقَ بَيْتَ فِي الْمَدِينَةِ. (١)

مَنَاقِبُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ

١٦٤٢-٢٤٩٥ م / ١٤٠٧٥ حم / ٣٨٦٤ ت / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْدُخْلَنَ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ".

مَنَاقِبُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

١٦٤٣-٢٤٨٠٩ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، فَقَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَلِكَ الرَّبُّ، كَذَلِكَ الرَّبُّ، وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِأُمَّهُ". (٢)

مَنَاقِبُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ

١٦٤٤-٣٢٩٠ خ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَخْرَأَكُمُ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمُ، فَظَنَرُ حُذَيْفَةَ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

١٦٤٥-٢٣١٢٧ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَتْ سِيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةَ بِدَيْتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. (٣)

مَنَاقِبُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ

١٦٤٦-٣٢١٢ خ / ٢٤٨٥ م / ٢١٤٢٩ حم / ٧١٦ ن / عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "يَا حَسَّانُ!، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَبْدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

١٦٤٧-٦١٥٠ خ / ٢٤٩٠ م / ٢٣٩١٦ حم / ٥٠١٥ د / ٢٨٤٦ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بِنْتُ ثَابِتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَكَيْفَ بِنْسَبِي؟"، فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسْلُتَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبَتْ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤٢٠ حم ف) صححه ابن حبان / (١٢٤١٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٨٥١ حم ف) / (٢٥٣٣٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٣٩ حم ف) / (٢٣٦٣٩ حم شعيب): إسناده حسن

٦٧٤٨- ٢٤٩٠ م / ٢٣٩١٦ حم / ٥٠١٥ د / ٢٨٤٦ ت / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ"، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: "اهْجُهُمْ" فَهَجَاهُمْ، فَلَمْ يُرْضَ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِدَنْبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحْرَكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لِأَفْرَيْنَهُمْ بِلِسَانِي فَرِيَّ الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَعْجَلْ، فَإِنْ أَبَا بَكْرٌ أَعْلَمَ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنْ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يَلْخِصَّ لَكَ نَسَبِي"، فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ لَخِصَّ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لِأَسَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: "إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "هَجَاهُمْ حَسَّانُ، فَشَفَى وَاشْتَفَى". قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا
فِي ابْنِ أَبِي وَوَالِدِهِ وَعِرْضِي
تَكَلْتُ بِنَيْتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
جِيَادَنَا مَتَمَّطَّ رَاتٍ
فِي ابْنِ بِيَارِينَ الْأَعِنَّةِ مُضْعِدَاتٍ
تَطَلُّ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا
وَالْأَفَاصِيرُ وَالضَّرَابِ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
وَجَبْرِيْلُ رَسُولَ اللَّهِ فِينَا

٦٧٤٩- ١٧٨٥٠ حم / عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: لَمَّا هَجَانَا الْمُشْرِكُونَ شَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "قُولُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ"، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْلَمُهُ إِمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. (١)

مَنَاقِبُ حَمَمَةَ

٦٧٥٠- ١٩١٦٢ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ حَمَمَةَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَارِيًّا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ حَمَمَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ حُبُّ لِقَاءِكَ، فَإِنْ كَانَ حَمَمَةَ صَادِقًا فَاعْزِمْ لَهُ صِدْقَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاعْزِمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَرِهَ اللَّهُمَّ لَا تَرُدِّ حَمَمَةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا، قَالَ: فَأَخَذَهُ الْمُوتُ - وَقَالَ عَفَانُ: مَرَّةَ الْبَطْنِ - فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِيهَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَا بَلَغَ عَلَمُنَا إِلَّا أَنْ حَمَمَةَ شَهِدَتْ. (٢)

مَنَاقِبُ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ

٦٧٥١- ٤٩١٧ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَقَدْ كَانَ النَّاسُ انْهَزَمُوا عَنْ

(١) (١٨٢٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨٥٠٤ حم ف) / (١٨٣١٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٩٥٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٨٩٣ حم ف) / (١٩٦٥٩ حم شعيب): إسناده صحيح

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى دُونِ الْأَعْرَاضِ عَلَى جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ النَّقِيُّ هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ، رَأَاهُ شَدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَعَلَاهُ شَدَادُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ صَاحِبِكُمْ حَنْظَلَةُ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ"^(١)، فَقَالَتْ: حَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ^(٢) (٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ"^(٤).

مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

٦٧٥٢ - ٨٥٠٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا تَحْتَ ثَنِيَّةٍ لَفِتَ طَلَعُ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنَ الثَّنِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: "انظُرْ مِنْ هَذَا؟"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَعْمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا"^(٥).

٦٧٥٣ - ٤٤ حم / عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقَدَ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَعْمَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَسَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ، سَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ"^(٦).

٦٧٥٤ - ٤٢٦٢ خ / عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: "أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ" وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: "حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ".

٦٧٥٥ - ٢٢٥٥١ حم / ٢٤٤٨ مي / ٧٠٤٨ حب / عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ فَوَجَدْتُهُ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَارَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ وَقَالَ: "عَلَيْكُمْ زَيْدٌ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أَصِيبَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أَصِيبَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ" فَوَثَبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: يَا أَبَا أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَأُمِّي مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ عَلَيَّ زَيْدًا قَالَ: "امضوا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ". قَالَ: فَانْطَلَقَ الْجَيْشُ فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمُنْبَرَ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَابَ خَبْرٌ، أَوْ نَابَ خَبْرٌ، شَكَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْعَازِي إِيَّاهُمْ انْطَلَقُوا حَتَّى لَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفَرُوا لَهُ". فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ، "ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَسَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قَتَلَ شَهِيدًا، أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَاسْتَغْفَرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى أَصِيبَ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفَرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْرَاءِ هُوَ أَمَرَ نَفْسَهُ". فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعِيَهُ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِكَ فَانصُرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: فَانصُرْ بِهِ". فَيَوْمَئِذٍ سَمِّيَ خَالِدٌ سَيْفَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "انْفَرُوا، فَأَمِدُوا إِخْوَانَكُمْ، وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ" فَانْفَرَ النَّاسُ فِي حَرِّ شَدِيدٍ مَشَاءً وَرُكْبَانًا^(٧).

٦٧٥٦ - ٩٠٢ بع / عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى نَحْلَةٍ، وَكَانَتْ بِهَا الْعُرَى، فَأَتَاهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَتْ عَلَى تَلَالِ السَّمَرَاتِ، فَفَطَعَ السَّمَرَاتِ وَهَدَمَ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ

(١) أي: زوجته.

(٢) (الْهَائِعَةُ): هِيَ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ

(٣) (حب) ٧٠٢٥

(٤) (ك) ٤٩١٧، وصححه الألباني في الصَّحِيحَةَ: ٣٢٦، والإرواء: ٧١٣

(٥) (ش) ٨٧٠٥، أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٧٠٥ حم ف) / (٨٧٢٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (ع) ٤٣، أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٣ حم ف) / (٤٣ حم شعيب): صحيح رجاله ثقات

(٧) (٢٢٥٥١ حم. شعيب): صحيح لغيره، وهذا إسناده جيد. (٨٢٤٩ ن"الكربرى"). (٢٤٤٨ مي)، (٧٠٤٨ حب).

عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا"، فَوَجَعَ خَالِدٌ، فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ السَّدَنَةُ وَهُمْ حُجَّابًا. أَمَعُونَا فِي الْجَبَلِ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا عَزَى حَبْلِيهِ، يَا عَزَى عَوْرِيهِ، وَإِلَّا فَمَوْتِي بَرَعَمٍ، قَالَ: فَأَتَاهَا خَالِدٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا نُحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، فَعَمَّمَهَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: "تِلْكَ الْعَزَى" (١).

٦٧٥٧-١٤٨٢ فضائل الصحابة/ ٣٨٠٩ طب/ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَيُّ بِسْمٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، قَالُوا: سُمٌّ، فَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ وَازْدَرَدَهُ" (٢).

٦٧٥٨-١٨٠٣٠ عب/ ٣٨٠٥ طب/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ، يَقُولُ: لَطَمَ ابْنُ عَمِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَجُلًا مِنَّا، فَخَاصَمَهُ عَمَّهُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِيُجْوهِكُمْ فَضلاً عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا مَا فَضَّلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ"، فَقَالَ خَالِدٌ: "اقْتَصَّ" فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ أَخِيهِ: الطَّمْ، فَلَمَّا رَفَعَ يَدَهُ، قَالَ: "دَعَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (٣).

٦٧٥٩-١٨٦٠٢ حم/ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ حَرَجَ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ عَلَى الْحَيْلِ، حَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ زُهَيْرٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ يَمْسِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟، قَالَ: فَمَشَيْتُ أَوْ فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حَتَّى تَحْلَلْنَا عَلَى رَحْلِهِ، فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى مَوْجِرَةِ رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَتْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤).

مَنَاقِبُ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ

٦٧٦٠-٣٩٧٠ حم/ عَنْ مُعَدِيِّ كَرَبٍ، قَالَ: أَتَيْتَا عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَفْرَأَ عَلَيْنَا طِسْمَ الْهَاتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هِيَ مَعِي، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ، قَالَ: فَأَتَيْتَا حَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِ فَفَرَّاهَا عَلَيْنَا (٥).

مَنَاقِبُ حُرَيْمِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ

٦٧٦١-١٨٤٢٠ حم/ عَنْ حُرَيْمِ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنْ فِيكَ اثْنَتَيْنِ كُنْتُ أَنْتَ"، قَالَ: إِنْ وَاحِدَةٌ تَكْفِينِي، قَالَ: "تُسْبِلُ إِزَارَكَ وَتُوَفِّرُ شَعْرَكَ"، قَالَ: لَا جَرَمَ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ (٦).

مَنَاقِبُ حُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ

٦٧٦٢-٢١٣٧٦ حم/ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عِمَارَةُ بْنُ حُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رَجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مَبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعَهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: "أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟"، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلَى، قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ"، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيُّ

(١) (٦٠٢ يع. حسين أسد): إسناده صحيح. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٢٢).

(٢) (١٤٨٢ فضائل الصحابة لابن حنبل، ٣٨٠٩ طب. إسناده صحيح. الصحيح المسند من فضائل الصحابة. للعدوي.

(٣) (١٨٠٣٠ عب)، ٣٨٠٥ طب. إسناده صحيح. الصحيح المسند من فضائل الصحابة. للعدوي.

(٤) (١٨٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٢٩١ حم ف) / (١٩٠٨١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٣٩٨٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٩٨٠ حم ف) / (٣٩٨٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٨٨٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٠٦ حم ف) صححه الحاكم / (١٨٨٩٩ حم شعيب): حسن

وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلَمْ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَيَّ بَايَعْتِكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: وَبِلِكَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا، حَتَّى جَاءَ خُرَيْمَةُ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاجَعَةِ الْأَعْرَابِيِّ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلَمْ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَيَّ بَايَعْتِكَ، قَالَ خُرَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُرَيْمَةَ، فَقَالَ: "بِمَ تَشْهَدُ؟"، فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُرَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. (١)

مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

١٧٦٣-٣٥٠٦ خ / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَسَخَّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاصْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

١٧٦٤-٢١٢٧٠ حم / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ جَعْفَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ: جَعْفَرُ أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: عَلِيُّ أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: زَيْدُ أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَاءُوا وَيَسْتَأْذِنُونَهُ، فَقَالَ: "أَخْرُجْ فَاظْطَرَّ مَنْ هُوَ لَاءٌ"، فَقُلْتُ: هَذَا جَعْفَرُ وَعَلِيُّ وَزَيْدٌ مَا أَقُولُ أَبِي، قَالَ: "إِنِّدَنْ لَهُمْ"، وَدَخَلُوا، فَقَالُوا: مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: "فَاطِمَةُ"، قَالُوا: نَسْأَلُكَ عَنِ الرَّجَالِ، قَالَ: "أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ!، فَأَشَبَّهُ خَلْقَكَ خَلْقِي وَأَشَبَّهُ خَلْقِي خَلْقَكَ وَأَنْتَ مِنِّي وَسَجَرَتِي، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ!، فَحَتْنِي وَأَبُو وَلَدِي وَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ مِنِّي، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ!، فَمَوْلَايَ وَمِنِّي وَإِلَيَّ وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ". (٢)

١٧٦٥-٣٨١٥ ت / عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ابْعَثْ مَعِيَ أَخِي زَيْدًا، قَالَ: "هُوَ ذَا"، قَالَ: "فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعَهُ"، قَالَ زَيْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَاللَّهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأَى أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الرُّومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. (٣)

مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو

١٧٦٦-٣٨٢٦ خ / ٥٣٤٦ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ، فَقَبِلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدُ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَابِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

١٧٦٧-٣٦١٦ خ / خم / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ، فَلَقِيَ عَلِيًّا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فَأَخْبَرَنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونْ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحَتِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، فَقَالَ زَيْدُ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَهْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنْتِي أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا، فَقَالَ زَيْدُ: وَمَا الْحَنِيفُ؟، قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَخَرَجَ زَيْدُ لِقَائِي عَلِيًّا مِنَ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ،

(١) (٢١٧٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٢٨ ف) / (٢١٨٨٣ حم شعيب): صحيح

(٢) (٢١٦٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢١٢٠ ف) / (٢١٧٧٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (الترمذي: حسن غريب)

فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قَالَ: مَا أَفْرَأُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَتَى أَسْتَطِيعُ؟، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ، قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ". (١) "وَكَانَ يُحِبُّ الْمُؤَوَّدَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَوْتَتَهَا، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ قَالَ لِأَيِّهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتَتَهَا". (٢)

٦٧٦٨- طب / وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي، فَقَالَ: "إِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحَدَهُ". (٣)

٦٧٦٩- ١١١١ المختارة / أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ نُفَيْلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ وَزَيْدُ بْنُ عَمْرٍو يَطْلُبَانِ الدِّينَ حَتَّى مَرَّا بِالشَّامِ فَأَمَّا وَرَقَّةٌ فَتَنَصَّرَ وَأَمَّا زَيْدٌ فَقَبِلَ لَهُ إِنْ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى الْمُوصِلَ فَإِذَا هُوَ بِرَاهِبٍ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ صَاحِبُ الْمَرْحَلَةِ قَالَ مِنْ بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا تَطَلَّبُ قَالَ الدِّينَ فَعَرَّضَ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ وَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَ أَمَا إِنْ الَّذِي تَطَلَّبُ سَيَطْهَرُ بِأَرْضِكَ فَأَقْبَلَ وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرَقًّا الْبِرَّ أَبْغِي لَا الْحَالَ وَهَلْ مُهَاجِرٌ كَمَنْ قَالَ عُدْتُ بِمَا عَادَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ قَائِمٌ وَأَنْفِي لَكَ اللَّهُمَّ عَنِ رَاغِمٍ مَهْمًا تَجَسَّمَنِي فَإِنِّي جَاشِمٌ ثُمَّ يَخْرُ فَيَسْجُدُ لِلْكَعْبَةِ قَالَ فَمَرَّ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بِالنَّبِيِّ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَهُمَا يَأْكُلَانِ مِنْ سُفْرَةٍ لَهَا فَدَعِيَاهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي لَا أَكُلُ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ قَالَ فَمَا رُؤْيُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حَتَّى بُعِثَ قَالَ وَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ زَيْدًا كَانَ كَمَا رَأَيْتَ أَوْ كَمَا بَلَغَكَ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ قَالَ نَعَمْ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحَدَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ". (٤)

٦٧٧٠- كر / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ لِرَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ دَرَجَتَيْنِ". (٥)

٦٧٧١- ٢٤٤١٢ حم / ٢٢٨٨ ت / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ خَدِيجَةَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَقَالَ: "قَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ، فَأَحْسِبُهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ". (٦)

٦٧٧٢- ٤٢١١ ك / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسْبُوا وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ". (٧)

مَنَاقِبُ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ

٦٧٧٣- ٢٤٧٩٢ حم / ١٣٣٨ ج ه / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "مَا حَسَبُكَ يَا عَائِشَةُ؟"، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ سَالِمٌ

(١) (صححه الألباني في فقه السيرة (ص ٦٦).

(٢) (٣٦١٦ خ)

(٣) (طب) ج ٢٤ / ص ٨٢ ح ٢١٧، (٩٧٣ بع)، صححه الألباني في صحيح السيرة ص: (٩٤).

(٤) (١١١١ المختارة. للضياء (إسناده حسن).

(٥) (ابن عساکر (١٩ / ٥١٢)، انظر صحيح الجامع: (٣٣٦٧)، والصحيحة: (١٤٠٦).

(٦) (٢٤٤٨ حم. حزة الزين): إسناده حسن، (٢٤٤١٢ حم)، (٢٢٨٨ ت)، (٨١٨٧ ك)، وحسنه الألباني في صحيح السيرة ص ٩٣، وضعفه في (ت)، ورواية أحمد ضعيفة، لأن فيها ابن لهيعة.

(٧) (٤٢١١ ك)، صحيح الجامع: ٧٣٢٠، وصححه الألباني في صحيح السيرة ص ٩٤ (الصحيحة ٤٠٥).

مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَكَ". (١)

مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

٦٧٧٤-٣٨٠٣ خ / ٢٤٦٦ م / ١٣٩٩١ حم / ٣٨٤٨ ت / ١٥٨ جه / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "اهْتَرَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ".

٦٧٧٥-٣٨٠٢ خ / ٢٤٦٨ م / ١٨٢١٠ حم / ٣٨٤٧ ت / ١٥٧ جه / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٌ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمْسُونَهَا وَيَعْجِبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: "اتَّعْجِبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟، لِمَا دِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا - أَوْ أَلَيْنَ"، رَوَاهُ فَتَاذَةُ وَالزُّهْرِيُّ سَمِعًا أَنْسَاءً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧٧٦-٢٧٠٣٤ حم / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، قَالَتْ: لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ صَاحَتْ أُمُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا يَرِيفُ دَمْعُكَ وَيَذْهَبُ حُزْنُكَ، فَإِنَّ ابْنَكَ أَوَّلُ مَنْ صَحَّكَ اللَّهُ لَهُ وَاهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ". (٢)

٦٧٧٧-٢٠٥٥ ن / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "هَذَا الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ، وَفَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ صَمَّةٌ ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ". (٣)

مَنَاقِبُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

٦٧٧٨-٤٨٩٨ خ / ٢٥٤٦ م / ٩١٣٤ حم / ٣٩٣٣ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَلَمْ يَرِاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا؛ لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ".

٦٧٧٩-٢٥٠٤ م / ٢٠١١٧ حم / عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهِيبَ وَبِلَاحٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سَيْوْفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اتَّقُوا لَوْ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَيْنٌ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ؛ لَقَدْ أَغْضَبْتُ رَبَّكَ"، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا إِخْوَانَاهُ! أَغْضَبْتُمْ؟، قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي!

٦٧٨٠-٢٣٢٢٥ حم / عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا حَيٌّ، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ قَرْيَتِهِ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَسَبَنِي فِي بَيْتِهِ أَيَّ مُلَازِمِ النَّارِ كَمَا تُحْسِبُ الْجَارِيَةَ، وَأَجْهَدْتُ فِي الْمُجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَطْرَ النَّارِ الَّذِي يُوقِدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَحْبُو سَاعَةً، قَالَ: وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ: فَشُغِلَ فِي بُيَانٍ لَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لِي: يَا بَنِي!، إِنِّي قَدْ شِغِلْتُ فِي بُيَانٍ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ ضَيْعَتِي، فَادْهَبْ فَاطْلَعْهَا وَأَمْرِنِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ، فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَسْبِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ، وَرَغِبْتُ فِي أَمْرِهِمْ، وَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ أَتَهَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟، قَالُوا: بِالشَّامِ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلْبِي وَشِغْلَتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُهُ، قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ أَيْنَ كُنْتُ؟، أَلَمْ أَكُنْ عَهْدْتُ إِلَيْكَ مَا عَهْدْتُ؟، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ!، مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ، فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ

(١) (٢٥١٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٨٣٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٥٣٢٠ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (٢٧٤٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨١٣٣ حم ف) / (٢٧٥٨١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (ص:ج: ٦٩٨٧)

دِينَنَا، قَالَ: فَخَافَنِي فَجَعَلَ فِي رِجْلِي قَيْدًا ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَبَعَثَتْ إِلَيَّ النَّصَارَى، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَارٌ مِنَ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَارٌ مِنَ النَّصَارَى، قَالَ: فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَأَذِنُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَخْبِرُونِي بِهِمْ. فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلِي ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا، قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ؟، قَالُوا: الْأَسْفَفُ فِي الْكَنِيسَةِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَحَدُكُمْ فِي كَنِيسَتِكَ وَأَتَعَلَّمَ مِنْكَ وَأُصَلِّيَ مَعَكَ، قَالَ: فَأَدْخُلْ، فَادْخُلْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ سَوِيءٌ يَأْمُرُهُمُ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْعَبُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْطِهَا الْمَسَاكِينَ حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ فَلَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ، قَالَ: وَأَبْعَضْتُهُ بُعْضًا شَدِيدًا لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ، ثُمَّ مَاتَ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنْ هَذَا كَانَ رَجُلٌ سَوِيءٌ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْعَبُكُمْ فِيهَا، فَإِذَا جِئْتُمُوهَا أَكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالُوا: وَمَا عَلِمُكَ بِذَلِكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَذَلُّكُمْ عَلَى كَنْزِهِ، قَالُوا: فَدَلَّلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَرَبْتُهُمْ مَوْضِعَهُ، قَالَ: فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ فَلَاحٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهَا، قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَدْفِنُهُ أَبَدًا، فَصَلَبُوهُ ثُمَّ رَجَعُوا بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ جَاءُوا بِرَجُلٍ آخَرَ فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ، قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُصَلِّيَ الْخُمْسَ أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَلَا أَرْعَبُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا أَذَلُّ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ، قَالَ: فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَانًا ثُمَّ حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ! إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟، وَمَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ فُلَانٌ فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَالْحَقُّ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَعَيَّبَ لِحَقَّتْ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ!، إِنْ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ وَأَخْبِرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَقِمَّ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرٍ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، فَلَمَّا حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ!، إِنْ فُلَانًا أَوْصَى بِي إِلَيْكَ وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَرَى فإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟، وَمَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ إِلَّا بَنِيَّيْنِ، وَهُوَ فُلَانٌ فَالْحَقُّ بِهِ، وَقَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَعَيَّبَ لِحَقَّتْ بِصَاحِبِ نَصِيْبِي، فَجِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِي وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي، قَالَ: فَأَقِمَّ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرٍ صَاحِبِيهِ، فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَلَمَّا حَضَرَ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ!، إِنْ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلَانٍ ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانُ إِلَيْكَ فإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟، وَمَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بَعْمُورِيَّةً، فَإِنَّهُ بِمِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَعَيَّبَ لِحَقَّتْ بِصَاحِبِ عَمُورِيَّةٍ وَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: أَقِمَّ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ، قَالَ: وَاکْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَعُغَيْمَةٌ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ، فَلَمَّا حَضَرَ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ!، إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ فَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ وَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ فإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟، وَمَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظْلَكَ زَمَانُ نَبِيِّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ، يُخْرِجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضِ بَيْنَ حَرَبَيْنِ بَيْنَهُمَا نَخْلٌ بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى، يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كَنْفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَعَيَّبَ، فَامْكثْتُ بِعَمُورِيَّةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تَجَارًا، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَعُغَيْمَتِي هَذِهِ، قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْوهَا وَحَمَلُونِي، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقَرَى ظَلَمُونِي، فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ النَّخْلَ وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يَحِقَّ لِي فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمِّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَابْتَاعَنِي مِنْهُ فَأَحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا

هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا، وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرِ
 مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرَّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذْقٍ لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ
 وَسَيِّدِي جَالِسٌ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمِّ لَهْ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ فُلَانٌ: قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَبِيلَةٍ، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْأَنْ لَمُجْتَمِعُونَ
 بِقُبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَحَدْتُنِي الْعُرَوَاءَ، حَتَّى ظَنَنْتُ
 سَأَسْقُطُ عَلَى سَيِّدِي، قَالَ: وَنَزَلَتْ عَنِ النَّخْلَةِ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ: مَاذَا تَقُولُ؟، مَاذَا تَقُولُ؟، قَالَ:
 فَعَضِبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي لَكَمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَهَذَا؟، أَقْبَلَ عَلَى عَمَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ إِنَّمَا أَرَدْتُ
 أَنْ أَسْتَبِيحَ عَمَّا قَالَ، وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَحَدْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ،
 فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرْبَاءُ ذُوو حَاجَةٍ وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ
 عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالَ: فَفَرَرْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "كُلُوا"، وَأَمْسَكَ
 يَدَهُ، فَلَمْ يَأْكُلْ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ فَجَمَعْتُ شَيْئًا وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتِكَ بِهَا، قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنْهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَكُلُوا مَعَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ اثْنَتَانِ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِبَيْعِ الْعَرَفَةِ،
 قَالَ: وَقَدْ تَبِعَ جَنَازَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَلَيْهِ سَمَلَتَانِ لَهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَدْرَجْتُ أَنْظُرَ إِلَى
 ظَهْرِهِ هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَدْرَجْتُهُ، عَرَفْتُ أَنِّي اسْتَبِيحْتُ فِي شَيْءٍ
 وَوَصَفَ لِي، قَالَ: فَالْقَى رِذَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَظَهَرَتْ لِي الْخَاتَمَ فَعَرَفْتُهُ، فَانْكَبْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلُهُ وَأَبْكِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: "تَحَوَّلْتُ"، فَتَحَوَّلْتُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ!، قَالَ: فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرَّقِّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرٌ وَوَأَحَدٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: "كَاتِبُ يَا سَلْمَانُ!"، فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "أَعِينُوا أَحَاكِمُ"، فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ، الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ وَالرَّجُلُ بِخَمْسِ
 عَشْرَةَ وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ - يَعْنِي الرَّجُلُ بِقَدْرٍ مَا عِنْدَهُ - حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثُ مِائَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 "أَذْهَبْ يَا سَلْمَانُ!، فَفَقَّرْ لَهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاتِنِي أَكُونَ أَنَا أَضْعَعُهَا بِيَدِي"، فَفَقَّرْتُ لَهَا وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي حَتَّى إِذَا
 فَرَعْتَ مِنْهَا جِئْتَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا، فَجَعَلْنَا نَقْرُبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ!، مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَذَيْتُ النَّخْلَ، وَبَقِيَ عَلَيَّ الْبَالُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمُغَازِي، فَقَالَ: "مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمَكَاتِبُ؟"، قَالَ: فَدُعَيْتُ لَهُ،
 فَقَالَ: "خُذْ هَذِهِ فَادِّهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ!"، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟، قَالَ: "خُذْهَا، فَإِنَّ
 اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ"، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا فَوَرَنْتُ هُمُ مِنْهَا، وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ!، أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً،
 فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعَتَمْتُ، فَسَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ، ثُمَّ لَمْ يَقْتَبِي مَعَهُ مَشْهَدًا. (١)

مَنَاقِبُ سَمُرَةَ بِنِ فَاتِكِ

٦٧٨١ - ١٧٣٣٤ حم / عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ فَاتِكِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "نِعْمَ الْفَتَى سَمُرَةُ لَوْ
 أَخَذَ مِنْ لَبَنِهِ وَشَمَّرَ مِنْ مِثْرِهِ"، فَفَعَلَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، أَخَذَ مِنْ لَبَنِهِ وَشَمَّرَ مِنْ مِثْرِهِ. (٢).

مَنَاقِبُ سَفِينَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٧٨٢ - ٢١٩٢٥ حم / عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَلَّمَا أَعْيَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَلَّقَ عَلَيَّ

(١) (٢٣٦٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤١٣٨ ف) / (٢٣٧٣٧ حم شعيب): إسناده حسن / دهقان: رنس القرية.

(٢) (١٧٧١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٤١ حم ف) / (١٧٧٨٨ حم شعيب): إسناده حسن

سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ وَرُحْمَهُ، حَتَّى حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنْتَ سَفِينَةٌ" (١).
 ٦٧٨٣ - ٢١٩٢٨ حم / حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، حَدَّثَنِي سَفِينَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي
 ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكًا بَعْدَ ذَلِكَ" ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: "أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ، وَخِلَافَةَ عُمَانَ،
 وَأَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ" قَالَ: "فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْخُلَفَاءِ، فَلَمْ أَجِدْهُ يَتَّفِقُ لَهُمْ
 ثَلَاثُونَ". قُلْتُ لِسَعِيدٍ: أَيْنَ لَقِيتَ سَفِينَةَ؟ قَالَ: لَقِيتُهُ بِطَنْ نَخْلَةَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ثَمَانِ لَيَالٍ
 أَسْأَلُهُ عَنِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْرِكٍ، سَمَّيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 سَفِينَةَ. قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّيَكَ سَفِينَةَ؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ، فَقَالَ لِي:
 ابْسُطْ كِسَاءَكَ "فَبَسَطْتُهُ، فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "احْمَلْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ
 سَفِينَةٌ" فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ، وَقَرَّ بَعِيرٌ أَوْ بَعِيرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مَا ثَقُلَ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ
 تُحْفُو". (٢) وفي رواية: "إِنِّي مُخْرِكٌ بِاسْمِي كَانَ اسْمِي قَيْسًا فَسَمَّيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَفِينَةَ" (٣).

٦٧٨٤ - ٦٥٥٠ ك / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ سَفِينَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَكِبْتُ الْبَحْرَ فَأَنْكَسَرَتْ
 سَفِينَتِي الَّتِي كُنْتُ فِيهَا فَرَكِبْتُ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِهَا فَطَرَحَنِي اللَّوْحُ فِي أَجْمَةٍ فِيهَا الْأَسَدُ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ يُرِيدُنِي فَقُلْتُ:
 يَا أَبَا الْحَارِثِ، أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَاطَأَ رَأْسَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَيَّ فَدَفَعَنِي بِمَنْكِبِهِ حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنَ الْأَجْمَةِ،
 وَوَضَعَنِي عَلَى الطَّرِيقِ وَهُمْهُمْ فَطَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَدِّعُنِي فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ عَهْدِي بِهِ" (٤).

مناقب شريح الحضرمي

٦٧٨٥ - ١٥٢٩٧ حم / ١٧٨٣ ن / عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ شَرِيحًا الْحَضْرَمِيَّ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "ذَلِكَ
 رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ" (٥).

مناقب صهيب بن سنان

٦٧٨٦ - ٢٣٤٠٨ حم / ٣٧٣٨ جه / عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ صُهَيْبًا كَانَ يُكْتَبِي أَبَا يَحْيَى، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ
 الْعَرَبِ وَيَطْعُمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! مَا لَكَ تَكْتَبِي أَبَا يَحْيَى وَكَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَتَقُولُ إِنَّكَ مِنَ
 الْعَرَبِ وَتَطْعُمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ وَذَلِكَ سَرَفٌ فِي الْهَالِ؟، فَقَالَ صُهَيْبٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَنِي أَبَا يَحْيَى، وَأَمَّا
 قَوْلُكَ فِي النَّسَبِ؛ فَأَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّبَرِ بْنِ قَاسِطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَلَكِنِّي سُبَيْتُ غُلَامًا صَغِيرًا قَدْ غَفَلْتُ أَهْلِي
 وَقَوْمِي، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَرَدَّ السَّلَامَ"، فَذَلِكَ
 الَّذِي يُحْمِلُنِي عَلَى أَنْ أَطْعِمَ الطَّعَامَ" (٦).

٦٧٨٧ - ٧٠٨٢ حب / ٥٧٠٠ ك / عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: إِنَّ صُهَيْبًا حِينَ أَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ
 كَهْفَارُ قُرَيْشٍ: أَتَيْتَنَا صَعْلُوكًا (٧) فَكُفِّرْ مَا لَكَ عِنْدَنَا، وَبَلِّغْتَ مَا بَلِّغْتَ، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تُخْرَجَ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ؟، وَاللَّهِ لَا
 يَكُونُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَعْطَيْتُكُمْ مَالِي، أَتُخْلُونَ سَبِيلِي؟، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ

(١) (٢١٩٢٥ حم شعيب) شعيب: إسناده حسن، (٣٨٣٠ز)، (طب ٦٤٤٠).

(٢) (٢١٩٢٨ حم شعيب) شعيب: إسناده حسن. وأخرج قصة الخلافة وحدها الطيالسي (١١٠٧)، أبو نعيم في "معركة الصحابة" (٩١)، (٢٢٢٦ ت)، (٦٤٣٩ طب) (٦٤٤٢ طب).

(٣) (٦٥٤٨ ك) وصححه الحاكم والذهبي.

(٤) (٦٥٥٠ ك) وصححه الحاكم والذهبي. وصححه الوداعي في "الصحيح المسند من دلائل النبوة" (٣٥٩). قال الهيثمي في المجمع " (٩/ ٢٦٦):
 رَوَاهُ الْبُرَّائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَرَجَّاهُ ثَقَاتٌ.

(٥) (١٥٦٦٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨١٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٧٢٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٢٣٨١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٤٤٢٢ حم ف) الألباني: حسن / (٢٣٩٢٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) أي: فقيرا.

لَكُمْ مَالِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "رَبِحَ صُهَيْبٌ، رَبِحَ صُهَيْبٌ". (١)

مَنَاقِبُ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ

٦٧٨٨-٢٢٢١٣ حم / عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: عِبَادَةُ بَنِي الصَّامِتِ أَبُو الْوَلِيدِ بَدْرِيُّ عَفِيٌّ شَجَرِيٌّ وَهُوَ نَقِيبٌ. (٢)

٦٧٨٩-٢٢٢٦٩ حم / عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: عِبَادَةُ بَنِي الصَّامِتِ بَنِي قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ فَهْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِي الْإِثْنِي عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى. (٣)

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ

٦٧٩٠-٥٤٤١ ك / ٢٠١٩٠ هق / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ كِتَابَ رَجُلٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: "أَجِبْ عَنِّي"، فَكَتَبَ جَوَابَهُ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "أَصَبْتُ وَأَحْسَنْتُ، اللَّهُمَّ وَفَّقَهُ"، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرٌو كَانَ يُشَاوِرُهُ. (٤)

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ

٦٧٩١-١٥٦١٧ حم / ٩٠٥ يه / ٥٨٢٠ هق / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ، قَالَ: "دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَفْيَانَ بْنَ بَيْبَحٍ اهْتَدَى لِيَجْمَعَ لِي النَّاسَ لِيَعْرُزُونِي، وَهُوَ بَعْرَنَةٌ، فَأَتَيْتُهُ فَأَقْتُلْهُ"، فَقُلْتُ: انْعَمْتُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ" (٥) (قَالَ: "إِذَا رَأَيْتَهُ هَبْتَهُ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا هَبْتُ شَيْئًا قَطُّ) (٦) (فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي، حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بَعْرَنَةٌ مَعَ ظُعْنٍ يَرْتَادُ هُنَّ مَنْزِلًا حِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ) (٧) (رُعِبْتُ مِنْهُ، فَعَرَفْتُ حِينَ قَرُبْتُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (٨) (فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ، أَوْمِيءُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، سَمِعَ بِكَ وَيَجْمَعُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَبَجَاءِكَ لِهَذَا، قَالَ: أَجَلٌ، أَنَا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي، حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتَهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَنِي فَقَالَ: "أَفْلَحَ الْوَجْهُ"، فَقُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "صَدَقْتَ، ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ، فَأَعْطَانِي عَصَا، فَقَالَ: "أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسِ"، قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟، فَقُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَهَا، فَقَالُوا: أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟، قَالَ: "آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ الْمُتَخَصَّرُونَ يَوْمَئِذٍ"، فَفَرَّهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا مَاتَ، أَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ مَعَهُ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا). (٩)

(١) (حب) ٧٠٨٢، (ك) ٥٧٠٠، و صححه الألباني في فقه السيرة ص ١٥٧

(٢) (٢٢٦١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٠٩٧ حم ف) / (٢٢٧٧٣ حم شعيب): صحيح

(٣) (٢٢٦٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣١٥٦ حم ف) / (٢٢٧٧٥ حم شعيب): صحيح

(٤) (ك) ٥٤٤١، (هق) ٢٠١٩٠، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٨٣٨

(٥) (حم) ١٦٠٩٠

(٦) (حل) (٢) / ٦٠٥

(٧) (حم) ١٦٠٩٠

(٨) (حل) (٢) / ٦٠٥

(٩) (١٥٩٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٤٣ حم ف) صححه بن خزيمة وابن حبان وقال الألباني ضعيف / (١٦٠٤٧ حم شعيب): رواه

ثقات، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٩٨١.

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٦٧٩٢-١١٢٢ خ / ٢٤٧٩ م / ٦٢٩٤ حم / ٣٩١٩ هـ / ١٤٠٠ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَيَّنَتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ عَلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَ يَأْخُذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ النَّبْرِ، وَإِذَا هُنَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَا قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكَ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ"، فَكَانَ بَعْدَ لَا يَبْنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

٦٧٩٣-٧٠١٥، ٧٠١٦ خ / ٢٤٧٨ م / ٣٨٢٥ ت / ٧٠٧٢ حـ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرْفَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ".

٦٧٩٤-١٢٢٨٦ حم / عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْطَفُفٌ لِحْيَتِهِ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدَدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الْأُولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَحِبُّ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتُ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَى وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَ حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتْ الثَّلَاثَ لَيَالٍ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَفِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلَا هَجْرٌ نَمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ: "يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ مَرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوِيَّ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلِكَ فَأَقْتَدِي بِهِ، فَلَمْ أَرِكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: "مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتُ؛ غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ وَهِيَ الَّتِي لَا تُطِيقُ." (١)

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٦٧٩٥-٦٤٧٤ حم / ٣٦٤٦ د / ٤٨٤ مي / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَيْتَنِي فَرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ بِتَكَلُّمِي فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "اكَتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ." (٢)

٦٧٩٦-٦٥٦٨ حم / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ قَلْبَكَ حُشِي الْإِيْيَانَ، وَإِنَّ الْإِيْيَانَ يُعْطَى الْعَبْدَ قَبْلَ الْقُرْآنِ." (٣)

(١) (١٢٦٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٧٢٧ حم ف) / (١٢٧٢٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٦٥١٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥١٠ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: صحيح / (٦٥١٠ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله

ثقات

(٣) (٦٦٠٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٠٤ حم ف) / (٦٦٠٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حِرَامٍ

٦٧٩٧-١٢٩٣ خ / ٢٤٧١ م / ١٣٨٨٣ حم / ١٨٤٢ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أَحَدٍ فَدُمْتُ مَثَلًا بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ تَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَهَيَّأَنِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَهَيَّأَنِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟"، فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ: "فَلِمَ تَبْكِي؟" - أَوْ: لَا تَبْكِي - فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ".

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

٦٧٩٨-٣٧٦٣ خ / ٢٤٦٠ م / ٣٨٠٦ ت / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنْتُمَا جِينًا مَا نُرَى، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُحُولِهِ وَدُحُولِ أُمَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧٩٩-٥٠٠٢ خ / ٢٤٦٢ م / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيهِمْ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبْلِغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٦٨٠٠-٣٧٥٨ خ / ٢٤٦٤ م / ٣٨١٠ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اسْتَفْرِثُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ"، قَالَ: لَا أَدْرِي بِدَأَى بِأَيِّ أَوْ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٦٨٠١-٣٧٦٢ خ / ٢٢٧٩٧ حم / ٣٨٠٧ ت / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَدِيٍّ.

٦٨٠٢-٣٦ حم / ١٣٨ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَدِيٍّ". (١)

٦٨٠٣-٩٢٢ حم / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَصَعِدَ عَلَى شَجَرَةٍ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَظَنَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُوشَةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَضْحَكُونَ! لِرَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَحَدٍ". (٢)

٦٨٠٤-٣٨١٢ حم / عَنْ سَلْمَى بِنْتِ جَابِرٍ؛ أَنَّ زَوْجَهَا اسْتَشْهَدَ فَأَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ اسْتَشْهَدَ زَوْجِي وَقَدْ حَطَبْتِ الرَّجَالَ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّى أَلْقَاهُ، فَتَرَجَوْلِي إِنْ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْتُكَ تَقْلُتُ هَذَا مُذْ قَاعَدْنَاكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لِحُوقًا فِي الْجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ". (٣)

٦٨٠٥-١٦٩٠٩ حم / عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ". (٤)

(١) (٣٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٥ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٣٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٩٢٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٩٢٠ حم ف) (٩٢٠ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٣٨٢٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٨٢٢ حم ف) (٣٨٢٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٧٢٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٤٩٤ حم ف) / (١٧٣٦٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

مَنَابِقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ

٦٨٠٦-٢٥٠١ خ / ٢٩٤٢ د / ١٧٥٨٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، بَايِعُهُ، فَقَالَ: "هُوَ صَغِيرٌ"، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

٦٨٠٧-٢٥٠٢ خ / عَنْ زُهْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَسْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

مَنَابِقُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

٦٨٠٨-٤٣٩٤ خ / ٢٥٢٣ م / ٣١٨ حم / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ ﷺ، فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟، قَالَ: بَلَى، أَسَلَّمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ عَدِيُّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا.

٦٨٠٩-٣١٨ حم / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ قَوْمِي، فَجَعَلَ يَفْرُضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَبِيِّ فِي الْأَقْبَانِ، وَيَعْرِضُ عَنِّي، قَالَ: فَاسْتَبَلْتُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، أَتَعْرِفُنِي؟، قَالَ: فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقْفَاهُ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ، أَمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَإِنْ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةٌ طَبِيٍّ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَدِرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ، وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يُنَوِّهُمُ مِنَ الْخُتُوقِ. (١)

٦٨١٠-٢٩٥٣ ت / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعَتْ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي"، قَالَ: فَقَامَ فَلَقَيْتُهُ امْرَأَةً وَصَبِيٍّ مَعَهَا، فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَالِدَةُ وَسَادَةُ فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا يُعْرَفُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟". قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا تَعْرِفُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضَالَّةٌ" قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي صَيْفٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرِحًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتِيَهُ طَرْفِي النَّهَارِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّارِ، قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: "وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ قَبْضَةً وَلَوْ بِنِصْفِ قَبْضَةٍ بَقِيَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَأَقْبَلَ إِلَيْهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَيْنَ مَا قَدِمْتَ لِتَنْفِسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَبَعْدَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَبِيَّةٍ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَتْرَبِ وَالْحَيْرَةِ أَوْ أَكْثَرَ مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيئَتِهَا السَّرَقُ" قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصٌ طَبِيٍّ. (٢)

٦٨١١-١٨٢٥٨ حم / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، وَنَعَتَ لِي

(١) (٣١٦) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣١٦) حم (ف) / (٣١٦) حم (شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٢) (٢٩٥٣) ت (الألباني): حسن.

الصَّلَاةَ، وَكَيْفَ أَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ لَوْ قُوتَهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: "كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِذَا رَكِبْتَ مِنْ قُصُورِ الْيَمَنِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ حَتَّى تَنْزَلَ قُصُورَ الْحَيْرَةِ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ مَقَانِبُ طَيْبٍ وَرِجَالُهَا؟ قَالَ: "يَكْفِيكَ اللَّهُ طَيْبًا، وَمَنْ سِوَاهَا...". (١)

٦٨١٢-١٨٢٦٠ حم/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: حَدِيثُ بَلَّغْنِي عَنْكَ أَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ، لَمَّا بَلَّغْنِي خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَكَّرْتُ خُرُوجَهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً، خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاحِيَةَ الرُّومِ، وَقَالَ يَعْنِي بِيَدِ بَعْدَادٍ، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ، قَالَ: فَفَكَّرْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كِرَاهِيَّتِي لَخُرُوجِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوْ لَا أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَادِبًا لَمْ يَضُرَّنِي، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَلِمْتُ، قَالَ: فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ النَّاسُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: "يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسَلِمْتَ تَسَلَّمَ" ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي عَلَى دِينِ، قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ" فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ، أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ، وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ قَوْمِكَ؟" قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ"، قَالَ: فَلَمْ يَعُدْ أَنْ قَالَهَا، فَتَوَاضَعْتُ لَهَا، فَقَالَ: "أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، تَقُولُ: إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعْفَةُ النَّاسِ، وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَقَدْ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ. أَتَعْرِفُ الْحَيْرَةَ؟" قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الطَّعِينَةُ مِنَ الْحَيْرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ أَحَدٍ، وَلَيَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ" قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ، وَلَيَبْدُلَنَّ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ" قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: "فَهَذِهِ الطَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحَيْرَةِ، فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيْمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّلَاثَةُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا". (٢)

٦٨١٣-١٩٣٧٨ حم/ عَنْ ابْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أُحَدِّثُ حَدِيثًا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَقُلْتُ: هَذَا عَدِيُّ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَلَوْ أَتَيْتُهُ فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَسْمِعُهُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُ عَنْكَ حَدِيثًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْمِعُهُ مِنْكَ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ فَوَزَّتْ مِنْهُ، حَتَّى كُنْتُ فِي أَفْصَى أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا بِلَى الرُّومِ، قَالَ: فَفَكَّرْتُ مَكَانِي الَّذِي أَنَا فِيهِ، حَتَّى كُنْتُ لَهُ أَشَدَّ كِرَاهِيَّةً لَهُ مِنِّي مِنْ حَيْثُ جِئْتُ، قَالَ: قُلْتُ: لَا يَتَيْنَ هَذَا الرَّجُلَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَأَسْمَعَنَّ مِنْهُ، وَلَئِنْ كَانَ كَادِبًا، مَا هُوَ بِضَائِرِي. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، وَاسْتَشْرَفَنِي النَّاسُ، وَقَالُوا: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَطْنُهُ قَالَ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ: فَقَالَ لِي: "يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَسَلِمْتَ تَسَلَّمَ" قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ دِينِ. قَالَ: "يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسَلِمْتَ تَسَلَّمَ" قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ دِينِ. قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ"، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: "أَلَيْسَ تَرَأْسُ قَوْمِكَ؟". قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَذَكَرَ مُحَمَّدَ الرَّكُوسِيَّةَ، قَالَ كَلِمَةً التَّمَسَّهَا يُعِيمُهَا، فَفَرَكَهَا قَالَ: "فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ فِي دِينِكَ الْمِرْبَاعُ". قَالَ: فَلَمَّا قَالَهَا، تَوَاضَعْتُ مِنِّي هُنِيَّةً. قَالَ: وَقَالَ: "إِنِّي قَدْ أَرَى أَنَّ مِمَّا يَمْنَعُكَ خِصَاصَةَ تَرَاهَا بَيْنَ حَوْيِ، وَأَنَّ النَّاسَ عَلَيْنَا أَلْبٌ وَاحِدٌ. هَلْ تَعْلَمُ مَكَانَ الْحَيْرَةِ؟" قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ بِهَا، وَلَمْ أَتَهَا. قَالَ: "لَتُوشِكَنَّ الطَّعِينَةُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا بِغَيْرِ جِوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ". قَالَ بِيَدِ بْنِ هَارُونَ: جِوَارٍ. وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ حَمَادِ جِوَارٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: "حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، وَلَتُوشِكَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ أَنْ تَفْتَحَ"، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: "كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ". قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: "كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ يَبْتَعِيَ مَنْ يَقْبَلُ مَالَهُ مِنْهُ صَدَقَةً، فَلَا يَجِدُ"، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ ثِنْتَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحَيْرَةِ بِغَيْرِ جِوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، وَكُنْتُ

(١) (١٨٢٥٨ حم. شعيب) حديث صحيح بغير هذه السبابة في بعض ألفاظه، وهذا إسناد ضعيف من أجل مجالد- وهو ابن سعيد- وبقيته رجاله ثقات

رجال الشيخين.

(٢) (١٨٢٦٠ حم. شعيب): بعضه صحيح، وهذا إسناد حسن.

فِي الْخَيْلِ الَّتِي غَارَتْ، وَقَالَ يُوسُفُ: عَنْ حَمَّادٍ: أَغَارَتْ، عَلَى الْمَدَائِنِ. وَإِيمُ اللَّهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ، إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ". (١)

٦٨١٤-٣٣٢ ح/ب / ١٨٢٦٦ حم / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، قَالَ: "إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ بَعْغِي الذَّكْرُ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحْرُجًا، قَالَ: "لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارَعَتْ النَّصْرَانِيَّةَ فِيهِ"، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كُلِّي فَيَأْخُذُ صَيْدًا، وَلَا أَجِدُ مَا أَدْبُجُ بِهِ إِلَّا الْمُرْوَةَ أَوْ الْعَصَا؟، قَالَ: "أَمِرَ الدَّمُ بِهَا شِئْتُمْ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ". (٢)

٦٨١٥-٢٨٣٠ جة / عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ: "لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً". (٣)

مَنَاقِبُ عُرْوَةَ بْنِ الْجُعْدِ

٦٨١٦-٣٦٤٣ خ / ٣٣٨٤ د / ١٢٥٨ ت / ٢٤٠٢ ج هـ / عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

مَنَاقِبُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

٦٨١٧-٤٤٧ خ / ٢٩١٥ م / ١١٤٥١ حم / عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَائِنِّي عَلِيٌّ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَمِنْفَضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: "وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ"، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

٦٨١٨-٧٨١ حم / ٣٧٩٨ ت / ١٤٦ ج هـ / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ عَمَّارٌ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: "انْذُرُوا لَهُ مَرْجَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ". (٤)

٦٨١٩-١٦٣٧٣ حم / عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ يُعْلِظُ لَهُ وَلَا يَزِيدُ إِلَّا غُلْظَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ سَأَكَتْ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَّارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلَا تَرَاهُ؟، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، قَالَ: "مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ"، قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيْتُهُ فَرَضِي. (٥)

٦٨٢٠-١٧٣٢٢ حم / عَنْ أَبِي غَادِيَةَ، قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ بِنِ يَاسِرٍ، فَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِيَهُ فِي النَّارِ"، فَقِيلَ لِعَمْرُو: فَإِنَّكَ هُوَ ذَا تَقَاتَلَهُ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: "قَاتِلَهُ وَسَالِيَهُ". (٦)

٦٨٢١-١٧٣٢٤ حم / لَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ بِنِ يَاسِرٍ، دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ"، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَرِعًا يَرْجِعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ

(١) (١٩٣٧٨ حم. شعيب): بعضه صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٢) (١٨٢٦٢ حم) (٣٣٢ ح. الألباني): حسن - "الجلباب" (١٨٢). وقوله: "ضارعت" أي: شابهت به الملة النصرانية، أي: أهلها، والمعنى لا يختلج في صدرك طعام تشبه فيه النصراني، يعني أن التشبه المنوع إنما في الدين والعادات والأخلاق لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل أحد، والتشبه فيه لازم لا تخادج جنس مأكول الفريقين، وقد أذن الله تعالى فيه بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٥] فالتشبه في مثله لا عبرة به، ولا يختلج في صدرك لتسأل عنه. قاله السندي في حاشيته على "مسند أحمد".

(٣) (٢٨٣٠ جة الألباني): حسن. قوله: "يتحلجن" قال ابن الأثير في "النهاية": أصله من الخلج: وهو الحركة والاضطراب.

(٤) (٧٧٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٧٩ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٧٧٩ حم شعيب): رجاله ثقات

(٥) (١٦٥٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٣٨ حم ف) / (١٦٨١٤ حم شعيب): صحيح

(٦) (١٧٧٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٢٩ حم ف) / (١٧٧٧٦ حم شعيب): إسناده قوي

لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَارٌ فَهَذَا؟ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ"، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دُحِضَتْ فِي بَوْلِكَ، أَوْ نَحْنُ قَتَلْنَاكَ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ جَاءُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا - أَوْ قَالَ: بَيْنَ سِيوفِنَا. (١)

٦٨٢٢ - ١٨٤٠١ حم / قَالَ عَمَارٌ يَوْمَ صَفِّينَ: اتُّنُونِي بِشَرِيَّةِ لَبْنٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "آخِرُ شَرِيَّةٍ تَشْرِبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرِيَّةُ لَبْنٍ"، فَأَتَى بِشَرِيَّةِ لَبْنٍ فَشَرِبَهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ. (٢)
٦٨٢٣ - ١٤٧ جه / عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، قَالَ: دَخَلَ عَمَارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرَّحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَلِيَ عَمَارٌ إِيهَانًا إِلَى مُشَاشِهِ". (٣)

مَنَاقِبُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

٦٨٢٤ - ١٢٢٦ م / ١٩٣٤٠ حم / ١٨١٣ مي / عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَمَّدُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشِيتُ، فَأَكْتُمُ عَنِّي، وَإِنْ مِتُّ، فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتِ) (٤)، (قَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتَوَيْتُ، فَتَرِكْتُ) (٥) (حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُ الْمَكَوِي) (٦) (فَعَادَ) (٧). (٨)

مَنَاقِبُ عَمْرُو بْنِ أَحْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ

٦٨٢٥ - ٢٢٣٧٧ حم / عَنْ أَبِي زَيْدِ عَمْرُو بْنِ أَحْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً. (٩)

مَنَاقِبُ عَمْرُو بْنِ تَعْلَبِ

٦٨٢٦ - ٩٢٣ خ / ٢٠١٤٩ حم / عَنْ عَمْرُو بْنِ تَعْلَبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِبِالٍ أَوْ سَبِيٍّ، فَسَمَّمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْحَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبِ"، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

مَنَاقِبُ عَمْرُو بْنِ ثَابِتِ بْنِ وَقْشِ

٦٨٢٧ - ٢٣١٢٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ حَدَّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ: مَنْ هُوَ؟ فَيَقُولُ: أَصِيرِمُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشِ، قَالَ الْخُصَيْنِيُّ: فَقُلْتُ لِحَمُودِ بْنِ كَيْدٍ: كَيْفَ كَانَ شَأْنُ الْأَصِيرِمِ؟ قَالَ: كَانَ يَأْتِي الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ بَدَأَ لَهُ الْإِسْلَامُ، فَاسْلَمَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَعَدَا حَتَّى أَتَى الْقَوْمَ، فَدَخَلَ فِي عَرْضِ النَّاسِ فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَهُ الْجِرَاحَةُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ

(١) (١٧٧٠٦) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٣١) الحاكم: صحيح / (١٧٧٧٨) حم شعيب: إسناده صحيح

(٢) (١٨٧٨٢) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٠٨٦) حم ف) الحاكم: صحيح / (١٨٨٨٠) حم شعيب: صحيح

(٣) (ص: ٥٨٨٨)

(٤) (م) ١٦٨ - (١٢٢٦)

(٥) (م) ١٦٧ - (١٢٢٦)

(٦) (مي) ١٨١٣، ١٦٧ - (١٢٢٦)

(٧) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يُسَمِّعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا أَكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ. (د) ٣٨٦٥

(٨) (م) ١٦٧ - (١٢٢٦)، (حم) ١٩٨٤٦

(٩) (حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٢٧٢) حم ف) / (٢٢٨٨٤) حم شعيب: إسناده قوي

هَذَا لِلْأَصِيرِمْ، وَمَا جَاءَ لَقَدْ تَرَكَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَسَأَلُوهُ مَا جَاءَ بِهِ؟، قَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو؟، أَحْرَبًا عَلَى قَوْمِكَ؟، أَوْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟، قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سِنْفِي فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلَيْتُ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ". (١)

مَنَاقِبُ عَمْرُو بْنِ الْجُمُوحِ

٦٨٢٨-٢٢٠٤٧ حم / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَقْتَلَ أُمَّشِي بِرَجُلِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ؟، وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرَجَاءً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ"، فَتَبَتُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلَى هُمُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمَشِّي بِرَجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ"، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا، فَجَعِلُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. (٢)

٦٨٢٩-٧٣٤ خد / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟"، قُلْنَا: جَدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَا نَبِخْلُهُ^(٣)، قَالَ: "وَأَيُّ ذَاكَ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟، بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ". وَكَانَ عَمْرُو عَلَى أَصْنَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يُورِلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَزَوَّجَ. (٤)

مَنَاقِبُ عَمْرُو وَهَشَامِ ابْنِي الْعَاصِ

٦٨٣٠-٧٩٨٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ عَمْرُو وَهَشَامٌ". (٥)

٦٨٣١-١٦٩٦٠ حم / ٣٨٤٤ ت / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي". (٦)

٦٨٣٢-١٧٣٢٣ حم / عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ عَنِ الْحَنْدَقِ جَمَعْتُ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَرُونَ مَكَانِي وَيَسْمَعُونَ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَعْلُو الْأُمُورَ عَلْوًا كَبِيرًا مُنْكَرًا، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ؟، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ؟، قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ تَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ فَتَكُونَ عِنْدَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى قَوْمِنَا كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا فَتَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفَ فَلَنْ يَأْتِينَا مِنْهُمْ إِلَّا خَيْرٌ، فَقَالُوا: إِنْ هَذَا الرَّأْيُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَاجْمَعُوا لَهُ مَا نَهْدِي لَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا يَهْدِي إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِنَا الْأَدَمِ، فَجَمَعْنَا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعِنْدَهُ إِذْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: هَذَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ لَوْ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَسَأَلْتَهُ إِنِّي أَفَاعِطَانِيهِ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهَا حِينَ قَتَلْتُ رَسُولَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لَهُ كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَقَالَ: مَرَّحِبًا بِصَدِيقِي أَهْدَيْتَ لِي مِنْ بِلَادِكَ شَيْئًا؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ أَدَمًا كَثِيرًا، قَالَ: ثُمَّ قَدَمْتُهُ إِلَيْهِ فَأَعَجِبَهُ وَاسْتَهَاهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ، وَهُوَ رَسُولُ رَجُلٍ عَدُوٍّ لَنَا، فَأَعْطَيْنِيهِ لَأَقْتُلَهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْ أَشْرَافِنَا وَخِيَارِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا أَنْفَهُ ضَرْبَةً ظَنَنْتُ أَنْ قَدْ كَسَرَهُ فَلَوْ أَنْشَقْتُ لِي الْأَرْضَ لَدَخَلْتُ فِيهَا فَوْقًا مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، وَاللَّهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَكْرَهُ هَذَا مَا سَأَلْتُكَ، فَقَالَ لَهُ: أَتَسْأَلُنِي أَنْ أُعْطِيكَ رَسُولَ

(١) (٢٣٥٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٣٤ حم ف) / (٢٣٦٣٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٢٢٤٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٩٢٠ حم ف) / (٢٢٥٥٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) أي: تنهمه بالبخل.

(٤) (خد) ٢٩٦، انظر صحيح الأدب المفرد: ٢٢٧

(٥) (٨٠٢٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٠٢٩ حم ف) / (٨٠٤٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (١٧٣٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٤٨ حم ف) الألباني: حسن / (١٧٤١٣ حم شعيب): محتمل التحسين

رَجُلٌ يَأْتِيهِ النَّامُوسُ الْأَكْبَرُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى لَتَقْتُلَهُ؟، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ أَكْذَابُ هُوَ؟، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا عَمْرُو!، أَطْعِمْنِي وَابْتِعْهُ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَعَلَّ الْحَقَّ وَلَيُظْهِرَنَّ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَهُ كَمَا ظَهَرَ مُوسَى عَلَيَّ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَبَايَعْنِي لَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: نَعَمْ، فَبَسَطَ يَدَهُ وَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي وَقَدْ حَالَ رَأْيِي عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَكَتَمْتُ أَصْحَابِي إِسْلَامِي، ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِدًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَسْلِمَ، فَلَقَيْتُ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ؟، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقَامَ الْمَنْسِمُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٍّ، أَذْهَبُ وَاللَّهِ أَسْلِمُ فَحَتَّى مَتَى؟، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا جِئْتُ إِلَّا لِأَسْلِمَ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ، ثُمَّ دَنَوْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تُعْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَلَا أَذْكَرُ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَمْرُو!، بَايِعْ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا" قَالَ: فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ؛ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ مَعَهُمَا أَسْلَمَ حِينَ أَسْلَمَا. (١)

٥٨٩١ - ١٧٣٢٧ حم / جَزِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ!، مَا هَذَا الْجَزَعُ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمَلُكَ؟، قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، قَدْ كَانَ ذَلِكَ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَحَبًّا ذَلِكَ كَانَ أُمَّ تَأَلَّفَا يَتَأَلَّفَنِي، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُجِبُّهَا ابْنُ سَمِيَّةَ وَابْنُ أُمِّ عَبْدِ، فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الْعِلَالِ مِنْ ذَفِينِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمْرَتَنَا فَتَرَكْنَا، وَنَهَيْتَنَا فَرَكِينَا، وَلَا يَسْعُنَا إِلَّا مَعْفِرَتُكَ، وَكَانَتْ تِلْكَ هِجْرَاهُ حَتَّى مَاتَ. (٢)

٦٨٣٣ - ١٧٣٥٠ حم / عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: عَقَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَ مِثْلٍ. (٣)

٦٨٣٤ - ١٧٣٥٤ حم / عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ فَرَزُوعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَهُوَ مُحْتَبَبٌ بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ، فَأَخَذْتُ سَيْفًا، فَأَحْتَبَيْتُ بِحَمَائِلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، أَلَا كَانَ مَفْرَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ الْمُؤْمِنَانِ". (٤)

مَنَابِقُ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ

٦٨٣٥ - ١٨٤٨٦ حم / ٢٦٥٢ د / عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا، فَمَرَّ بِحُلَاقَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: "إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا يَكْتُلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ". (٥)

مَنَابِقُ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ

٦٨٣٦ - ١٩٨٠٦ حم / عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ حِينَ خُضِرَ، فَمَرَّ رَجُلٌ فِي أَفْصَى الدَّارِ، قَالَ: فَأَبْصَرْتُهُ فِي وَجْهِ قَتَادَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ كَأَنَّ عَلَيَّ وَجْهَ الدَّهَانَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَّحَ عَلَيَّ وَجْهِي. (٦)

مَنَابِقُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ

٦٨٣٧ - ٢٩٧٤ خ / ١٢٨٣٦ هـ / عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكِ الْفَرَزِيِّ؛ (أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ

(١) (١٧٧٠٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٣٠ حم) (١٧٧٧٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٧٧٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٣٤ حم ف) / (١٧٧٨١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٧٧٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٩٥٩ حم ف) / (١٧٨٠٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٧٧٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٦٣ حم ف) صححه ابن حبان / (١٧٨١٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٨٨٦٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٧٣ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٨٩٦٥ حم شعيب): إسناده صحيح و

رجاله ثقات

(٦) (٢٠١٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٥٨٣ حم ف) / (٢٠٢٧٩ حم شعيب): إسناده صحيح

صَاحِبِ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ (١) (٢) (أَحَدَ شِقِّي رَأْسِهِ، فَقَامَ غَلَامٌ لَهُ فَقَلَّدَ هَدْيَهُ، فَنَظَرَ قَيْسٌ وَقَدَّ رَجُلٌ أَحَدَ شِقِّي رَأْسِهِ، فَإِذَا هَدْيُهُ قَدْ قُلِّدَ، وَأَهْلٌ بِالْحَجِّ وَلَمْ يُرَجَّلْ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ) (٣).
٦٨٣٨-٧١٥٥ خ / ٣٨٥٠ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

مَنَاقِبُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَامَةَ

٦٨٣٩-٣٧٣٤ خ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟، لَيْتَ هَذَا عِنْدِي، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ: فَطَاطَا ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَنَفَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَخْبَهُ.

مَنَاقِبُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ

٦٨٤٠-٤٦٦٣ د / قَالَ حُدَيْبَةُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَحَافُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تُضْرِكُ الْفِتْنَةُ" (٤).

مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

٦٨٤١-٣٨١٠ خ / ٢٤٦٥ م / ١٣٠٢٩ ح / ٣٧٩٤ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟، قَالَ: أَحَدُ عُمُوْمَتِي.

٦٨٤٢-٢١٦١٤ ح / ١٥٢٢ د / ١٣٠٣ ن / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعَاذُ، إِنِّي لِأَحِبُّكَ"، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَحِبُّكَ، قَالَ: "أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ!، لَا تَدْعَنَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ" (٥).

مَنَاقِبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

٦٨٤٣-٣٧٦٥ خ / عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: أَصَابَ، إِنَّهُ فَعِيه.

٦٨٤٤-٢٥٠١ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ثَلَاثُ أَعْطَيْتَهُنَّ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُهَا، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَمُعَاوِيَةَ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَتَوْمَرِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ أَبُو زَيْمٍ: وَلَوْ لَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: "نَعَمْ".

٦٨٤٥-١٦٤٨٦ ح / عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الْإِدَاوَةَ بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَّبِعُ

(١) إلى هنا رواية البخاري وقال الحافظ في الفتح: قوله: (أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ) أَقْصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْهُ أَنْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ صَاحِبَ الْوَاءِ النَّبَوِيِّ، وَلَا يَنْفَرُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَرْفُوعُ مِنَ الْحَدِيثِ تَامًا، وَهُوَ الَّذِي يَخْتِاجُ إِلَيْهِ هُنَا، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْحَدِيثَ تَامًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ النَّبِيِّ أَخْرَجَهَا الْمُصَنِّفُ مِنْهَا فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَرَجَّلَ أَحَدَ شِقِّي رَأْسَهُ "فَقَامَ غَلَامٌ لَهُ فَقَلَّدَ هَدْيَهُ، فَنَظَرَ قَيْسٌ هَدْيَهُ وَقَدْ قُلِّدَ فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ وَلَمْ يُرَجَّلْ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ" وَفِي ذَلِكَ مُصِيرٌ مِنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِذَا قُلِّدَ هَدْيَهُ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمُحْرَمِ.

(٢) (خ) ٢٨١١، (طب) ج ١٨ / ص ٣٤٧ ح ٨٨١، (هق) ١٢٨٣٦

(٣) (هق) ١٢٨٣٦، (طب) ج ١٨ / ص ٣٤٧ ح ٨٨١

(٤) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٥) (٢٠١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٧٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢١٧٢ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَاشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ، فَيَبِّئْنَا هُوَ يُوصِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ! إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْدِلْ"، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَيُّ مَبْتَلَى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلَيْتُ. (١)

٦٨٤٦-١٧٤٣٨ حم / ٣٨٤٢ ت / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا وَاهْدِهِ بِهِ". (٢)

٥- مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ

٦٨٤٧-٣٧٨٣ خ / ٧٥ م / ٧٢٧٦ حم / ١٨٠٣٠ حم / ٣٩٠٠ ت / ١٦٣ ج هـ / عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: "لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا الْمُنَافِقُ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ".

٦٨٤٨-٤٩٠٦ خ / ٢٥٠٦ م / ١٨٨٠٦ حم / ٣٩٠٢ ت / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلَا تَبْنِ الْأَنْصَارِ".

٦٨٤٩-٣٧٨٥ خ / ٢٥٠٨ م / ١٢٣٨٦ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عَرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُثْمَلًا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ" قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦٨٥٠-٣٧٩٩ خ / ٢٥١٠ م / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعُدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ". (٣)

٦٨٥١-٣٨٠١ خ / ٢٥١٠ م / ١٣٤٦٧ حم / ٣٩٠٧ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيِّئُ كَثْرَتِهِمْ وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ".

٦٨٥٢-٣٦٢٨ خ / ٢٦٢٤ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمَلْحَفَةٍ قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةٍ دَسَاءً، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ وَيَقْبَلُ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ"، فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٦٨٥٣-٣٧٧٩ خ / ٩٠٥٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَاذِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ"، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ أَبِي وَأُمِّي، أَوْوَهُ وَنَصَرُوهُ.

٦٨٥٤-٣٧٨٧ خ / ١٨٨٤٨ حم / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِكُلِّ نَبِيٍّ اتِّبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ اتِّبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ.

٦٨٥٥-٤٠٧٨ خ / عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا نَعَلِمُ حَيًّا مِنْ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَتَلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَثْرٍ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: وَكَانَ بَثْرٌ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

٦٨٥٦-١٥١١٢ حم / عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدِ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ

(١) (١٦٨٧٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٠٥٧ ف) / (١٦٩٣٣ حم شعيب): رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) (١٧٨٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٠٥٥ ف) الألباني: صحيح / (١٧٨٩٥ حم شعيب): رجاله ثقات

(٣) كَرِشِي: بطائني وموضع سري / عَيْبَتِي: خاصتي وموضع انصح له

يَبِيعُ النَّاسَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، بَاعِ هَذَا، قَالَ: "وَمَنْ هَذَا؟"، قَالَ: ابْنُ عَمِّي حَوْطُ بْنُ زَيْدٍ - أَوْ زَيْدُ بْنُ حَوْطٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا أَبِيعُكَ، إِنَّ النَّاسَ يَهَاجِرُونَ إِلَيْكُمْ وَلَا يَهَاجِرُونَ إِلَيْهِمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُحِبُّ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا لِقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ يُحِبُّهُ، وَلَا يَبْغِضُ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا لِقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ يَبْغِضُهُ". (١)

٦٨٥٧-١٧٢٠٦ حم / عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عْتَبَةُ يَقُولُ: عِرْبَاضُ خَيْرٌ مِنِّي، وَعِرْبَاضُ يَقُولُ: عْتَبَةُ خَيْرٌ مِنِّي، سَبَقَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ. (٢)

٦٨٥٨-١٨٤٩٢ حم / عَنْ ابْنِ الْأَدْرَعِ، قَالَ: كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ فَأَحْذِ بِيَدِي فَاَنْطَلِقْنَا فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًّا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَرَفَضَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ لَنْ تَتَأَلَوْا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُعَالِيَةِ"، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا أَحْرُسُهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَأَحْذِ بِيَدِي فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقُرْآنِ، قَالَ: قُلْتُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًّا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كَلَّا إِنَّهُ أَوَّابٌ"، قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْجَادَيْنِ. (٣)

٦٨٥٩-١٨٥٠٠ حم / عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنَ حُلْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا ضَمْرَةُ!، أَرَأَيْتِ تَوْبِيكَ هَذَيْنِ مُدْخِلِيكَ الْجَنَّةَ؟، فَقَالَ: لَيْنِ اسْتَعْفَرْتُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَفْعُدُ حَتَّى أَنْزَعَهُمَا عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِضَمْرَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ"، فَاَنْطَلَقَ سَرِيعًا حَتَّى نَزَعَهُمَا عَنْهُ. (٤)

٦٨٦٠-١٨٨١٢ حم / كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ زَمَنَ الْحَرَّةِ، يُعْزِيهِ فِيْمَنْ قُتِلَ مِنْ وَلَدِهِ وَقَوْمِهِ، وَقَالَ: أَبَشِّرْكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلَا بَنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَلَا بَنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَاغْفِرْ لِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ". (٥)

٦٨٦١-٢٢٦٥٠ حم / عَنْ الْأَخْنَفِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقَيْتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: أَلَا أَبَشِّرُكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَتَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِكَ بَنِي سَعْدٍ أَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؟، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ وَاللَّهِ مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا وَلَا أَسْمَعُ إِلَّا حُسْنًا، فَإِنِّي رَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَقَالَتِكَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَخْنَفِ"، قَالَ: فَمَا أَنَا لِسَيِّءٍ أَرْجَى مِنْهَا. (٦)

٦٨٦٢-٢٥٦٧٥ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَصْرُ امْرَأَةٌ نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ آبَوَيْهَا". (٧)

باب مَنَاقِبِ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحَدِيثِيَّةِ

٦٨٦٣-٣٣٤٠ بز/ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ". (٨)

٦٨٦٤-٣٩٥٤ خ / ٣٠٣٢ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } عَنْ بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ.

(١) (١٥٤٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٢٥ حم ف) صححه ابن حبان / (١٥٥٤٠ حم شعيب): إسناده قوي

(٢) (١٧٥٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٨٠٩ حم ف) / (١٧٦٥٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٨٨٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٨٠ حم ف) / (١٨٩٧١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٨٨١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٨٨ حم ف) / (١٨٩٧٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٩١٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٥١٤ حم ف) / (١٩٢٩٩ حم شعيب): صحيح

(٦) (٢٣٠٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٥٤٨ حم ف) / (٢٣١٦١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (٢٦٠٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٧٣٧ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / (٢٦٢٠٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٨) (٣٣٤٠ بز). الصحيح المسند لما ليس في الصحيحين (٥٣١).

٦- فضائل النساء

مناقب آسية امرأة فرعون

٦٨٦٥- ٣٤١١ خ / ٢٤٣١ م / ١٩٠٢٩ حم / ١٨٣٤ ت / ٣٩٤٧ ن / ٣٢٨٠ هـ / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ".

مناقب مريم وحديجة رضي الله عنهما

٦٨٦٦- ٣٤٣٢ خ / ٢٤٣٠ م / ٦٤١ حم / ٣٨٧٧ ت / عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا حَدِيجَةُ".

٦٨٦٧- ٣٨٢١ خ / ٢٤٣٢ م / ٧١١٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَذِهِ حَدِيجَةُ، فَذَاتَتْ مَعَهَا إِنَاءً فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَافْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٦٨٦٨- ٣٨١٨ خ / ٢٤٣٥ م / ٢٥١٣٠ حم / ٢٠١٧ ت / ١٩٩٧ هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى حَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ ذِكْرَهَا، وَرَبِّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ حَدِيجَةَ، فَرَبِّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا حَدِيجَةَ، فَيَقُولُ: "إِنَّمَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ".

٦٨٦٩- ٢٤٦٤٥ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ حَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعْجَبَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ امْرَأَةٍ - قَالَ عَفَانُ: مِنْ عَجُوزَةٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ - قَالَتْ: فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ تَمَعَّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عِنْدَ نَزْوِلِ الْوَحْيِ أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ حَتَّى يَنْظُرَ أَرْحَمَهُ أُمَّ عَدَابٍ. (١)

٦٨٧٠- ٢٦٦٨ حم / ٤٧٥٤ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "حَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ حُطُوطٍ، وَقَالَ: تَدْرُونَ مَا هَذَا؟"، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: حَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مَرْجَمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ". (٢)

٦٨٧١- ١١٠٧ طس / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَبِّدَاتُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَرِيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ: فَاطِمَةُ، وَحَدِيجَةُ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ". (٣)

٦٨٧٢- ٦٩٥١ حب / ٣٨٧٨ ت / ١٢٤١٤ حم / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَحَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ". (٤)

مناقب عائشة رضي الله عنها

٦٨٧٣- ٥١٢٥ خ / ٢٤٣٨ م / ٢٣٦٢٢ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا أَنْتَ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ".

٦٨٧٤- ٥٢٢٨ خ / ٢٤٣٩ م / ٢٣٧٩٧ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: "أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي

(١) (٢٥٠٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٦٨٦ حم ف) ابن حبان: صحيح / (٢٥١٤١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٦٦٨ حم شعيب): إسناده صحيح، (٤٤٧٥٤ ك)، انظر الصَّحِيحَةَ: ١٥٠٨.

(٣) (١١٠٧ طس)، انظر الصَّحِيحَةَ: ١٤٢٤

(٤) (٦٩٥١ حب)، (٣٨٧٨ ت)، (١٢٤١٤ حم)، صَّحِيحُ الْجَامِعِ: ٣١٤٣، ٣٣٢٨، صحيح موارد الظمان: ١٨٧٠، المشكاة: ٦١٨١.

رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

٦٨٧٥-٦١٣٠ خ / م ٢٤٤٠ / حم / ٢٥٤٣٧ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَمَعَّنُ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. (١)
٦٨٧٦-٢٥٧٤ خ / م ٢٤٤١ / ن / ٣٩٥١ عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ هِدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨٧٧-٢٥٨١ خ / م ٢٤٤٢ / حم / ٢٤٠٥٤ ن / ٣٩٤٤ عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ بِنْتِ، أَلَسْتَ مُجِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟"، فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: "فَأَجِبِي هَذِهِ"، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً فَطَّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتَمَّتْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَاسْتَطَلَّتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْفُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْفُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: "إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ".

٦٨٧٨-٤٤٥٠ خ / م ٢٤٤٣ / حم / ٢٥١١٢ عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: "أَيْنَ أَنَا عَدَا؟، أَيْنَ أَنَا عَدَا؟"، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ بِكَوْنِ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبِضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأَسَهُ لَبِئْسَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكُ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ!، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي.

٦٨٧٩-٤٤٣٧ خ / م ٢٤٤٤ / حم / ٢٤٤٤ عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِحٌ يَقُولُ: "إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ مِجْمًا أَوْ مُجِيرًا"، فَلَمَّا اسْتَنَكَ وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأَسُهُ عَلَى فِخْذِ عَائِشَةَ، غَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى"، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِحٌ.

٦٨٨٠-٣٢١٧ خ / م ٢٤٤٧ / حم / ٢٤٠٥٣ د / ٥٢٣٢ ت / ٣٨٨١ ن / ٣٩٥٣ ج ه / ٣٦٩٦ عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشُ!، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

٦٨٨١- ٣٥٠٥ خ / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ!، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلِمَتُهُ؟، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ وَالْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ، فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ، فَأَعْتَقْتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تَعْتَقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ.

٦٨٨٢- ٣٧٧١ خ / ١٩٠٨ حم / عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَكْتَبَتْ، فَجَاءَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!، تَقْدِمِينَ عَلَى فَرَطٍ صَدِيقٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ.

٦٨٨٣- ٢٤٩٢ حم / عَنْ ذُكْوَانَ حَاجِبِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ، فَجِئْتُ وَعِنْدَ رَأْسِهَا ابْنُ أُخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهَا ابْنُ أُخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ وَهِيَ تَمُوتُ، فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ!، إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَالِحِي بَنِيكَ لَيْسَلَمَ عَلَيْكَ وَيُودِعُكَ، فَقَالَتْ: أَتَذُنُّ لَهُ أَنْ شِئْتُ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُهُ، فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ: أَنْبِئْنِي، فَقَالَتْ: أَيْضًا، فَقَالَ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَى مُحَمَّدًا ﷺ وَالْأَجِبَةَ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَ الرُّوحَ مِنَ الْجَسَدِ، كُنْتُ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا، وَسَقَطَتْ فَلَاذَتُكَ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُصْبِحَ فِي الْمَنْزِلِ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَنِيْمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَكَانَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِكَ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ الرُّحْصَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، جَاءَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَأَصْبَحَ لَيْسَ لِلَّهِ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ إِلَّا يُتْلَى فِيهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَتَاءَ النَّهَارِ، فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا نَسِيًّا. (١)

٦٨٨٤- ٢٤٣٨٤ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، قَالَتْ: فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحًا قَطُّ أُطِيبَ مِنْهَا. (٢)

٦٨٨٥- ٢٤٥٥٥ حم / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّهُ لَيَهْوُونَ عَلَيَّ أَيُّ رَأَيْتُ بِيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ". (٣)

٦٨٨٦- ٢٤٦٢٨ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَرْدُونَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ طَرَفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "رَأَيْتِهِ، ذَاكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ". (٤)

٦٨٨٧- ٢٥١٣٢ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي فَأَصْعُقُ ثَوْبِي، فَأَقُولُ: إِنَّهُ هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عَمْرُ مَعَهُمْ، فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُ إِلَّا وَأَنَا مُشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عَمْرٍ. (٥)

٦٨٨٨- ٢٥٥٨١ ح / عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كُنَّا بِالْحَرِّ انْصَرَفْنَا، وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ وَكَانَ آخِرُ الْعَهْدِ مِنْهُمْ، وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرِي ذَلِكَ السَّمَرُ وَهُوَ يَقُولُ: "وَا عُرُوسَاهُ"، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلِّي ذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ أَنْ أَلْقِي الْخِطَامَ فَالْقَيْتُهُ، فَأَعْقَلَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ. (٦)

(١) (٢٤٩٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٤٩٦ حم ف) / (٢٤٩٦ حم شعيب): إسناده قوي

(٢) (٢٤٧٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٤١٧ حم ف) / (٢٤٩٠٥ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٣) (٢٤٩٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٥٩٠ حم شعيب) / (٢٥٠٧٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٥٠٣٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٦٦٩ حم ف) صححه الحاكم / (٢٥١٥٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٥٥٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦١٧٩ حم ف) / (٢٥٦٦٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٢٥٩٩٠ ك) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٦٦٤١ ف) / (٢٦١١٢ حم شعيب): إسناده ضعيف / المعنى: خرجت عائشة في رحلة الهجرة فشردها

بعيرها فألهمها الله أن تلقي حبله فالتفته فتعلق الحبل بشيء في الأرض فوقف الجمال ولحق بها الراكب.

٦٨٨٩-٤١٨٥ ح/ب / وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " اسْتَعْذَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، مِنِّي ، وَلَمْ يَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَالَنِي بِالَّذِي نَالَنِي " ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَنِي ، وَصَكَ فِي صَدْرِي ، " فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا أَنَا بِمُسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا أَبَدًا " . (١)

٦٨٩٠-٧١١١ ح/ب/٦٧٣٨ ك / وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْبَ نَفْسٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ لِي ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ ، مَا أَسْرَتْ وَمَا أَعْلَنْتُ " ، فَضَحِكْتُ عَائِشَةُ حَتَّى سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حِجْرِهَا مِنَ الضَّحِكِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيَسْرُكَ دُعَائِي ؟ " ، فَقَالَتْ : وَمَا لِي لَا يَسْرُنِي دُعَاؤُكَ ؟ ، فَقَالَ ﷺ : " وَاللَّهِ إِنَّمَا لَدَعَوْتِي لِأُمَّتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ " . (٢)

٦٨٩١-٧٠٩٥ ح/ب/٦٧٢٩ ك/ وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ ، " ، قَالَتْ : فَتَكَلَّمْتُ أَنَا ، فَقَالَ : " أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؟ " ، فَقُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ ، قَالَ : " فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " . (٣)

٦٨٩٢-٣٨٨٤ ت / عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ . (٤)

٦٨٩٣-٤١٨٤ خ / وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ " أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى فِي بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ " . (٥)

٦٨٩٤-٢٨٥٩ م/٣١٠٣٧ ش / وَعَنْ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْنَا مَسْرُوقًا : كَانَتْ عَائِشَةُ ، تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ ؟ ، قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ " . (٦)

٦٨٩٥-٣٨٨٣ ت / وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ قَطٍ ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ كَإِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا " . (٧)

٦٨٩٦-٢٤٤٢٥ حم / وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَائِشَةَ ، : يَا أُمَّتَاهُ ، لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكَ ، أَقُولُ : زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالشَّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ ، أَقُولُ : ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ وَمَنْ أَعْلَمَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالطَّبِّ كَيْفَ هُوَ ؟ ، وَمَنْ أَيْنَ هُوَ ؟ ، قَالَ : فَضْرَبْتُ عَلَى مَتَكِبِهِ وَقَالَتْ : أَيُّ عُرْيَةٍ " إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَقِمُّ فِي آخِرِ عُمْرِهِ " ، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَتَنَعَتْ لَهُ الْأَنْعَاتُ وَكُنْتُ أُعْجِلُهَا لَهُ ، فَمِنْ ثَمَّ " . (٨)

٦٨٩٧-٢٨٠ خد/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ أَحْوَدَ مِنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ، وَجُودَهُمَا مُخْتَلَفٌ ، أَمَّا عَائِشَةُ ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ اجْتِمَاعَ عِنْدَهَا ، قَسَمَتْ ، وَأَمَّا أَسْمَاءُ ، فَكَانَتْ لَا تَمْتَسِكُ شَيْئًا لِعَدِّ " . (٩)

٦٨٩٨-٧٣٢٧ خ / عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : اذْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَذْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَكِّي .

(١) (٤١٨٥ ح)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٩٠٠. اسْتَعْذَرَ أَيُّ: طَلَبَ مَنْ يَعْذَرُهُ مِنْهُ، أَيُّ: يُصِغَفُ. فتح الباري (ج ١٣ / ص ٢٦٠)

(٢) (٧١١١ ح)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٢٥٤.

(٣) (٧٠٩٥ ح)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٢٥٥، ٣٠١١.

(٤) (٣٨٨٤ ت). الألباني: صحيح. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٥) السَّحْرُ: هُوَ الصَّدْرُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: الرُّبَّةُ، وَ" النَّحْرُ " الْمُرَادُ بِهِ: مَوْضِعُ النَّحْرِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ﷺ مَاتَ وَرَأْسُهُ بَيْنَ حَنَكَيْهَا وَصَدْرِهَا. فتح (١٢ / ٢٥٥)

(٦) (٢٨٥٩ م)، (٣١٠٣٧ ش)، إسناده صحيح.

(٧) (٣٨٨٣ ت). الألباني: صحيح. انظر المشكاة: ٦١٨٥

(٨) (٢٤٤٢٥ حم شعيب): خبر صحيح. الأنعام: تصف له الأدوية والعلاجات.

(٩) (٢٨٠ خد)، انظر صَّحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: ٢١٤.

مَنَاقِبُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٨٩٩- ٣٦٣٤ خ / ٢٤٥١ م / عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: "مَنْ هَذَا؟"، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ مَا حَبِسْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٩٠٠- ٣٠٢٢ ت / عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، أَوَّلَ طَئِفَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مَعَهَا جِرَّةً". (١)

مَنَاقِبُ سُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٩٠١- ١٤٢٠ خ / ٢٤٥٢ م / ٢٤٣٧٨ حم / ٢٥٤١ ن / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟، قَالَ: "أَطْوَلُكُمْ يَدًا"، فَأَخَذُوا قِصْبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سُودَةُ أَطْوَاهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَ طَوَّلَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

مَنَاقِبُ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٩٠٢- ٤٠٠٥ خ / ٧٥ حم / ٣٢٤٨ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ؟، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَيْتُ لِيَالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ؟، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عَثْمَانَ، فَلَيْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُقْبِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا.

٦٩٠٣- ٦٧٥٤ ك / ١٥١ طس / وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ، تَطْلِيقَةً، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ وَهِيَ صَوَامَةٌ قَوَامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْحَيَّةِ؟، فَرَاجَعَهَا". (٢)

مَنَاقِبُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٩٠٤- ٢٦٨٦٢ حم / ٢١٠٧ د / ٣٣٥٠ ن / عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ أَتَى النَّجَاشِيَّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَحَلَ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَاتَتْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَإِنَّمَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ، وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ وَجَهَّازَهَا كُلَّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَيِّءٍ، وَكَانَ مُهَوَّرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ مِائَةً دِرْهَمٍ". (٣)

مَنَاقِبُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٩٠٥- ٢٥٨٣٣ حم / ٣٩٣١ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَهَا عَلَى بَابِ حَجْرَتِي فَكَّرْتُهَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَبْرِي مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ

(١) (٣٠٢٢). (الالباني): حسن. الطَّعِينَةُ: المرأة في اليهودج، سُمِّيَتْ بِهِ عَلَى حَدِّ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ. لِسَانَ الْعَرَبِ.

(٢) (٦٧٥٤ ك)، (١٥١ طس)، انظر الصُّحُوحَةُ: ٤٣٥١.

(٣) (٢٧٢٨١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٩٥٣ حم ف) صححه الحاكم / (الالباني: صحيح / (٢٧٤٠٨ حم شعيب): رجاله ثقات

بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّسَّاسِ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: "فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟"، قَالَتْ: "وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟"، قَالَ: "أَقْضِي كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ"، قَالَتْ: "نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!"، قَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ"، وَخَرَجَ الْخَطْرُ إِلَى النَّاسِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا بَأْيَدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بَتْرُوجِيهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. (١)

مَنَاقِبُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ رضي الله عنها

٦٩٠٦-١١٩٨٤ / ٣٨٩٤ ت / حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ، قَالَتْ: إِنَّ ابْنَهُ يَهُودِيٌّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟"، فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنَّ ابْنَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّكَ ابْنَةُ نَبِيِّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيِّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيِّ، فِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ؟"، فَقَالَ: "أَتَى اللَّهُ يَا حَفْصَةُ!". (٢)

مَنَاقِبُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها

٦٩٠٧-٤٧٩١ خ / ١٤٢٨ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، آيَةِ الْحِجَابِ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ، فَفَعَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهَا إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَنْ وَرَاءَ حِجَابٍ﴾، فَضَرَبَ الْحِجَابَ وَقَامَ الْقَوْمَ.

مَنَاقِبُ مَيْمُونَةَ، الْأَخْوَاتُ الْأَرْبَعُ رضي الله عنها

٦٩٠٨-٤٦٨٦ ن / عَنْ عُمَرَ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ، وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دِينًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قِصَافَهُ إِلَّا آذَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا". (٣)

٦٩٠٩- (ابن سعد) / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَخْوَاتُ الْأَرْبَعُ: مَيْمُونَةُ وَأُمُّ الْفَضْلِ وَسَلْمَى وَأُخْتُهُنَّ لِأُمَّهِنَّ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُؤْمِنَاتٌ". (٤)

٦٩١٠-١٥٣٦٢ ي / وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: "ثَقُلْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي أُخْيَيْهَا أَحَدٌ، فَقَالَتْ: أَخْرَجُونِي مِنْ مَكَّةَ، فَإِنِّي لَا أَمُوتُ هَاهُنَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنِّي لَا أَمُوتُ بِمَكَّةَ. قَالَ: فَحَمَلُوهَا حَتَّى أَتَوْا بِهَا سَرْفَ، إِلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَهَا فِي مَوْضِعِ الْقُبَّةِ. قَالَ: فَهَاتَتْ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي لِحْدِهَا أَخَذْتُ رِدَائِي، فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ حَدِّهَا فِي اللَّحْدِ، فَأَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَمَى

(١) (٢٦٢٤٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٨٩٧ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: حسن / (٢٦٢٦٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٢٣٣٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤١٩ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٢٤١٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٤٦٨٦ ن). وصححه الألباني دون قوله في الدنيا. ٥٦٧٧ في صحيح الجامع. (حم ٢٦٨٥٩)، (٢٤٠٨ جه)، (٥٠٤١ ح).

(٤) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨/ ١٣٨)، (ك) ٦٨٠١، انظر صحيح الجامع: ٢٧٦٣، والصحيحة: ١٧٦٤. (مَيْمُونَةُ) هي زوجة النبي ﷺ. (وَأُمُّ الْفَضْلِ) هي أم الفضل بنت الحارث، زوجة العباس بن عبد المطلب. (وَسَلْمَى) هي سلمى بنت الحارث، امرأة حمزة. (أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) هي زوجة أبي بكر. زوجات النبي هُنَّ سَوْدَةُ، وَعَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأُمُّ حَبِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَمَيْمُونَةُ، هَذَا تَرْتِيبُ تَزْوِيجِهِ إِيَّاهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَمَاتَ وَهُنَّ فِي عِصْمَتِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي رِيحَانَةِ هَلْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ سُرْبَةً، وَهَلْ مَاتَتْ قَبْلَهُ أَوْ لَا؟. فتح الباري (ج ١٤ / ص ٢٩٧).

(١). به

مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٩١١-٣١١٠ خ / ٢٤٤٩ م / ١٨٤٣٢ حم / ٢٠٦٩ د / ١٩٩٩ هـ / عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: "إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَخَوْفُ أَنْ تَفْتَنَ فِي دِينِهَا"، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْبَتِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: "حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَجِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا".

٦٩١٢-٦٢٨٥ خ / ٢٤٥٠ م / ٢٥٨٧٤ حم / ١٦٢١ هـ / عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تَعَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ تَمَثِّي لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشِيئَهَا مِنْ مِشِيئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ، قَالَ: "مَرَّحِبًا بِابْنَتِي"، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ، خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتَهَا عَمَّا سَارَكَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تَوَفَّى، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِهَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: "أَنْ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لِكَ"، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: "يَا فَاطِمَةُ! أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ".

٦٩١٣-١٨٤٢٨ حم / عَنْ الْمُسَوَّرِ؛ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ حَسَنُ بْنُ حَسَنِ يَخْطُبُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُ: فَلْيَلْقَنِي فِي الْعَمَةِ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَحَمَدَ الْمُسَوَّرَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، وَاللَّهِ مَا مِنْ نَسَبٍ وَلَا سَبَبٍ وَلَا صَهْرٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ سَبِّكُمْ وَصَهْرِكُمْ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَاطِمَةُ مُضْعَةٌ مِنِّي، يَقْبِضُنِي مَا قَبِضَهَا، وَيَسْطُطُنِي مَا بَسَطَهَا، وَإِنَّ الْأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبْبِي وَصَهْرِي"، وَعِنْدَكَ ابْنَتُهَا وَلَوْ زَوَّجْتِكَ لَقَبِضَهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ عَادِرًا لَهُ. (٢)

٦٩١٤-٥٢١٧ د / ٣٧٨٢ ت / عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. (٣)

مَنَاقِبُ أُمِّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٩١٥-٢٨٤٤ خ / ٢٤٥٥ م / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: "إِنِّي أَرْحَمُهَا، قَتِلَ أَحْوَاهَا مَعِي".

٦٩١٦-٣٦٧٩ خ / ١٤٥٨٤ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّامِضَاءِ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ حَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِنِيفَائِهِ جَارِيَةً،

(١) (١٥٣٦٢) يع. حديث صحيح. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصَّحيح. وقال الشوكاني في: "در السحابة" ص ٢٦١ إسناده رجاله رجال الصَّحيح. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦٧٨). (نخ)، والبداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٢٥٦). وصححه الوادعي في "الصحيح المسند من دلائل النبوة" (٦٥٤).

(٢) (١٨٨٠٩) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١١٤ حم ف) / (١٨٩٠٧ حم شعيب): صحيح

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

عَنْ جَدِّهِ، فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمَّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ لَتَأْتِيَنِي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ، قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتِيَاكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سَبِيَّ، فَأَخَذَ عَظْمَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَدَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بَعْدُ وَاللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ ذُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ!، أَنَا وَاللَّهِ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَا الْآخَرَ فِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعِينِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: "أَنَّ فِي تَقْيِيفِ كَذَّابًا وَمُيِيرًا"، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُيِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَرَا جَعْمًا.

مَنَابِقُ أُمِّ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبٍ رضي الله عنها

٦٩٢١-٢٤١٨٣ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً فِيهَا قِلَادَةٌ مِنْ جَزَعٍ، فَقَالَ: "لَا دَفَعْنَاهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِ إِلَيَّ"، فَقَالَتِ النَّسَاءُ: ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبٍ فَعَلَقَهَا فِي عُنُقِهَا. (١)

مَنَابِقُ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنها

٦٩٢٢-٥٩١ د / ٢٧٢٨٢ حم / ١٦٧٦ خز / عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْتِدْنِي لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أَمْرُضَ مَرَضَاكُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: ﴿قَرِّي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ﴾، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مَوْدِنًا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غِلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَتَمَّهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْنِي بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلَبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. (٢) وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مَوْدِنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مَوْدِنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا. (٣) فِي رِوَايَةٍ: عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "انْطَلِقُوا بِنَا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ"، وَأَذِنَ لَهَا أَنْ تُؤَدِّنَ لَهَا، وَأَنَّ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ. (٤)

مَنَابِقُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ رضي الله عنها

٦٩٢٣-٣٣٦٤ خ / ٢٢٤٠ حم / قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النَّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتَعْتَمِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنِهَا إِسْمَاعِيلُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَصَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دُوْحَةٍ فَوْقَ زَمْرَمٍ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَبِعْتَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَدَهَّبُ وَتَتْرَكُنَا هَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَلَلَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذْنٌ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلْبَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ - حَتَّى بَلَغَ - يَشْكُرُونَ﴾ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ

(١) (٤٥٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٥٢١١ حم ف) / (٢٤٧٠٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٥٩١ د، الألباني): حسن. (٢٧٢٨٢ حم شعيب): إسناده ضعيف، وحسنه الألباني في الإرواء: ٤٩٣.

(٣) (٥٩٢ د، الألباني): حسن. (٧٣٠ ك)، (١٧٦٨ هق)

(٤) (١٦٧٦ خز، الألباني): إسناده حسن. (ك) (٧٣٠، هق) (١٧٦٨). دَبَّرَتْ الْعَبْدَ إِذَا عَلَّقَتْ عُنُقَهُ بِمَوْتِكَ. الْقَطِيفَةُ: كِسَاءٌ أَوْ فِرَاشٌ لَهُ أَهْدَابٌ.

الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنْ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعَى الْإِنْسَانِ الْمُجْهَدِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَذَلِكَ سَعَى النَّاسِ بَيْنَهُمَا"، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَبْ، تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَعَتْ فَسَمِعَتْ أَيضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْهَاءُ، فَجَعَلَتْ مَحْوُضَهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْهَاءِ فِي سِقَاتِهَا، وَهُوَ يَقُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يُرْحِمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْهَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمَ عَيْنًا مَعِينًا"، قَالَ: فَفَرَبْتُ وَأَرَضَعْتُ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الصَّبِيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتُ اللَّهِ بَيْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُوفُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقْفَةُ مِنْ جُرْهُمٍ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِيَّ وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ، فَإِذَا هُمُ بِالْهَاءِ فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْهَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْهَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْهَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَالَ لِي ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَانَ، فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ آيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَعَلِمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ، وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِسَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُعَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشِنَا؟، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: عَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَكَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟، وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟، قَالَتْ: اللَّحْمُ؟، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟، قَالَتْ: الْهَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَكُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْهَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ"، قَالَ: فَهَمَّا لَا يَجْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَعْدَ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ، فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِّيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشِنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دُوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ!، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينَنِي؟، قَالَ: وَأَعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْحَمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ، فَوَضَعَهُ لَهُ، فَفَاقَ عَلَيْهِ وَهُوَ بَيْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يَنَاولُهُ الْحِجَارَةَ، وَهَمَّا يَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، قَالَ: فَجَعَلَا بَيْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهَمَّا يَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ".

مَنَاقِبُ مَاشِطَةَ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ

٢٩٢٤-٢٨١٧ حم / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا، أَتَتْ عَلِيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ!، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟"، فَقَالَ: "هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةَ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا"، قَالَ: "قُلْتُ وَمَا شَأْنُهَا؟"، قَالَ: "بَيْنَا هِيَ تَمْشِي ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَقَطَتْ الْمِدْرَى مِنْ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي!، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكَ اللَّهُ، قَالَتْ: أَخْبِرْهُ بِذَلِكَ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَذَعَاها، فَقَالَ: "يَا فُلَانَةُ!، وَإِنَّ لَكَ رَبًّا غَيْرِي؟، قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِبَقْرَةٍ مِنْ نَحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟، قَالَتْ: أَحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَتَدْفِنِنَا، قَالَ: ذَلِكَ لِكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ"، قَالَ: "فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيِّهَا مُرْضِعٍ، وَكَانَتْهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّه!، افْتَحِمِي، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَافْتَحِمْتِ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكَلَّمَ أَرْبَعَةَ صِغَارٍ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَشَاهِدُ يَوْسُفَ، وَابْنُ مَاشِطَةَ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ. (١).

٧- فضائل البلاد

أحياء العرب

٦٩٢٥-٣٧٨٩ خ / ٢٥١١ م / ٢٣٠٩٣ حم / ٣٠٧٩ د / عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ"، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

٦٩٢٦-٣٥١٣ خ / ٢٥١٨ م / ٦١٠٢ حم / ٣٩٤١ ت / ٢٥٢٥ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَلَى الْمُنْبَرِ: "غَفَارُ عَفْرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْبَةُ عَصَّتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".

٦٩٢٧-٣٥٠٤ خ / ٢٥٢٠ م / ٧٨٤٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُرَيْشُ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُرَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغَفَارُ مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ".

٦٩٢٨-٣٥١٦ خ / ٢٥٢٢ م / ١٩٨٩٧ حم / ٣٩٥٢ ت / ٢٥٢٣ مي / عَنْ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّمَا بَابِعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغَفَارَ وَمُرَيْنَةَ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغَفَارُ وَمُرَيْنَةُ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ حَابُوا وَخَسِرُوا؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ".

٦٩٢٩-٢٩٣٧ خ / ٢٥٢٤ م / ١٠١٤٨ حم / قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ دَوْسًا عَصَّتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ".

٦٩٣٠-٢٥٤٣ خ / ٢٥٢٥ م / ٨٨٢٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ"، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا"، وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: "أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ".

٦٩٣١-١٤٢ حم / عَنْ الْمُتَنَّى بْنِ عَوْفِ الْعَنْزِيِّ بَصْرِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَضْبَانُ بْنُ حَنْظَلَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَنْظَلَةَ بْنُ نُعَيْمٍ وَقَدْ إِلى عُمَرَ، فَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ إِسْنَانٌ مِنَ الْوَفْدِ سَأَلَهُ مَن هُوَ، حَتَّى مَرَّ بِهِ أَبِي فَسَأَلَهُ: مَن أَنْتَ؟، فَقَالَ: مِنْ عَنْزَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "حَيٌّ مِنْ هَاهُنَا مَبْعِي عَلَيْهِمْ مَنصُورُونَ".^(١)

٦٩٣٢-١٧٠٧٩ حم / عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: نَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصِي لِيَحْصِيهِ، ثُمَّ قَالَ عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ تَمِيمًا ذُكِرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْطَأَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ تَمِيمٍ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُرَيْنَةَ، فَقَالَ: "مَا أَبْطَأَ قَوْمٌ هَوْلَاءَ مِنْهُمْ"، وَقَالَ رَجُلٌ يَوْمًا: أَبْطَأَ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ مِنْ تَمِيمٍ بِصَدَقَاتِهِمْ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ نَعْمَ حُمْرٌ وَسُودٌ لِيَبِي تَمِيمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذِهِ نَعْمَ قَوْمِي"، وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: "لَا تَقُلْ لِيَبِي تَمِيمٍ إِلَّا خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ رِمَاحًا عَلَى الدَّجَالِ".^(٢)

٦٩٣٣-١٨٩٥١ حم / عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ يَوْمًا حَيْلًا وَعِنْدَهُ عُبَيْتَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَفْرَسٌ بِالْحَيْلِ مِنْكَ"، فَقَالَ عُبَيْتَةُ: "وَأَنَا أَفْرَسٌ بِالرَّجَالِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "وَكَيْفَ ذَاكَ؟"، قَالَ: خَيْرُ الرَّجَالِ رَجَالٌ يَحْمِلُونَ سُيُوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ جَاعِلِينَ

(١) (١٤١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤١ حم ف) / (١٤١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٧٤٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٦٧٤ حم ف) / (١٧٥٣٣ حم شعيب): إسناده صحيح

رَمَاحَهُمْ عَلَى مَنَاسِجِ خِيُولِهِمْ لَا يَسُو الْبُرُودَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَبْتَ، بَلْ خَيْرُ الرَّجَالِ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالْإِيَّانُ يَمَانِي إِلَى لَحْمٍ وَجُدَامٍ وَعَامِلَةٌ، وَمَأْكُولٌ حَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِهَا، وَحَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، وَقَبِيلَةُ خَيْرٌ مِنْ قَبِيلَةٍ وَقَبِيلَةُ شَرٌّ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَاللَّهُ مَا أَبَالِي أَنْ يَهْلِكَ الْحَارِثَانِ كِلَاهُمَا، لَعَنَ اللَّهُ الْمَلُوكَ الْأَرْبَعَةَ: جَدَاءَ وَمُخَوَسَاءَ وَمِشْرَحَاءَ وَأَبْضَعَةَ وَأَخْتَهُمُ الْعَمْرَدَةَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَلْعَنَ قُرَيْشًا مَرَّتَيْنِ فَلَعَنْتُهُمْ، وَأَمْرِي أَنْ أَصِلِّيَ عَلَيْهِمْ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ"، ثُمَّ قَالَ: "عَصِيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ غَيْرَ قَيْسٍ وَجَعْدَةَ وَعَصِيَّةَ"، ثُمَّ قَالَ: "لَأَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَمُرَيْنَةُ وَأَخْلَاطُهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَتَيْمٍ وَعَظْفَانَ وَهُوَازِنٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ قَالَ: "سَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ نَجْرَانٌ وَبَنُو تَعْلَبَ، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجٌ وَمَأْكُولٌ"، قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعِيرَةِ، قَالَ صَفْوَانٌ: "حَمِيرٌ حَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِهَا"، قَالَ: "مَنْ مَضَى خَيْرٌ يَمُنْ بَقِي". (١)

قُرَيْشٌ

٦٩٣٤-٥٠٨٢ خ / ٢٥٢٧ م / ٧٥٩٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءً وَرَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ".
٦٩٣٥-٢١٧١ حم / ٣٩٠٨ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَدَقْتَ أَوَائِلَ قُرَيْشٍ نِكَالًا، فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا". (٢)

٦٩٣٦-٣٨١٦ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو لِهَذَا الْحَيِّ مِنَ النَّحْعِ، أَوْ قَالَ: يُثْنِي عَلَيْهِمْ، حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَبِي رَجُلٌ مِنْهُمْ. (٣)

٦٩٣٧-٨٢٣٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْرَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ، وَيُوشِكُ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بِالنَّعْلِ، فَتَقُولَ: إِنَّ هَذَا نَعْلُ قُرَيْشِي". (٤)

٦٩٣٨-١٨٢٤٤ حم / عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَتَى بَنُوبٌ مِنْ ثِيَابِ الْمَعَاوِرِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَعَنَ اللَّهُ هَذَا الثُّوبَ وَلَعَنَ مَنْ يَعْمَلُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَلْعَنُهُمْ، فَأَيْبَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ". (٥)

٦٩٣٩-١٨٥١٤ حم / عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَقَالَ: "هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ؟"، قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخَيْنَا وَحَلِيفُنَا وَمَوْلَانَا، فَقَالَ: "ابْنُ أُخْتِكُمْ مِنْكُمْ، وَحَلِيفِكُمْ مِنْكُمْ، وَمَوْلَاكُمْ مِنْكُمْ، إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ فَمَنْ بَغَى لَهَا الْعَوَائِرَ أَكَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ لَوْ جُهِهِ". (٦)

٦٩٤٠-٢١٣٣٢ حم / ٢٦١٢ جه / عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ لَا يَرُونَ إِلَّا أَبِي أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّا نَزَعْنَا مِنْكُمْ مِنَّا، قَالَ: "تَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا تَقْفُوا أُمَّنَا وَلَا نَتَّقِي مِنْ أَيْبِنَا"، قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ يَقُولُ: لَا أُوْتِي بِرَجُلٍ نَفَى قُرَيْشًا مِنْ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ. (٧)

٦٩٤١-٢٦٦١٧ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ الطَّفَرِيَّ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ فَكَانَتْ نَالَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا قَتَادَةُ!، لَا تَسْبِنْ قُرَيْشًا، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرَى مِنْهُمْ رَجُلًا تَزْدَرِي عَمَلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، وَفِعْلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، وَتَعْطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ، لَوْلَا أَنْ تَطَعَى قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتَهُمْ بِالَّذِي هُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (٨)

(١) (١٩٣٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٦٧٥ ف) / (١٩٤٤٥ حم شعيب): إسناده صحيح
(٢) (٢١٧٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١٧٠ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٢١٧٠ حم شعيب): إسناده حسن / نكالا: عقوبة / نوالا: العطاء والاجر

(٣) (٣٨٢٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٨٢٦ ف) / (٣٨٢٦ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٨٤١٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٤١٨ ف) / (٨٤٣٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٨٢٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨٩٢٦ ف) / (١٨٧١٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٨٨٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٩٢٠٢ ف) / (١٨٩٩٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (٢١٧٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢١٨٣ ف) الألباني: حسن / (٢١٨٣٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٨) (٢٧٠٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٦٩٩ ف) / (٢٧١٥٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

٦٩٤٢-٢٦٧٠٩ حم / عَنْ ابْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لَنَا وَوَلَوَيْنَا، وَالسَّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالْحِجَابَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ. (١)

٦٩٤٣-٩١٧٣ طس / ٣٩٧٥ ك / عَنْ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضَّلَ اللَّهُ قُرَيْشًا بِسَبْعِ خِصَالٍ: فَضَّلَهُمْ بِأَنَّهُمْ عَبَدُوا اللَّهَ عَشْرَ سِنِينَ، لَا يَعْبُدُهُ إِلَّا قُرَيْشِيٌّ، وَفَضَّلَهُمْ بِأَنَّهُ نَصَرَهُمْ يَوْمَ الْفِيلِ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَفَضَّلَهُمْ بِأَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِمْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ - لِإِبْلَافِ قُرَيْشٍ - وَفَضَّلَهُمْ بِأَن فِيهِمُ النَّبُوَّةُ، وَالْخِلَافَةُ، وَالْحِجَابَةُ، وَالسَّقَايَةُ." (٢)

الشَّامُ وَالْعِرَاقُ

٦٩٤٤-١٠٣٧ خ / ٥٩٥١ حم / ٣٩٥٣ ت / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا"، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟، قَالَ: قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا"، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟، قَالَ: قَالَ: "هُنَاكَ الرَّزَالِرُ وَالْفَتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ".

٦٩٤٥-١٤٢٨٠ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَظَرَ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بَقُلُوبِهِمْ"، وَنَظَرَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَنَظَرَ قِبَلَ كُلِّ أَقْطِفٍ ففَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْأَرْضِ وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا وَصَاعِنَا." (٣)

٦٩٤٦-٢١٠٩٦ حم / ٣٩٥٤ ت / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، حِينَ قَالَ: "طُوبَى لِلشَّامِ، طُوبَى لِلشَّامِ"، قُلْتُ: مَا بَالُ الشَّامِ؟، قَالَ: "الْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَجْنِحَتِهَا عَلَى الشَّامِ." (٤)

٦٩٤٧-٢١٦٤١ حم / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ وَيَتَحَوَّلَ شِرَارُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ." (٥)

٦٩٤٨-٧٦٤٢ طب / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ اسْتَقْبَلَ بِي الشَّامَ وَوَلَّى ظَهْرِي الْيَمْنَ - وَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ!، إِنِّي جَعَلْتُ لَكَ مَا تَجَاهُكَ غَنِيمَةً وَرِزْقًا، وَمَا خَلَفَ ظَهْرَكَ مَدَدًا، وَلَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشُّرْكَ وَأَهْلُهُ حَتَّى تَسِيرَ الْمَرَاتَانِ لَا تَخْشِيَانِ إِلَّا جَوْرًا - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الْآيَامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَبْلُغَ هَذَا الدِّينَ مَبْلَغَ هَذَا النِّجْمِ." (٦)

٦٩٤٩-٨٤١٣ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى فِيهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا لَحِقَ بِالشَّامِ. (٧)

٦٩٥٠-٨٥٥٤ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودَ الْكِتَابِ انْتَرَعَتْ مِنْ تَحْتِ وَسَادَتِي، فَأَتْبَعْتُهُ بَصْرِي فَإِذَا هُوَ نُورٌ سَاطِعٌ عُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنُ بِالشَّامِ." (٨)

الغُوطَةُ

٦٩٥١-١٧٠١٦ حم / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الشَّامَ، فَإِذَا خَيْرْتُمْ الْمَنَازِلَ فِيهَا فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَتِهِ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ، فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ

(١) (٢٧١٢٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧٧٩٥ حم ف) / (٢٧٢٥٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (طس) ٩١٧٣، (ك) ٣٩٧٥، انظر الصَّحِيحَةَ: ١٩٤٤

(٣) (١٤٦٢٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٧٤٦ حم ف) / (١٤٦٩٠ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (٢١٤٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٩٤٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٦٠٦ حم شعيب): صحيح

(٥) (٢٢٠٤٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٩٧ حم ف) / (٢٢١٤٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (٧٦٤٢ طب). رواه أبو نعيم (١٠٧ - ١٠٨) وابن عساکر في "تاريخ دمشق" (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ط)، صححه الألباني في صحيح الجامع (١٧١٦).

(٧) (٨٤١٣ ك). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. أخرجه ابن عساکر (١ / ٣١٦)، (٣١٥ / ١).

(٨) (٨٥٥٤ ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. الشاميين: ٣٠٩، صحيح التَّوْبِيخِ وَالتَّوْبِيهِ: ٣٠٩٢، فضائل الشام ح ٣

المَلَأَجِم، وَفُسْطَاطَهَا مِنْهَا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ". (١)
 ٦٩٥٢- ٢١٢١٨ حم / ٤٢٩٨ د / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْغُوطَةُ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ". (٢)

٦٩٥٣- ٤٢٩٨ د / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ". (٣)

مِصْرُ

٦٩٥٤- ٢٥٤٣ م / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ سَتَمْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْفِرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبْنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا"، قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِي شَرْحِبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازِعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبْنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا". (٤)
 ٦٩٥٥- ٨٣٨٧ ك / عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "سَتَكُونُ فِتْنَةٌ أَسْلَمَ النَّاسُ فِيهَا - أَوْ قَالَ: لَحَيْرُ النَّاسِ فِيهَا - الْجُنْدُ الْعَرَبِيُّ"، فَلِذَلِكَ قَدِمْتُ مِصْرَ". (٥)

٦٩٥٦- طب / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ اللَّهُ فِي قِبْطِ مِصْرَ، فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُونَ لَكُمْ عِدَّةً وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ". (٦)

٦٩٥٧- ٤٠٣٢ ك / وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا افْتَتَحْتُمْ مِصْرًا فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا" قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَالرَّحِمُ أَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ". (٧)

٦٩٥٨- ٦٦٧٧ حب / وَعَنْ أَبُو هَانِيَةَ حَمِيدُ بْنُ هَانِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُطَيْيَ وَعَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولَانِ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ جَعَدَ رُؤُوسُهُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ، فَإِنَّهُ قُوَّةٌ لَكُمْ، وَبَلَاغٌ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ" يَعْنِي قِبْطَ مِصْرَ". (٨)

عُمَانُ

٦٩٥٩- ٢٥٤٤ م / ١٩٢٧٢ حم / عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبَّوهُ وَصَرَبَوْهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبَّوكَ وَلَا صَرَبُوكَ".

٦٩٦٠- ٣١٠ حم / عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ طَاحِيَةِ مَهَاجِرًا، يُقَالُ لَهُ بَيْرُحُ بْنُ أُسَيْدٍ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّامٍ، فَرَأَاهُ عَمْرٌو ﷺ، فَعَلِمَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَذْخَلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانُ، يَنْصَحُ بِنَاجِيَتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ لَوْ أَنَّهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا

(١) (١٧٤٠٠ حم ش) حمزة الزين: حديث صحيح / (١٧٦٠٩ حم ف) / (١٧٤٧٠ حم شعيب): حديث صحيح

(٢) (٢١٦٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٦٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٧٢٥ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٣) (٤٢٩٨ د) الألباني: صحيح.

(٤) وفي رواية: "فإن لهم ذمة وصهرها". (قال النووي في "شرح مسلم" ١٦ / ٩٧: وأما الذمة: فهي الحرمة والحق،. وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصهر، فلكون مارية أم إبراهيم منهم. وقال النووي: قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به. ويقال: القيراط يعنني الأعداء.

(٥) (٨٣٨٧ ك)، وضححه ووافقه الذهبي. ٨٣٨٧ ك. وضححه الحاكم ووافقه الذهبي. والطبراني كما في مجمع الزوائد (٥ / ٢٨١). وابن عساكر (٤٥ / ٤٩٢). بز (٢٣١١) قال الهيثمي (٥ / ٢٨١): فيه عميرة بن عبد الله المعافري، قال الذهبي في "ميزان الاعتدال في نقد الرجال": لا يدري من هو. وأخرجه ابن قانع (٢ / ٢٠٢).

(٦) (طب) ج ٢٣ / ص ٢٦٥ ح ٥٦١، انظر الصحیح: ٣١١٣

(٧) (٤٠٣٢ ك) وضححه الحاكم والذهبي. وضححه الوادعي في "الصحیح المسند من دلائل النبوة" (٥٢١).

(٨) (٦٦٧٧ حب. شعيب) رجاله ثقات رجال الصحیح إلا أنه مرسل. (بع ١٤٧٣)، وقال الهيثمي في "المجمع" ١٠ / ٦٤: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحیح.

حَجْرٌ". (١)

٦٩٦١ - ٤٨٣٨ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا، يُقَالُ لَهَا عُمَانٌ، يَنْصَحُ بِجَانِبَيْهَا الْبَحْرُ، الْحِجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا". (٢)

الْيَمَنُ

٦٩٦٢ - ٤٣٩٠ خ / ٥٢ م / ٧٣٨٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضَعَفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفئِدَةً، الْفَقْهَ بَيَانًا، وَالْحِكْمَةَ بَيَانِيَةً".

٦٩٦٣ - ٤٣٥٩ خ / ١٨٧٣٩ ح / عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كِلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَيْسَ كَانَ الَّذِي تَذَكَّرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ أَجْلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ، وَأَقْبَلًا مَعِي، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا، وَلَعَلَّنَا سَعَوْدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ! إِنْ بَكَ عَلَيَّ كِرَامَةٌ، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَيْرًا، إِنَّكُمْ مَعَسَرُ الْعَرَبِ لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرٍ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا، يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرِضُونَ رِضَا الْمُلُوكِ.

٦٩٦٤ - ١٦٣١٧ حم / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: "أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَقَطْعِ السَّحَابِ، خَيْرٌ أَهْلِ الْأَرْضِ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ: وَمَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَةً: "إِلَّا أَنْتُمْ". (٣)

٦٩٦٥ - ١٦٩٥٣ حم / عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَهْلُ الْيَمَنِ أَرْقُ قُلُوبًا وَالْيَمَنُ أَفئِدَةٌ وَأَنْجَعُ طَاعَةٌ". (٤)

٦٩٦٦ - ٢١١٠٠ حم / ٣٩٣٤ ت / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْلَعَ قِبَلَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ"، وَأَطْلَعَ مِنْ قِبَلِ كَذَا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا". (٥)

سِبَا

٦٩٦٧ - ٨٩ حم / ٢٨٩٣ حم / عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغَطْفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي يَمَنُ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: "بَلَى"، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا بَلَّ أَهْلَ سِبَا، فَهَمُّ أَعَزُّ وَأَشَدُّ قُوَّةً. قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَدْنَى لِي فِي قِتَالِهِمْ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سِبَا مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا فَعَلَ الْغَطْفِيُّ؟"، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَتْرَبِي، فَوَجَدَنِي قَدْ سِرْتُ فَرَدَدْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدْتُهُ قَاعِدًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَقَالَ: "بَلَّ ادْعُ الْقَوْمَ، فَمَنْ أَجَابَ فَأَقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِبْ، فَلَا تَعَجَلْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُحْدِثَ إِلَيَّ"، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا عَنْ سِبَا أَرْضٍ هِيَ أَوْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: "لَيْسَتْ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَتِيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةً، وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا: فَلَحْمٌ، وَجَذَامٌ، وَعَسَانٌ، وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تِيَامَنُوا: فَلَأَرْذٌ، وَكِنْدَةٌ، وَحَمِيرٌ،

(١) (٣٠٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٠٨ حم ف) / (٣٠٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٤٨٥٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٨٥٣ حم ف) / (٤٨٥٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٦٧٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٨٨٠) (١٦٧٥٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٧٣٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٤١ حم ف) / (١٧٤٠٦ حم شعيب): صحيح لغيره

(٥) (٢١٥٠٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٩٤٦ حم ف) الترمذي: حسن صحيح غريب / (اللابياني: حسن صحيح / (٢١٦١٠ حم شعيب): صحيح لغيره

وَالْأَشْعَرِيُّونَ، وَأَنْتَارُ، وَمَدْحِجٌ" ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَا أَنْتَارُ؟، قَالَ: "الَّذِينَ مِنْهُمْ حَتَّعَمَ وَبَجِيلَةَ" (١)
 ٢٨٩٣-٦٩٦٨ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَيِّئٍ مَا هُوَ؟، أَرَجُلٌ أَمِ امْرَأَةٌ أَمْ
 أَرْضٌ؟، فَقَالَ: "بَلْ هُوَ رَجُلٌ وَلَكِنَّ عَشْرَةَ، فَسَكَنَ الْيَمْنَ مِنْهُمْ سِتَّةً، وَبِالْشَّامِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً، فَأَمَّا الْبَيْهَانِيُّونَ: فَمَدْحِجٌ
 وَكِنْدَةُ وَالْأَزْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْتَارُ وَحَمِيرٌ، وَعَرَبًا كَلَّهَا، وَأَمَّا الشَّامِيَّةُ: فَلَحْمٌ وَجُدَامٌ وَعَامِلَةٌ وَعَسَّانٌ". (٢)
 ٨٦٠٠-٦٩٦٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نِعَمَ الْقَوْمِ الْأَزْدُ، طَيِّبَةٌ أَفْوَاهُهُمْ، بَرَّةٌ أَيْمَانُهُمْ،
 نَقِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ". (٣)

عَبْدُ الْقَيْسِ

٦٩٧٠-٧٢٩٤ حب / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ، أَسْلَمَ النَّاسُ
 كَرَاهًا، وَأَسْلَمُوا طَائِعِينَ". (٤)

عَدَنُ أَبِي نَازِ

٦٩٧١-٣٠٦٩ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُخْرَجُ مِنْ عَدَنٍ أَبِي نَازٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، يُنْصَرُونَ
 لِلَّهِ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ". (٥)

الْمَغْرِبِ

٦٩٧٢-١٥٠٦٧ حم / عَنْ أَبِي مُضَيْبٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ شَيْخٌ فَرَأَوْهُ مُوتِرًا فِي جَهَازِهِ فَسَأَلُوهُ،
 فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ الْمَغْرِبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "سَيُخْرَجُ نَاسٌ إِلَى الْمَغْرِبِ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الشَّمْسِ". (٦)

ثَقِيفُ وَبَنُو حَنِيفَةَ

٦٩٧٣-١٤٢٦٣ حم / ٣٠٢٥ د / عَنْ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، قَالَ: اشْتَرَطْتُ
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: "سَيَتَّصِدُّونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا
 أَسْلَمُوا". (٧)

٦٩٧٤-١٤٢٩٢ حم / ٣٩٤٢ ت / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا". (٨)
 ٦٩٧٥-١٩٢٧٦ حم / ٣٩٤٣ ت / عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: كَانَ أَبْغَضَ النَّاسِ أَوْ أَبْغَضَ الْأَحْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ثَقِيفُ وَبَنُو حَنِيفَةَ. (٩)

أَحْمَسُ

٦٩٧٦-١٨٣٥٥ حم / عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ أَحْمَسَ وَوَفَدَ قَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 "ابْدَعُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقَيْسِيِّينَ"، وَدَعَا لِأَحْمَسَ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي أَحْمَسَ وَحَيْلِهَا وَرِجَالِهَا" سَبْعَ
 مَرَّاتٍ. (١٠)



(١) (٨٩ حم. شعيب): إسناده حسن. وأخرجه ابن سعد ١/٤٥، (د، ٣٩٨٨)، (ت، ٣٢٢٢)، (ع، ٦٨٥٢)، (ع، ٨٣٥). طب، ٤٤٨ الشاميين.

(٢) (٢٩٠٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٩٠٠ حم ف) / (٢٩٠٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (٨٦٠٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٠٠ حم ف) / (٨٦١٥ حم شعيب): حسن

(٤) (حب) ٧٢٩٤، انظر صحيح الجامع: ٣٣٠٢، الصَّحِيحَةُ: ١٨٤٣

(٥) (٣٠٧٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٠٧٩ حم ف) / (٣٠٧٩ حم شعيب): رجاله ثقات

(٦) (١٥٤٣٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٥٧٤ حم ف) / (١٥٤٩٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (١٤٦٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٧٣٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٧١٥ حم شعيب): حديث صحيح

(٨) (١٤٦٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٧٥٨) الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: صحيح / (١٤٧٠٢ حم شعيب): إسناده قوي

(٩) (١٩٦٦٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٠١٣ حم ف) الألباني: إسناده ضعيف / (١٩٧٧٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(١٠) (١٨٧٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٠٣٩ حم ف) / (١٨٨٣٤ حم شعيب): إسناده صحيح

٤٩. كتاب البرِّ والصَّلةِ

١- باب برِّ الوالدينِ وأُمَّهما أَحَقُّ بِهِ

٦٩٧٧-٥٩٧١ / خ / ٢٥٤٨ م / ٨١٤٤ حم / ٣٥٤٨ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟، قَالَ: "أُمَّكَ"، قَالَ: "أُمَّكَ"، قَالَ: "ثُمَّ مَنْ؟"، قَالَ: "ثُمَّ أُمَّكَ"، قَالَ: "ثُمَّ مَنْ؟"، قَالَ: "ثُمَّ أُمَّكَ"، قَالَ: "ثُمَّ مَنْ؟"، قَالَ: "ثُمَّ مَنْ؟"، قَالَ: "ثُمَّ أَبُوكَ".

٦٩٧٨-٣٠٠٤ / خ / ٢٥٤٩ م / ٦٥٠٨ حم / ٢٥٢٩ د / ١٦٧١ ت / ٣١٠٣ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: "أَحْيِي وَالِدَاكَ"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ".

٦٩٧٩-٦٤٥٤ / حم / ٢٥٢٨ د / ٢٧٨٢ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ، قَالَ: جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ عَلَى الْهَيْجَرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: "فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُصْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا". (١)

٦٩٨٠-١٥٦٢٩ / حم / ٥١٤٢ د / ٣٦٦٤ ج هـ / عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهَا أَبْرَهُمَا بِهِ؟، قَالَ: "نَعَمْ خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بَرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا". (٢)

٦٩٨١-٢١٢١٠ / حم / ١٩٠٠ ت / ٢٠٨٩ حم / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْوَالِدُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ"، فَحَافِظٌ عَلَى الْوَالِدِ أَوْ اتْرُكٌ. (٣)

٦٩٨٢-٢٠٨٩ / ج هـ / عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ -شَكَ شِعْبَةَ- أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ، فَاتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا، وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَدْرِكَ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ" فَحَافِظٌ عَلَى وَالِدَيْكَ، أَوْ اتْرُكٌ". (٤)

٦٩٨٣-١٩٠٠ / ت / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأُضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْفَظْهُ" قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: رَبِّمَا قَالَ سُفْيَانٌ: إِنَّ أُمَّي وَرَبِّمَا قَالَ: أَبِي، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ". (٥)

٦٩٨٤-٢٧٥١١ / حم / عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَزَوَّجَ، ثُمَّ أَمَرَتْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ بِالسَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي لَمْ تَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ، ثُمَّ أَمَرْتَنِي أَنْ أَفَارِقَ قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تَفَارِقَ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تُمْسِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ" فَأُضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ أَحْفَظْهُ قَالَ: فَارْجِعْ وَقَدْ فَارَقْتُهَا". (٦)

٦٩٨٥-٥١٣٨ / د / ١١٨٩ ت / ٢٠٨٨ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا،

(١) (٦٤٩٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٤٩٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٤٩٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١٦٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦١٥٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٦٠٥٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢١٦١٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٦٠ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٢١٧١٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٢٠٨٩ ج هـ): إسناده صحيح. (٢٥٠٨ ت). (٢١٧١٧ حم) و(٢٧٥٥٢)، (٤٢٥ ح ب).

(٥) (١٩٠٠ ت). الألباني: صحيح.

(٦) (٢٧٥١١ حم ش). شعيب: إسناده حسن. (١٩٠٠ ت). الألباني: صحيح.

وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "طَلَّقْهَا". (١)
 ٦٩٨٦-٢٠٨٨ جة/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةً، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يُبَغِّضُهَا، فَذَكَرَ
 ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقْتُهَا". (٢)
 ٦٩٨٧-١٨٩٩ ت/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "رَضِيَ الرَّبُّ بِرِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبُّ
 فِي سَخَطِ الْوَالِدِ". (٣)
 ٦٩٨٨-٧٣٥٠ ك/ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَابَانِ مُعْجَلَانِ عَقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا: الْبُعْيُ،
 وَالْعُقُوقُ". (٤)

٢- بَابُ تَقْدِيمِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٦٩٨٩-٣٤٣٦ خ / ٢٥٥٠ م / ٨٠١٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ:
 عِيسَى؛ وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي جَاءَهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أَحْيِيهَا أَوْ أَصَلِّي؟،
 فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْهَ الْمُؤْمَسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعِيهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى،
 فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعِيَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبَّوهُ،
 فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟، قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ:
 لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ؛ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ
 اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ نَدِيهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَدِيهَا يَمُصُّهُ - قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمُصُّ إصْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ نَدِيهَا،
 فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ، يَقُولُونَ: سَرَفَتْ
 زَيْنَتِي، وَلَمْ تَفْعَلْ.

٣- بَابُ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ

٦٩٩٠-٢٥٥١ م / ٨٣٥٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ
 أَنْفٌ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ".

٤- بَابُ صِلَةِ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ

٦٩٩١-٢٦٢٠ خ / ١٠٠٣ م / ٢٦٣٩٩ حم / ١٦٦٨ د / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي
 وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاعِيَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمَّي؟، قَالَ: "نَعَمْ،
 صِلِي أُمَّكَ".

٦٩٩٢-١٥٦٧٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْبَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ
 بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مَهْدَايَا ضِبابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا
 وَتَدْخُلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ
 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تَدْخُلَهَا بَيْتَهَا﴾. (٥)

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (٢٠٨٨ جة. الألباني): حسن. (٥١٣٨).

(٣) (ص: ٣٥٠٦)

(٤) (ك) (٧٣٥٠، انظر صحيح الجامع: ٢٨١٠، الصحيحية: ١١٢٠)

(٥) (١٦٠٥٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٢١٠ حم ف) / (١٦١١١ حم شعيب): إسناده ضعيف

٥- باب فضل صلة أصدقائ الأب والأم ونحوهما

٦٩٩٣-٢٥٥٢ م / ٥٥٨٠ حم / ٥١٤٣ د / ١٩٠٣ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَبْرَّ الرِّبِّ: صِلَةَ الْوَالِدِ أَهْلٍ وَوَدَّ أَبِيهِ".

٦٩٩٤-٢٥٥٢ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ جِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةً يُشَدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْجِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْجِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ: بَعْضُ أَصْحَابِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ جِمَارًا كُنْتَ تَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تُشَدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الرِّبِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلٍ وَوَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَيَّ وَيُؤَيَّ وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ".

٦٩٩٥-٧٣٠٣ طس / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ الرِّبُّ أَنْ تَصِلَ صَدِيقَ أَبِيكَ". (١)
٦٩٩٦-٤٣٢ حب / وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ"، وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ، وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءً وَوُدًّا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَلِكَ". (٢)

٦- باب تفسير الرِّبِّ وَالْإِثْمِ

٦٩٩٧-٢٥٥٣ م / ١٧١٧٩ حم / ٢٣٨٩ ت / ٢٧٨٩ مي / عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرِّبِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: "الرِّبُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ".

٦٩٩٨-١٧٥٤٥ حم / ٢٥٣٣ مي / عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيَّةِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدْعَ شَيْئًا مِنَ الرِّبِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ، فَجَعَلْتُ أَنْحَطَاهُمْ، قَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُو مِنِّي، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو مِنِّي، قَالَ: "دَعُوا وَابِصَةَ، اذْنُ يَا وَابِصَةُ! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى فَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: "يَا وَابِصَةُ! أَخْبِرْكَ أَوْ تَسْأَلْنِي؟"، قُلْتُ: لَا بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: "حِثَّ تَسْأَلْنِي عَنِ الرِّبِّ وَالْإِثْمِ"، فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: "يَا وَابِصَةُ! اسْتَفْتِ قَلْبِكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الرِّبُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَافْتَوَكَ". (٣)

٧- باب صلة الرِّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا

٦٩٩٩-٤٨٣٢ خ / ٢٥٥٤ م / ٨١٦٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ الْخُلُقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرِّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلِكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ!، قَالَ: فَذَلِكَ". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

٧٠٠٠-٥٩٨٤ خ / ٢٥٥٦ م / ١٦٢٩١ حم / ١٦٩٦ د / ١٩٠٩ ت / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ".

٧٠٠١-٢٠٦٧ خ / ٢٥٥٧ م / ١٣١٧٣ حم / ١٦٩٣ د / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) (٧٣٠٣ طس)، صحيح الجامع (٥٩٠١)، (الصحيح ٢٣٠٣).

(٢) (٤٣٢ حب)، (٥٦٦٩ بع). صحيح الجامع: (٥٩٦٠)، الصحيح: (١٤٣٢). (أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

(٣) (١٧٩٢٩ حم شعيب) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨١٦٩ حم ف) / (١٨٠٠٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ".

٧٠٠٢-٥٩٩١ خ / ٦٤٨٨ حم / ١٦٩٧ د / ١٩٠٨ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّاهَا".

٧٠٠٣-٢٥٥٨ م / ٧٩٣٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِي قَرَابَةٌ أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: "لَيْنَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ؛ فَكَأَنَّا تَسْفَهُمُ الْمَلِّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ".

٧٠٠٤-١٢١٧ حم / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُوسَعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحْمَهُ" (١).

٧٠٠٥-١٦٦٢ حم / ١٦٩٤ د / ١٩٠٧ ت / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ! خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ يَصِلُهَا أَصْلَهُ، وَمَنْ يَقْطَعُهَا أَفْطَعُهُ فَأَبَتْهُ"، أَوْ قَالَ: "مَنْ يَبِيَّتْهَا أَبَتْهُ" (٢).

٧٠٠٦-٦٤٥٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَالرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهَ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتْهُ" (٣).
٧٠٠٧-٦٦٦١ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِي ذَوِي أَرْحَامٍ، أَصِلُ وَيَقْطَعُونِي، وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ، وَأُحْسِنُ وَيُسَيِّئُونَ، أَفَأَكْفِيهِمْ؟"، قَالَ: "لَا، إِذَا تَرَكُونَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ ظَهِيرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (٤).

٧٠٠٨-٨٦٥١ حم / ١٩٧٩ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ: مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنَسَاةٌ فِي آثَرِهِ" (٥).

٧٠٠٩-١٠٧٩٦ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَمْسُوا مَعَ الْجَنَائِزِ؛ تَذَكَّرْكُمْ الْآخِرَةَ" (٦).

٧٠١٠-١٩٨٨٥ حم / ٤٩٠٢ د / ٢٥١١ ت / ٤٢١١ ج هـ / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يَعَجَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعُقُوبَةَ لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ" (٧).

٧٠١١-١٩٦٥٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَطِيعُ اللَّهَ فِيهِ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلُ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ" (٨).

٧٠١٢-٣٠١ ك / ٧٢٨٣ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اعْرِفُوا أُنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ لِرَحِمٍ إِذَا قُطِعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلَا بُعْدَ لَهَا إِذَا وَصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً" (٩).

(١) (١٢١٢) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٢١٣) حم (ف) / (١٢١٣) حم (شعيب): إسناده قوي

(٢) (١٦٥٩) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦٥٩) الألباني: صحيح / (١٦٥٩) حم (شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٦٤٩٤) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٤٩٤) حم (ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٦٤٩٤) حم (شعيب): صحيح لغيره

(٤) (٦٧٠٠) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٠٠) حم (ف) / (٦٧٠٠) حم (شعيب): إسناده حسن لغيره

(٥) (٨٨٥٤) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٨٥٥) حم (ف) الألباني: صحيح / (٨٨٥٥) حم (شعيب): إسناده حسن

(٦) (١١٢٣) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٩٨) حم (ف) / (١١٩٦) حم (شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٧) (٢٠٢٧٧) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٦٦٩) حم (ف) الألباني: صحيح / (٢٠٣٩٨) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٨) (هق) (١٩٦٥٥)، انظر صحيح الجامع: ٥٣٩١، الصَّحِيحَةُ: ٩٧٨

(٩) (٣٠١) ك، وصححه ووافقه الذهبي والطيالسي (٢٧٥٧)، هق (٢٠٣٦٩)، البخاري في "الأدب المفرد" (رقم ٧٣). صحيح الجامع

(٢٧٧٧).

٧٠١٣-٧٢٨٢ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَعْمُرُ بِالْقَوْمِ الرَّمَانَ وَيَكْتُرُ لَهُمُ الْأَمْوَالَ وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ مِنْدُ خَلْفَهُمْ بَعْضًا لَهُمْ"، قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "بِصَلَاتِهِمْ لِأَرْحَامِهِمْ". (١)

٧٠١٤-٢١٨٩ تخ / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَطَعَ رَحِمًا، أَوْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٌ، رَأَى وَبَالَهٖ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ". (٢)

٧٠١٥-٢٤٦٧ صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ / عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا أَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ سِلَاحَهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ وَجَدْتُ فِي ذُوَابَةٍ - أَوْ عِلَاقَةٍ - سَيْفِيهِ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ: صِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَقُلِ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ". (٣)

٧٠١٦-٧٩٧٣ هب / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ". (٤)

٧٠١٧-٤٤٠ حب / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةَ ثَوَابًا صِلَةَ الرَّحِمِ، حَتَّى إِنْ أَهْلَ الْبَيْتِ لِيَكُونُوا فَجْرَةً، فَتَنَّمُوا أَمْوَالَهُمْ، وَيَكْتُرُوا عَدَدَهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا، وَمَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ". (٥)

٧٠١٨-١٣٤٠١ حم / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَأَنْ يَزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبِرَّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ". (٦)

٨- بَابُ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٧٠١٩-٢٦٩٣ خ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَهْلَ قَبَائِةٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ".

٧٠٢٠-٢٦٩٦٢ حم / ٤٩١٩ د / ٢٥٠٩ ت / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ". (٧)

٩- بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

٧٠٢١-٢٤٤٧ خ / ٢٥٧٩ م / ٦١٧٥ م / ٢٠٣٠ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

٧٠٢٢-٢٤٤٢ خ / ٢٥٨٠ م / ٥٦١٤ حم / ٤٨٩٣ د / ١٤٢٦ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

٥٨٩٢-٤٦٨٦ خ / ٢٥٨٣ م / ٣١١٠ ت / ٤٠١٨ ج ه / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُقْلِبْتَهُ"، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ

(١) (٧٢٨٢ ك): وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) (٢١٨٩ تخ)، (١٩٦٥٦ هق)، صحيح الجامع: ٦٤٧٥، الصحيحة: (١١٢١).

(٣) (أبو عمرو بن السماك في "حديثه" (٢/ ٢٨/ ١)، (ابن النجار)، (ابن الأعرابي (١٥٠٧) صححه الألباني في الصحيحة (١٩١١)، صحيح الترغيب والترهيب: (٢٤٦٧). صحيح الجامع (٣٧٦٩).

(٤) (٧٩٧٣ هب)، (كر) (٥٧/ ٥١)، هناد في الزهد (١٠١١)، والقضاعى (٦٥٤)، والدبليمي (٢٠٨٧)، انظر صحيح الجامع: ٢٨٣٨، والصحيحة: ١٧٧٧. بلوا: أى نذوها بصلاتها، وهم يطلقون الندوة على الصلوة، كما يطلقون اليأس على القطيعة.

(٥) (٤٤٠ حب) [قال الألباني: حسن لغزه - "الصحيحة" (٩١٨ و ٩٧٨).

(٦) (١٣٤٠١ حم. شعيب) حديث صحيح (١٣٨١١ حم) "من سره أن..."

(٧) (٢١٣٨١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٥٨ حم ف) صححه ابن حبان / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٢٧٥٤٨ حم

شعيب): إسناده صحيح

شديد

٧٠٢٣-٢٤٤٩ خ / ٩٣٣٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ".

٧٠٢٤-٢٥٧٧ م / ٢٠٨٦٠ حم / ٢٤٩٥ ت / ٤٢٥٧ ج هـ / ٢٧٨٨ مي / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي!، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحْرَمًا، فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي!، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي!، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمُ، يَا عِبَادِي!، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي!، إِنَّكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي!، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِيَّ فَتَضْرُوبِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي!، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي!، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي!، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي!، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ".

٧٠٢٥-٢٥٧٨ م / ١٤٠٥٢ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ".

٧٠٢٦-٢٥٨١ م / ٧٩٦٩ حم / ٢٤١٨ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اتَّذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟"، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَصَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فِينَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ؛ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ".

٧٠٢٧-٢٥٨٢ م / ٧١٦٣ حم / ٢٤٢٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَتَوْدُنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ".

٧٠٢٨-٢٤٥١ حم / ١٦٩٨ د / ٤١٦٥ ن / ٢٥١٦ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّخَشُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمْرَهُمْ بِالْفِطْيَةِ فَفَطَعُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْفَجْرِ فَفَجَرُوا"، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "أَنْ يَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ"، فَقَامَ ذَلِكَ أَوْ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَالْهَجْرَةُ هَجْرَتَانِ: هَجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي، فَهَجْرَةُ الْبَادِي أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ، وَالْحَاضِرِ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَفْضَلُهُمَا أَجْرًا".^(١)

٧٠٢٩-٧٣٨٣ حم / ٣٤٦٠ د / ٢١٩٩ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَقَالَ عَشْرَةَ؛ أَقَالَهُ

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (١)

٧٠٣٠-٢٥٥٠٠ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدَّوَابُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: دِبْوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِبْوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِبْوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الدِّبْوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشَّرْكَ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ؛ وَأَمَّا الدِّبْوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا فَظَلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، مَنْ صَوْمَ يَوْمَ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّبْوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَظَلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، الْفِصَاصُ لَا مَحَالَةَ". (٢)

٧٠٣١-٦٤٩٣ بز / ٢١٠٩ طل / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: فَظَلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَظَلْمٌ يَغْفِرُهُ، وَظَلْمٌ لَا يَتْرُكُهُ، فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَالشَّرْكَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان/ ١٣)؛ وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَظَلْمُ الْعِبَادِ لِأَنْفُسِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ ﷻ؛ وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَتْرُكُهُ اللَّهُ فَظَلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا حَتَّى يَدِينِ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ". (٣)

٧٠٣٢-١٨٦ خد / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطِ ظُلْمًا، اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٤)

٧٠٣٣-١٨١ خد / وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ ظُلْمًا، إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٥)

٧٠٣٤-٣٣١ خد / وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ طَعَامًا، فَبَيَّنَا الْجَارِيَةَ تَعْمَلُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِذْ قَالَ لَهَا الرَّجُلُ: يَا زَانِيَةَ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: مَهْ إِنْ لَمْ تَحُدِّكِ فِي الدُّنْيَا، تَحُدُّكِ فِي الْآخِرَةِ". (٦)

٧٠٣٥-٢٢٦٨ ك / وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "تُرْفَعُ لِلرَّجُلِ صَحِيفَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَرَى أَنَّهُ نَاجٍ، فَمَا تَرَأَى مَظْلَمًا لِبَنِي آدَمَ تَتَّبِعُهُ، حَتَّى مَا تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ، وَيَزَادُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ"، قَالَ: فَفُلْتُ لَهُ، أَوْ قَالَ لَهُ عَاصِمٌ: عَمَّنْ يَا أَبَا عَثْمَانَ؟ قَالَ: عَنْ سَلْمَانَ، وَسَعْدِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ". (٧)

٧٠٣٦-٥١٢٢ ع / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ بَيَّسَ أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ سَيَرَضِي مِنْكُمْ بِدُونِ ذَلِكَ، بِالْمُحَقَّرَاتِ وَهِيَ الْمُوَبَّقَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اتَّقُوا الْمَظْلَمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يُجِيءُ بِالْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَى أَنَّهُ سَتَجَّيْهِ، فَمَا يَزَالُ عَبْدٌ يَقُومُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ظَلَمْتَنِي عَبْدُكَ مَظْلَمَةً، فَيَقُولُ: انْحُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ، مَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى مَا يَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ مَثَلُ ذَلِكَ كَسَفَرٍ نَزَلُوا بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُمْ حَطْبٌ، فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ لِيَحْتَطِبُوا، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ حَطَبُوا، فَأَعْظَمُوا النَّارَ، وَطَبَّحُوا مَا أَرَادُوا، وَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ". (٨)

٧٠٣٧-٦٥١٣ طب / وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُجِيءُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْجُو بِهَا، فَلَا يَزَالُ يَقُومُ رَجُلٌ قَدْ ظَلَمَهُ مَظْلَمَةً، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَيُعْطَى الْمَطْلُومَ، حَتَّى لَا تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ، ثُمَّ يُجِيءُ مَنْ قَدْ ظَلَمَهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ، فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَطْلُومِ فَتَوْضَعُ عَلَى

(١) (٧٤٢٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٤٢٥ حم ف) صحيحه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٧٤٣١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٥٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٦٥٩ حم ف) / (٢٦٠٣١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (بز) ٦٤٩٣، (طل) ٢١٠٩، صحيح الجامع: ٣٩٦١، الصحيحة: ١٩٢٧

(٤) (١٨٦ خد)، (هق) ١٥٧٨٣، انظر صحيح الجامع: ٦٣٧٤، وصحيح الأدب المفرد: ١٣٧

(٥) (١٨١ خد)، انظر صحيح الجامع: ٦٣٧٦، الصحيحة: ٢٣٥٢. أُقِيدَ مِنْهُ: اقْتَصَّ مِنْهُ.

(٦) (٣٣١ خد)، انظر صحيح الأدب المفرد: ٢٥٢. مة: ما هذا؟! أي: إن لم يُقَمِّم عليك حدَّ القذف في الدنيا، وهو ثابن جلد، وذلك بسبب ضعفها وقلة حيلتها، فإنها ستقيم عليك الحد في الآخرة.

(٧) (٢٢٦٨ ك)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٢٢٢٤.

(٨) (١٢٢٢ ع)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٢٢٢١. بِالْمُحَقَّرَاتِ: ما تستصغرون من الذنوب. وَهِيَ الْمُوَبَّقَاتُ: المهلكات. كَسَفَرٍ: كقوم مسافرين.

(١) سَيِّئَاتِهِ".

٧٠٣٨-٨١٣٣ طس / عَنْ مَسْلَمَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَى مَوْءُودَةً". (٢)

١٠- بَابُ نَصْرِ الظَّالِمِ أَوْ مَظْلُومًا

٧٠٣٩-٤٩٠٥ خ / ٢٥٨٤ م / ١٤٨٠١ حم / ٣٣١٥ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ!، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ!، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا بَالَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "دَعْوَاهَا، فَإِنَّمَا مُتَّبِعْتَهُ"، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَقَالَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَلَبَغَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعْنَهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ".

٧٠٤٠-٢٤٤٤ خ / ١١٥٣٨ حم / ٢٢٥٥ ت / عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِمًا؟، قَالَ: "تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ".

٧٠٤١-٦٤٨٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ". (٣)

١١- بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاوُذِهِمْ

٧٠٤٢-٤٨١ خ / ٢٥٨٥ م / ١٩١٢٧ حم / ١٩٢٨ ت / ٢٥٦٠ ن / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" وَسَبَّكَ أَصَابِعُهُ.

٧٠٤٣-٦٠١١ خ / ٢٥٨٦ م / ١٧٩٠٧ حم / عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اسْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى".

٧٠٤٤-١٦٨٨٠ حم / ٤٨٩١ د / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا". (٤)

١٢- بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

٧٠٤٥-١٤١٨ خ / ٢٦٢٩ م / ٢٤٠٥١ حم / ١٩١٥ ت / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَفَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ".

٧٠٤٦-٢٦٣١ م / ١٢٠٨٩ حم / ١٩١٤ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "، قَالَ: "رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصِمَ أَصَابِعُهُ".

٧٠٤٧-٨٢٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَصَرَّائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ أَدَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "أَوْ ثِنْتَانِ"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "أَوْ وَاحِدَةً". (٥)

(١) (٦٥١٣ طب)، الصَّحِيحَةُ: ٣٣٧٣.

(٢) (طس) ٨١٣٣، انظر صَّحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٣٣٧.

(٣) (٦٥٢١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٢١ حم ف) / (٦٥٢١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٧٢٦٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٤٦٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٧٣٣١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٨٤٠٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٤٠٦ حم ف) صححه الحاكم / (٨٤٠٦ حم شعيب): إسناده حسن لغيره

٧٠٤٨-١٩٥٨ حم / ٥١٤٦ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَبْدُهَا وَلَمْ يُهَيِّئْهَا وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا يَعْنِي الذَّكَرَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ". (١)

٧٠٤٩-١٠٩٩١ حم / ٥١٤٧ د / ١٩١٢ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَحْوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَيَتَّقِي اللَّهَ فِيهِنَّ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ". (٢)

٧٠٥٠-١٢١٨٣ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَحْوَاتٍ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ؛ كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا" وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ. (٣)

٧٠٥١-١٣٨٣٥ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحُمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ"، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: "وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ"، قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ وَاحِدَةً لَقَالَ: وَاحِدَةً. (٤)

٧٠٥٢-٣٤٢٤ حم / ٧٧ خد / ٣٦٧٠ جة / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبْتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ". (٥)

٧٠٥٣-٢٥٩٧٧ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ذَوَاتِي فَرَايَةَ يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا، حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَكْفِيَهُمَا، كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ". (٦)

١٣- بَابُ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ

٧٠٥٤-٩٣٤ م / ٢٢٣٩٦ حم / عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرْكُوبُهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالْيَبَاحَةُ"، وَقَالَ: "النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ فَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ".

٧٠٥٥-١٠٤٠٢ حم / ٣٩٥٥ ت / ٥١١٦ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَيَدَعَنَّ رِجَالَ فَخْرِهِمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّبْتِ"، وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ". (٧)

٧٠٥٦-٢٠٦٧٤ حم / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةَ فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ ابْنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ هَذَيْنِ الْمُتَسَبِّبَيْنِ: أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُتَسَبِّبُ أَوْ الْمُتَسَبَّبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُتَسَبَّبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ". (٨)

١٤- بَابُ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارِ الصَّالِحِ وَالْمُرْكَبِ الْهَيِّئِ وَالْمُسْكَنِ الْوَاسِعِ

٧٠٥٧-١٤٩٤٧ حم / عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ،

(١) (١٩٥٧ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٩٥٧ حم) ف) الألباني: ضعيف / (١٩٥٧ حم) شعيب: إسناده ضعيف
 (٢) (١١٢٣٣ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٤٠٤ حم) ف) الألباني: ضعيف / (١١٤٠٢ حم) شعيب: صحيح لغيره
 (٣) (١٢٥٣١ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٦٢١ حم) ف) / (١٢٦١٥ حم) شعيب: صحيح
 (٤) (١٤١٨١ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٢٩٧ حم) ف) / (١٤٢٤٧ حم) شعيب: صحيح
 (٥) (٣٤٢٤ حم)، (٧٧ خد)، (٣٦٧٠ جة)، الصُّحِيحَةُ: ٢٧٧٦، ١٠٢٦..
 (٦) (٢٦٣٩٦ حم) ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧٠٥١ حم) ف) / (٢٦٥١٦ حم) شعيب: إسناده ضعيف
 (٧) (١٠٧٢٧ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٧٩١ حم) ف) الألباني: حسن / (١٠٧٩١ حم) شعيب: إسناده حسن
 (٨) (٢١٠٧٧ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٤٩٧ حم) ف) / (٢١١٧٨ حم) شعيب: رجاله ثقات

وَالْمَرْكَبُ الْهَيْبِيُّ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ". (١)

١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْخَالَةِ

٧٠٥٨-٤٦١٠ حم / ١٩٠٤ ت / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَذُنْبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَاكَ وَالِدَانِ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَاكَ خَالَةٌ؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَبَرِّهَا إِذَا". (٢)

١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

٧٠٥٩-٢٢٩٨٨ حم / ١٢٨٣ ت / ٢٤٧٩ مي / عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٣)

١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِفْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ

٧٠٦٠-١٩٩٧ ت / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: "أَحِبِّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا". (٤)

١٨- بَاب مَنْ أَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَقْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا

٧٠٦١-٤٧٨٠ حم / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَقْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ". (٥)



(١) (١٥٣٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٤٤٦ حم ف) / (١٥٣٧٢ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (٤٦٢٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٦٢٤ حم ف) صحيح الألباني / (٤٦٢٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٢٣٣٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٨٩٥ حم ف) الحاكم: صحيح / الترمذي: حسن غريب / الألباني: حسن / (٢٣٤٩٩ حم شعيب): حسن

(٤) (ص: ١٧٨)

(٥) (٤٧٩٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٩٥ حم ف) / (٤٦٢٤ حم شعيب): إسناده حسن

٥٠. كِتَابُ الْقَدْرِ

١- بَابُ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ

٧٠٦٢-٣١٩١ خ / ١٩٣٧٥ حم / ٦١٤٠ حب / عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَاتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: "اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيمِ!"، قَالُوا: قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: "اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ!"، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: "كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ"، فَنَادَى مُنَادٌ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ!، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ: "جِئْنَاكَ لِتَسْفَهَ فِي الدِّينِ".

٧٠٦٣-١٥٧٥٥ حم / ٣١٠٩ ت / ١٨٢ ج هـ / عَنْ أَبِي زَرِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: "كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ". (١)

٧٠٦٤-٥٨٢٤ حب / ٢٤٩٨٢ حم / عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، حَدِّثِيَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّيْرُ يَجْرِي بِقَدْرِ". (٢)

٧٠٦٥-٥٤ العلو/ وعن ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ في قوله: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَبْلَ الْمَاءِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ أَخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ دُحَانًا فَارْتَفَعَ، ثُمَّ "أَيَسَّ" الْمَاءِ فَجَعَلَهُ أَرْضًا، ثُمَّ فَتَقَهَا فَجَعَلَهَا سَبْعَ أَرْضِينَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا فَرغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِ مَا أَحَبَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ". (٣)

٧٠٦٦-٣٢٤٤ ك / عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ بِيَدِهِ: الْعَرْشَ، وَجَنَاتِ عَدْنِ، وَأَدَمَ، وَالْقَلَمَ. وَاحْتَجَّتْ مِنَ الْخَلْقِ بِأَرْبَعَةٍ: بِنَارٍ وَظِلْمَةٍ وَنُورٍ وَظِلْمَةٍ". وَقَالَ: هَذَا مَوْقُوفٌ وَالْحِجَابُ يَرْجِعُ إِلَى الْخَلْقِ لَا إِلَى الْخَالِقِ. وَفِي رِوَايَةِ (أَبِي الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ) "ثُمَّ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ: كُنْ فَكَانَ". (٤)

٧٠٦٧-العظمة/ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: "خَلَقَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ بِيَدِهِ: الْعَرْشَ وَالْقَلَمَ وَأَدَمَ وَجَنَةَ عَدْنِ ثُمَّ قَالَ لِسَائِرِ الْخَلْقِ: كُنْ فَكَانَ". (٥)

٧٠٦٨-الدارمي/ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمَسَّ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ غَيْرَ ثَلَاثٍ: خَلَقَ أَدَمَ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ جَنَّةَ بَيْدِهِ". (٦)

٧٠٦٩-١٣٠ العلو/ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: "أَخْبَرْتُ أَنَّ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَمَسَّ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: غَرَسَ الْجَنَّةَ بِيَدِهِ وَجَعَلَ تَرَابَهَا الْوَرَسَ وَالزُّعْفَرَانَ، وَجَبَّالَهَا الْمَسْكَ وَخَلَقَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَكَتَبَ التَّوْرَةَ لِمُوسَى عَلَيْهِ

(١) (١٦١٣٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٢٨٩ حم ف) صححه بن حبان / الترمذي: حسن / الألباني: ضعيف / (١٦١٨٨ حم شعيب): إسناده ضعيف. وقال الذهبي في "مختصر العلو" (١٩٣/١٨٦): "رواه الترمذي وابن ماجه، وإسناده حسن". قال الحافظ في (فتح الباري ٢٨٩/٦): صححه الترمذي.

(٢) (٥٨٢٤ حب. الألباني): حسن. (٢٤٩٨٢ حم) وصححه في "الصحيحه" (٨٦٠)، "السنة" (٢٥٤).

(٣) (قال الألباني في "العلو للعلی الغفار": إسناده جيد، وهو عند البيهقي في "الصفات" ص ٣٧٩-٣٨٠ وأخرجه ابن خزيمة أيضا ص ٢٤٣).

(٤) (٣٢٤٤ ك، وصححه ووافقه الذهبي. أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، باب ما جاء في إثبات صفة اليدين من ٣١٨-٣١٩. إن الله خلق ثلاثة أشياء بيده خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وعرس الفردوس بيده (الدارقطني في الصفات وقال: وعزتي لا يسكنها مدمن خمر ولا ديوث قالوا يا رسول الله ما الديوث قال من يقر السوء في أهله". أخرجه أيضا: الدارقطني في الصفات (ص ٢٦، رقم ٢٨). وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٥٥٥).

(٥) وَقَالَ الألباني في مُختصر العلو ص ١٠٥: "إسناده جيد. أخرجه الدارمي" ٩٠، ٣٥" وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ ٣٥/ ٢٠٩٢ / ٢ / اللالكائي ١/ ٩٧ / ١"

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْحِ مُسْلِمٍ

(٦) قَالَ الألباني في مُختصر العلو ص ١٣٠: "أخرج الدارمي في كتاب النقص ص ٣٥": "ورجاله ثقات، وعن أنس، عن كعب قال، فذكره، وسنده صحيح.

(١). السَّلَامُ.

٧٠٧٠-١٣٠ العلو/ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ رِبْكَمَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَمَسَّ بِيَدِهِ إِلَّا ثَلَاثَ أَشْيَاءَ: غَرَسَ الْجَنَّةَ بِيَدِهِ وَخَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ. (٢)

٧٠٧١-١٨٣ العلو/ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا مِنَّا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمِنَّا حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَمِنَّا الْكِرَامُ الْكَاتِبِينَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا نَسَامُ وَلَا نَفْتَرُ خَلَقْتَ بَنِي آدَمَ فَجَعَلْتَ لَهُمُ الدُّنْيَا فَاجْعَلْ لَنَا الْآخِرَةَ قَالَ ثُمَّ عَادُوا فَاجْهَدُوا الْمَسْأَلَةَ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ لَنْ أَجْعَلَ صَالِحَ ذُرِّيَّةٍ مِنْ خَلْقَتِ بِيَدِي كَمَنْ قُلْتُ لَهُ كُنْ فَكَانَ. (٣)

٧٠٧٢- الدارمي/ التوحيد. خز/ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ إِلَى الْمَاءِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ". (٤) وفي رواية أخرى في "العلو للعلی الغفار" (١٧٣) قال الحافظ الذهبي: / وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "الْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ". رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي السُّنَنِ لَهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو أَحْمَدَ الْعَسَلِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّلَاجِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنْكِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَوَالِفِهِمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧٠٧٣- الدارمي/ التوحيد. خز/ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سِتَائِينَ مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ إِلَى الْمَاءِ مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ". (٥)

٢- باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السَّلَام

٧٠٧٤-٢٧٨٩ م / ٨١٤١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الثُّرَيَّةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ".

٧٠٧٥-٨٧٦٢ ك/ ثنا عبد الله بن أبي أمية، أخبرني صفوان بن يعلى، أن يعلى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْبَحْرَ هُوَ جَهَنَّمُ" فَقَالُوا لِيَعْلَى: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {نَارًا أَحَاطَ بِهَا سُرَادِقُهَا} [الكهف: ٢٩] فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَدْخُلُهَا أَبَدًا حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ وَلَا تُصِيبُنِي مِنْهَا فِطْرَةٌ" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْبَحْرَ صَعْبٌ كَأَنَّهُ جَهَنَّمُ، وَلِذَلِكَ فَرَعٌ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارٌ، وَتَحْتَ

(١) قَالَ الْأَبَانِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْعُلُوفِ ص ١٣٠ "وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ" وَفِي "السُّنَنِ" لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ص ٦٨. وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ أَيْضًا فِي الشَّرِيْعَةِ. بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ حَامِدِ الْفَنِّي، ص ٣٠٣.

(٢) قَالَ الْأَبَانِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْعُلُوفِ ص ١٣٠، "وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيْعَةِ ص ٣٠٣"، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) ١٨٣ الْعَلُو لِلْعَلِيِّ الْغَفَارِ لِلذَّهَبِيِّ. أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ النِّقْضِ "نِقْضَ الْمَرِيْسِيِّ الْجَهْمِيِّ الْعِنِيدِ فِيمَا افْتَرَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ التَّوْحِيدِ". إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

(٤) ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ، مُرَاجَعَةٌ وَتَعْلِيلٌ وَمُحَمَّدٌ حَلِيلٌ هِرَاسٌ ص ١٠٥-١٠٦: "هَذَا أَوْرُثَ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَافِرِ الطَّرْقِ وَاللَّكَاكِنِيِّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ ٣/ ٣٦٩، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالطُّفُنَاتِ ص ٤٠١"، وَالذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ الْعُلُوفِ ص ٢٣-٢٤. وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ١/ ٨٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَفِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِعُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ، تَخْرِيْجُ الْأَبَانِيِّ ص ٢٧ "جَاءَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَقَالَ عُبَيْدُ الْأَبَانِيِّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنَّهُ مُوقُوفٌ. وَلَا بَيْنَ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ بَحْثٌ جَيِّدٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْفَتْحِ ١٣/ ٤١٤-٤١٣ بَيْنَ فِيهِ الْخِلَافُ الزَّوَائِدِ وَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا.

(٥) وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ١/ ٨٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ -أَيْضًا- ابْنُ الْوَيْلَمِيِّ (اجْتِمَاعُ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ) ص ١٠٠. وَفِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِعُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ، تَخْرِيْجُ الْأَبَانِيِّ ص ٢٧ "جَاءَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَقَالَ عُبَيْدُ الْأَبَانِيِّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنَّهُ مُوقُوفٌ.

النَّارِ بَحْرًا، فَأَمَّا النَّارُ فَإِنَّمَا تَحْتِ السَّابِغَةِ، وَقَدْ شَهِدَ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعَدَهُمْ عَلَى رُؤْيَا دُخَانِهَا". (١)
 ٧٠٧٦-٨٧٦٣ ك / حَدَّثَنِي طَلْحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: "رَأَيْتُ
 الدُّخَانَ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ حِينَ انْهَارَ" هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْغُرَبَاءِ أَنَّهُمْ عَرَفُوا
 هَذَا الْمَسْجِدَ وَشَاهَدُوا هَذَا الدُّخَانَ، وَقَدْ قَدَّمْتُ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ أَنَّ جَهَنَّمَ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِغَةِ". (٢)
 ٧٠٧٧-٣٩٩٤ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ". (٣)

٣- بَابُ خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجَانِّ وَالْإِنْسَانِ

٧٠٧٨-٢٦١١ م / ١٢١٣٠ حم / عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ
 اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسَ يَطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفًا، عَرَفَ أَنَّهُ خَلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمُّ الْكُ".
 ٧٠٧٩-٢٩٩٦ م / ٢٤٦٦٨ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَلَقْتُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَخَلِقُ
 الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخَلِقَ آدَمَ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ".

٧٠٨٠-٢٧٧٦٦ حم قبل ٦٨١٦ حم / ٢٦٤٢ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ نُورِهِ مَا شَاءَ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَصَابَ النُّورُ
 مَنْ شَاءَ أَنْ يُصِيبَهُ وَأَخْطَأَ مَنْ شَاءَ، فَمَنْ أَصَابَهُ النُّورُ يَوْمئِذٍ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَ يَوْمئِذٍ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ قُلْتُ:
 جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ". (٤)

٧٠٨١-١٦١٨٧ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَتَى جُعِلْتَ نَبِيًّا؟، قَالَ:
 "وَأَدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ". (٥)

٧٠٨٢-١٧٢٠٧ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: هُوَ لَاءٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَهُوَ لَاءٌ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي"، قَالَ: فَقَالَ
 قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟، قَالَ: "عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدْرِ". (٦)

٧٠٨٣-١٩٠٨٥ حم / ٤٦٩٣ د / ٢٩٥٥ ت / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ
 آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، جَاءَ مِنْهُمْ الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ
 وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَبَيْنَ ذَلِكَ". (٧)

٧٠٨٤-٢٦٩٤٢ حم / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَصَرَبَ كَتِفَهُ الِئْمَنَى
 فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمْ الذُّرُّ، وَصَرَبَ كَتِفَهُ الِئْسَرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمْ الْحُمُّ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ:
 إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِّ الِئْسَرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي". (٨)

٧٠٨٥-٣٧٠٢ ك / ٦١٥٦ حب / عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْجَنُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:
 صَنَفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصَنَفٌ حَيَاتٌ وَكِلَابٌ، وَصَنَفٌ يَحِلُّونَ وَيَطْعَنُونَ". (٩)

(١) (٨٧٦٢) ك، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) (٨٧٦٣) ك، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) (٣٩٩٤) ك، صححه ووافقه الذهبي.

(٤) (٦٨٥٤) ح (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٥٤) ح (ف) / (٦٨٥٤) ح (شعيب): حديث صحيح

(٥) (١٦٥٧٦) ح (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٧٤٠) ح (ف) / (١٦٦٢٣) ح (شعيب): إسناده صحيح

(٦) (١٧٥٩١) ح (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨١٠) ح (ف) / (١٧٦٦٠) ح (شعيب): صحيح لغيره

(٧) (١٩٤٧٣) ح (ش) الزين: إسناده صحيح / (١٩٨١١) ح (ف) الألباني: صحيح / صححه الحاكم ووافقه الذهبي / (١٩٥٨٢) ح (شعيب): صحيح.

(٨) (٢٧٣٦١) ح (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٣٦) ح (ف) / (٢٧٤٨٨) ح (شعيب): إسناده ضعيف

(٩) (الظعن: سبب البادية، أو تحول من ماء إلى ماء، أو من بلد إلى بلد، أو مسير من مدينته إلى أخرى، ويقال: أظعن أنت أم مقيم؟. والظعنة: السفرة القصيرة،

والظعينة: الجمال يُظعن عليه. والظعينة: المرأة في اليهود، على حد تسمية الشيء باسم الشيء لقربه منه. لسان العرب (ج ١٣ ص ٢٧١)

(١٠) (٣٧٠٢) ك، (٦١٥٦) ح، صحيح الجامع: ٣١١٤، والمسكاة: ٤١٤٨، وهداية الرواة: ٤٠٧٦، وصحيح موارد الظمان: ١٦٨٤

٧٠٨٦- اللالكائي / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْصَى، مَا خَلَقَ إِبْلِيسَ". (١)
 ٧٠٨٧- ٥٢٦١ د / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فَضَّةٌ". (٢)

٧٠٨٨- ٦١٨٩ حب / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ النَّجَّاحَ، قَالَ: فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبْرَأَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَلْبِسُهُ النَّجَّاحَ". (٣)

٤- باب في الفأر وأنه مسخ

٧٠٨٩- ٣٣٠٥ خ / ٢٩٩٧ م / ٧١٥٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "فَقَدَّتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يَذَرِي مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأَرَ، إِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ".

٥- باب رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ

٧٠٩٠- ٢٦٦٤ حم / ٢٥١٦ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا غُلَامُ!، إِنِّي مَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظْ اللَّهُ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظْ اللَّهُ يَحْدُثْهُ مُجَاهَاكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ". (٤)

٦- باب في القدر

٧٠٩١- ٢٦٥٥ م / ٥٨٥٩ حم / ١٧٧٤ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ شَيْءٍ يَقْدَرُ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ"، أَوْ "الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ".

٧٠٩٢- ١٨ خلق أفعال العباد / عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ"، قَالَ حُذَيْفَةُ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ صَانِعَ الْحَرَمِ وَصَنَعْتَهُ". (٥)

٧٠٩٣- ١٣٥٦ ك / وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى جَمَاعَةً يُحْفَرُونَ قَبْرًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: حَبِشِي قَدِيمَ فَهَاتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سَبِّحْ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَّائِهِ، إِلَى تَرْبَتِهِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ". (٦)

٧٠٩٤- ٢٠٢ جة / ٣٠١ صم / وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ

(١) (اللالكائي في " السنة (١/ ١٤١)، والشاميين (١٢٤٦)، والبيهقي في " الأسماء والصفات ص ١٥٧، صحيح الجامع: ٢٦٩٣، الصحيحة: ١٦٤٢.

(٢) (٥٢٦١ د. الألباني): صحيح.

(٣) ٦١٨٩ حب. شعيب. الألباني: إسناده صحيح. "الصحيحة" (١٢٨٠).

(٤) (٢٦٦٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٦٦٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٦٦٩ حم شعيب): إسناده قوي

(٥) (١٨) خلق أفعال العباد، الصحيحة: ١٦٣٧. (الحرم): شجر يُتَّخَذُ من لحائه الجبال. قال البخاري في خلق أفعال العباد ح ١٨: فأخبر أن الصناعات وأهلها مخلوقة.

(٦) (١٣٥٦ ك)، صحيح الجامع: ٣٣٨٩، الصحيحة: ١٨٥٨.

فِي شَأْنٍ ﴿[الرحمن/٢٩] قَالَ: " مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْرِفَ ذَنْبًا ، وَيُفْرِجَ كَرْبًا [وَيُجِيبَ دَاعِيًا] ^(١) وَيَرْفَعَ قَوْمًا ، وَيُخَفِّضَ آخَرِينَ " ^(٢)

٧٠٩٥-٥٦٠٧ حم / ٤٦١٣ د / ٤٠٦١ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " سَبْكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَكْذِبُونَ بِالْقَدْرِ " ^(٣).

٧٠٩٦-٦٦٣٠ حم / ٨٥ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ وَكَاتَمًا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْعُضْبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: " مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، هَذَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ "، قَالَ: فَمَا عَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ بِمَا عَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ. ^(٤)

٧٠٩٧-١٠٨٤٦ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كَوَّةٌ، لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّهَا مَا كَانَ " ^(٥).

٧٠٩٨-١٢٠١٢ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَفْتُهُ عَلَى صَخْرَةٍ، لَأَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا وَلَدٌ، الشَّاكُّ مِنْهُ وَلِيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا " ^(٦).

٧٠٩٩-١٥٠٤٦ حم / ٢٠٦٥ ت / ٣٤٣٧ جه / عَنْ أَبِي خُرَيْمَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَقَالَ: سُفْيَانُ مَرَّةً سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَدَاوَى بِهِ وَرُقَى نَسْرَقِي بِهَا وَتَقَى تَنْفِيهَا، أُنْرَدُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئًا؟، قَالَ: " إِيَّاهَا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " ^(٧).

٧١٠٠-٤٥٦٠ يع / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَلُوا اللَّهَ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الشُّسْعَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ لَمْ يُسِّرْهُ، لَمْ يَنْبَسِرْ ^(٨)
٧١٠١-١٢٧٨٤ طب / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْفَعُ الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدْرِ؟، قَالَ: " الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدْرِ، وَقَدْ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ " ^(٩)

٧١٠٢- (ابن الحمامي) / وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرِيضًا فَقَالَ: " أَلَا تَدْعُو لَهُ طَبِيبًا؟ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَ تَأْمُرُنَا بِهَذَا؟، فَقَالَ: " إِنْ اللَّهَ - لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً " ^(١٠)

٧١٠٣-١٥٤٢٨ حم / ٤١٦٥ جه / عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءَ ابْنَيْ خَالِدٍ، قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّحُ شَيْئًا فَأَعَانَهُ، فَقَالَ: " لَا تَأْيِسَا مِنَ الرَّزْقِ مَا تَهَزَّرْتُمَا رُءُوسِكُمَا؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرٌ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " ^(١١).

٧١٠٤-٢١٠٧٩ حم / ٤٦٩٩ د / ٧٧ جه / عَنْ ابْنِ الدَّبَلِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ!، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: " لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقَتْ

(١) ظلال الجنة: ٣٠١

(٢) (٢٠٢ جة. الألباني: صحيح)، (حب) ٦٨٩، (خم) ج٦ ص١٤٤ موقوف على أبي اللرداء.

(٣) (٥٦٣٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٣٩ حم ف) الألباني: حسن / (٥٦٣٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٦٦٦٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٦٨ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٦٦٦٨ حم شعيب): صحيح

(٥) (١١١٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٢٤٨ حم ف) / (١١٢٣٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٢٣٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤٤٧ حم ف) / (١٢٤٢٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (١٥٤١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٥٥١ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف / (١٥٤٧٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (٤٥٦٠ يع)، (٣٥٥ عمل اليوم والليلة لابن السني)، (١١٣٠ الزهد لأحمد بن حنبل)، (١١١٩ هب)، وحسنه الألباني في الضعيفة: ١٣٦٣.

(٩) (١٢٧٨٤ طب)، صحيح الجامع: ٣٤١٥، ٣٤١٦، وحسنه الألباني في كتاب تخريج مشكلة الفقر: ١١.

(١٠) (ابن الحمامي الصوفي في منتخب من مسموعاته)، وصححه الألباني في "الصحيححة": ٢٨٧٣.

(١١) (١٥٧٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٤٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٥٨٥٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِطَنَّكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَلَوْ مَتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَدَخَلْتَ النَّارَ"، قَالَ: فَاتَيْتُ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَاتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. (١)

٧١٠٥-٢٢١٩٧ حم / ٤٧٠٠ د / ٣٣١٩ ت / عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَحَايِلُ فِيهِ الْمَوْتَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي، فَقَالَ: أَجْلِسُونِي، قَالَ: يَا بَنِي! إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَلَنْ تَبْلُغَ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدْرِ وَشَرُّهُ؟ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِطَنَّكَ، يَا بَنِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، يَا بَنِي! إِنْ مِتَّ وَكُنْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ. (٢)

٧١٠٦-٢٣٤٦٣ حم / ٣٦٢٧ د / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: الْمُقْضَى عَلَيْهِ لِمَا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُدُّوْا عَلَيَّ الرَّجُلَ"، فَقَالَ: "مَا قُلْتُ؟"، قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْرِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ". (٣)

٧١٠٧-٢٦٩٤٤ حم / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِطَّهُ وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِهِ". (٤)

٧١٠٨-٦٥٩ حب / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ اللَّهَ يُؤَاخِذُنِي وَابْنَ مَرْيَمَ بِذُنُوبِنَا لَعَدَبْنَا، وَلَا يَظْلِمُنَا شَيْئًا". (٥)

٧١٠٩-٦١٨٢ حب / عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَمَّا شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى أَوْ فِيهَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ، وَاتَّخَذَتْ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَيَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدَهُ، مَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: سَدَدَكَ اللَّهُ أَوْ وَفَّقَكَ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزَرَ عَقْلَكَ إِنْ رَجَلًا مِنْ مَرْبِئَةٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَمَّا شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، أَوْ فِيهَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَاتَّخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةَ؟ فَقَالَ: "بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ"، قَالَ: فَلِمَ نَعْمَلُ إِذَا؟ قَالَ: "مَنْ كَانَ اللَّهُ خَلَقَهُ لِوَأَحَدَةٍ مِنَ الْمُنْزِلَتَيْنِ فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ لَهَا، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨]". (٦)

٧١١٠-٧٦٨ خد / عَنْ أَبِي الْحَارِثِ الْكُرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي رَجَاءٍ: أَفَرَأَى عَلَيْكَ السَّلَامَ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ. قَالَ: وَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَمَا مُسْتَقَرُّ رَحْمَتِهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ. قَالَ: لَمْ تُصَبِّ. قَالَ: فَمَا مُسْتَقَرُّ رَحْمَتِهِ؟ قَالَ: رَبُّ الْعَالَمِينَ. (٧)

٧١١١-٧٩١٩ حم / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَفَرَّتْ عَيْنِي،

(١) (٢١٤٨١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٩٢٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٥٨٩ حم شعيب): إسناده قوي

(٢) (٢٢٦٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٠٨١ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٧٠٥ حم شعيب): صحيح

(٣) (٢٣٨٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٨٣ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٣٩٨٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٣٦٣٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨٠٣٨ حم ف) / (٢٧٤٩٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٦٥٩ حب شعيب): إسناده صحيح. الصُّحَيْحَةُ: ٣٢٠٠، صَحِيحُ الرَّغِيبِ وَالتَّرْهَيْبِ: ٢٤٧٥.

(٦) (٦١٨٢ حب شعيب. الألباني): إسناده صحيح. "ظلال الجنة" (١٧٤).

(٧) (٧٦٨ خد. الألباني): صحيح الإسناده.

فَأْتَيْتَنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، فَقَالَ : " كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ " . (١)

٧١١٢-٧٦٦ خد/ عن أبي الطفيل سأل ابن الكواء عليا رضي الله عنه عن المجرّة قال: هُوَ شَرَجُ السَّمَاءِ،
وَمِنْهَا فَتَحَتِ السَّمَاءُ بَءَاءَ مِنْهُمْ . (٢)

٧١١٣-٧٦٧ خد/ عن ابن عباس رضي الله عنهما: الْقَوْسُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ وَالْمَجْرَةِ بَابِ
السَّمَاءِ الَّذِي تَشْتَقُّ مِنْهُ . (٣)

٧١١٤- تنزيه الشريعة / عن سعيد بن جبیر أنّ هرقل كتب إلى معاوية يسأله عن القوس فكتب إلى ابن عباس
يسأله فكتب إليه ابن عباس إنّ القوس أمان لأهل الأرض من الغرق . (٤)

٧١١٥- البداية/ عن ابن عباس أنّ هرقل كتب إلى معاوية وقال إن كان بقي فيهم شيء من النبوة فسيخبرني
عما أسألهم عنه قال فكتب إليه يسأله عن المجرّة وعن القوس وعن البقعة التي لم تصبها الشمس إلا ساعة
واحدة قال فلما أتى معاوية الكتاب والرّسول قال إن هذا الشيء ما كنت أبه له أن أسأل عنه إلى يومي هذا من
لهذا قيل ابن عباس فطوى معاوية كتاب هرقل فبعث به إلى ابن عباس فكتب إليه إنّ القوس أمان لأهل
الأرض من الغرق والمجرّة باب السماء الذي تشتق منه وأما البقعة التي لم تصبها الشمس إلا ساعة من النهار
فالبجر الذي أفرج عن بني إسرائيل . (٥)

٧١١٦- ٤٩٤ الضياء / وعن ابن جريج ورَجُلٌ عَنْ زَادَانَ كَذَا قَالَ بَيْنَا النَّاسُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ عَلِيٍّ إِذْ وَافَقُوا مِنْهُ
نَفْسًا طَيِّبَةً فَقَالُوا حَدِّثْنَا عَنْ أَصْحَابِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَنْ أَيِّ أَصْحَابِي قَالُوا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابِي فَأَبَهُمْ تُرِيدُونَ قَالُوا التَّغْرُ الَّذِينَ رَأَيْتَكَ تُلْطَفُهُمْ بِذِكْرِكَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ دُونَ الْقَوْمِ
قَالَ أَيْهِمْ قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ عَلِمَ السُّنَّةَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَكَفَى بِهِ عِلْمًا ثُمَّ حَتَمَ بِهِ عِنْدَهُ فَلَمْ يَدْرُوا عَلَى مَا
يُرِيدُ بِقَوْلِهِ كَفَى بِهِ عِلْمًا كَفَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَمْ كَفَى بِالْقُرْآنِ قَالُوا فَحَدِّثْنَا قَالَ عَلِمَ أَوْ عَلَّمَ أَسْمَاءَ الْمُتَافِقِينَ
وَسَأَلَ عَنِ الْمُعْضَلَاتِ حِينَ غَفَلَ عَنْهَا فَإِنْ تَسَالَوْهُ عَنْهَا تَجِدُوهُ بِهَا عَالِمًا قَالُوا فَأَبُو ذَرٍّ قَالَ وَعَى عِلْمًا شَجِيحًا
حَرِيصًا شَجِيحًا عَلَى دِينِهِ حَرِيصًا عَلَى الْعِلْمِ وَكَانَ يُكْثِرُ السُّؤَالَ فَيُعْطَى وَيُبْمَنَعُ أَمَا أَنْ قَدْ مَلِئْتُ لَهُ فِي وَعَائِهِ حَتَّى
امْتَلَأَ قَالُوا فَسَلِّمْنَا قَالَ ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَّا وَإِلَيْنَا أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ لَكُمْ بِمِثْلِ لِقْمَانَ الْحَكِيمِ عَلِمَ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ وَأَدْرَكَ
الْعِلْمَ الْآخَرَ وَقَرَأَ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ وَالْكِتَابَ الْآخَرَ وَكَانَ بَحْرًا لَا يُزْفَ قَالُوا فَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ ذَلِكَ أَمْرٌ خَلَطَ
اللَّهُ الْإِبْرَانَ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ وَعَظْمِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشَرِهِ لَا يُفَارِقُ الْحَقَّ سَاعَةً حَيْثُ زَالَ زَالَ مَعَهُ لَا يَنْبَغِي لِلنَّارِ أَنْ تَأْكُلَ
مِنْهُ شَيْئًا قَالُوا فَحَدِّثْنَا عَنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَهْلًا نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّرَكِّيَةِ قَالَ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ قَالَ فَإِنِّي أَحَدْتُ بِنِعْمَةِ رَبِّي كَثِيرًا إِذَا سَأَلْتُ أُعْطِيْتُ وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَيْتُ فَبَيْنَ
الْجَوَارِحِ وَصَوَابِهِ الْجَوَانِحِ مِنِّي عِلْمًا جَمًّا فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ الْأَعْوَرُ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ مَا ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾ قَالَ الرِّيَاحِ قَالَ فَمَا ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ قَالَ السَّحَابِ قَالَ فَمَا ﴿فَالْجَارِيَاتِ
يَسِرًّا﴾ قَالَ السَّفَنِ قَالَ فَمَا ﴿فَالْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا﴾ قَالَ الْمَلَائِكَةُ وَلَا تُعَدُّ لِمِثْلِ هَذَا وَلَا تَسْأَلُنِي عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ فَمَا
﴿وَالسَّاءِ ذَاتِ الْحَبْكِ﴾ قَالَ دَارُ الْخَلْقِ الْحَسَنِ قَالَ فَمَا السَّوَادُ الَّذِي فِي حَرْفِ الْقَمَرِ قَالَ أَعْمَى يَسْأَلُ عَنْ عَمِيَاءَ مَا
الْعِلْمُ أَرَدْتُ بَهْدًا وَيَحْكُ سَلَّ تَقَفَّهَا وَلَا تَسْأَلُ تَعْتَأُ أَوْ قَالَ تَعْتَأُ سَلَّ عَمَّا يَعْنِيكَ وَدَعَّ مَا لَا يَعْنِيكَ قَالَ فَوَاللَّهِ إِنَّ
هَذَا لِيَعْنِينِي قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ السَّوَادُ الَّذِي فِي حَرْفِ الْقَمَرِ

(١) (٧٩١٩ حم شعيب): إسناده صحيح.

(٢) (٧٦٦ خد. الألباني): صحيح. الشرح بالتحريك: منفسح الوادي، ومجرّة السماء، والجمع أشراج.

(٣) (٧٦٧ خد. الألباني): صحيح.

(٤) (قال ابن عراق الكتاني في "تنزيه الشريعة" [١/ ١٩١]: إسناده صحيح. وقال السيوطي في "النكت على الموضوعات" [٢٤٥]: إسناده صحيح.

(٥) (ابن كثير في "البداية والنهاية" [١/ ٣٤]: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" [٩/ ٢٨٠]: رجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر

السفلاّني في "تحفة النبلاء" [١٧٧]: إسناده صحيح. ووصحه الشوكاني في "در السحابة" [٢٨٠].

قَالَ فَمَا الْمَجْرَةُ قَالَ شَرَجُ السَّمَاءِ وَمِنْهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ بِهَاءٍ مُثَمَّرٍ زَمِنَ الْغَرْقِ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ قَالَ فَمَا قَوْسٌ فُزِحَ قَالَ لَا تَقُلْ قَوْسٌ فُزِحَ فَإِنَّ فُزِحَ الشَّيْطَانُ وَلَكِنَّهُ الْقَوْسُ وَهِيَ أَمَانَةٌ مِنَ الْغَرْقِ قَالَ فَكَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى أَرْضٍ قَالَ قَدَرٌ دَعْوَةٌ عَبْدٌ دَعَا اللَّهَ لَا أَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَكَمْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ مَسِيرَةٌ يَوْمٌ لِلشَّمْسِ مَنْ حَدَّثَكَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ قَالَ فَمَنْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ قَالَ دَعَهُمْ فَقَدْ كُفِّتَهُمْ قَالَ فَمَا ذُو الْقَرْيَنَيْنِ قَالَ رَجُلٌ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ كَفَرُوا أَهْلَ الْكِتَابِ كَانَ أَوْلَادُهُمْ عَلَى حَقٍّ فَأَشْرَكُوا بِرَبِّهِمْ وَابْتَدَعُوا فِي دِينِهِمْ فَأَحْدَثُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَهُمْ الْيَوْمَ يَجْتَهُدُونَ فِي الْبَاطِلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ وَيَجْتَهُدُونَ فِي الصَّلَاةِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى فَضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا قَالَ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ وَمَا أَهْلُ النَّهْرَوَانَ عَدَا مِنْهُمْ بَعِيدٌ قَالَ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُ سِوَاكَ وَلَا أَتَّبِعُ غَيْرَكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْكَ فَافْعَلْ " (١)

٧١١٧-٧٢٦ جامع بيان العلم/ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: " شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُحْطَبُ وَيَقُولُ: سَلُونِي فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ وَسَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَوَاللَّهِ مَا مِنْهُ آيَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ بِلَيْلٍ نَزَلَتْ أَمْ بِنَهَارٍ أَمْ بِسَهْلٍ نَزَلَتْ أَمْ بِجَبَلٍ، فَقَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا ﴿الذَّارِيَاتُ ذُرْوًا فَالْحَامِلَاتُ وُقُورًا فَالْجَارِيَاتُ يُسْرًا فَالْمُقْسِمَاتُ أَمْرًا﴾ [الذاريات: ٢]؟ قَالَ: وَيَلْكَ سَلِّ تَفَقَّهَا وَلَا تَسَلِّ تَعْتَبَا، ﴿الذَّارِيَاتُ ذُرْوًا﴾ [الذاريات: ١]: رِيَاحٌ، ﴿فَالْحَامِلَاتُ وُقُورًا﴾ [الذاريات: ٢]: السَّحَابُ ﴿فَالْجَارِيَاتُ يُسْرًا﴾ [الذاريات: ٣]: السُّفُنُ ﴿فَالْمُقْسِمَاتُ أَمْرًا﴾ [الذاريات: ٤]: الْمَلَائِكَةُ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ السَّوَادَ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ قَالَ: أَعْمَى سَأَلَ عَنْ عَمِيَاءَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتِينَ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ١٢] فَمَحَوَهُ السَّوَادُ الَّذِي فِيهِ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ ذَا الْقَرْيَنَيْنِ؟ أُنْبِيًّا كَانَ أَمْ مَلَكًا؟ قَالَ: لَا وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا أَحَبَّ اللَّهُ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَنَاصَحَ اللَّهُ فَنَاصَحَهُ اللَّهُ، دَعَا قَوْمَهُ إِلَى الْهُدَى فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْبِهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْهُدَى فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْبِهِ الْآخَرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَرْنَانِ كَقَرْنِي الثَّوْرِ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ هَذَا الْقَوْسَ مَا هُوَ؟ قَالَ: هِيَ عَلَامَةٌ بَيْنَ نُوحٍ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَأَمَانٌ مِنَ الْغَرْقِ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ مَا هُوَ؟ قَالَ: الصُّرَاخُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ تَحْتَ الْعَرْشِ يُدْخِلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَمَنْ الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ؟ قَالَ: هُمَا الْأَفْجَرَانِ مِنَ قُرَيْشٍ كُفِّتَهُمَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَمَنْ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا؟ قَالَ: كَانَ أَهْلُ حَرُورَاءَ مِنْهُمْ " (٢)

٧١١٨-٣٢٩٣ ك / وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (٦) عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْمَاءُ؟، قَالَ: " عَلَى مَتْنِ الرِّيحِ " (٣)

٧١١٩-٦٤٥٦ طس / وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ - يَعْنِي عَظَمَتِهِ - وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ " (٤)

٧١٢٠- (بز) / وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ تَعَلَّمُونَ قَدْرَ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا تَكَلَّمْتُمْ، وَمَا عَمَلْتُمْ مِنْ عَمَلٍ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ قَدْرَ غَضَبِهِ، مَا نَفَعَكُمْ شَيْءٌ " (٥)

٧١٢١-٦١٤٦ حب / عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

(١) أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما" (٤٩٤) وصححه (إسناده صحيح). الجامع في الحديث لابن وهب ٤٤.

(٢) (٤٤٣) صحيح جامع بيان العلم وفضله. الزهيري. بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ).

(٣) (٣٢٩٣ ك)، (٩٠٨٩ عب)، و (٥٨٤ صم)، وصححه الألباني في ظلال الجنة: ٥٨٤ وقال: إسناده جيد موقوف، وليس له حكم المرفوع، لاحتمال أن يكون ابن عباس تلقاه عن أهل الكتاب. أ. هـ

(٤) (٦٤٥٦ طس)، انظر الصَّحِيحَة: ١٧٨٨

(٥) (زوائد البزار للهيتمي (٤/ ٨٥ / ٣٢٥٦)، انظر صحيح الجامع: ٥٢٦٠، الصَّحِيحَة: ٢١٦٧.

مِائَةٌ رَحْمَةٌ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً فِيهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَحْرَ تَسْعًا وَتَسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهِدِ الرَّحْمَةَ مِائَةً" (١)

٧١٢٢-٦١٦٩ حب/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَقَالَ: لَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ يَكْذِبُ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَ ضَلَّ"، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا" (٢).

٧١٢٣-٦١٧١ حب/ عَنْ حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ: مُوجِبَاتٍ وَمِثْلُ بَيْتِلْ، وَحَسَنَةٌ بَعِشْرُ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٍ، وَالنَّاسُ مُوسِعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوسِعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوسِعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا، وَشَقِيٌّ فِي الْآخِرَةِ، وَالْمُوجِبَاتَانِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ قَالَ: مُؤْمِنًا بِاللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَبْعُ مِائَةٍ ضَعْفٍ" (٣)

٧١٢٤-٥٩٠٩ طس/ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْرَ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ كِشْرَارِ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ" (٤)

٧١٢٥-٤٦٩١ د/ ٢٨٦ ك/ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ" (٥) وفي رواية: "وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَى جَنَائِزِهِمْ" (٦)

٧١٢٦-١٨١٣ ك/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُعْنِي حَدْرٌ مِنْ قَدْرِ، وَالِدَعَاءُ يَنْفَعُ بِمَا نَزَلَ، وَبِمَا يَنْزِلُ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (٧)

٧١٢٧-١٠٠ يع/ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُؤْلَاءِ هَذِهِ، وَهُؤْلَاءِ هَذِهِ". فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَهُمْ لَا يَحْتَلِفُونَ فِي الْقَدْرِ" (٨)

بَابُ بَعْضِ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ

٧١٢٨-٢٦ العلو/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ فَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي صَدْرِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَكْذِيبُ؟ قَالَ: مَا هُوَ بِتَكْذِيبٍ وَلَكِنْ اخْتِلَافٌ. قَالَ: فَهَلْ لَمْ مَا وَقَعَ فِي صَدْرِكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ - فَذَكَرَ أَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ -: وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾

(١) (٦١٤٦ حب . شعيب. الألباني): إسناده صحيح . م (٨ / ٩٧).

(٢) (٦١٦٩ حب . شعيب. الألباني): إسناده صحيح . "المشكاة" (١٠١)، "الصحيحه" (١٠٧٦)، "الظلال" (٢٤١ - ٢٤٤).

(٣) (٦١٧١ حب . شعيب. الألباني): إسناده صحيح . "الصحيحه" (٢٦٠٤).

(٤) (١٢٥٨٠ حم)، (٣٠٣٥ خ)، انظر الصحيحه: ٤٧٧، وقال الألباني: قال قتادة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ فِي السَّمَاءِ تَحْتَهُ الْكَعْبَةُ، لَوْ حَرَّ لَحَرَّ عَلَيْهَا. (وإسناده مرسل صحيح) أ. هـ

(٥) (٢٨٦ ك)، وصححه ووافقه الذهبي. صحيح الجامع (٤٤٤٢). (٤٦٩١ د)، (٩٢ ج)، وصححه الألباني في ظلال الجنة: ٣٤٢، وصحيح الجامع:

(٥١٦٣)، (٣٣٨ صم)، وابن جرير الطبري في صريح السنة (٢١)، (٥٥٨٤ حم). (٢٣٥٣ حم)، (٤٦٩٢ د)، (٢٠٦٥٩ هق). (٢٩٣٧ بز).

(٦) (٣٤٢ صم)، وصححه الألباني في ظلال الجنة: (٣٤٢).

(٧) (١٨١٣ ك) وصححه. وحسنه الألباني في (الترغيب) (١٠١٤). (٢٤٩٨ طس).

(٨) (١٠٠ يع). (٣٦٢ طص). أخرجه البزار (٢١٤١ - زوائده)، المجمع (٧ / ١٨٦): رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح.

وصححه الألباني في الصحيحه (٤٦).

رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا، وَأَغَطَّشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا، وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿ فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَلَقَ السَّمَاءَ قَبْلَ الْأَرْضِ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: "وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِئَلَّا يَكْفُرُوا بِالْحَقِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ "أَمَّ السَّمَاءَ بِنَاهَا، رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا" الْآيَاتِ، فَإِنَّهُ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ قَبْلَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ فَدَحَاهَا، قَالَ: وَذَحِيحُهَا أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْهَاءَ وَالْمُرْعَى ". (١)

٧١٢٩-٢٩ العلو/ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ. قَالَ: يَكْذِبُونَ بِالْكِتَابِ، لَنْ أَحْذُتُ بِشَعْرٍ أَحَدِهِمْ لِنُصُوتِهِ، إِنَّ اللَّهَ "كَانَ" عَلَى عَرْشِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، فَخَلَقَ الْخَلْقَ فَكَتَبَ مَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَإِنَّمَا يُجْرِي النَّاسَ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُ. (٢)

٧١٣٠-٣٥ العلو/ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: "حَجَلَ اللَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ الْهَاءَ، وَجَعَلَ فَوْقَ الْهَاءِ الْعَرْشَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ نَفْسِي وَالْقَمَرَ لَيَعْلَمَانِ أَنَّهُمَا سَيَصِيرَانِ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٣)

٧١٣١-٣٨ العلو/ حَدِيثُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَمَّا فَرَّغَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ". (٤)

٧١٣٢-٤٠ العلو/ حَدِيثُ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ" قَالُوا: "قَدْ بَشَّرْنَا فَأَعِظْنَا. قَالَ: "اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ" قَالُوا: "قَدْ بَشَّرْنَا فَأَقْضِ لَنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ؟ فَقَالَ: "كَانَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَكَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ". (٥)

٧١٣٣-٤١ العلو/ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطِيلُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: "إِلَيْكَ رَفَعْتُ رَأْسِي يَا عَامِرَ السَّمَاءِ، نَظَرَ الْعَبِيدُ إِلَى أَرْبَابِهَا يَا سَاكِنَ السَّمَاءِ". (٦)

٧١٣٤-٤٢ العلو/ وَعَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثَمَانِيَةٌ يَتَجَاوَبُونَ بِصَوْتِ حَسَنِ رَاحِمٍ، فَيَقُولُ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ: سَبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَلَى حِلْمِكَ بَعْدَ عِلْمِكَ. وَيَقُولُ أَرْبَعَةٌ: سَبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَلَى عَفْوِكَ بَعْدَ قُدْرَتِكَ". (٧)

٧١٣٥-٤٥ العلو/ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ". (٨)

٧١٣٦-٤٦ العلو/ وَعَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ رَكِبْتَ بَرْدُونًَا يَلْقَاكَ عِظَاءُ النَّاسِ وَوُجُوهُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَرَيْكُمْ هَهُنَا، إِنَّهَا الْأَمْرُ مِنْ هَهُنَا، فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ". (٩)

٧١٣٧-٤٧ العلو/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: وَيْلَ لِدِيَانِ الْأَرْضِ مِنْ دِيَانِ السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْتَوُنَّهُ، إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِالْعَدْلِ، فَقَضَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَقْضِ عَلَى هَوَى، وَلَا عَلَى قَرَابَةٍ، وَلَا عَلَى رَغْبَةٍ

(١) قال الذهبي في "العلو": صحيح. وقال الألباني: أخرجه البخاري معلقاً في تفسير سورة فصلت.

(٢) قال الألباني في مختصر العلو: إسناده صحيح، وأخرجه الأجرى في "الشرعية" ص ٢٩٣ "واللالكائي في "السنة" ٩١ / ١ "وابن قدامة في "العلو" ١ / ١٦٩".

(٣) قال الألباني في مختصر العلو: إسناده صحيح.

(٤) قال الألباني في مختصر العلو: رواه ثقات، رواه أبو بكر الخلال في كتاب السنة له. وذكر ابن القيم في "الجوش الإسلامية" ص ٣٤ "إسناده صحيح.

(٥) صححه الذهبي في "العلو". وقال الألباني في مختصر العلو: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ ٢٩ / ٢

(٦) قال الألباني في مختصر العلو: قال الذهبي: إسناده صالح. قلت: أخرجه الإمام اللالكائي في "السنة" ٢ / ٩٢ / ١. و صححه المؤلف عن ثابت البناني في "الأربعين" له ١ / ١٧٨".

(٧) قال الذهبي في "العلو": إسناده قوي. وقال الألباني في مختصر العلو: وهذا سند قوي كما قال. أخرجه أبو الشيخ في "العظمة". ق ١ / ٨٨".

(٨) قال الذهبي في "العلو": رواه ثقات. وقال الألباني في مختصر العلو: صحيح موقوف، وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" ص ٧١-٧٢ "والدارمي في "الرد على المريسي" ص ٧١، ٧٣-٧٤ "وأبو جعفر بن أبي شيبة في "العرش" ٢ / ١١٤".

(٩) قال الذهبي في "العلو": إسناده كالمشتمس. وقال الألباني في مختصر العلو: أخرجه الدارمي ص ١٠٥ "وفي "الرد على الجهمية" ص ٢٦ "ومن طريقه المصنف بإسناده إليه، وهو إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ولا رهب، وَجَعَلَ كِتَابَ اللَّهِ مِرَاةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ ابْنُ غَنَمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِدَا عُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ وَيَزِيدَ وَعَبْدَ الْمَلِكِ".^(١)

٧١٣٨-٥٠ العلو/ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إِنَّ الْعَبْدَ لِيَهُمُّ بِالْأَمْرِ مِنَ التَّجَارَةِ وَالْإِمَارَةِ حَتَّى إِذَا تيسر له نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: اضْرُفُوهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِنْ يسرته له أَدْخَلْتَهُ النَّارَ".^(٢)

٧١٣٩-٥١ العلو/ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يبرز لأهل جنته في كل جمعة في كثيف من كافور أبيض فيحدث لهم من الكرامة ما لم يرو مثله، ويكونون في الدنو منه كمسارعتهم إلى الجمع".^(٣)

٧١٤٠-٥٢ العلو/ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وَإِيمَ اللَّهِ إِيَّيَّي لَأَخْشَى لَوْ كُنْتُ أَحَبَّ قَتْلَهُ لَقَتَلْتُ - يَعْنِي عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَكِنَّ عَلِمَ اللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ أَيَّي لَمْ أَحَبَّ قَتْلَهُ".^(٤)

٧١٤١-٥٤ العلو/ وعن ناسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَبْلَ الْمَاءِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ أَخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ دُخَانًا فَارْتَمَعَ، ثُمَّ "أَيَسَ" الْمَاءَ فَجَعَلَهُ أَرْضًا، ثُمَّ فَتَقَهَا فَجَعَلَهَا سَبْعَ أَرْضِينَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِ مَا أَحَبَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ".^(٥)

٧١٤٢-٧٠ العلو/ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِيهِ: "فِيَتَمَثَّلُ اللَّهُ لَخَلْقِ، ثُمَّ يَأْتِيهِمْ فِي صُورَتِهِ" وَهَذَا الْحَرْفُ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ. وَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونَ يَقُولُ فِيمَا نَقَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ عَنْهُ وَقِيلَ لَهُ: إِنْ اللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَرَى فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، فَقَالَ: يَا أَحْمَقُ، إِنْ اللَّهُ لَيْسَ يَتَغَيَّرُ عَنْ عَظَمَتِهِ وَلَكِنَّ عَيْنَاكَ يُغَيِّرُهُمَا حَتَّى تَرَاهُ كَيْفَ شَاءَ".^(٦)

٧١٤٣-٧٥ العلو/ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: "أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ إِلَى عَاتِقَيْهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ سَنَةٍ".^(٧)

٧١٤٤-٨٩ العلو/ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ يَكْسِي إِبْرَاهِيمَ قَبْطِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَكْسِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم "حِلَّةً" حَبْرَةً وَهُوَ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ".^(٨)

٧١٤٥-٩٢ العلو/ وَعَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: "الْعَرْشُ مَطُوقٌ بِحِيَةِ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي السَّلَاسِلِ".^(٩)

٧١٤٦-٩٣ العلو/ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتًا كَصَوْتِ الْحَدِيدِ" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ".^(١٠)

(١) وقال الألباني في مختصر العلو: وأخرجه الدارمي "ص ١٠٤" مختصراً، وإسنادهما صحيح، ورجاله ثقات إن كان سعيد بن عبد العزيز التبوخي حدث به قبل اختلاطه، وهذا هو الراجح عندي، والله أعلم.

(٢) قال الذهبي في "العلو": أخرجه اللالكائي بإسناد قوي ١/٤٠. وضعفه الألباني. وقال الشاوش: قال ابن القيم في "الجوش الإسلامية" ص ١٠٠:

بإسناد صحيح. وأخرجه الدارمي في "الرد على الجهمية" ص ٢٦ بنحوه.

(٣) قال الذهبي في "العلو": أخرجه ابن بطه في الإبانة الكبرى بإسناد جيد.

(٤) وقال الألباني في مختصر العلو: أخرجه الدارمي في "الرد على الجهمية" ص ٢٧ وإسناده صحيح.

(٥) وقال الألباني في مختصر العلو: إسناده جيد، وهو عند البيهقي "ص ٣٧٩-٣٨٠" وأخرجه ابن خزيمة أيضاً ص ٢٤٣.

(٦) وقال الألباني في مختصر العلو: أخرجه عنها الشيخان في "صحيحهما" في الرؤية في الآخرة الطويل، وكذلك أخرجه جمع آخر منهم ابن خزيمة في "التوحيد" ص ١١٣-١١٥ "والبيهقي في "الأساء" ص ٢٩١-٢٩٦".

(٧) قال الذهبي في "العلو": إسناده صحيح، وقال الألباني في مختصر العلو: وهو كما قال، أخرجه أبو داود وغيره، وهو مخرج في "الصحيح" ص ١٥١.

(٨) قال الألباني في مختصر العلو: وهو صحيح الإسناد، وقد أخرجه ابن المبارك في "الزهد" ص ١٠٥-١٠٦ رقم ٣٦٤ نسخة نعيم بن المبارك.

(٩) قال الألباني في مختصر العلو: إسناده حسن، وأشار الحافظ في ترجمة "البيكالي" من "الإصابة" إلى هذا الأثر وقال: "رويناه في "النشرانيات". وبإسناده صحيح، أخرجه أبو الشيخ في "العظمة" ص ٢٣/٢-١ "وفي السنة" ص ١٥٠.

(١٠) قال الألباني في مختصر العلو: رجاله ثقات، وأخرجه الدارمي "ص ١٤" وعبد الله بن أحمد "ص ٦٣" من طريق أخرى عنه ورجاله موثقون، فهو عنه ثابت، ورواه أبو الشيخ في "العظمة" ص ٢٨/١ من المبارك آخر مرفوعاً نحوه.

٧١٤٧-٩٤ العلو/ وعن ابن عباس: "يُنَادِي مُنَادٍ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ- فَيَسْمَعُهُ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ- ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا". (١)

٧١٤٨-٩٦ العلو/ وعن عبد الله بن سلام قال: "بَدَأَ اللَّهُ خَلْقَ الْأَرْضِ، فَخَلَقَ سَبْعَ أَرْضِينَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ، وَاسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَخَلَقَهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ"، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ". (٢)

٧١٤٩-١٣٠٥٤ طب / وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِرَاعِيٍ غَنَمٍ فَقَالَ: يَا رَاعِيِ الْغَنَمِ، هَلْ مِنْ جَزْرَةٍ؟ فَقَالَ الرَّاعِي: لَيْسَ هَاهُنَا رُبُّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: تَقُولُ لَهُ: أَكَلَهَا الدُّنْبُ فَرَفَعَ الرَّاعِي رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: فَأَيْنَ اللَّهُ؟، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا وَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ أَقُولَ: فَأَيْنَ اللَّهُ، فَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ الرَّاعِي وَاشْتَرَى الْغَنَمَ، فَأَعْتَقَهُ وَأَعْطَاهُ الْغَنَمَ". (٣)

٧١٥٠-١٠٧ العلو/ وعن قتادة قال: "قالت بنو إسرائيل: يارب أنت في السماء، ونحن في الأرض، فكيف لنا أن نعرف رضاك من غضبك؟ قال: إذا رضيت عنكم استعملت عليكم خياركم، وإذا غضبت استعملت عليكم شراركم". (٤)

٧١٥١-١٠٨ العلو/ وعن سالم بن أبي الجعد: "إن ربك لبالمرصاد" قال: "وراء الصراط جسور، جسر عليه الأمانة، وجسر عليه الرحم، وجسر عليه الرب عز وجل". (٥)

٧١٥٢-١١٠ العلو/ وعن مجاهد: "وقريناه نجيا" قال: "بين السماء السابعة وبين العرش سبعون ألف حجاب، فما زال يقرب موسى حتى كان بينه وبينه حجاب، فلما رأى مكانه وسمع صريف القلم قال: "رب أرني أنظر إليك". هذا ثابت عن مجاهد إمام التفسير". (٦)

٧١٥٣-١١١ العلو/ وعن سفيان قال: كنت عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن فسأله رجل فقال ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول "والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وفي لفظ آخر صح عن ابن عيينة قال: سئل ربيعة كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول" ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق". (٧)

باب عِظْمَةُ عَرْشِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَسَعَةُ كُرْسِيِّهِ

٧١٥٤-٤٧٢٦ د / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنَهَبْتَ الْأَمْوَالَ، وَهَلَكْتَ الْأَنْعَامَ، فَاسْتَسْقَى اللَّهُ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟" وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ، إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ

(١) قال الذهبي في "العلو": الحديث رواه ابن المبارك، ورواته ثقات. قال الألباني في مختصر العلو: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) قال الألباني في مختصر العلو: إسناده صحيح. كذا قال، وقد أخرجه ابن منده في "التوحيد" ق/٢٧/١.

(٣) (١٣٠٥٤ طب)، وحسنه الألباني في مختصر العلو ص ٧٥، وفي الصَّحِيحَةِ تحت حديث: ٣١٦١. جَزْرَةٌ: شاة تنفع للذئب.

(٤) قال الألباني في مختصر العلو: أخرجه الدارمي في الكتابين المشار إليها ألفاً ص ١٠٦ و ٢٨، وسنده حسن.

(٥) قال الذهبي في "العلو": رواه العسال بإسناد صحيح. قال الألباني في مختصر العلو: وعلقه البيهقي في "الأسماء" ص ٤٣٢ "الحاكم وهذا في "المستدرک"

"٥٢٣/٢" وقال "صحيح الإسناد!" ووافقه الذهبي. وهو صحيح عن سالم. أ.هـ.

(٦) قال الألباني في مختصر العلو: والْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ "الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ". ص ٤٠٢، وأخرجه أبو الشيخ أيضاً في "العظمة" ق/٤٩/٢، ٥٥/١، وبإسناده

صحيح، رجاله ثقات كلهم.

(٧) قال الألباني في مختصر العلو: صحيح. وأخرجه اللالكائي في "السنن" ١/٩٢ "بإسناد آخر عن ابن عيينة قال: سئل ربيعة... الخ. وقال شيخ الإسلام

ابن تيمية في "الحموية" ص ٨٠: "رواه الحلال بإسناد كلهم أئمة ثقات".

هَكَذَا" وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقَبَةِ عَلَيْهِ "وَإِنَّهُ لَيَبْطُ بِهَ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّايِبِ" قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: "إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عْتَبَةَ، وَجَبْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَالْحَدِيثِ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَمِينُ بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، أَيْضًا وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسخِهِ وَاحِدَةً فِيمَا بَلَغَنِي". (١)

باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ

٧١٥٥-١٧٦ م / ٣٢٨١ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، قَالَ: "رَأَهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ".

٧١٥٦-١٩٥٦ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، قَالَ: "رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَلْبِهِ مَرَّتَيْنِ". (٢)

٧١٥٧-٣٨١ صم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ". (٣)

٧١٥٨- (صم) / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى إِبْرَاهِيمَ بِالْحُلَّةِ وَاضْطَفَى مُوسَى بِالْكَلامِ، وَاضْطَفَى مُحَمَّدًا بِالرُّؤْيَةِ". (٤)

٧١٥٩- ٨١ العلو / وعن ابن عباس قال: "ولقد رآه نزله أخرى" قال: "قال: دنا منه" ربه عز وجل". (٥)

٧١٦٠- ١٧٧ م / عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلٌ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبَطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًا عَظِيمًا خَلَقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ"، فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١]؟، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رَسُولَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي عَدُوِّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. (٦)

باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

٧١٦١- قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٩ ص ١٤٢: ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

(١) (٥٢٦٦ د) صححه أبو داود، وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين، وعلي بن المديني والأشيلي في "الأحكام الشرعية الكبرى" (١/٢٦٦).

(٢) (١٩٥٦ حم). شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) صححه الألباني في ظلال الجنة: ٣٨١.

(٤) صححه الألباني في ظلال الجنة: ٤٣٦.

(٥) قال الذهبي في "العلو": إسناده حسن. وقال الألباني في مختصر العلو: إسناده حسن كما قال.

(٦) وعليه فحديث أم المؤمنين عائشة المرفوع بنفي الرؤية العينية؛ والحديث الموقوف عن ابن عباس يثبت الرؤية القلبية. والله أعلم.

٧١٦٢- الطبري / حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُمْ بِتَفْسِيرِهَا لَكَفَرْتُمْ وَكُفَرْتُمْ تَكْذِيبِكُمْ بِهَا".^(١)

الطبري / حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ غَلَطُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِائَةَ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَمْسٌ مِائَةَ عَامٍ، وَفَوْقَ السَّبْعِ السَّمَوَاتِ الْمَاءُ، وَاللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ فَوْقَ الْمَاءِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ. وَالْأَرْضُ سَبْعٌ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ خَمْسٌ مِائَةَ عَامٍ، وَغَلَطُ كُلِّ أَرْضٍ خَمْسٌ مِائَةَ عَامٍ".^(٢)

٧١٦٣- ٣٨٢٢ ك/ ٨٣١ الأسماء والصفات / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قَالَ: سَبْعَ أَرْضِينَ فِي كُلِّ أَرْضٍ نَبِيٌّ كَنِيَّتُكُمْ وَأَدَمُ كَادَمٌ، وَنُوحٌ كُنُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ كِإِبْرَاهِيمَ، وَعِيسَى كِعِيسَى".^(٣)

٧١٦٤- الفتح / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قَالَ عَمْرُو: قَالَ: فِي كُلِّ أَرْضٍ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ وَنَحْوِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْخَلْقِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فِي كُلِّ سَمَاءٍ إِبْرَاهِيمٌ".^(٤)

٧- بَاب لَا يَزِيدُ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَفَضْلُ الرِّبِّ

٧١٦٥- ١١٨٤٤ حم / ٣٣٦٩ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَلْفَاها عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَتَعَجَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِبَالِ، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟، قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ، قَالَتْ: يَا رَبِّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟، قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ، قَالَتْ: يَا رَبِّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟، قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ، قَالَتْ: يَا رَبِّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟، قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ، قَالَتْ: يَا رَبِّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟، قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ، يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِئَالِهِ".^(٥)

٧١٦٦- ٢١٨٨١ حم / ٢١٣٩ ت / ٤٠٢٢ ج ه / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَزِيدُ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الرِّبُّ".^(٦)

٨- بَاب كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ

٧١٦٧- ٣٢٠٨ خ / ٢٦٤٣ م / ٣٦١٧ حم / ٤٧٠٨ د / ٢١٣٧ ت / ٧٦ ج ه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَاقِلَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتَبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْتَقِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٦٩): إنسانه صحيح.

(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٦٩): إنسانه صحيح. وهو مثل إسناد الحديث رقم (١٢) وقال فيه أحمد شاكر: إنسانه صحيح.

(٣) ٣٨٢٢ ك. صحيح، ووافقه الذهبي. والطبري (١٨٩١٨). قال الحافظ في "الفتح" ٦/ ٢٩٣: قال البيهقي: إنسانه صحيح إلا أنه شاذ بمره. وقال الذهبي في "العلو": "وهذه بليغة تحوُّر السامع كتبها استطرادًا للتعجب وهو من قبيل استمع واشكَّت. (٨٣٢) الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي. الوادعي): إنسانه صحيح.

(٤) قال الحافظ في (فتح الباري ٢٩٣/ ٦): أخرجه ابن جرير الطبري (٢٣/ ٤٦٩): إنسانه صحيح.

(٥) (١٢١٩٣ حم ش) حمزة الزين: إنسانه صحيح (١٢٢٧٨ حم ف) الترمذي: غريب / الألباني: ضعيف / (١٢٢٥٣ حم شعيب): إنسانه ضعيف.

(٦) (٢٣٦٩ ت)، (١٢١٣ المتتبع). والضياء في "المختارة" بإسناده حسن. قال الحافظ في (فتح الباري ١٤٧/ ٢): إنسانه حسن.

(٦) (٢٢٢٨٦ حم ش) حمزة الزين: إنسانه صحيح / (٢٢٧٤٥ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: حسن / (٢٢٣٨٦ حم شعيب): حسن لغیره

النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا".
 ٧١٦٨-٣١٨ خ / ٢٦٤٦ م / ١٢٠٩٠ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ! يَا رَبِّ عَلَقَةٌ! يَا رَبِّ مُضْغَةٌ!، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟، فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ".

٧١٦٩-١٣٦٦ خ / ٢٦٤٧ م / ١٠٧٠ حم / ٤٦٩٤ د / ٣٣٤٤ ت / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْعَرْفِدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسِيَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْأَجَلُ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَفَلَا تَنْتَكِلُ عَلَيَّ كِتَابَنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: "أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ" ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَمَا مَنَ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الْآيَةَ.

٧١٧٠-٦٥٩٦ خ / ٢٦٤٩ م / ١٩٣٣٣ حم / ٤٧٠٩ د / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيْعْرِفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟"، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟، قَالَ: "كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسَّرُ لَهُ".

٧١٧١-٢٦٥٠ م / ١٩٤٣٤ حم / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: إِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُرِيَّتَيْهِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْذِبُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيهَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ بِمَا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ وَثَبَّتَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ؟، فَقَالَ: "لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾".

٧١٧٢-٦٥٢٧ حم / ٢١٤١ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟" قَالَ: "قُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: "هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُمْ أَبَدًا"، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي يَسَارِهِ: "هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُمْ أَبَدًا"، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَلَايَ شَيْءٍ إِذْنُ نَعْمَلُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَدُّوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ"، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَهَا، ثُمَّ قَالَ: "فَرِغَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ"، ثُمَّ قَالَ بِالْيُمْنَى فَبَدَّهَا، فَقَالَ: "فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ"، وَبَدَّ بِالْيُسْرَى، فَقَالَ: "فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ" (١).

٧١٧٣-١٠٥٤٣ ط / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَلَقَ اللَّهُ يُحْيِي بَنَ زَكَرِيَّا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مُؤْمِنًا، وَخَلَقَ فِرْعَوْنَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَافِرًا" (٢).

٩- بَابُ حِجَاكِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٧١٧٤-٦٦١٤ خ / ٢٦٥٢ م / ٧٣٤٠ حم / ٤٧٠١ د / ٢١٣٤ ت / ٨٠ ج ه / ١٧٧١ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ!، أَنْتَ أَبُوْنَا حَبِيبَتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ،

(١) (٦٥٦٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٦٣ حم ف) الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: حسن / (٦٥٦٣ حم ش) شعيب: إسناده ضعيف

(٢) (١٠٥٤٣ ط)، ورواه أبو الشيخ في "التاريخ" (ص ١٢٨)، وابن حيويه في "حديثه" (٤١/٢)، واللالكائي في "السنة" (١٣٠/١-٢) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١٩٠/٢)، صحيح الجامع: ٣٢٣٧، الصحيحة: [١٨٣١]. وقال الألباني: الخلق هنا هو: التقدير.

قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى "ثَلَاثًا".

٧١٧٥-٢٦٥٢ م / عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِنَّ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابِحَ فِيهَا تَبَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمَّ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتَ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ".

٧١٧٦-٤٧٠٢ د / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرْنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ تَلُوْمُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي؟ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ " فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى " (١).

١٠- باب تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ

٧١٧٧-٢٦٥٤ م / ٦٥٣٣ ح / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اللَّهُمَّ مُصْرَفِ الْقُلُوبِ!، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ ".

٧١٧٨-١٩٢٥٨ ح / ٨٨ ج ه / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ هَذَا الْقَلْبَ كَرِيشَةٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يُقِيمُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ " (٢).

٧١٧٩-٢٣٣٠٤ ح / قَالَ الْمُقَدِّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ: لَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ خَيْرًا وَلَا شَرًّا حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُحْتَمُّ لَهُ - يَعْنِي - بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: وَمَا سَمِعْتَ؟، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَابًا مِنَ الْقَدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيَّ " (٣).

١١- باب قَدَرِ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا وَغَيْرِهِ

٧١٨٠-٦٢٤٣ خ / ٢٦٥٧ م / ٢٧٤٣٠ ح / ٢١٥٢ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانِ الْمُنطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْتَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ ".

٧١٨١-٢٦٥٧ م / ٢٧٤٣٠ ح / ٢١٥٢ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِغَاةُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصْدَقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ ".

(١) (٤٧٠٢ د. الألباني): حسن.

(٢) (١٩٦٤٥ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٩٩٥ ح ف) الألباني: صحيح / (١٩٧٥٧ ح ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف

(٣) (٢٣٧٠٦ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٣١٧ ح ف) / (٢٣٨١٦ ح ش) حمزة الزين: حسن

١٢- باب كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ

٧١٨٢-١٣٨٣ خ / ٢٦٦٠ م / ٣١٥٥ حم / ٤٧١١ د / ١٩٥١ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".

٧١٨٣-٢٦٦١ م / ٢٠٦١١ حم / ٤٧٠٥ د / ٣١٥٠ ت / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْعُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا".

٧١٨٤-٢٦٦٢ م / ٢٥٢١٤ حم / ٤٧١٣ د / ١٩٤٧ ن / ٨٢ هـ / عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، طُوِبِي لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ الشُّوْءَ وَلَمْ يَدْرِكْهُ، قَالَ: "أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ!، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ".

٧١٨٥-٤٧١٢ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟، فَقَالَ: "هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، بِلَا عَمَلٍ؟، قَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟، قَالَ: "مِنْ آبَائِهِمْ"، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟، قَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ". (١)

١٣- باب بَيَانُ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَقْصُرُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ

٧١٨٦-٢٦٥٣ م / ٢١٥٦ ت / ٦٥٤٣ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ"، قَالَ: "وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ".

٧١٨٧-٢٦٦٣ م / ٣٦٩٢ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي سَفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارِ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَا يَعْجَلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ جَلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ جَلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ" قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مَسَّحَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْفَرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ" وَفِي زِيَادَةِ أُخْرَى لِمَسْلَمٍ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقْبًا، وَقَدْ كَانَتْ الْفَرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ".

٧١٨٨-٢٩٧ طس / عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مَسَّحَتْ أُمَّةٌ قَطُّ، فَيَكُونُ لَهَا نَسْلٌ". (٢)

٧١٨٩-٢١٤٢ هـ / عَنْ أَبِي هَمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ كُلًّا مَيْسَّرٌ لَهَا خُلِقَ لَهُ". (٣)

٧١٩٠-٢١٤٤ هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ!، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوِيَ رِزْقُهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ". (٤)

٧١٩١-٣٤٣٢ ش / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ هَيَّئْتُمْ لَهُمُوهَا".

(١) (الألباني في سنن أبي داود: إسناده صحيح)

(٢) (٢٩٧ طس): صححه الألباني في الصحيحة (٢٢٦٤).

(٣) (ص:ج: ١٥٧)

(٤) (ص:ج: ٢٧٤٢)

عَنهُ ، وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلُكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ " (١) .
٧١٩٢- ٣٢٤٠ حب / وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ سَائِلٌ ، فَإِذَا تَمَرَّةٌ عَائِرَةٌ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ : حُذَّهَا ، لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَيْتُكَ " (٢)

٧١٩٣- ٣٢٣٨ حب / وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ الرِّزْقُ لَيَطْلُبُ العَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجْلُهُ " (٣) وفي رواية : " إِنْ الرِّزْقُ لَيَطْلُبُ العَبْدَ أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجْلُهُ " (٤)

٧١٩٤- (حل) / وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ المَوْتِ ، لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ المَوْتُ " (٥)

٧١٩٥- ٣٦٧١ ك / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ : " { أَلَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ؟ ، نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ } [الزخرف: ٣٢] الآية فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنْ اللَّهُ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ " (٦) .

٧١٩٦- طب / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : " فَرَعَ اللَّهُ مِنَ المَقَادِيرِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ " (٧) .

٧١٩٧- ٢١٤٣ ت / ٤١٩٨ حم / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " لَا بُدَّيْ شَيْءٍ شَيْنًا ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، البَعِيرُ أَجْرَبُ الحِشْفَةِ نُدْبُهُ ، فَتَجْرَبُ الإِبِلُ كُلَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَمَنْ أَجْرَبُ الأَوَّلِ ؟ لَا عَدَوِي وَلَا صَفْرَى ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا " : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ البَصْرِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ ، يَقُولُ : لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ لَخَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَأِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ " (٨) .

٧١٩٨- (حل) / عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ المَوْتِ ، لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ المَوْتُ " (٩) .

٧١٩٩- ٦١٥٠ حب / عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَرَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ : مِنْ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَأَثَرِهِ وَمَضْجَعِهِ " (١٠) .

١٤- باب فِي الأَمْرِ بالقُوَّةِ وَتَرْكِ العُجْزِ وَالإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَقْوِيضِ المَقَادِيرِ لِلَّهِ

٧٢٠٠- ٢٦٦٤ م / ٨٥٧٣ حم / ٧٩ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ

(١) (٣٥٤٧٣ ش) : حديث صحيح . (١٠١٨٥ هـ) ، (٣٢٣٩ حب) ، صحيح الجامع : ٧٣٢٣ .
(٢) (٣٢٤٠ حب) ، صححه الألباني في ظلال الجنة ح ٢٦٥ ، وصحيح التَّوْبِغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ : ١٧٠٥٠ . العَائِزَةُ : سَاقِطَةٌ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ صَاحِبِهَا .

(٣) (٣٢٣٨ حب) ، صحيح التَّوْبِغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ : ١٧٠٣ ، هداية الرواة : ٥٢٤٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

(٤) أوردته الهيثمي في "المجمع" ٧٢ / ٤ ، وقال : رواه البزار والطبراني في "الكبير" صحيح الجامع : ١٦٣٠

(٥) رواه أبو نعيم في "الحلية" (٧ / ٩٠ ، ٧ / ٢٤٦) ، وابن عساکر (٢ / ١١ / ١) صحيح الجامع : ٥٢٤٠ ، الصَّحِيْحَةُ : ٩٥٢ .

(٦) ٣٦٧١ ك . صححه ووافقه الذهبي ، وبنحوه مختصراً عند (٢٧٥ خد) ، (٣٦٧٢ حم) ، الصَّحِيْحَةُ : ٢٧١٤ .

(٧) (طب) . (صحيح) حديث رقم : ٤٢٠٤ في صحيح الجامع ، (الطحاوية ٧٨) .

(٨) (٢١٤٣ ت) . الألباني : صحيح .

(٩) (رواه أبو نعيم في "الحلية" (٧ / ٩٠ ، ٧ / ٢٤٦) ، وابن عساکر (٢ / ١١ / ١) صحيح الجامع : ٥٢٤٠ ، الصَّحِيْحَةُ : ٩٥٢ .

(١٠) (٦١٤٦ حب) . شعيب الألباني : صحيح لغيره - "الظلال" (٣٠٤) ، "المشكاة" (١١٣) / التحقيق الثاني) .

أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ".

٧٢٠١-١٦٦ صم/١٠٨ حب / وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ عَمَلْنَا هَذَا؟، عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟، أَمْ عَلَى أَمْرٍ نَسْتَقْبِلُهُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ"، قُلْتُ: فَيَمِيزُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَذْرُؤُكَ ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ"، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا نَجْتَهَدُ" (١).

١٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كَتَبَتْ لَهَا

٧٢٠٢-٢١٤٧٧ حم / ٢١٤٦ ت / عَنْ مَطَرِ بْنِ عِكَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَضَى اللَّهُ مِيتَةَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ؛ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً" (٢).

١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ

٧٢٠٣-٢١٥٠ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مِيتَةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمُنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ" (٣).

١٧- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَشْيِيتِ الْقُلُوبِ عَلَى الدِّينِ

٧٢٠٤-١١٦٩٧ حم / ٢١٤٠ ت / ٣٨٣٤ ج هـ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: "يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ!، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ"، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟، قَالَ: فَقَالَ: "نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقْلِبُهَا" (٤).

٧٢٠٥-١٧١٧٨ حم / ١٩٩ ج هـ / عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرِيغَهُ أَرَاغَهُ"، وَكَانَ يَقُولُ: "يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ!، ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ، وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ يُخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ" (٥).

١٨- بَابُ مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ

٧٢٠٦-١٦٩٦٩ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطًا، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟، قَالَ: "إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً" فَادْخَلَ يَدَهُ فَفَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: "مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ" (٦).

٧٢٠٧-١٨٣٠٤ حم / ٢٠٧٢ ت / عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ نَعُودُهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئًا؟، فَقَالَ: أَتَعَلَّقُ شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ" (٧).

٧٢٠٨-١٩٤٩٨ حم / ٣٥٣١ ج هـ / عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَصَدٍ رَجُلٌ حَلَقَةً، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: "وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟"، قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: "أَمَّا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، أَنْبِذْهَا عَنْكَ،

(١) (١٦١ صم)، (١٠٨ حب)، صححه الألباني في ظلال الجنة: ١٦١، صحيح موارد الظمان: ١٥١٧.

(٢) (٢١٨١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٩٨٣ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (ص: ٥٨٢٥)

(٤) (١٢٠٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢١٣١ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن / الألباني: صحيح / (١٢١٠٧ حم شعيب):

إسناده قوي

(٥) (١٧٥٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧٨٠ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٧٦٣٠ حم شعيب): إسناده

صحيح

(٦) (١٧٣٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٥٨ حم ف) صححه الحاكم / (١٧٤٢٢ حم شعيب): إسناده قوي

(٧) (١٨٦٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٩٨٨ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: حسن / (١٨٧٨١ حم شعيب): حسن لغيره

فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا". (١)

١٩- باب إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ السَّحَابَ فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطِقِ وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ

٧٢٠٩- ٢٣١٧٤ حم / عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ وَفِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ، أَوْ قَالَ: وَقُرَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي!، أَوْسِعْ لَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطِقِ وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ". (٢)

٧٢١٠- ٧٢٩٤ بز/ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيْمَانًا؟ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: الْمَلَائِكَةُ كَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ؟ قَالَ: النَّبِيُّونَ، قَالَ: النَّبِيُّونَ يُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ فَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ؟ قَالُوا: الصَّحَابَةُ، قَالَ: الصَّحَابَةُ يَكُونُونَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ، وَلَكِنْ أَعْجَبَ النَّاسَ إِيْمَانًا: قَوْمٌ يَمِيؤُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، فَيَجِدُونَ كِتَابًا مِنَ الْوَحْيِ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَتَّبِعُونَهُ، فَهُمْ أَعْجَبُ النَّاسِ، أَوْ الْخَلْقِ، إِيْمَانًا". (٣)*

(١) (١٩٨٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٢٤٢ حم ف) صححه ابن حبان و الحاكم / الألباني: ضعيف / (٢٠٠٠ حم شعيب): إسناده

ضعيف

(٢) (٢٣٥٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٨٦ حم ف) / (٢٣٦٨٦ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٣) (٧٢٩٤ بز. صححه الألباني في "الصحيحه" (٣٢١٥). وفي "الصحيحه" (١٦٧٤)، و"الإرواء" (١٢٠٨).

٥١- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

١- باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى

٧٢١١-٦٤٠٧ خ / ٧٧٩ م / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مِثْلَ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مِثْلَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ".

٧٢١٢-٧٤٠٥ خ / ٢٦٧٥ م / ٩٠٨٧ حم / ٣٦٠٣ ت / ٣٨٢٢ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنِ اتَّانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتَهُ هَرَوَلَةً".

٧٢١٣-٢٧٣٦ خ / ٢٦٧٧ م / ١٠٣٠٧ حم / ٣٥٠٦ ت / ٣٨٦٠ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ".

٧٢١٤-٦٣٣٩ خ / ٢٦٧٩ م / ٩٦٥٢ حم / ١٤٨٣ د / ٣٤٩٧ ت / ٥٤٤ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ".

٧٢١٥-٦٤٠٨ خ / ٢٦٨٩ م / ٧٣٧٦ حم / ٣٦٠٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجِحِكُمْ، قَالَ: فَيَحْضُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟، قَالُوا: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ، وَيَكْبُرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟، قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟، قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي؟، قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟، قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ!، مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟، قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟، قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ؟، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟، قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا خَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ، لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ".

٧٢١٦-٣٧٣ م / ٢٣٨٨٩ حم / ١٨ د / ٣٣٨٤ ت / ٣٠٢ ج هـ / عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٧٢١٧-٢٦٧٦ م / ٨٠٩١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُبْدَانُ، فَقَالَ: "سِيرُوا، هَذَا جُبْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ"، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ".

٧٢١٨-٢٧٠١ م / ١٦٣٩٣ حم / ٣٣٧٩ ت / ٥٤٢٦ ن / عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "مَا أَجْلَسَكُمْ؟" قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: "اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟"، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: "أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفِكُمْ هِمَّةَ لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيْلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ".

٧٢١٩-٨٤٩٥ حم / ٤٨٤ د / ١٨٩٤ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي

بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَبْتَرٌ"، أَوْ قَالَ: "أَقْطَعُ". (١)

٧٢٢٠-٨٥٣٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ". (٢)

٧٢٢١-٩٤٢٦ حم / ٣٣٧٣ ت / ٣٨٢٧ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ". (٣)

٧٢٢٢-١٣١٢٥ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَى رَجُلًا، فَيَقُولُ: "يَا فُلَانُ، كَيْفَ أَنْتَ؟"، فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ"، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلَانُ؟"، فَقَالَ: بِخَيْرٍ إِنْ شَكَرْتُ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، إِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي، فَتَقُولُ: جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَإِنَّكَ الْيَوْمَ سَكَتَ عَنِّي، فَقَالَ لَهُ: "إِنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ، فَتَقُولُ: بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ، فَأَقُولُ: جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ قُلْتَ: إِنْ شَكَرْتُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَ عَنْكَ". (٤)

٧٢٢٣-٤٩ الدعاء للطبراني / وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُجَدِّمِينَ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ هَؤُلَاءِ يَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ؟". (٥)

٧٢٢٤-١٥١٨٧ حم / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟، قَالَ: "أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا"، قَالَ فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا؟، قَالَ: "أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا"، ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ، كُلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَا أَبَا حَنْصِلٍ! ذَهَبَ الدَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَجَلٌ". (٦)

٧٢٢٥-١٦٥١٠ حم / ٣٤٥٠ مي / عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ بِبَيَّاتِهِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ؛ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ". (٧)

٧٢٢٦-١٧٢٢٧ حم / (٢٣٢٩-٣٣٧٥) ت / ٣٧٩٣ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ خَيْرُ الرَّجَالِ يَا مُحَمَّدُ؟، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ"، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابَ تَمَسُّكُ بِهِ جَامِعٌ؟، قَالَ: "لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (٨)

٧٢٢٧-٢١١٩٥ حم / ٣٣٧٧ ت / ٣٧٩٠ ج هـ / ٢٤ ط / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟"، قَالُوا: وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (٩)

٧٢٢٨-٢١٦٨١ حم / ٣٦٦٧ د / ٢٧٨٠ مي / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَكْبَرُ وَأَهْلَلُّ وَأُسَبِّحُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ مِنْ

(١) (٨٦٩٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٩٧ حم ف) صحيحه ابن حبان / الألباني: ضعيف / (٨٧١٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٨٧٣٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٧٣٣ حم ف) / (٨٧٤٨ حم شعيب): إسناده قابل للتجسين

(٣) (٩٦٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٧١٧ حم ف) الألباني: حسن / (٩٧١٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٣٤٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٣٧١ حم ف) / (١٣٥٣٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٤٩ الدعاء للطبراني)، انظر الصَّحِيحَة: (٢١٩٧).

(٦) (١٥٥٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٦٩٩ حم ف) / (١٥٦١٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (١٦٨٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٠٨٣ حم ف) / (١٦٩٥٨ حم شعيب): حسن

(٨) (١٧٦١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٣٢ حم ف) الترمذي: حسن / الألباني: صحيح / (١٧٦٨٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٩) (٢١٥٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٤٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٧٠٢ حم شعيب): إسناده صحيح

صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ". (١)
 ٧٢٢٩-٢١٨٨٧ حم / ٣٠٩٤ ت / ١٨٥٦ هـ / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا أُنزِلَتْ ﴿الَّذِينَ يَكْفُرُونَ الذَّهَبَ
 وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: قَدْ نَزَلَ
 فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ، فَلَوْ أَنَّا عَلِمْنَا أَيُّ الْهَالِ خَيْرٌ أَخَذْنَاهُ؟، فَقَالَ: "أَفْضَلُهُ: لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا،
 وَرَوْجَةً مُؤَمِّنَةً تُعِينُهُ عَلَى إِيَابِهِ". (٢)

٧٢٣٠-٣٣٨٢ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهَ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ
 وَالْكَرْبِ؛ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ". (٣)

٧٢٣١-٤٠٢٢ هـ / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبُرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا
 الدُّعَاءُ". (٤)

٧٢٣٢-١٩٥٢٥ هـ / ٨١٤٧ طس / ٨٩٣٩ ن الكبرى / عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
 اللَّهِ، وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ تَمَيَّانَ فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: كَسَلْتُ؟، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 يَقُولُ: "كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ هَوٌ وَسَهْوٌ، إِلَّا أَرْبَعُ حِصَالٍ: مَشِي الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ،
 وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعَلُّمُ السَّبَاحَةِ". (٥)

٧٢٣٣-٣٥٥٦ ت / ٢٣٢٠٢ حم / ١٤٨٨ د / عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبِيٌّ كَرِيمٌ
 يَسْتَحْبِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّ هُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ". (٦). وفي رواية: "يَسْأَلُهُ فِيهَا خَيْرًا" (٧).

٧٢٣٤-٦٩٩٠ ح / ١٢١٨ بز / عَنْ سَعْدِ، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَهُ إِذَا
 دَعَاكَ". (٨)

٧٢٣٥-٢٢١٢ خز / وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْحَمَسَ، وَصُمْتُ
 الشَّهْرَ، وَقُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَتَيْتُ الزَّكَاةَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
 وَالشَّهَدَاءِ". (٩)

٧٢٣٦-١٧٥٥٣ هـ / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنَّ أَهْلَ قُرَانَا زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عَمَلٌ دُونَ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَيْثُمَا كُنْتُمْ
 فَأَحْسِنْتُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ". (١٠)

٧٢٣٧- (بز) / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا ذُكِرْتُمْ بِاللَّهِ فَانْتَهُوا" (١١)

٧٢٣٨- (٣/ ١١٩٣) عد / ٢٣٥٠ الشاميين / عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ فَانْتَهُوا" (١)

(١) (٢٢٠٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٥٣٨ حم ف) الألباني: حسن / (٢٢١٨٥ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (٢٢٢٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٥١ حم ف) صححه الحاكم والألباني / حسنه الترمذي / (٢٢٣٩٢ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (ص: ج: ٦٢٩٠)

(٤) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن)

(٥) (٨١٤٧ طس)، (٨٩٣٩ ن)، (١٩٥٢٥ هـ)، الصَّحِيحَةُ: ٣١٥، والتَّرْغِيبُ: ١٢٨٢. يَبْيَرُ تَمَيَّانَ: يريمان السُّهَامِ. العَرَضُ: مَا يَقْصِدُهُ الرُّمَاءُ بِالْإِصَابَةِ.

(٦) (٢٣٦٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤١١٥ حم ف) / (٢٣٧١٤ حم شعيب): إسناده صحيح، (٣٥٥٦ ت)، (١٤٨٨ د)، (ج: ٣٨٦٥،

(حم) ٢٣٧٦٥، انظر صحيح الجامع: ١٧٦٨، صحيح الترغيب والترهيب: ١٦٣٦، وهداية الرواة: ٢١٨٤

(٧) (حم) ٢٣٧٦٥، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨) (٦٩٩٠ حم شعيب). شعيب (١٢١٨ بز): إسناده صحيح. الترمذي "٣٧٥١"، والبخاري "٢٥٧٩". الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٦٤).

(٩) (٢٢١٢ خز)، (٣٤٣٨ حم)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٧٤٩، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة: ٢٢١٢.

(١٠) (١٧٥٥٣ هـ)، انظر الصَّحِيحَةُ: ٣١٤٦

(١١) (٨٥٤١ بز)، انظر صحيح الجامع: ٥٤٦، الصَّحِيحَةُ: ١٣١٩

٧٢٣٩-٣٣٧٣ ت / ٩٤٠٨ حم / ٣٨٢٧ ج ه / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ، يَغْضَبْ عَلَيْهِ" (١).

٢- باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٧٢٤٠-٦٤٠٦ خ / ٢٦٩٤ م / ٧١٢٧ حم / ٣٤٦٧ ت / ٣٨٠٦ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَسْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ".

٧٢٤١-٢٦٩٨ م / ١٤٩٩ حم / ٣٤٦٣ ت / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟"، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟، قَالَ: "يَسْبُحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَيَكْتَسِبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ حَطِيئَةٍ".

٧٢٤٢-٢٧٣١ م / ٢٠٨١٣ حم / ٣٥٩٣ ت / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: "إِنْ أَحَبَّ الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ".

٧٢٤٣-٢٣٢٧٧ حم / ٣٣٠٩ ت / ٢٣٩٠ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: تَذَكَّرْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: أَبَيْكُمْ بَأْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟، وَهَبْنَا أَنْ يَقُومَ مِنَّا أَحَدٌ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا رَجُلًا رَجُلًا حَتَّى جَمَعْنَا، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يُشِيرُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾، قَالَ: فَتَلَاهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا. (٣)

٧٢٤٤-٣٤٦٤ ت / عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ". (٤)

٧٢٤٥-٧٠٠٥ حم / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِئَتِي مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ أَحَدٌ كَانَ بَعْدَهُ، إِلَّا بِأَفْضَلٍ مِنْ عَمَلِهِ" يَعْنِي: إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِأَفْضَلٍ مِنْ عَمَلِهِ. (٥)

٧٢٤٦-١٢٦١٢ حم / عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحُلُقَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَوْمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ: "وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ"، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا أَنْ يُحْمَدَ، وَيَنْبَغِي لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "كَيْفَ قُلْتَ؟"، فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِكَ، كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَكْتُبَهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا حَتَّى رَفَعُوهَا إِلَى ذِي الْعَرْزَةِ، فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي". (٦)

٧٢٤٧-٢٠٦١ طس / وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، فَأَعْظَمَهَا الْمَلِكُ أَنْ يَكْتُبَهَا، وَرَاجَعَ فِيهَا رَبَّةً - عَزَّ وَجَلَّ - فَقِيلَ لَهُ: اكْتُبْهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي كَثِيرًا". (٧)

٧٢٤٨-٧٥٤ خز / ٨٣٠ حب / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ: "مَاذَا

(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/ ١١٩٣). وإسناده حسن، حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣١٩).

(٢) (٣٣٣٣ ت)، (٦٥٨ خد)، (٣٨٢٧ جة)، (٩٧١٧ حم)، الصَّحِيحَةُ: (٢٦٥٤).

(٣) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤١٩٩ حم ف) الألباني: إسناده صحيح / (٢٣٧٨٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (ص: ٦٤٢٩)

(٥) (٧٠٠٥ حم. شعيب): صحيح وهذا إسناد حسن. (١٠٤١١ ن)، (٣٣٤ ط) في الدعاء، صحيح التَّوْبِغِيبِ وَالتَّوْبِغِيبِ: ١٥٩١. والمراد: مئة إذا أصبح، ومئة إذا أمسى كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات الثابتة، وبيان ذلك في "الصحيحه" (٢٧٦٢).

(٦) (١٢٦١٢ حم شعيب): إسناده قوي. (٤٦٦ خز)، (٣١٠٠ بع)، (٢٠٠١ طل)، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص ٩٤، والصحيحه: ٣٤٥٢.

(٧) (٢٠٦١ طس)، انظر الصَّحِيحَةُ: ٣٤٥٢، صحيح التَّوْبِغِيبِ وَالتَّوْبِغِيبِ: ١٥٧٧

تَقُولُ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟ " قَالَ: أَذْكَرُ رَبِّي قَالَ: " أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرِ - أَوْ أَفْضَلِ - مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِْلَاءَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِْلَاءَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِْلَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقُولُ الْحَمْدُ مِثْلَ ذَلِكَ " . ثُمَّ قَالَ: " تَعَلَّمَهُنَّ عَقِبَكَ مِنْ بَعْدِكَ " . (١)

٧٢٤٩-٢١٥٢٩ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: " مَا اصْطَفَاهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا تَقُولُهَا " . (٢)

٧٢٥٠-٧٧٩٥ طب / وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ هَالَهُ اللَّيْلُ أَنْ يُكَابِدَهُ، وَبَخَلَ بِالنَّهْلِ أَنْ يُتَّفِقَهُ، وَجَبْنَ عَنِ الْعُدْوِ أَنْ يُقَاتِلَهُ، فَلْيُكَبِّرْ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ ذَهَبٍ وَفِرْصَةٍ يَتَّفِقَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . (٣)

٧٢٥١-٢٨٧ طص / ٣٤٦٤ ت / وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ " وفي رواية الترمذي: " مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ " . (٤)

٧٢٥٢-١٠٦٨٥ ن / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " . (٥)

٧٢٥٣-٧٢٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ " . (٦)

٧٢٥٤-٧٢٠٠ طس / وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْحَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتِيَ رِجْلَيْهِ، كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ " . (٧)

٣- باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

٧٢٥٥-٤٢٠٥ خ / ٢٧٠٤ م / ١٩٢٥٦ حم / ١٥٢٦ د / ٣٣٧٤ ت / ٣٨٢٤ ج ه / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ " ، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: " يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! " ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ " ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَذَكَ أَيْ وَأُمِّي، قَالَ: " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " .

٧٢٥٦-١٥٥١٨ حم / ٣٥٨١ ت / ١٠١٨٧ ن / ٧٧٨٧ ك / عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ، فَاتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ

(١) (٧٥٤ خ) قال الأعمش: إسناده حسن. (٨٣٠ ح. الألباني): حسن صحيح - "التعليق الرغيب" (٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣). (٧٩٣٠ ط).

(٢) (٢١٥٢٩ ح. شعيب) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) (٧٧٩٥ ط)، (الرغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين) ١٥٨، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ١٥٤١.

(٤) (٢٨٧ طص)، (٢٤٦٨ ز)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ١٥٣٩. (٣٤٦٤ ت)، (٢٩٤٣٨ ش)، (٨٢٦ ح)، (٢٢٣٣ ع)، انظر الصحيحة: ٦٤، صحيح الترغيب والترهيب: ١٥٤٠.

(٥) (١٠٦٨٥ ن - كبرى)، (٦٣٠ هـ)، (١٥٦ ط) في الدعوات الكبير، (٢٤٠٣ ش)، الصحيحة: ٢٥٩٨، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٣٤١.

(٦) (٥١٠٢ د)، (٣٤٨٦ ت)، (١٣٥٥ ن)، (٨٤٣ ح). "صحيح أبي داود" (١٣٤٦). "صحيح الأدب المفرد" (٩٣٢).

(٧) (٧٢٠٠ طس)، (٨٠٧٥ ط)، (عمل اليوم والليلة لابن السني) ١٤٢، انظر الصحيحة: ٢٦٦٤، صحيح الترغيب والترهيب: ١٢١٣، ٤٧٦.

الْجَنَّةِ؟"، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". (١)
 ٧٢٥٧-١٣٣٥٤ طب / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَكْثَرُوا مِنْ غَرَسِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ عَذِبٌ
 مَاؤُهَا، طَيِّبٌ ثَرَابُهَا، فَأَكْثَرُوا مِنْ غَرَسِهَا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". (٢)
 ٧٢٥٨-٨٠٨٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لِيَعُضَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ:
 " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلِكَ الْمُكْثِرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: حَتَّى يَكْفِيَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
 يَسَارِهِ وَيَبِينَ يَدَيْهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ " ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ "
 فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ " ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ:
 " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ، وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟ " قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:
 " فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ " (٣)
 ٧٢٥٩-٧٩٦٦ حم / عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " أَلَا
 أَعْلَمُكَ - قَالَ هَاشِمٌ: أَفَلَا أَدُلُّكَ - عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يَقُولُ: أَسْلَمَ
 عَبْدِي وَاسْتَسَلَّمَ " (٤)

٧٢٦٠-٨٤٢٦ حم / عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَا
 أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ تَحْتِ الْعَرْشِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: " أَنْ تَقُولَ: لَا قُوَّةَ
 إِلَّا بِاللَّهِ - قَالَ أَبُو بَلِيحٍ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَسْلَمَ عَبْدِي، وَاسْتَسَلَّمَ " قَالَ: فَقُلْتُ
 لِعَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَلِيحٍ: قَالَ عَمْرٍو: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: " لَا، إِنَّهَا فِي سُورَةِ
 الْكَهْفِ: {وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ} [الكهف: ٣٩] " (٥)

٤- باب البَقَايَاتِ الصَّالِحَاتِ

٧٢٦١-٢١٣٧ م / ١٩٦٠١ حم / ٤٩٥٨ د / ٢٨٣٦ ت / عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 " أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنَ بَدَأْتَ، وَلَا
 تُسَمِّنَنَّ غَلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمُّ هُوَ؟، فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا."
 ٧٢٦٢-٢٦٩٥ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لِأَنَّ أَقْوَلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ " .

٧٢٦٣-٢٦٩٦ م / ١٦١٤ حم / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي
 كَلِمًا أَقُولُهَا؟، قَالَ: " قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ "، قَالَ: فَهَوَّلَاءَ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟، قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي،
 وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي " .

٧٢٦٤-٦٤٤٣ حم / ٣٤٦٠ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ
 يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ إِلَّا كَفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبَهُ،
 وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ " (٦)

(١) (١٥٤١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥٥٩ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٤٨٠ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (١٣٣٥٤ طب)، (١٦٥٨ طب في الدعاء)، انظر صحيح الجامع: ١٢١٣.

(٣) (٨٠٨٥ حم شعيب): إسناده صحيح. (٢٠٥٤٧ عب).

(٤) (٧٩٦٦ حم شعيب): حديث صحيح دون قوله: "تحت العرش"، وهذا إسناده حسن.

(٥) (٨٤٢٦ حم شعيب): حديث صحيح دون قوله: "تحت العرش"، وهذا إسناده حسن.

(٦) (٦٤٧٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٤٧٩ حم ف) الألباني: حسن / (٦٤٧٩ حم شعيب): إسناده حسن

٧٢٦٥-٧٩٥٢ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ مِنْ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرِينَ حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ عَشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً." (١)

٧٢٦٦-١١٣١٦ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ"، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الْمَلَّةُ" قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الْمَلَّةُ"، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ." (٢)

٧٢٦٧-١٢١٢٥ حم / ٣٥٣٣ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عُصْنًا، فَفَضَّضَهُ فَلَمْ يَبْتَعْضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَبْتَعْضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَاتَّقَضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجْرَةَ وَرَقَهَا." (٣)

٧٢٦٨-١٥٢٣٥ حم / عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بِخَ بَخٍ، حَمْسُ مَا أَتَقَلَّهَنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدَاهُ"، وَقَالَ: "بِخَ بَخٍ لِحَمْسٍ مِنْ لِقَى اللَّهِ مُسْتَيْقِنًا بِهِمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ وَالْحِسَابِ." (٤)

٧٢٦٩-١٧٨٩٨ حم / ٣٨٠٩ ج هـ / عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ يَعْطَفَنَّ حَوْلَ الْعَرْشِ، هُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ يُذْكَرُونَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَرَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذْكَرُ بِهِ!" (٥)

٧٢٧٠-١٨٦٣١ حم / ٨٣٢ د / ٩٢٤ ن / عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَخَذَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمْنِي مَا يَجُزُّنِي، قَالَ: "قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي"، ثُمَّ أَدْبَرَ وَهُوَ مُمَسِّكٌ كَفِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا هَذَا، فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ." (٦)

٧٢٧١-٣٤٦٢ ت / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!، أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْهَاءِ، وَأَمَّا فَيْعَانُ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ." (٧)

٧٢٧٢-٣٨٠٧ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرُسُ عَرَسًا، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!، مَا الَّذِي تَغْرُسُ؟"، قُلْتُ: غِرَاسًا لِي، قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟"، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ يُغْرَسُ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ." (٨)

(١) (٧٩٩٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٩٩ حم ف) صححه الحاكم / (٨٠١٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١١٦٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٧٣٦ حم ف) صححه ابن حبان / (١١٧١٣ حم شعيب): حسن لغیره

(٣) (١٢٤٧٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٥٦٢ حم ف) الألباني: حسن / (١٢٥٣٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٥٥٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٤٧ حم ف) / (١٥٦٦٢ حم شعيب): صحيح

(٥) (١٨٢٧٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥٥٢ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٨٣٦٢ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله

ثقات

(٦) (١٩٣٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٣٢٠ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان / الألباني: حسن / (١٩١١٠ حم شعيب): حسن

(٧) (ص:ج: ٥١٥٢)

(٨) (ص:ج: ٢٦١٣)

٧٢٧٣-٢٦٨٤٧ حم / ١٠٦١٣ ن / ٣٨١٠ هـ / ٦١٢ هـ / عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ وَصَعُفْتُ وَبَدَدْتُ، فَمَرَّنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ، قَالَ: "سَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَإِنَّمَا تَعْدِلُ لَكَ مِائَةَ رَقِيَةٍ تُعْقِبُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، تَعْدِلُ لَكَ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْحَمَةٍ تُحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، فَإِنَّمَا تَعْدِلُ لَكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَهَلِّلِي اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ"، قَالَ ابْنُ حَلْفٍ: أَحْسِبُهُ قَالَ: "تَمَلَّأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ يَوْمٌ بِدَلِيلٍ لِأَحَدٍ مِثْلَ عَمَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا آتَيْتَ بِهِ". (١)

٧٢٧٤-٢٩٥٧٨ ش / عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلِمَاتٌ إِذَا قَالَهُنَّ الْعَبْدُ وَصَعَهُنَّ الْمَلِكُ فِي جَنَاحِهِ ثُمَّ عَرَجَ بِهِنَّ فَلَا يَمُرُّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِنَّ وَعَلَى قَائِلِهِنَّ حَتَّى تُوَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَرَاءَةٌ عَنِ الشُّؤْمِ". (٢)

٧٢٧٥-٣٥٨٩ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِحَدِيثٍ أَتَيْنَاكُمْ بِتَصْدِيقِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ، فَبَصَّ عَيْنَيْهِ مَلَكٌ فَضَمَّهِنَّ تَحْتَ جَنَاحِهِ وَصَعِدَ بِهِنَّ لَا يَمُرُّ بِهِنَّ عَلَى جَمْعٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا اسْتَعْفَرُوا لِقَائِلِهِنَّ حَتَّى يَجِيءَ بِهِنَّ وَجْهَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ تَلَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ" [فاطر: ١٠]. (٣)

٧٢٧٦-١٣٥٤ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَبَّحَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ". (٤)

٧٢٧٧-٢٩٧٢٩ ش / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُذُوا جُنَّتَكُمْ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ حَضْرَةٍ؟ قَالَ: "لَا، بَلْ مِنَ النَّارِ"، قُلْنَا: مَا جُنَّتُنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَدَّمَاتٍ، وَمُعَقَّبَاتٍ، وَمُجَنَّبَاتٍ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ". (٥)

٧٢٧٨-(الطبري)/ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ". (٦)

٧٢٧٩-٢٩٨٥٦ ن / وَعَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مُخْلِصًا بِهَا رُوحَهُ، مُصَدِّقًا بِهَا قَلْبَهُ لِسَانَهُ، إِلَّا فَتِحَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَى قَائِلِهَا، وَحَقَّ لِعَبْدٍ نَظَرَ اللَّهِ إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ سَوْلَهُ". (٧)

٧٢٨٠-٢٢٠٦٠ حم / حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا مَنْ شَهِدَ مُعَاذًا حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ. يَقُولُ: أَكْشَفُوا عَنِّي سَجْفَ الْقَبَةِ أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبِرْكُمْ بِنَبِيِّ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَحَدْتُكُمْوَهُ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمُوا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ يَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ، لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ"، وَقَالَ مَرَّةً: "دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمْسَسْهُ النَّارُ". (٨)

(١) (٢٧٤٥٠ حم ف) إسناده ضعيف / (٢٦٩١١ حم شعيب): إسناده ضعيف / انظر الصحيحة: ١٣١٦، صحيح الترمذي والتزيب: ١٥٥٣

(٢) (٢٩٥٧٨ ش): وهذا إسناده قوي. ٣٥٨٩ ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) (٣٥٨٩ ك). وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) (١٣٥٤ ن. الألباني): صحيح الإسناد.

(٥) (٢٩٧٢٩ ش) (١٠٦٨٤ ن)، (١٩٨٥ ك)، انظر صحيح الجامع: ٣٢١٤.

(٦) (أخرجه ابن جرير الطبري في "التفسير" (١٥/١٦٦)، انظر الصحيحة: ٣٢٦٤.

(٧) (٩٨٥٦ ن-كبرى)، (النسائي في عمل اليوم والليلة) ٢٨، (خز في التوحيد) ج ٢ ص ٩٠٥، وصححه الألباني في كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ: ص ٦١.

(٨) (٢٢٠٦٠ حم. شعيب): حديث صحيح. (٢١٩٩٨ حم)، (٣٦٩ حميدي)، (٢٠٠ حب). الصحيحة تحت حديث (١٣١٤).

٧٢٨١-١٩٥٩٧ حم / عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ نَفْرٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ: "أَبَشِّرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ، أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُبَشِّرُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". (١)

٧٢٨٢-٦٧٥٠ حم / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ نَوْفًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِي، اجْتَمَعَا فَقَالَ نَوْفٌ: لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ وَوُضِعَتْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقًا مِنْ حديدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَحَرَقَتْهُنَّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، فَجَاءَ ﷺ وَقَدْ كَادَ يَخْسِرُ ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: "أَبَشِّرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: هُوَ لَاءِ عِبَادِي قَصُورًا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى". (٢)

٧٢٨٣-٦٨٦٠ حم / عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ، -أَبُو أَيُّوبَ الْمَرَاغِي- وَكَانَ يَتَّبِعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَيَسْمَعُ قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ فَلَقِي نَوْفًا، فَقَالَ نَوْفٌ: ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَلَائِكَتِهِ: ادْعُوا لِي عِبَادِي، قَالُوا: يَا رَبِّ، كَيْفَ وَالسَّمَوَاتِ السَّبْعَ دُونَهُمْ، وَالْعَرْشَ فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اسْتَجَابُوا، قَالَ: يَقُولُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَوْ غَيْرَهَا، قَالَ: فَجَلَسَ قَوْمٌ أَنَا فِيهِمْ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، قَالَ: فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا يَسْرَعُ الْمَشْيَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَفْعِهِ إِزَارَهُ لِيَكُونَ أَحْتَّ لَهُ فِي الْمَشْيِ، فَاَنْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: "أَلَا أَبَشِّرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ أَمْرَ بِيَابِ السَّمَاءِ الْوَسْطَى - أَوْ قَالَ: بِيَابِ السَّمَاءِ - فَفَتَحَ، فَفَاحَرَ بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، قَالَ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَدْوًا حَقًّا مِنْ حَقِّي، ثُمَّ هُمْ يَنْتَظِرُونَ آدَاءَ حَقِّ آخَرَ يُؤَدُّونَهُ". (٣)

٥- باب فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٧٢٨٤-٢٦٩٣ م / ٢٣٠٧١ حم / ٣٥٥٣ ت / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ".

٧٢٨٥-٧١٤ حم / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ؟، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". (٤)

٧٢٨٦-٦٩٥٥ حم / ٢٦٣٩ ت / ٤٣٠٠ ج ه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنَشِّرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجْدًا، كُلُّ سَجْدٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، أَظَلَمْتُكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟، قَالَ: لَا يَا رَبِّ!، فَيَقُولُ: أَلَمْ تُعَذِّبْ أَوْ حَسَنَةً؟، فَيَهْتِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ!، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا تُظَلِّمُ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتَخْرُجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ!، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَدَاتِ؟، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّجَدَاتُ فِي كِفَّةٍ، قَالَ:

(١) (١٩٥٩٧ حم. شعيب): حديث صحيح. وصححه الالباني في الصحيحة ٧١٢.

(٢) (٦٧٥٠ حم. شعيب): إسناده صحيح على شرط مسلم. وبنحوه، أنظر "الصحيحة": ٦٦١، صحيح الترغيب والترهيب: ٤٤٥.

(٣) (٦٨٦٠ حم. شعيب): إسناده صحيح على شرط الشيخين. وبنحوه، أنظر "الصحيحة": ٦٦١، صحيح الترغيب والترهيب: ٤٤٥.

(٤) (٧١٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧١٢ حم ف) / (٧١٢ حم شعيب): حسن

فَطَأَتْ السَّجَلَاتُ وَتَقَلَّتْ الْبُطَاقَةُ، وَلَا يَنْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". (١)
 ٧٢٨٧-١٦٦٧٢ حم / عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ؟" يَعْنِي أَهْلَ
 الْكِتَابِ، فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ، وَقَالَ: "ارْزُقُوا أَيِّدِيكُمْ وَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، فَرَفَعْنَا أَيِّدِنَا
 سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ بَعِّثْنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَمْرَتِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي
 عَلَيْهَا الْجَنَّةَ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَبَشِّرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ". (٢)
 ٧٢٨٨-٣٣٨٣ ت / ٣٨٠٠ ج هـ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَفْضَلُ
 الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ". (٣)
 ٧٢٨٩-٣٥٩٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا، إِلَّا
 فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تَفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ". (٤)

٦- باب فضل الحامدين

٧٢٩٠-٢١٦٤٠ حم / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ
 كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَهَا، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ". (٥)
 ٧٢٩١-٣٨٠٣ ج هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ
 تَمَّتِ الصَّالِحَاتُ"، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ". (٦)
 ٧٢٩٢-٣٨٠٥ ج هـ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا نُعِمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ إِلَّا
 كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ بِمَا أَخَذَ". (٧)
 ٧٢٩٣-١٩٣٩٤ حم / ٣٤٦٩٢ ش / عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ ابْنِي لِأَحَدِثْكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ لِيَنْفَعَكَ
 اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، أَعْلَمُ أَنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَمَادُونَ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
 يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا الدَّجَالَ، وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ
 أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدَمَا
 شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْتَمِيَ. (٨)
 ٧٢٩٤-٧٩٣٠ طب / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 الْحَمَادُونَ". (٩)
 ٧٢٩٥-٧٩٣٠ طب / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَحْرُكُ شَفْتِي، فَقَالَ: "مَا تَقُولُ يَا أَبَا أَمَامَةَ؟"
 قُلْتُ: أَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: "أَفَلَا أَذُكُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّهُ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ؟ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا

(١) (٦٩٩٤ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٩٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٩٩٤ حم شعيب): إسناده قوي رجاله ثقات

(٢) (١٧٠٥٧ حم) ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٢٥١ حم ف) / (١٧١٦٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (ص:ج: ١١٠٤)

(٤) (ص:ج: ٥٦٤٨)

(٥) (٢٢٠٤٤ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٩٦ حم ف) / (٢٢١٤٤ حم شعيب): صحيح رجاله ثقات

(٦) (ص:ج: ٤٧٢٧)

(٧) (ص:ج: ٥٥٦٣)

(٨) (١٩٧٨١ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠١٣٧ حم ف) صححه مسلم / (١٩٨٩٥ حم شعيب): إسناده صحيح على شرط مسلم، (طب)

ج ١٨ ص ١٢٥ ح ٢٥٤، (ش) ٣٤٦٩٢، انظر صحيح الجامع: ١٥٧١، الصَّحِيحَةُ: ١٥٨٤

(٩) (طب) ج ١٨ ص ١٢٥ ح ٢٥٤ / (حم) ١٩٠٩ / (ش) ٣٤٦٩٢ / انظر صحيح الجامع: ١٥٧١، الصَّحِيحَةُ: ١٥٨٤

خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِْلَاءَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِْلَاءَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِْلَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَسْبِيحُ اللَّهِ مِثْلَهُنَّ". ثُمَّ قَالَ: "تُعَلِّمُهُنَّ عَقَبِكَ مِنْ بَعْدِكَ". (١)

٧٢٩٦-٤٣٩٩ هـ/ وَعَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ". (٢)

٧- بَابُ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

٧٢٩٧-٣٢٩٣ خ / ٢٦٩١ م / ٧٩٤٨ حم / ٣٤٦٨ ت / ٣٧٩٨ ج هـ / ٥٣٣ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".

٧٢٩٨-٦٤٠٥ خ / ٢٦٩١ م / ١٠٣٠٥ حم / ٣٤٦٦ ت / ٣٨١٢ ج هـ / ٥٣٤ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".

٧٢٩٩-٦٣٠٦ خ / ١٦٦٦٢ حم / ٣٣٩٣ ت / ٥٥٢٢ ن / عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "سَيِّدُ الْأَسْتَعْفَارِ؛ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ"، قَالَ: "وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

٧٣٠٠-٢٦٩٢ م / ٥٠٩١ د / ٣٤٦٩ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ".

٧٣٠١-٢٧٠٨ م / ٢٦٥٧٩ حم / ٣٤٣٧ ت / ٣٥٤٧ ج هـ / ٢٦٨٠ م / عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ".

٧٣٠٢-٢٧٢٣ م / ٣٣٩٠ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى، قَالَ: "أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ"، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: "لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ".

٧٣٠٣-٢٧٢١ م / ٣٦٨٤ حم / ٣٤٨٩ ت / ٣٨٣٢ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَافَ وَالعِنْيَ".

٧٣٠٤-٢٧٢٦ م / ٢٦٢١٨ حم / ٣٥٥٥ ت / ١٣٥٢ ن / ٣٨٠٨ ج هـ / عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: "مَا زِلْتُ

(١) (٧٩٣٠ ط. و صححه الألباني في (الترغيب) (١٥٧٥). وفي صحيح الجامع (٢٦١٥). (٩٩٢١ ن-كبرى)، (٧٥٤ خز)، (٨٣٠ حـ).

(٢) (٤٣٩٩ هـ)، انظر صحيح الترغيب والترويب: (١٥٧٦).

عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ".

٧٣٠٥-٤٧٦ حم / ٥٠٨٨ د / ٣٣٨٨ ت / ٣٨٦٩ ج هـ / عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ أَوْ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ". (١)

٧٣٠٦-٥٠٨٨ د / عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ، فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصَبِّهْ فَجَاءَهُ بِلَاءٌ، حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصَبِّهْ فَجَاءَهُ بِلَاءٌ حَتَّى يُمَسِيَ"، وَقَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ، الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: "مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَسَيِّتُ أَنْ أَقُولَهَا". (٢) (لِيُضَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ) (٣)

٧٣٠٧-٤٧٧٠ حم / ٥٠٧٤ د / ٥٥٣٠ ن / ٣٨٧١ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُوَ لِإِذِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي". (٤)

٧٣٠٨-٦٧٠١ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَتِي مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ لَمْ يَسْقِهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَلَا يَدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا بِأَفْضَلٍ مِنْ عَمَلِهِ". (٥)

٧٣٠٩-٦٨١٢ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا بَكْرٍ!، قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ". (٦)

٧٣١٠-٧٩٠١ حم / ٥٠٦٧ د / ٣٣٩٢ ت / ٢٦٨٩ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ، قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَحَدْتُ مَضْجَعًا". (٧)

٧٣١١-٨٤٣٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: "اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ". (٨)

(١) (٤٧٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٤٧٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٥٠٨٨ د. الألباني): صحيح.

(٣) (٣٣٨٨ ت) (٣٨٦٩ ج هـ)، انظر صحيح الجامع: (٥٧٤٥)، صحيح الترغيب والترهيب: (٦٥٥). والفالج: شلل يصيب أحد شفتي الجسم طولاً.

(٤) (٤٧٨٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٨٥ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٤٧٨٥ حم شعيب): إسناده صحيح

رجاله ثقات

(٥) (٦٧٤٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٤٠ حم ف) / (٦٧٤٠ حم شعيب): صحيح

(٦) (٦٨٥١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٥١ حم ف) / (٦٨٥١ حم شعيب): صحيح لغيره

(٧) (٧٩٤٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٤٨ حم ف) صححه ابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح وقال الألباني صحيح / (٧٩٦١ حم شعيب): إسناده صحيح

(٨) (٨٦٣٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٣٤ حم ف) صححه ابن حبان / (٨٦٤٩ حم شعيب): إسناده صحيح

٧٣١٢-١٤٩٣٥ حم / ٢٦٨٨ مي / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" (١).

٧٣١٣-١٨٤٨٨ حم / ٥٠٧٢ د / ٣٣٨٩ ت / ٣٨٧٠ جه / عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ حَمَّصٍ، فَقَالُوا: هَذَا حَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢).

٧٣١٤-١٩٧٩٥ حم / ٢٩٢٢ ت / ٣٤٢٥ مي / عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ الثَّلَاثَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَسِّي، إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ" (٣).

٧٣١٥-١٥٢٩ د / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" (٤).

٧٣١٦-٥٠٦٨ د / ٣٣٩١ ت / ٣٨٦٨ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ، يَقُولُ: "إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ" (٥).

٧٣١٧-٥٠٩٠ د / عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهُا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ: وَقَوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهُا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي، فَتَدْعُو بِهِنَّ، فَأَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" (٦).

٧٣١٨-٨٥٠٢ حم / ٩٨٥٤ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَكَهَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَحُجِّي عَنْهُ بِهَا مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلٌ رَقِيبَةً، وَحَفِظَهَا بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمَسِّي، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ" (٧).

٧٣١٩-١٠٦٥٧ ن / ٥١٦ الشاميين / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ" (٨)، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ

(١) (١٥٢٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٤٣٤ ف) / (١٥٣٦٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١٨٨٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٧٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٨٩٨٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٢٠١٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٥٧٢ حم ف) الترمذي: غريب / الألباني: ضعيف / (٢٠٣٠٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (ص: ٦٤٢٨)

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: إسناده حسن)

(٧) (٨٧٠٤ حم ش) أحمد شاکر: روى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير / (٨٧٠٤ حم ف) / (٨٧١٩ حم شعيب): إسناده صحيح، (ن) ٩٨٥٤، (عمل)

اليوم والليله لابن السني) ٧٢

(٨) البَدَنَةُ: هي ناقة أو بقرة، ولا تَبَعُ البَدَنَةَ عَلَى الشَّاةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ البَدَنَةُ هِيَ الإِبِلُ خَاصَّةً، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاذًا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا } سُمِّيَتْ بِذَلِكَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ يُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِنْتِي مِائَةَ رَقِيَّةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، لَمْ يَحِجْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ قَوْلَهُ أَوْ زَادَ". (١)

٧٣٢٠-١١٠٤٠٥-كبرى/ ٣٥٦٥ طس/ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ؟ ، أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ". (٢)

٨- باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه

٧٣٢١-٦٦٥٧ حم / ٣٨٩٣ د / ٣٥٢٨ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُوهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزَعِ: "بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمْزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونِ". (٣)

٧٣٢٢-٢٧٠٩م/ ٣٥١٨ج/ ٨٨٨٠حم/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: "أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتِ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضْرُكَ".

٧٣٢٣-٤٠٦ الأسماء والصفات / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَرْقَ - حَدِيثُ النَّفْسِ بِاللَّيْلِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَمَنْ شَرَّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمْزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَضْرُكَ، وَحَرِيٌّ أَنْ لَا يَقْرَبَكَ" هَذَا مُرْسَلٌ، وَشَاهِدُهُ الْحَدِيثُ الْمَوْصُولُ الَّذِي". (٤)

٩- باب أذكار عند النوم

٧٣٢٤-٢٤٧ خ / ٢٧١٠ م / ١٨١١٤ حم / ٥٠٤٦ د / ٣٥٧٤ ت / ٣٨٧٦ ج ه / ٢٦٨٣ مي / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَوَضَّعْكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلْتُكَ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ"، قَالَ: فَردَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ، قَالَ: "لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ".

٧٣٢٥-٦٣٢٠ خ / ٢٧١٤ م / ٧٨٧٨ حم / ٥٠٥٠ د / ٣٤٠١ ت / ٣٨٧٤ ج ه / ٢٦٨٤ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِيَا حَفِظْ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ".

٧٣٢٦-٣٧٠٥ خ / ٢٧٢٧ م / ١١٤٥ حم / ٢٩٨٨ د / ٣٤٠٨ ت / عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ

لعظيم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالأبل بالسنة، وهو قوله "تجزئ البدنة عن سبعة" والبقرة عن سبعة. عون المعبود - (ج ٦ / ص ٢٦٦)

(١) (ن) ١٠٦٥٧، (مسند الشافعي) ٥١٦، انظر صحيح الترمذي والترويض: ٦٥٨

(٢) (١٠٤٠٥)، (٢٠٠٠ك)، (٣٥٦٥طس)، (٧٦١١هـ)، انظر صحيح الجامع: ٥٨٢٠، الصَّحِيحَةُ: (٢٢٧). تكلني: تتركني.

(٣) (٦٦٩٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٩٦ حم ف) الألباني: حسن / (٦٦٩٦ حم ش) صحيح: محتتمل التحسين

(٤) (٤٠٦ الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي. الوادعي): حديث حسن لغيره. وأخرج نحوه الترمذي (٣٥٢٣).

شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: "عَلَى مَكَانِكُمْ"، فَفَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: "أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ".

٧٣٢٧-٥٠١٨ خ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَرَأَ فِيهَا، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٧٣٢٨-٢٧١٢ م / ٥٤٧٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: "اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنَّ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاعْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟، فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٣٢٩-٢٧١٣ م / ٨٧٣٧ حم / ٥٠٥١ د / ٣٤٠٠ ت / ٣٨٣١ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ؛ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْفُرْقَانَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ".

٧٣٣٠-٢٧١٥ م / ١٢١٤٢ حم / ٥٠٥٣ د / ٣٣٩٦ ت / عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مَن لَّا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ".

٧٣٣١-٥٩٤٧ حم / ٥٠٥٨ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ وَالَّذِي أَعْطَانِي فَاجْزَلِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكِ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ". (١)

٧٣٣٢-٦٤٦٢ حم / ٣٤١٠ ت / ١٣٤٨ ن / ٩٢٦ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَلَّتَانِ مَنْ حَافِظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "أَنَّ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكْبِرَهُ وَتُسَبِّحُهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا وَعَشْرًا، وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكْبِرُهُ وَتُحَمِّدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتَلِكُ حَسُونٌ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ، وَالْأَفَانُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، فَأَبْكُمُ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَبِّحَةً؟، قَالُوا: كَيْفَ، مَنْ يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ؟، قَالَ: "يَجِيءُ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا فَلَا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَتَوَمَّهُ فَلَا يَقُولُهَا". قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. (٢)

٧٣٣٣-١٤٢٤٩ حم / ٢٨٩٢ ت / ٣٤١١ م / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ﴾ وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. (٣)

٧٣٣٤-١٦٧٠٩ حم / ٥٠٥٧ د / ٢٩٢١ ت / عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَقَالَ: "إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ". (٤)

٧٣٣٥-٢٣٢٩٥ حم / ٥٠٥٥ د / ٣٤٠٣ ت / ٣٤٢٧ م / عَنْ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ

(١) (٥٩٨٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٩٨٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٥٩٨٣ حم ش) شعيب: إسناده صحيح

(٢) (٦٤٩٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٤٩٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٤٩٨ حم ش) شعيب: حسن لغيره

(٣) (١٤٥٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٧١٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٦٥٩ حم ش) شعيب: صحيح

(٤) (١٧٠٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٩٢ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٧١٦٠ حم ش) شعيب: إسناده ضعيف

ابْنَهُ أُمَّ سَلَمَةَ، وَقَالَ: "إِنَّمَا أَنْتَ ظَنْرِي"، قَالَ: فَمَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: "مَا فَعَلْتَ الْجَارِيَةَ أَوْ الْجَوْرِيَةَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: عِنْدَ امَّهَا، قَالَ: "فَمَجِيءٌ مَا جِئْتُ"، قَالَ: قُلْتُ: تُعَلِّمُنِي مَا أَقُولُ عِنْدَ مَنْامِي، فَقَالَ: "اقْرَأْ عِنْدَ مَنْامِكَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾"، قَالَ: "ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَائِمَتَيْهَا، فَإِنَّمَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ". (١)

٧٣٣٦-٢٥٩٢٦ حم / ٥٠٤٥ د / عن حفصة ابنة عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد، وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثم قال: "اللهم فيني عبدك يوم تبعث عبادك ثلاث مرار، وكانت يده اليمنى لبطاعه وشرابه، وكانت يده اليسرى لسائر حاجته". (٢)

٧٣٣٧-٢٩٢٠ ت / عن عائشة؛ أنها قالت: كان النبي ﷺ لا ينام على فراشه حتى يقرأ بنبي إسرائيل والزمر. (٣)
٧٣٣٨-١٣٦٢٠ طب / ٥٠٨٧ طس / عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، قال: "طهروا هذه الأجساد طهركم الله، فإنه ليس عبد يبيت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره لا يتقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً". (٤)

٧٣٣٩-٥٠٥٤ د / عن أبي الأزهر الأنباري؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: "بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكْ رَهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى". (٥)

١٠- باب أذكار عند الاستيقاظ من النوم

٧٣٤٠-٦٣١٤ خ / ٢٧١١ م / ٢٢٧٦٠ حم / ٥٠٤٩ د / ٣٤١٧ ت / ٣٨٨٠ جه / ٢٦٨٦ مي / عن حذيفة بن اليمان، قال: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه، قال: "بِسْمِ اللَّهِ آمُوتُ وَأَحْيَا"، وإذا قام، قال: "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النُّشُورُ".

٧٣٤١-١١٥٤ خ / ٢٦٨٧ حم / ٥٠٦٠ د / ٣٤١٤ ت / ٣٨٧٨ جه / عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: "من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته".

٧٣٤٢-١٦٥٧٣ حم / عن عمرو بن عبسة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من رجل يبيت على طهر ثم يتعار من الليل فيذكر ويسأل الله عز وجل خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا آتاه الله عز وجل إياه". (٦)

١١- باب الاستغفار والتوبة

٧٣٤٣-٦٣٠٧ خ / ٧٧٣٤ حم / ٣٢٥٩ ت / ٣٨١٦ جه / قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة".

٧٣٤٤-٢٦٨٧ م / ٢٠٨٥٣ حم / ٣٨٢١ جه / ٢٧٨٨ مي / عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول الله عز وجل: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سِئَتُهُ مِثْلَها أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً وَمَنْ

(١) (٢٣٦٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٢١٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٨٠٧ حم شعيب): حسن

(٢) (٢٦٣٤٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٦٩٩٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٦٤٦٥ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (ص:ج: ٤٨٧٤)

(٤) (١٣٦٢٠ طب. (حب) ١٠٥١، (طب) ١٣٦٢٠، (طس) ٥٠٨٧، قال الهيثمي (١٠/١٢٨): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، إسناده حسن. وقال المنذرى

(١/٢٣١) إسناده جيد. صحيح الجامع: ٣٩٦٦ الصحيحة: ٢٥٣٩. الشُّعَار: الثوب الذي يلي البدن.

(٥) (٥٠٥٤ د. الألباني): صحيح. وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ٦/٤ في ترجمة أبي الأزهر الأثماري، وحسنه الإمام النووي في

"الأذكار" في باب ما يقول إذا أراد النوم. ١٩٨٢ك، وصححه. في صحيح الجامع (٤٤٩).

(٦) (١٦٩٥٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧١٤٦ حم ف) / (١٧٠٢١ حم شعيب): إسناده ضعيف

لَقِيَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيَنِي بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً
 ٧٣٤٥-٢٧٠٢ م / ١٧٨٢٧ حم / ١٥١٥ د / عَنْ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي
 وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ

٧٣٤٦-٢٧٠٣ م / ٨٨٨٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 مِنْ مَغْرِبِهَا؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ".

٧٣٤٧-٢٧٤٩ م / ٨٠٢١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا،
 لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ".

٧٣٤٨-٢٢٣٤ حم / ١٥١٨ د / ٣٨١٩ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَكْثَرَ مِنْ
 الْإِسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ". (١)

٧٣٤٩-٣٧٣٦ حم / ١٥٢٤ د / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا. (٢)

٧٣٥٠-٤٧٣٣ حم / ٢٤٩٦ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمِعْهُ إِلَّا
 مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَارٍ وَلَكِنْ قَدْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "كَانَ الْكُفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ
 مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرَعَدَتْ
 وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ أَكْرَهْتِكِ؟، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ هَذَا عَمَلٌ لَمْ أَعْمَلْهُ قَطُّ، وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ الْحَاجَةُ، قَالَ:
 فَتَفَعَّلِينَ هَذَا وَلَمْ تَفْعَلِيهِ قَطُّ؟، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ: أَذْهَبِي فَالِدَانِيزُ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَعْصِي اللَّهُ الْكُفْلُ أَبَدًا،
 فَهَاتِ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَيَّ بِأَبِيهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْكَفْلِ". (٣)

٧٣٥١-٢٣٤٣٤ حم / عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا
 اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ". (٤)

٧٣٥٢-١٥١٧ د / ٣٥٧٧ ت / عَنْ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: اسْتَغْفِرُ
 اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْمِ". (٥)

٧٣٥٣-٣٥٤٠ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ
 آدَمَ!، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ!، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ
 السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ!، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيًا ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا
 تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً". (٦)

٧٣٥٤-٣٨١٨ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتَغْفَارًا
 كَثِيرًا". (٧)

٧٣٥٥-٨٣٩ طس / وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْرَهُ صَحِيفَتُهُ،
 فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ". (٨)

(١) (٢٢٣٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٢٣٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٢٣٤ حم شعيب): إسناده ضعيف
 (٢) (٣٧٤٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٧٤٤ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: ضعيف / (٣٧٤٤ حم شعيب): إسناده صحيح
 (٣) (٤٧٤٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٤٧ حم ف) الترمذي: حسن / الألباني: ضعيف / (٤٧٤٧ حم شعيب): إسناده ضعيف
 (٤) (٢٣٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (٢٤٤٥٣ حم ف) / (٢٣٩٥٣ حم شعيب): حديث حسن
 (٥) (٣٥٧٧ ت)، (١٥١٧ د) و صححه الألباني. (٢٥٥٠ ك)، (٨٥٤١ ط)، انظر الصَّحِيحَة: ٢٧٢٧. المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٥١). وزاد
 فيه قالها "ثلاثًا".

(٦) (ص:ج: ٤٣٣٨)
 (٧) (ص:ج: ٣٩٣٠)
 (٨) (٨٣٩ طس)، (٦٤٨ هـ). صحيح الجامع: ٥٩٥٥، الصَّحِيحَة: (٢٢٩٩).

٧٣٥٦-٤٢٥٠ جه/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ؛ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ". (١)
 ٧٣٥٧-٧٦٥١ طب/ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَكْفِيرُ كُلِّ لِحَاءٍ رَكْعَتَانِ". (٢)
 ٧٣٥٨-٢١٥٥ طب/ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً". (٣)
 ٧٣٥٩-١٥١٤ د/ ٣٨٧٥ ت/ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً"، إِلَّا أَنْ التَّرْمِذِيُّ قَالَ: "لَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً". (٤)

١٢- بَابُ دُعَاءِ الْمَسَافِرِ لِلْمُقِيمِ

٧٣٦٠-٨٤٧٩ حم / ٢٨٢٥ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا، قَالَ: "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ". (٥)

١٣- بَابُ دُعَاءِ الْمُقِيمِ لِلْمَسَافِرِ

٧٣٦١-٨١١١ حم / ٣٤٤٥ ت / ٢٧٧١ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفْرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَوْصِنِي، قَالَ: "أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ"، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ ارْزُوقْهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ". (١)
 ٧٣٦٢-٨٩٧٧ حم / عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ: تَعَالَ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ كَمَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَوْدَعْتُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ". (٧)
 ٧٣٦٣-٣٤٤٤ ت / ٢٦٧١ مي / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فَزَوِّدْنِي، قَالَ: "زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى"، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: "وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ"، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: "وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ". (٨)

١٤- بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ

٧٣٦٤-١٣٤٢ م / ٦٣٣٨ حم / ٢٥٩٩ د / ٣٤٤٧ ت / ٢٦٧٣ مي / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ حَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ وَرَادَ فِيهِنَّ: أَيُّونَ تَأْيُوبَونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ".
 ٧٣٦٥-١٣٤٣ م / ٢٠٢٤٧ حم / ٣٤٣٩ ت / ٥٤٩٨ ن / ٣٨٨٨ جه / ٢٦٧٢ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِّجٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّدُ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَدَعْوَةَ

(١) (ص:ج: ٣٠٠٨)

(٢) (طب) ٧٦٥١، انظر صحيح الجامع: ٢٩٨٦، الصَّحِيحَةُ: ١٧٨٩. تَكْفِيرُ كُلِّ لِحَاءٍ: تَكْفِيرُ كُلِّ مُحَاصِمَةٍ وَمُسَابَّةٍ. فيض القدير - (ج ٣ / ص ٣٤٩)

(٣) (مسند الشاميين للطبراني) ٢١٥٥، انظر صحيح الجامع: ٦٠٢٦

(٤) (١٥١٤ د. شعيب)، (٣٨٧٥ ت)، (٢٠٧٦ هـ): حديث حسن كما قال ابن كثير في "تفسيره" قال: وجهاله مولى أبي بكر لا تضر، لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبه إلى أبي بكر. وقد حسنه أيضاً الزيلعي في "تحريج أحاديث الكشاف"، وحسنه ابن حجر في (فتح الباري ١/١١٢) والعيني في "شرحيهما على البخاري"، وابن مفلح في "الأداب الشرعية". قال الألباني في "الضعيفة: ٤٤٧٤": وهذا إسناد جيد؛ رجاله ثقات معروفون من رجال "التهذيب"... (أصر) على الشيء: إذا لازمه وثبت عليه.

(٥) (٨٦٧٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٧٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٦٩٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (٨٢٩٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢٩٣ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: حسن / (٨٣١٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٧) (٩٢٠٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٢١٩ حم ف) / (٩٢٣٠ حم شعيب): صحيح لغيره

(٨) (ص:ج: ٣٥٧٩)

المُظْلُوم، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(١).
 ٧٣٦٦-٦٩٣ حم / عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، قَالَ: "بِكَ اللَّهُمَّ أَصُولُ وَبِكَ أَجُولُ وَبِكَ
 أُسِيرُ"^(٢).

٧٣٦٧-٢٣١١ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى سَفَرٍ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ
 الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اطْوِ
 لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ"، وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ، قَالَ: "أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ"، وَإِذَا دَخَلَ
 أَهْلَهُ، قَالَ: "تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يَغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا"^(٣).

٧٣٦٨-٦١٢٦ حم / ٢٦٠٣ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكَهُ
 اللَّيْلُ، قَالَ: "يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا حُلِقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا دَبَّ
 عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ"^(٤).

١٥- بَابُ دُعَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا أُسْحِرَ

٧٣٦٩-٢٧١٨ م / ٥٠٨٦ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأُسْحِرَ، يَقُولُ: "سَمِعَ سَامِعٌ
 بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ".

١٦- بَابُ دُعَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا

٧٣٧٠-١٠٣٢٠ هـ / ٦٧٦٩ الضياء / عَنْ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا:
 "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ
 الرِّيَاحِ وَمَا دَرَيْنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا"^(٥).

١٧- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ قَرْيَةٍ

٧٣٧١-٢٥٦٥ خز / ٢٧٠٩ حب / ٧٥١٦ طس / عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْبًا، حَدَّثَهُ، أَنَّ
 صُهَيْبًا صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: "اللَّهُمَّ رَبَّ
 السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا
 دَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا"^(٦).

١٨- بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْمَجْلِسِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

٧٣٧٢-٤٧١٢ حم / ١٥١٦ د / ٣٤٣٤ ت / ٣٨١٤ ج هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِنْ كُنَّا لِنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي
 الْمَجْلِسِ، يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ" مِائَةَ مَرَّةٍ^(٧).
 ٧٣٧٣-١٥٣٠٢ حم / عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ، فَيَقُولُ
 حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا كَانَ فِي

(١) وَعَتَاءُ: الشدة والمشقة / الْمُتَقَلِّبُ: الرجوع / الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُونِ: النقصان بعد الوجود والثبات

(٢) (٦٩١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩١ حم ف) / (٦٩١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٣١١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٣١١ حم ف) / (٢٣١١ حم شعيب): حسن / الضَّبْنَةُ: التعب والمشقة / حَوْبًا: الخطيئة والاثم

(٤) (٦١٦١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦١٦١ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / الألباني: ضعيف / (٦١٦١ حم شعيب): إسناده

ضعيف

(٥) (١٠٣٢٠ هـ) / ٦٧٦٩ الضياء. إسناده صحيح.

(٦) (٢٥٦٥ خز. الألباني): إسناده حسن لغیره. (٢٧٠٩ حب. الألباني): صحيح. "تخریج فقه السيرة" (٣٤١)، "تخریج الکلم الطیب"، "الصحيحه" (١٧٩).

(٧) (٤٧٢٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٧٢٦ حم ف) الألباني: صحيح / (٤٧٢٦ حم شعيب): إسناده صحيح

ذَلِكَ الْمَجْلِسِ". (١)

٧٣٧٤-٣٥٠٢ ت / عَنْ بِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: "اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّاتِكَ، وَمِنْ الْبَقِيَّةِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْبَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْبَبْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا". (٢)

٧٣٧٥-١٠٢٥٧ ن الكبري / ١٩٧٠ ك / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَهَا فِي مَجْلِسٍ ذِكْرٍ، كَانَتْ كَالطَّابِعِ يُطْبَعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسٍ لَعْوٍ، كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ". (٣)

١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ

٧٣٧٦-٩٣٠٠ حم / ٣٣٨٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ". (٤)

٧٣٧٧-٩٩٠٧ حم / ٣٣٨٠ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ رَبَّهُمْ وَيُصَلُّوا فِيهِ عَلَى نَبِيِّهِمْ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمْ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ". (٥)

٧٣٧٨-١٠٤٤٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٦)

٢٠- بَاب دُعَاءِ الْمَرِيضِ إِذَا بَيَّسَ مِنْ حَيَاتِهِ

٣٤٣٠ ت / ٣٧٩٤ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ صَدَقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي"، وَكَانَ يَقُولُ: "مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ؛ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ". (٧) وفي رواية: "، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي". مَنْ رَزَقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ". (٨)

٢١- بَاب مَا يَقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الرَّعْدِ

٧٣٧٩-٥٧٢٩ حم / ٣٤٥٠ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ، قَالَ:

(١) (١٥٦٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٢٠ حم ف) / (١٥٧٢٩ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٢) (ص:ج: ١٢٦٨)

(٣) (١٩٧٠ ك)، (١٠٢٥٧ ن)، انظر صحيح الجامع: ٦٤٣٠، الصَّحِيحَةُ: ٨١.

(٤) (٩٥٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٥٨٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٥٨٠ حم شعيب): صحيح / تِرَةٌ: حسرة وندامة

(٥) (١٠٢٢٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (١٠٢٨٢ حم ف) / (١٠٢٧٧ حم شعيب): حديث صحيح

(٦) (١٠٧٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٨٣٧ حم ف) / (١٠٨٣٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (تحفة الأحوذى: صحيح)

(٨) (٣٧٩٤ جة: الألباني: صحيح)، (٣٤٣٠ ت)، (٩٧٧٤ ن)، (٨ ك)، انظر الصَّحِيحَةُ: ١٣٩٠، المشكاة التحقيق الثاني: (٢٣١٠).

"اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ". (١)

٢٢- بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَاكِ

٧٣٨٠-١٤٠٠ حم / ٣٤٥١ ت / ١٦٨٨ مي / عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَاكَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ". (٢)
٧٣٨١-٢٢٢٨٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَاكَ، قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدْرِ، وَمِنْ سُوءِ الْحَشْرِ". (٣)

٢٣- بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

٧٣٨٢-٢٣٨٠٢ حم / ٣٣٦٦ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ فَأَرَانِي الْقَمَرَ حِينَ طَلَعَ، فَقَالَ: "تَعُوذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ". (٤)

٢٤- بَاب الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الطَّعَامِ

٧٣٨٣-٥٤٥٨ خ / ٢١٦٦٤ حم / ٣٨٤٩ د / ٣٤٥٦ ت / ٣٢٨٤ ج هـ / ٢٠٢٣ مي / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا
٧٣٨٤-٢٧٣٤ م / ١١٥٦٢ حم / ١٨١٦ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا".
٧٣٨٥-١٥٢٠٥ حم / ٤٠٢٣ د / ٣٤٥٨ ت / ٣٢٨٥ ج هـ / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". (٥)

٧٣٨٦-١٧٦٠٥ حم / عَنْ نُعَيْمِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَشْبَعْتَ وَأَزَوَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْكَ". (٦)
٧٣٨٧-٣٨٥١ د / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَحْرَجًا". (٧)

٢٥- بَاب مَا يُقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ

٧٣٨٨-٢٥٦٥ حم / ٣٧٣٠ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَلَبَنًا وَأَضْبًا، فَأَمَّا الْأَضْبُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَلَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: قَدِزْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، أَوْ "أَجَلٌ"، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّبْنَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ: "أَمَا إِنَّ الشَّرْبَةَ لَكَ، وَلَكِنْ

(١) ٥٧٦٣ حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٧٦٣ حم ف) الترمذي: غريب / الألباني: ضعيف / (٥٧٦٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) ١٣٩٧ حم (ش) حمزه الزين: إسناده صحيح / (١٣٩٧ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (١٣٩٧ حم شعيب): حسن

حسن

(٣) ٢٢٦٩٠ حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣١٧٧ حم ف) / (٢٢٧٩١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) ٢٤٢٠٤ حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٨٢٧ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: حسن صحيح / (٢٥٧١١ حم شعيب): حسن

(٥) ١٥٥٦٩ حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧١٧ حم ف) الألباني: حسن / (١٥٦٣٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) ١٧٩٨٩ حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٢٣٩ حم ف) / (١٨٠٩٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (الألباني: صحيح)

أَتَأْذُنُ أَنْ أَسْقِيَ عَمَّكَ؟" فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، مَا أَنَا بِمُؤَثِّرٍ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، قَالَ: فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا أَعْلَمُ شَرَابًا يُجْزِي عَنْ الطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ، فَمَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، وَمَنْ طَعِمَ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ". (١)

٧٣٨٩-١٥٤٦٣ حم / عَنْ إِسَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ لَبَنًا بَتَمْرٍ، فَقَالَ: اذْنُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَهُمَا الْأَطْيَبَيْنِ. (٢)

٧٣٩٠-٣٤٥٥ ت / ٣٣٢٢ ج هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: "الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَتَرْتُ بِهَا خَالِدًا"، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُرِثُ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطَّعَامَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ". (٣)

٢٦- بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ لُبْسِ الثِّيَابِ الْجَدِيدِ

٧٣٩١-٥٥٨٨ حم / ٣٥٥٨ ج هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ ثُوبًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: "أَجْدِيدُ ثُوبِكَ أَمْ غَسِيلٌ؟"، فَقَالَ: فَلَا أَذْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا"، أَظْنَهُ قَالَ: "وَيَرِزُكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". (٤)

٧٣٩٢-٤٠٢٣ د / ٢٦٩٠ م / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ"، قَالَ: "وَمَنْ لَبَسَ ثُوبًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ". (٥)

٢٧- بَاب قُنُوتِ الْوُتْرِ

٧٣٩٣-١٧٢٠ حم / ١٤٢٥ د / ٤٦٤ ت / ١٧٤٥ ن / ١١٧٨ ج هـ / ١٥٩١ م / عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَتَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ". (٦)

٢٨- بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٧٣٩٤-٦٣٤٦ خ / ٢٧٣٠ م / ٢٠١٣ حم / ٣٤٣٥ ت / ٣٨٨٣ ج هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ".

٧٣٩٥-٧٠٣ حم / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ، قَالَ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِِي كَرْبٌ أَنْ أَقُولَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"

(١) (٢٥٦٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٥٦٩ حم ف) الألباني: حسن / (٢٥٦٩ حم شعيب): حسن

(٢) (١٥٨٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٨٨ حم ف) / (١٥٨٩٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (ص:ج: ٦٠٤٥)

(٤) (٥٦٢٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٢٠ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٥٦٢٠ حم شعيب): رجاله ثقات

(٥) (ص:ج: ٦٠٨٦)

(٦) (١٧١٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧١٨ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم / الألباني: صحيح / (١٧١٨ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمَ الْكَرِيمَ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". (١)
 ٧٣٩٦-٣٥٢٤ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمَرَ، قَالَ: "يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ
 أَسْتَغِيثُ". (٢).

٧٣٩٧-٧٠٨ خد / ٢٩١٧٧ ش / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ سُلْطَانًا مَهِيْبًا تَخَافُ أَنْ يَسْطُو بِكَ، فَقُلْ:
 اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعًا، اللَّهُ أَعَزُّ بِمَا أَحَافُ وَأَحْذَرُ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْمُمْسِكُ
 السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ أَنْ تَقَعْنَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فَلَانَ وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ مِنَ الْجِنِّ
 وَالْإِنْسِ، إِلَهِي كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَعَزَّ جَارُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ - ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ. (٣)

٧٣٩٨-٧٠٧ خد / ٢٩١٧٦ ش / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِمَامٌ يَخَافُ تَغَطُّرَهُ أَوْ
 ظُلْمَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ فَلَانٍ مِنْ فَلَانٍ وَأَحْزَابِهِ مِنْ
 خَلْقِكَ، أَنْ يَقْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يَطْعَنِي، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. (٤)
 ٧٣٩٩-٨٦٤ حب / ١٥٢٥ د / وَعَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَمٌّ أَوْ
 كَرَبٌ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا". (٥)

٧٤٠٠- (طب) / وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ: "مَنْ أَصَابَهُ
 هَمٌّ أَوْ عَمٌّ أَوْ سَقَمٌ أَوْ سُودَةٌ، فَقَالَ: اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ، كَشَفَ ذَلِكَ عَنْهُ". (٦)
 ٧٤٠١-٣٣٥ ابن السني / وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَاهُ شَيْءٌ قَالَ: هُوَ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ
 شَيْئًا". (٧)

٧٤٠٢-٦٥٧ عبد بن حميد / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَلِمَاتُ الْفَرَجِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ
 الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ". (٨)
 ٧٤٠٣-١٧٦٢ حم / وَعَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بَأْتَهُ رَوْحَ ابْنَتِهِ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ، فَقَالَ
 لَهَا: إِذَا دَخَلَ بِكَ فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ، "وَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ هَذَا"، قَالَ: فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا". (٩)
 ٧٤٠٤- (تمام) / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الشَّيْطَانَ، وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ". (١٠)
 ٧٤٠٥-٢٩١٨١ ش / عَنْ أَبِي بَجْرَةَ، قَالَ: مَنْ خَافَ مِنْ أَمِيرٍ ظَلَمًا فَقَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،
 وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ حَكَمًا وَإِمَامًا، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ. (١١)

﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾. هُوَ الذِّكْرُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَالْبَلْوَى بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ

(١) (٧٠١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠١ حم ف) / (٧٠١ حم شعيب): حديث صحيح

(٢) (ص ج: ٤٧٧٧)

(٣) (خد) (٧٠٨)، (ش) ٢٩١٧٧، (طب) ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ١٠٥٩٩، انظر صحيح الأدب المفرد: ٥٤٩، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٢٣٨

(٤) (خد) (٧٠٧)، (ش) ٢٩١٧٦، (طب) ج ١٠ ص ١٠٥ ح ٩٧٩٥، انظر صحيح الأدب المفرد: ٥٤٨، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٢٣٧

(٥) (٨٦٤ حب)، (د) ١٥٢٥، (٣٨٨٢ حة)، (٢٧١٢٧ حم)، انظر الصحيحة: (٢٧٥٥).

(٦) (طب) ج ٢٤ ص ١٥٤ ح ٣٩٦، (هب) ١٠٢٢٨، انظر صحيح الجامع: ٦٠٤٠، الصحيحة: (٢٧٥٥).

(٧) (٣٣٥ عمل اليوم والليلة لابن السني)، (٤٢٤ مسند الشاميين)، (حل) ج ٥ ص ٢١٩، انظر الصحيحة: ٢٠٧٠.

(٨) (٦٥٧ عبد بن حميد)، انظر صحيح الجامع: ٤٥٧١، الصحيحة: (٢٠٤٥).

(٩) (١٧٦٢ حم. شعيب): إسناده حسن. (٨٢٠٤٨١)، (طب) ج ١٣ ص ٨٤ ح ٢١٠، (الضياء) (٩ / ١٧٤ ح ١٥٥).

(١٠) (رواه أبو طاهر المخلص (٩ / ١٩٦ / ٢)، وعنه الديلمي (٤ / ١٤٨) وتام في "فوائده" (١ / ١٢٢)، انظر صحيح الجامع: ٧٣١٨، الصحيحة:

٢٤٢٢.

(١١) (ش) ٢٩١٨١، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٢٢٣٩

وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ، لَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة/١٥٦، ١٥٧].

٢٩- باب الدعاء عند ركوب الدابة

٧٤٠٦-٧٥٥ / حم / ٢٦٠٢ / د / ٣٤٤٦ ت / عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أَبِي بَدَايَةَ لِيرَكِبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، ثُمَّ ضَحِكْتَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكْتَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "يَعْجَبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَيَقُولُ عِلْمِ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَعْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي" (١).

٣٠- باب ما يقول إذا رأى مئبتي

٧٤٠٧-٣٤٣١ ت / عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: "مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا؛ إِلَّا عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّ مَا كَانَ مَا عَاشَ" (٢).

٣١- باب آداب الدعاء

٧٤٠٨-٦٦١٧ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّهَا النَّاسُ!، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاةً عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ" (٣).

٧٤٠٩-٨٤٧٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا تَمَّتْ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ" (٤).

٧٤١٠-١٦١٢٨ حم / عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ (٥).

٧٤١١-١٦٣٥٩ حم / ٩٦ د / ٣٨٦٤ ج هـ / عَنْ أَبِي نَعَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ، سَمِعَ ابْنَ أَسَدٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا عَنْ يَمِينِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِي!، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْهُ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "سَيُكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهْوَرِ" (٦).

٧٤١٢-٢١٥٣٩ حم / عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَنْ يَنْفَعَ حَذْرٌ مِنْ قَدْرِ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ" (٧).

٧٤١٣-٢٢٣٤٨ حم / ١١٠٥ د / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِشَارَةً (٨).

(١) (٧٥٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٥٣ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٧٥٣ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (ص:ج: ٦٢٤٨)

(٣) (٦٦٥٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٥٥ حم ف) / (٦٦٥٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٨٦٧٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٧٤ حم ف) / (٨٦٨٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٦٥١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦٦٧٩ حم ف) / (١٦٥٦٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٦٧٤٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٢٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٨٠١ حم شعيب): حسن لغيره

(٧) (٢١٩٤٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٣٩٤ حم ف) / (٢٢٠٤٤ حم شعيب): صحيح

(٨) (٢٢٧٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٢٤٣ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الألباني: ضعيف / (٢٢٩٠٦ حم شعيب):

٧٤١٤-٢٣٤١٩ حم / ١٤٨١ د / ٣٤٧٧ ت / ١٢٨٤ ن / عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَجَلْ هَذَا"، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالشَّانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بَيَا شَاءَ". (١)

٧٤١٥-٢٤٤٥٩ حم / ٣٨٢٠ جه / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَّرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَعْفَرُوا". (٢)

٧٤١٦-٢٦٠٥١ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، يَقُولُ: "رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي لِلطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ". (٣)

٧٤١٧-١٤٨٦ د / عَنْ الْعَوْفِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِطُورِنِ أَكْفَلِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا". (٤)

٧٤١٨-١٤٨٩ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْمُسْأَلَةُ: أَنْ تَرَفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ: أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ: أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا". (٥)

٧٤١٩-٣٤٧٦ ت / ١٢٨٤ ن / عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ"، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَيُّهَا الْمُصَلِّي! ادْعُ نَجْبًا". (٦)

٧٤٢٠-٣٣٨٥ ت / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ". (٧)

٣٢- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ

٧٤٢١-١٣١٥٨ حم / ١٤٩٥ د / ٣٥٤٤ ت / ١٣٠٠ ن / ٣٨٥٨ جه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْفَةِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهُ؟"، قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ". (٨)

٧٤٢٢-١٨٤٩٥ حم / ٩٨٥ د / ١٣٠١ ن / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَصَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ؛ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ غَفَرَ لَكَ، قَدْ غَفَرَ لَكَ، قَدْ غَفَرَ لَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ". (٩)

إسناده ضعيف

(١) (٢٣٨٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٣٤ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن جبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٢٣٩٣٧ حم

شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٤٨٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٥٤٩٤ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٢٨٥٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٦٤٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٧١٢٦ حم ف) / (٢٦٥٩١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (ص:ج: ٥٣٢)

(٥) (ص:ج: ٦٦٩٤)

(٦) (ص:ج: ٣٩٨٨)

(٧) (٣٣٨٥ ت الألباني): صحيح.

(٨) (١٣٥٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٦٠٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٣٥٧٠ حم شعيب): صحيح إسناده قوي

(٩) (١٨٨٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٨٣ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم والألباني / (١٨٩٧٤ حم شعيب): إسناده صحيح.

٧٤٢٣-٢٧٠٦٤ حم / ١٤٩٦ د / ٣٤٧٨ ت / ٣٨٥٥ ج هـ / ٣٣٨٩ مي / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي هَذَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَ ﴿الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾: "إِنَّ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ" (١).

٧٤٢٤-١٤٩٣ د / ٣٤٧٥ ت / عَنْ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ" (٢).
٧٤٢٥-٣٤٧٨ ت / ٣٨٥٥ ج هـ / ٣٣٨٩ مي / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَالْحُكْمُ لِلَّهِ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾" (٣).

٧٤٢٦-٣٨٥٦ ج هـ / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي سُورَةِ ثَلَاثٍ: الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطه" (٤).

٣٣- باب فضل الدعاء باللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

٧٤٢٧-٦٣٨٩ خ / ٢٦٩٠ م / ١١٥٧٠ حم / ١٥١٩ د / ٣٤٨٧ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ".

٧٤٢٨-٢٦٨٨ م / ١١٦٣٨ حم / ٣٤٨٧ ت / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ.

٣٤- باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٧٤٢٩-٢٧٣٢ م / ٢١٢٠٠ حم / ١٥٣٤ د / ٢٨٩٥ ج هـ / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ؛ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ".

٣٥- باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل

٧٤٣٠-٦٣٤٠ خ / ٢٧٣٥ م / ٩٩٣٩ حم / ١٤٨٤ د / ٣٣٨٧ ت / ٣٨٥٣ ج هـ / ٥٤٥ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي".

٣٦- باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصلاح الأعمال

٧٤٣١-٢٢١٥ خ / ٢٧٤٣ م / ٥٩٣٧ حم / ٣٣٨٧ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "خَرَجَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ"، قَالَ: "فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرَعِي ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبُوِّي فَيَشْرِبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي، فَاحْتَبَسَتْ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ رَجُلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهَا حَتَّى طَلَعَ

(١) (٢٧٤٨٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٨١٦٣ حم ف) الألباني: حسن / (٢٧٦١١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٣) (ص:ج: ٩٨٠)

(٤) (ص:ج: ٩٧٩)

الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّيِّئَةَ، قَالَ: "فَفَرَجَ عَنْهُمْ، وَقَالَ: الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَتَأَلَّ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُضِ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً"، قَالَ: "فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ، وَقَالَ: الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحَبْرًا يَفْرِقُ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَعْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَعْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّمَا لَكَ، فَقَالَ: اسْتَهْزِئْ بِي؟، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا اسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكَشَفَ عَنْهُمْ".

٣٧- باب في الدعاء المستجاب

٧٤٣٢-٧٣٨٣ خ / ٢٧١٧ م / ٢٧٤٣ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِرَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ".

٧٤٣٣-٦٣٩٨ خ / ٢٧١٩ م / ١٩٢٣٩ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

٧٤٣٤-٤١١٤ خ / ٢٧٢٤ م / ٨٢٨٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ".

٧٤٣٥-٢٧٢٠ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ".

٧٤٣٦-٢٧٢٥ م / ٦٦٦ حم / ٤٢٢٥ د / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ بِالْمُهْدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ وَالسَّدَادَ، سَدَادَ السَّهْمِ"، وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُهْدَى وَالسَّدَادَ"، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٧٤٣٧-١٤٦٥ حم / ٣٥٠٥ ت / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَلَأَ عَيْنِيهِ مِنِّي، ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَنْبَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، هَلْ حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ شَيْءٌ؟ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: لَا، وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنِّي مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ أَنِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَمَلَأَ عَيْنِيهِ مِنِّي، ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ عُمَرَ إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَكُونَ رَدَدْتُ عَلَى أَحْيِكَ السَّلَامَ؟، قَالَ عُثْمَانُ: مَا فَعَلْتُ؟، قَالَ سَعْدٌ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: حَتَّى حَلَفَ وَحَلَفْتُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ذَكَرَ، فَقَالَ: بَلَى، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، إِنَّكَ مَرَرْتَ بِي أَنِفًا وَأَنَا أَحَدْتُ نَفْسِي بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا وَاللَّهِ!، مَا ذَكَرْتَهَا قَطُّ إِلَّا نَعَشَى بَصْرِي وَقَلْبِي غِشَاوَةً، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: فَأَنَا أَنْبَيْتُكَ بِهَا؛ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَعَلَهُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا أَشْفَقْتُ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَى مَنْزِلِهِ صَرَيْتُ بِقَدَمِي الْأَرْضَ، فَالْتَمَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟"، أَبُو إِسْحَاقَ؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "فَمَهْ"، قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ!، إِلَّا أَنَّكَ ذَكَرْتَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَشَعَلَكَ، قَالَ: "نَعَمْ، دَعْوَةُ ذِي الثَّنُونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحَوِثِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنْ﴾

الظَّالِمِينَ ﴿١﴾؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ" (١).
 ٧٤٣٨-١٧٨٦ حم / ٣٥١٤ ت / عَنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ، فَقَالَ: "سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ"، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ، قَالَ: فَقَالَ: "يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" (٢).

٧٤٣٩-١٩٩٨ حم / ١٥١٠ د / ٣٥٥١ ت / ٣٨٣٠ جه / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: "رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى إِلَيَّ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَرًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُجْتَبًا، لَكَ أَوْاهًا مُبِينًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاعْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَتَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي" (٣).

٧٤٤٠-٣٨١٣ حم / عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي" (٤).

٧٤٤١-٧٤٥٨ حم / ١٥٣٦ د / ١٩٠٥ ت / ٣٨٦٢ جه / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَطْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ" (٥).

٧٤٤٢-٨٠٧٣ حم / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى سَلْمَانَ الْخَيْرِ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ تَسْأَلُنَّ الرَّحْمَنَ تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ وَتَدْعُو بِهِنَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةَ إِيْمَانٍ، وَإِيْمَانًا فِي خَلْقِي حَسَنٍ، وَنَجَاحًا يَتَّبِعُهُ فَلَاحٌ - يَعْنِي - وَرَحْمَةً مِنْكَ وَعَافِيَةً، وَمَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَانًا"، قَالَ أَبِي: وَهُنَّ مَرْفُوعَةٌ فِي الْكِتَابِ: "يَتَّبِعُهُ فَلَاحٌ، وَرَحْمَةً مِنْكَ وَعَافِيَةً، وَمَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَانًا" (٦).

٧٤٤٣-٩١٥٢ حم / ١٤٩٩ د / ٣٥٥٧ ت / ١٢٧٢ ن / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو، فَقَالَ: "أَحَدٌ أَحَدٌ" (٧).

٧٤٤٤-١٠٣٠٣ حم / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنْ أَوْفَقَ الدُّعَاءُ؛ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، يَا رَبِّ فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ" (٨).

٧٤٤٥-١٠٧٤٩ حم / ٣٥٧٣ ت / عَنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا فَطِيئَةٌ رَحِمَ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تَعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا"، قَالُوا: إِذَا نَكَّرْتُ، قَالَ: "اللَّهُ أَكْثَرُ" (٩).

٧٤٤٦-١١٧٦٠ حم / ٢٥٧٢ ت / ٥٥٢١ ن / ٤٣٤٠ جه / عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنْ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَارٍ؛ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْزِهِ مِنِّي، وَلَا يَسْأَلُ الْجَنَّةَ؛ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ

(١) (١٤٦٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤٦٢ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٤٦٢ حم شعيب): حسن

(٢) (١٧٨٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧٨٣ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٨٣ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (١٩٩٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٩٩٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٩٧ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات / حَوْثِي:

الخطيئة والائم / اسلّل: انزع / سَخِيمَةٌ: الحقد والعش والغل

(٤) (٣٨٢٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٨٢٣ حم ف) / (٣٨٢٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (٧٥٠١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٥٠١ حم ف) الألباني: حسن / (٧٥١٠ حم شعيب): حسن لغيره

(٦) (٨٢٥٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٨٢٥٥ حم ف) / (٨٢٧٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (٩٤٠٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٤٢٩ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: حسن صحيح / (٩٤٣٩ حم شعيب): صحيح .

(٨) (١٠٦٢٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٦٩٢ حم ف) / (١٠٦٨١ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٩) (١١٠٧٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١١٥٠ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١١١٣٣ حم شعيب): إسناده جيد

أَدْخَلَهُ إِيَّايَ". (١)

٧٤٤٧-١١٧٩٠ حم / ٥٢١ د / ٢١٢ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ". (٢)

٧٤٤٨-١١٧٩٧ حم / ٤٨١ ت / ١٢٩٩ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ، قَالَ: "تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرًا وَتُحَمِّدِينَ عَشْرًا وَتُكَبِّرِينَ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّي حَاجَتِكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ". (٣)

٧٤٤٩-١٤١٥٣ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَاسْتَجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعَرَفَ الْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ، قَالَ جَابِرٌ: فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مِثْمٌ غَلِيظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ. (٤)

٧٤٥٠-١٥١٢٦ حم / عَنْ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّخِيَنِ الْعُرْ الْمُحْجَلِينَ الْوَفِدِ الْمُتَّقِلِينَ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا عِبَادُ اللَّهِ الْمُتَّخِيُونَ؟، قَالَ: "عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ"، قَالُوا: فَمَا الْعُرُّ الْمُحْجَلُونَ؟، قَالَ: "الَّذِينَ يَبِيضُ مِنْهُمْ مَوَاضِعُ الطُّهُورِ"، قَالُوا: فَمَا الْوَفْدُ الْمُتَّقِلُونَ؟، قَالَ: "وَفْدٌ يَفْدُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى". (٥)

٧٤٥١-١٥٩٧٨ حم / ١١٧٢ د / ٥٥٧ ت / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَدْعُو بِكَفْيِهِ. (٦)

٧٤٥٢-١٦٦٦٥ حم / ٣٤٠٧ ت / ١٣٠٤ ن / عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا كَتَرَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَاكْتَبَرُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَعَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمْتُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ". (٧)

٧٤٥٣-١٦٧٨٩ حم / ٣٥٧٨ ت / ١٣٨٥ ج هـ / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرِبَ الْبَصَرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَعْفِيَنِي، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ، ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ"، فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِي لِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِي". (٨)

٧٤٥٤-١٧١٤٣ حم / ٣٥٢٥ ت / عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْطُّوَّا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". (٩)

٧٤٥٥-١٧١٧٦ حم / عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: "اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا

(١) (١٢١٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢١٩٤ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٢١٧٠ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٢١٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٢٢٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٢٢٠٠ حم شعيب): صحيح

(٣) (١٢١٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٢٣١ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: حسن / (١٢٢٠٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٤٤٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٦١٧ حم ف) / (١٤٥٦٣ حم شعيب): إسناده ضعيف. (٧٠٤ خد)، (١٤٦٠٣ حم)، انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد: ٥٤٥، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: (١١٨٥).

(٥) (١٥٤٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٣٩ حم ف) / (١٥٥٢٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٦٣٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٥٢٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٤١٣ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٧) (١٧٠٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٤٣ حم ف) صححه ابن حبان / (١٧١٥٥ حم شعيب): حسن بطرقه. (٩٣٥ حب الألباني):

صحيح لغيره - "الصحيحة" (٣٢٢٨).

(٨) (١٧١٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣٧٢ حم ف) صححه ابن خزيمة والحاكم والألباني / (١٧٢٧٩ حم شعيب): إسناده صحيح.

(٩) (١٧٥٢٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧٣٩ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٧٥٩٦ حم شعيب): إسناده صحيح

فِي الْأُمُور كُلِّهَا، وَأَجْرْنَا مِنْ حَزْرِي الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ". (١)

٧٤٥٦-١٧٤٤٧ حم / عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَمْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ؛ أَمْتُهُمَا سَوَاعَا النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، خَطِيئِي وَعَمْدِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهِدُّكَ لِأَرْشِدِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي". (٢)

٧٤٥٧-١٧٨٦١ حم / ١٣٠٥ ن / عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَتَمْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: "اللَّهُمَّ بَعِّلِمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدِّرْتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْبَبِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ حَشِيئَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْعُصْبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَدَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ". (٣)

٧٤٥٨-١٧٨٨٨ حم / ١٤٧٩ د / ٢٩٦٩ ت / ٣٨٢٨ ج هـ / عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ" ثُمَّ قَرَأَ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾. (٤)

٧٤٥٩-١٨٩١٢ حم / ٣٥٤٧ ت / ٤٠٢ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ طَهِّرْ بَنِي بَالْتَلُجِ وَالْبَرْدِ وَالنَّهَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا طَهَّرْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ ذُنُوبِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَحْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَيْشَةً تَقِيَّةً، وَمَيْتَةً سَوِيَّةً، وَمَرَدًا غَيْرَ مَحْزٍ". (٥)

٧٤٦٠-١٩٠٧٧ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي، وَوَسِّعْ عَلَيَّ فِي ذَاتِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي". (٦)

٧٤٦١-١٩٤٩٠ حم / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ أَنَّ حُصَيْنًا أَوْ حَصِينًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَعَبْدُ الْمُطَّلَبِ كَانَ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبْدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟، قَالَ: "قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرِّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشِدِ أَمْرِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَقُلْتَ لِي: قُلِ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرِّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشِدِ أَمْرِي، فَمَا أَقُولُ الْآنَ؟، قَالَ: "قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهَلْتُ". (٧)

٧٤٦٢-٢١٥٥١ حم / ٣٥٢٧ ت / عَنْ مُعَاذٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، قَالَ: "سَأَلْتُ الْبَلَاءَ، فَسَلَّ اللَّهُ الْعَافِيَةَ"، قَالَ: وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ نِعْمَتِكَ"، فَقَالَ: "ابْنَ آدَمَ! هَلْ تَدْرِي مَا تَمَامُ النُّعْمَةِ؟"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: "فَإِنَّ تَمَامَ النُّعْمَةِ: فَوْزٌ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ"، وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!، فَقَالَ: "قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ". (٨)

(١) (١٧٥٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧٧٨ حم ف) / (١٧٦٢٨ حم شعيب): رجاله ثقات

(٢) (١٧٨٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٠٦٥ حم ف) / (١٧٩٠٥ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٣) (١٨٢٤١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥١٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٣٢٥ حم شعيب): صحيح

(٤) (١٨٢٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥٤٢ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٨٣٥٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٩٢٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٦٢٢ حم ف) الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: صحيح / (١٩٤٠٢ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (١٩٤٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٨٠٣ حم ف) / (١٩٥٧٤ حم شعيب): حسن لغيره

(٧) (١٩٨٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٢٣٤ حم ف) / (١٩٩٩٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٨) (٢١٩٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٤٠٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٢١٠٩ حم شعيب): إسناده حسن

٧٤٦٣-٢٤٦١٣ حم / ٣٨٤٦ جه / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكَ بِالْكَوَامِلِ" أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: "قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْتَعِيدُكَ بِمَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا". (١)

٧٤٦٤-٢٦٠٣٦ حم / ٣٥٢٢ ت / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ فِي دُعَائِهِ؛ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ"، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَوْ إِنِ الْقُلُوبَ لَتَتَلَبَّبَ؟، قَالَ: "نَعَمْ، مَا مِنْ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنْ قَلْبَهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَرَاغَهُ، فَسَأَلَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ لَا يُزِيعَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَسَأَلَهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ"، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلَا تَعْلَمُنِي دَعْوَةَ أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي؟، قَالَ: "بَلَى، قُولِي: اللَّهُمَّ رَبِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهَبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجْرِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا". (٢)

٧٤٦٥-٢٥٤٠ د / ١٢٠٠ مي / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثِتْنَانِ لَا تَرُدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تَرُدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا". (٣)

٧٤٦٦-٢٥٣٤ ك / وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَحَتَّتِ الْمَطْرُ". (٤)

٧٤٦٧-٥٨٨ هب / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ: الذَّاكِرُ اللَّهَ كَثِيرًا، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ". (٥)

٧٤٦٨-١٠٦٥٧ هب / وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِلَى سَلْمَانَ، : أَمَّا بَعْدُ يَا أَخِي، فَأَعْتَبْتُمْ صِحَّتَكُمْ وَفَرَاغَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رُدَّهُ، يَا أَخِي، اغْتَنِمْ دَعْوَةَ الْمُؤْمِنِ الْمُبْتَلَى". (٦)

٧٤٦٩-٨٧٨١ حم / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ". (٧)

٧٤٧٠-٨١ ك / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا تَهَيَأُ شَرَارَةٌ". (٨)

٧٤٧١-٣٤٧٩ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلَبَ غَافِلٌ لَاهٍ". (٩)

٧٤٧٢-٣٤٩٩ ت / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟، قَالَ: "جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخْرِ، وَدُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ". (١٠)

(١) (٢٥٠١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٦٥٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٥١٨٣ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٢) (٢٦٤٥٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧١١١ حم ف) الترمذي: حسن / الألباني: صحيح / (٢٦٥٧٦ حم شعيب): بعضه صحيح

(٣) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٤) (٢٥٣٤ ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في (الصحيحة) (١٤٦٩).

(٥) (٥٨٨ هب)، انظر صحيح الجامع: ٣٠٦٤، الصَّحِيحَةُ: (١٢١١).

(٦) (١٠٦٥٧ هب)، وحسنه الألباني في الصَّحِيحَةُ تحت حديث: (٧١٦).

(٧) (٨٧٨١ حم)، (٢٣٣٠ ظل)، (٢٩٣٧٤ ش)، انظر صحيح الجامع: ٣٣٨٢، صحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّوْبِيبِ: (٢٢٢٩).

(٨) (٨١ ك)، انظر صحيح الجامع: ١١٨، صحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّوْبِيبِ: (٢٢٢٨). (كانها شرارة): كناية عن سرعة الوصول، لأنه مضطر في دعائه.

(٩) (ص:ج: ٢٤٥)

(١٠) (الترمذي: حسن)

٧٤٧٣-٣٥٥٨ ت / ٣٨٤٩ هـ / عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: "اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ". (١)

٧٤٧٤-٣٥٧٩ ت / ٥٧٢ هـ / ١٢٥١ هـ / عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَكُنْ". (٢)

٧٤٧٥-١٣٠٥ ن / عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ حَفَفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبِي عَيْرٍ أَنَّهُ كَتَبَ عَنْ نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: "اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْبَبَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ حَشِيْبَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قَرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ صَرَاءٍ مُضْرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضْلِيَةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بَرِيئَةً الْإِيْمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ". (٣)

٧٤٧٦-٢٥١ هـ / ٣٥٩٩ ت / ٢٩٣٩٣ ش / ٤٣٧٦ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا". (٤)

٧٤٧٧-الضياء ٩٧٤ ح / ٣٥١ بن السني / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا". (٥)

٧٤٧٨-٥٠٤ خ / وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ: أَبُو بَجِيلَةَ، فَقِيلَ لَهُ: ادْعُ اللَّهَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْقِصِ الْوَجْعَ، وَلَا تَنْقِصْ مِنَ الْأَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْعُ ادْعُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُقْرَبِينَ، وَاجْعَلْ أُمِّي مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ". (٦)

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٧٤٧٩-١٦٦٥ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى خَفَّتْ أَوْ حَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبَضَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟"، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا أَبْشُرُكَ؟، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ". (٧)

٧٤٨٠-١٧٣٨ حم / ٣٥٤٦ ت / عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "الْبَخِيلُ مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ صلى الله عليه وسلم". (٨)

٧٤٨١-٧٤٠٢ حم / ٣٥٤٥ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ

(١) (تحفة الأحوذني: صحيح)

(٢) (ص:ج: ١١٧٣)

(٣) (ص:ج: ١٣٠١)

(٤) (٢٥١ هـ الألباني: صحيح ، (٣٥٩٩ ت)، (٢٩٣٩٣ ش)، (٤٣٧٦ هـ).

(٥) (الضياء) ١٦٨٥، (حب) ٩٧٤، (ابن السني) ٣٥١، انظر الصَّحِيْحَةُ: ٢٨٨٦، صحيح موارد الظمان: ٢٠٥٨، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) (٥٠٤ خ)، انظر صحيح الأَدَبِ الْمُفْرَدِ: ٣٨٧

(٧) (١٦٦٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦٦٢ حم ف) الحاكم: صحيح / (١٦٦٢ حم شعيب): حسن لغيره

(٨) (١٧٣٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧٣٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٣٦ حم شعيب): إسناده قوي

- الكِبْرَ فَلَمْ يَدْخُلَاهُ الْجَنَّةَ". قَالَ رَبِيعٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ: "أَوْ أَحَدُهُمَا". (١)
- ٧٤٨٢-٦٥٦٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً، فَلْيَقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ. (٢)
- ٧٤٨٣-٨٥٨٦ حم / ٢٠٤٢ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي". (٣)
- ٧٤٨٤-١٠٤٣٤ حم / ٢٠٤١ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ؛ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ". (٤)
- ٧٤٨٥-١١٥٨٧ حم / ١٢٩٧ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ". (٥)
- ٧٤٨٦-١٥٢٥٣ حم / ٩٠٧ هـ / عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيَقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ". (٦)
- ٧٤٨٧-١٦٥٤٣ حم / عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمُقْعَدَ الْمُقْرَبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي". (٧)
- ٧٤٨٨-١٦٦٢٤ حم / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟، قَالَ: فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، فَقَالَ: "إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ". (٨)
- ٧٤٨٩-٢٤٥٧ ت / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلَاثَ اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ"، قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟، فَقَالَ: "مَا شِئْتَ"، قَالَ: قُلْتُ: الرَّبِيعُ، قَالَ: "مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: "مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"، قَالَ: قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ، قَالَ: "مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟، قَالَ: "إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ". (٩)
- ٧٤٩٠- (فر) / وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بِي مَلَكًا عِنْدَ قَبْرِي، فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ لِي ذَلِكَ الْمَلِكُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فُلَانًا بَنَى فُلَانًا صَلَّى عَلَيْكَ السَّاعَةَ". (١٠)

٧٤٩١- (ابن قانع) / وَعَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدِ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَا جِعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ". (١١)

(١) (٧٤٤٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٤٤٤ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٧٤٥١ حم شعيب): صحيح

(٢) (٦٦٠٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٦٦٠٥ حم ف) / (٦٦٠٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٨٧٩٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٧٩٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٨٠٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (١٠٧٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٨٢٧ حم ف) الألباني: حسن / (١٠٨١٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (١١٩٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٠٢١ حم ف) صحيح ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (١٢٠١٧ حم شعيب): صحيح

(٦) (١٥٦٢٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٦٨ حم ف) الألباني: حسن / (١٥٦٨٠ حم شعيب): حسن

(٧) (١٦٩٢٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧١١٦ حم ف) / (١٦٩٩١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (١٧٠٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٠٠ حم ف) / (١٧٠٧٢ حم شعيب): حديث صحيح

(٩) الترمذي: حسن صحيح

(١٠) (فر) (١/١/٣١)، (تنخ) (٣/٢/٤١٦)، وفي "زوائد البزار" (٣٠٦) انظر صحيح الجامع: ١٢٠٧ والصحيحة: (١٥٣٠).

- ٧٤٩٢-١٠٥١٠ ط/ب / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُحِيلُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ". (٢)
- ٧٤٩٣-١٣١ هـ/٣١١٨ عب/ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي". (٣)
- ٧٤٩٤- (كر) / وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: "صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّينَ إِذَا ذَكَرْتُمُونِي، فَإِنَّهُمْ قَدْ بُعِثُوا كَمَا بُعِثْتُ". (٤)
- ٧٤٩٥- ٩٠٨ هـ/عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ؛ حَطَّيْ طَرِيقَ الْجَنَّةِ". (٥)
- ٧٤٩٦- ٧٢١ طس/ ١٥٧٥ هـ/عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم". (٦)

٣٩- باب فَضْلِ الْإِخْلَاصِ فِي الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ

- ٧٤٩٧- ١٦٢٦ حم / عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "خَيْرُ الذِّكْرِ الْحَقِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي". (٧)
- ٧٤٩٨- ١٩٣٨٤ حم / ٢٩١٧ ت / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ". (٨)
- ٧٤٩٩- ١١٦٣ معجم ابن الأعرابي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، أَصَابَهُ قَبْلَهُ مَا أَصَابَهُ". (٩)
- ٧٥٠٠- ٣٥٣٤ المجالسة وجواهر العلم/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،: مَنْ حَلَّصْتَ نَيْتَهُ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ". (١٠)

٤٠- باب سُؤَالِ اللَّهِ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ

- ٧٥٠١- ٥ حم / ٣٥٥٨ ت / ٣٨٤٩ هـ / عَنْ أَوْسَطَ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "سَلُوا اللَّهَ الْعَافَاةَ - أَوْ قَالَ: الْعَافِيَةَ - فَلَمْ يُوْتِ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَتِيمِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ أَوْ الْمُعَافَاةِ، عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الدِّرِّ وَهَمًا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْمُجُورِ وَهَمًا فِي النَّارِ، وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى". (١١)
- ٧٥٠٢- ١١٨٨٢ حم / ٣٥١٢ ت / ٣٨٤٨ هـ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"، ثُمَّ آتَاهُ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"، ثُمَّ آتَاهُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ،

(١) (معجم الصحابة لابن قانع، حديث: ٤٢٢، انظر صحيح الجامع: ٤٨٥١، والصحيحة: (٢١٠٨).

(٢) (١٠٥١٠ ط/ب)، الصَّحِيحَةُ: (٢٧٢٩).

(٣) (١٣١ هـ)، (٣١١٨ عب)، صحيح الجامع: ٣٧٨٢، الصحيحة: (٢٩٦٣).

(٤) (تاريخ دمشق - ١٦٢/٣٩١)، انظر صحيح الجامع: (٣٧٨١).

(٥) (ص: ٦٥٦٨).

(٦) (٧٢١ طس)، (١٥٧٥ هـ)، انظر صحيح الجامع: ٤٥٢٣، الصَّحِيحَةُ: ٢٠٣٥، صحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ١٦٧٥. وقال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط موقوفًا ورواه ثقات ورفع بعضهم والموقوف أصح. وقال الألباني في الصحيحة: وهو في حكم المرفوع.

(٧) (١٦٢٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٦٢٣ حم ف) / (١٦٢٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (١٩٧٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠١٢٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٨٥ حم شعيب): حسن لغيره

(٩) (معجم ابن الأعرابي (٩٠٦)، وقال الميثمي في "المجمع" (١٧/١): رواه البزار والطبراني في الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في الصحيحة: (١٩٣٢).

(١٠) (٣٥٣٤ المجالسة وجواهر العلم. أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان [إسناده حسن].

(١١) (٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم والألباني / (٥ حم شعيب): صحيح رجاله ثقات

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهُمَا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أُعْطِيَتْهُمَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ". (١)

٧٥٠٣-٣٥٥٨ ت / ٣٨٤٩ ج / عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: "اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْبَيِّنِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ". (٢)

٧٥٠٤-٣٨٥١ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِنَ اللَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". (٣)

٧٥٠٥-٤٨٦ ت / وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: "إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْفُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم". (٤)

٧٥٠٦-١٩٣٩ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لِعَمَّةِ الْعَبَّاسِ: "يَا عَمُّ، أَكْثَرَ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ". (٥)

٧٥٠٧-٦ ح / ٣٥٥٨ ت / عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، يَقُولُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامَ الْأَوَّلِ: "سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْبَيِّنِ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى". (٦)

٧٥٠٨-٤٧ الصلاة - نصر المروزي / عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام أبو بكر خطيباً، فقال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال: "سلوا الله تعالى العفو والعافية، فإنه لم يؤت أحدٌ خيراً من العافية في الدنيا، والعفو في الآخرة". (٧)

٧٥٠٩-١٩٢٤ ك / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: "اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تُشْمِتْ بِي عَدُوًّا حَاسِدًا، وَاللَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ". (٨)

٧٥١٠-٤٩ الدعاء للطبراني / وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمُجَدِّمَيْنِ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ هَؤُلَاءِ يَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ؟". (٩)

٤١- بَابُ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

٧٥١١-٦٥٥٨ ح / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ: مَوْتِ الْفَجَاءَةِ، وَمِنْ لَدَغِ الْحَيَّةِ، وَمِنْ السَّبْعِ، وَمِنْ الْحَرَقِ، وَمِنْ الْعَرَقِ، وَمِنْ أَنْ يَجْرَّ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ يَجْرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمِنْ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الرَّحْفِ. (١٠)

٧٥١٢-١٥٠٩٧ ح / ١٥٥٢ د / ٥٥٣١ ن / عَنْ أَبِي الْبَسْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ السَّبْعِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّيِّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَمِّ وَالْعَرَقِ وَالْحَرَقِ

(١) (١٢٢٣١ ح ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٣١٦ ح ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: ضعيف / (١٢٣١٣ ح ش) شعيب: حسن لغيره

(٢) (٣٥٥٨ ت الألباني): حسن صحيح. (٦٨ المختارة). (١٩٣٨ ك).

(٣) (ص: ٥٧٠٣)

(٤) (٤٨٦ ت)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: (١٦٧٦). هو في حُكْمِ المرفوع، لأن مثله لا يُقال من قبل الرأي. أ. هـ

(٥) (١٩٣٩ ك). (٢٩٩/١٢) برقم ٣٣٠ المختارة: حسن. (الصحيحة ١٥٢٣)، صحيح الجامع (١١٩٨).

(٦) (٦ ح. شعيب) إسناده حسن. (٣٥٥٨ ت)، (٣٤ ب)، والمروزي (٤٧)، (٨٧ ج).

(٧) (٤٧ المروزي): حديث صحيح. وهذا سند حسن. (حديث الوزير / ١٩١ - ١٩٣ ح ٥٦). المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٤).

(٨) (١٩٢٤ ك): حسنه الألباني في. (الصحيحة ١٥٤٠).

(٩) (٤٩ الدعاء للطبراني)، انظر الصحيحة: (٢١٩٧).

(١٠) (٦٥٩٤ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٩٤ ح ف) / (٦٥٩٤ ح شعيب): إسناده ضعيف

وَالْهَرَمَ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَحَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْعًا". (١)

٧٥١٣-٣٨٤٣ جه / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ". (٢)

٧٥١٤-١٩١٠ ط / عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَهْنَنَ لَجَعَلْتَنِي يَهُودُ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟، فَقَالَ: "أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتَ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَذَرًّا". (٣)

٤٢- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الشِّرْكِ الْحَقِيقِيِّ

٧٥١٥-١٩١٠٩ حم / عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ، قَالَ: حَظَبْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ ذَبِيبِ النَّمْلِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ، وَوَقَّسُ بْنُ الْمُضَارِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَتُخْرِجَنَّ بِنَا مَا قُلْتَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ عُمَرُ مَا ذُونُ لَنَا أَوْ عَيْرُ مَا ذُونِ، قَالَ: بَلْ أَخْرَجُ بِمَا قُلْتَ، حَظَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ ذَبِيبِ النَّمْلِ"، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ ذَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ". (٤)

٧٥١٦-٣٤٠٠ هق / ٩٣٧ خز / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَمَا شِرْكَ السَّرَائِرِ؟، قَالَ: "يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكَ السَّرَائِرِ". (٥)

٤٣- بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

٧٥١٧-٨٩٩ م / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ"، قَالَتْ: وَإِذَا تَحَيَّكَ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ!، كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ، قَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا﴾".

٧٥١٨-٧٥٧٥ حم / ٥٠٩٧ د / ٣٧٢٧ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجٌّ، فَاسْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ الرِّيحِ؟، فَلَمْ يُرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا، فَلَبَّغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَاسْتَحْشَتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ الرِّيحِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تُسَبِّوْهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا". (٦)

٧٥١٩-٢٠٦٣٥ حم / ٢٢٥٢ ت / ٥٠٩٧ د / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: هَاجَتِ الرِّيحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) (١٥٤٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٠٨ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٥٦٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (ص:ج:٣٦٣٥)

(٣) (انفراد به الإمام مالك) سليم بن عيد الهلالي: مقطوع صحيح

(٤) (١٩٤٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٨٣٥ حم ف) / (١٩٦٠٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (هق) ٣٤٠٠، (خز) ٩٣٧، انظر صحيح الترمذي والترهيب: ٣١

(٦) (٧٦١٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٦١٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٧٦١٩ حم شعيب): صحيح لغيره

فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسْبَهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ"^(١)، (الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ^(٢))، فَرَوْحُ اللَّهِ تَأْنِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ^(٣))، (فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرَّيْحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرَّيْحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ"^(٤))
 ٧٥٢٠ - ٧٧٧٠ ك / ١٠٠٨ حب / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّتِ الرَّيْحُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَفْحًا^(٥) لَا عَقِيمًا"^(٦).

٤٤- باب دُعَاءِ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَلَعِ الدِّينِ

٧٥٢١ - ٦٣٦٧ خ / ٢٧٠٦ م / ١١٧٠٣ حم / ١٥٤٠ د / ٣٤٨٥ ت / ٥٤٥٢ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".
 ٧٥٢٢ - ٢٨٩٣ خ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: "التَّمَسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرِجَ إِلَى خَيْبَرَ"، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرَدِّفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الخُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ".

٧٥٢٣ - ٦٣٦٥ خ / ١٥٨٩ حم / ٣٥٦٧ ت / ٥٤٤٥ ن / عَنْ مُصْعَبٍ، كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذَكِّرُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ".
 ٧٥٢٤ - ٢٧٢٢ م / ٥٤٥٨ ن / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَرَكَعًا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ رَكَعَاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَشْعُرُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْعُرُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا".

٧٥٢٥ - ١٤٦ حم / ١٥٣٩ د / ٥٤٨٠ ن / ٣٨٤٤ ج هـ / عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ^(٧).
 ٧٥٢٦ - ٣٧٠٤ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحَزَنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلَا تَتَعَلَّمُهَا؟، فَقَالَ: "بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا"^(٨).

(١) (عبد بن حميد) ١٦٧، (ن) ١٠٧٧٣، (ت) ٢٢٥٢، انظر الصحيحة تحت حديث: ٢٧٥٦

(٢) أي: بمعنى الرِّحْمَةِ كما في قوله تعالى: {وَلَا تَيَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يَأْسُؤُا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}. أي: يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَحْمَتِهِ لِعِبَادِهِ.

عون المعبود - (ج ١١ / ص ١٣٣)

(٣) (د) ٥٠٩٧، (ج) ٣٧٢٧، (حم) ٧٤٠٧

(٤) (٢١٠٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٤٥٧ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٢١١٧٦ حم شعيب): صحيح

(٥) الريح مُلْتَقِحَةٌ، تُلْفَخُ الشجر بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقأخ، ويشهد على ذلك أنه وصف ربح العذاب بالعتيم، فجعلها عقيماً. لسان

العرب - (ج ٢ / ص ٥٧٩)

(٦) (حب) ١٠٠٨، إسناده قوي (شعيب). (ك) ٧٧٧٠، (طس) ٢٨٥٧، (هق) ٦٢٨٢، انظر صحيح الجامع: ٤٦٧٠، الصحيحة: ٢٠٥٨. و البخاري في "

الأدب المفرد" (٧١٨). وصححه الحاكم ٢٨٥/٤، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/١٣٥.

(٧) (١٤٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٨) (٣٧١٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٧١٢ حم ف) / (٣٧١٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

٧٥٢٧-٦٥٨١ حم / ٥٤٧٥ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ لِأَيِّ الْكَلِمَاتِ:
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العُدُوِّ، وَشَهَاتَةِ الأَعْدَاءِ" (١).

٧٥٢٨-٦٦٩٥ حم / ٥٤٩٠ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الكَسَلِ، وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ، وَالمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ" (٢).

٧٥٢٩-١٠٩٤٠ حم / ٥٤٧٣ ن / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الكُفْرِ
وَالدَّيْنِ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْعَدَلُ الدَّيْنُ بِالْكَفْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ" (٣).

٤٥- بَاب فِي التَّعَوُّذِ مِنَ الطَّمَعِ

٧٥٣٠-٢١٥١٦ حم / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى
طَمَعٍ، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ، وَمَنْ طَمَعَ حَيْثُ لَا طَمَعَ" (٤).

٤٦- بَاب فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ القَضَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ

٧٥٣١-٦٣٤٧ خ / ٢٧٠٧ م / ٧٣٠٨ حم / ٥٤٩١ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ
البَلَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ القَضَاءِ وَشَهَاتَةِ الأَعْدَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أُدْرِي
أَيُّنَهُنَّ هِيَ؟.

٤٧- بَاب الدُّعَاءِ عِنْد صِيحَاحِ الدِّيَكَةِ وَنَهْيِ الحِجَارِ

٧٥٣٢-٣٣٠٣ خ / ٢٧٢٩ م / ٨٠٠٣ حم / ٥١٠٢ د / ٣٤٥٩ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:
"إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَاحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الحِجَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا".

٤٨- بَاب التَّعَوُّذِ عِنْد سَمَاعِ نَبَاحِ الكَلْبِ وَنَهْيِ الحِمْرِ

٧٥٣٣-١٤٤١٦ حم / ٥١٠٤ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْلُوا الخُرُوجَ بَعْدَ هَدَاةٍ،
فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقًا يَنْهَيْكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكَلْبِ أَوْ نَهَاقَ الحِمْرِ فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ" (٥).

٤٩- بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ

٧٥٣٤-٢٧١٦ م / ٢٤١٦٣ حم / ١٥٥٠ د / ١٣٠٧ ن / ٣٨٣٩ ج هـ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ
فِي دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ".

٥٠- بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِهِ وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِهِ

٧٥٣٥-٢٧٣٩ م / ١٥٤٥ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ".

٥١- بَاب الإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الفَقْرِ وَالقَلَّةِ وَالدَّلَّةِ

٧٥٣٦-٧٩٩٢ حم / ١٥٤٤ د / ٥٤٦٠ ن / ٣٨٤٢ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

(١) (٦٦١٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦١٨ ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٦٦١٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٦٧٣٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٧٣٤ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٦٧٣٤ حم شعيب): صحيح

(٣) (١١٢٧٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٣٥٣ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: ضعيف / (١١٣٣٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢١٩٢٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٣٧١ حم ف) / (٢٢٠٢١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٤٧٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٨٩٠ حم ف) الألباني: صحيح / (١٤٨٣٠ حم شعيب): حسن

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ". (١)
 ٧٥٣٧-١٥٣٢٧ حم / عَنْ أَبِي صِرْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى
 مَوْلَايَ". (٢)

٥٢- باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمَقَامِ

٧٥٣٨-٨٣٤٨ حم / ٥٥٠٢ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمَقَامِ؛ فَإِنَّ
 جَارَ الْمَسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَالَ زَالَ". (٣)

٥٣- باب التَّعَوُّذِ مِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يُخْشَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ

٧٥٣٩-١٢٥٩١ حم / ٥٤٧٠ ن / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ،
 وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يُخْشَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ". (٤)

٥٤- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ

٧٥٤٠-١٢٥٩٢ حم / ١٥٥٤ د / ٥٤٩٣ ن / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
 بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ". (٥)

٥٥- باب الإِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْقَلْبِ وَالْمَنِيِّ

٧٥٤١-١٥١١٣ حم / ١٥٥١ د / ٣٤٩٢ ت / ٥٤٤٤ ن / عَنْ سُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حَمِيدٍ،
 قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي دُعَاءً أَنْتَفَعُ بِهِ، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصْرِي وَقَلْبِي
 وَمَنِيِّ". (٦)

٥٦- باب دُعَاءِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

٧٥٤٢-٢٦٠٧٦ حم / ٥٠٩٤ د / ٣٤٢٧ ت / ٥٤٨٦ ن / ٣٨٨٤ ج هـ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
 خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ
 نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا". (٧)

٧٥٤٣-٢٦١٨٩ حم / ٥٠٩٤ د / ٣٤٢٧ ت / ٥٤٨٦ ن / ٣٨٨٤ ج هـ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا خَرَجَ
 النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ
 يُجْهَلَ عَلَيَّ". (٨)

٧٥٤٤-٥٠٩٤ د / ٣٤٢٧ ت / ٥٤٨٦ ن / ٣٨٨٤ ج هـ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي
 قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أُزَلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ

(١) (٨٠٣٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٠٣٩ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: صحيح / (٨٠٣٩ حم ش) صحيح / (٨٠٥٣ حم ش) صحيح

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات

(٣) (١٥٦٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٤٦ حم ف) / (١٥٧٥٤ حم ش) إسناده ضعيف

(٤) (٨٥٣٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٥٣٤ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٨٥٥٣ حم ش) إسناده حسن

(٥) (١٢٩٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٠٣٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٣٠٠٣ حم ش) إسناده صحيح

(٦) (١٢٩٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٠٣٥ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٣٠٠٤ حم ش) إسناده صحيح

(٧) (١٥٤٧٨ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (١٥٦٢٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٥٥٤١ حم ش) إسناده صحيح رجاله ثقات

(٨) (٢٦٤٩٥ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (٢٧١٥١ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٢٦٦١٦ حم ش) إسناده ضعيف

(٩) (٢٦٦٠٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٧٢٦٥ حم ف) إسناده صحيح / الألباني: صحيح / (٢٦٧٢٩ حم ش) إسناده صحيح

أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ". (١)

٧٥٤٥- ٥٠٩٥ د / ٣٤٢٦ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، قَالَ: "يُقَالُ حِينِيذٌ: هُدَيْتَ، وَكُنَيْتَ، وَوُقَيْتَ، فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَيْتَ وَكُنَيْتَ وَوُقَيْتَ؟". (٢)

٥٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ وَالْحَيَاةِ

٧٥٤٦- ١٥٤٧ د / ٥٤٦٨ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَيَاةِ؛ فَإِنَّهَا يَنْسِتُ الْبَطَانَةَ". (٣)

٥٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ

٧٥٤٧- ٣٥٩١ ت / عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ". (٤)

٥٩- بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْمُنْحِ

٧٥٤٨- ٧٦١ خد / عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زُكِّيَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاعْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ. (٥)

٦٠- بَابُ أَذْكَارُ قَضَاءِ الدِّينِ

٧٥٤٩- ١٣٢١ حم / ٣٥٦٣ ت / ١٩٧٣ ك / ٤٨٩ الضياء / عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مَكَاتِبِي فَأَعْنِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَنَانِيرَ لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: قُلْ: "اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ". (٦)

٦١- بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ

٧٥٥٠- ٣٤٢٩ ت / ٢٢٣٥ جه / ٣٢٩ حم / ١٩٧٤ ك / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ الْحَمْدُ، يُجِيبُ وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَحَاحَ عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". (٧)

بَابُ الدَّعَاءِ عَلَى السَّارِقِ

٧٥٥١- ١٤٩٧ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَفَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُسْبِخِي عَنْهُ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَا تُسْبِخِي: أَيُّ لَا تُخَفِّفِي". (٨)

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٣) (ص:ج: ١٢٨٣)

(٤) (ص:ج: ١٢٩٨)

(٥) (خد) ٧٦١، انظر صحيح الأدب المفرد: ٥٨٩

(٦) (١٣١٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده ضعيف / (١٣١٩ حم ف) قال الترمذي حسن غريب وقال الألباني حسن / (١٣١٩ حم شعيب): إسناده ضعيف،

انظر صحيح الجامع: ٢٦٢٥، الصحيحية: ٢٦٦

(٧) (ت) ٣٤٢٩، (جه) ٢٢٣٥، (حم) ٣٢٧، (ك) ١٩٧٤، انظر صحيح الجامع: ٦٢٣١، الصحيحية: ٣١٣٩

(٨) (١٤٩٧ د)، (٢٤٢٩ حم)، (٧٣٥٩ ن)، (٢٩٥٧٧ ش)، في سننه حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة، وباقي رجاله ثقات.

وصححه الالباني: "صحيح التزييب والترهب": (٢٤٦٨). صحيح أبي داود "الكتاب الكبير" طبعة غراس. ومعنى (لا تسبخي عنه): أي: لا تخففي عنه

العقوبة، وتنقصي من أجرك في الآخرة بدعائك عليه.

٥٢- كتاب التوبة

١- باب في الخُصِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا

٧٥٥٢- ٦٣٠٨ خ / ٢٧٤٤ م / ٣٦٢٠ حم / ٢٤٩٧ ت / عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ: هَكَذَا"، قَالَ أَبُو شَهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقِظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعْ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ".

٧٥٥٣- ٦٣٠٩ خ / ٢٧٤٧ م / ١٢٨١٥ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَصَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ".

٧٥٥٤- ٢٧٤٧ م / ١٢٨١٥ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ". وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "فَأَخَذَ بِخَطَائِمِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ!، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ".

٧٥٥٥- ١٢٦٣٧ حم / ٢٤٩٩ ت / ٤٢١٥ ج هـ / ٢٧٢٧ م / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ، فَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ، وَلَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَابْتَعَى لهُمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ". (١)

٧٥٥٦- ٤٢٤٨ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ ثُمَّ تَبْتُمْ؛ لَكُنَّا عَلَيْكُمْ". (٢)

٢- باب فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْأَحْرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالِاسْتِعْجَالِ بِالْذُّنُوبِ

٧٥٥٧- ٢٧٥٠ م / ١٨٥٦٦ حم / ٢٥١٤ ت / ٤٢٣٩ ج هـ / عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: -وَكَانَ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟، قَالَ: قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟، قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ؛ حَتَّى كَانَا رَأْيِي عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ، إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ؛ حَتَّى كَانَا رَأْيِي عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ؛ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ!، سَاعَةً وَسَاعَةً - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ".

٧٥٥٨- (ابن نصر) / وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمٍ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ: "اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَأَفْسِرِ السَّلَامَ وَأَبْذِلِ الطَّعَامَ، وَأَسْتَجِبْ مِنْ اللَّهِ اسْتِجَابَةَ رَجُلٍ مَنْ

(١) (١٢٩٨٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٣٠٤٩ حم شعيب): إسناده ضعيف / (١٣٠٨٠ حم ف) صححه ابن حبان / الترمذي: غريب /

الألباني: حسن

(٢) (ص: ٥٢٣٥)

أَهْلِكَ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلْتَحْسِنْ خُلُقَكَ مَا اسْتَطَعْتَ" (١)

٧٥٥٩- (الزهد) / وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَوْصِنِي، قَالَ: "أَوْصِيكَ أَنْ تَسْتَحِيَ مِنَ اللَّهِ كَمَا تَسْتَحِيَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ قَوْمِكَ" (٢)

٧٥٦٠- ٤٠٣ حب / ١٣٩٣ الضياء / وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا كَرِهْتَ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ" (٣)

٧٥٦١- ٣٤٣٢٥ ش / قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: "اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَاعْدُدْ نَفْسَكَ مِنَ الْمَوْتَى، وَادْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ، وَإِذَا عَمِلْتَ السَّيِّئَةَ فَأَعْمَلْ بِجَنِبِهَا حَسَنَةً: السَّرُّ بِالسَّرِّ وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ" (٤)

٧٥٦٢- ٧٨٩٧ طب / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَجَهَّرُوا إِلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلِهَا يَعْني خَيْبَرَ، فَإِنَّ اللَّهَ فَاخْتَجَهَا عَلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يُجْرَجَنَّ مَعِيَ ضَعِيفٌ وَلَا مُضَعَفٌ". فَاَنْطَلَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: جَهَّزْنِي، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالْجَهَّازِ لِلْغَزْوِ، فَقَالَتْ: تَنْطَلِقُ وَتَتْرُكُنِي، وَقَدْ عَلِمْتُ أَيَّ مَا أَدْخُلُ الْمَرْقُوقَ، إِلَّا وَأَنْتَ مَعِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَخْلَفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ ثَدْيًا فَنَاشِدَتْهُ بِمَا رَضِعَ مِنْ لَبَنِهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِرًّا فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: "انْطَلِقِي فَقَدْ كُفِّيت". فَأَتَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَى إِعْرَاضَكَ عَنِّي لَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِسَيِّئَةٍ بَلَغَكَ، قَالَ: "أَنْتَ الَّذِي تَنَاشِدُكَ أُمَّكَ، وَأَخْرَجْتَ ثَدْيًا تَنَاشِدُكَ بِمَا رَضِعْتَ مِنْ لَبَنِهَا، فَلَمْ تَفْعَلْ، أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَنْ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بَلَى هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا بَرَّهْمَا وَأَدَّى حَقَّهَا" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "لَقَدْ مَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ سِتِّينَ مَا أَعَزُّو حَتَّى مَاتَتْ". وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَيْلًا، فَسَارُوا مَعَهُ فَنِي مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى بَكَرٍ لَهُ صَعْبٌ، فَجَلَسَ يَسِيرٌ، فَجَفَلَ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّرِيقِ وَالنَّاسُ، فَوَقَعَ بَعِيرُهُ فِي حَرَقٍ، فَصَاحَ يَا لِعَامِرٍ، فَاَنْتَقَسَ هُوَ وَبَعِيرُهُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَاخْتَمَلُوهُ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى خَيْبَرَ، فَنَزَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا الطُّفَيْلَ بْنَ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ، فَقَالَ: "انْطَلِقِي إِلَى قَوْمِكَ فَاسْتَمِدَّهُمْ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُهَا عَلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". قَالَ الطُّفَيْلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبْعِدُنِي مِنْكَ، وَاللَّهِ لَأَنْ أَمُوتَ، وَأَنَا مِنْكَ قَرِيبٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَيَاةِ وَأَنَا مِنْكَ بَعِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَا بُدَّ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ" فَاَنْطَلَقَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَلِّي لَا أَقْصَاكَ، فَزَوَّدَنِي شَيْئًا أَعِيشُ بِهِ قَالَ: "أَتَمَلِّكَ لِسَانِكَ؟" قَالَ: "فَإِذَا أَمَلِّكَ إِذَا لَمْ أَمَلِّكَ لِسَانِي؟" قَالَ: "أَتَمَلِّكَ يَدَكَ؟" قَالَ: "فَإِذَا أَمَلِّكَ إِذَا لَمْ أَمَلِّكَ يَدِي؟" قَالَ: "فَلَا تَقُلْ بِلِسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا، وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ" قَالَ ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ بِخَطِّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "أَفْشِ السَّلَامَ، وَأَبْذِلِ الطَّعَامَ، وَاسْتَحْيِ اللَّهَ بِمَا تَسْتَحْيِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِكَ ذِي هَيَاةٍ، وَلْتَحْسِنْ خُلُقَكَ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ" (٥).

٣- بَاب فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَبَتْ غَضَبَهُ

٧٥٦٣- ٣١٩٤ خ / ٢٧٥١ م / ٧٤٤٨ حم / ٣٥٤٣ ت / ١٨٩ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا فَصَى اللَّهُ الْخَلْقَ؛ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي".

٧٥٦٤- ٦٠٠٠ خ / ٢٧٥٢ م / ٢٧٨٥ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "جَعَلَ اللَّهُ

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في "الإيمان" (ق ٢٢٦ / ١)، والبخاري (٢١٧٢ - كشف الأستار)، انظر صحيح الجامع: ٩٥١، الصحيحة: ٣٥٥٩.

(٢) أحمد في الزهد (ص ٤٦)، (٧٧٣٨ هب)، انظر صحيح الجامع: ٢٥٤١، الصحيحة: ٧٤١.

(٣) (٤٠٣ حب. الابناني): حسن لغيره - "الصحيحه" (١٠٥٥). (١٣٩٣ الضياء في "المختارة").

(٤) (٣٤٣٢٥ ش)، (طب) [٢٠ / ١٧٥] ح ٣٧٤، (٥٤٨ هق)، انظر صحيح الجامع: ١٠٤٠، الصحيحة: ١٤٧٥، ٣٣٢٠.

(٥) (٧٨٩٧ طب) الابناني: إسناده حسن، (الصحيحه ٣٥٥٩). "صحيح الترغيب" (٢٣ - الأدب / ٤، ٣، ٢)، "الصحيحه" (٧٤١).

الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاكُمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرُفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا؛ حَشِيَّةٌ أَنْ تُصَيِّهَ".

٧٥٦٥-٥٩٩٩ خ / ٢٧٥٤ م / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ نَدِيهَا تَسْتَقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِطَنِيهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟"، قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: "لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا".

٧٥٦٦-٦٤٦٩ خ / ٢٧٥٥ م / ٨٢١٠ حم / ٣٥٤٢ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ كُلَّهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ لَمْ يَيْتَسَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ؛ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ".

٧٥٦٧-٣٤٧٨ خ / ٢٧٥٦ م / ١١٣٢٧ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِنِسِيهِ لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟، قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ، فَأَحْرَقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، ففَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُ؟، قَالَ: مَحَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ".

٧٥٦٨-٢٧٥٦ م / ٧٥٠٦ خ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ وَنِصْفَهُ فِي السَّمَاءِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ فَعَلْتُ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ حَشِيَّتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ".

٧٥٦٩-٨٠٤٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا احْتَضَرَ قَالَ لِأَهْلِهِ: انظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ أَنْ يُحْرَقُوهُ حَتَّى يَدْعُوهُ حَمًّا، ثُمَّ اطْحَنُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمٍ رَاحٍ. فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، إِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيُّ رَبِّ مِنْ مَحَافَتِكَ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ". (١)

٧٥٧٠-٢٧٥٣ م / ٢٣٢٠٨ حم / ٤٢٩٤ جه / عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فِيهَا تَعْتَفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا هَذِهِ الرَّحْمَةُ".

٧٥٧١-٢١٦٧ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ، أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصِّفَا ذَهَبًا وَنُورًا مِنْ بَيْتِكَ، قَالَ: "وَتَفْعَلُونَ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا فَاتَاهُ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ شَيْئًا أَصْبَحَ لَهُمْ الصِّفَا ذَهَبًا، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةَ، قَالَ: "بَلْ بَابُ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةُ". (٢)

٧٥٧٢-٦٥٠٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: "ازْجُوهَا تُرْحَمُوا، وَاعْفَرُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُلْ لِقَامِعِ الْقَوْلِ، وَيُلْ لِلْمُصْرِينِ الَّذِينَ يُصْرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ". (٣)

٧٥٧٣-٧٩٤١ حم / ٤٩٤٢ د / ١٩٢٣ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّادِقِ الْمُصْذوقِ

(١) (٨٠٤٠ حم. شعيب): إسناده متصل صحيح، وبمثله (٣٧٨٥ حم. شعيب): صحيح لغيره. (٣٧٨٦ حم. شعيب): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) (٢١٦٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢١٦٦ حم ف) / (٢١٦٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٦٥٤١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٤١ حم ف) / (٦٥٤١ حم شعيب): إسناده حسن / لإقناع الذين يسمعون القول ولا يعملون به

أَبَا الْقَاسِمِ صَاحِبِ الْحُجْرَةِ عليه السلام، يَقُولُ: "لَا تُنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ" (١).
 ٧٥٧٤-٨٠٩٣ حم / ٤٩٠١ د / عَنْ صَمَّضَمِ بْنِ جَوْسِ الْبَاهِمِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا بَاهِمِيُّ! لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، قُلْتَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!، إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضِبَ، قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ عليه السلام، يَقُولُ: "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَا مُتَاحِيَيْنِ فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لَا يَرَى الْآخَرَ عَلَى ذَنْبٍ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا!، أَفْصِرْ، فَيَقُولُ: حَلْنِي وَرَبِّي أَبْعَثَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟، قَالَ: إِلَى أَنْ رَأَاهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكُ أَفْصِرْ، قَالَ: حَلْنِي وَرَبِّي أَبْعَثَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟، قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، قَالَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَقَبِضَ أَرْوَاحَهُمَا وَاجْتَمَعَا، فَقَالَ: لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ: لِلْآخَرَ أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟، أَكُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي حَازِنًا؟، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ!، لَتَكَلِّمَ بِالْكَلِمَةِ أَوْ بَعَثَ ذُنْبَاهُ وَآخِرَتُهُ" (٢).

٧٥٧٥-١٠٢٩٢ حم / عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةٌ رَحْمَةٍ، وَإِنَّهُ قَسَمَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَوَسَّعَهُمْ إِلَى أَجَالِهِمْ، وَذَخَرَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ رَحْمَةً لِأَوْلِيَائِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَابِضٌ تِلْكَ الرَّحْمَةَ الَّتِي قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ، فَيَكْمُلُهَا مِائَةً رَحْمَةً لِأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٣).
 ٧٥٧٦-١٠٩٦٩ حم / ٢٣٨١ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ" (٤).

٧٥٧٧-١١١٣٦ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةٌ رَحْمَةٍ، فَقَسَمَ مِنْهَا جُزْءًا وَاحِدًا بَيْنَ الْخَلْقِ، فِيهِ يَتَرَاخَمُ النَّاسُ وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ" (٥).
 ٧٥٧٨-١١١٣٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "لِلَّهِ مِائَةٌ رَحْمَةٍ، عِنْدَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَجَعَلَ عِنْدَكُمْ وَاحِدَةً تَرَاخُمُونَ بِهَا بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ صَمَمَهَا إِلَيْهَا" (٦).
 ٧٥٧٩-١٥١٦٥ حم / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي لَأَذْبِحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا - أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا - فَقَالَ: "وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ" (٧).
 ٧٥٨٠-٤٩٤١ د / ١٩٢٤ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اذْهَبُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمِكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ" (٨).

٧٥٨١-١٩٤ ك / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ صَبِيًّا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، "فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ"، فَلَمَّا رَأَتْ أُمَّ الصَّبِيِّ الْقَوْمَ، حَشِشَتْ أَنْ يُوطَأَ ابْنُهَا، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَقَالَتْ: ابْنِي، ابْنِي، فَأَخَذَتْهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُلْقِي ابْنَهَا فِي النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَلَا اللَّهُ يُلْقِي حَبِيبَهُ فِي النَّارِ" (٩).

٧٥٨٢-٣٧٧ خد / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ وَمَعَهُ صَبِيٌّ، فَجَعَلَ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

(١) (٧٩٨٨ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٨٨ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الألباني: حسن / (٨٠٠١ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٨٢٧٥ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢٧٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٢٧٥ حم شعيب): إسناده حسن مثته غريب

(٣) (١٠٦١٨ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٦١٠ حم ف) / (١٠٦١٠ حم شعيب): صحيح

(٤) (١١٣٠١ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٣٨٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١١٣٦٢ حم شعيب): صحيح لغيره

(٥) (١١٤٦٨ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٥٥١ حم ف) / (١١٥٣٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (١١٤٦٩ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٥٥٢ حم ف) / (١١٥٣١ حم شعيب): إسناده حسن

(٧) (١٥٥٢٩ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٤٤٦ حم ف) صححه الحاكم / (١٥٥٩٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٨) (ص:ج: ٣٥٢٢)

(٩) (١٩٤ ك)، (١٢٠٣٧ حم)، صحيح الجامع: ٧٠٩٥، الصَّحِيحَةُ: ٢٤٠٧ وقال شعيب الأرنؤوط في: إسناده صحيح.

اللَّهُ ﷻ: " أَرَحَمَهُ؟ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاللَّهُ أَرْحَمُ بِكَ مِنْكَ بِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ " (١).
 ٧٥٨٣- (خط) / وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَرَّ رَجُلٌ بِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِجُمُعَةٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَنْتَ أَنْتَ، وَأَنَا أَنَا، أَنْتَ الْعَوَادُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَأَنَا الْعَوَادُ بِالذُّنُوبِ، وَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: ارْزُقْ رَأْسَكَ، فَأَنْتَ الْعَوَادُ بِالذُّنُوبِ، وَأَنَا الْعَوَادُ بِالْمَغْفِرَةِ، قَالَ: فَغَفِرَ لَهُ " (٢).
 ٧٥٨٤- ١١٦١٥ طب / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: " إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ عَلِمَ أَنِّي دُونَ قُدْرَةِ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا " (٣).

٤- باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة

٧٥٨٥- ٧٥٠٧ خ / ٢٧٥٨ م / ٧٨٨٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " إِنْ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرَبَّمَا قَالَ: "أَذْنَبَ ذَنْبًا"، فَقَالَ: "رَبِّ أَذْنَبْتُ"، وَرَبَّمَا قَالَ: "أَصَبْتُ فَأَغْفِرْ لِي"، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَأَغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرَبَّمَا قَالَ: "أَصَابَ ذَنْبًا"، قَالَ: "رَبِّ أَصَبْتُ"، أَوْ قَالَ: "أَذْنَبْتُ آخَرَ فَأَغْفِرْهُ لِي"، فَقَالَ: "أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ ".

٧٥٨٦- ٢٧٥٩ م / ١٩٠٣٥ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُبِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُبِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ".

٧٥٨٧- ٦١٢٥ حم / ٣٥٣٧ ت / ٤٢٥٣ ج هـ / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِنْ اللَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ؛ مَا لَمْ يَغْرِغْ " (٤).

٧٥٨٨- ١٠٨٥١ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " إِنْ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ: بَعِزَّتْكَ وَجَلَالُكَ، لَا أَبْرُحُ أُعْوِي بَيْنَ أَدَمَ مَا دَامَتْ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ: فَبِعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أَبْرُحُ أُغْفِرْ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي " (٥).

٧٥٨٩- ١٧٦٣٤ حم / عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟، فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي: " أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، رِضًا بِهَا بِفِعْلٍ "، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ "، قَالَ: فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي، حَتَّى حَدَّثَنِي: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَسِيرَةً عَرْضِهِ سَبْعُونَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يَعْلُقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ (٦).

٧٥٩٠- ٩٣٢ حم / ٢٦٠٢ د / ٣٤٤٦ ت / ٢٤٨٢ ك / عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَاتَى بِدَائِي لِرَبِّهَا (٧)، فَلَمَّا وَضِعَ رِجْلُهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّائِيَةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى أَحَدِ شِقَائِهِ فَصَحِكَ،

(١) (٣٧٧خ)، (٧٦٦٤ن)، انظر صحيح الأدب المفرد: ٢٩٨.

(٢) (٢٩٩٥خط)، (٢٢٧٢كر)، الصَّحِيحَةُ: ٣٢٣١.

(٣) (١١٦١٥طب)، (٧٦٧٦ك)، صحيح الجامع: ٤٣٣٠، المشكاة: ٢٣٣٨.

(٤) (٦١٦٠ح) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦١٦٠ح) ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: حسن / (٦١٦٠ح) شعيب: إسناده حسن

(٥) (١١٧٨ح) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٢٥٧ح) ف) صححه الحاكم / (١١٢٤٤ح) شعيب: حسن

(٦) (١٠١٨ح) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٢٧٧ح) ف) / (١٨٠٩٥ح) شعيب: صحيح

(٧) (٢٦٠٢د)، (٣٤٤٦ت)

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا يُضِحُّكَ؟، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ، فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَأَغْفِرُ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: عَبْدِي عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ وَيُعَاقِبُ". (١)

٥- باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

٧٥٩١-٤٦٣٤ خ / ٢٧٦٠ م / ٤١٤٢ حم / ٣٥٣٠ ت / ٢٢٢٥ مي / عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ؛ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحُ مِنَ اللَّهِ؛ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ"، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ. ٧٥٩٢-٥٢٢٣ خ / ٢٧٦١ م / ٢٦٤٣١ حم / ١١٦٨ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يِعَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ؛ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ".

٧٥٩٣-٢٧٦٠ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرَّسُلَ".

٦- باب قبول توبة القاتل وإن كثرت قتلته

٧٥٩٤-٣٤٧٠ خ / ٢٧٦٦ م / ١٠٧٧٠ حم / ٢٦٢٦ ج هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَاتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟، قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ قَرِيبٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاحْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: فَيَسُؤَا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَغَفِرَ لَهُ".

٧٥٩٥- (الضياء) / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبَى اللَّهُ أَنْ يُجْعَلَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً" (٢)

٧- باب ما جاء في دخول اليهودي والنصراني النار مكان المسلم

٧٥٩٦-٢٧٦٧ م / ١٩١٠٣ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَائِكَ مِنَ النَّارِ".

٧٥٩٧-٢٧٦٧ م / ١٨٩٩١ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ؛ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا".

٧٥٩٨-١٩١٥٧ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأُمَّمَ فِي صَعِيدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصُدِّعَ بَيْنَ خَلْقِهِ، مِثْلَ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَتَّبِعُونَهُمْ حَتَّى يُفَجِّمُونَهُمُ النَّارَ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ عَلَى مَكَانٍ رَفِيعٍ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتُمْ؟، فَنَقُولُ نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، فَيَقُولُ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟، فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَعْرِفُونَهُ وَلَمْ تَرَوْهُ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، إِنَّهُ لَا عَدَلَ لَهُ، فَيَتَنَجَّلِي لَنَا ضَاحِكًا، فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا جَعَلْتُمْ مَكَانَهُ فِي النَّارِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا". (٣)

(١) (٩٣٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٩٣٠ حم ف) / (٩٣٠ حم شعيب): حسن، انظر صحيح الجامع: ١٨٢١، (١٩٥٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٨٨٨ حم ف) / (١٩٦٥٤ حم شعيب): آخره صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٢) (٣) أخرجه محمد بن حمزة الفقيه في "أحاديثه" (ق ٢/٢١٥)، والواحد في "الوسيط" (١/١٨٠)، والضياء في "المختارة" (١/٢٧)، انظر صحيح الجامع: ٢٣، الصحيحة: ٦٨٩.

(٣) (١٩٥٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٨٨٨ حم ف) / (١٩٦٥٤ حم شعيب): آخره صحيح

٧٥٩٩-٢٠٠٦٠ حم / ٢٥٢١ د / عَنْ حَسَنَاءَ، امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي صُرَيْمٍ، عَنْ عَمَّهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ". (١)
 ٧٦٠٠-٤٢٩٢ جه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ". (٢)
 ٧٦٠١-٢٧٦٧ م / وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى". (٣)

٨- باب الإقرار بالذنب

٧٦٠٢-٢٤٤١ خ / ٢٧٦٨ م / ٥٤١٣ حم / ١٨٣ جه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾".

٩- باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه

٧٦٠٣-٤٦٧٧ خ / ٢٧٦٩ م / ٢٦٦٣٤ حم / قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاتَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ حَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَعَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَقُلْتُ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفِي لَهُ مَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَخِيٌّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتْ الثَّارُ وَالظَّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِئَتْ أَعْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَدْرِكُهُمْ، فَبَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِئْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُزْنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةَ، إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مَنَّ عَدَرَ اللَّهُ مِنْ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: "مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟"، قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، حَبْسَهُ بَرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عَطْفِيهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بَشَسَ مَا قُلْتُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، رَأَى رَجُلًا مُبِصًّا يَزُولُ بِهِ السَّرَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُنْ أَبَا حَيْثِمَةَ"، فَإِذَا هُوَ أَبُو حَيْثِمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي

(١) (٢٠٤٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٨٥٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٠٥٨٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (ص:ج: ٢٢٦١)

(٣) (٢٧٦٧ م)، وضعف الألباني جملة: "ويضعها على اليهود والنصارى" في الضعيفة (١٣١٦، ٥٣٩٩).

تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُتَأَفِّفُونَ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَنِي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكُرُ الْكُذِبَ وَأَقُولُ: بِمِ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟، وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، رَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيُخْلَفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَارِيَّهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ بَسَمَ بَسَمَ الْمُغْصَبِ، ثُمَّ قَالَ: "تَعَالَى"، فَجِئْتُ أُمِّئِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: "مَا خَلَّفَكَ؟، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلِكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْسَ حَدِيثُكَ الْيَوْمَ حَدِيثُ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي؛ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَيْسَ حَدِيثُكَ حَدِيثَ صَدَقَ يُجَدُّ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَقْبِي اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَّقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ"، فَقُمْتُ وَتَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَلِكَ اسْتِعْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتَبُونِي، حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْذَبَ نَفْسِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيتُ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟، قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيتُهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتُ، فَقَبِلَ لِهَذَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟، قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمِّهِ الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسُوءَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوا هُمَا لِي، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَقَالَ: تَعَبَرُوا لَنَا حَتَّى تَنْكَرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضَ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرَفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟، ثُمَّ أَصَلِي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ!، أَنْشَدَكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟، قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، ففَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أُمِّئِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا بَطِئُ مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُورِاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُمَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَبَايَعْتُهَا التَّنُورَ، فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟، قَالَ: لَا بَلَّ اعْتَرَفْتُهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هَلَالُ بْنُ أُمِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ هَلَالُ بْنُ أُمِّهِ شَيْخٌ صَانِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟، قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ"، فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَاتِكَ، فَقَدْ أَذِنَ لَامْرَأَةِ هَلَالُ بْنُ أُمِّهِ أَنْ تُخْدَمَهُ؟،

قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِيَنِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْتُ لَنَا حُمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنَّا كَلَامَنَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ حَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلْعَ، يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ!، أُبَشِّرُ، قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، قَالَ: فَاذْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي وَأَوْفَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَتَزَعْتُ لَهُ تُوبِي فَكَسَوْتُهُمْ إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرْتُ تُوبِيْنَ فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُبَشِّرُونِي بِالتُّوبَةِ، وَيَقُولُونَ: لَتَهْنَيْتُكَ تُوبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَسَاهَا لَطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّرُّورِ وَيَقُولُ: "أُبَشِّرُ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتُكَ أُمَّكَ"، قَالَ: "فَقُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟"، فَقَالَ: "لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ"، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ مِنْ تُوْبِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تُوْبِي أَنْ لَا أَحْدَثَ إِلَّا صَدَقًا مَا بَقِيَتْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَهُ مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيَّ بَقِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴿حَتَّى بَلَغَ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صَدَقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خَلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَفْعَرَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى فِيهِ فَبِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا، تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَعَاتَدَ إِلَيْهِ فِقْبَلُ مِنْهُ.

١٠- باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذب

٧٦٠٤-٤١٤١ خ / ٢٧٧٠ م / ٢٥٠٩٥ حم / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّنَّ حَرَجَ سَهْمُهَا حَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَحَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَكُنْتُ أَهْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلَّ، دَنَوْنَا

مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ أَدْنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقَمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَسَبْتَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هُوَ دَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَهْبَلْنَ وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعْتُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْفِدُونِي فَيُرْجَعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السَّلْمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَى، وَكَانَ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَ وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهُوَ حَتَّى أَنَا حَالَتهُ فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَهَا، فَقَمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ فِي الرَّاحِلَةِ حَتَّى آتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نَزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَّكَ مَنْ هَلَّكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيَقْرُؤُهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يَسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ نَابِتٍ وَمُسْطَحُّ بْنُ أَثَانَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ كَبُرَ ذَلِكَ يَقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي لِعَرَضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكْبَتْ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: "كَيْفَ تَيْكُمُ؟"، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ يَرِيئِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَفَهْتُ فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مُسْطَحِّ قَبْلَ الْمُنَاصِعِ وَكَانَ مُتَبَرِّزًا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُتُفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكُتُفِ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مُسْطَحِّ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَإِنَّمَا مُسْطَحُّ بْنُ أَثَانَةَ بْنُ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مُسْطَحِّ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ سَائِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مُسْطَحِّ فِي مِرْطَها، فَقَالَتْ: تَعَسَّ مُسْطَحُّ، فَقُلْتُ لَهَا: بئسَ مَا قُلْتُ، أَتَسْبِيَنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟، فَقَالَتْ: أَيُّ هَتَّاءَ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟، قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟، فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ، ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ تَيْكُمُ؟"، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَبِي أَبُو؟، قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَقِينَ الْخَبَرَ مِنْ قِيلِهَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ! مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟، قَالَتْ: يَا بُيْتِي!، هُوَ نِيَّ عَلَيَّ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرِيرٌ؛ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِذَا؟، قَالَتْ: فَبِكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجُلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْيَكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أَسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ هُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أَسَامَةُ: أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلَيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيَّ؟، وَالنِّسَاءُ سَوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلَّ الْجَارِيَةُ تَصَدَّقَكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ؟"، قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً قَطُّ أَعْمَصُهُ، غَيْرَ أَنَّمَا جَارِيَةُ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ:

"يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟" وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي" ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَحُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ!، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْتُ عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْزِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ أَحْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةَ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَقَتَلْتَهُ، فَإِنَّكَ مُبَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هُمَا أَنْ يَقْتَبِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتِ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يِرْفَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يِرْفَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي، فَبَيْنَا أَبُو آيٍ جَالِسَانَ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتِ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بَشِيءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ!، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتَوْبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِآيٍ: أَحِبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ آيٍ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ؟، قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ: لَا أَفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا، إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدَّقُونِي، وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدَّقَنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَحْدِلُ فِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حَبِئْتُ بِرَبِيئَةٍ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَاعَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحِبًّا يُبْتَلَى، لِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمِرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجَمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا؛ أَنْ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ!، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكَ"، قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فَوَيْلٌ لِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْدِلُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْعُشْرُ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَلَا يَأْتَلُ أَوْلُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلْيَعْنُوا وَيُكْفُرُوا﴾ الْآلِ الْمُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَوَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النِّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: "مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ؟" ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَهْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ مُخَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنْ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُخْتِي قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَزَادَ أَيُّضًا: عَنْ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ أُشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَاسِ أُنْبُوأ أَهْلِي، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأُنْبُوهُمْ، يَمَنُ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي" وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا، أَوْ قَالَتْ حَمِيرَهَا - شَكَّ هِشَامٌ - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ، عَنْ كَنَفِ أُتْنِي قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الرِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مُسْطَحٌّ وَحَمَنَةٌ وَحَسَّانٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوِشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمَنَةً.

١١- باب الندم توبة

٧٦٠٥-٣٥٥٨ حم / ٤٢٥٢ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرَّنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "النَّدَمُ تَوْبَةٌ"؟، قَالَ: نَعَمْ. (١)

٧٦٠٦-٢٢٠٠٦ حم / عَنْ أَبِي شَهْمٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَطَلًا، قَالَ: فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ قَالَ: فَاتَى النَّاسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُونَهُ، فَاتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لِأَبَايَعَهُ، فَقبَصَ يَدَهُ، وَقَالَ: "أَحْسِبُكَ صَاحِبَ الْجَبِيدَةِ؟" يَعْنِي أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجَبِيدَةِ أَمْسِ؟، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَعُودُ أَبَدًا، قَالَ: "فَنَعَمْ إِذَا". (٢)

١٢- باب تعجيل عقوبة المؤمن في الدنيا

٧٦٠٧-١٦٣٦٤ حم / ٢٣٩٦ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: مَهْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَهَبَ بِالشَّرْكِ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ - وَجَاءَنَا بِالْإِسْلَامِ، فَوَلَّى الرَّجُلُ، فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَائِطُ فَشَجَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا، عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا، أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَفِّيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ". (٣)

٧٦٠٨-٢٤٧٠٨ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكْفِّرُهَا مِنْ الْعَمَلِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحَزَنِ لِيُكْفِّرَ عَنْهُ". (٤)



(١) (٣٥٦٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٥٦٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٣٥٦٨ حم شعيب): صحيح

(٢) (٢٢٤١١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٨٧٩ حم ف) / (٢٢٥١٢ حم شعيب): صحيح

(٣) (١٦٧٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٢٩ حم ف) / (١٦٨٠٦ حم شعيب): صحيح لغيره رجاله ثقات / عَيْرٌ: القافلة أو ما يحمل

عليه من الدواب

(٤) (٢٥١١٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٧٥٠ حم ف) / (٢٥٢٣٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

٥٣. كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ

١- بَابُ كِتَابِ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ

٧٦٠٩-٣٤ خ / م ٥٨ / ٦٧٢٩ حم / ٤٦٨٨ د / ٢٦٣٢ ت / ٥٠٢٠ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ." (١)

٧٦١٠-٣٣ خ / م ٥٩ / ٨٤٧٠ حم / ٢٦٣١ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ."

٧٦١١-٤٩٠٠ خ / م ٢٧٧٢ / ١٨٧٩٩ حم / ٣٣١٢ ت / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، يَقُولُ: لَا تُتَّفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقُضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَكِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزُ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍو، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ يَا زَيْدٌ."

٧٦١٢-٤٩٠٣ خ / م ٢٧٧٢ / ١٩٣٣٤ حم / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا تُتَّفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقُضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَكِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزُ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَبِينُهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي بِمَا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى "أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} [المنافقون: ١] فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوْوُا رُءُوسَهُمْ"، وَقَوْلُهُ: {حُشِبُ مُسْنَدَةٌ} [المنافقون: ٤] قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

٧٦١٣-٥٧٩٥ خ / م ٢٧٧٣ / ١٤٥٦٨ حم / ١٩٠١ ن / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦١٤-١٢٦٩ خ / م ٢٧٧٤ / ٤٦٦٦ حم / ٣٠٩٨ ت / ١٩٠٠ ن / ١٥٢٣ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولٍ جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ"، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

٧٦١٥-٤٥٨٩ خ / م ٢٧٧٦ / ٨٩٢١٠ حم / ٣٠٢٨ ت / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِنْ كَثَرٍ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَتَرَكْتُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾.

٧٦١٦-٣٦١٧ خ / م ٢٧٨١ / ١٢٩١١ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ

عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأما الله، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه كما هرب منهم، نبشوا عن صاحبنا، فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا كما هرب منهم، فألقوه، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعملوا أنه ليس من الناس، فألقوه.

٧٦١٧-٧١١٣ خ / عن حذيفة بن اليمان، قال: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ، كانوا يومئذ يسرون، واليوم يجهرون.

٧٦١٨-٧١١٤ خ / عن حذيفة، قال: إني ما كان النفاق على عهد النبي ﷺ، فأما اليوم؛ فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

٧٦١٩-٢٧٧٩ م / ١٨٤٠٦ حم / عن عمار، قال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، وقال: إن رسول الله ﷺ، قال: "في أمي اثنا عشر مئافئاً، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانيه منهم تكفيهم الديلة، سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينجم^(١) من صدورهم".

٧٦٢٠-٢٧٨٠ م / ٣٨٦٣ ت / عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "من يصعد الثنية، ثنية المرار، فإنه يخط عنه ما خط عن بني إسرائيل"، قال: فكان أول من صعدنا حبلنا، حبل بني الخزرج ثم تنام الناس، فقال رسول الله ﷺ: "وكلكم مغفور له؛ إلا صاحب الجمل الأحمر"، فأتيناها فقلنا له: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ، فقال: والله لأن أجد ضالتي، أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم، قال: وكان رجل ينشد صلاة له.

٧٦٢١-٢٧٨٢ م / ١٣٩٦٩ حم / عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قدم من سفر، فلما كان قرب المدينة، هاجت ريح شديدة تكاد أن تذفن الرأكب، فرعم أن رسول الله ﷺ، قال: "بعثت هذه الريح لموت منافق"، فلما قدم المدينة، فإذا منافق عظيم من المنافقين قد مات.

٧٦٢٢-٢٧٨٣ م / عن سلمة بن عمرو، قال: عدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً موعوكاً، قال: فوضعت يدي عليه، فقلت: والله ما رأيت كالיום رجلاً أشد حراً، فقال نبي الله ﷺ: "ألا أخبركم بأشد حراً منه يوم القيامة، هذينك الرجلين الراكبين المقيمين"، لرجلين حينئذ من أصحابه.

٧٦٢٣-٢٧٨٤ م / ٥٠٣٧ ن / ٣١٨ مي / عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعبر إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة".

٧٦٢٤-٣٢٦٧ حم / عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في ظل حُجْرته قد كاد يبلص عنه، فقال لأصحابه: "يحييكم رجل ينظر إليكم بعين شيطان، فإذا رأيتموه فلا تكلموه"، فجاء رجل أرق، فلما رآه النبي ﷺ دعاه، فقال: "علام تستمني أنت وأصحابك؟"، قال: كما أنت حتى أتيتك بهم، قال: فذهب فجاء بهم فجعلوا يخلفون بالله ما قالوا وما فعلوا، وأنزل الله عز وجل ﴿يَوْمَ يَعْنَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُخَلِّفُونَ لَهُ كَمَا يَخْلِفُونَ لَكُمْ﴾ إلى آخر الآية^(٢).

٧٦٢٥-٧٨٦٧ حم / عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إن للمنافقين علامات يعرفون بها، تحييتهم لعنة، وطعامهم نهب، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هجرًا، ولا يأتون الصلاة إلا دبرًا مستكبرين، لا يألفون ولا يؤلفون، حُشِبَ بالليل صُحْبُ بالنهار"^(٣).

(١) أي: يظهر ويعلو.

(٢) (٣٢٧٧) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٢٧٧) حم ف) / (٣٢٧٧) حم شعيب: إسناده حسن

(٣) (٧٩١٣) حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٧٩١٣) حم ف) / (٧٩٢٦) حم شعيب: إسناده ضعيف

٧٦٢٦-١٩٢٧٧ حم / ٤٨٨٠ د / ٢٠٣٢ ت / عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يُفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ". (١)

٧٦٢٧-٢٢٨٤٩ حم / عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ وَدَجَالُونَ، سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، مِنْهُمْ أَرْبَعٌ نُسُوءٌ، وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي". (٢)

٧٦٢٨-٢٦٨٤ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ". (٣)

٢- بَابُ إِعْلَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْمَاءَ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ

٧٦٢٩-٢١٨٤٣ حم / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ فِيكُمْ مُنَافِقِينَ، فَمَنْ سَمَّيْتُمْ فَلَيْسَ بِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: "قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ"، حَتَّى سَمَّى سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ"، قَالَ: فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ يَمُنُّ سَمَى مُقَنَّعٍ فَذَكَرَ يَعْزُفُهُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَعْدًا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. (٤)

٣- بَابُ الْحَذَرِ مِنْ كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ

٧٦٣٠-١٤٤ حم / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَحَافُ عَلَى أُمَّتِي، كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ". (٥)

٧٦٣١-٢١٩٨٦ حم / ٤٨٦١ د / عَنْ عَمْرِو بْنِ الْفُغَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِهَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَفْسِمُهُ فِي فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَقَالَ: "الْتَمَسْ صَاحِبًا"، قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلُ، قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا وَجَدْتَ صَاحِبًا فَادْفَنْهُ"، قَالَ: فَقَالَ: "مَنْ؟"، قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: فَقَالَ: "إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْفَائِلُ: أَحْوَكُ الْبَكْرِيِّ وَلَا تَأْمَنُهُ"، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْتُ الْأَبْوَاءَ، فَقَالَ لِي: "إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةَ إِلَى قَوْمِي بَوْدَانَ، فَتَلَبَّثْ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلَمَّا وُلِّي ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَدَّدْتُ عَلَى بَعِيرِي ثُمَّ خَرَجْتُ أَوْضَعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطِهِ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدِ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي، قَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلُ، فَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَدَفَعْتُ الْهَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ. (٦)

٧٦٣٢-٢٣٨٤٣ حم / وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: "لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْعَقَبَةَ (٧) فَلَا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُودُهُ حُدَيْفَةُ، وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ، إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ مَثَلَّثُمُونَ عَلَى الرِّوَاحِلِ فَعَسَوْا عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وَجْهَ الرِّوَاحِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُدَيْفَةَ: "قَدْ، قَدْ، حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا هَبَطَ

(١) (١٩٦٦٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٠١٤ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (١٩٧٧٦ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (٢٣٢٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٧٥٠ حم ف) / (٢٣٤٠٦ حم شعيب): إسناده صحيح رحاله ثقافت

(٣) (ص: ٣٢٢٩)

(٤) (٢٢٢٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٠٥ حم ف) / (٢٢٣٤٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٤٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤٣ حم ف) / (١٤٣ حم شعيب): إسناده قوي

(٦) (٢٢٣٩١ حم شعيب) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٨٥٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٢٤٩٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) العقبه: طريق في الجبل وعمر. وهي عقبه على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للعدو برسول الله في غزوة تبوك، فقصمه الله منهم. الرهط: عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة. الرواحل: جمع راحلة، وهي: ما صلح للأسفار والأحمال من الإبل. فغسوا عمارة: إذ ذكروا عليه. فطرخوة: أرادوا أن يُزاحموا ناقة النبي حتى يُوقفوه في الوادي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ " ، وَرَجَعَ عَمَّارٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا عَمَّارُ ، هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ ؟ " ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّاوِجِلِ ، وَالْقَوْمُ مُتَلَثَّمُونَ ، قَالَ : " هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا ؟ " ، قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " أَرَادُوا أَنْ يُثْمِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ " ، قَالَ : فَسَأَلَ عَمَّارٌ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، كَمْ تَعْلَمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ ؟ ، فَقَالَ : أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ فِيهِمْ ، فَقَدْ كَانُوا أَمْخَسَةَ عَشَرَ ، " فَعَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً " ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَشْهَدُ أَنَّ الْإِنْتِي عَشَرَ الْبَاقِينَ ، حَرْبُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (١)

٧٦٣٣-٢٧٧٩م/٢٣٣٢١ح/ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ ، قَالَ: كُنَّا نُخْبِرُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنِي عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ، وَعَدَّرَ ثَلَاثَةً ، قَالُوا : مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَسَى فَقَالَ : " إِنَّ الْهَاءَ قَلِيلٌ ، فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ " فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ .

٧٦٣٤-٤٣٨١خ/ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، وَلَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَا فَلَا تَدْرِي ، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَثْمِرُونَ وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا ؟ ، قَالَ : أَوْلَيْكَ الْفَسَاقُ أَجَلٌ ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَوْ شَرِبَ الْهَاءَ الْبَارِدَ ، لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ. (٢)

٧٦٣٥-خم/ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : وَاللَّهِ مَا مَضَى مُؤْمِنٌ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ النِّفَاقَ ، وَمَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. (٣)

٧٦٣٦-٧١٧٨خ/ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ عَمْرٍو : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا تَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ ، قَالَ : ﴿ كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا ﴾

٧٦٣٧-٣٢٨ج/ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحَمِيرِيَّ ، حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا ، فَبَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا ، وَأَوْشَكَ مُعَاذُ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخِلَاءِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ مُعَاذُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّ التَّكْذِيبَ يَحْدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ نِفَاقًا ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : " اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَالظَّلَّ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ " . (٤)

٧٦٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحَمِيرِيَّ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا ، فَبَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا ، وَأَوْشَكَ مُعَاذُ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخِلَاءِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ مُعَاذُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، إِنَّ التَّكْذِيبَ يَحْدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقًا وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ. (٥)

(١) (٢٣٨٤٣ حم شعيب) : إسناده قوي على شرط مسلم . العقبه : طريق في الجبل وعمر . وهي عقبه على طريق تبوك ، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله في غزوة تبوك ، فصممه الله منهم . الزهط : عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة . الرواحل : جمع راحلة ، وهي ما صلح للأسفار والأحمال من الإبل . فغشوا عمارًا : إذ ذموا عليه . فطر حوه : أرادوا أن يراحموا ناقة النبي حتى يوقعوه في الوادي . قوله : { وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ } ، قال : هم الملائكة . (٢) (٤٣٨١ خ) . يثرون : يثبون . أعلاقنا : نفائس أموالنا . أولئك الفساق : الذين يثرون ويسرقون أولئك الفساق ، لا الكفار ، ولا المنافقون . وجد برده : أي : لو شرب الماء البارد ، لَمَا وجد برده ، لِدَهَابِ سُهُوتِهِ ، وَفَسَادِ مَعِدَتِهِ ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَلْوَانِ وَلَا الطُّعُومِ . فتح الباري (١٣ / ٩١) . (٣) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الإيمان (ج ١ ص ١٨) ، باب : خوف المؤمنين من أن يحبط عملهم وهو لا يشعر . ووصله الفريابي في صفة المنافق من طرق متعددة وألفاظ مختلفة . وأخرجه الخلال في السنة (١٦٥٦) . ووصحه الألباني في مختصر صحيح البخاري . (٤) (٣٢٨ ج) الألباني : حسن . (٥) (ج ٣٢٨) ، صحيح الترمذي والترهيب : ١٤٦

٧٦٣٩-١٠٩ م / ٩١٥٨ حم / ٢٥٧ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ".

٧٦٤٠-٥٥٤ د / ٨٤٣ س / ٢١٢٦٦ حم / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: أَشَاهِدُ فَلَانًّا، قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدُ فَلَانًّا، قَالُوا: لَا، قَالَ: "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى".^(١)

٧٦٤١-٦٥١ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ بِالنَّارِ".

٧٦٤٢-٢٠٥٩٩ حم / وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " صَلَاةُ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ " قَالَ أَبُو بِيْشَرٍ: يَعْنِي: لَا يُوَاطِبُ عَلَيْهِمَا.^(٢)

٧٦٤٣-٦٥٤ م / ٨٤٩ ح / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ .

٧٦٤٤-٤٧٣٣ هـ / ٢٠٩٩ ح / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، أَسَانَا بِهِ الظَّنَّ.^(٣)

٧٦٤٥-٧٣٤ جة / وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ " ^(٤)

٧٦٤٦-٢٥٨ ح / وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ " ^(٥)

٧٦٤٧-٦٢٢ م / / ٤١٣ د / ١٦٠ ت / ٥١١ ن / ٥٦٥ ط / عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقَمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَفَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا".

٧٦٤٨-٧٠٢ ك / عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ؟ ، أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَصْرَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ كَثُرَ الْبَقْرَةَ صَلَاهَا " ^(٦)

٧٦٤٩-٥٧٢٠ خ / وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ شَيْئًا " قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

(١) (٥٥٤ د. الألباني): حسن. (٨٤٣ ن / ٢١٢٦٦ حم. (٢٠٥٦ ح). (١٤٧٦ خ).

(٢) (٢٠٥٩٩ حم. شعيب): إسناده جيد .

(٣) (٤٧٣٣ هـ)، (٢٠٩٩ ح)، صحيح التَّوْبِيعِ وَالتَّوْبِيعِ، ٤١٧، صحيح موارد الظَّمان: ٣٦٤

(٤) (٧٣٤ جة)، صحيح الجامع: ٥٨٩١ / ١، صحيح التَّوْبِيعِ وَالتَّوْبِيعِ: ٢١٣

(٥) (٢٥٨ ح)، صححه الألباني في صحيح موارد الظَّمان: ٥٤، وصحيح التَّوْبِيعِ وَالتَّوْبِيعِ: ٧٢٧

(٦) (٧٠٢ ك)، (٤٧٢ / ١)، صحيح الجامع: ٢٦٠٦، الصحيحة: ١٧٤٥. كَثُرَ الْبَقْرَةَ: إِذَا تَفَرَّقَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَغْشَى

الكرش والأمعاء .

٧٦٥٠-٤٦٦٨خ/١٠١٨ م/٢٥٣٠ ن/٣٣٣٨ حب / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: "لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِثَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ، فَسَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَسَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

٧٦٥١-٣٥٧٣ خ/٧٤م/ عَنْ أَنَسٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ "

٧٦٥٢-٧٠٣٢ حب / ٣٨٤٩ ت / عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ وَجِنَازَةُ سَعْدِ مَوْصُوعَةَ: " اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ " فَطَفِقَ الْمُنَافِقُونَ فِي جِنَازَتِهِ وَقَالُوا: مَا أَحْفَهَا، -، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ (١) - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: " إِنَّمَا كَانَتْ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ مَعَهُمْ " (٢).

٧٦٥٣-٣١١١ ن/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا " (٣).

٧٦٥٤-٢٨٢ حد / ١٩٦٢ ت / وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ " (٤)

٧٦٥٥-٢٠٥٩٧ حق / وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ الْحَيَاءَ، وَالْعِفَافَ، وَالْفِقْهَ، وَالْعِيَّ - عِيَّ اللِّسَانَ لَا عِيَّ الْقَلْبَ - مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّهُمْ يَزِدُّونَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُنْقِصُونَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدُّونَ فِي الْآخِرَةِ، أَكْثَرُ مِمَّا يُنْقِصُونَ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْبَدَاءَ وَالْفُحْشَ، وَالشُّحَّ مِنَ النَّفَاقِ، وَإِنَّهُمْ يَزِدُّونَ فِي الدُّنْيَا وَيُنْقِصُونَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِصُونَ فِي الْآخِرَةِ، أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدُّونَ فِي الدُّنْيَا " (٥)

٧٦٥٦-١٩٧٧ ت/ ٣٨٣٩ حم/ ١٩٢ حب/ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ " (٦)

٧٦٥٧-٤٢٩٢ خ / ٢٧٧٧ م / وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا " حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ "، تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فِإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، " اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا، وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْتَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران/ ١٨٨].

٧٦٥٨-١٥٢٥٩ حم/ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ آخِذًا بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاقِفُنَا، فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَخَذْتُ، وَأَعْطَيْتُ " قَالَ: فَسَأَلْتُ جَابِرًا يَوْمَئِذٍ، كَيْفَ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَى الْمُوتِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، فَلْتُ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ يَوْمَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى بَايَعْنَاهُ، فَلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ كُنَّا إِلَّا الْجَدَّ بْنَ قَيْسٍ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرٍ، وَنَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ مِنَ الْبَدَنِ لِكُلِّ سَبْعَةِ جُرُورٍ " (٧).

(١) (٣٨٤٩ ت. الألباني): صحيح.

(٢) (٧٠٣٢ حب)، (٣٨٤٩ ت)، الصَّحِيحَةُ: ٣٣٤٧.

(٣) (٣١١١ ن. الألباني): صحيح. حم. ٩٦٩٣، حد "٢٨١"، حب ٣٢٥١، ك ٢٣٩٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) (٢٨٢ حد)، (١٩٦٢ ت)، صحيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٢٦٠٨، وكان قد ضعفه الألباني في الضعيفة: ١١١٩، ثم تراجع عن تضعيفه.

(٥) أخرجه يعقوب بن سفيان المَسْوُوعِيَّ فِي "المعرفة" (١/ ٣١١)، (٢٠٥٩٧ حق) الصَّحِيحَةُ: ٣٣٨١، صحيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٢٦٣٠. البَدَاءُ: الفُحْشُ فِي الْقَوْلِ.

(٦) (١٩٧٧ ت)، (٣٨٣٩ ح)، (٣٩٤٨ م)، (١٩٢ حب)، صحيح الجامع: ٥٣٨١، الصَّحِيحَةُ: ٣٢٠. الطَّعَانُ: الْوَقَاعُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِالذَّمِّ وَالغَيْبَةِ.

(٧) (١٥٢٥٩ حم. شعيب) إسناده حسن.

٧٦٥٩-٢٥٠٢ د / ١٩١٠ م / ٣٠٩٧ ن / ٨٨٥٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعِزْ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ " (١)

٧٦٦٠-٤٦٠٦ حب / ٣١٠٩ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَجْتَمِعُ الْإِيْمَانُ وَالْحَسَدُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ " (٢)

٧٦٦١-٢٠٢٧ ت / ٢٢٣٦٦ حم / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْحَيَاءُ وَالْعِيَّةُ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيْمَانِ ، وَالْبَدَاءُ وَالْيَبَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ " (٣)

٧٦٦٢-٢٨١٠ م / ٥٦٤٣ خ / ٢٧١٧١ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا ، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجْلُهُ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِبَةِ الَّتِي لَا يُصَيِّبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً " .

٧٦٦٣-٦٤٩ م / عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ ؟ ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ : يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ ، وَحُكْمُ الْأَنْمَةِ الْمُضِلِّينَ . (٤)

٧٦٦٤-٦٦٣٣ حم / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا " (٥)

٧٦٦٥-١٧٤٥١ حم / وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ " ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالَ الْكِتَابِ ؟ ، قَالَ : " يَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ ، فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ " ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا بَالَ اللَّبَنِ ؟ ، قَالَ : " أَنْاسُ يُجِبُونَ اللَّبْنَ ، فَيَبْتَغُونَ الرَّيْفَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ ، وَيَتَرَكُونَ الْجُمُعَاتِ " (٦)

٧٦٦٦- ابن نصر / وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَسَلُّوا اللَّهَ بِهِ الْجَنَّةَ ، فَبَلَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ اللَّهَ ﷻ " (٧)

٧٦٦٧-٥٧٥ م / وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ ؟ ، قَالَ : الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ ، قَالَ : فَمَا يَنْفِي الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ (فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ)؟) (٨) (قَالَ : الطَّمَعُ) (٩) .

٧٦٦٨-١٢٠ م / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ أَبْنَاءَ النِّسَاءِ الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ ، فَأَصَلُّوهُمْ . (١٠)

(١) (٢٥٠٢ د)، (١٩١٠ م) (٣٠٩٧ ن)، (٨٨٥٢ حم). شُعْبَةٌ مِنْ نِفَاقٍ: أَيُّ: عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ. وَقَالَ صَهْبِيُّ عَبْدِ الْجَبَّارِ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ يَنْفِي النِّفَاقَ عَنِ الْقَلْبِ، لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَجَاهِدُ.

(٢) (٤٦٠٦ حب)، (٣١٠٩ ن)، صحيح الجامع: ٧٦٢٠، صحيح التَّزْوِيغِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٨٨٦.

(٣) (٢٠٢٧ ت)، (٢٢٣٦٦ حم)، صحيح الجامع: ٣٢٠١، صحيح التَّزْوِيغِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢٦٢٩. (الْعِيَّةُ): قَلَّةُ الْكَلَامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: الشُّكُوتُ عَمَّا فِيهِ إِثْمٌ مِنَ الشَّرِّ وَالشُّعْرُ. تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٥/ ٢٨٧). الْبَدَاءُ: هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْيَبَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ.

(٤) (٦٤٩ م)، صححه الألباني في المشكاة: ٢٦٩.

(٥) (٦٦٣٣ حم)، (طب) (١٧٩/١٧) ح ٤٧١، صحيح الجامع: ١٢٠٣، الصَّحِيحَةُ: ٧٥٠. قُرَاؤُهَا: أَيُّ: الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَيَضَعُونَهُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، أَوْ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ تَقِيَّةً لِلتَّهْمَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَهَمُّ مُعْتَدُونَ خِلَافَهُ، فَكَانَ الْمُنَافِقُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذه الصِّفَةِ. وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: أَرَادَ بِالنِّفَاقِ الرِّيَاءَ، لِأَنَّ كَلِمًا مِنْهَا إِرَادَةٌ لِمَا فِي الظَّاهِرِ خِلَافًا لِمَا فِي الْبَاطِنِ. فَيُضِ القَدِيرُ (٢/ ١٠٢).

(٦) (١٧٤٥١ حم)، انظر الصَّحِيحَةُ: ٢٧٧٨. الرَّيْفُ: هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا زَرْعٌ وَخِصْبٌ، وَجَمْعُهُ أَرْيَافٌ.

(٧) ابن نصر في "قيام الليل" (ص ٧٤)، انظر الصَّحِيحَةُ: ٢٥٨.

(٨) (٥٨٤ م). الداراني (إسناده صحيح).

(٩) (٥٧٥ م). الداراني (إسناده صحيح).

(١٠) (١٢٠ م)، و صححه الألباني في الضعيفة تحت حديث ٤٣٣٦.

٧٦٦٩- (الآحاد والمثاني) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَمَلُوا بِهِ ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ " (١)
 ٧٦٧٠- طب / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سَيُخْرَجُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْقُرْآنَ كَشْرَبِهِمُ اللَّبَنَ " (٢)

٧٦٧١- ٣٥١١ ك / وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا عَلَى جَنَازَةٍ فِي بَابِ دِمَشْقَ مَعَنَا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَأَخْدُوا فِي دَفْنِهَا ، قَالَ أَبُو أَمَامَةَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ فِي مَنْزِلٍ تَقْتَسِمُونَ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، وَتُوشِكُونَ أَنْ تَطْعَنُوا مِنْهُ إِلَى الْمَنْزِلِ الْآخِرِ - وَهُوَ هَذَا يُشِيرُ إِلَى الْقَبْرِ - بَيْتُ الْوَحْدَةِ ، وَبَيْتُ الظُّلْمَةِ وَبَيْتُ الدُّوْدِ ، وَبَيْتُ الصَّيْقِ ، إِلَّا مَا وَسَّعَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَتَّقِلُونَ مِنْهُ إِلَى مَوَاطِنِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِنَّكُمْ لَفِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ ، حَتَّى يَعْيَشِيَ النَّاسُ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، فَيَبْيُضُ وَجْهُهُ ، وَتَسْوَدُ وَجْهُهُ ، ثُمَّ تَتَّقِلُونَ مِنْهُ إِلَى مَنْزِلٍ آخَرَ ، فَيَعْيَشِي النَّاسُ ظِلْمَةً شَدِيدَةً ، ثُمَّ يَقْسَمُ النُّورُ ، فَيُعْطَى الْمُؤْمِنُ نُورًا ، وَيَبْرُكُ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَلَا يُعْطِيَانِ شَيْئًا ، وَهُوَ الْمُثَلُّ الَّذِي ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَمِيٍّ يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ، ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَهِيَ لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور/ ٤٠] وَلَا يَسْتَضِيءُ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ بِنُورِ الْمُؤْمِنِ ، كَمَا لَا يَسْتَضِيءُ الْأَعْمَى بِبَصْرِ الْبَصِيرِ ، يَقُولُ الْمُنَافِقُ لِلَّذِينَ آمَنُوا : ﴿ أَنْظِرُونَا نَقْتَسِمَ مِنْ نُورِكُمْ ، قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾ [الحديد/ ١٣] - وَهِيَ خُدْعَةٌ الَّتِي خَدَعَ بِهَا الْمُنَافِقُ - قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُجَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ [النساء/ ١٤٢] فَيَرْجِعُونَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي قَسِمَ فِيهِ النُّورُ ، فَلَا يَجِدُونَ شَيْئًا ، فَيَنْصَرِفُونَ إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ ضُرِبَ بَيْنَهُمْ سُورٌ لَهُ بَابٌ ، بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ ، وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ، يُنَادُوهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ؟ ﴿ [الحديد/ ١٣-١٥] نَصَلِي بِصَلَاتِكُمْ ؟ ، وَنَعَزُو بِمَعَاذِكُمْ ؟ ، ﴿ قَالُوا بَلَى ، وَلَكِنْ كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ، وَتَرَبَّصْتُمْ ، وَارْتَبْتُمْ ، وَعَرَبْتُمْ الْأَمَانِي ، حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ ، وَعَزَّكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ ، فَأَلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، مَا وَأَكُمُ النَّارُ ، هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (٣)

٧٦٧٢- ٣٣٤٦ مي / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : سَبَّيْتُ الْقُرْآنَ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْلَى الثَّوْبُ ، فَيَقْرَأُونَهُ لَا يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً وَلَا لَذَّةً ، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّالِّينَ عَلَى قُلُوبِ الدَّثَابِ ، أَعْمَاهُمْ طَمَعٌ لَا يَجْلِطُهُ خَوْفٌ ، إِنْ قَصُرُوا قَالُوا : سَبَّلْتُ ، وَإِنْ أَسَاءُوا قَالُوا : سَبَّغْتُ لَنَا ، إِنَّا لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (٤)

٧٦٧٣- ٤٣٢٦ ٤٣٢٦ ع / عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ : كُنَّا فِي حَلَقَةٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ حُدَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ ، فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء/ ١٤٥] فَتَسَمَّ عَبْدِ اللَّهِ ، وَجَلَسَ حُدَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ ، فَرَمَانِيَا لِحْصًا ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : عَجِبْتُ مِنْ صَحِيحِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ ؟ ، لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ (٥)



(١) (الآحاد والمثاني) ٢١١٦ ، (حم) ١٥٥٦٨ ، (يع) ١٥١٨ ، (ش) ٧٧٤٢ انظر صحيح الجامع : ١١٦٨ ، الصحيحة : ٢٦٠ . (لا تجفوا عنه) : لا تبعدوا عن تلاوته . (ولا تغلوا فيه) : لا تجاوزوا حده ، بأن تأولوه بباطل .

(٢) (طب) ج ١٧ ص ٢٩٧ ح ٨٢١ ، صحيح الجامع : ٣٦٥٣ ، الصحيحة : ١٨٨٦ . كَشْرَبِهِمُ اللَّبَنَ : يسلقونه بالسستهم من غير تدبير لمعانيه ، ولا تأمل في أحكامه ، بل يمر على السستهم كما يمر اللبن المشروب عليها بسرعة . فيض القدير (ج ٤ ص ١٥٦)

(٣) (٣٥١١) ك . وضححه وواقفه الذهبي ، (الزهد لابن المبارك) (٢/ ١٠٨) ، (١٠٥) هـ في الأسماء والصفات .

(٤) (٣٣٤٦) مي ، وإسناده صحيح .

(٥) (٤٣٢٦) ع . رَمَانِيَا بِالْحَصَا أَيُّ : حُدَيْفَةُ رَمَى الْأَسْوَدَ ، يَسْتَدْعِيهِ إِلَيْهِ .

٥٤. كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ

١- بَابُ قَوْلِهِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ

٧٦٧٤-٤٨١١ خ / ٢٧٨٦ م / ٤٣٥٥ حم / ٣٢٣٨ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِبْصِعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِبْصِعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِبْصِعٍ وَالْهَاءِ، وَالشَّرَى عَلَى إِبْصِعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَاقِ عَلَى إِبْصِعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِهُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

٧٦٧٥-٧٤١٣ خ / ٢٧٨٨ م / ٥٥٧٦ حم / ٤٢٧٥ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟".

٧٦٧٦-٦٥١٩ خ / ٢٧٨٧ م / ٨٦٤٦ حم / ١٩٢ جه / ٢٧٩٩ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟".

٧٦٧٧-٢٤٣٣٥ حم / ٣٢٤١ ت / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "هُمَّ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ".^(١)

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٧٦٧٨-٥١٩٦ خ / ٢٧٣٦ م / ٢١٢٧٥ حم / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ؛ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ".

٧٦٧٩-٦٠٧٢ خ / ٢٨٥٣ م / ١٨٢٥٣ حم / ٢٦٠٥ ت / ٤١١٦ جه / عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ!، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ!، كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ".^(٢)

٧٦٨٠-٢٠٢ ك / عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْمَغْلُوبُونَ الضُّعَفَاءُ، وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَعَطْرِيٍّ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ".^(٣)

٧٦٨١-٣٠١٠ خ / ٧٩٥٣ حم / ٢٦٧٧ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ".

٧٦٨٢-٣٢٤١ خ / ١٩٣٥١ حم / ٢٦٠٣ ت / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ".

٧٦٨٣-١٨٥ م / ١٠٦٣٣ حم / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ صَبَاثِرَ صَبَاثِرَ، فَبَثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ!، أَيْضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ".

(١) (٢٤٣٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٣٦٨ حم ف) الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: إسناده صحيح / (٢٤٨٥٦ حم

شعيب): إسناده صحيح

(٢) عَتَلٌ: الجافي الشديد الخصومة بالباطل / جَوَاطِ: اللفظ الغليظ المتكبر في مشيته

(٣) (٢٠٢ ك، وصححه ووافقه الذهبي).

٧٦٨٤-٢١٢٨ م / ٨٤٥١ حم / ١٨٠٨ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا".

٧٦٨٥-٢٧٣٨ م / ١٩٣٣٦ حم / عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ الْأُخْرَى: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فَلَانَةٍ، فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَقْلَ سَائِكِي الْجَنَّةِ النَّسَاءُ".

٧٦٨٦-٢٨٦٥ م / ١٧٠٣٠ حم / عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي حُطْبَتِهِ: "أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي؛ أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلِّهِمْ، وَإِنَّهُمْ أَنْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَّا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقْتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ؛ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتِكَ وَإِبْنِكَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقَرُّوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي؛ أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَتَلَعُّوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ حُبْرَةً، قَالَ: اسْتَحْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَحْرِجُوكَ، وَاعْزُهُمْ بُعْزَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنَنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعْتُ حَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ"، قَالَ: "وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَقِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ"، قَالَ: "وَأَهْلُ النَّارِ حَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يَصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُجَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ - وَذَكَرَ الْبُخْلُ أَوْ الْكُذْبُ - وَالسَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ". (١)

٧٦٨٧-٣٩٢٨ حم / ٢٤٨٨ ت / ٤٧٠ حب / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "حَرَّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيْئٍ، لَيِّنٍ، سَهْلٍ، قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ". (٢)

٧٦٨٨-٤٣٥ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَانَ هَيِّنًا لَيِّنًا قَرِيبًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ". (٣)

٧٦٨٩-٦١٤٥ حم / ٢٥٦٢ ن / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ وَالِدِيهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُرْجَلَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالِدَيْوُثٌ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ وَالِدِيهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمُنَانُ بِنَاءً أَعْطَى". (٤)

٧٦٩٠-٢٤٤ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسَّارِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ بَوَالِدِيهِ، وَالِدَيْوُثٌ، وَرَجُلَةٌ النَّسَاءِ". (٥)

٧٦٩١-٧٠٤٣ حم / عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوُثُ وَالرَّجُلَةُ مِنَ النَّسَاءِ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الدَّيُّوُثُ قَالَ الَّذِي لَا يَبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قِيلَ فَمَا الرَّجُلَةُ قَالَ الَّتِي تَشْبَهُ بِالرِّجَالِ". (٦)

٧٦٩٢-٧٠٤٣ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي

(١) يتلَعُّوا: يكسر ويشج / السَّنْظِيرُ: السَّيِّءُ الْخَلْقِ

(٢) (٣٩٢٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٩٢٨ حم ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / (٣٩٢٨ حم شعيب): حسن

(٣) (٤٣٥ ك، وصححه ووافقه الذهبي).

(٤) (٦١٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٦١٨٠ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٦١٨٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٥) (٢٤٤ ك، وصححه ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ٧٤): رجال أحمد وأبي يعلى ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع

٣٠٦٣.

(٦) أخرجه الطبراني كما في الترغيب والترهيب ومجمع الزوائد، قال المنذرى (٣/ ٧٧): رواه ليس فيهم مجروح. وقال (٣/ ١٧٨): رواه لا أعلم فيهم

مجروحا وشواهده كثيرة. (١٠٨٠٠ هـ). وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٣٠٦٣، ٣٠٦٢.

رَجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الشَّرُوحِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نَسَاؤُهُمْ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعَجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ، لَخَدَمْنَ نَسَاؤَكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدُمُكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ". (١)

٧٦٩٣-٨٢٢٥ حم / ٢٥٧٤ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُخْرَجُ عَنْكَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُنْصَرُّ بِهِمَا، وَأَذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَيَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ أَدْعَى مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالْمُصَوِّرِينَ". (٢)

٧٦٩٤-٨٣٨٨ حم / ٤٢٩٨ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ"، قِيلَ: وَمَنْ الشَّقِيُّ؟، قَالَ: "الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِطَاعَةٍ، وَلَا يَتْرُكُ لِلَّهِ مَعْصِيَةً". (٣)

٧٦٩٥-٨٦٤٧ حم / ٢٥٨٢ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْحَمِيمَ لَيَصَّبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْجُنُجَمَةَ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلُتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمُرَّقَ مِنْ قَدَمَيْهِ". (٤)

٧٦٩٦-٩٢٠٨ حم / ١٦٤٢ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَالْشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ دُوَّ عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَدُوَّ ثَرَوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُعْطِي حَتَّى مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ". (٥)

٧٦٩٧-١٠٢٢٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "الضُّعَفَاءُ الْمَظْلُومُونَ"، قَالَ: "أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "كُلُّ شَدِيدِ جَعْظَرِيٍّ، هُمْ الَّذِينَ لَا يَأْمَنُونَ رُءُوسَهُمْ". (٦)

٧٦٩٨-١٠٩٦١ حم / ٢٥٧٣ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "يُخْرَجُ عَنْكَ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ، يَقُولُ: وَكَلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْدِفُهُمْ فِي عَمْرَاتِ جَهَنَّمَ". (٧)

٧٦٩٩-١٢٠٦٧ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ؟، أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ: فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ: فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِئِ جَمَاعٍ مَنَاعَ ذِي تَبَعٍ". (٨)

٧٧٠٠-١٣١٩٦ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى حُلَّةً مِنَ النَّارِ إِبْلِيسُ، فَيَضَعُهَا عَلَى حَاجِبِهِ وَيَسْحَبُهَا وَهُوَ يَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ، وَدُرِّيَّتَهُ خَلْفَهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا ثُبُورَاهُمْ، حَتَّى يَقِفَ عَلَى النَّارِ وَيَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ، وَيَقُولُونَ: يَا ثُبُورَاهُمْ، فَيَقَالُ ﴿لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾". (٩)

(١) (٧٠٨٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٨٣ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / (٧٠٨٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٨٤١١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٤١١ حم ف) الترمذي: حسن غريب صحيح / الألباني: صحيح / (٨٤٣٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٨٥٧٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح، رغمًا من الكلام في ابن لهيعة فإنه ثقة. / (٨٥٧٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٨٥٩٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٨٨٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٨٨٥١ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: ضعيف / (٨٨٥١ حم شعيب): صحيح. (٢) (٥٨٢٢ ت)، (٨٨٥١ حم)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٣٤٧٠، وَصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: (٣٦٧٩).

(٥) (٩٤٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٤٨٨ حم ف) صححه ابن خزيمة / الألباني: ضعيف / (٩٤٩٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١٠٥٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٦٠٦ حم ف) / (١٠٥٩٨ حم شعيب): صحيح لغيره / جَعْظَرِيٍّ: اللفظ الغليظ المتكبر

(٧) (١١٢٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٣٧٤ حم ف) الترمذي: حسن صحيح غريب / (١١٣٥٤ حم شعيب): بعضه صحيح لغيره

(٨) (١٢٤١٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٥٠٤ حم ف) / (١٢٤٩٨ حم شعيب): صحيح لغيره / ذِي طِمْرَيْنِ: صاحب ثوبين بايين / جَعْظَرِيٍّ: اللفظ الغليظ المتكبر / جَوَاطِئِ: المختال في مشيته / جَمَاعٍ: جامع المال / مَنَاعَ: البخيل

(٩) (١٣٥٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٣٦٣٨ حم ف) / (١٣٧٠٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

٧٧٠١-١٥٠١٣ حم / ٤٢٢١ جه / عَنْ أَبِي زُهَيْرِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِالنَّبَاةِ أَوْ بِالنَّبَاةِ - شَكَ نَافِعٌ - مِنَ الطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تُوْشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ قَالَ: "خِيَارَكُمْ مِنْ شَرَارِكُمْ"، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "بِالشَّئِءِ السَّيِّئِ، وَالشَّئِءِ الْحَسَنِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ". (١)

٧٧٠٢-١٧٥٣٠ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَتَلِ الرَّزِيمِ، فَقَالَ: "هُوَ الشَّدِيدُ الْخَلْقِيُّ، الْمُصَحَّحُ الْأَكُولُ الشَّرُوبُ الْوَاجِدُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، الظُّلْمُ لِلنَّاسِ، رَحْبُ الْجُوفِ". (٢)

٧٧٠٣-١٩٠٧٥ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ مَخْرٌ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْعُوطَةِ"، قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْعُوطَةِ؟، قَالَ: "نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحٌ فُرُوجِهِمْ". (٣)

٧٧٠٤-٤٢٢٤ جه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ". (٤)

٧٧٠٥-٦٢٣٥ ك / ٢٥١٤ طس / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا، فَمَرْحَبًا بِهِ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ وَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا لَهُ: فَحَطًا، فَحَطًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٥)

٧٧٠٦-خط / طب / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيِّدُ رِيحَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحِنَاءُ". (٦)

٧٧٠٧-١٣٦٧١ / ٢٠٤٨ الطيالسي / عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ" (٧)

٧٧٠٨-٨٣٤ صم / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَيَمْكُثُونَ فِي أَذْنَى الْجَنَّةِ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَوَانُ، لَوْ أَضَافَ أَحَدُهُمْ أَهْلَ الدُّنْيَا لَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ وَخَفَّهُمْ، وَلَزَوْجَهُمْ لَا يَنْقُصُهُ ذَلِكَ شَيْئًا" (٨)

بَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُعْبُودِ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَنْفَعُ فِي الْأَخْرَجَةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ

٧٧٠٩-٦٣٢ حب / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَخْرُجُ رَجُلَانِ مِنَ النَّارِ فَيَعْرِضَانِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ فَلْيَلْتَفِتْ أَحَدُهُمَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا كَانَ هَذَا رَجَائِي قَالَ وَمَا كَانَ رَجَاؤُكَ قَالَ كَانَ رَجَائِي إِذْ أَخَّرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيرحمه الله فيدخله الجنة". (٩)

٧٧١٠-١٩ / ٤٩٧ (البداية والنهاية) / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَجْرُ إِلَى النَّارِ، فَتَنْزَوِي وَيَنْقَبُضُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَيَقُولُ الرَّحْمَنُ: مَا لَكَ؟ فَتَقُولُ: إِنَّهُ يَسْتَجِيرُ مِنِّي. فَيَقُولُ: أَرْسَلُوا عَيْدِي. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَجْرُ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا كَانَ هَذَا الظَّنِّ بِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا كَانَ ظَنُّكَ؟ فَيَقُولُ: أَنْ تَسْعِي رَحْمَتِكَ. فَيَقُولُ:

(١) (١٥٣٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٥١٨ حم ف) الألباني: حسن / (١٥٤٣٩ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٧٩١٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨١٥٤ حم ف) / (١٧٩٩١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٩٤٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٧٩٨ حم ف) / (١٩٥٦٩ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (ص: ٢٥٢٧)

(٥) (ك) ٦٢٣٥، (طس) ٢٥١٤، صحيح الجامع: ٢٦٦، الصَّحِيحَةُ: ١١٨٩

(٦) رواه الطبراني في "المعجم الكبير"، وعنه عبد الغني المقدسي في "السنن" (١٨٤ / ٢)، والخطيب في "التاريخ" (٥ / ٥٦)، صحيح الجامع: ٣٦٧٧، والصَّحِيحَةُ: ١٤٢٠

(٧) (٢٠٤٨ الطيالسي): إسناده صحيح. (١٣٤٣ حميد)، (١٢٦٤ خد).

(٨) (٨٣٤ صم)، وصححه الألباني في ظلال الجنة. (٧٤٢٨ حب. شعيب): إسناده قوي.

(٩) (٦٣٢ حب. شعيب. الألباني): إسناده صحيح. (١٩٢ م)، وابن مندة في "الإيمان" (٨٦٠)، (٢٥٩٩ ت). ظلال الجنة" (٨٥٣).

أَرْسَلُوا عَبْدِي. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَجْرُ إِلَى النَّارِ فَتَشَهُقُ إِلَيْهِ النَّارُ شُهوقَ البَعْلَةِ إِلَى الشَّعِيرِ، وَتَزْفِرُ زَفْرَةً لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا خَافَ". (١)

٣- باب فِي البُعْثِ وَالنُّشُورِ وَصِفَةِ الأَرْضِ يَوْمَ القِيَامَةِ

٧٧١١-٦٥٢١ خ / ٢٧٩٠ م / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "يُخَشِّرُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ"، قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: "لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ".
٧٧١٢-٢٧٩١ م / ٢٣٥٤٩ حم / ٣١٢١ ت / ٤٢٧٩ ج هـ / ٢٨٠٩ مي / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: "عَلَى الصَّرَاطِ".

٧٧١٣-٨٦٥٠ حم / ٣٣٥٣ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَآمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا؛ أَنْ تَقُولَ عَمِلْتَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا"، قَالَ: "فَهُوَ أَخْبَارُهَا". (٢)

٤- باب نُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٧٧١٤-٦٥٢٠ خ / ٢٧٩٢ م / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُزْبَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّمُهَا الجِبَارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ حُزْبَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الجَنَّةِ"، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ!، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟، قَالَ: "بَلَى"، قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ حُزْبَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ صَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟، قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٍ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟، قَالَ: تَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

٥- باب أَهْوَنِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ

٧٧١٥-٦٥٦١ خ / ٢١١٣ م / ٢٦٠٤ ت / ١٧٩٤٦ حم / عَنْ النُّعْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةً، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ". (٣)

٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾

٧٧١٦-٦٨١٧ حم / ٢٥٨٨ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ رِصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ جُمَّجَمَةٍ - أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةٌ خَمْسَ مِائَةِ سَنَةٍ، لَبَلَّغَتْ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ، لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ فَعَرَهَا". (٤)

٧- باب أَنَّ شِدَّةَ الحَرِّ وَالزَّمْهَرِيرِ نَفْسَيْنِ مِنْ جَهَنَّمَ

٧٧١٧-٣٢٦٠ خ / ٦١٧ م / ٧٦٦٥ حم / ٢٥٩٢ ت / ٤٣١٩ ج هـ / ٣٢ ط / ٢٨٤٥ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَكَّتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ!، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَحِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَحِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ".

(١) قال ابن كثير: إسناده صحيح. ١٩ / ٤٩٧ (البداية والنهاية - ط - هجر) وابن جرير ط - شاكر (١٩ / ٢٤٤).

(٢) (٨٨٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٨٨٥٤ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / (الألباني: إسناده ضعيف / (٨٨٦٧ حم ش) شعيب: إسناده

ضعيف

(٣) أَحْمَصُ: باطن القدم الذي لا يصيب الأرض عند المشي

(٤) (٦٨٥٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٥٦ حم ف) الترمذي: إسناده حسن صحيح / (٦٨٥٦ حم ش) شعيب: إسناده حسن

٨- باب مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ

٧٧١٨-٤٩٣٥ خ / ٢٩٥٥ م / ٩٢٤٤ حم / ٤٧٤٣ د / ٢٠٧٧ ن / ٤٢٦٦ ج هـ / ٦٢٠ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ"، قَالَ: "أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟"، قَالَ: "أَبَيْتُ"، قَالَ: "أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟"، قَالَ: "أَبَيْتُ"، قَالَ: "أَرْبَعُونَ سَنَةً؟"، قَالَ: "أَبَيْتُ"، قَالَ: "ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَسْبَتُونَ كَمَا يَسْبَتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٩- باب طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ بِمِلءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا

٧٧١٩-٣٣٣٤ خ / ٢٨٠٥ م / ١١٩٠٣ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ؛ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرْكَ".

٧٧٢٠-١٢٧٥٠ حم / عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، حَيْرٌ مَنْزِلٌ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى إِلَّا أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، وَيُوتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، سَرٌّ مَنْزِلٌ، فَيَقُولُ لَهُ: أَتَفْتَدِي مِنْهُ بِطِلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، نَعَمْ، فَيَقُولُ: كَذَبْتَ، فَذُ سَأَلْتُكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَيْسَرَ فَلَمْ تَفْعَلْ، فَيَرُدُّ إِلَى النَّارِ". (١)

١٠- باب فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٧٢١-٤٧٢٩ خ / ٢٧٨٥ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمَ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ"، وَقَالَ: "اقْرَأُوا ﴿فَلَا تَقِيمُ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرُزْنَا﴾".

٧٧٢٢-٦٥٢٣ خ / ٢٨٠٦ م / ١٢٩٧٩ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ: "الَّذِي أَلْبَسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟"، قَالَ فَتَادَهُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا.

٧٧٢٣-٦٥٢٧ خ / ٢٨٥٩ م / ٢٣٧٤٤ حم / ٢٠٨٤ ن / ٤٢٧٦ ج هـ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عَرَاةٍ عُرْلًا"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: "الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ".

٧٧٢٤-٦٥٢٦ خ / ٢٨٦٠ م / ٢٠٩٧ حم / ٣١٦٧ ت / ٢٠٨٧ ن / ٢٨٠٢ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يُخْطِبُ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ حُفَاةَ عَرَاةٍ عُرْلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ الْآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ لَيُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّيْءِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ!، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحْدِثُوا بِعَدْلِكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى ﴿قَوْلِهِ الْحَكِيمِ﴾، قَالَ: فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ".

٧٧٢٥-٦٥٢٢ خ / ٢٨٦١ م / ٢٠٨٥ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرِيقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَائْتَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيُحْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارُ ثَقِيلٌ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيَّتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا".

٧٧٢٦ - ٤٩٣٨ خ / ٢٨٦٢ م / ٥٧٨٩ حم / ٢٤٢٢ ت / ٤٢٧٨ ج ه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ".

٧٧٢٧ - ٦٥٣٢ خ / ٢٨٦٣ م / ٩١٤٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بِعَرَقِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَعِينَ ذِرَاعًا، وَيَلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُ".

٧٧٢٨ - ٧١٠٨ خ / ٢٨٧٩ م / ٥٨٥٦ حم / عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ".

٧٧٢٩ - ٢٨٦٤ م / ٢٣٣٠١ حم / ٢٤٢١ ت / عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ؛ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ"، قَالَ سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا

يَعْنِي بِالْمِيلِ؟، أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ؟، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تَكْتَحِلُ بِهِ الْعَيْنُ؟، قَالَ: "فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَمَامًا"، قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

٧٧٣٠ - ٦٦٣٩ حم / ٢٤٩٢ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الدَّرِّ فِي صُورِ النَّاسِ يَعْطَلُهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ بَوْلَسٌ، فَتَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَيْتَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ طَبِئَةِ الْحَبَالِ، غُصَارَةَ أَهْلِ النَّارِ". (١)

٧٧٣١ - ٨٤٣٣ حم / ٣١٤٢ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةً أَصْنَافٍ: صِنْفٌ مُشَاةٌ، وَصِنْفٌ رُكْبَانٌ، وَصِنْفٌ عَلَى وُجُوهِهِمْ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟، قَالَ: "إِنَّ الَّذِي أَمْسَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنْهُمْ يَتَّقُونَ

بُوجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَسَوَكٍ". (٢)

٧٧٣٢ - ٢٠٩٤٥ حم / ٢٠٨٦ ن / عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: يَا بَنِي غِفَارٍ!، قُولُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَإِنَّ الصَّادِقَ الْمُصَدَّقَ حَدَّثَنِي: "أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِبِينَ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشَرُهُمْ إِلَى النَّارِ"، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: هَذَا

قَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا بِالَّذِينَ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ؟، قَالَ: "يَلْقِي اللَّهُ الْأَفَةَ عَلَى الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَبْقَى ظَهْرٌ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيَكُونَ لَهُ الْحَدِيثَةُ الْمُعْجَبَةُ فَيُعْطِيهَا بِالشَّارِفِ ذَاتِ الْقَتَبِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا". (٣)

٧٧٣٣ - ٢٤٢٧٢ حم / ٤٧٥٥ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَلْ يَذْكُرُ الْحَبِيبُ حَبِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ!، أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا، أَمَّا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَثْقُلَ أَوْ يَخِفَّ فَلَا، وَأَمَّا عِنْدَ تَطَايُرِ الْكُتُبِ فَمَا

أَنْ يُعْطَى بِيَمِينِهِ أَوْ يُعْطَى بِشِمَالِهِ فَلَا، وَحِينَ يُخْرَجُ عَنْكَ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَتَعَيَّطُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ ذَلِكَ الْعَنْقُ: وَكَلَّتْ بِنَالِيَّةٍ وَكَلَّتْ بِنَالِيَّةٍ، وَكَلَّتْ بِيَمِينِ أَدْعَى مَعَ اللَّهِ إِهْمَا آخَرَ، وَوَكَلَّتْ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، وَوَكَلَّتْ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ"، قَالَ: "فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَرْمِي بِهِمْ فِي غَمْرَاتٍ، وَلِحْجَمَتِهِمْ جِسْرٌ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ

مِنَ السَّيْفِ، عَلَيْهِ كَالِئِيبُ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مِنْ شَاءِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ كَالطَّرْفِ وَكَالترِقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْحَيْلِ وَالرَّكَابِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ: رَبِّ سَلِّمْ رَبِّ سَلِّمْ، فَتَاجِ مُسَلِّمْ، وَمُخَدَّوْشِ مُسَلِّمْ، وَمُكَوَّرِ فِي النَّارِ عَلَى

وَجْهِهِ". (٤)

(١) (٦٦٧٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٧٧ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: حسن / (٦٦٧٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٨٦٣٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٣٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٦٤٧ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (٢١٣٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٧٨٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢١٤٩٤ حم شعيب): إسناده قوي / الظُّهْرُ: الدواب / لَا يَبْقَى

ظُهُرٌ: قُضِيَ عَلَى دَوَابِهِمْ بِسَوْءِ أَعْمَالِهِمْ

(٤) (٢٤٦٧٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٣٠٣ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٤٧٩٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

٧٧٣٤-٢٦٨٤١ حم / عَنْ أُمِّ هَانِئٍ؛ أَنَهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَنْزَاوِرُ إِذَا مِتْنَا وَيَرَى بَعْضُنَا بَعْضًا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَكُونُ النَّسَمُ طَيْرًا تَعْلُقُ بِالشَّجَرِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا". (١)

١١- باب صَبِغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ وَصَبِغِ أَشَدِّهِمْ بُؤْسًا فِي الْجَنَّةِ

٧٧٣٥-٢٨٠٧ م / ١٢٦٩٩ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصَبِّغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ!، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟، هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟، فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ!، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصَبِّغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ!، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟، هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟، فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ!، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ".

٧٧٣٦-١١٣٥٨ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ مُوسَى، قَالَ: أَيُّ رَبِّ!، عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ مَقْتَرٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، قَالَ: يَا مُوسَى!، هَذَا مَا أَعَدَدْتُ لَهُ، فَقَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ!، وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْبَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ يُسْحَبُ عَلَيَّ وَجْهَهُ مِنْذُ يَوْمِ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ لَمْ يَرِ بُؤْسًا قَطُّ"، قَالَ: "ثُمَّ قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ!، عَبْدُكَ الْكَافِرُ تَوَسَّعَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ: يَا مُوسَى!، هَذَا مَا أَعَدَدْتُ لَهُ، فَقَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ!، وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا مِنْذُ يَوْمِ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ كَأَنَّ لَمْ يَرِ خَيْرًا قَطُّ". (٢)

١٢- باب مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ

٧٧٣٧-٢٤١٦ ت / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيْمَا عَلِمَ". (٣)

١٣- باب جَزَاءِ الْمُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَعْجِيلِ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا

٧٧٣٨-٢٨٠٨ م / ١١٨٢٨ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ؛ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا".

١٤- باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

٧٧٣٩-٦٤٨٧ خ / ٢٨٢٢ م / ١٢١٤٩ حم / ٢٥٥٩ ت / ٢٨٤٣ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ".

٧٧٤٠-٨٤٣٤ حم / ٤٧٤٤ د / ٢٥٦٠ ت / ٣٧٦٣ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَا جِبْرِيْلُ!، اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ!، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ!، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَلَمَّا خَلَقَ النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيْلُ!، اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ!، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيْلُ!، اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا،

(١) (٢٧٢٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٩٣١ ف) / (٢٧٣٨٧ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (١١٧٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٧٨٩ حم ف) / (١١٧٦٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (ص:ج:٧٢٩٩)

فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَعِزَّتِكَ لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا". (١)
 ٧٧٤١-٢٦٠١ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ، نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ، نَامَ طَالِبُهَا". (٢)

١٥- بَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ وَالْعَذَابِ فِيهَا

٧٧٤٢-٣٢٦٥ خ / ٢٨٤٣ م / ٢٧٣٤٢ ح / ٢٥٨٩ ت / ٤٣١٨ ج ه / ٢٠٢٢ ط / ٢٨٤٧ م ي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "تَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: "فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا".
 ٧٧٤٣-٢٨٤٢ م / ٢٥٧٣ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُوتُهَا".

٧٧٤٤-٢٨٤٤ م / ٨٦٢٢ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَدْرُونَ مَا هَذَا؟"، قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا".

٧٧٤٥-٢٧٣٠ ح / ٢٥٨٥ ت / ٤٣٢٥ ج ه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الرَّقُومِ فَطَرَتْ لَأَمَرَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ عَيْشَتَهُمْ، فَكَيْفَ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا الرَّقُومُ". (٣)

٧٧٤٦-٥٦٥٦ ح / ٣١٢٣ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَ سَيْفُهُ عَلَى أُمَّتِي"، أَوْ قَالَ: "أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ". (٤)

٧٧٤٧-١١٢٧٥ ح / ٢٥٨٤ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "كَالْمُهْلِ"، قَالَ: "كَعَكَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرُوءُهُ وَجِهَهُ فِيهِ". (٥)

٧٧٤٨-١١٣١٥ ح / (٢٥٧٦ - ٣١٦٤) ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "وَيْلٌ وَإِدِي فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ، وَالصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَصْعَدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ فِيهِ أَبَدًا". (٦)

٧٧٤٩-١١٣٧٧ ح / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ ضُرِبَ الْجَبَلُ بِقَمْعٍ مِنْ حَدِيدٍ لَتَفَتَّتْ ثُمَّ عَادَ كَمَا كَانَ، وَلَوْ أَنَّ دَلُومًا مِنْ عَسَاقِ يَهْرَاقٍ فِي الدُّنْيَا لَأَتَتْ أَهْلَ الدُّنْيَا". (٧)

٧٧٥٠-١٢٩٣٠ ح / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَا لِي لَمْ أَرِ مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ؟"، قَالَ: مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ". (٨)

٧٧٥١-١٧٢٦٠ ح / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرَّبِيعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ فِي النَّارِ حَيَاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ مَوْتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ

(١) (٨٦٣٣ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٣٣ ح ف) الألباني: حسن صحيح / (٨٦٤٨ ح ش) شعيب: إسناده حسن

(٢) (ص: ٥٦٢٢)

(٣) (٢٧٣٥ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٧٣٥ ح ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف / (٢٧٣٥ ح ش) شعيب: إسناده صحيح

(٤) (٥٦٨٩ ح ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٨٩ ح ف) الألباني: حسن / (٥٦٨٩ ح ش) شعيب: إسناده ضعيف

(٥) (١١٦١٢ ح ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٦٩٥ ح ف) الألباني: ضعيف / (١١٦٧٢ ح ش) شعيب: إسناده ضعيف

(٦) (١١٦٥٢ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٧٣٥ ح ف) صحيحه ابن حبان / الألباني: ضعيف / (١١٧١٢ ح ش) شعيب: إسناده ضعيف

(٧) (١١٧٢٥ ح ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٨٠٨ ح ف) / (١١٧٨٦ ح ش) شعيب: إسناده ضعيف. (٨٧٧٩) ك، (٨٧٧٧) ك، وصححه

ووافقه الذهبي.

(٨) (١٣٢٧٦ ح ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٣٣٧٦ ح ف) / (١٣٣٤٣ ح ش) شعيب: إسناده ضعيف. الصَّحِيحَةُ: ٢٥١١، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ

والتَّرْهِيْبِ: ٣٦٦٤.

الْبِعَالِ الْمُؤَكَّفَةِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمَوْتَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً. (١)
 ٧٧٥٢-٢١٧٨٢ حم / ٢٥٨٣ ت / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ﴾،
 قَالَ: "يُقَرَّبُ إِلَيْهِ فَيَتَكَلَّمُ، فَإِذَا دَنَا مِنْهُ سُوي وَجْهُهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةٌ رَأْسِهِ، وَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ
 دُبُرِهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ وَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ
 يَشْوِي الْوُجُوهُ يَسُّ الشَّرَابِ﴾". (٢)

٧٧٥٣-٨٧٦٧ ك / طب / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ قَدَرَ مَا
 بَيْنَ شَفِيرِ النَّارِ وَقَعْرِهَا، كَصَخْرَةٍ زَنْتُهَا سَبْعَ حَلِيفَاتٍ بِشُحُومِهِنَّ وَحُومِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ، تَهْوِي فِيهَا بَيْنَ شَفِيرِ النَّارِ
 إِلَى أَنْ تَبْلُغَ قَعْرَهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا". (٣)

٧٧٥٤-٧٩٤٦ ك / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعِ الْأَزْدِيِّ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، فَقُلْتُ:
 يَا بِلَالُ!، إِنْ أَبَاكَ، حَدَّثَنِي عَنْ جَدِّكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "فِي جَهَنَّمَ وَادٍ فِي الْوَادِي بَثْرٌ يُقَالُ لَهُ هَبُّ
 هَبٍّ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْكِنَهَا كُلَّ جَبَّارٍ، فَاتَّقِ اللَّهَ لَا تَسْكُنْهَا". (٤)

٧٧٥٥-٨٧٩١ ك / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ النَّارِ
 لَيَبْكُونَ حَتَّى لَوْ أُجْرِيَتِ السُّفُنُ فِي دُمُوعِهِمْ لَجَرَّتْ، وَإِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ الدَّمَ يَعْنِي مَكَانَ الدَّمْعِ". (٥)
 ٧٧٥٦-٤٣٢٤ جة / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَيَبْكُونَ
 حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ". (٦)

٧٧٥٧- (هق في البعث والنشور) / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَحْسَبُونَ أَنَّ نَارَ جَهَنَّمَ مِثْلُ
 نَارِكُمْ هَذِهِ؟، هِيَ أَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ هِيَ جِزءٌ مِنْ بَضْعَةٍ وَسِتِّينَ جِزءًا مِنْهَا". (٧)

٧٧٥٨-٣٥ الزهد / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ قَطْرَانِ جَهَنَّمَ وَقَعَتْ إِلَى
 الْأَرْضِ، لِأَحْرَقَتْ الْأَرْضَ وَمَنْ فِيهَا". (٨)

٧٧٥٩-٤٢٣١ بع / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُمُرُ الدُّبَابِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، وَالذُّبَابُ كُلُّهُ فِي
 النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ". (٩)

١٦- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ مَرِيدٍ﴾

٧٧٦٠-٦٦٦١ خ / ٢٨٤٨ م / ١٢٩٨٩ حم / ٣٢٧٢ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَرَأَلُ
 جَهَنَّمَ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَرِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ، وَيُرَوَّى بَعْضُهَا إِلَى
 بَعْضٍ".

(١) (١٧٤٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٨٦٤ حم ف) / (١٧٧١٢ حم شعيب): إسناده ضعيف. (١٧٧٤٩ حم)، (٧٤٧١ حب)،
 الصَّحِيحَةُ: ٣٤٢٩، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: (٣٦٦٦). (الْبُخْتِ) نَوْعٌ مِنَ الْجَمَالِ طُولُ الْأَعْنَاقِ. (حَمَوْتَهَا): أَلَمُ اللَّسْعَةِ. (الْمُؤَكَّفَةُ): الَّتِي عَلَيْهَا السَّجَّ
 وَالْبِرَاعُ.

(٢) (٢٢١٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٦٤١ حم ف) الترمذي: غريب / الألباني: ضعيف / (٢٢٣٣٩ حم شعيب): رجاله ثقات
 (٣) (طب) ج ٢٠ ص ١٦٩ ح ٣٦١، (٨٧٦٧ ك)، انظر صَحِيحُ الْجَمَاعِ: ٥٢٤٨، الصَّحِيحَةُ: ١٦١٢، ٢١٦٥، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: (٣٦٧٤). الشَّفِيرُ:
 الْحَرْفُ وَالْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ. الْخَلِيفَةُ: النَّاقَةُ الْحَامِلُ الْعِشْرَاءُ.

(٤) (٧٩٤٦ ك). وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) (٨٧٩١ ك). صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر صَحِيحُ الْجَمَاعِ: ٢٠٣٢، الصَّحِيحَةُ: (١٦٧٩).

(٦) (٤٣٢٤ جة)، انظر صَحِيحُ الْجَمَاعِ: (٨٠٨٣).

(٧) (هق في البعث والنشور): صححه الألباني في صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٣٦٦٦، ٣٦٧٠. الْقَارُ: الرُّفْتُ.

(٨) (إسناده صحيح). ورجاله كلهم ثقات (الزهد / ٣٢ ح ٣٥). وصححه الحويني في "المنحة بسلسلة الاحاديث الصحيحة" (٢٥٦).

(٩) (٤٢٣١ بع. حسين سليم أسد): إسناده حسن. قال الحافظ في (فتح الباري ٢٥٠ / ١٠): إسناده لا بأس به. وحسنه البوصيري في (التحاف: ٥٥٩٠).
 وقال الهيثمي (٨ / ١٣٦): رجاله ثقات.

٧٧٦١-١١٩٧٢ حم / ٣٢٧٢ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرِيدٍ؟"، قَالَ: "فَبَدَلِي فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ"، قَالَ: "فَيَنْزُو بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، بِعِزَّتِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ فَيُسْكِنُهُ فِي فَضُولِ الْجَنَّةِ". (١)

١٧- باب يُوتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشِ أَمْلَحَ

٧٧٦٢-٤٧٣٠ خ / ٢٨٤٩ م / ١٠٦٨٢ حم / ٢٥٥٨ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشِ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ!، فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، ثُمَّ يَنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ!، فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؟، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ!، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ!، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ - ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ - وَهُوَ لَا يَفِي غَفْلَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ".

٧٧٦٣-٧٥٤٦ حم / ٣٢٧٧ ج / ٧٤٥٠ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصَّرَاطِ، فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجَلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا - وَقَالَ يَزِيدُ: أَنْ يُخْرَجُوا - مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيَقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ رَبَّنَا، هَذَا الْمَوْتُ. ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيَقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. فَيَأْمُرُ بِهِ فَيَذْبَحُ عَلَى الصَّرَاطِ، ثُمَّ يَقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: خُلُودٌ فَيَسْتَحْدُونَ، لَا مَوْتَ فِيهِ أَبَدًا". (٢)

١٨- باب مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ هَلَكَ

٧٧٦٤-١٠٣ خ / ٢٨٧٦ م / ٢٣٦٨٠ حم / ٣٠٩٣ د / ٢٤٢٦ ت / عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، قَالَتْ: فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ الْعُرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ".

١٩- باب بَيَانِ أَحْدَاثِ وَمَقْدَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٧٧٦٥-٤٧٩١ حم / ٣٣٣٣ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ، فَلْيَقْرَأْ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾"، وَأَحْسَبُهُ أَنَّهُ قَالَ: "سُورَةُ هُودٍ". (٣)

٧٧٦٦-١١٣٢٠ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَوْمًا كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ!، مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!؛ إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، حَتَّى يَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا". (٤)

٧٧٦٧-٨٧٣٩ ك / ٣٤ زهد / وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوُسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، لِمَنْ يَزِنُ هَذَا؟، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: سُبْحَانَكَ مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ. وَيُوضَعُ الصَّرَاطُ مِثْلَ حَدِّ الْمُوسَى، فَتَقُولُ

(١) (١٢٣٢١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٢٤٠٧ حم ف) / (١٢٣٨٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٧٥٤٦ حم شعيب) صحيح / (٤٣٢٧ ج) / (٧٤٥٠ ح) / (الألباني): حسن صحيح - "التعليق الرغيب" (٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) (٨٠٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٨٠٦ حم ف) الترمذي: حسن غريب / (الألباني): صحيح / (٤٨٠٦ حم شعيب): إسناده حسن.

(٤) (١١٦٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٧٤٠ حم ف) صححه ابن حبان / (١١٧١٧ حم شعيب): إسناده صحيح.

المَلَأْتِكُمْ: يَا رَبِّ، مَنْ تُجِيزُ عَلَيَّ هَذَا؟، فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ المَلَأْتِكُمْ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ" (١).

٧٧٦٨-٣٦٤٥ ك/ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حِدَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَجِيئُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى أَفْوَاهِهِمُ الْفِدَامُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ مِنَ الْأَدَمِيِّ فَخِذُهُ وَكَفَّهُ" (٢).

٧٧٦٩-٥٢ "الزهد" / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اجْتَمَعَتِ الْجَنُّ وَالْإِنْسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، لَا يَذْكُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَكُونُ الْجَنُّ وَالْإِنْسُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، فَيَكُونُ الْجَنُّ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ، وَيَكُونُ الْإِنْسُ جُزْءًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَنْشَقُّ السَّمَاءُ الدُّنْيَا، فَتَنْزِلُ المَلَأْتِكُمْ صُفُوفًا، عَلَى كُلِّ صَفٍّ رَأْسٌ، فَيَدْعُو أَهْلَ الْأَرْضِ مِنْهُمْ، فَيَقُولُونَ: فَيْكُمْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالُوا: لَيْسَ فِينَا وَهُوَ آتٍ، فَيَكُونُ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالْإِنْسُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، فَيَكُونُ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ، وَيَكُونُ الْجَنُّ وَالْإِنْسُ جُزْءًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَنْشَقُّ السَّمَاءُ الثَّانِيَةَ، فَتَنْزِلُ المَلَأْتِكُمْ صُفُوفًا، عَلَى كُلِّ صَفٍّ رَأْسٌ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْأَرْضِ: أَفَيْكُمْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ فَيَقُولُونَ: لَيْسَ فِينَا، وَهُوَ آتٍ، فَيَكُونُ أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ وَأَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، فَيَكُونُ أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ، وَيَكُونُ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ جُزْءًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَنْشَقُّ السَّمَاءُ الثَّلَاثَةَ، فَتَنْزِلُ المَلَأْتِكُمْ صُفُوفًا، عَلَى كُلِّ صَفٍّ رَأْسٌ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْأَرْضِ: أَفَيْكُمْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ فَيَقُولُونَ: لَيْسَ فِينَا، وَهُوَ آتٍ، فَيَكُونُ أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ وَمَا أَسْفَلَ مِنْهَا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، فَيَكُونُ أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ، وَيَكُونُ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ جُزْءًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَكُونُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ عَلَى هَذَا حَتَّى يَبْلُغَ لِلْسَّاعَةِ، حَتَّى يَجِيءَ رَبُّكَ فِي ظِلِّ مِنَ الْعِغَامِ وَالْمَلَأْتِكُمْ صُفُوفًا لَا يَتَكَلَّمُونَ" (٣).

٧٧٧٠-٨٤ الزهد/ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: "يقول الله يوم القيامة: يا ابن آدم! ألم أحملك على الخيل والإبل، وأزوجك النساء، وجعلتك ترابع وترأس؟ فيقول: بلى. فيقول الله تعالى: يا ابن آدم! فأين شكر ذلك" (٤).

٧٧٧١-٧٥ المجالسة وجواهر العلم / ٩٤٠٨ بز/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَصِحَّ جِسْمَكَ، وَأَزْوَاجُكَ مِنَ الْبَارِدِ؟!" (٥).

٧٧٧٢-٧٣٦٧ حب/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيَلْقَيْنَ أَحَدَكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَسْخَرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ؟ أَلَمْ أَذْرِكْ تَرَأْسَ وَتَرَبْعَ؟ أَلَمْ أَزْوَجْكَ فَلَانَةَ حَطَبَهَا الْخَطَابُ، فَمَنْعْتَهُمْ وَرَوَّجْتِكَ؟" (٦).

٢٠- باب صفة الكافر في النار

٧٧٧٣-٦٥٥٣ خ / ٢٨٥٢ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ".

(١) (٨٧٣٩ك)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٩٤١، صَّحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٦٢٦). وروى موقوفاً عن سلمان الفارسي في (الزهد لأسد السنة / ٦٦، ٤٣). (ش، الأجرى) (التوحيد / شعبان / ١٤١٤ هـ). المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٣) (١٤٤) (١٤٦).

(٢) (٣٦٤٥ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (حم، ابن أبي عاصم أوائل، ك، طب كبير، طب أوائل) (البعث ٢٦). الفدائم: ما يُشَدُّ على الإبريق، أو الكوز من خرقه لتصفية الشراب، أي إنهم يمتنعون من الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم. "المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥٧٦).

(٣) (أخرجه أبو سعيد أسد بن موسى الملقب بأسد السنة (المتوفى: ٢١٢ هـ) في "الزهد" بتحقيق الحويني (الزهد / ٥٢)، (إسناده قوي، رجاله ثقات). المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٢).

(٤) (الزهد أسد بن موسى / ٨٤). (إسناده صحيح) (١٠٣٧٨ حم. شعيب): (إسناده صحيح. المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤١).

(٥) (٧٥) المجالسة وجواهر العلم، مشهور بن حسن آل سلمان: صحيح. ٩٤٠٨. بز. ٦٢ طس.

(٦) (٧٣٦٧ حب) [قال الألباني: صحيح - "ظلال الجنة" (٦٣٢) م.

٧٧٧٤-٢٨٥١ م / ٨١٤٥ حم / ٢٥٧٧ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ضُرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أَحَدٍ، وَغَلَطُ جِلْدِهِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ".
 ٧٧٧٥-٤٧٨٥ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّىٰ إِنْ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَىٰ عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعَ مِائَةِ عَامٍ، وَإِنْ غَلَطَ جِلْدُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنْ ضُرْسَهُ مِثْلُ أَحَدٍ". (١)

٧٧٧٦-٥٦٣٨ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الْكَافِرَ لَيَجْرُ لِسَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَاءَهُ قَدْرَ فَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ". (٢)
 ٧٧٧٧-٨٢٠٥ حم / ٢٥٧٧ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ضُرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَفَخْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ كَمَا بَيْنَ قَدِيدٍ وَمَكَّةَ، وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ". (٣)
 ٧٧٧٨-١٠٨٤٨ حم / ٤٣٢٢ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَقْعَدُ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، وَكُلُّ ضُرْسٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَفَخْدُهُ مِثْلُ وَرْقَانٍ، وَجِلْدُهُ سَوَىٰ لَحْمِهِ وَعِظَامِهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا". (٤)
 ٧٧٧٩-١١٣١٧ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا لَمْ يَعْمَلْ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَىٰ جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا مَوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً". (٥)
 ٧٧٨٠-١١٤٢٦ حم / ٢٥٨٧ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحِوْنِ﴾، قَالَ: "تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلُصُ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَيَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَىٰ حَتَّىٰ تَضْرِبَ سُرَّتَهُ". (٦)
 ٧٧٨١-٢٥٧٧ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ غَلَطَ جِلْدُ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنْ ضُرْسَهُ مِثْلُ أَحَدٍ، وَإِنْ جَلَسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ". (٧)

٢١- بَابُ الْحُجَّةِ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ

٧٧٨٢-١٥٨٦٦ حم / عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَهْمٌ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَهْمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَالصَّبِيَّانَ يُحْدِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ، فَيَقُولُ: رَبِّي، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَعْقَلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاقِفَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ دَخَلُوا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا". (٨)
 ٧٧٨٣-١٦٣٠٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلُ هَذَا عَيْرٌ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: "فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا". (٩)

٧٧٨٤-٤٢٢٤ يع / عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُؤْتَىٰ بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوهِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِعُنُقِ مِنَ النَّارِ: ابْرُزْ، فَيَقُولُ هُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَىٰ عِبَادِي رُسُلًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولٌ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ مَنْ

(١) (٤٨٠٠ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٤٨٠٠ حم ف) / (٤٨٠٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٥٦٧١ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٧١ حم ف) / (٥٦٧١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٨٣٩١ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٤١٠ حم شعيب): إسناده ضعيف / (٨٣٩١ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح.

(٤) (١١١٧٦ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٢٥٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١١٢٣٢ حم شعيب): صحيح لغيره.

(٥) (١١٦٥٤ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٧٣٧ حم ف) / (١١٧١٤ حم شعيب): حسن لغيره

(٦) (١١٧٧٥ حم) ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٨٥٨ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: ضعيف / (١١٨٣٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (ص:ج: ٢١١٤)

(٨) (١٦٢٥٣ حم) ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٤١٠ حم ف) / (١٦٣٠١ حم شعيب): حسن

(٩) (١٦٣٠٢ حم) شعيب: إسناده حسن.

كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ، أَيْنَ نَدْخُلُهَا، وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي، فَيَتَّقَحَمُ فِيهَا مُسْرِعًا، قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً، فَيَدْخُلُ هَوْلَاءِ الْجَنَّةِ، وَهَوْلَاءِ النَّارِ". (١)

٢٢- بابُ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ خَلِيقَتَانِ يُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٧٨٥-١٨٩٩٣ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ خَلِيقَتَانِ، يُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ، فَيَسِّرُ أَصْحَابَهُ وَيُوعِدُهُمُ الْخَيْرَ؛ وَأَمَّا الْمُنْكَرُ، فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلَّا لَزُومًا". (٢)

٢٣- بابُ الْمُؤْمِنِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٧٨٦-١٧٥٨٢ حم / عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرِّيِّ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ". (٣)



(١) (٤٢٢٤) بع. انظر الصَّحِيحَةَ: (٢٤٦٨).

(٢) (١٩٣٧٩) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٧١٦) حم (ف) / (١٩٤٨٧) حم شعيب: رجاله ثقات

(٣) (١٧٩٦٦) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٢٠٧) حم (ف) / (١٨٠٧٢) حم شعيب: صحيح

٥٥. كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا

١- بَابُ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ

٧٧٨٧-٣٢٤٤ خ / ٢٨٢٤ م / ٢٧٣٦٠ حم / ٣١٩٧ ت / ٤٣٢٨ ج ه / ٢٨٢٨ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾".

٧٧٨٨-٤٨٨١ خ / ٢٨٢٧ م / ٩٣٦٥ حم / ٣٢٩٢ ت / ٤٣٣٥ ج ه / ٢٨٣٨ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ﴿وَوَظِلُّ مَمْدُودٍ﴾".

٧٧٨٩-٧٩٨٣ حم / ٢٥٢٥ ت / ١٧٥٢ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا إِذَا رَأَيْنَاكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْأَخِرَةِ، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْجَبْتَنَا الدُّنْيَا وَشَمَمْنَا النَّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ، قَالَ: "لَوْ تَكُونُونَ" - أَوْ قَالَ: "لَوْ أَنْتُمْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي؛ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَكْفِهِمْ وَلَزَّارْتَكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَمَا يَغْفِرُ لَهُمْ"، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بَنَّاؤُهَا؟ قَالَ: "لَبْنَةٌ ذَهَبٌ، وَلَبْنَةٌ فِضَّةٌ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الرَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيُجْلَدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ. ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمُظْلَمِ مُحْمَلٌ عَلَى الْعَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزِّي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ". (١)

٧٧٩٠-٢٥٢٤ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ". (٢)

٧٧٩١-١٢١٧٥ حم / ١٣٣٤٤ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثًا، إِلَّا قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ؛ وَلَا اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ مُسْتَجِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ". (٣)

٧٧٩٢-٣٧٤٨ ك / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ يَصِفُ سِدْرَةَ الْمُتَهَمِي، قَالَ: "يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، يَسْتَنْظِلُ بِالْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ رَاكِبٍ فِيهَا فَرَّاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْفِلَالُ". (٤)

٧٧٩٣-٢٤٦٣ ك / وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْوَدٌ مُتَّيْنٌ الرِّيحَ، قَبِيحُ الْوَجْهِ، لَا مَالَ لِي، فَإِنِ أَنَا قَاتَلْتُ هَوْلَاءَ حَتَّى أَقْتَلَ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: "فِي الْجَنَّةِ"، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ بَيَّضَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَطَبَّحَ رِيحَكَ وَأَكْثَرَ مَالَكَ، وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَوْحَتَهُ مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ نَارَ عَتَّةَ جَبَّةٍ لَهُ مِنْ صُوفٍ، تَدْخُلُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ جَبَّتَهُ". (٥)

٧٧٩٤-٦٤ حم / ٤٢٢١ ج ه / عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ بِالْبَابَةِ - أَوْ بِالْبَابَةِ - مِنَ الطَّائِفِ: "يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ" أَوْ "خِيَارَكُمْ مِنْ شَرَارِكُمْ"

(١) (٨٠٣٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٠٣٠ حم ف) صحيحه ابن خزيمة / (٨٠٣٠ حم شعيب): صحيحه

(٢) (ص: ٥٦٤٧)

(٣) (١٢٣٧٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤٦٦ حم ف) / (١٢٤٣٩ حم شعيب): صحيحه

(٤) (٣٧٤٨ ك) وصححه ووافقه الذهبي ٣٧٤٨ (ت) ٢٥٤١. صحيح الترمذي: (٣٧٢٧، (الزهدي) ٣٧٢٧، (الزهدي) ٤٨/١). حديث حسن. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥٥٤) / الفتن: ظَلَّ الْغُضْنَ، وَجَمَعَهُ الْأَفْئَانَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {ذَوَاتَا أَفْئَانَ}. (الفراش): جَمْعُ قَرَأَشَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطِيرُ وَتَهْفَأُ فِي السَّرَاحِ. (الفلال): جَمْعُ الْقَلَّةِ، أَي: قَلَالٌ هَبَّ فِي الْكِبَرِ.

(٥) (٤٦٣٠ ك)، انظر صحيح الترمذي والتزيبي: ١٣٨١. الجبنة: ثوب سابغ واسع الكُمَيْنِ، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب.

وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: " أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ". فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ". (١)

٧٧٩٥-٣١٧٤ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ النَّضْرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ ابْنُهَا حَارِثَةُ بِنْتُ سَرِاقَةَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لَيْسَ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا أَحْتَسِبْتُ وَصَبْرْتُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي جَنَّةٍ، وَإِنْ ابْنُكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى وَالْفِرْدَوْسُ رِبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا ". (٢)

٧٧٩٦-٦٣٨٣ / عن عمرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ هِيَ رِبْوَةُ الْجَنَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي هِيَ أَوْسَطُهَا وَأَحْسَنُهَا ". (٣)

٢- بَابُ إِخْلَالِ الرُّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا

٧٧٩٧-٦٥٤٩ خ / ٢٨٢٩ م / ١١٤٢٥ ح / ٢٥٥٥ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ!، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟، فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ!، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟، فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا ".

٧٧٩٨-١٨١ م / ١٨٤٥٦ ح / ٢٥٥٢ ت / ١٨٧ ج ه / عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ "، قَالَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تَبَيِّضْ وَجُوهَنَا!، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ! "، قَالَ: " فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أَعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ "، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

٧٧٩٩-٢١٥٦٧ ح / عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ "، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا!، فَيَقُولُ: لَمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي ". (٤)

٧٨٠٠-٨٣٣٧ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَوْجَتَانِ مِنْ حُورِ الْعِينِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ حَلَّةً، يُرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ ". (٥)

٣- بَابُ تَرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ الْغُرَفِ كَمَا يَرَى الْكُوكُبُ فِي السَّمَاءِ

٧٨٠١-٣٢٥٦ خ / ٢٨٣١ م / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكُوكُبُ الدَّرِّيَّ الْغَائِبَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟، قَالَ: " بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ ".

٧٨٠٢-١٠٨٢٢ ح / ٣٩٨٧ د / ٣٦٥٨ ت / ٩٦ ج ه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ أَهْلَ

(١) (٦٤ ح). حديث صحيح. (٤٢٢١ جة)، (١٥٤٧٧ ح)، (٣٦٩٦٠ ش)، (٧٣٨٤ حب)، (٤١٣ ك)، (٨٣٤٥ ك). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. صحيح موارد الظمان: ١٧٢٩.

(٢) (٣١٧٤ ت. الألباني): صحيح.

(٣) (٦٨٨٥ طب). (صحيح). (الصحيحة ٢٠٠٣).

(٤) (٢١٩٧١ ح) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٤٢٢ ح) ف / (٢٢٠٧٢ ح) شعيب: إسناده ضعيف

(٥) (٨٥٢٣ ح) ش / أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٥٤٢ ح) ف / (٨٥٤٢ ح) شعيب: إسناده صحيح.

الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لِيَرُونَ مَنْ فَوْقَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمًا". (١)
 ٧٨٠٣-٢٧٠ / ك / ٥٠٩ ح / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفًا يَرَى
 ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا"، قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِمَنْ أَطَابَ
 الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامًا". (٢)

٤- باب في سوقِ الجنةِ وما يتألون فيها من النعيمِ والجمالِ

٧٨٠٤-٢٨٣٣ م / ١٣٦٢١ ح / ٢٨٤١ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ
 لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَهَبُّ رِيحِ الشَّمَالِ فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزِدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرَجِعُونَ إِلَى
 أَهْلِيهِمْ وَقَدْ أزدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ هُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ
 وَاللَّهِ لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا".

٥- باب أوَّلِ زُمَرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَصِفَاتِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ

٧٨٠٥-٣٢٤٥ خ / ٢٨٣٤ م / ٧١٢٥ ح / ٢٥٣٧ ت / ٤٣٣٣ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: "أَوَّلُ زُمَرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا
 يَتَعَوَّطُونَ، آيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مَخَّ سَوْقَيْهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ
 وَاحِدٌ، يُسَّحُونَ اللَّهُ بُكْرَةً وَعَشِيًّا".

٧٨٠٦-٣٣٢٧ خ / ٢٨٣٤ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ زُمَرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى
 صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا
 يَتَبَلَّوْنَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ الْأَنْجُوجُ عَوْدُ الطَّيِّبِ،
 وَأَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ".

٧٨٠٧-١٨٨٢٧ ح / ٢٨٢٥ م / عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقَيْبَةَ الْمُحَلِمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، يَقُولُ: قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجَمَاعِ"، فَقَالَ
 رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقُ
 يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ صَمَّرَ". (٣)

٧٨٠٨-٢٣٨٩ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَعْلَمُ أَوَّلَ زُمَرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ
 أُمَّتِي؟"، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: "الْمُهَاجِرُونَ، يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَيَسْتَفْتَحُونَ، فَيَقُولُ
 لَهُمُ الْخَزَنَةُ: أَوْ قَدْ حُوسِبْتُمْ؟، فَيَقُولُونَ: بَأَيِّ شَيْءٍ نُحَاسَبُ؟، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَسْيَافُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى
 مِتْنَا عَلَى ذَلِكَ"، قَالَ: "فَيُنْتَحَ هُمْ، فَيَقِيلُونَ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا النَّاسُ". (٤)

٧٨٠٩-٢٧١٧ الضياء / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْعَثُ أَهْلَ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فِي مِيلَادِ
 ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً جُرْدًا مُرْدًا مُكْحَلِينَ ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَيَكْتَبُونَ فِيهَا لَا تَبَلَّ ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى
 ثِيَابُهُمْ". (٥)

(١) (١١٤٩ ح ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٢٤ ح ف) الألباني: صحيح / (١١٢٠٦ ح شعيب): إسناده ضعيف

(٢) ٢٧٠ ك، وصححه ووافقه الذهبي. حب (٥٠٩) في صحيح الجامع ٢١٢٣، صحيح الترغيب ٩٣٨، المشكاة ١٢٣٢ - ١٢٣٣. حم (٢٢٩٥٦) (٦٦١٥)، هق (٨٢٦٢)

(٣) (١٩٢١٠ ح ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٤٨ ح ف) صححه ابن حبان / (١٩٢٦٩ ح شعيب): حديث صحيح

(٤) (ك) ٢٣٨٩، انظر صحيح الجامع: ٩٦، الصحيحية: ٨٥٣

(٥) (٢٧١٧ الضياء): إسناده صحيح. "جردا": جمع أجرد وهو الذى نزع عنه الشعر. "مردا": جمع أمرد والمراد نقاء الخدين من الشعر.

٧٨١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ عَلَى طُولِ آدَمَ سِتِينَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْمَلِكِ، عَلَى حُسْنِ يَوْسُفَ، وَعَلَى مِيلَادِ عِيسَى ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَعَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، جُرْدٌ مُرْدٌ مُكْحَلُونَ." (١)

٦- بَابُ فِي صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا وَتَسْبِيحِهِمْ فِيهَا بِمَكْرَةٍ وَعَشِيَّتِهَا

٧٨١١-٢٨٣٥ م / ١٤٣٥٥ ح / ٢٨٢٧ م / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَسْرُبُونَ، وَلَا يَتَعَطَّوْنَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءً كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا تَلْهَمُونَ النَّفْسَ."

٧٨١٢-١٠٥٤٩ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً إِنَّ لَهُ لَسَبْعَ دَرَجَاتٍ، وَهُوَ عَلَى السَّادِسَةِ وَفَوْقَهُ السَّابِعَةُ، وَإِنَّ لَهُ لثَلَاثَ مِائَةِ خَادِمٍ، وَيُعْدَى عَلَيْهِ وَيُرَاجُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِائَةِ صَحْفَةٍ"، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: "مِنْ ذَهَبٍ، فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ لَيْسَ فِي الْأُخْرَى، وَإِنَّهُ لَيَكِلِدُ أَوْلَاهُ كَمَا يَكِلِدُ آخِرُهُ، وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَوْ أَذْنَتْ لِي لِأَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَسَقَيْتُهُمْ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا عِنْدِي شَيْءٌ، وَإِنَّ لَهُ مِنْ الْخَوْرِ الْعَيْنِ لاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً سِوَى أَزْوَاجِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ لَيَأْخُذُ مَقْعَدَهَا قَدْرَ مِيلٍ مِنَ الْأَرْضِ." (٢)

٧٨١٣-١٥٣٤٩ ح / ٢٠٧٣ ن / ١٤٤٩ ج ه / ٦٢١ ط / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ؛ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." (٣)

٧٨١٤-١٧١٩ ح / عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْخَوْضِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: فِيهَا فَاكِهَةٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى"، فَذَكَرَ شَيْئًا لَا أُدْرِي مَا هُوَ، قَالَ: أَيُّ شَجَرٍ أَرْضُنَا تُشْبِهُ؟ قَالَ: "لَيْسَتْ تُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكِ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَيْتَ الشَّامَ؟"، فَقَالَ: لَا، قَالَ: "تُشْبِهُ شَجَرَةَ بِالشَّامِ تُدْعَى الْجَوْزَةُ، تَنْبُثُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ وَيَنْفِرُشُ أَعْلَاهَا"، قَالَ: مَا عَظْمُ أَصْلِهَا؟، قَالَ: "لَوْ ارْتَحَلْتَ جَدَعَةً مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ؛ مَا أَحَاطَتْ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْفُوتَهَا هَرْمًا"، قَالَ: فِيهَا عِنَبٌ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَمَا عَظْمُ الْعُنُقُودِ؟، قَالَ: "مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَلَا يَعْتَرُّ"، قَالَ: فَمَا عَظْمُ الْحَبَّةِ؟، قَالَ: "هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ تَيْسًا مِنْ عَنَمِهِ قَطُّ عَظِيمًا؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَسَلِّحْ إِهَابَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّكَ؟"، قَالَ: اتَّخِذِي لَنَا مِنْهُ دَلْوًا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: فَإِنَّ تِلْكَ الْحَبَّةَ لَتُسْبِعُنِي وَأَهْلَ بَيْتِي، قَالَ: "نَعَمْ، وَعَامَّةَ عَشِيرَتِكَ." (٤)

٧٨١٥-١٧٣١٦ ح / عَنْ عِمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الشَّعْبِ، إِذْ قَالَ: "انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا؟"، فَقُلْنَا: نَرَى غُرَبَانًا، فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمٌ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغُرَبَانِ." (٥)

٧٨١٦-١٩٥٤٨ ح / ٢٥٧١ ت / ٢٨٣٦ م / عَنْ مَعَاوِيَةَ الْبُهَزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "فِي الْجَنَّةِ بَحْرُ اللَّبَنِ وَبَحْرُ الْمَاءِ وَبَحْرُ الْعَسَلِ وَبَحْرُ الْحُمْرِ، ثُمَّ تَشْفَقُ الْأَنْهَارُ مِنْهَا بَعْدَهُ." (٦)

٧٨١٧-٢٢١٨٧ ح / ٢٥٣٠ ت / ٤٣٣١ ج ه / عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْجَنَّةُ مِائَةٌ

(١) (٨٩٤ الإبياء إلى زوائد الأمالي والأجزاء. نبيل جزار)، من رواية ابن طولون: حسن لغيره.

(٢) (١٠٨٧٤ ح) حم (ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٠٩٤٥ ح) ف) / (١٠٩٣٢ ح) حم (شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٥٧١٦ ح) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٧٠ ح) ف) الألباني: صحيح / (١٥٧٧٦ ح) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٧٥٧٤ ح) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧٩٢ ح) ف) / (١٧٦٧٩ ح) حم (شعيب): إسناده قابل للتعيين

(٥) (١٧٦٩٨ ح) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٢٢ ح) ف) / (١٧٧٧٠ ح) حم (شعيب): إسناده صحيح

(٦) (١٩٩٣٥ ح) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٣١١ ح) ف) صححه ابن حبان والترمذي والألباني / (٢٠٠٥٢ ح) حم (شعيب): إسناده حسن

دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةٌ مِائَةٌ عَامٌ"، وَقَالَ عَفَّانُ: "كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ، وَمِنْهَا تَخْرُجُ الْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةُ، وَالْعَرْشُ مِنْ فَوْقِهَا، وَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ". (١)
 ٧٨١٨-٢٢٣٥٤ حم / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَنْدَقِ فَأَحَذَ الْكِرْزِينَ فَحَفَرَ بِهِ فَصَادَفَ حَجْرًا فَضَحَكَ، قِيلَ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "صَحِحْتُ مِنْ نَاسٍ يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي النُّكُولِ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ". (٢)

٧٨١٩-٢٢٤٣١ حم / ٢٥٤٦ ت / ٤٢٨٩ ج هـ / ٢٨٣٥ مي / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، مِنْهُمْ تَمَائُونٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ"، وَفِي رِوَايَةٍ "أَنْتُمْ مِنْهُمْ تَمَائُونٌ صَفًّا". (٣)

٧٨٢٠-٢٢٤٧٣ حم / ٢٥٤٣ ت / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحَبُّ الْخَيْلِ، فَبَنِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟، قَالَ: "إِنْ يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَلَا تَسْأَلُ أَنْ تَرْتَكِبَ فَرَسًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِلَّا رَكِبْتَ"، وَأَتَاهُ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَمَّا الْجَنَّةُ إِيْلَ؟، قَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ!، إِنْ يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ كَانَ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ". (٤)

٧٨٢١-٤٣٤١ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنَزَلَانِ: مَنَزَلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنَزَلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾". (٥)

٧٨٢٢-٦٦٣ طب / وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ سِقَطًا وَلَا هَرَمًا - وَإِنَّمَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ - إِلَّا بَعَثَ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَانَ عَلَى مِسْحَةِ آدَمَ، وَصُورَةَ يُوْسُفَ، وَقَلْبَ أَيُّوبَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، عَظُمُوا وَفُحِمُوا كَأَجْلِبَالٍ". (٦)

٧٨٢٣- (الشائل) / وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي عَجُوزٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ الْعَجُوزُ؟"، فَقُلْتُ: مِنْ خَالَاتِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: "يَا أُمَّ فُلَانِ، إِنْ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ"، فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: "أَخْبِرُوهَا أَنَهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا، غُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة/ ٣٥ - ٣٧]". (٧)

٧٨٢٤- (٣٧٠١ طس) / وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ وَبَنَاهَا بِيَدِهِ، لَبَنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَبَنَةً مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ مِلَاطَهَا الْمِسْكَ، وَتَرَابَهَا الزَّرْعَفْرَانَ، وَحَصْبَاءَهَا اللُّؤْلُؤَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي، فَقَالَتْ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: طُوبَى لَكَ مَنَزِلُ الْمَلُوكِ". (٨)

٧٨٢٥-٣١٨ طب / وَعَنْ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرَ اللَّهُ (فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً مُؤَدِّيَةً، لَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا شَجْرَةً أَكْثَرَ شَوْكًا مِنْهَا - يَعْنِي السِّدْرَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فِي سِدْرٍ مَحْضُودٍ﴾، فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّدَ شَوْكَهُ، فَجَعَلَ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ ثَمَرَةً

(١) (٢٢٥٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٠٧١ حم ف) صحيحه الحاكم / الألباني: صحيح / (٢٢٦٩٥ حم شعيب): صحيح رجاله ثقات

(٢) (٢٢٧٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٢٤٩ حم ف) / (٢٢٨٦١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٢٨٣٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٢٨ حم ف) صحيحه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن / الألباني: صحيح / (٢٢٩٤٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (٢٢٨٧٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٧٠ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٢٩٨٢ حم شعيب): ضعيف

(٥) (ص: ٥٧٩٩)

(٦) (٦٦٣ طب)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٥١٢، صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٣٧٠١.

(٧) (الشائل المحمدية) ٢٣٨، الصَّحِيحَةُ: ٢٩٨٧، مختصر الشائل: ٢٠٥، وهداية الرواة: ٤٨١٤ (٢)

(٨) (٣٧٠١ طس)، الصَّحِيحَةُ: ٢٦٦٢، صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٣٧١٤. الجلاط: الطين الذي يكون بين البتتين.

مَثَلُ خِصْيَةِ النَّيْسِ الْمَلْبُودِ - يَعْنِي الْمُخْصِيَّ - فِيهَا سَبْعُونَ لَوْناً مِنَ الطَّعَامِ، مَا فِيهِ لَوْنٌ يُشْبِهُ الْأَخَرَ " (١).
 ٧٨٢٦-٣٧٧٦ك/ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " نَحَلُ الْجَنَّةِ جُدُوعُهَا مِنْ زُمُرْدٍ أَخْضَرَ، وَكَرْبَهَا ذَهَبٌ أَحْمَرٌ،
 وَسَعْفُهَا كِسْوَةٌ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، مِنْهَا مُقْتَطَعَاتُهُمْ وَحُلُلُهُمْ، وَثَمَرُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ وَالِدَّلَاءِ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ،
 وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَاللَّيْنُ مِنَ الزُّبْدِ، لَيْسَ فِيهَا عَجْمٌ " (٢).

٧٨٢٧-٧٣٤طص/ وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ أَزْوَاجَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْنِينَ أَزْوَاجَهُنَّ
 بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ سَمِعَهَا أَحَدٌ قَطُّ، وَإِنَّ مِمَّا يُعْنِينَ: نَحْنُ الْخَيْرَاتُ الْحِسَانُ، أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامٍ، يَنْظُرْنَ بِقُرَّةِ
 أَعْيَانٍ، وَإِنَّ مِمَّا يُعْنِينَ بِهِ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا يَمُتْنَهُ، نَحْنُ الْأَمَنَاتُ فَلَا يَحْفَنُهُ، نَحْنُ الْمُفِيَّاتُ فَلَا يَطْعُنُ " (٣).

٧٨٢٨- (٣٨٣ البعث والنشور)/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا طَوَّلَ الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ الْعَدَارَى، قِيَامٌ
 مُتَقَابِلَاتٌ، وَيُعْنِينَ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ يَسْمَعُهَا الْخَالِقُ، حَتَّى مَا يَرُونَ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَذَّةً مِثْلَهَا، قُلْنَا: يَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ، مَا ذَاكَ الْغِنَاءُ؟ قَالَ: " إِنَّ شَاءَ اللَّهُ التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّقْدِيسُ، وَثَنَاءٌ عَلَى الرَّبِّ " (٤).

٧٨٢٩- (صفة الجنة لابن أبي الدنيا)/ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَسْتَهِي الطَّيْرَ مِنْ
 طُيُورِ الْجَنَّةِ، فَيَحْرُؤُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَسْوِيًّا " (٥).

٧٨٣٠- (صفة الجنة لابن أبي الدنيا)/ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَسْتَهِي
 الشَّرَابَ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ، فَيَجِيءُ الْإِبْرِيْقُ فَيَقَعُ فِي يَدِهِ، فَيَشْرَبُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ " (٦).

٧٨٣١- ٤٠٧٥ طب/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ: كُنْتُ أَحَبَّ الْخَيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ
 خَيْلٌ؟ فَقَالَ: " إِنَّ أَدْخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَانَ لَكَ فِيهَا فَرَسٌ مِنْ يَأْفُوتِ، لَهُ جَنَاحَانِ يَطِيرُ بِكَ حَيْثُ
 شِئْتَ " (٧).

٧٨٣٢- ٢٥٤٣ ت/ ٢٣٠٣٢ حم/ (فَسَأَلَهُ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ إِبِلٌ؟ قَالَ: فِيهَا
 وَفَرَتٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ يَدْخُلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، كَانَ لَكَ هَذَا وَمَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلذت عَيْنُكَ " (٨).

٧٨٣٣- (الضياء)/ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ مِمَّا فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْأَسْمَاءُ " (٩).
 ٧٨٣٤- (١٠٦٥٢ حم/ ١٠٩٨٠ حم/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَى مَقْعَدَهُ
 مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي. فَيَكُونُ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ " قَالَ: " وَكُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ:
 لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي. قَالَ: فَيَكُونُ لَهُ شُكْرًا " (١٠).

٧٨٣٥- ٨٧٩٠ ك/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمِيَ الْكَافِرُ
 بِعَمَلِهِ فَجَحَدَ وَخَاصَمَ، فَيَقَالُ لَهُ: جِيرَانُكَ يَشْهَدُونَ عَلَيْكَ، فَيَقُولُ: كَذَبُوا، فَيَقَالُ: أَهْلُكَ وَعَشِيرَتُكَ،
 فَيَقُولُ: كَذَبُوا، فَيَقَالُ: احْلِفُوا، فَيَحْلِفُونَ ثُمَّ يُصْمِتُهُمُ اللَّهُ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ فَيَدْخُلُهُمُ النَّارُ " (١١).

(١) (٣١٨ طب)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٧٣٤، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٣٧٤٢. خَصَّدَتُ الشَّجَرَ: قَطَعْتَ شَوْكَهُ، فَهُوَ خَصِيدٌ وَمَخْضُودٌ، وَالْخَصْدُ نَزَعُ

الشوكِ عَنِ الشَّجَرِ، قَالَ اللَّهُ (فِي سُلْدَرٍ مَخْضُودٍ) هُوَ الَّذِي خَصَّدَ شَوْكَهُ فَلَا شَوْكَ فِيهِ.

(٢) (٣٧٧٦ ك)، انظر صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٣٧٣٥. (الْكَرْبُ): أَصُولُ السَّعْفِ الْغِلَاطِ الْعِرَاضِ. السَّعْفُ: وَرَقُ النَّخْلِ وَجَرِيدُهُ. لَيْسَ فِيهَا عَجْمٌ:
 لَيْسَ فِيهَا نَوَى.

(٣) (٧٣٤ طص)، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: ١٥٦١، الصَّحِيحَةُ: ٣٧٤٩. فَلَا يَطْعُنُ: لَا يَرِحْلُنُ وَيَتَرَكُنُ أَزْوَاجَهُنَّ.

(٤) (٣٨٣ حق فِي الْبَعْثِ وَالنَّشُورِ)، انظر صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٣٧٥١.

(٥) (صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٣٧٤١).

(٦) (صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٣٧٣٨).

(٧) (٤٠٧٥ طب) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَالِدِ: (١٠/ ٣١٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ ثِقَاتٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، (٢٣٠٣٢ حم)، (٢٥٤٤ ت).

(٨) (٢٥٤٣ ت)، (٢٣٠٣٢ حم)، الصَّحِيحَةُ: ٣٠٠١، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٣٧٥٦.

(٩) (الضياء) ج ١٠ ص ١٦، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: ٥٤١٠، الصَّحِيحَةُ: ٢١٨٨.

(١٠) (١٠٦٥٢ حم شعيب)، (١٠٩٨٠ حم): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرِيِّ" (١١٤٥٤).

(١١) (٨٧٩٠ ك) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ.

٧٨٣٦-١٣٦ صفة الجنة/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "النُّومُ أَحْوَى الْمَوْتِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ". (١)

٧٨٣٧-٦٨٥١ حم / عَنِ الْفَرَزْدَقِ بْنِ حَنَانِ الْقَاصِّ، قَالَ: - أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي، لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ؟ - خَرَجْتُ أَنَا وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ حَيْدَةَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ، فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، أَعْرَابِيٌّ جَافٍ جَرِيءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنُ الْهَجْرَةَ، إِلَيْكَ حَيْثُمَا كُنْتَ، أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةٍ، أَمْ إِذَا مِتَّ انْقَطَعَتْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "أَيَنُ السَّائِلُ عَنِ الْهَجْرَةِ؟" قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَإِنْ مِتَّ بِالْحَضْرَمَةِ" - قَالَ: يَعْنِي أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ - قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ثِيَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَتَسْجُحُ نَسْجًا، أَمْ تَشَقُّقُ عَنْهُ ثَمَرُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَانَ الْقَوْمُ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: "مَا تَعَجَّبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يُسْأَلُ عَالِمًا؟" قَالَ: فَسَكَتَ هُنَيْهَ، ثُمَّ قَالَ: "أَيَنُ السَّائِلُ عَنِ ثِيَابِ الْجَنَّةِ؟"، قَالَ: أَنَا، قَالَ: "لَا، بَلْ تَشَقُّقُ عَنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ". (٢)

٧٨٣٨-٩٧٧ صم / وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَضَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْخُلُودَ، لَمْ يُخْرَجْ مِنْهَا". (٣)

٧- بَاب فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَتُودُوا أَنْ تَتَلَكَّمِ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

٧٨٣٩-٢٨٣٧ م / ١١٤٩٥ حم / ٣٢٤٦ ت / ٢٨٢٤ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَعْمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتُودُوا أَنْ تَتَلَكَّمِ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾".

٧٨٤٠-١٤٥٢ حم / ٢٥٣٨ ت / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَوْ أَنَّ مَا يُعْلَى ظُفْرًا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ، لَتَزَخَّرَتْ لَهُ مَا بَيْنَ حَوَاقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَأَ سِوَارَهُ، لَطَمَسَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمَسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ". (٤)

٧٨٤١-٧٨٧٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، جُرْدًا مُرْدًا، بِيضًا جِعَادًا مُكْحَلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، عَلَى خَلْقِ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ". (٥)

٧٨٤٢-٩٩٠٠ حم / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْلَى لِعُمْتَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قِيدُ سَوِطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَلِقَابٌ قَوْسٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَلَنْصِيفُ امْرَأَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا"، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!، مَا النَّصِيفُ؟، قَالَ: "الْخِمَارُ". (٦)

٧٨٤٣-١٠٦٧٩ حم / ٢٥٦٣ ت / ٤٣٣٨ جه / ٢٨٣٤ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) (١٣٦ صفة الجنة للضياء). قال الهيثمي في "المجمع" (٦٠ / ٤١٥): "رواه الطبراني في "الأوسط" والبخاري ورجال البزار رجال الصحيح". ووصحه الالباني في الصحيحة (١٠٨٧).

(٢) (٦٨٩٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٩٠ حم ف) / (٦٨٩٠ حم شعيب): إسناده ضعيف. مسند البزار (٦ / ٤٠٨ / ٢٤٣٤) وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠ / ٤١٥) وقال: البزار ورجاله ثقات.

(٣) (٩٧٧ صم الالباني): (صحيح بشواهد) - ظلال الجنة: (٩٧٧).

(٤) (١٤٤٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤٤٩ حم ف) الترمذي: غريب / الالباني: صحيح / (١٤٤٩ حم شعيب): حسن رجاله ثقات

(٥) (٧٩٢٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٢٠ حم ف) / (٧٩٣٣ حم شعيب): حسن بطرقه / جردًا: ليس على بدنه شعبي / مُردًا: لا شعر في ذقنه / جِعَادًا: شعر الرأس قصير

(٦) (١٠٢٢٠ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (١٠٢٧٥ حم ف) / (١٠٢٧٠ حم شعيب): صحيح لغيره

"إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَالِدَ فِي الْجَنَّةِ؛ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَسْتَهِي". (١)
 ٧٨٤٤-١١٣١٨ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَبَّرُ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ أَمْرَانُهُ فَتَضْرِبُ عَلَيْهِ مَنَكِبَيْهِ فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي حَدَّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ، وَإِنَّ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ عَلَيْهَا تُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَتَسَلَّمُ عَلَيْهِ"، قَالَ: "فَرَدُّ السَّلَامِ وَيَسْأَلُهَا مَنْ أَنْتِ؟، وَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْبًا أَذْنَاهَا مِثْلُ النُّعْمَانِ مِنْ طُوبَى، فَيَنْفُذُهَا بِصَرِّهِ حَتَّى يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهَا مِنَ التَّيْجَانِ إِنْ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ عَلَيْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ". (٢)
 ٧٨٤٥-١٢٨٩٨ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ طَيْرَ الْجَنَّةِ كَأَمْثَالِ الْبُحَيْثِ تَرَعَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ، فَقَالَ: "أَكَلْتَهَا أَنْعَمَ مِنْهَا - قَالَهَا ثَلَاثًا - وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ". (٣)

٨- بَاب فِي صِفَةِ حَيَامِ الْجَنَّةِ وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنْ أَهْلِينَ

٧٨٤٦-٣٢٤٣ خ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الْحَيَمَةُ دَرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ".
 ٧٨٤٧-٤٨٨٠ خ / ٢٨٣٨ م / ١٩٠٧٩ حم / ٢٨٣٣ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ حَيَمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَّا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ".

٩- بَاب مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٧٨٤٨-٢٨٣٩ م / ٧٤٩١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ: كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ".

١٠- بَاب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدْتَهُمْ مِثْلَ أَفْنِدَةِ الطَّيْرِ

٧٨٤٩-٢٨٤٠ م / ٨١٨٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدْتَهُمْ مِثْلَ أَفْنِدَةِ الطَّيْرِ".

١١- بَاب مِنْ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرَّزْعِ

٧٨٥٠-٢٣٤٨ خ / ١٠٢٦٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرَّزْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيهَا سِتًّا؟، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَرْزَعَ، قَالَ: فَبَدَّرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ"، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَحْدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَزْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ؛ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ رَزْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٢- بَاب أَنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ مَا يَشَاءُ

٧٨٥١-٤٨٥٠ خ / ٢٨٤٦ م / ٢٧٣٨١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَحَاجَّتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ،

(١) (١١٠٥٥ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (١١٠٧٩ حم ف) صححه ابن حبان والألباني / الترمذي: حسن / (١١٠٦٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (١١٦٥٥ حم ش) الزين: إسناده حسن / (١١٧٣٨ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: غريب / (١١٧١٥ حم شعيب): إسناده ضعيف .

وذكره الهيثمي في "المجمع" ١٠ / ٤١٩، وحسن إسناده.

(٣) (١٣٢٤٤ حم ش) الزين: إسناده صحيح / (١٣٣٤٤ حم ف) / (١٣٣١١ حم شعيب): صحيح

فَقَالَتْ النَّارُ: أَوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتْ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَلَأُهَا، فَأَمَّا النَّارُ؛ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، فَهَذَا لَكَ تَمْتَلِي وَيُرَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ هَذَا خَلْقًا".

٧٨٥٢-٢٨٤٨ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ".

١٣- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمُؤْمِنُونَ يَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ

٧٨٥٣-٢٤٤٠ خ / ١٠٧١١ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا تَقَوּا وَهَدَّبُوا؛ أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا أَحَدُهُمْ بِمَسْكِينِهِ فِي الْجَنَّةِ أَذَلَّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا".

٧٨٥٤-١٥٦١٢ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ، فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ؟، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، أَوْ قَالَ: "الْعِبَادُ عُرَاءَ غُرْلًا بَيْنَهُمَا"، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: "لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْضَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْضَهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ"، قَالَ: قُلْنَا: وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاءَ غُرْلًا بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: "بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ". (١)

١٤- بَابُ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ

٧٨٥٥-٨١٢٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ". (٢)

٧٨٥٦-١٤١٨ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَسَارَةُ، حَتَّى يَرُدَّهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٣)

٧٨٥٧-٥٣٥٥ طس / وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ هُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ". (٤)

١٥- بَابُ لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٧٨٥٨-٩٥٠٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟، قَالَ: "نَعَمْ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ!". (٥)

(١) (١٥٩٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٣٨ حم ف) صحيحه الحاكم / (١٦٠٤٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) (٨٣٠٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٣٠٧ حم ف) / (٨٣٢٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (١٤١٨ ك)، (٨٣٠٧ حم)، (هب ٩٥١٠). وصحيحه الالباني في صحيح الجامع: ١٠٢٣، الصحيحة: (١٤٦٧).

(٤) (٥٣٥٥ طس)، صحيح الجامع: ١٠٢٤، الصحيحة: (١٤٦٨).

(٥) (٩٧٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٧٩٩ حم ف) / (٩٨٠٠ حم شعيب): صحيح

٧٨٥٩-٢٣١٥ (الآحاد والمثاني) / عَنْ يُوسُفَ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: شَبِعْنَا جُنْدُبًا إِلَى حُصِّ الْمُرْتَبِ فَقُلْنَا: أَوْصِنَا قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْصِيكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ نُورُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ وَهَدْيُ النَّهَارِ فَاعْمَلُوا بِهِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جَهْدٍ أَوْ فَاقَةٍ فَإِنْ عَرَّصَ بِلَاءٌ فَقَدِمَ مَالِكٌ دُونَ نَفْسِكَ فَإِنْ تَحَاوَزْتَهَا الْبِلَاءُ فَقَدِمَ مَالِكٌ وَنَفْسُكَ دُونَ دِينِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحْرُوبَ مِنْ حُرْبِ دِينِهِ، وَأَنَّ الْمُسْلُوبَ مِنْ سُلْبِ دِينِهِ وَأَنَّهُ لَا غِنَى بَعْدَ النَّارِ وَلَا فَقْرٌ بَعْدَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يَفُكُّ أَسِيرَهَا وَلَا يَسْتَعِينُ فَقِيرُهَا". (١)

٧٨٦٠-٢٨٨٣ مي / عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا". قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: "كُتُبَانٌ مِنْ مِسْكِ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا، فَيَبْعُثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَتُدْخِلُهُمْ بِيوتِهِمْ، فيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا، وَيَقُولُونَ لِأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ". (٢)

٧٨٦١- (طب)، وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ شَجْرَةَ قَالَ: "إِذَا صَفَّ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، أَوْ صَفُّوا لِلْقِتَالِ، فَتُحْتَأَبِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَأَبْوَابُ النَّارِ، وَرَبِّبَ الْحُورُ الْعَيْنِ، وَاطَّلَعْنَ، فَإِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ قَلْبًا: اللَّهُمَّ انصُرْهُ، وَإِذَا أَدْبَرَ احْتَجَبْنَ مِنْهُ، وَقُلْنَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، أَنهَكَوْا وَجْوهَ الْقَوْمِ فِدَى لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي، وَلَا تُخْزُوا الْحُورَ الْعَيْنِ، فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَنْضَخُ مِنْ دَمِهِ، يُكْفَرُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ عَمِلَهُ، وَيَنْزِلُ إِلَيْهِ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، تَمْسَحَانِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولَانِ: قَدْ أَنْ لَكَ، وَيَقُولُ: قَدْ أَنْ لَكُمَا، ثُمَّ يُكْسِي مِائَةَ حُلَّةٍ لَيْسَ مِنْ نَسِجِ بَنِي آدَمَ، لَكِنْ مِنْ نَبْتِ الْجَنَّةِ، لَوْ وَضِعَتْ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ لَوْسَعْنَ، وَكَانَ يَقُولُ: نَبَيْتُ أَنْ السُّيُوفَ مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ". (٣)

١٦- باب ما تُرَبِّةُ الْجَنَّةِ

٧٨٦٢-١٤٤٦٩ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودٍ: "إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ دَرَمَكَةٌ بِيضَاءٌ"، فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: هِيَ حُبْرَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحُبْرَةُ مِنَ الدَّرَمِكِ". (٤)

٧٨٦٣-٣٣٢٧ ت / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ حَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟، قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!، غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: "وَبِمَا غُلِبُوا؟"، قَالَ: سَأَلْتُهُمْ يَهُودٌ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ حَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟، قَالَ: "فَمَا قَالُوا؟"، قَالَ: قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، قَالَ: "أَفْغَلِبَ قَوْمٌ سَأَلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا؟، لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالُوا: أَرْنَا اللَّهُ جَهْرَةً، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ، إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ الدَّرَمِكُ؟" فَلَمَّا جَاءُوا، قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ!، كَمْ عَدَدُ حَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟، قَالَ: "هَكَذَا وَهَكَذَا"، فِي مَرَّةٍ عَشْرَةَ وَفِي مَرَّةٍ تِسْعَةَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟"، قَالَ: فَسَكَّتُوا هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالُوا: حُبْرَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحُبْرُ مِنَ الدَّرَمِكِ". (٥)

١٧- باب الْمُحْرُومِينَ مِنَ الْجَنَّةِ

٧٨٦٤-١٧٥٣٢ حم / ٤٨٠١ د / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ وَالْجُعْظَرِيُّ وَالْعَتَلُ الرَّئِيمُ". (٦)



(١) (٢٣١٥) (الآحاد والمثاني)، بن أبي عاصم، (٥٣٤٩ هـ). الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه (٥٤٢).

(٢) (٢٨٨٣) مي. (الداراني): إسناده صحيح على شرط مسلم. الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه (٥١٤).

(٣) (طب) ج ٢٢ ص ٢٤٧ ح ٦٤١، (٩٥٣٨ عب)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ١٣٧٧. الحُلَّةُ: إِزَارٌ وَرَدَاءٌ مِنْ جُنْسٍ وَاحِدٍ.

(٤) (١٤٨١٩) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٩٤٤) حم (ف) / (١٤٨٨٣) حم شعيب: حسن لغيره

(٥) (ص:ج: ٢١٢٣)

(٦) (١٧٩١٦) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٥٦) حم (ف) الألباني: صحيح / (١٧٩٩٣) حم شعيب: صحيح لغيره

٥٦- كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ

١- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾

٧٨٦٥-٢٢٢٢ خ / ١٥٥ م / ٧٦٢٢ حم / ٢٢٣٣ ت / ٤٠٧٨ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَصْعَقَ الْجُرَيْهَ، وَيَفِيضَ الْهَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ".

٧٨٦٦-٣٤٤٩ خ / ١٥٥ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟".

٧٨٦٧-٧٩١٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ طَالَ بِي عُمْرٌ؛ أَنْ أَلْقَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ عَجَلَ بِي مَوْتُ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقِرَّهُ مِنِّي السَّلَامُ". (١)

٧٨٦٨-٩٠٦٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَلْقَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِمَامًا مَهْدِيًّا وَحَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَصْعَقُ الْجُرَيْهَ، وَيَضَعُ الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا". (٢)

٢- بَابُ مِنْ مَسَاهِدِ قِيَامِ السَّاعَةِ

٧٨٦٩-٦٠٣٧ خ / ١٥٧ م / ٧١٤٦ حم / ٤٢٥٥ د / ٤٠٥٢ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ"، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ الْقَتْلُ".

٧٨٧٠-٧١٢١ خ / ١٥٧ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْهَالُ فَيَفِيضُ، حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْهَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرُبُّ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَطَّوَلُ النَّاسُ فِي الْبُيُوتِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطَّلِعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَى النَّاسُ، يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيَابُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيَابِهَا خَيْرًا"، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيظُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا".

٧٨٧١-٣٢٠٠ خ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٧٨٧٢-٤١١٦ ع / حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ تَوْرَانِ عَقِيرَانِ فِي النَّارِ". (٣)

٧٨٧٣-٣٠٧ طح / ثنا عبد العزيز بن المختار بن عبد الله الداناج، قال: "شهدتُ أبا سلمة ابن عبد الرحمن جلسَ في مسجدٍ في زمن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد. قال: فجاء الحسن فجلس إليه فتحدثا، فقال أبو سلمة: "حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: "إن الشمس والقمر يُكْوَرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قال: فقال الحسن: ما ذنبهما؟! فقال: إنما أحدثك عن رسول الله ﷺ. فسكت الحسن". (٤)

(١) (٧٩٥٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٥٧ حم ف) الألباني: حسن / (٧٩٧٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٩٢٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٣١٢ حم ف) / (٩٣٢٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٤١١٦ ع). (٢٢١٧ الطيالسي)، صحيح الجامع (١٦٤٣)، (الصحيحية ١٢٤). (تُورَانِ عَقِيرَانِ) كأنهما يستخانا. فيض القدير (٤ / ٢٣٤).

(٤) (الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٠٧)، وابن بطنة في "الإبانة" (رقم: ٧٠) والبيهقي في "البعث والشور". إن الله -عزَّ وجلَّ- لا يُعَذِّبُ مَنْ أطاعه من خلقه، ومن ذلك الشمس والقمر؛ كما يشير إليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَتَّى عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].

٧٨٧٤-٦٨٣٣ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُغْضِبُ الْفُحْشَ وَالْتَفَحُّشَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُحَوِّنَ الْأَمِينَ وَيُؤْتِمَنَ الْخَائِنُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالْتَفَحُّشُ وَقِطِيعَةُ الْأَرْحَامِ وَسُوءُ الْجَوَارِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنُ لِكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغْبِرْ وَلَمْ تَقْتَضْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنُ لِكَمَثَلِ النَّحْلَةِ أَكَلَتْ طَيِّبًا وَوَضَعَتْ طَيِّبًا وَوَقَعَتْ فَلَمْ تَكْسِرْ وَلَمْ تَفْسُدْ"، قَالَ: وَقَالَ: "أَلَا إِنْ لِي حَوْصًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى مَكَّةَ - أَوْ قَالَ: صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ - وَإِنْ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ، هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا". (١)

٧٨٧٥-١٠٥٦٠ حم / ٢٣٣٢ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَمَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونَ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَالْحَرِاقِ السَّعْفَةِ الْخَوْصَةَ". (٢)

٧٨٧٦-١٦٥١٦ حم / ٥٥ مي / عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أُتَيْتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَبِمَاذَا؟ قَالَ: "بِمَسْحَنَةٍ"، قَالُوا: فَهَلْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَمَا فِعْلُ بِهِ؟ قَالَ: "رُفِعَ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَكْفُوتٌ غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ وَكُنْتُمْ لَابِثِينَ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا: مَتَى، وَسَتَأْتُونَ أَفْنَادًا يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَيَبْنِي يَدِي السَّاعَةَ مُوتَانًا شَدِيدًا، وَيَعِدُهُ سَنَوَاتُ الرَّالِزْلِ". (٣)

٧٨٧٧-١٩٩١٥ حم / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَكْثَرَ النَّاسِ فِي مُسَلِّمَةِ قَبْلِ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَبِئْسَ شَأْنُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِيهِ، وَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا يُخْرِجُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلَدَةٍ إِلَّا يَبْلُغُهَا رُغْبُ الْمَسِيحِ إِلَّا الْمَدِينَةَ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا مَلَكَانِ يَذْبَانِ عَنْهَا رُغْبَ الْمَسِيحِ". (٤)

٣- بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْحَبْسَةَ وَالتَّرِكَ نِعَاهُمْ الشَّعْرُ

٧٨٧٨-٣٥٨٩ خ / ٢٣٦٤ م / ١٠٠٢٤ حم / ٤٣٠٤ د / ٢٢١٥ ت / ٤٠٩٧ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمْ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التَّرِكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمَرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَفَةُ، وَتَحِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ".

٧٨٧٩-٢٩٢٨ خ / ٢٩١٢ م / ٧٢٢٢ حم / ٤٣٠٣ د / ٢٢١٥ ت / ٤٠٩٦ ج ه / قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التَّرِكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمَرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَفَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمْ الشَّعْرُ".

٧٨٨٠-٣٥٩٠ خ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا حُورًا وَكَرْمَانَ مِنْ

وفي (فتح الباري) (٩/ ٤٨٤): "لَا يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِهِمَا فِي النَّارِ تَعْلِيْقُهُمَا، فَإِنَّ اللَّهَ فِي النَّارِ مَلَائِكَةٌ وَحِجَارَةٌ وَغَيْرُهَا لِيَكُونَ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَآلَهُ مِنَ آلَاتِ الْعَذَابِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تَكُونُ هِيَ مُعَلَّبَةً، وَلَكِنَّهُ تَبَكَّتْ لِمَنْ كَانَ يَعْذِبُهَا فِي الدُّنْيَا، لِيَعْلَمُوا أَنَّ عِبَادَتَهُمْ لَهَا كَانَتْ بَاطِلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى {إِن كُنتُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ} ". انظر صحيح الجامع: ١٦٤٣، "الصحيحه" (١٢٤).

(١) (٦٨٧٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٧٢ حم ف) / (٦٨٧٢ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (١٠٨٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٠٩٥٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٠٩٤٣ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٦٩٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٠٨٩ حم ف) / (١٦٩٦٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (٢٠٣٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٦٩٩ حم ف) / (٢٠٤٢٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

الأعاجم، حُرُّ الوُجُوهِ، فُطَسَ الأَثُوفُ، صَعَارَ الأَعْيُنُ، وَجُوهُهُمُ المَجَانُ المَطْرَقَةُ، نَعَاهُمُ الشَّعْرَ .
 ٧٨٨١-١٠٨٦٨ حم / ٤٠٩٩ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
 تُقَاتِلُوا قَوْمًا صَعَارَ الأَعْيُنُ، عَرَاضَ الوُجُوهِ، كَانَ أَعْيُنُهُمْ حَدَقَ الجِرَادِ، كَانَ وَجُوهُهُمُ المَجَانُ المَطْرَقَةُ، يَتَّعِلُونَ
 الشَّعْرَ، وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ حَتَّى يَرِبُطُوا حُيُوبَهُمْ بالنَّخْلِ". (١)

٧٨٨٢-٢٢٤٤٢ حم / ٤٣٠٥ د / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ
 أُمَّتِي يَسُوفُهَا قَوْمٌ عَرَاضُ الأَوْجِهَةِ، صَعَارُ الأَعْيُنِ كَانَ وَجُوهُهُمُ الحَجَفُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - حَتَّى يُلْحِقُواهُمْ
 بِحِزْبِ يَرَةَ العَرَبِ، أَمَّا السَّابِقَةُ الأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَيَهْلِكُ بَعْضٌ وَيَنْجُو بَعْضٌ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ
 فَيُضْطَلُونَ كُلُّهُمْ مِنْ بَقِيٍّ مِنْهُمْ"، قَالُوا: يَا نَبِيَّ الله! مَنْ هُمْ؟، قَالَ: "هُمُ التَّرْكُ"، قَالَ: "أَمَّا الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!
 لَيَرِبُنَّ حُيُوبَهُمْ إِلَى سَوَارِي مَسَاجِدِ المُسْلِمِينَ". (٢)

٧٨٨٣-٤٣٠٢ د / ٣١٧٦ ن / عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: "دَعُوا الحَبَشَةَ مَا
 وَدَعَوْكُمْ، وَاتْرُكُوا التَّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ". (٣)

٤- بَاب فِي الفِتَنِ الكُبْرَى

٧٨٨٤-٣١ خ / ٢٨٨٨ م / ١٩٩٢٦ حم / ٤٢٦٨ د / ٤١٢٠ ن / ٣٩٦٥ جه / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: إِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا التَّقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله!،
 هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟، قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ".

٧٨٨٥-٤٥١٥ خ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ
 وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟، فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنْ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَحِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ وَقَاتِلُوهُمْ
 حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً؟، فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً
 وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ، وَرَادَ عُمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحِيوةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ
 عَمْرٍو المَعَاظِرِيِّ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!، مَا
 حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُحْجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرَكَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللهُ فِيهِ؟، قَالَ:
 يَا ابْنَ أَحِي!، بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى حَمْسٍ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الحَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الرِّكَاءِ،
 وَحَجِّ البَيْتِ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ ﷻ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
 فَأُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا فِإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا
 تَكُونَ فِتْنَةً؟، قَالَ: فَعلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا قَتَلُوهُ،
 وَإِمَّا يُعْدَبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُمَانُ؟، قَالَ: أَمَّا عُمَانُ، فَكَانَ اللهُ عَفَا
 عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَتْنَهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ
 حَيْثُ تَرَوْنَ.

٧٨٨٦-٤٦٢٨ خ / ١٣٩٠٤ حم / ٣٠٦٥ ت / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﷻ قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ
 يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ﷻ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَعُوذُ بِوَجْهِكَ"، قَالَ: ﷻ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ ﷻ، قَالَ: "أَعُوذُ بِوَجْهِكَ"،
 ﷻ أَوْ يَلْبَسُكُمْ شَيْعًا وَيَذِيقُ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﷻ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَذَا أَهْوَنُ"، أَوْ هَذَا
 أَيْسَرُ".

(١) (١١٢٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٢٨١ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: حسن صحيح / (١١٢٦١ حم شعيب): صحيح

(٢) (٢٢٨٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٣٣٩ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: ضعيف / (٢٢٩٥١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (ص:ج: ٣٣٨٤)

٧٨٨٧-٧٠٦٨ خ / ١٢٤٠٦ حم / ٢٢٠٦ ت / عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَسَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: "اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ"، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٨٨٨-٧١٠٠ خ / ١٧٨٦٧ حم / عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارُ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أُمَّ هِيَ.

٧٨٨٩-٧١٠٧ خ / عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرُكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحَبْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ! وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحَبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِطْلَاكِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ! هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْآخَرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

٧٨٩٠-٧١١٢ خ / ١٩٣٠٤ حم / عَنْ أَبِي الْمُهَالِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانَ بِالشَّامِ، وَوَتِبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَتِبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عَلَيْهِ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعُمُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءٍ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ! كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْفَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهِ إِنَّ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ هُوَ لَآئِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهِ إِنَّ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنَّ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا.

٧٨٩١-٧١٤٨ خ / ٩٤٩٩ حم / ٤٢١١ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبَشَتْ الْفَاطِمَةُ".

٧٨٩٢-١٠٦٥ م / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ".

٧٨٩٣-٦٤٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَتِهِ، فَلَمَّا حَادَى نَيْوَى وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صِفْيَيْنَ، فَادَى عَلِيٌّ ﷺ: اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِسَطِّ الْفُرَاتِ! قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَغَضَبَكَ أَحَدٌ؟ مَا شَأْنُ عَيْنَيْكَ تَفِيضَانِ؟ قَالَ: "بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جَبْرِيْلٌ قَبْلُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقَاتِلُ بِسَطِّ الْفُرَاتِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ أُشِمَّكَ مِنْ تَرْتِيهِ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ فَفَقِصَّ قَبِيْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَأَعْطَانِيهَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي أَنْ فَاصَّتَا".^(١)

٧٨٩٤-٧٠٥ حم / عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ، فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ بَعْجَةَ، فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ!، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: بَلْ مَقْتُولٌ صَرِيحٌ عَلَى هَذَا تَحْضِبُ هَذِهِ - يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ - عَهْدٌ مَعَهُودٌ وَقِضَاءٌ مَقْضِيٌّ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى، وَعَابَتِهِ فِي لِبَاسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ

وَلِلْبَاسِ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبَرِ وَأَجْدَرُ أَنْ يَتَّقِدِي بِي الْمُسْلِمِ. (١)

٧٨٩٥-٥٦٧٥ حم / ٤٢٦٠ د / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَإِذَا نَحْنُ بِرَأْسِ مَنْصُوبٍ عَلَى حَشِيَّةٍ، قَالَ: فَقَالَ: شَقِي قَاتِلُ هَذَا، قُلْتُ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَشَدَّ يَدَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا مَشَى الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الرَّجُلِ لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا، فَلْيَقْتُولْ فِي الْجَنَّةِ وَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ". (٢)

٧٨٩٦-٦٩٤١ حم / ٤٢٦٥ د / ٢١٧٨ ت / ٣٩٦٧ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرُو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، فَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَفَعِ السَّيْفِ". (٣)

٧٨٩٧-١٥٥٩٩ حم / ٣٩٦٢ جه / عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبِذَةِ فَإِذَا فُسْطَاطٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟، فَقِيلَ: لِحَمْدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ بِمَكَانٍ، فَلَوْ حَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ فَأَمَرْتَ وَهَيْتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفَرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا، فَاصْرَبْ بِهِ عَرْضَهُ، وَاكْسِرْ نَبْلَكَ، وَأَقْطَعْ وَتَرَكَ، وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ"، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: "فَاصْرَبْ بِهِ حَتَّى تَقْطَعَهُ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ حَاطِئَةٌ، أَوْ يُعَافِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"، فَقَدْ كَانَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ، ثُمَّ اسْتَنْزَلَ سَيْفًا كَانَ مُعَلَّقًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَاخْتَرَطَهُ، فَإِذَا سَيْفٌ مِنْ حَسَبٍ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَّخَذْتُ هَذَا أَرْهَبَ بِهِ النَّاسِ. (٤)

٧٨٩٨-١٦٥٣٠ حم / عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "اتْرَعُمُونَ أَيَّ آخِرِكُمْ وَفَاءَةً؟، أَلَا أَيُّ مِنْ أَوْلِكُمْ وَفَاءَةً، وَتَبْعُونِي أَفْنَادًا يَهْلِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا". (٥)

٧٨٩٩-١٧٥٢١ حم / ٣٩٦٢ جه / عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: بَعُنَّا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ دَخَلْتُ عَلَى فُلَانٍ - نَسِي زِيَادَ اسْمِهِ - فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا، فَمَا تَرَى؟، فَقَالَ: أَوْصَانِي حَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "إِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ؛ فَاعْمَدِ إِلَى أَحَدٍ، فَاكْسِرْ بِهِ حَدَّ سَيْفِكَ، ثُمَّ أَقْعُدْ فِي بَيْتِكَ"، قَالَ: "فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَمُمْ إِلَى الْمُخَدَعِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ الْمُخَدَعُ؛ فَاجْتُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَقُلْ: بُوَ يَا نَمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ كَسَرْتُ حَدَّ سَيْفِي وَفَعَدْتُ فِي بَيْتِي". (٦)

٧٩٠٠-١٩١٦٤ حم / ٤٢٥٩ د / ٢٢٠٤ ت / ٣٩٦١ جه / عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "كَسَرُوا قَسِيئَكُمْ، وَقَطَعُوا أَوْتَارَكُمْ - يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ - وَالزَّمُوا أَجْوَابَ الْبُيُوتِ، وَكُونُوا فِيهَا كَالْحَيِّرِ مِنْ بَنِي آدَمَ". (٧)

٧٩٠١-٢٠١٤٧ حم / ٢٢٠٣ ت / ٣٩٦٠ جه / عَنْ عُدَيْسَةَ ابْنَةِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَمَرَضَ فَأَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَقَامَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْبَصْرَةِ، فَأَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ، فَسَلَّمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ؟، قَالَ: بِخَيْرٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَخْرُجُ مَعِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَتُعِينَنِي؟، قَالَ: بَلَى إِنْ رَضِيتَ بِمَا أُعْطِيكَ، قَالَ عَلِيٌّ: وَمَا هُوَ؟، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا جَارِيَةَ، هَاتِ سَيْفِي، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ غِمْدًا فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ طَائِفَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ

(١) (٧٠٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٣ حم ف) / (٧٠٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٥٧٠٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٧٠٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (٥٧٠٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٦٩٨٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٨٠ حم ف) الترمذي: غريب / الألباني: ضعيف / (٦٩٨٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٥٩٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦١٢٥ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٦٠٢٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٦٩١٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١٠٣ حم ف) / (١٦٩٧٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (١٧٩٠٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٤٥ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٩٨٢ حم شعيب): إسناده حسن

(٧) (١٩٥٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٨٩٧ حم ف) الترمذي: حسن غريب صحيح / الألباني: صحيح / (١٩٦٦٣ حم شعيب):

خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَابْنَ عَمِّكَ عَهْدَ إِلَيَّ: "إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنْ نَأْخُذَ سَيْفًا مِنْ حَسَبٍ"، فَهَذَا سَيْفِي، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ وَلَا فِي سَيْفِكَ، فَرَجَعَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ. (١)

٧٩٠٢-٢٦٨٦٤ حم / عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ مَا تَلَقَى أُمَّتِي بَعْدِي، وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ فِي الْأُمَمِ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُؤَلِّمَنِي شِفَاعَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ، فَفَعَلَ". (٢)
٧٩٠٣-٣٠٥٨ ت / ٤٣٤١ د / ٤٠١٤ هـ / ٣٨٥ ح / عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ هَذِهِ الْآيَةَ؟، قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟، قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَبْضُرْكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "بَلْ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي بَرَأْيَةٍ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِمْ مِثْلَ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلَ أَجْرِ حَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُنْبَةَ - قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ حَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟، قَالَ: "بَلْ أَجْرُ حَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ". (٣)

٧٩٠٤-٣٩٣٠ هـ / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِيِّ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ!، قَالَ: مَا هَلَكْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟، قَالُوا: قَالَ اللَّهُ تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدِّثْتُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟، قَالَ: نَعَمْ، شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقَوْهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، فَمَنَعُوهُمْ أَكْتَفَاهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لِحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرَّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيَّيْ مُسْلِمًا، فَطَعَنَهُ فَتَلَّهُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَلَكْتُ، قَالَ: "وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟" مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فَهَلَّا شَفَقْتَ عَن بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، لَوْ شَفَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، قَالَ: "فَلَا أَنْتَ قِيلْتَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ"، قَالَ: "فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، فَدَفَنَاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا بِحِرْسُونِهِ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِنَفْسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَالْقَبْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: فَبَدَّدَتْهُ الْأَرْضُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: "إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يُرِيكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (٤)

٧٩٠٥-٨٤٣٥ ك / عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُكَ الْفِتْنَةَ تَرْمِي بِالرَّصْفِ، أَتَيْتُكَ الْفِتْنَةَ السُّودَاءَ الْمُظْلِمَةَ، إِنْ لِلْفِتْنَةِ وَفَقَاتُ وَنَفَقَاتُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ فِي وَفَقَاتِهَا فَلْيَعْمَلْ. (٥)

٧٩٠٦-٨٤٨١ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "إِنِّي أُرَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنَّ بَنِي الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ يَنْزُونَ عَلَى مَنَبْرِي كَمَا تَنْزُو الْقِرَدَةُ"، قَالَ: فَمَا رُبِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَجِيبًا صَاحِكًا حَتَّى تُؤْفَى. (٦)
٧٩٠٧-٨٥٠٩ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَوَلِدَ لِأَخِي أُمَّ سَلَمَةَ غُلَامٌ فَسَمَّوهُ الْوَلِيدَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

(١) (٢٥٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٩٤٦ حم ف) الترمذي: حسن غريب / (الألباني: حسن صحيح / (٢٠٦٧٠ حم شعيب): حسن

(٢) (٢٧٢٨٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٩٥٥ حم ف) / (٢٧٤١٠ حم شعيب): صحيح رجاله ثقات

(٣) (٣٠٥٨ ت. الألباني): ضعيف لكن بعضه صحيح. "٤٣٤١" د، "٤٠١٤" هـ، "٣٨٥" ح. "٦٥٠٨" و "٧٠٦٣" و "٧٠٤٩" حم. صحيح الجامع:

٨٠٠٢، الصَّحِيحَةُ: ٩٥٧. صحيح الجامع: ٢٢٣٤، الصَّحِيحَةُ: ٤٩٤، صحيح التَّزْهِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ٣١٧٢.

(٤) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن)

(٥) (٨٤٣٥ ك)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) (٨٤٨١ ك)، وصححه ووافقه الذهبي. (٦٤٦١ ب)، قال الهيثمي (٥/٢٤٤): رجاله رجال الصحيح غير مصعب وهو ثقة. انظر الصَّحِيحَةُ: ٣٩٤٠.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسَامِي فِرَاعَتِكُمْ، لِيَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ، هُوَ شَرٌّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ عَلَى قَوْمِهِ". قَالَ الرَّهْرِيُّ: إِنْ اسْتُخْلِفَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ فَهُوَ هُوَ، وَإِلَّا فَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. (١)

٥- باب فِتْنَةِ الرَّجَالِ فِي الْمَالِ وَالنِّسَاءِ

٧٩٠٨-٥٠٩٦ خ / ٢٧٤٠ م / ٢١٣١٨ حم / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ".

٧٩٠٩-٢٧٤٢ م / ١٠٧٨٥ حم / ٤٠٠٠ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ حَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ".

٧٩١٠-١٧٠١٧ حم / ٢٣٣٦ ت / عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ". (٢)

٦- باب فِتْنَةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧٩١١-٧١٣٥ خ / ٢٨٨٠ م / ٢٦٨٦٧ حم / ٢١٨٧ ت / ٣٩٥٣ جه / عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَنَجَّحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَيْثُ".

٧٩١٢-١١٣٢٣ حم / ٤٠٧٩ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يُفْتَحُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يُخْرِجُونَ عَلَى النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كُلَّ حَدَبٍ يَسْلُونَ﴾، فَيَغْشَوْنَ الْأَرْضَ، وَيَنْحَارُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ إِلَى مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ وَيَسْرُبُونَ مِيَاهَ الْأَرْضِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَمُرُّ بِالنَّهْرِ فَيَسْرُبُونَ مَا فِيهِ حَتَّى يَتْرُكُوهُ بَيْسًا، حَتَّى إِنْ مَنَّ بَعْدَهُمْ لِيَمُرُّ بِذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَرَّةً، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَحَدٌ فِي حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ، قَالَ قَائِلُهُمْ: هُوَ لَأَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ، بَقِيَ أَهْلُ السَّاءِ، قَالَ: ثُمَّ يَهْرُ أَحَدُهُمْ حَرَبَتَهُ، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا إِلَى السَّاءِ، فَتَرْجِعُ مُحْتَضِبَةً دَمًا لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ، فَيَبْنِي هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنَعْفِ الْجَرَادِ الَّذِي يُخْرُجُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ مَوْتَى لَا يُسْمَعُ هُمْ حِسًّا، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: أَلَا رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ هَذَا الْعَدُوُّ، قَالَ: فَيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ مُحْتَسِبًا لِنَفْسِهِ، قَدْ أَظْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَيَنْزِلُ فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أَلَا أَبْشَرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَسْرَحُونَ مَوَاشِيَهُمْ فَمَا يَكُونُ لَهَا رَعِيٌّ إِلَّا لِحَوْمِهِمْ، فَتَشْكُرُ عَنْهُ كَأَحْسَنِ مَا تَشْكُرُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ أَصَابَتَهُ قَطُّ". (٣)

٧- باب يَعْزُرُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ

٧٩١٣-٢١١٨ خ / ٢٨٨٤ م / ٢٤٢١٧ حم / عَنْ عَاتِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَعْزُرُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ"، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: "يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يِيَعُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ".

(١) (٨٥٠٩) ك، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) (١٧٤٠١) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٦١٠) حم ف) صححه ابن حبان / الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: صحيح / (١٧٤٧١)

حم شعيب): صحيح إسناده قوي

(٣) (١١٦٧١) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٧٥٤) حم ف) صححه ابن حبان والحاكم والألباني / (١١٧٣١) حم شعيب): إسناده حسن

٧٩١٤-١٥٩١ خ / ٢٩٠٩ م / ٧٠١٣ حم / ٢٩٠٤ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّؤْيَقَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ".

٧٩١٥-١٥٩٥ خ / ٢٠١١ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَحَ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا" (١).

٧٩١٦-٢٨٨٢ م / ٢٥٦٩٥ حم / ٤٢٨٩ د / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ عَنْ الْجُنْدِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثًا، فَإِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، حُسِفَ بِهِمْ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟، قَالَ: "يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبْتِهِ".

٧٩١٧-١٥٣ حم / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ ثُمَّ لَا يَعْبُرُ بِهَا أَوْ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ تَمَلُّجٌ وَتُبْنَى ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَلَا يَعُودُونَ فِيهَا أَبَدًا" (٢).

٧٩١٨-٧٠١٣ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّؤْيَقَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حَلِيَّتَهَا، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا، وَلِكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصِيلِعَ أَفِيدِعَ، يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمَعْوَلِهِ" (٣).

٧٩١٩-١٨٥٧٠ حم / ٣١١٠ جه / عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَرَأَلْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِخَيْرٍ مَا عَظَمُوا هَذِهِ الْخُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا تَرَكَوْهَا وَضِعُّوْهَا هَلَكُوا" (٤).

٧٩٢٠-٢٢٦٤٤ حم / ٤٣٠٩ د / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اتْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكَوْكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّؤْيَقَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ" (٥).

٧٩٢١-٢٦٢٨٩ حم / عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرَجَ الدِّينُ، وَظَهَرَتِ الرَّعْبَةُ، وَاخْتَلَفَتِ الْإِخْوَانُ، وَحُرِّقَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؟" (٦).

٧٩٢٢-٣٧٥٣ حب / ١٦١٠ ك / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ (٧) فَإِنَّهُ قَدْ هُلِدَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ" (٨).

٧٩٢٣-٦٧٥٠ حب / ٨٣٩٧ ك / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحْجَّ الْبَيْتُ" (٩).

٧٩٢٤-٨٥٨٦ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَخْرُجُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: السُّفْيَانِيُّ فِي عُمُقٍ دِمَشْقَ، وَعَامَهُ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ كَلْبٍ، فَيَقْتُلُ حَتَّى يَبْقُرَ بَطُونَ النِّسَاءِ، وَيَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَتَجْمَعُ هُمْ فَيَسُفُّهَا حَتَّى لَا يُمْنَعُ ذَنْبٌ تَلْعَهُ، وَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي الْحَرَّةِ فَيَبْلُغُ السُّفْيَانِيَّ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ جُنْدًا مِنْ جُنْدِهِ فَيَهْرَمُهُمْ، فَيَسِيرُ إِلَيْهِ السُّفْيَانِيُّ بِمَنْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا صَارَ بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ حُسِفَ بِهِمْ، فَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ إِلَّا الْمُخْبِرُ

(١) أفحج: تباعد ما بين الساقين

(٢) (١٥٢) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٥٢) حم (ف) / (١٥٢) حم (شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٧٠٥٣) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٥٣) حم (ف) / (٧٠٥٣) حم (شعيب): صحيح

(٤) (١٨٩٥٠) حم (ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٩٢٥٩) حم (ف) البوصيري: ضعيف / الألباني: ضعيف / (١٩٠٤٩) حم (شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٣٠٤٨) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٥٤٢) حم (ف) الألباني: حسن / (٢٣١٥٥) حم (شعيب): صحيح لغيره

(٦) (٢٦٧٠٨) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٣٦٦) حم (ف) / (٢٦٨٢٩) حم (شعيب): إسناده حسن

(٧) الاستمتاع به هنا يشمل: النظر إليه، والطواف حوله، والصلاة فيه.

(٨) (٦٧٥٣)، (ك)، (١٦١٠)، صحيح الجامع: ٩٥٥، الصَّحِيحَةُ: ١٤٥١

(٩) (٦٧٥٠)، (ك)، (٨٣٩٧)، صحيح الجامع: ٧٤١٩، الصَّحِيحَةُ: ٢٤٣٠

عَنْهُمْ." (١)

٨- بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ

٧٩٢٥-١٨٧٨ خ / ٢٨٨٥ م / ٢١٢٤١ حم / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟، إِي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ".

٧٩٢٦-٣٦٠٢ خ / ٢٨٨٦ م / ٧٧٣٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْبَاشِي، وَالْبَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ".

٧٩٢٧-١١٥ خ / ٢٦٠٠٥ حم / ٢١٩٦ ت / ١٨٠٩ ط / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟، أَيَقِطُّوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَّارِ، فُرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ"

٧٩٢٨-٢٨٨٧ م / ١٩٩٧٧ حم / ٤٢٥٦ د / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْبَاشِي فِيهَا، وَالْبَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ"، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟، قَالَ: "يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ، فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ"، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِينِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟، قَالَ: "يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ".

٧٩٢٩-٨٨٢٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، يَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا، قَلِيلِ الْمَتَمَسِّكَ يَوْمَئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَائِضِ عَلَى الْجَمْرِ". (٢)

٧٩٣٠-٢٢٨١٧ حم / عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّا كُنَّا فِي شَرِّ فَدَهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ الشَّرِّ وَجَاءَ بِالْخَيْرِ عَلَى يَدَيْكَ، فَهَلْ بَعْدَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: مَا هُوَ؟، قَالَ: "فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، تَأْتِيكُمْ مُشْتَبِهَةٌ كَوُجُوهِ الْبَقَرِ لَا تَدْرُونَ أَيًّا مِنْ أَيِّ". (٣)

٧٩٣١-٦٧٦٧ حب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَسَافَدُوا فِي الطَّرِيقِ تَسَافَدَ الْحَمِيرِ"، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟، قَالَ: "نَعَمْ لِيَكُونَنَّ". (٤)

٧٩٣٢-٦٧٠٦ حب / ٨٧٢٥ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، يَظْهَرُ النِّفَاقُ، وَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ، وَتُقْبَضُ الرَّحْمَةُ، وَيُتَّهَمُ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ غَيْرُ الْأَمِينِ أَنَاخَ بِكُمْ الشَّرْفُ الْجَوْنُ"، قَالُوا: وَمَا الشَّرْفُ الْجَوْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ". وعند الحاكم: "أَنَاخَ بِكُمْ الشَّرْفَ وَالْحُوبُ"، قَالُوا: وَمَا الشَّرْفُ وَالْحُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الْفِتْنُ كَأَمْثَالِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ". (٥)

(١) ٨٥٨٦ ك، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ٩٠٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٠٦١ حم ف) / (٩٠٧٣ حم شعيب): صحيح

(٣) ٢٣٢٢١ حم ش) حمزة الزين: صحيح / (٢٣٧١٧ حم ف) / (٢٣٣٢٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) ٦٧٦٧ حب. شعيب. الألباني: إسناده صحيح. «الصحيح» (٤٨١). السُّفَاد: نَزْوُ الذِّكْرِ عَلَى الْأَشْيَاءِ. فِي رِوَايَةِ أُخْرَى (بِتَهَارُجُونَ فِيهَا تَهَارُجُ الْحُمُرِ) أَي: يُجَامِعُ الرَّجَالُ النِّسَاءَ بِخَضْرَاءِ النَّاسِ كَمَا يَفْعَلُ الْحُمُرُ.

(٥) ٦٧٠٦ حب شعيب: إسناده صحيح. (ك) ٨٧٢٥، قال الأرنؤوط: صحح إسناده الذهبي، والصَّحِيحَةُ: ٣١٩٤، صحيح موارد الظمان: ١٥٦٨، قال الألباني في صحيح موارد الظمان: شَبَّهَ الْفِتْنَ فِي اتِّصَالِهَا وَامْتِدَادِ أَوْقَاتِهَا بِالنُّوقِ الْمُسِنَّةِ السُّودِ.

٩- باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

٧٩٣٣-٦٦٠٤ خ / ٢٨٩١ م / ٢٢٧٦٣ حم / ٤٢٤٠ د / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَةٍ مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجِهَلَهُ مَنْ جِهَلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ".

٧٩٣٤-٣١٧٦ خ / ٢٣٤٥١ حم / ٤٠٤٢ ج هـ / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: "أَعِدُّ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَظُلَّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا".

٧٩٣٥-١٥٨ م / ٩٤٦٠ حم / ٣٠٧٢ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيَّاهُنَّ لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ".

٧٩٣٦-٢٨٥٧ م / ٨٠١٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ؛ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقْرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ".

٧٩٣٧-٢٨٩١ م / ٢٢٧٧٠ حم / عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَهَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟.

٧٩٣٨-٢٨٩١ م / ٢٢٧٨٠ حم / قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا لِي فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُجَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ يُجَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُعَدُّ الْفِتْنَ: "مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدُنُ يَكْدَرْنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ، مِنْهَا صَعَارٌ، وَمِنْهَا كِبَارٌ"، قَالَ حُدَيْفَةُ: فَذَهَبَ أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

٧٩٣٩-٢٨٩٢ م / ٢٢٣٨١ حم / عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُحْطَبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتْ الظُّهْرُ، فَتَرَكَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتْ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِهَا كَانَ وَبِهَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا".

٧٩٤٠-٢٨٩٣ م / ٢٢٨٧٩ حم / قَالَ جُنْدُبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقُلْتُ لِيَهْرَافِنَ الْيَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءٌ، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: كَلَّا وَاللَّهِ، قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قُلْتُ: كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثِيهِ، قُلْتُ: بَشَسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي، ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حُدَيْفَةُ. (١)

٧٩٤١-٢٩٠١ م / ١٥٧٠٨ حم / ٤٣١١ د / ٢١٨٣ ت / ٤٠٥٥ ج هـ / عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ، فَقَالَ: "مَا تَذَاكُرُونَ؟"، قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: "إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ"، فَذَكَرَ: "الدَّخَانَ، وَالذَّجَالَ، وَالذَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ حَسَفَ بِالشَّرْقِ وَحَسَفَ بِالمَغْرِبِ وَحَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ اليمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ".

٧٩٤٢-٢٩٤١ م / ٦٨٤٢ حم / ٤٣١٠ د / ٤٠٦٩ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنْ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،

وُخْرِجَ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ صُحَّى، وَأَيُّهَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَيْهَا؛ فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا".
 ٧٩٤٣-١٦٠٠ حم / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالْأَسْتِثِمِّ كَمَا يَأْكُلُ الْبَقَرُ بِالْأَسْتِثِمَّ"^(١).

٧٩٤٤-٣٦٩٩ حم / ٤٢٥٤ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ هَلَكُوا فَسَيَلُ مِنْ هَلَاكِهِمْ، وَإِنْ بَقُوا يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً"^(٢).

٧٩٤٥-٦١٣٣ حم / ٤٢٤٢ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعُودًا، فَذَكَرَ الْفِتْنَ، فَكَثَرَ ذِكْرُهَا حَتَّى ذَكَرَ: "فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ"، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: "هِيَ فِتْنَةُ هَرَبٍ وَحَرْبٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَلَهَا أَوْ دَخَلَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى صُلْعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهْيَاءِ، لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطْمَتَهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَطَعَتْ تَمَادَتُ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطَ إِيْمَانٍ لَا تَفَاقُ فِيهِ، وَفُسْطَاطَ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، إِذَا كَانَ ذَاكُمْ، فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنَ الْيَوْمِ أَوْ عَدَّ"^(٣).

٧٩٤٦-٦٩٢٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، يَبْقَى فِيهَا عَجَاجَةٌ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا"^(٤).

٧٩٤٧-٦٩٤٨ حم / ٤٣٤٣ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرُوا الْفِتْنَةَ، أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: "إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا" وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ؟ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "الزَّمْ بَيْتَكَ؟ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ"^(٥).

٧٩٤٨-٧٠٠٠ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْآيَاتُ حَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكِ، فَإِنْ يَفْطَحَ السِّلْكَ يَتَّبِعْ بَعْضُهَا بَعْضًا"^(٦).

٧٩٤٩-٧٠٠٣ حم / أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحَجْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ! إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَجْلِهَا وَيَجْلُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وَرِثَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَرِثَتْهَا، قَالَ: فَانْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو؟، فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنْ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا"^(٧).

٧٩٥٠-٧٠٠٩ حم / ٤٣٤٢ د / ٣٩٥٧ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَعْرِبُلُونَ فِيهِ عَرَبَلَةً، يَبْقَى مِنْهُمْ حُثَالَةٌ، قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا" وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْمُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتَقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ"^(٨).

٧٩٥١-٧٨٧٧ حم / ٣١٨٧ ت / ٤٠٦٦ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "نَخْرُجُ الدَّابَّةَ وَمَعَهَا

(١) (١٥٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (١٥٩٧ حم ف) / (١٥٩٧ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (٣٧٠٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٧٠٧ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (٣٧٠٧ حم شعيب): حسن

(٣) (٦١٦٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦١٦٨ حم ف) الألباني: صحيح / (٦١٦٨ حم شعيب): رجاله ثقات

(٤) (٦٩٦٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٦٤ حم ف) / (٦٩٦٤ حم شعيب): رجاله ثقات

(٥) (٦٩٨٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٨٧ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: حسن صحيح / (٦٩٨٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٧٠٤٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٤٠ حم ف) / (٧٠٤٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (٧٠٤٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٤٣ حم ف) / (٧٠٤٣ حم شعيب): رجاله ثقات

(٨) (٧٠٤٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٤٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٧٠٤٩ حم شعيب): صحيح

عَصَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَاتِمُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَخَطَّمُ الْكَافِرُ - قَالَ عَفَانُ: أَنْفَ الْكَافِرِ - بِالْحَاتِمِ وَتَجَلَّوْا وَجَهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخِزَانِ لَيَجْتَمِعُونَ عَلَى خِوَانِهِمْ، فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ!، وَ يَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ! (١).

٧٩٥٢-٨٩٦٣ حم / ٤٢٥٠ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى تَصِيرَ مَسَاحِلُهُمْ بِسِلَاحٍ" (٢).

٧٩٥٣-١١٣٤٩ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا بَلَغَ بَنُو آلِ فُلَانٍ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، اتَّخَذُوا مَالَ اللَّهِ دُولًا، وَدِينَ اللَّهِ ذَخْلًا، وَعِبَادَ اللَّهِ حَوْلًا" (٣).

٧٩٥٤-١١٥٢٧ حم / ٣٠٧١ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾، قَالَ: "طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا" (٤).

٧٩٥٥-١٥٣٢٦ حم / كَتَبَ الصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى قَيْسِ بْنِ الْهَيْثَمِ حِينَ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، فِتْنًا كَقَطْعِ الدَّخَانِ، يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلَاقَهُمْ وَدِينَهُمْ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا" (٥).

٧٩٥٦-١٥٧٧٣ حم / عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطٍ؛ أَنَّ لَقَيْطًا خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُتَّقِي، قَالَ لَقَيْطٌ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنْسِلَاخِ رَجَبٍ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَافَيْنَاهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَقَامَ فِي النَّاسِ حَظِييًّا، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ!، أَلَا إِنِّي قَدْ حَيَّاتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَلَا لَأَسْمِعَنَّكُمْ، أَلَا فَهَلْ مِنْ أَمْرٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: اعْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَلَا نَمْ لَعَلَّهُ أَنْ يُلْهِمَهُ حَدِيثَ نَفْسِهِ أَوْ حَدِيثَ صَاحِبِهِ أَوْ يُلْهِمَهُ الضَّلَالَ، أَلَا إِنِّي مُسْتَوْوٌ، هَلْ بَلَغْتُ؟، أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا، أَلَا اجْلِسُوا أَلَا اجْلِسُوا"، قَالَ: فَجَلَسَ النَّاسُ وَقُمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، حَتَّى إِذَا فَرَعْنَا فُوَادَهُ وَبَصَرَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ؟، فَضَحِكَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَهَزَّ رَأْسَهُ وَعَلِمَ أَنِّي أَبْتَغِي لِسْقَطِهِ، فَقَالَ: "صَنَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَفَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ" وَأَشَارَ بِيَدِهِ، قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟، قَالَ: "عِلْمُ الْمُنِيَّةِ قَدْ عَلِمَ مَنِيَّةَ أَحَدِكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ، وَعِلْمُ الْمُنِيَّةِ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّجْمِ قَدْ عَلِمَهُ وَلَا تَعْلَمُونَ، وَعِلْمُ مَا فِي عَدُوٍّ وَمَا أَنْتَ طَاعِمٌ غَدًا وَلَا تَعْلَمُهُ، وَعِلْمُ الْيَوْمِ الْغَيْثُ يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَرْكَانِ آدِلِينَ مُشْفِقِينَ فَظَلَّ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أَنْ غَيْرَكُمْ إِلَى قُرْبٍ"، قَالَ لَقَيْطٌ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا وَعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، عَلِمْنَا مِمَّا تُعَلِّمُ النَّاسَ وَمَا تَعْلَمُ، فَإِنَّا مِنْ قَبِيلٍ لَا يُصَدِّقُونَ تَصَدِّقِنَا أَحَدٌ مِنْ مَذْجِ النَّبِيِّ تَرْبَا عَلَيْنَا، وَخَتَمَ النَّبِيِّ تُوَالِينَا وَعَشِيرَتَنَا الَّتِي نَحْنُ مِنْهَا، قَالَ: "تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّى نَبِيِّكُمْ ﷺ، ثُمَّ تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحَةُ لَعَمْرُ إِلَهِكُمْ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ سَبِيءٍ إِلَّا مَاتَ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَأُصْبِحُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ يُطِيفُ فِي الْأَرْضِ وَخَلَّتْ عَلَيْهِ الْبِلَادُ، فَأَرْسَلَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ يَهْضُبُ مِنَ عِنْدِ الْعَرْشِ فَلَعَمْرُ إِلَهِكُمْ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ مَصْرَعٍ قَبِيلٍ وَلَا مَدْفِنٍ مَيِّتٍ إِلَّا شَقَّتْ الْقَبْرَ عَنْهُ حَتَّى تُجْعَلَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، فَيَسْتَوِي جَالِسًا، فَيَقُولُ: رَبُّكَ مَهْمٌ لِيَا كَانَ فِيهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ!، أَمْسَ الْيَوْمَ وَلِعَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ يَحْسِبُهُ حَدِيثًا بِأَهْلِهِ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا تَمَرَّقْنَا الرِّيَّاحَ وَالْبَلِّ وَالسَّبَّاحَ؟، قَالَ:

(١) (٧٩٢٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩٣٧ حم شعيب): إسناده ضعيف / (٧٩٢٤ حم ف) / الترمذي: حسن / صححه الحاكم والألباني

(٢) (٩١٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٩٢٠٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٩٢١٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١١٦٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٧٨٠ حم ف) / (١١٧٥٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١١٨٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٩٦٠ حم ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / (١١٢٦٦ حم شعيب): صحيح لغيره

(٥) (١٥٦٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٤٥ حم ف) / (١٥٧٥٣ حم شعيب): صحيح لغيره

"أَنْبَتَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ الْأَرْضِ أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ مَدْرَةٌ بَالِيَةٌ، فَقُلْتُ: لَا تَحْيَا أَبَدًا، ثُمَّ أَرْسَلَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا السَّمَاءَ فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَعَمْرُ الْهِلِكَ هُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتِ الْأَرْضِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْأَصْوَاءِ وَمِنْ مَصَارِعِهِمْ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَحْنُ مِنْ مِلَّةِ الْأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: "أَنْبَتَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهَا وَيَرِيَانِكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً لَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَيْهَا، وَلَعَمْرُ الْهِلِكَ هُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْنَهَا وَيَرِيَانِكُمْ لَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَيْهَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا لَقِينَاهُ؟ قَالَ: "تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بِأَدِيَّةٍ لَهُ صَفْحَاتِكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ، فَيَأْخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ عَرْفَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيَضْحِكُ قَبِيلِكُمْ بِهَا فَلَعمْرُ الْهِلِكَ مَا تَخْطِئُ وَجْهَ أَحَدِكُمْ مِنْهَا قَطْرَةً، فَمَا الْمُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّبْطَةِ الْبُضَاءِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَخْطِئُهُ مِثْلَ الْحَمِيمِ الْأَسْوَدِ، أَلَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَفَيَتَرَقُّ عَلَى آثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ فَيَطَّأُ أَحَدُكُمْ الْجَمْرَ، فَيَقُولُ: حَسْبُ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أَوَانَهُ، أَلَا فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضِ الرَّسُولِ عَلَى أَظْمًا وَاللَّهُ نَاهِلَةٌ عَلَيْهَا قَطْرٌ مَا رَأَيْتَهَا، فَلَعَمْرُ الْهِلِكَ مَا يَسْطُ وَاحِدٌ مِنْكُمْ يَدُهُ إِلَّا وَضِعَ عَلَيْهَا فَدَحَّ يَطْهَرُهُ مِنَ الطَّوْفِ وَالْبَوْلِ وَالْأَذَى، وَتُجْبَسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَا تَرَوْنَ مِنْهَا وَاحِدًا"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تُبْصِرُ؟ قَالَ: "بِمِثْلِ بَصْرِكَ سَاعَتَكَ هَذِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ وَاجْهَتْ بِهِ الْجِبَالُ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا نُحْزَى مِنْ سَبَبَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا؟ قَالَ: "الْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَغْفُو"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِمَّا الْجَنَّةَ إِمَّا النَّارَ، قَالَ: "لَعَمْرُ الْهِلِكَ إِنْ لِلنَّارِ لَسَبْعَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهُنَّ بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّابِعُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا، وَإِنْ لِلْجَنَّةِ لَثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّابِعُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَى مَا نَطَّلِعُ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، وَأَنْهَارٍ مِنْ كَأْسٍ مَا بِهَا مِنْ صُدَاعٍ وَلَا نَدَامَةٍ، وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَبِفَاكِهَةٍ لَعَمْرُ الْهِلِكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَنَا فِيهَا أَزْوَاجٌ أَوْ مِنْهُنَّ مُصْلِحَاتٌ، قَالَ: "الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ تَلْدُوهُنَّ مِثْلَ لَدَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا وَيَلْدُدْنَ بِكُمْ، غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ"، قَالَ لَقِيْتُ، فَقُلْتُ: أَقْضِي مَا نَحْنُ بِالْعُونَ وَنَمْتَهُونَ إِلَيْهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَبَاعُكَ؟ قَالَ: فَسَطَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: "عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ هَذَا غَيْرُهُ"، قُلْتُ: وَإِنْ لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؟ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَظَنَّ أَنِّي مُشْتَرِطٌ شَيْئًا لَا يُعْطِينِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: نَحْلُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْنَا وَلَا يَخِينِي امْرُؤٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، فَسَطَّ يَدَهُ، وَقَالَ: "ذَلِكَ لَكَ نَحْلٌ حَيْثُ شِئْتَ، وَلَا يَخِينِي عَلَيْكَ إِلَّا نَفْسُكَ"، قَالَ: فَانْصَرَفْنَا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ لَعَمْرُ الْهِلِكَ مِنْ أَنْفَى النَّاسِ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ"، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ ابْنِ الْخُدْرِيِّ أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ: مِنْ هُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بَنُو الْمُتَّقِ أَهْلُ ذَلِكَ"، قَالَ: فَانْصَرَفْنَا وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِأَحَدٍ مِّنْ مَّصِيٍّ مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؟ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ قُرَيْشٍ: وَاللَّهِ إِنْ أَبَاكَ الْمُتَّقِ لَنَمِي النَّارَ، قَالَ: فَلَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرٌّ بَيْنَ جِلْدِي وَوَجْهِي وَلَحْمِي بِمَا قَالَ لِأبي عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولُ وَأَبُوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِذَا الْأُخْرَى أَجْهَلُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَهْلُكَ؟ قَالَ: "وَأَهْلِي، لَعَمْرُ اللَّهِ مَا أَتَيْتَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْرِ عَامِرِيٍّ أَوْ قُرَيْشِيٍّ مِنْ مُشْرِكٍ فَقُلْ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ فَأَبْشُرْكَ بِمَا يَسُوءُكَ نُحْرٌ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّارِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لَا يُحْسِنُونَ إِلَّا إِيَّاهُ وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ؟ قَالَ: "ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَّمٍ يَعْني نَبِيًّا، فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ" (١).

٧٩٥٧-١٦٥٢٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ فَقَدْ نَجَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مَوْتِي، وَالذَّجَالُ، وَقَتْلُ خَلِيفَةِ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ." (١)

٧٩٥٨-١٧٥٧٨ حم / عَنْ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيَنْقُضَنَّ الْإِسْلَامَ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ كَمَا يُنْقَضُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً." (٢)

٧٩٥٩-١٩١٣٩ حم / ٣٩٥٩ جه / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا: "أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجُ"، قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟، قَالَ: "الْكَذِبُ وَالْقَتْلُ"، قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الْآنَ؟، قَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ، وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَيَقْتُلَ أَحَاهُ وَيَقْتُلَ عَمَّهُ وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهِ"، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟، قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنَّهُ يَنْزِعُ عُقُولَ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، حَتَّى يَحْسَبَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ" وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ بَلْكَ الْأُمُورِ وَمَا أَحْدِي لِي وَلَكُمْ مِنْهَا حَرْجًا فِيمَا عَهَدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا، لَمْ نُحَدِّثْ فِيهَا شَيْئًا. (٣)

٧٩٦٠-١٩٦١٥ حم / عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ يَمْلَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْدِيكُمْ مِنَ الْعَجَمِ ثُمَّ يَكُونُوا أَسْدًا لَا يَفِرُّونَ، فَيَقْتُلُونَ مُقَاتِلَتِكُمْ وَيَأْكُلُونَ فَيْكُمُ." (٤)

٧٩٦١-١٩٨٤١ حم / عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَزْرَةَ، يُقَالُ لَهُ زَائِدَةٌ أَوْ مَرِيدَةٌ بِنُ حَوَالَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، فَتَزَلَّ النَّاسُ مَنزِلًا، وَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّ دَوْحَةٍ، فَرَأَيْتُ وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنْ حَاجَةٍ لِي وَلَيْسَ غَيْرُهُ وَغَيْرُ كَاتِبِهِ، فَقَالَ: "أَنْتَ كَتَبْتَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟"، قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "فَلَهَا عَنِّي"، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْكَاتِبُ، قَالَ: ثُمَّ دَنَوْتُ دُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: "أَنْتَ كَتَبْتَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟"، قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "فَلَهَا عَنِّي"، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْكَاتِبُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمَا لَنْ يَكْتَبَا إِلَّا فِي حَرْبٍ، فَقَالَ: "أَنْتَ كَتَبْتَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، فَقَالَ: "يَا ابْنَ حَوَالَةَ!، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تُثَوِّرُ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِبَا صَبِي بَقْرٍ؟"، قَالَ: قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالشَّامِ"، ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ كَانَتْ الْأُولَى فِيهَا نَفْجَةٌ أَرْبَبٌ؟"، قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَآنَ أَكُونُ عَلِمْتُ كَيْفَ قَالَ فِي الْآخِرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. (٥)

٧٩٦٢-٢٠٨١٨ حم / ٤٢٦١ د / ٣٩٥٨ جه / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، وَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ!، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟"، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "تَعَفَّفْ"، قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ!، إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ، يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْعَبْدِ، يَعْنِي الْقَبْرَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟"، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "اصْبِرْ"، قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ!، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَعْنِي حَتَّى تَعْرُقَ حِجَارَةُ الرِّيبِ مِنَ الدَّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟"، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "افْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَعْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ"، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَتْرُكْ؟، قَالَ: "فَأْتِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ، فَكُنْ فِيهِمْ"، قَالَ: فَأَخَذْتُ سِلَاحِي؟، قَالَ: "إِذْنُ تَسَارِكُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتُ أَنْ يَرُوعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَالِقُ طَرْفَ رِدَائِكَ عَلَيَّ وَجْهَكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ." (٦)

٧٩٦٣-٢١٨٠٥ حم / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ

(١) (١٦٩١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٠٩٨ حم ف) / (١٦٩٧٣ حم شعيب): حسن

(٢) (١٧٩٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٢٠٢ حم ف) / (١٨٠٦٨ حم شعيب): حسن لغيرة

(٣) (١٩٥٢٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٧٢١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٦٣٦ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٤) (٢٠٠٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٥١٠ حم ف) / (٢٠٢٤٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٠٣٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٦٢٣ حم ف) / (٢٠٣٥٤ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٦) (٢١٢٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٦٥١ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم والألباني / (٢١٣٢٥ حم شعيب): إسناده صحيح

يَعْمُرُونَ فِيكُمْ حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ، فَيَقُولُ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهُ؟، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتَهُ مِنْ أَحَدِ الْمُحْطَمِينَ". (١)
 ٧٩٦٤-٢١٩٩٣ حم / عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا خَالِدُ، إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي
 أَحْدَاثٌ وَفِتْنٌ وَاحْتِلَافٌ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ، فَافْعَلْ". (٢)
 ٧٩٦٥-٢٢٧٩١ حم / ٢١٧٠ ت / ٤٠٤٣ ج هـ / عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ وَيَرِثَ دِيَارَكُمْ شِرَارُكُمْ". (٣)

٧٩٦٦-٢٢٧٩٥ حم / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: "عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي، لَا يُجَالِيهَا
 لَوْفُهَا إِلَّا هُوَ، وَلَكِنْ أَخْبَرْتُكُمْ بِمَسَارِطِهَا وَمَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهَا، إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا فِتْنَةٌ وَهَرَجًا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ!، الْفِتْنَةُ قَدْ عَرَفْنَاها، فَاهْرُجْ مَا هُوَ؟، قَالَ: "بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ، وَيُلْقَى بَيْنَ النَّاسِ التَّنَاكُرُ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ
 أَنْ يَعْرِفَ أَحَدًا". (٤)

٧٩٦٧-٤٢٧٧ د / عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا، أَوْ قَالُوا: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ!، لَيْنَ أَدْرَكْنَا هَذِهِ لَتَهْلِكُنَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلَّا إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ"، قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ
 إِخْوَانِي قُتِلُوا. (٥)

٧٩٦٨-٤٠٣٨ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَتَسْتَقُومَنَّ كَمَا يُتَّقَى التَّمَرُ مِنْ أَغْفَالِهِ، فَلْيَدْبَهَنَّ
 خِيَارُكُمْ، وَلْيَبْقَيْنَنَّ شِرَارُكُمْ". (٦)

٧٩٦٩-٤٠٤٩ ج هـ / عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ
 الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا
 يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا أَبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ
 الْكَلِمَةِ { لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ }، فَحَنُّ نَقُولُهَا"، فَقَالَ لَهُ صِلَةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ
 وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ
 أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةٌ!، تُنَجِّهِمُ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا. (٧)

٧٩٧٠-٤٠٩٠ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَعَتَ الْمَلَا حِمُّ، بَعَثَ اللَّهُ بَعَثًا مِنَ الْمَوَالِي،
 هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ". (٨)

٧٩٧١-٨٣٥٢ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُحْيِرُ فِيهِ الرَّجُلَ بَيْنَ الْعَجْزِ
 وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلْيَخْتَرْ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ". (٩)

١٠- باب يوشكُ الفراتُ أنْ يحسِرَ عن كثرٍ من ذهابِ

٧٩٧٢-٧١١٩ خ / ٢٨٩٤ م / ٧٥٠١ حم / ٤٣١٣ د / ٢٥٦٩ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: "يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يُحْسِرَ عَنْ كَثْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا". وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: "يُحْسِرُ عَنْ

(١) (٢٢٢٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٦٦٤ حم ف) / (٢٢٣٠٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٢٣٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٨٦٦ حم ف) / (٢٢٤٩٩ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (٢٣١٩٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٦٩١ حم ف) الألباني: حسن / (٢٣٣٥٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٣١٩٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٦٩٥ حم ف) / (٢٣٣٠٦ حم شعيب): صحيح لغيره

(٥) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٦) (الألباني في سنن ابن ماجه: صحيح)

(٧) (ص: ٨٠٧٧)

(٨) (الألباني في سنن ابن ماجه: حسن)

(٩) (٨٣٥٢ ك، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (حم) ٧٧٣٠، (ك) ٨٣٥٢، (يع) ٦٤٠٣، حم) (٧٧٣٠) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٨٧): بقية رجاله

ثقات. ونعيم بن حماد في الفتن (٥٠٠). وإسحاق بن راهويه (١٥٠). انظر ضعيف الجامع: ٣٢٩٤، الضعيفة: ٣٧١١.

جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ."

٧٩٧٣-٢٨٩٤ م / ٨٠٠١ ح / ٤٠٤٦ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُحْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو."

١١- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ

٧٩٧٤-٢٩٢٦ خ / ٢٩٢٢ م / ١٠٤٧٦ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ!، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ."

٧٩٧٥-٢٩٢٢ م / ٢٧٥٠٢ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيُقْتَلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجْرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ!، يَا عَبْدَ اللَّهِ!، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ؛ إِلَّا الْعَرَقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ."

١٢- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ

٧٩٧٦-١٥٧ م / ٩١٢٩ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرَكَاةٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا."

٧٩٧٧-٤٤٥٦ ن / عَنْ عَمْرٍو بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُو الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُو التَّجَارَةُ وَيُظْهِرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ، فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى اسْتَأْمَرَ تاجرَ بَنِي فُلانٍ، وَيَلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبِ، فَلَا يُوجَدُ." (١)

٧٩٧٨-٧٧٧ خد / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْنِيَ النَّاسُ بُيُوتًا يُوشُونَهَا وَشِي الْمَرَاجِيلِ." (٢)

١٣- باب قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾

٧٩٧٩-٢٨٨٩ م / ٢١٩٤٦ ح / ٤٢٥٢ د / ٢١٧٦ ت / ٣٩٥٢ ج هـ / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأَعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنْ رَبِّي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ!، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقَطَرَهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا." وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ."

٧٩٨٠-٢١٩٤٦ ح / ٤٢٥٢ د / (٢٢٠٢-٢٢٢٩) ت / ٣٩٥٢ ج هـ / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ - أَوْ: إِنْ رَبِّي - زَوَى لِي الْأَرْضَ مَسَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأَعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَاقَطَرَهَا - أَلَا وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَثَمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَضِعَ السِّنْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي

(١) (الألباني في سنن النسائي: صحيح)

(٢) (خد) ٧٧٧، انظر الصحيحة: ٢٧٩، (وشي الثوب): نقشه. وشي المرآجيل: يعني الثياب المخططة. المرخل: الذي قد نقش فيه تصاوير الرُحال.

(١) الأوثان.

٧٩٨١-٢٣٤٦٩ حم / ٤٣٠١ د / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ، سَيِّفًا مِنْهَا، وَسَيِّفًا مِنْ عَدُوِّهَا". (٢)

١٤- باب مَنَعَ الْعِرَاقَ دِرْهَمَهَا وَقَفِيْزَهَا وَمَنَعَ مِصْرَ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا

٧٩٨٢-٣١٨٠ خ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟، فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمُصَدِّقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟، قَالَ: تُتَّهَكَ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَسُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ".

٧٩٨٣-٢٨٩٦ م / ٧٥١١ حم / ٣٠٣٥ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيْزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مِثْلَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرَ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ"، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذِمَّتُهُ.

١٥- باب فِي فَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ وَخُرُوجِ الدَّجَالِ وَتُرُوقِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

٧٩٨٤-٢٨٩٧ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بَدَايِقِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمِيذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْا مِنَّا نَفَاتِلَهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ، لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيَقْتُلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ الثُّلُثُ لَا يَمُتُونَ أَبَدًا فَيَقْتَحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَيَسْبِئُهَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ حَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعَدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهَ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرَبَتِهِ".

٧٩٨٥-٦٦٠٧ حم / ٤٨٦ مي / عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تَفْتَحُ أَوْلًا: الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ أَوْ رُومِيَّةَ؟، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تَفْتَحُ أَوْلًا: قُسْطَنْطِينِيَّةَ أَوْ رُومِيَّةَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَدِينَةُ هِرْقُلٍ تَفْتَحُ أَوْلًا" يَعْنِي قُسْطَنْطِينِيَّةَ. (٣)

٧٩٨٦-١٨٤٧٨ حم / عَنْ بَشْرِ الْجَنْعَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَلَنِعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ"، قَالَ: فَدَعَانِي مُسَلِّمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. (٤)

٧٩٨٧-٢١٥٤٠ حم / ٤٢٩٥ د / ٢٢٣٨ ت / ٤٠٩٢ ج هـ / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ". (٥)

١٦- باب فِي فَتْحِ الْهِنْدِ

٧٩٨٨-٧٠٨٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْهِنْدِ، فَإِنْ اسْتَشْهَدْتُ كُنْتُ مِنْ خَيْرِ

(١) (٢٢٨٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٥٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٤٥٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٣٨٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٨٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٨٨٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (٦٦٤٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٤٥ حم ف) / (٦٦٤٥ حم شعيب): إسناده ضعيف.

(٤) (١٨٨٥٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٦٥ حم ف) / (١٨٩٥٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢١٩٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٣٩٥ حم ف) / (٢٢٠٤٥ حم شعيب): صحيح

الشَّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ. (١)

٧٩٨٩-٨٦٠٥ حم / ٣١٧٣ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَلِيلِي الصَّادِقُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعَثٌ إِلَى السَّنَدِ وَالْهِنْدِ"، فَإِنَّا أَنَا أَدْرَكْتُهُ فَاسْتَشْهِدْتُ فَذَلِكَ، وَإِنَّا - فَذَكَرَ كَلِمَةً رَجَعْتُ وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - الْمُحَرَّرُ قَدْ أَعْتَقَنِي مِنَ النَّارِ. (٢)

١٧- بَابُ تَقْوَمُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ

٧٩٩٠-٢٨٩٨ م / ١٧٥٦١ حم / قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "تَقْوَمُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ"، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ؟، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ؛ إِنَّ فِيهِمْ لِحِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَتِهِ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْسَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمُسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ. ٧٩٩١-١٧٥٦٢ حم / عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَعِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَلَيْكُمْ الرُّومُ، وَإِنَّمَا هَلَكْتَهُمْ مَعَ السَّاعَةِ"، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: أَلَمْ أُرْجِرْكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا. (٣)

٧٩٩٢-٨٤٢٧ ك / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا خَيْرْتُمْ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَلَا تَخْتَارُوا أَرْضِيئَهُ، فَإِنَّ فِيهَا قِطْعَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى. (٤)

١٨- بَابُ إِقْبَالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ

٧٩٩٣-٢٨٩٩ م / ٤١٣٥ حم / عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءٌ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِيرَى: إِلَّا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ!، جَاءَتْ السَّاعَةُ، قَالَ: فَفَعَدَدَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقْوَمُ حَتَّى لَا يُفَسِّمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ، فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرُّومُ تَعْنِي؟، قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً، فَيَسْتَرِطُّ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَجْزُرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَسْتَرِطُّ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَجْزُرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَسْتَرِطُّ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ: لَا يَرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يَرِ مِثْلَهَا - حَتَّى إِذَا طَافُوا لَيْمُرًا بِجَنَابَتِهِمْ، فَمَا يَخْلَفُهُمْ حَتَّى يَجْرَ مَيْتًا، فَيَتَعَادَى بَنُو الْأَبِ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَّةً مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسِ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذُرَارِيهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبَلُونَ، فَيَبْعُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْأَاءَهُمْ وَأَسْأَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ"، أَوْ: "مَنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ".

٧٩٩٤-١٦٣٨٤ حم / ٤٢٩٢ د / ٤٠٨٩ ج ه / عَنْ ذِي مِحْرَمٍ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "سَتُصَالِحُكُمْ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عَدُوًّا، فَتَنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَعْنَمُونَ،

(١) (٧١٢٨ حم ش) أحمد شاكرة: إسناده صحيح / (٧١٢٨ حم ف) / (٧١٢٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٨٠٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٨٠٠٩ حم ف) الألباني: إسناده ضعيف / (٨٨٢٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٧٩٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨١٨٦ حم ف) / (١٨٠٢٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٨٤٢٧ ك)، وصححه ووافقه الذهبي.

ثُمَّ تَنْصَرُونَ الرُّومَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيْبًا، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيْبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَيَقُومُ اِلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ" (١).

١٩- بَابُ مَا يَكُوْنُ مِنْ فُتُوْحَاتِ الْمُسْلِمِيْنَ قَبْلَ الدَّجَالِ

٧٩٩٥-٢٩٠٠ م / ١٨٤٩٣ ح / ٤٠٩١ ج ه / عَنِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ اَكْمَةِ، فَاِيْتَهُمْ لِقِيَامٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: اَنْتَهُمْ فَقَمُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُوْنَهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَاْتَيْتُهُمْ فَقَمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ اَرْبَعَ كَلِمَاتٍ اَعَدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: "تُعْزُونَ جَزِيْرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تُعْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تُعْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ".

٧٩٩٦-١٦٥٥٧ ح / ٢٤٨٣ د / عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ؛ اَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَيَصِيْرُ الْاَمْرُ اِلَى اَنْ تَكُوْنَ جُنُوْدٌ مُجَنَّدَةٌ، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ"، فَقَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خَرَّ لِي يَا رَسُولَ اللهِ اِنْ اُذْرِكْتُ ذَاكَ!، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَاِنَّهُ خَيْرَةٌ اللهُ مِنْ اَرْضِهِ، يَجْتَبِيْ اِلَيْهِ خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَاِنْ اَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِبِمَنْكُمُ، وَاسْقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ، فَاِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَاهْلِهِ" (٢).

٧٩٩٧-٢١٩٨١ ح / ٢٥٣٥ د / عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ الْاَزْدِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَوْلَ الْمَدِيْنَةِ عَلَيْ اَقْدَامِنَا لِنَعْنَمَ، فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَعْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوْهِنَا، فَقَامَ فِينَا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَكْلَهُمْ اِلَّا فَاَضْعَفْ وَلَا تَكْلَهُمْ اِلَّا اَنْفُسَهُمْ فَيَعْجِزُوْا عَنْهَا، وَلَا تَكْلَهُمْ اِلَّا النَّاسَ فَيَسْتَأْتِرُوْا عَلَيْهِمْ"، ثُمَّ قَالَ: "لِيَفْتَحَنَّ لَكُمْ الشَّامَ وَالرُّومَ وَفَارِسَ اَوْ الرُّومَ وَفَارِسَ حَتَّى يَكُوْنَ لِاَحَدِكُمْ مِنَ الْاَيْلِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ الْبَقَرِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ الْعَنَمِ حَتَّى يُعْطَى اَحَدُهُمْ مِائَةَ دِيْنَارٍ فَيَسْخَطُهَا"، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَي رَاسِيْ اَوْ هَامَتِي، فَقَالَ: "يَا ابْنَ حَوَالَةَ!، اِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ اِلَى الْاَرْضِ الْمُدَسَّةِ فَقَدْ دَنَّتِ الرَّزَالِزُ وَالْبَلَايَا وَالْاُمُوْرُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمِيْذٍ اَقْرَبُ اِلَى النَّاسِ مِنْ يَدِيْ هَذِهِ مِنْ رَاسِكَ" (٣).

٢٠- بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ اَرْضِ الْحِجَازِ

٧٩٩٨-٧١١٨ خ / ٢٩٠٢ م / عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ؛ اَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ اَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيْءُ اَعْنَاقَ الْاَيْلِ بِبُصْرَى".

٧٩٩٩-٦٨٣٢ ح / ٢٤٨٢ د / عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "اِنَّهَا سَتَكُوْنُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، يَنْحَازُ النَّاسُ اِلَى مُهَاجِرِ اِبْرَاهِيْمَ، لَا يَبْقَى فِي الْاَرْضِ اِلَّا شِرَارُ اَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ اَرْضُهُمْ، تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللهِ، تَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْفِرْدَوَسِ وَالْحَنَازِيْرِ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ اِذَا بَاتُوا وَثَقِيْلٌ مَعَهُمْ اِذَا قَالُوا، وَتَأْكُلُ مَنْ تَخْلَفُ" (٤).

٨٠٠٠-١٥٢٣١ ح / عَنِ رَافِعِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ اَبِيهِ؛ اَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "يُوشِكُ اَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حُبْسِ سَبَلِ تَسِيْرِ سَبْرِ بَطِيْنَةِ الْاَيْلِ، تَسِيْرُ النَّهَارِ وَتَقِيْمُ اللَّيْلِ، تَعْدُوْ وَتَرُوْحُ، يُقَالُ: غَدَتِ النَّارُ اِيْهَا النَّاسُ فَاغْدُوا، قَالَتْ النَّارُ اِيْهَا النَّاسُ فَاَقِيْلُوا، رَاحَتْ النَّارُ اِيْهَا النَّاسُ فَرُوْحُوا، مَنْ اُذْرِكْتَهُ اَكَلْتَهُ" (٥).

٨٠٠١-٢٠٧٨٢ ح / عَنِ اَبِي دَرٍّ، قَالَ: اَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَلْنَا ذَا الْخُلَيْفَةِ، فَتَعَجَّلَتْ رِجَالٌ اِلَى

(١) (١٦٧٦٩ ح) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٥٠ ح) ف) الألباني: صحيح / (١٦٨٢٥ ح) حم شعيب: صحيح رجاله ثقات

(٢) (١٦٩٤٢ ح) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧١٣٠ ح) ف) الألباني: صحيح / (١٧٠٠٥ ح) حم شعيب: صحيح

(٣) (٢٢٣٨٦ ح) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٨٥٤ ح) ف) الألباني: صحيح / (٢٢٤٨٧ ح) حم شعيب: ضعيف

(٤) (٦٨٧١ ح) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٧١ ح) ف) الألباني: ضعيف / (٦٨٧١ ح) حم شعيب: إسناده ضعيف

(٥) (١٥٥٩٥ ح) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٤٣ ح) ف) صححه ابن حبان والحاكم / (١٥٦٥٨ ح) حم شعيب: تكلم في إسناده

الْمَدِينَةِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ، أَمَا إِنَّهُمْ سَيَبْعُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ"، ثُمَّ قَالَ: "لَيْتَ شِعْرِي مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوَرِاقِ، تُضِيءُ مِنْهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بَرُوكًا بِبُصْرَى كَضَوْءِ النَّهَارِ". (١)

٢١- باب في سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ

٨٠٠٢-٢٩٠٣ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَبْلُغُ الْمَسَاكِينُ إِهَابًا"، أَوْ: "يِهَابًا"، قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟، قَالَ: كَذَا وَكَذَا مَيْلًا.

٢٢- باب لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا

٨٠٠٣-٢٩٠٤ م / ٨٤٨٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنْ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تَنْتَبِ الْأَرْضُ شَيْئًا".

٨٠٠٤-٧٥١٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمَطَّرَ النَّاسُ مَطْرًا لَا تُكِنُّ مِنْهُ بِيُوتُ الْمُدْرِ، وَلَا تُكِنُّ مِنْهُ إِلَّا بِيُوتُ الشَّعْرِ". (٢)

٨٠٠٥-١٢٠٢١ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمَطَّرَ النَّاسُ مَطْرًا عَامًّا، وَلَا تَنْتَبِ الْأَرْضُ شَيْئًا". (٣)

٢٣- باب الْفِتْنَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ

٨٠٠٦-٧٠٩٣ خ / ٢٩٠٥ م / ٤٦٦٥ حم / ٢٢٦٨ ت / ١٩٦٥ ط / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ، يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ".

٢٤- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ دَوْسٌ ذَا الْخَلْصَةِ وَحَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى

٨٠٠٧-٧١١٦ خ / ٢٩٠٦ م / ٧٦٢٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ، وَذُو الْخَلْصَةِ طَاعِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ".

٨٠٠٨-٢٩٠٧ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنْ كُنْتُ لِأَطْنُ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿ أَنْ ذَلِكَ تَامًا، قَالَ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ".

٢٥- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ

٨٠٠٩-٣٥١٧ خ / ٢٩١٠ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بَعْضَاهُ".

٨٠١٠-٣٦٠٤ خ / ٢٩١٧ م / ٧٩٤٥ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ"، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: "لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ".

٨٠١١-٣٠٢٨ خ / ٢٩١٨ م / ٧١٤٤ حم / ٢٢١٦ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "هَلَكَ

(١) (٢١١٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٦١٤ حم ف) / (٢١٢٨٩ حم شعيب): صحيح لغيره

(٢) (٧٥٥٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٥٥٤ حم ف) / (٧٥٦٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (١٢٣٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٤٥٦ حم ف) / (١٢٤٢٩ حم شعيب): صحيح

كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَفَيْصَرُ لِيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ فَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَتَلْتَقِسَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَمَى الْحَرْبَ: خَدَعَةً.

٨٠١٢-٢٩٠٨ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ؟، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قَتِلَ؟"، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟، قَالَ: "الْهَرْجُ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ".

٨٠١٣-٢٩١١ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ". قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ: شَرِيكٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَعَمَيْرٌ وَعَبْدُ الْكَبِيرِ بَنُو عَبْدِ الْمُجِيدِ.

٨٠١٤-٢٩١٣ م / ١٣٩٩٧ ح / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ قَفِيْزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟، قَالَ: "مِنْ قَبْلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟، قَالَ: مِنْ قَبْلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ، يَخْتِي الْهَالَ حَتَّى لَا يَعُدَّهُ عَدَدًا"، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي نُضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتْرِيَانِ؟، أَنَّهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: لَا.

٨٠١٥-٢٩١٩ م / ٢٠٣١١ ح / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَتَمْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - كَنْزُ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ".

٨٠١٦-٢٩٢٠ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "سَمِعْتُمْ بِمَدْيَنَةَ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟"، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاءَهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدٌ جَانِبِهَا"، قَالَ ثَوْرٌ: "لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: "الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبِهَا الْآخَرَ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّلَاثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَفْرَجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَعْنَمُوهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ".

٢٦- بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرْجِ

٨٠١٧-٢٩٤٨ م / ١٩٧٨٧ ح / ٢٢٠١ ت / ٣٩٨٥ ج / عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ".

٢٧- بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ

٨٠١٨-٤٩٣٦ خ / ٢٩٥٠ م / ٢٢٣٥٥ ح / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَأْصُبَعِيهِ هَكَذَا بِالْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: "بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ".

٨٠١٩-٦٥١١ خ / ٢٩٥٢ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ حُفَاءً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: إِنَّ يَعْشُ هَذَا، لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

٨٠٢٠-٤٣٤٩ د / عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ" (١).

٢٨- بَابُ بَيْنِ يَدَيْ السَّاعَةِ

٨٠٢١-٣٨٣٨ ح / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى

الرَّجُلِ؛ لَا يَسْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ". (١)

٨٠٢٢- ٣٨٦٠ حم / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَ التَّجَارَةِ حَتَّى تُعَيِّنَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ، وَقَطَعَ الْأَرْحَامَ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتَابَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورَ الْقَلَمِ". (٢)

٨٠٢٣- ٤٧٦ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَلَا إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُرْفَعَ الْأَشْرَارُ، وَتُوضَعَ الْأَخْيَارُ، أَلَا إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ، وَيُحْزَنَ الْعَمَلُ، أَلَا إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُنْتَلَى الْمُثَنَاءُ، فَلَا يُوجَدُ مَنْ يُعَيِّرُهَا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْمُثَنَاءُ؟، قَالَ: مَا اسْتُكْتَبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ (٣) فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فِيهِ هُدْيَتُمْ، وَبِهِ تُحْزَوْنَ، وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ. (٤)

٨٠٢٤- ١١٣٢ طص / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ انْتِفَاحُ الْأَهْلَةِ، أَنْ يَرَى الْهَلَالَ لِلَيْلَةِ، فَيَقَالُ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، وَأَنْ تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يَظْهَرَ مَوْتُ الْفَجَاءِ". (٥)

٨٠٢٥- ٩٤٨٩ طب / ١٣٢٦ خز / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ، لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ". (٦)

٢٩- بَابُ إِذَا حَرَجَتْ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ فَعَلَيْكُمْ بِالشَّامِ

٨٠٢٦- ٤٥٢٢ حم / ٢٢١٧ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ - أَوْ: بِحَضْرَمَوْتِ - فَتَسُوقُ النَّاسَ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ". (٧)

٣٠- بَابُ فِي ذِكْرِ الصُّورِ

٨٠٢٧- ٦٧٦٦ حم / ٤٧٤٢ د / ٢٤٣٠ ت / ٢٧٩٨ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصُّورِ، فَقَالَ: "قُرْآنٌ يَنْفُخُ فِيهِ". (٨)

٨٦٧٦ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُدٌّ وَكَلَّ بِهِ مُسْتَعِدٌّ يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ، مَخَافَةَ أَنْ يُؤَمَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دَرِيَانِ". (٩)

٣١- بَابُ تَكَثُّرِ الصَّوَاعِقِ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ

٨٠٢٨- ١١٢٢٦ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "تَكَثَّرُ الصَّوَاعِقُ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ؛ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَيَقُولُ: مَنْ صَعِقَ تَلَكُمُ الْغَدَاةُ؟، فَيَقُولُونَ: صَعِقَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ". (١٠)

٣٢- بَابُ يَكُونُ الْقِتَالُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا كَانَ الْقِتَالُ عَلَى تَنْزِيلِهِ

٨٠٢٩- ١١٣٦٤ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا نَسْتَنْظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ، قَالَ: فَقَمْنَا مَعَهُ فَأَنْقَطَعَتْ نَعْلُهُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ يُخْصِفُهَا، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَضَيْنَا مَعَهُ،

(١) (٣٨٤٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٨٤٨ حم ف) / (٣٨٤٨ حم شعيب): حسن

(٢) (٣٨٧٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٨٧٠ حم ف) / (٣٨٧٠ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (طس)، عن أبي موسى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَابًا فَاتَّبَعُوهُ، وَتَرَكُوا التَّوْرَةَ"

(٤) (٤٧٦ مي. حسين أسد الداراني): إسناده صحيح جيد، انظر الصَّحِيحَةُ: ٢٨٢١، قال الألباني: هو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بمجرد الرأي.

(٥) (طص) (١١٣٢)، انظر صحیح الجامع: ٥٨٩٩، الصَّحِيحَةُ: ٢٢٩٢

(٦) (طب) (٩٤٨٩)، (خز) (١٣٢٦)، صحیح الجامع: ٥٨٩٦، الصَّحِيحَةُ: ٦٤٧

(٧) (٥٣٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٥٣٦ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٥٣٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٨) (٦٨٠٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٠٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٨٠٥ حم شعيب): إسناده رجاله ثقات

(٩) (٨٦٧٦ ك)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسنه الحافظ في "الفتح" ٣٦٨/١١. الصَّحِيحَةُ: ١٠٧٨. الصور: البوق. الدُرِّي: هُوَ النُّجْمُ السَّلِيدُ الْإِضَاءَةُ الْعَظِيمُ الْمُقَدَّرُ.

(١٠) (١١٥٦٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٦٤٣ حم ف) / (١١٦٢٠ حم شعيب): صحيح

ثُمَّ قَامَ يَنْتَظِرُهُ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ"، فَاسْتَشْرَفْنَا وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: "لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ"، قَالَ: فَحِجْنَا نُبَشِّرُهُ، قَالَ: وَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ. (١)

٣٣- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَدْبَةَ سَوْطِهِ

٨٠٣٠- ١١٣٨٣ حم / ٢١٨١ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: عَدَا الذَّنْبُ عَلَى شَاةٍ فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ، فَأَفْعَى الذَّنْبُ عَلَى ذَنْبِهِ، قَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقًا سَاقَةَ اللَّهِ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَجَبِي!، ذَنْبٌ مُتَّعَ عَلَى ذَنْبِهِ، يُكَلِّمُنِي كَلَامَ الْإِنْسِ، فَقَالَ الذَّنْبُ: أَلَا أُحْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟: مُحَمَّدٌ ﷺ يَثْرِبُ يَخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَزَوَّاهَا إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنُودِيَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، ثُمَّ حَرَجَ، فَقَالَ لِلرَّاعِي: "أَخْبِرْهُمْ"، فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَدْبَةَ سَوْطِهِ وَشِرَاكَ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحَدَتْ أَهْلُهُ بَعْدَهُ". (٢)

٣٤- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا تَنْطَحَ ذَاتُ قَرْنٍ جَمَاءً

٨٠٣١- ٩٤١١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا تَنْطَحَ ذَاتُ قَرْنٍ جَمَاءً". (٣)

٣٥- باب فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ

٨٠٣٢- ٥٠٥٨ خ / ١٠٦٤ م / ١١١٨٥ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ، يَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقُدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ". (٤)

٨٠٣٣- ٣٦١١ خ / ١٠٦٦ م / ٦١٧ حم / ٤٧٦٧ د / ٤١٠٢ ن / عَنْ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيَابَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ أَجْرُ لِمَنْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٨٠٣٤- ١٢٦٢٤ حم / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، يُخْرَجُ مِنْهُمْ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، سِبَاهُهُمُ الْخَلْقُ وَالتَّسْبِيْتُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيْنِمُوهُمْ التَّسْبِيْتُ"، يَعْنِي اسْتِنْصَالَ الشَّعْرِ الْقَصِيرِ. (٥)

٨٠٣٥- ١٨٦٦٨ حم / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ، قَالَ: كُنَّا نَقَاتِلُ الْخَوَارِجَ، وَفِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَقَدْ لَحِقَ لَهُ عَلَامٌ بِالْخَوَارِجِ، وَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الشُّطِّ وَنَحْنُ مِنْ ذَا الشُّطِّ، فَادَّيْنَاهُ: أَبَا فَيْرُوزَ، أَبَا فَيْرُوزَ، وَنَحْنُ، هَذَا مَوْلَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نِعَمَ الرَّجُلُ هُوَ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَقُولُ: نِعَمَ الرَّجُلُ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: فَقَالَ: أَهْجِرَةٌ بَعْدَ هِجْرَتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "طُوبَى لِمَنْ

(١) (١١٧١٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٧٩٥ ف) / (١١٧٧٣ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٧٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٨١٤ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: صحيح / (١١٧٩٢ حم شعيب): رجاله ثقات

(٣) (٩٦٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٩٧٠٢ ف) / (٩٧٠٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) يَمْرُقُونَ: يخرجون / النَّصْلُ: رأس السهم المدبب / الْقُدْحُ: عصا السهم / الْفُوقُ: موضع الوتر من السهم

(٥) (١٢٩٧٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٠٦٧ حم ف) / (١٣٠٥٩ حم شعيب): إسناده صحيح

فَتَلَّهُمْ وَكَتَلُوهُ" (١).

٨٠٣٦-١٩٢٨٤ حم / ٤١٠٣ ن / عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَنَانِيرَ فَكَانَ يَقْسِمُهَا، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مَطْمُومٌ الشَّعْرُ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَيْصَانٍ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَنْثَرُ السُّجُودِ، فَتَعَرَّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلٍ وَجْهَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ! مَا عَدَلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ فِي الْقِسْمَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي أَحَدًا أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي" فَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "يُخْرَجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ رِجَالٌ كَانَ هَذَا مِنْهُمْ، هَدِيَهُمْ هَكَذَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ سِيَاهُ تَحْلِيْقٍ، لَا يَزَالُونَ يُخْرَجُونَ حَتَّى يُخْرَجَ آخِرُهُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ" فَالَهَا ثَلَاثًا، "شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ" فَالَهَا ثَلَاثًا. (٢)

٨٠٣٧-٢٠٥٥٩ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: دَخَلُوا قَرْيَةَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ دُعْرًا يُخْرِجُ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لِمَ تُرْعُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي، قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَيْبِكَ حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ: "فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ التَّائِبِي، وَالتَّائِبِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي"، قَالَ: "فَإِنْ أَدْرَكَتَ ذَلِكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ"، قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: "وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ"، قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَيْبِكَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَقَدَّمُوهُ عَلَى صَفَةِ النَّهْرِ فَضْرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلَ دَمَهُ كَأَنَّهُ شِرَاكٌ نَعْلٍ مَا ابْدَقَرَ، وَبَقَرُوا أُمَّمَ وَوَلَدَهُ عَمَّا فِي بَطْنِهَا. (٣)

٨٠٣٨-٢١٧٥٦ حم / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾، قَالَ: "هُمُ الْخَوَارِجُ"، وَفِي قَوْلِهِ ﴿يَوْمَ نَبِّضُ وُجُوهَ وُجُوهٍ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ﴾، قَالَ: "هُمُ الْخَوَارِجُ" (٤).
٨٠٣٩-١٧٣ ج ه / عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ" (٥).

٣٦- بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى حُمَّالَةِ النَّاسِ

٨٠٤٠-١٥٦٤١ حم / عَنْ عَلِيَّ بْنِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى حُمَّالَةِ النَّاسِ" (٦).

٣٧- بَابُ مِنْ أَكْبَرِ الْفِتَنِ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ

٨٠٤١-١٧٢٢٦ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْذُ زَمَانٍ: "إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عَشْرِينَ رَجُلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَصَفَّحْتَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلًا يَهَابُ فِي اللَّهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدَرَقَ" (٧).
٨٠٤٢-٢١٨٩١ حم / ٤٢٩٧ د / عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أَتَقَى كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قِصْعَتَيْهَا"، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنْ قَلْبَةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟، قَالَ: "أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُنَاءً كَغُنَاءِ السَّبِيلِ، يَنْتَزِعُ الْمُهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ"، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا

(١) (١٩٠٥٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٦٣٤ حم ف) / (١٩١٤٩ حم شعيب): صحيح

(٢) (١٩٦٧١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٠٢١ حم ف) صححه الحاكم / (الألباني: ضعيف) / (١٩٧٩٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٢٠٩٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (٢١٣٧٨ حم ف) / (٢١٠٦٤ حم شعيب): رجاله ثقات

(٤) (٢٢١٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٢٦١٤ حم ف) / (٢٢٢٥٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٦) (١٦٠١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٦٨ حم ف) / (١٦٠٧١ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٧) (١٧٦١٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٣١ حم ف) / (١٧٦٧٩ حم شعيب): إسناده حسن

الْوَهْنُ؟، قَالَ: "حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ" (١).

٨٠٤٣- طب / مسند الحارث / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْأَعَاجِمِ"، قِيلَ: وَمَا قُلُوبُ الْأَعَاجِمِ؟، قَالَ: "حُبُّ الدُّنْيَا، سُنَّتُهُمْ سُنَّةُ الْأَعْرَابِ، مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ رِزْقٍ جَعَلُوهُ فِي الْحَيَوَانَ (٢)، يَرُونَ الْجِهَادَ صَرَرًا، وَالصَّدَقَةَ مَغْرَمًا (٣)". (٤)

٨٠٤٤- ٧٩١٧ ك / ٩٧٨٧ طب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَلَا يَزِدَادُ النَّاسُ عَلَى الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا، وَلَا يَزِدَادُونَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا" (٥).

٣٨- بَابُ ذِكْرِ مُضَرِّ

٨٠٤٥- ٢٢٨٠٥ حم / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ مُضَرٍّ لَا تَدْعُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ عَبْدًا صَالِحًا إِلَّا فَتَنَتْهُ وَأَهْلَكَتْهُ، حَتَّى يَدْرِكَهَا اللَّهُ بِجُنُودٍ مِنْ عِبَادِهِ فَيَذَلُّهَا، حَتَّى لَا تَمْنَعُ ذَنْبَ تَلْعَةٍ" (٦).

٣٩- بَابُ كَثْرَةِ الظُّلْمِ آخِرِ الزَّمَانِ

٨٠٤٦- ٢٦٠٣٤ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا صَدَقَتْهُ كَذَا وَكَذَا؟، قَالَ: "كَذَا وَكَذَا"، قَالَ: فَإِنْ فَلَانًا تَعْدَى عَلَيَّ، قَالَ: فَتَنْظُرُوهُ، فَوَجِدُوهُ قَدْ نَعَدَى عَلَيْهِ بِصَاحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَكَيْفَ بَكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي؟" (٧).

٨٠٤٧- ٢١٤٠٩ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ الْيَوْمَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ عِلْمًاؤُهُ، قَلِيلٍ خُطْبَاؤُهُ، مَنْ تَرَكَ عَشْرًا مَا يَعْرِفُ فَقَدْ هَوَى، وَيَأْتِي مِنْ بَعْدِ زَمَانٍ كَثِيرٍ خُطْبَاؤُهُ، قَلِيلٍ عِلْمًاؤُهُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِعَشْرِ مَا يَعْرِفُ فَقَدْ نَجَا" (٨).

٤٠- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

٨٠٤٨- ٤٢٦٣ د / عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: إِيمُ اللَّهُ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنِ وَلَمَنْ ابْتَلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا" (٩).

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

٨٠٤٩- ٤٨١٠ حم / ٣٤٦٢ د / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا يَعْنِي صَنَّ النَّاسُ بِالِدِّيَارِ وَالدَّرَاهِمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرَا جَعُوا دِينَهُمْ" (١٠).

٨٠٥٠- ٤٢٧٠ د / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا". وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ

(١) (٢٢٢٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٦٠ ف) الألباني: صحيح / (٢٢٣٩٧ حم شعيب): إسناده حسن

(٢) الْحَيَوَانَ: مُبَالَغَةٌ فِي الْحَيَاةِ، كَمَا قِيلَ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: مَوْتَانٌ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج ٣ ص ٦)

(٣) أَي: يَشْقُ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا، بَحِثْ يَحْتَلُونَ إِخْرَاجَهَا غَرَامَةً يَغْرَمُونَهَا، وَمَصِيبَةٌ يُصَابُونَهَا. فيض القدير (ج ١ ص ٥٢٥)

(٤) (طب) ج ١٣ ص ٣٦٨، (مسند الحارث) ٢٨٩، انظر الصَّحِيحَةَ: ٣٣٥٧

(٥) (ك) ٧٩١٧، (طب) ٩٧٨٧، صَّحِيحُ الْجَامِعِ: ١١٤٦، وَالصَّحِيحَةُ: ١٥١٠

(٦) (٢٢٢٠٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٧٠٥ حم ف) / (٢٣٣١٦ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (٢٦٤٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧١٠٩ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / (٢٦٥٧٤ حم شعيب): رجاله ثقات

(٨) (حم) ٢١٤٠٩، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٥١٠، وقال الألباني: كنت خرجت حديث أبي هريرة بنحوه في الضعيفة برقم ٦٨٤، ثم وجدت أن محمد بن طفر لم

يتفرده، فلم أر من الأمانة العلمية إلا تصحيحه. أ. هـ

(٩) (ص ج: ١٦٣٧) / فَوَاهَا: كَلِمَةٌ اِعْجَابٌ يَقْصَدُ بِهَا مَا احْسَنَهُ وَمَا اطْبَهَ

(١٠) (٤٨٢٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٨٢٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٤٨٢٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا". وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْتَقًا صَالِحًا؛ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَحَ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَاعْتَبَطَ يُصَبُّ دَمُهُ صَبًّا. (١)

٤٢- باب لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

٨٠٥١-٦٤٦ حم / ٤٠٨٥ ج هـ / عَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُهْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ". (٢)

٨٠٥٢-٤٢٦٧ حم / ٤٢٨٢ د / ٢٢٣٠ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَنْقُضِي الْأَيَّامَ وَلَا يَذْهَبُ الدَّهْرُ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي". (٣)

٨٠٥٣-٧٨٥٠ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَبِيعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمُقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبْشَةُ فَيُخَرَّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ". (٤)

٨٠٥٤-٤٢٨٢ د / ٢٢٣٠ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ: "لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَأَسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي"، زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ: "يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مَلَأْتَ ظِلْمًا وَجَوْرًا"، وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: "لَا تَذْهَبُ أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا؛ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي". (٥)

٨٠٥٥-٨٦٥٩ ك / عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفِيفَةِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ؓ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُهْدِيِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هِيَاتِ، ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ سَبْعًا، فَقَالَ: ذَاكَ يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، إِذَا قَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ، اللَّهُ، قَتِلْ، فَيَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ قَوْمًا فَرُوعًا (٦) كَقَرَعِ السَّحَابِ، يُؤَلِّفُ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، لَا يَسْتَوْجِسُونَ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْرَحُونَ بِأَحَدٍ يَدْخُلُ فِيهِمْ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ، لَمْ يَسْقَهُمُ الْأَوْلُونَ، وَلَا يُدْرِكُهُمُ الْآخِرُونَ، وَعَلَى عَدَدِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: قَالَ ابْنُ الْحَفِيفَةِ: أَتْرِيدُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ هَذَيْنِ الْحَشْبَتَيْنِ، قُلْتُ: لَا جَرَمَ (٧) وَاللَّهِ لَا أَرِيْمَهُمَا (٨) حَتَّى أَمُوتَ، فَمَاتَ بِهَا - يَعْنِي مَكَّةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى. (٩)

٨٠٥٦-٣١٧٥ ن / ٢٢٤٤٩ حم / وَعَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ، عِصَابَةٌ تَغْرُو الْهُنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -". (١٠)

٨٠٥٧- (أبو نعيم في كتاب المهدي) / وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنَّا الَّذِي يُصَلِّي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ حَلْفَهُ". (١١)

(١) (ص:ج: ٤٥٢٤)

(٢) (٦٤٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٤٥ حم ف) الألباني: حسن / (٦٤٥ حم شعيب): ضعيف

(٣) (٤٢٧٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٢٧٩ حم ف) الألباني: حسن صحيح / (٤٢٧٩ حم شعيب): إسناده حسن

(٤) (٧٨٩٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٨٩٧ حم ف) صححه الحاكم / (٧٩١٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (ص:ج: ٥٣٠٤)

(٦) الْقَرَعُ: قَطَعَ السَّحَابَ الْمُتَمَرِّقَةَ.

(٧) لَا جَرَمَ: كَلِمَةٌ تَرَدُّ بِمَعْنَى: لَا بُدَّ، وَاسْتَعْمِلَتْ فِي مَعْنَى: حَقًّا.

(٨) أَي: لَا أَفَارِقُهُمَا.

(٩) (٨٦٥٩ ك) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(١٠) (٣١٧٥ ن)، (٢٢٤٤٩ حم)، انظر الصَّحِيحَةَ: ١٩٣٤. (أَحْرَزَهُمَا): نَجَّاهُمَا وَحَفِظَهُمَا.

(١١) (كنز العمال) ٢٨٦٧٣، انظر صحيح الجامع: ٥٩٢٠، الصَّحِيحَةَ: (٢٢٩٣).

٨٠٥٨- (٣٩١٩ صحيح الجامع) / عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " طُوبَى لِعَيْشٍ بَعْدَ الْمَسِيحِ يُؤَذِّنُ لِلسَّمَاءِ فِي الْقَطْرِ وَيُؤَذِّنُ لِلْأَرْضِ فِي النَّبَاتِ حَتَّى لَوْ بَدَرْتَ حَبَكَ عَلَى الصَّفَا لَنَبَتَ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْأَسَدِ فَلَا يَضُرُّهُ وَيَطَأُ عَلَى الْحَيَّةِ فَلَا تَضُرُّهُ وَلَا تَشَاحُ وَلَا تَحَاسِدُ وَلَا تَبَاغُضُ ". (١)

٨٠٥٩- ٦٨٧٣ ك / وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يُخْرِجُ فِي آخِرِ أُمَّتِي الْمُهْدِيَّ، يَسْتَقْبِيهِ اللَّهُ الْغَيْثُ وَيُخْرِجُ الْأَرْضَ نَبَاتَهَا، وَيُعْطِي الْمَالَ صِحَاحًا وَتَكْثُرُ الْمَاهِيَةُ، وَتَعْظُمُ الْأُمَّةُ، يَعِيشُ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا ". (٢)

٤٣- باب في ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

٨٠٦٠- ٤٣٠٧ د / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: " يَا أَنَسُ!، إِنَّ النَّاسَ يَمْصُرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ الْبَصْرَةُ أَوْ الْبَصِيرَةُ، فَإِنَّ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا؛ فَيَأْتِكَ وَسِبَاحُهَا وَكِلَاءُهَا وَسُوقُهَا وَيَأْبَأ أَمْرَانِهَا، وَعَلَيْكَ بِصَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا حَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبْتَئُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ ". (٣)

٤٤- باب مَا جَاءَ فِي الْحَسْفِ وَالْقَذْفِ وَالْمَسْخِ

٨٠٦١- ٦١٧٣ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مَسْخٌ وَقَذْفٌ، وَهُوَ فِي الرَّنْدِيقِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ ". (٤)

٨٠٦٢- ١٥٥٢٦ حم / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صِحَارِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُحْسَفَ بِقَبَائِلَ، فَيَقَالُ: مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟ "، قَالَ: فَعَرَفْتُ حِينَ قَالَ: قَبَائِلَ؛ أَنَّهَا الْعَرَبُ لِأَنَّ الْعَجَمَ تَنْسُبُ إِلَى قُرَاهَا. (٥)

٨٠٦٣- ٢٦٥٨٨ حم / حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَقِيرَةَ، أَمْرَةَ الْفَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَدَرِدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَيْشٍ قَدْ حُسِفَ بِهِ قَرِيبًا، فَقَدْ أَطَلَّتِ السَّاعَةُ ". (٦)

٨٠٦٤- ٢٢١٢ ت / عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ "، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَتَى ذَاكَ؟، قَالَ: " إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبَتْ الْحُمُورُ ". (٧)

٤٥- باب النَّهْيِ عَنْ مَشِيَةِ الْمُطِيطِيَاءِ

٨٠٦٥- ٢٢٦١ ت / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالْمُطِيطِيَاءِ، وَحَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ سُلْطَ شَرَّأُهَا عَلَى خِيَارِهَا ". (٨)

٤٦- باب افْتِرَاقِ الْأُمَّمِ

٨٠٦٦- ١٦٤٩٠ حم / ٤٥٩٧ د / ٢٥١٨ مي / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ

(١) (أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين). وضححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩١٩).

(٢) (٦٨٧٣ ك)، انظر الصَّحِيحَةَ (٧١١). (الغيث): المطر الخاص بالخير. في رواية في مُسْنَدِ مُسَدَّدٍ: " قلنا: وما الصحاح؟، قال: بالسوية بين الناس ".

(٣) (ص:ج: ٧٨٥٩)

(٤) (٦٢٠٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٢٠٨ حم ف) / (٦٢٠٨ حم شعيب): ضعيف

(٥) (١٥٨٩٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٥٢ حم ف) / (١٥٩٥٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (٢٧٠٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٦٧٠ حم ف) / (٢٧١٢٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (ص:ج: ٤٢٧٣)

(٨) (ص:ج: ٨٠١) / الْمُطِيطِيَاءُ: مشية فيها تبخر ومد اليلدين

أَهْلَ الْكِتَابِينَ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مَلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مَلَّةً، يُعْنِي الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَنْفَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ، وَاللَّهُ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ!، لَيْسَ لَمْ تَقُومُوا بِهَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَعَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ؛ أَحْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ. (١)

٨٠٦٧-٣٩٩٢ جه / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَنْ هُمْ؟، قَالَ: "الْجَمَاعَةُ". (٢)

٤٧- باب العقوبات

٨٠٦٨-٤٠١٩ جه / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ!، حَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْتِنَةِ وَجُورِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تُحْكَمْ أُمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَّخِرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ". (٣)

٤٨- باب أسعد الناس بالدين

٨٠٦٩-٢٢٧٩٢ حم / ٢٢٠٩ ت / عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ بَنِي لُكْعٍ". (٤)

٤٩- باب أفضل الناس في الفتن

٨٠٧٠-٦٩٧ حم / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السَّلْمَ فَأَفْعَلْ". (٥)

٨٠٧١-١٥٤٨٩ حم / عَنْ كُرْزِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، هَلْ لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ مُتَهَيِّ؟، قَالَ: "نَعَمْ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْ أَعْجَمٍ أَوْ عَرَبٍ؛ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَقَعَّ فِتْنٌ كَالظُّلْمِ، يَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَرِلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَتَّقِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ". (٦)

٥٠- باب في الإستدراج

٨٠٧٢-١٦٨٦٠ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَيَّ مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ؛ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ"، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ

(١) (١٦٨٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٠٦١ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: حسن / (١٦٩٣٧ حم شعيب): صحيح

(٢) (ص:ج: ١٠٨٢)

(٣) (ص:ج: ٧٩٨٧)

(٤) (٢٣١٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٦٩٢ حم ف) الترمذي: حسن / الألباني: صحيح / (٢٣٣٠٣ حم شعيب): حسن لغيره

(٥) (٦٩٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٥ حم ف) / (٦٩٥ حم شعيب): ضعيف

(٦) (١٥٨٦٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠١٢ حم ف) صححه الحاكم / (١٥٩١٩ حم شعيب): إسناده صحيح. قال الزهري: أساود

صبا يعني ثعبان الحية إذا أراد أن ينهش، ارتفع ثم انصب.

شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿١﴾.

٥١- باب في إِمَارَةِ الصَّبِيَانِ

٨٠٧٣- ٨٤٢١ ك / عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: "أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ قَطْرِيَانِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سِرْبَالٌ - يَعْنِي الْقَمِيصَ - فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ قَدْ رَوَيْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَوَيْتَ الْكُتُبَ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟، قَالَ: فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَكْذِبُونَ وَتُكْذِبُونَ وَتَسْخَرُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا نُكْذِبُكَ وَلَا نُكْذِبُ عَلَيْكَ وَلَا نَسْخَرُ مِنْكَ، قَالَ: فَإِنَّ بَنِي قَنْطَرَاءَ وَكُرْكِيَّ لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَرِطُوا خِيُومَهُمْ بِنَخْلِ الْآيِلَةِ، كَمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ؟، قَالَ: فَقُلْنَا: أَرْبَعُ فَرَاسِخَ، قَالَ: فَيَبْعَثُونَ أَنْ خَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا؟ قَالَ: فَيَلْحَقُ ثَلَاثَ يَوْمٍ، وَثَلَاثَ الْكُوفَةِ، وَثَلَاثَ بِالْأَعْرَابِ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنْ خَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا، فَيَلْحَقُ ثَلَاثَ يَوْمٍ وَثَلَاثَ بِالْأَعْرَابِ وَثَلَاثَ بِالشَّامِ؛ قَالَ: فَقُلْنَا: مَا أَمَارَةٌ ذَلِكَ؟، قَالَ: إِذَا طَبَقَتِ الْأَرْضُ إِمَارَةَ الصَّبِيَانِ. (٢)

٥٢- باب الأخبار عن المَسِيحِ الدَّجَالِ

٨٠٧٤- ٣٤٤٠ خ / م ١٦٩ / م ٦٠٦٤ / ح ١٨٢٧ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَهُ طَافِيَةً، وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتِهِ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟، فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنِ، وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ".

٨٠٧٥- ٧٣٥٥ خ / م ٢٩٢٩ / م ٤٣٣١ د / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدَّجَالَ، فَقُلْتُ: أَتَخْلِفُ بِاللَّهِ؟، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٨٠٧٦- ٣٠٥٥ خ / م ٢٩٣٠ / م ٦٣٢٤ ح / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَخْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟"، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَاذَا تَرَى؟"، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بُنَيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي قَدْ حَبَّأْتُ لَكَ حَيِيًّا"، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَحْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ"، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرَبُ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ يَكُنْهُ؛ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ؛ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ".

٨٠٧٧- ٣٠٥٦ خ / م ٢٩٣٠ / م ٦٣٢٧ ح / قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ، طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلِ ابْنُ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ".

(١) (١٧٢٤٤ ح) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٤٤ ح) ف) / (١٧٣١١ ح) شعيب: حسن

(٢) (٨٤٢١) ك، و صححه ووافقه الذهبي.

٨٠٧٨- ٧١٣١ خ / ٢٩٣٣ م / ١١٥٩٣ حم / ٤٣١٦ د / ٢٢٤٥ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِيَّاهُ أَعْوَرَ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ".

٨٠٧٩- ٣٤٥٢ خ / ٢٩٣٤ م / ٢٢٨٤٢ حم / ٤٣١٥ د / ٤٠٧١ ج ه / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا حَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَمَا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَهَاءٌ بَارِدٌ، وَمَا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ حَارٌّ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقْعُ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذِبٌ بَارِدٌ".

٨٠٨٠- ٣٣٣٨ خ / ٢٩٣٦ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ".

٨٠٨١- ١٨٨٢ خ / ٢٩٣٨ م / ١٠٩٢٥ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا بِهِ؛ أَنْ قَالَ: "يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ حَمْرٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ، بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمِيذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأُمْرِ؟، فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ فَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِ".

٨٠٨٢- ٧١٢٢ خ / ٢٩٣٩ م / ١٧٦٩٠ حم / ٤٠٧٣ ج ه / قَالَ الْمُعْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: "مَا يَصْرُكَ مِنْهُ؟"، قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَمَهْرَ مَاءٍ، قَالَ: "هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ".

٨٠٨٣- ١٨٨١ خ / ٢٩٤٣ م / ١٢٥٧٤ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ؛ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ".

٨٠٨٤- ٧٤٧٣ خ / ٢٢٤٢ ت / ١٣٠٨٩ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ".

٨٠٨٥- ٢٩٢٦ م / ١١٥١٦ حم / ٢٢٤٧ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟"، قَالَ: أَرَى عَرِشًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَرَى عَرِشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟"، قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَيْهِ دَعْوُهُ".

٨٠٨٦- ٢٩٢٧ م / ١٠٩٩٧ حم / ٢٢٤٦ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَالِدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الدَّجَالَ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ"، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي، أَوْ لَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ"، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَتْ بِالْمَدِينَةِ وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فَلَبَسَنِي.

٨٠٨٧- ٢٩٢٨ م / ١٠٦١٩ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ثُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: "دَرَمَكَةُ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ".

٨٠٨٨- ٢٩٣٢ م / ٢٥٨٨٦ حم / عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَعْضَبَهُ: فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عَمْرِو عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، مَا أَرَدْتَ

مِنْ ابْنِ صَائِدٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْ غَضَبِي يَعْصِبُهَا".

٨٠٨٩ - ٢٩٣٧ م / ١٧١٧٧ حم / ٤٣٢١ د / ٢٢٤٠ ت / ٤٠٧٥ هـ / عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِيْنَا، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ؟"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: "غَيْرَ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يُخْرَجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يُخْرَجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُوا حَجِيجَ نَفْسِي، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بَعْبُدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فليَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْتَبِهُوا!"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لَبَنُهُ فِي الْأَرْضِ؟، قَالَ: "أُرْبِعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَتِي، وَيَوْمَ كَشَهْرٍ، وَيَوْمَ كَحُمَّةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتِي، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟، قَالَ: "لَا، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟، قَالَ: "كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمُطِرُ وَالْأَرْضُ فَتَنْتَبِثُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ دُرًّا وَأَسْبَعُهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمَحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْحَرْبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِبِ النَّخْلَ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا سَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقَطُّعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةً الْغَرَضَ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ، فَيَبِينَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرٍ وَدَيْنٍ، وَاضِعًا كَفِيهِ عَلَى أَحْنِئَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّوْلُو، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ بِنْتِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُقُهُ، حَتَّى يُدْرِكَهُ بَابٌ لُدٌّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسُحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُجَدِّدُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَيَبِينَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يَفْتَالُهُمْ، فَحَرَّرْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسَلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بَحِيرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَسْرُبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ يَهْدِيهِ مَرَّةً مَاءً، وَيُحْضِرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثُّورِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَّتُهُمْ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٌ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَبْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ، ثُمَّ يَقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْتِي تَمَرْتِكِ وَرُدِّي بَرَكَتِكِ، فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ، حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَحْدَ مِنَ النَّاسِ، فَيَبِينَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَقْتِي شِرَارَ النَّاسِ يَتَهَارِجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ".

٨٠٩٠ - ٢٩٣٨ م / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُخْرَجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ الْمَسَالِحُ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمَدُ؟، فَيَقُولُ: أَعْمَدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ"، قَالَ: "فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تَوْمِنُ بِرَبَّنَا؟، فَيَقُولُ: مَا بِرَبَّنَا حَفَاءً، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ تَهَاكُمُ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ؟"، قَالَ: "فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، قَالَ: "فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَسْبِخُ، فَيَقُولُ: خُدُّهُ وَشَجُّهُ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَيَطْنُهُ ضَرْبًا"، قَالَ: "فَيَقُولُ: أَوْ مَا تَوْمِنُ بِِي؟"، قَالَ: "فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ"، قَالَ: "فَيَوْمَرُ بِهِ فَيُؤَسِّرُ بِالْمِشَارِ

مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلَيْهِ"، قَالَ: "ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقَطْعَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا"، قَالَ: "ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: اتَّوَمُّ مِنِّي؟، فَيَقُولُ: مَا أزدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً"، قَالَ: "ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ"، قَالَ: "فِيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْفُوتِهِ نَحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا"، قَالَ: "فِيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرَجُلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَدَفَةٌ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّا أَلْقَيْهِ فِي الْجَنَّةِ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

٨٠٩١-٢٩٤٠ م / ٦٥١٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُخْرِجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُتُ أَرْبَعِينَ، لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعُثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بِنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُتُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَيْدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ"، قَالَ: "سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّيَّاحِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟، فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟، فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقَهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا"، قَالَ: "وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ"، قَالَ: "فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ" أَوْ قَالَ: "يُنَزِّلُ اللَّهُ" مَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ "أَوْ الطَّلُّ" نَعْمَانَ الشَّاكُّ"، فَتَبَّتْ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَفَقَوْهُمْ إِيَّاهُمْ مَسْئُولُونَ﴾، قَالَ: "ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟، فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ"، قَالَ: "فَذَلِكَ ﴿يَوْمٌ يُجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ وَذَلِكَ ﴿يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾".

٨٠٩٢-٢٩٤٢ م / ٢٦٥٦٠ حم / ٤٣٢٥ د / ٢٢٥٣ ت / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظَهْرَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: "لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصَلَاةً"، ثُمَّ قَالَ: "اتَّذَرُونَ لِمُجْعَعَتِكُمْ؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَاعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدْتُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَعَبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرَبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟، فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟، قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَهَا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا، فَرَفَعْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟، قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟، قَالُوا: نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ فَصَادَفْنَا الْحَرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعَبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا ثُمَّ أَرْفَعْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَدْرَى مَا قُبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟، فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟، قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَرَعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنٍ تَسْتَخْرِرُ؟، قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَحْلِهَا، هَلْ يُثْمَرُ؟، قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ لَا تُثْمَرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بَحِيرَةِ الطَّرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنٍ تَسْتَخْرِرُ؟، قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟، قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةٌ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنْ مَاءَهَا يُوْشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنٍ تَسْتَخْرِرُ؟، قَالَ:

هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟، وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِهَاءِ الْعَيْنِ؟، قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟، قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ بِئَرْبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ مِنْ بَيْلِهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُحِبُّكُمْ عَنِّي: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ فَهِيَ مُحْرَمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلَّاتًا يُصَدِّدُنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَيَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يُحْرَسُونَهَا"، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: "هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ - بَعْضِي الْمَدِينَةَ - أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ"، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، "فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدْتُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلَّ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ" وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ.

٨٠٩٣-٢٩٤٤ م / ١٢٩٣١ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ".

٨٠٩٤-٢٩٤٥ م / ٢٧٠٧٣ حم / ٣٩٣٠ ت / عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، قَالَتْ: أَنَّمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَيَفِرَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ"، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟، قَالَ: "هُمُ قَلِيلٌ".

٨٠٩٥-٢٩٤٦ م / ١٥٨٢٠ حم / عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا بَيْنَ خَلْقِي آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، خَلَقْتُ أَكْبَرَ مِنَ الدَّجَالِ".

٨٠٩٦-٢٩٤٧ م / ٨١٠٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانَ، أَوْ الدَّجَالَ، أَوْ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَةِ".

٨٠٩٧-١٣ حم / ٢٢٣٧ ت / ٤٠٧٢ ج هـ / عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ" (١).

٨٠٩٨-٥٣٣٠ حم / عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُنزَلُ الدَّجَالُ فِي هَذِهِ السَّبْحَةِ بِمَرْقَنَاءَ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ إِلَى حَمِيمِهِ وَإِلَى أُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأَخِيهِ وَعَمَّتِهِ فَيُوثِقُهَا رِبَاطًا مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّطُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُونَهُ وَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ، حَتَّى إِنَّ الْيَهُودِيَّ لَيُخْتَبِئُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَوْ الْحَجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ: هَذَا يَهُودِيٌّ تَحْتِي فَاقْتُلْهُ" (٢).

٨٠٩٩-٨٢٤٨ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَيُنزِلَنَّ الدَّجَالُ حُوزَ وَكَرْمَانَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا، وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ" (٣).

٨١٠٠-١١٣٤٤ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ صَيَّادٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ يَزْعُمُ؛ أَنَّهُ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا كَلَّمَهُ" (٤).

٨١٠١-١٢٨٨٥ حم / ٤٠٣٦ ج هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِتِينَ خَدَاعَةً، يُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُحْيِي فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتِمِّنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ"، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْضَةُ؟، قَالَ: "الْفُؤَيْسِقُ، يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ" (٥).

(١) (١٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٢ حم شعيب): صحيح رجاله ثقات

(٢) (٥٣٥٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٣٥٣ حم ف) / (٥٣٥٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٨٤٣٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٤٣٤ حم ف) / (٨٤٥٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١١٦٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٧٥٣ حم ف) / (١١٧٥٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٣٣٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٣٣١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٣٢٩٨ حم شعيب): حسن

٨١٠٢-١٦٢٣١ حم / عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ إِصْطَخَرُ، نَادَى مُنَادٌ: أَلَا إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ، قَالَ: فَلَقِيَهُمُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، فَقَالَ: لَوْلَا مَا تَقُولُونَ لَأَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى يَذْهَبَ النَّاسُ عَنْ ذِكْرِهِ، وَحَتَّى تَتْرَكَ الْأُمَّةُ ذِكْرَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ". (١)

٨١٠٣-١٧٢٣٨ حم / ٤٢٩٦ د / ٤٠٩٣ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ مَسِيحُ الدَّجَالِ فِي السَّابِعَةِ". (٢)

٨١٠٤-١٧٤٤٣ حم / عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ أَصْصَارٍ: مِصْرٌ يُمْلِئُ الْبَحْرَيْنِ، وَمِصْرٌ بِالْحَيْرَةِ، وَمِصْرٌ بِالشَّامِ، فَيَفْرُقُ النَّاسُ ثَلَاثَ فُرُقَاتٍ، فَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، فَيَهْزِمُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَأَوَّلُ مِصْرٍ يَرِدُهُ الْمِصْرُ الَّذِي يُمْلِئُ الْبَحْرَيْنِ، فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فُرُقٍ: فِرْقَةٌ تَقُولُ نِشَامُهُ نَنْظُرُ مَا هُوَ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ، وَمَعَ الدَّجَالِ سَعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ السَّيْجَانُ، وَأَكْثَرُ تَبِعِهِ الْيَهُودُ وَالنِّسَاءُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمِصْرَ الَّذِي يَلِيهِ فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فُرُقٍ: فِرْقَةٌ تَقُولُ نِشَامُهُ وَنَنْظُرُ مَا هُوَ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ بَعْرَبِ الشَّامِ، وَيَنْحَارُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَقَبَةِ أَفِيقٍ، فَيَعْتُونَ سَرْحًا لَهُمْ فَيَصَابُ سَرْحُهُمْ، فَيَسْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَتُصَيِّهُمُ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لِيُخْرِقُ وَتَرَفَوْسِهِ فَيَأْكُلُهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ مِنَ السَّحَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، أَتَاكُمْ الْعَوْتُ ثَلَاثًا، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنْ هَذَا لَصَوْتُ رَجُلٍ شَبَعَانٍ، وَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيَقُولُ لَهُ أَمِيرُهُمْ: رُوحَ اللَّهِ تَقَدَّمَ صَلِّ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْأُمَّةُ أَمْرَاءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَقْدَمُ أَمِيرُهُمْ فَيَصِلِي، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَحَدًا عَيْسَى حَرْبَتَهُ فَيَذْهَبُ نَحْوَ الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَى الدَّجَالَ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ، فَيَضَعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ تَنَدُوتِهِ فَيَقْتُلُهُ، وَيَنْهَرُهُمْ أَصْحَابُهُ، فَلَيْسَ يَوْمٌ مِثْلُ شَيْءٍ يُورِي مِنْهُمْ أَحَدًا، حَتَّى إِنْ الشَّجَرَةَ لَتَقُولُ: يَا مُؤْمِنَ هَذَا كَافِرٌ، وَيَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُؤْمِنَ هَذَا كَافِرٌ". (٣)

٨١٠٥-١٨٤٩٦ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: "يَوْمُ الْخَلَاصِ، وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ، يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ، يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ؟، قَالَ: "يَجِيءُ الدَّجَالُ فَيَضَعُ أَحَدًا فَيَنْظُرُ الْمَدِينَةَ، فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَتَرَوْنَ هَذَا الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ؟، هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ، فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكًا مُصَلِّيًا، فَيَأْتِي سَبِيخَةَ الْحَرْفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَحْفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ وَلَا فَاسِقٌ وَلَا فَاسِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ". (٤)

٨١٠٦-١٩٣٧٤ حم / ٤٣١٩ د / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ، فَلْيَنَأْمِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَلَا يَزَالُ بِهِ لِيَا مَعَهُ مِنَ الشَّيْءِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ". (٥)

٨١٠٧-١٩٤٩١ حم / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ وَمَشَى فِي الْأَسْوَاقِ" يَعْنِي الدَّجَالَ. (٦)

٨١٠٨-١٩٦٦٥ حم / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ قَيْدَ رُحْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ اسْوَدَّتْ حَتَّى أَصَبَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، قَالَ فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، قَالَ: وَوَأَفْقُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاسْتَقْدَمَ، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا

(١) (١٦٦١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٦٧٨٨ حم ف) / (١٦٦٦٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٧٦٢١ حم شعيب) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٤٣ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٧٦٩٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٧٨٢٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨٠٦٠ حم ف) / (١٧٩٠٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١٨٨٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٨٤ حم ف) / (١٨٩٧٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٩٧٦١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠١١٦ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٩٨٧٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (١٩٨٧٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٢٣٥ حم ف) / (١٩٩٩٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَافَقَ مَجْلَى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ؛ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ!، أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصْرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَهَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ فَلَبَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَبْلَغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَهَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ"، قَالَ: فَقَامَ رَجَالٌ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَفَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ ثُمَّ سَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَجُلًا يَزْعُمُونَ؛ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رَجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادَهُ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحِدِّثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قَمْتُ أَصَلِّي مَا أَنْتُمْ لِأَقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا أَخْرَجَهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْبُسرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى"، لَشَيْخٍ حِينِيذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، "وَإِنَّمَا مَتَى يَخْرُجُ - أَوْ قَالَ: مَتَى مَا يَخْرُجُ - فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعِهِ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يَعْاقِبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ"، وَقَالَ حَسَنُ الْأَشْيَبِ: بِسَيِّئِ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، "وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ - أَوْ قَالَ: سَوْفَ يَظْهَرُ - عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَيَزِلُّوْنَ زَلْزَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَهْلِكُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجُنُودَهُ، حَتَّى إِنْ جَذَمَ الْحَائِطُ" - أَوْ قَالَ: أَصْلَ الْحَائِطِ، وَقَالَ حَسَنُ الْأَشْيَبِ: وَأَصْلُ الشَّجَرَةِ - "لَيْبَادِي" أَوْ يَقُولُ: "يَا مُؤْمِنُ!" - أَوْ قَالَ: يَا مُسْلِمُ - "هَذَا يَهُودِيٌّ" - أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ - "تَعَالَى فَاقْتُلْهُ"، قَالَ: "وَكُنْ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَقَّاهُمْ شَأْنَهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ بَيْنَكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرٌ؟، وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَلَى مَرَاتِبِهَا ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ". (١)

٨١٠٩ - ١٩٩٠٥ / حم / ٢٢٤٨ ت / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَمُكُّثُ أَبُو الدَّجَالِ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُوَلِّدُ لَهَا، ثُمَّ يُوَلِّدُ لَهَا غُلَامًا أَعْوَرًا، أَصْرُ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ نَفْعًا، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ"، ثُمَّ نَعَتْ أَبُوَيْهِ، فَقَالَ: "أَبُوهُ رَجُلٌ طَوَالَ مُضْطَرَبِ اللَّحْمِ، طَوِيلُ الْأَنْفِ كَأَنَّهُ مَنقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فُرْصَاخِيَّةٌ عَظِيمَةُ الثَّدْيَيْنِ"، قَالَ: فَلَبَّغْنَا؛ أَنَّ مَوْلُودًا مِنَ الْيَهُودِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبُوَيْهِ فَرَأَيْنَا فِيهَا نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ هَمْهَمَةٌ، فَسَأَلْنَا أَبُوَيْهِ، فَقَالَ: مَكُنَّا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُوَلِّدُ لَنَا ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ، أَصْرُ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ نَفْعًا، فَلَمَّا خَرَجْنَا مَرَرْنَا بِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ فِيهِ؟، فَلْنَا: وَسَمِعْتُ؟، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي، فَإِذَا هُوَ ابْنُ صَيَادٍ. (٢)

٨١١٠ - ٢١٤٢٢ / حم / عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا قَدْ حَدَرَ الدَّجَالُ أُمَّتَهُ، هُوَ أَعْوَرٌ عَيْنُهُ الْبُسرَى، بَعِيْنُهُ الْيَمْنَى ظُفْرَةٌ عَلِيْظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَخْرُجُ مَعَهُ وَإِدْبَانِ، أَحَدُهُمَا جَنَّةٌ، وَالْآخَرُ نَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، مَعَهُ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُشْهِهَانِ نَبِيِّنَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمَا، وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟، أَلَسْتُ أَحْيَى وَأَمِيْتُ؟، فَيَقُولُ لَهُ أَحَدُ الْمَلَائِكَةِ: كَذَبْتَ، مَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا صَاحِبُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، فَسَمِعَهُ النَّاسُ، فَيَطْنُونَ إِنَّمَا يُصَدِّقُ الدَّجَالُ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ، فَلَا يُؤَدِّنُ لَهُ فِيهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ قَرِيْبُهُ ذَلِكَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّامَ، فَيَهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ

(١) (٢٠٥٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٤٤٠ حم ف) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني:

ضعيف / (٢٠١٧٨ حم شعيب): إسناده ضعيف / تعليق: سوف ينزل الدجال كل البلاد إلا المساجد الثلاثة وبلادها.

(٢) (٢٠٢٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٠٦٨٩ حم ف) الترمذي: حسن غريب / الألباني: ضعيف / (٢٠٤١٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

عَبَقَةَ أَفِيقٍ" (١).

٨١١١ - ٢١٥١٨ حم / ٤٢٩٤ د / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُمَرَانُ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ خَرَابٌ يَثْرَبُ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَالِ"، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى فَخْذِهِ أَوْ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَا لَحَقَى كَمَا أَنْتَ قَاعِدٌ". (٢)

٨١١٢ - ٢٢٢٥٨ حم / ٤٣٢٠ د / عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ الدَّجَالِ حَتَّى حَشَيْتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجٌ، جَعْدٌ، أَعْوَرٌ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِيَةٍ وَلَا حِجْرَاءَ فَإِنَّ أَلْبَسَ عَلَيْكُمْ - قَالَ يَزِيدُ: رَبِّكُمْ - فَاعْلَمُوا؛ أَنَّ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَأَنْتُمْ لَنْ تَرَوْنَ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تَمُوتُوا". قَالَ يَزِيدُ: "تَرَوْا رَبِّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا". (٣)

٨١١٣ - ٢٢٥٨٠ حم / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا سِتِّ سِنِينَ عَلَيْنَا جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أَمِيَّةٍ، فَقَامَ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: أَتَيْنَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُحَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّاسِ فَشَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: "أَنْذَرْتُكُمْ الْمَسِيحَ وَهُوَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: الْيَسْرِيُّ - يَسِيرٌ مَعَهُ جِبَالُ الْخَبْزِ وَأَنْهَارُ الْهَاءِ، عَلَامَتُهُ يَمُكُّثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، يَبْلُغُ سُلْطَانَهُ كُلَّ مَنَهْلٍ، لَا يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: الْكَعْبَةَ، وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَالطُّورَ، وَمَهْمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ"، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ قَالَ: "يَسْلُطُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُجَيِّهِ وَلَا يَسْلُطُ عَلَى غَيْرِهِ". (٤)

٨١١٤ - ٢٢٦٤٨ حم / عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ طَافَ النَّاسُ بِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمُ الْكَذَّابَ الْمُضِلَّ، وَإِنَّ رَأْسَهُ مِنْ بَعْدِهِ حُبْكُ حُبْكُ حُبْكُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَإِنَّهُ سَيَقُولُ أَنَا رَبِّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: لَسْتُ رَبَّنَا، لَكِنَّ رَبَّنَا اللَّهَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ أُنْبِئْنَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ". (٥)

٨١١٥ - ٢٢٧٩٣ حم / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "لَأَنَا، لَفِتْنَتُهُ بَعْضُكُمْ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَلَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِمَّا قَبْلَهَا إِلَّا نَجَا مِنْهَا، وَمَا صُنِعَتْ فِتْنَةٌ مُنْذُ كَانَتْ الدُّنْيَا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا لِفِتْنَةِ الدَّجَالِ". (٦)

٨١١٦ - ٢٣٩٤٩ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ جَهْدًا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الدَّجَالِ، فَقَالُوا: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "غُلَامٌ شَدِيدٌ يَسْقِي أَهْلَهُ الْهَاءِ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَيْسَ"، قَالُوا: فَمَا طَعَامُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "التَّسْبِيحُ وَالتَّقْدِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ". (٧)

٨١١٧ - ٨٥٣٨ ك / وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "يُوشِكُ أَنْ تَطْلُبُوا فِي قُرَاكُمْ هَذِهِ طَسْتًا مِنْ مَاءٍ فَلَا تَجِدُونَهُ، يَزْوِي كُلَّ مَاءٍ إِلَى عُنْصُرِهِ، فَيَكُونُ فِي الشَّامِ بَقِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْهَاءِ". (٨)

٨١١٨ - ٤٢٨٩ طس / وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَمَتَّنُونَ فِيهِ الدَّجَالُ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: "مِمَّا يَلْقَوْنَ مِنَ الْعَنَاءِ". (٩)

(١) (٢١٨٢٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٧٥ ف) / (٢١٩٢٩ حم شعيب): ضعيف

(٢) (٢١٩٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٣٧٣ حم ف) الألباني: حسن / (٢٢٠٢٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٢٦٦٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣١٤٤ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢٧٦٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٢٩٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٤٧٨ حم ف) / (٢٣٠٩٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٣٠٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٥٤٦ حم ف) / (٢٣١٥٩ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٦) (٢٣١٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٦٩٣ حم ف) / (٢٣٣٠٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (٢٤٣٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٤٩٧٤ حم ف) / (٢٤٤٧٠ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (٨٥٣٨ ك)، انظر الصحيحة: ٣٠٧٨.

(٩) (٤٢٨٩ طس)، انظر الصحيحة: ٣٠٩٠.

٨١١٩-٨٦١٢ ك/ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ، فَقِيلَ: خَرَجَ الدَّجَالُ، قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدِ الْغِفَارِيِّ وَهُوَ يُحَدِّثُ، فَقُلْتُ: هَذَا الدَّجَالُ قَدْ خَرَجَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَأَتَى عَلَيْهِ الْعَرِيفُ فَقَالَ: هَذَا الدَّجَالُ قَدْ خَرَجَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَطَاعُونَهُ، قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَنُودِيَ: إِنَّمَا كَذَبَةٌ صَبَاحٌ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَرِيحَةَ، مَا أَجْلَسْتَنَا إِلَّا لِأَمْرٍ، فَحَدَّثْنَا، قَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ لَوْ خَرَجَ فِي زَمَانِكُمْ، لَرَمَتَهُ الصَّبِيَّانُ بِالْحَذْفِ وَلَكِنَّ "الدَّجَالَ يُخْرِجُ فِي بَعْضٍ مِنَ النَّاسِ، وَخَفِيفَةٌ مِنَ الدِّينِ، وَسُوءٌ ذَاتُ بَيْنٍ" (١).

٨١٢٠-٢٧٠٢١ حم / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: "إِذَا كَانَ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، حَبَسَتْ السَّمَاءُ ثَلَاثَ قَطْرَهَا، وَحَبَسَتْ الْأَرْضُ ثَلَاثَ نَبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ السَّنَةُ الثَّالِثَةَ، حَبَسَتْ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ، وَحَبَسَتْ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا يَبْقَى دُوْحٌ وَلَا ظَلْفٌ إِلَّا هَلَكَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ إِبْلَكَ ضَخَامًا ضُرَّ وَعُهَا عَظَامًا أَسْنَمْتُهَا، أَتَعْلَمُ أَيَّ رَبِّكَ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَثَلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى صُورَةِ إِبْلِهِ، فَيَتَّبِعُهُ، وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ أَبَاكَ وَابْنَكَ وَمَنْ تَعْرِفُ مِنْ أَهْلِكَ، أَتَعْلَمُ أَيَّ رَبِّكَ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمَثَلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى صُورِهِمْ، فَيَتَّبِعُهُ"، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَكَى أَهْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يَبْكِيكُمْ؟"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا ذَكَرْتَ مِنَ الدَّجَالِ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَمَّةٌ أَهْلِي لَتَعَجُنَّ عَجِينَهَا فَمَا تَبْلُغُ حَتَّى تَكَادَ تَقْتَتَ مِنَ الْجُوعِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَوْمَئِذٍ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَكْفِي الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَوْمَئِذٍ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ"، ثُمَّ قَالَ: "لَا تَبْكُوا، فَإِنَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ وَأَنَا فِيكُمْ؛ فَأَنَا حَاجِبُهُ، وَإِنْ يَخْرُجُ بَعْدِي؛ فَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" (٢).

٨١٢١-٨٤٢٠ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لِلدَّجَالِ آيَاتٌ مَعْلُومَاتٌ: إِذَا غَارَتِ الْعُيُونُ، وَنَزَفَتِ الْأَنْهَارُ، وَاصْفَرَ الرَّيْحَانُ، وَانْتَقَلَتِ مَذْجِحٌ وَهَمْدَانٌ مِنَ الْعِرَاقِ، فَزَلَّتْ فُسْرِينَ فَانْتَظَرُوا الدَّجَالَ غَادِيًا أَوْ رَائِحًا. (٣)

٨١٢٢-١٧٤ ج ه / عَنْ بَنِي عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَشَأُ نَشَاءٌ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ". قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ". (٤)

٨١٢٣-٩٩٤ خ / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَقْتَتُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ".

٨١٢٤-٣٧٦٣٧ ش / ٨٥١٩ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الدَّجَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "تَفْتَرِقُونَ أَيُّهَا النَّاسُ لَخُرُوجِهِ ثَلَاثَ فُرُوقٍ: فِرْقَةٌ تَتَّبِعُهُ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَرْضِ آبَائِهَا بِمَنَابِتِ الشَّيْحِ، وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ شَطْرَ هَذَا الْفُرَاتِ فَيَمَاتِلُهُمْ وَيَقَاتِلُونَهُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ بِقُرَى الشَّامِ فَيَبْعَثُونَ إِلَيْهِ طَلِيعَةً فِيهِمْ فَارِسٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرٍ أَوْ فَرَسٍ أَيْلَقٍ، فَيَقْتُلُونَ لَا يَرْجِعُ مِنْهُمْ بَشَرٌ؛ قَالَ سَلْمَةُ: فَحَدَّثَنِي أَبُو صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ نَاجِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: فَرَسٌ أَشْقَرٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبِزَعْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّ الْمَسِيحَ عَسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ، قَالَ أَبُو الزَّعْرَاءِ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَذْكُرُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ بِأَجُوجٍ وَمَاجُوجٍ فَيَمْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ فَيَسُدُّونَ فِيهَا، ثُمَّ قَرَأَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ قَالَ: ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَابَّةً مِثْلَ هَذَا النَّعْفِ فَتَلِجُ فِي

(١) (٨٦١٢ ك)، وصححه الألباني في كتاب قصة المسيح الدجال ص ١٠٦ (العرف): القِيمُ الذي يتولَّى مسؤولية جماعة من الناس. (بالْحَذْفِ): قذوفه بالحجارة.

(٢) (٢٧٤٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٨١٢٠ حم ف) / (٢٧٥٦٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٨٤٢٠ ك)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) (١٧٤ ج ه). الألباني) حسن. وفي الزوائد إسناده صحيح. وقد احتج البخاري بجميع رواته.

أَسْمَاعِيهِمْ وَمَنَاخِرِهِمْ فَيَمُوتُونَ مِنْهَا ، قَالَ : فَتَنْتِنُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ فَيَجَارُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ مَاءً فَيَطَهِّرُ الْأَرْضَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا زَمْهَرِيرًا بَارِدَةً ، فَلَا تَذُرُّ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنًا إِلَّا كَفَتَهُ تِلْكَ الرَّيْحُ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُومُ مَلَكٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِالْصُّورِ فَيَنْفُخُ فِيهِ ، قَالَ : وَالصُّورُ قَرْنٌ ، قَالَ : فَلَا يَبْقَى خَلْقُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَاتَ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ يَكُونُ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ، قَالَ : فَيُرْسِلُ اللَّهُ مَاءً مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ كَمَنِيِّ الرَّجَالِ قَالَ : فَلَيْسَ مِنْ ابْنِ آدَمَ خَلَقَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ : فَتَنْبَتُ أَجْسَادُهُمْ وَخِلْمَانُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ كَمَنَابِتِ الْأَرْضِ مِنَ الثَّرَى ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسْقَانَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ [فاطر: ٩] قَالَ : ثُمَّ يَقُومُ مَلَكٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِالْصُّورِ فَيَنْفُخُ فِيهِ ، قَالَ : فَتَنْطَلِقُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَى جَسَدِهَا فَتَدْخُلُ فِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُحْيُونَ نَحْيَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ قِيَامًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ يَتَمَثَّلُ اللَّهُ لِلْخَلْقِ فَيَلْقَاهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ مِمَّنْ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ مَرْفُوعٌ لَهُ يَتَّبِعُهُ فَيَلْقَى الْيَهُودَ فَيَقُولُ : مَنْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ : نَعْبُدُ عَزْرِيًّا ، فَيَقُولُ : هَلْ يَسْرُكُمُ الْمَاءُ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَيُرِيهِمْ جَهَنَّمَ وَهِيَ كَهَيْئَةِ السَّرَابِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾ [الكهف: ١٠٠] ثُمَّ يَلْقَى النَّصَارَى فَيَقُولُ : مَنْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا : نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ، قَالَ : يَقُولُ : هَلْ يَسْرُكُمُ الْمَاءُ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَيُرِيهِمْ جَهَنَّمَ وَهِيَ كَهَيْئَةِ السَّرَابِ ؛ قَالَ : ثُمَّ كَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَيَقُولُ إِنَّهُمْ مَسْتَوُونَ حَتَّى يَمُرَّ الْمُسْلِمُونَ فَيَقُولُ : مَنْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ : نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ؛ قَالَ : فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ : سُبْحَانَكَ ، إِذَا تَعَرَّفَ لَنَا عَرَفْنَاكَ ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا ، وَيَبْقَى الْمُنَافِقُونَ ظُهُورُهُمْ طَبَقٌ وَاحِدٌ ؛ كَانَتْهَا فِيهَا السَّفَافِدُ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : قَدْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَأَنْتُمْ سَالِمُونَ ، وَيَأْمُرُ اللَّهُ بِالصَّرَاطِ فَيُضْرَبُ عَلَى جَهَنَّمَ ، قَالَ : فَيَمُرُّ النَّاسُ زُمَرًا عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ ، أَوْهُمْ كَلِمَحِ الْبَرْقِ ، ثُمَّ كَمَرِّ الرَّيْحِ ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ ثُمَّ كَأَسْرَعِ الْبَهَائِمِ ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ سَعِيًّا ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ مَاشِيًّا ، وَحَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يَتَلَبَّطُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَيَقُولُ ، أَبْطَأَتْ بِي ، فَيَقُولُ : لَمْ أَبْطِئْ ، إِنَّمَا أَبْطَأَ بِكَ عَمَلُكَ ، قَالَ : ثُمَّ يَأْذُنُ اللَّهُ بِالسَّمَاعَةِ فَيَكُونُ أَوَّلَ شَافِعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ رُوحُ الْقُدُّسِ جَبْرِيْلُ ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ مُوسَى أَوْ عِيسَى لَا أَدْرِي مُوسَى أَوْ عِيسَى ، ثُمَّ يَقُومُ نَبِيُّكُمْ رَابِعًا لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ بَعْدَهُ فِيمَا شَفَعَ فِيهِ ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمُحْمَدِيُّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩] فَلَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا تَنْظُرُ إِلَى بَيْتٍ مِنَ النَّارِ أَوْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْحُسْرَةِ ، فَيَرَى أَهْلَ النَّارِ الْبَيْتِ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَيَقَالُ : لَوْ عَمِلْتُمْ فَتَأْخُذُكُمْ الْحُسْرَةُ وَيَرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ الْبَيْتِ الَّذِي فِي النَّارِ فَيَقُولُونَ : لَوْ لَا أَنْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا لَحَسَفَ بِنَا قَالَ : ثُمَّ يَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، فَيَشْفَعُهُمُ اللَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، قَالَ : فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَكْثَرَ مِمَّا أُخْرِجَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ حَتَّى مَا يَبْرُكُ فِيهَا أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ [المدثر: ٤٢] قَالَ : وَجَعَلَ يَعْقِدُ حَتَّى عَدَّ أَرْبَعًا ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمُسْكِينِ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ فَآ تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٤] ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : آتَرُونَ فِي هَؤُلَاءِ خَيْرًا ، مَا يَبْرُكُ فِيهَا أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ، أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْهَا أَحَدًا غَيْرَ وُجُوهِهِمْ وَأَلْوَانِهِمْ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : مَنْ عَرَفَ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ ، قَالَ : فَيَجِيءُ فَيَنْظُرُ فَلَا يَعْرِفُ أَحَدًا ، قَالَ : فَيُنَادِيهِ الرَّجُلُ : يَا فَلَانُ ، أَنَا فَلَانُ ، فَيَقُولُ مَا أَعْرَفُكَ ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُونَ : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٧] قَالَ : فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿ اخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تَكْلُمُونَ ﴾ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ أُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ بَشَرًا . (١)



٥٧- كتاب الرهد والرقائق

١- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٨١٢٥-٦٥٠٨ خ / ٢٦٨٦ م / عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: "من أحب لقاء الله؛ أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله؛ كره الله لقاءه".

٨١٢٦-١٥٧ م / ٩١٥٧ حم / ١٠٦٧ ت / ١٨٣٤ ن / ٤٢٦٤ ج هـ / ٦٢٢ ط / عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحب لقاء الله؛ أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله؛ كره الله لقاءه، لا أكراهية الموت؟، فكلنا نكره الموت، فقال: "ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته؛ أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه؛ كره لقاء الله، وكره الله لقاءه".

٨١٢٧-٢٠٨ ح / عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم من آمن بك، وشهد آتي رسولك، فحبب إليه لقاءك، وسهل عليه قضاءك، وأقلل له من الدنيا، ومن لم يؤمن بك، ولم يشهد آتي رسولك، فلا تحبب إليه لقاءك، ولا تسهل عليه قضاءك، وأكثر له من الدنيا". (١)

٢- باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده

٨١٢٨-٧٤٨٥ خ / ٢٦٣٧ م / ٩٠٨٨ حم / ٣١٦١ ت / ١٩١٤ ط / عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً؛ نادى جبريل: إن الله قد أحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي جبريل في السماء: إن الله قد أحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في أهل الأرض".

٨١٢٩-٢٦٣٧ م / ٩٠٨٨ حم / ٣١٦١ ت / ١٩١٤ ط / عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل، فقال: إني أحب فلاناً فأحبه"، قال: "فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء، فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء"، قال: "ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل، فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه"، قال: "فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضه"، قال: "فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في الأرض".

٨١٣٠-١٠٩٤٥ حم / عن أبي سعيد الخدري؛ أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: إن الله إذا رضي عن العبد أتته عليه سبعة أصناف من الخير لم يعملها، وإذا سخط على العبد أتته عليه سبعة أصناف من الشر لم يعملها". (٢)

٨١٣١-٢١٨٩٥ حم / عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: "إن العبد ليتمسس مرضاة الله، ولا يزال بذلك، فيقول الله عز وجل لجبريل: إن فلاناً عبدي يلمس أن يرضيني؛ ألا وإن رحمتي عليه، فيقول جبريل: رحمته الله على فلان، ويقولها حملة العرش، ويقولها من حولهم، حتى يقولها أهل السموات السبع، ثم تهبط له إلى الأرض". (٣)

٣- باب سبعة يظلهم الله تعالى في ظلّه

٨١٣٢-١٤٢٣ خ / ١٠٣١ م / ٩٣٧٣ حم / ٢٣٩١ ت / ٥٣٨٠ ن / ١٩١٣ ط / عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "سبعة يظلهم الله تعالى في ظلّه، يوم لا ظل إلا ظلّه: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شاله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر

(١) (حب) ٢٠٨، (طب) ج ١٨ ص ١٣٣ ح ٨٠٨، صحيح الجامع: ١٣١١، الصحيحة: ١٣٣٨

(٢) (١١٢٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٣٥٨ حم ف) صححه ابن حبان / (١١٣٣٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٢٢٣٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٧٦٤ حم ف) / (٢٢٤٠١ حم شعيب): إسناده حسن

اللَّهِ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ".

٨١٣٣- ١٠٧٩٠ حم / ١٣٢٩ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُ عَذَابًا، إِمَامٌ جَائِرٌ". (١)

٨١٣٤- ١٦٩٢٠ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: "، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءَةٌ". (٢)

٤- بَابُ الْأَرْوَاحِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٨١٣٥- ٢٦٣٨ م / ٧٨٧٦ حم / ٤٨٣٤ د / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ". (٣)

٨١٣٦- ٧٠٠٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَتَلْتَقِينَ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهَا صَاحِبَهُ". (٤)

٥- بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٨١٣٧- ٦١٧١ خ / ٢٦٣٩ م / ١٢٣٥١ حم / ٢٣٨٥ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "مَا أَعَدَدْتُ لَهَا"، قَالَ: "مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: "أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ".

٨١٣٨- ٦١٧٠ خ / ٢٦٤١ م / ١٩٠٦١ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: "الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ".

٦- بَابُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى الصَّالِحِ فِيهِ بُشْرَى وَلَا نَصْرُهُ

٨١٣٩- ٢٦٤٢ م / ٢٠٨٧٢ حم / ٤٢٢٥ ج هـ / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟، قَالَ: "تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ".

٧- بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ

٨١٤٠- ١٧٣٣٣ حم / ٨ ج هـ / عَنْ أَبِي عَنبَةَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ بَعْرَسَ يَسْتَعْمَلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ". (٥)

٨١٤١- ٢١٤٤٢ حم / عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ الْخُرَاعِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ"، قِيلَ: "وَمَا اسْتَعْمَلَهُ؟"، قَالَ: "يَفْتَحُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ؛ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ مِنْ حَوْلِهِ". (٦)

٨- بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْإِسْتِعْدَادِ لَهُ

٨١٤٢- ٢٤٠٨ حم / ١٨٤٣ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ وَهِيَ فِي السَّوْقِ، فَأَخَذَهَا وَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ حَتَّى قَبِضَتْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، فَقِيلَ لَهَا: أَنْبِئِينَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟،

(١) (١١١٧) حم شعيب الزين: إسناده حسن / (١١١٩٢) حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف / (١١١٧٤) حم شعيب: إسناده ضعيف

(٢) (١٧٣٠٤) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٥٠٦) حم ف) / (١٧٣٧١) حم شعيب: حسن لغيره

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقا بعد رقم (٣٣٣٦) ورواه الاسماعيلي في مستخرجه عن عبد الله بن صالح. راجع تعليق التعليق ٣٠٨ / ٢

(٤) (٧٠٤٨) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٤٨) حم ف) / (٧٠٤٨) حم شعيب: حسن

(٥) (١٧٧١٥) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٤٠) حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: حسن / (١٧٧٨٧) حم شعيب: إسناده حسن

(٦) (٢١٨٤٦) حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٩٥) حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / (٢١٩٤٩) حم شعيب: إسناده صحيح

فَقَالَتْ: أَلَا أَبْيَاكَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي!، قَالَ: "إِنِّي لَمْ أَبْكُ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَخْرُجٌ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ". (١)

٨١٤٣-٧٨٦٥ حم / ٢٣٠٧ ت / ١٧٢٨ ن / ٤٢٥٨ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمُ اللَّذَاتِ". (٢)

٨١٤٤-٨٢٨٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنبَيْهِ". (٣)

٨١٤٥-٨٣١٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا ابْنَ آدَمَ!، اعْمَلْ كَأَنَّكَ تُرَى، وَعَدَّ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَى، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ". (٤)

٨١٤٦-١٦٦٧٤ حم / ٢٤٥٩ ت / ٤٢٦٠ هـ / عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِبِأَعْدِ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَكَّى عَلَى اللَّهِ". (٥)

٨١٤٧-١٨١٢٧ حم / ٤١٩٥ هـ / عَنْ الرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِجَمَاعَةٍ، فَقَالَ: "عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ؟"، قِيلَ: عَلَى قَبْرِ يَحْفَرُونَهُ، قَالَ: فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ فَجَثَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِأَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ، فَبَكَى حَتَّى بَلَ الثَّرَى مِنْ دُمُوعِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، قَالَ: "أَيُّ إِخْوَانِي!، لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا". (٦)

٨١٤٨-٢٠٧٣٥ حم / ٢٤٥٧ ت / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ". (٧)

٨١٤٩-٢٣١١٣ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ؛ وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْهَالِ؛ وَقِلَّةَ الْهَالِ أَقْلٌ لِلْحِسَابِ". (٨)

٨١٥٠-٢٣٧٠٢ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "يَا عَائِشَةُ!، مَا فَعَلْتَ الذَّهَبُ؟"، فَجَاءَتْ مَا بَيْنَ الْخُمُسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ أَوْ الثَّمَانِيَةِ أَوْ التَّسْعَةِ، فَجَعَلَ يَقْلِبُهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: "مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ لَقِيَهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، أَنْفَعِيهَا". (٩)

٨١٥١-٢٥٩٧٥ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، قَالَتْ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ؟، قَالَ: "مِنْ أَجْلِ الدَّنَائِرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتْنَا أَمْسَ، أَمْسَيْنَا وَهِيَ فِي خُصْمِ الْفَرَّاشِ". (١٠)

٨١٥٢-٤٢٥٩ هـ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا"، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَى؟،

(١) (٢٤١٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٤١٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٤١٢ حم شعيب): حسن

(٢) (٧٩١٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٩١٢ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن صحيح غريب / الألباني: حسن صحيح / (٧٩٢٥ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (٨٤٧٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٤٧٣ حم ف) / (٨٤٩٢ حم شعيب): إسناده جيد

(٤) (٨٥٠٣ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٥٠٣ حم ف) / (٨٥٢٢ حم شعيب): قابل للتوسين

(٥) (١٧٠٥٩ حم ش) الزين: إسناده حسن / (١٧٢٥٣ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن / الألباني: ضعيف / (١٧١٢٣ حم شعيب): ضعيف. (ابن المبارك ١٧١)، (١١٢٢ الطيالسي)، (٧٦٣٩ ك). وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. "الكيس": العاقل.

(٦) (١٨٥٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٨٠٢ حم ف) الألباني: حسن / (١٨٦٠١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (٢١١٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢١٥٦١ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: حسن / (٢١٢٤١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (٢٣٥١٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٢٤ حم ف) / (٢٣٦٢٥ حم شعيب): إسناده صحيح

(٩) (٢٤١٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٧٢٦ حم ف) صححه ابن حبان / (٢٤٢٢٢ حم شعيب): صحيح

(١٠) (٢٦٣٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٠٤٩ حم ف) / (٢٦٥١٤ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

قَالَ: "أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أَوْلَيْكَ الْأَكْيَاسُ". (١)

٨١٥٣-٤٢٧٨ طس / ٧٩٢١ ك / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا فِي جَبْرِيلَ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! عَشْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَعَامَلٌ مَا شِئْتَ، فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ، فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَعَلِمٌ أَنْ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِعْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ". (٢)

٨١٥٤-٣٤٣٢٥ ش / ٥٤٨ هـ / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي! قَالَ: "اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ مِنَ الْمَوْتَى، وَادْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ، وَإِذَا عَمَلْتَ السَّيِّئَةَ، فَأَعْمَلْ بِجَنبِهَا حَسَنَةً، السَّرَّ بِالسَّرِّ، وَالْعَلَانِيَةَ بِالْعَلَانِيَةِ". (٣)

٨١٥٥-٧٨٤٦ ك / ٣٤٣١٩ ش / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: "اغْتَنِمْ خَسَا قَبْلَ حَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ" (٤)، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفِرَاعَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ". (٥)

٨١٥٦-٢٩٩٣ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ، فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ". (٦)

٩- بَاب لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ

٨١٥٧-٦٣٥١ خ / ٢٦٨٠ م / ١١٦٠٤ حم / ٣١٠٨ د / ٩٧١ ت / ١٨٢٠ ن / ٤٢٦٥ ج هـ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَمَنَّى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِيُصْرَّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي".

٨١٥٨-٧٢٣٥ خ / ٢٦٨٢ م / ٨٠٢٥ حم / ١٨١٨ ن / ٢٧٥٨ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدُّدُ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ".

٨١٥٩-٦٥١٤ خ / ٢٩٦٠ م / ١١٦٧٠ حم / ٢٣٧٩ ت / ١٩٣٧ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ".

٨١٦٠-٥٦٧٢ خ / ٢٤٨٣ ت / عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَبَابِ نَعُوذَةَ وَفَدَّ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَصَّوًّا وَلَمْ تَنْفُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ؛ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ.

٨١٦١-٢٦٨٢ م / ٢٧٤٠٦ ح / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا".

٨١٦٢-١٢١٥٦ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ مَدُّ خَلْقَهُ اللَّهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ". (٧)

(١) (الألباني في سنن بن ماجه: حسن)

(٢) (طس) ٤٢٧٨، (ك) ٧٩٢١، انظر صحيح الجامع: ٧٣، الصحيحية: ٨٣١

(٣) (ش) ٣٤٣٢٥، (ط) ج ٢٠ ص ١٧٥ ح ٣٧٤، (هـ) ٥٤٨، انظر صحيح الجامع: ١٠٤٠، الصحيحية: ١٤٧٥، ٣٣٢٠

(٤) السَّقَمُ: المرض.

(٥) (ك) ٧٨٤٦، (ش) ٣٤٣١٩، انظر صحيح الجامع: ١٠٧٧، صحيح الترغيب والترهيب: ٣٣٥٥

(٦) ٢٩٩٣ حب شعيب الألباني (إسناده حسن - «الإرواء».)

(٧) (١٢٥٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٢٥٩٤ حم ف) / (١٢٥٦٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

٨١٦٣-١٤١٥٤ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَمْتَوِا الْمَوْتَ، فَإِنَّ هَوَلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ". (١)

٨١٦٤-١٥٦١٠ حم / عَنْ عَلِيمٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبَسًا الْغَفَارِيَّ - وَالنَّاسُ يُخَوِّضُونَ فِي الطَّاعُونَ، فَقَالَ عَبَسٌ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي! ثَلَاثًا يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ لَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبُ"، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: أَمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالِدَمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَسْنَأًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَرَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُعْنِيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْهُمْ فَقَهَا". (٢)

١٠- باب مَنْ مَاتَ غَرِيبًا

٨١٦٥-٦٦١٨ حم / ١٨٣٢ ن / ١٦١٤ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تُوِّفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تُوِّفِيَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ؛ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُتَقَطِعِ آثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ". (٣)

١١- باب لَا الْفَقْرَ أَحْسَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا

٨١٦٦-٣١٥٨ خ / ٢٩٦١ م / ١٦٧٨٣ حم / ٢٤٦٢ ت / ٣٩٩٧ ج هـ / عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحَرْبَتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِهَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: "أَطْنُكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِسَيِّءٍ"، قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَحْسَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ".

٨١٦٧-٦٤٩٠ خ / ٢٩٦٣ م / ٢٧٣٦٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْحَلْتِي، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ".

٨١٦٨-٤٢١ خ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَنَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِهَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: "انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ"، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أَبِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُذْ"، فَحَتَا فِي تَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: "لَا"، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: "لَا"، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَالْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

٨١٦٩-٤٤٢ خ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِذَا مَآ إِزَارًا وَإِمَامًا كِسَاءً قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً

(١) (١٤٥٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٦١٨ حم ف) صحيحه الحاكم / (١٤٥٦٤ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (١٥٩٨٢ حم ش) حمزة الزين: حديث صحيح بشطريه / (١٦١٣٦ حم ف) / (١٦٠٤٠ حم شعيب): حديث صحيح

(٣) (٦٦٥٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٥٦ حم ف) الألباني: حسن / (٦٦٥٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

٨١٧٠ - ٢٦١٣ خ / ٤٧١٣ حم / ٤١٤٩ د / عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا"، فَقَالَ: "مَا لِي وَلِلدُّنْيَا"، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: "تُرْسِلُ بِهِ إِلَيَّ فُلَانُ أَهْلَ بَيْتِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ".

٨١٧١ - ٢٩٦٢ م / ٣٩٩٦ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيْ قَوْمِ أَنْتُمْ؟"، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟"، تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ثُمَّ تَتَبَاعَضُونَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْتَلِفُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ".

٨١٧٢ - ٢٩٦٣ م / ٩٨٨٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انظُرُوا إِلَيَّ مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ". قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: "عَلَيْكُمْ".

٨١٧٣ - ٢٩٧٩ م / ٦٥٤٢ حم / قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفْقَهُ وَلَا دَابَّةً وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَّرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَعْيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ حَرِيْفًا"، قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

٨١٧٤ - ٦٥٣٤ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "هَلْ تَذَرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ الْفُقَرَاءَ وَالْمُهَاجِرُونَ: الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُنْقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ هَا فَضَاءً، يَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: أَتُوهُمْ فَحِيْوَهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: نَحْنُ سَكَّانُ سَكَائِكَ وَخَيْرُتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءَ فَنَسَلِمَ عَلَيْهِمْ!، قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي لَا يَشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُنْقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ هَا فَضَاءً"، قَالَ: "فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾". (١)

٨١٧٥ - ٦٥٣٥ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، الَّذِينَ يُنْقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَإِذَا أَمُرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا، وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي صَدْرِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ فَتَأْتِي بِزُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا، يَقُولُ: أَيُّ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَدَابٍ". (٢)

٨١٧٦ - ٧٠٣٢ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "يَأَيُّ اللَّهِ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورُهُمْ كَنُورِ الشَّمْسِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "أَنَحْنُ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟"، قَالَ: "لَا، وَلَكُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُمْ الْفُقَرَاءَ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ مِنَ أَقْطَارِ الْأَرْضِ"، وَقَالَ: "طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"، فَقِيلَ: مَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "نَاسٌ صَالِحُونَ فِي نَاسٍ سَوْءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرَ مِمَّنْ يُطِيعُهُ". (٣)

٨١٧٧ - ٨٠١٣ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ

(١) (٦٥٧٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٧٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٦٥٧٠ حم شعيب): إسناده جيد

(٢) (٦٥٧١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٧١ حم ف) / (٦٥٧١ حم شعيب): صحيح

(٣) (٧٠٧٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٧٢ حم ف) / (٧٠٧٢ حم شعيب): حسن لغيره

التَّكَاتُرُ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمَدَ". (١)

٨١٧٨- ١١٢١٠ حم / ٣٦٦٦ د / ٢٣٥١ ت / ٤١٢٣ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنْ بَعْضَنَا لَيْسْتَرُ بَعْضٌ مِنَ الْعُرَى، وَقَارِي لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَنَحْنُ نَسْمَعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَعَدَ فِينَا لِيَعِدَّ نَفْسَهُ مَعَهُمْ، فَكَفَّ الْقَارِي، فَقَالَ: "مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانِ قَارِي لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَحَلَقَ بِهَا يَوْمَئِذٍ إِلَيْهِمْ أَنْ تَحْلِقُوا، فَاسْتَدَارَتْ الْحَلَقَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، قَالَ: فَقَالَ: "أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الصَّعَالِيكِ!، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَعْيَانِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ". (٢)

٨١٧٩- ١٤٣٩٧ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى دِينٍ، وَإِيَّيْ مُكَاتِرٍ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تَمَشُوا بَعْدِي الْفَهْقَرَى". (٣)

٨١٨٠- ٢٣٤٢٠ حم / ٢٣٦٨ ت / عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْخِطَاةِ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: إِنَّ هَذَا هُوَ لَأَجْرُ الْجَانِّ، فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَأَحْبَبْتُمْ لَوْ أَنْتُمْ تَرْتَادُونَ حَاجَةً وَفَاقَةً"، قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ. (٤)

٨١٨١- ٢٣٥١ ت / ٤١٢٣ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَعْيَانِهِمْ بِخَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ". (٥)

٨١٨٢- بز / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُزِيلُ الْمُعَوَّةَ عَلَى قَدْرِ الْمُتُونَةِ (٦)، وَيُزِيلُ الصَّبَرَ عَلَى قَدْرِ الْبَلَاءِ". (٧)

٨١٨٣- ١٩٤١ بز / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْجُوعِ فِي وَجْهِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "أَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُعْدَى (٨) عَلَى أَحَدِكُمْ بِالْقِصْعَةِ (٩) مِنَ الثَّرِيدِ (١٠) وَيُرَاحُ (١١) عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ، قَالَ: "بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ". (١٢)

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَرِصِ عَلَى الدُّنْيَا

٨١٨٤- ٦٤٢٠ خ / ١٠٤٦ م / ٨٤٨٤ حم / ٢٣٣٨ ت / ٤٢٣٣ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ".

٨١٨٥- ٦٤٣٩ خ / ١٠٤٨ م / ١٣١٤٠ حم / ٢٣٣٧ ت / ٢٧٧٨ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاوَدِيًّا مِنْ ذَهَبٍ؛ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاوَدِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ

(١) (٨٠٦٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٠٦٠ حم ف) صحيحه ابن حبان والحاكم / (٨٠٧٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (١١٥٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٦٢٦ حم ف) الألباني: ضعيف / (١١٦٢٢ حم شعيب): حسن

(٣) (١٧٤٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٤٨٧١ حم ف) / (١٤٨١١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٢٣٨٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٤٣٥ حم ف) تحفة الأحوذى: إسناده صحيح / (٢٣٩٣٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (تحفة الأحوذى: صحيح)

(٦) الْمُتُونَة وَيُقَالُ: الْقُوَّةُ، وَالْمُؤُونَةُ: الْقُوَّةُ، وَالْمُؤُونَةُ: الْقُوَّةُ، وَالْمُؤُونَةُ: الْقُوَّةُ، وَالْمُؤُونَةُ: الْقُوَّةُ، وَالْمُؤُونَةُ: الْقُوَّةُ، وَالْمُؤُونَةُ: الْقُوَّةُ.

(٧) أخرجه البزار في "مسنده" (ص ١٥٦ زوائد ابن حجر)، والفاكمي في "حديثه" (١ / ٢٠)، وابن عدي في "الكامل" (١ / ٢٠٦)، انظر صحيح

الجامع: ١٩١٩، والصحيح: ١٦٦٤

(٨) أي: يؤتى عليه بالطعام صباحاً.

(٩) القصعة: وعاء يؤكل ويُتردُّ فيه، وكان يتخذ من الخشب غالباً.

(١٠) الثريد: الطعام الذي يصنع بخلط اللحم والخبز المُقَمَّت مع المرق، وأحياناً يكون من غير اللحم.

(١١) أي: يؤتى بالطعام مساءً.

(١٢) (بز) ١٩٤١، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٣٣٠٨، ٢١٤١

عَلَى مَنْ تَابَ".

٨١٨٦- ٤٤٢ حم / ٢٣٤١ ت / عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "كُلُّ شَيْءٍ سِوَى ظِلِّ بَيْتٍ وَجِلْفِ الْحَبِيزِ وَنُوبِ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَالْهَاءِ، فَمَا فَضَّلَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ لِابْنِ آدَمَ فِيهِ حَقٌّ". (١)

٨١٨٧- ٦٠٤٠ يع / ١٠٢٤ طب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلَالًا، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ صَبْرًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟"، قَالَ: تَمْرٌ أَدَّخَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "أَمَا خِفْتَ أَنْ تَسْمَعَ لَهُ بِخَارًا فِي جَهَنَّمَ؟، أَنْفِقْ بِلَالُ، وَلَا تَخَافَنَّ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْلَاحًا". (٢)

١٣- بَابٌ مَنْ اعْتَرَفَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَعْطَى فِي اللَّهِ

٨١٨٨- ٣٤٦٤ خ / ٢٩٦٤ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: لَوْ نُحْسِنُ وَجِلْدًا حَسَنًا وَقَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ"، قَالَ: "فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ فَأَعْطِيَ لَوْثًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْهَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - فَأَعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا فَدَرَّرَنِي النَّاسُ"، قَالَ: "فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ وَأَعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْهَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْهَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأَنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ هَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْهَالِ، بَعِيرًا أَنْتَبَلُغَ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُفُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟، فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَادِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَوَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَادِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَنْتَبَلُغَ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَوَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَقَفِيرًا فَقَدَّ أَعْنَانِي، فَحُذِّ مَا شِئْتُ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَحَدْتُهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ".

١٤- بَابُ الْإِقْتِصَادِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ

٨١٨٩- ٥٤١٦ خ / ٢٩٧٠ م / ٢٤٤٤١ حم / ٤٤٣٢ ن / ٣٣٤٤ ج ه / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ أَلْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بَرُّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ".

٨١٩٠- ٦٤٥٥ خ / ٢٩٧١ م / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَكَلَ أَلْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا أَحَدَاهُمَا تَمْرًا.

٨١٩١- ٢٥٦٧ خ / ٢٩٧٢ م / ٢٣٨٩٩ حم / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أَخْتِي: إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوْقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَه!، مَا كَانَ يُعَيْشُكُمْ؟، قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْهَاءُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَاحِحُ،

(١) (٤٤٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٤٠ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: ضعيف / (٤٤٠ حم شعيب):

إسناده ضعيف

(٢) (يع) ٦٠٤٠، (طب) ١٠٢٤، صحيح الجامع: ١٥١٢، الضَّحِيحَةُ: ٢٦٦١، صحيح التَّوْبِغِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ٩٢٢

وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

٨١٩٢-٣٠٩٧ خ / ٢٩٧٣ م / ٢٤٢٤٧ حم / ٢٤٦٧ ت / ٣٣٤٥ ج ه / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ثَوَّبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ؛ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فِكَلْتُهُ فَنَفِي.

٨١٩٣-٥٣٨٥ خ / ١١٨٨٧ حم / ١٧٨٨ ت / ٣٣٣٩ ج ه / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مَرْقَقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٨١٩٤-٥٣٨٦ خ / ١١٩١٦ حم / ١٧٨٨ ت / ٣٢٩٢ ج ه / عَنْ أَنَسِ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَيَّ سُكْرَجَةً قَطُّ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرْقَقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَيَّ خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقِتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟، قَالَ: عَلَيَّ السُّفْرِ. (١)

٨١٩٥-٥٤١١ خ / ٨٤١٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَتْ فِي مَصَاغِي.

٨١٩٦-٥٤١٣ خ / ٢٢٣٠٧ حم / ٢٣٦٤ ت / ٣٣٣٥ ج ه / عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّفْيَ؟، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّفْيَ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَقُلْتُ هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلُ؟، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟، قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفِخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ تَرَيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

٨١٩٧-٦٤٥٢ خ / ١٠٣٠١ حم / ٢٤٧٧ ت / عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يُخْرَجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الْحَقُّ"، وَمَضَى فَصَبَّغَتْهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: "مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟"، قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: "أَبَا هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لِي"، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا آتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا آتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَأَعَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أَصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أُنْقَوِيَ بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَلْبَغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدًّا، فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "خُذْ فَأَعْطِهِمْ"، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: "أَبَا هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "بَقِيَتْ أَنَا وَأَنْتَ"، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَقْعُدْ فَاشْرَبْ"، فَقَعَدْتُ فَشَرَبْتُ، فَقَالَ: "اشْرَبْ"، فَشَرَبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: "اشْرَبْ"، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَكَ مَسْلَكًا، قَالَ: "فَارِنِي"، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرَبَ الْفُضْلَةَ.

(١) سُكْرَجَةٌ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ يُوَضَعُ فِيهِ الْمَشْهَبَاتُ / خِوَانٌ: مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِيُؤْكَلَ

٨١٩٨-٢٩٦٧ م / ٢٠٠٨٦ حم / ٢٥٧٥ ت / ٤١٥٦ هـ / عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَطَبْنَا عَثْبَةَ بِنِ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بَصْرَمَ وَوَلَّتْ حِذَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صَبَابَةٌ كَصَبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابَهَا صَاحِبُهَا، وَإِنِّكُمْ مُتَقَلِّوْنَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا يَحْضُرُ تَحْتَكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يَدْرِكُ لَهَا فَعْرًا، وَوَاللَّهِ لَتَمْلَأَنَّ، أَفْعَجِبْتُمْ، وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيطٌ مِنَ الزَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بَرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَاتَّرَزْتُ بِبِضْفِهَا وَاتَّرَزَ سَعْدٌ بِبِضْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مَنَا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنِّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَحَتْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسْتَخْبِرُونَ وَتَجْرِبُونَ الْأُمَّرَاءَ بَعْدَنَا.

٨١٩٩-٢٩٧٤ م / ٢٤١٤٤ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شِيعَ مِنْ حُبْرٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

٨٢٠٠-٢٩٧٨ م / ١٦٠ حم / ٢٣٧٢ ت / ٤١٤٦ هـ / عَنْ سَيِّدِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يَخْطُبُ، قَالَ: ذَكَرَ عَمْرٌ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٨٢٠١-٢٩٨٤ م / ٧٨٨١ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ بَقْلًا مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ، اسْتَقَى حَدِيقَةَ فَلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرَجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَسَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِسُحَّاحَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فَلَانٌ لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ، يَقُولُ: اسْتَقَى حَدِيقَةَ فَلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟، قَالَ: أَمَا إِذِ قُلْتُ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَاتَّصَدَّقْتُ بِثَلْثِهِ، وَأَكَلُ أَنَا وَعِيَالِي ثَلَاثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثَلَاثًا."

٨٢٠٢-٢٣٠٣ حم / ٢٣٦٠ ت / ٣٣٤٧ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيتُ اللَّيْلِي الْمُنْتَابِعَةَ طَاوِيًا وَوَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، قَالَ: وَكَانَ عَامَّةَ حُبْرِهِمْ حُبْرُ الشَّعِيرِ. (١)

٨٢٠٣-٦٦٥٦ حم / ٢٥٥٩ ن / ٣٦٠٥ هـ / عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبُسُوءَ، غَيْرَ مَحِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، وَقَالَ: يَزِيدُ مَرَّةً فِي غَيْرِ اسْرَافٍ وَلَا مَحِيلَةٍ. (٢)

٨٢٠٤-٨١٠٢ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةً، فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا لَنَا ثِيَابٌ إِلَّا الْبِرَادُ الْمُتَقَمَّةُ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَيَّ أَحَدُنَا الْأَيَّامَ مَا يَجِدُ طَعَامًا يَقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَشُدُّهُ عَلَى أَحْمَصِ بَطْنِهِ ثُمَّ يَشُدُّهُ بِنُوبِهِ لِيَقِيمَ بِهِ صُلْبَهُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَنَا سَبْعَ تَمْرَاتٍ فِيهِنَّ حَسَفَةٌ، فَمَا سَرَّنِي أَنْ لِي مَكَانَهَا تَمْرَةٌ جَيِّدَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟، قَالَ: تُشَدُّ لِي مِنْ مَضْغِي، قَالَ: فَقَالَ لِي: "مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟"، قُلْتُ: مِنَ الشَّامِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: "هَلْ رَأَيْتَ حَجَرَ مُوسَى؟"، قُلْتُ: وَمَا حَجَرُ مُوسَى؟، قَالَ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى قَوْلًا نَحْتُ ثِيَابِهِ فِي مَدَاكِرِهِ"، قَالَ: "فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ"، قَالَ: "فَسَعَتْ ثِيَابُهُ"، قَالَ: "فَتَبِعَهَا فِي آثَرِهَا وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَجْرًا! أَلْقِ ثِيَابِي، حَتَّى آتَتْ بِهِ عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْا مُسْتَوِيًا حَسَنَ الْخَلْقِ، فَلَجِبَهُ ثَلَاثَ لِحْيَاتٍ،

(١) (٢٣٠٣ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٣٠٣ حم) ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: حسن / (٢٣٠٣ حم) شعيب: إسناده صحيح

(٢) (٦٦٩٥ حم) ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٩٥ حم) ف) الألباني: حسن صحيح / (٦٦٩٥ حم) شعيب: إسناده حسن / رواه البخاري في

فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْ كُنْتُ نَظَرْتُ لَرَأَيْتُ لِحَابَاتِ مُوسَى فِيهِ". (١)
 ٨٢٠٥ - ٨٤٣٩ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَعَامَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، وَاللَّهُ مَا
 كُنَّا نَرَى سَمْرَاءَ كُمْ هَذِهِ وَلَا نَدْرِي مَا هِيَ، وَإِنَّمَا كَانَ لِبَاسُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّارُ، يَعْنِي بُرْدَ الْأَعْرَابِ. (٢)
 ٨٢٠٦ - ١٣٤٤٧ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ عَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ حَبِيزٍ وَحَلْمٍ إِلَّا
 عَلَى صَفْفٍ. (٣)

٨٢٠٧ - ١٣٦٤١ حم / ٢٤٧٢ ت / ١٥١ ج هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَقَدْ أُخِثْتُ
 فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوْذِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدًا، وَلَقَدْ أَنْتَ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ
 وَمَا لِي وَلَا لِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا سَنِيءٌ يُؤَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ". (٤)

٨٢٠٨ - ١٤١٧١ حم / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَنَعْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَّارَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ
 يَدَيْهِ، فَاطَّلَعَ فِيهَا، فَقَالَ: "حَسْبُتُهُ لَحْمًا"، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِي، فَذَبَحُوا لَهُ شاةً. (٥)
 ٨٢٠٩ - ١٥٢٠٤ حم / ٢٤٨١ ت / عَنْ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ وَهُوَ يَقْدِرُ
 عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ دَعَاَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلِّ
 الْإِيْمَانِ أَيَّهَا شَاءَ". (٦)

٨٢١٠ - ١٥٤٤١ حم / عَنْ جَعْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى رَجُلًا سَمِينًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ إِلَى بَطْنِهِ
 بِيَدِهِ وَيَقُولُ: "لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ"، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ، فَقَالُوا: هَذَا أَرَادَ أَنْ
 يَقْتُلَكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "لَمْ تُرْعَ لَمْ تُرْعَ وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يُسَلِّطَكَ اللَّهُ عَلَيَّ". (٧)

٨٢١١ - ١٦٧٣٥ حم / ٢٣٨٠ ت / ٣٣٤٩ ج هـ / عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 يَقُولُ: "مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يَمْنَنَ صَلْبِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَتَلَّثَطِ طَعَامًا
 وَتَلَّثَطِ شَرَابًا وَتَلَّثَطِ لِنَفْسِهِ". (٨)

٨٢١٢ - ١٨٤٢٦ حم / ١٩٩٧ مي / عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوََرِ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلِي بَلْقُوحَ - وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بَلْقُوحِ
 - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُحْلِبُهَا، ثُمَّ قَالَ: "دَعْ دَاعِي اللَّبَنِ"، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَا نُجْهِدُهَا. (٩)
 ٨٢١٣ - ١٨٩٢٠ حم / ٣٧٢٥ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَطَشٌ،
 قَالَ: فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ فَجَعَلَ يَسْقِي أَصْحَابَهُ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اشْرَبْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَاقِي الْقَوْمِ
 آخِرُهُمْ"، حَتَّى سَقَاهُمْ كُلَّهُمْ. (١٠)

٨٢١٤ - ١٩٢٥٩ حم / ٤٠٣٣ د / ٢٤٧٩ ت / ٣٥٦٢ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي:

(١) (٨٢٨٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢٨٤ حم ف) / (٨٣٠١ حم شعيب): إسناده صحيح على شرط مسلم

(٢) (٨٦٣٨ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٣٨ حم ف) / (٨٦٥٣ حم شعيب): صحيح

(٣) (١٣٧٩٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٨٩٥ حم ف) صححه ابن حبان / (١٣٨٥٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٤) (١٣٩٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤١٠١ حم ف) صححه ابن حبان / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (١٤٠٥٥ حم

شعيب): إسناده حسن

(٥) (١٤٥١٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٦٣٥ حم ف) / (١٤٥٨١ حم شعيب): صحيح

(٦) (١٥٥٦٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧١٦ حم ف) صححه بن خزيمة والحاكم وحسنه الترمذي وقال الألباني حسن / (١٥٦٣١ حم

شعيب): إسناده حسن

(٧) (١٥٨١٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٦٣ حم ف) صححه الحاكم / ابن حجر: إسناده صحيح / (١٥٨٦٨ حم شعيب): إسناده

ضعيف

(٨) (١٧١٢٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٣١٨ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (١٧٢٢٥ حم شعيب): رجاله ثقات

(٩) (١٨٨٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١١٢ حم ف) / (١٨٧٩٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(١٠) (١٩٣٠٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٦٣٢ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٤١٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

لَوْ شَهِدْنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّيِّئَاتُ، حَسِبْتُ أَنْ رِيحَنَا رِيحَ الصَّانِ؛ إِنَّمَا لِيَأْسُنَا الصُّوفُ. (١)
 ٨٢١٥- ٢٠٢٤٤ حم / عَنْ أَبِي عَسِيبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا، فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي إِلَيْهِ فَخَرَجْتُ، ثُمَّ مَرَّ
 بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ
 لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: "أَطْعِمْنَا بُسْرًا"، فَجَاءَ بِعَذْقٍ فَوَضَعَهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ
 فَشَرِبَ، فَقَالَ: "لَتَسَالُنَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْعَذْقَ، فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاطَرَتِ الْبُسْرُ قَبْلَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَا لَمَسْتُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: خِرْفَةٌ
 كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ، أَوْ كِسْرَةٌ سَدَّ بِهَا جُوعَتَهُ، أَوْ حَجَرٌ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ". (٢)
 ٨٢١٦- ٢١٦٨٠ حم / ٢٣٥٩ ت / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: مَا كَانَ يُفْضَلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُبُّ
 الشَّعِيرِ. (٣)

٨٢١٧- ٢٣٦٢ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِعَدِّ. (٤)
 ٨٢١٨- ٢٣٦٩ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو
 بَكْرٍ، فَقَالَ: "مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟"، فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ
 يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: "مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟"، قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَنَا قَدْ
 وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ"، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟، فَقَالَتْ: أَنْطَلِقُ يَسْتَعِذُّبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ
 أَبُو الْهَيْثَمِ بِقَرِيْبَةٍ يَزِعُ بِهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُقَدِّيه بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حِدْبِقَتِهِ، فَسَطَّ لَهُمْ
 بَسَاطًا، ثُمَّ أَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَفَلَا تَنْقَبْتِ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ!، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: "هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطْبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ"،
 فَأَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ". (٥)
 ٨٢١٩- ٢٤٧٨ ت / ٣٣٥٠ ج ه / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ،
 فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٦)

١٥- بَابُ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

٨٢٢٠- ٤٣٣ خ / ٢٩٨٠ م / ٤٥٤٧ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ
 الْحِجْرِ: "لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ
 يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ".
 ٨٢٢١- ٣٣٧٩ خ / ٢٩٨١ م / ٥٩٤٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ
 نَمُودِ الْحِجْرِ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بَرِّهَا وَأَعْتَجَنُوا بِهَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَرِّهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا
 الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُرِّ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّافَةُ.
 ٨٢٢٢- ١٧٥٦٨ حم / عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ

(١) (١٩٦٤٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٩٩٦ حم ف) الألباني: صحيح / (١٩٧٥٨ حم شعيب): صحيح رجاله ثقات

(٢) (٢٠٦٤٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠٤٩ حم ف) / (٢٠٧٦٨ حم شعيب): رجاله ثقات

(٣) (٢٢٠٨٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٥٣٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢١٨٤ حم شعيب): صحيح

(٤) (ص:ج: ٤٨٤٦)

(٥) (ص:ج: ٧٠٠١) / يَزِعُهَا: يحملها بثقل لامتلأها

(٦) (ص:ج: ٤٤٩١)

يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَى فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، قَالَ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُمَسِّكٌ بَعِيرَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: "مَا تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَوْمَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؟"، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا أَنْذَرْتُمْ بِأَعَجَبٍ مِنْ ذَلِكَ؟"، رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَلْبُكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، فَاسْتَتَيْمُوا وَاسْدُدُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْأُ بَعْدَابِكُمْ شَيْئًا، وَسَيَاتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا" (١).

١٦- باب الإحسانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ

٨٢٢٣-٥٣٥٣ خ / ٢٩٨٢ م / ٨٥١٥ حم / ١٩٦٩ ت / ٢٥٧٧ ن / ٢١٤٠ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ".

٨٢٢٤-٥٣٠٤ خ / ٢٩٨٣ م / ٢٢٣١٣ حم / ٥١٥٠ د / ١٩١٨ ت / عَنْ سَهْلِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا"، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٨٢٢٥-٢٩٨٣ م / ٨٦٦٤ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَيرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ"، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

٨٢٢٦-١٨٥٤٦ حم / عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ صَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْهُ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا؛ كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْرِي بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ" (٢).

٨٢٢٧-٢٣٤٨٦ حم / ٥١٤٩ د / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخُدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ أَمَّتْ مِنْ زَوْجِهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى آيَاتِهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا" (٣).

٨٢٢٨-٢٣٥٢ ت / عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مُسْكِينًا، وَأَمْنِي مُسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ حَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ!، لَا تَرُدِّي الْمُسْكِينِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ!، أَحْبِبِي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُقْرَبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٤).

١٧- باب مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ

٨٢٢٩-١٧٢٨ م / ١٠٩٠٠ حم / ١٦٦٣ د / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

١٨- باب الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٨٢٣٠-٢٩٥٦ م / ٨٠٩٠ حم / ٢٣٢٤ ت / ٤١١٣ هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ".

٨٢٣١-٦٨١٦ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَّتُهُ، فَإِذَا فَارَقَ

(١) (١٧٩٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٨١٩٢ حم ف) / (١٨٠٢٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٨٩٢٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٢٣٤ حم ف) / (١٩٠٢٥ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٢٣٨٨٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده ضعيف / (٢٤٥٠٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٤٠٠٦ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (ص:ج:١٢٦١)

الدُّنْيَا فَارَقَ السَّجْنَ وَالسَّنَةَ". (١)

١٩- بَابُ حَقَارَةِ الدُّنْيَا

٨٢٣٢- ٢٨٥٨ م / ١٧٥٤٧ حم / ٢٣٢٣ ت / ٤١٠٨ هـ / عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَمِينِي بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ".

٨٢٣٣- ٢٩٥٧ م / ١٤٥١٣ حم / ١٨٦ د / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفْتُهُ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ يَدْرَهُمْ؟" فَقَالُوا: "مَا نُحِبُّ أَنْهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟" قَالَ: "أَلْحُبُّونَ أَنْهُ لَكُمْ؟" قَالُوا: "وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عِيًّا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟" فَقَالَ: "فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ".

٨٢٣٤- ٢٩٥٨ م / ١٥٨٧٠ حم / ٢٣٤٢ ت / ٣٦١٣ ن / عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿أَهْلَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾، قَالَ: "يَقُولُ ابْنُ آدَمَ، مَا لِي مَا لِي"، قَالَ: "وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَنْتِ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟".

٨٢٣٥- ١٥٣٢٠ حم / عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: "يَا ضَحَّاكُ!، مَا طَعَامُكَ؟" قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ!، اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ"، قَالَ: "ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا؟" قَالَ: "إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مِثْلًا لِلدُّنْيَا". (٢)

٨٢٣٦- ١٦٤١١ حم / (٤٠٣٥ - ٤١٩٩) هـ / عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ، وَإِنَّمَا مِثْلُ عَمَلِ أَحَدِكُمْ كَمِثْلِ الْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَغْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبَثَ أَغْلَاهُ خَبَثَ أَسْفَلُهُ". (٣)

٨٢٣٧- ٢٠٧٣٣ حم / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مِثْلًا لِلدُّنْيَا، وَإِنْ فَرَحَهُ وَمَلَّحَهُ فَانظُرُوا إِلَى مَا يَصِيرُ". (٤)

٨٢٣٨- ٢٠٩٠٧ حم / عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِالرِّيْدَةِ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ مُسْعِبَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرُ الْمَجَاسِدِ وَلَا الْخُلُوقِ، قَالَ: فَقَالَ: "أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَا تَأْمُرُنِي بِهِ هَذِهِ السُّوَيْدَاءُ؟، تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ، فَإِذَا أَتَيْتُ الْعِرَاقَ مَالُوا عَلَيَّ بِدُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ طَرِيقًا ذَا دَحْضٍ وَمَرَلَةٍ، وَإِنَّا نَأْتِي عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ". (٥)

٨٢٣٩- ٢١٤١٩ حم / ٣٧٥٥ د / ٣٣٦٠ هـ / عَنْ سَفِينَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَضْفَأَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: "لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَوُهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَضَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّهُ، فَقُلْ لَهُ: لِمَ رَجَعْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مَرُوقٌ". (٦)

٨٢٤٠- ٢١٦٠٠ حم / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: "إِيَّاكَ وَالْتَعَمُّ؛ فَإِنَّ

(١) (٦٨٥٥) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٥٥) حم (ف) / (٦٨٥٥) حم شعيب: إسناده ضعيف

(٢) (١٥٦٨٧) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٣٩) حم (ف) / (١٥٧٤٧) حم شعيب: صحيح لغيره

(٣) (١٦٧٩٦) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩٧٨) حم (ف) الألباني: صحيح / (١٦٨٥٣) حم شعيب: إسناده حسن

(٤) (٢١١٣٧) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٥٥٩) حم (ف) / (٢١١٣٩) حم شعيب: حسن لغيره / فَرَحَهُ: التاب الذي يوضع في القدر

كالكمون

(٥) (٢١٣١٠) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٧٤٦) حم (ف) / (٢١٤١٦) حم شعيب: إسناده صحيح

(٦) (٢١٨٢٣) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٢٧١) حم (ف) الألباني: حسن / (٢١٩٢٦) حم شعيب: إسناده حسن رجاله ثقات

عِبَادَ اللَّهِ لِيُسُوا بِالْمُسْتَعِينِينَ". (١)

٨٢٤١-٢٣١١١ حم / ٢٠٣٦ ت / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَحْيِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَهُوَ يَجْمَعُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ". (٢)
٨٢٤٢-٢٣٨٩٨ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدُّنْيَا دَارٌ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالٌ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَهَذَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ". (٣)

٨٢٤٣-٢٣٢٠ ت / ٤١١٠ ج هـ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ؛ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ". (٤)

٨٢٤٤-٦١١٩ طب / وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: "أَلَكُمُ طَعَامٌ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَلَكُمْ شَرَابٌ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَتَصُفُّونَهُ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "وَتَبْرُدُونَهُ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ مَعَادَهُمَا كَمَعَادِ الدُّنْيَا، يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى خَلْفِ يَتِيهِ فَيَمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنْ تَنْبِهِ". (٥)

٨٢٤٥-٧٩٠٤ ك / وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا قَلِيلًا، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ الْقَلِيلِ، وَمَثَلُ مَا بَقِيَ مِنْهَا كَالثَّغْبِ شُرْبَ صَفْوِهِ وَبَقِيَ كَدْرُهُ". (٦)

٨٢٤٦- (الزهد للإمام أحمد)، وَعَنْ تُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَوْ أَتَى بَابَ أَحَدِكُمْ فَسَأَلَهُ دِينَارًا، لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ، وَلَوْ سَأَلَهُ دِرْهَمًا، لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ، وَلَوْ سَأَلَهُ فَلَسًا، لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ، وَلَوْ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، لِأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَلَوْ سَأَلَ الدُّنْيَا لَمْ يُعْطِهَا إِيَّاهُ، وَمَا يَمْنَعُهَا إِيَّاهُ لِهَوَانِهِ عَلَيْهِ، ذُو طَمْرَيْنٍ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ". (٧)

٨٢٤٧-٢٣٦٧١ حم / وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَحْيِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، تَخَافُونَ عَلَيْهِ". (٨)

٢٠- بَابُ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعَبْدَ النَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْحَقِيَّ

٨٢٤٨-٢٩٦٥ م / ١٤٤٤ حم / كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعَدٌ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّكِابِ، فَتَزَلَّ، فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتُ فِي إِبِلِكَ وَعَنْمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ، فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ النَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْحَقِيَّ".

٨٢٤٩-١٨٢٤٥ حم / عَنْ حَرْمَلَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْصِنِي، قَالَ: "أَتَى اللَّهَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمٌ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ فَأْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ فَأْتِرْكَهُ". (٩)

٨٢٥٠-٢١٦٩٣ حم / ٢٣٤٧ ت / ٤١١٧ ج هـ / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ عِنْدِي عَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، أَطَاعَ رَبَّهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَتَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُسَارُّ

(١) (٢٢٠٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٥٦ حم ف) / (٢٢١٠٥ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٢٣٥١٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٢٧ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٦٢٢ حم شعيب): صحيح

(٣) (٢٤٣٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٩٢٣ حم ف) / (٢٤٤١٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (ص: ٥٢٩٢)

(٥) (٦١١٩ طب)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٣٢٤١

(٦) (٧٩٠٤ ك)، انظر صحيح الجامع: ٢٦١٧، الصحيحة: ١٦٢٥. الثَّغْبُ: الموضع المظلم في أعلى الجبل، يَسْتَنْقِعُ فِيهِ مَاءُ الْمَطْرِ.

(٧) (الزهد لأحمد بن حنبل) ٦٧، (هناد في الزهد) ٥٨٧، الصحيحة: ٢٦٤٣. أَبْرَ اللَّهُ قَسَمَهُ: صدَّقه وأجابته وأمَّضاه. الصَّفْوُ: الخالص النقي من كل شيء. الكَدْرُ: غير الصافي.

(٨) (٢٣٦٧١ حم)، (١٠٤٥٠ هـ)، انظر صحيح الجامع: ١٨١٤، صحيح الترغيب والترهيب: ٣١٧٩

(٩) (١٨٦٢٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٩٢٧ حم ف) / (١٨٧٢٠ حم شعيب): حسن

إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا - قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُرُ بِأَصْبَعَيْهِ - وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، فَعَجَلَتْ مَبِيَّتُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ، وَقَلَّ تَرَاتُّهُ" (١).

٢١- باب مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ

٨٢٥١-٦٤٩٩ خ / ٢٩٨٦ م / ١٨٣٣٠ حم / ٤٢٠٧ جه / عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ".

٨٢٥٢-٢٩٨٥ م / ٧٩٣٩ حم / ٤٢٠٢ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ".

٨٢٥٣-٦٨٠٠ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ، سَامِعَ خَلْقِهِ وَصَغْرَهُ وَحَقْرَهُ" (٢).

٨٢٥٤-٨١٢٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ السَّهْمِيَّ قَامَ يُصَلِّي فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا بَنَ حُدَافَةَ!، لَا تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ" (٣).

٨٢٥٥-١٠٨٥٩ حم / ٤٢٠٤ جه / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَبِّتُ عِنْدَهُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيَبْعَثُنَا فَيَكْثُرُ الْمُحْتَسِبُونَ وَأَهْلُ النَّوْبِ، فُكُنَّا نَتَحَدَّثُ فَمَرَجَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ النَّجْوَى؟، أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنِ النَّجْوَى؟"، قَالَ: قُلْنَا: نَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، إِنَّمَا كُنَّا فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ فَرَقًا مِنْهُ، فَقَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي؟"، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "الشُّرْكَ الْحَقِيقِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانٍ رَجُلٌ" (٤).

٨٢٥٦-٢٣١١٩ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَحَافَ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ"، قَالُوا: وَمَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟" (٥).

٢٢- باب عُقُوبَةٌ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ

٨٢٥٧-٣٢٦٧ خ / ٢٩٨٩ م / ٢١٢٧٧ حم / عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَتَدَلَّقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، مَا شَأْنُكَ؟، أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟، قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ".

٢٣- باب النَّهْيِ عَنِ هَتَاكِ الْإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ وَالْجَهْرِ بِالْمَعْصِيَةِ

٨٢٥٨-٦٠٦٩ خ / ٢٩٩٠ م / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ".

(١) (٢٢٠٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٥٥٠ حم ف) الألباني: حسن / (٢٢١٩٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٦٨٣٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٨٣٩ حم ف) / (٦٨٣٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٣) (٨٣٠٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٣٠٩ حم ف) / (٨٣٢٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (١١١٩١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٢٧٢ حم ف) الألباني: حسن / (١١٢٥٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (٢٣٥٢١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٣٦ حم ف) / (٢٣٦٣٠ حم شعيب): حسن رجاله ثقات

٢٤- باب قول النبي ﷺ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ

٨٢٥٩-٦٤١٦ خ / ٤٧٥٠ حم / ٢٣٣٣ ت / ٤١١٤ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ"، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصُّبْحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، وَتُحَذُّ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ".
٨٢٦٠-١٧٣١٩ حم / خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ النَّاسَ بِمَضْرَى، فَقَالَ: مَا أَبْعَدَ هَدْيِكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، أَمَّا هُوَ فَكَانَ أَرْهَدَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَأَرْغَبُ النَّاسَ فِيهَا. (١)

٢٥- باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

٨٢٦١-٦١٣٣ خ / ٢٩٩٨ م / ٧٨٠٩ حم / ٤٨٦٢ د / ٣٩٨٢ هـ / ٢٧٨١ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ".

٢٦- باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

٨٢٦٢-٦٤١٩ خ / ٧٦٥٦ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَعَدَرَ اللَّهُ إِلَيَّ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً".

٢٧- باب الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ

٨٢٦٣-٢٩٩٩ م / ١٨٤٥٥ حم / ٢٧٧٧ مي / عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ".

٢٨- باب النَّهْيُ عَنِ الْمُدْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ

٨٢٦٤-٢٦٦٢ خ / ٣٠٠٠ م / ١٩٩٠٩ حم / ٤٨٠٥ د / ٣٧٤٤ هـ / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَتَنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "وَيْلَكَ، فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ" مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَحَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ".

٨٢٦٥-٣٠٠٢ م / ٢٣٣١١ حم / ٤٨٠٤ د / ٢٣٩٣ ت / ٣٧٤٢ هـ / عَنْ الْمُقَدَّادِ، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ؛ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ".

٨٢٦٦-٧٦١ خد / عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زُكِّيَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاعْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ. (٢)

٨٢٦٧-٥٩٦ ابن أبي الدنيا / وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذُبْحُ الرَّجُلِ أَنْ تُرْكِيَهُ فِي وَجْهِهِ". (٣)

٨٢٦٨-٧٧٩ خد / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيَطْلُبْهَا طَلَبًا يَسِيرًا، فَإِنَّ لَهُ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ صَاحِبُهُ فَيَمْدَحُهُ، فَيَقْطَعُ ظَهْرَهُ. (٤)

(١) (١٧٧٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٢٥ حم ف) / (١٧٧٧٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (خد) ٧٦١، انظر صحيح الأدب المفرد: ٥٨٩

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٥٩٦)، انظر صحيح الجامع: (٣٤٢٧). إبراهيم التيمي: تابعي، فهو مرسل.

(٤) (٧٧٩ خد)، انظر صحيح الأدب المفرد: ٦٠٣.

٨٢٦٩- ٤٢٠ خد/ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أُمَّ الدَّرْدَاءِ^(١) فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْكَ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢) فَقَالَتْ: إِنَّ نُؤْبَانَ بِنَا لَيْسَ فِينَا، فَطَالَمَا زُكِينَا بِمَا لَيْسَ فِينَا^(٣).

٢٩- بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ

٨٢٧٠- ٣٠٠٥ م / ٢٣٤١٣ حم / ٣٣٤٠ ت / عَنْ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ، قَالَ: لِلْمَلِكِ إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ فَأَبْعَثُ إِلَيْ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ صَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا حَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَسْبِيَ أَهْلِي، وَإِذَا حَشِيتَ أَهْلَكَ، فَقُلْ: حَسْبِيَ السَّاحِرُ، فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلَ، فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَفَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَآتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلَ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتَبْتَلِي، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُرِي الأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَاتَّاهُ يَهْدِيًا كَثِيرَةً، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ أَمَنْتَ بِاللَّهِ، دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَآتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكِ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُرِي الأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِثْثَارِ فَوَضَعَ الْمِثْثَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِثْثَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذْهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَجَفَّ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْسِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذْهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَّتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْسِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صِدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صِدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ، فَتَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَمَّا بَرَبُّ الْغُلَامِ، أَمَّا بَرَبُّ الْغُلَامِ، فَآتَى الْمَلِكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تُحَذِّرُ، قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَقْوَاهِ السَّكَاكِ، فَخُدَّتْ وَأَصْرَمَ النِّيرَانُ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى جَاءَتْ أَمْرَاءٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا،

^(١) وهي الصغرى الفقهية، واسمها هجيمة بنت حبي الأوصائية، والكبرى: خيرة بنت أبي حدرد الأنصارية، لها صحبة.

^(٢) هو ابن مروان الخليفة الأموي.

^(٣) (٤٢٠ خد)، انظر صحيح الأدب المفرد: ٣٢٣. نُؤْبَانَ: الاتهام والذكر بالعيب.

فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ!، اصْبِرِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ".

٣٠- باب حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْبَسْرِ

٨٢٧١- ٣٠١٤ م / عَنْ عَبْدِ بَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: حَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْبَسْرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ صِيَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْبَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمُّ!، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ هُوَ؟، قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟، قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَهَ أُمِّي، فَقُلْتُ: أَخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟، قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، حَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثُكَ فَأَكْذِبُكَ، وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ؟، قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: اللَّهُ؟، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَآتَى بِصُحُفِيهِه فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قِضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بِصَرِّ عَيْنِي هَاتَيْنِ، وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَنْطِقِ قَلْبِهِ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ؛ أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ"، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا يَا عَمُّ!، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاوِيَّتَكَ وَأَخَذْتَ مَعَاوِيَّتَهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَةٌ وَعَلَيْهِ حُلَةٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي!، بَصُرَ عَيْنِي هَاتَيْنِ وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى مَنْطِقِ قَلْبِهِ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالنَّسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ"، وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ مَضِينَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فَتَحَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَتَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَدَاؤُكَ إِلَى جَنِّكَ؟، قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلَكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟"، قَالَ: فَحَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟"، قُلْنَا: لَا أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقِلَّ بِثَوْبِهِ هَكَذَا"، ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: "أَرُونِي عَيْرًا"، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ، سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ بَطْنِ بَوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يُعْقِبُهُ مِنَ الْخُمْسَةِ وَالسَّتَّةِ وَالسَّبْعَةِ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ لَعْنِكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟"، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "انزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ"، سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَشِيئَتُهُ وَدَنُونَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْصَ فَيَشْرِبُ وَسَقَمِينَا؟"، قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟"، فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانطَلَقْنَا إِلَى الْبُئْرِ، فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْصِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ ثُمَّ مَدَرْنَاهُ ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَمْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَتَادَانِ؟"، قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَاشْرَعَ نَاقَتَهُ،

فَشَرِبْتُ شَنَقَ لَهَا فَسَجَعَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَتْ بِهَا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مَتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أَحَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعْنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِينِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ: "هَكَذَا" بِيَدِهِ - يَعْنِي شُدَّ وَسَطُكَ - فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَا جَابِرُ!"، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "إِذَا كَانَ وَاسِعًا، فَخَالَفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا، فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ"، سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَوِيْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَضْرُهَا فِي نَوْبِهِ، وَكُنَّا نَخْتَبُ بِقِسِينَا وَنَأْكُلُ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَأَقْسِمُ أَحْطَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا، فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَعْشُهُ، فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا فَأَعْطَيْهَا، فَقَامَ فَأَخَذَهَا، سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَإِدْبَا أَمِيحًا، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِأَدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتَرُّ بِهِ، فَأِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَعْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ"، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمُحْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى آتَى الشَّجِرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَعْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ"، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَمْ يَبْنِهَا - يَعْنِي جَمْعَهُمَا - فَقَالَ: "التَّبِيهَا عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ"، فَالْتَمَأْنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ مُحَافَةَ أَنْ يُحْسِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَّعِدُ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَّعِدُ - فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتُهُ، فَأِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ، قَالَ: "يَا جَابِرُ!، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟"، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "فَانْطَلِقِي إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ، فَاقْطَعِي مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُصْنًا، فَأَقْبِلِي بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي، فَأَرْسِلِي عُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَعُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ"، قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ فَاذَلَقْتُ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُصْنًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا، حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُ عُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَعُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَعَمَّ ذَاكَ؟، قَالَ: "إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذِّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يَرْفَهُ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ"، قَالَ: فَاتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا جَابِرُ!، نَادِ بَوُضُوءَ"، فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ؟، أَلَا وَضُوءٌ؟، أَلَا وَضُوءٌ؟، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْهَاءَ فِي أَشْجَابِ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: "انْطَلِقِي إِلَى فَلَانِ ابْنِ فَلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرِي هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟"، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبْتُهُ بِإِسْنِهِ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبْتُهُ بِإِسْنِهِ، قَالَ: "أَذْهَبُ فَاتَيْنِي بِهِ"، فَاتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: "يَا جَابِرُ!، نَادِ بِحُفْنِهِ"، فَقُلْتُ: يَا حُفْنَةَ الرَّكْبِ!، فَاتَيْتُ بِهَا تَحْمَلُ فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْحُفْنَةِ هَكَذَا، فَسَطَّهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ وَضَعَهَا فِي فَعْرِ الْحُفْنَةِ، وَقَالَ: "خُذْ يَا جَابِرُ!، فَصَبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ"، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْهَاءَ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتْ الْحُفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: "يَا جَابِرُ!، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِهَاءٍ"، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ الْحُفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى، وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: "عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ"، فَاتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً، فَالْقَى دَابَّةً، فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقْقِهَا النَّارَ، فَاطْبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، قَالَ جَابِرٌ:

فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ حَمْسَةً فِي حِجَاكِ عَيْنَيْهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخَذْنَا صِلْعًا مِنْ أَصْلَاعِهِ فَقَوَّ سِنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ جَلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ كِفْلِ فِي الرَّكْبِ فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطِئُ رَأْسَهُ. (١)

٣١- بَاب فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٨٢٧٢- ٦٤٣٤ خ / ١٧٢٧٤ حم / ٢٧١٩ مي / عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلِ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةً".

٣٢- بَاب فِي الْوَقَارِ

٨٢٧٣- ٢٦٩٣ حم / ٤٧٧٦ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْهُدَى الصَّالِحِ وَالسَّمْتِ الصَّالِحِ وَالْإِقْصَادِ؛ جُزْءٌ مِنْ حَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ". (٢)

٣٣- بَاب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٨٢٧٤- ٦٤٤٢ خ / ٣٦١٩ حم / ٣٦١٢ ن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: "فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ".

٣٤- بَاب فِي الْإِسْتِعْفَافِ

٨٢٧٥- ٣٦٨٨ حم / ١٦٤٥ د / ٢٣٢٦ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَزَلَ بِهِ حَاجَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، كَانَ قَمِينًا مِنْ أَنْ لَا تَسْهَلَ حَاجَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ آتَاهُ بَرَزُقٍ عَاجِلٍ أَوْ بِمَوْتٍ آجِلٍ". (٣)

٣٥- بَاب فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ

٨٢٧٦- ٣٩٣٩ حم / ٢٥٣٦ د / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "عَجَبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ تَارَ عَنْ وَطْائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَيْهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلَائِكَتِي!، انظُرُوا إِلَى عَبْدِي تَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطْائِهِ وَمِنْ بَيْنِ حَيْهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَهْرَمُوا، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ". (٤)

٨٢٧٧- ٢٠٨٤٨ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ، فَمَنْعُوهُ، فَتَحَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَأَرُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدَّلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يَقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الرَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلْمُ". (٥)

(١) أشجباب: جمع شجوب وهو سقاء قديم / حمزة من جريد: أعواد تعلق عليه أسقية الماء / عزلاء: مصب الماء من القرية / شجوب: قرية قديمة

(٢) ٢٦٩٩ حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / ٢٦٩٩ حم (ف) الألباني: حسن / ٢٦٩٩ حم (شعيب): حسن لغيره

(٣) ٣٦٩٦ حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / ٣٦٩٦ حم (ف) الألباني: صحيح / ٣٦٩٦ حم (شعيب): حسن

(٤) ٣٩٤٩ حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / ٣٩٤٩ حم (ف) الألباني: صحيح / ٣٩٤٩ حم (شعيب): إسناده حسن

(٥) ٢١٢٥٢ حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / ٢١٦٨٢ حم (ف) / ٢١٣٥٥ حم (شعيب): صحيح

٣٦- باب حِفْظِ اللِّسَانِ وَالْفَرْجِ

٨٢٧٨-٦٤٧٧ خ / ٢٩٨٨ م / ٨٧٠٣ حم / ٢٣١٤ ت / ١٩٩٢ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُن فِيهَا، يَرِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ".

٨٢٧٩-٦٤٧٤ خ / ٢٢٣١٦ م / ٢٤٠٨ ت / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ يَضْمَنَ لِي مَا بَيْنَ حَيْثِيهِ وَمَا بَيْنَ رَجْلِيهِ؛ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ".

٨٢٨٠-٦٤٧٨ خ / ٨٢٠٦ م / ١٩٩٢ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ".

٨٢٨١-٢٩٨٨ م / ٨٧٠٣ حم / ٢٣١٤ ت / ١٩٩٢ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُن مَا فِيهَا؛ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ".

٨٢٨٢-١٠٩٣٨ م / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ، قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُرِيدُ بِهَا بَأْسًا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ فَإِنَّهُ لَيَمُوتُ مِنْهَا أَبَعَدَ مِنَ السَّمَاءِ". (١)

٨٢٨٣-١١٤٩٨ م / ٢٤٠٧ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: "إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ؛ فَإِنَّ أَعْضَاءَهُ تُكْفَرُ لِلِّسَانِ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّكَ إِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَأَنْ أَعْوَجَجْتَ أَعْوَجَجْنَا". (٢)

٨٢٨٤-١٥٤٢٥ م / ٢٣١٩ ت / ٣٩٦٩ هـ / ١٩٩١ ط / عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (٣)

٨٢٨٥-٢١٥١١ م / ٢٦١٦ ت / ٣٩٧٣ هـ / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحِجُّ الْبَيْتَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ"، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوءِ سَنَامِهِ؟"، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: "رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُوءُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟"، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: "كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَإِنَّا لَمُواخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟، فَقَالَ: "تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذًا!، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْبِسْتِهِمْ؟!". وَفِي رِوَايَةٍ "أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ، فَمَنْ أَسْلَمَ سَلِمَ، وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا ذُرُوءُ سَنَامِهِ فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". (٤)

٨٢٨٦-٢٢٨٠١ م / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصْبِرُ مُنَافِقًا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) (١٢٧٠ م) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٣٥١ م) ف / (١١٣٣١ م) حم شعيب: إسناده ضعيف

(٢) (١١٨٤٧ م) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٩٣٠ م) ف (الأنباني: حسن / (١١٩٠٨ م) حم شعيب: إسناده حسن

(٣) (١٥٧٩٦ م) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٩٤٦ م) ف) صححه ابن حبان والحاكم / (الأنباني: صحيح / (١٥٨٥٢ م) حم شعيب: صحيح

لغيره

(٤) (٢١٩١٥ م) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٣٦٦ م) ف (الأنباني: صحيح / (٢٢٠٦٩ م) حم شعيب: صحيح

وَلْتَحَاضَّنْ عَلَى الْخَيْرِ، أَوْ لِيَسْحَتَنَّكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا بَعْدَابٍ، أَوْ لِيُؤَمِّرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ. (١)

٨٢٨٧- ٢٤١٠ ت/ ٣٩٧٢ جة/ ١٥٤١٨ حم / عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: "قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا". (٢)

٨٢٨٨- ٢٢٢٣٥ حم / ٢٤٠٦ ت / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاهُ؟ قَالَ: "أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسْعَكَ بَيْتُكَ، وَأَبِكْ عَلَى حَطِيئَتِكَ". (٣)

٨٢٨٩- (أبو الشيخ) ٩٢٠٩ حم/ ٥٧١٦ حب/ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا الْقَوْمَ فَيَسْقُطُ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ، أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا أَصْحَابَهُ، فَيَسْحَطُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، لَا يَرْضَى عَنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ". (٤)

٨٢٩٠- ٢٣٤٠ طس/ وَعَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسَعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى حَطِيئَتِهِ". (٥)

٨٢٩١- ٥٧١٧ حب/ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْمُنْ أَمْرِي وَأَسْمَأُهُ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ". (٦)

٨٢٩٢- (ابن أبي الدنيا)/ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ خَيْرًا فَعَنِمَ، أَوْ سَكَتَ عَنْ سُوءٍ فَسَلِمَ". (٧)

٨٢٩٣- ٥ ص/ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا الْقَوْمَ فَيَسْقُطُ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ، أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا أَصْحَابَهُ، فَيَسْحَطُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، لَا يَرْضَى عَنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ". (٨)

٨٢٩٤- ١٠٤٤٦ طب/ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثَرَ حَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ". (٩)

٨٢٩٥- ٢٦٤٩٩ ش/ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَيَّ طُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ". (١٠)

٨٢٩٦- ١٢٨ تاريخ جرجان/ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذُوبُوا بِأَمْوَالِكُمْ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَذُوبُ بِأَمْوَالِنَا عَنْ أَعْرَاضِنَا؟ قَالَ: "يُعْطَى الشَّاعِرُ، وَمَنْ تَخَافُونَ مِنْ لِسَانِهِ". (١١)

(١) (٢٣٢٠٥ حم شعيب) حمزه الزين: إسناده صحيح / (٢٣٧٠١ حم ف) / (٢٣٣٦٠ حم شعيب): أثر حسن

(٢) (٢٤١٠ ت الألباني): صحيح. (٣٩٧٢ جة الألباني): صحيح. (١٥٤١٨ حم).

(٣) (٢٤٠٦ ت الألباني): صحيح. (٢٢٢٣٥ حم). صحيح الجامع (١٣٩٢). الصَّحِيحَةُ تَحْتِ حَدِيثِ: (١١٢٢).

(٤) (أبو الشيخ)، (٩٢٠٩ حم)، (٥٧١٦ حب)، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٨٧٧.

(٥) (٢٣٤٠ طس)، صحيح الجامع: ٣٩٢٩، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٧٤٠

(٦) (٥٧١٧ حب)، (طب) (ج ١٧ ص ٨٥ ح ١٩٨)، صحيح الجامع: ٢٦٦٦، الصَّحِيحَةُ: ١٢٨٦

(٧) (الصمت لابن أبي الدنيا) ح ٦٤، هناد (٢/ ٥٣٥، رقم ١١٠٦)، انظر صحيح الجامع: ٣٤٩٦. خالد بن أبي عمران تابعي فهو مرسل.

(٨) (٥ ص)، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (١٣)، وفي "الورع" (٩٢). قال ابن كثير: إسناده جيد، صحيح الجامع (٥٣٩٦). (الصحيحة ٥٣٤)

(٩) (٤٩٤٧ هب)، انظر الصَّحِيحَةُ: ٥٣٥، (٣٧٠٤٧ ش)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٢٨٧٣. ومن غريب الحديث: "ذرب اللسان": حدثه وشبهه وفحشه.

(١٠) (١٠٤٤٦ طب)، (حل) (٤/ ١٠٧)، (٤٩٣٣ هب)، صحيح الجامع: ١٢٠١، الصَّحِيحَةُ: ٥٣٤

(١١) (٢٦٤٩٩ ش)، (٨٧٤٥ طب)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٢٨٥٨.

(١٢) رواه السهمي في "تاريخ جرجان" (١٨٢)، والدبليمي (٢/ ١٥٤)، انظر الصَّحِيحَةُ: ١٤٦١.

٨٢٩٧-٧٦١خ/ عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رُكِيَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاعْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ". (١)

٣٧- باب النهي عن سماع الرماة

٨٢٩٨-٤٥٢١ حم / ٤٩٢٤ د / ١٩٠١ هـ / عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاعٍ، فَوَضَعَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟، فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا". (٢)

٨٢٩٩-٢٤٦٦٢ حم / عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ مَوْلَى لِعَائِشَةَ أَخْبَرَهُ كَانَ يَقُودُ بِهَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْجُرْسِ أَمَامَهَا، قَالَتْ: قِفْ بِي فَيَقِفُ حَتَّى لَا تَسْمَعَهُ وَإِذَا سَمِعْتَهُ وَرَأَاهَا، قَالَتْ: أَسْرِعْ بِي حَتَّى لَا أَسْمَعَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لَهُ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ". (٣)

٣٨- باب ما جاء في البناء

٨٣٠٠-٦٤٦٦ حم / ٥٢٣٥ د / ٢٣٣٥ ت / ١٦٠ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، قُلْنَا: خُصًّا لَنَا وَهِيَ، فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ، قَالَ: فَقَالَ: "أَمَّا إِنْ الْأَمْرَ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ". (٤)

٨٣٠١-١٥١٨٩ حم / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ بَنَى بُيُوتًا مِنْ غَيْرِ ظَلَمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظَلَمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتَفَعُ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى". (٥)

٨٣٠٢-٥٢٣٧ د / ١٦١ هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟"، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّ يَرَاهَا، قَالَ: "مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ؟"، قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاكَ هَدَمَهَا، فَقَالَ: "أَمَّا إِنْ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا"، يَعْنِي: مَا لَا بُدَّ مِنْهُ". (٦)

٣٩- باب في كظم الغيظ

٨٣٠٣-٦٠٧٩ حم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى". (٧)

٨٣٠٤-١٥١٩٢ حم / ٤٧٧٧ د / (٢٠٢١ - ٤٨١) ت / ١٨٦ هـ / عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْتَصِرَ؛ دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ

(١) (٧٦١خ)، انظر صحيح الأذب المُفرد: ٥٨٩.

(٢) (٤٥٣٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٤٥٣٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٤٥٣٥ حم شعيب): حسن

(٣) (٢٥٠٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٥٧٠٣ حم ف) / (٢٥١٨٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٦٥٠٢ حم ش): أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٠٢ حم ف) صححه ابن حبان و الترمذي والألباني: حسن صحيح / (٦٥٠٢ حم شعيب): إسناده

صحيح

(٥) (١٥٥٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٠١ حم ف) / (١٥٦٥٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٧) (٦١١٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦١١٤ حم ف) / (٦١١٤ حم شعيب): صحيح

فِي حُورِ الْعَيْنِ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ، وَمَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُجِيرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُلِّ الْإِيمَانِ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ". (١)

٨٣٠٥ - ٢٣٢٣٣ حم / عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَبَّ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ الْمُسُوبُ، يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنَّ مَلَكًا بَيْنَكُمَا يَذُبُّ عَنْكَ كُلَّمَا يَشْتَمُكَ هَذَا، قَالَ لَهُ: بَلْ أَنْتَ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: لَا بَلْ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ". (٢)

٤٠- باب فِي التَّرَجُّلِ

٨٣٠٦ - ١٦٣٥١ حم / ٤١٥٩ د / ١٧٥٦ ت / ٥٠٥٥ ن / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُرِّي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًا". (٣)

٤١- باب فِي تَفْتِيهِ التَّمْرِ الْمُسَوِّسِ عِنْدَ الْأَكْلِ

٨٣٠٧ - ٣٨٣٣ د / ٣٣٣٣ جه / عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقِي، فَجَعَلَ يَفْتِشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ. (٤)

٤٢- باب التَّقَشُّفِ مِنَ الْإِيمَانِ

٨٣٠٨ - ١٥٢٦٥ حم / عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُنَا فِي السَّرِيَّةِ يَا بَنِي، مَا لَنَا زَادٌ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ التَّمْرِ، فَيَقْسِمُهُ قَبْضَةً قَبْضَةً حَتَّى يَصِيرَ إِلَى تَمْرَةٍ تَمْرَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! وَمَا عَسَى أَنْ تُغْنِيَ التَّمْرَةَ عَنْكُمْ؟، قَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا بَنِي!، فَبَعَدَ أَنْ فَقَدْنَاهَا فَاحْتَلَلْنَا إِلَيْهَا. (٥)

٨٣٠٩ - ٤١٦١ د / ٤١١٨ جه / عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تَسْمَعُونَ؟، أَلَا تَسْمَعُونَ؟، إِنَّ الْبَدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ"، يَعْنِي التَّقَشُّفَ. (٦)

٤٣- باب التَّوَكُّلِ وَالْيَقِينِ

٨٣١٠ - ٢٠٥ حم / ٢٣٤٤ ت / ٤١٦٤ جه / عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَوْ أَنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرِزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا". (٧)

٨٣١١ - ٥٥٧٣ حم / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ لِقَمَانَ الْحَكِيمِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ". (٨)

٨٣١٢ - ٩١٦٨ حم / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ فِي السَّلْفِ الْخَالِي لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ، فَجَاءَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ جَائِعًا قَدْ أَصَابَتْهُ مَسْغَبَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَعِنْدِكَ شَيْءٌ؟، قَالَتْ: نَعَمْ أَبَشِّرُ أَتَاكَ رِزْقُ اللَّهِ، فَاسْتَحْتَهَا فَقَالَ: وَيْحَكَ ابْتِغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكَ شَيْءٌ، قَالَتْ: نَعَمْ هُنِيَّةٌ نَزَجُو رَحْمَةَ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيْهِ الطَّوِيُّ، قَالَ: وَيْحَكَ قَوْمِي فَابْتِغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَبِزٌ فَاتِينِي بِهِ فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ وَجَهَدْتُ، فَقَالَتْ:

(١) (١٥٥٥٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٧٠٤ حم ف) الألباني: حسن / (١٥٦١٩ حم شعيب): حسن

(٢) (٢٣٦٣٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤١٤٦ حم ف) / (٢٣٧٤٥ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (١٦٣٣٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٩١٦ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٦٧٩٣ حم شعيب): صحيح .

(٤) (ص:ج: ٤٨٧٥)

(٥) (١٥٦٣٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٧٨٠ حم ف) / (١٥٦٩٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٧) (٢٠٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٥ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٢٠٥ حم شعيب): إسناده قوي رجاله ثقات

(٨) (٥٦٠٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٦٠٥ حم ف) / (٥٦٠٥ حم شعيب): إسناده صحيح

نَعَمْ الْآنَ يَنْصُجُ التَّنُورُ فَلَا تَعَجَلْ، فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا سَاعَةً وَتَحَيَّنَتْ أَيضًا أَنْ يَقُولَ لَهَا، قَالَتْ: هِيَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا لَوْ قُمْتُ فَنظَرْتُ إِلَى تَنُورِي، فَقَامَتْ فَوَجَدَتْ تَنُورَهَا مَلَأَنَ جُنُوبَ الْغَنَمِ، وَرَحِيحَهَا تَطْحَانِ، فَقَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَفَضَّتْهَا، وَأَخْرَجَتْ مَا فِي تَنُورِهَا مِنْ جُنُوبِ الْغَنَمِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ! عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ: "لَوْ أَخَذْتُ مَا فِي رَحِيحِهَا وَلَمْ تَنْفُضْهَا، لَطَحَّتْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (١)

٨٣١٣-١٢٦٣١ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ طَوَائِرَ، فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ طَائِرًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْتِي بِرِزْقِ كُلِّ عَدٍ". (٢)
٨٣١٤-٢٥١٧ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَقَلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: "اعْقَلُهَا وَتَوَكَّلْ". (٣)

٨٣١٥-٣٤٤ حم / عَنْ سَيِّدِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضُ - وَكَيْسَ عِيَاضُ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سَيِّدَاكَ - قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمَدَدْنَا، فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُونِي، وَإِنِّي أَذْلكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَخْصَرُّ جُنْدًا: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْتَنْصَرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نَصَرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلِّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ، وَلَا تَرَاجِعُونِي. قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ، قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضُ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةَ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يَرَاهِنِّي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ. قَالَ: فَسَبَقَهُ، فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَقْرَأُ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ". (٤)

٨٣١٦-٤٨ هب / ٣٦٦٦ ك / عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيْمَانِ، وَالْيَقِينُ الْإِيْمَانُ كُلُّهُ". (٥)

٨٣١٧-٧٦٥٠ طس / ١٠٨٤٥ هب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَّاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ، وَهَلَكَ أُخْرَاهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ". (٦)

٤٤- بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٨٣١٨-٣٤٧٤ خ / ٢٣٨٣٧ حم / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي: "أَنَّ عَدَابَ يَعْزُمُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَبْعُ الطَّاعُونَ، فَيَمَكْتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ".

٨٣١٩-٥٦٤٥ خ / ٧١٩٤ حم / ١٨٨٢ ط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ".

٨٣٢٠-٥٦٥٣ خ / ١٢٠٥٩ حم / ٢٤٠٠ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ، فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنِيهِ".

٨٣٢١-٥٠٠٢ حم / ٢٥٠٧ ت / ٤٠٣٢ ج ه / عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُجَالِطُ

(١) (٩٤١٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٩٤٤٥ حم ف) / (٩٤٦٤ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (١٢٩٧٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٠٧٤ حم ف) / (١٣٠٤٣ حم ش) شعيب: إسناده ضعيف.

(٣) (ص:ج: ١٠٦٨).

(٤) (٣٤٤ حم. شعيب) إسناده حسن. وابن أبي شيبة (٣٣٨٣٣، وابن حبان (٤٧٦٦). (ط) ٩٦١، (ك) ٣١٧٦، وإسناده صحيح. العقيصة: الضفيرة.

(٥) (٤٨ هب)، (٣٦٦٦ ك)، (٨٥٤٤ طب)، وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٤٨)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ٣٣٩٧.

(٦) أخرجه أحمد في "الزهد" (ص ١٠)، (٧٦٥٠ طس)، (١٠٨٤٥ هب)، صحيح الجامع: ٣٨٤٥، الصحيحة: ٣٤٢٧، صحيح الترغيب: ٣٢١٥

النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَدَاهُمْ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُجَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَدَاهُمْ". (١)
 ٨٣٢٢ - ٧٧٩٩ حم / ٢٣٩٩ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي حَسَبِهِ وَفِي مَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ حَظِيئِهِ". (٢)

٨٣٢٣ - ١٢٠٩٤ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا ابْتَلَىٰ اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللَّهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ". (٣)
 ٨٣٢٤ - ١٣٩٨٤ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الْحَمَمَىٰ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟"، قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا إِلَىٰ أَهْلِ قَبَاءَ، فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُو اللَّهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهْرًا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَوْتَفَعَلْ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالُوا: فَدَعَهَا. (٤)

٨٣٢٥ - ١٥٧٥٤ حم / ١٨١ جه / عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَحَّحَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبْدِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَوْيُضَحِّكُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ حَيْرًا. (٥)

٨٣٢٦ - ١٦٦٦٩ حم / عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدَنِي عَلَىٰ مَا ابْتَلَيْتُهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ، وَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ". (٦)

٨٣٢٧ - ١٦٧١٠ حم / عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ عَلَيْنَا فِي الصُّفَّةِ وَعَلَيْنَا الْخَوْتُكِيَّةُ، يَقُولُ: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا دُخِرَ لَكُمْ مَا حَزَنْتُمْ عَلَىٰ مَا زُوِيَ عَنْكُمْ، وَلَكَيْتُمْ لَكُمْ فَارِسٌ وَالرُّومُ". (٧)
 ٨٣٢٨ - ١٦٨٦٥ حم / عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يُحْتَمَىٰ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، عَبْدُكَ فَلَانَ قَدْ حَبَسْتَهُ، يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: اخْتَمُوا لَهُ عَلَىٰ مِثْلِ عَمَلِهِ بَرًّا أَوْ يَمُوتَ". (٨)

٨٣٢٩ - ١٨٨٦١ حم / ٣١٠٢ د / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: "أَصَابَنِي رَمْدٌ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَأْتُ خَرَجْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بَيْنَهُمَا، مَا كُنْتَ صَابِعًا؟"، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ كَانَتَا عَيْنَايَ لِمَا بَيْنَهُمَا صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، قَالَ: "لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، لَلْقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا ذَنْبَ لَكَ"، قَالَ إِسْرَاعِيلُ: "ثُمَّ صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، لَأَوْجِبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَكَ الْجَنَّةَ". (٩)

٨٣٣٠ - ١٩٧٦٨ حم / عَنْ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّحِيرِ، حَدَّثَنِي أَحَدُ بَنِي سَلِيمٍ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ

(١) (٥٠٢٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٠٢٢ حم ف) الألباني: صحيح / (٥٠٢٢ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) (٧٨٤٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٧٨٤٦ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٧٨٥٩ حم شعيب): إسناده حسن.

(٣) (١٢٤٤٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٢٥٣١ حم ف) / (١٢٥٣٣ حم شعيب): صحيح لغيره

(٤) (١٤٣٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٤٤٦ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / (١٤٣٩٣ حم شعيب): رجاله رجال الصحيح

(٥) (١٦١٣١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٢٨٨ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٦١٨٧ حم شعيب): إسناده ضعيف / المعنى: أن الله تعالى

يضحك من أن العبد يصير ميوسا من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى من شر إلى خير.

(٦) (١٧٠٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٤٨ حم ف) / (١٧١١٨ حم شعيب): صحيح لغيره

(٧) (١٧٠٩٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٢٩٣ حم ف) / (١٧١٦١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٨) (١٧٢٤٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٤٩ حم ف) / (١٧٣١٦ حم شعيب): صحيح

(٩) (١٩٢٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٥٦٣ حم ف) الألباني: حسن / (١٩٣٤٨ حم شعيب): إسناده حسن

فِيهِ وَوَسَعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرِضْ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ". (١)
 ٨٣٣١-٢٢٩٨٣ حم / عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ؛ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ". (٢)

٨٣٣٢-٢٣١٢٢ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجُرْعُ". (٣)

٨٣٣٣-٢٦٥٣٩ حم / عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ عَمَّتِهِ فَاطِمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعُوذُ فِي نِسَاءٍ، فَإِذَا سَقَاءٌ مُعَلَّقٌ نَحْوَهُ يَقَطُرُ مَاءُوهُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنْ حَرِّ الْحُمَى، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ فَشَفَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ". (٤)

٨٣٣٤-٢٣٩٦ ت / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤْفِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٥)

٨٣٣٥-٢٣٩٦ ت / ٤٠٣١ ج هـ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ". (٦)

٨٣٣٦-٢٤٠٢ ت / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُودُّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ؛ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِصَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمُقَارِيضِ". (٧)

٨٣٣٧-٤٠٢٤ ج هـ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُرْعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللَّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ، قَالَ: "إِنَّا كَذَلِكَ، يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَهُمْ إِلَّا الْعِبَاءَةَ يُجَوِّبُهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ". (٨)

٤٥- باب كراهة العُصْفَرِ لِلرِّجَالِ

٨٣٣٨-٥٧١٧ حم / ٣٦٠١ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَيْثِرَةِ وَالْقَسِيَّةِ وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْمُقَدَّمِ، قَالَ يَزِيدُ: وَالْمَيْثِرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ، وَالْقَسِيَّةُ نِيَابٌ مُضْلَعَةٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، وَالْمُقَدَّمُ الْمُسْبَعُ بِالْعُصْفَرِ. (٩)

٤٦- باب الهمُّ بالدُّنْيَا

٨٣٣٩-٨٤٨١ حم / ٢٤٦٦ ت / ٤١٠٧ ج هـ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي؛ أَمَلًا صَدْرَكَ غَنَى وَأَسَدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفَعَّلْ؛ مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدِّ فَقْرَكَ". (١٠)

(١) (٢٠١٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٥٤٥ حم ف) / (٢٠٢٧٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٢٣٨٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٨٩٠ حم ف) / (٢٣٤٩٤ حم شعيب): صحيح لغيره

(٣) (٢٣٥٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٤١ حم ف) / (٢٣٦٣٣ حم شعيب): إسناده جيد

(٤) (٢٦٩٥٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٦١٩ حم ف) صححه الحاكم / (٢٧٠٧٩ حم شعيب): صحيح لغيره

(٥) (ص:ج: ٣٠٨)

(٦) (ص:ج: ٢١١٠)

(٧) (ص:ج: ٨١٧٧)

(٨) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٩) (٥٧٥١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٥٧٥١ حم ف) الألباني: صحيح / (٥٧٥١ حم شعيب): صحيح لغيره

(١٠) (٨٦٨١ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٨٦٨١ حم ف) صححه ابن حبان / (الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / ٨٦٩٦ حم

٨٣٤٠-١٦٨٦٩ حم / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُخْفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا"، قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الدِّينُ". (١)

٨٣٤١-١٩٧٦٨ حم / عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ حَدَّثَنِي أَحَدُ بَنِي سُلَيْمٍ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ؛ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَوَسَّعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ". (٢)

٨٣٤٢-٢٤٦٥ ت / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ الْأَخْرَةُ هَمَّهُ؛ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ؛ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَدَّرَ لَهُ". (٣)

٨٣٤٣-٤١٠٦ ج هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ الْمَعَادِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا؛ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهِ هَلَكَ". (٤)

٤٧- باب الْحُثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَذَمِّ الْمَسْأَلَةِ

٨٣٤٤-١١٠٩٩ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلَكَ الْمُتْرُونَ"، قَالُوا: إِلَّا مَنْ؟، قَالَ: "هَلَكَ الْمُتْرُونَ"، قَالُوا: إِلَّا مَنْ؟، قَالَ: "هَلَكَ الْمُتْرُونَ"، قَالَ: "حَتَّى خِيفْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجِبَتْ، قَالَ: "إِلَّا مَنْ"، قَالَ: "هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ". (٥)

٨٣٤٥-١٧٥٧٠ حم / ٢٣٢٥ ت / ٤٢٢٨ ج هـ / عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ"، قَالَ: "فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّذِي أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالَ عَبْدٍ صَدَقَةً، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ بِمُظْلَمَةٍ فَيُصْرُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عِزًّا، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ؛ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ، وَأَمَّا الَّذِي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، فَإِنَّهُ"، قَالَ: "إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حَقَّهُ"، قَالَ: "فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ"، قَالَ: "وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا"، قَالَ: "فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ"، قَالَ: "فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ"، قَالَ: "وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْطُبُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ؛ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ"، قَالَ: "وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ"، قَالَ: "هِيَ نَيْتُهُ، فَوَزَّرَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ". (٦)

٨٣٤٦-٣٥٢٦ هـ ب / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا يَطِيقُهُمْ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ". (٧)

٨٣٤٧-٦٢٠٢ هـ ب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ السَّائِلَ الْمُلْحَفَ وَيُحِبُّ الْحَيَّ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ". (٨)

٨٣٤٨-٣٥٢٦ هـ ب / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ

(شعيب): حسن

(١) (١٧٢٥٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٥٣ حم ف) / (١٧٣٢٠ حم شعيب): حسن

(٢) (٢٠١٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٥٤٥ حم ف) / (٢٠٢٩٤ حم شعيب): إسناده صحيح رجاله ثقات

(٣) (ص:ج: ٦٥١٠)

(٤) (ص:ج: ٦١٨٩)

(٥) (١١٤٢٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٥١١ حم ف) / (١١٤٩١ حم شعيب): صحيح لغيره

(٦) (١٧٩٥٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨١٩٤ حم ف) الألباني: صحيح / (١٨٠٣١ حم شعيب): حسن

(٧) (٣٥٢٦، ٣٥٢٤، ٣٥٢٤ هـ ب)، صحيح الترغيب والترهيب: ٣٣٧٢.

(٨) (٦٢٠٢ هـ ب)، صحيح الجامع: ١٧١١، ١٧٤٢، الصَّحِيحَةُ: ١٣٢٠، صحيح الترغيب والترهيب: ٨١٩. الْمُلْحَفُ: الإِلْحَاحُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

عِيَالٍ لَا يُطِئُهُمْ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ" (١).

٨٣٤٩-٣٢٦٥ حب / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُ ذَهَبًا، إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، "فَأَعْطَاهُ"، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي، "فَزَادَهُ"، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي "فَزَادَهُ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي، فَأَعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي، فَأَعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، ثُمَّ يُوَلِّي مُدْبِرًا إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ جَعَلَ فِي نَوْبِهِ نَارًا" (٢).

٨٣٥٠-٣٣٩٢ حب / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَأْتِينِي لِيَسْأَلَنِي فَأَعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ" (٣).

٨٣٥١-٢٨٢ خد / وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ" (٤).

٨٣٥٢-١٦٦٧ د / ٢٧١٥٠ حم / عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بَجِيدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهْمًا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، الْمُسْكِينُ لَيَقُومُ عَلَيَّ بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مَحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ" (٥).

٨٣٥٣-٢٧٤٩١ حم / ٢٥٦٥ ن / وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَقَفَ سَائِلٌ عَلَيَّ بَابِنَا، فَقَالَتْ جَدَّتِي حَوَاءُ بِنْتُ السَّكَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَطْعَمُوهُ مَرًّا، فَقُلْنَا: لَيْسَ عِنْدَنَا، قَالَتْ: فَاسْقُوهُ سَوِيْقًا، فَقُلْنَا: الْعَجَبُ لَكَ، نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا؟ فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ، وَكَلَّوْا بِظَلْفٍ مَحْرَقٍ" (٦).

٨٣٥٤-٢٤٣٢ خز / عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ أَهْلِ مِصْرَ يَرْوُحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ قَطُّ إِلَّا وَفِي كُمِّهِ صَدَقَةٌ، إِمَّا فُلُوسٌ، وَإِمَّا خُبْزٌ، وَإِمَّا قَمْحٌ حَتَّى رُبَّمَا رَأَيْتُ الْبِصْلَ يَحْمِلُهُ قَالَ: فَأَقُولُ يَا أَبَا الْحَيْرِ إِنَّ هَذَا يُتُّنُ ثِيَابَكَ قَالَ: فَيَقُولُ: يَا ابْنَ حَبِيبٍ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرَهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ظَلَّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتَهُ" (٧).

٨٣٥٥- (طب) / وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقَبْرِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ" (٨).

٨٣٥٦-٦٣٨٥ هق / وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ" (٩).

٨٣٥٧- (طب) / عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ حِجَابًا، وَكَلَّوْا بِشِقِّ تَمْرَةٍ" (١٠).

٨٣٥٨-٩٨١٣ ش / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَبْدٌ رَاهِبٌ رَبَّهُ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِينَ سَنَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَالٍ، ثُمَّ سَقَطَ فِي يَدِهِ فَهَرَبَ، فَأَتَى مَسْجِدًا فَأَوَى فِيهِ، فَامْكثَ

(١) (٣٥٢٦ هب)، صحيح التَّزْغِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ٧٩٤. الْفَاقَةُ وَالْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ.

(٢) (٣٢٦٥ حب)، صحيح التَّزْغِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ٨٤٣، صحيح موارد الظَّمَانِ: ٧٠١.

(٣) (٣٣٩٢ حب)، صحيح التَّزْغِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ٨٤٢.

(٤) (٢٨٢ خد)، (١٩٦٢ ت)، ووضحة الابناني أخيراً في "صحيح التَّزْغِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ": [٢٦٠٨].

(٥) (١٦٦٧ د. الألباني): صحيح. الطَّلَف: الظفر المشقوق للبقرة والشاة والماعز ونحوها.

(٦) (٢٧٤٩١ حم)، (٢٥٦٥ ن)، انظر صحيح الجامع: ٣٥٠٢، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٧) (٢٤٣٢ خز الألباني): إسناده حسن صحيح. (ابن المبارك في الزهد) ٦٤٥، (١٧٣٧١ حم)، (٣٣١٠ حب)، (طب) (٢٨٠/١٧ ح ٧٧١)،

صحيح الجامع: ٤٥١٠، صحيح التَّزْغِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ٨٧٢.

(٨) (طب) ج ١٧ ص ٢٨٦ ح ٧٨٨، الصَّحِيْحَةُ: ٣٤٨٤.

(٩) (٦٣٨٥ هق)، صحيح الجامع: ٣٣٥٨، صحيح التَّزْغِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ٧٤٤.

(١٠) (طب) ج ١٨ ص ٣٠٣ ح ٧٧٧، صحيح الجامع: ١٥٣، والصَّحِيْحَةُ: ٨٩٧.

ثَلَاثًا لَا يَطْعَمُ شَيْئًا ، فَأُتِيَ بِرَغِيفٍ ، فَكَسَرَ نِصْفَهُ فَأَعْطَاهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَعْطَى الْآخَرَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا فَقَبَضَ رُوحَهُ ، فَوَضَعَ عَمَلٌ سِتِّينَ سَنَةً فِي كِفَّةٍ ، وَوَضِعَتِ السَّيِّئَةُ فِي الْآخَرَى ، فَرَجَحَتْ ، ثُمَّ جِيءَ بِالرَّغِيفِ ، فَرَجَحَ بِالسَّيِّئَةِ .^(١)

٨٣٥٩- (ابن أبي الدنيا) / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْمًا يَخْتَصِمُ بِالنَّعْمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ ، وَيُقِرُّهَا فِيهِمْ مَا بَدَّلُوها ، فَإِذَا مَنَعُوها ، نَزَعَهَا مِنْهُمْ ، فَحَوَّهَا إِلَى غَيْرِهِمْ " ^(٢)
٨٣٦٠- ٧٦٦٠ هـ / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ ، إِلَّا جَعَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ ، فَإِنْ تَبَرَّمَ ^(٣) بِهِمْ ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ " ^(٤)
٨٣٦١- (خط) / وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَبَاءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَقْعَلْ " ^(٥)

٨٣٦٢- ٣١٠٦ هـ / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَيْسَ صَدَقَةٌ أَكْبَرُ مِنْ مَاءٍ " ^(٦) ^(٧)
٨٣٦٣- (تخ) / وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ حَفَرَ مَاءً ، لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَيْدٌ حَرَّى ^(٨) مِنْ جَنِّ ، وَلَا إِنْسٍ ، وَلَا طَائِرٍ ، وَلَا سَبْعٍ ، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ^(٩)

٨٣٦٤- ٢٤٨٥ ت / ١٣٣٤ جة / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَنْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ " ، فَجِئَتْ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبْتَبَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفَتْ أَنَّ " وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنْفُسُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ " ^(١٠) (وَصَلُوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ) ^(١١)

٨٣٦٥- ٧٢٧٣ هـ / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ ، قَالَ : " أَنْ تَدْخَلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُرُورًا ، أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تَطْعَمَهُ خُبْرًا " ^(١٢)
٨٣٦٦- ٧٢٧٤ هـ / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مِنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ ، إِذْخَالَ الشَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا ، تَقْضِيَ لَهُ حَاجَةً ، تُنْفَسُ عَنْهُ كُرْبَةً " ^(١٣)

(١) (٩٨١٣ ، ٣٤٢١١ ش) ، انظر صحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّزْيِيبِ : ٨٨٥ . وصححه ابن حجر والأعظمي في المطالب (٣٤٨٠) . فَوَاقِعُهَا : أَيُّ : جَامِعُهَا . سَقَطَ فِي يَدِهِ : أَيُّ : نَدَمَ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي قِضَاءِ الْحَوَائِجِ (١/٢٤ ، رقم ٥) ، (طس) ٥١٦٢ ، (حل) ١١٥/٦ ، والخطيب (٤٥٩/٩) ، انظر صحيح الجامع : ٢١٦٤ ، الصَّحِيحَةُ : ١٦٩٢ ، صحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّزْيِيبِ : ٢٦١٧ (٣) أَيُّ : تَصَجَّرَ .

(٤) (٧٦٦٠ هـ) ، (٧٥٢٩ طس) ، صحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّزْيِيبِ : ٢٦١٨

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ (٢٦٣/١١) ، وَالضِّيَاءُ فِي " الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ " (١/٢٩٦) ، مَسْنَدُ الشَّهَابِ : ج١/ص٢٦٧ ح٤٣٤ انظر صحيح الجامع : ٦٠١٨ ، الصَّحِيحَةُ : ٢٣١٣

(٦) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَفِي هَذَا الْمَعْنَى حِكَايَةٌ فَرِحَ شَيْخُنَا الْحَاكِمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ / فَإِنَّهُ قَرَحَ وَجْهَهُ ، وَعَالَجَهُ بِأَنْوَاعِ الْمَعَالِجَةِ فَلَمْ يَذْهَبْ ، وَبَقِيَ فِيهِ قَرِيْبًا مِنْ سَنَةٍ ، فَسَأَلَ الْأَسْنَاذَ الْإِمَامَ أَبَا عَثَانَ الصَّابُورِيَّ أَنْ يَدْعُو لَهُ فِي جَلِيسَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَدَعَا لَهُ ، وَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي التَّامِينِ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْآخَرَى ، أَلْقَتْ امْرَأَةٌ فِي الْمَجْلِسِ رُفْعَةً ، بِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى بَيْتِهَا ، وَاجْتَهَذَتْ فِي الدَّعَاءِ لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَرَأَتْ فِي مَنَامِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا : قُولُوا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يُوْرِعُ الْهَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَجِئْتُ بِالرُّفْعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَمَرَ بِسِقَايَةِ الْهَاءِ بُيِّنَتْ عَلَى بَابِ دَارِهِ ، وَجِئْتُ فَرَعُوًا مِنَ الْبِنَاءِ ، أَمَرَ بِصَبِّ الْهَاءِ فِيهَا ، وَطَرِحَ الْجَمْدَ (التَّلَج) فِي الْهَاءِ ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي الشُّرْبِ ، فَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُسْبُوعٌ حَتَّى ظَهَرَ الشِّفَاءُ ، وَرَأَتْ تِلْكَ الْفُرُوحَ ، وَعَادَ وَجْهَهُ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ سِتِّينَ . انظر (هـ) (ج٥ ص٦٩ ح٣١٠٩) ، وصحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّزْيِيبِ : ٩٦٤

(٧) (٣١٠٦ هـ) ، انظر صحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّزْيِيبِ : ٩٦٠

(٨) حَرَّى : عَطَشَى ، وَهِيَ تَأْنِيثُ حَرَآنِ .

(٩) (تخ) (٣٣١/١) ، (خز) ١٢٩٢ ، صحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّزْيِيبِ : ٩٦٣

(١٠) (٢٤٨٥ ت) ، (١٣٣٤ جة) ، الصَّحِيحَةُ : ٥٦٩ .

(١١) (٣٢٥١ جة) ، (٢٣٨٣٥ حم) ، (١٨٥٥ ، ٢٤٨٥ ت) ، صحيح الجامع : ٧٨٦٥ ، الصَّحِيحَةُ : ٥٦٩ . أَنْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ : دَهَبُوا مُسْرِعِينَ إِلَيْهِ .

(١٢) (٧٢٧٣ هـ) ، انظر صحيح الجامع : ١٠٩٦ ، الصَّحِيحَةُ : ١٤٩٤

(١٣) (٧٢٧٤ هـ) ، (طس) ٥٠٨١ ، انظر صحيح الجامع : ٥٨٩٧ ، الصَّحِيحَةُ : ٢٢٩١ ، صحيح التَّزْيِيبِ وَالتَّزْيِيبِ : ٢٠٩٠

٨٣٦٧- (ح ب) / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ"، فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عَرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ" (١)

٨٣٦٨- (ك) / وَعَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: "تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلِكُمْ مَهْطِعِينَ، عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ، أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ، كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ﴾ [المعارج/٣٦-٣٩]، ثُمَّ بَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَفِّهِ فَقَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنَّى تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ؟، حَتَّى إِذَا سَوَيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ، مَسَيْتَ بَيْنَ بُرْدَتَيْنِ، وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَثِيدٌ فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ [نَفْسُكَ] (٢) التَّرَاقِي قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوْانِ الصَّدَقَةَ؟" (٣)

٨٣٦٩- ٤٠٥١ ط ب / وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ، الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ" (٤)

٨٣٧٠- (ط ب) / وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَامِلُ إِذَا اسْتَعْمَلَ، فَأَخَذَ الْحَقَّ، وَأَعْطَى الْحَقَّ، لَمْ يَزَلْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ" (٥)

٤٨- باب الورع والتقوى

٨٣٧١- ٦٥٠٢ خ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ، قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِن سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".

٨٣٧٢- ٨٠٣٤ حم / ٢٣٠٥ ت / ٤٢١٧ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَ لَاءَ الْكَلْبَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَ؟"، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ حَمْسًا، وَقَالَ: "اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِهَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تَكْثُرِ الضَّحِكُ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تَمِيتُ الْقَلْبَ". (٦)

٨٣٧٣- ١١٣٦٥ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: سَأَلْتَ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ: "أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ". (٧)

٨٣٧٤- ١٩٥٩٦ حم / ٣٢٧١ ت / ٤٢١٩ ج ه / عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَسْبُ الْهَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى". (٨)

(١) (٣٣٤٧ ح ب)، (س) ٢٥٢٧، (ح م) ٨٩١٦، (خز) ٢٤٤٣، انظر صحيح الجامع: ٣٦٠٦، صحيح الترغيب والترهيب: ٨٨٣

(٢) (٢٧٠٧ جة. الالباني): صحيح.

(٣) (٣٨٥٥ ك)، (٢٧٠٧ جة)، (١٧٨٧٧ ح م)، الصَّحِيحَةُ: (١١٤٣). الوئيد: شِدَّةُ الوَطءِ عَلَى الْأَرْضِ. التَّرَاقِي: هِيَ عَظْمَةٌ مَشْرُفَةٌ بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ، وَهِيَ تَرْقُوتَانِ.

(٤) (٤٠٥١ ط ب)، (١٥٣٥٥ ح م)، (١٤٧٥ ك) انظر صحيح الجامع: ١١١٠، صحيح الترغيب والترهيب: (٨٩٣). والمعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع، المضمير العداوة في باطنه.

(٥) (٢٨١ ط ب)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٧٧٤

(٦) (٨٠٩٦ ح م) (ش) أحمد شاكر: حديث صحيح / (٨٠٨١ ح م ف) / (٨٠٩٦ ح م شعيب): حديث جيد

(٧) (١١٧١٣ ح م ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٧٩٦ ح م ف) / (١١٧٧٤ ح م شعيب): إسناده ضعيف. (١١٧٩١ ح م)، صحيح الجامع: ٢٥٤٣، الصَّحِيحَةُ: ٥٥٥. وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ: بِإِجْرَاءِ اللَّهِ أَلْسِنَةَ الْخَلَائِقِ بِالنَّهْأِ الْحَسَنِ عَلَيْكَ.

(٨) (١٩٩٨٤ ح م ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٣٦٢ ح م ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن صحيح غريب / الالباني: صحيح / (٢٠١٠٢ ح م ف)

٨٣٧٥-٢٠٢٢٢ حم / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، فَقَالَ البَدَوِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، فَكَانَ فِيهَا حِفْظٌ عَنْهُ؛ أَنْ قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ إِلَّا آتَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ". (١)

٨٣٧٦-٢٠٨٤٧ حم / ١٩٨٧ ت / ٢٧٩١ مي / عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ". (٢)

٨٣٧٧-٢٠٨٩٨ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: "انظُرْ، فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ؛ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى". (٣)

٨٣٧٨-٢١٠٦٣ حم / عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْفُلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ"، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ السَّابِعُ، قَالَ: "أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنِ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوَطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ". (٤)

٨٣٧٩-٢١٥٤٧ حم / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: "يَا مُعَاذُ! إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا أَوْ قَبْرِي"، فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ التَمَّتْ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا، وَحَيْثُ كَانُوا". (٥)

٨٣٨٠-٢١٦٠٤ حم / ٣٢٣٥ ت / عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: احْتَبَسَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى قَرْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا، فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ وَصَلَّى وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: "كَمَا أَنْتُمْ عَلَى مَصَافِكُمْ"، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: "إِنِّي سَأَحْدِثُكُمْ مَا حَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ، إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَفَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَبَقْتُ فَإِذَا أَنَا بَرِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟، قُلْتُ: لَا أَدْرِي يَا رَبِّ!، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟، قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ!، فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ صَدْرِي، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟، قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكُفَّارَاتُ؟، قُلْتُ: نَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَجُلُوسٌ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ الْكِرِيهَاتِ، قَالَ: وَمَا الدَّرَجَاتُ؟، قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامًا، قَالَ: سَلِّ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتُ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَيْ حُبِّكَ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا حَقٌّ، فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا". (٦)

٨٣٨١-٢٢٥٩٩ حم / عَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبِ الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّوْا، قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّهُ سَيَفْتَحُ لَكُمْ مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، وَإِنْ عَمَّاهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ". (٧)

حم شعيب: حسن لغيره

- (١) (٢٠٦٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٠٢٦ حم ف) / (٢٠٧٤٦ حم شعيب): إسناده صحيح
 (٢) (٢١٢٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٦٨١ حم ف) الألباني: حسن / (٢١٣٥٤ حم شعيب): حسن لغيره
 (٣) (٢١٣٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٧٣٦ حم ف) / (٢١٤٠٧ حم شعيب): صحيح لغيره
 (٤) (٢١٤٦٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢١٩٠٦ حم ف) / (٢١٥٧٣ حم شعيب): إسناده ضعيف. ، صحيح الجامع: ٢٥٤٤، صحيح الترمذي والترهيب: ٣١٦١.
 (٥) (٢١٩٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٠٢ حم ف) / (٢٢٠٥٢ حم شعيب): إسناده صحيح
 (٦) (٢٢٠٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٤٦٠ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٢١٠٩ حم شعيب): ضعيف
 (٧) (٢٣٠٠٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٤٩٧ حم ف) / (٢٣١٠٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

٨٣٨٢-٢٢٩٨٧ حم / ٤١٧١ هـ / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عِظْنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَدِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعْ الْإِيَّاسَ مِمَّا فِي بَيْدِي النَّاسِ". (١)

٨٣٨٣-٤٤٢٧ طس / ٢٢٩٨٧ حم / ٤١٧١ هـ / عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ وَاجْعَلْهُ مُوجِزًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "صَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يِرَاكَ، وَأَيْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَكُنْ غَنِيًّا، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدِرُ مِنْهُ". (٢)

٨٣٨٤- (فر) / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَذْكَرُ الْمَوْتِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِهِ لَحْرِيٌّ أَنْ يُحْسِنَ صَلَاتَهُ، وَصَلَّ صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يَظُنُّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ غَيْرِهَا، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ أَمْرٍ يُعْتَدِرُ مِنْهُ". (٣)

٨٣٨٥-٢٦٨٨٨ حم / عَنْ دُرَّةِ بِنْتِ أَبِي هَبَبٍ، قَالَتْ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟، فَقَالَ ﷺ: "خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَتْقَاهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ". (٤)

٨٣٨٦-٢٥١٨ ت / ٥٧١١ ن / ٢٥٣٢ مي / عَنْ أَبِي الْخُوَرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةً، وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيْبَةٌ". (٥)

٨٣٨٧-٤٢١٦ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "كُلُّ مُحَمَّدٍمُ الْقَلْبَ صَدُوقِ اللِّسَانِ؟"، قَالُوا: صَدُوقِ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مُحَمَّدُومُ الْقَلْبِ؟، قَالَ: "هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيٍ وَلَا غِلٍّ وَلَا حَسَدٍ". (٦)

٨٣٨٨-٤ ك / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمًا فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكَ يَا مُعَاذُ؟، قَالَ: يُبْكِينِي حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شَرُّكَ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِنْ غَابُوا لَمْ يُتَّقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْمُهْدَى، يُخْرَجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلَمَةٍ". (٧)

٨٣٨٩- طب / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "مُؤْمِنٌ يَبْنَ كَرِيمِينَ" (٨). (٩)

٨٣٩٠-٣١٤ ك / ٣٩٦٠ طس / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرٌ دِينِكُمُ الْوَرَعُ". (١٠)

٨٣٩١-٧٩٢٨ ك / عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَيْكَ بِالْإِيَّاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعِ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ، وَصَلِّ

(١) (٢٣٣٩٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٨٩٤ حم ف) الألباني: حسن / (٢٣٤٩٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٢) (٤٤٢٧ طس): حسن، الصحيحة (٤٠٠) (١٩١٤) (١٤).

(٣) أخرجه الديلمي (١/ ٤٣١)، رقم (١٧٥٥)، صحيح الجامع: ٨٤٩، الصحيحة: ٢٨٣٩. حرّتي: جدير وخليق.

(٤) (٢٧٣٠٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧٩٧٩ حم ف) / (٢٧٤٣٣ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (الترمذي: حسن صحيح)

(٦) (ص ج: ١٧٢٦)

(٧) (٤/ ٧٩٣٣ ك) / وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهذا إسناده مضعف ولا يحفظ له علة.

(٨) قال في نيل الأوطار: قوله: (وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ) هِيَ الْفَرَسُ الَّتِي يُعْرَى عَلَيْهَا.

(٩) (طب) ج ١٩ ص ٨٢ ح ٦٥، صحيح الجامع: ١١٣٠، الصحيحة: ١٥٥٥

(١٠) (ك) ٣١٤، (طس) ٣٩٦٠، انظر صحيح الجامع: ٤٢١٤، وصحيح الترغيب والترهيب: ٦٨

صَلَاتِكَ وَأَنْتَ مُودَعٌ، وَإِيَّاكَ وَمَا تَعْتَدِرُ مِنْهُ". (١)

٤٩- بَابُ فَضْلِ الْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى وَالصَّحَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى

٨٣٩٢- ٢٢٦٤٧ حم / ٢١٤١ جه / عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، قَالَ: "أَجَلٌ"، قَالَ: ثُمَّ خَاصَّ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّحَّةَ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطَيِّبَ النَّفْسِ مِنَ النَّعَمِ". (٢)

٥٠- بَابُ فِي الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ

٨٣٩٣- ٢١٠٠٥ حم / ٢٣١٢ ت / ٤١٩٠ جه / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّتْ لَهَا أَنْ تَيْطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشَاتِ وَخَرَجْتُمْ عَلَى - أَوْ إِلَى - الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ". (٣)

٥١- بَابُ فِي إِقْتِرَابِ السَّاعَةِ

٨٣٩٤- ٦٥٠٥ خ / ٤٠٤٠ جه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ"، يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ.

٨٣٩٥- ١٠٦٥٥ حم / ٢٤٣١ ت / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَيْفَ أَنْعَمَ وَقَدْ نَقَمَ صَاحِبُ الْقُرْنِ الْقُرْنِ وَحَتَّى جَبَهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْظُرُ مَتَى يُؤْمَرُ"، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا نَقُولُ؟ قَالَ: "قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا". (٤)

٥٢- بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالْجَاهِ

٨٣٩٦- ١٥٣٥٧ حم / ٢٣٧٦ ت / ٢٧٣٠ مي / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ أَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمُرءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ". (٥)

٨٣٩٧- ١٧١١٢ حم / عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ جَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَسْتَبِقَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: "إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُتَةٌ، وَإِنْ آخَرَ وَطَأَةً وَطَيْهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِوَجْهِ". (٦)

٥٣- بَابُ فِي الْأَمْثَالِ

٨٣٩٨- ٦٤١٧ خ / ٣٦٤٤ حم / ٢٤٥٤ ت / ٤٢٣١ جه / ٢٧٢٩ مي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حَطًّا مُرْبَعًا، وَحَطَّ حَطًّا فِي الْوَسْطِ حَارِجًا مِنْهُ، وَحَطَّ حَطًّا صَغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: "هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ حَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ

(١) (٧٩٢٨ك): و صححه و وافقه الذهبي.

(٢) (٢٣٠٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٥٤٥ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣١٥٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (٢١٤٠٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٨٤٨ حم ف) الألباني: حسن / (٢١٥١٦ حم شعيب): حسن لغيره / الصُّعَدَاتِ: الطرق

(٤) (١٠٩٨٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١١٠٥٤ حم ف) الترمذي: حسن / الألباني: صحيح / (١١٠٣٩ حم شعيب): صحيح

(٥) (١٥٧٢٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٥٨٧٦ حم ف) صححه ابن حبان / الألباني: صحيح / (١٥٧٨٤ حم شعيب): صحيح رجاله

ثقات

(٦) (١٧٤٩٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٧٧٠٥ حم ف) صححه الحاكم / الألباني: صحيح / (١٧٥٦٢ حم شعيب): إسناده ضعيف /

المعنى: الولد يجعل أباه يبخل ليفولده أسباب المعيشة، والولد يجعل أباه يبجن ويخاف المجازفة يريد أن يحيى ليربى ولده، وآخر ضربة أنزلها الله بالمشركين بالطائف بوادي "وج".

الصَّعَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا".

٨٣٩٩-١٧١٨٢ حم / ٢٨٥٩ ت / عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ، يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجَهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَعَظُّ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ". (١)

٨٤٠٠-٢٢٩٥٢ حم / عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْنَالًا وَاحِدًا وَثَلَاثَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعَةً وَسَبْعَةً وَوَاحِدَ عَشْرٍ، قَالَ: فَضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا مَثَلًا وَتَرَكَ سَائِرَهَا، قَالَ: "إِنْ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ قَاتَلَهُمْ أَهْلُ نَجْرٍ وَعَدَدٍ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ، فَعَمَدُوا إِلَى عَدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَطُوهُمْ، فَاسْخَطُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ". (٢)

٥٤- بَابُ فِي الْقَصْدِ فِي الْعَمَلِ

٨٤٠١-١٧٣٩ حم / عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ". (٣)

٨٤٠٢-٤٣٨٦ بع / ٩٨٧ طس / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ". (٤)

٥٥- بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ

٨٤٠٣-١٥٦٤٤ حم / ٢٥٢٤ د / ١٩٨٥ ن / عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قُتِلَ أَحَدُهُمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَاتَ الْأُخْرُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا قُلْتُمْ؟"، قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ أَخِثْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ؟، وَأَيْنَ صِيَامُهُ أَوْ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟، مَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ". (٥)

٨٤٠٤-١٩٩٠٢ حم / ٢٣٣٠ ت / ٢٧٤٢ مي / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؟ أَنْ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟، قَالَ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ"، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟، قَالَ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ". (٦)

٥٦- بَابُ مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

٨٤٠٥-٢٢٥٣٤ حم / ٢٧١٨ مي / عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لِيَكْفِ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّنْيَا حَادِيًا وَمَرْكَبًا". (٧)

(١) (١٧٥٦٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٧٨٤ حم ف) صححه الحاكم / الترمذي: حسن غريب / الألباني: صحيح / (١٧٦٣٤ حم شعيب): صحيح

(٢) (٢٣٥٤٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٢٣٨٥٥ حم ف) / (٢٣٤٦٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (١٧٣٧ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٧٣٧ حم ف) الألباني: صحيح / (١٧٣٧ حم شعيب): حسن

(٤) (بع) ٤٣٨٦، (طس) ٩٨٧، صحيح الجامع: ١٨٨٠، الصَّحِيحَةُ: ١١١٣

(٥) (١٦٠١٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦١٧١ حم ف) الألباني: صحيح / (١٦٠٧٤ حم شعيب): إسناده صحيح

(٦) (٢٠٢٩٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٦٨٦ حم ف) الترمذي: حسن صحيح / الألباني: صحيح / (٢٠٤٣١ حم شعيب): حسن

(٧) (٢٢٩٣٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٤٣١ حم ف) الألباني: صحيح / (٢٣٠٤٣ حم شعيب): محتمل للتحسين

٥٧- باب فضل الأمان والعافية

٨٤٠٦- ٢٣٤٦ ت / ٤١٤١ هـ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُطَيْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ: آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا". (١)

٥٨- باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٨٤٠٧- ١٧٣٨٧ حم / ٢٧٠٧ هـ / عَنْ بَسْرِ بْنِ جَحَّاشِ الْقُرَشِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَصَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا أُصْبَعُهُ، ثُمَّ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: ابْنِ آدَمَ، أَنِّي تَعَجَّزْتُي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، حَتَّى إِذَا سَوَيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَسَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ، وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَوَيْدٌ، فَجَمَعْتُ وَمَنَعْتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ التَّرَاقِي، قُلْتُ: أَتَصَدَّقُ، وَأَتَى أَوْانُ الصَّدَقَةِ". (٢)

٥٩- باب الزهد في الدنيا

٨٤٠٨- ٣٥٦٩ حم / ٢٣٢٨ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَتَخَذُوا الصَّيْعَةَ فَرَعَبُوا فِي الدُّنْيَا". (٣)

٨٤٠٩- ٤٣٠٠ حم / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ فِي مَمْلَكَتِهِ فَتَفَكَّرَ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ، وَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ قَدْ شَغَلَهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَتَسَرَّبَ فَانْسَابَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ قَصْرِهِ فَأَصْبَحَ فِي مَمْلَكَةِ غَيْرِهِ وَأَتَى سَاحِلَ الْبَحْرِ، وَكَانَ بِهِ يَضْرِبُ اللَّبْنَ بِالْأَجْرِ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى رَقِيَ أَمْرُهُ إِلَى مَمْلِكِهِمْ وَعِبَادَتُهُ وَفَضْلُهُ، فَأَرْسَلَ مَلِكُهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، وَقَالَ: مَا لَهُ وَمَا لِي، قَالَ: فَرَكِبَ الْمَلِكُ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَ وَلَّى هَارِبًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمَلِكُ رَكَضَ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: فَنَادَاهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ!، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ فَأَقَامَ حَتَّى أَدْرِكْهُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟، قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، صَاحِبُ مَمْلَكَةٍ كَذَا وَكَذَا تَفَكَّرْتُ فِي أَمْرِي فَعَلِمْتُ أَنَّ مَا أَنَا فِيهِ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عِبَادَةِ رَبِّي فَتَرَكْتُهُ وَجِئْتُ هَاهُنَا أَعْبُدُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِأَحْوَجَ إِلَيَّ مَا صَنَعْتَ مِنِّي"، قَالَ: "ثُمَّ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِي فَسَبَّهَا ثُمَّ تَبِعَهُ فَكَانَا جَمِيعًا يَعْبُدَانِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُمِيتَهُمَا جَمِيعًا"، قَالَ: "فَمَاتَا"، قَالَ: لَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةٍ مِصْرَ لَأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُمَا بِالنَّعْتِ الَّتِي نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". (٤)

٨٤١٠- ١٩٩٠ بز / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَخْلَفُوا خَلِيفَةً عَلَيْهِمْ بَعْدَ مُوسَى، فَفَاقَ يَصِلِي لَيْلَةً فِي الْقَمَرِ فَوْقَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَذَكَرَ أُمُورًا كَانَتْ صَنَعَهَا، فَخَرَجَ فَتَدَلَّى بِسَبَبِ، فَأَصْبَحَ السَّبَبُ مُتَعَلِّقًا فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ ذَهَبَ، قَالَ: فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَتَى قَوْمًا عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ فَوَجَدَهُمْ يَضْرِبُونَ لَبْنًا أَوْ يَصْنَعُونَ لَبْنًا، فَسَأَلَهُمْ كَيْفَ تَأْخُذُونَ عَلَى هَذَا اللَّبَنِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرُوهُ، فَلَبِنَ مَعَهُمْ، فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، فَإِذَا كَانَ حِينُ الصَّلَاةِ قَامَ يُصَلِّي، فَزَفَعَ ذَلِكَ الْعَمَالَ إِلَى دِهْقَانِهِمْ أَنْ فِينَا رَجُلًا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَهُ يَسِيرٌ عَلَى دَابَّتِهِ، فَلَمَّا رَأَهُ فَرَّ، فَاتَّبَعَهُ فَسَبَّهَ فَقَالَ: أَنْظِرْنِي أَكَلْمَكَ، قَالَ: فَفَاقَ حَتَّى كَلَّمَهُ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَلَكًا وَأَنَّهُ فَرَّ مِنْ رَهْبَةِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لِأَطْنَبِي لِأَحِقُّ بِكَ، قَالَ: فَاتَّبَعَهُ فَعَبَدَ اللَّهَ حَتَّى مَاتَا بِرُمَيْلَةِ مِصْرَ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ أَنِّي كُنْتُ ثُمَّ لَأَهْتَدَيْتُ إِلَى قَبْرِيهِمَا مِنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي وَصَفَ لَنَا". (٥)

(١) (ص:ج: ٦٠٤٢)

(٢) (١٧٧٦٩ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٩٩٦ حم ف) الألباني: حسن / (١٧٨٤٤ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (٣٥٧٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٥٧٩ حم ف) الألباني: صحيح / (٣٥٧٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٤٣١٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده حسن / (٤٣١٢ حم ف) / (٤٣١٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٥) (١٩٩٠ بز)، (٥٣٨٣ هـ)، (١٠٣٧٠ ط)، (٦٧٤٣ طس)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠ / ٢١٩) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط والكبير

٨٤١١- ١٢٨١١ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ نَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: "هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ". (١)

٨٤١٢- ١٤٢٧٢ حم / عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ مِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ؟، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا أَرْكُبُهَا، وَلَا أَلْبَسُ قَمِيصًا مَكْفُوفًا بِحَرِيرٍ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَسِيَّ". (٢)

٨٤١٣- ١٤٢٧٨ حم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ تَرَكَ دِينَارًا فَهُوَ كَيْتٌ". (٣)

٨٤١٤- ١٥٥٥٨ حم / عَنْ طَلْحَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لِي بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَتَزَلْتُ فِي الصُّفَّةِ مَعَ رَجُلٍ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كُلُّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَحْرَقْ بَطُونَنَا التَّمْرَ، وَتَحَرَّقَتْ عَنَّا الْخَنَفُ، فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ خُبْرًا أَوْ لَحْمًا لَأَطَعْتُمْ كَوْمَهُ، أَمَا إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَدْرِكُوا، وَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أَنْ يَرِاحَ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ وَتَلْبَسُونَ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ"، قَالَ: فَمَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرُ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَاسُونَا، وَكَانَ خَيْرَ مَا أَصَبْنَا هَذَا التَّمْرُ". (٤)

٨٤١٥- ١٩١٩٨ حم / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَصْرَبَ بِأَخْرَجَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَخْرَجَتَهُ أَصْرَبَ بِدُنْيَاهُ، فَأَثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى". (٥)

٨٤١٦- ٢٢٣٩٢ حم / عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "حُلُوهُ الدُّنْيَا مَرَّةٌ الْأَخِرَةَ، وَمَرَّةٌ الدُّنْيَا حُلُوهُ الْأَخِرَةَ". (٦)

٨٤١٧- ٢٣١٢٨ حم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الْمُحَاكِمِ التَّكَاثُرِ﴾، فَقَرَأَهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿أَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، عَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نَسْأَلُ؟، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ الْهَاءُ وَالتَّمْرُ، وَسَيُوفُنَا عَلَى رِقَابِنَا، وَالْعُدُوَّ حَاضِرٌ، فَعَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نَسْأَلُ؟، قَالَ: "إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ". (٧)

٨٤١٨- ٢٣٧٥٥ حم / عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ شَيْئًا إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ؟، قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ تَمَثَّلَ: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ فَمَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَمَا جَعَلْنَا الْمَالَ إِلَّا لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ". (٨)

٨٤١٩- ٢٦٠٣٣ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَكْثَرُ مَا عَلِمْتُ أَبِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ، بِحَرِيظَةٍ فِيهَا ثَمَانِ مِائَةٍ ذِرْهَمٍ". (٩)

٨٤٢٠- ٤١٠٢ جه / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمَلْتَهُ أَحْبَبَنِي اللَّهُ وَأَحْبَبَنِي النَّاسُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيهَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ". (١٠)

٨٤٢١- ٤١٠٤ جه / عَنْ أَنَسِ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ سَلْمَانَ، فَعَادَهُ سَعْدٌ فَرَأَهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا

وإسناده حسن. وصححه الالباني في الصحيحة (٢٨٣٣).

(١) (١٣١٥٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٢٥٥ حم ف) / (١٣٢٢٣ حم شعيب): حسن

(٢) (١٤٦١٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٧٣٨ حم ف) / (١٤٦٨٢ حم شعيب): حسن لغيره

(٣) (١٤٦٢٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٧٤٤ حم ف) / (١٤٦٨٨ حم شعيب): حسن لغيره

(٤) (١٥٩٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٦٠٨٤ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / (١٥٩٨٨ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (١٩٥٨٥ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩٩٣٣ حم ف) صححه ابن حبان والحاكم / (١٩٦٩٧ حم شعيب): حسن لغيره

(٦) (٢٢٧٩٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٢٨٧ حم ف) / (٢٢٨٩٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (٢٣٥٣٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٠٤٠ حم ف) / (٢٣٦٤٠ حم شعيب): حسن

(٨) (٢٤١٥٧ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٤٧٨٠ حم ف) / (٢٤٢٧٦ حم شعيب): صحيح

(٩) (٢٦٤٥٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٧١٠٨ حم ف) / (٢٦٥٧٣ حم شعيب): إسناده حسن

(١٠) (ص: ٩٢٢)

أَخِي؟، أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، أَلَيْسَ؟، أَلَيْسَ؟، قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكَيَ وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ، مَا أَبْكَيَ ضِئًا لِلدُّنْيَا، وَلَا كَرَاهِيَةً لِلْأَجْرَةِ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَمَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، وَمَا عَهْدَ إِلَيْكَ؟، قَالَ عَهْدَ إِلَيَّ: "أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلَ زَادِ الرَّكِبِ"، وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، وَمَا أَنْتَ يَا سَعْدُ!، فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ وَعِنْدَ قِسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ، قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَّغْنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ. (١)

٨٤٢٢-٢٤٨ ك/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَخِلَاءُ ثَلَاثَةٌ: فِيمَا خَلِيلٍ فَيَقُولُ لَكَ: مَا أَعْطَيْتَ، وَمَا أَمْسَكْتَ فَيُنَسِّسُ لَكَ فَذَلِكَ مَالُكَ، وَإِمَامًا خَلِيلٍ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَتَّى تَأْتِيَ بَابَ الْمَلِكِ، ثُمَّ أَرْجِعْ وَأَتْرُكْكَ، فَذَلِكَ أَهْلُكَ وَعِشِيرَتُكَ يُسَبِّحُونَكَ حَتَّى تَأْتِيَ قَبْرَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ فَيَبْتَزُّونَكَ، وَإِمَامًا خَلِيلٍ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَيْثُ دَخَلْتَ وَحَيْثُ خَرَجْتَ فَذَلِكَ عَمَلُكَ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَهْوَنِ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ". (٢)

٨٤٢٣- (حب طب) / وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْهَالِ هُوَ الْغَنَى؟"، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "وَتَرَى قِلَّةَ الْهَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّمَا الْغَنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ" (٣) مَنْ كَانَ الْغَنَى فِي قَلْبِهِ، فَلَا يَبْصُرُهُ مَا لَقِيَ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ كَانَ الْفَقْرُ فِي قَلْبِهِ، فَلَا يَعْنِيهِ مَا كَثُرَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَبْصُرُ نَفْسَهُ سُحُهَا" (٤)

٨٤٢٤-١٣٧٩٥ حم / عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ ثَلَاثَ حَصِيَّاتٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً، ثُمَّ وَضَعَ أُخْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَمَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: "هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ، وَذَلِكَ أَمَلُهُ الَّتِي رَمَى بِهَا" (٥)

٨٤٢٥- (بز) / وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ مِنْ شَرَارِ أُمَّتِي الَّذِينَ عَدُّوا بِالنَّعِيمِ، وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَامُهُمْ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ بِالْكَلامِ" (٦)

٨٤٢٦- (ت ك) / وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: (أَكَلْتُ لَحْمًا كَثِيرًا وَتَرِيدًا، ثُمَّ جِئْتُ فَعَدَدْتُ حِيَالَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَتَجَشَّأُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ مِنْ جَسَائِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا) (٧) (أَطَوْهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٨)

٨٤٢٧-٥٦٧٣ هب / وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقِينِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَقَدْ ابْتَعَتْ لَحْمًا بَدْرَهُمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا جَابِرُ؟، قُلْتُ: قَرَمَ أَهْلِي، فَابْتَعْتُ لَهُمْ لَحْمًا بَدْرَهُمْ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدُّدُ: قَرِمَ الْأَهْلُ... حَتَّى تَمَكَّيْتُ أَنَّ الدَّرْهَمَ سَقَطَ مِنِّي وَلَمْ أَلْقِ عُمَرَ. (٩)

٨٤٢٨-٥٢٨٤ ك/ ٣٦٦٦ جة / وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: "جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَصَمَّهْمَا إِلَيْهِ" (١٠) "وَقَالَ: إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُتٌ، مَجْهَلَةٌ مَحْرَنَةٌ". (١)

(١) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٢) (٢٤٨ ك، و صححه ووافقه الذهبي . رواه الطيالسي والبخاري في الأوسط كما في المطالب (٣١٤٨)، صحيح الترغيب والترهيب (٩١٩).

(٣) (٦٨٥ حب)، (٧٩٢٩ ك)، صحيح الترغيب والترهيب: ٨٢٧، ٣٢٠٣

(٤) (١٦٤٣ طب)، انظر صحيح الجامع: ٧٨١٦

(٥) (حم) ١٣٨٢١ قال الأرناؤوط: حديث صحيح، (خ) ٦٠٥٥، (ت) ٢٣٣٤، (ج) ٤٢٣٢

(٦) أخرجه البخاري (ص ٣٢٤ - زوائد ابن حجر)، (٥٦٦٩ هب)، ابن أبي الدنيا في (الصمت) ١٥٠، انظر صحيح الجامع: ٣٧٠٥، والصحيحية:

١٨٩١، وصحيح الترغيب والترهيب: (٢١٤٧).

(٧) (ك) ٧٨٦٤، صحيح الجامع: ١١٧٩، صحيح الترغيب والترهيب: (٢١٣٦).

(٨) (ت) ٢٤٧٨، (ك) ٧٨٦٤، (ج) ٣٣٥٠، انظر صحيح الجامع: ١١٩٩، الصحيحة: (٣٤٣).

(٩) (٥٦٧٣ هب)، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٢١٤٤. القرم: شدة الشهوة إلى اللحم.

(١٠) (٣٦٦٦ جة)، (١٧٥٩٨ حم)، (المشكاة) (٦٩١ - ٤٦٩٢ / التحفة الثاني).

- ٨٤٢٩- (ش) / وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَا يُصِيبُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيماً (٢).
- ٨٤٣٠- (خد) / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصِنِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَصْبَحَ آمِناً فِي سِرِّهِ مُعَاتِياً فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ طَعَامٌ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حَيَّرَتْ لَهُ الدُّنْيَا (٣) (بِحَدِّافِيرِهَا " (٤)
- ٨٤٣١- (ك) / وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ أَشْفَى الْأَشْقِيَاءَ ، مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقَرُّ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ
- ٨٤٣٢- ٧٩١١ ك/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مُسْكِيناً وَتَوَفَّنِي مُسْكِيناً وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ ، وَإِنْ أَشْفَى الْأَشْقِيَاءَ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقَرُّ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ " (٥)
- ٨٤٣٣- (الزهد) / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْبِقْيَةِ ، وَهَلَاكُ آخِرِهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ " (٦)
- ٨٤٣٤- (البغوي) / وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذُلِّي عَلَيَّ عَمَلٌ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحْبَبْتَنِي اللَّهُ وَأَحْبَبْتَنِي النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا حُبُّكَ اللَّهُ ، وَأَزْهَدُ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ ، حُبُّكَ النَّاسَ " (٧)
- ٨٤٣٥- (الزهد) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرُ الرِّزْقِ الْكِفَافُ " (٨)
- ٨٤٣٦- (حم) / وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ : الْمَوْتُ ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَيَكْرَهُهُ قَلَّةُ الْهَالِ ، وَقَلَّةُ الْهَالِ أَقْلٌ لِلْحِسَابِ " (٩)
- ٨٤٣٧- (خد) / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ أَوْلِيَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ ، وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ ، فَلَا يَأْتِينِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ ، وَتَأْتُونَ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَيَّ رِقَابِكُمْ ، فَتَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا : لَا - وَأَعْرَضَ فِي كِلَا عَطْفِيهِ - " (١٠)
- ٨٤٣٨- (حب) / وَعَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ عَبِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ ، فَحَبَّبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ ، وَأَقْبَلَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِكَ ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ ، فَلَا مُحَبَّبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ ، وَلَا تَسَهَّلَ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ ، وَأَكْثَرَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا " (١١)
- ٨٤٣٩- ٣٢٥٩ هب / ٢١٧٦٩ حم / ٣٣٢٩ حب / وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ ، إِلَّا وَكَانَ بَجْنَبَيْتِهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ كُلَّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ، إِنْ مَا قَلَّ وَكَفَى ، خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى ، وَلَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ إِلَّا وَكَانَ بَجْنَبَيْتِهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّهُمْ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَأَعْطِ مُسِيكًا تَلْفًا وَأَنْزَلِ اللَّهُ فِي

(١) (٥٢٨٤ك)، (٣٦٦٦ج)، (١٧٥٩٨ح)، صحيح الجامع: ١٩٩٠

(٢) (ش) ٣٤٦٢٨، انظر صحيح الترغيب والترهيب: (٣٢٢٠).

(٣) (خد) ٣٠٠، (ت) ٣٣٤٦، (ج) ٤١٤١، صحيح الأدب المفرد: ٢٣٠. الرُّبُّ: الجماعةُ، والمَعْنَى فِي أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ.

(٤) (الآحاد والمثاني) ح ٢١٢٦، صحيح الجامع: ٦٠٤٢، الصَّحِيحَةُ: (٢٣١٨).

(٥) (٧٩١١ك) وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه أحمد في "الزهد" (ص ١٠)، (طس) ٧٦٥٠، (هب) ١٠٨٤٥، صحيح الجامع: ٣٨٤٥، الصَّحِيحَةُ: ٣٤٢٧، صحيح الترغيب والترهيب:

٣٢١٥

(٧) (شرح السنة) ٤٠٣٧، (ج) ٤١٠٢، انظر صحيح الجامع: ٩٢٢، الصَّحِيحَةُ: ٩٤٤

(٨) وكيع في "الزهد" (رقم ١١٣ - مخطوطي)، صحيح الجامع: ٣٢٧٥، والصَّحِيحَةُ: ١٨٣٤

(٩) (حم) ٢٣٦٧٤، انظر صحيح الجامع: ١٣٩، الصَّحِيحَةُ: ١١٣

(١٠) (خد) ٨٩٧، (فر) ٩٠٣، الصَّحِيحَةُ: ٧٦٥، وصحيح الأدب المفرد: ٦٩٢. عَطْفِيهِ: جَانِبِيهِ.

(١١) (حب) ٢٠٨، (طب) ج ١٨ ص ٣١٣ ح ٨٠٨، صحيح الجامع: ١٣١١، الصَّحِيحَةُ: ١٣٣٨

ذَلِكَ قُرْآنًا فِي قَوْلِ الْمَلَكَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس/٢٥]، وَأَنْزَلَ فِي قَوْلِهَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُتَّفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُتَّبِعًا تَلْفًا: ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا بَعَثَى، وَالنَّهَارُ إِذَا تَحَلَّى، وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى فَمَا مَنَ أَعْطَى وَآتَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِّيْرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِّيْرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل/١-١٠] (١)

٨٤٤٠- (بز) / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: "نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْجُوعِ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُعْدِي عَلَى أَحَدِكُمْ بِالْفِصْعَةِ مِنَ الثَّرِيدِ وَيُرَاحُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ يَوْمَئِذٍ حَيْرٌ، قَالَ: "بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ حَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ" (٢)

٨٤٤١- (يع) / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: "عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا"، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ صُبْرًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟"، قَالَ: "تَمْرٌ آذَرَ ثُتَيْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَمَا خِفْتَ أَنْ تَسْمَعَ لَهُ بِخَارِ فِي جَهَنَّمَ؟، أَنْفَقَ بِلَالٌ، وَلَا تَخَافَنَّ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا" (٣)

٨٤٤٢- (هق) / وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، إِلَى طَعَامٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَأَى الْبَيْتَ مُنْجَدًا (٤) فَفَعَدَّ خَارِجًا وَبَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَبِعَ (٥) جَيْشًا فَبَلَغَ ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ (٦) قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَاتِكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ، فَرَأَى رَجُلًا ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَفَعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةٍ، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَقَالَ هَكَذَا - وَمَدَّ يَدَيْهِ - وَقَالَ: تَطَالَعْتَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، تَطَالَعْتَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، تَطَالَعْتَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا - أَيُّ: أَقْبَلْتُ - ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ حَيْرٌ؟، أَمْ إِذَا عَدْتُمْ عَلَيْكُمْ قِصْعَةً (٧) وَرَاحَتْ أُخْرَى؟، وَيَعْدُو أَحَدَكُمْ فِي حِلَّةٍ وَيَبْرُوحُ فِي أُخْرَى؟، وَتَسْتُرُونَ بِيُوتَكُمْ كَمَا تَسْتُرُ الْكَعْبَةَ؟"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: أَفَلَا أَبْكِي وَقَدْ بَقِيَتْ حَتَّى تَسْتُرُونَ بِيُوتَكُمْ كَمَا تَسْتُرُ الْكَعْبَةَ؟ (٨)

٨٤٤٣- (مش) / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدَّيْنَارُ كَنْزٌ، وَالدَّرْهَمُ كَنْزٌ، وَالْقَيْرَاطُ كَنْزٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَّا الدَّيْنَارُ وَالدَّرْهَمُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا الْقَيْرَاطُ؟، قَالَ: "نِصْفُ دِرْهَمٍ، نِصْفُ دِرْهَمٍ" (٩)

٨٤٤٤- (بز - كشف الأستار) / عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ عَقَبَةٌ كَوْودًا لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا كُلُّ خُحْفٍ" (١٠)

٨٤٤٥- (ك) / وعن أمِّ الدرداءِ عن أبي الدرداءِ قالت: قلتُ له: ما لك لا تطلُب ما يطلُب فلانٌ وفلانٌ؟ قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إن وراءكم عقبة كؤودًا لا يجوزها المتحللون". فإنا أحبُّ أن نخفَّ

(١) (٣٢٥٩ هـ)، (٢١٧٦٩ م)، (٣٣٢٩ ح)، الصَّحِيحَةُ: ٤٤٣، ٩٤٧، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٩١٧، ٣١٦٧، والشُّكَاةُ: ٥٢١٨

(٢) (بز) ١٩٤١، انظر صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٢١٤١، ٣٣٠٨. يُعَدُّ: يُؤْتَى عَلَيْهِ بِالطَّعَامِ صَبَاحًا.

(٣) (يع) ٦٠٤٠، (طب) ١٠٢٤، صَحِيحُ الْجَامِعِ: ١٥١٢، الصَّحِيحَةُ: ٢٦٦١، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٩٢٢

(٤) بَيْتٌ مُنْجَدٌ إِذَا كَانَ مَرْتَبًا بِالْبَيْتِ وَالْقُرْشِ، وَنُجُودُهُ: سَتُورُهُ الَّتِي تُلْعَقُ عَلَيَّ حِطَّانُهُ يَزِينُ بِهَا. لِسَانُ الْعَرَبِ (ج ٣ ص ٤١٣)

(٥) التَّشْبِيحُ: الْحُرُوجُ مَعَ الْمَسَافِرِ لِتَوَدِيْعِهِ، يُقَالُ: شَبِعَ فُلَانًا، خَرَجَ مَعَهُ لِیُودِعَهُ وَيَبْلِغُهُ مَنزَلَهُ. نِيلُ الْأَوْطَارِ (ج ١٢ ص ٥٤)

(٦) ثَنِيَةُ الْوَدَاعِ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ، سَمَّيَتْ بِهَا لِأَنَّ مَنْ سَافَرَ كَانَ يُودِعُ ثَمَّةً وَيَشْبِعُ إِلَيْهَا.

وَالثَّنِيَّةُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ. تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٤/٤٠٧)

(٧) الْقِصْعَةُ: وَعَاءٌ يُؤَكَلُ وَيُتْرَدُ فِيهِ، وَكَانَ يُتَّخَذُ مِنَ الْحَشَبِ غَالِبًا.

(٨) (هق) ١٤٣٦٤، انظر الصَّحِيحَةُ تَحْتَ حَدِيثِ: ٢٣٨٤

(٩) (مش) ١٢٧٢، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: ٣٤٢٤، الصَّحِيحَةُ: ٧٢١

(١٠) (البيزار في "مسنده" (ص ٣٢٥ - زوائده)، وابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (١/٤٠٧ / ٩٣٥)، انظر الصَّحِيحَةُ: ٢٤٨٠

يريد به المخفف من الذنوب وأسباب الدنيا وعلقتها. النهاية (ج ٢ / ص ١٣٠)

لِتَلَكَّ الْعَقَبَةَ (١).

٨٤٤٦- (هـ) / عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِيَّاكُمْ وَأَبْوَابَ السُّلْطَانِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ صَعْبًا هَبُوطًا " (٢) (٣)

٨٤٤٧- (هـ) / عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَيْفَةً مَثْنِيَةً ، فَأَنْطَلَقَتْ فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِفِرَاشِ حَشْوِهِ الصُّوفِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ " قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ دَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَرَأَتْ فِرَاشَكَ فَذَهَبَتْ فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِهَذَا قَالَ : " رُدِّيهِ يَا عَائِشَةُ ، فَوَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ لَأَجْرِي اللَّهُ مَعِيَ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ " (٤)

٨٤٤٨- (هـ) / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : " تُوِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ نَمِرَةً مِنْ صُوفٍ تُنْسَجُ لَهُ " (٥)

٨٤٤٩- (أبو الشيخ) / عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، تَقُولُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطُوقٍ فِيهِ سَعْمُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ ، قَالَتْ : " فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مِثْقَالٍ ، فَوَجَّهَهُ " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُذْ مِنْهُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ ، قَالَتْ : " فَفَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ السَّيِّئَةِ ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ " ، فَقَالَ : " يَا فَاطِمَةُ إِنَّ الْحَقَّ لَمْ يُبْقِ لَكَ شَيْئًا " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَضِيتُ لِنَفْسِي مَا رَضِيَ اللَّهُ ﷻ بِهِ وَرَسُولُهُ " (٦)

٨٤٥٠- (ط) / وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : " مَا سَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ سَبْعَتَيْنِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا " (٧)

٨٤٥١- (طس) / وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " مَا رُفِعَتْ مَائِدَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا فَضْلَةٌ مِنْ طَعَامٍ قَطُّ " (٨)

٨٤٥٢- (حم) / وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ : " لَمْ يَجْتَمِعْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَحَمِيمٍ ، إِلَّا عَلَى صَفْفٍ " (٩) (١٠)

٨٤٥٣- (معجم ابن الأعرابي) / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِبُطُ الْحُجْرَةَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ " (١١)

٨٤٥٤- (طس) / وَعَنْ هِصَانَ بْنِ كَاهِنٍ قَالَ : أَحْبَبْتَنِي عَائِشَةُ ، قَالَتْ : أَهْدِي لَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ رَجُلًا شَاةً مِنْ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمْسِكُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُجْرُهَا ، أَوْ أَمْسِكُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَجْرُهَا " ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَلَى مِصْبَاحِ ذَاكَ ؟ ، قَالَتْ : " لَوْ كَانَ عِنْدَنَا دُهْنٌ مُصْبَاحٍ لَأَكَلْنَاهُ " ،

(١) (٨٧١٣ ك) ، صَحِيحُ الْجَمَاعِ : ٢٠٠١ ، الصَّحِيحَةُ تَحْتِ حَدِيثِ : ٢٤٨٠ ، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ : ٣١٧٧ . عَقَبَةٌ كُؤُودٌ وَكَأْدَاءٌ : طَرِيقٌ شَاقَّةٌ صَعْبَةٌ .

(٢) الْمَهْبُطُ : أَنْ يَفِيقَ الرَّجُلُ فِي شَرِّ الْمَهْبُطِ أَيْضًا : النِّقْصَانُ ، وَرَجُلٌ مَهْبُوطٌ : نَقَصَتْ حَالَهُ . وَهَبَطَ الْقَوْمُ يَهْبُطُونَ : إِذَا كَانُوا فِي سَفَالٍ وَنَقَصُوا . لِسَانَ الْعَرَبِ (٧) / (٤٢١)

(٣) (هـ) ٩٤٠٥ ، ابن عساکر (٥١/٤٦) ، انظر صَحِيحُ الْجَمَاعِ : ٢٦٧٢ ، الصَّحِيحَةُ : ١٢٥٣

(٤) (١٤٦٨ هـ) ، (٦٠٢٩ طس) ، الصَّحِيحَةُ : ٢٤٨٤ ، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ : (٣٢٨٧) .

(٥) (٦١٦٥ هـ) ، الصَّحِيحَةُ : ٢٦٨٧ ، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ : ٢٠٧٦ . نَمِرَةٌ : بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ مَخْطُوطَةٌ . فِيهَا لَوْنَانِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي جُزْئِهِ " انْتِقَاءُ ابْنِ مَرْدُوَيْهِ " (٨٣ / ٣٠ - طبع الرشد) ، (قط) ج ٢/ ص ١٠٦ ح ٢ . انظر الصَّحِيحَةُ : ٢٩٧٨ . وَقَالَ الْأَبْيَانِيُّ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَى حُلِيِّ النِّسَاءِ .

(٧) (ط) ج ٦/ ص ١٦٠ ح ٥٨٤٨ ، انظر صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ : ٣٢٦٨

(٨) (طس) ٨٩١ ، انظر صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ : ٣٢٦٩

(٩) الصَّفْفُ : الضَّيِّقُ وَالشَّدَّةُ : أَي لَمْ يَسْتَعْمِلْ مِنْهَا إِلَّا عَنِ ضَيْقٍ وَقَلَّةٍ .

وَقِيلَ : أَي لَمْ يَأْكُلْ خُبْزًا وَلِحْمًا وَحَدَهْ ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مَعَ النَّاسِ .

وَقِيلَ : الصَّفْفُ : أَنْ تَكُونَ الْأَكْلَةُ أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ الطَّعَامِ . النِّهَايَةُ (٣ / ٢٠٢)

(١٠) (حم) ١٣٨٨٦ ، (حب) ٦٣٥٩ ، انظر صَحِيحُ مَوَارِدِ الظَّمَانِ : ٢١٤٩ ، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(١١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي " مَعْجَمِهِ " (٣ / ١) ، انظر الصَّحِيحَةُ : ١٦١٥

إِنْ كَانَ لِيَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يَحْتَبِرُونَ فِيهِ حُبْرًا، وَلَا يَطْبُخُونَ فِيهِ" (١)
 ٨٤٥٥- ٢٦٦٧٢ حم / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، قَالَتْ:
 فَحَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، أَفَمِنْ وَجَعٍ؟ فَقَالَ: "لَا، وَلَكِنَّ الدَّنَائِرَ
 السَّعَةَ الَّتِي أُتِينَا بِهَا أَمْسَ، أَمْسَيْنَا وَلَمْ نُنْفِقْهَا، نَسِيتُهَا فِي حُضْمِ الْفَرَّاشِ" (٢) (٣)
 ٨٤٥٦- ٤٧١ خد/ وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: أَمْسِكْ حَتَّى أَحِيطَ
 نَفْسِي (٤) فَأَمْسَكْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ خَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُمْ لَعَدُوهُ مِنْكَ بُخْلًا، قَالَتْ: أَبْصِرْ شَأْنَكَ،
 إِنَّهُ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبَسُ الْخَلْقَ. (٥)

٨٤٥٧- ١٨٧٦ (صحيح الترغيب)/ وعن الحسن قال: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المسجدَ قال: "ابنوه عريشاً
 كعريش موسى". قيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش يعني السقف" (١).
 ٨٤٥٨- ٣٨ مي/ حَدَّثَنَا الصَّغِقُ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: لَمَّا أَنْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جَعَلَ يُسِنْدُ ظَهْرَهُ
 إِلَى خَشْبَةٍ، وَيُحَدِّثُ النَّاسَ، فَكَثُرُوا حَوْلَهُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْمِعَهُمْ، فَقَالَ: "ابْنَا لِي شَيْئًا أَرْتَعُ عَلَيْهِ"،
 قَالُوا: كَيْفَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى فَلَمَّا أَنْ بَنَوْا لَهُ" قَالَ: الْحَسَنُ: حَنْتُ وَاللَّهِ الْخَشْبَةَ، قَالَ:
 الْحَسَنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَلْ تَبْتَعِي قُلُوبُ قَوْمٍ سَمِعُوا؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي هَذَا" (٧).
 ٨٤٥٩- / عن أبي الدرداء قال: ذَرَعْنَا الْمَسْجِدَ ثُمَّ أُتِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى ثُمَّ
 وَخَشِيَّاتٍ، وَالْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ" (٨).

٨٤٦٠- ٤٧- كتاب فضل المدينة / عن ثور بن يزيد عنه قال: "وجه النبي ﷺ عبد الله بن رواحة
 وأصحابا له معهم قصبة أو جريدة وهم يمسحون بها المسجد، فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله لو
 بنينا مسجدنا هذا على بناء مسجد الشام فأخذ النبي ﷺ الجريدة أو القصبه وهجل بها - يعني رمى بها -
 وقال: خشبيات وثام وعريش كعريش موسى، والأمر أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ" (٩).
 ٨٤٦١- (خد/ وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَتَانَاوُلُ
 سُقْفَهَا بِيَدِي. (١٠)

٨٤٦٢- ٤٥١ خد / وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحُجْرَاتِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ (١١) مَغْشِيًّا مِنْ خَارِجِ
 بِمُسُوحِ الشَّعْرِ (١٢) وَأَظُنُّ عَرْضَ النَّبِيِّ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ النَّبِيِّ نَحْوًا مِنْ سِتِّ أَوْ سَبْعِ أَذْرُعٍ، وَأَحْزَرُّ
 النَّبِيِّ الدَّخْلُ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَأَظُنُّ سُمْكَهُ بَيْنَ الثَّمَانِ وَالسَّبْعِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَوَقَفْتُ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ
 مُسْتَقْبِلُ الْمَغْرَبِ. (١٣)

(١) (طس) ٨٨٧٢، (حم) ٢٥٨٦٧، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٣٢٧٦.

(٢) أي: طرف.

(٣) (حم) ٢٦٧١٤، (ش) ٣٤٣٧٢، (جب) ٥١٦٠، انظر صحيح موارد الظمان: ١٧٩٢، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حم): إسناده صحيح.

(٤) "القبعة": السراويل الذي لا يكون فيه موضع لشد الحبل، أي: يكون له حجرة، ولا يكون فيه نيفق.

والنيفق: الموضع الذي يُحَاطُ بِدخول في التَّكَّةِ، فإذا كان لها نيفق فهي سراويل.

(٥) (٤٧١ خد)، انظر صحيح الأدب المفرد: ٣٦٧.

(٦) دلائل النبوة لليهقي (٧٩٤): [حسن لغيره]: صحيح الترغيب والترهيب (١٨٧٦).

(٧) ٣٨ مي. (الداراني): مرسل إسناده صحيح.

(٨) والحديث في "جزء من حديث الحضرمي" بانتقاء المزي (٥). وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٦١٦). العريش: كل ما يُسْتظَلُّ به. الثمام: إصلاح الشيء وإحكامه.

(٩) المفضل الجندي في "كتاب فضل المدينة" (رقم ٤٧) وقال الألباني: وهذا إسناده مرسل أيضا صحيح رجاله كلهم ثقات. انظر "الصحيحة" (٦١٦).

(١٠) (خد) ٤٥٠، انظر صحيح الأدب المفرد: ٣٥١.

(١١) الجريدة: سَعْفَةُ النَّخْلِ شُبِّتَ بِهَا لِكَوْنِهَا مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْخُوصِ وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ. تحفة الأحوذني (ج ٤ / ص ٨٠).

(١٢) "مسوح الشعر": جمع مسح بكسر الميم: وهو الكيساء من الشعر.

(١٣) (٤٥١ خد)، انظر صحيح الأدب المفرد: ٣٥٢.

٨٤٦٣- (خد/ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ أَنَّهُ رَأَى حُجْرَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَرِيدٍ مَسْتَوْرَةٍ بِمُسُوحِ الشَّعْرِ^(١) فَسَأَلَتْهُ عَنْ بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : كَانَ بَابُهُ مِنْ وَجْهِ الشَّامِ ، فَقُلْتُ : مِصْرَاعًا كَانَ أَوْ مِصْرَاعَيْنِ ؟ قَالَ : كَانَ بَابًا وَاحِدًا ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ؟ ، قَالَ : مِنْ عَرَعَرٍ أَوْ سَاجٍ .^(٢))

٨٤٦٤- (ط /) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ .^(٣)

٨٤٦٥- (ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع /) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَأْكُلُهُ ، فَيَأْخُذُ الْجِلْدَةَ فَيَسْوِيهَا فَيَأْكُلُهَا ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، أَخَذَ حَجْرًا فَشَدَّ صَلْبَهُ .^(٤)

٨٤٦٦- (خد/ وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ كَ قَالَتْ : زَارَنَا سَلْمَانٌ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الشَّامِ مَاشِيًا ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ وَسَرَائِيلُ مُشَمَّرَةٌ ، قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ : رُؤْيِي سَلْمَانَ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مَطْمُومُ الرَّأْسِ سَاقِطُ الْأُذُنَيْنِ - يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ أَرْفَشَ - فَقِيلَ لَهُ : شَوَّهْتَ نَفْسَكَ ، قَالَ : إِنْ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ .^(٥))

٨٤٦٧- (خد /) وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلْفًا وَلَا بُغْضُكَ تَلْفًا ، فَقُلْتُ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتَ كَلَفْتَ الصَّيِّ ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ ، أَحْبَبْتَ لِصَاحِبِكَ التَّلْفَ .^(٦)

٨٤٦٨- (خد /) وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَفِيَّةِ قَالَ : " لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ بُدًّا ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا أَوْ مَخْرَجًا .^(٧)"

٨٤٦٩- (طب /) وَعَنْ مَالِكِ الدَّارِ قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ فَجَعَلَهَا فِي صُرَّةٍ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : اذْهَبْ بِهِمْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ ، ثُمَّ تَلَّهُ فِي الْبَيْتِ سَاعَةً حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ ، فَذَهَبَ بِهَا الْغُلَامُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : اجْعَلْ هَذِهِ فِي بَعْضِ حَاجَتِكَ ، فَقَالَ : وَصَلَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَالَى يَا جَارِيَةُ ، اذْهَبِي بِهِذِهِ السَّبْعَةَ إِلَى فُلَانٍ ، وَبِهِذِهِ الْخُمْسَةَ إِلَى فُلَانٍ ، حَتَّى أَنْفَدَهَا فَرَجَعَ الْغُلَامُ وَأَخْبَرَهُ ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَعَدَّ مِثْلَهَا إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - ، فَقَالَ : اذْهَبْ بِهِذَا إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَتَلَّهُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : اجْعَلْ هَذَا فِي بَعْضِ حَاجَتِكَ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَصَلَهُ ، تَعَالَى يَا جَارِيَةُ ، اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ بِكَذَا ، وَاذْهَبِي إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ بِكَذَا ، فَطَالَعَتِ امْرَأَةً مُعَاذٍ فَقَالَتْ : نَحْنُ وَاللَّهِ مَسَاكِينٌ ، فَأَعْطَانَا - وَلَمْ يَبْقَ فِي الْحِزْقَةِ إِلَّا دِينَارَانِ - فَدَحَا بِهِمَا إِلَيْهَا ، وَرَجَعَ الْغُلَامُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّهُمْ إِخْوَةٌ ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .^(٨)

٨٤٧٠- (حل/) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَلْيَنْظُرْ مَا لَهُ عِنْدَهُ " .^(٩)

٨٤٧١- (ابن شاهين/) وَعَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ حُتِمَ لَهُ بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ مُحْتَسِبًا عَلَى اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ حُتِمَ لَهُ بِصَوْمٍ يَوْمٍ مُحْتَسِبًا عَلَى اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ حُتِمَ لَهُ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحْتَسِبًا عَلَى اللَّهِ

^(١) "مسوح الشعر" : جمع مسح بكسر الميم : الكساء من الشعر .

^(٢) (خد) ٧٧٦ ، انظر صحيح الأدب المفرد : ٦٠١

^(٣) (ط) ١٦٣٨ ، انظر صحيح الترغيب والترهيب : ٢٠٨٢ ، ٣٢٩٩

^(٤) (حسن موقوف) - صحيح الترغيب والترهيب : ٣٣١٠

^(٥) (خد) ٣٤٦ ، انظر صحيح الأدب المفرد : ٢٦٣ . مطموم الرأس : جزه واستأصله . أرفش الأذن أي : عريضها ، تشبيهاً بالرفش الذي يُعرف به الطعام

^(٦) (خد) ١٣٢٢ ، انظر صحيح الأدب المفرد : ٩٩٨ . (كلفاً) : هو الولوع بالشيء مع شغل قلب .

^(٧) (خد) ٨٨٩ ، انظر صحيح الأدب المفرد : ٦٨٦

^(٨) (طب) ج ٢٠ / ص ٣٣ ح ٤٦ ، انظر صحيح الترغيب والترهيب : ٩٢٦ . (ثم تله) أي : تشاغل .

^(٩) (حل) (٦/ ١٧٦) ، (٨/ ٢١٦) ، انظر صحيح الجامع : ٦٠٠٦ ، الصحيحية : (٢٣١٠) .

اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ" (١).

٦٠- باب مَجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ

٨٤٧٢-٣٩٧٥ حم / عن ابن مسعود، قَالَ: مَرَّ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ حَبَابٌ وَصَهْبٌ وَبِلَالٌ وَعَمَّارٌ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدًا، أَرْضَيْتَ بِهِؤُلَاءِ؟، فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخْفَوْنَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ (٢).

٨٤٧٣-٤١٢٧ جه / عَنْ حَبَابٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِلَى قَوْلِهِ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، قَالَ: جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيُّ، فَوَجَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ صَهْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَحَبَابٍ قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضَّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فُخِّلُوا بِهِ، وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا نَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبَ فَضَلْنَا، فَإِنْ وَفَدَ الْعَرَبُ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبَ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ حِثْنَاكَ فَأَقِمَّهُمْ عِنَّا، فَإِذَا نَحْنُ فَرَعْنَا فَأَقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالُوا: فَارْتَبْنَا لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا، قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةِ فَتَزَلَّ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَقَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾، قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكْبِنَا عَلَى رُكْبِنِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾، وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطْعَمَنْ مِنْ غَفْلَتِنَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾، يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعُ ﴿وَاتَّبِعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾، قَالَ: هَلَاكًا، قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ، ثُمَّ ضَرَبَ هُمُ مِثْلَ الرَّجُلَيْنِ وَمِثْلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ حَبَابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا بَلَّغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، فَمُنَّا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ. (٣)

٦١- باب مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُّعِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْبُغْيِ

٨٤٧٤-٣١١ حم / عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا"، وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَدْنَاهَا إِلَى الْأَرْضِ، "رَفَعْتُهُ هَكَذَا"، وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ" (٤).

٨٤٧٥-٤٢١٤ جه / عن أنس بن مالك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ" (٥).

٦٢- باب ذِكْرِ الذُّنُوبِ

٨٤٧٦-٦٤٩٢ خ / ١٢١٩٣ حم / عن أنس، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

(١) (رواه ابن شاهين في الجزء الخامس من "الأفراد"، والمخلص في "الفوائد المتقاة" (٢/٢٣)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/٢١٨ - ٢١٩) صحيح الجامع: ٦٢٢٤، الصحيحة: ١٦٤٥، صحيح الترغيب والترهيب: (٩٨٥).

(٢) (٣٩٨٥ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٩٨٥ حم ف) / (٣٩٨٥ حم شعيب): حسن

(٣) (الألباني في سنن بن ماجه: صحيح)

(٤) (٣٠٩ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣٠٩ حم ف) / (٣٠٩ حم شعيب): إسناده صحيح

(٥) (ص:ج: ١٧٢٦)

٨٤٧٧-١٩٢٨٩ حم / عَنْ أَبِي بَرزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ مِمَّا أَحْشَى عَلَيْكُمْ: شَهَوَاتِ الْعَيْ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضَلَّاتِ الْهَوَى". (١)

٨٤٧٨-٤٢٤٥ جه / عَنْ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لَا عَلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا"، قَالَ ثُوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَفَهُمْ لَنَا، جَلَّهُمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمَنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا". (٢)

٦٣- بَابُ صِفَةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ

٨٤٧٩-٢٠٧١٦ حم / عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرَّفْعَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ". (٣)

٨٤٨٠-٤٢٩٠ جه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "نَحْنُ آخِرُ الْأُمَّمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، يُقَالُ: أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيِّهَا؟، فَتَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ". (٤)

٦٤- بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارِ مِثْلُ ذَلِكَ

٨٤٨١-٦٤٨٨ خ / ٣٦٥٨ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ".

٨٤٨٢-١٧٩٣٢ حم / ٢٨١٢ مي / عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، حَتَّى لَوْ كَانَ رَجُلٌ كَانَ فِي أَقْصَى السُّوقِ سَمِعَهُ، وَسَمِعَ أَهْلَ السُّوقِ صَوْتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ". (٥)

٦٥- بَابُ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرًا وَتَرْكُهَا كُفْرًا

٨٤٨٣-٧٣٢٤ خ / ٢٣٦٧ ت / عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثُوْبَانٌ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَعْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرِي أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

٦٦- بَابُ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّهُ

٨٤٨٤-١٣٠٥٥ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ صَبِيًّا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمَّ الصَّبِيِّ الْقَوْمَ حَشِيَّتْ أَنْ يُوطَأَ أَبْنَاهُ فَسَعَتْ وَحَمَلَتْهُ، وَقَالَتْ: ابْنِي ابْنِي، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَلْقَى ابْنَهَا فِي النَّارِ؟، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا، وَلَا يُلْقِي اللَّهُ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ". (٦)

٦٧- بَابُ مَنْ دَعَا إِلَى حَقٍّ وَعَمِلَ بِهِ

٨٤٨٥-١٣٣٩٢ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يُعِشُ لِسَانَهُ حَقًّا يَعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ؛ إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٧)

(١) (١٩٦٧٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٠٢٦ حم ف) / (١٩٧٨٧ حم شعيب): رجاله ثقات

(٢) (ص:ج:٥٠٢٨)

(٣) (٢١١٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢١٥٤٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٢١٢٢٣ حم شعيب): إسناده قوي

(٤) (ص:ج:٦٧٤٩)

(٥) (١٨٣١٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٨٥٨٩ حم ف) / (١٨٣٩٨ حم شعيب): إسناده حسن

(٦) (١٣٤٠١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٥٠١ حم ف) / (١٣٤٦٧ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (١٣٧٣٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٣٨٣٩ حم ف) / (١٣٨٠٣ حم شعيب): صحيح لغيره

٦٨- باب الخوف من الكتاب واللبن

٨٤٨٦-٦٦٠٢ حم / عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا أخاف على أمّتي إلا اللبّن؛ فإنّ الشيطان بين الرغوة والصريح" (١).
 ٨٤٨٧-١٦٨٦٧ حم / عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْكِتَابَ وَاللَّبْنَ"، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: "يَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ، ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا"، فَقِيلَ: وَمَا بَالُ اللَّبَنِ؟ قَالَ: "أُنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبْنَ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَيَتْرُكُونَ الْجُمُعَاتِ" (٢).

٦٩- باب إرضاء الله ولو بغضب الناس

٨٤٨٨-٨٦١٩ حم / ٢٨٥٩ د / ٤٣٠٩ ن / عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من بدأ جفأ، ومن أتبع الصيّد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من الشيطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً" (٣).
 ٨٤٨٩-٢٤١٤ ت / كتبت معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن اكتبي إليّ كتاباً توصيني فيه ولا تكثري عليّ، فكتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس"، والسلام عليك (٤).

٧٠- باب الإجتهد في الطاعة ولزوم الجماعة

٨٤٩٠-١٠٧١٧ حم / ١٦٨٢ د / ٢٤٤٩ ت / عن أبي سعيد الخدري، أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ، قال: "أيها مؤمن سقى مؤمناً شربة على ظمأ؛ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيها مؤمن أطعم مؤمناً على جوع؛ أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيها مؤمن كسا مؤمناً ثوباً على عري؛ كساه الله من خضر الجنة" (٥).
 ٨٤٩١-١١٣١٩ حم / عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: "الشتاء ربيع المؤمن" (٦).
 ٨٤٩٢-١٧١٩٨ حم / عن محمد بن أبي عميرة وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: "لو أن عبداً حرّاً على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هراماً في طاعة الله؛ لحقره ذلك اليوم، ولود أنه يرد إلى الدنيا كيماً يزداد من الأجر والثواب" (٧).
 ٨٤٩٣-٢٤٥٠ ت / عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة" (٨).
 ٨٤٩٤-(٢٩٦/١) الضياء / عن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: "من استطاع منكم أن يكون له حبة" (٩) من عمل صالح فليعمل" (١٠).
 ٨٤٩٥-٧١٧٢ ك / عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أطعم أخاه حُبّاً حتى

(١) (٦٦٤٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٦٤٠ حم ف) / (٦٦٤٠ حم شعيب): حسن لغيره

(٢) (١٧٢٥١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٥١ حم ف) صححه الحاكم / (١٧٣١٨ حم شعيب): حسن

(٣) (٨٨٢٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (٨٨٢٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٨٣٦ حم شعيب): ضعيف

(٤) (ص:ج: ٦٠٩٧)

(٥) (١١٠٤٣ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١١١٧ حم ف) الترمذي: غريب / الألباني: ضعيف / (١١١٠١ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٦) (١١٦٥٦ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١١٧٣٩ حم ف) / (١١٧١٦ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٧) (١٧٥٨٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٨٠٠ حم ف) / (١٧٦٥٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٨) (ص:ج: ٦٢٢٢)

(٩) أي: شيء مَحْبُوء، أي: مُدَّخَر.

(١٠) أخرجه الخطيب في التاريخ (١١/ ٢٦٣)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١/ ٢٩٦)، صحيح الجامع: ٦٠١٨، الصّحیحة: ٢٣١٣

يُسْبِعُهُ وَسَقَاهُ مَاءً حَتَّى يَرَوْيَهُ، بَعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقٍ بَعْدَ مَا بَيْنَ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةٌ مِثْلُ سَنَةِ سَنَةٍ". (١)

٧١- بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْعِبَادَةِ

٨٤٩٦-٢٨٤٠ حم / ١٧٢٩ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ". (٢)
 ٨٤٩٧-٦٥٠٤ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ يَنْصَبُونَ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ نَصَبًا شَدِيدًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تِلْكَ صَرَاوَةٌ الْإِسْلَامِ وَبِشْرَتُهُ، وَلِكُلِّ صَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَا مَأْهُو، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى مَعَاصِي اللَّهِ فَذَلِكَ الْمَهَالِكُ". (٣)
 ٨٤٩٨-٦٩١٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ". (٤)

٨٤٩٩-٢٢٩٦٣ حم / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَاةً لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَقَوْمُ اللَّيْلِ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ اقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى بَدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَهْتَدَى". (٥)

٨٥٠٠-٢٤٥٣ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ". (٦)

(١) (٧١٧٢ك): وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) (٢٨٤٥) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٨٤٥) حم (ف) الألباني: ضعيف / (٢٨٤٤) حم شعيب: إسناده ضعيف / لا صُرُورَةَ: تعني من لم

يحب ومن انقطع عن النكاح كالرهبان والمعنى لا يترك أحد الزوج.

(٣) (٦٥٤٠) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٥٤٠) حم (ف) / (٦٥٤٠) حم شعيب: صحيح لغيره

(٤) (٦٩٥٨) حم (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٦٩٥٨) حم (ف) / (٦٩٥٨) حم شعيب: إسناده ضعيف

(٥) (٢٣٣٦٦) حم (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٣٨٧٠) حم (ف) / (٢٣٤٧٤) حم شعيب: إسناده صحيح

(٦) (ص:ج: ٢١٥١)

٥٨- كتاب التفسير

١- باب قوله تعالى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

٨٥٠١- قط / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا قَرَأْتُمْ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، فَافْرُءُوا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّعْيُ الْمَثَانِي وَ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إِخْدَى آيَاتِهَا" (١)

٨٥٠٢- ٣٨٠٥ جة / ١٣٥٧ طس / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ " (٢)

٨٥٠٣- (هق / عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يُؤَدِّنُ يَلْرَوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِ﴿ الصَّالِينَ ﴾ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّفَ ، فَكَانَ إِذَا قَالَ مَرْوَانَ : ﴿ وَلَا الصَّالِينَ ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : آمِينَ ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ ، وَقَالَ : إِذَا وَافَقَ تَأْمِينَ أَهْلِ الْأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ غَفِرَ لَهُمْ . (٣)

٢- باب قوله تعالى ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَأَنُوتَا بِهِ مُتَشَابِهًا ، وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ، وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢٥ البقرة)

٨٥٠٤- (ابن مندة / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : تَذَكَّرْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا سَبَقُونَا بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - : إِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ بَيْنَنَا لِمَنْ رَأَاهُ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَا آمَنَ مُؤْمِنٌ بِإِيَّانٍ قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ إِيَّانٍ بَعِيْبٍ ، ثُمَّ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ : ﴿ الْم ، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ، أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ . (٤)

٨٥٠٥- حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي " ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : أَوْلَيْسَ نَحْنُ إِخْوَانُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : " أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْني " (٥)

٨٥٠٦- ٧٤٠٨ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ جِبَالٍ مِسْكِ " . (٦)

٣- باب قوله تعالى ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٤٤ البقرة)

٨٥٠٧- ١٦٨١ طب / عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَثَلُ الْعَالَمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ ، كَمَثَلِ السَّرَّاجِ ، يُضِيءُ لِلنَّاسِ ، وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ " . (٧)

(١) (قط) ج ١ ص ٣١٢ ح ٣٦ ، (٢٢١٩ هق) ، (١٠٤٣ فر) ، انظر صحيح الجامع : ٧٢٩ ، الصَّحِيحَةُ : ١١٨٣

(٢) (٣٨٠٥ جة) ، (١٣٥٧ طس) ، انظر صحيح الجامع : ٥٥٦٣ .

(٣) (هق) ٢٢٨٤ ، صححه الألباني في تمام المنة ص ١٧٨ ، والضعيفة تحت حديث : ٩٥٢ . وقال الألباني في الضعيفة : فإذا لم يثبت عن غير أبي هريرة وابن الزبير من الصحابة خلاف الجهر الذي صح عنهما ، فالقلب يطمئن للأخذ بذلك أيضا ، ولا أعلم الآن أثرا يخالف ذلك ، والله أعلم . أ . ه وقال في تمام المنة : ثم خُرِجَتْ أُمَّرُ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْمَذْكُورِ ، وَبِنَيْتِ صَحْتِهِ عَنْهُ تَحْتِ الْحَدِيثِ (٩٥٢) فِي " الضعيفة " ، وَتَبَعْتُهُ بِأَثَرِ آخِرِ صَحِيحٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ ب (آمِينَ) وَرَأَى الْإِمَامَ وَبِمَدِّهَا صَوْتَهُ ، فَمِلَتْ ثَمَّةٌ إِلَى اتِّبَاعِهَا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ بِهِ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ فِي " مسائله " . أ . ه

(٤) (الإيمان لابن مندة) ٢٠٩ ، (٣٣٠٣ ك) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . يَبَيَّنُ : وَاضِحًا جَيِّدًا .

(٥) (حم) ١٢٦٠١ ، انظر الصَّحِيحَةُ : ٢٨٨٨

(٦) (حب) ٧٤٠٨ ، انظر صحيح التَّوْهِيْبِ وَالتَّوْهِيْبِ : ٣٧٢١

(٧) (طب) ١٦٨١ ، ١٦٨٥ ، انظر صحيح الجامع : ٥٨٣١ ، صحيح التَّوْهِيْبِ وَالتَّوْهِيْبِ : ١٣١

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]

﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]. قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ١٨: ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا.

٨٥٠٨-٣٠٦٦ ك/ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] قَالَتْ: غُشِيَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ غَشِيَةً، فَطُتُوا أَنَّهُ قَاصٌّ نَفْسُهُ فِيهَا، فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ كَلْثُومِ إِلَى الْمَسْجِدِ، تَسْتَعِينُ بِمَا أَمَرَتْ بِهِ مِنَ الصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَقَامَ قَالَ: "أَغْشَيْ عَلَيَّ آيَفَاءًا" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "صَدَقْتُمْ إِنَّهُ جَاءَنِي مَلَكًا فَقَالَ: انْطَلِقْ نُحَاكِمُكَ إِلَى الْعَزِيزِ الْأَمِينِ، فَقَالَ مَلِكٌ آخَرَ: أَرُجِعْهُ فَإِنَّ هَذَا مِمَّنْ كَتَبْتُمْ لَهُ السَّعَادَةَ، وَهُمْ فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَيَسْتَمْتَعُ بِهِ بِنُوءِ مَا شَاءَ اللَّهُ" فَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَ".^(١)

٨٥٠٩-١٣١٩ د/ ٢٣٣٤٧ ح/ وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى".^(٢)

٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فكلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَتْرِبُدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٨ البقرة)

٨٥١٠-٤٤٧٩ خ / ٣٠١٥ م / ٢٩٥٦ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةً، حَبَّةً فِي شَعْرَةٍ".

٥- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٩٤ البقرة)

٨٥١١-٢٢٢٥ ح/ ١١٠٦١ ن الكبرى / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَيْنَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، لَا تَيْبَهُ حَتَّى أَطَّأَ عَلَى عُنُقِهِ، قَالَ: فَقَالَ: "لَوْ فَعَلَ، لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عَيْنَانَا، وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ، لَمَاتُوا، وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يَبَاهِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا".^(٣)

٦- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجَبْرِيلِ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٩٧ البقرة)

٨٥١٢-٤٤٨٠ خ / ١١٦٤٦ ح / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَقْدُومُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرُفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْتَرَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟، قَالَ: "أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ؟"، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ"، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجَبْرِيلِ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، "أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَرِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ"، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بَهْتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتْ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَيُّ رَجُلٍ عَدُوُّ اللَّهِ فِيكُمْ؟"، قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟"، فَقَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَأَنْتَقِصُوه، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!.

(١) (٣٠٦٦ ك) . صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. (العدلان) المثلان ومراده هما الصلوات والرحمة لمن صبر واحتسب عند المصيبة. (العلاوة) ثناء الله تعالى عليهم بالهداية. والعدلان في الأصل ما يوضع على شقي الدابة من الحمل. والعلاوة ما يوضع عليه بعد تمام الحمل كالزاد وغيره.

(٢) (١٣١٩ د)، (٢٣٣٤٧ ح)، (٣١٨١ هـ). صحيح الجامع: (٤٧٠٣). حَزَبَتْهُ: أَحْزَنَتْهُ شَيْءٌ، وَأَلَمَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ.

(٣) (٢٢٢٥ ح) (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٢٢٥ ح) (شعيب): صحيح / انظر الصحيحة تحت حديث: ٣٢٩٦.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾
(١٠٢ البقرة)

٨٥١٣- ٧٢٦٢ ك/ ١٦٥٠٥ هق/ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "قَدِمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ عَلَيَّ جَاءَتْ تَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ حَدَاثَةَ ذَلِكَ تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ دَخَلَتْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ السَّحَرَةِ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ". قَالَتْ عَائِشَةُ لِعُرْوَةَ: "يَا ابْنَ أُخْتِي فَرَأَيْتَهَا تَبْكِي حِينَ لَمْ تَجِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَشْفِيهَا حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرْحَمُهَا وَهِيَ تَقُولُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ كَانَ لِي زَوْجٌ فَعَابَ عَنِّي فَدَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزٌ فَشَكَوْتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنْ فَعَلْتَ مَا أَمْرُكَ فَلَعَلَّهُ يَأْتِيكَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ جَاءَتْنِي بِكَلْبَيْنِ أَسْوَدَيْنِ فَرَكِبْتُ أَحَدَهُمَا وَرَكِبْتُ الْأُخْرَى فَلَمْ يَكُنْ مُكْنِي حَتَّىٰ وَقَفْنَا بِبَابِلَ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلَيْنِ مُعَلَّقَيْنِ بَأَرْجُلَيْهِمَا فَقَالَا: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: أَتَعْلَمُ السَّحَرَ. فَقَالَا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرِي وَارْجِعِي فَأَبَيْتُ وَقُلْتُ: لَا، قَالَا: فَادْهَبِي إِلَىٰ ذَلِكَ التَّنُورِ فَبُولِي فِيهِ فَذَهَبَتْ وَفِرْعَتُ فَلَمْ أَفْعَلْ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَقَالَا لِي: فَعَلْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَا: هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لَمْ أَرِ شَيْئًا. فَقَالَا: لَمْ نَفْعَلِي ارْجِعِي إِلَىٰ بِلَادِكِ وَلَا تَكْفُرِي فَأَبَيْتُ فَقَالَا: اذْهَبِي إِلَىٰ ذَلِكَ التَّنُورِ فَبُولِي فِيهِ فَذَهَبَتْ فَافْسَعَرَ جِلْدِي وَخَفْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَقَالَا: مَا رَأَيْتِ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرِ شَيْئًا. فَقَالَا: كَذَبْتِ لَمْ نَفْعَلِي ارْجِعِي إِلَىٰ بِلَادِكِ وَلَا تَكْفُرِي فَإِنَّكَ عَلَىٰ رَأْسِ أَمْرِكَ فَأَبَيْتُ فَقَالَا: اذْهَبِي إِلَىٰ ذَلِكَ التَّنُورِ فَبُولِي فِيهِ فَذَهَبَتْ فَبَلْتُ فِيهِ فَرَأَيْتِ فَارِسًا مُتَمَنَّعًا بِحَدِيدٍ خَرَجَ مِنِّي حَتَّىٰ ذَهَبَ فِي السَّمَاءِ فَعَابَ عَنِّي حَتَّىٰ مَا أَرَاهُ فَأَتَيْتُهُمَا فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَا: فَمَا رَأَيْتِ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُ فَارِسًا مُتَمَنَّعًا بِحَدِيدٍ خَرَجَ مِنِّي فَذَهَبَ فِي السَّمَاءِ فَعَابَ عَنِّي حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ شَيْئًا. قَالَا: صَدَقْتَ ذَلِكَ إِيَّائِكَ خَرَجَ مِنْكَ اذْهَبِي، قُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا وَمَا قَالَا لِي شَيْئًا فَقَالَا: بَلَىٰ إِنْ تُرِيدِينَ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خُذِي هَذَا الْقَمَحَ فابْذُرِي فَبَذَرْتُ فَقُلْتُ: اطْلُعِي فَطَلَعَتْ وَقُلْتُ: أَحْقِلِي فَحَقَلْتُ ثُمَّ قُلْتُ: أَفْرُخِي فَأَفْرُخَتْ ثُمَّ قُلْتُ: إِيْسِي فَيَسَّتْ ثُمَّ قُلْتُ: اطْحَنِي فَطَحَنْتْ ثُمَّ قُلْتُ: اخْبِزِي فَخَبَزَتْ، فَلَمَّا رَأَيْتِ أَنِّي لَا أَرِيدُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ سَقَطَ فِي يَدِي وَنِدِمْتُ، وَاللَّهِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَلْتُ شَيْئًا قَطُّ وَلَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا، فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَاثَةَ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ مُتَوَفَّرُونَ فَمَا دَرَوْا مَا يَقُولُونَ لَهَا وَكُلُّهُمْ هَابٌ وَخَافٌ أَنْ يُفْتِيَهَا بِمَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ كَانَ أَبُوَاكُ حَيِّينِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَكَانَا يَكْفِيَانِكَ "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادَ وَلَمْ يَجْرَجَاهُ وَالْغَرَضُ فِي إِخْرَاجِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حَدِيثَانِ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ يَكْفِيَانَهَا". (١). وزاد البيهقي: "إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ: لَوْ كَانَ أَبُوَاكُ حَيِّينِ أَوْ أَحَدُهُمَا. قَالَ هِشَامٌ: فَلَوْ جَاءَتْنَا الْيَوْمَ أَفْتِيَانَهَا بِالضَّهَانِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ: وَكَانَ هِشَامٌ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ وَرَعٍ وَحَشِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ، وَبَعْدَاءَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ هِشَامٌ: وَلَكِنَّهَا لَوْ جَاءَتْ الْيَوْمَ مِثْلَهَا لَوَجَدْتُ تُوَكِّي أَهْلَ حَقِّهِ وَتَكْلِفَ بَعْضِ عِلْمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

٨٥١٤- ٩٧ عب- في التفسير/ ٣٤٢١٤ ش/ نا الثوري، عن موسى بن عتبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب، قال: "ذَكَرَتِ الْمَلَائِكَةُ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ، وَمَا يَأْتُونَ مِنَ الذُّنُوبِ " فَقِيلَ لَهُمْ: "اخْتَارُوا مَلَكَيْنِ، فَاخْتَارُوا هَارُوتَ وَمَارُوتَ" قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: "إِنِّي أَرْسَلُ رُسُلِي إِلَى النَّاسِ، وَكَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمَا رَسُولٌ، أَنْزِلَا وَلَا تَشْرِكَا بِي شَيْئًا، وَلَا تَرْبِيَا، وَلَا تَسْرَقَا" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ كَعْبٌ: "فَمَا اسْتَكْمَلَا يَوْمَهُمَا الَّذِي أَنْزَلَا فِيهِ حَتَّىٰ عَمِلَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا". (٢)

(١) (٧٢٦٢ ك)، وصححه ووافقه الذهبي. (١٦٥٠٥ هق). قال الألباني في الضعيفة (١٧٠): (رواه ابن جرير في " تفسيره " (٣٦٦ - ٣٦٧) بإسناد حسن عن عائشة، ولكن المرأة مجهولة فلا يوثق بخبرها). وقال ابن كثير في تفسيره: إسناد جيد إلى عائشة، رضي الله عنها.

(٢) عب- في التفسير / ٣٤٢١٤ ش / قال الشيخ شعيب تحقيقه لحديث (٦١٧٨) في المسند، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو أصح وأوثق من السند المرفوع، وأخرجه البيهقي في " الشعب " (١٦٢) هب. الندوي: ورجاله ثقات، (٦٢٦٩ هب. بتحقيق الندوي): وإسناده حسن.

٨٥١٥- ٣٤٢١٤ ش / حَدَّثَنَا، وَكَيْعٌ، عَنْ، سُفْيَانَ، عَنْ، مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ، سَالِمٍ، عَنْ، ابْنِ عُمَرَ، عَنْ، كَعْبٍ، قَالَ: " لَمَّا رَأَتْ الْمَلَائِكَةُ بَنِي آدَمَ وَمَا يُذْنِبُونَ ، قَالُوا: يَا رَبِّ يُذْنِبُونَ ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِثْلَهُمْ فَعَلْتُمْ كَمَا يَفْعَلُونَ ، فَاخْتَارُوا مِنْكُمْ مَلَائِكِينَ ، قَالَ: فَاخْتَارُوا هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، فَقَالَ لَهُمَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ رَسُولًا ، فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ أَحَدٌ ، لَا تُشْرِكَا بِي شَيْئًا وَلَا تَسْرِقَا وَلَا تَزْنِيَا، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ كَعْبٌ: فَمَا اسْتَكْمَلَا ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى وَقَعَا فِيهَا حُرْمَ عَلَيْهِمَا " (١)

٨٥١٦- ٦٢٧٠ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، [الآية]، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ بَعْدَ آدَمَ وَقَعُوا فِي الشَّرِّكَ اتَّخَذُوا هَذِهِ الْأَصْنَامَ، وَعَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَدْعُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا خَلَقْتَ عِبَادَكَ وَأَحْسَنْتَ خَلْقَهُمْ، وَرَزَقْتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ رِزْقَهُمْ فَعَصَوْكَ وَعَبَدُوا غَيْرَكَ، اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ يَدْعُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُمْ فِي . . . فَجَعَلُوا لَا يَعْدُرُونَهُمْ. قَالَ: " اخْتَارُوا مِنْكُمْ اثْنَيْنِ أَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَأَمْرُهُمَا وَأَنَّهُمَا "، فَاخْتَارُوا هَارُوتَ وَمَارُوتَ. . . قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِيهَا، وَقَالَ فِيهِ شَرِبَا الْحَمْرَ، وَأَنْشَبَا، وَوَقَعَا بِالْمَرْأَةِ، وَفَتَلَا النَّفْسَ، وَكَثُرَ اللَّعْطُ فِيهَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، فَظَنَرُوا إِلَيْهَا وَمَا يَعْمَلَانِ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، [الآية]، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ يَعْدُرُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَدْعُونَ لَهُمْ " (٢)

٨٥١٧- ٢٠٦ سعيد- التفسير / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي سَفَرٍ - فَقَالَ لِي: ارْمُقِ الْكُوكِبَةَ، فَإِذَا طَلَعَتْ أَتَيْظُنِي، فَلَمَّا طَلَعَتْ أَتَيْظَنُهَا، فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَسْبُهَا سَبًّا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَجْمًا سَامِعًا مُطِيعًا، مَا لَهُ يُسَبُّ؟ فَقَالَ: هَا، إِنَّ هَذِهِ كَانَتْ بَعِيًّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَقِيَ الْمَلَكَانَ مِنْهَا مَا لَقِيََا " (٣)

٨٥١٨- ١٠٠٧ تفسير ابن أبي حاتم / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَالَ لِعُلامِهِ: " انظُرْ طَلَعَتِ الْحُمْرَاءُ لَا مَرْجَبًا بِهَا وَلَا أَهْلًا وَلَا حَيَاهَا اللَّهُ، هِيَ صَاحِبَةُ الْمَلَائِكِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ كَيْفَ تَدْعُ عَصَاةَ بَنِي آدَمَ وَهُمْ يَسْفِكُونَ الدَّمَ الْحَرَامَ، وَيَتَّبِعُونَ مَحَارِمَكَ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّي قَدْ ابْتَلَيْتُهُمْ فَلَعَلِّي إِنْ ابْتَلَيْتُكُمْ بِمِثْلِ الَّذِي ابْتَلَيْتُهُمْ بِهِ فَعَلْتُمْ كَالَّذِي يَفْعَلُونَ، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْ خِيَارِكُمْ اثْنَيْنِ، فَاخْتَارُوا هَارُوتَ وَمَارُوتَ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنِّي مُهْبِطُكُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَعَاهِدُ الْبَيْكُمَا أَنْ لَا تُشْرِكَا وَلَا تَزْنِيَا، وَلَا تُخُونَا، فَأُهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمَا الشَّبَقَ وَأَهْبِطَ لَهُمَا الزُّهْرَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةِ امْرَأَةٍ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُمَا، فَأَرَادَاهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي عَلَى دِينٍ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَنِي إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِهِ، قَالَا: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَتْ: الْمُجُوسِيَّةُ، قَالَا: الشَّرِّكَ هَذَا شَيْءٌ لَا نُفَرِّقُ بِهِ، فَمَكَثَتْ عَنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لَهُمَا، فَأَرَادَاهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَقَالَتْ: مَا شِئْتُمَا عَيْرَ أَنْ لِي رُوجًا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيَّ هَذَا مِنِّي، فَأَتَضَّحَ فَإِنْ أَفْرَزْتُمَا لِي بِدِينِي، وَشَرَطْتُمَا لِي أَنْ تَصْعَدَا بِي إِلَى السَّمَاءِ فَعَلْتُمْ، فَأَفْرَأَ لَهَا بِدِينِهَا وَأَتِيَاهَا فِيمَا يَرِيَانِ، ثُمَّ صَعِدَا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا انْتَهَيَا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ اخْتَطَفَتْ مِنْهُمَا، وَقَطَعَتْ أَحْبَحْتَهُمَا فَوْقَهَا خَائِفِينَ نَادِمِينَ يَبْكِيَانِ، وَفِي الْأَرْضِ نَبِيٌّ يَدْعُو بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أُجِيبُ، فَقَالَا: لَوْ أَتَيْنَا فَلَانَا فَسَأَلْنَاهُ بِطَلْبِ لَنَا التَّوْبَةَ، فَأَتِيَاهُ فَقَالَ: رَحِمَكُمَا اللَّهُ كَيْفَ يَطْلُبُ أَهْلُ الْأَرْضِ لِأَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَا: إِنَّا ابْتَلَيْنَا، قَالَ: أَتَيْتَانِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَأَتِيَاهُ فَقَالَ: مَا أُجِبْتُ فِيكُمْ بِشَيْءٍ أَتَيْتَانِي فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَأَتِيَاهُ فَقَالَ: اخْتَارَا فَقَدْ خَيْرْتُمَا إِنْ أَحْبَبْتُمَا

(١) (٣٤٢١٤ش): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) (٣٦٥٥ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، (٦٢٧٠ هـ بتحقيق النودي): وإسناده حسن.

(٣) (٢٠٦) التفسير سعيد بن منصور. سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره عن ابن عمر موقوفًا عليه، وهو من روايته عن كعب الأخبار كما سبأتي، وقد روي عن ابن عمر مرفوعًا ولا يصح.

مُعَاقَبَةُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ، وَإِنْ أَحْبَبْتُمَا عَذَابُ الدُّنْيَا وَأَنْتُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الدُّنْيَا لَمْ يَمُضْ مِنْهَا إِلَّا قَلِيلٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَيُحْكُ إِيَّيْ قَدْ أَطَعْتُكَ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَأَطِعْنِي الْآنَ، إِنَّ عَذَابًا يَفْتِي لَيْسَ كَعَذَابِ يَفْتِي، وَإِنَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَأَخَافُ أَنْ يُعَذِّبَنَا، قَالَ: لَا، إِيَّيْ لَأَرْجُو إِنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَا قَدْ اخْتَرْنَا عَذَابَ الدُّنْيَا مَخَافَةَ عَذَابِ الْآخِرَةِ أَنْ لَا يَجْمَعُهُمَا عَلَيْنَا، قَالَ: فَاخْتَارُوا عَذَابَ الدُّنْيَا، فَجَعَلَا فِي بَكَرَاتٍ مِنْ حَدِيدٍ فِي قَلْبٍ مَمْلُوءَةٍ مِنْ نَارٍ عَالِيَهُمَا سَافِلُهُمَا" (١).

٨٥١٩-٢٠٧ سعيد/ عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال له: من أين أقبلت؟ فقال: من العراق، قال: كيف تركت الناس ورائك؟ قال: تركت الناس يتحدثون أن علياً سوف يخرج إليهم، فقال: لو شعرنا، ما زوجنا نساءه، ولا قسمنا ميراثه، وسأحدثك عن ذلك: إن الشياطين كانت تسترق السمع في السماء، فإذا سمع (أحدكم) كلمة حق، كذب معها ألف كذبة، فأشربتها قلوب الناس، واتخذوها دواوين، فاطلع عليها سليمان، فدفنها تحت كرسيه. فلما مات سليمان، قام شياطين بالطريق، فقالت: ألا أدلكم على كنز سليمان الممنوع الذي لا كنز له مثله؟ فاستخرجوها، قالوا: سحر، وإن بقيتها هذا يتحدث به أهل العراق، وأنزل الله عذر سليمان فيما قالوا من السحر: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَٰ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُٰ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ﴾ (٢).

٧- باب قوله تعالى ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ (١٠٦ البقرة)

٨٥٢٠-٤٤٨١ خ / ٢٠٥٨١ حم / عن ابن عباس، قال: قال عمر رضي الله عنه: أقرؤنا أبي، وأقضانا علي، وإننا لندع من قول أبي، وذلك أن أبا، يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخْهَا﴾.

٨- باب قوله تعالى ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (١٣٦ البقرة)

٨٥٢١-٤٤٨٥ خ / عن أبي هريرة، قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم" ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ "الآية".

٩- باب قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

شَهِيدًا﴾ (١٤٣ البقرة)

٨٥٢٢-٤٤٨٧ خ / ١١١٦٤ حم / ٤٢٨٤ جه / عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب!، فيقول: هل بلغت؟، فيقول: نعم، فيقال لأمتيه: هل بلغتكم؟، فيقولون: ما آتانا من نبي، فيقول: من يشهد لك؟، فيقول: محمد وأمته، فتشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسول عليكم شهيداً، فذلك قوله جل ذكره ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾" والوسط العدل.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٠١٤)، وساقه عنه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (١/ ١٣٩)، وساقه أصح فخرته هنا. قال ابن كثير بعد أن ذكره: ((وهذا إسناد جيد إلى عبد الله بن عمر))، ثم ذكر أنه روي مرفوعاً، ثم قال: ((وهذا - يعني طريق مجاهد - أثبت وأصح إسناداً)). اهـ. وضعف الشيخ أحمد شاكر الروايات المرفوعة، في حاشيته على "المسند" (٩/ ٢٩ - ٣٣)، تبعاً لأستاذه السيد رشيد رضا. وصححه الحاكم وابن حبان. وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/ ٦٨) من رواية موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً المتقدمة، ثم قال: ((رجال رجال الصحيح خلا موسى بن جبير وهو ثقة))، وذكر نحوه هذا في (٦/ ٣١٣ - ٣١٤). وقال الحافظ ابن حجر في "القول المسدد" (ص ٤٨): ((له طرق كثيرة جمعتم في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة طرقه الواردة فيها، وقوة خارج أكثرها، والله أعلم)).

(٢) [٢٠٧] التفسير من سنن سعيد بن منصور. د. سعد بن عبد الله آل حميد: سننه صحيح. "تفسير الطبري" (١٦٦٢). وابن أبي حاتم (٩٩٦). (٣٠٥٠ ك). وصححه الحاكم وواقفه الذهبي.

وَرَحْمَةً، وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٧﴾

٨٥٢٣- قَالَ الْبُخَارِيُّ: (٢/٨٣): وَقَالَ عُمَرُ،: "نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ، وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]"

٨٥٢٤- ٣٠٦٨ ك/ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: "نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ، قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ، نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ، نِعْمَ الْعِلَاوَةُ" (١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]

٨٥٢٥- ٥٥٢ صم/ عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَصْعُقُ آخَرِينَ" (٢).

٨٥٢٦- ٢٠٥٤ بز/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَصْطَرِعُونَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَانَ الصَّرِيعُ، لَا يُتَدَبَّرُ لَهُ أَحَدٌ إِلَّا صَرَعهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ؟ رَجُلٌ ظَلَمَهُ رَجُلٌ، فَكَطَمَ عَيْظَهُ فَعَلَبَهُ، وَعَلَبَ شَيْطَانُهُ، وَعَلَبَ شَيْطَانُ صَاحِبِهِ" (٣).

٨٥٢٧- ١٠٢٢٩ ن/ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ الرَّجَالَ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ" (٤).

٨٥٢٨- ٣٠٨٥٣ ش/ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: "الْمُؤْمِنُ يُطْبِعُ عَلَى الْحِلَالِ كُلِّهَا؛ غَيْرَ الْحَيَاةِ وَالْكَذِبِ" (٥).

٨٥٢٩- ٧٨٩ خد/ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ: كَثِيرٌ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ خُطْبَاؤُهُ، قَلِيلٌ سُؤَالُهُ، كَثِيرٌ مُعْطَوْهُ، الْعَمَلُ فِيهِ قَائِدٌ لِلْهُوَى. وَسَيِّئَاتِي مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ: قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطَوْهُ، الْهُوَى فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ، اعْلَمُوا أَنَّ حَسَنَ الْهُدَى، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْعَمَلِ" (٦).

٨٥٣٠- ٨٨٦٩ طس/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَحَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ضَعْفَ الْبَقِينِ" (٧).

٨٥٣١- ٦٢١٣ طب/ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّمِّيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَقْرِي الضَّمِيَّ، وَيَفِي بِالذَّمَّةِ، قَالَ: "وَلَمْ يَدْرِكِ الْإِسْلَامَ؟" قَالَ: لَا، فَلَمَّا وَلَيْتُ، قَالَ: "عَلَيَّ بِالشَّيْخِ"، قَالَ: "يَكُونُ ذَلِكَ فِي عَقَبِكَ، فَلَنْ يَذَلُّوا أَبَدًا، وَلَنْ يَفْقُرُوا أَبَدًا" (٨).

٨٥٣٢- ٤٥٣ ش/ ١٧١٣٧ ش/ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، يَذْكُرُ أَنَّ سَلْمَانَ، قَدَّمَهُ قَوْمٌ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَجَى عَلَيْهِمْ حَتَّى دَفَعُوهُ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَالَ: أَكَلِكُمْ رَاضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ٣٠٦٨ ك. و صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) (السنن لابن أبي عاصم ٤٥٠). قال الهيثمي في "مجمع الروايد": رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. (صحيح الجامع ٦٧٣٧).

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٠٥٤)، الصَّحِيحَةُ: (٣٢٩٥).

(٤) (١٠٢٢٩ ن)، (٧١٧ حب)، انظر صحيح التَّزْوِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ٢٧٥٠، و صحيح موارد الظمان: (٢١٣٥).

(٥) (٣٠٨٥٣ ش): صحيح. وفي "الإيمان" (رقم: ٨١). وابن المبارك في "الزهد" (٨٢٨). وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال الألباني في تحقيقه على كتاب "الإيمان" لابن أبي شيبه. وقوى سند الحافظ بن حجر في "فتح الباري" (١٠/٥٠٨): سند البزار المرفوع. وأخرجه (٧١١ بع). حسين أسد الداراني: رجاله رجال الصحيح. والموقوف أصح.

(٦) (٧٨٩ خد. الألباني): حسن. قال الحافظ في (فتح الباري ١٠/٥١٠): إسناده صحيح.

(٧) (٨٨٦٩ طس) قال الهيثمي (١٠٧/١): رجاله ثقات. وقال حسين أسد الداراني: إسناده حسن.

(٨) ٦٢١٣ طب. قال الهيثمي في المجمع (١١٩/١): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَّاهُ مُؤْتَقُونَ. وقال حسين أسد الداراني: إسناده حسن. (٦٥٦٠ ك).

يَقُولُ: "ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ: الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بغيرِ إِذْنِهِ، وَالْعَبْدُ الْأَبْنَى، وَالرَّجُلُ يُؤْمُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ". (١)

٨٥٣٣-٤٠٥ / ٤٥٣٤خ / ٥٣٩م / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، "فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ"، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ: "حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ". (٢)

٨٥٣٤-٤١١ د / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُحَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة] وَقَالَ: "إِنْ قَبَلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ". (٣)

٨٥٣٥- (الطبري) / وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] قَالَ: لِيَزْدَادَ يَقِينِي". (٤)

٨٥٣٦- ١٠٣٩٨ ش / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ، فَإِنَّزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ وَلَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [البقرة/٢٧٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ". (٥)

٨٥٣٧- عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ مِنْ أَشْرِكِ بِي فَهُوَ لَشَرِيكِي يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلَصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا خَلَصَ وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَالرَّحِمِ فَإِنَّهُ لِلرَّحِمِ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلَوْ جُوهِكُمْ فَإِنَّهَا هُوَ لَوْ جُوهِكُمْ وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ شَيْءٌ". (٦)

٨٥٣٨- ١٩٩٢ الأموال / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،: "كَانَ نَاسٌ لَهُمْ أَنْسِبَاءٌ وَقَرَابَةٌ مِنْ فُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَكَانُوا يَتَّقُونَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ، وَيُرِيدُونَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]". (٧)

١٠- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (١٠٦ آل عمران)

٨٥٣٩- ٣٠٠٠ ت / ١٧٦ ج ه / رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: "كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ، خَيْرٌ قَتْلَى مِنْ قَتْلِهِ"، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَى

(١) (٤٥٣عش). (١٧١٣٧ش). وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية [٤٣٨] وعزاه له. وقال محققه: قال البوصيري: رجاله ثقات. وروي حديث آخر عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها". عند (٦٠٠٧ طس) بسند فيه ضعف.

(٢) (٤٠٥ ت. الألباني): صحيح. (٤٥٣٤خ)، (٥٣٩م). (١٢١٩ن). (٩٤٩د)، (١٩٢٧٨حم).

(٣) (٤١١ د. الألباني): صحيح. (٣٥٧ن)، (٢١٦٣٥حم).

(٤) (تفسير الطبري، جامع البيان) ط. هجر (٤/ ٦٣١)، وصححه الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٤٧).

(٥) (١٠٣٩٨ش)، انظر الصحيحة: ٢٧٦٦، وقال الألباني: هذا في صدقة النافلة، وأما الفريضة فلا تجوز لغير المسلم لحديث معاذ المعروف: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم". متفق عليه.

(٦) (الإحاديث المختارة (الضياء) ٨/ ٩٢) بإسناده حسن، (هب) ٦٨٣٦، (قط) ٣، الصحيحة: ٢٧٦٤.

(٧) (١٩٩٢ الأموال. أبو عبيد القاسم بن سلام. وسنده صحيح. صححه الألباني في (تمام المنة ص ٣٨٨).

آخِرِ الْآيَةِ، قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، حَتَّى عَدَّ سَبْعًا، مَا حَدَّثْتُكُمْوه. (١)

باب {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ، فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ، وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ،

وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} [آل عمران/ ٦١]

٨٥٤٠- حم / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يَبَاهِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا. (٢)

باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٨٥٤١- ١٧٧١٦ حم / عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: خَاصِمَ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ، فَقَضَى عَلَى الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَيْتَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنَّ أَمْكَنَتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتْ وَاللَّهِ - أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ - أَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِيَةً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لِقَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ" قَالَ رَجَاءٌ: وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْجَنَّةُ" قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا. (٣)

باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]

٨٥٤٢- ٣١٥٤ ك / ١٤١٤٤ ش / عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦] أَهْوَأُ أَوَّلَ بَيْتٍ بُنِيَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ "أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ فِيهِ الْبَرَكَةُ وَالْهُدَى، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، وَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ كَيْفَ بَنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنْ ابْنِ لِي بَيْتًا فِي الْأَرْضِ فَضَاقَ بِهِ ذَرْعًا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ السَّكِينَةَ، وَهِيَ رِيحٌ حَجُوجٌ، لَهَا رَأْسٌ، فَاتَّبَعَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ حَتَّى انْتَهَتْ، ثُمَّ تَطَوَّقَتْ إِلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ تَطَوَّقَ الْحَيَّةُ، فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ بَيْنِي هُوَ سَاقًا كُلِّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَكَانَ الْحَجَرِ، قَالَ لِابْنِهِ: أَبْغِنِي حَجْرًا فَالْتَمَسَ ثَمَّةَ حَجْرًا حَتَّى أَتَاهُ بِهِ، فَوَجَدَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَذَرَّبَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: مِنْ أَيِّنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: جَاءَ بِهِ مِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى بِنَائِكَ جَاءَ بِهِ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَتَمَّهُ. (٤)

٨٥٤٣- ٤٣٨ المختارة / عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ قَالَ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ دَعَرَنِي دُعْرًا شَدِيدًا وَكَانَ سَلَّ السَّيْفَ فِينَا عَظِيمًا فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي وَكَانَتْ لِي حَاجَةٌ فِي السُّوقِ لِثِيَابٍ اشْتَرَيْتُهَا فَخَرَجْتُ فَإِذَا أَنَا بِنَفْرٍ فِي ظِلِّ جُلُوسٍ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَإِذَا سِلْسِلَةٌ مُعَلَّقةٌ مَعْرُوضَةٌ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ لِأَدْخُلَنَّ فَلَا نَظْرَنَ قَالَ فَذَهَبْتُ لِأَدْخُلَ فَمَنَعَنِي الْبُؤَابُ فَقَالُوا دَعِ الرَّجُلَ فَدَخَلْتُ إِذَا أَشْرَافُ النَّاسِ وَإِذَا وَسَادَةٌ مَعْرُوضَةٌ فَجَلَسْتُ فَجَاءَ رَجُلٌ جَمِيلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ جَلَسَ فَلَمْ يُبَكِّرْ مِنَ الْقَوْمِ غَيْرِي فَقَالَ سَلُونِي وَلَا تَسْأَلُونِي إِلَّا عَمَّا يَنْبَغُ وَيَضُرُّ فَقَالَ رَجُلٌ مَا قُلْتَ حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ تَقُولَ أَنَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ سَلْ وَلَا تَسْأَلْ إِلَّا عَمَّا يَنْبَغُ أَوْ يَضُرُّ فَقَالَ مَا ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا فَالْجَارِيَاتِ يسِرًا فَالْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا﴾ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ مَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ سَلْ وَلَا تَسْأَلْ إِلَّا عَمَّا يَنْبَغُ أَوْ يَضُرُّ فَقَالَ مَا ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ قَالَ السَّاءُ قَالَ فَمَا ﴿فَالعاصفات عصفًا﴾ قَالَ الرِّيحَ قَالَ فَمَا ﴿الجوار الكنس﴾ قَالَ الْكُؤَابِ قَالَ فَمَا ﴿وَالْبَيْتِ الْمُعْمُورِ﴾ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ مَا تَقُولُونَ قَالُوا نَقُولُ هُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ قَالَ بَلْ هُوَ بَيْتٌ فِي

(١) (الترمذي: حسن / تحفة الأحوذى: صحيح)

(٢) (٢٢٢٥ حم شعيب) : صحيح. (١١٠٦١)، انظر الصحيحة تحت حديث: (٣٢٩٦). وأخرجه الضياء في المختارة مرفوعاً (١٤٣/١٢) وسنده حسن.

(٣) (١٧٧١٦ حم. شعيب): إسناده صحيح.، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٩٥).

(٤) (٣١٥٤ ك. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

السَّمَاءِ يُقَالُ لَهُ الصَّرَاحُ حِبَالٌ هَذَا الْبَيْتُ حُرْمَتُهُ فِي السَّمَاءِ كَحُرْمَةِ هَذَا فِي الْأَرْضِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ
 مَلَكٌ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ
 آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِأَوَّلِ بَيْتٍ كَانَ قَدْ كَانَ نُوحٌ قَبْلَهُ وَكَانَ فِي
 الْبُيُوتِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ قَبْلَهُ وَفِي الْبُيُوتِ وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ فِيهِ الْبُرْكََةُ ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ
 إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ ضَاقَ بِهِ ذَرْعًا فَلَمْ يَدْرِ
 كَيْفَ يَبْنِيهِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ السَّكِينَةَ وَهِيَ رِيحٌ حَجُوجٌ لَهَا رَأْسٌ فَطَوَّقَتْ لَهُ بِالْحَجِّ فَكَانَ يَبْنِي عَلَيْهَا كُلُّ يَوْمًا سَافًا
 وَمَكَّةَ شَدِيدَةً الْحَرِّ فَلَمَّا بَلَغَ الْحَجْرَ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ اذْهَبْ فَالْتَمَسْ لِي حَجْرًا أَضْعُهُ فَلَذَهَبَ يَطُوفُ فِي الْجِبَالِ
 فَجَاءَ جَبْرِيْلَ بِالْحَجَرِ فَوَضَعَهُ فَجَاءَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ جَاءَ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّكِلْ عَلَى بِنَائِي وَبِنَائِكَ
 فَوَضَعَهُ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ثُمَّ انْهَدَمَ فَبَنَتْهُ الْعَمَلِقَةَ ثُمَّ انْهَدَمَ فَبَنَتْهُ جُرْهُمُ ثُمَّ انْهَدَمَ فَبَنَتْهُ قَرِيشٌ فَلَمَّا
 أَرَادُوا أَنْ يَضْعُوا الْحَجْرَ تَنَازَعُوا فِي وَضْعِهِ قَالُوا أَوَّلُ مَنْ يُخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَضْعُهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ
 بَنِي شَيْبَةَ فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَ وَوَضَعَ الْحَجْرَ فِي وَسْطِ الثَّوْبِ وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ فَخِذٍ رَجُلًا أَنْ يَأْخُذَ نَاحِيَةَ الثَّوْبِ
 فَأَخَذُوهُ فَرَفَعُوهُ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ. فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ
 بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ قَالَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَسَلُوا هَذَا الْعِلْمُ هُوَ الرَّجُلُ
 تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا قَدْ عَجَزَتْ وَهِيَ دَمِيمَةٌ فَيُصَالِحُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا كُلُّ يَوْمٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ
 آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَوَى قَتَيْبَةُ
 عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾ وَ
 ﴿فَالْمُغْسَّمَاتِ﴾ (١).

٨٥٤٤-١٤٥ الزهد/ عن ابن مسعود، في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: "أن
 يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ." (٢)

٨٥٤٥-٥١٩ سعيد / عن عبد الله بن مسعود، في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
 [آل عمران: ١٠٣]، قال: "حبل الله؛ القرآن." (٣)

٨٥٤٦-٣٣٦٠ مي/ عن أبي وإيل، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ، مُحْتَضَرُهُ الشَّيَاطِينُ يُنَادُونَ:
 يَا عِبَادَ اللَّهِ، هَذَا الطَّرِيقُ فَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ، فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ الْقُرْآنُ." (٤)

٨٥٤٧-٨٦٦٣ ك/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "الزُّمُومُ هَذِهِ الطَّاعَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ،
 وَأَنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَهُ مُنْتَهَى، وَإِنَّ
 هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ وَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نِقْصَانٍ، وَإِنَّ أَمَارَةَ ذَلِكَ أَنْ تَقْطَعَ الْأَرْحَامَ، وَيُؤْخَذَ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَيُسْفَكَ
 الدِّمَاءُ وَيُسْتَكْبَى ذُو الْقَرَابَةِ قَرَابَتُهُ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ سَيِّئٌ، وَيَطُوفُ السَّائِلُ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ لَا يُوضَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ،
 فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَارَتْ حُورَ الْبَقْرِ يُحْسَبُ كُلُّ النَّاسِ إِتْمَا حَارَتْ مِنْ قَلْبِهِمْ، فَبَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ إِذْ قَدَفَتْ
 الْأَرْضُ بِأَفْلاذِ كِبِدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَنْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ." (٥)

(١) (٤٣٨) المختارة للضيء المقدسي، إسناده حسن. ٤٣٩ المختارة، إسناده حسن. (٣٩٩١ هـ)، (٣١٥٤ ك). وأخرجه بعضه (٣٣٧١ ك). وصححه الحاكم
 ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٣٩٦): صححه ابن حبان. وقال البوصيري في "الانحاف" (٥٦٧٥) إسناده وثقته ثقات.

(٢) أخرجه أبي داود في "١٤٥" الزهد. الطبري في "تفسيره" (٧٥٢٦ - شاکر)، (٨٥٠١، ٨٥٠٢ ط). (٣١٥٩ ك). صححه الحاكم ووافقه الذهبي.
 وقال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٥٠٥/١): "إسناده صحيح موقوف".

(٣) (٥١٩) سعيد بن منصور في "سننه". سعد بن عبد العزيز آل حميد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والطبري في "تفسيره" (٧٥٧٠ - شاکر)،
 و(٩٠٣٢ ط) وابن نصر في "السنن" (٢٤).

(٤) (٣٣٦٠ مي): حسين الداراني: إسناده صحيح إلى عبد الله.
 (٥) (٨٦٦٣ ك). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ش (٣٧٣٣٧)، طب (٨٩٧١). وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣٩١٦) وهذا إسناد صحيح
 متصل.

١١- باب قوله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (١٢٨ آل عمران)

٨٥٤٨- ٤٠٧٠ خ / ٥٦٤١ حم / ٣٠٠٥ ت / ١٠٧٨ ن / عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخْرَى مِنَ الْفَجْرِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا" بَعْدَ مَا يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأَنهَمُ ظَالِمُونَ﴾. وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَزَلْتُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ فَأَنهَمُ ظَالِمُونَ﴾.

باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٨٥٤٩- ٣٩٧١ د / ٣٠٠٩ ت / قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ،: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ فِي قَطِيفَةَ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ} إِلَى آخِرِ آيَةٍ^(١).

٨٥٥٠- ٢١٩٧ بز / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ [آل عمران: ١٦١]. قَالَ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَتَّهَمَهُ أَصْحَابُهُ^(٢).

٨٥٥١- ١٢٦٨٤ ط/ب / ٥١٢ المختارة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "جَيْشًا فَرَدَّتْ رَأْيَتَهُ، ثُمَّ بَعَثَ فَرَدَّتْ بِغُلُولٍ رَأْسَ غَزَالٍ مِنْ ذَهَبٍ" فَتَزَلْتُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ [آل عمران: ١٦١]^(٣).
٨٥٥٢- ٢٨٥ المختارة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِفِنْحَاصٍ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَأَجْبَارِهِمْ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَسْلِمْ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَدْ جَاءَكُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ، مُجَدِّوَنَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، قَالَ فِنْحَاصٌ: وَاللَّهِ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا سَأَلْنَا اللَّهَ مِنْ فَقْرٍ، وَإِنَّهُ لَأَلَيْنَا فَقِيرٌ، وَمَا نَتَصَرَّعُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَصَرَّعُ إِلَيْنَا وَإِنَّا لَأَغْنِيَاءُ، وَلَوْ كَانَ عَنَّا غَنِيًّا مَا اسْتَفْرَضْنَا أَمْوَالَنَا، كَمَا يَزْعُمُ صَاحِبِكُمْ، يَنْهَانَا عَنِ الرَّبَا وَيُعْطِينَاهَا، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا عَنَّا مَا أَعْطَانَا الرَّبَا، فَعُضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَضْرَبَ وَجْهَ فِنْحَاصٍ، فَأَخْبَرَ فِنْحَاصٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَبِي بَكْرٍ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِفِنْحَاصٍ؟" فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمَا قَالَ، فَجَحَدَ فِنْحَاصٌ، وَقَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ إِلَى قَوْلِهِ: عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١] نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَمَا فَعَلَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ غَضَبِهِ^(٤).

٣١٧٦ ك / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ حُصِرَ بِالشَّامِ وَقَدْ تَأَلَّبَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: "سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنزِلَةٍ شَدِيدَةٍ إِلَّا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهَا فَرْجًا وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ" ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] "قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: "سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠] إِلَى آخِرِهَا قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ بِكِتَابِهِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، إِنَّمَا يُعَرِّضُ بِكُمْ

(١) (٣٩٧١ د. الألباني: صحيح. (٢٤٣٨، ٢٤٣٩)، (٣٠٠٩ت).

(٢) (البراز في " مسنده " (٢١٩٧ - كشف الأستار)، (٣٠٠٩ت)، (٣٩٧١ د) انظر الصحيحة: (٢٧٨٨). وقال الهيثمي: رَوَاهُ الْبِرَّازُ، وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٣) (١٢٦٨٤) ط. ب. وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ. وصححه الضياء في المختارة (٥٢٩/٩ - ٥١٢). وإسناده حسن.

(٤) (صححه الضياء في المختارة (٥٢٩/٩) برقم ٢٨٥. وسنده حسن. وقال الحافظ في (فتح الباري (٢٣١/٨): أخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر. وإسناده حسن.

أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ ارْعَبُوا فِي الْجِهَادِ (١)

١٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (النساء)

٨٥٥٣- ٢٤٩٤ خ / ٣٠١٨ م / ٢٠٦٨ د / ٣٣٤٦ ن / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا﴾ إِلَى ﴿وَرِبَاعٌ﴾، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يَقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَفُتُّوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتَمِّتَهُ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَفُتُّوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ؛ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٨٥٥٤- ٥٨ المختارة/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُصِرَ الرِّجَالُ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ مِنْ أَجْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى". (٢)

٨٥٥٥- ٣١٨١ ك/ ٢٠٣٠٤ هـ/ ١٧١٤٤ ش/ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهَاً مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]". (٣)

٨٥٥٦- ٣١٩٤ ك/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "إِنَّ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ لِحَمْسِ آيَاتٍ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] ﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " (٤).

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ، وَأَخْوَاتُكُمْ، وَعَمَّاتُكُمْ، وَخَالَاتُكُمْ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ، وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ، وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ، وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَخَالَاتُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء/ ٢٣]

٨٥٥٧- ٤٧١٥ خ/ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنْ الصُّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ الْآيَةَ.

٨٥٥٨- ٨٣٠ صم / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا زِلْنَا نُنْسِكُ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ، حَتَّى سَمِعْنَا مِنْ فِي

(١) (٣١٧٦) ك. و صححه ووافقه الذهبي.

(٢) (الضياء في المختارة) (١١/٦٦) برقم ٥٨. وسنده صحيح.

(٣) (٣١٨١) ك، (٢٠٣٠٤) هـ، (١٧١٤٤) ش، انظر صحيح الجامع: ٣٠٧٥، الصَّحِيحَةُ: ١٨٠٥.

(٤) (٣١٩٤) ك. و صححه ووافقه الذهبي.

نَسِيئًا عَلَيْهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء/٤٨]، قَالَ: فَإِنِّي أَخْرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَأَمَسَكْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ فِي أَنْفُسِنَا (١)

٨٥٥٩- (صم) / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُوجِبُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ النَّارَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، "فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ نُوجِبَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ النَّارَ" (٢)

٨٥٦٠- ٨٧٢٢ حم/ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ" (٣)

٨٥٦١- ٣٣١٦ بع/ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا، فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَمَنْ وَعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ" (٤)

٨٥٦٢- ٦٨٠٦ طس/ وَعَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "مَنْ أَحْسَنَ فِيهَا بَقِي، غَفِرَ لَهُ مَا مَضَى، وَمَنْ أَسَاءَ فِيهَا بَقِي، أُحْذِلَ بِمَا مَضَى وَمَا بَقِيَ" (٥)

٨٥٦٣- ٣١٩٥ ك/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَعْزُو الرَّجَالُ وَلَا نَعْزُو وَلَا نُقَاتِلُ فَنُسْتَشْهَدُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] (٦)

٨٥٦٤- ٣١٩٧ ك/ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى اللَّهَ يَبْعُدُ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ "﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] قَالَ: مَا عَمِلْتَ مِنْ شَيْءٍ يَا رَبِّ إِلَّا أَنَّكَ أَتَيْتَنِي مَالًا، فَكُنْتُ أَبَايُحُ النَّاسِ، وَكَانَ مِنْ خَلْقِي أَنْ أُيَسَّرَ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظَرَ الْمُعْسِرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" (٧)

٨٥٦٥- ٣١٩٨ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ آيَةِ ﴿وَاللَّهُ رِبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَاللَّهُ رِبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا: تَعَالَوْا فَلَنَجِدْ، فَخَتَمَ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَكَلَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]" (٨)

٨٥٦٦- ٣١٩٩ ك/ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: دَعَانَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ، فَحَضَرَتْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ "فَقَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَتَزَلَّتْ ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ كَثِيرَةٌ

(١) (٨٣٠ صم)، (٥٩٤٢ طس)، (٥٨١٣ بع)، وحسنه الألباني في ظلال الجنة: ٨٣٠.

(٢) (٩٧٣ صم) حسنه الألباني في ظلال الجنة.

(٣) (٨٧٢٢ حم)، صحيح الجامع: ٣٢٤٧، صحيح الترغيب والترهيب: ١٣٣٩.

(٤) (٣٣١٦ بع)، (طس) ٨٥١٦، صححه الألباني في ظلال الجنة: ٩٦٠، والصحيحة: ٢٤٦٣. كقوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ} [الروم: ٦]،

ولحديث عبادة بن الصامت مرفوعا بلفظ: "... ومن عبد الله ... وسَمِعَ وَعَصَى، فإن الله تعالى من أمره بالخيار، إن شاء رحّمه، وإن شاء عذبه". أخرجه

أحمد وغيره بسند حسن.

(٥) (٦٨٠٦ طس)، انظر الصحيحة: ٣٣٨٩.

(٦) (٣١٩٥ ك). وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) (٣١٩٧ ك). وصححه ووافقه الذهبي.

(٨) (٣١٩٨ ك). وصححه ووافقه الذهبي.

وَهِيَ أَنَّ الْخَوَارِجَ تَنَسَّبَ هَذَا الشُّكْرُ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ دُونَ غَيْرِهِ وَقَدْ بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ (١).

٨٥٦٧- ٤٧٧ طس/ ٣١٧٧٤ ش/ وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَإِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي، وَإِنِّي لَأَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَأَذْكُرُكَ، فَمَا أَصْبِرُ حَتَّى آتِيكَ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ، وَإِذَا ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتِكَ، عَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَإِنِّي إِذَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ حَشِيتُ أَنْ لَا أَرَكَ، " فَلَمْ يَرُدْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا "، حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ، فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] . (٢)

٨٥٦٨- ٣٢٠٠ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ اتُّوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا فِي عَزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذْلَةً. قَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا فَكُفُّوا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ، إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٧٧] « (٣).

٨٥٦٩- ١١٥ المختارة/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٢) الْآيَةَ أَنَّ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنَ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي الْعَمَلِ هَكَذَا إِنْ عَمِلَ امْرَأَةٌ حَسَنَةً لَهَا نِصْفُ حَسَنَةِ فَرَجُلٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فَإِنَّهُ عَدْلٌ مِنِّي وَأَنَا صَنَعْتُهُ. (٤)

٨٥٧٠- ٣٢٠١ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلِمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ حَطًّا فِي سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ، فَيَعْتِقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهِدًا، وَقَوْمُهُ أَهْلُ عَهْدٍ، فَيَسْلِمُ إِلَيْهِمْ دِيْنَهُ، وَيَعْتِقُ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً. (٥)

١٣- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ

عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٩٣ النساء)

٨٥٧١- ٨٧٢٢ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَسْبُ لَيْسَ لَهْنٌ كَفَّارَةٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ ﷻ وَقَتْلُ النَّفْسِ بَعْدَ حَقِّهَا، وَبُهْتُ مُؤْمِنٍ (٦) وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَيَمِينُ صَابِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا (٧) مَا لَا بَعِيرٍ حَقٌّ". (٨)

٨٥٧٢- ٤٥٩١ خ / ٣٠٢٥ م / ٣٩٧٤ د / ٣٠٣٠ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (النساء: ٩٤)، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَاحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَفَتَلَّوْهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ، قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: "رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ... وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ".

(١) (٣١٩٩) ك. و صححه و وافقه الذهبي.

(٢) (٤٧٧ طس)، (١٧٧٤ ش)، الصَّحِيحَةُ: ٢٩٣٣، فقه السيرة: ص ١٩٩.

(٣) (٣٢٠٠) ك. و صححه و وافقه الذهبي.

(٤) (الضياء في المختارة (١٠ / ١١٦) برقم ١١٥. و سنده حسن.

(٥) (٣٢٠١) ك. و صححه و وافقه الذهبي.

(٦) أي: القول عليه بما لم يفعله، حتى حير به أمره وأدغمه.

(٧) أي: يأخذ.

(٨) (حم) ٨٧٢٢، وحسنه الألباني في الإرواء: ٢٥٦٤، و صحیح الجامع: ٣٢٤٧، صحیح الترغيب والترهيب: ١٣٣٩

٨٥٧٣- ٦٨٦٦ خ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَقْدَادِ: "إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيْمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيْمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيْمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ".

٨٥٧٤- ٢٢٠٢ ز/ ١٢٣٧٩ ط/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ قِصَّةٌ أُخْرَى، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فِيهَا الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا أَتَوْا الْقَوْمَ، وَجَدُوهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا، وَبَقِيَ رَجُلٌ، لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، لَمْ يَبْرَحْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَاهْوَى إِلَيْهِ الْمَقْدَادُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَقْتَلْتَ رَجُلًا يَشْهَدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! وَاللَّهِ، لَا ذِكْرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ الْمَقْدَادُ؟ فَقَالَ: ادْعُ لِي الْمَقْدَادَ، يَا مَقْدَادُ، أَقْتَلْتَ رَجُلًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَكَيْفَ بَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَدًا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آَلَقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ}، أَوْ السَّلَامَ، شَكَ أَبُو سَعِيدٍ، يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ سَلَمَةَ، ﴿كُنْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمٌ كَثِيرَةٌ، كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَقْدَادِ: كَانَ رَجُلًا مُؤْمِنًا، يُخْفِي إِيْمَانَهُ، مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيْمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ، وَكَذَلِكَ كُنْتَ تُخْفِي إِيْمَانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ. (١).

٨٥٧٥- (٢١٥ المختارة) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدْ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ كَانَ أَصْحَابِنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ، وَأَكْرَهُوا فَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ، فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] إِلَى آخِرِهَا، فَكُتِبَ إِلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَإِنَّهُ لَا عُدْرَةَ لَهُمْ، فَخَرَجُوا، فَلَحَقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، وَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]. وَكُتِبَ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجُوا وَأَيْسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، ثُمَّ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾ [النحل: ١١٠] إِلَى آخِرِهَا، فَكُتِبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا فَأَخْرَجُوا، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى نَجَا مَنْ نَجَا، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ يُقَالُ لَهُ: ضَمْرَةٌ، وَكَانَ مَرِيضًا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: أَخْرَجُوا بِي مِنْ مَكَّةَ، فَإِنِّي أَجِدُ الْحَرَ، فَقَالُوا: إِلَى أَيْنَ نُخْرِجُكَ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَخَرَجُوا بِهِ فَتَاتَ عَلَى مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٠٠]. (٢).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ؟﴾ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء/٩٧]

٨٥٧٦- ٤٣٢٠، ٦٦٧٤ خ/ ١١١١٩ ن/ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ فَأَكْتَسَبَتْ فِيهِ، فَلَقِبَتْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْتَرُونَ سِوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ؟} قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء/٩٧]

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ، لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَمْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء ٩٨-٩٩]

(١) (بز ٢٢٠٢)، (١٢٣٧٩ ط)، وجود إسناده الهيثمي ٨/٧. وصححه الضياء في "المختارة".

(٢) (الضياء في المختارة (١٢/١٩٧) برقم ٢١٥. وسنده صحيح.

٨٥٧٧-٣١٢٤ خ/١٢٩١ خ/عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، تَلَا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَافُوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨-٩٩] قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. وفي رواية: (كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ).

٨٥٧٨-٦٠٥٢ ك/ وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: هَاجَرَ خَالِدُ بْنُ حِزَامٍ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَهَشَّتْهُ حَيْثُ فِي الطَّرِيقِ فَمَاتَ، فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: فَكُنْتُ أَتَوَقَّعُهُ وَأَنْتَظِرُ قُدُومَهُ وَأَنَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَمَا أَحْزَنَنِي شَيْءٌ حَزَنٌ وَفَاتِهِ حِينَ بَلَغَنِي لِأَنَّهُ قَلَّ أَحَدٌ مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا مَعَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ، أَوْ ذَوِي رَحِمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَلَا أَرْجُو غَيْرَهُ. (١)

١٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ (النساء: ١٢٣)

٨٥٧٩-٦٩ حم / ٣٠٣٩ ت / عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ؟﴾، فَكَلَّمَ سُوءَ عَمَلِنَا جُزَيْنًا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ!، أَلَسْتَ تَمْرُضُ؟، أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟، أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟، أَلَسْتَ تَصِيْبُكَ اللَّأْوَاءُ؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَهُوَ مَا تُحْزَوْنَ بِهِ".

٨٥٨٠-٣٢٠٣ ك/ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، قَالَ: رَحَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] قَالَتْ: هُوَ مَا يُصَيَّبُكُمْ فِي الدُّنْيَا» (٢).

٨٥٨١-٣٢٠٤ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا يُثَلِّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] فِي أَوَّلِ السُّورَةِ مِنَ الْمَوَارِيثِ، كَانُوا لَا يُورَثُونَ صَبِيًّا حَتَّى يَخْتَلِمَ» (٣).

٨٥٨٢-٣٢٠٥ ك/ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ خَلَا مِنْ سِنِّهَا، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا شَابَةً، فَاتَرَ الْبِكْرَ عَلَيْهَا، فَأَبَتْ امْرَأَتُهُ الْأُولَى أَنْ تَقْرَ عَلَى ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ أَجْلِهَا يَسِيرٌ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ رَاجِعْتِكَ، وَصَبْرْتَ عَلَى الْأَثَرِ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكَتِكَ حَتَّى يَخْلُو أَجْلُكَ. قَالَتْ: بَلْ رَاجِعْنِي أَصْبِرْ عَلَى الْأَثَرِ، فَرَاجِعَهَا ثُمَّ أَتَرَ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَصْبِرْ عَلَى الْأَثَرِ، فَطَلَّقَهَا الْأُخْرَى، وَاتَرَ عَلَيْهَا الشَّابَةَ، قَالَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَّغْنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيهِ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]» (٤).

٨٥٨٣-٣٢٠٦ ك/ عَنْ سُبَيْعِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وَهُمْ يُفَاتِلُونَهُمْ فَيَطْهَرُونَ وَيَقْتُلُونَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: "أَذْنَهُ أَذْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]» (٥).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيَمَ بَهْتَانًا عَظِيمًا، وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ، وَلَكِنْ شُبِّهَ هُمْ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ، مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ،

(١) (تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٥٠ ح ٥٨٨٨)، (٦٠٥٢ ك)، (الصحيح: ٣٢١٨).

(٢) (٣٢٠٣ ك). وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) (٣٢٠٤ ك). وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) (٣٢٠٥ ك). وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) (٣٢٠٦ ك). وصححه ووافقه الذهبي.

وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا، بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا، وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا} [النساء: ١٥٦ - ١٥٨]

٨٥٨٤-٣٢٠٧ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، " وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ } [النساء: ١٥٩] قَالَ: خُرُوجُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(١).

٨٥٨٥-٧٩٠٣ حم/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَمْحَى الصَّلِيبَ، وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُعْطَى الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَ، وَيَصْعُقُ الْحَرَّاجَ، وَيَنْزِلُ الرُّوحَاءَ، فَيَحْجُّ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ، أَوْ يَجْمَعُهُمَا " قَالَ: وَتَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ: " وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا } [النساء: ١٥٩]، فَزَعَمَ حَنْظَلَةُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: " يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ: عَيْسَى. فَلَا أَدْرِي، هَذَا كُلُّهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ " ^(٢).

٨٥٨٦-٩١٢١ حم/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يُوشِكُ الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْ يَنْزَلَ حَكَمًا قِسْطًا، وَإِمَامًا عَدْلًا، فَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً "، فَأَقْرَبُوهُ، أَوْ أَقْرَبَتْهُ السَّلَامُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدَتْهُ فَيُصَدِّقُنِي، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: " أَقْرَبُوهُ مِنِّي السَّلَامُ " ^(٣).

٨٥٨٧-٣٢٠٨ ك/ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا فَبَعَثُوا إِلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ وَجَمَعُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا فَقَدِمْنَا، وَقَدِمُوا عَلَى النَّجَاشِيِّ فَأَتَوْهُ بِهَدِيَّةٍ فَقَبِلَهَا، وَسَجَدُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنْ قَوْمًا مَنَّا رَغِبُوا عَنْ دِينِنَا وَهُمْ فِي أَرْضِكَ. فَقَالَ هُمْ النَّجَاشِيُّ: فِي أَرْضِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ لَنَا جَعْفَرُ: لَا يَتَكَلَّمُ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنَا خَطِيبُكُمْ الْيَوْمَ فَأْتَيْنَاهُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِهِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمَارَةُ عَنْ بَسَارِهِ، وَالْقَسِيسُونَ مِنَ الرَّهْبَانِ جُلُوسٌ سِطَاطِينَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو وَعُمَارَةُ: إِيْهُمْ لَا يَسْجُدُونَ لَكَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ زَبَرْنَا مِنْ عِنْدِهِ مِنَ الْقَسِيسِينَ وَالرَّهْبَانِ اسْجُدُوا لِلْمَلِكِ، فَقَالَ جَعْفَرُ: لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِينَا رَسُولَهُ، وَهُوَ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ اسْمُهُ أَحْمَدُ فَأَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَأَمَرْنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ: فَأَعْجَبَ النَّاسَ قَوْلُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ لَهُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْمَلِكِ، إِيْهُمْ يُجَالِفُونَكَ فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَقَالَ النَّجَاشِيُّ لَجَعْفَرُ: مَا يَقُولُ صَاحِبُكَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ؟ قَالَ: يَقُولُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ: هُوَ رُوحُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ، أَخْرَجَهُ مِنَ الْبُتُولِ الْعَدْرَاءِ، لَمْ يَقْرَبَهَا بَشَرٌ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ النَّجَاشِيُّ عُدُودًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَفَعَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقَسِيسِينَ وَالرَّهْبَانِ، مَا يَزِيدُ هَؤُلَاءِ عَلَى مَا تَقُولُونَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ مَا يَزِنُ هَذِهِ، مَرْحَبًا بِكُمْ، وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَلَوْ لَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ، لِأَتَيْتُهُ حَتَّى أَهْمَلَ نَعْلِيهِ، امْكُثُوا فِي أَرْضِي مَا شِئْتُمْ، وَأَمَرْتُمْ بِطَعَامٍ وَكِسْوَةٍ، وَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ هَذَيْنِ هَدِيَّتَهُمْ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى سَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْ» وَإِنَّمَا خَرَجَتْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ اقْتِدَاءً بِشَيْخِنَا أَبِي جَحْبَةَ فَإِنَّهُ خَرَجَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «كُنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ» [النساء: ١٧٢] ^(٤).

١٥- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرُ وَمَا أَهْلُ لِعَٰبِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُتَحَنِّقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ

^(١) (٣٢٠٧) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

^(٢) (٧٩٠٣) حم. شعيب: إسناده صحيح.

^(٣) (٩١٢١) حم. شعيب: المرفوع منه صحيح، وهذا إسناده حسن.

^(٤) (٣٢٠٨) ك. وصححه ووافقه الذهبي. (٣٦٤٠ ش). قال العراقي: في "المعني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار

(مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) (١/ ٦٩٠) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَلْحَمَدُ بْنُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ. وَرَوَى ابْنُ اسْحَقٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ "إِنَّ بَارِئَ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يَظْلَمُ أَحَدًا عِنْدَهُ فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ ... الْحَدِيثِ.

وَالْمُرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ، الْيَوْمَ
يَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ
لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ (المائدة)

٨٥٨٨-٤٥ خ / ٣٠١٧ م / ١٨٩ حم / ٣٠٤٣ ت / ٥٠١٢ ن / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْيَهُودِ، قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُوهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ؛ لَا نَخْذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا،
قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟، قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، قَالَ
عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

٨٥٨٩-٧١٥٧ ك / ١٩٤٢٣ هـ / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَوَيْتَ أَهْلَكَ مِنْ
اللَّبَنِ غُبُوقًا، فَاجْتَنِبْ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَيْتِهِ" (١).

٨٥٩٠-٣٢١٠ ك / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لِي: يَا جُبَيْرُ
تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ، فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا
وَجَدْتُمْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ» (٢).

٨٥٩١-٣٢١١ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ «آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةَ» (٣).

٨٥٩٢-٣٢١٢ ك / عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
أَحِلَّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ،
وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] (٤).

٨٥٩٣-٣٢١٣ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا «أَحِلَّتْ ذَبَائِحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ» (٥).

٨٥٩٤-٣٢١٤ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءً﴾ [المائدة: ٢٠] قَالَ: جَعَلَ
مِنْكُمْ أَنْبِيَاءً ﴿وَجَعَلَكُمْ مِلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] قَالَ: الْمُرَاةُ وَالْحَادِمُ ﴿وَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾
[المائدة: ٢٠] قَالَ: الَّذِينَ هُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ يَوْمَئِذٍ (٦).

٨٥٩٥-٣٢١٥ ك / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ
أَقْدَامِنَا﴾ قَالَ: إِبْلِيسُ وَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ (٧).

٨٥٩٦-٣٢١٦ ك / عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾
[المائدة: ٣٥] قَالَ: الْقُرْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى
اللَّهِ وَسِيلَةٌ (٨).

٨٥٩٧-٣٢١٧ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "آيَاتَانِ مَنْسُوخَتَانِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ {فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ
عَنْهُم} [المائدة: ٤٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة:
٤٩] (٩).

(١) (٥٧) ٧١٥٧، (هـ) ١٩٤٢٣، صحيح الجامع: ٥٨٢، الصَّحِيحَةُ: ١٣٥٣

(٢) (٣٢١٠) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) (٣٢١١) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) (٣٢١٢) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) (٣٢١٣) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) (٣٢١٤) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) (٣٢١٥) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٨) (٣٢١٦) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

٨٥٩٨-٣٢١٨ ك/ عَنْ هَمَامٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَذَكَرُوا ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «نِعْمَ الْإِخْوَةُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَ لَكُمْ الْحُلُوعُ وَهُمْ الْمُرُّ، كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَحْدُوا السُّنَّةَ بِالسُّنَّةِ حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ» (٢).

٨٥٩٩-٣٢١٩ ك/ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ،: «إِنَّهُ " لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} {المائدة: ٤٤} كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ » (٣).

٨٦٠٠-٢٠١٩٦ هـ / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتُ وَمَا أُعْطِيتُ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ - وَكَانَ لِي كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ يَرْفَعُ إِلَيَّ ذَلِكَ - فَأَعْجَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَافِظٌ، وَقَالَ: إِنْ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ مِنَ الشَّامِ، فَأَدْعُهُ فَلْيَقْرَأْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ،: «أَجْنَبٌ هُوَ؟»، قُلْتُ: لَا بَلْ نَصْرَانِيٌّ، فَانْتَهَرَنِي وَصَرَبَ فَخَذِي وَقَالَ: أَخْرَجْهُ، وَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة/ ٥١]، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ، قَالَ: أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟، لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تَدْنُوهُمْ إِذْ أَفْصَاهُمُ اللَّهُ، وَلَا تَأْتِمُوهُمْ إِذْ حَوَّنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" (٤).

٨٦٠١-٣٢٢٠ ك/ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} [المائدة: ٥٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمُ قَوْمُكَ يَا أَبَا مُوسَى، وَأَوْمًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ» (٥).

١٦- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (٦٧ المائدة)

٨٦٠٢-٣٠٤٦ ت / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقَبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انصروا، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ" (٦).

١٧- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (٩٠ المائدة)

٨٦٠٣-٥٥٨٨ خ / ٣٠٣٢ م / ١٨٧٢ ت / ٥٥٧٨ ن / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمُرِ، وَهِيَ مِنْ حَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحُمُرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجِدِّ، وَالْكَلاكَةَ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَّاءِ.

١٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (١٠٥ المائدة)

٨٦٠٤-١ حم / ٤٣٣٨ د / ٢١٦٨ ت / ٤٠٠٥ ج هـ / عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَبَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَكَبِّرَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ" (٧).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢]

(١) (٣٢١٧) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) (٣٢١٨) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) (٣٢١٩) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) (٢٠١٩٦ هـ)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: (٢٦٣٠).

(٥) (٣٢٢٠) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) (الترمذي: غريب / تحفة الأحوذى: حسن)

(٧) (١ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١ حم ف) / (١ حم شعيب): إسناده صحيح.

٨٦٠٥-٣٢٢٧ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، " ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ﴿[الأنعام: ٢]﴾ قَالَ: هُمَا أَجَلَانِ أَجَلُ الدُّنْيَا، وَأَجَلٌ فِي الآخِرَةِ مُسَمًّى عِنْدَهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَقَوْلُهُ ﴿وَكَلُوا نَزَلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِوَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] قَالَ: مَسُوهُ وَنَظَرُوا إِلَيْهِ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ » (١).

٨٦٠٦-٣٢٢٨ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٦] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَنْهَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَبَاعَدَ عَمَّا جَاءَ بِهِ » (٢).

٨٦٠٧-٣٢٣١ ك/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَمْ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] قَالَ: " يُخَشِّرُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَهَائِمُ، وَالِدَوَابُّ، وَالطَّيْرُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَيَبْلُغُ مِنْ عَدْلِ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقَرَنَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: كُونِي تَرَابًا فَذَلِكَ ﴿يَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠] » (٣).

٨٦٠٨-٣٢٣٣ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]، قَالَ: «الْمُسْتَقَرُّ مَا كَانَ فِي الرَّحِمِ، مِمَّا هُوَ حَيٌّ، وَمِمَّا هُوَ قَدْ مَاتَ، وَالْمُسْتَوْدَعُ مَا فِي الصُّلْبِ» (٤).

١٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ (٦٥ الأنعام)

٨٦٠٩-٢٠٧٢١ حم / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ الآية، قَالَ: هُنَّ أَرْبَعٌ وَكُلُّهُنَّ عَذَابٌ، وَكُلُّهُنَّ وَأَقْبَعٌ لَا مَحَالَةَ، فَمَضَتْ اثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسِ وَعَشْرِينَ سَنَةً فَأَلْبَسُوا شَيْعًا وَذَاقَ بَعْضُهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ، وَثْنَتَانِ وَأَقْبَعَتَانِ لَا مَحَالَةَ الْحَسَنُ وَالرَّجِمُ (٥).

٢٠- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٩٧ الأنعام)

٨٦١٠- قَالَ الْبُخَارِيُّ (٤ / ١٠٧): قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يَهْتَدِي بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بغيرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

٨٦١١- ٧٦١٦ جامع الأصول/ عن ابن عباس، رفعه: "من اقتبس باباً من علم النجوم لغير ما ذكر الله، فقد اقتبس شعبة من السحر، المنجم كاهن، والكاهن ساحر، والساحر كافر". لرزين، ولأبي داود بعضه (٦).

٨٦١٢- ابن إسحاق/ قَالَ أَبُو جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَتَتْرُكَنَّ سَبَّ أَهْتِنَا أَوْ لَنَسْبَنَّ إِلَيْكَ الَّذِي تَعْبُدُ، فَتَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ، فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. (٧).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

٨٦١٣- ٨٥٥ التفسير- عبد الرزاق/ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٩] فِي الدُّنْيَا وَيَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي النَّارِ. (٨).

٨٦١٤- الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ / حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: "قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: يَا رَبِّ، أَنْتَ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْنُ فِي الْأَرْضِ. فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نَعْرِفَ رِضَاكَ وَغَضَبَكَ؟ قَالَ: إِذَا رَضِيتَ عَنْكُمْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَيْكُمْ خِيَارَكُمْ. وَإِذَا غَضِبْتَ

(١) (٣٢٢٧) ك. و صححه و وافقه الذهبي.

(٢) (٣٢٢٨) ك. و صححه و وافقه الذهبي.

(٣) (٣٢٣١) ك. و صححه و وافقه الذهبي.

(٤) (٣٢٣٣) ك. و صححه و وافقه الذهبي.

(٥) (٢١١٢٥) حمزة الزين: إسناده صحيح (٢١٥٤٧ حم ف) / (٢١٢٢٧ حم شعيب): إسناده ضعيف.

(٦) (٥٣٩٠٥)، (٢٨٤٠ حم)، (٣٧٢٦ جة)، وقال الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧٤): صحيح. دون ما زاد رزين فلم أقف عليه. (الصحيحة ٧٩٣).

(٧) (صحيح السيرة. للألباني: ص ١٩٦).

(٨) (٨٥٥) التفسير - عبد الرزاق: إسناده حسن.

عَلَيْكُمْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ" (١).

٨٦١٥-٧٠٠٤ هـ/ عَنِ السَّمِيطِ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: "إِنَّ لِكُلِّ زَمَانٍ مَلِكًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى نَحْوِ قُلُوبِ أَهْلِهِ، فَإِذَا أَرَادَ صَلَاحَهُمْ بَعَثَ عَلَيْهِمْ مُصْلِحًا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَتَهُمْ بَعَثَ فِيهِمْ مُتْرَفِيهِمْ" (٢).

٢١- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١٤٠: الأنعام)

٨٦١٦-٣٥٢٤ خ/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ، فَأَقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

٨٦١٧-٣٢٣٥ ك/ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "وَمِنَ الْأَنْعَامِ حُمُولَةٌ وَفَرَسًا" [الأنعام: ١٤٢] قَالَ: الْحُمُولَةُ مَا حَمَلَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْفَرَسُ الصَّعَاؤُ (٣).

٨٦١٨-٣٢٣٦ ك/ ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَبِيٌّ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ حَيْبَرَ» قَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرِيُّ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَرَأَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَّا آيَةً. وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] (٤).

٨٦١٩-٣٢٣٧ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: الشَّرُّ لَيْسَ بِقَدَرٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْقَدَرِ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا، وَلَا آبَاؤُنَا" [الأنعام: ١٤٨] حَتَّى بَلَغَ {فَلَوْ شَاءَ لَهْدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} [الأنعام: ١٤٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْعَجْزُ وَالْكَيسُ مِنَ الْقَدَرِ (٥).

٨٦٢٠-٣٢٣٨ ك/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: "إِنَّ فِي الْأَنْعَامِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ، هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] الْآيَةَ" (٦).

٨٦٢١-٣٢٤٠ ك/ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَبِيعُنِي عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ، فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ انْتَقَصَ شَيْئًا أَدْرَكَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَتْ عُقُوبَتُهُ، وَمَنْ أَخْرَجَ إِلَى الْآخِرَةِ، كَانَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ (٧).

٨٦٢٢-٩٠١٩ ط/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قَالَ: "طُلُوعُ الشَّمْسِ مَعَ الْقَمَرِ مِنْ مَغْرِبِهَا كَالْبَعِيرَيْنِ الْقَرِينَيْنِ" (٨).

(١) (أخرجه الدارمي عن عثمان بن سعيد في الرد على الجهمية تحقيق الشاويش ص ٢٨) بهذا السند بلفظه، وذكره الذهبي في كتاب المغلو ص ٧٤ من هذا الطريق بلفظه إلا أنه قال: "وإذا غضبت استعملت عليكم شيراركم" - قال: هذا ثابت عن فتاة أحد الحفاظ الكبار. وقال الألباني في اختصاره لكتاب المغلو ص ١٣٠: "أخرجه الدارمي في الكتابين المشار إليهما وسنده حسن" يعني بذلك كتاب الرد على الجهمية والرد على بشر المريسي.

(٢) ٧٠٠٤ هـ. مختار النووي: إسناده حسن.

(٣) ٣٢٣٥ ك. وصححه ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٢): رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف. وقال حسين الدارمي: إسناده صحيح.

(٤) ٣٢٣٦ ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) ٣٢٣٧ ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) ٣٢٣٨ ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) ٣٢٤٠ ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٨) ٩٠١٩ ط. قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٢): رواه الطبراني من طريقين، إحداهما هذه، وفيها عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف، والأخرى مختصرة، ورجالها ثقات. وقال حسين الدارمي: إسناده صحيح.

٨٦٢٣-٢٠٣٧ المجالسة / ٣٤٧١٥ ش / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: يُجْمَعُ فَقَرَاءُ هَذِهِ الْأَمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا فَيَبْرُزُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا عَمِلْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! ابْتَلَيْتَنَا فَصَبَرْنَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ - قَالَ: وَأَكْبَرُ عَلَيَّ فِيهِ - وَوَلَّيْتَ السُّلْطَانَ وَالْأُمُورَ غَيْرَنَا. فَيُقَالُ: صَدَقْتُمْ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ بَرَمَنَ، وَبَقِيَ شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: يُوضَعُ لَهُمْ كَرَاسِيٌّ مِنْ نُورٍ، وَيُظَلَّلُ عَلَيْهِمُ الْعَنَامُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَقْصَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ." (١)

بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

٨٦٢٤-٦٦٤ طس / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} [الأنعام: ١٥٩]، قَالَ: "هُمُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ." (٢)

٨٦٢٥-٥٦٠ طص / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: "يَا عَائِشَةُ {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا} [الأنعام: ١٥٩] هُمْ أَصْحَابُ الْبِدْعِ وَأَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ، لَيْسَ لَهُمْ تَوْبَةٌ، أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ مِنِّي بَرَاءٌ." (٣)

٨٦٢٦-٣٥٢٨ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ [الأنعام: ١٦٠] قَالَ: "مَنْ جَاءَ بِإِلَهِ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ" {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ} [الأنعام: ١٦٠] قَالَ: "بِالشَّرْكِ" (٤)

٨٦٢٧-٢٤١٧٩ حم / ٨٥٩٤ ك / عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَسْهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ يُصَيِّبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ." (٥)

٢٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٣١ الأعراف)

٨٦٢٨-٣٠٢٨ م / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْمُرَاةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ فَتَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ

فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

بَابُ: فِي ذِكْرِ نَجِيِّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَبَلِ عِنْدَ كَلَامِهِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٠٧٤ ت / عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف] " قَالَ حَمَادٌ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانَ بِطَرْفِ إِهْبَامِهِ عَلَى أَنْمَلَةٍ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى قَالَ: "فَسَاخَ الْجَبَلُ ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]". (٦)

٤٨٢ صم / وَعَنْ أَنَسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ قَالَ: أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، أَوْ قَالَ: بِأَصْبُعِهِ، فَتَعَقَّرَ الْجَبَلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، {وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا} أَي: مَيِّتًا." (٧)

(١) (٢٠٣٧) المجالسة وجواهر العلم. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: إسناده جيد. (٣٤٧١٥ ش).

(٢) (٦٦٤ طس): قال الهيثمي في المجمع: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَجَّاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ بِنُفْيَالٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ. وقال حسين الداراني: إسناده حسن.

(٣) (٥٦٠ طص): قال الهيثمي في المجمع: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ. وقال الهيثمي (٧/٢٢): إسناده جيد.

(٤) (٣٥٢٨ ك، و صححه ووافقه الذهبي).

(٥) (٨٥٩٤ ك، ٢٤١٧٩ حم، ١٠/٢١٨ حل)، (٣٧٢١٥ ش)، (٢٠٨٩ طس). صحيح الجامع (٦٨٠). (الصحيحه ١٣٧٢)، (٣١٥٦).

(٦) (٣٠٧٤ ت الألباني): صحيح.

(٧) (٤٨٢ صم. الألباني): إسناده صحيح. صححه الألباني في ظلال الجنة.

٤٨٠ صم / عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾. قَالَ "وَصَحَّ إِهْبَامُهُ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ طَرَفِ أَنْمَلْتِهِ فَسَاحَ الْجَبَلُ". قَالَ حُمَيْدٌ لِثَابِتٍ تَقُولُ هَكَذَا؟ فَوَكَزَهُ قَالَ: وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُهُ أَنَسٌ فَأَكْتُمُهُ أَنَا؟! (١)

٣٢٥٤ ك / عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصْرُهُ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ أَيْلَةَ؟ قُلْتُ: وَمَا أَيْلَةُ؟ قَالَ: قَرِيْبَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَيْثَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَتْ حَيْثَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ، شُرْعًا بَيْضَاءَ سِيَانٍ، كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ بِأَفْيَانِهِمْ وَأَنْبِيَاتِهِمْ، فَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ، لَمْ يَجِدُوهَا، وَلَمْ يَدْرِكُوهَا إِلَّا فِي مَشَقَّةٍ وَمَمُونَةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَوْ مِنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: كَعَلْنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ، وَأَكَلْنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ مَنْهُمْ، فَأَخَذُوا فَشَوْوًا، فَوَجَدَ جِرَائِمَهُمْ رِيحَ الشَّوَاءِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا تَرَى أَصْحَابَ بَنِي فُلَانٍ شَيْءًا، فَأَخَذُوا آخَرُونَ حَتَّى فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ، وَكَثُرَ فَافْتَرَقُوا فِرْقًا ثَلَاثًا، فِرْقَةٌ أَكَلَتْ، وَفِرْقَةٌ نَهَتْ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: ﴿لَمْ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤] عَذَابًا شَدِيدًا. فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: إِنَّا نَحْذَرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ، أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَاللَّهِ لَا نُبَايِعُكُمْ فِي مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ، وَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ، فَعَدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ، فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ أَحَدٌ، فَأَتَوْا بِسَلْمٍ فَأَسْتَدَوْهُ إِلَى السُّورِ، ثُمَّ رَفَعِي مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ قِرْدَةٌ، وَاللَّهِ لَهَا أَذْنَابٌ تَعَاوَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ فَفَتَحَ السُّورَ، فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ، فَعَرَفَتِ الْقِرْدَةُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسَ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقِرْدَةِ، قَالَ: فَبَايَتِ الْقِرْدُ إِلَى نَسَبِهِ وَقَرِيْبِهِ مِنَ الْإِنْسِ، فَحَتَّكَ بِهِ، وَيَلْصَقُ، وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَنْتَ فُلَانٌ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ، وَيَبْكِي، وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَى نَسَبِهَا وَقَرِيْبِهَا مِنَ الْإِنْسِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَنْتَ فُلَانَةٌ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ، وَتَبْكِي، فَيَقُولُ لَهُمُ الْإِنْسُ: أَمَا إِنَّا حَذَرْنَاكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ مَسْحٍ أَوْ بَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْمَعِ اللَّهُ يَقُولُ ﴿فَأَنْجِينَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ فَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ مُنْكَرٍ فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ قَالَ عِكْرَمَةُ: فَقُلْتُ: مَا تَرَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ إِيَّاهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا، وَكَرَهُوا حِينَ قَالُوا لَمْ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا؟ فَأَعَجَبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ، وَأَمَرَ لِي بِرُؤْيَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَسَانِيَهُمَا (٢).

٨٦٢٩-٣٢٢ المختارة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ (الأعراف: ١٥٥) إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ فَلَمَّا أَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةَ دَعَا مُوسَى فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ السَّبْعِينَ فَلَمَّا دَعَا جَعَلَ دُعَاءَهُ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلِمَنْ تَبِعَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٨٦٣٠-٣٢٣ المختارة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ مَسْأَلَةً فَأَعْطَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا اخْتَرَقَ السَّبْعُونَ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِيَّايَ أَهْلَكْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاجْتَبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فَأَعْطَاهَا اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ (٤).

٨٦٣١-٤٠٧ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ﴾ (الأعراف: ١٧١) قَالَ أَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَقِيلَ لَهُمْ حَذُوهَا قَالَ فَلَهُمْ عَيْنٌ إِلَى الْجَبَلِ وَعَيْنٌ إِلَى التَّوْرَةِ يَنْظُرُونَ إِلَى الْجَبَلِ يَخْفُونَ أَنْ يَبْقَعَ عَلَيْهِمْ قَالَ ابْنُ

(١) (٤٨٠ صم. الالباني): إسناده صحيح. أخرجه الترمذي ١٨٠/٢، والحاكم ٣٢٠/٢ وقال الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وأحمد ١٢٥/٣.

(٢) (٣٢٥٤ ك. وصححه ووافقه الذهبي).

(٣) (الضياء في المختارة (١٠/٣٠٢) برقم ٣٢٢. وسنده حسن.

(٤) (الضياء في المختارة (١٠/٣٠٢) برقم ٣٢٣. وسنده حسن.

عَبَّاسٍ فَلَا تَرَى يَهُودِيًّا إِذَا سَجَدَ إِلَّا وَهُوَ يَسْجُدُ عَلَى حَاجِيهِ". (١)

٢٣- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الأعراف ١٧٢)

٨٦٣٢- ٣١٣ حم / ٤٧٠٣ د / ٣٠٧٥ ت / عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَصَيِّمِ الْعَمَلُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ". (٢)

٨٦٣٣- ٢١٢٧٠ حم / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟﴾، قَالُوا: بَلَى شَهِدْنَا، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿[الأعراف/١٧٢] قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ، فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ آبَاكُمْ آدَمَ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اْعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، وَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رَسُولًا يَدْكُرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ كُتُبِي، فَقَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِنَّمَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ، وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ آدَمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَرَأَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرَ، وَحَسَنَ الصُّورَةَ وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبِّ: لَوْلَا سَوَّيْتُ بَيْنَ عِبَادِكَ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ، وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ الشَّرْحِ، عَلَيْهِمُ النُّورُ، خُصُّوا بِمِيثَاقِ آخَرٍ فِي الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوءَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ (الأحزاب) قَالَ: كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فَارْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ. وَقَالَ أَبِي: أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا". (٣)

باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ٦٠: "الْعُرْفُ: الْمَعْرُوفُ".

٨٦٣٤- ٤٣٦٦ خ / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ عُبَيْدُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَزْرِيِّ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا - فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ؟، فَاسْتَأْذَنَ لِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحَزْرِيُّ عُبَيْدَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحَزْرِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ، وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ". (٤)

٨٦٣٥- ٤٣٦٧ خ / ٤٧٨٧ د / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

(١) (الضياء في المختارة) (١٠/٣٨١) برقم ٤٠٧. وسنده حسن.

(٢) (٣١١) حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٣١١) حم ف) الألباني: صحيح وحسنه الترمذي / (٣١١) حم شعيب: صحيح لغيره.

(٣) (٢١٢٧٠) حم، حسنه الألباني في المشكاة: ١٢٢، وهداية الرواة: ١١٨، وقال: هو في حكم المرفوع. (٣٢٥٥) ك. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) (الْعَفْوُ: هُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الدَّنْبِ وَتَرْكُ الْعِقَابِ عَلَيْهِ. الْكَهْلُ: الشَّخْصُ الَّذِي جَاوَزَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ، وَتَمَّ عَقْلُهُ وَجَلِمَهُ. (الْجَزَلَ): أَيْ: الْكَثِيرَ. هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ) أَيْ: يُضْرِبُهُ. وَالْعُنَى: خُذِ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، كَقَبُولِ أَعْدَابِهِمْ وَالْمُسَاهَلَةِ مَعَهُمْ، إِقْبَالَ الْمَيْسُورِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَلَا تَسْتَفْصِحْ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَعْصُوا عَلَيْكَ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ.

وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١﴾ ، قَالَ: "أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ" ٨٦٣٦-٢٤٤ خد / وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَرَهَا أَنْ تُوَخَّذَ إِلَّا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ ، وَاللَّهِ لَا أَخَذَتْهَا مِنْهُمْ مَا صَحِبْتُهُمْ" (١).

٢٤- باب في سُورَةِ بَرَاءَةِ وَالْأَنْفَالِ وَالْحَشْرِ

٨٦٣٧-٤٨٨٢ خ / ٣٠٣١ م / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ؟، قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزَلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟، قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

٢٥- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ مُخَشِّرُونَ ﴾ (٢٤ الأنفال)

٨٦٣٨-٤٤٧٤ خ / ١٥٣٠٣ حم / ١٤٥٨ د / ٩١٣ ن / ٣٧٨٥ جـ / ١٤٩٢ مي / عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: "أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾، ثُمَّ قَالَ لِي: لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ"، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟، قَالَ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ".

٢٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (٢٥ الأنفال)

٨٦٣٩-١٤١٧ حم / عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ ﷺ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ!، مَا جَاءَ بِكُمْ؟، ضَعِغْتُمُ الْخَلِيفَةَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بَدْمِيهِ، قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾، لَمْ نَكُنْ نَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَهَا، حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ. (٢)

٢٧- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (٣٩ الأنفال)

٨٦٤٠-٤٦٥١ خ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ الْبَيْتَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟، فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟، كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ.

باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ زَيْنَ هُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ ، فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ ، وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ

الْعِقَابِ } {الأنفال/٤٨}

٨٦٤١-٥٤٢ م / ١٢١٥ ن / ١٩٧٩ حـ / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ" ثُمَّ قَالَ "أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ" ثلاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: "إِنْ عَدَّوُ اللَّهِ

(١) (٢٤٤ خد) ، انظر صحيح الأدب المفرد ١٨٣

(٢) (١٤١٤ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٤١٤ حم ف) / (١٤١٤ حم شعيب): إسناده جيد

إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ".

٨٦٤٢- (طب) / وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، قَالَ: كَانَتْ لَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الظُّلْمَةِ وَالْمَطَرِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَنِّي اغْتَنَمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ شُهُودَ الْعَتَمَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلْتُ، " فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَنِي - وَمَعَهُ عُرْجُونَ يَمْشِي عَلَيْهِ - فَقَالَ: مَا لَكَ يَا قَتَادَةُ هَهُنَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ "، قُلْتُ: اغْتَنَمْتُ شُهُودَ الصَّلَاةِ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، " فَأَعْطَانِي الْعُرْجُونَ وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ، فَأَذْهَبْ بِهَذَا الْعُرْجُونَ فَأَمْسِكْ بِهِ حَتَّى تَأْتِيَ بَيْتَكَ، فَخُذْهُ مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ، فَأَضْرِبْهُ بِالْعُرْجُونَ "، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَصْأءَ الْعُرْجُونَ مِثْلَ الشَّمْعَةِ نُورًا، فَاسْتَصَاتَ بِهِ، فَاتَيْتُ أَهْلِي، فَوَجَدْتُهُمْ رُقُودًا، فَظَنَرْتُ فِي الرَّأْيَةِ فَاذًا فِيهَا قُنْفُذٌ، فَلَمْ أَرَلْ أَضْرِبْهُ بِالْعُرْجُونَ حَتَّى خَرَجَ". (١)

٨٦٤٣- ٤٤٦ خد / وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ عَمْرٌ، يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَصْلِحُوا عَلَيْكُمْ مَثَاوِيَكُمْ وَأَخِيفُوا هَذِهِ الْجِنَانَ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمُ، فَإِنَّهُ لَنْ يَبْدُوَ لَكُمْ مُسْلِمُوهَا، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا سَأَلْنَاهُمْ مِنْدُ عَادِيْنَاهُمْ". (٢)

٨٦٤٤- ٧ م / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحْدِثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ.

٨٦٤٥- ٨٩٢٧ حم / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي شِبَابِيْنَهُ شَيْطَانُهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدَكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ". (٣)

٨٦٤٦- ١٤٠٦ حب / ١٩٣٥ حم / ٥٦ د / وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ هَذِهِ الْخُشُوشَ مَحْتَضِرَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ [الْخَلَاءَ] فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ". (٤)

٨٦٤٧- ٥٤٠٩ ك / عَنْ عَائِشَةَ. وَفِيهِ: وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يَجْزِيكَ، فَافِدْ نَفْسَكَ وَابْنِي أَخْوَيْكَ: نُوْقَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَلِيفُكَ عْتَبَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَدِّمِ أَحَابِيْبِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرِ " فَقَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " فَأَيْنَ الْمَالِ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ الْفَضْلِ فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ أَصَبْتُ فَهَذَا الْمَالُ لِيَبِي الْفَضْلِ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَفَتْمَةُ؟ " فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَعَيْرُ أُمِّ الْفَضْلِ، فَاحْسِبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصَبْتُمْ مِنِّي عَشْرِينَ أَوْقِيَةً مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا أَفْعَلُ " فَدَعَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنِي أَخْوَيْهِ وَحَلِيفَتَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠] فَأَعْطَانِي مَكَانَ الْعَشْرِينَ الْأَوْقِيَةَ فِي الْإِسْلَامِ عَشْرِينَ عَبْدًا كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". (٥)

(١) (طب) ج ١٩ ص ٥٨٥، انظر الصَّحِيْحَةُ: ٣٠٣٦. العُرْجُونَ: هو العُودُ الْأَصْفَرُ الَّذِي فِيهِ شَمَارِيْخُ الْعَلَقِ.

(٢) (٤٤٦ خد)، (٩٢٥ عب)، (١٩٩٠ ش)، صَّحِيْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: ٣٤٧. (مَثَاوِيَكُمْ) جمع مَثْوَى: أَيْ: الْمَنْزِلُ. الْجِنَانَ: جَمْعُ جَانٍ، وَهِيَ الْحَيَةُ الصَّغِيْرَةُ، وَقِيلَ:

الحيات التي تكون في البيوت.

(٣) (٨٩٢٧ حم)، انظر الصَّحِيْحَةُ: ٣٥٨٦.

(٤) (١٤٠٦ حب)، (١٩٣٥ حم)، (٥٦ د)، (٢٩٦ جة)، انظر صَّحِيْحُ الْجَامِعِ: ٢٢٦٣، الصَّحِيْحَةُ: ١٠٧٠. (الْخُشُوشُ): جَمْعُ خُشٍّ، وَهُوَ الْبِسْتَانُ، وَكَانُوا

يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ المراحيض في البيوت. (مَحْتَضِرَةٌ) أَيْ: تَحْتَضِرُهَا الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ.

(٥) (٥٤٠٩ ك). وقال الشيخ شعيب تحت حديث (٣٣١٠ حم): وهذا إسناد حسن. (المطلب العالية ٢١١ / ٤): إسناده صحيح. وقال البوصري: رواه ابن

٢٨- باب قوله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (٣١ التوبة)

٨٦٤٨- ٣٠٩٥ ت / عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ! اطْرُحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ"، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَمُوهُ". (١)

٨٦٤٩- ٣٢٧٥ ك / ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَلِيٍّ، بِبَرَاءَةِ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ: فِيمَ كُنتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْحَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَخْرُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَإِنْ أَجَلُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَنَادَيْتُ حَتَّى صَحَلَ صَوْتِي» (٢)

٨٦٥٠- ٣٢٧٨ ك / عَنْ حَدِيثَةٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢] قَالَ: لَا عَهْدَ لَهُمْ. قَالَ حَدِيثَةٌ: مَا قُوتِلُوا بَعْدُ (٣).

٢٩- باب قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤ التوبة)

٨٦٥١- ٣٠٩٤ ت / عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَنَحْنَهُ؟ فَقَالَ: "أَفْضَلُهُ: لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَرَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ نَعِينُهُ عَلَى إِيَابِهِ". (٤)

باب قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (التوبة: ٨٤)

٨٦٥٢- ١١٥٩٨ طب / عَنْ عِكْرَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا كَانَ مَرَضُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَدْيٍ مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ فَهَمْتُ مَا تَقُولُ أَمِنُّ عَلَى، فَكَفَّمَنِي فِي قَمِيصِكَ وَصَلَّ عَلَيَّ، "فَكَفَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصِهِ ذَلِكَ وَصَلَّى عَلَيْهِ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَيُّ صَلَاةٍ كَانَتْ، وَمَا خَادِعٌ مُحَمَّدٌ ﷺ إِنْ سَأَلْنَا قَطُّ. (٥)

٨٦٥٣- ٣٥٥ جة / عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ش أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿كَمْ سَجْدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة/ ١٠٨] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طَهُرْكُمْ؟، قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، قَالَ: "فَهُوَ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمْ بِهِ" (٦).

٨٦٥٤- ٣١٠٠ ت / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ

راهوية بسند صحيح.

(١) (الترمذي: غريب / حسنة الألباني / تحفة الأحوذني: إسناده ضعيف)

(٢) (٣٢٧٥ ك. وضححه ووافقه الذهبي.

(٣) (٣٢٧٨ ك. وضححه ووافقه الذهبي.

(٤) (الترمذي: حسن / تحفة الأحوذني: صحيح)

(٥) (١١٥٩٨ طب. (عب: ٦٦٢٧)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٣٣ / ٧): "رواه الطبراني، وفيه الحكم بن أبان، وثقه النسائي وجماعة، وضعفه ابن المبارك،

وقيبة رجاله رجال الصحيح". وضححه الضياء في المختارة. وحسنه الألباني في الضعيفة تحت حديث (٦٥٩٨).

(٦) (٣٥٥ جة)، (٣٢٨٧ ك)، وضححه ووافقه الذهبي. صححه الألباني في المشكاة: (٣٦٩).

يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ ﴾ (١).

"بَابُ مَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ فِي مَنَامِهِ."

٨٦٥٥-٤٨٧ صم / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عِبَادَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (يونس: ٦٤). فَقَالَ عِبَادَةُ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَرَى لَهُ وَهُوَ مِنْ كَلَامٍ يُكَلِّمُ بِهِ رَبُّكَ عَبْدَهُ فِي الْمَنَامِ". (٢)

٨٦٥٦-٣٢٩٨ ك/ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبْغِ وَلَا تَكُنْ بَاغِيًّا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]" (٣).

٨٦٥٧-٣٢٩٩ ك/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اضْرِبْ لَهُ مِثْلًا. فَقَالَ لَهُ: اسْمَعْ سَمِعَهُ أَذُنُكَ، وَاعْقِلْ عَقْلَ قَلْبِكَ، إِنَّمَا مِثْلُكَ وَمِثْلُ أَمْتِكَ، كَمِثْلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ، فَالَّذِي هُوَ الْمَلِكُ، وَالذَّارُ الْإِسْلَامَ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةَ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ الرَّسُولُ مَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مِنْهَا" (٤).

٨٦٥٨-٣٣٠١ ك/ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَطَالَ الْحَجَّاجُ الْخُطْبَةَ فَوَضَعَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ فِي جِجْرِي، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَدَّلَ كِتَابَ اللَّهِ، فَقَعَدَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: "لَا يَسْتَطِيعُ ذَاكَ أَنْتَ وَلَا ابْنُ الزُّبَيْرِ" لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ [يونس: ٦٤] فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَقَدْ أُوتِيتَ عِلْمًا إِنْ نَفَعَكَ" (٥).

٣٠- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ (٩٠ يونس)

٨٦٥٩-٢٨١٦ حم / ٣١٠٧ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾"، قَالَ: "قَالَ لِي جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَقَدْ أَخَذْتُ حَالًا مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَدَسَيْتُهُ فِي فِيهِ مَخَافَهُ أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ". (٦)

٨٦٦٠-٩١ المختارة/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فَإِنْ كُنْتُ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ (يونس: ٩٤) قَالَ لَمْ يَشْكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْ". (٧)

٣١- بَابُ فِي هُودٍ وَأَخْوَاتِهَا

٨٦٦١-٣٢٩٧ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَدْ شَبَّتَ، قَالَ: "شَبَّيْتَنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ". (٨)

٨٦٦٢-٣٣١٥ ك/ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلًا، قَالَ: «الْهِمُّ إِبرَاهِيمُ الْخَلِيلُ

(١) (٣١٠٠ت)، (٥٤٤د)، (٣٥٧ج)، صححه الألباني في الإرواء: ٤٥

(٢) (٤٨٧صم. الالباني): إسناده صحيح.

(٣) (٣٢٩٨ك. وصححه ووافقه الذهبي. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين. الوداعي (١١٧٧).

(٤) (٣٢٩٩ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) (٣٣٠١ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) (٢٨٢١حم ش) أحمد شار: إسناده صحيح / (٢٨٢١حم ف) تحفة الأحوذى: صحيح / (٢٨٢٠حم ش) حميد: إسناده ضعيف

(٧) (المختارة) (٩٤/١٠) برقم ٩١. وسنده حسن.

(٨) (ص:ج: ٣٧٢٣)

عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا اللَّسَانَ الْعَرَبِيَّ الْهَامًّا» (١).

٨٦٦٣ - ٣٢٣٣ ك / ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦] ، قَالَ : «الْمُسْتَقَرُّ مَا كَانَ فِي الرَّحْمِ ، مِمَّا هُوَ حَيٌّ ، وَمِمَّا هُوَ قَدْ مَاتَ ، وَالْمُسْتَوْدَعُ مَا فِي الصُّلْبِ» (٢).

٨٦٦٤ - ٣٣٠٩ ك / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا دَخَلَ النَّارَ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَيْنَ تَصْدِيقُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ حَتَّى وَجَدْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ ، فَلَتَأْزِمْ مَوْعِدَهُ﴾ [هود: ١٧] قَالَ : الْأَحْزَابُ الْمِلَلُ كُلُّهَا » (٣).

٨٦٦٥ - ٥٨٢٥ ح / عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ : بَيْنَمَا ابْنُ عَمْرٍو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَّضَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ : " يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ ، فَيَصُحُّ عَلَيْهِ كَنَفَهُ - أَيْ يَسْتُرُهُ - ثُمَّ يَقُولُ : أَتَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ : رَبِّ أَعْرِفُ . ثُمَّ يَقُولُ : أَتَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ : رَبِّ أَعْرِفُ ، يَعْنِي فَيَقُولُ : أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، وَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ ، فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ " : ﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ آلَا كَعْتَبَ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] قَالَ سَعِيدٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : " فَلَمْ يَجْزِ يَوْمِيذٍ أَحَدٌ فَحَفِي خَزْبُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ " (٤).

٣٢ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (١١٤ هود)

٨٦٦٦ - ٥٢٦ خ / ٢٧٦٣ م / ٣٦٤٥ ح / ٤٤٦٨ د / ٣١١٤ ت / ٤٢٥٤ ج ه / عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هَذَا؟ قَالَ : " لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ " .

٨٦٦٧ - ٦٨٢٣ خ / ٢٧٦٤ م / عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : " أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتُ مَعَنَا؟ " ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ " ، أَوْ قَالَ : " حَدَّكَ " .

٨٦٦٨ - ٢٢٠٧ ح / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : امْرَأَةٌ جَاءَتْ تَبَايَعُهُ ، فَأَدْخَلْتُهَا الدَّوْلَجَ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ؟ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ، قَالَ : أَجَلٌ ، قَالَ : فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلَهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ؟ ، فَقَالَ : لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ، قَالَ : فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : " فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ " ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ ، فَضَرَبَ عُمَرُ صَدْرَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : لَا ، وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٌ ، بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " صَدَقَ عُمَرُ " (٥).

٨٦٦٩ - ١٦٨٥٦ ح / عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ ؛ كَمِثْلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ صَيِّفَةٌ قَدْ خَنَفَتْهُ ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَأَنْفَكَتْ حَلْقَةً ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى ، فَأَنْفَكَتْ حَلْقَةً أُخْرَى ، حَتَّى يُجْرَجَ إِلَى الْأَرْضِ " (٦).

(١) (٣٣١٥) ك. و صححه و وافقه الذهبي . و صحح المرسل الاباني في الضعيفة (٢٩١٩).

(٢) (٣٢٣٣) ك. و صححه و وافقه الذهبي .

(٣) (٣٣٠٩) ك. و صححه و وافقه الذهبي .

(٤) (٥٨٢٥) ح. شعيب) إسناده صحيح. ج ه (١٨٣)، ن " الكبرى" (١١٢٤٢)، وابن خزيمة في "التوحيد" ١/ ٣٨٦.

(٥) (٢٢٠٦) ح (ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٢٠٦) ح (ف) (٢٢٠٦) ح (شعيب): صحيح لغيره

(٦) (١٧٢٤٠) ح (ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٧٤٤٠) ح (ف) / (١٧٣٠٧) ح (شعيب): إسناده حسن

٨٦٧٠- ٣٣٢٠ ك/ ٣٧٠٥٨ ش/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "أَفْرَسَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ: الْعَزِيزُ حِينَ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَكْرَمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَنْخِذَهُ وَلَدًا، وَالَّتِي قَالَتْ ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ تَفَرَّسَ فِي عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" (١).

قال البخاري: (٨٣/٢): وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع: القول السيء والظن السيء. وقال يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (٢).

٨٦٧١- ٣٣٣٠ ك/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى "﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] قُلْتُ: لَقَدْ اسْتَيْأَسُوا أَنَّهُمْ كُذِّبُوا حَقِيقَةً؟ قَالَتْ: مُعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ الرُّسُلَ تَظُنُّ ذَلِكَ بَرِّبَّهَا، إِنَّمَا هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، لَمَّا اسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرَ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، ظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنْ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كُذِّبُوا" (٣).

٨٦٧٢- ٣٣٤١ بع/ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى رَأْسِ مِنْ رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ يَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: هَذَا إِلَهُ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ، أَمِنْ فَضْصَةٍ هُوَ أَمْ مِنْ نَحَّاسٍ؟ فَتَعَاظَمَ مَقَالَتَهُ فِي صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَرَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "ارْجِعْ إِلَيْهِ فَادْعُهُ إِلَى اللَّهِ". فَجَرَعَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَادْعُهُ إِلَى اللَّهِ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَاعِقَةً". فَجَرَعَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "ارْجِعْ إِلَيْهِ فَادْعُهُ إِلَى اللَّهِ". وَرَسُولُ اللَّهِ فِي الطَّرِيقِ لَا يَعْلَمُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ صَاحِبَهُ، وَنَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ﴾ [الرعد: ١٣]. (٤).

٨٦٧٣- ٣٣٣٢ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٣٩] قَالَ: "مِنْ أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ هُمَا كِتَابَانِ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ أَحَدِهِمَا ﴿وَيُثَبِّتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] أَيْ جُمْلَةُ الْكِتَابِ" (٥).

٨٦٧٤- ٣٣٣٣ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَنْفَعُ الْحَدْرُ مِنَ الْقَدْرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمْحُو بِالْإِدْعَاءِ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقَدْرِ» (٦).

٣٣- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٤ إبراهيم)

٨٦٧٥- ٢٠٩٠١ حم/ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بَلَّغَهُ قَوْمَهُ" (٧).
٨٦٧٦- ٣٩٧٧ خ/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كَفَّارٌ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرُو: هُمْ قُرَيْشٌ وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ ﴿وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ قَالَ: النَّارُ يَوْمَ بَدْرٍ.

٨٦٧٧- ٣٣٣٥ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،: "إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَبِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يُقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكُمْ نَجْرِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْرِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩] وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾

(١) (٣٣٢٠) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) (البث): هو أصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانها فيبته وينشره للناس.

(٣) (٣٣٣٠) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) (٣٣٤١) بع. حسين أسد: إسناداه صحيح. الضياء في (المختارة) (١٧١٠).

(٥) (٣٣٣٢) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) (٣٣٣٣) ك. وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) (٢١٣٠١) حم ش) حمزة الزين: إسناداه صحيح / (٢١٧٣٩) حم ف) / (٢١٤١٠) حم شعيب: صحيح

لِيَعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿[الفتح: ٢] الآية. قَالُوا: فِيهَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] الآية وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْإِنْسِ" (١).

٨٦٧٨-٣٣٣٧ ك/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَرُدُّوْا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَا وَرَدَّ يَدَهُ فِي فِيهِ وَعَضَّ يَدَهُ. وَقَالَ: عَضُّوا عَلَى أَصَابِعِهِمْ غَيْظًا" (٢).

٨٦٧٩-٣٣٤١ ك/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ بُسْرِ، «فَقَرَأَ» مِثْلَ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةِ طَيِّبَةٍ " قَالَ: «هِيَ النَّحْلَةُ» (٣).

٣٤- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الر، تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ، رَبِّمَا يُؤَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (١، ٢، الحجر)

٨٦٨٠-٧٤٣٢ حب / ٨٤٣ صم / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، وَمَعَهُمْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، يَقُولُ الْكُفَّارُ: أَلَمْ تَكُونُوا مُسْلِمِينَ؟، قَالُوا: بَلَى، قَالُوا: فَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ إِسْلَامُكُمْ وَقَدْ صِرْتُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ؟، قَالُوا: كَانَتْ لَنَا ذُنُوبٌ فَأَخَذْنَا بِهَا، فَيَسْمَعُ اللَّهُ مَا قَالُوا، فَيَأْمُرُ بِمَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَأَخْرَجُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ قَالُوا: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مُسْلِمِينَ فَنُخْرَجُ كَمَا خَرَجُوا، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿الر، تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ، رَبِّمَا يُؤَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾" (٤).

٨٦٨١-٢٧٦ المختارة/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَفِدِّينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]، قَالَ: الْمُسْتَفِدِّينَ: أَدَمٌ وَمَنْ مَضَى، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ: مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ" (٥).

باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَأَنْ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ، وَبِئْسَ عَنْ ضَيْفِ

{إبراهيم} [الحجر: ٤٩ - ٥١]

٨٦٨٢-٢٥٤ خد/ ١١٣ حب/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَبْكَى الْقَوْمَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ، لِمَ تَفْتَنُ عِبَادِي؟، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبْشَرُوا، وَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا" (٦).

٨٦٨٣-٩٣٨ مسند الحارث/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "مَا خَلَقَ اللَّهُ وَلَا ذَرَأً مِنْ نَفْسٍ أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا سَمِعْتُ اللَّهَ أَقْسَمَ بِحَيَاةِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَيَاتِهِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر/ ٧٧]" (٧).

٨٦٨٤-١٧٧٣١ هق/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَفَيْتَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، قَالَ: الْمُسْتَهْزِئُونَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ الزُّهْرِيُّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، وَأَبُو رَمْعَةَ، مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَالْحَارِثُ بْنُ عَيْطَلِ السَّهْمِيِّ، وَالْعَاصِمُ بْنُ وَائِلٍ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَاهُمْ

(١) (٣٣٣٥) ك. و صححه ووافقه الذهبي.

(٢) (٣٣٣٧) ك. و صححه ووافقه الذهبي.

(٣) (٣٣٤١) ك. و صححه ووافقه الذهبي.

(٤) (صم) ٨٤٣، (حب) ٧٤٣٢، و صححه الألباني في ظلال الجنة، و صحیح موارد الظمان: ٢٢٠٢

(٥) (الضياء في المختارة) (١٢/ ٢٤٤) برقم ٢٧٦. و سنده حسن.

(٦) (٢٥٤ خد)، (١١٣ حب)، صحیح الأذب المفرد: ١٩١، و الصَّحِيحَةُ: ٣١٩٤.

(٧) (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة) ٩٣٨، و صححه الألباني في شرح الطحاوية ص ٣٣٨، موقفا على عبد الله بن سلام أنه قال: " ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من محمد - صلى الله عليه وسلم - "

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُ الْوَلِيدَ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْمُغِيرَةَ، فَأَوْمَأَ جَبْرِيلُ إِلَى أَبِي جَلْجَلَةَ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: كُفَيْتُهُ، ثُمَّ أَرَاهُ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ فَأَوْمَأَ جَبْرِيلُ إِلَى عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: كُفَيْتُهُ، ثُمَّ أَرَاهُ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ الزُّهْرِيَّ فَأَوْمَأَ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: كُفَيْتُهُ، وَمَرَّ بِهِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ فَأَوْمَأَ إِلَى أَحْمَصِهِ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: كُفَيْتُهُ، فَأَمَّا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ وَهُوَ يَرِيشُ نَبْلًا لَهُ فَأَصَابَ أَبْجَلَهُ فَنَقَطَعَهَا، وَأَمَّا الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ فَعَمِيَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَمِيَ هَكَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نَزَلَ تَحْتَ سَمْرَةٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا بَنِي آلَا تَدْفَعُونَ عَنِّي؟ قَدْ قُتِلْتُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا تَرَى شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى عَمِيَ عَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ الزُّهْرِيَّ فَخَرَجَ فِي رَأْسِهِ فُرُوحٌ فَهَاتَ مِنْهَا، وَأَمَّا الْحَارِثُ بْنُ عَيْطَلٍ فَأَخَذَهُ الْمَاءُ الْأَصْفَرَ فِي بَطْنِهِ حَتَّى خَرَجَ خُرُوهُ مِنْ فِيهِ فَهَاتَ مِنْهَا، وَأَمَّا الْعَاصِ بْنُ وَاثِلٍ فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ فِي رَأْسِهِ شِرْقَةً حَتَّى امْتَلَأَتْ مِنْهَا فَهَاتَ مِنْهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَكَرَبَ إِلَى الطَّائِفِ عَلَى حِمَارٍ فَرَبَّصَ بِهِ عَلَى شِرْقَةٍ فَدَخَلَتْ فِي أَحْمَصٍ قَدَمِهِ شَوْكَةٌ فَفَتَلَتْهُ". (١)

باب سورة النحل

بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ، فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ، لَا جَزْمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ} [النحل/٢٢، ٢٣]

٨٦٨٥ - ٢٣٩٨٨ حم / ٥٩٠ خد / ٤٥٥٩ حب / وَعَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَارَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنْ رَدَّاهُ الْكِبْرُ، وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ". (٢)

بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ، وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا، وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ، ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ، فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا} [النحل: ٦٦ - ٦٩]

٨٦٨٦ - قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ٨٢: {الأنعام}: وَهِيَ تَوْنَتْ وَتَدَكَّرَتْ، وَكَذَلِكَ: النَّعْمُ، الْأَنْعَامُ: جَمَاعَةُ النَّعْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّكَرُ: مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا. وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ. {سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا}: "لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتَهُ".

بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: {زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ} [النحل: ٨٨]

٨٦٨٧ - ٦٠٨٧ ك / عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ الرَّهَاطِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَمْرَاءِ الشَّامِ - وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْجَبُوشِ، فَخَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (إِنَّ لَجَهَنَّمَ سَاحِلًا كَسَاحِلِ الْبَحْرِ، فِيهِ هَوَامٌّ وَحَيَاتٌ كَالنَّحْلِ، وَعَقَابِرٌ كَالْبَعَالِ، فَإِذَا اسْتَعَاثَ أَهْلُ جَهَنَّمَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ، قِيلَ: اخْرُجُوا إِلَى السَّاحِلِ، فَيَخْرُجُونَ، فَيَأْخُذُ الْهَوَامُّ بِشِفَاهِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَكْشِفُهُمْ، فَيَسْتَعِيثُونَ فِرَارًا مِنْهَا إِلَى النَّارِ وَيَسْلُطُ عَلَيْهِمُ الْجَرَبُ، فَيَحْكُ وَاحِدٌ جِلْدَهُ حَتَّى يَبْدُو الْعَظْمُ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: يَا فَلَانُ، هَلْ يُؤْذِيكَ هَذَا؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: ذَلِكَ بِمَا كُنْتَ تُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ". (٣)

(١) (هق ١٧٧٣١، ودلائل النبوة: له (٢/ ٢١٦) وصححه الوادعي في "الصحيح المسند من دلائل النبوة" (١/ ٢٢٥). وصححه الضياء في "المختارة" (١٠/ ٩٧/ ٩٤).

(٢) (٢٣٩٨٨ حم)، (٥٩٠ خد)، (٤٥٥٩ حب)، صحيح الجامع: ٣٠٥٩، الصَّحِيحَةُ: ٥٤٢، صحيح التَّزْوِيغِ وَالتَّهْرِيْبِ: (١٨٨٧). القنوط: أُنْدُ الْيَاسِ مِنَ الشَّيْءِ.

(٣) (٦٠٨٧ ك)، (هق في البعث والنشور) ٥٦٢، (الزهد لابن المبارك) ج ٢ ص ٩٥، انظر صحيح التَّزْوِيغِ وَالتَّهْرِيْبِ: ٣٦٧٧. الهوام: جمع هامة، وهي كل ذات سُمٍّ يقتل، وأيضا هي ما يدب من الحشرات وإن لم يقتل.

٨٦٨٨-٢٦٥٩ يع / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨] قَالَ: " زِيدُوا عِقَابًا أَبْيَاهَا كَالنَّخْلِ الطَّوَالِ ". (١)

٨٦٨٩-٤٨٩ خد / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعَ لِحَلَالٍ وَحَرَامٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ، مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل/ ٩٠]. (٢)

باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَّضْتُ عَنْهُمْ بَيْعَهُمْ وَأَيْمَانَهُمْ سَعَتًا لِمِصْرَ بَاطِلًا لِيُقَدَّرَ بِهِمْ، وَأَن تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ، إِنَّمَا يَبُوءُ بِاللَّهِ بِهِ، وَكَيْسَيْنِ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢] قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٨ ص ١٣٧: {دَخَلَا}: مَكَرًا وَخِيَانَةً. قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ٨٢: {دَخَلَا يَبُوءُ}: كَلَّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ، فَهُوَ دَخَلَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ صَدَقَةَ: {أَنكَأْتُ}: هِيَ حَرْقَاءٌ، كَانَتْ إِذَا أَرَمَتْ غَرْهَا نَقَّضَتْهُ. باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ

بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]

٨٦٩٠-٣٣٦٠ ك / ٩٨٦٤ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، قَالَ: الْقُنُوعُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَقِنِعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ ". (٣)

٨٦٩١-٩٨٨٣ هـ / عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثٌ لَا يُجَاسَبُ الْعَبْدُ مِنْهُنَّ: كِسْرَةُ سُدُودِهَا صُلْبُهُ، وَتَوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَظِلُّ حَصٍّ يَسْتِظِلُّ بِهِ " هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى. (٤)

٨٦٩٢-٣٥٠٩٦ ش / عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: " كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ هَالَلٍ، فَقَالَ: أَبْنَاكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامَ الْبَقَاءُ خَيْرًا لَكَ، قَالَ: قَدْ فُرِعَ مِنْ ذَلِكَ يَا أَبَا النَّضْرِ، وَلَكِنْ قُلْ: أَحْيَاكَ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَتَوَفَّاكَ مَعَ الْأَبْرَارِ ". (٥)

باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ٨٢: هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ. ٨٦٩٣- تفسير ابن جرير / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَجْلِسُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ إِلَى غُلَامٍ نَصْرَانِيٍّ، يُقَالُ لَهُ: جَبْرٌ، عَبْدٌ لِبَنِي بِيَاضَةَ الْحَضْرَمِيِّ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ مُحَمَّدًا كَثِيرًا مِمَّا يَأْتِي بِهِ، إِلَّا جَبْرٌ النَّصْرَانِيُّ، غُلَامٌ الْحَضْرَمِيُّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِمْ: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]. " (٦)

٨٦٩٤-٤٠٦٩ ن / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل] إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل] فَنَسَخَ، وَأَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ

(١) (٢٦٥٩ يع)، (٨٧٥٥ ك)، انظر صحيح التزييد والترهيب: (٣٦٧٨).

(٢) (٤٨٩ خد)، قال الحافظ في (فتح الباري ٤٧٩ / ١٠): إسناده صحيح. (٦٠٠٢ عب)، (٣٣٥٨ ك)، صحيح الأدب المفرد: ٣٧٦.

(٣) (٣٣٦٠ ك). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ونقل ابن علان في "شرح الأذكار" (٣٨٣/٤) عن الحافظ ابن حجر أنه قال: "هذا حديث حسن.

(٤) ٩٨٦٤ هـ. مختار الندوي: إسناده حسن.

(٥) ٩٨٨٣ هـ. مختار الندوي: إسناده مرسل جيد.

(٦) (٣٥٠٦ ش): حسن. وعبد الله بن أحمد في زوائده على "الزهد" لأبيه (١٧٢٢)، وابن سعد في "الطبقات" (٣٨١ / ٥). سلسلة الآثار الصحيحة أو

الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (٥٧٦).

(٧) (تفسير ابن جرير): صحيح السيرة ص ٢١٩.

هَاجِرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهِدُوا وَصَبِرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾ [النحل/١١٠] "وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". (١)

٨٦٩٥-٣٣٦٥ ك/ عَنْ أَبِي صَادِقٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: "إِنَّكُمْ سَتُعَرَضُونَ عَلَيَّ سَبِيَّ فُسُوفِي، فَإِنْ عُرِضَتْ عَلَيْكُمْ الْبِرَاءَةُ مِنِّي، فَلَا تَبْرَأُوا مِنِّي، فَإِنِّي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَلَيْمَئِدُ أَحَدَكُمْ عَنْقَهُ، تُكَلِّمُهُ أُمَّهُ، فَإِنَّهُ لَا دُنْيَا لَهُ وَلَا آخِرَةَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَلَا {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]". (٢)

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا، وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [النحل: ١٢٠]

٨٦٩٦- قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ٨٢: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمَّةُ: مُعَلِّمُ الْحَيْرِ، وَالْقَانِتُ: الْمُطِيعُ.
٨٦٩٧- ٩٠٠٧ ط/ عَنْ أَبِي الْعُبَيْدِينَ الْعَامِرِيِّ، - وَكَانَ صَرِيرَ الْبَصَرِ، - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَدِينُهُ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَنْ سَأَلَ إِنْ لَمْ سَأَلْكَ؟ فَفَرَّقَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا الْأَوَاهُ؟ قَالَ: "الرَّحِيمُ"، قَالَ: فَهَا الْأُمَّةُ؟ قَالَ: "الَّذِي يَعْلَمُ الْحَيْرَ"، قَالَ: فَهَا الْقَانِتُ؟ قَالَ: "الْمُطِيعُ"، قَالَ: فَهَا الْهَاعُونَ؟ قَالَ: "مَا يَتَعَاوَنُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ"، قَالَ: فَهَا التَّبْدِيرُ؟ قَالَ: "إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ". وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "٩٠٠٥ ط/ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْحَمِيسِ انْتَابَهُ أَهْلُ الرَّسَاتِيقِ وَالْفُرَى، فَجَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، "مَا الْأَوَاهُ؟ قَالَ: الرَّحِيمُ، قَالَ: فَهَا التَّبْدِيرُ؟ قَالَ: "مَا أَنْفَقَ فِي غَيْرِ حَقِّ"، قَالَ: فَهَا الْهَاعُونَ؟ قَالَ: "مَا يَتَعَاوَنُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، يَعْنِي الْعَوَارِي". (٣)

٨٦٩٨- ٥١٨٩ ك/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ مُعَاذًا كَانَ أُمَّةً قَانِتًا"، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ فِرْوَةٌ بِنُ تَوْفَلٍ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "نَسِي مَنْ نَسِي، إِنَّا كُنَّا نَشْبَهُهُ بِإِبْرَاهِيمَ"، وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ: "مُعَلِّمُ الْحَيْرِ، وَالْقَانِتُ الْمُطِيعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "نَسِي مَنْ نَسِي، إِنَّا كُنَّا نَشْبَهُهُ بِإِبْرَاهِيمَ"، وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ: "مُعَلِّمُ الْحَيْرِ، وَالْقَانِتُ الْمُطِيعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ". (٤)

٨٦٩٩- ٥١٩٠ ك/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَحْلَفُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَعْمَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمَرَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَلَقِيَتْهُ مُعَاذًا بِمَكَّةَ وَمَعَهُ رَقِيقٌ، فَقَالَ: مَا هُوَ لَآءٍ؟ فَقَالَ: "هُوَ لَآءٌ أَهْدُوا لِي، وَهُوَ لَآءٌ لِأَبِي بَكْرٍ"، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: إِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: فَلَقِيَهُ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي الْبَارِحَةَ وَأَنَا أَنْزُو إِلَى النَّارِ وَأَنْتَ آخِذٌ بِحُجْرَتِي، وَمَا أَرَانِي إِلَّا مُطِيعَكَ"، قَالَ: فَاتَى بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: "هُوَ لَآءٌ أَهْدُوا لِي وَهُوَ لَآءٌ لَكَ"، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ سَلَمْنَا لَكَ هَدْيَتَكَ، فَخَرَجَ مُعَاذٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ حَلْفَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: "لِمَنْ تُصَلُّونَ؟" قَالُوا: لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: "فَأَنْتُمْ لَهُ فَأَعْتَقَهُمْ". (٥)

٨٧٠٠- ٥١٩٢ ك/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، شَابًّا حَلِيًّا سَمَحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُمَسِّكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَانِ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) (٤٠٦٩ ن الألباني)، (٤٣٥٨ د): صحيح الإسناد.

(٢) (٣٣٦٥ ك). صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) (٩٠٠٧ ط. ٩٠٠٥ ط). قال الهيثمي في المجمع (٣٥/٧): رَوَاهُ كُلُّهُ الطَّبْرَانِيُّ بِأَسَانِيدِهِ، وَرَجُلُ الرَّوَابِئِيِّ الْأَوَّلِينَ ثِقَاتٌ. وقال حسين الداراني:

إسنادهم صحيح. وبتحواه عند الحاكم (٣٣٧٥) ك. صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) (٥١٨٩ ك). صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) (٥١٩٠ ك). صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عَرَمَاؤُهُ" ، فَلَوْ تَرَكُوا أَحَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتَرَكُوا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، "فَبَاعَ هُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ" (١)

بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ، وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل/١٢٦، ١٢٧]

١١٠٥١-٨٧٠١ طب/ عن ابن عباس، قال: "لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْرَةٍ، فَظَنَرَ إِلَى مَا بِهِ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَحْزَنَ النَّسَاءُ مَا عَيَّبْتُهُ، وَلَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي بَطُونِ السَّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطَّيُورِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ بِمِثْلِ هُنَالِكَ، قَالَ: وَأَحْزَنَتُهُ مَا رَأَى بِهِ، فَقَالَ: لَيْنَ ظَفَرْتُ بِفُرَيْشٍ لِأُمْتَلَنَ بِثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ، وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل/١٢٦، ١٢٧] ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهَيَّءَ إِلَى الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ، كُلَّمَا آتَى بِشَهِيدٍ وَضَعَ إِلَى حَمْرَةٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ مَعَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً ثُمَّ قَامَ عَلَى أَصْحَابِهِ حَتَّى وَارَاهُمْ، وَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ، عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَاوَزَ، وَتَرَكَ الْمَثَلَ" (٢)

١٥١٣-٨٧٠٢ جة / عن ابن عباس، قال: أُنِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ "يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَحَمْرُهُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ" (٣)

٣١٢٩-٨٧٠٣ ت / عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْرَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَيْنَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرِيَنَّ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل] فَقَالَ رَجُلٌ: لَا فُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُفُوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً" (٤)

٢١٢٢٩-٨٧٠٤ حم / عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْنَ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَنُرِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا فُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا سَمَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَبَّرُوا وَلَا تُعَاقِبُوا" (٥)

بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء/٣]

٣٣٧١-٨٧٠٥ ك / عن سَلْمَانَ، قَالَ: "كَانَ نُوحٌ إِذَا طَعِمَ طَعَامًا أَوْ لَبَسَ ثَوْبًا حَمِدَ اللَّهَ، فَسَمِّيَ عَبْدًا شَكُورًا" (٦)

٣٥- بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء]

٤٧١٤-٨٧٠٦ خ / م / ٣٠٣٠ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.

(١) (٥١٩٢ ك). صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) (١١٠٥١ ط). (قط) ج ٤/ ص ١١٨ ح ٤٧، (٦٥٩٨ هـ)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٥

(٣) (١٥١٣ جة الألباني): صحيح.

(٤) (٣١٢٩ ت). الألباني: حسن صحيح الإسناد

(٥) (٢١٢٢٩ حم. شعيب): إسناده حسن. (ت) ٣١٢٩، (ن) ١١٢٧٩، (ك) ٣٦٦٧، انظر صحيح الجامع: (٦٧٦١، الصَّحِيحَةُ: ٢٣٧٧).

(٦) (٣٣٧١ ك). و صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٣٩٦): صححه ابن حبان.

٨٧٠٧-٤٤٣١ خ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ، وَمَرِيَمَ، وَطه، وَالْأَنْبِيَاءِ، مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي (١).

٣٦- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٨]

٨٧٠٨-٢٣٢٩ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجْعَلَ لَهُمْ الصِّفَا ذَهَبًا، وَأَنْ يُنْحَى الْجِبَالُ عَنْهُمْ فَيَزْدَرِعُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِي بِهِمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا، فَإِنْ كَفَرُوا، أَهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتَ مَنْ قَبْلَهُمْ، قَالَ: "لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ (٢).

٣٧- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٨٧٠٩-٣٨٨٨ خ / ١٩١٩ حم / ٣١٣٤ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾، قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا شِئْنَا لَنذَهِبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦].

٨٧١٠-٥٩٨٠ عب / ٨٦٩٨ ط / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيُزَعَنَّ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَسْنَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَقَدْ أَثْبَتْنَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا؟ قَالَ: يَسْرِي عَلَيَّ الْقُرْآنُ لَيْلًا فَلَا يَبْقَى فِي قَلْبِ عَبْدِ وَلَا فِي مُصْحَفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ فَقَرَاءَ كَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَلَمَّا شِئْنَا لَنذَهِبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٦]. (٣)

٣٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]

٨٧١١-٤٧٢٢ خ / ٤٤٦ م / ١٥٦ حم / ٣١٤٥ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾، قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيَّ بَقْرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ ﴿وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩]

٨٧١٢-٣٨٥٠ ك / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴿بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] قَالَ: "كَعَكَرَ الرِّيتِ، فَإِذَا قُرَّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فِرْوَةٌ وَجْهَهُ، وَلَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسْلِينَ مِيرَاقٍ فِي الدُّنْيَا لَأَتَتْ بِأَهْلِ الدُّنْيَا". (٤)

٨٧١٣-٩٦٢٣ بز / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مِئَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ثُمَّ تَنَفَسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَصَابَهُمْ نَفْسُهُ لِأَحْرَقَ الْمَسْجِدَ بِمَنْ فِيهِ". (٥)

٨٧١٤-٤ المختارة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا شَابًا وَلَا أُبِي الْعِلْمَ إِلَّا شَابًا وَقَرَأَ ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ وَقَرَأَ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ وَقَرَأَ ﴿إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ﴾. (٦)

(١) (٤٤٣١خ). سورة نبي إسرائيل: سورة الإسراء. المُراد بِالْعِتَاقِ أَنَّهُمْ مِنْ قَدِيمِ مَا نَزَلَ. وَمِنْ أَوَّلِ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٢) (٢٣٣٣) حم ش (أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٣٣٣) حم ف) / (٢٣٣٣) حم شعبي: إسناده صحيح / فَيَزْدَرِعُوا: يَحْرَثُوا

(٣) ٥٩٨٠ عب / ٨٦٩٨ ط. وقال الهيثمي في المجمع (٥١/٧): رَوَاهُ الطَّبْرَاذِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ شَدَادِ بْنِ مَعْقِلٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ.

(٤) (٣٨٥٠ك) ووضحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) ٩٦٢٣ بز. قال الهيثمي. المجمع (١٠/٣٩٠)، والمطلب (٤٥٩٥)، وقال في الإتحاف (٨٧٩٤/٧٧٩٧): رواه أبو يعلى واللفظ له والبراز بإسناد حسن.

وصحح الألباني إسناده في الصحيحة (٢٥٠٩).

(٦) (الضياء في المختارة) (١٠/١٥)، رقم (٤). وسنده حسن.

٨٧١٥-٩٨٨ ح / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: "رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ مَعَ صَاحِبِهِ، لَرَأَى الْعَجَبَ الْأَعَاجِيبَ، وَلَكِنَّهُ، قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦]. (١).

٨٧١٦-٤٠٩ المختارة/٣١٩١٥ ش / عَنْ حَبِيبِ بْنِ حَمَازٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذِي الْقُرَيْنِ كَيْفَ بَلَغَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُحْرَ لَهُ السَّحَابُ وَمُدَّتْ لَهُ الْأَسْبَابُ وَبَسِطَ لَهُ النُّورُ فَقَالَ أَرِيدُكَ قَالَ فَسَكَتَ الرَّجُلُ وَسَكَتَ عَلِيٌّ. (٢).

٨٧١٧-٥٥٥ المختارة/ عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْكَوَّاءِ يَسْأَلُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ ذِي الْقُرَيْنِ فَقَالَ عَلِيٌّ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَا مَلِكًا كَانَ عَبْدًا صَالِحًا أَحَبَّ اللَّهُ فَأَحَبَّهُ وَنَاصَحَ اللَّهُ فَنَاصَحَهُ اللَّهُ بَعَثَ إِلَيْ قَوْمِهِ فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنَيْهِ فَهَاتَ فَبَعَثَهُ اللَّهُ فَسَمِّيَ ذِي الْقُرَيْنِ. (٣).

٣٩- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [٢٦/مريم]

٨٧١٨-٢٦ المختارة/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا". (٤).

٤٠- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أُخْتُ هَارُونَ، مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا، وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَعِيًّا﴾ [٢٨/مريم]

٨٧١٩-٣١٥٥ ت / ٢١٣٥ م / عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ {يَا أُخْتُ هَارُونَ} [مريم] وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا كَانَ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَحْبَبَهُمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ" (٥).

٤١- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ، وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ، وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٣٩/مريم]

٨٧٢٠-٤٧٣٠ خ / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ، فَيَذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ} [مريم: ٣٩]، وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا {وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [مريم: ٣٩]."

باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٨، ٥٩]

٨٧٢١-١١٣٤٠ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَكُونُ خَلْفٌ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَعْدُونَ تَرَاقِيهِمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةً: مُؤْمِنٌ، وَمُتَأَنِّقٌ، وَفَاجِرٌ" قَالَ بِشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ، فَقَالَ: "الْمُتَأَنِّقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ" (٦).

٤٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا نَنْتَرِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾

(١) (٩٨٨ حب الألباني): صحيح - "صحيح سنن أبي داود" (٣٩٨٤)، "المشكاة" (٢٢٥٨). (٣٩٨٤ د)، (٢١١٦٤ ح)، (١١٣١٠ ن)، (٢٩٢٢٦ ش)، (٤٠٩٦ ك)، صحيح الجامع: (٤٧٢٠).

(٢) (الضياء في المختارة) (٤٠٩): إسناده صحيح.

(٣) (الضياء في المختارة) (٥٥٥): إسناده صحيح.

(٤) (الضياء في المختارة) (٢٣/١٣) برقم ٢٦. وسنده صحيح.

(٥) (٣١٥٥ ت الألباني): حسن.

(٦) (١١٣٤٠ ح، شعيب إسناده حسن. (٧٥٥ حب الألباني): صحيح - "الصحيح" (٣٠٣٤)، (٨٦٤٣ ك).

[مريم/٦٤]

٨٧٢٢ - ٣٢١٨ خ / ٢٠٧٩ حم / ٣١٥٨ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي بَرَّةٍ - "أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟"، قَالَ: فَزَرْتُمْ ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الْآيَةَ.

٨٧٢٣ - قط / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم/٦٤] (١)"

٨٧٢٤ - ١٩١ م / ١٥١١٥ حم / أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، أَنْظِرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَتَدْعَى الْأُمَّمَ بِأَوْتَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَنْجَلِي لَكُمْ بِضَحْكَ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَنَافِقًا، أَوْ مَوْمِنًا نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلَ رُزْمَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ كَأَسْوَأَ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيَحْلَعُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْتَوُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّبِيلِ، وَيَذْهَبُ حَرَّاهُ، ثُمَّ يُسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أُمَّتَالِهَا مَعَهَا".

٨٧٢٥ - ٢٥٥٧ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا يَتَّبِعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَمْتَلِكُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْبِئُهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْبِئُهُمْ" قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟" قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَأَنْتُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ، فَيَمْرُونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الْحَيْلِ وَالرَّكَابِ، وَقَوْمُهُمْ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَسَلَّمَ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيَطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، ثُمَّ يَقَالُ: هَلْ امْتَلَأَتْ؟ هَلْ امْتَلَأَتْ؟ فَيَقُولُ: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق] ثُمَّ يَطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيَقَالُ: هَلْ امْتَلَأَتْ؟ فَيَقُولُ: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق]، حَتَّى إِذَا أَوْعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا وَأَزْوَى بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطُّ، قَالَتْ: قَطُّ، قَطُّ، قَطُّ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، قَالَ: أَيْ بِالْمَوْتِ مُلْكِيًّا، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ حَافِئِينَ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَشْبِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيَقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ: قَدْ عَرَفْنَا، هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وَكَّلَ بِنَا، فَيُضَجَعُ فَيَذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلَ هَذَا مَا يُذَكَّرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرُونَ رَبَّهُمْ وَذَكَرَ الْقَدَمَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ" وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَيْمَةِ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَتُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا

يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يَزُورُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمِنُ بِهَا وَلَا تَفْسُرْ وَلَا تُتَوَهَّمْ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ (١).

٨٧٢٦-٢٠٩١ خ/٤٤٥٥ م / ٢٧٩٥ م / ٢٠٥٦٣ ح / ٣١٦٢ ت / عَنْ حَبَابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتِي مَا لًا وَوَلَدًا فَأَفْضِيكَ، فَزَلْتُ: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لًا وَوَلَدًا، أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا، كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ، وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا، وَنَرْتُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ [مريم/٧٧-٨٠].

٤٣- باب في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [٧١ مريم]

٨٧٢٧-٢٤٩٦ م / ٢٦٥٠٢ ح / ٤٢٨١ ج ه / عَنْ أُمِّ مَبَشَّرٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا"، قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةَ: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ﴾".

٨٧٢٨-١٤١١١ ح / عَنْ أَبِي سُمَيَّةَ، قَالَ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي ذَلِكَ الْوُرُودِ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا فَأَهْوَى بِإصْبَعِي إِلَى أُذُنِيهِ، وَقَالَ: صُمْتًا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْوُرُودُ الدُّخُولُ لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ حَتَّى إِنَّ النَّارَ - أَوْ قَالَ: لِحْمَهُمْ - صَحِيحًا مِنْ بَرْدِهِمْ، ثُمَّ يُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا" (٢).

٨٧٢٩-٢٠٩١ خ/٤٤٥٥ م / ٢٧٩٥ م / ٢٠٥٦٣ ح / ٣١٦٢ ت / عَنْ حَبَابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتِي مَا لًا وَوَلَدًا فَأَفْضِيكَ، فَزَلْتُ: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لًا وَوَلَدًا، أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا، كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ، وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا، وَنَرْتُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ [مريم/٧٧-٨٠].

٨٧٣٠-٣١٦١ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَاجِبَهُ"، قَالَ: "فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ [مريم]، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فَلَانًا، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ" (٣).

٨٧٣١-٨٨٦ طس / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِأَهْلِهِ الضِّيْقُ، أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَأَمُرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [الآية: طه: ١٣٢] (٤).

باب قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ، لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخِذْنَا مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ، بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ، وَلَكُمْ الْوَيْلُ بِمَا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٦-١٨]

٨٧٣٢-٣٨٧٣ ك / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ

(١) (٢٥٥٧ ت. الألباني): صحيح، (٨٨٠٣ ح).

(٢) (١٤٥٧ ح ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٤٥٧٤ ح ف) صحيحه الحاكم / (١٤٥٢٠ ح شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٣١٦١ ت الألباني): صحيح.

(٤) (٨٨٦ طس)، وقال الهيثمي ٧/ ٧٠: ورجاله ثقات. وقال حسين الداراني: إسناده جيد.

أَرْبَعِينَ حَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ، وَالصَّعُودُ جَبَلٌ فِي النَّارِ فَيَتَصَعَّدُ فِيهِ سَبْعِينَ حَرِيفًا، ثُمَّ يَهْوِي وَهُوَ كَذَلِكَ" (١)
 ٨٧٣٣-١٢٧٣٩ طب/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَا أَحْصِمُ لَكُمْ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَيْسَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: فَهَذِهِ النَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى، وَهَذِهِ الْيَهُودُ تَعْبُدُ عَزْرِيًّا، وَهَذِهِ بَنُو تَمِيمٍ تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، فَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ؟ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]". (٢)

٨٧٣٤-٩٨٦ طح/ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي النَّاسُ عَنْهَا، وَلَا أَذْرِي، أَعْرِفُوهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا؟، أَمْ جَهْلُوهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا؟، قِيلَ: وَمَا هِيَ؟، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةٌ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ، أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ، لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا، وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ، لَهُمْ فِيهَا زُفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنبياء/ ٩٨-١٠٠]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالُوا: شَتَمَ مُحَمَّدٌ أَهْلَنَا، فَقَامَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟، قَالُوا: شَتَمَ مُحَمَّدٌ أَهْلَنَا، قَالَ: وَمَا قَالَ؟، قَالُوا: قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ، أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾، قَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَدَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا شَيْءٌ لَأَهْلِنَا خَاصَّةً، أَمْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟، قَالَ: "بَلْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ"، فَقَالَ: خَصَمْنَا وَرَبَّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ، يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى عَبْدٌ صَالِحٌ، وَعَزْرِيًّا عَبْدٌ صَالِحٌ، وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادٌ صَالِحُونَ؟، قَالَ: "بَلَى"، قَالَ: فَهَذِهِ النَّصَارَى يَعْبُدُونَ عِيسَى، وَهَذِهِ الْيَهُودُ تَعْبُدُ عَزْرِيًّا، وَهَذِهِ بَنُو مَلِيحٍ تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، قَالَ: فَصَحَّ أَهْلُ مَكَّةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ، لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٢]، أَيُّ: عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَعَزْرِيًّا، وَمَنْ عَبَدُوا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، الَّذِينَ مَضَوْا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَاتَّخَذَهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالَةِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ، وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ؟، مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا، بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف/ ٥٧، ٥٨]". (٣)

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]

٨٧٣٥-١٧٠ المختارة/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] قَالَ الزُّبَيْرُ الْقُرْآنَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالذِّكْرَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ الْأَرْضُ الْجَنَّةُ". (٤)

٨٧٣٦-٤٢١ المختارة/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] قَالَ مَنْ آمَنَ بِهِ تَمَّتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ صُرِفَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ الَّتِي كَانَ يُعَاقَبُ بِهَا الْأُمَّمُ يَعْنِي فِي الدُّنْيَا". (٥)

(١) (٣٨٧٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) (١٢٧٣٩) طب . وقال الهيثمي (٦٩ / ٧) : وفيه عاصم بن بهدلة وقد وثق، وضعفه جماعة. ذكره الألباني في صحيح السيرة ص ١٩٧. وبنحوه أخرجه

الحاكم (٣٤٤٩ ك). وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) (٩٨٦) طح) ، انظر (صحيح السيرة ص ١٩٨) . قال الألباني في صحيح السيرة ص ١٩٨ : وهذا الجدل الذي سلوه باطل ، وهم يعلمون ذلك ، لأنهم قومٌ عرب ، ومن لغتهم أن (ما) لَمَّا لَا يَعْقِل ، فقوله : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ ، أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ ؛ إنما أراد بذلك ما كانوا يعبدونه من الأبحار التي كانت صوراً أصناماً...

(٤) (الضياء في المختارة) (١٧٣ / ١٠) برقم ١٧٠ . وسنده صحيح .

(٥) (الضياء في المختارة) (٣٩٨ / ١٠) رقم ٤٢١ . وسنده حسن .

بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج/١١].

٨٧٣٧-٤٤٦٥ خ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتْ أُمْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَنَبَتَتْ حَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ أُمْرَأَتَهُ، وَلَمْ تُنْتَجِ حَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ سُوءٌ.

بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ، وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج/١٨]

٨٧٣٨-٩٦٠ مسند الشاميين / عَنْ عمرو بن عَسَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا تَسْتَقِيلُ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا سَبَّحَ اللَّهَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَأَغْيَاءِ بَنِي آدَمَ "، قَالَ الْوَلِيدُ: فَسَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو: مَا أَغْيَاءُ بَنِي آدَمَ؟، فَقَالَ: شَرَارُ خَلْقِ اللَّهِ". (١)

٨٧٣٩-٩٠٩ طص / عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ أَطْوَعُ لِلَّهِ مِنْ ابْنِ آدَمَ ". (٢)

٤٤- بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هَذَانِ حَصَنَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج/١٩]

٨٧٤٠-٣٩٦٩ خ / م / ٣٠٣٣ م / ٢٨٣٥ ج هـ / عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسَمًا، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هَذَانِ حَصَنَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْرَةَ وَعَلِيَّ وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ.

٤٥- بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج/٣١]

٨٧٤١-١٨٤١٩ حم / ٣٥٩٩ د / ٢٣٠٠ ت / عَنْ حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: "عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾. (٣)

٤٦- بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون/١٠١]

٨٧٤٢-٣١٩٣ ك / نَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ فَقَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ: وَقَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَهُ﴾ [المؤمنون: ٥]، وَفِي سُورَةِ الْمَعَارِجِ [٢٩-٣٠] مَا رَوَّجَهُ اللَّهُ أَوْ مَلَكَهُ فَقَدْ عَدَا " (٤).

٨٧٤٣-٥٦٠٦ طس / ٨٦٨٤ ك / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عُمَرُ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، قَالَ: أَلَا تُهَنُونِي؟، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غَيْرَ سَبَبِي وَنَسَبِي" (٥). (٦)

٤٧- بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور/٣]

(١) ٩٦٠ مسند الشاميين، انظر صحيح الجامع: (٥٥٩٩).

(٢) (٩٠٩ طص)، (٦١٤٩ الديلمي)، صحيح الجامع: (٥٣٩٣).

(٣) (١٨٨٠٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٩١٠٥ حم ف) الألباني: ضعيف / (١٨٨٩٨ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٤) (٣١٩٣ ك). وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) قال الديلمي: السبب هنا هو الصلة والمودة، وكل ما يتوصل به إلى الشيء فهو سبب. وقيل: السبب يكون بالتزويج، والنسب بالولادة. فيض القدير - (ج ٥ / ص ٢٧)

(٦) (طس) ٥٦٠٦، (ك) ٤٦٨٤، صحيح الجامع: ٤٥٢٧، الصحيحة: ٢٠٣٦

٨٧٤٤-٧٠٥٩ حم / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، كَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ؛ وَآتَهُ اسْتَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: "الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ" (١).
 ٨٧٤٥-٨١٠١ حم / ٢٠٥٢ د / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ" (٢).

٤٨- باب في قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]

٨٧٤٦-٣٠٢٩ م / عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ جَارِيَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكَانَ يَكْرَهُهُمَا عَلَى الرَّثِي، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾.

٨٧٤٧-٢١٦٦٨ هق / عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: "رُبُعُ الْكِتَابَةِ" (٣).

٨٧٤٨-٣٤٩٩ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١] قَالَ: "لَا حُلْحَالَ وَلَا شَنْفَ وَلَا قُرْطَ وَلَا قِلَادَةَ" ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قَالَ: "الثِّيَابُ" (٤).

٨٧٤٩-(٢١/١٣) المختارة / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جَنَاحُ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) قَالَ: هِيَ الْجَلَابِيبُ" (٥).

٨٧٥٠-٣٥٠٣ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورٍ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ كَمِشْكَاتٍ"، قَالَ: "وَهِيَ الْقُبْرَةُ يَعْنِي الْكُوفَةَ" (٦).

٨٧٥١-١٨٥١ ات / وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مِبَارَكَةٍ" (٧).

باب في قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ، أَوْ آبَائِهِنَّ، أَوْ أَبْنَائِهِنَّ، أَوْ إِخْوَانِهِنَّ، أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ، أَوْ نِسَائِهِنَّ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ، وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قَالَ: الْكُفُّ، وَرُقُوعَةُ الْوَجْهِ" (٨).

(١) (٧٠٩٩ حم ش) أحد شاكر: إسناده صحيح / (٧٠٩٩ حم ف) / (٧٠٩٩ حم شعيب): حسن

(٢) (٨٢٨٣ حم ش) أحد شاكر: إسناده صحيح / (٨٢٨٣ حم ف) الألباني: صحيح / (٨٢٨٣ حم شعيب): إسناده حسن

(٣) (٢١٦٦٨ هق . وقال البيهقي: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْفُوعًا . وَالضِّيَاءُ فِي (المختارة) (٥٧٥) .

(٤) (٣٤٩٩ ك . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٥) (٢١/١٣) المختارة : إسناده حسن .

(٦) (٣٥٠٣ ك . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٧) (١٨٥١ ات)، (٣٣١٩ جة)، (١٦٠٩٨ حم)، (٣٥٠٤ ك)، انظر صحيح الجامع: ١٨، الصَّحِيحَةُ: ٣٧٩ . وقال الألباني: وللزيت فوائد هامة، ذكر بعضها

العلامة ابن القيم في " زاد المعاد "، فمن شاء رجع إليه . أ. هـ

(٨) (١٧٠٠٣ ش)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٧٩٠، تمام المنة ص ١٦٠ . وقال: وروي نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضا، فهذان الأثران الصحيحان مما يقوي حديث عائشة مرفوعا: " إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه "، وقد شرح ذلك في المصدر المذكور أنفا بها لا مزيد عليه، وقد تجاهل ذلك كله بعض أهل الأهواء، فنسبونا إلى ما الله يعلم أني بريء منه، هداهم الله . أ. هـ

٨٧٥٣- ١٧٢٩٠ ش / عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الرَّبِيبَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ". (١)
 ٨٧٥٤- ٢٠٧٠٩ ش / عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ، نَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَمَلَنَا
 عَلَى فَرَسَيْنِ، وَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ مَوْشُومَةَ الْيَدَيْنِ تَذُبُّ عَنْهُ". (٢)
 ٨٧٥٥- ٥١٩١ د / عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرَ النَّاسِ، آيَةُ الْإِذْنِ،
 وَإِنِّي لَأَمُرُّ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ". (٣)

٨٧٥٦- ٥١٩٢ د / عَنْ عِكْرَمَةَ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسِ!، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي
 أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ
 الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ
 عَلَيْكُمْ﴾ قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى ﴿عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ
 النَّاسُ لَيْسَ لِيُبَيِّنَهُمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَابًا فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ
 اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ". (٤)
 ٨٧٥٧- ١٠٥٨ خد / عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْذَنُ بِلُغَةِ بَعْضِ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا
 بِإِذْنٍ". (٥)

٨٧٥٨- ٣٥٠٦ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ
 وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] قَالَ: "صَرَبَ اللَّهُ هَذَا الْمَثَلَ" قَوْلُهُ:
 ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾ [النور: ٣٥] "لَأَوْلَئِكَ الْقَوْمُ الَّذِينَ لَا تُلْهِيهِمْ
 تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَكَانُوا أَحْبَرِ النَّاسِ وَأَبْيَعَهُمْ وَلَكِنْ لَمْ تَكُنْ تُلْهِيهِمْ تِجَارَتُهُمْ وَلَا بَيْعُهُمْ عَنْ ذِكْرِ
 اللَّهِ". (٦)

٨٧٥٩- ٣٥٠٨ ك / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ الرَّعِيَّةَ،
 فَلَمَّا كَانَتْ نَوَيْتِي سَرَّحْتُ إِلَيْي، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَا مِنْ
 مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا انْفَتَلَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا لَيْسَ
 عَلَيْهِ ذَنْبٌ" قَالَ: فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ قُلْتُ: نَيْحُ بَيْحٍ. فَقَالَ عُمَرُ: وَكُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ أَنْعَجِبُ مِنْ هَذَا؟
 قَدْ قَالَ: قَبْلَ أَنْ نَجِيءَ مَا هُوَ أَحْوَدُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: مَا هُوَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: قَالَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ
 الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتِحَتْ
 لَهُ تَمَانِيَةُ أَبْوَابِ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" ثُمَّ قَالَ: "يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ
 وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ فَيَنَادِي مَنَادٍ سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ لِمَنِ الْكَرَمُ الْيَوْمَ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّنَ الَّذِينَ
 كَانَتْ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ"، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ"
 [النور: ٣٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ يَنَادِي مَنَادٍ سَيَعْلَمُ الْجَمْعُ لِمَنِ الْكَرَمُ الْيَوْمَ"، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّنَ الْخَادِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا
 يَحْمَدُونَ رَبَّهُمْ". وَزَادَ فِي "الرَّهْدِ" لِأَسَدِ بْنِ مُوسَى. قَالَ فَضِيلٌ: فَسَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ: مَنْ الْخَادِمُونَ؟ قَالَ: أُمَّةٌ

(١) (١٧٢٩٠ ش)، و صححه الألباني في الرد المفحم ص ١٢٩.

(٢) (٢٠٧٠٩ ش)، (الأحاد والمثاني) ج ١/ ص ٧٨ ح ٢٤، و صححه الألباني في الرد المفحم ص ٩٤، و جلباب المرأة المسلمة ص ٩٦.

(٣) (٥١٩١ د. الألباني): صحيح الإسناد.

(٤) (٥١٩٢ د. الألباني): حسن الإسناد.

(٥) (١٠٥٨ خد)، انظر صُحُوحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ ٨١٢.

(٦) (٣٥٠٦ ك. و صححه الحاكم و وافقه الذهبي.

حَمَدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ". (١)

٨٧٦٠ - ٧٨ الزهد / عن ابن عباس، "يقومُ مُنَادٍ فينادي: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ مَنْ أَصْحَابُ الْكَرَمِ؟ أَيْنَ الْحَمَادُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ فَيَقُومُونَ، فَيُؤَمَّرُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُنَادِي الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَصْحَابُ الْكَرَمِ؟ أَيْنَ الَّذِينَ كَانَتْ تَتَجَافَى جُنُودُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ" [السجدة: ١٦] قال: فَيَقُومُونَ، فَيُؤَمَّرُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُنَادِي الثَّالِثَةَ، فَيَقُولُ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَصْحَابُ الْكَرَمِ؟ أَيْنَ الَّذِينَ كَانَتْ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ" [النور: ٣٧]، فَيَقُومُونَ، فَيُؤَمَّرُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ. ثُمَّ يُخْرَجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ حَتَّى يُشْرِفَ عَلَى الْخَلَائِقِ، لَهُ عَيْنَانِ بِصِيرَتَانِ، وَلِسَانٌ فَصِيحٌ، فَيَقُولُ: إِنِّي أُمِرْتُ بِثَلَاثٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عُنِيدٍ، فَهُوَ أَبْصَرُ بِهِمْ مِنَ الطَّيْرِ بِحَبِّ السَّمْسِمِ، فَيَلْقَطُهُمْ ثُمَّ يَحْيِسُ بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُخْرَجُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالَّذِينَ كَانُوا يُؤَدُّونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَهُوَ أَبْصَرُ بِهِمْ مِنَ الطَّيْرِ بِحَبِّ السَّمْسِمِ، فَيَلْقَطُهُمْ، ثُمَّ يَحْيِسُ بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ، فَهُوَ أَبْصَرُ بِهِمْ مِنَ الْمَصُورِينَ، فَهُوَ أَبْصَرُ بِهِمْ مِنَ الطَّيْرِ بِحَبِّ السَّمْسِمِ، فَيَلْقَطُهُمْ، ثُمَّ يَحْيِسُ بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ تَطَايَرُ الصُّحُفُ مِنْ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ". (٢)

٨٧٦١ - (دلائل النبوة لأبي نعيم)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان/ ٢٧ - ٢٩]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، كَانَ يَجْلِسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ لَا يُؤَدِّيهِ، وَكَانَ رَجُلًا حَلِيلِيًّا، وَكَانَ بَقِيَّةَ فُرَيْشٍ إِذَا جَلَسُوا مَعَهُ آدَوَهُ، وَكَانَ لِعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ خَلِيلٌ غَائِبٌ عَنْهُ بِالشَّامِ فَقَالَتْ فُرَيْشٌ: صَبَأٌ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَقَدِمَ خَلِيلُهُ مِنَ الشَّامِ كَيْلًا، فَقَالَ لَأَمْرَأَتِهِ: مَا فَعَلَ مُحَمَّدٌ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ؟، فَقَالَتْ: أَشَدُّ مَا كَانَ أَمْرًا، فَقَالَ: مَا فَعَلَ خَلِيلِي ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ؟، فَقَالَتْ: صَبَأٌ، فَبَاتَ بَلِيلَةً سُوءٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ آتَاهُ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَحَيَّاهُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ التَّحِيَّةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَرُدُّ عَلَيَّ تَحِيَّةِي؟، فَقَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ عَلَيْكَ تَحِيَّتَكَ وَقَدْ صَبَوْتُ؟، قَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلْتَهَا فُرَيْشٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا يُبْرِي صُدُورَهُمْ إِنْ أَنَا فَعَلْتُهُ؟، قَالَ: تَأْتِيهِ فِي مَجْلِسِهِ، فَتَبْرُقُ فِي وَجْهِهِ، وَتَسْتَمُّهُ بِأُخْبَتِ مَا تَعْلَمُ مِنَ الشَّتْمِ، فَفَعَلَ، فَلَمْ يَزِدْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْبَرَاقِ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتِكَ خَارِجًا مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ، أَضْرَبُ عُنُقَكَ صَبْرًا"، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَخَرَجَ أَصْحَابُهُ، أَبِي أَنْ يُخْرَجَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: اخْرُجْ مَعَنَا، قَالَ: تَوَعَّدَنِي هَذَا الرَّجُلُ إِنْ وَجَدَنِي خَارِجًا مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقِي صَبْرًا، فَقَالُوا: لَكَ جَهْلٌ أَمْرٌ لَا يُدْرِكُ، فَلَوْ كَانَتْ الْهَرِيمَةُ، طَرَتْ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ مَعَهُمْ، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، وَحَلَّ بِهِ جِهْلُهُ فِي جَدِيدِ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسِيرًا فِي سَبْعِينَ مِنْ فُرَيْشٍ، فَأَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ أَقْتُلْ؟، قَالَ: "نَعَمْ" فَقَالَ: ٤١، قَالَ: "بِمَا بَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ"، قَالَ: "فَمَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟"، قَالَ: "النَّارُ"، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (فَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا حَلِيلًا، لَقَدْ أَصْلَبَنِي عَنِ الذُّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان/ ٢٧ - ٢٩]". (٣)

بَاب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِيهِمْ﴾ [الفرقان: ٥٠]

(١) (٣٥٠٨ ك) وصححه ووافقه الذهبي. (الزهد / ٧٧) وحسن إسناده في "المنحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٣٩).

(٢) (٧٨ الزهد) إسناده قوي، رجاله ثقات، قال الحافظ في "المطالب" (٤٦٢٩): إسناده حسن. اهـ. (الحارث، نعيم حلية، ابن جرير) (الزهد ٧٨). المنحة

بسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٢).

(٣) (صححه الألباني في صحيح السيرة ص ٢٥٠). (الجدد): الخطط والطرق تكون في الجبال، بيض وسود ومحر، وأحدهما: جدة.

٨٧٦٢- ٣٥٢٠ ك/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَا مِنْ عَامٍ أَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا هَؤُلَاءِ بَيْنَهُمْ﴾ [الفرقان: ٥٠] الآية (١). "

باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]

٨٧٦٣- ٣٠٢٣ م / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَيَّأَةً﴾ [الفرقان: ٦٩] فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامَ، وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَآتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: " فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. "

٨٧٦٤- ٣٨٥٥ خ/ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: " لَمَّا أَنْزَلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، قَالَ: مُشْرِكُوا أَهْلَ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ آتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [مريم: ٦٠]. الْآيَةُ، فَهَذِهِ لِأَوْلَائِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النَّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ، فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: "إِلَّا مَنْ نَدِمَ. "

٨٧٦٥- ٤٨١٠ خ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،: أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْتَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْتَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ نُخْبِرْنَا أَنَّ لَنَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ، لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعظمت أم لم تكن من الواعظين، إن هذا إلا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧].

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٦ / ١١٤): {خُلُقُ الْأَوَّلِينَ}: دِينُ الْأَوَّلِينَ.

٨٧٦٦- ٨٦٧٦ طب/ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ، يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ اخْتَلَفُوهُ" (٢).

٨٧٦٧- ١١٦٣ مي/ عَنِ مُجَاهِدٍ، ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦] قَالَ: "هُوَ وَاللَّهُ الْقَبِيلُ" (٣).

باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْثِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ﴾ [القصص: ٢٥]

٨٧٦٨- ٣٥٣٠ ك/ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْثِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ﴾ [القصص: ٢٥] قَالَ: " كَانَتْ نَجِيَّةً وَهِيَ خَرَّاجَةٌ وَلَا جَهَّةً وَاضِعَةً يَدَهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَقَامَ مَعَهَا مُوسَىٰ وَقَالَ لَهَا: امْثِي خَلْفِي وَانْعَمِي لِي الطَّرِيقَ وَأَنَا امْثِي أَمَامَكَ، فَإِنَّا لَا نَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَتْ: ﴿يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] لَمَّا رَأَتْهُ مِنْ قُوَّتِهِ وَلِقَوْلِهِ لَهَا مَا قَالَ فَزَادَهُ ذَلِكَ فِيهِ رَغْبَةً فَقَالَ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ، فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سِتْجَدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧] أَيِّ فِي حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْوَفَاءِ بِهَا قُلْتُ. قَالَ مُوسَىٰ: ﴿ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ فَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨]

(١) (٣٥٢٠ ك، وصححه ووافقه الذهبي).

(٢) ٨٦٧٦ طب. قال الهيثمي (٧ / ٨٥): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَّلَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. قال حسين الداراني: إسناده صحيح.

(٣) (١١٦٣ مي. الداراني): إسناده حسن.

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٍ. فَرَوَّجَهُ وَأَقَامَ مَعَهُ يَكْفِيهِ وَيَعْمَلُ لَهُ فِي رِعَايَةِ غَنَمِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ وَرَوَّجَهُ صَفُورَةً أَوْ أُخْتَهَا شَرْقَاءَ وَهُمَا اللَّتَانِ كَانَتَا تَذُودَانِ (١).

باب في قوله تعالى ﴿لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النمل: ٢١]

٨٧٦٩-٣٥٢٦ ك/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النمل: ٢١] قَالَ: "أَنْتَفُ رِيْشَهُ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يُوَضِّعُ لَهُ سِتَّ مِائَةِ أَلْفِ كُرْسِيِّ، ثُمَّ يَجِيءُ أَشْرَافَ الْإِنْسِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِمَّا يَلِيهِ، ثُمَّ يَجِيءُ أَشْرَافَ الْجَنِّ حَتَّى يَجْلِسُوا مِمَّا يَلِي الْإِنْسِ، ثُمَّ يَدْعُو الطَّيْرَ فَيَطْلُبُهُمْ، ثُمَّ يَدْعُو الرِّيحَ فَتَحْمِلُهُمْ، فَيَسِيرُ فِي الْعُدَاةِ الْوَاحِدَةِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ فَيَسِيرُ فِي فَلَائِدٍ إِذَا حَاجَّ إِلَى الْمَاءِ فَجَاءَ الْهُدْهُدُ فَجَعَلَ يَنْقُرُ الْأَرْضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَ الْمَاءِ، فَجَاءَتِ الشَّيَاطِينُ فَسَلَخَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ كَمَا تَسْلُخُ الْإِهَابَ فَأَصَابُوا الْمَاءَ" فَقَالَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ: يَا وَقَافُ، أَرَأَيْتَ الْهُدْهُدَ كَيْفَ يَجِيءُ فَيَنْقُرُ الْأَرْضَ فَيُصِيبُ مَوْضِعَ الْمَاءِ وَهُوَ يَجِيءُ إِلَى الْفَخِّ وَهُوَ يُبْصِرُهُ حَتَّى يَقَعَ فِي عُنُقِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنَّ الْقَدَرَ إِذَا جَاءَ حَالَ دُونَ الْبَصْرِ" (٢).

٨٧٧٠-٣٥٢٧ ك/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَقٌّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الضَّمَمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]" (٣).

٤٩- باب في قوله تعالى ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت]

٨٧٧١-٢١١٩٥ حم / ٣٣٧٧ ت / ٣٧٩٠ ج / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذَكَرِ اللَّهَ" (٤).

٨٧٧٢-٣٣٧٧ ت / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟" قَالُوا: بَلَى. قَالَ: "ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى" قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذَكَرِ اللَّهِ" (٥).

٥٠- باب قوله تعالى ﴿أَلَمْ غَلَبْتِ الرُّومَ﴾ [٢، ١ الروم]

٨٧٧٣-٢٧٦٥ حم / ٣١٩٣ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُجِبُونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُجِبُونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَهْزُمُونَ"، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجْلاً، فَإِنْ ظَهَرُوا كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ أَجْلاً خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "أَلَا جَعَلْتَهُ - أَرَاهُ قَالَ - دُونَ الْعَشْرِ؟"، قَالَ: وَقَالَ سَعِيدٌ - الرَّأْوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -: الْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ، قَالَ: فَظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَلَمْ غَلَبْتِ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾، قَالَ: فَغَلَبَتِ الرُّومُ ثُمَّ غَلَبَتْ بَعْدُ، قَالَ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾، قَالَ: يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ

(١) ٣٥٣٠ ك. و صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) ٣٥٢٦ ك، و صححه ووافقه الذهبي.

(٣) ٣٥٢٧ ك، و صححه ووافقه الذهبي.

(٤) ٢١٩٧٨ حم (ش الزين: إسناده منقطع / ٢٢٤٢٩ حم ف) / (٢٢٠٧٩ حم)، صحيح الجامع: ٥٦٤٤، صحيح الترغيب والترهيب: ١٤٩٣

(٥) (٣٣٧٧ ت، الألباني): صحيح. (٣٧٩٠ جة). (٥٦٤ ط).

(١) الله.

٨٧٧٤- ٤١٠١ د/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُذُنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب/ ٥٩]، حَرَجَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ (٢).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

٨٧٧٥- ١٢٤ طب/ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: "حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَهُوَ يُرِيدُهَا لِيُزِيدَ فَظَنَّتْ أَنَّهُ يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ يُرِيدُهَا لِيُزِيدَ أَبْتَ، فَانزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فَرَضِيَتْ وَسَلِمَتْ" (٣).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

٨٧٧٦- ١١٤ طب/ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وَهُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَعْتَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهُ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] قَالَ: كَانَ يُخْفِي فِي نَفْسِهِ وَدَّ أَنَّهُ طَلَّقَهَا. قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: مَا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا شِئْنَا مِنَ الْوَحْيِ لَكَنَّمَهَا ﴿وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تُخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] قَالَ: حَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَةَ النَّاسُ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ زَوَّجَهَا قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَعْمَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَا أَنْتَنَ فَرَوَجَكُنَّ أَبَاوَكُنَّ وَأَمَا أَنَا فَرَوَجَنِي ذُو الْعَرْشِ ﴿وَاتَّقِ اللهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] قَالَ: جَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللهُ إِمَّا قَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ حُلُقُهَا وَإِنِّي مُطَلِّقٌ هَذِهِ الْمُرَّةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ لَهُ زَيْدٌ ذَلِكَ قَالَ لَهُ: ﴿أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] (٤).

٥١- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب]

٨٧٧٧- ١٥٢٦٢ حم / ٩٠٧ جه / عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا صَلَّى عَلَيَّ أَحَدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَكْثُرْ" (٥).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤]

٨٧٧٨- ٢٠٧ تعظيم قدر الصلاة/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ سُلَيْمَانُ كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً رَأَى شَجْرَةً نَابِتَةً فَيَقُولُ: مَا أَنْتَ يَا شَجْرَةُ؟ فَتَقُولُ: أَنَا شَجْرَةُ كَذَا وَكَذَا لَدَاءَ كَذَا وَكَذَا، فَيَأْمُرُ بِهَا فَتُقَطَّعُ، وَيَكْتُبُ: شَجْرَةُ كَذَا وَكَذَا، لَدَاءَ كَذَا وَكَذَا، فَصَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا شَجْرَةُ نَابِتَةٌ فَقَالَ لَهَا: مَا أَنْتَ يَا شَجْرَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا الْخُرُوبَةُ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ اللهُ لِيَخْرَبَ هَذَا الْمَسْجِدَ وَأَنَا حَيٌّ، فَتَوَضَّأَ وَلَيْسَ ثِيَابُهُ، وَأَخَذَ عَصَاهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَقَبِضَ عَلَيْهَا فَلَبِثَ عَلَى عَصَاهُ، فَدَابَّوْا سَنَةً وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ حَيٌّ، يَعْنِي الْجِنُّ، فَأَكَلَتْهَا الْأَرْضُ، فَشَكَرَتِ الْجِنُّ الْأَرْضَ، فَلَا تَجِدُهَا فِي مَكَانٍ إِلَّا وَجَدَتْ عِنْدَهَا نَدَى" (٦).

٥٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَتَّعِ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا، قَالَ: "رَبُّكُمْ،

(١) (٢٧٧٠ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٧٧٠ حم ف) الترمذي: حسن صحيح غريب / (٢٧٧٠ حم شعيب): إسناده صحيح

(٢) (٤١٠١ د)، وقال الألباني: صحيح. (الأكسية): جمع كساء، شَبَّهَتْ الخُمُرَ فِي سَوَادِهَا بِالْغُرَابِ.

(٣) (١٢٤ طب): وقال الهيثمي (٩٢/٧): زَوَّاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِأَسَانِيدٍ، وَرَجَالَ بَعْضِهَا رَجَالَ الصَّحِيحِ. قال حسين الداراني: إسناده صحيح.

(٤) (١١٤ طب). وقال الهيثمي (٩١/٧): زَوَّاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ رَجَالَ بَعْضِهَا رَجَالَ الصَّحِيحِ. قال حسين الداراني: إسناده صحيح.

(٥) (١٥٦٠ حم ش) حمزة الزين: إسناده حسن / (١٥٧٧٧ حم ف) / (١٥٦٨٩ حم شعيب): حسن

(٦) (محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢٠٧)) وهذا إسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢٣ سبأ﴾

٨٧٧٩-٤٧٠١ خ / ٣٩٨٩ د / ٢٢٢٣ ت / ١٩٤ ج ه / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا فَصَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، صَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ يَفْدُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟"، قَالُوا: لِلَّذِي قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَفُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرَفُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ"، وَوَصَفَ سَفِيَانٌ بِيَدِهِ: وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيَمْنَى نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ، "فَرَبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيَحْرِقُهَا، وَرَبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ"، وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانٌ: "حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدِّقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ نُخْرِئْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا، لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتُمْ مِنَ السَّمَاءِ".

٨٧٨٠-٤٧٣٨ د / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُصْعِقُونَ، فَلَا يَرَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيْلٌ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيْلٌ فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ"، قَالَ: "فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيْلُ! مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟"، فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ". (١)

٨٧٨١-٥٩١ الشاميين / عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ بِأَمْرٍ تَكَلَّمَ بِهِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ أَخَذَتِ السَّمَاءُ رَجْفَةً أَوْ قَالَ رِعْدَةً شَدِيدَةً، فَإِذَا سَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاءِ صُعِقُوا فَيَخْرُونَ سَجْدًا، فَيَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، فَيَمُرُّ بِهِ جِبْرِيْلٌ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: مَرَّ بِسَاءِ سَأَلْتَهُ مَلَائِكَتُهَا مَاذَا قَالَ رَبُّنَا؟ قَالَ: قَالَ جِبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَبُّكُمْ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ كَمَا قَالَ جِبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْتَهِي جِبْرِيْلٌ بِالْوَحْيِ حَيْثُ أَمَرَ مِنَ سَمَاءٍ وَأَرْضٍ". (٢)

٥٣- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ﴾ [٣٢ فاطر]

٨٧٨٢-٢١٢٢٠ حم / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يُجَاسَبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحْسَبُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ، ثُمَّ هُمْ الَّذِينَ تَلَفَاهُمْ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، فَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ لُغُوبٌ". (٣)

٥٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٦٥ يس]

٨٧٨٣-٢٩٦٩ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟"، قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مِنْ مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبِّهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تُخْرِجْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟"، قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أَجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهَدَاءَ، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُحَلَّى بَيْنَهُ وَيَبِّنُ الْكَلَامَ، قَالَ: فَيَقُولُ: بَعْدًا لَكُنْ وَسُحْقًا، فَعَنْكَنُ كُنْتُ أَنْضَلُ".

٨٧٨٤- (تفسير عبد الرزاق) / وَعَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَضَعْنَا لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحْيِي

(١) (الألباني في سنن أبي داود: صحيح)

(٢) (٥٩١ الشاميين. حمدي السلفي): صحيح. وابن خزيمة في التوحيد ص ١٤٤، وتفسير الطبري (٢٢/٩١). حلية الأولياء (٥/١٥٢).

(٣) (٢١٦٢٤ حم ش) حجة الزين: إسناده صحيح / (٢٢٠٧٠ حم ف) / (٢١٢٢٧ حم شعيب): إسناده ضعيف

الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ؟ ﴿يس: ٧٨ - ٨٣﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي بِنِ خَلْفٍ، جَاءَ بَعْظُمُ نَخْرٍ، فَجَعَلَ يَذْرُوهُ فِي الرِّيحِ، فَقَالَ: أَيُّحِبِّي اللَّهُ هَذَا يَا مُحَمَّدٌ؟، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ، يُحِبِّي اللَّهُ هَذَا، وَيَمِيتُكَ، وَيُدْخِلُكَ النَّارَ". (١)

٥٥- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [٧٧ الصافات]

٨٧٨٥-١٩٥٩٤ حم / ٣٢٣١ ت / عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "سَامُ أَبُو الْعَرَبِ، وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ". (٢)

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَوْ أَنَّ دَاوُدَ آتَانَا فَتَنَاهُ فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (٢٤)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي {ص}

٨٧٨٦-٤٨٠٧ خ / ٢٧٦٦ حب / ٥٥٢ خز / عَنْ الْعَوَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ سَجْدَةِ فِي ص، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتُ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَى﴾ [الأنعام: ٩٠] "فَكَانَ دَاوُدُ مِنْ أَمْرِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"

٨٧٨٧-٩٥٧ ن / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي {ص} وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا". (٣)

٨٧٨٨-٣٥٥٨ هق / وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ {ص}، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ"، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، "فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ "تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ رَأَيْتُمْ تَهَيَّأْتُمْ لِلْسُّجُودِ، فَتَزَلْ فَسَجَدَ"، وَسَجَدُوا". (٤)

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣].

٨٧٨٩-٦٩٩٧ طس / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] قَالَ: "قَطَعَ سَوْفَهَا وَأَعْنَاقَهَا". (٥)

٥٦- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠، ٣١]

٨٧٩٠-١٤٣٧ حم / ٣٢٣٦ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!، أَكَبَّرَ عَلَيْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ؟، قَالَ: "نَعَمْ لِيَكْرَرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُوَدَى إِلَى كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ"، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنْ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ. (٦)

٨٧٩١-١٣٨٨١ طب / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ عَشَيْتَنَا بَرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِينَا وَفِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠، ٣١] الْآيَةَ، فَلَمَّا: كَيْفَ نَخْتَصِمُ وَنَبِينًا وَاحِدًا وَكِتَابِنَا وَاحِدًا؟ حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَضْرِبُ وَجْهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ

(١) (تفسير عبد الرزاق (٣/ ٨٧، ح ٢٤٩٨)، انظر صحيح السيرة ص ٢٠١).

(٢) (١٩٩٨٢ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (٢٠٣٥٩ حم ف) الألباني: ضعيف / (٢٠٠٩٩ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٩٥٧ ن)، (٥٨٧٠ عب)، (١٠٠٨ طس)، انظر صحيح الجامع: ٣٦٨٢، المشكاة: (١٠٣٨).

(٤) (٣٥٥٨ هق)، (١٤١٠ د)، (١٤٥٥ خز)، (٢٧٩٩ حب)، (١٠٥٢ ك)، (٥٨٧٣ عب)، انظر صحيح الجامع: (٢٣٧٨).

(٥) (٦٩٩٧ طس). وقال الهيثمي (٧/ ٩٩): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَفَقَّهُ شُعْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَصَعْفَةُ ابْنُ مَعِينٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَفِيهِ رَجَالُهُ يُقَاتُونَ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (٦٨٨٨ م): منكر. وقال المتقي الهندي في كنز العمال: الإساعيلي في معجمه (٣٧٠) وابن مردويه "وهو حسن. قال حسين

الداراني): إسناده حسن.

(٦) (١٤٣٤ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٣٤ حم ف) / (١٤٣٤ حم شعيب): إسناده حسن

فَعَرَفْتُ أَنَّهَا فِينَا نَزَلَتْ". (١)

٥٧- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]

٨٧٩٢-٢١٨٥٧ حم / عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَمَنْ أَشْرَكَ؟، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (٢)

٨٧٩٣-٤٨١٠ خ/ ١٢٢ م/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَرَنُوا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ حَسَنٌ، لَوْ تَحْرَبْنَا أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةٌ فَتَرَلْ. ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ، لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

٨٧٩٤-٤٥٣٧ خ/ وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تَقْنَطُ النَّاسَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أَقْنَطَ النَّاسَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾؟! وَلَكِنَّكُمْ مُحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

٨٧٩٥-١٩٥٧ مختصر البخاري. للالباني. / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ ٨ / ١٧٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يُجْعَلُ (وَفِي رِوَايَةٍ: يُمَسِّكُ، وَفِي ثَلَاثَةٍ: يَصْعُقُ ٨ / ١٨٧، وَفِي رَابِعَةٍ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ جَعَلَ ٨ / ٢٠٢) السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ [وَالْأَنْهَارَ] عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، [ثُمَّ يَهْرُجُ] [بِيَدِهِ] فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ [أَنَا الْمَلِكُ]. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ [تَعْجَبًا] [١٥٨] تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

٨٧٩٦-٣٦٣٦ ك / ٩٠٤٤ طب / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَيْنَتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] قَالَ: هِيَ مِثْلُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ، ثُمَّ يَمِيتُكُمْ، ثُمَّ يُحْيِيكُمْ، ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨]. (٣)

باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٨ ص ٥٠: {خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ}: مِنَ النَّظْرِ إِلَىٰ مَا نَهَىٰ عَنْهُ.

٨٧٩٧-١٢٨٣ طس / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا تُرِيدُ الْحَيَانَةَ أَمْ لَا؟ ﴿وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] إِذَا قَدَرْتَ عَلَيْهَا أَتَرْتِي بِهَا أَمْ لَا؟ أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِالَّتِي تَلِيهَا؟ ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠] قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُجْزِيَ بِالْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ وَبِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ

(١) (١٣٨١ طب): وقال الهيثمي (٧ / ١٠٠): رَوَاهُ الطَّبْرَاذِيُّ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ. قال حسين الداراني: إسناده حسن.

(٢) (٢٢٢٦٢ حم ش) حجة الزين: إسناده حسن / (٢٢٧٢٠ حم ف) / (٢٢٣٦٢ حم شعيب): إسناده ضعيف

(٣) (٣٦٣٦ ك)، (٩٠٤٤ طب)، وصححه الألباني في كتاب الآيات البينات (ص ٨٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٠٠): رواه الطبراني عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. قال حسين الداراني: إسناده صحيح.

الْبَصِيرُ ﴿غافر: ٢٠﴾. (١).

٨٧٩٨-٩٣٠ المجالسة / عَنْ قَتَادَةَ: ﴿يَعْلَمُ حَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]؛ قَالَ: هَمَزُهُ بِعَيْنِهِ، وَإِغْمَاضُهُ فِيهَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٢).

٥٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]

٨٧٩٩-٢٩٦٩ ت / ٣٨٢٨ ج هـ / عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، قَالَ: "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ"، وَقَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿دَاخِرِينَ﴾. (٣)

٨٨٠٠-١٨٠٥ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ". (٤)

٨٨٠١-٣٦٣٩ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلْيَقُلْ عَلَى أَثَرِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. يُرِيدُ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥]". (٥)

﴿قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]

٨٨٠٢- وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ﴿أَتَيْتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١]: أَعْطِيَا، ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]: أَعْطَيْنَا وَقَالَ الْمِنْهَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفات: ٢٧] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ وَقَالَ: ﴿أُمُّ السَّمَاءِ بَنَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠] فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ؟ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى؟ فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١]: "فِي النَّفْحَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْحَةِ الْآخِرَةِ، ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفات: ٢٧] وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِحْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولْ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخْتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ: ﴿يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٥] الْآيَةَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحَوَهَا: أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْمَاءُ وَالْمَرَعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]. فَجَعَلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] سَمَى

(١) (١٢٨٣ طس): قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٠٢): رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن أحمد بن شبيب وهو مستور، وبقية رجاله ثقات. قال حسين

الداراني: إسناده جيد.

(٢) (٩٣٠ المجالسة وجواهر العلم. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان): صحيح.

(٣) (الترمذي: حسن صحيح / تحفة الأحوذ: صحيح)

(٤) (ك) (١٨٠٥، انظر صحيح الجامع: ١١٢٢، الضحيحة: ١٥٧٩)

(٥) (٣٦٣٩ ك. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

نَفْسُهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَجْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ "وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]: "هِيَ وَعِيدٌ" وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦]: "الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ" ﴿كَانَهُ وَلِيًّا حَمِيمًا﴾ [فصلت: ٣٤].^(١)

٨٨٠٣-٣٦٤٧ ك/ ٢٧٧٥٨ ش / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا ارْنَا الَّذِينَ أَصَلَانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾ [فصلت: ٢٩] قَالَ: "ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ وَإِبْلِيسَ".^(٢)

٨٨٠٤-٣٦٥١ ك/ عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَلَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ، وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حُمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْهُ" يَعْنِي الْقُرْآنَ.^(٣)

٨٨٠٥-٣٦٥٢ ك/ عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نُوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَارَ الْحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ فَخَرَجْنَا مَرَّةً مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: "يَا هُنَا، تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِهَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ".^(٤)

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزَنَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَزْنِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزَنَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]

٨٨٠٦-٩٨٥٦ هب/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزَنَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَزْنِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزَنَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنُ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسَدًا فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفَعَّلْ مَلَأْتُ صَدْرَكَ سُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ".^(٥)

٨٨٠٧-٣٦٦١ ك/ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: حَظَبْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ يَكُونَ عَامَّةً مَنْ تُصِيبُونَ بِفَارِسَ وَالرُّومِ فِي الْجَنَّةِ، فَإِنْ أَحَدَهُمْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ فَيَقُولُ: أَحْسَنْتَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، أَحْسَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦]."^(٦)

٨٨٠٨-٣٦٦٣ ك/ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "مَا أَصْبَحَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ إِلَّا نَاعِمٌ إِنْ أَدْنَاهُمْ مَنزَلَةٌ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ وَيَجْلِسُ فِي الظِّلِّ، وَيَأْكُلُ مِنَ الثَّرِّ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَصْحَابِ الصُّفَةِ ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ، وَلَكِنْ يُنزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٢٧] وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ أَنَّ لَنَا فَتَمَمْنَا الدُّنْيَا".^(٧)

٥٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ، وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]

٨٨٠٩-١٠٥٣ طص/ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا اخْتَلَجَ ^(٨) عِزْقٌ، وَلَا عَيْنٌ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري معلق في تفسير سورة فصلت.

(٢) ٣٦٤٧ ك. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) ٣٦٥١ ك. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) ٣٦٥٢ ك. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) ٩٨٥٦ هب. مختار الندوي: إسناده حسن.

(٦) ٣٦٦١ ك. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٧) ٣٦٦٣ ك. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٨) اختلاج: انشقع أو اقتطع.

بِذَنْبٍ، وَمَا يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ". (١)

٨٨١٠ - ٣٦٦٥ ك/ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ (، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَقَدِ ابْتُلِيَ فِي جَسَدِهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّا لَنَبْتَسُّ لَكَ لِمَا نَزَلَ فِيكَ. قَالَ: فَلَا تَبْتَسُّ لِمَا تَرَى، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ، قَالَ: " ثُمَّ تَلَا عُمَرَانِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ". (٢)

٦٠- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا صَرَّبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [٥٨ الزخرف]

٨٨١١ - ٣٢٥٣ ت / ٤٨ جه / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ"، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا صَرَّبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. (٣)

٨٨١٢ - ٣٦٧٢ ك/ عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَذَبْتَ بِكَ، فَإِنَّمَا مِنْهُمْ مُتَقَمِّمُونَ﴾ [الزخرف: ٤١] فَقَالَ: قَالَ أَنَسُ: "ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَقِيَتِ النِّقْمَةُ، وَلَمْ يَرِ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فِي أُمَّتِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى مَضَى، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا وَقَدْ رَأَى الْعُقُوبَةَ فِي أُمَّتِهِ إِلَّا نَبِيَّكُمْ ﷺ". (٤)

٨٨١٣ - ٢٩١٨ حم / عَنْ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى ابْنِ عُقَيْلِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ قَطٌ، فَمَا أَذْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ، فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا، فَيَسْأَلُوا عَنْهَا؟ ثُمَّ طَفِقَ يُحَدِّثُنَا، فَلَمَّا قَامَ، تَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ سَأَلْنَاهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ عَدَا، فَلَمَّا رَاحَ الْعَدَا، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، ذَكَرْتَ أَمْسَ أَنْ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطٌ، فَلَا تَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ، فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا؟ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْهَا، وَعَنِ اللَّاتِي قَرَأْتَ قَبْلَهَا. قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ" وَقَدْ عَلِمْتَ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى كَانَ نَبِيًّا وَعَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ صَالِحًا، فَلَيْنَ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنَّ أَهْتَهُمْ لَكَمَا تَقُولُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧] قَالَ: قُلْتُ: مَا يَصِدُّونَ؟ قَالَ: يَضْجُونَ، ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، قَالَ: هُوَ خُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (٥)

٨٨١٤ - ٦٨١٧ حب / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، قَالَ: "نَزَّلَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (٦)

٨٨١٥ - ٤٥٨٠ طس / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْذُ خَلَقَ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةً أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَقَدْ قُلْتُ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلُ: إِنَّهُ آدَمُ، جَعَدْتُ مَمْسُوحُ عَيْنِ الْبِيسَارِ، عَلَى عَيْنِهِ طَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُرَى الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: رَبِّي اللَّهُ، فَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي، فَقَدْ أَفْتِنْتَ، يَلْبَثُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّتِهِ مَاتَ، إِمَامًا مَهْدِيًّا، وَحَكَمًا عَدْلًا، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ". فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: وَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ السَّاعَةِ". (٧)

(١) (طس) ١٠٥٣، وأبو نعيم في "أخبار أصهان" (٢/ ٢٤٧)، انظر صحيح الجامع: ٥٥٢١، والصحيحة: ٢٢١٥

(٢) (ك) ٣٦٦٥، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) (ص: ج) ٥٦٣٣

(٤) (ك) ٣٦٧٢، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) (٢٩١٨ حم) (٢٩١٦ حم)، انظر الصحيحة: (٣٢٠٨)، (٣٦٧٥ ك). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. يضحجون: قال السندي: يصيحون.

(٦) (٦٨١٧ حب الألباني): حسن صحيح. انظر "الصحيحة" (٣٢٠٨).

(٧) (٤٥٨٠ طس). وقال الميثمي: ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر "المجمع" ٧/ ٣٣٦. وذكره الألباني في "فضة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام". وقال حسين الداراني: إسناده حسن.

٦١- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠ الدخان]

٨٨١٦-١٠٠٧ خ / ٢٧٩٨ م / ٤٠٩٣ حم / ٣٢٥٤ ت / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا، قَالَ: "اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسَبْعِ يَوْمِئِذٍ، فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ؛ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سَمِيانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنْ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ هُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾، فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

٨٨١٧-٤٨٢٥ خ / ٢٧٩٨ م / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَاللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ.

٨٨١٨-٣٦٧٩ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] قَالَ: "بِقَدِّ الْمُؤْمِنِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا".^(١)

٨٨١٩-٧٤١ المختارة / عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا مَاتَ بَكَى عَلَيْهِ مُصَلَّاهٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَصْعَدٌ عَمَلِهِ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مَنْظَرِينَ﴾.^(٢)

٨٨٢٠-٣٦٨٥ ك / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، رَفَعَهُ قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ ثَلَاثَةَ أَنْوَابٍ أَنْزَرَ الْعِزَّةَ، وَتَسْرَبَلَ الرَّحْمَةَ، وَارْتَدَّ الْكِبْرِيَاءَ، فَمَنْ تَعَزَّزَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] وَمَنْ رَحِمَ النَّاسَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ الَّذِي تَسْرَبَلَ بِسِرْبَالِهِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ، وَمَنْ نَارَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ نَارَعَ عَيْبِي أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ".^(٣)

باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجنائيات: ٢٣]

٨٨٢١-٣٦٨٩ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ يَعْْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدَ أَحْسَنَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَالْقَى الْآخَرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجنائيات: ٢٣]".^(٤)

٨٨٢٢-٣٦٩٣ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ خَلَقَهُ مِنْ هَجَا قَبْلِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَتَصَوَّرَ قَلَمًا مِنْ نُورٍ فَيَقِيلُ لَهُ اجْرُ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ قَالَ: يَا رَبِّ بِمَاذَا؟ قَالَ: بِمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ وَكُلَّ بِالْخَلْقِ حَفَظَةً يَحْفَظُونَ عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ، فَلَمَّا قَامَتِ الْقِيَامَةُ عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَقِيلَ ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجنائيات: ٢٩] عَرَضَ بِالْكِتَابَيْنِ فَكَانَا سَوَاءً" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَسْتُمْ عَرَبًا؟ هَلْ تَكُونُ النَّسْخَةُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ؟".^(٥)

٦٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ أَنَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]

٨٨٢٣-١٩٩٣ حم / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿أَوْ أَنَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾، قَالَ: "الْحَطُّ".^(٦)

٨٨٢٤-٣٦٩٩ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "مَا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى عَادٍ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدَّرَ حَاتِمِي هَذَا".^(٧)

(١) (٣٦٧٩ ك). صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) (٧٤١ المختارة للضيء المقدسي. د. بن دهيش): إسناده حسن.

(٣) (٣٦٨٥ ك). صححه الحاكم ووافقه الذهبي. والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٥٩ هـ).

(٤) (٣٦٨٩ ك). صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) (٣٦٩٣ ك). صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) (١٩٩٢ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (١٩٩٢ حم ف) / (١٩٩٢ حم شعيب): إسناده صحيح

(٧) (٣٦٩٩ ك). صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٨٨٢٥- (فر)/ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرَّيْحُ تُبَعَثُ عَذَابًا لِقَوْمٍ، وَرَحْمَةً لِآخِرِينَ". (١)

٨٨٢٦- ٨٨٩٩ م / ٤٨٢٨ خ / ٤٨٢٩ خ / عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَمَّا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْبِعًا ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَسَمَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْبًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، فَدَعْدَبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُثْمَرٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]".

٨٨٢٧- ٣٧٠١ ك / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بَطْنِ نَخْلَةٍ فَلَمَّا سَمِعُوهُ قَالُوا: أَنْصِتُوا. قَالُوا: صِه. وَكَانُوا تِسْعَةَ أَحَدُهُمْ زَوْجَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلُوا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ (٢٩)﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ (٣٠)﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَعْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (٣١)﴾ وَمَنْ لَا يُجِيبُ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢]". (٢)

٨٨٢٨- ٣٧١٤ ك / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] قَالَ: "السَّكِينَةُ هَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ رِيحٍ هَفَافَةٌ". (٣)

باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]

٨٨٢٩- ١١٩ م / ٢٨٤٥ خ / ٤٨٤٦ خ / ١٢٣٩٩ حم / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، فَقَالَ: "يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟" قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ". وَفِي زِيَادَةِ الْمُسْلِمِ: "فَكُنَّا نَرَاهُ يَمِشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

٨٨٣٠- ٢٨٤٥ خ / عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: - وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ - قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنِ فَيْخِذِيهِ وَهُوَ يَتَحَنَطُ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَجْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ، فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، انْكَشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، "مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَسِّ مَا عَوَدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ".

باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ، وَكِتَابِ مُسْطُورٍ، فِي رَقِّ مَنَشُورٍ، وَالْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ، وَالْبَحْرِ

الْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ١-٦]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ١٣٩: قَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الْجَبَلُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: {مَسْطُورٍ}: مَكْتُوبٌ، {يَسْطُرُونَ} (٩): يُحْطُونَ. {رَقِّ مَنَشُورٍ}: صَحِيفَةٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ١٣٩: {الْمَسْجُورِ}: الْمَوْقِدُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا، فَلَا يَبْقَى فِيهَا

(١) (الديلمي (٢/ ١٧٩)، انظر صحيح الجامع: ٣٥٦٣، والصحيحة: (١٨٧٤).

(٢) (٣٧٠١ ك). وضححه ووافقه الذهبي. وحسنه الوادعي في الصحيح المسند من دلائل النبوة (١/ ٤٩).

(٣) (٣٧١٤ ك). وضححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قَطْرَةٌ.

٨٨٣١ - ١٢٥٨٠ حم / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَا يُعَوِّدُونَ إِلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ". (١)

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ، وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينَ [الطور: ٢١]

٨٨٣٢ - ٢٢٦٠ بز / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي دَرَجَتِهِ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ، لَتَقَرَّبَهُمْ عَيْنُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ قَالَ: مَا نَقَضْنَا الْآبَاءَ بِمَا أُعْطِينَا الْبَنِينَ". (٢)

٦٣ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم]

٨٨٣٣ - ٣٢٨٤ ت / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ تَغْفِرَ اللَّهُ تَغْفِيرًا جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا". (٣)

٨٨٣٤ - ٧٥٣ بز / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كُتِبَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ النَّجْمِ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ سَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَسَجَدَتِ الدَّوَاةُ وَالْقَلَمُ". (٤)

٦٤ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩]

٨٨٣٥ - ٥٣١٦ طب / عَنْ زُرَّارَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ، إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، قَالَ: "نَزَلَتْ فِي أَنَسٍ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يُكَذِّبُونَ بِقَدْرِ اللَّهِ". (٥)

٨٨٣٦ - ٦١٣٩ حب / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "كَانَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَالِفُونَهُ فِي الْقَدْرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨]" (٦)

٦٥ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن]

٨٨٣٧ - ٣٢٩١ ت / عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: "لَقَدْ قَرَأْتَهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا آتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، قَالُوا: لَا بَشِيَّةَ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكْذِبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ". (٧)

٦٦ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة]

٨٨٣٨ - ٨٨٣٧ حم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾، فَقَالَ: "أَنْتُمْ ثَلَاثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بَلْ أَنْتُمْ نِصْفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتَقَاسَمُوهُمْ النِّصْفَ الْبَاقِي". (٨)

(١) (٢٢٦٠ بز) كما في كشف الأستار، وابن عدي (ق ٢٧٠/١) والبغوي في "التفسير" (٨٢/٨ - منار)، انظر الصَّحِيحَةُ: (٢٤٩٠).

(٢) (٢٢٦٠ بز) كما في كشف الأستار، وابن عدي (ق ٢٧٠/١) والبغوي في "التفسير" (٨٢/٨ - منار)، انظر الصَّحِيحَةُ: (٢٤٩٠).

(٣) (ص:ج ١٤١٧)

(٤) (٧٥٣ بز - كشف الأستار)، انظر الصَّحِيحَةُ: ٣٠٣٥، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: (١٤٤٣).

(٥) (طب) ٥٣١٦، انظر الصَّحِيحَةُ: ١٥٣٩

(٦) (٦١٣٩ حب - شعيب. الألباني): صحيح - "ظلال الجنة" (٣٤٩)، والبخاري في "خلق أفعال العباد" ص ٢٨، ومسل (٢٦٥٦ م)، والترمذي

(٣٢٩٠ ت)، (٨٣ ج).

(٧) (الترمذي: غريب / تحفة الأحوذى: حسن لغيرة)

(٨) (٩٠٥٧ حم ش) حزة الزين: إسناده صحيح / (٩٠٦٩ حم ف) / (٩٠٨٠ حم شعيب): حسن لغيرة

٨٨٣٩-١١٥٣٢ هـ/ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرَثُونَ، أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة/٦٣، ٦٤]. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ، وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]. (١)

٦٧- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [١٦ الحديد]

٨٨٤٠-٣٠٢٧ م / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ.

٨٨٤١-٣٨٠١ ك/ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَاهِبٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ وَامْرَأَةٌ زَيْنَتْ لَهُ نَفْسَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: اقْتُلْهَا فَإِنَّهُمْ إِنْ ظَهَرُوا عَلَيْكَ افْتَضَحَتْ فَتَقْتُلُهَا فَدَفَنْهَا، فَجَاءَهُ وَهُوَ فَاحْذُوهُ فَدَهَبُوا بِهِ فَبَيَّنَّا لَهُمْ يَمْسُونَ إِذْ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: أَنَا الَّذِي زَيْنْتُ لَكَ فَاسْجُدْ لِي سَجْدَةً أُنْجِيكَ فَسَجَدَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ﴾ [الحشر: ١٦] الْآيَةَ ". (٢)

٨٨٤٢-٣٨٠٤ ك/ أَخْبَرَنِي مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ بِنْتُ الْعَزْرِيِّ بِنْتُ أَسْعَدٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ طَلَقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدِمَتْ عَلَى ابْنَتِهَا هِدَايَا صِبَابًا وَسَمْنًا وَأَقِطًا، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهَا، وَتَقْبَلَ مِنْهَا وَتُدْخِلَهَا مَنْزِلَهَا حَتَّى أَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ أَنْ سَلِّيَ عَنْ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ "فَأَمْرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدَايَاهَا وَتُدْخِلَهَا مَنْزِلَهَا" فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ ". (٣)

باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَمَنْتَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الصف: ١٤]

٨٨٤٣-٣١٨٧٦ ش/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ، خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ - وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا - مِنْ عِزْرِ الْبَيْتِ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنْ مِنْكُمْ مَنْ سَيَكْفُرُ بِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ آمَنْتَ بِي، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ سَيَلْفَى عَلَيْهِ سَهْبِي فَيَقْتُلُ مَكَانِي، وَيَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي؟، فَقَامَ شَابٌّ مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عِيسَى: اجْلِسْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ الشَّابُّ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ شِبْهَ عِيسَى، قَالَ: وَرُفِعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رُوزَتِهِ كَأَنَّهُ فِي الْبَيْتِ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: وَجَاءَ الطَّلُبُ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَخَذُوا الشَّيْبَةَ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ صَلَبُوهُ، وَكَفَرَهُ بِهِ بَعْضُهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ آمَنَ بِهِ فَتَفَرَّقُوا ثَلَاثَ فُرُقٍ، قَالَ: فَقَالَ فِرْقَةٌ: كَانَ فِيْنَا اللَّهُ مَا شَاءَ، ثُمَّ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ لِأَيُّ الْعُقُوبِيَّةِ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: كَانَ فِيْنَا ابْنُ اللَّهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ لِأَيُّ النَّسْطُورِيَّةِ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: كَانَ فِيْنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ لِأَيُّ الْمُسْلِمُونَ، فَتَظَاهَرَتِ الْكَاْفِرَاتَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، فَقَاتَلُوها فَقَتَلُوها، فَلَمْ يَزَلِ الْإِسْلَامُ طَامِسًا حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿فَأَمَنْتَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الصف: ١٤] يَعْنِي: الطَّائِفَةَ الَّتِي آمَنْتَ فِي زَمَنِ عِيسَى {وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ} يَعْنِي: الطَّائِفَةَ الَّتِي كَفَرَتْ فِي زَمَنِ عِيسَى ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فِي زَمَانِ عِيسَى ﴿عَلَى عَدُوِّهِمْ﴾ بِإِظْهَارِ مُحَمَّدٍ ﷺ دِينَهُمْ عَلَى دِينِ الْكُفَّارِ {فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ} ". (٤)

(١) (١١٥٣٢ هـ)، (٥٧٢٣ ح)، (٨٠٢٤ ط)، الصَّحِيحَةُ: ٢٨٠١.

(٢) (٣٨٠١ ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) (٣٨٠٤ ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (٥٤٥٠ هـ).

(٤) (٣١٨٧٦ ش)، (١١٥٩١ ن)، (٣٨٠٧ ك)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (الرُّوزَةُ): حَرَقُ فِي أَعْلَى سَقْفِ الْبَيْتِ. وَالْكُوفَةُ: النَّافِذَةُ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي

٨٨٤٤-٣٨٢٣ ك/ عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿سَبَّحَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قَالَ: فِي كُلِّ أَرْضٍ نَحْوُ إِبْرَاهِيمَ". (١)

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]

٨٨٤٥-٣٨٢٦ ك/ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] قَالَ: عَلَّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيَكُمْ الْحَيْرَ". (٢)

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ﴾ [١٠ التحريم]

٨٨٤٦-٣٨٣٣ ك/ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحریم: ١٠] قَالَ: "مَا زَنَّتَا أَمَا امْرَأَةٌ نُوحٍ فَكَانَتْ تَقُولُ لِلنَّاسِ، إِنَّهُ مَجْنُونٌ، وَأَمَّا امْرَأَةُ لُوطٍ فَكَانَتْ تَدُلُّ عَلَى الضَّيْفِ فَذَلِكَ خِيَانَتُهَا". (٣)

٨٨٤٧-١١١١ هـ/ عن أبي بن كعب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ {تَبَارَكَ} وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَعْزِمُنِي، فَقَالَ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي، فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ أَبِي". (٤)

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]

٨٨٤٨-٣٨٤٠ ك/ عن ابن عباس، قَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ فَقَالَ: الْقَدَرُ، فَجَرَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، قَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ فَارْتَفَعَ بِخَارِ الْمَاءِ فَفَتَقَتْ مِنْهُ السَّمَاوَاتُ، ثُمَّ خَلَقَ النَّوْنَ فَبَسَطَ الْأَرْضَ عَلَيْهِ، وَالْأَرْضُ عَلَى ظَهْرِ النَّوْنَ فَاضْطَرَبَ النَّوْنَ فَمَادَتِ الْأَرْضُ، فَأَثْبَتَتْ بِالْجِبَالِ، فَإِنَّ الْجِبَالَ تَفْخَرُ عَلَى الْأَرْضِ". (٥)

٨٨٤٩-٣٢٧٣ تفسير عبد الرزاق/ عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ خَلَقَ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَقَالَ: "يَا رَبِّ وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ، يَجْرِي بِمَا هُوَ كَائِنٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، ثُمَّ طَوَى الْكِتَابَ وَرَفَعَ الْقَلَمَ فَارْتَفَعَ بِخَارِ الْمَاءِ وَفَتَقَ السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ خَلَقَ النَّوْنَ، ثُمَّ بَسَطَ الْأَرْضَ عَلَيْهَا فَاضْطَرَبَتِ النَّوْنَ فَمَادَتِ الْأَرْضُ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَوَتَلَدَهَا، فَأَثْبَتَتْ لَتَفْخَرُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١] الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْمُونٍ﴾ [القلم: ٢]". (٦)

٨٨٥٠-٢١٠١٧ عب/ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ: "لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ خَلْقًا إِلَّا خَلَقَ مَا يَغْلِبُهُ، خَلَقَ رَحْمَتَهُ تَغْلِبُ غَضَبَهُ، وَخَلَقَ الصَّدْفَةَ تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ

تفسيره (٢/ ٤٥٠): وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (١/ ٦١٧): وَصَدَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ، فَهَذَا كُلُّهُمْ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ.

(١) (٣٨٢٣ ك) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (العلو ١/ ٦١): رَوَاهُ ثَمَّتَاتُ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٨٣٢): إِسْنَادُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ وَهُوَ شَاذٌ بِمَرَّةٍ لَا أَعْلَمُ لِأَبِي الصَّحْحِيِّ عَلَيْهِ مَتَابَعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) (٣٨٢٦ ك)، انظر صحيح الترمذي والترهيب: (١١٩).

(٣) (٣٨٣٣ ك) صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) (١١١١ هـ. الألباني) صحيح. (٢١٢٨٧ حم). (١٨٠٧ خز)، والحاكم ١/ ٢٨٧، والبيهقي ٣/ ٢٢٠.

(٥) (٣٨٤٠ ك) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٦) (عبد الرزاق) في "تفسيره" (٣٢٧٣) واللفظ له وابن أبي شيبة (١٠١/ ١٤) ومحمد بن عثمان في "العرش" (٤) والفرابي في "القدر" (٧٧)، وأبو الشيخ في "العظمة" (٨٩٧). وقال أبو حنيفة، نبيل بن البصرة الكوفي في "أبَسُّ السَّارِي فِي تَجْرِيقِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي فَتْحِ الْبَارِي": الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

النَّارَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فَأَزْخَرَتْ وَتَزَخَّرَتْ، فَقَالَتْ: مَا يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَوَتَدَّهَا بِهَا، فَقَالَتْ الْجِبَالُ: غَلَبْتُ الْأَرْضَ فَمَا يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْحَدِيدَ، فَقَالَ الْحَدِيدُ: غَلَبْتُ الْجِبَالَ فَمَا يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْمَاءَ، فَقَالَ الْمَاءُ: غَلَبْتُ النَّارَ فَمَا يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الرِّيحَ، قَالَ: فَرَدَّهُ فِي السَّحَابِ، فَقَالَتْ الرِّيحُ: غَلَبْتُ الْمَاءَ فَمَا يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْإِنْسَانَ بِنَيْبِ الْبِنَاءِ الَّذِي لَا تَنْفُذُهُ الرِّيحُ، فَقَالَ ابْنُ آدَمَ: غَلَبْتُ الرِّيحَ فَمَا يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْمَوْتَ، فَقَالَ الْمَوْتُ: غَلَبْتُ ابْنَ آدَمَ فَمَا يَغْلِبُنِي؟ فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَعْلَبُكَ". (١)

٨٨٥١-٣٦٠٠٣ ش / ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ الْقَلَمَ، ثُمَّ خَلَقَ النَّوْنَ فَكَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى ظَهْرِ النَّوْنِ". (٢)

٨٨٥٢-٣٦٠٠٢ ش / ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَلَكَةُ". (٣)

٨٨٥٣-٣٨٤٨ ك / عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةَ﴾ [الحاقة: ١٧] قَالَ: "ثَمَانِيَةَ أَمْلاكَ عَلَى صُورَةِ الْأَوْعَالِ بَيْنَ أَطْلَافِهِمْ إِلَى رُكْبِهِمْ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ سَنَةً". (٤)

٦٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلِكُمْ مَهْطِعِينَ﴾ [المعارج: ٣٦]

٨٨٥٤-١٧٣٨٧ حم / ٢٧٠٧ جه / ٣٨٥٥ ك / عَنْ بَسْرِ بْنِ جَحَّاشِ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلِكُمْ مَهْطِعِينَ، عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ عَزِينَ، أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ، كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٦-٣٩]، ثُمَّ بَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَفِّهِ، فَقَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنِّي تُعَجِّرُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ، مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَتَيْنِ، وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَيَدٌ (٥) فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ (٦) التَّرَاقِي قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أُوَانُ الصَّدَقَةَ؟". (٧)

٦٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آهِنَكُمْ، وَلَا تَذَرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] ٨٨٥٥-٣٨٥٦ ك / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] قَالَ: "وَجَّهَهُ إِلَى الْعَرْشِ وَقَفَّاهُ إِلَى الْأَرْضِ". (٨)

٨٨٥٦-٤٦٣٦ خ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةَ الْجُدَدِ، وَأَمَّا سُوعٌ فَكَانَتْ لِهَذِيلٍ، وَأَمَّا يَعُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لَبِنِي عَطِيفٍ بِالْجُوفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ، لِأَلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسَاءُ رَجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ أَنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ. (٩)

(١) (٢١٠١٧) عب. إسناده صحيح، لكنه مقطوع.

(٢) (٣٦٠٠٣) ش. رجاله ثقات.

(٣) (٣٦٠٠٢) ش. رجاله ثقات.

(٤) (٣٨٤٨) ك. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) التويد: شِدَّةُ الطَّوْعِ عَلَى الْأَرْضِ.

(٦) (٢٧٠٧) جه التراقي: جمع تَرْقُوتَةٌ: وهي عظيمة مشرفة بين ثغرة البحر والعاتق، وهما ترفوتان.

(٧) (١٧٩٦) حم (ف) صححه البوصيري وابن حجر وقال الألباني: حسن / (١٧٨٤٢) حم (شعيب): إسناده حسن، صحيح الجامع: ٨١٤٤، الصَّحِيحَةُ: ١١٤٣

(٨) (٣٨٥٦) ك. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٩) (٤٦٣٦) خ. التَّصْبُ: الْأَوْثَانُ مِنَ الْحِجَارَةِ. وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ: ذَهَبَ الْعِلْمُ بِأَصْلِ نَصْبِهَا.

باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]

٨٨٥٧-٣٩٥٤ حم/٦٣١٩ حب / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِتَّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ، رُفَقَاءَ بِالْحُجُونِ". (١)

٨٨٥٨-٣٨٦٠ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَأَدْوَا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] قَالَ: "كَانُوا يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، يَعْنِي الْجِنَّ". (٢)

٨٨٥٩-٣٨٦٦ ك/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦] قَالَ: "هِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ قِيَامُ اللَّيْلِ". (٣)

باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [١١ المندر]

٨٨٦٠-٣٨٧٢ ك / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ "فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ"، فَكَانَتْ رَقٌّ لَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا جَهْلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا عَمُّ، إِنَّ قَوْمَكَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْمَعُوا لَكَ مَالًا، قَالَ: لَمْ؟ قَالَ: لَيْعُطُوكُهُ، فَإِنَّكَ أَنْتَ مُحَمَّدًا، لَتُعْرَضَ عَمَّا قَبْلَهُ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ قُرَيْشٌ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، قَالَ: فَقُلْ فِيهِ قَوْلًا يَبْلُغُ قَوْمَكَ أَنَّكَ مُنْكَرٌ لَهُ، أَوْ أَنَّكَ كَارِهِ لَهُ، قَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ؟ فَوَاللَّهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمَ بِالشَّعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِرَجْزٍ وَلَا بِقَصِيدَةٍ مِنِّي، وَلَا بِأَشْعَارِ الْجِنِّ، وَاللَّهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَاللَّهِ إِنْ لَقَوْلُهُ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّهُ لَمُتَمِرٌ أَعْلَاهُ، مُغْدِقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يَعْلَى، وَإِنَّهُ لَيَحْطِمُ مَا تَحْتَهُ، قَالَ: لَا يَرْضَى عِنْدَكَ قَوْمُكَ حَتَّى تَقُولَ فِيهِ، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَفَكَّرَ، فَلَمَّا فَكَّرَ قَالَ: هَذَا سِحْرٌ يُؤَثِّرُ، يَأْتُرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَتَزَلْتُ ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا، وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَدْدُودًا، وَبَيْنَ شُهُودًا، وَمَهْدَتْ لَهُ تَمْهِيدًا، ثُمَّ بَطَمَعُ أَنْ أَزِيدَ، كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِنَا عَيْنِدَا، سَأَرَهُمُ صَعُودًا، إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ، فَقَتِلَ كَيْفَ قَدَرَ، ثُمَّ قَتَلَ كَيْفَ قَدَرَ، ثُمَّ نَظَرَ، ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ، ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ، فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤَثِّرُ، إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ، سَأُضْلِيهِ سَقَرًا، وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ، لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ، لَوْ أَحَاطَ لِلْبَشَرِ، عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المندر/١١-٣٠]. (٤)

٨٨٦١-٣٨٧٤ ك/ عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ [المندر: ٣٩] قَالَ: "هُمُ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ". (٥)

٨٨٦٢-٢ مسند إسحق/ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا فِي بَيْتِ عَائِشَةَ "فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمْ ثَلَاثَةُ أَطْفَالٍ لَمْ يَلْعَبُوا الْحِجْنَ، إِلَّا جِيءَ بِهِمْ حَتَّى يُوقَفُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: أَدْنَحِلْ وَلَمْ يَدْخُلْ أَبْوَابَنَا؟، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ وَأَبْوَابَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المندر: ٤٨] قَالَ: نَفَعَتِ الْأَبَاءَ شَفَاعَةَ أَوْلَادِهِمْ" (٦)

٨٨٦٣-٣٨٧٥ ك/ عَنْ أَبِي مُوسَى، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المندر: ٥١] قَالَ: "الْقَسْوَرَةُ الرِّمَاءُ رِجَالُ الْقَنْصِ". (٧)

٧٠- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمُغْفِرَةِ﴾ [٥٦ المندر]

٨٨٦٤-١٢٠٣٤ حم/ ٩٦٩ صم / ٣٣٢٨ ت / ٤٢٩٩ جه / ٢٧٢٤ مي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ:

(١) (٣٩٥٤ حم)، (٦٣١٩ حب)، انظر الصَّحِيحَةَ: (٣٢٠٩). الحُجُون: جبل بمكة، كان مقبرة.

(٢) (٣٨٦٠ ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) (٣٨٦٦ ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) (٣٨٧٢ ك)، وصححه الألباني في صحيح السيرة ص ١٥٩

(٥) (٣٨٧٤ ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. أخرجه الضياء (٤٥٤)، (٣٤٥١١ ش).

(٦) (مسند إسحق بن راهويه) ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٢، انظر الصَّحِيحَةَ: ٣٤١٦

(٧) (٣٨٧٥ ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَهْلُ النَّفْثَى وَأَهْلُ الْمُغْفَرَةِ﴾، قَالَ: "قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلُ أَنْ تُنْقَى، فَلَا يُجْعَلُ مَعِيَ إِلَهٌ، فَمَنْ أَنْقَى أَنْ يُجْعَلَ مَعِيَ إِلَهًا كَانَ أَهْلًا أَنْ أُغْفَرَ لَهُ". (١)

٨٨٦٥-٣٨٧٧ ك/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، سَنَةً لَا أَكَلِمَهُ، وَلَا يَعْرِفُنِي فَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: "مَنْ الرَّجُلُ؟" قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: "مِنْ أَبِيهِمْ؟" قُلْتُ: مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: "مِنْ حُرُورِيَّتِهِمْ أَوْ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟" قُلْتُ: مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: سَلْ، قُلْتُ: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] "قَالَ: يُقْسِمُ رَبُّكَ بِهَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، قُلْتُ: "وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢] "قَالَ: مِنَ النَّفْسِ الْمَلُومِ. قُلْتُ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نَسْوَئَ بِنَاتِهِ﴾ [القيامة: ٤] "قَالَ: لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ حُفَاً أَوْ حَافِرًا، قُلْتُ: ﴿فَمُسْتَقَرًّا وَمُسْتَوْدَعًا﴾ [الأنعام: ٩٨] "قَالَ: الْمُسْتَقَرُّ فِي الرَّحِمِ وَالْمُسْتَوْدَعُ فِي الصُّلْبِ". (٢)

٨٨٦٦-٣٨٧٨ ك/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ [القيامة: ٥] يَقُولُ: "سَوْفَ أَتُوبُ" ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ٦] "فَيَتَّبِعُنَّ لَهُ إِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ". (٣)

٨٨٦٧-٣٨٧٩ ك/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيَّاهُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قَالَ: "طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا"، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُجُ﴾ [القيامة: ١٠]. (٤)

٨٨٦٨-٣٨٨١ ك/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "﴿أَوَّلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤]" أَشْيَءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَيْءٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: "قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ اللَّهُ". (٥)

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَذَلَّلْتَ قُطُوفَهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان]

٨٨٦٩-٣ الفوائد المتقاة / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَذَلَّلْتَ قُطُوفَهَا تَذْلِيلًا﴾ قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ مِنْهَا قِيَامًا وَقُعُودًا وَمُضْطَجِعِينَ، وَعَلَىٰ أَيِّ حَالٍ شَاءُوا" (١)

٨٨٧٠-٣٧١ البعث والنشور / عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا مَنْ يَسْعَىٰ إِلَيْهِ أَلْفُ خَادِمٍ، كُلُّ خَادِمٍ عَلَىٰ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ، إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثورًا﴾ [الإنسان: ١٩]" (٢)

٨٨٧١-١٧/٣٠ ابن جرير / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُبْقِي اللَّهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، الْجَنَّةَ، وَالْإِنْسَانَ، وَالْبَهَائِمَ، وَإِنَّهُ لَيَقِيدُ بِوَمَيْدِ الْجَبَّاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ تَبَعَةً عِنْدَ وَاحِدَةٍ لِأُخْرَىٰ قَالَ اللَّهُ: كُونُوا تُرَابًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ الْكَافِرُ: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾" (٣)

٨٨٧٢-٢٢٧٩ بز/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا. إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا﴾ [النازعات: ٤٣-٤٤]. (٤)

(١) (١٢٣٨٢ حم ش) الزين: إسناده حسن / (١٢٤٦٩ حم ف) الترمذي: حسن غريب / (١٢٤٤٢ حم شعيب): إسناده ضعيف. (٩٦٩ صم الألباني) حديث حسن. وإسناده ضعيف. (١٢٤٦٥ حم)، (٣٣٢٨ ت)، (٢٧٢٤ م)، (٣٣١٧ ب)، (٦٨٨٤ ب). (٨٥١٥ طس) (٣٨٧٦ ك). وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) (٣٨٧٧ ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) (٣٨٧٨ ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) (٣٨٧٩ ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) (٣٨٨١ ك) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) (الثالث من الفوائد المتقاة لابن أبي الفوارس)، (ش) ٣٤٠٨٥، (ك) ٣٨٨٤، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٣٧٣٤

(٧) (حق في البعث والنشور) ٣٧١، (الزهد لناد بن السري) ج١ ص١٣٣، انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٣٧٠٥

(٨) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٧ / ١٨)، انظر الصحیحة: ١٩٦٦. يقيد. النبعة: المظلمة.

(٩) (٢٢٧٩ ب): قال الهيثمي في المجمع (١٣٣ / ٧): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. قال حسين الداراني: إسناده صحيح.

باب قوله تعالى ﴿وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾ [التكوير: ٣]

٨٨٧٣-٦٨٥٧ طب/ وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرُودَ الْجِبَالُ عَنْ أَمَاكِنِهَا، وَتَرُونَ الْأُمُورَ الْعِظَامَ الَّتِي لَمْ تَكُونُوا تَرَوْنَهَا". (١)

باب قوله تعالى: وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ.

٨٨٧٤-٢٣٨ بز/ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ} [التكوير: ٨] قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَادْتُ بَنَاتٍ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: " اَعْتَقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبٌ إِبِلٍ، قَالَ: " فَانْحَرِ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً ". (٢)

٨٨٧٥-٦٤٤ طب/ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ النَّسَمَةَ، فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعَصَبٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ أَحْضَرَ اللَّهُ ﷻ لَهُ كُلَّ عِرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الإنفطار/٨]" (٣)

باب قوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ١٦٧: الْمُطَفِّفُ: لَا يُؤَيِّ قِيَّ غَيْرُهُ.

٨٨٧٦-٢٢٢٣ ج٢/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ " كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فَأَحْسِنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ " (٤)

٨٨٧٧- (طب) / وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَيْنَا - وَكُنَّا تَجَارًا - فَكَانَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، يَا كَاثِمٌ وَالْكَذِبَ ". (٥)

٨٨٧٨- طب/ عن عبد الرحمن بن أبي قراد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ فَأَدُوا إِذَا اتَّمَمْتُمْ وَاصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ وَأَحْسِنُوا جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكُمْ ". (٦)

٧١- باب قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]

٨٨٧٩-٨٧٠٧ ك/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] [المعارج/٤]، وَقَالَ: كَيْفَ بَكُمْ إِذَا جَمَعَكُمْ اللَّهُ كَمَا يُجْمَعُ النَّبْلُ فِي الْكِنَانَةِ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ". (٧)

٨٨٨٠-٧٣٣٣ حب / ٦٠٢٥ بع / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مَقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فِيهِوْنَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، كَتَلَيْ الشَّمْسِ لِلْعُرُوبِ، إِلَى أَنْ تَعْرُبَ ". (٨)

٨٨٨١-٤٦٥٤ خ/ ٢٨٦٢ م/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾،

(١) (٦٨٥٧ طب)، انظر الصَّحِيحَةَ: (٣٠٦١).

(٢) (٢٣٨ بز). قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٣٤): رواه البزار والطبراني، وَرَجَالُ الْبَرَّانِي، وَرَجَالُ الْبَرَّانِي رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ حُسَيْنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْأَيْلِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ. قال حسين الداراني: إسناده رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الحافظ يعقوب النسوي في "المعرفة" (١/ ٣٤٢)، ومن طريقه البيهقي في "الأسماء" (ص ٣٨٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٩٠/ ٢٩٠/ ٦٤٤)، و"الأوسط" (٢/ ١٦٣٦/ ٣٦٥).

(٤) (٢٢٢٣ ج٢)، (١١٦٥٤ ان)، (٤٩١٩ حب)، (٢٢٤٠ ك)، انظر صحيح التَّزْغِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ١٧٦٠.

(٥) (طب) ج ٢٢/ ص ٥٦ ح ١٣٢، صححه الالباني في "انظر صحيح التَّزْغِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ": (١٧٩٣).

(٦) (طب). وحسنه الالباني في صحيح الجامع (١٤٠٩)، وفي (الضعيفة ٢٩٤٥).

(٧) (٧) (ك) ٨٧٠٧، وصححه الالباني في "الصَّحِيحَةَ": ٢٨١٧.

(٨) (بع) ٦٠٢٥، (حب) ٧٣٣٣، وصححه الالباني في الصَّحِيحَةَ تحت حديث: ٢٨١٧، وصححه التَّزْغِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ: ٣٥٨٩، (٧٣٢٧ حب. شعيب). صحيح .

قَالَ: حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ".
 ٨٨٨٢-٣٣٣٩ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْيَوْمَ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمَ الْمَشْهُودُ
 يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ". (١)

٧٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١ الأعلى]

٨٨٨٣-٢٠٦٧ حم / ٨٨٣ د / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى". (٢)

٧٣- بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَجْرِ [٢،٣ الفجر]

٨٨٨٤-١٤١٠٢ حم / عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرَ الْأَضْحَى، وَالْوَتْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعَ يَوْمَ النَّحْرِ". (٣)

٧٤- بَابُ سُورَةِ الضُّحَى

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ١٧٢: قَالَ مُجَاهِدٌ: {إِذَا سَجَى}: اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: {سَجَى}: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. {عَاتِلًا}: دُوْعِيَالٍ.

٨٨٨٥-٥٧٢ طس / ٣٣٩٨٠ ش / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ مَفْتُوحٌ لَأُمْتِي بَعْدِي، فَسَرَّيَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى، وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ قَالَ: أَعْطَاهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ قَصْرٍ مِنْ لَوْلُؤٍ، تُرَابُهَا الْمِسْكُ، فِي كُلِّ قَصْرٍ مَا يَنْبَغِي لَهُ (٤)

٨٨٨٦-(٦٢/٧) هـ. في دلائل النبوة / ٣٩٤٤ ك / ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: سألت ربي - عز وجل - مسألة ووددت أني لم أكن سألته إياها، قلت: يا رب. إنه قد كان قبلي رسل، منهم من كان يحيي الموتى، ومنهم من سخرت له الرياح. قال: ألم أجدك ضالاً فهديتك. قلت: بلى يا رب. [قال: ألم أجدك يتيماً فأوتيتك، قلت: بلى يا رب] قال: ألم أشرح لك صدرك، ألم أضع عنك وزرك الذي أنقص ظهرك، ألم أرفع لك ذكرك، قلت: بلى يا رب! هذا لفظ حديث سليمان بن حرب. زاد عارم، في آخره، قال: فوددت أني لم أكن سألته (٥)

٨٨٨٧-١٩٣٦٩ حم / عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ". (٦)

٧٥- بَابُ سُورَةِ الشَّرْحِ

٨٨٨٨-١٦٢ م / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُتِيتُ فَاَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ، فَشَرَحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَ بِبَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ أَنْزَلْتُمْ". وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ١٧٢: يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَزَرَكٌ﴾: فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾: أَثْقَلَ. ٨٨٨٩-٥٥٦٢ هـ / وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قَالَ: لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ،

(١) (٣٣٣٩ ت. الألباني): حسن.

(٢) (٢٠٦٦ حم ش) أحمد شاكر: إسناده صحيح / (٢٠٦٦ ف) الألباني: صحيح / (٢٠٦٦ حم ش) صحيح رجاله ثقات

(٣) (١٤٤٨ حم ش) حمزة الزين: إسناده صحيح / (١٤٥٥ ف) / (١٤٥٥ حم ش) صحيح: إسناده لا بأس برجاله

(٤) (٥٧٢ طس)، (٣٣٩٨٠ ش)، انظر الصَّحِيحَةَ: ٢٧٩٠

(٥) (٦٢/٧) هـ. في دلائل النبوة. (ك) ٣٩٤٤. وضححه ووافقه الذهبي. (طس) ٣٦٥١، (١٢٢٨٩ طب)، وضححه الألباني في "الصَّحِيحَةَ": ٢٥٣٨.

(٦) (١٩٣٦٩ حم)، (٤٤٤١٩ هـ)، صَّحِيحُ الْجَمَاعِ: ٣٠١٤، وَالصَّحِيحَةُ: ٦٦٧، وَصَّحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: ٩٧٦.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" (١).
 ٨٨٩٠ - ٩٦١ هـ / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا
 مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بَعْدَ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلِ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ
 بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا
 وَرَابِطُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران / ٢٠٠] (٢).
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ١٧٢: ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيُّ: مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ:
 ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] "وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ". وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
 ﴿فَانصَبْ﴾: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ.

٧٦- بَاب سُورَةِ التِّينِ

٨٨٩١ - ٣٩٥٢ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يُرِدْ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ إِلَى
 أَرْضِ الْعُمُرِ، لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [النحل / ٧٠] وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ، إِلَّا الَّذِينَ
 آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين / ٦] قَالَ: إِلَّا الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ (٣).
 ٨٨٩٢ - شَيْخُ أَبِي سَهْلٍ الْقَطَّانِ / عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (كَانَ
 لَهُ ثَوَابُهَا مَا تَلَيْتَ" (٤).
 ٨٨٩٣ - (٧ / ٢٠٩) حل / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللَّهُ
 وَرَسُولَهُ، فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ" (٥).

بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾

٨٨٩٤ - ٢٨٧٨ هـ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ قَالَ: "أَنْزَلَ الْقُرْآنَ جُمْلَةً
 وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ، وَكَانَ اللَّهُ يَنْزِلُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُهُ فِي آثَرِ
 بَعْضٍ، قَالَ: وَقَالُوا: ﴿لَوْ لَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُتَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾" (٦).
 ٨٨٩٥ - ٤٢١٦ هـ / (١٠ / ١٤٥) المختارة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "فُصِّلَ الْقُرْآنَ مِنَ الذِّكْرِ فَوْضَعَ فِي بَيْتِ
 الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَجَعَلَ جَبْرِئِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢] قَالَ
 سُفْيَانٌ: "خَمْسُ آيَاتٍ وَنَحْوُهَا" (٧).

٧٧- بَاب فَضْلِ سُورَةِ الزُّلْزَلَةِ

٨٨٩٦ - ٢٠٦١٢ هـ / عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْفَرَزْدَقِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ
 هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، فَقُلْتُ: حَسْبِي، لَا أَبَالِي
 أَنْ لَا أَسْمَعَ غَيْرَهَا. (٨)
 ٨٨٩٧ - ٢٩٨١ هـ / ٧٠٤ يع / عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ

(١) (٥٥٦٢ هـ)، وصححه الألباني في فضل الصلاة النبي: ١٠٣.

(٢) (٩٦١ ط)، (٣١٧٦ ك)، وإسناده صحيح.

(٣) ٣٩٥٢ ك. وصححه ووافقه الذهبي. صحيح الترمذي والترتيب: ١٤٣٥.

(٤) ٥١١٥ - أخرجه أبو سهل القطان في "حديثه عن شيوخه" (٢ / ٢٤٣ / ٤) وحسنه الألباني في "الصحيحة": ١٣٣٥.

(٥) (أخرجه ابن شاهين في "الترغيب" (ق ٢٨٨ / ١)، وابن عدي (٢ / ١١١) وأبو نعيم في "الحلية" (٧ / ٢٠٩)، انظر صحيح الجامع: ٦٢٨٩، الصحيحة: ٢٣٤٢.

(٦) (٢٨٧٨ ك)، وصححه ووافقه الذهبي. (٤٩٥) الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي. الوادعي: إسناده صحيح.

(٧) (٤٢١٦ ك)، وصححه ووافقه الذهبي. (٤٩٦). وصححه الحافظ في (فتح الباري ٤ / ٩). الأسماء والصفات للبيهقي. عبد الله الحاشدي: صحيح.

(٨) (٢٠٦١٢ ح.م. شعيب): إسناده صحيح.

﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أَحَدُنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ ؟ ، قَالَ : لَا ، وَإِنَّا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ ؟ ، وَلَكِنَّ السَّهْوَ : تَرُكُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا (حَتَّى يَضِيعَ الْوَقْتُ)^(١) .

٨٨٩٨-١٤٦٧١ طب / عن عبد الله بن عمرو ، قال : نزلت : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه قاعدٌ ، فبكى أبو بكر رضي الله عنه ، فقال له رسول الله ﷺ : " مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ " قال : أَبْكُنِّي هذه السورة . فقال رسول الله ﷺ : " لَوْ أَنَّكُمْ لَا تُحْطُونَ وَلَا تُدْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِكُمْ أُمَّةً يُدْنِبُونَ وَيُحْطُونَ ، فَيَغْفِرَ لَهُمْ " .^(٢)

٧٨- باب قوله تعالى ﴿ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [٧ التكاثر]

٨٨٩٩-٣٣٥٨ ت / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ - أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَلَمْ نُصَحِّحْ لَكَ جِسْمَكَ وَتُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ؟ " .^(٣)

٨٩٠٠-٧٥١ طص / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَعَتْ قُرَيْشُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ يُعْطُوهُ مَالًا ، فَيَكُونُ أَغْنَى رَجُلٍ بِمَكَّةَ ، وَيُرْجُوهُ مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَيَطَّوُونَ عَقِبَهُ فَقَالُوا : هَذَا لَكَ عِنْدَنَا يَا مُحَمَّدُ ، وَكَفَّ عَنْ شَتْمِ أَهْلِنَا وَلَا تَذْكُرْهَا بِشْرًا ، فَإِنْ بَغَضْتَ ، فَإِنَّا نَعْرِضُ عَلَيْكَ خَصْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَكَ فِيهَا صَلَاحٌ ، قَالَ : " وَمَا هِيَ ؟ " ، قَالَ : تَعْبُدُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى سَنَةً ، وَنَعْبُدُ إِلَهَكَ سَنَةً ، قَالَ : " حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَأْتِينِي مِنْ رَبِّي ، فَجَاءَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ مِنَ اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ السُّورَةَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَغْفِرُ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ، وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الزمر/٦٤-٦٦] ^(٤) " .

باب قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ١٧٩ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا ﴾ إِنَّهُ تَوَابٌ عَلَى الْعِبَادِ وَالتَّوَابُ مِنَ النَّاسِ : التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ .

٨٩٠١-١١١٨٣ حم / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ ﴾ ، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَتَمَهَا ، وَقَالَ : النَّاسُ حَيْرٌ وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيْرٌ ، وَقَالَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ " ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ : كَذَبْتَ - وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بُوهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ - فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَوْ شَاءَ هَذَا لَحَدَاكَ ، وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعَهُ عَنْ عِرَافَةِ قَوْمِهِ ، وَهَذَا يَخْشَى أَنْ تَنْزِعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَسَكْنَا ، فَرَفَعَ مَرْوَانُ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ لِيَضْرِبَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالُوا : صَدَقَ .^(٥)

٨٩٠٢-٩١ مي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنْ هَذِهِ السُّورَةُ لَمَّا أَنْزَلْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَيَحْرُجَنَّ مِنْهُ أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجًا " .^(٦)

٨٩٠٣-٣٣٧٦ ك / ٦٥١١ حب / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ نَبَتْ يَدَا أَبِي هَبٍ ﴾ [المسد: ١] أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمَّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ وَلَهَا وَلَوْلَةٌ وَفِي يَدَيْهَا فَهْرٌ وَهِيَ تَقُولُ : مُدْمَمَا أَبِينَا وَدِينَهُ

(١) (٢٩٨١ هـ) (٧٠٤ ب) ، انظر صحيح الترمذي والتزيبي : ٥٧٦

(٢) (١٤٦٧١ ط) ، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٤١/٧) : " رواه الطبراني ، وفيه حيي بن عبد الله المعافري ؛ وثقه ابن معين وغيره ، وبقيته رجاله رجال الصحيح " . قال حسين الداراني : إسناده حسن .

(٣) (الترمذي : غريب / تحفة الأحوذ : صحيح)

(٤) (٧٥١ ط) ، وحسنه الألباني في صحيح السيرة ص ٢٠٢ ، ٢٠٦ . وَطَّوَأُونَ عَقِبَهُ : يمشون خلفه ، والمقصود : يقدمونه في المجلس ، ويعظمونه ويحترمونه .

(٥) (١١١٨٣ حم) ، (٣٦٩٢٩ ش) ، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : ١١٨٧ ، الحَيْرُ : الناحية ، والمراد : القسم أو الجانب .

(٦) (٩١ مي) سنده حسن . (٨٥١٨ ك) صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قَلِينَا وَأَمْرُهُ عَصِينَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَقْبَلْتُ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا لَنْ تَرَانِي" وَقَرَأَ قُرْآنًا فَأَعْتَصَمَ بِهِ كَمَا قَالَ: وَقَرَأَ ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥] فَوَقَفَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ صَاحِبِكَ هَجَانِي. فَقَالَ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكَ. فَوَلَّتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ فَرِيضُ أَبِي بَنْتِ سَيْدَهَا" (١). وفي رواية: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَرَكَ؟، قَالَ: "لَا، لَمْ يَزَلْ مَلَكٌ يَسْتُرُنِي عَنْهَا بِجَنَاحِهِ" (٢).

٧٩- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]

٨٩٠٤-٤٩٧٤ خ / ٨٣٩٨ حم / ٢٠٧٨ ن / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْتًا أَحَدٌ".

٨٩٠٥-٣٤٧٧٤ ش / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾، قَالَ: الشَّيْطَانُ جَائِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا سَهَا وَغَفَلَ وَسَوَسَ، وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ حَسَنًا (٣). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ [١٨١/٦]: يُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَسْوَاسِ﴾: إِذَا وُلِدَ حَسَنَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ.

— تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ الْخَنَّانُ، بِبَيْعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ —

(١) (٣٣٧٦ ك. و صححه ووافقه الذهبي. و صححه الألباني في صحيح السيرة ص ١٣٨. (٦٥١١ حب)، صحيح موارد الظمان: ١٧٦١، التعليقات الحسان: ٦٤٧٧. الفهر: حجرٌ يله الكف.

(٢) (٦٥١١ حب)، صحيح موارد الظمان: ١٧٦١.

(٣) أي: انقبض الشيطان وتأخر.

(٤) (ش) ٣٤٧٧٤، (عب) ٣٧٥٠، (ك) ٣٩٩١، (هب) ٦٧٦، و صححه الألباني في هداية الرواة: ٢٢٢١

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

٤ المقدمة
٧ الهدف من الكتاب
٩ مراحل العمل بهذا الكتاب
١٥ مفاتيح ورموز الكتاب
١٧ المصادر والمراجع
٢١ تدوين السنة النبوية والفرق بين الكتابة والتدوين والتصنيف بقلم الأستاذ الدكتور/ عبد المهدي عبد القادر
٢٥	كتاب العلم ١
٣٥	١- باب نشر العلم
٣٥	٢- باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتعليق على من عارضه
٣٥	٣- باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة
٣٦	٤- باب الحرص على الحديث
٣٧	٥- باب حفظ العلم
٣٨	٦- باب تغليب الكذب على رسول الله ﷺ
٣٨	٧- باب حرمة تعلم العلم رياءً وسمعةً
٣٩	٨- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم
٤١	٩- باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن
٤٢	١٠- باب اتباع سنن اليهود والنصارى
٤٢	١١- باب هلك المستطعون
٤٢	١٢- باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان
٤٣	١٣- باب فضل الاجتاع على تلاوة القرآن وعلى الذكر
٤٤	١٤- باب الاقتصاد في الموعظة
٤٤	١٥- باب الأمر بتعهد القرآن وكرامة قول نسيته آية كذا وجواز قول أنسيته
٤٥	١٦- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
٤٦	١٧- باب نزول السكينة لقراءة القرآن
٤٦	١٨- باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتبع فيه
٤٧	١٩- باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه وإن كان الفارئ أفضل من المقرء عليه
٤٧	٢٠- باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه
٤٨	٢١- باب فضل الفاتحة وحواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة
٥٠	٢٢- باب فضل سورة البقرة
٥٠	٢٣- باب الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة
٥١	٢٤- باب فضل آية الكرسي
٥١	٢٥- باب فضل قراءة القرآن والزهراويين البقرة وآل عمران

- ٢٦- باب فَضْلِ السَّبْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُرْآنِ ٥٢
- ٢٧- باب فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَسُورَةِ تَبَارَكَ ٥٢
- ٢٨- باب فَضْلِ الْمُفْصَلِ مِنَ الْقُرْآنِ ٥٣
- ٢٩- بَابُ: فِي فَضْلِ حَمِ الدُّخَانِ وَالْحَوَامِيمِ وَالْمَسْبَحَاتِ ٥٤
- ٣٠- باب فَضْلِ سُورَةِ الزَّلْزَلَةِ ٥٤
- ٣١- بَابُ: فِي فَضْلِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ٥٥
- ٣٢- باب فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٥٥
- ٣٣- باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ٥٦
- ٣٤- باب فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا ٥٦
- ٣٥- باب بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَعَةِ أَحْرُفٍ ٥٨
- ٣٦- باب النَّهْيِ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٦٠
- ٣٧- باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ ٦٠
- ٣٨- باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ ٦٠
- ٣٩- باب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا ٦١
- ٤٠- باب جَمْعِ الْقُرْآنِ ٦١
- ٤١- باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ٦٢
- ٤٢- باب تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ ٦٢
- ٤٣- باب مَدِّ الْقِرَاءَةِ ٦٢
- ٤٤- باب إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ٦٢
- ٤٥- باب نَعْلَمُ النُّجُومَ ٦٣
- ٤٦- باب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ بَيْنَ النَّاسِ ٦٣
- ٤٧- باب اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٣
- ٤٨- باب ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ٦٤
- ٤٩- باب مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ ٦٥
- ٥٠- باب مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ ٦٥
- ٥١- باب آدَابِ الْعَالِمِ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ ٦٥
- ٥٢- باب مَنْ رَأَى كَرَاهَةَ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ٦٧
- ٥٣- باب لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ قَبْلَ حُدُوثِهِ ٧١
- ٥٤- باب مَنْ رَأَى ضَرُورَةَ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ٧١
- ٥٥- باب مَنْ كَرِهَ الْقِيَّاسَ ٧٢
- ٥٦- باب فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ ٧٢
- ٥٧- باب فِي رَفْعِ الصَّوْتِ وَخَفْضِهِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٧٣
- ٥٨- باب مَنْ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ ٧٣
- ٥٩- باب الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٧٣
- ٦٠- باب مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ٧٤
- ٦١- باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ ٧٤

- ٧٤ ٦٢- باب أَنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا خَيْرٌ أَوْهَا وَآخِرُهَا
- ٧٤ ٦٣- باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَصَصِ
- ٧٥ ٦٤- باب كَيْسَ الْخَيْرِ كَالْمَعَانِيَةِ
- ٧٥ ٦٥- باب إِنْ أَكْثَرَ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَرَأُوهَا
- ٧٥ ٦٦- باب لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ
- ٧٥ ٦٧- باب التَّمَكِينِ لِدِينِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
- ٧٦ ٦٨- باب ذَكَرَ الْأَجْدَادَ أَيْنَ هُمْ
- ٧٧ ٢- **كِتَابُ الْإِيمَانِ**

- ٧٧ ١- باب بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِبْتِاتِ قَدَرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
- ٧٨ ٢- باب أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
- ٨٢ ٣- باب شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَغْفِرُ الذَّنْبِ
- ٨٢ ٤- باب مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ
- ٨٨ ٥- باب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ
- ٨٩ ٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامٍ مَنْ حَصَرَهُ الْمَوْتُ مَا لَمْ يَسْرِعْ فِي النَّزْعِ وَهُوَ الْغَرَعْرَةُ
- ٨٩ ٧- باب مِنْ الدِّينِ الْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ
- ٩٠ ٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا
- ٩٣ ٩- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ
- ٩٤ ١٠- باب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٩٥ ١١- باب غَرُسِ اللَّهِ
- ٩٥ ١٢- باب الْإِسْتِقَامَةِ
- ٩٥ ١٣- باب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ
- ٩٨ ١٤- باب وَجُوبِ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ
- ٩٩ ١٥- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ خَصَّصَ الْإِيمَانَ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ
- ١٠٠ ١٦- باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ تُشْرَبُ عَلَيْهَا الْحُمُرُ وَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ
- ١٠٠ ١٧- باب لَا يَخْتَفِرَنَّ الْمَرْءُ ذَنْبًا
- ١٠٠ ١٨- باب الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَكُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ١٠١ ١٩- باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُتَكَبَّرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ
- ١٠٤ ٢٠- باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ
- ١٠٥ ٢١- باب ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ
- ١٠٥ ٢٢- باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ
- ١٠٥ ٢٣- باب بَيَانِ نَقْضَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبَّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِزَادَةِ نَفْيِ كِتَابِهِ
- ١٠٦ ٢٤- باب بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ وَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ
- ١٠٦ ٢٥- باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ
- ١٠٦ ٢٦- باب بَيَانِ أَعْمَالِ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا
- ١٠٨ ٢٧- باب بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ
- ١٠٩ ٢٨- باب لَوْ آمَنَ عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ

- ٢٩- باب أعجب الخلق إيمانًا ١٠٩
- ٣٠- باب في الكبائر ١٠٩
- ٣١- باب تحريم الكبر وبيانه ١١١
- ٣٢- باب تحريم قتل الكافر بعد أن، قال: "لا إله إلا الله" ١١١
- ٣٣- باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتفتيق السلعة بالحلف ١١٢
- ٣٤- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ١١٣
- ٣٥- باب غلظ تحريم العلول ١١٤
- ٣٦- باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ١١٤
- ٣٧- باب في الرياح التي تكون قرب القيامة تفيض من في قلبه شيء من الإيمان ١١٥
- ٣٨- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ١١٥
- ٣٩- باب مخافة المؤمن أن يعبط عمله ١١٥
- ٤٠- باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ١١٥
- ٤١- باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ١١٦
- ٤٢- باب صدق الإيمان وإخلاصه ١١٦
- ٤٣- باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ١١٦
- ٤٤- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستمر ١١٧
- ٤٥- باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وحدها ١١٧
- ٤٦- باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١١٨
- ٤٧- باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب ١١٨
- ٤٨- باب بيان أن الإسلام بدأ عربياً وسيعود عربياً وأنه يارر بين المسجدين ١١٩
- ٤٩- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع ١٢٠
- ٥٠- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بعلمته ١٢٠
- ٥١- باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ١٢١
- ٥٢- باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ١٢١
- ٥٣- باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١٢٢
- ٥٤- باب أكثر الوحي يوم نوفي رسول الله ﷺ ١٢٣
- ٥٥- باب انشقاق صدر رسول الله ﷺ ١٢٣
- ٥٦- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ١٢٤
- ٥٧- باب جبريل في صورته ١٢٨
- ٥٨- باب في بعض صفات الله عز وجل ١٣٠
- ٥٩- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ١٣٦
- ٦٠- باب آخر أهل النار خروجاً ودخولاً الجنة ١٤٠
- ٦١- باب ما جاء في الشفاعة ١٤٣
- ٦٢- باب اختيائ النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمنه ١٥٠
- ٦٣- باب أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة وأول من يقرع باب الجنة ١٥٠
- ٦٤- باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقرين ١٥٠

- ٦٥- باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
 ٦٦- باب مَوْلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَاتِعَةُ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ
 ٦٧- باب الدَّلِيلُ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَدَابٍ
 ٦٨- باب الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ
 ٦٩- باب بَيَانُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْخَوَاتِيمِ
 ٧٠- باب كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 ٧١- باب التَّعْرِيفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ
 ٧٢- باب بَيَانُ أَنَّ النَّاسَ مَعَادِنَ فَيُخَيَّرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَقَهُوا
 ٧٣- باب مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ وَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ
 ٧٤- باب لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 ٧٥- باب قَوْلُهُ ﷺ لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ
 ٧٦- باب الْإِيْمَانُ قَيْدُ الْفِتَنِ
 ٧٧- باب بَيَانُ أَنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءَ
 ٧٨- باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانَ
 ٧٩- باب الدِّينُ بُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَيْفِيَّةُ السَّمْحَةُ
 ٨٠- باب بَيَانُ أَنَّ مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ فَقَدْ أَشْرَكَ وَكَفَّرَتْهُ
 ٢- **كِتَابُ الطُّهَارَةِ**
 ١٦٠

- ١- باب الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيْمَانِ
 ٢- باب وَجُوبِ الطُّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ
 ٣- باب فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ
 ٤- باب حُكْمُ وُلُوغِ الْكَلْبِ
 ٥- باب وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ
 ٦- باب الْأَرْضُ يَطْهَرُ بَعْضُهَا بَعْضًا
 ٧- باب طَهَارَةُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ
 ٨- باب حُكْمُ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِهِ
 ٩- باب غَسْلُ الْمُنِيِّ مِنَ الثُّوبِ وَغَسْلُ يَغْمَسُ مِنَ الثُّوبِ
 ١٠- باب إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ
 ١١- باب مَا يَفْعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ
 ١٢- باب مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهُرَّةِ
 ١٣- باب قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْإِسْتِطَابَةِ
 ١٤- باب إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
 ١٥- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ
 ١٦- باب النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ
 ١٧- باب التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ
 ١٨- باب النَّهْيُ عَنِ التَّخَلِّيِّ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَاكِ
 ١٩- باب الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوَجُوبِ الْاسْتِيزَاءِ مِنْهُ
 ١٦٧

- ٢٠- باب إِذَا أَنَامَ أَوْ أَحَدَتْ فَلَيْتَوَضَّأَ ١٦٧
- ٢١- باب مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَلَيْتَوَضَّأَ ١٦٨
- ٢٢- باب صِفَةُ الوُضُوءِ وَكَمَالِهِ وَفَضْلُ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ ١٦٨
- ٢٣- باب الذِّكْرُ الْمُسْتَحَبُّ عَقِبَ الوُضُوءِ ١٧٢
- ٢٤- باب اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الوُضُوءِ ١٧٢
- ٢٥- باب الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ وَمُدَّةُ الْمَسْحِ ١٧٣
- ٢٦- باب جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّعْلِينِ ١٧٤
- ٢٧- باب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ١٧٤
- ٢٨- باب فِي الْمُدِّي ١٧٤
- ٢٩- باب جَوَازِ نَوْمِ الْجَنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ لَهُ وَعَسَلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ ١٧٤
- ٣٠- باب نَسْخُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ١٧٤
- ٣١- باب جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْقَوْرِ ١٧٥
- ٣٢- باب النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسَلُ فِيهِ ١٧٥
- ٣٣- باب النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجَحْرِ ١٧٦
- ٣٤- باب جَوَازِ الْعُسْلِ بَعْدَ تَكَرُّرِ الْجَمَاعِ ١٧٦
- ٣٥- باب وَجُوبِ الْعُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِثَانُ الْحِثَانَ ١٧٦
- ٣٦- باب وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى طَهَارَةٍ ١٧٧
- ٣٧- باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ ١٧٨
- ٣٨- باب صِفَةُ عُسْلِ الْجَنَابَةِ ١٧٨
- ٣٩- باب الْقُدْرُ الْمُسْتَحَبَّةُ مِنَ الْمَاءِ فِي عُسْلِ الْجَنَابَةِ وَعُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ١٧٩
- ٤٠- باب نَسْتَرُ الْمُتَعَسِّلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ١٧٩
- ٤١- باب جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي خَلْوَةٍ ١٨٠
- ٤٢- باب الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ١٨٠
- ٤٣- باب التَّيْمُمِ ١٨٠
- ٤٤- باب الرَّجُلِ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ١٨٠
- ٤٥- باب السُّوَالِكِ ١٨١
- ٤٦- باب الْفُطْرَةِ ١٨٢

١٨٤

كِتَابُ الْخَيْضِ

٤

- ١- باب مُبَاشَرَةُ الْخَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ ١٨٤
- ٢- باب الْإِضْطِجَاعِ مَعَ الْخَائِضِ فِي الْحَافِ وَاحِدٍ ١٨٤
- ٣- باب فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ ١٨٤
- ٤- باب مَا جَاءَ فِي إِثْبَانِ الْخَائِضِ ١٨٤
- ٥- باب الْخَائِضِ مَخْضِبٌ ١٨٤
- ٦- باب جَوَازِ عُسْلِ الْخَائِضِ رَأْسَ رَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ ١٨٥
- ٧- باب وَجُوبِ قِصَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْخَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ ١٨٥
- ٨- باب الْخَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ١٨٥

- ٩- باب حَيْضُ الْمُبْتَدَأَةِ ١٨٥
- ١٠- باب مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ١٨٦
- ١١- باب إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ ١٨٦
- ١٢- باب حَيْضُ الْحَامِلِ ١٨٦
- ١٣- باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفْسَاءِ ١٨٦
- ١٤- باب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا ١٨٦
- ١٥- باب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ ١٨٧
- ٥- **كِتَابُ الْأَذَانِ** ١٨٨

- ١- باب مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ ١٨٨
- ٢- باب الذِّكْرِ بَعْدَ الْأَذَانِ ١٩١
- ٣- باب فَضْلُ الْأَذَانِ وَالْمُؤَذِّنِ ١٩٢
- ٤- باب الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ ١٩٤
- ٥- باب الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ ١٩٤
- ٦- باب كَرَاهِ خُرُوجِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ ١٩٤
- ٧- باب اتِّخَاذُ مُؤَذِّنٍ لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ١٩٥
- ٦- **كِتَابُ الصَّلَاةِ** ١٩٦

- ١- باب الصَّلَوَاتِ الْحُمُسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ ١٩٦
- ٢- باب الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْحَشْوَعِ فِيهَا ١٩٧
- ٣- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ ١٩٩
- ٤- باب جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٩
- ٥- باب الْجَنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ١٩٩
- ٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٠
- ٧- باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ ٢٠٠
- ٨- باب إِبْنَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَيَقُولُ: فِيهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٢٠٢
- ٩- باب وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ ٢٠٢
- ١٠- باب مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ ٢٠٣
- ١١- باب النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٣
- ١٢- باب النَّهْيِ عَنِ السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٣
- ١٣- باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ ٢٠٣
- ١٤- باب وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَبَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ٢٠٤
- ١٥- باب الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٤
- ١٦- باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ٢٠٥
- ١٧- باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٢٠٦
- ١٨- باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٢٠٦
- ١٩- باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ٢٠٧
- ٢٠- باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ٢٠٩

- ٢٠٩- باب النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٢١٠- باب النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَسُخِ التَّطْيِيقِ
- ٢١٠- باب النَّهُوضِ فِي الْفُرْدِ
- ٢١٠- باب فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحُثِّ عَلَيْهِ
- ٢١٥- باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَسَوِيَّةِ الثَّرَابِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢١٦- باب الإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَبِينِ
- ٢١٦- باب جَوَازِ الإِطْعَاءِ عَلَى الْعَقِيْبَيْنِ
- ٢١٦- باب النَّهْيِ عَنِ الإِطْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢١٦- باب كَيْفَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ
- ٢١٣- باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢١٣- باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهَا
- ٢١٤- باب الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ
- ٢١٤- باب جَوَازِ الإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ
- ٢١٥- باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلْفِ عَنْهَا
- ٢١٧- باب اسْتِحْبَابِ إِثْبَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنِ إِثْبَانِهَا سَعْبًا
- ٢١٧- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَمَّا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً وَالإِنْصِرَافَ قَبْلَ الرَّجَالِ
- ٢١٨- باب مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِجَارٍ
- ٢١٩- باب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ
- ٢١٩- باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
- ٢٢٠- باب مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ
- ٢٢١- باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ
- ٢٢١- باب الإِمَامُ لَا يَقُومُ مَكَانًا أَرَفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ وَلَا يَطَّوِّعُ فِي مَكَانِهِ
- ٢٢١- باب اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُدْرٌ مِنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ
- ٢٢٣- باب مَنْ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ
- ٢٢٣- باب صَلَّى الْفَرِيضَةَ مُتَفَرِّدًا ثُمَّ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ
- ٢٢٣- باب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَدِّنِ
- ٢٢٣- باب سَوِيَّةِ الصُّوْفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا وَالإِزْدِحَامَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةَ
- ٢٢٥- باب الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ وَإِتْمَامِ الصُّوْفِ
- ٢٢٧- باب نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنِ جَهْرِه بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ
- ٢٢٧- باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ
- ٢٢٧- باب قِيَامِ النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ حَالَ الاسْتِيقَاطِ
- ٢٢٨- باب اسْتِثْنَاءِ الْمُحَدِّثِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٢٨- باب جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَتُوبٍ وَعَظْرِيهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ
- ٢٢٨- باب الصَّلَاةِ فِي تُوبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لَيْسِهِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي تُوبٍ لَهُ أَعْلَامٌ
- ٢٢٩- باب الصَّلَاةِ فِي التُّوبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

- ٢٢٩ ٥٦- باب الإسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٢٩ ٥٧- باب جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ
- ٢٣٠ ٥٨- باب جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٣٠ ٥٩- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَحْبَتَيْنِ
- ٢٣١ ٦٠- باب كَرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٣١ ٦١- باب الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصَا
- ٢٣١ ٦٢- باب أَفْضَلَ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ
- ٢٣١ ٦٣- باب كُلِّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تَتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ
- ٢٣٢ ٦٤- باب التَّكْبِيرِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ
- ٢٣٢ ٦٥- باب سُجُودِ الْقُرْآنِ
- ٢٣٣ ٦٦- باب سُجُودِ السَّهْوِ
- ٢٣٤ ٦٧- باب مَتَى يُؤْمَرُ الْعُلَامُ بِالصَّلَاةِ
- ٢٣٤ ٦٨- باب الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٣٤ ٦٩- باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٣٦ ٧٠- باب فِي الدُّعَاءِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٢٣٦ ٧١- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ
- ٢٣٦ ٧٢- باب الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ٢٣٦ ٧٣- باب الدُّعَاءِ دُبْرَ الصَّلَاةِ
- ٢٣٩ ٧٤- باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
- ٢٤٠ ٧٥- باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَمَا يَفْعَلُهُ الْمُأْمُومُ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ
- ٢٤٠ ٧٦- باب مَوَاقِيتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَفَضْلِهَا
- ٢٤١ ٧٧- باب مَوَاقِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَفَضْلِهَا
- ٢٤١ ٧٨- باب مَوَاقِيتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَفَضْلِهَا
- ٢٤١ ٧٩- باب مَوَاقِيتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفَضْلِهَا
- ٢٤٣ ٨٠- باب مَوَاقِيتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفَضْلِهَا
- ٢٤٥ ٨١- باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُهْمَى عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا
- ٢٤٥ ٨٢- باب فَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِيَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ فَضَائِهَا
- ٢٤٨ ٨٣- باب إِثْمِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
- ٢٤٨ ٨٤- باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ
- ٢٥٠ ٨٥- باب صَلَاةِ النُّفْلِ
- ٢٥١ ٨٦- باب فَضْلِ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيَانَ عَدَدِهِنَّ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِنَّ
- ٢٥٢ ٨٧- باب السُّنَنِ الرَّائِيَةِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ
- ٢٥٢ ٨٨- باب السُّنَنِ الرَّائِيَةِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٢٥٣ ٨٩- باب السُّنَنِ الرَّائِيَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٢٥٣ ٩٠- باب السُّنَنِ الرَّائِيَةِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ
- ٢٥٤ ٩١- باب السُّنَنِ الرَّائِيَةِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ

- ٢٥٥ ٩٢- باب صَلَاةِ الضُّحَى
- ٢٥٦ ٩٣- باب صَلَاةِ الإِسْتِحَارَةِ
- ٢٥٦ ٩٤- باب صَلَاةِ التَّسْبِيحِ
- ٢٥٦ ٩٥- باب صَلَاةِ التَّوْبَةِ
- ٢٥٧ ٩٦- باب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاوَاتِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَارِلَةً
- ٢٥٨ ٧- **كِتَابُ الْجُمُعَةِ**
- ٢٥٨ ١- باب خَيْرِ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
- ٢٥٨ ٢- باب فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ إِيَابَةٌ
- ٢٥٩ ٣- باب عَلَى مَنْ تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ
- ٢٥٩ ٤- باب الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٢٥٩ ٥- باب اتِّخَاذُ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٢٦٠ ٦- باب وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٢٦٠ ٧- باب النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٢٦٠ ٨- باب التَّبَكُّيرُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٢٦١ ٩- باب فِي حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ
- ٢٦٢ ١٠- باب قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَنِيرِ
- ٢٦٣ ١١- باب إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ
- ٢٦٣ ١٢- باب النَّهْيُ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ٢٦٣ ١٣- باب الْإِنْصَاتُ لِحُطْبَةِ الْجُمُعَةِ
- ٢٦٤ ١٤- باب الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٢٦٤ ١٥- باب فِي صَلَاةِ سَنَةِ الْجُمُعَةِ
- ٢٦٤ ١٦- باب النَّهْيُ عَنِ تَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ
- ٢٦٥ ١٧- باب اسْتِحْبَابِ الْقَبُولَةِ وَالْغَدَاءِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
- ٢٦٥ ١٨- باب إِذَا اجْتَمَعَتْ صَلَاتِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ
- ٢٦٦ ١٩- باب الْجُمُعَةُ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ
- ٢٦٧ ٨- **كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَقَصْرِهَا**
- ٢٧١ ٩- **كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ**
- ٢٧٤ ١٠- **كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ**
- ٢٧٤ ١- باب اتِّخَاذُ الْحَرَبَةِ كَسَاتِرٍ بِصَلَاةِ الْعِيدِ
- ٢٧٤ ٢- باب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ
- ٢٧٥ ٣- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ
- ٢٧٥ ٤- باب الْإِحْتِفَاءِ بِالْعِيدِ
- ٢٧٦ ٥- باب الْإِفْطَارِ يَوْمِي الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ
- ٢٧٦ ٦- باب أَفْضَلُ الْأَيَّامِ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
- ٢٧٦ ٧- باب فِي مَكَانِ النَّخْرِ
- ٢٧٦ ٨- باب مَحَالِمَةِ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ

- ٢٧٧ ٩- باب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بغيرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ
- ٢٧٧ ١٠- باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٢٧٧ ١١- باب التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٢٨٠ ١١- **كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ**
- ٢٨٣ ١٢- **كِتَابُ صَلَاةِ الدَّاسْتِسْقَاءِ**
- ٢٨٦ ١٣- **كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ**
- ٢٨٦ ١- باب قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَ تَطَوُّعًا مِنْ بَعْدِ فَرِيضَتِهِ
- ٢٨٦ ٢- باب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوُتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ
- ٢٨٨ ٣- باب صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى وَمَثْنَى وَالْوُتْرَ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
- ٢٨٩ ٤- باب التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالدُّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ
- ٢٩٠ ٥- باب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَدُعَائِهِ بِاللَّيْلِ
- ٢٩٣ ٦- باب اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٢٩٣ ٧- باب فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ وَالْأَمْرِ بِالِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ
- ٢٩٤ ٨- باب فِي كَمْ يُحْتَمُّ الْقُرْآنُ
- ٢٩٤ ٩- باب مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ
- ٢٩٤ ١٠- باب مَا رُوِيَ فِي مَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ
- ٢٩٥ ١٤- **كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ**
- ٢٩٥ ١- باب أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلُ
- ٢٩٥ ٢- باب أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا
- ٢٩٥ ٣- باب الْمَسَاجِدِ لِلتَّعْبُدِ وَالتَّعْلَمِ
- ٢٩٥ ٤- باب بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٩٦ ٥- باب الْقِبْلَةِ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
- ٢٩٦ ٦- باب تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ
- ٢٩٦ ٧- باب النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَالتَّبَاهِي فِيهَا
- ٢٩٧ ٨- باب فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا
- ٢٩٧ ٩- باب فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ
- ٢٩٧ ١٠- باب انْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٢٩٩ ١١- باب فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٩٩ ١٢- باب النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
- ٣٠٠ ١٣- باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَانًا أَوْ نَحْوَهَا بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ
- ٣٠٠ ١٤- باب النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ نَشْدِ الضَّلَاةِ
- ٣٠١ ١٥- باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
- ٣٠١ ١٦- باب اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ
- ٣٠١ ١٧- باب فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ
- ٣٠١ ١٨- باب فَضْلِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ
- ٣٠١ ١٩- باب فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَحُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

- ٢٠- باب اتَّخَذَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ٣٠٢
- ٢١- باب فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٣٠٢
- ١٥- **كِتَابُ الْجَنَائِزِ** ٣٠٤
- ١- باب الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ ٣٠٤
- ٢- باب الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ ٣٠٤
- ٣- باب ذِكْرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَكُونُ مَقْرُونًا بِالْخَوْفِ مِنْهُ جَلًّا وَعَلَاءً ٣٠٥
- ٤- باب تَلْقِيَنِ مَنْ حَصَرَهُ الْمَوْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٠٥
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ آدَمَ ٣٠٥
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ٣٠٦
- ٧- باب مَا جَاءَ فِي الْمُؤْمِنِ يُوجَرُ فِي النَّزْعِ ٣٠٦
- ٨- باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ٣٠٦
- ٩- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ ٣٠٧
- ١٠- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٣٠٧
- ١١- باب الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ٣٠٨
- ١٢- باب النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ ٣٠٩
- ١٣- باب الْمَيِّتِ يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٣٠٩
- ١٤- باب التَّشْدِيدِ فِي النَّبَاحَةِ ٣١٠
- ١٥- باب تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ ٣١١
- ١٦- باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبُعْتَةِ ٣١١
- ١٧- باب فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ ٣١١
- ١٨- باب مَنْ غَسَلَ وَمَنْ كَفَّنَ وَمَنْ حَفَرَ لِيَّتٍ ٣١٢
- ١٩- باب فِي الشَّهِيدِ لَمْ يُغَسَّلْ ٣١٢
- ٢٠- باب فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ ٣١٢
- ٢١- باب أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ٣١٣
- ٢٢- باب فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا ٣١٣
- ٢٣- باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ٣١٦
- ٢٤- باب فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا ٣١٦
- ٢٥- باب تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ ٣١٧
- ٢٦- باب الإسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ وَالنَّهْيِ أَنْ تَتَّبَعَهَا رَأْتَهُ ٣١٧
- ٢٧- باب نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٣١٨
- ٢٨- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ٣١٨
- ٢٩- باب فِيمَنْ يُشْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى وَإِيجَابِ الْجَنَّةِ لَهُ ٣١٨
- ٣٠- باب مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ ٣٢٠
- ٣١- باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٣٢٠
- ٣٢- باب سُنْحِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٣٢٠
- ٣٣- باب رُكُوبِ الْمُصَلِّيِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ وَمَا جَاءَ فِي الْمُسْتَبِيحِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ٣٢١

- ٣٢١ ٣٤- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٣٢٢ ٣٥- الأَوْقَاتُ الَّتِي لَا تُصَلَّى فِيهَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ
- ٣٢٢ ٣٦- باب أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٣٢٢ ٣٧- باب حُكْمِ الْمُسُوقِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
- ٣٢٣ ٣٨- باب رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٣٢٣ ٣٩- باب فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٣٢٤ ٤٠- باب فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ
- ٣٢٤ ٤١- باب فِي صَمِّهِ الْقَبْرِ
- ٣٢٤ ٤٢- باب فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ
- ٣٢٥ ٤٣- باب جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ
- ٣٢٥ ٤٤- باب الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ
- ٣٢٥ ٤٥- باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لِعَلَّةٍ
- ٣٢٥ ٤٦- باب النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ
- ٣٢٥ ٤٧- باب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
- ٣٢٥ ٤٨- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُّعَاءُ لِأَهْلِهَا
- ٣٢٦ ٤٩- باب جَوَازِ نُزُولِ الْأَجَانِبِ قُبُورِ النِّسَاءِ
- ٣٢٦ ٥٠- باب الْإِسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الْإِنْصِرَافِ
- ٣٢٦ ٥١- باب كَرَاهِيَةِ الْمُشِيِّ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ
- ٣٢٧ ٥٢- باب كَرَاهِيَةِ الْاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ
- ٣٢٧ ٥٣- باب فِي لَعْنِ الْمُحْتَمِيِّ وَالْمُحْتَمِيَةِ
- ٣٢٧ ٥٤- باب الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابُ الْقَبْرِ
- ٣٣٢ ٥٥- باب عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ
- ٣٣٤ ٥٦- باب مَنْ مَاتَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ
- ٣٣٤ ٥٧- باب فَضْلُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ
- ٣٣٥ ٥٨- باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَى مُصَابًا
- ٣٣٦ ٥٩- باب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكُفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ
- ٣٣٦ ٦٠- باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيُّ بَكَرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٣٣٦ ٦١- باب اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ
- ٣٣٦ ٦٢- باب مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُسْرِكِينَ
- ٣٣٧ ١٦- **كِتَابُ الزَّكَاةِ**
- ٣٣٧ ١- باب نِصَابِ الصَّدَقَةِ
- ٣٣٧ ٢- باب مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ
- ٣٣٧ ٣- باب نِصَابِ زَكَاةِ الْإِبِلِ
- ٣٤٠ ٤- باب صَدَقَةِ الرَّقَّةِ
- ٣٤٠ ٥- باب فِي حُقُوقِ الْمَالِ
- ٣٤٠ ٦- باب الْكَنْزِ مَا هُوَ وَزَكَاةُ الْحَيِّ

- ٣٤١ ٧- باب زَكَاةِ الذَّهَبِ
- ٣٤١ ٨- باب زَكَاةِ العَسَلِ
- ٣٤٣ ٩- باب إِرْصَاءِ السُّعَاةِ
- ٣٤٤ ١٠- باب لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَفَرَسِهِ
- ٣٤٤ ١١- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ
- ٣٤٤ ١٢- باب الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ
- ٣٤٤ ١٣- باب صَدَقَةُ السَّرِّ
- ٣٤٥ ١٤- باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ
- ٣٤٥ ١٥- باب الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٣٤٥ ١٦- باب كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
- ٣٤٦ ١٧- باب فَضْلُ الْمُنِيحَةِ
- ٣٤٦ ١٨- باب مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ
- ٣٤٧ ١٩- باب الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ
- ٣٤٧ ٢٠- باب فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُتْسَلِكِ
- ٣٤٧ ٢١- باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيئِهَا
- ٣٤٩ ٢٢- باب مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ
- ٣٤٩ ٢٣- باب مُبُوتُ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا
- ٣٤٩ ٢٤- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ
- ٣٤٩ ٢٥- باب بَيَانُ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ
- ٣٤٩ ٢٦- باب بَيَانُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْأَخِيذَةُ
- ٣٥٠ ٢٧- باب الْحَثُّ عَلَى التَّقْفَةِ وَتَبَشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ
- ٣٥١ ٢٨- باب فَضْلُ التَّقْفَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْأَقْرَبِينَ وَإِثْمُ مَنْ صَيَعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ
- ٣٥٣ ٢٩- باب الدُّعَاءُ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ
- ٣٥٣ ٣٠- باب فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا
- ٣٥٣ ٣١- باب حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ
- ٣٥٤ ٣٢- باب تَعْزِيرُ مَانِعِ الزَّكَاةِ
- ٣٥٤ ٣٣- باب إِثْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ
- ٣٥٥ ٣٤- باب فِي الْكُنَازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ
- ٣٥٦ ٣٥- باب صَاحِبُ مَكْسٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
- ٣٥٦ ٣٦- باب مَنْ نَحَلَ لَهُ الْمَسْأَلَةَ
- ٣٥٦ ٣٧- باب مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدُّ الْغِنَى
- ٣٥٧ ٣٨- باب الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- ٣٥٩ ٣٩- باب فَضْلُ التَّعْفُفِ وَالصَّبْرِ
- ٣٥٩ ٤٠- باب إِبَاحَةُ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ
- ٣٥٩ ٤١- باب لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ
- ٣٥٩ ٤٢- باب إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفَحْشٍ وَعِظْمَةٍ

- ٤٣- باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ ٣٦٠
- ٤٤- باب نَحْوُفٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ٣٦٠
- ٤٥- باب وَصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ ٣٦٠
- ٤٦- باب أَجْرُ الْخَازِنِ الْأَمِينِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِيِّ ٣٦٠
- ٤٧- باب مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ ٣٦١
- ٤٨- باب عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا بَعْدَ إِذْنِ زَوْجِهَا ٣٦١
- ٤٩- باب الْحَوْضُ فِي مَالِ اللَّهِ بَعْدَ حَقِّ ٣٦٢
- ٥٠- باب الْعُلُولِ فِي الصَّدَقَةِ ٣٦٢
- ٥١- باب تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ ٣٦٢
- ٥٢- باب تَرْكُ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ ٣٦٢
- ٥٣- باب إِبَاحَةِ الْهَدْيَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ ٣٦٤
- ٥٤- باب فِي الْإِمَامِ لَا يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ٣٦٤
- ١٧- **كِتَابُ الصِّيَامِ** ٣٦٦
- ١- باب فَضْلِ الصِّيَامِ ٣٦٦
- ٢- باب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٣٦٧
- ٣- باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَاةِ الْهَيْلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَاةِ الْهَيْلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ ٣٦٨
- ٤- باب لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ٣٦٨
- ٥- باب الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ٣٦٨
- ٦- باب بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ لَا يَتَّبِعُ حُكْمَهُ لِمَا بَعْدَ عَنَهُمْ ٣٦٨
- ٧- باب بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهَيْلَالِ وَصِغَرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَهُ لِلرُّؤْيَاةِ فَإِنْ غَمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ ٣٦٩
- ٨- باب فِي قَوْلِهِ ﷺ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُضَانِ ٣٦٩
- ٩- باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْضُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ٣٦٩
- ١٠- باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ ٣٦٩
- ١١- باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ ٣٧٠
- ١٢- باب بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ ٣٧١
- ١٣- باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ٣٧١
- ١٤- باب بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ ٣٧١
- ١٥- باب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ ٣٧١
- ١٦- باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوَجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا ٣٧٢
- ١٧- باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ٣٧٢
- ١٨- باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾ ٣٧٣
- ١٩- باب فَضْلِ صَوْمِ الْمُحْرَمِ ٣٧٣
- ٢٠- باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ ٣٧٣
- ٢١- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ شَعْبَانَ وَكَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ٣٧٤
- ٢٢- باب فَضْلِ صِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ٣٧٤
- ٢٣- باب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٣٧٥

- ٢٤- باب صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ٣٧٥
- ٢٥- باب لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءٌ ٣٧٥
- ٢٦- باب الصَّائِمِ يُدْعَى لَطْعَامَ فَلَيْقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ٣٧٦
- ٢٧- باب أَكَلَ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجَمَاعَةٌ لَا يُفْطِرُ ٣٧٦
- ٢٨- باب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ بِذَرْعَةِ الْقِيَاءِ ٣٧٦
- ٢٩- باب فَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ ٣٧٦
- ٣٠- باب فَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ ٣٧٦
- ٣١- باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنَيْهِ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ٣٧٧
- ٣٢- باب النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَصْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣٧٧
- ٣٣- باب كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا ٣٧٨
- ٣٤- باب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابُ أَنْ لَا يُخْلَى شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ ٣٧٨
- ٣٥- باب النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَتْ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ ٣٧٨
- ٣٦- باب مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ فَوَاطِرٌ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ٣٨٠
- ٣٧- باب النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ ٣٨٠
- ٣٨- باب فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَتُّ عَلَى طَلِبِهَا وَبَيَانُ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلِبِهَا ٣٨٠
- ٣٩- باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ٣٨٣
- ٤٠- باب صَلَاةِ الْقِيَامِ ٣٨٣
- ٤١- باب التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا ٣٨٣
- ٤٢- باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ ٣٨٤
- ٤٣- باب الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ٣٨٤
- ٤٤- باب الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ ٣٨٤
- ٤٥- باب فِي ثَوَابِ مَنْ فِطَرَ صَائِمًا ٣٨٤
- ٤٦- باب مَا جَاءَ فِي الْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ ٣٨٤
- ٤٧- باب مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ ٣٨٤
- ١٨- **كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ** ٣٨٦
- ١- باب الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ٣٨٦
- ٢- باب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ ٣٨٦
- ٣- باب الْاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ٣٨٦
- ٤- باب الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ ٣٨٧
- ٥- باب عَلَامَاتُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٣٨٧
- ١٩- **كِتَابُ الْحَجِّ** ٣٨٨
- ١- باب فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٣٨٨
- ٢- باب فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ ٣٩٠
- ٣- باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانُ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ ٣٩٠
- ٤- باب التَّرْوُدِ لِلْحَجِّ ٣٩٢
- ٥- باب اسْتِحْبَابِ الْمَيْتِ بِذِي طَوِيٍّ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ ٣٩٢

- ٦- باب استِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالخُرُوجِ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. ٣٩٢
- ٧- باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٩٢
- ٨- باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٣٩٥
- ٩- باب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يُجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَجَوَازُ إِدْحَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ٣٩٦
- ١٠- باب الصِّيَامِ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا ٣٩٨
- ١١- باب الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ٣٩٨
- ١٢- باب مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِلَى الْحَجِّ ٣٩٨
- ١٣- باب التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا ٣٩٨
- ١٤- باب جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ وَجَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرَمِ عَيْنِيهِ ٣٩٩
- ١٥- باب جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ ٤٠٠
- ١٦- باب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَدَى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا ٤٠٠
- ١٧- باب الْمُحْرَمِ يُؤَدِّبُ غَلَامَهُ ٤٠٠
- ١٨- باب إِحْرَامِ النِّسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ وَكَذَا الْحَائِضُ ٤٠٠
- ١٩- باب تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ ٤٠١
- ٢٠- باب مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ٤٠٣
- ٢١- باب مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ ٤٠٣
- ٢٢- باب تَقْيِيلِ الْحَجْرِ ٤٠٣
- ٢٣- باب فِي الطَّوَافِ ٤٠٤
- ٢٤- باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ ٤٠٦
- ٢٥- باب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ٤٠٧
- ٢٦- باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجْرِ بِمُحَجَّنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ٤٠٧
- ٢٧- باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ٤٠٧
- ٢٨- باب لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ٤٠٧
- ٢٩- باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ ٤٠٧
- ٣٠- باب فَضْلِ مَاءِ زَمْرَمَ ٤٠٧
- ٣١- باب بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ ٤٠٨
- ٣٢- باب يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ٤٠٩
- ٣٣- باب فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٤٠٩
- ٣٤- باب حَيْرِ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ٤١٠
- ٣٥- باب اسْتِحْبَابِ الْفَطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٤١٠
- ٣٦- باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٤١٠
- ٣٧- باب الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتِ إِلَى الْمَرْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمَرْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ٤١١
- ٣٨- باب النَّهْيِ عَنِ الْوُفُوفِ بِمُحَسَّرٍ ٤١١
- ٣٩- باب اسْتِحْبَابِ النَّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفَرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ ٤١١
- ٤٠- باب اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَرْدَلِفَةِ وَالْمَبَالِغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ٤١٢
- ٤١- باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ٤١٢

- ٤٢- باب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الصَّعْفَةِ مِنَ النَّسَاءِ وَعَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ ٤١٢
- ٤٣- باب بَيَانِ أَنْ حَصَى الْجَمَارِ سَبْعٌ وَأَنَّهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ٤١٢
- ٤٤- باب رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَتَكُونُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ٤١٣
- ٤٥- باب بَيَانِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ٤١٤
- ٤٦- باب بَيَانِ تَرْتِيبِ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ ٤١٥
- ٤٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ ٤١٥
- ٤٨- باب اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٤١٥
- ٤٩- باب مَنَى تَرْمَى الْجَمَارَ؟ ٤١٥
- ٥٠- باب يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ٤١٦
- ٥١- باب أَيُّ يَوْمٍ يُخْطَبُ بَيْنَهُ؟ ٤١٦
- ٥٢- باب حُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ٤١٧
- ٥٣- باب اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهُدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَقَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنْ بَاعَتْهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ ٤١٧
- ٥٤- باب جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهَا ٤١٨
- ٥٥- باب مَا يَفْعَلُ بِالْهُدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ ٤١٨
- ٥٦- باب الْأَشْتِرَاكِ فِي الْهُدْيِ وَإِحْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ ٤١٨
- ٥٧- باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ ٤١٩
- ٥٨- باب نَحْرِ الْبَدَنِ قِيَامًا مُقْبِدَةً ٤١٩
- ٥٩- باب فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَوْمِ الْهُدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا ٤١٩
- ٦٠- باب إِبَاحَةِ انْتِقَالِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْأَصْحَابِيِّ خَارِجِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ بَعْدَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ٤١٩
- ٦١- باب تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ ٤١٩
- ٦٢- باب وَجُوبِ الْمَيْتِ بَيْنَهُ لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّرْخِيسِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ ٤٢٠
- ٦٣- باب وَجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ ٤٢٠
- ٦٤- باب التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْمَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ٤٢١
- ٦٥- باب جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرَمِ التَّحَلُّلَ بَعْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ ٤٢١
- ٦٦- باب صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ ٤٢١
- ٦٧- باب حَجِّ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ ٤٢١
- ٦٨- باب مَا يُطَّلُ الْحَجُّ ٤٢١
- ٦٩- باب كَفَّارَاتِ الْحَجِّ ٤٢٢
- ٧٠- باب الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِرِمَانَةِ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ ٤٢٢
- ٧١- باب التَّجَارَةِ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ وَالتَّبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ ٤٢٢
- ٧٢- باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَعَيْرِهِ ٤٢٣
- ٧٣- باب النَّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا ٤٢٣
- ٧٤- باب جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ ٤٢٣
- ٧٥- باب بَيَانِ عَدَدِ عَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِمَانِهِ ٤٢٣
- ٧٦- باب فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ٤٢٤

- ٤٢٤ ٧٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا قَتَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ
- ٤٢٤ ٧٨- باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهَا وَالِدُعَاءَ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا
- ٤٢٥ ٧٩- باب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا
- ٤٢٦ ٨٠- باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ
- ٤٢٦ ٨١- باب النَّهْيِ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلا حَاجَةٍ
- ٤٢٦ ٨٢- باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلَقَطِّهَا إِلَّا لِمَشِيدٍ عَلَى الدَّوَامِ
- ٤٢٧ ٨٣- باب فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ
- ٤٢٧ ٨٤- باب كَرَاهِيَةِ تَمَيُّجِ الْمُوتِ بِمَكَّةَ
- ٤٢٧ ٨٥- باب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ
- ٤٢٧ ٨٦- باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا
- ٤٢٩ ٨٧- باب صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونَ وَالِدَّجَالِ إِلَيْهَا
- ٤٢٩ ٨٨- باب الْمَدِينَةِ تَنْفِي شَرَارِهَا
- ٤٣٠ ٨٩- باب التَّرْغِيبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ
- ٤٣٠ ٩٠- باب فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا
- ٤٣١ ٢٠- **كِتَابُ النِّكَاحِ**

- ٤٣١ ١- باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤَنَّةً وَاشْتِغَالَ مِنْ عَجَزٍ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ
- ٤٣٣ ٢- باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ
- ٤٣٣ ٣- باب حَبْرِ مُتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- ٤٤٠ ٤- باب نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُؤَاقِعَهَا
- ٤٤١ ٥- باب نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهَ أُبَيْحٌ ثُمَّ سُخِّحَ ثُمَّ أُبَيْحٌ ثُمَّ سُخِّحَ وَاسْتَفْرَجَ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٤٤١ ٦- باب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَمَتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ
- ٤٤٢ ٧- باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ
- ٤٤٢ ٨- باب تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ
- ٤٤٣ ٩- باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَبُطْلَانِهِ
- ٤٤٣ ١٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ
- ٤٤٣ ١١- باب الْوَفَاءِ بِالْمَشْرُوطِ فِي النِّكَاحِ
- ٤٤٤ ١٢- باب اسْتِثْنَاءِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنَّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ
- ٤٤٥ ١٣- باب إِذَا أَنْكَحَ الْوَالِدَانِ
- ٤٤٥ ١٤- باب تَرْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ
- ٤٤٥ ١٥- باب نَدْبِ النَّظْرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفْيِهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَرْوِيجَهَا
- ٤٤٦ ١٦- باب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَحَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ
- ٤٤٨ ١٧- باب مَا يُضْرَبُ لِلْعَيْنَيْنِ مِنَ الْأَجْلِ
- ٤٤٨ ١٨- باب الْعُيُوبِ الَّتِي تُثَبِّتُ خِيَارَ فَسْخِ النِّكَاحِ
- ٤٤٩ ١٩- باب حُرْمَةِ نِكَاحِ بَنَاتِ الرُّوَجَةِ وَإِنْ سَفَلْنَ
- ٤٤٩ ٢٠- باب الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ إِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ النَّبَتَةَ وَلَا يَنْظُرُ
- ٤٤٩ ٢١- باب إِثْبَاتِ وَليمةِ العُرْسِ

- ٢٢- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة..... ٤٥٠
- ٢٣- باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره ويطأها ثم يفارقها وتنفضي عدتها..... ٤٥١
- ٢٤- باب ما يستحب أن يقوله عند الزواج وعند الجماع..... ٤٥٢
- ٢٥- باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للذم..... ٤٥٢
- ٢٦- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها..... ٤٥٣
- ٢٧- باب تحريم إفشاء سر المرأة..... ٤٥٣
- ٢٨- باب حكم العزل..... ٤٥٣
- ٢٩- باب تحريم وطء الحامل المسبية حتى الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي..... ٤٥٣
- ٣٠- باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل..... ٤٥٤
- ٣١- باب الولد للفراش وتوحي الشبهات..... ٤٥٤
- ٣٢- باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد..... ٤٥٤
- ٣٣- باب العمل بالحق القاتل للولد..... ٤٥٤
- ٣٤- باب قدر ما تستحبه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف..... ٤٥٥
- ٣٥- باب جواز هبتها نوبتها لضرتها..... ٤٥٥
- ٣٦- باب الوصية بالنساء..... ٤٥٥
- ٣٧- باب لولا حواء لم تكن أئمتي زوجها الدهر..... ٤٥٦
- ٣٨- باب استحباب نكاح البكر..... ٤٥٦
- ٣٩- باب متى تعتد من فقدت زوجها..... ٤٥٦
- ٤٠- باب فضل الفقراء..... ٤٥٦
- ٤١- باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية..... ٤٥٦
- ٤٢- باب اللهو والغناء عند العرس..... ٤٥٧
- ٤٣- باب لا تباشر المرأة المرأة فتعتها لزوجها..... ٤٥٨
- ٤٤- باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة..... ٤٥٨
- ٤٥- باب القسمة بين النساء..... ٤٥٨
- ٤٦- باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها..... ٤٥٩
- ٤٧- باب بيان أنه يستحب لمن ربي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانه ليذفع ظن سوء.. ٤٥٩
- ٤٨- باب منع المحدث من الدخول على النساء الأجانب..... ٤٦٠
- ٤٩- باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق..... ٤٦٠
- ٥٠- باب ما جاء في حق الزوج على المرأة وحق الزوجة على الزوج..... ٤٦٠
- ٥١- باب لا تنزع امرأة ثيابها في غير بيتها..... ٤٦٢
- ٥٢- باب العبرة..... ٤٦٢
- ٥٣- باب تزويج العبد بغير إذن سيده..... ٤٦٢
- ٥٤- باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية..... ٤٦٣
- ٥٥- باب الأكماء..... ٤٦٣
- ٥٦- باب لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى..... ٤٦٤
- ٥٧- باب في حسن العشرة..... ٤٦٤

- ٤٦٥ باب استِحْبَابِ التَّرْوِجِ وَالتَّرْوِيجِ فِي سَوَالٍ وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ
- ٤٦٥ ٥٩- باب إِلَى مَنْ تَرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ
- ٤٦٥ ٦٠- باب إِذَا أَسْلَمَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ
- ٤٦٦ ٢١- **كِتَابُ الرِّضَاعِ**
- ٤٦٦ ١- باب يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
- ٤٦٦ ٢- باب رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ
- ٤٦٧ ٣- باب إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمُجَاعَةِ
- ٤٦٧ ٤- باب رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ
- ٤٦٨ ٥- باب مَا يَذْهَبُ مَدْمَةَ الرِّضَاعِ
- ٤٦٩ ٢٢- **كِتَابُ الطَّلَاقِ**
- ٤٦٩ ١- باب انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجَهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ
- ٤٦٩ ٢- باب فِي مَنْ حَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا
- ٤٦٩ ٣- باب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا
- ٤٦٩ ٤- باب طَلَاقِ الثَّلَاثِ وَطَلَاقِ السَّنَةِ
- ٤٧٠ ٥- باب وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ
- ٤٧٠ ٦- باب بَيَانِ مَنْ تَحِبُّ لَهَا الْمُتَعَةَ
- ٤٧١ ٧- باب بَيَانِ أَوْجُهِ الطَّلَاقِ
- ٤٧٢ ٨- باب بَيَانِ مَنْ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا
- ٤٧٢ ٩- باب مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ
- ٤٧٢ ١٠- باب أَجَلِ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ
- ٤٧٣ ١١- باب مَقَامِ الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ
- ٤٧٣ ١٢- باب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ
- ٤٧٣ ١٣- باب بَيَانِ أَنْ تَخْيِرَ امْرَأَتَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ
- ٤٧٣ ١٤- باب فِي الْإِبْلَاءِ وَعَاذَتِ الزَّوْجِ وَالنِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهَا وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ
- ٤٧٥ ١٥- باب الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَا تَفْقَهُ لَهَا
- ٤٧٥ ١٦- باب جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجَهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا
- ٤٧٦ ١٧- باب تَحْرِيبِ الشَّيْطَانِ وَبَعْتِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا
- ٤٧٦ ١٨- باب فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ
- ٤٧٦ ١٩- باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ
- ٤٧٧ ٢٠- باب فِي الْمُرَاجَعَةِ
- ٤٧٧ ٢١- باب فِي الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجَهَا
- ٤٧٧ ٢٢- باب الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ
- ٤٧٨ ٢٣- باب فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ
- ٤٧٨ ٢٤- باب فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَرْلِ
- ٤٧٨ ٢٥- باب الْمُظَاهَرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ
- ٤٧٩ ٢٦- باب الْمُطَلَّاقَةِ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا بَانَ

- ٢٧- باب طلاقِ المُكْرَهِ وَالنَّاسِي ٤٧٩
- ٢٨- باب طلاقِ العَبْدِ ٤٨٠
- ٢٩- باب طلاقِ الصَّبِيِّ ٤٨٠
- ٣٠- باب الطلاقِ المُعْلَقِ ٤٨٠
- ٣١- باب طلاقِ الأُمَّةِ ٤٨٠
- ٣٢- باب عِدَّةٍ مَنْ تَأَخَّرَتْ حَيْضَتُهَا الثَّلَاثَةَ ٤٨١
- ٣٣- باب حُرْمَةُ نِكَاحِ الأَجْنَبِيِّ لِلْمُعْتَدَةِ ٤٨١
- ٣٤- باب المُخْتَلَعَةِ تَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا ٤٨١
- ٣٥- بابُ مَنْ صَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا ٤٨١
- ٢٣- **كِتَابُ البُعَانِ** ٤٨٢
- ٢٤- **كِتَابُ العِتْقِ** ٤٨٥
- ١- باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ٤٨٥
- ٢- باب إِذَا وَلَدَتِ الأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ ٤٨٥
- ٣- باب عَتَقَ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ ٤٨٥
- ٤- باب إِتْمَانِ الوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ٤٨٦
- ٥- باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ ٤٨٦
- ٦- باب إِرْثِ الوَلَاءِ ٤٨٦
- ٧- باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ ٤٨٦
- ٨- باب أَثَرِ الإِفْرَارِ مِنَ الوَرْثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى المَيِّتِ ٤٨٦
- ٩- باب مِيرَاثِ مَنْ جُهِلَ تَارِيخُ وَفَاتِهِ "العُرْفَى وَالْهُدْمَى وَالْحُرْفَى" ٤٨٦
- ١٠- باب صِيغَةِ الوَصِيَّةِ ٤٨٧
- ١١- باب أَمَارَاتِ البُلُوغِ فِي الغُلَامِ وَالجَارِيَةِ ٤٨٧
- ١٢- باب مِيرَاثِ أَهْلِ الكِتَابِ ٤٨٧
- ١٣- باب مَنْ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ ٤٨٧
- ١٤- باب فَضْلِ العِتْقِ ٤٨٧
- ١٥- باب هَلْ يُرَدُّ المَمْلُوكُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؟ ٤٨٨
- ١٦- باب العِتْقِ لِحَسَنِ الخِدْمَةِ ٤٨٨
- ١٧- باب بَيْعِ العَبْدِ إِذَا سَرَقَ ٤٨٨
- ١٨- باب فَضْلِ عَتَقِ الوَالِدِ ٤٨٨
- ١٩- باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرِّئَا ٤٨٨
- ٢٠- باب إِطْعَامِ المَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِيهِ ٤٨٩
- ٢١- باب عَهْدَةِ الرِّقِيِّ ثَلَاثًا ٤٨٩
- ٢٢- باب صُحْبَةِ المَهَالِكِ وَكِفَارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ ٤٨٩
- ٢٣- باب فِي حَقِّ المَمْلُوكِ ٤٩٠
- ٢٤- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ ٤٩٠
- ٢٥- باب فِي العِتْقِ عَلَى الشَّرْطِ ٤٩٠

- ٤٩٠ ٢٦- باب إِذَا رَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا
- ٤٩٠ ٢٧- باب فِي عَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- ٤٩١ ٢٨- باب لِأَقْرَبِ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ عِنْدَ الْبَيْعِ
- ٤٩١ ٢٩- باب أَنَّ مُضَرَ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ
- ٤٩١ ٣٠- باب الْإِشْهَادُ فِي الْعَتَقِ
- ٤٩١ ٣١- باب مَنْ يَعْتُقُ أَوْ يَتَّصِدُقُ عِنْدَ مَوْتِهِ
- ٤٩٢ ٢٥- **كِتَابُ الْبَيْعِ**
- ٤٩٢ ١- باب إِبْطَالِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ
- ٤٩٢ ٢- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ
- ٤٩٢ ٣- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيفِ
- ٤٩٣ ٤- باب الْإِثْمِ عَلَى الْمُحَنِّثِ
- ٤٩٣ ٥- باب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ
- ٤٩٣ ٦- باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْمُبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ
- ٤٩٤ ٧- باب بُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ
- ٤٩٤ ٨- باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ عَرَرٌ
- ٤٩٤ ٩- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ صَبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ
- ٤٩٥ ١٠- باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ
- ٤٩٥ ١١- باب مَا يُرْجَى مِنَ الْبُرْكَاتِ فِي الْبُكُورِ
- ٤٩٥ ١٢- باب الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ
- ٤٩٥ ١٣- باب مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ
- ٤٩٦ ١٤- باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا بَعِيرِ شَرْطِ الْقَطْعِ
- ٤٩٦ ١٥- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا
- ٤٩٧ ١٦- باب فِي الْعَارِيَةِ مُؤَادَاةً وَتَضَمِينِ الْعَارِيَةِ
- ٤٩٧ ١٧- باب الْوَدِيعَةِ
- ٤٩٧ ١٨- باب حُسْنِ الْمُطَالَبَةِ وَأَخْذِ الْحَقِّ فِي عَفَافٍ
- ٤٩٨ ١٩- باب مَنْ بَاعَ نَحْلًا عَلَيْهَا تَمْرٌ
- ٤٩٨ ٢٠- باب كِرَاءِ الْأَرْضِ
- ٤٩٨ ٢١- باب الرُّخْصَةِ فِي الْمُرَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ
- ٤٩٩ ٢٢- باب الْأَرْضِ مُنْحٌ
- ٤٩٩ ٢٣- باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ
- ٤٩٩ ٢٤- باب الْحَثِّ عَلَى الْعَمَلِ
- ٤٩٩ ٢٥- باب السَّاحَةِ فِي الْبَيْعِ
- ٤٩٩ ٢٦- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَنْكُرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي
- ٥٠٠ ٢٧- باب إِذَا اشْتَرَيْتَ فَانْكُرْتَ
- ٥٠٠ ٢٨- باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا
- ٥٠٠ ٢٩- باب الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

- ٣٠- باب عَسْبِ الْفَجْلِ ٥٠٠
- ٣١- باب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَتْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ٥٠٠
- ٣٢- باب فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ٥٠١
- ٣٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ ٥٠١
- ٣٤- باب أَجْرُ الْأَجْرَاءِ ٥٠١
- ٣٥- باب النَّهْيُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فَحَلَّةَ فَرَسِهِ ٥٠١
- ٣٦- باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْعَيْنَةِ ٥٠٢
- ٣٧- باب إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ ٥٠٢
- ٣٨- باب فِيْمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا ٥٠٢
- ٣٩- باب شِرَاءِ الرَّقِيقِ ٥٠٢
- ٤٠- باب مَنْ وَجَدَ حَاجَتَهُ فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمَتَّهِمِ ٥٠٢
- ٤١- باب يَبِيعُ الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ ٥٠٢
- ٤٢- باب شُرُوطِ الْمَبِيعِ ٥٠٢
- ٤٣- باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ ٥٠٣
- ٤٤- باب الْاِخْتِلَافِ فِي الْعِلْمِ بِالْمَبِيعِ ٥٠٤
- ٤٥- باب النِّسَاءِ فِي بَيْعِ مَا لَا يَدْخُلُهُ رَبَا الْفَضْلِ ٥٠٤
- ٤٦- باب الشُّرُوطِ الْجُعَلِيَّةِ فِي الْقَرْضِ ٥٠٤
- ٤٧- باب فِي مُعَامَلَةِ الْمُنْبُوذِ ٥٠٤
- ٤٨- باب حُكْمِ الْهُدْيَةِ ٥٠٤
- ٤٩- باب هَلَاكِ الْوَدِيعَةِ ٥٠٥
- ٥٠- باب مَشْرُوعِيَّةِ الْمُضَارَبَةِ ٥٠٥
- ٥١- باب إِجَارَةِ الْمُسْتَأْجِرِ ٥٠٥
- ٥٢- باب تَعْجِيلِ الْمُكَاتَبِ النُّجُومِ ٥٠٥
- ٢٦- كِتَابُ الْمَسَافَةِ** ٥٠٦
- ١- باب الْمَسَافَةِ وَالْمُعَامَلَةَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ٥٠٦
- ٢- باب فَضْلِ الْعُرْسِ وَالزَّرْعِ ٥٠٦
- ٣- باب اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ ٥٠٧
- ٤- باب فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ ٥٠٧
- ٥- باب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ ٥٠٨
- ٦- باب فَضْلِ إِنْطَارِ الْمُعْسِرِ ٥٠٩
- ٧- باب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصَحَّةِ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أَحِيلَ عَلَى مَالٍ ٥٠٩
- ٨- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُخْتَأَجُّ إِلَيْهِ لِرِعْيِ الْكَلْبِ وَتَحْرِيمِ مَنَعِ بَدْلِهِ وَضْرَابِ الْجَمَلِ ٥١٠
- ٩- باب تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلُوفِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبُعِيِّ وَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السَّنُورِ ٥١٠
- ١٠- باب الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَبَيَانِ نَسَخِهِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ افْتِنَانِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَا شِئِيَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ٥١٠
- ١١- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ٥١١
- ١٢- باب الرِّبَا ٥١٢

- ١٣- باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ تَقْدًا ٥١٣
- ١٤- باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا ٥١٤
- ١٥- باب بَيْعِ الْفِلَادَةِ فِيهَا حَرَزٌ وَذَهَبٌ ٥١٤
- ١٦- باب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ٥١٤
- ١٧- باب لَعْنِ أَكْلِ الرَّبَا وَمُؤْكَلِهِ ٥١٥
- ١٨- باب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ٥١٥
- ١٩- باب مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَفَضَى خَيْرًا مِنْهُ وَخَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ فَضَاءً ٥١٥
- ٢٠- باب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ ٥١٦
- ٢١- باب الرَّهْنِ وَحَوَازِهِ فِي الْحَصْرِ كَالسَّفَرِ ٥١٦
- ٢٢- باب السَّلْمِ ٥١٦
- ٢٣- باب تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ ٥١٧
- ٢٤- باب النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ٥١٨
- ٢٥- باب الشُّفْعَةِ ٥١٨
- ٢٦- باب عَزْرِ الْحَسَبِ فِي جِدَارِ الْحَارِ ٥١٨
- ٢٧- باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَعَصَبِ الْأَرْضِ وَعَیْرِهَا ٥١٨
- ٢٨- باب قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ٥١٩
- ٢٩- باب فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْحِيَانَةِ ٥١٩
- ٣٠- باب إِنَّ التَّجَارَةَ هُمُ الْفُجَاءُ ٥٢٠
- ٣١- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوُزْنِ ٥٢٠
- ٣٢- باب أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ ٥٢٠
- ٣٣- باب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَثْوَى النَّحْلِ وَعَیْرِهِ وَشُرْكِي فِي الثَّمَرِ ٥٢١
- ٣٤- باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ٥٢١
- ٣٥- باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِبَائِهِ ٥٢١
- ٣٦- باب لَا حَمِي إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ٥٢١
- ٣٧- باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ ٥٢٢
- ٣٨- باب فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بِعَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا ٥٢٢
- ٣٩- باب الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ٥٢٣
- ٢٧- **كِتَابُ الْفَرَائِضِ** ٥٢٥
- ١- باب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُسَمَّ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ ٥٢٥
- ٢- باب أَحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِوَلِيِّ رَجُلٍ ذَكَرٍ ٥٢٦
- ٣- باب مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ ٥٢٦
- ٤- باب مَنْ تَرَكَ مَا لَا فِلْوَ رِثَتِهِ ٥٢٦
- ٥- باب فَرَائِضِ الصُّلْبِ ٥٢٦
- ٦- باب الْجَدُّ يَرِثُ ٥٢٧
- ٧- باب مِيرَاثِ الْوَلَاءِ ٥٢٧
- ٨- باب الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ ٥٢٨

- ٥٢٨ ٩- باب الميراث من الدية
- ٥٢٨ ١٠- باب ذوي الأرحام
- ٥٢٨ ١١- باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها قيموت على ذلك
- ٥٢٩ ١٢- باب في الرجل يطلق في مرض الموت
- ٥٢٩ ١٣- باب النساء ترث
- ٥٢٩ ١٤- باب ميراث ابن الملائنة
- ٥٣٠ ١٥- باب في المولود يستهل ثم يموت
- ٥٣٠ ١٦- باب ميراث العصبية
- ٥٣٠ ١٧- باب ميراث أهل الملل
- ٥٣٠ ١٨- باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك
- ٥٣٠ ١٩- باب في ادعاء الولد
- ٥٣٠ ٢٠- باب قسمة الموارث
- ٥٣٠ ٢١- باب المسألة المنبرية
- ٥٢٢ ٢٨- **كتاب الهبات**

- ٥٣٢ ١- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه
- ٥٣٢ ٢- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل
- ٥٣٣ ٣- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة
- ٥٣٤ ٤- باب العمرى
- ٥٣٥ ٥- باب التصدق بفضل المال وغيره
- ٥٣٥ ٦- باب المكافأة في الهبة
- ٥٣٦ ٧- باب القليل من الهبة
- ٥٣٧ ٨- باب ما لا يرذ من الهدية
- ٥٣٧ ٩- باب الاستعارة للعروس عند البناء
- ٥٣٨ ٢٩- **كتاب الوصية**

- ٥٣٨ ١- باب ما جاء في الحث على الوصية
- ٥٣٨ ٢- باب الدين قبل الوصية
- ٥٣٨ ٣- باب الوصية بالثلث
- ٥٣٨ ٤- باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت
- ٥٣٩ ٥- باب الوقف
- ٥٣٩ ٦- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه
- ٥٤٠ ٧- باب ليس على المسلم جزية
- ٥٤٠ ٨- باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر
- ٥٤٠ ٩- باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
- ٥٤٠ ١٠- باب الوصية برحمة المساكين ومجالستهم
- ٥٤٠ ١١- باب ما جاء متى يقطع اليتيم
- ٥٤١ ١٢- باب ما جاء في وصية الحر يئسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

- ١٣- باب مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٥٤١
- ٣٠- **كِتَابُ النَّذْرِ** ٥٤٢
- ١- باب الْأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ ٥٤٢
- ٢- باب النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ٥٤٢
- ٣- باب لَا وَفَاءَ لِلنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ٥٤٢
- ٤- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَنَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَغَيْرِهِ ٥٤٣
- ٥- باب نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ ٥٤٣
- ٦- باب فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ ٥٤٣
- ٣١- **كِتَابُ الْإِيمَانِ** ٥٤٤
- ١- باب النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٥٤٤
- ٢- باب الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ ٥٤٤
- ٣- باب مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْتَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٤٤
- ٤- باب نَذْبٍ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ ٥٤٤
- ٥- باب الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ٥٤٥
- ٦- باب يَمِينِ الْخَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ٥٤٥
- ٧- باب الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ ٥٤٥
- ٨- باب النَّهْيِ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَدَّى بِهِ أَهْلُ الْخَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ ٥٤٥
- ٩- باب الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ ٥٤٥
- ١٠- باب مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ ٥٤٥
- ١١- باب الْيَمِينِ الْعُمُوسِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْتَّغْلِيظِ فِي الْإِيمَانِ الْفَاجِرَةِ ٥٤٦
- ١٢- باب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٤٦
- ١٣- باب كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ ٥٤٦
- ١٤- باب مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمَلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ٥٤٦
- ٣٢- **كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ** ٥٤٧
- ١- باب الْقِسَامَةِ ٥٤٧
- ٢- باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ ٥٤٨
- ٣- باب بُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُتَقَلَّاتِ وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ٥٤٩
- ٤- باب إِذَا عَصَّ رَجُلًا فَوْقَ عَتِّ ثَنَائِيَهُ ٥٤٩
- ٥- باب إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ٥٤٩
- ٦- باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ٥٤٩
- ٧- باب بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ٥٤٩
- ٨- باب الْمُجَازَاةِ بِالْأَخْرَةِ وَأَنَّهَا أَوْلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٤٩
- ٩- باب صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمَكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ وَقِيمَةُ الدِّيَةِ ٥٥٠
- ١٠- باب دِيَةِ الْجَحِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَايَا وَشَبْهِ الْعُمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي ٥٥٢
- ١١- باب هَلْ لِقَاتِلٍ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ ٥٥٣
- ١٢- باب الْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ ٥٥٣

- ١٣- باب النَّصَّالِحِ فِي الدِّيَةِ ٥٥٣
- ١٤- باب الْجَارِحِ يُقْتَلُ بِالْقَوْدِ ٥٥٣
- ١٥- باب الْقَوْدِ مِنَ الصَّرِيَةِ وَقَصُّ الْأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ ٥٥٣
- ١٦- باب لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ٥٥٤
- ١٧- باب مَنْ مَثَلَ بَعْبِدِهِ فَهُوَ حُرٌّ ٥٥٤
- ١٨- باب الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ٥٥٤
- ١٩- باب فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيْقَادُ مِنْهُ ٥٥٤
- ٢٠- باب الدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ ٥٥٤
- ٢١- باب دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ٥٥٥
- ٢٢- باب دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ ٥٥٥
- ٢٣- باب دِيَةِ الْأَطْفَارِ ٥٥٥
- ٢٤- باب دِيَةِ الْجَائِئِمَةِ^(١) ٥٥٥
- ٢٥- باب دِيَةِ الْمُوَضَّحَةِ^(٢) ٥٥٦
- ٢٦- باب دِيَةِ الْأَصْلَاعِ ٥٥٦
- ٢٧- باب دِيَةِ جِرَاحِ الْأَنْثَى ٥٥٦
- ٢٨- باب تَعَدُّ الدِّيَاتِ ٥٥٦
- ٢٩- باب دِيَةِ الْعُرَّةِ وَدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ٥٥٦
- ٣٠- باب دِيَةِ الْمُجُوسِيِّ ٥٥٧
- ٣١- باب فِي دِيَةِ الدَّمِيِّ ٥٥٧
- ٣٢- باب فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ ٥٥٧
- ٣٣- باب النَّهْيِ عَنِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ٥٥٧
- ٣٤- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ٥٥٧
- ٣٥- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ٥٥٨
- ٣٦- باب تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ ٥٥٨
- ٣٧- باب الرَّجُلِ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ٥٥٨
- ٣٨- باب مَا يَكُونُ حَرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ ٥٥٨
- ٣٩- باب فِي الْمُجُنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا ٥٥٨
- ٤٠- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرِ الدَّمِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٥٥٩
- ٣٣- **كِتَابُ الْحُدُودِ** ٥٦٠
- ١- باب حَدِّ السَّرْقَةِ وَنَصَابِهَا ٥٦٠
- ٢- باب بِمِقْدَارِ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ ٥٦١
- ٣- باب تَكَرُّرِ الْحَدِّ بِتَكَرُّرِ السَّرْقَةِ ٥٦١
- ٤- باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ٥٦١
- ٥- باب سَرْقَةِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ ٥٦٢
- ٦- باب سَرْقَةِ الْمُكَاتَبِ ٥٦٢

- ٥٦٢ ٧- باب رَجْمِ الثَّيْبِ فِي الرَّثَى وَ جلد البكر
- ٥٦٣ ٨- باب مِنْ مُسْقَطَاتِ الْحَدِّ الشُّبْهَةُ فِي الرَّثَا
- ٥٦٣ ٩- باب ثُبُوتِ الْمُهْرِ لِلْمُكْرَهَةِ عَلَى الرَّثَا
- ٥٦٣ ١٠- باب عَدَمِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ بِسَبَبِ الرَّثَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَكَلِدِ الرَّثَا مِنْ وَزْرِ
- ٥٦٣ ١١- باب مَنْ أَعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّثَى
- ٥٦٥ ١٢- باب الرَّجُلُ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ
- ٥٦٥ ١٣- باب الرَّجُلُ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ
- ٥٦٦ ١٤- باب رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي الرَّثَى
- ٥٦٦ ١٥- باب تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّسَاءِ
- ٥٦٦ ١٦- باب مَقْدَارِ حَدِّ الْقَذْفِ إِذَا كَانَ الْقَاذِفُ رَقِيقًا
- ٥٦٦ ١٧- باب حَدِّ الْحَمْرِ
- ٥٦٧ ١٨- باب حَدِّ الْقَتْلِ
- ٥٦٧ ١٩- باب الإِشْتِرَاكِ فِي الْجُنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ
- ٥٦٧ ٢٠- باب سُرُوطٍ مَنْ يَسْتَوِي فِي الْفِصَاصِ
- ٥٦٧ ٢١- باب قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ
- ٥٦٧ ٢٢- باب الْحُدُودِ كَفَّارَاتُ لِأَهْلِهَا
- ٥٦٨ ٢٣- باب ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا
- ٥٦٨ ٢٤- باب الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ
- ٥٦٨ ٢٥- باب شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ
- ٥٦٨ ٢٦- باب الْفِصَاصِ وَكَيْفِيَّتِهِ
- ٥٦٨ ٢٧- باب الْوَصَايَا
- ٥٦٩ ٢٨- باب سِحْرِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْحَادِمِ لِسَيِّدِهِ
- ٥٦٩ ٢٩- باب جُرْحِ الْعَجَمَاءِ وَالْمُعَدِنِ وَالْبِشْرِ جُبَارًا
- ٥٦٩ ٣٠- باب الْحُكْمِ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ
- ٥٦٩ ٣١- باب الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
- ٥٧٠ ٣٢- باب مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
- ٥٧٠ ٣٣- باب فِي الْحُبْسِ فِي الدِّينِ وَعَيْرِهِ
- ٥٧٠ ٣٤- باب مُرَاعَاةِ حَالِ الْجَانِي عِنْدَ الْفِصَاصِ
- ٥٧٠ ٣٥- باب مَا جَاءَ أَنْ لَا تُنْقَطِعَ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ
- ٥٧١ ٣٦- باب الصُّلْحِ جَائِزٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٧١ ٣٧- باب مَنْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمٍ لُوِطٍ
- ٥٧١ ٣٨- باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يُضَرُّ بِجَارِهِ
- ٥٧١ ٣٩- باب حَرِيمِ الْبِئْرِ
- ٥٧١ ٤٠- باب حَرِيمِ الشَّجَرِ
- ٥٧٢ ٤١- باب مَنْ بَاعَ عَقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ
- ٥٧٢ ٤٢- باب الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ

- ٤٣- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ ٥٧٢
- ٤٤- باب التَّعْزِيرِ ٥٧٢
- ٤٥- باب التَّعْزِيرِ فِي الإِضْرَارِ بِالمَصَالِحِ العَامَّةِ ٥٧٢
- ٤٦- باب التَّعْزِيرِ فِي الإِيذَاءِ بِالفَحْشِ وَالسَّبَابِ ٥٧٣
- ٤٧- باب فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَعْرَمُ مِثْلَهُ ٥٧٣
- ٤٨- باب لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ٥٧٣
- ٤٩- باب الحُكْمِ فِيمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ٥٧٣
- ٥٠- باب مَنْ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّثَا وَمَوْعِظَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ ٥٧٣
- ٥١- باب بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّثَا ٥٧٣
- ٣٤- **كِتَابُ الأُقْضِيَةِ** ٥٧٥
- ١- باب اليمِينِ عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِ ٥٧٥
- ٢- باب الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَالمَلْحَنِ بِالحُجَّةِ ٥٧٥
- ٣- باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِعَيْرِ عِلْمِهِ ٥٧٦
- ٤- باب أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ٥٧٦
- ٥- باب كَرَاهَةِ قَضَاءِ القَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ ٥٧٦
- ٦- باب نَقْضِ الأَحْكَامِ البَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الأُمُورِ ٥٧٦
- ٧- باب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ ٥٧٧
- ٨- باب بَيَانِ اخْتِلَافِ المُجْتَهِدِينَ ٥٧٧
- ٩- باب اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الحَاكِمِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ ٥٧٧
- ١٠- باب كَيْفَ القَضَاءِ ٥٧٧
- ١١- باب فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ٥٧٧
- ١٢- باب مَنْ نُرِدُّ شَهَادَتَهُ ٥٧٨
- ١٣- باب فِي ادْعَاءِ وَكِدِ الرِّثَا ٥٧٨
- ١٤- باب فِي طَلْبِ القَضَاءِ ٥٧٨
- ١٥- باب شَهَادَةِ البَدْوِيِّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ ٥٧٩
- ١٦- باب الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَكَيْسَتْ لَهُمَا بَيْتُهُ ٥٧٩
- ١٧- باب فِي القَضَاءِ ٥٧٩
- ١٨- باب أَوَّلِ المُتَخَصِّمِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ جَارَانِ ٥٨٠
- ١٩- باب إِذَا تَشَاجَرُوا فِي قَدْرِ الطَّرِيقِ ٥٨٠
- ٢٠- باب حَقِّ النَّبِيِّ ٥٨٠
- ٢١- باب أَخْذِ الأَجْرَةِ عَلَى التَّحْكِيمِ ٥٨٠
- ٢٢- باب القَضَاءِ فِي المُسْجِدِ ٥٨٠
- ٢٣- باب الهُدْيَةِ إِلَى الإِمَامِ عُلُوقٌ ٥٨٠
- ٢٤- باب صِفَةِ يَمِينِ القَضَاءِ مَعَ التَّغْلِيظِ ٥٨٠
- ٢٥- باب كِتَابَةِ المُحَاضِرِ وَالعُقُودِ ٥٨١
- ٢٦- باب حَقِّ المُجْرَى ٥٨١

- ٢٧- باب صِفَةِ الْعَدَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الشَّاهِدِ ٥٨١
- ٢٨- باب هَلْ الْأَفْضَلُ فِي الْخُدُودِ الشَّهَادَةُ أَوْ السَّرُّ ٥٨١
- ٢٩- باب الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ٥٨١
- ٣٠- باب الْقَضَاءِ فِي الصَّوَالِ ٥٨٢
- ٣١- باب الْقَضَاءِ بِالْقُرْعَةِ ٥٨٢
- ٢٥- **كِتَابُ اللَّقْطَةِ** ٥٨٣
- ١- بابُ اللَّقْطَةِ ٥٨٣
- ٢- باب اللَّقْطَةِ مِنَ الْيَالِ ٥٨٣
- ٣- باب حُكْمِ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالنَّيَّارِ ٥٨٣
- ٣٦- **كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ** ٥٨٧
- ١- باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٨٧
- ٢- باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ٥٩٢
- ٣- باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ ٥٩٣
- ٤- باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ ٥٩٣
- ٥- باب بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَتَمَتَّلُ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ٥٩٤
- ٦- باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرَكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ٥٩٤
- ٧- باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٩٥
- ٨- باب بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ عَزَا فَعَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَعْزَمْ ٥٩٥
- ٩- باب دَمٍّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزَمْ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَزْوِ ٥٩٥
- ١٠- باب فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ٥٩٦
- ١١- باب دَمِ الشُّحِّ وَالْجَبْنِ ٥٩٦
- ١٢- باب فَضْلِ الْعَزْوِ فِي الْبَحْرِ ٥٩٦
- ١٣- باب بَيَانِ الشُّهَدَاءِ ٥٩٧
- ١٤- باب فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَدَمٍّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ ٥٩٨
- ١٥- باب قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ٥٩٩
- ١٦- باب مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ ٥٩٩
- ١٧- باب السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَائِهِ شُغْلِهِ ٦٠٠
- ١٨- باب كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ ٦٠٠
- ١٩- باب الْجِهَادِ بِالشُّعْرِ ٦٠٠
- ٢٠- باب ذَكَرَ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٠١
- ٢١- باب مَنْ رَمَانًا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا ٦٠١
- ٢٢- باب النَّهْيِ عَنِ الْعَزْوِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ٦٠١
- ٢٣- باب الْجِهَادِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ ٦٠٢
- ٢٤- باب قِصَّةِ رَعِيَةِ السُّحَيْمِيِّ ٦٠٢
- ٢٥- باب مَا يُدْعَى بِهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ٦٠٢
- ٢٦- باب جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ٦٠٣

- ٢٧- باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ٦٠٣
- ٢٨- باب النَّهْيُ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُوكًا ٦٠٣
- ٢٩- باب فِي لُرُومِ السَّاقَةِ ٦٠٣
- ٣٠- باب فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ٦٠٤
- ٣١- باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَنِ النَّهْبَةِ ٦٠٤
- ٣٢- باب فِي الْإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشَّرِكِ ٦٠٤
- ٣٣- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٠٤
- ٣٤- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُعْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٠٥
- ٣٥- باب الْحِرَاسَةَ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٠٥
- ٣٦- باب فَضْلُ مَنْ آمَنَ وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ ٦٠٥
- ٣٧- باب أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ٦٠٥
- ٣٨- باب لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ٦٠٦
- ٣٩- باب الْهَجْرَةَ حَصَلْتَيْنِ ٦٠٦
- ٤٠- باب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ ٦٠٦
- ٤١- باب فِي الرَّيَاةِ وَالْأَلْوِيَةِ ٦٠٦
- ٤٢- باب فِي لِبْسِ الدِّيْبَاجِ فِي الْحَرْبِ ٦٠٦
- ٤٣- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا ٦٠٧
- ٤٤- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ ٦٠٧
- ٤٥- باب الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٦٠٧
- ٤٦- باب فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ أَلْوَانِ الْخَيْلِ ٦٠٩
- ٤٧- باب هَلْ تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرْسًا ٦١٠
- ٤٨- باب فِي رُكُوبِ الْجَلَالَةِ ٦١٠
- ٤٩- باب تَسْمِيَةِ الْفَرَسِ وَالنَّاقَةِ ٦١٠
- ٥٠- باب الْمُسَابِقَةَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرَهَا ٦١٠
- ٥١- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ ٦١١
- ٥٢- بابُ الْخَيْلِ الْمُتَفَلَّةِ ٦١١
- ٥٣- باب فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللَّقَاءُ ٦١١
- ٥٤- باب فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ ٦١١
- ٥٥- باب ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٦١١
- ٥٦- باب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ ٦١٢
- ٥٧- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاقِبِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ ٦١٢
- ٥٨- باب الْحُورِ الْعَيْنِ وَصَفَتِهِنَّ ٦١٢
- ٥٩- باب مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ ٦١٢
- ٦٠- باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغَزْوِ ٦١٢
- ٦١- باب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ ٦١٢
- ٦٢- باب مَا جَاءَ فِي حَلِيَةِ السُّيُوفِ ٦١٢

- ٦١٣ ٦٣- باب مَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ إِلَى السَّفَرِ يَوْمَ الْحَمِيسِ
- ٦١٣ ٦٤- باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا
- ٦١٣ ٦٥- باب السَّيْرِ وَحَدَهُ
- ٦١٣ ٦٦- باب فَكَاكِ الْأَسِيرِ
- ٦١٣ ٦٧- باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهَلَمَّ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ
- ٦١٤ ٦٨- باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ
- ٦١٤ ٦٩- باب الْجُزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ
- ٦١٦ ٧٠- باب مِقْدَارِ الْجُزْيَةِ
- ٦١٧ ٧١- باب مِقْدَارِ جُزْيَةِ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ وَالْقَطِينِيَّةِ (جُزْيَةِ الْعُشُورِ)
- ٦١٧ ٧٢- باب أَنْوَاعِ الْجُزْيَةِ حَسَبَ سَعَةِ الرِّزْقِ
- ٦١٧ ٧٣- باب مُسْتَقَطَاتِ الْجُزْيَةِ
- ٦١٧ ٧٤- باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ
- ٦١٧ ٧٥- باب أَجْرِ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٦١٧ ٧٦- باب فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ
- ٦١٧ ٧٧- باب فِيهَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُبُوشِ وَالرُّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا
- ٦١٨ ٧٨- باب فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الرَّسُلِ
- ٦١٨ ٧٩- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتَلَّةِ
- ٦١٨ ٨٠- باب الرُّخْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ
- ٦١٨ ٨١- باب فِي الْعُغُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يَحْرُقُ رَحْلَهُ
- ٦١٩ ٨٢- باب فِي مَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا
- ٦١٩ ٨٣- باب فِي الصَّرِيرِ بِيَوْمِي
- ٦١٩ ٨٤- باب مَنْ صَبَقَ مَنَزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ
- ٦١٩ ٨٥- باب فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيْقَطَعُ
- ٦١٩ ٨٦- باب مَا يُؤْمَرُ مِنْ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسَعْيِهِ
- ٦١٩ ٨٧- باب اسْتِحْبَابِ حَلْطِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُؤَاَسَاةِ فِيهَا
- ٦٢٠ ٨٨- باب تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَدَابِ الْغَزْوِ وَعَيْرِهَا
- ٦٢٠ ٨٩- باب فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ
- ٦٢١ ٩٠- باب جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ
- ٦٢١ ٩١- باب كَرَاهَةِ تَمَكِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ
- ٦٢١ ٩٢- باب تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ
- ٦٢١ ٩٣- باب جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا
- ٦٢٢ ٩٤- باب تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لَهُدْيِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً
- ٦٢٢ ٩٥- باب اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ
- ٦٢٢ ٩٦- باب حُكْمِ النَّفِيِّ
- ٦٢٦ ٩٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ
- ٦٢٧ ٩٨- باب سِبْهَامِ الْفَرَسِ

- ٦٢٧ ٩٩- باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
- ٦٢٧ ١٠٠- باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْعَزْوِ
- ٦٢٧ ١٠١- باب يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ
- ٦٢٧ ١٠٢- باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ
- ٦٢٨ ١٠٣- باب الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ وَالْإِلُّ الْقَرَابَةُ
- ٦٢٨ ١٠٤- باب ذَكَرْنَا مَا يُهْلِلُ الْمَرْءَ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ
- ٦٢٨ ١٠٥- باب تَفْسِيمِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ
- ٦٢٩ ١٠٦- باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الدَّرْتِيَّةِ فِي الْعَزْوِ
- ٦٢٩ ١٠٧- باب فِي نَسْخِ نَفِيرِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ
- ٦٢٩ ١٠٨- باب فِي مَنْ يَسْلِمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٦٢٩ ١٠٩- باب فِي نَزْوِلِ الْمَنَازِلِ
- ٦٢٩ ١١٠- باب فِي الدَّابَّةِ تُعْرَفُ فِي الْحَرْبِ
- ٦٣٠ ١١١- باب فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ
- ٦٣٠ ١١٢- باب فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
- ٦٣٠ ١١٣- باب فِي الرُّحْصَةِ فِي السَّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ
- ٦٣٠ ١١٤- باب فِي الْمُرَاةِ وَالْعَبْدِ يُخَدَّانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ
- ٦٣٠ ١١٥- باب فِي صَلْحِ الْعَدُوِّ
- ٦٣١ ١١٦- باب عَزْوَةُ النَّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ
- ٦٣١ ١١٧- باب النَّسَاءِ الْغَارِيَّاتِ يُرْصَخُ هُنَّ وَلَا يُسْهَمُ وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صَبِيَّانِ أَهْلِ الْحَرْبِ
- ٦٣١ ١١٨- باب الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ
- ٦٣٢ ١١٩- بابُ الْإِيْدَاءِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ
- ٦٣٣ ١٢٠- بابُ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ
- ٦٣٥ ١٢١- بابُ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ
- ٦٣٧ ١٢٢- بابُ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٦٤١ ١٢٣- بابُ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ
- ٦٤٢ ١٢٤- باب عَدَدِ عَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٤٣ ١٢٥- بابُ الْعَزَوَاتِ
- ٦٤٣ عَزْوَةُ ذَاتِ الْعُسَيْرَةِ (جمادى الأولى ٢ هـ)
- ٦٤٣ عَزْوَةُ بَدْرِ (رمضان ٢ هـ)
- ٦٤٩ عَزْوَةُ بَنِي قَيْنِقَاعِ (شوال ٢ هـ)
- ٦٤٩ مَقْتَلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ (ربيع أول ٣ هـ)
- ٦٤٩ سَرِيَّةُ بَنِي فَرَاةَ (٣ هـ) - بَابُ التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى
- ٦٥٠ عَزْوَةُ أُحُدٍ (شوال ٣ هـ)
- ٦٥٤ يَوْمُ الرَّجِيعِ (صفر ٤ هـ)
- ٦٥٥ حَدِيثُ بَنِي مَعُونَةَ (صفر ٤ هـ)
- ٦٥٥ عَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ (ربيع أول ٤ هـ)

- ٦٥٦ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ (شوال ٥ هـ)
- ٦٥٧ غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ (ذِي الْقَعْدَةِ ٥ هـ)
- ٦٥٨ مَقْتَلُ أَبِي رَافِعٍ (ذِي الْحِجَّةِ ٥ هـ)
- ٦٥٨ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ (شعبان ٦ هـ)
- ٦٥٨ غَزْوَةُ أَنْبَارٍ (٦ هـ)
- ٦٥٨ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ (ذِي الْقَعْدَةِ ٦ هـ)
- ٦٦٤ عَامُ الْوَفْدِ (محرم ٧ هـ)
- ٦٦٦ بَيْعَةُ الرَّضْوَانِ (ذِي الْقَعْدَةِ ٦ هـ)
- ٦٦٧ غَزْوَةُ ذِي قَرْذٍ (محرم ٧ هـ)
- ٦٦٧ غَزْوَةُ حَيْبَرَ (محرم ٧ هـ)
- ٦٧٢ غَزْوَةُ ذَاتِ الرُّقَاعِ (ربيع أول ٧ هـ)
- ٦٧٢ عُمْرَةُ الْقِضَاءِ (ذِي الْقَعْدَةِ ٧ هـ)
- ٦٧٢ غَزْوَةُ مُوتَةَ (جمادى الأولى ٨ هـ)
- ٦٧٣ غَزْوَةُ الْفَتْحِ (رمضان ٨ هـ)
- ٦٧٩ بَيْعَةُ النِّسَاءِ (رمضان ٨ هـ)
- ٦٧٩ غَزْوَةُ حَنْبِنٍ (شوال ٨ هـ)
- ٦٨٤ غَزْوَةُ الطَّائِفِ (شوال ٨ هـ)
- ٦٨٥ وَفْدُ بَنِي جَدِيمَةَ (شوال ٨ هـ)
- ٦٨٥ غَزْوَةُ تَبُوكَ (رجب ٩ هـ)
- ٦٨٦ يَوْمُ الْيَمَامَةِ (١١ هـ)
- ٦٨٦ يَوْمُ الْيَرْمُوكِ (١٣ هـ)
- ٦٨٦ يَوْمُ صِفِّينَ (٣٧ هـ)
- ٦٨٧ **كِتَابُ الْإِمَارَةِ**

٣٧-

- ٦٨٧ ١- بَابُ لَا تُسْأَلُ الْإِمَارَةُ
- ٦٨٨ ٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَدْرِ
- ٦٨٨ ٣- بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ
- ٦٩٠ ٤- بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ
- ٦٩١ ٥- بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَسْجِدِهِ
- ٦٩١ ٦- بَابُ بَعَثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ٦٩٢ ٧- بَابُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
- ٦٩٢ ٨- بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعَمَلِ
- ٦٩٣ ٩- بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ
- ٦٩٥ ١٠- بَابُ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ
- ٦٩٥ ١١- بَابُ وَجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ
- ٧٠٠ ١٢- بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ
- ٧٠٠ ١٣- بَابُ نَجْبِ الْفُرْقَةِ وَسَفْكِ الدَّمَاءِ

- ٧٠٠ ١٤- باب بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ
- ٧٠٠ ١٥- باب مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
- ٧٠٠ ١٦- باب فَضِيلَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةُ الْخَائِرِ وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ إِذْحَالِ الْمُشَقَّةِ عَلَيْهِمْ
- ٧٠١ ١٧- باب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ
- ٧٠٢ ١٨- باب فِي إِفْطَاعِ الْأَرْضِيِّينَ
- ٧٠٢ ١٩- باب مُرَاءَةِ الْأَمِيرِ
- ٧٠٣ ٢٠- باب فِي الْعَصَبِيَّةِ
- ٧٠٣ ٢١- باب يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا آخَرَ الرِّمَانِ يَمَلُّوْهَا عَدْلًا كَمَا مَلِئْتُ جَوْرًا
- ٧٠٣ ٢٢- باب فِي وِلَايَةِ الصَّبِيَّانِ
- ٧٠٤ ٢٣- باب لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ
- ٧٠٤ ٢٤- باب حَمَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٧٠٤ ٢٥- باب مَا جَاءَ فِي الرَّائِي وَالْمُرْتَبِي فِي الْحُكْمِ
- ٧٠٤ ٢٦- باب فِي التَّشْدِيدِ فِي الْإِمَارَةِ
- ٧٠٦ ٢٧- باب قِصَّةُ وَافِدِ عَادَ
- ٧٠٦ ٢٨- باب فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ
- ٧٠٦ ٢٩- باب مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ
- ٧٠٧ ٣٠- باب فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤْمَرُونَ أَحَدَهُمْ
- ٧٠٧ ٣١- باب فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا
- ٧٠٨ ٣٢- باب فِيَمَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحُجْبَةِ عَنْهُ
- ٧٠٨ ٣٣- باب فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ
- ٧٠٨ ٣٤- باب فِي صَفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ
- ٧٠٩ ٣٨- **كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ**
- ٧٠٩ ١- باب الصَّيْدُ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ
- ٧٠٩ ٢- باب إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ
- ٧٠٩ ٣- باب تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ
- ٧٠٩ ٤- باب إِبَاحَةُ مَيْمَنَاتِ الْبَحْرِ
- ٧١٠ ٥- باب تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَالرُّحْصَةِ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحَيْلِ
- ٧١١ ٦- باب إِبَاحَةُ الصَّبِّ
- ٧١١ ٧- باب فِيَمَا أُجِلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ
- ٧١١ ٨- باب إِبَاحَةُ الْأَرْزَبِ
- ٧١١ ٩- باب كَرَاهِيَّةُ الْحَذْفِ
- ٧١١ ١٠- باب الْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ
- ٧١٢ ١١- باب النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ الشَّرْبِطَةِ
- ٧١٢ ١٢- باب النَّهْيُ عَنِ صَبْرِ الْبُهَائِمِ وَعَنِ الْمُثَلَّةِ
- ٧١٢ ١٣- باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمَوَّتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبْحٌ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ
- ٧١٣ ١٤- باب الْوَسْمِ وَالْعَلْمِ فِي الصُّورَةِ

- ٧١٣ ١٥- باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَاتِ
- ٧١٤ ١٦- باب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَرَعِ
- ٧١٤ ١٧- باب النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النَّمْلِ
- ٧١٥ ١٨- باب النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالصَّرْدِ وَالْهُدْهُدِ
- ٧١٥ ١٩- باب الضَّفَادِعِ وَالْحَفَّاشِ
- ٧١٥ ٢٠- باب ذِكَاةِ الْجَبِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ
- ٧١٥ ٢١- باب النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الضَّمْعِ
- ٧١٦ ٢٢- باب إِبَاحَةِ الدَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ
- ٧١٦ ٢٣- باب الْحَيَاتِ مَسْحُ الْجِنِّ
- ٧١٧ ٢٩- **كِتَابُ الْأَصْحَابِ**

- ٧١٧ ١- باب وَقْتِهَا
- ٧١٧ ٢- باب الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ لِمَنْ وَجَدَ سَعَةً
- ٧١٧ ٣- باب الْمُسْلِمِ يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ
- ٧١٧ ٤- باب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلا تَوَكِيلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ
- ٧١٨ ٥- باب جَوَازِ الدَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ
- ٧١٨ ٦- باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لَحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ
- ٧١٨ ٧- باب الْكُسْنِ الْمُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ
- ٧١٩ ٨- باب مَحَلِّ نَحْرِ الْأُضْحِيَّةِ
- ٧١٩ ٩- باب وَجُوهِ التَّصَرُّفِ فِي الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الدَّبْحِ
- ٧١٩ ١٠- باب بَيْعِ شَيْءٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ
- ٧١٩ ١١- باب الْفَرَعِ وَالْعَيْرَةِ
- ٧٢٠ ١٢- باب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضَحِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا
- ٧٢٠ ١٣- باب تَحْرِيمِ الدَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ
- ٧٢٠ ١٤- باب مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً
- ٧٢٢ ١٥- باب النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ
- ٧٢٢ ١٦- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّحَايَا
- ٧٢٢ ١٧- باب مَا نَهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَصْحَابِ
- ٧٢٣ ١٨- باب فِي أَنْ الْجُدْعَةَ تُجْزِي مَا تُجْزِي مِنْهُ النَّبْتَةُ
- ٧٢٣ ١٩- باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ
- ٧٢٤ ٤٠- **كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ**

- ٧٢٤ ١- باب تَحْرِيمِ الْحَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ وَمِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ
- ٧٢٧ ٢- باب تَحْرِيمِ تَحْلِيلِ الْحَمْرِ وَالتَّداوِي بِهَا
- ٧٢٧ ٣- باب كَرَاهَةِ انْتِبَازِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ مَحْلُوطِينَ
- ٧٢٧ ٤- باب جَوَازِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْجُرِّ عِزِّ الْمُرْفَتِ
- ٧٢٧ ٥- باب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ حَمْرٍ حَرَامٌ
- ٧٢٨ ٦- باب إِبَاحَةِ النَّبِيدِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَبْصُرْ مُسْكِرًا

- ٧- باب آداب الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا ٧٢٨
- ٨- باب كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ ٧٣٠
- ٩- باب اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُسْتَدِيِّ ٧٣٠
- ١٠- باب اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقِصْعَةِ وَأَكْلِ الْقَمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصْبِحُهَا ٧٣٠
- ١١- باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ ٧٣١
- ١٢- باب مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرٌ مَنِ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ وَاسْتِحْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ ٧٣١
- ١٣- باب جَوَازِ اسْتِبْرَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مِنْ يَتَّقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ وَاسْتِحْبَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ ٧٣١
- ١٤- باب جَوَازِ أَكْلِ الْمُرَقِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ ٧٣٢
- ١٥- باب أَكْلِ الْقَنْأَةِ بِالرُّطْبِ ٧٣٢
- ١٦- باب سَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ فِرَاقِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ ٧٣٢
- ١٧- باب فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَابِ ٧٣٣
- ١٨- باب أَطْيَابِ اللَّحْمِ ٧٣٣
- ١٩- باب فَضِيلَةِ الْمُوَسَّاسَةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ وَأَنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ٧٣٣
- ٢٠- باب الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ٧٣٣
- ٢١- باب لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ ٧٣٣
- ٢٢- باب اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ ٧٣٤
- ٢٣- باب فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ ٧٣٤
- ٢٤- باب فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ٧٣٤
- ٢٥- باب الْعَجْوَةُ وَالشَّجْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ٧٣٤
- ٢٦- باب فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّادُمِ بِهِ ٧٣٤
- ٢٧- باب إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ ٧٣٤
- ٢٨- باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ لَا يُدْرَى أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ٧٣٥
- ٢٩- باب الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِلًا ٧٣٥
- ٣٠- باب كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِلًا ٧٣٥
- ٣١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَكِنًا ٧٣٦
- ٣٢- باب النَّهْيِ عَنِ الشَّبَعِ ٧٣٦
- ٣٣- باب النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ٧٣٦
- ٣٤- باب جَمْعِ اللَّوْثَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ ٧٣٦
- ٣٥- باب فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ ٧٣٧
- ٣٦- باب فِي صِفَةِ النَّبِيدِ ٧٣٧
- ٣٧- باب مَا قُطِعَ مِنَ الْبُهَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهَا مَيْتَةٌ ٧٣٧
- ٣٨- باب اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ ٧٣٧
- ٣٩- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ٧٣٨
- ٤٠- باب مِمَّا يَكُونُ الْحَمْرُ ٧٣٨
- ٤١- باب فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ ٧٣٨
- ٤٢- باب النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَابِنَا ٧٣٨

- ٧٣٨ ٤٣- باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّبْعِ
- ٧٣٨ ٤٤- باب الْأَكْلِ فِي آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٧٣٩ ٤٥- باب شُوبِ اللَّيْنِ بِالْمَاءِ
- ٧٣٩ ٤٦- باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ
- ٧٣٩ ٤٧- باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيْتِهِ
- ٧٣٩ ٤٨- باب شُوبِ الْحَمْرِ بِالْمَاءِ
- ٧٣٩ ٤٩- باب إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ فَأَطَعَمَهُ طَعَامًا وَسَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَأْكُلْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهَا
- ٧٣٩ ٥٠- باب مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةٍ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ
- ٧٤٠ ٥١- باب الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ
- ٧٤٠ ٥٢- باب إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ
- ٧٤٠ ٥٣- باب الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ
- ٧٤١ ٥٤- باب تَعَاهُدِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ إِذَا حَلَبْتَ ضُرُوعَ الْمُوَاثِي
- ٧٤٢ ٥٥- باب بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٧٤٢ ٥٦- باب تَلَطُّفِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ
- ٧٤٢ ٥٧- باب فَضْلِ الدُّبَاءِ فِي الطَّعَامِ
- ٧٤٢ ٥٨- باب النَّهْيِ عَنِ طَعَامِ الْأَعْرَابِ
- ٧٤٣ ٥٩- باب النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ
- ٧٤٣ ٦٠- باب اتِّخَاذِ الْهَاشِيَةِ
- ٧٤٣ ٦١- باب الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٧٤٣ ٦٢- باب فِي الطَّحِينِ الْمُتَحَوِّلِ
- ٧٤٤ ٤١- **كِتَابُ الْأَدَابِ**
- ٧٤٤ ١- باب الْحُبِّ فِي اللَّهِ
- ٧٤٧ ٢- باب مَا جَاءَ فِي الْهُوَى
- ٧٤٧ ٣- باب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ
- ٧٥١ ٤- باب الْأَمْرِ بِتَوْفِيرِ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةِ الصَّغِيرِ وَتَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ
- ٧٥١ ٥- باب تَحْرِيمِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ
- ٧٥٢ ٦- باب تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا
- ٧٥٢ ٧- باب مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ
- ٧٥٢ ٨- فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ
- ٧٥٣ ٩- باب تَحْرِيمِ الْمُهْجَرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَا عُدْرٍ شَرْعِيٍّ
- ٧٥٣ ١٠- باب النَّهْيِ عَنِ الشُّخْنَاءِ وَالتَّهَاجُرِ
- ٧٥٣ ١١- باب فِي الْأَلَدِّ الْحَصِمِ
- ٧٥٣ ١٢- باب فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْعَضْبُ
- ٧٥٤ ١٣- باب إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ
- ٧٥٤ ١٤- باب اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ
- ٧٥٤ ١٥- باب بَشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا بَانَ يَسْتَرُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ

- ١٦- باب مُدَارَاةٍ مَنْ يَتَّقَى فُحْشُهُ ٧٥٥
- ١٧- باب فَضْلِ الرَّفِيقِ ٧٥٥
- ١٨- باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا النَّوْمُ ٧٥٥
- ١٩- باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النَّوْمُ ٧٥٥
- ٢٠- باب النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا ٧٥٥
- ٢١- باب مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِلذَّلِكَ كَانَ لَهُ زَكَاةٌ وَأَجْرًا وَرَحْمَةٌ ٧٥٦
- ٢٢- باب تَحْرِيمِ الكَذِبِ وَبَيَانِ المَبَاحِ مِنْهُ ٧٥٦
- ٢٣- باب النَّهْيِ عَنِ صَرْبِ الوُجْهِ ٧٥٧
- ٢٤- باب النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ ٧٥٧
- ٢٥- باب أَمْرٍ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوْقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ المَوَاضِعِ الجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمَسِكَ بِنِصَالِهَا ٧٥٧
- ٢٦- باب النَّهْيِ عَنِ تَقْنِيطِ الإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ٧٥٨
- ٢٧- باب فَضْلِ الضُّعْفَاءِ وَالحَامِلِينَ ٧٥٨
- ٢٨- باب النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ هَلْكَ النَّاسُ ٧٥٨
- ٢٩- باب اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ ٧٥٨
- ٣٠- باب مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ٧٥٨
- ٣١- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ ٧٥٨
- ٣٢- باب مَا جَاءَ فِي التَّانِي وَالْعَجَلَةِ ٧٥٩
- ٣٣- باب النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي القَاسِمِ وَمَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ ٧٥٩
- ٣٤- باب بَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ ٧٥٩
- ٣٥- باب النَّهْيِ عَنِ بَعْضِ الأَسْمَاءِ ٧٦٠
- ٣٦- باب اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الإِسْمِ القَبِيحِ إِلَى حَسَنِ وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةٍ إِلَى رَيْبٍ وَجَوْبِيَّةٍ وَنَحْوِهِمَا ٧٦٠
- ٣٧- باب تَحْرِيمِ التَّسْمِي بِمَلِكِ الأَمْلَاقِ وَبِمَلِكِ المُلُوكِ ٧٦١
- ٣٨- باب اسْتِحْبَابِ تَحْيِيقِ المَوْلُودِ عِنْدَ وَوَلادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحْنِكُهُ وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وَوَلادَتِهِ ٧٦١
- ٣٩- باب اسْتِحْبَابِ الإِسْتِشَارِ إِذَا اسْتَبْطَأَ الحَبَرَ ٧٦٢
- ٤٠- باب تَحْرِيمِ النِّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ ٧٦٢
- ٤١- باب نَظَرِ الفُجَاءَةِ ٧٦٢
- ٤٢- باب فِي الإِسْتِذَانِ ٧٦٢
- ٤٣- باب كَرَاهِيَةِ قَوْلِ المُسْتَأْذِنِ أَنَا إِذَا قِيلَ مَنْ هَذَا ٧٦٤
- ٤٤- باب فِي الرَّجُلِ يُدْعَى أَيُّكُونُ ذَلِكَ إِذْنُهُ؟ ٧٦٤
- ٤٥- باب دَمِ الغَيْبَةِ وَرَدِّهَا ٧٦٤
- ٤٦- باب بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ ٧٦٤
- ٤٧- باب مَا جَاءَ فِي ذِي الوُجْهَيْنِ ٧٦٥
- ٤٨- باب الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ ٧٦٥
- ٤٩- باب تَسْمِيَةِ العَاطِسِ ٧٦٥
- ٥٠- باب مَا يُقَالُ لِمَنْ عَطَسَ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ ٧٦٦
- ٥١- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّأْوُبِ وَلَيُّرُدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ٧٦٦

- ٧٦٦ ٥٢- باب إِكْرَامِ الصَّيْفِ وَفَضْلِ إِيْتَارِهِ.
- ٧٦٧ ٥٣- باب مَا جَاءَ فِي الصَّبَاةِ وَغَايَةِ الصَّبَاةِ إِلَى كَمْ هِيَ
- ٧٦٨ ٥٤- باب حُكْمِ الإِسْتِئْقَاءِ عَلَى الظُّهْرِ
- ٧٦٨ ٥٥- باب فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ
- ٧٦٩ ٥٦- باب الْأُمْرِ بِتَغْطِيطِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا.
- ٧٧٠ ٥٧- باب فِي اللَّعِبِ بِالْحَتَمِ
- ٧٧٠ ٥٨- باب تَحْرِيمِ لَعِبِ النَّوْدَشِيرِ
- ٧٧١ ٥٩- باب فِي الْإِنْتِصَارِ
- ٧٧٢ ٦٠- باب مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ
- ٧٧٢ ٦١- باب مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ
- ٧٧٤ ٦٢- باب مَا جَاءَ فِي تَهْذِيبِ الشَّعْرِ وَغَسْلِ الثَّوْبِ
- ٧٧٥ ٦٣- باب التَّطَطُّفِ فِي الدَّعْوَةِ
- ٧٧٥ ٦٤- باب النَّهْيِ عَنِ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ
- ٧٧٦ ٦٥- باب فِي الْجُلُوسَةِ وَالصَّجْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ
- ٧٧٧ ٦٦- باب فِي جُلُوسَةِ الْإِحْتِيَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ
- ٧٧٧ ٦٧- باب رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا
- ٧٧٧ ٦٨- باب فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّهَادِي
- ٧٧٧ ٦٩- باب مَنْ مَنَعَ فَضْلَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ
- ٧٧٨ ٧٠- باب فِي خَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّهِمْ
- ٧٧٨ ٧١- باب فِي الْعَيْرَةِ وَالْمُخِيلَةِ
- ٧٧٨ ٧٢- باب لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ
- ٧٧٨ ٧٣- باب فِي أَحْسَابِ أَهْلِ الدُّنْيَا
- ٧٧٨ ٧٤- باب فِي النَّصِيحَةِ وَالْحَيَاةِ
- ٧٧٩ ٧٥- باب فِي الْمَشُورَةِ
- ٧٧٩ ٧٦- باب فِي فُبْلَةِ الْجَسَدِ
- ٧٧٩ ٧٧- باب فِي قَطْعِ السِّدْرِ
- ٧٧٩ ٧٨- باب مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ
- ٧٨٠ ٧٩- باب فِي مَسْنِيِّ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الطَّرِيقِ
- ٧٨٠ ٨٠- باب إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرَمُوهُ
- ٧٨٠ ٨١- باب اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ وَكَرَاهَةُ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطَّيِّبِ
- ٧٨٠ ٨٢- باب مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْإِسْرَافِ
- ٧٨٠ ٨٣- باب فِي مُصَافِحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ
- ٧٨١ ٨٤- باب مَا جَاءَ فِي جُمْلَةِ الْأَدَابِ
- ٧٨٣ ٨٥- بابُ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ النَّظَرَ إِذَا وُلَّى
- ٧٨٣ ٨٦- باب يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ
- ٧٨٣ ٨٧- باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٧٨٤	٤٢
٧٨٤	١- باب ما جاء في السَّلام قَبْلَ الكَلَامِ	
٧٨٤	٢- باب في تَحِيَّةِ الإِسْلامِ	
٧٨٤	٣- باب فَضْلُ إِفْشاءِ السَّلامِ	
٧٨٥	٤- باب آدابِ السَّلامِ	
٧٨٦	٥- باب ما جاء في المُصافِحَةِ	
٧٨٧	٦- باب الرَّجُلُ يُقالُ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟	
٧٨٧	٧- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ إِشارةِ اليَدِ بِالسَّلامِ	
٧٨٧	٨- باب النَّهْيُ عَنِ ائْتِداءِ أَهلِ الكِتابِ بِالسَّلامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمُ	
٧٨٧	٩- باب ذَمُّ مَنْ لَمْ يُرَدِّ السَّلامَ	
٧٨٨	١٠- باب في آدابِ المُجْلِسِ	
٧٨٨	١١- باب في قيامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ	
٧٨٩	١٢- باب في الجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ	
٧٨٩	١٣- باب النَّهْيُ عَنِ الجُلُوسِ في الطُّرُقَاتِ وَإِعطاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ	
٧٨٩	١٤- باب في حَقِّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ	
٧٨٩	١٥- باب اسْتِحبابِ السَّلامِ عَلى الصَّيِّانِ	
٧٩٠	١٦- باب في السَّلامِ عَلى النِّساءِ	
٧٩٠	١٧- باب الصَّحَّةُ وَالْفِراغُ نِعْمَتانِ مَعْبُونٌ فِيهِما كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ	
٧٩٠	١٨- باب لِكُلِّ داءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحبابِ التَّداويِ	
٧٩٠	١٩- باب الحُمى مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَمَا يُعوذُ بِهِ	
٧٩١	٢٠- باب دَوَاءِ عَرِقِ النِّساءِ	
٧٩١	٢١- باب الكِماءُ وَالعَجْوَةُ شِفاءٌ	
٧٩١	٢٢- باب السَّحَرِ	
٧٩٢	٢٣- باب السُّمِّ	
٧٩٢	٢٤- باب فَضْلُ عِبادَةِ المَرِيضِ	
٧٩٣	٢٥- باب يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ الصَّبْرُ	
٧٩٤	٢٦- باب في عِبادَةِ الدَّمَى	
٧٩٤	٢٧- باب في النُّكِيِّ	
٧٩٤	٢٨- باب ما جاء في الحِجامةِ	
٧٩٦	٢٩- باب في أَتِوالِ الإِبِلِ وَالْبِئانِ وَالْبِئانِ البَعْرِ	
٧٩٦	٣٠- باب فَضْلُ القُسْطِ الهِنديِّ	
٧٩٦	٣١- باب التَّداويِ بِالعوْدِ الهِنديِّ وَهُوَ الكُستُ وَالتَّداويِ بِالْحَبَّةِ السَّوداءِ	
٧٩٦	٣٢- باب فَضْلُ الدَّرْبِيرةِ	
٧٩٧	٣٣- باب الحِناءِ	
٧٩٧	٣٤- باب التَّلْبِيبَةُ مُحَمَّةٌ لِفِؤادِ المَرِيضِ	
٧٩٧	٣٥- باب ما جاء في التَّداويِ بِالعَسَلِ	

- ٣٦- باب الرّيت من شجرة مباركة..... ٧٩٧
- ٣٧- باب ما جاء في الطاعون..... ٧٩٧
- ٣٨- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد مريض على موصح..... ٧٩٨
- ٣٩- باب اجتناب المجدوم ونحوه..... ٧٩٨
- ٤٠- باب كراهة التداوي باللدود..... ٧٩٩
- ٤١- باب النهي عن الدواء الخبيث..... ٧٩٩
- ٤٢- باب العين حتى..... ٧٩٩
- ٤٣- باب استحباب رقية المريض..... ٨٠٠
- ٤٤- باب الدعاء للمريض ورفيته..... ٨٠٠
- ٤٥- باب ما يرفي به المريض نفسه..... ٨٠١
- ٤٦- باب في النشرة..... ٨٠٢
- ٤٧- باب يكتب للمسافر والمريض مثل ما كان يعمل في الإقامة والعافية..... ٨٠٢
- ٤٨- باب لا تكرهوا المريض على الطعام..... ٨٠٢
- ٤٩- باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار..... ٨٠٢
- ٥٠- باب ثواب المؤمن فيما يبيسه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها..... ٨٠٣
- ٥١- باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحُمُر على الخيل..... ٨٠٤
- ٥٢- باب الرحمة بالحيوان والطير..... ٨٠٤
- ٥٣- باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها..... ٨٠٥
- ٥٤- باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان..... ٨٠٥
- ٥٥- باب النهي عن اتباع النظر إلى كوكب انقض..... ٨٠٦
- ٤٣- **كتاب اللباس والرّينة** ٨٠٧
- ١- باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو تحيلة..... ٨٠٧
- ٢- باب الاعتناء بحفظ العورة..... ٨٠٧
- ٣- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء وحاتم الذهب..... ٨٠٨
- ٤- باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها..... ٨١١
- ٥- باب فضل لبس ثياب الخبرة..... ٨١٢
- ٦- باب التواضع في اللباس والإفصاح على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما..... ٨١٢
- ٧- باب جواز اتخاذ الأتباط..... ٨١٢
- ٨- باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس..... ٨١٢
- ٩- باب تحريم الكبر وتحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب..... ٨١٣
- ١٠- باب لبس النبي ﷺ حاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده..... ٨١٤
- ١١- باب استحباب لبس النعل في اليمن أولًا ونزع اليسرى أولًا وكراهة المشي في نعل واحد..... ٨١٤
- ١٢- باب صفة نعل رسول الله ﷺ..... ٨١٥
- ١٣- باب ما جاء في النهي عن جلود السباع والنمور وعن ركوبها..... ٨١٥
- ١٤- باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة والنهي عن الخضاب بالسواد..... ٨١٥
- ١٥- باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنه بالفرش..... ٨١٦

- ١٦- باب كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ ٨١٧
- ١٧- باب كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ ٨١٧
- ١٨- باب كَرَاهَةِ الْقَرْعِ ٨١٧
- ١٩- باب تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَأَصْلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَأَشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُعِيرَاتِ حَلْقِ اللَّهِ ٨١٨
- ٢٠- باب النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشْبُعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ ٨١٨
- ٢١- باب وَلْيُضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ٨١٨
- ٢٢- باب فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ ٨١٨
- ٢٣- باب خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ وَ لِبَسِ النَّبِيِّ ﷺ نَوْبَانِ أَحْضَرَانِ ٨١٩
- ٢٤- باب لِبَسِ الثِّيَابِ الْحَدِيدِ ٨١٩
- ٢٥- باب لِبَسِ نَوْبِ شَهْرَةَ ٨٢٠
- ٢٦- باب فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ٨٢٠
- ٢٧- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ ٨٢٠
- ٢٨- باب فِي حَلِّ الْأَزَارِ ٨٢٠
- ٢٩- باب مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلَئِرَ أَتْرُ نِعْمَةَ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ ٨٢٠
- ٣٠- باب مَنْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ٨٢١
- ٣١- باب فِي تَعَطُّرِ الْمَرْأَةِ ٨٢١
- ٣٢- باب فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زَيْتِهَا ٨٢١
- ٣٣- باب فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَانِهِ ٨٢١
- ٣٤- باب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ ٨٢١
- ٣٥- باب النَّهْيِ عَنِ الْخُلُوقِ لِلرَّجَالِ ٨٢١
- ٣٦- باب مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْعِمَامَةِ ٨٢٢
- ٣٧- باب نَقْضِ مَا فِيهِ تَصَالِيحٌ ٨٢٢
- ٤٤- **كِتَابُ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا** ٨٢٣

- ١- باب النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ ٨٢٣
- ٢- باب كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا ٨٢٣
- ٣- باب حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ ٨٢٤
- ٤- باب كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ حَبَبْتُ نَفْسِي ٨٢٤
- ٥- باب لَا تَقُلْ بَعْسَ الشَّيْطَانِ ٨٢٤
- ٦- باب لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا ٨٢٤
- ٤٥- **كِتَابُ الشُّعْرِ** ٨٢٧

- ١- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ ٨٢٧
- ٢- باب مَا جَاءَ إِنْ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً ٨٢٧
- ٣- باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ٨٢٨
- ٤٦- **كِتَابُ الرُّؤْيَا** ٨٢٩

- ١- باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ٨٢٩
- ٢- باب الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ ٨٣٠

- ٨٣٠ ٣- باب قول النبي ﷺ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى
- ٨٣٠ ٤- باب لَا تُجْبَرُ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ
- ٨٣٠ ٥- باب فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا
- ٨٣٣ ٦- باب رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٣٦ ٧- باب مَنْ يَقُولُ رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَهُ
- ٨٣٧ ٨- باب مَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا
- ٨٣٨ ٤٧- كِتَابُ الْفَضَائِلِ

- ٨٣٨ ١- صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٤١ ٢- أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٤١ ٣- عُمُرُ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٤٢ ٤- خُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٥٧ ٥- باب فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
- ٨٥٨ ٦- باب فِي مِثْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْمِهِ
- ٨٦٠ ٧- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٨٦٠ ٨- حَوْضُ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٨٦٣ ٩- آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٦٥ ١٠- نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٦٦ ١١- إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ
- ٨٧٠ ١٢- يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٧٢ ١٣- الْأَسْبَاطُ
- ٨٧٢ ١٤- مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٨٢ ١٥- الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٨٢ ١٦- يُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٨٢ ١٧- يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٨٣ ١٨- دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٨٥ ١٩- سُليْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٨٥ ٢٠- أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٨٥ ٢١- دَانِيَالُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٨٦ ٢٢- زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٨٦ ٢٣- يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٨٧ ٢٤- عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٩٠ ٢٥- عَزِيزٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٩٠ ٢٦- تَبَعٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٩١ ٢٧- بَابُ مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
- ٨٩٥ ٢٨- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَفَكَتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ
- ٨٩٨ ٤٨- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

- ٨٩٨ ١- فَصَائِلُ الصَّحَابَةِ
- ٩٠٠ ٢- العَشْرَةُ المُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ
- ٩٠٠ مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ
- ٩٠٥ مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
- ٩٠٨ مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ
- ٩١١ مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
- ٩١٦ مَنَاقِبُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
- ٩١٦ مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ
- ٩١٧ مَنَاقِبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
- ٩١٨ مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
- ٩١٩ مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ
- ٩٢٠ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
- ٩٢٠ ٣- أَهْلُ الْبَيْتِ
- ٩٢١ مَنَاقِبُ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ
- ٩٢٤ مَنَاقِبُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- ٩٢٤ مَنَاقِبُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- ٩٢٤ مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
- ٩٢٥ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
- ٩٢٥ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
- ٩٢٦ ٤- مَنَاقِبُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ
- ٩٢٦ مَنَاقِبُ أَبِي دَرِّ الْعَفَّارِيِّ
- ٩٢٨ مَنَاقِبُ أَبِي زَمْعَةَ
- ٩٢٨ مَنَاقِبُ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ
- ٩٢٨ مَنَاقِبُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ
- ٩٢٩ مَنَاقِبُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
- ٩٢٩ مَنَاقِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٩٣٠ مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ
- ٩٣٠ مَنَاقِبُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
- ٩٣٠ مَنَاقِبُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ
- ٩٣١ مَنَاقِبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ
- ٩٣١ مَنَاقِبُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
- ٩٣١ مَنَاقِبُ أُوَيْسِ بْنِ عَامِرٍ
- ٩٣١ مَنَاقِبُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ
- ٩٣٢ مَنَاقِبُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- ٩٣٢ مَنَاقِبُ جُلَيْبِ
- ٩٣٣ مَنَاقِبُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ

- ٩٣٣ مَنَاقِبُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ
- ٩٣٣ مَنَاقِبُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ
- ٩٣٣ مَنَاقِبُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ
- ٩٣٤ مَنَاقِبُ حَمَمَةَ
- ٩٣٤ مَنَاقِبُ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ
- ٩٣٥ مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
- ٩٣٦ مَنَاقِبُ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ
- ٩٣٦ مَنَاقِبُ حُرَيْمِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ
- ٩٣٦ مَنَاقِبُ حُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ
- ٩٣٧ مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
- ٩٣٧ مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
- ٩٣٧ مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو
- ٩٣٨ مَنَاقِبُ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ
- ٩٣٩ مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ
- ٩٣٩ مَنَاقِبُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ
- ٩٤١ مَنَاقِبُ سَمُرَةَ بْنِ قَاتِكٍ
- ٩٤٢ مَنَاقِبُ شُرَيْحِ الْخَضْرَمِيِّ
- ٩٤٢ مَنَاقِبُ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ
- ٩٤٣ مَنَاقِبُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
- ٩٤٣ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ
- ٩٤٣ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ
- ٩٤٤ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ٩٤٤ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
- ٩٤٥ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حِرَامٍ
- ٩٤٥ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
- ٩٤٦ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ
- ٩٤٦ مَنَاقِبُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
- ٩٤٨ مَنَاقِبُ عُرْوَةَ بْنِ الْجُعْدِ
- ٩٤٨ مَنَاقِبُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ
- ٩٤٩ مَنَاقِبُ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
- ٩٤٩ مَنَاقِبُ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ
- ٩٤٩ مَنَاقِبُ عَمْرٍو بْنِ تَعْلِبٍ
- ٩٤٩ مَنَاقِبُ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ
- ٩٥٠ مَنَاقِبُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ
- ٩٥٠ مَنَاقِبُ عَمْرٍو وَهَشَامِ ابْنَيْ الْعَاصِ
- ٩٥١ مَنَاقِبُ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانٍ

- ٩٥١ مَنَاقِبُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ
- ٩٥١ مَنَاقِبُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ
- ٩٥٢ مَنَاقِبُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ
- ٩٥٢ مَنَاقِبُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ
- ٩٥٢ مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
- ٩٥٢ مَنَاقِبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
- ٩٥٣ ٥- مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ
- ٩٥٥ ٦- فَضَائِلُ النِّسَاءِ
- ٩٥٥ مَنَاقِبُ أُسَيَّةِ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ
- ٩٥٥ مَنَاقِبُ مَرْيَمَ وَحَدِيجَةَ
- ٩٥٥ مَنَاقِبُ عَائِشَةَ
- ٩٥٩ مَنَاقِبُ أُمِّ سَلَمَةَ
- ٩٥٩ مَنَاقِبُ سُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ
- ٩٥٩ مَنَاقِبُ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ
- ٩٥٩ مَنَاقِبُ أُمِّ حَبِيبَةَ
- ٩٥٩ مَنَاقِبُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ
- ٩٦٠ مَنَاقِبُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ
- ٩٦٠ مَنَاقِبُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ
- ٩٦٠ مَنَاقِبُ مَيْمُونَةَ
- ٩٦١ مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٩٦١ مَنَاقِبُ أُمِّ سُلَيْمٍ
- ٩٦٢ مَنَاقِبُ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
- ٩٦٢ مَنَاقِبُ أُمِّ أَيْمَنٍ
- ٩٦٢ مَنَاقِبُ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
- ٩٦٣ مَنَاقِبُ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبٍ
- ٩٦٣ مَنَاقِبُ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَنْصَارِيِّ
- ٩٦٣ مَنَاقِبُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ
- ٩٦٥ مَنَاقِبُ مَاشِطَةَ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ
- ٩٦٦ ٧- فَضَائِلُ الْبِلَادِ
- ٩٦٦ أَحْيَاءُ الْعَرَبِ
- ٩٦٧ قُرَيْشٌ
- ٩٦٨ الشَّامُ وَالْعِرَاقُ
- ٩٦٨ الْعُوطَةُ
- ٩٦٩ مِصْرٌ
- ٩٦٩ عُمَانٌ
- ٩٧٠ الْيَمَنُ

٩٧٠ سَبَأُ
٩٧١ عَبْدُ الْقَيْسِ
٩٧١ عَدْنُ أَبِيْنَ
٩٧١ الْمَغْرِبُ
٩٧١ ثَقِيفٌ وَبَنُو حَنِيفَةَ
٩٧١ أَحْمَسِ
٩٧٢ كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ٤٩

٩٧٢	١- بابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَمَّهَما أَحَقُّ بِهِ
٩٧٣	٢- بابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
٩٧٣	٣- بابُ رَغَمِ أَنْفٍ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ
٩٧٣	٤- بابُ صَلَاةِ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ
٩٧٤	٥- بابُ فَضْلِ صَلَاةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَنَحْوِهِمَا
٩٧٤	٦- بابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ
٩٧٤	٧- بابُ صَلَاةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا
٩٧٦	٨- بابُ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ
٩٧٦	٩- بابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ
٩٧٩	١٠- بابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
٩٧٩	١١- بابُ تَرَاحِمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاضِدِهِمْ
٩٧٩	١٢- بابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ
٩٨٠	١٣- بابُ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ
٩٨٠	١٤- بابُ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارِ الصَّالِحِ وَالْمَرْكَبِ الْهَيِّءِ وَالْمُسْكَنِ الْوَاسِعِ
٩٨١	١٥- بابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْحَالَةِ
٩٨١	١٦- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ
٩٨١	١٧- بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ
٩٨١	١٨- بابُ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا
٩٨٢ كِتَابُ الْقَدْرِ ٥٠

٩٨٢	١- بابُ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ
٩٨٣	٢- بابُ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَخَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٩٨٤	٣- بابُ خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجَانِّ وَالْإِنْسَانِ
٩٨٥	٥- بابُ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ
٩٨٥	٦- بابُ فِي الْقَدْرِ
٩٩٥	٧- بابُ لَا يَزِدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ وَفَضْلَ الْبِرِّ
٩٩٥	٨- بابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَسَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ
٩٩٦	٩- بابُ حِجَاغِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
٩٩٧	١٠- بابُ نَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ
٩٩٧	١١- بابُ قُدَّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الرِّزَا وَغَيْرِهِ

- ١٢- باب كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَدُّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ ٩٩٨
- ١٣- باب بَيَانُ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَزْرَاقَ وَغَيْرَهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ ٩٩٨
- ١٤- باب فِي الْأُمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ ٩٩٩
- ١٥- باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا ١٠٠٠
- ١٦- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى كُلِّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ١٠٠٠
- ١٧- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَثْبِيتِ الْقُلُوبِ عَلَى الدِّينِ ١٠٠٠
- ١٨- باب مَنْ عَلَقَ نَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ ١٠٠٠
- ١٩- باب إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ السَّحَابَ فَيَطْبُقُ أَحْسَنَ الْمُنْطِقِ وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ ١٠٠١
- ٥١- **كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّاسِعِينَ** ١٠٠٢
- ١- باب فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ١٠٠٢
- ٢- باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ ١٠٠٥
- ٣- باب فَضْلُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ١٠٠٦
- ٤- باب الْبَقَايَاتِ الصَّالِحَاتِ ١٠٠٧
- ٥- باب فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٠١٠
- ٦- باب فَضْلِ الْحَامِدِينَ ١٠١١
- ٧- باب أَذْكَارِ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ ١٠١٢
- ٨- باب الْفَرْعِ وَالْأَرْقِ وَمَا يَتَعَوَّذُ مِنْهُ ١٠١٥
- ٩- باب أَذْكَارِ عِنْدَ النَّوْمِ ١٠١٥
- ١٠- باب أَذْكَارِ عِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ ١٠١٧
- ١١- باب الْإِسْتِعْفَارِ وَالتَّوْبَةِ ١٠١٧
- ١٢- باب دُعَاءِ الْمُسَافِرِ لِلْمُقِيمِ ١٠١٩
- ١٣- باب دُعَاءِ الْمُقِيمِ لِلْمُسَافِرِ ١٠١٩
- ١٤- باب الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ ١٠١٩
- ١٥- باب دُعَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا أَسْحَرَ ١٠٢٠
- ١٦- باب دُعَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا رَأَى قَرْبَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا ١٠٢٠
- ١٧- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ قَرْبَةٍ ١٠٢٠
- ١٨- باب مَا يُقَالُ فِي الْمَجْلِسِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ ١٠٢٠
- ١٩- باب مَا جَاءَ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ ١٠٢١
- ٢٠- باب دُعَاءِ الْمَرِيضِ إِذَا بَيَّسَ مِنْ حَيَاتِهِ ١٠٢١
- ٢١- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ سَبَاحِ الرَّعْدِ ١٠٢١
- ٢٢- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ١٠٢٢
- ٢٣- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ١٠٢٢
- ٢٤- باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الطَّعَامِ ١٠٢٢
- ٢٥- باب مَا يُقَالُ إِذَا شَرِبَ اللَّبْنَ ١٠٢٢
- ٢٦- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ لُبْسِ الثِّيَابِ الْجَدِيدِ ١٠٢٣
- ٢٧- باب قُنُوتِ الْوَيْتْرِ ١٠٢٣

- ٢٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ ١٠٢٣
- ٢٩- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ ١٠٢٥
- ٣٠- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى ١٠٢٥
- ٣١- باب آدَابِ الدُّعَاءِ ١٠٢٥
- ٣٢- باب فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ ١٠٢٦
- ٣٣- باب فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاللَّهِمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ١٠٢٧
- ٣٤- باب فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ١٠٢٧
- ٣٥- باب بَيَانُ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ ١٠٢٧
- ٣٦- باب قِصَّةُ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ ١٠٢٧
- ٣٧- باب فِي الدُّعَاءِ الْمُسْتَجَابِ ١٠٢٨
- ٣٨- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٠٣٣
- ٣٩- باب فَضْلِ الْإِخْلَاصِ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ١٠٣٥
- ٤٠- باب سُؤَالَ اللَّهِ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ١٠٣٥
- ٤١- باب مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٠٣٦
- ٤٢- باب التَّعَوُّذُ مِنَ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ ١٠٣٧
- ٤٣- باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ١٠٣٧
- ٤٤- باب دُعَاءِ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَصَلَحِ الدِّينِ ١٠٣٨
- ٤٥- باب فِي التَّعَوُّذِ مِنَ الطَّمَعِ ١٠٣٩
- ٤٦- باب فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ ١٠٣٩
- ٤٧- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيَكَةِ وَنَهْيِ الْحِمَارِ ١٠٣٩
- ٤٨- باب التَّعَوُّذِ عِنْدَ سَمَاعِ نَبَاحِ الْكَلْبِ وَنَهْيِ الْحِمَارِ ١٠٣٩
- ٤٩- باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ ١٠٣٩
- ٥٠- باب التَّعَوُّذِ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِهِ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِهِ ١٠٣٩
- ٥١- باب الْإِسْتِعَاذَةَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالدَّلَّةِ ١٠٣٩
- ٥٢- باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمَقَامِ ١٠٤٠
- ٥٣- باب التَّعَوُّذِ مِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ١٠٤٠
- ٥٤- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ ١٠٤٠
- ٥٥- باب الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْقَلْبِ وَالْمُنْيِ ١٠٤٠
- ٥٦- باب دُعَاءِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُنْتَرِلِ ١٠٤٠
- ٥٧- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ وَالْحَيَاةِ ١٠٤١
- ٥٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ مُشْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ ١٠٤١
- ٥٩- باب الذِّكْرُ عِنْدَ الْمُدْحِ ١٠٤١
- ٦٠- باب أَذْكَارُ قَضَاءِ الدِّينِ ١٠٤١
- ٦١- باب الذِّكْرُ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ ١٠٤١

٥٢- كِتَابُ التَّوْبَةِ

١٠٤٢

- ١- باب فِي الْحِصِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا ١٠٤٢

- ٢- باب فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ ١٠٤٢
- ٣- باب فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ ١٠٤٣
- ٤- باب قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ ١٠٤٦
- ٥- باب غَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الفَوَاحِشِ ١٠٤٧
- ٦- باب قَبُولِ تَوْبَةِ القَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ ١٠٤٧
- ٧- باب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ النَّارِ مَكَانَ المُسْلِمِ ١٠٤٧
- ٨- باب الإِفْرَارِ بِالدُّنْبِ ١٠٤٨
- ٩- باب حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ ١٠٤٨
- ١٠- باب فِي حَدِيثِ الإفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ القَاذِفِ ١٠٥٠
- ١١- باب النَّدْمِ تَوْبَةً ١٠٥٣
- ١٢- باب تَعْجِيلِ عِقُوبَةِ المُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا ١٠٥٣
- ٥٣- **كِتَابُ صِفَاتِ المُتَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ** ١٠٥٤
- ١- باب كِتَابِ صِفَاتِ المُتَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ ١٠٥٤
- ٢- باب إِعْلَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْمَاءَ بَعْضِ المُتَافِقِينَ ١٠٥٦
- ٣- باب الحَذَرِ مِنْ كُلِّ مُتَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ ١٠٥٦
- ٥٤- **كِتَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ** ١٠٦٢
- ١- باب قَوْلِهِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ١٠٦٢
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ١٠٦٢
- ٣- باب فِي البُعْثِ وَالتَّشْوِيرِ وَصِفَةِ الأَرْضِ يَوْمَ القِيَامَةِ ١٠٦٦
- ٤- باب نُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ ١٠٦٦
- ٥- باب أَهْوَنِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ ١٠٦٦
- ٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ ١٠٦٦
- ٧- باب أَنَّ شِدَّةَ الحَرِّ وَالرِّمَّهْرِيْرَ تَفْسِيْنِ مِنْ جَهَنَّمَ ١٠٦٦
- ٨- باب مَا بَيَّنَّ النَّفْخَتَيْنِ ١٠٦٧
- ٩- باب طَلَبِ الكَافِرِ الفِدَاءَ بِمِلْءِ الأَرْضِ ذَهَبًا ١٠٦٧
- ١٠- باب فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الحَشْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ ١٠٦٧
- ١١- باب صَبْغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ وَصَبْغِ أَشَدِّهِمْ بُؤْسًا فِي الجَنَّةِ ١٠٦٩
- ١٢- باب مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الحِسَابِ وَالفِصَاصِ ١٠٦٩
- ١٣- باب جَزَاءِ المُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ وَتَعْجِيلِ حَسَنَاتِ الكَافِرِ فِي الدُّنْيَا ١٠٦٩
- ١٤- باب حُجِّتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ ١٠٦٩
- ١٥- باب صِفَةِ جَهَنَّمَ وَالعَذَابِ فِيهَا ١٠٧٠
- ١٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ مَرِيدٍ﴾ ١٠٧١
- ١٧- باب يُؤْتَى بِالمُوتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ ١٠٧٢
- ١٨- باب مَنْ نُوقِسَ الحِسَابَ هَلَكَ ١٠٧٢
- ١٩- باب بَيَانِ أَحْدَاثِ وَمَقْدَارِ يَوْمِ القِيَامَةِ ١٠٧٢
- ٢٠- باب صِفَةِ الكَافِرِ فِي النَّارِ ١٠٧٣

- ٢١- باب الْحُجَّةِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ١٠٧٤
- ٢٢- باب الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ خَلِيقَتَانِ يُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٠٧٥
- ٢٣- باب الْمُؤْمِنِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٠٧٥
- ٥٥- **كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا** ١٠٧٦
- ١- باب أَنَّ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ ١٠٧٦
- ٢- باب إِحْلَالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَا يَسْحَطُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا ١٠٧٧
- ٣- باب تَرَاتِيهِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ الْعَرْفِ كَمَا يَرَى الْكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ ١٠٧٧
- ٤- باب فِي سُوقِ الْجَنَّةِ وَمَا يَبَالُونَ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ وَالْجَمَالِ ١٠٧٨
- ٥- باب أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَصِفَاتِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ ١٠٧٨
- ٦- باب فِي صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا وَتَسْبِيحِهِمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ١٠٧٩
- ٧- باب فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَنُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ١٠٨٢
- ٨- باب فِي صِفَةِ خِيَامِ الْجَنَّةِ وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنْ أَهْلِينَ ١٠٨٣
- ٩- باب مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ١٠٨٣
- ١٠- باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ ١٠٨٣
- ١١- باب مِنْ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ١٠٨٣
- ١٢- باب أَنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ مَا يَشَاءُ ١٠٨٣
- ١٣- باب بَيَانِ أَنَّ الْمُؤْمِنُونَ يَتَقَاصُونَ مَطْلَمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ ١٠٨٤
- ١٤- باب أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ ١٠٨٤
- ١٥- باب لِكُلِّ أَهْلٍ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ١٠٨٤
- ١٦- باب مَا تُرْتَبَةُ الْجَنَّةِ ١٠٨٥
- ١٧- باب الْمُحْرُومِينَ مِنَ الْجَنَّةِ ١٠٨٥
- ٥٦- **كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ** ١٠٨٦
- ١- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنَّهُ لَعَلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ ١٠٨٦
- ٢- باب مِنْ مَسَاهِدِ قِيَامِ السَّاعَةِ ١٠٨٦
- ٣- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْحَسْبَةَ وَالتَّرْكَ نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ ١٠٨٧
- ٤- باب فِي الْفِتَنِ الْكُبْرَى ١٠٨٨
- ٥- باب فِتْنَةُ الرَّجَالِ فِي الْمَالِ وَالنِّسَاءِ ١٠٩٢
- ٦- باب فِتْنَةُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٠٩٢
- ٧- باب بَعْزُو جَيْشِ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْبِدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ١٠٩٢
- ٨- باب ظُهُورِ الْفِتَنِ كَمَا وَقَعَ الْقَطْرِ ١٠٩٤
- ٩- باب إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ١٠٩٥
- ١٠- باب يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ١١٠٠
- ١١- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ ١١٠١
- ١٢- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ الْمَالُ ١١٠١
- ١٣- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ﴾ ١١٠١
- ١٤- باب مَنَعَ الْعِرَاقِ دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا وَمَنَعَ مِصْرَ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ١١٠٢

- ١١٠٢ ١٥- باب فِي فَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ وَخُرُوجِ الدَّجَالِ وَزُؤُلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ
- ١١٠٢ ١٦- باب فِي فَتْحِ الْهِنْدِ
- ١١٠٣ ١٧- باب تَقْوَمُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ
- ١١٠٣ ١٨- باب إِقْبَالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ
- ١١٠٤ ١٩- باب مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَالِ
- ١١٠٤ ٢٠- باب لَا تَقْوَمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ
- ١١٠٥ ٢١- باب فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ
- ١١٠٥ ٢٢- باب لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تَمْطُرُوا
- ١١٠٥ ٢٣- باب الْفِتْنَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ
- ١١٠٥ ٢٤- باب لَا تَقْوَمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ دَوْسٌ ذَا الْخَلْصَةِ وَحَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى
- ١١٠٥ ٢٥- باب لَا تَقْوَمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِرِجْلِ الرَّجُلِ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيْتِ مِنَ الْبَلَاءِ
- ١١٠٦ ٢٦- باب فَضْلُ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ
- ١١٠٦ ٢٧- باب قُرْبِ السَّاعَةِ
- ١١٠٦ ٢٨- باب بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ
- ١١٠٧ ٢٩- باب إِذَا خَرَجَتْ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ فَعَلَيْكُمْ بِالشَّامِ
- ١١٠٧ ٣٠- باب فِي ذِكْرِ الصُّورِ
- ١١٠٧ ٣١- باب تَكَثُرُ الصَّوَاعِقِ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ
- ١١٠٧ ٣٢- باب يَكُونُ الْقِتَالُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا كَانَ الْقِتَالُ عَلَى تَنْزِيلِهِ
- ١١٠٨ ٣٣- باب لَا تَقْوَمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَدْبَهُ سَوْطِهِ
- ١١٠٨ ٣٤- باب لَا تَقْوَمُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا تَنْطَحَ ذَاتُ قَرْنٍ جَمَاءَ
- ١١٠٨ ٣٥- باب فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ
- ١١٠٩ ٣٦- باب لَا تَقْوَمُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى حُثَالَةِ النَّاسِ
- ١١٠٩ ٣٧- باب مِنْ أَكْبَرِ الْفِتَنِ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ
- ١١١٠ ٣٨- باب ذِكْرُ مُضَرٍ
- ١١١٠ ٣٩- باب كَثْرَةُ الظُّلْمِ آخِرَ الزَّمَانِ
- ١١١٠ ٤٠- باب فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ
- ١١١٠ ٤١- باب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ
- ١١١١ ٤٢- باب لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
- ١١١٢ ٤٣- باب فِي ذِكْرِ الْبُصْرَةِ
- ١١١٢ ٤٤- باب مَا جَاءَ فِي الْحَسْفِ وَالْقَذْفِ وَالْمَسْخِ
- ١١١٢ ٤٥- باب النَّهْيِ عَنِ مَشِيَةِ الْمُطْبِطِيَاءِ
- ١١١٢ ٤٦- باب أَفْتِرَاقِ الْأُمَمِ
- ١١١٣ ٤٧- باب الْعُقُوبَاتِ
- ١١١٣ ٤٨- باب أَسْعَدِ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا
- ١١١٣ ٤٩- باب أَفْضَلِ النَّاسِ فِي الْفِتَنِ
- ١١١٣ ٥٠- باب فِي الْإِسْتِدْرَاجِ

- ٥١- باب في إمارة الصيَّان ١١١٤
- ٥٢- المسيح الدجال ١١١٤
- ٥٧- **كتاب الرُّهْدِ والرَّقَائِقِ** ١١٢٤
- ١- باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ١١٢٤
- ٢- باب إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَبَبَهُ إِلَى عِبَادِهِ ١١٢٤
- ٣- باب سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ ١١٢٤
- ٤- باب الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ١١٢٥
- ٥- باب المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ ١١٢٥
- ٦- باب إِذَا أَثْنِيَ عَلَى الصَّالِحِ فِيهِ بُشِّرَى وَلَا تَضُرَّهُ ١١٢٥
- ٧- باب إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ اسْتَعْمَلَهُ ١١٢٥
- ٨- باب ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادَ لَهُ ١١٢٥
- ٩- باب لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ١١٢٧
- ١٠- باب مَنْ مَاتَ غَرِيبًا ١١٢٨
- ١١- باب لَا الْفَقْرَ أَحْسَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا ١١٢٨
- ١٢- باب كَرَاهَةُ الْحَرِصِ عَلَى الدُّنْيَا ١١٣٠
- ١٣- باب مَنْ اعْتَرَفَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَعْطَى فِي اللَّهِ ١١٣١
- ١٤- باب الإقتصاد في المأكلِ والمَلْسِ ١١٣١
- ١٥- باب لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ١١٣٥
- ١٦- باب الإحسان إلى الأرملةِ والمسكينِ واليتيمِ ١١٣٦
- ١٧- باب مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ١١٣٦
- ١٨- باب الدنيا سجنُ المؤمنِ وجنَّةُ الكافرِ ١١٣٦
- ١٩- باب حَقَارَةُ الدُّنْيَا ١١٣٧
- ٢٠- باب إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْحَقِيَّ ١١٣٨
- ٢١- باب مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَرَبَ اللَّهُ ١١٣٩
- ٢٢- باب عُقُوبَةٌ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ ١١٣٩
- ٢٣- باب النَّهْيُ عَنِ هَتَاكَ الْإِنْسَانَ سِتْرَ نَفْسِهِ وَالْجَهْرُ بِالْمَعْصِيَةِ ١١٣٩
- ٢٤- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ١١٤٠
- ٢٥- باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ حَجَرٍ مَرَّتَيْنِ ١١٤٠
- ٢٦- باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ ١١٤٠
- ٢٧- باب الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ ١١٤٠
- ٢٨- باب النَّهْيُ عَنِ الْمُدْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمُدْحِ ١١٤٠
- ٢٩- باب قِصَّةُ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ ١١٤١
- ٣٠- باب حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسْرِ ١١٤٢
- ٣١- باب فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ ١١٤٤
- ٣٢- باب فِي الْوَقَارِ ١١٤٤
- ٣٣- باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ ١١٤٤

- ١١٤٤ ٣٤- باب فِي الإِسْتِعْفَافِ
- ١١٤٤ ٣٥- باب فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ
- ١١٤٥ ٣٦- باب حَفْظِ اللِّسَانِ وَالْفَرْجِ
- ١١٤٧ ٣٧- باب النَّهْيِ عَنِ سَمَاعِ الزَّمَارَةِ
- ١١٤٧ ٣٨- باب مَا جَاءَ فِي البِنَاءِ
- ١١٤٧ ٣٩- باب فِي كَظْمِ العُيُطِ
- ١١٤٨ ٤٠- باب فِي التَّرَجُّلِ
- ١١٤٨ ٤١- باب فِي تَفْتِيْشِ التَّمْرِ المُسَوِّسِ عِنْدَ الأَكْلِ
- ١١٤٨ ٤٢- باب التَّقَشُّفِ مِنَ الإِيْمَانِ
- ١١٤٨ ٤٣- باب التَّوَكُّلِ وَالبَيْتِيْنَ
- ١١٤٩ ٤٤- باب الصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ
- ١١٥١ ٤٥- باب كَرَاهَةِ العُصْفَرِ لِلرِّجَالِ
- ١١٥١ ٤٦- باب الهَمِّ بالدُّنْيَا
- ١١٥٢ ٤٧- باب الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْعَمْرِ وَالصَّفْحِ وَدَمِّ المُسْأَلَةِ
- ١١٥٥ ٤٨- باب الوَرَعِ وَالتَّقْوَى
- ١١٥٨ ٤٩- باب فَضْلِ الغِنَى لِمَنْ اتَّقَى وَالصَّحَّةَ خَيْرٌ مِنَ الغِنَى
- ١١٥٨ ٥٠- باب فِي الحُزْنِ وَالبُكَاءِ
- ١١٥٨ ٥١- باب فِي إِقْتِرَابِ السَّاعَةِ
- ١١٥٨ ٥٢- باب الحِرْصِ عَلَى المَالِ وَالجَاهِ
- ١١٥٨ ٥٣- باب فِي الأَمْثَالِ
- ١١٥٩ ٥٤- باب فِي القَصْدِ فِي العَمَلِ
- ١١٥٩ ٥٥- باب خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ
- ١١٥٩ ٥٦- باب مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا
- ١١٦٠ ٥٧- باب فَضْلِ الأَمَانِ وَالعَافِيَةِ
- ١١٦٠ ٥٨- باب النَّهْيِ عَنِ الإِمْسَاكِ فِي الحَيَاةِ وَالتَّبَذِيرِ عِنْدَ المَوْتِ
- ١١٦٠ ٥٩- باب الرُّهْدِ فِي الدُّنْيَا
- ١١٦٨ ٦٠- باب مُجَالَسَةِ الفُقَرَاءِ
- ١١٦٨ ٦١- باب مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ وَالنَّهْيِ عَنِ البَغْيِ
- ١١٦٨ ٦٢- باب ذِكْرِ الدُّنُوبِ
- ١١٦٩ ٦٣- باب صِفَةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ١١٦٩ ٦٤- باب الجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارِ مِثْلُ ذَلِكَ
- ١١٦٩ ٦٥- باب التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرًا وَتَرْكُهَا كُفْرًا
- ١١٦٩ ٦٦- باب لَا يُعَدِّبُ اللهُ مَنْ أَحَبَّهُ
- ١١٦٩ ٦٧- باب مَنْ دَعَا إِلَى حَقٍّ وَعَمِلَ بِهِ
- ١١٧٠ ٦٨- باب الخَوْفِ مِنَ الكِتَابِ وَالبَيْنِ
- ١١٧٠ ٦٩- باب إِرْضَاءِ اللهِ وَلَوْ بَغَضَ النَّاسِ

- ٧٠- باب الإِجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ وَكَرُومِ الْجَمَاعَةِ ١١٧٠
- ٧١- باب التَّوَسُّطِ فِي الْعِبَادَةِ ١١٧١
- ٥٨- **كِتَابُ التَّفْسِيرِ** ١١٧٢
- ١- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ١١٧٢
- ٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (٢٥ البقرة) ١١٧٢
- ٣- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٤٤ البقرة) ... ١١٧٢
- ٤- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا ﴾ (٥٨ البقرة) ١١٧٣
- ٥- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ ﴾ (٩٤ البقرة) ١١٧٣
- ٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجِرِّيلِ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٩٧ البقرة) ١١٧٣
- ٧- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بَحَيْرٍ مِنْهَا ﴾ (١٠٦ البقرة) ١١٧٦
- ٨- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (١٣٦ البقرة) ١١٧٦
- ٩- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (١٤٣ البقرة) ١١٧٦
- ١٠- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ (١٠٦ آل عمران) ١١٧٨
- ١١- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١٢٨ آل عمران) ١١٨١
- ١٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَفْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ (٣ النساء) ١١٨٢
- ١٣- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، خَالِدًا فِيهَا ﴾ (٩٣ النساء) ١١٨٤
- ١٤- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾ (١٢٣ النساء) ١١٨٦
- ١٥- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَيْعٍ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٣ المائدة) ١١٨٧
- ١٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاللَّهُ يَعِصْمُكُم مِّنَ النَّاسِ ﴾ (٦٧ المائدة) ١١٨٩
- ١٧- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (٩٠ المائدة) ١١٨٩
- ١٨- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (١٠٥ المائدة) ١١٨٩
- ١٩- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ (٦٥ الأنعام) ١١٩٠
- ٢٠- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ﴾ (٩٧ الأنعام) ١١٩٠
- ٢١- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَذُحَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَهْوًا غَيْرَ عِلْمٍ ﴾ (١٤٠ الأنعام) ١١٩١
- ٢٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٣١ الأعراف) ١١٩٢
- ٢٣- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (١٧٢ الأعراف) ١١٩٤
- ٢٤- باب فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ وَالْأَنْفَالِ وَالْحَشْرِ ١١٩٥
- ٢٥- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (٢٤ الأنفال) ١١٩٥
- ٢٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (٢٥ الأنفال) ١١٩٥
- ٢٧- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ (٣٩ الأنفال) ١١٩٥
- ٢٨- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (٣١ التوبة) ١١٩٧
- ٢٩- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْضِقُونَهَا ﴾ (٣٤ التوبة) ١١٩٧
- ٣٠- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ آمَنْتَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ (٩٠ يونس) ١١٩٨
- ٣١- باب فِي هُودٍ وَأَحْوَاتِهَا ١١٩٨
- ٣٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (١١٤ هود) ١١٩٩
- ٣٣- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (٤ إبراهيم) ١٢٠٠

- ٣٤- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الرَّ، تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ، رَبِّهَا يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١، ٢ الحجر) ١٢٠١
- ٣٥- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ (٥٧ الإسراء) ١٢٠٥
- ٣٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا مَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ﴾ (٥٨ الإسراء) ١٢٠٦
- ٣٧- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ (٦٠ الإسراء) ١٢٠٦
- ٣٨- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ (١١٠ الإسراء) ١٢٠٦
- ٣٩- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ (٦٤ مريم) ١٢٠٧
- ٤٠- باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (٧١ مريم) ١٢٠٩
- ٤١- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هَذَا نَحْصَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (١٩ الحج) ١٢١١
- ٤٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاجْتَبَيْتُوا قَوْلَ الرُّورِ حُتَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ (٣١ الحج) ١٢١١
- ٤٣- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا فُتِحَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١٠١ المؤمنون) ١٢١١
- ٤٤- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (٣ النور) ١٢١١
- ٤٥- باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ (٣٣ النور) ١٢١٢
- ٤٦- باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى﴾ (٤٥ العنكبوت) ١٢١٦
- ٤٧- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَلَمْ عَلِمْتَ الرُّومُ﴾ (٢، ١ الروم) ١٢١٦
- ٤٨- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (٥٦ الأحزاب) ١٢١٧
- ٤٩- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْنَلَهُ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا، قَالَ: "رَبُّكُمْ، قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ (٢٣ سبأ) ١٢١٧
- ٥٠- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ (٣٢ فاطر) ١٢١٨
- ٥١- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ نَخِمْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٦٥ يس) ١٢١٨
- ٥٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ (٧٧ الصافات) ١٢١٩
- ٥٣- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ (٣٠، ٣١ الزمر) ١٢١٩
- ٥٤- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ (٥٣ الزمر) ١٢٢٠
- ٥٥- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (٦٠ غافر) ١٢٢١
- ٥٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ، وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٣٠ الشورى) ١٢٢٢
- ٥٨- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَازْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٠ الدخان) ١٢٢٤
- ٥٩- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ أَنْزَارَةً مِنْ عِلْمٍ﴾ (٤ الأحقاف) ١٢٢٤
- ٦٠- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَجْتَبِئُونَ كِبَائِرَ الْإِنْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (٣٢ النجم) ١٢٢٦
- ٦١- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (٤٨، ٤٩ القمر) ١٢٢٦
- ٦٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فِي آيِ الْآءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانٍ﴾ (١٣ الرحمن) ١٢٢٦
- ٦٣- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ (١٣، ١٤ الواقعة) ١٢٢٦
- ٦٤- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١٦ الحديد) ١٢٢٧
- ٦٥- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلِكَ مُهْطِعِينَ﴾ (٣٦ المعارج) ١٢٢٩
- ٦٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ أَهْلَكُمْ، وَلَا تَدْرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوعَا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (٢٣ نوح) ١٢٢٩
- ٦٧- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (٥٦ المدثر) ١٢٣٠
- ٦٨- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦ المطفين) ١٢٣٢
- ٦٩- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١ الأعلى) ١٢٣٣

- ١٢٣٣ ٧٠- باب نفسير سورة الفجر (٢، ٣ الفجر)
- ١٢٣٣ ٧١- باب سورة الضحى
- ١٢٣٣ ٧٢- باب سورة الشرح
- ١٢٣٤ ٧٣- باب سورة التين
- ١٢٣٤ ٧٤- باب فضل سورة الزلزلة
- ١٢٣٥ ٧٥- باب قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (٧ التكاثر)
- ١٢٣٦ ٧٦- باب قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص)
- ١٢٣٧ فهرس الموضوعات



هذا الكتاب صحيح الكتب التسعة وزوائده

إن زاد المسلم إلى الله التقوى ولن تأتي التقوى؛ إلا من علم صحيح قائم على الكتاب والسنة الصحيحة حيث يُستمد من نورهما نوراً يضيء له الطريق. والكتاب والسنة كالجناحين للطائر يتمسك بهما وهما سبيل النجاة من الضلال لقول النبي ﷺ: "تركْتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي، ولن يترفقا حتى يردا عليَّ الحوض".

ولأنه يجب على طالب العلم أن يتمسك بالوحيين كليهما (الكتاب والسنة) وليس الكتاب فقط ولقوله ﷺ: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"

ولقوله ﷺ: "يوشك الرجل متكئاً على أريكته يُحدِّثُ بحديثٍ من حديثٍ فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه وما وجدنا فيه من حرامٍ حرّمناه، ألا وإن ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله"

، وكان السلف الصالح يدعون إلى التمسك بالوحيين كليهما ويضللون من يتمسك بالكتاب فقط ، قال أبو قلابة: إذا رأيت رجل يقول هات الكتاب ودعنا من السنة فاعلم أنه ضال. وقال الإمام أحمد رحمه الله:

دين النبي محمدٍ أخبراً... نعم المطية للفتى الآثراً
لا ترغبين عن الحديث وأهله... فالرأي ليلٌ والحديث نهارٌ

وقال الشافعي رحمه الله:

كُلُّ العلوم سوى القرآن مشغلة... إلا الحديث وعلم الفقه في الدين
العلم ما كان فيه قال حدثنا... وما سوى ذلك وسواس الشياطين

لهذه الأسباب مجتمعة رأينا أن نقدم هذا العمل " صحيح الكتب التسعة وزوائده " لعله يكون عوناً لكل مسلم ولكل طالب علم لتعلم دينه وكل ما يحتاجه من أدلة من السنة الصحيحة في فروع العلم مُرتبة حسب أهميتها والتزود بأخبار وأحاديث النبي ﷺ وصحبه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

